﴿ كتاب الطهارة ﴾

الجزء الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمين ،
والصلاةُ والسلام على خير خلق الله سَيِّدنا ونبِيِّنا محمَّدٍ وآلِه الطيِّبين الطاهرين ،
واللعنُ الدائمُ على أعداء الله من الأوّلين والآخرين إلى قيام يوم الدين .

* * * * *

﴿ مقدّمة الكتاب ﴾

قال الله تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ هي أوّلُ كلماتِ اللهِ نَزَلَتْ ، لتكُونَ أوّلَ كلمات في كتاب الله الكريم ، نزلت على قلب أعلم خلق الله أجمعين ، من الأوّلين والآخرين ، لتكون أعظمَ نصيحةٍ لخلْقِ اللهِ أجمعين : إقرأ ، إقرأ ، إقرأ ... حتى تموت ، إقرأ واستَعِنْ باللهِ على الفهم والحفظ ، **إقرأ ما ينفعُك لآخرتك ، ما ينفعُك لآخرتك** ، كي تُحشَرَ

في الآخرة مع العلماء المتّقين ، بل مع الأنبياء والمرسلين ، والحشْرُ معهم إلى أبد الآبدين أجملُ سعادةٍ في جنّتِك يوم الدين .

إقرأ يا ولدي ، فإنّ مراتب الجنّة مربوطةٌ بالعلم بالدين ، ﴿**يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ ، إذن الجنّةُ درجاتٌ يا ولدي حتى للأنبياء والمرسلين ، قال الله تعالى ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، مِنْهُم مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ **بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ**﴾ .

إقرأ يا ولدي ، فإنّ الله تعالى لم يخلقِ الإنسانَ ولم يخلق الدنيا بما فيها من سماوات وأرضين إلاّ ليُظهِرَ أعظمَ تجلّياته في العالَم ، وهو هذا الإنسانُ الخليفة ، خليفةَ الله جلّ وعلا على الأرض ، ولن تصير خليفةً جديراً بالخلافة التامّة من دون العلم والتفقّه في الدين . وهل هناك أعظمُ مِن أن تكون الخليفةَ الكامل لله جلّ وعلا ؟! ما هو أعظم من أن تكون خليفة الله في أسمائه وصفاته ؟!

أكِّدْ يا حبيبي على عقائد الإسلام والحكمة المتعالية والعرفان ، أكّد على كتب الملاّ صدر الدين الشيرازي وابن عربي والعلاّمة الطباطبائي والشيخ جوادي الآملي والشيخ حسن زاده الآملي ... أكِّدْ على هذه العلوم العرفانية وادرسها عند مدرِّسٍ خبير ، ولا تقرأ لوحدك كتبهم التي لم تصل إلى مستواها ، إقرأ عند أصلح الأساتذة وأعلمِهم لتصل إلى ما يرضيك في الآخرة ، ولتصل إلى جنّة العشق الإلهي .

إقرأ يا ولدي ، فإنّ العلم هو الذي يدعوك إلى العمل ، إقرأ ، حينئذ ستعلم أنّ الدنيا زبالةُ الوجود ، واقرأ بتأنٍّ وصبر ، ولا تستعجل في تبنّي الآراء قبل التحقيق والنظر في كلمات أعلم العلماء . رُوِيَ عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **إنّ هذا الدين متين ، فاَوْغِلُوا فيه برفق** »"[1] .

ولدي المؤمن ، كُنْ مِن علماء الآخرة ، ولا تكن من علماء الدنيا ، فقد روى الكليني رحمه الله في الكافي بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يحدّث عن

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ / الطبعة الإسلامية / الباب ٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٦ / صفحة ٨٣ . وبسبب طول هذه الكلمات سوف نختصرها كلّها في الكتاب بل في كلّ كتبنا فنقول بالنسبة إلى المصدر السابق مثلاً : ئل ١ ب ٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٦ ص ٨٣ ، وهذا الإختصار هو المعروف في هذا العِلم . **بيان الحديث** : الإيغال هو السير الشديد والإمعان في السير ، والوغول هو الدخول في الشيء ، يعني سيروا في الدين وابلغوا الغايةَ القصوى منه برفق وصبر ، وبلا عجلة في التحقيق .

النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في كلام له : « العلماء رجلان : رجل عالم آخذٌ بعلمه فهذا ناجٍ ، وعالم تاركٌ لعلمه فهذا هالك ، وإنّ أهل النّار ليتأذّون من ريح العالِم التاركِ لعلمه ، وإنّ أشدّ أهل النّار ندامة وحسرةً رجلٌ دعا عبداً إلى الله فاستجاب له وقَبِلَ منه فأطاع اللهَ وأدخله اللهُ الجنّةَ ، وأدخل الدّاعي النّارَ بتركه علمَه واتّباعِه الهوى وطولِ الأمل ، أمّا اتّباع الهوى فيصدّ عن الحقّ ، وأمّا طول الأمل فيُنْسِي الآخرة » ، وعن سَلِيم بن قيس أيضاً قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « منهومان لا يشبعان : طالبُ علمٍ وطالبُ دنيا ، فمَنِ اقتصر من الدنيا على ما أحلّ اللهُ له سَلِمَ ، ومَن تناولها من غير حِلّها هلَكَ ، إلا أن يتوب أو يراجع ، ومَن أخَذَ العلمَ من أهله وعمل بعلمه نجَا ، ومن أراد به الدّنيا فهي حظُّه » ، وعن محمّد بن خالد البرقي (ثقة) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له خطب به على المنبر : « أيّها الناس إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلّكم تهتدون ، إنّ العالم العامل بغيره ـ أي بغير عِلْمِه ـ كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله ، بل قد رأيتُ أنّ الحجّة عليه أعظم ، والحسرةَ أدْوَمُ على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحيّر في جهله ، وكلاهما حائر بائر . لا ترتابوا فتشكّوا ، ولا تشكّوا فتكفروا ، ولا ترخّصوا لأنفسكم فَتُدْهِنُوا [٢] ولا تُدْهِنُوا في الحقّ فتَخْسَروا ، وإنّ مِنَ الحقّ أن تفقّهوا ، ومِنَ الفقهِ أنْ لا تَغْتَرّوا ـ أي بكثرة فِقْهِكُم ـ ، وإنّ أنصحكم لنفسه أطوعُكُم لربّه ، وأغشُّكم لنفسه أعصاكم لربّه ، ومَنْ يُطعِ اللهَ يَأمَنْ ويستبشر ، ومَن يَعْصِ اللهَ يَخِبْ ويندم » ، وعن عليّ بن هاشم بن البريد عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فسأله عن مسائلَ فأجاب ، ثمّ عاد ليسأل عن مثلها فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : « مكتوب في الإنجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولمّا تعملوا بما علمتم ، فإنّ العلم إذا لم يُعمل به لم يزدد صاحبُه إلا كفراً ، ولم يزدد من الله إلا بُعداً » ، وعن ربعي بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من طلب العلم ليباهي به العلماء ، أو يماري به السفهاء أو يصرفَ به وجوهَ النّاس إليه فليتبوّء مقعدَه من النّار ، إنّ الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها » ،

---

(٢) أي فتغشّوا أنفسَكم ، قال اللهُ تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (٩)﴾ سورة القلم . ومعنى المداهنة هي المصانعة واللّين وإظهارُ خلاف ما يُضْمِرُ ، وفي الحقيقة يوجَدُ في المداهنة غشٌّ وتوريةٌ ، حيث تُظهِرُ لهم شيئاً ممّا يحبّونه وتصانعهم وأنت تُبْطِنُ الإيمانَ ، ويُظهِرون لك شيئاً ممّا تحبّ ويصانعوك وهم يُبْطِنون الكفرَ ، فتتقارب الأقوال ظاهراً .

نستجير بالله ، وعن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العلم مقرون إلى العمل ، فمَنْ عَلِمَ عَمِلَ ، ومَن عَمِلَ عَلِمَ ، والعلم يهتف بالعمل ، فإنْ أجابَه وإلا ارتحلَ عنه » ، وعن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزلّ المطر عن الصفا » ، وعن أبي خديجة (سالم بن مكرم ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن أراد الحديثَ لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ، ومَن أراد به خيرَ الآخرة أعطاه اللهُ خيرَ الدنيا والآخرة » ، وعن حفص بن غياث (القاضي ، ثقة عامّي المذهب له كتاب معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رأيتم العالِمَ محبّاً لدنياه فاتّهموه على دينكم ، فإنّ كلّ محبّ للشيء يحوط ما أحبّ » ، وفي نفس الرواية وبنفس السند قال : وقال عليه السلام : « أوحى الله إلى داود عليه السلام : لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدّك عن طريق محبّتي ، فإنّ أولئك قطّاعُ طريق عبادي المريدين ، إنّ أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي عن قلوبهم » ، وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا » ، قيل : يا رسول الله ، وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : « اتّباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم » ، وعن علي بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « طلبة العلم ثلاثة ، فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم : صنف يطلبه للجهل والمراء ، وصنف يطلبه للإستطالة والخَطَل[٣] ، وصنف يطلبه للفقه والعقل ، فصاحب الجهل والمراء مؤذٍ ممارٍ متعرّض للمقال في أندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم ، قد تسربل بالخشوع ، وتخلّى من الورع ، فَدَقّ اللهُ مِن هذا خيشومَه ، وقطع منه حَيزُومَه ، وصاحب الإستطالة والخَتْل[٤] ذو خِبّ ـ أي خِداع وخُبْث ـ وملق ، يستطيل على مثله من أشباهه ، ويتواضعُ للأغنياء من دونه ، فهو لحلوائهم هاضم ولدِينه حاطم ، فأعمى الله على هذا خَبَرَه وقطع من

---

(٣) الخَطَل هو التلوّي والتبختر ، يقولون خَطِلَ في مَشْيَته ، وهذا هو المراد في الموعظة السالفة الذكر . ومن معاني الخَطَل : الخفّة والسرعة ، والخاطل هو الأحمق العَجِل ، ويقال أيضاً للسريع الطعن العَجِل ، ويقال أيضاً لسان خَطِل ورجل أخطل اللسان إذا كان مفوّهاً ، ومنه سمّي الشاعرُ المعروف بالأخطل ، أي لطول لسانه ، وقيل بأنّ كعب بن جعيل لقّبه بالأخطل لأنه كان فحّاشاً ، فلُقّب يومها بذلك . راجعْ لسانَ العرب .

(٤) الخَتْلُ هو الخِداع عن غفلة .

آثار العلماء أثَرَه ، وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر ، قد تحنّك في برنسه ـ كلّ ثوب رأسُه ملتزقٌ به ـ وقام الليلَ في حِنْدِسِه ـ هو الليل الشديد الظلمة ـ ، يعمل ويخشى ، وجِلاً داعياً مشفقاً مقبِلاً على شأنه ، عارفاً بأهل زمانه ، مستوحشاً مِن أوثق إخوانه ، فشدّ الله من هذا أركانه وأعطاه يوم القيامة أمانه » ، وعن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يُغفَرُ للجاهل سبعون ذنباً قَبْلَ أن يُغفَرَ للعالم ذَنْبٌ واحد » ، وبنفس الإسناد السابق قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال قال عيسى بن مريم عليه السلام : « ويل للعلماء السوء كيف تلظّى عليهم النّار » ، وروى الصدوق في كتاب الخصال عن اسماعيل بن مهران وعلي بن أسباط قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ من العلماء من يحبّ أن يَجْمَعَ علمَه ولا يحبّ أن يؤخذ عنه ، فذاك في الدّرك الأوّل من النّار ، ومن العلماء من إذا وُعِظَ أنِفَ ، وإذا وَعَظَ عَنَّفَ ، فذاك في الدرك الثاني من النّار ، ومن العلماء من يرى أن يضع العلمَ عند ذوي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين وضعاً (مَوضِعاً ـ ظ) ، فذلك في الدّرك الثالث من النّار ، ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين ، فإنْ رُدّ عليه مِن قوله أو قُصِّر في شيء مِن أمْرِه غضب ، فذاك في الدرك الرابع من النّار ، ومن العلماء من يطلب أحاديث اليهود والنصارى ليُغْزِرَ به علْمَه ويُكْثِر به حديثه فذلك في الدّرك الخامس من النّار ، ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول : سلوني ، ولعلّه لا يصيب حرفاً واحداً ، واللهُ لا يحبّ المتكلِّفين ، فذاك في الدّرك السادس من النّار ، ومن العلماء من يتّخذ العلم مروّة وعقلاً ـ أي هدفُه العِلْمُ والظهور بين الناس ، وليس هدفه اللهَ جلّ وعلا ـ فذاك في الدّرك السابع من النّار » .

قال أبو حامد الغَزّالي : "وإنّما يضاعَفُ عَذابُ العالِمِ في معصيته لأنّه عصى عن علم ولذلك قال الله عزّ وجلّ ﴿إنَّ المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار﴾ لأنّهم جحدوا بعد العلم ، وجعل اليهود شرّاً من النصارى مع أنّهم ما جعلوا لله سبحانه ولداً ولا قالوا إنّه ثالث ثلاثة ، ولكنّهم أنكروا بعد المعرفة إذ قال تعالى ﴿يَعْرِفُوْنَهُ كما يَعْرِفُوْنَ أَبْناءَهُم﴾ ، وقال عزّ وجلّ ﴿فلمّا جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ ، وقال تعالى في قصّة بلعم بن باعورا ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها ... ـ إلى أن قال ـ فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث﴾ وذلك للعالِمِ الفاجر ، فإنّ بلعم كان قد أُوتِيَ آيات الله عزّ وجلّ فأخلد إلى الدنيا وشهواتها ، فشبّهه الله عزّ وجلّ بالكلب ، أي سواء أوتي الحكمة أو لم يؤت فهو يلهث نحو الشهوات .

وقال روحُ الله عيسى بن مريم(عليه السلام) : « مثل علماء السوء مثلُ صخرة وقعت على فم النهر لا هي تشرب الماء ولا هي تترك الماء يخلص إلى الزرع ، ومَثَلُ علماءِ السوء كمثل قناة الحشّ ظاهرها جصّ وباطنها نتن ، ومثلِ القبور ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى » .

فهذه الأخبار والآثار تبَيِّن أنّ العالِمَ الذي هو من أبناء الدنيا أخسّ حالاً وأشدّ عذاباً من الجاهل ، وأنّ الفائزين المقرّبين هم علماء الآخرة ولهم علامات ، فمنها أن لا يطلب الدنيا بعلمه ، فإنّ أقلّ درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستّها وكدورتها وانصرامها ، وعِظَمَ الآخرة ودوامها وصفاء نعيمها وجلالة ملكها ، ويعلم أنّهما متضادّتان ، وأنّهما كالضرّتين مهما أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى ، وأنّهما ككفّتي ميزان مهما رجّحت إحداهما خفّت الأخرى ، وأنّهما كالمشرق والمغرب متى قربت من إحداهما بعدت من الأخرى ، وأنّهما كقدحين أحدهما مملوّ والآخر فارغ ، فبقدر ما تَصُبُّ منه في الآخَر حتّى يمتلئ فأنت تفرِغ من الأوّل . وبكلمة واحدة : إنّ من لا يعلم حقارة الدنيا وكدوراتها وامتزاجَ لذّتِها بألمها ثمّ انصرامَ ما يصفو منها فهو فاسد العقل .

وأخيراً أُريد أن أقول كلمة : قال لي أحدُ العلماء : ماذا تريد أن تكتب وتزيد في علم الفقه الإستدلالي ؟! وهل ترك السابقون شيئاً لتضيفه ؟ هنا صمّمتُ ـ معوّلاً على ربّي ـ أن أكتب كتاباً مميّزاً بعدّة مميّزات غير موجودة في كتب السابقين ، ككتابة كلّ الروايات مع أسانيدها مع تقييم الأسانيد وتصحيح النصوص وتقييم الرواة واستقصاء الأدلّة .. حتى يصير الأمرُ بديهةً عند المتعلّمين ، نعم "حتى يصيرَ الأمْرُ بديهةً عند المتعلّمين" ، وهذه هي غايتي من هذا التأليف ، فإن وُفّقتُ فهو توفيقٌ من ربّ العالمين ، أسأل الله تمام التوفيق لنَيلِ مراضيه ، وأن يجنّبنا معاصيه .

ثم إنّي كنت قد جَعَلتُ متن العروةِ الوثقى ـ في بداية الأمر ـ في متن الكتاب ، ثم رأيتُ أن المصلحة هي أن أكتب المتن على رأيي المتواضع ، وهذا ما كان . كما أنه يجب أن أشير إلى أنّ حرف (ح) يعني حينئذ ، فإن قلتُ (فح) فهو يعني فحينئذٍ .

أسألُ الله(عزّ وجلّ) أن يجعل ثوابَ عملي هبَةً إلى المعصومين وأوصيائهم(عليهم السلام) ، إلى سيّدي ومولاي صاحب العصر والزمان(عجّل الله تعالى فرجه الشريف) ، إلى السيدة زينب وأبي الفضل العبّاس ، إلى أُمّ البنين وعليّ الأكبر والقاسم وعبد الله الرضيع(عليهم السلام) ، إلى قادتي الشرفاء : الإمام الخميني والسيد علي الخامنئي ، إلى الشهيد السيد عباس الموسوي والسيد حسن نصر الله والشيخ راغب حرب

والشهيد عماد مغنية، إلى الشهيد قاسم سليماني والشهيد أبي مهدي المهندس، إلى الشهيد بهشتي والشهيد محمد علي رجائي والشهيد باهُنَرْ ،

وسلامٌ على المرسَلين وعلى أولياء الله الصالحين ، والحمدُ لله ربّ العالمين .

٢٨ ذي الحجّة ١٤٤٣ هـ ق الموافق لـ ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٢ م

* * * * *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

فصلٌ في المياه

المائعُ إمّا ماءٌ وإمّا مضاف ـ كالمعتصَر من الأجسام[1] أو الممتزَج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء ـ .

---

(١) من الواضح أنّ المائع المعتصَرَ من الأجسام ـ كعصير الفواكه ـ لا يطلَق عليه (ماء) ، فلو قلتَ لشخصٍ : "اَعطني ماءً" فأعطاك عصيرَ الرمّان مثلاً لما كان قد أتى بالمطلوب ، وهذا تماماً كما لو قلتَ له : "اَعطِني عصيرَ الرمّان" فأعطاك عصير البرتقال ، فهذه أصنافٌ متغايرة ، يجمعها نوعٌ واحد وهو المائع .

* * * * *

والمطلَقُ أقسام : الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر والكرّ والقليل ، وكل واحد منها ـ مع عدم ملاقاة النجاسة ـ **طاهر مطهِّرٌ من الحدث والخبث .**

ولا فرق حُكْمِيّاً بين الماء الكرّ والماء الجاري والماء النابع وماء المطر ، وذلك لأنّ الماء الجاري هو نفسُه الماءُ النابعُ الذي له مادّة لكنه يجري ، والماءُ النابع هو الذي له مادّة في أعماق الأرض أكثر من كرّ ، **فهذه الأقسامُ** ـ إذَنْ ـ **واحدةٌ موضوعاً وحُكْماً** . ولا يهمّنا ـ بعد هذا ـ وجودُ فرقٍ ضئيل بين هذه الأقسام الثلاثة كقولك بأنّ ماء البئر نابع وليس جارياً ، وكذلك الماء الكرّ فإنه قد يكون واقفاً وليس جارياً ، فإنه ليس لهذه الفروق آثارٌ حُكْمية مطلقاً ، بل ستعرف من أحكام ماء المطر الآتية أنه من هذه الأقسام أيضاً حُكْماً . ولذلك لن ترى أحكامَ هذه المياه تفترق وتتغاير .

* * * * *

مسألة ١ : المائعُ المضاف مطهِّرٌ من الخبث دون الحدث[٢] ،

(٢) أمّا قضيّة عدم رافعيته للحدث فأقول : يمكن أن يكون رافعاً للحدث إذا كانت الإضافةُ قليلةً جداً ، وذلك كما لو كان بكثافة ماء البحر وماء السدر والكافور اللذين يغَسَّلُ بهما الميّتُ والشاي الخفيف ـ لا كالحليب ـ وذلك لأنه ماءٌ حقيقةً وذاتاً رغم إضافة شيء قليل فيه . وعليه ، قد لا يهمّ عدمُ إطلاق إسم (الماء) عليه بعدما كان ماءً في الواقع ـ أي بنسبة أكثر من ٩٥/١٠٠ ـ فيُنظر إلى حقيقة الماء لا إلى إسم الماء ، لأنّ الإنسان يتوضّأ ويغتسل بالماء لا بإسم الماء ، وإنّ وجود عُطرِ الوَردِ فيه ـ مثلاً ـ بنسبةٍ قليلة[٥] لا يُخرجه عن حقيقة أنه ماء ، حتى وإن اُطلق عليه إسمُ (ماء ورد) ، فقوله عزّ وجلّ ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾ يشمل ماءَ الورد القليلَ الكثافة لأنه ماءٌ حقيقةً ، وأقصد بقولي (قليل الكثافة) أي بنسبة السدر والكافور في الماء المستعمَل في غسل الميّت ، وبنسبة الملح في ماء البحر ، ويؤيّد ما ذكرناه ما رواه في الكافي عن علي بن محمد (بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بـ علاّن الكُلَيني ثقة عين) عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم) عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة ؟ قال : « لا بأس بذلك » مصحّحة السند ، فإنّ سهلاً ثقةٌ لتوثيق الشيخ الطوسي له في أصحاب الهادي عليه السلام ولرواية الكثير من الأجلاّء عنه ... ولا اعتبار بعد ذلك بقول الشيخ الطوسي عنه في عدّة مواضع "إنه ضعيف" ، وقال عنه جش "ضعيف في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب" (إنتهى) ، نعم لا بُدَّ من الإحتياط بشأن رواياته في مقام الفتوى .

ومن هنا قد تُحمَل الرواياتُ التي تشترط كونَ ماء الوضوء ماءً عرفاً على ما يكون ماءً حقيقة ولا يُنظَر إلى لزوم اشتراط إطلاق إسم الماء عليه ، فمثلاً : ما رواه في التهذيبين عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن (بن الوليد) عن محمد بن يحيى (العطّار) عن محمد بن أحمد بن

(٥) أقصد بذلك ماءَ الوَردِ التجاري ـ أي الدرجة الثانية ـ لا الأصلي ـ أي الدرجة الأُولى ـ ، والفرق بينهما معلوم عند أهل الخبرة وهو أنّ المراد بالدرجة الأُولى ما يستخرج بالغَلْيَة الأُولى ويكون غليظاً ولا يمكن الإغتسال به عادةً لشدّة رائحته وغلاظته ولكونه فيه زيت .

يحيى (بن عمران الأشعري) عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن ياسين الضرير[٦] عن حَرِيز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبنُ يتوضّأ منها للصلاة ؟ قال : « لا ،

(٦) لم يوثّق ، إلاّ أنّ الشيخ الصدوق يروي عنه في الفقيه مباشرةً ، وقد قال بأنه أخذ رواياته من الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، فعلى هذا ينبغي أن يكون صاحبُ هكذا كتاب ـ يعوّلُ عليه الشيعةُ ويرجعون إليه ـ ثقةً وإلاّ لا يصحّ التعويل على كتابه والرجوع إليه ، وإنما يكون قرينة فقط ، وبتعبير أوضح : القدر المتيقّن أن يكون صاحب الكتاب على الأقلّ ثقة . هذا ولكننا ـ رغم ذلك ـ لا نفتي على أساس روايته إلاّ إذا اقترنت الرواية بما يوجب الإطمئنان والوثوق .

وهنا ـ وفي بدايات كتابنا ـ نرى مِن باب ردّ بعض الجميل إلى شيخ الطائفة الصدوق أن نذكر عنه بعض الكلام تعريفاً به فنقول :

* نظرةٌ إلى الشيخ الصدوق رحمه الله :

نال الشيخ الصدوق رحمه الله (وُلِدَ حدود سنة ٣٠٦ هـ ق ، وتوفّي سنة ٣٨١) شهرةً واسعة في أغلب الأمصار الإسلامية ، فقد كانت له مجالس للدرس في قم المقدّسة والريّ ونيشابور ومشهد المقدّسة وبلخ وبغداد وسائرِ بلاد المسلمين حيث حضر في مراكزها ومحافلها العلمية آنذاك ، يروي الحديثَ ويستمع إلى ما يرويه مشايخها من حديث .

لذا فقد أصبح صِيتُه العلمي وكفاءتُه في الرواية والفتيا حديثَ الخاص والعام بنحوٍ كانوا يلجؤون إليه بُغْيَةَ الحصول على الحل الشافي لما يعترضهم من معضَلات علمية في الكلام والفقه وغيرهما ، كالمجلس الذي عقد له من قبل **ركن الدولة** للردّ على ما اختُلِف فيه من مسائلَ حول الإمامة ، أو مكاتبة **ركن الدولة** له بشأن بعض ما بدا له من معضلات .

كما أنّ الناس من أقصى بقاع بلاد المسلمين ممّن يتعذر عليهم الوصولُ إليه مباشرة كانوا يدوّنون مسائلَهم ويُرسلونها إليه توخياً للحَلّ وإبداء وجهات نظره ، وهذه الرسائل التي كانت تصل إليه من شتى الحواضر الإسلامية مثل نيشابور وقزوين والبصرة والكوفة وواسط والمدائن وبغداد ومصر تمثل دليلاً على شمولية مرجعية هذا الرجل العظيم ، وقد عَدّ كتّابُ الرجال بعضَ هذه الرسائل بأنها من جملة كتب الشيخ الصدوق رحمه الله ، وهي عبارة عن :

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط .

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين .

كتاب جوابات مسائل وردت من مصر .

كتاب جوابات مسائل وردت من البصرة .

كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفة .

كتاب جوابات مسائل وردت عليه من المدائن في الطلاق .

كتاب جواب مسألة نيشابور .
كتاب رسالته إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان .
كتاب الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان .
رسالة في الغيبة إلى أهل الري .

* نظرةٌ إلى الحاكمين في عصره

قبل كلّ شيء علينا أن ننظر إلى الحكومات التي كانت سائدة في الأمصار الإسلامية أوائل القرن الرابع ، ومن ثَم نتكلم عن الدولة التي عاصرها الشيخ الصدوق رحمه الله وهي دولة "آل بُوَيْهْ" والسياسة التي اتبعها ملوك تلك الدولة إزاء الدين ، وسيرتِهم مع علمائه ، وما شهدته فترة حكمهم من مناظرات علمية بين علماء الفرق الإسلامية ، وما طبع عصرَهم من مظاهر الحرية ، كي يتسنّى لنا إدراكُ الجهد الذي بذله الشيخ الصدوق رحمه الله وسائرُ علماء الشيعة للإستفادة من ذلك الوضع واغتنامهم الفرصة في التدريس ورواية الحديث والمناظرات والمكاتبات والرحلات والسعي الجاد الذي لا يعرف الكلل والملل لتبيين معارف الإسلام الأصيل وإثبات حقانية مذهب أهل البيت عليهم السلام .

الدول القائمة في البلاد الإسلامية أوائل القرن الرابع الهجري حتى عام ٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م أي لعشر سبقن دخول البويهيين إلى بغداد ، كانت الدولة الإسلامية قد انقسمت إلى دويلات صغيرة شبهها المسعودي بدول "ملوك الطوائف" التي أعقبت رحيل الإسكندر .

فقد كان العراق يخضع لسلطة أمير الأمراء ابن رائق الصارمة ... ولما قام بنو بويه ، ضَمُّوا بلادَ فارس والريّ وإصفهان والجبال إلى سلطانهم ، وكانت كرمان تخضع لحكم محمد بن إلياس ، فيما حكم الحمدانيون الموصل والديارات (ديار ربيعة وديار بكر وديار مضر) ، وخضعت مصر والشام لحكم محمد بن طغج الأخشيد ، والمغرب وأفريقيا لحكم الفاطميين ، فيما كان السامانيون يهيمنون على خراسان وبلاد ما وراء النهر ، واستولى البريديون على أطراف الأهواز وكلٍّ من واسط والبصرة ، وكانت اليمامة والبحرين تحت احتلال القرامطة ، وطبرستان وجرجان تخضعان لحكم الديلميين ـ العلويين ـ ، في حين واصل الأمويون حُكمَهم للأندلس .

وبالرغم من هذا التفكك فقد بقيت فكرة "الدولة الإسلامية" أي الدولة الواحدة المترامية الأطراف الممتدة من الهند وحتى المحيط الأطلسي ، حيث كان بوسع المسلمين السفر والتجوال في أرجائها مستظلين بلواء وحدة الدين والقانون والثقافة .

* بَنُو بُوَيْهْ "الدَّيالِمَة"

يعود أصلهم إلى ابن شجاع بويه بن فَناخِسْرُو الذي ينتمي إلى قبيلة شِيْرْدِلْ آوَنْدْ ، وكان يقطن قرية (كِياكاليش) ـ التابعة لمنطقة دَيْلَمان ـ ويمتهن صيدَ الأسماك ، وله من الأولاد ثلاثة وهم علي وحسن وأحمد ، كانوا يتميزون بالتدبير والشجاعة ودماثة الخلق وحسن السيرة مع الناس .

وفي بداية أمرهم كانوا ضمن جيش "ماكان بن كاكي" ثم اعتزلوه وتوجهوا إلى مَرْدْآوِيج ، ثم استولى علي على إصفهان ، وتلا ذلك استيلاؤه على فارس، وفي عام ٣٢٤ اِستولى أحمد على كرمان بأمرٍ من أخيه علي، وفي سنة ٣٢٦ استولى أحمد على خوزستان ، وفي عام ٣٢٩ هـ تقدم حسن نحو طبرستان .

ثم توجه أحمد نحو بغداد قاصداً الإستيلاء عليها ، فلما دخلها فاتحاً عام ٣٣٤ هـ أوكل المستكفي وهو الخليفة آنذاك الحكومةَ إليه معترفاً له بها ، وأطلق على علي لقب "عماد الدولة" وعلى حسن لقب "ركن الدولة" وعلى أحمد لقب "معز الدولة" ، ولم تمضِ سوى مدة وجيزة حتى خلع أحمدُ المستكفيَ ونصب محله الفضل بن المقتدر ـ المطيع لله ـ ، والخليفة ـ كما نص المؤرخون ـ لم يكن له أمر ولا نهيٌ ، وكلُّ ما يفعله هو الإطراء على الحكومة وإضفاءُ الشرعية عليها ولم يتعد منصبه كونه رمزيّاً ، أما الأوامر فقد كانت بيد بني بويه .

وفي خاتمة المطاف وفي عام ٣٣٧ انتصر معز الدولة على ناصر الدولة الحمْداني الذي كان حاكماً على الموصل ، فأنفذه معز الدولة على حكم الموصل بعد أخذ الخراج .

وفي الحقيقة بوسعنا القول إن علياً "عماد الدولة" الذي كان يحكم فارس يعتبر مؤسس سلالة بني بويه ، أما حسن "ركن الدولة" الذي كان يحكم الري وإصفهان ، وأحمد "معز الدولة" حاكم بغداد فإنهما وإن كانا يتمتعان بالإستقلال في حكمهما بَيد أنهما كانا يُكنّان لأخيهما الأكبر الإحترام والإجلال وكانا يمثلانه .

وكانت الدولة تدار في عهد هؤلاء الإخوة الثلاثة على أساس من الإحترام والأخوة ولم تجد الإختلافات طريقها إليهم ، واستمرت الدولة في بسط سيطرتها على مختلف الأمصار بقوة وحزم .

وبعد وفاة علي "عماد الدولة" خلفه في حكم فارس عضد الدولة ابن حسن ركن الدولة وهو يعد أقوى حكام بني بويه ، إلا أنه وبعد وفاة عضد الدولة دَبّ الإختلاف والتناحر شيئاً فشيئاً بين أركان بني بويه وأخذت دولتهم ـ طبقاً لقانون الإختلاف ـ تسير نحو الضعف حتى آل أمرها إلى الإنهيار عام ٤٤٧ هـ ، حيث اضطرّ شيخ الطائفة الطوسي بعدها بسنة إلى الهجرة إلى النجف الأشرف ، أي في سنة ٤٤٨ هـ ق ، ودامت حكومة بني بويه حوالي ١٢٧ سنة .

* مذهب بني بويه وتوجُّهاتُهم الدينية

يستفاد من كتب التاريخ أنّ حكام بني بويه كانوا على مذهب التشيع ، وقد سعى زعماء هذه السلالة في نشر مذهب التشيُّع ، فيما حظيت الأديان الأخرى بكامل الحرية أثناء عهدهم ، حتى أنّ هناك من غير المسلمين من كان يشغل المناصبَ الحساسة في حكومة بني بويه ، وفي نفس الوقت كانوا يتمسكون بمعتقداتهم ، فعلى سبيل المثال كان وزير عضد الدولة نصرانياً ، فيما كان شاب نصراني من أهل الري يسمى إسرائيل يتولى أمر ديوان الحساب لدى عز الدولة .

وجاء في كتب التاريخ أيضاً أنّ بعض حكام بني بويه كانوا يقيمون مجالس المناظرة والإحتجاج بين علماء الأديان والمذاهب ويتطرّقون إلى بحث المسائل الأساسية التي أدت إلى اختلاف المسلمين وفرقتهم ، وتأييد مَن يَظهرُ على غيره بالدليل العقلي والنقلي ، وتأييد مَن يكونُ الحقُّ إلى جانبه ، فعلى سبيل المثال يمكن

الإشارة إلى مناظرات متعددة كانت للشيخ الصدوق رحمه الله في مجلس ركن الدولة وغلبته على الآخرين باستدلاله العقلي والنقلي وما حظي به من ثناء من قِبَل ركنِ الدولة ، أو المناظرة التي عقدها عز الدولة (بختيار) في بغداد بين كبار العلماء ، ومن جملة ذلك المواجهة التي حصلت بين أبي عبد الله البصري وعلي بن عيسى الرماني في رمضان عام ٣٦٠ ، أو ما جرى من مناظرة بين أبي إسحاق النصيبي وأبي بكر الباقلاني في بلاط عضد الدولة في شيراز .

وقد سعى معظم حكام بني بويه إلى أن يختاروا وزراءهم من العلماء ومن المؤالفين لمذهب التشيع قدر الإمكان ، فمن وزرائهم برز علماء كبار مثل أبي الفضل محمد بن العميد وزير ركن الدولة ، والصاحب بن عباد وزير مؤيد الدولة وفخر الدولة ، وأبي علي سينا وزير شمس الدولة ، بما يعبر عن حسن تفكير واختيار لدى هؤلاء الحكام ، بنحوٍ أنّ المعارف الإسلامية قد ازدهرت في عهد بني بويه مما دفع بعضَ المؤرّخين إلى التعبير عن هذا العهد بـ "عصر النهضة الإسلامية" .

وبالإضافة إلى النهضة العلمية والثقافية فقد حرص أكثر بني بويه ولا سيما زعماء هذه السلالة على إحياء عقائد الشيعة ، ففي محرم من عام ٣٥٢ كان معز الدولة من جملة الخارجين في بغداد للعزاء والنوح على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، واستمر الحال كذلك لسنوات طويلة كما نقل ابنُ كثير في البداية والنهاية ، وأبو الفرج في المنتظم .

وفي الثامن عشر من شهر ذي الحجة للسنة نفسها (٣٥٢ هـ) أقاموا المهرجانات بشكل رسمي بمناسبة عيد غدير خم واستمروا على ذلك سنين مديدة .

وفي عام ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م أمر عضد الدولة بنصب لوح على تخت جمشيد خطت عليه أسماء الأئمة الإثني عشر مع عبارات السلام والتحيات عليهم ، وجسَّدَ ميولَه الشيعية من خلال بنائه لمرقد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف ومرقد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء ، ولما توفي دفن إلى جوار مرقد الإمام علي عليه السلام .

إن أهم ما كسبه الشيعة في عهد بني بويه هو التجاهر بمعتقداتهم دون اللجوء إلى التقيّة ، وفي هذه الحقبة اتخذ مذهبُ الدولة طابعَ التشيُّع ، دون الإعلان عن ذلك رسمياً ، وقد استقطب ذوي العلم والفكر إليه ، لا سيما التجار وكبار المسؤولين وعمال الدولة الذين كانوا يسكنون جانب الكرخ ، وعمال دار الحكومة بل وحتى الذين يعملون في دار الخلافة .

وبإيجاز ، بوسعنا القولُ إنّ عزيمة أقطاب هذه السلالة وحزمهم في الدعوة إلى الحق وتعلقهم بأهل البيت عليهم السلام وحسن سيرتهم مع الرعية وما رافق ذلك من همة عالية لكبار علماء الشيعة أمثال الشيخ الصدوق رحمه الله والشيخ المفيد رحمه الله وما شهده ذلك العصر من مناظرات بين علماء المذاهب الإسلامية ، كل ذلك يعد من مفاخر هذه السلالة ، ففي ذلك العصر الذي اتسم بالحرية استطاع الشيخ الصدوق والشيخ المفيد وسائر العلماء من توطيد أركان المذهب الشيعي والترويج له، فشق طريقه إلى سائر الأمصار الإسلامية بقوة.

إنما هو الماء والصعيد » مصحّحة السند ، قد تُحمَل على ما يكون ماءً حقيقة وواقعاً ، وماء الورد القليل الكثافة هو ماءٌ حقيقةً بخلاف الحليب فإنه وإن وُجِدَ فيه ماءٌ لكنْ نسبةُ غيرِ الماء في الحليب معتدٌّ بها ، وكذلك ما رواه في التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين عليهما السلام قال : « إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيمّم » صحيحة السند . المهم هو أننا نغتسل أو نتوضّأ بواقع الماء لا بإسم الماء حتى ننظر إلى صدق إسم الماء .

والنتيجة هي أنّ قول الشيخ الصدوق رحمه الله من أنه يجوز الإغتسال والوضوء بماء الورد ـ إستناداً إلى المصحّحة السابقة ـ صحيحٌ لا غبار عليه بعدما عرفت مرادَه من ماء الورد **بالإنصراف** إلى ماء الورد الخفيف المتعارَف في تغسيل الأيدي ، وبتعبير أصحّ : الماء الممزوج بماء الورد ، لأنه لا يمكن التوضّي والإغتسال بماء الورد الدرجة الأُولى لشدّة رائحته وغلاظته ودسومته ، وإنما الذي قد يُغتسَل به هو ماء الورد ذو الكثافة القليلة فإنه يعطي رائحة جيدة للبدن ويبرِّدُه في أيام الحرّ ، وهو الذي يقدّمونه في الضيافة في بعض البلدان ـ إلى يومنا هذا ـ فتُغسَل به الأيدي، ويرشّونه في التجمّعات الكبيرة في يوم عاشوراء .

أقول : ما ذكرتُه في (ماء الورد) ـ الذي جرت العادة بغسل الأيدي به ـ صحيح ، ولكن في غير ماء الورد لا بُدَّ من الإحتياط لظهور لزوم صدق إسم (الماء) على مستوى الظهور التصوّري ـ لا على مستوى الظهورين الإستعمالي والجدّي ـ على ماء الوضوء وماء الغُسل في الوضوء والغُسل .

*** أمّا بالنسبة إلى مسألة مطهّرية الماء المضاف فأقول :**

ذهب الفقهاء المحقّقون ـ خاصّةً الأقدمون منهم ـ إلى حصول الطهارة بمجرّد زوال النجاسة ولو

*** منهجه في المناظرة وقوة استدلاله**

لا شك في أن الشيخ الصدوق رحمه الله بما كان يتمتع به من قوة الحفظ وإحاطة بآيات القرآن الكريم والروايات، وما كان عليه من علوّ درجة في الفقه ورواية الحديث والتأليف وكفاءة في المحاورات والمناظرات ، يأتي في عداد مشاهير علماء الإسلام بل هو أبرزهم .

إن الشهرة الواسعة التي نالها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقه ورواية الحديث جعلت من النادر أن يجري الحديث حوله إلاّ ويشار فيه إلى كفاءته العقلية والنقلية في الإستدلال ...

بالمائع المضاف ـ كالأدوية المعقّمة ـ ، وقال الشيخ الطوسي في المبسوط : "ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير الماء المطلق من سائر المايعات ، ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك ، وفي أصحابنا مَن أجازه" (إنتهى) ، وستأتي أدلّتهم . منها : أنّ روايات التطهير بالماء لا تفيد الحصر عند أحدٍ من العالمين ، واستصحابُ النجاسة لا يصحّ لأنّ المفروض أنّ القذارة (أي موضوع النجاسة) قد زالت، فماذا نستصحب ؟! هل نستصحب بقاءَ النجاسةِ (أي نفس الحكم) وموضوعُها قد زال؟! ماذا نستصحب ؟ فالمرجعُ إذَنْ إلى أصالة الطهارة وقاعدتها ...

وذهب بعضُ الناس إلى عدمِ حصول الطهارة بالمائع المضاف .

وعمدةُ أدلّة المتوهّمين ما ذكره السيد الخوئي رحمه الله[٧] بقوله : « إنّ المستفاد من ملاحظة الموارد التي ورد فيها الأمرُ بالغَسل بالماء أنّ الغَسل لا بُدَّ وأن يكون بالماء ولا يكفي بغيره في تطهير المتنجِّسات ، وبها تقيَّد المطلقاتُ ، أعني ما دل على لزوم الغَسل مطلقاً ، فنحملها على إرادة الغَسل بالماء ، ولنذكر جملة منها :

ـ ما ورد في الإستنجاء بالأحجار حيث حَكَمَ عليه السلام بكفاية الأحجار في التطهير من الغائط ومَنع عن كفايته في البول ، وأَمَر بغسل مخرج البول بالماء ، فلو كان غير الماء أيضاً كافياً في تطهير المخرج لما كان وجهٌ لحصره بالماء .

ـ ومنها الموارد التي سئل فيها عن كيفية غسل الكوز والإناء إذا كان قذراً ، حيث أَمَر عليه السلام بغسله ثلاث مرات يُصَبُّ فيه الماءُ فيحرَّك فيه ثم يُفرغ منه وهكذا ثلاث مرات .

ـ ومنها أمْرُه عليه السلام بغسل الثوب بالماء في المركن مرتين ، وفي الماء الجاري مرة واحدة .

ـ ومنها أمْرُه عليه السلام بتعفير الإناء أولاً ثم غسله بالماء .

ـ ومنها أمْرُه بغسل الأواني المتنجسة بالماء .

ـ ومنها أمْرُه بصبِّ الماء في مثل البدن إذا تنجّس بالبول ونحوه .

فإذا ثبت وجوب الغَسل بالماء في الموارد المنصوصة المتقدمة يَثبت في جميعها لعدم القول

---

(٧) التنقيح ج ١ ص ٤٢ .

بالفصل حتى من السيد المرتـ قدّس » (إنتهى) ومِثلَه قال السيد الحكيم رحمه الله في مستمسكه[٨].

* وقبل أن نبدأ بالردّ ، علينا أن نؤكّد على نقطة أساسية وهي أنّ موضوع بحثنا هنا إنما هو في كبرى "هل المائعُ المضاف ـ كالسبيرتو والشاي مثلاً ـ يطهِّر شرعاً فيما لو فرضنا حصولَ العلم بزوال النجاسةِ أو لا ؟" وبتعبيرٍ آخر : الكبرى المبحوثُ عنها هنا هي : هل الطهارة الشرعية هي النظافة العرفية أم أنّ الطهارة الشرعية أمرٌ توقيفي لا نعرف سِرَّه كسائر الأمور التوقيفية من قبيل الطلاق مثلاً الذي يتوقّف على عدّة أُمور غير صيغة الطلاق ؟

وليس كلامنا في الصغرى التي هي "إنّ المائع المضاف لا يزيل النجاسةَ من الأصل" ، إذ هذا كلامٌ آخر . نعم لأنهم خلطوا بين البحثين اضطُررنا للجواب بأنّ بعض المعقّمات تطهِّر كالماء إن لم تكن تطهِّرُ أكثر ، وبعضُ الموائع مشكوكةُ القُدرةِ على الإزالة والتطهير كالموائع الغليظة، وفي بعض الحالاتِ قد لا يطهّر الماءُ رغم تعدّد الغسلات لأنّ القذارة والجراثيم لا تذهبان إلاّ بالتعفير بالتراب ـ كما في ولوغ الكلب من الإناء ـ فالأمرُ بالتعفير إرشادٌ إلى صغرى أنّ القذارة لا تزول إلاّ بالتعفير بالتراب وسيأتي التفصيل في ذلك . وعدمُ التفرقة بين الصغرى والكبرى التي هي ـ أي التفرقة بينهما ـ أهمّ ما في المطلب أضاع بعضَهم فاستدلّ بإنكار الصغرى على إنكار الكبرى من حيث لا يدري !

وكلامُ إبن أبي عقيل والسيد المرتضى والفيض الكاشاني ـ القائلين بحصول الطهارة بالماء المضاف ـ إنما هو في كبرى "هل أنّ التطهير الشرعي هو عين إزالة النجاسة والقذارة أم هناك شيء آخر يجب مراعاته أيضاً" ؟ وهذا إنما يكون بعد افتراض العلم بزوال النجاسة والقذارة أي بعد تحقّق الصغرى ، ولذلك تراهم يقولون بعدم زوال النجاسة ـ إذا ولغ الكلبُ في الإناء ـ إلاّ بالتعفير وذلك لقولهم إنّ الأمر بالتعفير هو إرشادٌ إلى عدم حصول صغرى زوال النجاسة .

فأقول : يَرِدُ على كلام المتوهّمين لبقاء النجاسة حُكماً رغم زوالها موضوعاً الملاحظاتُ التالية :

أولاً : نحن ندّعي وجدانيّة أنّ المطلوب من التطهير الشرعي هو إزالة النجاسة لا أكثر ، وأنها قضيةٌ **وجدانية عقلية بديهية** ، أو قُلْ : إنّ الشارع المقدّس لم يخترع معنىً آخَرَ للتطهير ، وعلى

(٨) المستمسك ج ١ ص ١١٢ .

الأقلّ لم يَثبت للشارع المقدّس معنى آخَرُ للتطهير غير المعنى اللغوي ، فتحمل هذه الكلمة على المعنى اللغوي لا محالة .

ثانياً : هل قول أئمتنا عليهم السلام "إغسله بالماء" يفيد الحصر بخصوص الماء ؟

الجواب : قد يقال : نعم ، بدليل لزوم رفع اللغْوية عن إضافة (الماء) ، وإلاّ ما الفائدة من إضافة كلمة (ماء) في بعض الروايات ؟!

أقول : إنّ استعمال لفظة (الماء) في بعض الروايات إنما هو من باب الدارج في الإستعمالات العرفية من حيث اللفظ ومن حيث استعمال الماء ، فإنّ العادة جرت في التطهير بالماء ، لأنه الفرد المتوفّر في كل بيت وهو الأحسن في الغسيل حتى ولو وُضع معه أدويةُ غسيلٍ تُخرِجه عن الإطلاق ، فبالماء نغسل الأواني والثياب والأبدان حتى ولو كانت طاهرة ، وليست في مقام الحصر بالماء المطلق ، أو قُلْ لا دليل على الحصر بخصوص الماء ، وإنما ذِكْرُ الماءِ هو من باب ذكر أحد المصاديق الجلية ، فقد امتلأت رواياتنا بتفسير « الصراط المستقيم » بعليّ عليه السلام ، و « الصادقين » بأهل البيت عليهم السلام ، ومثلُها كثيرٌ جداً ، ومع ذلك يقول نفس السيد الخوئي رحمه الله إنّ هذا من باب ذِكْرِ أجلى المصاديق ، وهذا لا ينفي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً هو الصراط المستقيم وكلّ نبيٍّ وإمامٍ هو الصراط المستقيم ... فكيف بأؤه ـ في توجيه الروايات المفسِّرة بعليّ عليه السلام وبأهل البيت عليهم السلام أنها من باب ذكر أجلى المصاديق ـ تَجُرّ ، وباؤنا ـ فيما نحن فيه ـ لا تَجُرُّ ؟!

فمع عدم العلم بالحصر بالماء يبطل استدلالهم بالروايات المذكورة على لزوم كون الغسل بخصوص الماء ، **وعلى مدّعي الحصرِ بالماء أن يأتيَ بدليل** ، فلو أمر المولى عبدَه أن يسقيَ ضيوفَه العطاشى ماءً فذهب وسقاهم الجلاّب أو الشاي مثلاً وتحقّق المراد وزال عطشُهم فهل هذا لا يفي بالمطلوب مع أنّ الغاية قد تحقّقت ؟!

والعَجَبُ أنهم يُنكِرون العملَ بمفهوم اللقب أشدَّ إنكار وبالإجماع ، فكيف عملوا به هنا وقالوا إنّ ذكر (الماء) في قولهم عليهم السلام "إغسله بالماء" يعني أنّ الغسل بغير الماء لا يُجزي في التطهير ؟! **مع أنّ سياق الروايات ليس في مقام إفادة حصر الغَسل والتطهير بالماء ، أي ليس نافياً لصحّة الغَسل والتطهير بالمائعات المعقّمة الأُخرى التي قد تزيد ـ في إزالة النجاسة ـ عن الماء.**

ثالثاً : إنه من الثابت قطعاً بل والمجمع عليه ـ ولو ظاهراً ـ قولُهم بأن الغسل والتطهير هو من الأمور التوصلية لا مِنَ الأمور التعبدية ، أي أنّ الغرض من الأمر بالتطهير هو إزالة آثار

النجاسة لا أكثر ، ولا شكّ أنّ بعض السوائل المعقِّمة أبلغُ في التطهير من الماء .

بل لا يُحتمَل كونُ التطهيرِ قضيةً تعبّدية أي تحتاج ـ فوق إزالة النجاسة وآثارها ـ إلى نيّة قربة ولا قضيةً توقيفية ـ كصيغتَي الزواج والطلاق ـ تحتاج إلى شيءٍ آخر لا ندركه ، فكما لا يعقل أن يأمرنا اللهُ تعالى بالقبيح لا يعقل أن يأمرنا بالغَسل وتكون غايته غيرَ إزالة النجاسة .

وبعد هذا لم أفهم معنى معقولاً لقول صاحب الجواهر ـ في ردّه على السيد المرتضى ـ من أنه لا تلازم بين زوال النجاسة حسّاً ـ أي خارجاً وعقلاً ـ وزوالِها شرعاً ! فماذا يريد صاحبُ الجواهر بعد زوال النجاسة وآثارها ؟! هل يريد منّا أن نصلّي ونصوم ونذهب إلى الحجّ أيضاً حتى تحصل الطهارةُ ؟! أو يريد أن نَقْرِض لحومنا ؟!

وكذلك لم أفهم معنىً معقولاً لقوله "ودعوى أنّ الطهارة الشرعية عبارة عن النظافة العرفية **فِرْيَةٌ بَيِّنة** ، إذ المستفادُ من تعفير الإناء والصبّ مرّتين وغيرِ ذلك خلافُه" ،

إذ أنّ كلامنا إنما هو على فرض علمنا بزوال النجاسة وآثارها ، وكلامنا هو في كبرى الملازمة بين زوال النجاسة تكويناً والطهارة شرعاً ، وأمّا الأمرُ بالتعفير في ولوغ الكلب والصبُّ مرّتين بعده وكذا في نجاسة البول فلا ينافي ما نقوله لأنّ هذه الأوامر إرشادٌ إلى عدم زوال النجاسة ـ أي عدم حصول الطهارة ـ إلاّ بهذه الطريقة ونحن نتبع الشارعَ المقدّس إذا أرشدنا إلى كيفية معيّنة في التطهير لأنّ ذلك يُرشدنا إلى صغرى كيفية زوال النجاسة ، وكلامُنا ليس في الصغرى ، إنما هو في كبرى "حصول الطهارة بمجرّد زوال النجاسة وآثارها".

والظاهر أن هذا هو مراد ابن أبي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى والفيض الكاشاني **، بل ادّعى السيد المرتضى الإجماعَ على التطهير بالمضاف ، وقال بأنّ تطهير الثوب ليس إلاّ إزالةَ النجاسة عنه ، وقد زالت بغير الماء مشاهدةً . وقال أيضاً بجواز تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول عنها عينُ النجاسة معلِّلاً لذلك بزوال العلّة .**

أقول : من خلال كلام هؤلاء القدماء ووجدانيةِ أنّ التطهير هو إزالة النجاسة تعلم **أنّ ادّعاء الشيخ الطوسي** "أنّ أكثر الفقهاء على خلاف السيد المرتضى في هذه الفتوى" **إدّعاء خاطئ** حتماً ، كأكثر ادّعاآته للإجماعات الغريبة بل والمتناقضة أحياناً وهي مشهورة كادّعائه الإجماعَ على جواز بيع الكلاب الثلاثة في كتابٍ وادّعائه في كتاب آخر الإجماعَ على حرمة بيع الكلاب الثلاثة ، والمشكلةُ أنّ فقهاءَنا ـ لشدّة ورعهم ـ تبعوا الشيخَ الطوسي في دعواه . ولو

كان الشيخُ الطوسي قدِ ادّعى حصولَ الطهارة بالمائع المضاف ـ كأساتذته ـ لوجد فقهاؤنا لتبرير كلامهم مئةَ دليل ولما استدلّوا باستصحاب النجاسة والشهرة الفتوائية وغيرهما من الأدلّة المضحكة .

رابعاً : بعد غسل موضع النجاسة بالمعقِّمات ـ كالسبيرتو مثلاً ـ كما نغسله بالماء لا يبقى محل للإستصحاب لأنّ **موضوع النجاسة** (وهو القذارة) قد زال ، كما لا يصحّ أن نستصحب **الحكمَ بالنجاسة** بعد العِلْمِ بزوال موضوعه ، لأنه استصحاب في الشبهات الحكمية ، فالمرجعُ حينئذ أصالةُ الطهارة وقاعدتها .

خامساً : إنّ قولَه عليه السلام « يجزي من الغائط المسحُ بالأحجار ، ولا يجزئ من البول إلاّ الماءُ » ـ مع غضّ النظر عن مجهولية القاسم بن محمد الجوهري الموجود في سند الرواية ـ هو في مقام الإرشاد إلى عدم ارتفاع نجاسة البول بالأحجار وإنما يحتاج البولُ على الذكر للإزالة إلى الغَسل وليس الأحجار ، ولا تدلّ هذه الرواية على حصر الغسل بالماء مطلقاً ، **ولذلك ترى رواياتِنا تقول بأنّ الشخصَ إذا تنجست قدمه أو حذاؤه بالبول من الأرض يمكن تطهيرها بالأرض ، وكذا إذا بال صبيٌّ على الأرض فجففتها الشمسُ فإن المحلّ يطهر** ، ولا تشعر بالمجازيّة في الجملة الأُولى ممّا يدلّ على عدم دلالة الرواية الأُولى على الحصر .

المهم هو أنّ الذكر المتنجّسَ بالبول لا يطهر بالحجارة ، وهذا ما تريد قولَه الروايةُ الأُولى ، ويشهد على ذلك ما رواه في المعتبر صفحة ١٢١ عن الحسين بن أبي العلاء[٩] عن الصادق عليه السلام قال : سألته ... عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « إغسله مرتين ، **الأول للإزالة والثاني للإنقاء** » مرسلة ، ولكن يطمئنُّ المتأمِّلُ بصحة مضمون هذه الرواية لأنها وجدانية تماماً وتوافق ما نذكره من أدلة . **إذَنْ فالغرضُ هو إنقاءُ المحل بلا شكّ** ، بل ادّعوا أنها وجدانية ، بل استعمالُ الماء في خصوص الذكر أمر عادي إذ لا يستعمل فيه غير الماء عادة ، ولا ينقى بغير الغسل بدليل الروايات ، بمعنى أنه لا تزول آثار البول بالمسح بالحجارة ، فهو أمر إرشادي لا تعبّدي ، كما أنّ الإناء الذي ولغ فيه الكلب وأردنا أن نغسله بالماء القليل كما كانت العادةُ قديماً فإنه لا تزول آثارُ جراثيم لعاب الكلب عنه إلاّ بالتعفير بالتراب ثم بغسله ، فما وردنا من روايات في كيفية التطهير إنْ هي إلاّ إرشادات إلى كيفية إزالة آثار النجاسات ، فالمناط هو إزالة النجاسة

(٩) تجد هذه الروايات في ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب النجاسات ص ١٠٣٢ .

والقذارة لا غير .

سادساً : تعرف ذلك أيضاً ممّا رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك » موثقة السند ، فالمناط بالنجاسة هو العلم بالقذارة ، وبما أنّ هذا العلم طريقي ، فيكون المناط هو وجود القذارة ، فإذا ارتفعت القذارةُ صار المحل طاهراً قطعاً .

سابعاً : إنّ دعواهم بأنّ التطهير بالمضاف خلافُ الإرتكاز المتشرعي وأنّ المرتكَزَ عندهم هو التطهير بخصوص الماء ، **جوابه** أنّ هذا الإرتكاز ناشئ من أنّ العادة قد جرت قديماً وحديثاً على التطهير بالماء لأنه الفرد الغالب في البيوت والأنسب في الغسيل والتطهير ، ولو كان الشيخ الطوسي تبع أساتذته في القول بمطهّرية المائع المضاف إذا زالت به النجاسة لتغيّر الإرتكاز ، بل لوَصَلَ الإرتكاز إلى الإيمان بأنه لو فُرِضَ زوالُ آثار النجاسة بقدرة قادر وحصلت النقاوةُ لحصلت الطهارة أيضاً .

ثامناً : روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد (ثقة) عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « إغسله في المِرْكَن مرّتين ، فإنْ غَسَلْتَهُ في ماءٍ جارٍ فمرّةً واحدةً » [10] صحيحة السند ، والمادّة إذا كانت قليلة وكان نفس الماء الجاري قليلاً أيضاً ، فإنه يصدق عليه عرفاً أنه ماء قليل كما لو جرى من الإبريق ماء قليل على الأرض ، ومثلها الغسّالة التمام أُوتوماتيك ، فإنها تغسل الثياب ثلاث مرّات ، فهي إذن ـ بناءً على هذه الرواية ـ تطهّر ، مع أنّ ذلك لا يتمّ إلاّ على قولنا بكفاية زوال النجاسة .

تاسعاً : روى في التهذيبين عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى) بن قولويه (صاحب كامل الزيارات) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن

---

(١٠) ئل ٢ ب ٢ من أبواب النجاسات ص ١٠٠٢ . والمِرْكَن هو الطشت الذي تُغسل به الثياب .

عيسى عن حَرِيز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلَّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيَّرَ الماءُ وتغيَّرَ الطعمُ ـ أي بأوصاف الجيفة ـ فلا تتوضأ منه ولا تشرب » ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حَرِيز عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وفي صحّة سندها كلامٌ لعلمنا بأنّ حَرِيزاً رواها عن شخصٍ عن الإمام ، وإن كان المظنون أنّ الراوي المباشر هو أبو بصير لما سيأتيك في الرواية الآتية . هذا ، ولكن بما أنّ حمّاداً من أصحاب الإجماع فيحكم بصحّة المتن . ومن الواضح أنّ الماء لا يغلب على ريح الجيفة إلاّ إذا كان أكثر من كرّ .

ومثلها ما ورد في موثّقة سَماعة "إذا كان النتن الغالبَ على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب" . وفي صحيحة أبي خالد القمّاط « إن كان الماء قد تغيَّرَ ريحُه أو طعمُه ـ ولم يقل إنْ أحسستَ بالتغيّر في ريحه أو طعمه ـ فلا تشربْ ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغيَّرْ ريحه وطعمُه فاشرب وتوضّأ » . وفي صحيحة زرارة "إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء ، تفسّخ أم لم يتفسّخ ، إلاّ أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء" .

عاشراً : في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن (العبّاس بن معروف) عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم (بتري[11] ثقة) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : « لا يُغسل بالبُصاق غيرُ الدم » ، وفي نسخة « لا بأس أن يُغسل الدمُ بالبُصاق » [2] موثّقة السند ، وهي تفيد حصول الطهارة بإزالة الدم بالبصاق . وهو عين الحقّ ، طبعاً إذا زالت النجاسةُ وآثارها .

الحادي عشر : ما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكفّ فيصيب الثوب ؟ فقال : « لا بأس به ، ما أصابه

---

(١١) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(١٢) ئل ١ ب ٤ من أبواب الماء المضاف .

من الماء أكثرُ منه »[١٣] (صحيحة السند) ، فقوله عليه السلام « ما أصابه من الماء أكثرُ منه » يشير إلى **توصليّة** التطهير وإلى أكثرية ماء المطر من النجاسة وغلبتها عليها .

الثاني عشر : ما رواه في الفقيه أيضاً بإسناده[١٤] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره ويُغتسَلُ من الجنابة ثم يصيبه المطرُ ، أيؤخذ من مائه فيُتوضأ به للصلاة ؟ فقال : « إذا جَرَى فلا بأس به » فإنّ قولَه « إذا جَرَى » يشير إلى توصليّة التطهير وكون ماء المطر كثيراً . فإذا أصاب ماءُ المطر الماءَ الراكد إلى حدّ كثير بحيث أزال ماءُ المطرِ النجاسةَ فإنه يُحكَم بطهارة الماء الراكد وإلاّ فلا .

الثالث عشر : الحكمُ بطهارة أجسام الحيوانات إذا زالت عنها النجاسات إشارةٌ واضحة إلى مدّعانا أيضاً .

المهم هو أنّ الأمر بالغَسل في الروايات إنما هو إرشاد إلى لزوم إزالة آثار النجاسة باللسان العرفي لا أنه ينصرف إلى الغسل بخصوص الماء .

* ومن الجيّد أيضاً الإستشهادُ لقولنا بما ذكره الشيخ المفيد بأنه روي عن الأئمّة عليهم السلام جواز الغسل بالمضاف فإننا وإن كنا لا نعرف سندَ روايته هذه ولكنِ ادّعاء تلميذه السيد المرتضى الإجماعَ على كفاية التطهير بالمضاف وكذلك ابن أبي عقيل قبلهما يدعم الإعتقاد بصدور هذه الرواية .

* ولك أن تستفيد أيضاً من صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المشهورة عن الرضا عليه السلام « ماء البئر واسع لا يُفسده شيءٌ إلا أن يتغيَّرَ ريحُه أو طعمُه فينزح منه **حتى يذهب الريح ويطيب**

---

(١٣) ئل ١ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ١ ص ١٠٨ .

(١٤) قال الشيخ الصدوق في الفقيه : "كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر فقد رويتُه عن أبي عن محمد بن يحيى العطّار عن العَمْرَكِي بن علي البُوفَكي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام . ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد" (إنتهى) . **أقول** : كلا السندين صحيح .

طعمه ـ فيَطْهُر ـ لأنّ له مادة » فالغايةُ ـ إذَنْ ـ هي ذهاب صفات النجاسة ، والسبب في طهارته أنّ له مادّة تغلب على النجاسة وتزيلها ، المهم هو حصول الغاية وهي « ذهابُ الريح وطيب الطعم » .

* والغريب بل المضحك في الأمر أنّ بعض الناس يستدلّون على لزوم الإقتصار على التطهير بالماء بقوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ أو بقوله عزّ وجلّ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ ، مع أنّ هتين الآيتين لا تفيدان الحصر أصلاً ، فكلّ إنسان يعترف أنّ الماء يطهّر ، ولكن هل هذا ينفي أن يكون التراب ـ مثلاً ـ يطهّر أيضاً ، أو هل تنفي هاتان الآيتان أن تكون الشمس أيضاً مطهّرة ؟!

* ثم إنه ليس المراد بالتطهير زوال آثار النجاسة بالدقة العقلية ، وإنما تكفي النظرة العرفية بمعنى أنه بعد غسل الثياب مثلاً لا يلزم الإهتمام ـ بعد زوال النجاسة عرفاً ـ ببقاء اللون أو الرائحة على اللباس كما كان يشاهَد قديماً في الأقمشة الداخلية للرضّع ، فإنه رغم غسلها بإتقان قديماً كان يبقى عليها شيءٌ من اللون وهذا لا يضرّ ، بل ورد نظير ذلك في الروايات فقد روي في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (عبد الله) بن المغيرة عن أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام قال قلت له : للإستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، ينقى ما ثمّة » ، قلت : فإنه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح ؟ قال : « الريح لا يُنظر إليها » صحيحة السند ، ولا فرق بين ما ثمّة وبين غيره حتماً . وقد تتنظّرُ في اتّصال هذا السند وإرساله بأن تقول بأنّ الظاهر من الأسانيد أنّ طبقة إبراهيم بن هاشم هي طبقةُ الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام ، وطبقةُ عبد الله بن المغيرة هي طبقة الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، لاحِظْ ـ مثلاً ـ الإسنادَ التالي : روى الشيخ الصدوق في الخصال قال قال أبي رحمه الله قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة . فأقول : قال جش بأنّ إبراهيم بن هاشم هو من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن (ط رضا عليه السلام) ممّا يعني احتمالَ وصولِ إبراهيم بن هاشم إلى عبد الله بن المغيرة ، وهذا يكفي في علم الرجال .

على أيّ حال ، هذا الصنف من الروايات يفيدنا فيما نحن فيه لأنه يظهر منها بوضوح أن

الملاك هو النقاوة ولا يُنظَرُ إلى الريح واللون كما في عدة روايات[١٥] من قبيل ما رواه محمد بن يعقوب عن (شيخه) محمد بن يحيى (العطار) عن (شيخه) أحمد بن محمد (بن عيسى شيخ القميين) عن (شيخه) الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري)[١٦] عن علي بن أبي حمزة (البطائني)[١٧] عن العبد الصالح (الكاظم)عليه السلام قال : سألتْ أمُّ ولدٍ لأبيه ـ إلى أن قال : ـ قالت : أصاب ثوبي دمُ الحيض فغسلتُه فلم يذهب أثرُه ؟ فقال : « إصبغيه بمشق[١٨] حتى يختلط ويذهب » مصحّحة السند عندي ، فقولهعليه السلام « حتى يختلط » يعني بوضوح يختلط عليك حقيقةُ هذا اللون فلا يَتّضحُ أثرُ اللون الأحمر للدم بوضوح .

وكذلك يمكن الإستفادة ممّا رواه زرارة في صحيحته التالية ، فإنك تعرف بأنّ ذهاب النجاسة بالدقة العقلية لا يحصل بمسحها بالتراب .

* فالمهم إذن هي النقاوة العرفية ولو حصلت بالمعقّمات الحديثة .

* ثم إنّ روايات مطهّرية الأرض إرشادٌ إلى أن الملاك في الطهارة هو زوال آثار النجاسة وذلك من قبيل :

ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حَرِيز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفرعليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ، هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا

---

(١٥) تجد هذه الروايات في ئل ب ٢٥ من أبواب النجاسات .

(١٦) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

(١٧) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، فقد وثّقه الشيخ في كتاب العدّة وروى عنه ابنُ أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . قال الشيخ الطوسي في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومِن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى) . وبعد هذا لا يهمّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" ، فإنه يجب حملُها على الكذب في اعتقاده ، لا في أخباره في فروع الدين .

(١٨) طين أحمر يُصبغ به .

يغسلها إلاّ أن يتقذَّرها ولكنه يمسحُها حتى يذهب أثرُها ويصلي »[19] صحيحة السند .

* وكذلك روايات مطهِّرية الشمس إرشاد إلى كفاية زوال آثار النجاسة من قبيل :

ما رواه محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلَّى فيه ؟ فقال : « إذا جفَّفَتْه الشمس فصَلِّ عليه ، فهو طاهر »[20] صحيحة السند .

* وتقريب هذا الصّنف من الرّوايات واضح وهو كفاية زوال آثار النجاسة وليست هذه الطريقة تعبّدية .

* ولا بأس بالإستدلال بقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[21] فإنه يجوز الأكل من طعامهم ما عدا ذبائحهم ، مع أنهم لا يهتمون إلاّ بإزالة آثار النجاسات بشكل فطري .

بتعبير آخر : إنك تستفيد من قوله تعالى ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ أنّ أهل الكتاب مع أنهم يساورون النجاسات كالمسلمين ـ أقصد أنهم يُجرَحون ويَخرُجُ منهم الدمُ ويُحْدِثون بالأخبثَين بل ويأكلون المَيتة وو ـ ومع ذلك أجاز لنا اللهُ تعالى الأكلَ من طعامهم ، وما ذلك إلاّ لأنهم يزيلون النجاسات عن أوانيهم ، مع أنهم يزيلونها بشكل عرفي .

* وممّا ذكرنا تعرفُ أنّ **الغَسّالة التمام أوتوماتيك** تُطَهِّرُ إذا أزالت القذارةَ عن الثياب حتى ولو وُضع في الماء أدويةُ غسيلٍ تَجعل الماءَ مضافاً ، لأنّ الطهارة ـ كما قلنا ـ أمرٌ توصّلي . ولا شك أنّ المركن الواردَ في الرواية السابقة هو أقلّ من الكرّ ، والمركنُ مثلُ جُرنِ الغسّالة ، ولم يشترط الإمامُ عليه السلام أكثر من الغسل في المركن كما يحصل في الغسّالات اليوم ، أي حتى تزول النجاسة ، ومن الواضح أنّ الغسالات تغسل مثل غسل المرأة للثياب في المركن ، بل الغسّالة تغسل أحسن من غسل المرأة ، وقد استحسن المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد التطهير بالمركن وقرّبه في الكفاية وحقّقه في الدلائل .

---

(١٩) تجد هذه الروايات في ئل ب ٣٢ من أبواب النجاسات .

(٢٠) المصدر السابق ب ٢٩ .

(٢١) المائدة ـ ٥ .

وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل ، وكم مرّة يغسّل ؟ قال : « يغسّل ثلاث مرّات يصب فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ، وقد طهر »[٢٢] موثّقة السند ، وتقريبُ الدلالة أن الإشكال الذي يورده العوام على التطهير بالغسالة الأوتوماتيك من نجاسة الماء الذي يدخل فيها في كلّ مرة بمجرّد انقطاع الحنفية ومماسّة هذا الماء الجديد القليل للألبسة المتنجسة يرد على نفس هذه الرواية ، وقد أجاب الإمام عليه السلام عن ذلك بالطهارة .

والخلاصة : إذا زالت آثار النجاسة عن الثياب بنظر العرف ـ لا بالدقة العقلية كما لاحظت في الروايات ـ فلا شكّ في حصول الطهارة ، وبما انّ غسالة الأوتوماتيك تزيل آثارَ النجاسة عرفاً فهي تطهّر الثياب قطعاً . وبتعبيرٍ آخر ، الملاكُ في الأمر بالطهارة هو زوال آثار النجاسة لا أكثر، فإن عُلِم زوالُها فَبِها ، وإن شُكَّ في زوالها فإنه يُغسَلُ المحلُّ حتى تُعلم النقاوة ، وهناك بعض الموارد علّمنا فيها الشارعُ المقدس كيفيةَ إزالة آثار النجاسة يجب اتباع هذه التعاليم فإنها إرشاد إلى عدم زوال آثار النجاسة إلاّ بها ، كما في موارد ولوغ الكلب في الإناء ولزوم الغسل من البول مرتين ، فإنّه بهذا تزول آثارُ النجاسة الذي هي المطلوب كما قلنا .

* * * * *

وكنت قد كتبت قديماً هذا السؤال : هل الأرضُ المتنجّسةُ التي تمسحها المرأةُ بالماء والمعقّماتِ تنجّس ؟

وقلت في الجواب عليه : ذهب المشهور إلى تنجيس المتنجّس ، وذهب بعضُ المحقّقين كالفَيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع والآغا رضا الهمَداني في مصباح فقيهه إلى عدم تنجيسه ، ونسبوا ذلك إلى السيد المرتضى وابن إدريس الحلّي .

والصحيح هو أنه لا يبعدُ عدمُ تنجيسِ المتنجّس إذا أُزيلت عينُ النجاسة بِخِرْقة ونحو ذلك ، وقبل الإستدلال على ذلك لا بُدَّ من القول بأنه لا يوجد دليلٌ على تنجيس الأرضِ المتنجّسة التي تمسحها المرأةُ في بيتها أو في المستشفى ونحوِ ذلك بالماء والأدوية المعقّمة ، وكذلك أرضُ

---

(٣٥) المصدر السابق ب ٥٣ ح ١ .

المسجد الحرام التي يمسحونها بما ذكرنا ، فراجع الروايات ، وما ذكروه لا يستحقّ الذكر لوضوح أنّ ما ذكروه مردود بوجود آثار النجاسة بنظر العرف ، أي القذَرُ بنظر العرف موجود ، وكلامنا هنا مع عدم وجود آثار للنجاسة عرفاً . ولعلّ أحسن الروايات دلالةً على قولهم ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن المعلّى بن خنيس (ضعّفه النجاشي جداً ووثّقه الشيخ) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماءُ ، أمُرّ عليه حافياً ؟ قال : « أليس وراءَه شيءٌ جافّ ؟ » قلت : بلى ، قال : « لا بأس ، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً »[٢٣] ، ويرد على استدلالهم بهذه الرواية ـ إضافةً إلى النظر في وثاقة المعلّى ـ أنّ ما يسيل من الخنزير هو عين النجاسة ، أو على الأقل هو أثرٌ واضح للنجاسة ، وكلامُنا فيما لو أزلنا عينَ النجاسة ، على أنّ المراد من هذه الرواية هو ما إذا مشى على هذا الماء النجس ثم مشى على التراب الجافّ الطاهر من بعده فإنه تطهر قدماه .

وبعد هذه المقدّمة نقول : إنّ موضوعَ الأحكام ـ كحلّية الأكل وحرمته وصحّة الصلاة ـ هو النظيف والقَذِر عرفاً ـ لا أكثر ـ ، وإنّ هذا المقدار من النظافة كاف في الطهارة الشرعية ، وذلك لقوله تعالى ﴿**وطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم** ، وطعامُكمْ حِلٌّ لهم﴾[٢٤] ، وهي تفيدنا طهارة أيديهم وأوانيهم ونفس طعامهم ـ بدليل جواز الأكل مِن عندهم ـ مع أنهم يزاولون النجاسات ـ كاللحم الغير مذكّى والخنزير وغيرهما ـ بأيديهم وفي آنيتهم ، وإنما يغسّلون أيديهم وأوانيهم وطعامَهم بالشكل العرفي بحيث يزيلون القذاراتِ العرفية عنها فقط ، ومع ذلك اكتفى الشارعُ المقدّس بذلك ، وأجاز لنا الأكلَ من طعامهم . والقولُ بأنّنا نبني على الطهارة مع عدم علمنا بالنجاسة جهلٌ في جهل ، إذ أننا نطهّر أنفسنا كلّ يوم مرّات ممّا نلامسه من نجاسات كما لو خرج منّا الدمُ لجرحٍ ونحوه ، وكما في تطهير ثيابنا من نجاساتنا ونجاسات أطفالنا ... فكيف نتصوّر أنهم طاهرون وأنّ آنيتهم طاهرة ؟! فالصحيح أنّ الشارع المقدّس اكتفى بالنظافة العرفية في جواز الأكل من عندهم ، وبالملازمة تجوز الصلاة في الثوب النظيف عرفاً ، إذ قد تأكل من عندهم وتقوم وتصلّي ، أو قل الطهارةُ واحدةٌ للأكل والصلاة .

---

(٢٣) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٤٧ .

(٢٤) المائدة ـ ٥ .

وممّا يؤكّد ذلك ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد (الساباطي) عن مصدِّق بن صدقة (المدائني) عن عمّار (بن موسى) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك » موثقة السند ، فإنّ هذه الرواية تعني أنّ موضوع الأحكام هو النظيف والقذِر ، لا أكثر . وبتعبير آخر : لا بُدَّ من حمل النظيف والقذر على المعنى العرفي المتداول بعد أن لم يثبت لهما معنى آخر .

* وما يهمّنا أكثر هو النظر في الروايات التي تفيد تنجيسَ المتنجّس أو تفيد طهارته ، فأقول:

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم (ثقة ثقة له أصل يرويه عنه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم ، صحيح العقيدة معروف الولاية غير مدافع) **عن حكم بن حكيم بن أبي خلاّد الصيرفي** (ثقة يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وجميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان وغيرهما من الأجلاّء) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : أبول فلا أُصيب الماءَ ، وقد أصاب يدي شيءٌ من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح بها وجهي أو بعض جسدي أو تصيب ثوبي ، قال : « لا بأس به »[٢٥] وهي صحيحة السند ، وهي تفيد عدم تنجيس المتنجّس إذا زالت عينُ النجاسة جيداً بدليل العطف بحرف الواو وحرف الباء ، إذ قال بالحائط وبالتراب .

٢ ـ وروى في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) **عن العِيص بن القاسم** (ثقة عين له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بالَ في موضعٍ ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكرُه وفخذاه ؟ قال : « يَغسل ذَكرَه وفخذيه » وسألته عمّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه ، يغسل ثوبه ؟ قال : « لا »[٢٦] صحيحة السند ، ومقتضى الجمع بين صدر الرواية وذيلها أن يقال بأنه في الحالة الأُولى يبقى عادةً أثرُ البول على التراب الموجود على الذكر وقد وصل منه ـ بحسب العادة أيضاً ـ على الفخذين فكان من الطبيعي الأمرُ بالغَسل ـ ولو بنحو الإحتياط ـ خاصّة وأنه في هذه الحالة يجب تطهير مخرج البول للصلاة بلا شكّ

---

(٢٥) المصدر السابق ب ٦ ح ١ ص ١٠٠٥ .

(٢٦) ئل ١ ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ص ٢٤٧ ، وبقية الحديث أخذته من جامع أحاديث الشيعة ٢ ب ١٧ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٢٤ .

، ويبقى ذيلُ الرواية محافظاً على ظهوره ، فإنّ طبْعَ الإنسانِ المتديّن يقتضي أن لا يُبقي شيئاً من أثر البول على يده ، وهذه الصحيحة شبيهةٌ جداً بالصحيحة السابقة وتؤكّدها ، **المهم أنّ النتيجة هنا أيضاً هي أنّ المتنجّس لا ينجّس** .

٣ ـ وروى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي (موثّق) عن الحكم بن مسكين (موثّق) **عن سَماعة بن مهْران** (ثقة) قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي أبول ثم أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البللُ ما يُفسد سراويلي ؟ قال : « ليس به بأس »[٢٧] **مصحّحة السند** ، وهي تفيد بأنّ سَماعة بالَ واستبرأ ـ كما هي عادة المتديّنين بل لقد كان سَماعة فقيهاً ـ وتمسّح بالأحجار فذهبت عينُ النجاسة بالكلّية ـ لكون سَماعة كما قلنا فقيهاً له كتاب ـ فصار الموضعُ متنجّساً ، ثم خرج المذي ، فحَكَمَ الإمامُ عليه السلام بالطهارة **لعدم تنجيس المتنجّس** ـ وهو رأس الذكر ـ للمذي .

* بل هناك طائفة من الروايات تفيد طهارةَ المحلّ إذا زالت عنه عين النجاسة ، وما وجدته الآن ـ من غير بحث ـ ما يلي :

٥ ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعيَن قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ وطَأ على عذرة فساخت رجله فيها ، هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلاّ أن يتقذّرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي »[٢٨] صحيحة السند ، وهي صريحة في كفاية زوال عين النجاسة في جواز الصلاة ، أي أنها طاهرة وليست فقط لا تنجّس ، أي هي تفيدنا أكثر ممّا في الروايات السابقة ، وذلك بعد علمنا بأنّ التطهيرَ مسألةٌ توصّلية لا تعبّدية .

٦ ـ وقد يفيدنا ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (عبد الله) بن المغيرة عن أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام قال قلت له : للإستنجاءِ حدّ ؟ قال : « لا ، ينقى ما ثمّة » قلت : فإنه ينقى ما ثمّة ويَبقَى الريحُ ؟! قال : « الريح لا يُنظر إليها » صحيحة السند ، وهي ـ كسابقتها ـ

(٢٧) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ ص ٢٠٠ .
(٢٨) تجد هذه الروايات في ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات .

تفيد طهارة المحلّ إذا زالت عنه النجاسة حتى ولو بقي أثر النجاسة وهي الريح .

٧ ـ وروى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن (العبّاس بن معروف) عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم (بتري[٢٩] ثقة) عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال : « لا يُغسَلُ بالبُصاق غيرُ الدمِ » ، وفي نسخةٍ « لا بأس أن يَغسل الدمَ بالبُصاق »[٣٠] موثّقة السند ، وهي تفيد حصول الطهارة بإزالة الدم بالبصاق !

* ولك أن تستدلّ بالروايات الكثيرة التي تفيد السرّ في طهارة الماء إذا طرأ عليه نجاسةٌ بأنّ الماء أكثر منه أو لأنّ له مادّة ، من قبيل ما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يُبال عليه فتصيبه السماءُ ، فيكفّ فيصيب الثوب ؟ فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثرُ منه »[٣١] صحيحة السند ، وذلك بتقريب التصريح بالعلّة وهي : « ما أصابه من الماء أكثرُ منه » وعليه فإذا أزالت المرأةُ النجاسةَ عن الأرض بمَحْرَمَةٍ مثلاً ثم مسّحت الأرضَ فإنّ الأرض تَطْهُرُ لأنّ « ما أصابها من الماء أكثرُ منه ».

هذا ـ وكما قلتُ قبل قليل ـ لم أجد روايةً تفيد تنجيس المتنجّس .

هذه الروايات وأصالةُ الطهارة أيضاً تقتضيان القولَ بطهارة ما لامسه المتنجّس برطوبة مسرية ما لم توجد عينُ النجاسة كما رأيت في الروايات .

ولعلّك تعلم بأنّا ـ رغم اعتقادنا بحجيّة خبر الثقة ـ لا نفتي إلاّ بعد وجود أكثر من رواية صحيحةٍ في الموضوع وبعد حصول الإطمئنان والوثوق بصدور الروايات ، ولذلك ننظر دائماً إلى الراوي المباشر عن الإمام ومدى فقاهته ومدى انسجام سائر الروايات مع بعضها وو ... المهم أن نحاول معرفةَ الحكمِ الواقعي من زمان أئمّتنا عليهم السلام وأن نعرف عمل أصحابهم من خلال رواياتهم .

---

(٢٩) شرحنا البترية أكثر من مرّة ، وخلاصتُه أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويُبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٣٠) ئل ١ ب ٤ من أبواب الماء المضاف .

(٣١) ئل ١ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ١ ص ١٠٨ .

وعليه فإذا أزال الشخصُ عينَ النجاسة عن الأرض ـ مثلاً ـ بالشكل العرفي ثم مسح الأرضَ بالماء فإنّ سائر الأرض لا تنجس ، بل إنّ آية ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٣٢] وكذا صحيحتا زرارة وعبد الله بن المغيرة وموثّقة غياث بن إبراهيم كلّها تفيد ـ كما قلنا قبل قليل ـ كفايةَ النظافةِ العرفية في الحكم بالطهارة ، وهذا هو أيضاً الأمرُ العقلائي المنسجم مع سهولة دين الله عزّ وجلّ .

* * * * *

وإن لاقى المضافُ نجساً تنجَّس إن كان قليلاً ، وأمّا إن كان كثيراً فإنه لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة[٤] .

---

(٤) المائع المضاف إذا كان كثيراً جداً ـ كآبار النفط التي تحوي مليارات الأكرار ـ لا ينجس إذا وقعت فيه نجاسةٌ كالمَيتة .

والظاهر أنّ مَن خالفَنا تمسّك بإطلاق الروايات القائلة بأنّه إذا وقع في قِدْرٍ فيه مرقٌ ولحمٌ أو سمن أو زيت إذا وقع فيه فأرةٌ فماتت يُهراق مَرَقُها ويُغسل اللحمُ ويُستصبح بالسمن والزيت ، وأنّ القاعدة تقتضي أنه إذا وقعت نجاسة في المائع المضاف فإنه ينجس إلاّ أن يثبت من الشرع طهارتُه ...

ويَرِدُ عليهم : انّي لم أرَ في الروايات غير عناوين القِدْر والحُبّ[٣٣]والطشت والمِرْكَن (وهو الطشت الكبير الذي تُغسَلُ به الثياب) والخابية ، ولم يُذكَر في الروايات أكثر من هكذا أواني صغيرة ، ولم يُنظَر في الروايات إلى آبار النفط الكبيرة جداً ، وكذا لم يتعرّض فقهاؤنا القدماء إليها ، فعلى هذا لا دليل على سريان النجاسة إلى كلّ النفط حتى على بُعد مئة متر مثلاً . أو قُلْ : لا دليل للقول بانفعال كلّ النفط أصلاً لا عقلاً ولا نقلاً ولا عرفاً ، فيتعيّن الرجوع إلى أصالة الطهارة وقاعدتها ، وح يجب القول بعدم انفعال كلّ البئر وذلك لوجود شكّ كبير في سراية النجاسة إلى كل بئر النفط الذي قد يمتدّ من دولة إلى دولة بل قد يشمل عدّة دول ـ على ما يقولون في دول الخليج ـ ، ولذلك يجب الإقتصار على القدر المتيقّن في النجاسة وهو ما يُعلم بسراية النجاسة إليه ولو من باب التمسّك **بأصالة** الطهارة وقاعدتها ـ كما قلنا ـ في المواضع

---

(٣٢) المائدة ـ ٥ .

(٣٣) الحُبّ ـ بضمّ الحاء ـ هو الخابية أي الجرّة الكبيرة ، وهو الذي يُجعل فيه الماء (لسان العرب) .

البعيدة عن النجاسة ، **خاصّةً بعد الإطمئنان بانقلاب النجاسة بعد مدّة وجيزة إلى مادّة نفطية ، أو قُلْ بعد زوالها وانعدامها في النفط** ، ولذلك يُقتصَر على أقل قدر محتمل من وجود القذارة والنجاسة وهو ما يبعد عن محلّ النجاسة حوالي أمتار ، ثم يبنَى بعد دقائق على الطهارة ، فضلاً عن لزوم البناء في الباقي البعيد على طهارته أيضاً لعدم العلم بسراية النجاسة إليه .

وبتعبير آخر : الثابتُ شرعاً هو تأثّر المائع ـ ماءً كان أو مضافاً ـ بالنجاسة إذا كان قليلاً ، ولكن لم يثبت تأثّره إذا كان كثيراً ، **فتجري أصالةُ الطهارة وقاعدتُها** في المائع المضاف إن لم تؤثّر فيه القذارة والنجاسة كما كان الحال في الماء الكرّ .

وقد يصحّ الإستدلال بما رواه في يب عن الشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان) عن (أبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى) ابن قولويه (صاحب كامل الزيارات) عن أبيه (من خِيار أصحاب سعد) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجلٍ أسألُه أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ... فقال : « ماء البئر **واسع** لا ينجّسه شيء **إلاّ أن يتغير ريحُه أو طعمه** فيُنزَحُ **حتى يذهب الريح ويطيب طعمُه لأنّ له مادّة** » صحيحة السند ، وبما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد (المدائني) عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى الساباطي) قال : سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال : « لا بأس إذا كان فيها ماء كثير » موثّقة السند ، ومثلهما غيرهما ، فإنّ التعليل بكونه واسعاً وتأكيد ذلك بكونه له مادّة ـ أي مادّة تمدّه ـ إشارةٌ جيدة في كون السعة الكبيرة هي علّة عدم سراية النجاسة إلى كلّ البئر وعدم تأثّر كلّ البئر بالنجاسة ، وإلاّ لوجب على الإمام عليه السلام أن يقول لأنّ فيه ماءً كثيراً ، أي مع الإشارة إلى كونه ماءً .

فإن قلتَ : لكن المورد هو الماء ، وما نحن فيه هو الماء المضاف !

قلتُ : هذا صحيح ، لكنْ اُنظر إلى التعليل بالواسع وبأنّ له مادّة ، ، وفي غيرها أيضاً إشارات إلى أنّ العلّة للنجاسة هي القذارة والنتن من قبيل ما ورد من أنه يقع في البئر المَيتة فقال عليه السلام : "إن كان لها ريح نُزِح منها عشرون دلواً " (كما في صحيحة محمد بن مسلم) ، وأنّ "ماء الحمّام كماء النهر **يطهّر بعضُه بعضاً**" (كما في رواية ابن أبي يعفور) ، وأنه "كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه ولا تشرب" (كما في صحيحة حَرِيز بن عبد الله) ، وأنّ "كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد

قذر ، وما لم تعلم فليس عليك" (موثّقة عمّار) ، وأنه "إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً" (كما في النبويّ) ، وأنه سئل عن الماء تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : "إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيءٌ" (صحيحة محمد بن مسلم) ، وأنه "إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء ، تفسّخ أم لم يتفسّخ ، إلاّ أن يجيء له ريحٌ تغلب على ريح الماء" (صحيحة زرارة) ، وأنه "إذا كان الماءُ قاهراً ولا توجد منه الريحُ فتوضّأ" (صحيحة عبد الله بن سنان) ، وأنه "إذا كان النتن الغالبُ على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب" (موثّقة سَماعة) ، وهي تشير إلى علّة الحكم بالنجاسة **وأنّ الكَثرة لا تحمل خبثاً** ، أو قُلْ : **لا يتأثّر الكرّ بالنجاسة ، فلا ينجس البئرُ والكرّ لأجل هذه الكثرة ، هذا هو الأصل** . نعم إلاّ أن يتغيّر بأوصاف النجاسة ، وهذا هو الأمر الطبيعي ، إضافةً إلى أنّ عدمَ السرايةِ في المضاف إن لم يكن اَولى من عدم سرايته في الماء المطلق لشدّة كثافته فتخفّ السرايةُ فيه أو تَقِلُّ في المضاف كما لو زاد جَمادُه فصار سمناً ونحو ذلك ، فلا أقلّ من أنهما متساويان في السراية وعدمها ، خاصّةً وأنّ الإمام عليه السلام يقول حتى يذهب الريح ويطيب طعمه أي حتى تذهب قذارته ، فإذا كانت هذه هي العلّة ـ وهي كذلك ـ فالأمر في آبار النفط واضح .

نعم نحن نحتاط وجوباً إذا كان المضاف الذي وقعت فيه النجاسةُ كرّاً أو كرّين ، وهذا فقط للإرتكاز المتشرّعي ، والإحتياط حسنٌ على كلّ حال ، وأمّا إذا زاد على ذلك فلا داعي للإحتياط أصلاً ، وأصالةُ الطهارة وقاعدتُها سيّدةُ الموقفِ هنا .

* * * * *

نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولاقى سافلُه النجاسةَ فإنّ العالي منه لا ينجس ، كما إذا صُبَّ ماءُ الوَرد من إبريقٍ على نجاسة فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلاً بما في يده(٥) .

---

(٥) جرت العادة في بعض البلاد بصبّ ماء الورد على يد الضيف في بعض المناسبات ، فلو صَبّ شخصٌ ماء وردٍ على يدٍ متنجّسة فإنه لا ينجس بوضوح لأنّ التدافع يمنع من سراية النجاسة والقذارة إلى داخل الإبريق ، ولا داعي ـ بعد وضوح المسألة ـ للقول بجريان قاعدة الإستصحاب في ماء الإبريق ، وكذا لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في النافورة فإنّ السراية لا تحصل إلى الأسفل ، وكذا لو كان الشخص في الحمّام مثلاً وكلّه ماءٌ وكان واقفاً

على أرضٍ متنجّسة فإنّ السراية لا تسري من الأرض إلى كلّ جسده ، ولا أقلّ لوجود شكّ في هكذا سراية بعيدة عن مرتكزات الناس ، فتستصحب الطهارة ، ويقتصر في الحكم بالنجاسة على أقل قدر متيقّن وهو المتاخم للأرض ، بل هذا أمر واضح عرفاً ، ولذلك أجمع المحققون على ذلك .

* * * * *

مسألة ٢ : المضاف المُصَعَّدُ مضافٌ(٦) .

---

(٦) لا شكّ أنك تعرف ماءَ الورد وماء الزهر ، وهو دليل على أنّ الماء المضاف المصعّد هو مضاف . ولم يكن هناك داعٍ لإعادة هذه المسألة في العروة .

* * * * *

مسألة ٣ : المطلق أو المضاف النجس إذا تبخّر فإنه يجب على الأحوط أن يُنظَرُ فيه، فإنْ كان يَحملُ بعض أوصاف النجاسة ـ من لونٍ أو رائحة أو طعم ـ **فإنه يُحكَمُ بنجاسته، وإن لم يُعلم أنه يَحمل شيئاً من أوصاف النجاسة فإنه يحكم بطهارته**(٧).

---

(٧) لا شكّ في تغيُّرِ الموضوع بين الماء والبخار عرفاً ، فإنّ البخار غازٌ وليس ماءً ، والسحاب غازٌ وليس ماءً ، وعليه فلا يصحّ استصحاب نجاسة الماء المتنجّس بعدما تبخّر ، وإنما يجري الإستصحاب مع وحدة الموضوع عرفاً ، لا فيما إذا تغيّر الكلب مثلاً في المملحة إلى ملح ، فإنه لم يَعُدْ كلباً ، ولا ما إذا انقلب المنيّ إلى حيوانٍ كالبقرة والغنمة ، فإنه لا يصح استصحاب النجاسة ، وذلك لتغيّر الموضوع عرفاً ، والمناط في الإستصحاب وَحدة الموضوع بنظر العرف ، فتجري أصالةُ الطهارة وقاعدتُها بلا شكّ ، وطبعاً الفرضُ أننا لم نعلم بحمل شيء من القذارات ـ كآثار النجاسة السابقة ـ مع البخار . ومن هنا أثَرْتُ هذا الموضوعَ الآن مع عدّة خبراء فقالوا بالإجماع بأنّ بخار الماء لا يحمل آثار النجاسة ، بل هو ـ إن رجع إلى حالة السيلان ـ يكون معقّماً ، واستشهدوا لذلك بالسحاب الذي مصدره البحار وماءُ الأرض فإنها مهما كانت ملوّثة لا يتبخّر من آثار القذارات شيء ، وإنما يكون نظيفاً جداً ، وكذلك استشهدوا بالماء الذي يعقّمونه فإنه إذا انتقل من حالة البخار إلى حالة الماء قالوا بأنه لا يحمل من آثار القذارة شيئاً .

هذا ، ولكن مع ذلك يجب التأكّد من رائحته ولونه ، فإن كان له رائحة النجاسة أو لونها فإنه يحكم بنجاسته حتماً ، وإلاّ فلا .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا شُك في مايع أنه مضاف أو مطلق ، فإن عُلمَتْ حالتُه السابقة اُخذ بها[٨] ، وإلا فلا يُحكَم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة ، ولذلك لا يرفع الحدث وذلك لاحتمال كونه مضافاً .

---

(٨) لو فرضنا أنّ الموجودَ أمامَنا ماءُ وردٍ فصرنا نضيف إليه ماءً حتى شككنا في بقائه على الإضافة أم أنه صار ماءً ، فهنا يستصحب كونُه مضافاً ، وذلك لأنه استصحاب في الشبهات الموضوعية ، وهو القدر المتيقّن من الإستصحاب ، وهو أشبه شيء بالإستصحابَ الوارد في الروايات الذي موردُه الشكّ في عروض ما يبطل الحالةَ السابقة ، كما لو شكّ شخصٌ في عروض النوم عليه فيبني على عدم النوم أو قل يستصحب عدم النوم وبالتالي يبني على بقائه على الطهارة .

فلو فرضنا أننا شككنا في أنّ المجاري النجسة الداخلة في البحر خرجت عن الإضافة أو أنها صارت ماء مطلقاً فهنا نستصحب الحالةَ السابقة وهي الإضافة والنجاسة .

* * * * *

مسألة ٥ : المضاف النجس يطهر بالإستهلاك في الماء المعتصم كالكرّ والجاري [٩].

---

(٩) نقصد من قولنا بأنّ المضاف يطهر بالإستهلاك في الماء أنّ المضاف لا يطهر ، وذلك لأنّ الإستهلاك هو إنهاءٌ للمضاف أي إفناءٌ له وليس تطهيراً له .

فمثلاً : لو تناثرت بعضُ أمواجِ البحر المخلوطةِ بالمياه النجسة (المعروفة في لبنان بـ المجارير أو المجاري) على اليابسة فهل تكون هذه الترشُّحات نجسةً أم طاهرة ؟

قلنا بأنه لا شكّ في لزوم استهلاك المضاف النجس في المطلق بمعنى انعدام صفات النجاسة والقذارة في الماء المطلق وبشرط بقاء الماء المطلق على كرّيته ـ وهو المعروف عند الفقهاء ـ بدليل أنّ بقاء المضاف على إضافته كاشف تكويني وعقلي عن بقاء القذارة التي هي الملاك في النجاسة.

وإليك نظرةً إلى أقوال علمائنا في المقام :

ـ فقد نُقِل عن الشيخ الطوسي أنه قال في المبسوط : "إنّ المضافَ لا يَطْهُرُ إلاّ أن يَختلِطَ بما زاد على الكرّ من الماء الطاهر المطلق ، ولم يَسلُبِ المضافُ الإطلاقَ من الماء المطلق ، ولم يغيّر المضافُ الماءَ المطلقَ بإحدى الصفات الثلاثة ، فإنْ سلَبَه أو غيَّرَ أحدَ أوصافِه لم يجزِ استعمالُه ، وإن لم يغيّره ولم يسلبه جاز استعمالُه فيما تُستعمَل فيه المياه المطلقة" .

ـ ونَقَل الشهيد الأوّل في الذكرى عن الشيخ في المبسوط بأنه "يَطْهُرُ بأغلبية كثيرِ المطلقِ عليه وزوالِ أوصافه لتزول التسميةُ التي هي متعلّق النجاسة" .

ـ وقال العلاّمة في التحرير : "ويَطْهُرُ بإلقاء كرّ من الماء المطلق عليه **دفعةً واحدة** بشرط أن لا يسلبَ المضافُ الماءَ المطلقَ من الإطلاق ، ولا يغيِّرَ أحدَ أوصافه" إنتهى ، وعن بعض نسخه "ويطهر المضاف ... حتى وإن تغيَّر أحدُ أوصافِه بأوصاف المتنجّس" وهذا ـ أي ما في النسخة الثانية الأخيرة ـ هو مختاره في بعض كتبه كالمنتهى والقواعد ، وتبعه عليه جماعةٌ أي في حصول تطهير المضاف بحيث يكون طاهراً مطهّراً ، ونُقِل عن العلاّمة أنه لا يشترط بقاء الإطلاق بالنسبة للطهارة وإن كان لا يرفع حدثاً ولا خبثاً . وقد رأيتَ قبل أسطر أنه زاد على الشيخ شرطَ "دفعةً واحدة" .

وما ذكروه صحيح بلا شكّ ، بدليله المذكور ، فإنّ المناط في النجاسة هو بقاء القذارة وليس الأمر تعبّدياً ، وهذا أمر واضح عقلاً ونقلاً . أمّا على الصعيد العقلي فالأمرُ واضحٌ جداً ، وأمّا على الصعيد النقلي فراجع مثلاً روايات البئر وغيرَها من قبيل : "ماء البئر واسع لا يُفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه ، فيُنزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأنّ له مادّة" (صحيحة ابن بزيع) ، وأنه يقع في البئر المَيتة فقال ﷺ : "إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً " (كما في صحيحة محمد بن مسلم) ، وأنّ "ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضُه بعضاً" (كما في رواية ابن أبي يعفور) ، وأنه "كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه ولا تشرب" (كما في صحيحة حريز بن عبد الله) ، وأنّ "كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك" (موثّقة عمّار) ، وأنه "إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً " (كما في النبويّ) ، وأنه سئل عن الماء تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : "إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيءٌ" (صحيحة محمد بن مسلم) ، وأنه "إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء ، تفسّخ أم لم يتفسّخ ، إلاّ أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء" (صحيحة زرارة) ، وأنه "إذا كان الماءُ قاهراً ولا توجد

منه الريح فتوضّأ" (صحيحة عبد الله بن سنان) ، وأنه "إذا كان النتن الغالبُ على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب" (موثّقة سَماعة) . هذه عشرةٌ كاملة ، وهذا يكفي ، وهي واضحة في المطلوب .

وعليه فإذا غَلَب الماءُ المطلقُ القذارةَ والنجاسةَ ـ بمعنى إذا استُهلك الماءُ المضافُ القذرُ بالماء المطلقِ الكرّ وذهبت آثارُه ـ فقد طَهُرَ المضافُ ، وبتعبير صحيح : فقد زال المضاف . نعم لا يضرّ بقاءُ قليل من آثار المضاف ـ لا من آثار النجاسة ـ كشيءٍ قليل من لون المضاف مثلاً إن لم يبقَ شيء من آثار القذارة والنجاسة ، وإلاّ ـ أي إنْ بقيت ريحُ النجاسة ، أو قل صفات النجاسة ـ فإنّ المضافَ يبقى على قذارته ونجاسته .

- أمّا إذا حصل شكّ في زوال القذارة والنجاسة فعلى ماذا يُبنَى ؟ على الطهارة أم على النجاسة ؟
- الجواب : لا شكّ في لزوم البناء على النجاسة لاستصحاب الحالة السابقة ، ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف .

نعم ، إن كان الشك في المنطقة الوسطى في البحر مثلاً بين النجاسة والطهارة وجاءت بعض الأمواج إلى الشخص فلا شكّ في أنه يَبني على طهارة ما جاءه ، وذلك لأنه بعد سقوط الإستصحابين ـ إستصحاب نجاسة ناحية النجاسة واستصحاب طهارة ناحية الماء المطلق ـ يُرجَع إلى أصالة الطهارة ، لأنّ الشكّ صار في هذه الكميّة من الماء هل هي طاهرة أم نجسة ، وليس في هذا المورد علم إجمالي منجِّز ، فتجري أصالة الطهارة وقاعدتها بلا شكّ .

* * * * *

مسألة ٦ : إذا أُلقيَ المضافُ النجسُ في الكرّ فصار الماءُ الكرّ مضافاً قبل الإستهلاك تنجس[١٠] .

---

(١٠) لو فرضنا وقوعَ ليترٍ من الدم في كرٍّ من الماء فتغيّرَ لونُه أو طعمه ـ أي قبل استهلاك المضاف في الماء الكرّ ـ تنجّس كلّ الماء بلا شكّ .

وأمّا لو كان الدمُ على ثوب أزرقٍ مثلاً فوقع في الماء الكرّ ، واستُهلك الدمُ في الماء ولكن ـ مع ذلك ـ صار الماءُ مضافاً بلون المتنجّس ـ أي باللون الأزرق ـ فإنْ فَنَتِ النجاسةُ فلا شكّ في لزوم البناء على الطهارة ولو لاستصحاب طهارة الماء الكرّ .

وأمّا في مثل حالة نزول المجاري النجسة في البحر ، فإنّ كلّ محلّ في البحر متّصفٍ بأوصاف المجاري ـ ولو قليلاً ـ فهي متنجّسة ، لِحَمْلِها أوصافَ وآثارَ القذارات ، وهذا هو الموضوع للحكم بالنجاسة .

وأمّا في المنطقة التي هي حدود فناء المجاري ، والتي نشكّ فيها ببقاء التغيّر فهنا نقع في مشكلة وهي : ماذا نستصحب هنا ؟ هل نستصحب كونَ الماء مطلقاً ونستصحبُ طهارتَه ؟ أم نستصحب كون الماء مجاري ونستصحب نجاستَه ؟

الجواب : لا يمكن إجراءُ استصحاب أحدهما للتعارض ، وح فقد تقول إذَنْ تجري أصالة الطهارة وقاعدتها ، أقول : نَعَم ، هذا صحيح ، ولكن مع ذلك يجب ـ على الأحوط ـ اجتنابُ هذه المحوطة قدر المستطاع ، وأن نأخذ بالإحتياط في ديننا .

ولو فرضنا حصولَ أدنى درجات الإضافة ، كما لو حصل لون أصفر بعد استهلاك الدم في الماء ، فهنا أيضاً لا بُدَّ من الإحتياط الوجوبي باعتباره نجساً لأنّ هذا اللون الأصفر من فروع لون الدم .

* * * * *

مسألة ٧ : إذا انحصر الماء في ماءٍ مخلوطٍ بالطين ، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ[١١] ، وفي ضيق الوقت يتيمَّم لعدم صدق وجدان الماء المطلق .

---

(١١) لا شكّ في وجوب الصبر إلى آخر الوقت وذلك لاحتمال وجدان الماء أواخر وقت الصلاة ولاستفاضة الروايات في ذلك ، فقد روى في ئل[٣٤] ما يلي :

١ ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين القلاّ) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا لم تجد ماءً وأردتَ التيمم فأخِّرِ التيمُّمَ إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماءُ لم تَفُتْكَ الأرضُ » **صحيحة السند** ، وهي تقول بوجوب الصبر إلى آخر الوقت ، ومثلُها ما بعدها ،

---

(٣٤) ج ٢ ب ٢٢ من أبواب التيمّم ص ٩٩٣ ـ ٩٩٤ .

ووحدة المناط واضحة بين عدم وجود الماء وبين كونه مضافاً ، لأنّ المطلوب الماءُ المطلق لا الماء المضاف ـ كعصير الفواكه أو السبيرتو ـ فإنّ وجوده كعدمه .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عُمَر) ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا لم يجدِ المسافرُ الماءَ فليطلبْ ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقتُ فليتيمَّمْ ، ولْيُصَلِّ في آخر الوقت » **صحيحة السند** .

٣ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف) عن (عبد الله) ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رَجُلٌ أمَّ قوماً وهو جُنُبٌ وقد تيمَّمَ وهم على طهور ، قال : « لا بأس ، فإذا تيمَّمَ الرجلُ فليكن ذلك في آخر الوقت ، فإنْ فاتَه الماءُ فلن تفوتَه الأرضُ » **موثّقة السند** ، ورواها عبدُ الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أجنب فلم يجد ماءً ، يتيمّم ويصلّي ؟ قال : « لا ، حتى آخرِ الوقت ، إنه إنْ فاته الماءُ لم تَفُتْهُ الأرضُ » .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سَماعة عن محمد بن حمران (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجلٌ تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يُؤتَى بالماء حين دخل في الصلاة ، قال : « يمضي في الصلاة ، واعلمْ أنه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمَّمَ إلا في آخر الوقت » **مصحّحة السند** ، والمشكلةُ في (محمد بن سَماعة) فإنه لم يوثّق ولكن البزنطي يروي عنه ، والبزنطي لا يروي إلاّ عمّن يوثق به ، وروايات البزنطي ممّن أجمعت الطائفة على صحّتها ، وهي تفيد جواز البَدار أوّل الوقت إلى التيمّم ، نعم لا ينبغي ذلك .

أقول : لا بُدَّ من الأخذ بالروايات السابقة دون هذه الرواية فإنّ تلك أكثرُ عدداً وأقوى سنداً ، أو قُلْ الرواياتُ الثلاثةُ السابقةُ هي المشهورة روائياً .

وقد تقول : صحيح أنّ هذه الرواية الأخيرة لا توجب عليك أن تفتي ، ولكنها توجب عليك القول بالإحتياط .

أقول : لا ، فإنّ العقل أيضاً ـ إضافةً إلى الروايات ـ يحكم بأنه إنِ احتَمَل أن يجد الماءَ في آخر الوقت فعليه ـ إدراكاً للملاك الأتمّ وهو الصلاة عن وضوء ـ أن يَنتظِرَ إلى آخر الوقت .

ثم لا شكّ في أنه مع ضيق الوقت وعدم وجود ماء مطلق يجب عليه التيمّم طبقاً لقاعدة وجوب أن يكون الوضوء بماء مطلق .

* * * * *

مسألة ٨ : الماء المطلق بأقسامه ـ حتى الجاري منه ـ يَنْجُسُ إذا تغيَّرَ بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة (الطعم والرائحة واللون)(١٢) بشرط أن يكون التغيّرُ بملاقاة النجاسة ، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة ، كما إذا وقعت مَيتة قريباً من الماء فصار جائفاً . ويشترط أن يكون التغيُّرُ بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس .

---

(١٢) بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك الروايات من قبيل ما رواه في ئل[٣٥] قال :

١ ـ فقد روى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني (ثقة) عن أبي خالد القمّاط (يزيد ، ثقة) أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه المَيتة والجيفة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إن كان الماء قد تغيَّرَ ريحُه أو طعمُه ـ أي بأوصاف المَيتة ـ فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغيَّرْ ريحه وطعمُه فاشرب وتوضّأ » **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا (وفيهم عدّة ثقات) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّرَ ـ أي بأوصاف النجاسة ـ » ، ورواها في الإستبصار بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيَّرَ ريحه أو طعمه ـ أي بأوصاف النجاسة ـ فيُنزَح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة » **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن غديرٍ أتَوه وفيه جيفةٌ ؟ فقال : « إن كان الماءُ قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضّأ » **مصحّحة** السند ، ورواها في الفقيه قال قال : سأل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة ؟ فقال : « إن كان الماء قاهراً لها لا

---

(٣٥) ئل ١ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ص ١٠٢ ـ ١٠٩ .

يوجد الريح منه ـ أي لم يتأثّر الماء برائحة الجيفة ـ فتوضّأ واغتسل » والظاهر أن الشيخ الصدوق رحمه الله لم يَذكر سندَ الرواية لأنه لا يؤمن بأنّ محمد بنَ عيسى بن عبيد يروي عن يونس بن عبد الرحمن.

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) (٣٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابَّةٌ مَيتة قد أنتنت ؟ قال : « إذا كان النتن الغالبَ على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب » **موثّقة** السند .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار (ثقة) عن محمد بن سنان (موثّق عندي) (٣٧) عن العلاء بن الفضيل (بن يسار ثقة) قال : سألت أبا عبد

---

(٣٦) صرّح الشيخُ الصدوق رحمه الله بأنّ سَماعة بن مِهْران واقفيّ ، أي وقف على الإمام الكاظم عليه السلام ولم يقل بإمامة الإمام الرضا عليه السلام ، ثم تبعه في ذلك الشيخ في رجاله . أقول : هذا عجيب ، إذ كيف ـ مع وقْفِه ـ يصفه النجاشيّ بأنه ثقة ثقة ! وهو مَدْحٌ لا يستحقُّه الواقِفَةُ لعنهم الله ، ويصفه الشيخ المفيد بأنه "من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم" ، ولم يتعرّض لوقفه البرقيُّ ولا الكشّي ولا إبن الغضائري !! بل في (كلّيّات في علم الرجال) ـ للشيخ جعفر السبحاني ص ٤١٣ ـ أنه مات في زمان الكاظم عليه السلام ! فكيف يكون قد وقف على الإمام الكاظم ! ولم يقل بإمامة الرضا عليه السلام ؟!! ولذلك لن ترانا نقول بوَقْفِه .

(٣٧) **نظرةٌ في محمد بن سنان** :

قال الحرّ العاملي في آخر وسائل الشيعة : "وثّقَه المفيد والسيد ابن طاووس والحسن بن علي بن شعبة وغيرهما ، ورجّحه بعض مشايخنا ، وهو الصواب ، واختاره العلاّمة في بحث الرضاع من المختلف وغيره .." . وقال السيد الخوئي في معجم رجاله : "وقال المفيد في رسالته العددية : ومحمد بن سنان مطعون فيه ، لاتختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هذا سبيله لا يعمل عليه في الدين" . وضعّفه ابن عقدة الزيدي والنجاشي والشيخ في رجاله . وقد رأيتُ كلامَ الشيخ المفيد في كتابه (المسائل السروية) يقول : "فإنّ ابن سنان قد طعن عليه وهو متّهم بالغلوّ" ، وقال الشيخ الطوسي "محمد بن سنان له كتب ، وقد طُعِنَ عليه وضُعّف" ممّا يعني أنه لم يَنسبِ التضعيفَ إلى نفسه ، وإنما نسبه إلى غيره . وكذا فعل الشيخ المفيد والشيخ النجاشي .

هذا وروى الكشّي قال : رُوِيَ عن محمّد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى عن رجل عن علي بن الحسين بن داوود القمي قال : سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير وقال : « رضي الله عنهما برضاي عنهما فما خالفاني قطّ » هذا بعدما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا . مرسلة السند .

قال : ورُوي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال : دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول : « جزى الله صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وزكريا بن آدم عنّي خيراً ، فقد وفوا لي » .

وقال : ورُوِيَ أيضاً عن محمّد بن قولويه قال : حدثني سعد عن أحمد بن هلال عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّ أبا جعفر عليه السلام كان لعن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان ، فقال : « إنّهما خالفا أمري » قال : فلما كان من قابل ، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن سهل البحراني : « تولّى صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان ، فقد رضيت عنهما » .

أقول : هذه الروايات على أسوأ الإحتمالات في السند دالّة على أنّه من قرناء هؤلاء الثلاثة الآخرين من الطائفة ، وهذا يدلّل على المكانة المرموقة والوجاهة وأنّه من الوجهاء والأعيان فيهم .

وقال : وروى عن حمدويه قال : حدّثني الحسن بن موسى قال : حدّثني محمّد بن سنان قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة ، وعليٌّ ابنه بين يديه ، فقال لي : « يا محمّد » قلت : لبيك ، قال : « إنّه سيكون في هذه السنة حركة ، ولا تخرج منها » ثمّ أطرق ونكت الأرض بيده ، ثمّ رفع رأسه إليّ وهو يقول : « ويضلّ الله الظالين ويفعل ما يشاء » قلت : وما ذاك جُعلت فداك ؟ قال : « من ظلم ابني هذا حقّه ، وجحد إمامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن أبي طالب عليه السلام حقّه وإمامته من بعد محمّد صلى الله عليه وآله » فعلمت أنّه قد نعى إليّ نفسه ، ودلّ على ابنه ، فقلت : واللهِ ، لئن مدّ الله في عمري لأسلّمنّ له حقّه ، ولأُقرّن له بالإمامة ، أشهد أنّه من بعدك حجة الله على خلقه ، والداعي إلى دينه ، فقال لي : « يا محمّد يَمدّ اللهُ في عمرك وتدعو إلى إمامته ، وإمامة من يقوم مقامه مِن بعده » فقلت : ومن ذاك جعلت فداك ؟ قال : « محمّد ابنه » قلت : بالرضا والتسليم ، فقال : « كذلك قد وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام ، أما إنّك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء » ثمّ قال : « يا محمّد إنّ المفضّل أُنسي ومستراحي ، وأنت أنسهما ومستراحهما ، حرام على النار أن تمسك أبداً » يعني أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام .

وقال : وروى أيضاً عن حمدويه قال : حدّثنا أبو سعيد الآدمي عن محمّد بن مرزبان عن محمّد بن سنان قال : شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين فأخذ قرطاساً فكتب إلى أبي جعفر عليه السلام وهو أقلّ من نيتي ، فدفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه ، وقال : « اُكتُمْ » فأتيناه وخادم قد حمله ، قال : ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام ، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء ، ويقول : « ناج » ففعل ذلك مراراً ، فذهب كلّ وجع في عيني ، وأبصرت بصراً لا يبصره أحد ، قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلك الله شيخاً على هذه الأمة ، كما جعل عيسى بن مريم شيخاً على بني إسرائيل » .

وروى أيضاً : وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد : حدّثني محمّد بن عبد الله بن مهران قال : أخبرني عبد الله بن عامر عن شاذويه بن الحسين بن داوود القمّي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبأهلي حَبَلٌ ، فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، أدع الله أن يرزقني ولداً ذكراً ، فأطرق مليّاً ، ثمّ رفع رأسه ، قال : « إذهب فإنّ الله يرزقك غلاماً ذكراً » ثلاث مرات ، قال : وقدمت مكّة فصرت إلى المسجد فأتى محمّد بن الحسن بن صباح برسالة

اللهعليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : « لا بأس إذا غلب لونُ الماء لونَ البول » **مصحّحة** السند.

٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حَرِيز عن زرارة قال قال أبو جعفرعليه السلام : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، إلا أن يجيئ له ريح تغلب على ريح الماء » صحيحة السند . قال الحرّ العاملي : "حمله الشيخ على أن المراد إذا بلغ حدَّ الكر ، وكذلك أوعية الماء حملها على أنها تسع الكر ، لما يأتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا وأمثاله للتقية فيمكن حمله عليها" . ولا أعرف حجم الراوية ، إلاّ أنه قال في لسان العرب: "إنها الوعاء الذي يكون فيه الماء الذي يحمله البعير . ويقال للضعيف الوادع : ما يَرُدُّ الراويةَ أي أنه يَضْعُفُ عن رَدِّها على ثقلها لما عليها من الماء . والراوية هو البعير أو البغل أو الحمار الذي يُستقَى عليه الماء" ، ومن مجموع الكلمات يفهم أنّ الراوية هو أقصى ما يحمله البعير وينتقل به من مكان إلى آخر ، وهو ما يساوي ـ ظاهراً ـ حوالي البرميل الواحد الذي وزنُه ٢٠٠ كلغ أي هو يساوي نصف الكرّ تقريباً ، ذلك لأنّ وَزْنَ الكرّ هو ٣٩٣ كلغ ، أي أنّ الكرّ أقلّ من برميلين بقليل .

٧ ـ وروى في التهذيبين عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى) بن قولويه (صاحب كامل الزيارات) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد

من جماعة من أصحابنا ، منهم صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وابن أبي عمير وغيرهم ، فأتيتهم ، فسألوني فخبّرتهم بما قال ، فقالوا لي : فهمت عنه ذكي أو زكي ؟ فقلت : ذكي قد فهمته ؟ قال ابن سنان : أمّا أنت سترزق ولداً ذكراً ، أمّا أنّه يموت على المكان ، أو يكون ميتاً ، فقال بعض أصحابنا لمحمّد بن سنان : أسأت ، قد علمنا الذي علمت ، فأتى غلام في المسجد ، فقال : أدرك فقد مات أهلك ، فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت ، ثمّ لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً " .

وقد روى عنه أعاظم فقهائنا ورواتنا منهم : عبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) وأحمد بن إدريس وأحمد بن محمد بن عيسى والحسن بن محبوب والحسين بن سعيد وصفوان بن يحيى والعباس بن معروف (ثقة) وعلي بن الحكم (ثقة) والفضل بن شاذان ومحمد بن اسماعيل بن بزيع ومحمد بن الحسين بن سعيد ويونس بن عبد الرحمن والحسن بن علي بن زياد الوشّاء (خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم) ، وغيرهم كثير ، وكلّهم من أعاظم فقهائنا وثقاتنا ، فإذن هو كان من المعاريف المشهورين جداً عندهم ، فلو كان فيه شبهة كذب لما روى عنه كلّ هؤلاء .

بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حَرِيز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلَّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيَّرَ الماءُ وتغيَّرَ الطعمُ ـ أي بأوصاف الجيفة ـ فلا تتوضأ منه ولا تشرب » ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حَرِيز عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وفي صحّة سندها كلامٌ لعلمنا بأنّ حَرِيزاً رواها عن شخصٍ عن الإمام ، وإن كان المظنون أنّ الراوي المباشر هو أبو بصير لما سيأتيك في الرواية الآتية . هذا ، ولكن بما أنّ حمّاداً من أصحاب الإجماع فيحكم بصحّة المتن . ومن الواضح أنّ الماء لا يغلب على ريح الجيفة إلاّ إذا كان أكثر من كرّ .

٨ ـ وفي التهذيبين أيضاً عن محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني) عن ياسين الضرير (مجهول) عن حَرِيز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله أنه سُئِل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : « إن تغيَّرَ الماءُ ـ أي بأوصاف البول ـ فلا تتوضّأ منه ، وإن لم تغيِّرْه أبوالها فتوضأ منه ، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه » ضعيفة السند .

المهم أنّ هذا الفرع من المسلّمات .

* وأمّا إن تغيّرَ الماءُ لمجاورته للنجاسة فصار نَتِناً فلا دليل على تنجّس الماء ، وذلك لأنّ الروايات تفيد نجاسة الماء إن وقعت فيه نجاسةٌ ـ لا إن جاورَتهُ نجاسةٌ فصار الماءُ نتناً ـ فيبنَى على الطهارة بلا شكّ للإستصحاب ولأصالة الطهارة وقاعدتها .

* مِن خلال الروايات السابقة تعرفُ أنه يُشترَط أن يكون التغيّرُ بأوصاف النجاسة ـ لا بأوصاف المتنجّس ـ كما صرّح بذلك جماعةٌ كثيرة ، لأنّ هذا هو المنصرَف إليه من الروايات السابقة . لاحِظْ مثلاً موثّقة سَماعة السابقة عن أبي عبد الله قال : سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابَّةٌ مَيتة قد أنتنت ؟ قال : « إذا كان النتن ـ أي صفات النجاسة ـ هو الغالبُ على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب » ومصحّحة العلاء السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : « لا بأس إذا غلب لونُ الماء لونَ البول ـ فالنظرُ إلى صفات النجاسة . » وكذا غيرهما . ومَنشأُ هذا الإنصراف هو أنّ العِبرة عقلاً وعرفاً هو التغيّر بأوصاف النجاسة ـ لا بأوصاف المتنجّس ـ فإنه هو القذِرُ ذاتاً .

نعم ، إنْ كان المتنجّس يحمل النجاسة ـ كالمجارير المتنجسة حينما تقع في البحر ـ وقد تغيّر ماء البحر بأوصاف القذارات المعروفة وصار مضافاً وطغت القذارة على ماء البحر ولم يُستهلَكِ بعدُ في البحر ، فإنّ ماء البحر المضاف سيتنجّس بلا شكّ لأنه يحمل نجاسات واضحة عقلاً . أو قُلْ : إنّ الروايات السابقة صريحة في أنّ النجاسة تحصل إذا طغت النجاسةُ على الماء ، أي صارت واضحةً فيه عرفاً ، وما ذلك إلاّ لأنّ القذارةَ أمرٌ عقليّ واضح جداً ، أي حتى العقلُ يحكم بأنّ الماء إذا طغت عليه النجاسة صار نجساً قذراً وإن كان كرّاً ، وليست القضيّة تعبّديّةً أصلاً .

* * * * *

ولا يشترطُ أن يكون التغيُّرُ بشكل محسوس كأن يكون بالعين المجرّدة ، فالنجاسة الفعلية ولو لم نرها بأعيننا هي نجاسة حقيقية ، فلو كان لون الماء المطلق أحمرَ أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم بحيث كان يغيِّرُه بلون الدم لو لم يكن نفس الماء أحمر فإنه ينجس لأنه يتقذّر واقعاً ، وهذا هو المناط في النجاسة(١٣) ، وكذا لو كان الماءُ جائفاً فوقع فيه مَيتة بحيث لو لم يكن جائفاً لظَهَرَ تغيُّرُه فإنه ينجس ، وذلك لتقذّره واقعاً وإنْ لم يَظْهَرْ لنا تغيُّرُه فعلاً ، ففي هذه الصور إذا علم بالتغيّر الفعلي ولكنْ منعَنا مانعٌ من الإحساس بالقذارة فإنه يحكم بالنجاسة ، ومع الشكّ في حصول التغيّر فإنه يحكم بالطهارة .

---

(١٣) وذلك لأنّ فَرْضَ المسألةِ هو أنّ الماء الكرّ الأحمر اللون قد تغيّر واقعاً بالدم ، وموضوعُ النجاسة في الروايات هو حصول التغيّر بالنجاسة ، كما لو كان الماء قذراً بأقذار طاهرة ، ووقعت فيه مَيتة بحيث لولا قذارة الماء لرأينا أوصاف المَيتة في الماء بأمّ العين ، لكن لوجود مانعٍ من الإحساس بها لم نشعر بأوصاف قذارة المَيتة ، كما لو كنّا عُمْياً مثلاً ، لا ، بل نحن ـ في هكذا حالة ـ عُمْيٌ حقيقةً لأننا لم نرَ الواقعَ كما هو مع اعترافنا بالتغيّر وحصول القذارة ... لا ، بل كلّ الروايات السابقة تنطبق على موردنا هذا ، لأنّ الماء قد تغيّر بأوصاف النجاسة فعلاً ، أو قل : طغت النجاسة فعلاً على الماء ، فصغرى النجاسة ـ وهو التغيّر بالنجاسة ـ وكبراها ـ وهي حصول النجاسة في حال التغيّر ـ حاصلان ...

المهمّ هو أنّك تفهم من الروايات السابقة أمراً عقلياً واضحاً عند العقلاء وهو أنّ النجاسة هي الخباثة والقذارة إذا طغت على الماء وليست أمراً تعبّدياً .

وبتوضيح أكثر : لو فرضنا وجودَ حوضين متساويين بالحجم وفي كلّ واحد منهما كرّ من الماء وأحدهما مصبوغ بالأحمر والثاني صافٍ ونقيّ، وألقينا في كلّ واحد منهما ليتراً من الدم، وظهر لونُ الدم في الماء النقيّ ، بينما لم يظهر في الماء الأحمر ، ففي هكذا حالة لو سألت أهل الأرض من المسلمين والكفّار بأننا إذا حكمنا بنجاسة الماء الكرّ النقيّ لتغيُّره بلون الدم ، فهل نحكم أيضاً بنجاسة الماء الأحمر الذي نعلم بتغيّره واقعاً ولكننا لم نحسّ بتغيّره لمانعيّة وجود صبغ أحمر في الماء ؟ لقالوا بأجمعهم : نحكم بنجاسة الماء الأحمر أيضاً ، لأنّ العبرة بالتغيّر الواقعي ، أو قل : موضوعُ النجاسة وعلّتُها هو التغيّر بأوصاف النجاسة .

فانظر إلى كلّ الروايات السابقة من قبيل صحيحة أبي خالد القمّاط « إن كان الماء قد تغيَّرَ ريحُه أو طعمُه ـ ولم يقل إنْ أحسستَ بالتغيّر في ريحه أو طعمه ـ فلا تشربْ ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغيَّرْ ريحه وطعمُه فاشرب وتوضّأ » ، فلم يجعل أئمّتنا عليهم السلام العبرةَ في مشاهدتنا نحن للتغيّر ، وإنما كانوا دقِيقِين في كل تعبيراتهم فقالوا "إن تغيّر رِيحُ الماءِ أو طعمُه ..." والمفروض أنه قد تغيّر ، لكننا نحن ـ لعمانا عن الواقع ـ لم نرَ ، وبهذه المقالة قال السيدُ الخوئي رحمه الله .

* وهذا بخلاف ما لو كانت بعض النجاسات خفيفة لا تَطغَى على الماء ـ كما لو شرب إنسانٌ ماءً كثيراً من دون طعام بحيث صار بولُه نظيفاً جداً ـ ووقع من هذا البول مقدارٌ كبيرٌ في الماء الكرّ بحيث لو كان بولاً متعارَفاً لغيَّرَ الماءَ الكرّ بأوصاف النجاسة ، فإنه في هكذا حالة لا يمكن الحكمُ بنجاسة الماء الكرّ وذلك لعدم معلومية طغيان البول والقذارة والخباثة على الماء ، ولك أن تقول : لا دليل على النجاسة في هكذا حالة ، فنتمسّك بأصالة الطهارة وقاعدتها ، لا بإستصحاب الطهارة ، وذلك لعدم وجود الركن الأوّل من أركان الإستصحاب ـ وهو العِلْم بالقذارة والنجاسة ـ .

* وكذا إذا كان التغيّرُ الواقعيّ بالنجاسة مجهولاً فمِنَ الطبيعي أن يُبنَى على الطهارة للإستصحاب في هذه الشبهة الموضوعية ، وذلك كما لو فرضنا احمرار الماء الكرّ قليلاً مثلاً بحيث لم نعلم بتأثير الدم فيه ، وكما لو وقعت في الماء الكرّ مَيتة في أيام الشتاء فلم تغيّرِ الماءَ ، لكنْ لو كانت أيام الصيف لتغيَّرَ الماءُ لسرعة تفسّخ المَيتة في الحرّ ولحكمنا بالنجاسة ، والأمر واضح فلا نطيل .

* * * * *

مسألة ٩ : لو تغيَّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة ـ مثل الحرارة والبرودة والرقّة والغِلْظة والخِفّة والثقل ـ لم ينجس(١٤) .

---

(١٤) وذلك لأنّ كبرى الحكم بالنجاسة يحدّدها الشارعُ المقدّس ، ولم نعلم من خلال تغيُّرِ الماءِ بغير الأوصاف الثلاثة المعروفة بأنه قد تقذّر شرعاً وتَنَتَّنَ ، أو قُلْ : لم نعلم بأنّ التغيّر بغير الأوصاف الثلاثة المعروفة ينجّس شرعاً ، فنبني على أصالة الطهارة وقاعدتها ، لا على الإستصحاب ، وذلك لعدم وجود الركن الأوّل من أركان الإستصحاب ـ وهو العِلْمُ بحصول النجاسة سابقاً ـ . هذا ولكن يصعب خارجاً أن يتأثّر الماء بغير أوصاف النجاسة الثلاثة المعروفة ولا يتقذّر الماء خارجاً ، فالمسألة أشبه بالفرضية النظرية .

* * * * *

مسألة ١٠ : لا يعتبر في تنجس الماء أن يصير التغيُّرُ بعَين وصف النجَس ، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير وصف النجَس ـ كما لو اصفَرَّ الماءُ مثلاً بوقوع الدم فيه ـ فقد تنجس ، لأنّ الإصفرار من فروع حمرة الدم ، وهذا يَكشِفُ عن تقذُّرِ الماء ، وكذا لو حدث في الماء ـ بسبب وقوع البول أو العَذِرَة مثلاً ـ رائحةٌ أخرى غيرُ رائحتِهما ، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة ، وإن كان من غير سنخ وصف النجس(١٥) .

---

(١٥) وذلك لعدم لزوم حصول التغيّر بنفس أوصاف النجس ، وإنما العِبرة ـ في أكثر الروايات الصحيحة السابقة ـ في حصول التغيّر بسبب النجاسة ، وهذا أمر عقليّ واضح ، وذلك لحصول التقذّر عقلاً . أو قُلْ : ملاحظةُ الروايات تفيد أنّ المسألة علميّة محضة .

لاحِظْ مثلاً أقوالَهم عليهم السلام السابقة « إن كان الماءُ قد تغيَّرَ ريحُه أو طعمُه ـ أي ولو بأوصاف غير أوصاف النجاسة ولكن كان التغيّر بسبب أوصاف النجاسة ـ فلا تشربْ ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغيَّرْ ريحه وطعمُه فاشرب وتوضّأ » ومثلُها سائرُ الروايات « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّرَ ـ أي ولو بغير أوصاف النجاسة ولكن بسبب أوصاف النجاسة ـ » ...

* * * * *

مسألة ١١ : لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء ـ وهي النقاوة ـ أو الوصف العرَضي كالحُمرة مثلاً ، فلو كان الماء أحمرَ لعارضٍ عَرَضَ عليه فوقع فيه البول حتى صار أبيضَ مثلاً تنجس ، وكذا إذا زال طعمُه العرَضي أو ريحُه العرَضي بسبب النجاسة(١٦) .

---

(١٦) ذكرنا أكثرَ من مرّة أنّ المدقّق في الروايات يلاحظ أنّ المسألة هي في حصول القذارة والنتانة لا غير ، ولا شكّ في أنه إذا عُلم بحصولِ التغيّر ـ المذكور في المتن ـ فقد عُلِم بحصول القذارةِ والنتانة بسبب النجاسة فيُحكَمُ بالنجاسة بلا أدنى شكّ . وبتعبير آخر : ليس بالضرورة أن نحكم بالنجاسة إذا تغيّر الماء من خصوص النقاوة إلى الصفرة ـ في الدم مثلاً ـ وإنما هذا التغيّر هو كاشف ـ لا غير ـ عن حصول القذارة والنتانة ، فالعِبْرةُ ـ إذَن ـ من علامية التغيّر هي في الكاشفية عن حصول القذارة .

* * * * *

مسألة ١٢ : لو تَغَيَّرَ طرفٌ من الحوض ـ مثلاً ـ تنجَّسَ هذا الطرفُ المتغيِّرُ ، فإن كان الباقي أقلَّ من الكر تنجَّسَ الجميعُ ولا يطهر لوحده حتى ولو زال التغيّر بعد مدّة . وأمّا إن كان الباقي الغير متغيّر بقدر الكرِّ بقي غيرُ المتغيّر على الطهارة ، وإذا زال تغيُّرُ هذا البعضِ المتغيّر ـ ولو بسبب اتصاله بالباقي الكرّ ـ **طَهُرَ الجميعُ لكون الباقي كرّاً حتى ولو لم يحصلِ الإمتزاجُ على الأقوى**(١٧) .

---

(١٧) هذه مسألة بديهية ، لا شكّ فيها ، ومثالُ الفرع الثاني : البحرُ الذي يتنجسُ بعضُ أطرافه ثم تزول النجاسة .

إنما الكلام فيما لو زال عنه التغيُّرُ فهل تحصل الطهارة بمجرّد الإتصال بالماء الكرّ أم بحاجة إلى مزجٍ بالماء الكرّ كما يحصل في البحر ؟

فأقول : لا حاجةَ إلى الإمتزاج ، وذلك للسيرة القطعيّة من أيام المعصومين عليهم السلام في كلّ الأحواض التي كانت في زمانهم ـ سواء كانت في المساجد أو في الحمّامات العموميّة أو في أحواض الماء

التي كانت موجودة في القرى من اجتماع مياه الأمطار ـ فلم يكونوا يمزجون الماء الكرّ إن وقع فيه شيء متنجّس ، ولو كان هذا حاصلاً واقعاً لوصَلَنا في الكثير من الروايات مع أنه لم يصلنا لزومُ الإمتزاج ولا في رواية واحدة .

وبتعبير آخر : النجاسةُ ـ كما ذكرنا قبل قليل ـ أمرٌ علْميّ عقليّ ، فطالما زال التغيّر ـ الذي هو علّة النجاسة ـ من الماء ـ أي صار الماء نقيّاً ـ وهو متّصلٌ بالكرّ فقد حصلت الطهارة حتماً .

* **نعم ، هنا مسألةٌ مهمّة وهي : انهم** ـ في المساجد اليوم ـ يخفّفون الماءَ النازِلَ في أحواض الماء كثيراً إلى حدّ أنهم يجعلون الحنفيةَ تُنزِلُ ماءً أشْبَهَ بالخَيْط ، وهذا أشبهُ شيءٍ بالخرافة والأضحوكة ، فهذا خارجٌ عن قولهمﷺ « ماء البئر واسع لا ينجّسه شيء إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه فيُنزَحُ حتى يذهب الريح ويطيب طعمُه **لأنّ له مادّة** » ، فأيّ مادّة هذه النقاطُ القليلة ؟! **وهل هذا الماء القليل جداً من شأنه أن يُذْهِبُ رِيحَ النجاسة أو يُطَيِّبَ طَعْمَ الماء لو وقعت فيه نجاسة** ؟! أو هل أنّ حصول الإعتصام بهكذا اتصال ضعيفٍ هي مسألةٌ سِحْرِيّةٌ أشبه بالكهرباء ، فكما أنّ الماء يتكهرب بمجرّد الإتصال بالكهرباء فهكذا حوض الماء يعتصم بمجرّد الإتصال ولو بالماء القليل ؟! أو هل لك أن تشبِّهَ نَبْعَ الماءِ الموجودَ في قَعْرِ البئر بهذه الحنفية المفتوحة قليلاً جداً ؟! أو هل هذه تُعْتَبَرُ كماء المطر إذا جَرَى[٣٨] أو كالماءِ الجاري[٣٩] ؟!

ولذلك أقول : هذا المقدارُ من القِلّة لا يَرْفَعُ النجاسةَ إلاّ بعد مدّة طويلة من الزمان ، ولو من باب استصحاب بقاء القذارة والنجاسة ، ومع الشكّ الأصلُ عدمُ التغيّر إلى النقاوة . وعليه فلو وقعت نجاسةٌ في حوض الماء وخرج الشخصُ من الحوض إلى محلّ الوضوء فإنه سينجّس كلّ شيء .

---

(٣٨) راجع ئل١ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ترى كلّ الروايات الصحيحة تفيد بأنّ العبرة في تطهير ماء المطر إذا كان أكثر من النجاسة وكان يجري ، وليست المسألة تعبّديّة ، وإنما هي علميّة وعقليّة محضة .

(٣٩) روى في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عِمران : أبي عبد الله الأشعري ثقة) عن (عمّه) عبد الله بن عامر (بن عِمران : من وجوه أصحابنا ثقة) عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع) عن حنّان (بن سدير واقفي ثقة) قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد اللهﷺ : إني أدخل الحمّام في السَّحَر وفيه الجنب وغيرُ ذلك ، فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ ـ بعدما أفرَغُ ـ مِن مائهم ؟ قال : « أليس هو جارٍ ؟ » قلت : بلى ، قال : « لا بأس » موثّقة السند .

والأحوط أنْ تفتحَ الحَنَفِيّةُ بقوّة مع كثرة المصلّين ـ أي في أوّل وقت الصلاة عند قدوم الناس ـ ثم تخفيف الماء عند رحيلهم . وأحوط شيء أن تكون الأحواض في المساجد أكثرَ من حجم الكرّ الذي هو ٣٣,٦٧ شبراً مكعّباً بأن تُجْعَلَ الأحواضُ خمسةَ أشبارٍ مثلاً في سبعة أشبار بِعُمُق شبر ، وذلك لتُستهلَكَ النجاساتُ فيها ، وبذلك نخرج من هذه المشكلة الواقعة في أكثر مساجدنا . والمشكلةُ الأعظم أنّ أئمّةَ مساجدِنا لا يلتفتون إلى هذا الأمر ، فلا ينبّهون عليه !

* * * * *

مسألة ١٣ : إذا وقع النجَسُ في الماء فلم يتغَيَّرْ ثم تغَيَّرَ بَعد مُدّة ، فإن عُلِم استنادُه إلى ذلك النجَسِ تنجَّسَ الماءُ ، وإلا فلا(١٨) .

---

(١٨) ذكرنا دليلَ ذلك أكثرَ من مرّة وقلنا بأنّ النجاسة أمرٌ علميّ عقلي ، فإن عُلِم استنادُ التغيّرِ إلى النجاسة فهذا يعني أنّ الماء قد تقذّر فيُحكَمُ بنجاسته .

وأمّا إنْ حَصَلَ التغيّرُ ولكنْ لم نعلم سبب ذلك هل هو النجَس لوحده أم شيءٌ آخر طاهر أم مجموع شيئين نجَس وطاهر ، فهنا مرجعُ السؤال إلى أنه هل تنجّس الماء أم لا ، فلا شكّ في هكذا حالة أنّ الشبهةَ موضوعيّة وح يجري استصحاب الطهارة .

وبلُغَةٍ اُصوليّة : يجري استصحابُ عدمِ حصول التغيّر بالنجس ، وهذا استصحابٌ للعدم الأزليّ في الشبهات الموضوعيّة ، وهو ما يعبّرون عنه باستصحاب العَدَمِ النعتي ، وذلك لأنّ المستصحَب هو عدم التغيّر ـ أي عدم الصفة ـ وليس الماء .

فإن قلتَ : وكذا الأصلُ عدمُ حصول التغيّرِ بغير النجَس ، فيتعارض الأصلان ،

قلتُ : هذا الأصلُ الثاني ـ الذي هو أصالة عدم حصول التغيّر بالطاهر ـ أثَرُهُ هو : حصول التغيّرِ بالنجَس ، فإذن يبنَى على النجاسة .

أقول : هذا ـ أي الأصل الثاني ـ أصلٌ مُثْبِت ، لأنه يريد إثباتَ أنّ التغيّر حصل بالنجَس ، وهذا أثر تكويني لا تعبّدي ، بخلاف الأصل الأوّل الذي يترتّب عليه الطهارة مباشرةً .

* * * * *

مسألة ١٤ : إذا وقعت المَيتة على طرف الماء الكرّ بحيث وقع جُزءٌ منها في الماء والجزءُ الآخر خارجَ الماء ، وتَغَيَّرَ الماءُ بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس ، إلاّ

إذا كان الواقعُ داخلَ الماء جزءً صغيراً منها كطرف ذيلها مثلاً أو طرف رِجْلِها فيبنَى على الطهارة[١٩] .

---

(١٩) قد تقول : بما أنه لم يَثبت ـ عِلمياً ـ إستنادُ التغيّر إلى الجزء الواقع في الماء ، وإنما كان بعض سبب التغيّر من الجيفة الموجودة خارج الماء وبعض السبب من جزء الجيفة الموجود خارج الماء ، فيجب القول بالطهارة ، وذلك لأصالة الطهارة وقاعدتها ، وذلك لأنه يجب أن يستند التغيّر إلى الجيفة الموجودة في الماء لا إلى الجيفة المجاورة .

أقول : لكن هذا الكلام لا ينبغي أن يقول به عالِمٌ أو عاقل ، وذلك لعدم ملامسة كلّ الجيفة ـ الواقعة في الماء ـ للماء ، لأنّ داخلها لا يلامس الماءَ ، بل لعلّ الدوابّ إذا ماتت يطفو نصفها أو ربعها على سطح الماء بعد انتفاخها ، ورغم ذلك يقال عرفاً بأنّ التغيّر كان بسبب وجود الجيفة في الماء ، فالمراد قذارةُ الماء ولو بسبب بعض الجيفة ، وقد حصل ، فيبعد التعلّق بعدم العلم بحصول القذارة من نصف الجيفة أو ربعها الموجود داخل الماء ، فهذا القدر كافٍ عرفاً وعلمياً في الحكم بالقذارة وبالتالي بالنجاسة ، ولا أقلّ من باب الإحتياط الوجوبي في ذلك .

ولك أن تستدلّ على شمول حالتنا هذه للحكم بالنجاسة بإطلاق أقوالهم عليهم السلام السابقة في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه المَيتة والجيفة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إن كان الماء قد تغيَّرَ ريحُه أو طعمُه ـ أي بأوصاف المَيتة ـ فلا تشربْ ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغيَّرْ ريحُه وطعمُه فاشرب وتوضّأ » ، وأنه سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام عن غديرٍ أتَوه وفيه جيفةٌ ؟ فقال : « إن كان الماءُ قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضّأ » ، وعن الماء فيه دابَّةٌ مَيتة قد أنتنت ؟ قال : « إذا كان النتن الغالبَ على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب » ، وأنه « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيءٌ تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، إلا أن يجيئ له ريحٌ تغلب على ريح الماء » ، وأنه « كلَّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيَّرَ الماءُ وتغيَّرَ الطعمُ فلا تتوضأ منه ولا تشرب » ، ولم يفصّلِ الإمامُ عليه السلام بما لو كانت المَيتة كلُّها داخل الماء أو بعضها ، على أنه غير معلوم أنّ المَيتة تكون دائماً أو غالباً كلّها داخل الماء حتى يدّعى الإنصراف إلى وقوعها في وسط الحوض . بل لعلّ الجراثيم تنسحب إلى المنطقة الملامسة للماء .

نَعَم ، إلاّ أن يكون الجزءُ الواقعُ في الماء قليلاً جداً كذَيل الدابّة أو رِجْلِها مثلاً فلا يبعد دعوى انصرافِ الروايات السابقة عن هكذا حالة فنحكم بالطهارة لا محالة ، وذلك للشكّ الواضح في استناد التغيّر والتقذّر إلى الجزء الموجود داخل الماء ، فقد يكون التغيّرُ مستنداً إلى مجاورة الدابّة للماء لا إلى الجزء الصغير الموجود في الماء ، فنتمسّك باستصحاب الطهارة وأصالتها وقاعدتها .

* * * * *

مسألة ١٥ : إذا شُكَّ في التغَيُّر وعدمه ، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة ، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر ، لم يُحكَم بالنجاسة[٢٠] .

---

(٢٠) لأصالة عدم التغيّر وعدم كونه بالملاقاة وعدم كون التغيّر بالنجاسة ، فتُستصحَبُ الطهارةُ . ونِعْمَ ما قال "لم يُحكَم بالنجاسة" لأنّ الأصلَ عدمُ النجاسة حتى تثبت ، أو قُلْ لأنّ الأصلَ يفيدنا العدمَ ولا يفيدُنا الإيجابَ ، فذَكَرَ مُفادَ الأصلِ .

* * * * *

مسألة ١٦ : إذا وقع في الماء دمٌ وشيءٌ طاهرٌ أحمر فاحْمَرَّ الماءُ بالمجموع ، لم يحكم بنجاسته ، إلاّ إذا كان الدم مؤثّراً ـ بشكل معتدّ به ـ **في الماء**[٢١] .

---

(٢١) يَقصُد أنّ التغيّر لم يكن مستنداً إلى الدم لوحده ، فلولا الصِبغُ الأحمر لم يؤثّر الدمُ في تغيير الماء الكرّ ، وعليه لا بُدَّ من الحكم بالطهارة ، وذلك لأصالة الطهارة وقاعدتها .

نعم ، لو كان بعض مراتب التغيّر ـ كحصول الصفرة مثلاً ـ مستنداً إلى الدم لوحده لوجب الحكم بالنجاسة بلا شكّ .

* * * * *

مسألة ١٧ : الماءُ المتغيِّرُ ـ سواءً كان قليلاً أو كثيراً ـ **إذا زال تغيُّرُه بنفسه من غير اتصاله بالكُرّ أو الجاري لم يطهر**[٢٢] . **نَعَم ، الجاري والنابع إذا زال تغَيُّرُه بنفسه طَهُرَ ، لاتصاله بالمادة ، ومنه ما لو كان بعض الحوض متّصفاً بصفات النجاسة وكان الباقي النقيُّ بقدر الكر فإنه يطهر إذا زالت القذارةُ كما مرّ .**

---

(٢٢) دليلُ المسألة واضح سواءً كان الماء قليلاً أم كثيراً ، وإن كان الحكم بالنجاسة في الماء القليل أوضح ، إذ لا دليل على الحكم بالطهارة بعد زوال التغيّر ، ويكفينا للحكم بالنجاسة التعليلُ في قول الإمام الرضا عليه السلام : « ماء البئر واسعٌ لا يُفسده شيء إلا أن يتغيّرَ ريحه أو طعمه فيُنزَح حتى ـ أي إلى أنْ ـ يذهبَ الريحُ ويطيب طعمُه لأنّ له مادة » (صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع) ، فإنك ترى الحكمَ بالطهارة ـ أي في حالة ذهاب الريح وطيب الطعم مع كونه له مادّة ـ أمراً طبيعيّاً جداً ، أو قُلْ : إنّ العلّة في الحكم بالطهارة هي اتّصاله بالمادّة . فلو تغيّر لوحده ـ أي من غير اتّصال بمادّة ـ فلا وجه للحكم بطهارته . ولذلك أجمع العلماء على الحكم بالنجاسة فيما لو كان الماء قليلاً ، واشتهر الحكمُ بالنجاسة بينهم فيما لو كان كثيراً .

ولك أن تقول : هل زالت القذارةُ بالكليّة أم لا ، فتَستصحِب بقاءَها ، وهي موضوع النجاسة وعلّتُها . فالمشكلة عندنا هنا هي في صغرى حصول النقاوة .

ولو فرضنا أنهم وضعوا في الماء بعضَ المعقِّمات بحيث زالت صفاتُ النجاسة وآثارُها فلا شكّ ـ أُصوليّاً ـ في لزوم الحكم بالطهارة ، لما ذكرناه قبل قليل من كفاية زوال القذارة وآثارها ، لكن الشكّ في تحقّق الصغرى ـ أي في زوال القذارة ـ فلوجود شكٍّ في ارتفاع القذارة بالكليّة لا بُدَّ من الحكم ببقائها ، وبالتالي يُحكَمُ بالنجاسة .

أمّا قولُنا "وكذا البعض من الحوض .." فلأنّه لا شكّ في لزوم البناء على الطهارة إذا زالت القذارة بسبب اتّصال الماء المتغيّر بالكرّ ، كما تتغيّر ماء المجارير النجسة في البحار .

* * * * *

﴿ فصل في الماء الجاري ﴾

الماء الجاري هو ـ في اصطلاح الفقهاء ـ **عبارةٌ عن الماء النابع السائل على وجه الأرض ، فوقَها أو تحتَها** ـ كالقنوات ـ **وهو لا يَنْجُسُ بملاقاة النجس ما لم يتغيَّر ، إذا كانت مادّتُه كُرّاً ، وبحكمه كلُّ نابعٍ وإن كان واقفاً ، والشرطُ في معصوميّة الماء الجاري والنابع هو كون مادّتهما كرّاً ، إذن لا فرق بين الماء الجاري والماء النابع والماء الكرّ حُكْمياً ، حتى ولو كان الماء الجاري أو النابع إصطناعياً**(٢٣) .

(٢٣) ما هو المراد من (الماء الجاري) في كلمات أئمّتنا عليهم السلام ، هل هو الجاري الذي له مادّة أكثر من كرّ ، أم مجرّد الجاري ولو كان مصدره ماءً قليلاً ؟ أو قُلْ : ماذا كان الرواة يفهمون من كلمة (الماء الجاري) في الروايات التالية ؟

الجواب : لا شكّ أنّ المراد من الماء الجاري هو الجاري الذي له مادّة ، بمعنى أنه يجب وجودُ مادّة للماء الجاري حتى ولو كانت المادّة اصطناعيّة كماء الحمّام ، ويشترط أن يكون الماء جارياً ، لصراحة اللفظ بكلمة الجاري ، نعم النابعُ غيرُ الجاري له نفسُ حكم الجاري تماماً ، يظهر ذلك من الروايات ، اَذكُرَ بعضَها :

١ ـ روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن ربعي (بن عبد الله بن الجارود) عن الفضيل (بن يسار) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري » ، وكَرِهَ أن يبول في الماء الراكد .[٤٠] صحيحة السند . وهذه الرواية لا يحتمل فيها أن يكون المرادُ من الماء الجاري فيها الماءَ القليل كماء الإبريق ، ومثلُها ما بعدها .

٢ ـ وفي التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان عن عنبسة بن مصعب[٤١] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال : « لا بأس به إذا كان الماء جارياً » مصحّحة السند .

---

(٤٠) ترى هذه الرواية وما بعدها في ئل ١ ب ٥ من أبواب الماء المطلق ص١٠٧ .

(٤١) قالوا هو ناووسي أي وَقَفَ على أبي عبد الله عليه السلام . هذا ، ولكن بما أنّ ابن أبي عمير يروي عنه بسند صحيح فإنه يُحكَمُ بوثاقته . وأمّا حُكْمُنا بأنّ مَن يروي عن عنبسة هو محمد بن سنان فلأنّ عبدَ الله بنَ سنان لا يروي عن عنبسة أصلاً ، وأمّا محمد فإنه يروي عنه في الكتب الأربعة ـ كما في معجم رجال الحديث ـ في ١٢٩ مورداً .

* **نظرةٌ إلى الناووسية** : يقولون إن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لم يمت بل غاب ، ولا يموت حتى يظهر فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجَوراً لأنه القائم المهدي ، وتعلقوا بحديث رواه عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : "إن جاءكم من يخبركم عني بأنه غسلني وكفنني ودفنني فلا تصدقوه" ، وإنما سميت بالناووسية لأن رئيسهم في هذه المقالة رجل من أهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس ، وهؤلاء انقرضوا .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن (عبد الله) ابن بكير (فطحيّ فقيه مِن أصحاب الإجماع ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالبول في الماء الجاري » موثّقة السند .

٤ ـ وأيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سَماعة (بن مِهْران) قال : سألته[٤٢] عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال : « لا بأس به » مصحّحة السند .

فأقول : لا شكّ في أنّ المراد من كلمة (الماء الجاري) في الروايات المذكورة هو ما كان مِن طَبْعِه أن يكون جارياً دائماً أو غالباً ، ولازمُ جريانِه الدائم هو كون مادّته أكثرَ من مقدار الكرّ ، ويكفي أن تكون له مادّةٌ كُرِّيّةٌ تَمُدُّه ـ كخزّان الماء على سطح المنزل ـ فإنه كخزّان الماء الموجود في جوف الجبال ، وإلاّ فلو كان المرادُ ما كانت مادّته ماءً قليلاً لكان الأمرُ من المضحكات ، خاصّةً إذا كان جارياً من إبريق مثلاً ، ولذلك ينصرف الذهن إلى الأنهار والقنوات الجارية منها ، وذلك بقرينة ما ورد في الروايات السابقة من بول الإنسان في الماء الجاري ، فإنه لا يحتمل أن يكون المقصود أنّه بال في ماء جارٍ من خَزّان ماء فيه أقلّ من كرّ أو من إبريق مثلاً فَبالَ فيه على الأرض ، فإنّ الناس لا تفهم هذا المعنى بل يستبعدون صدورَ مثل هذا الحكم من الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وإنما تفهم منه معنى أنه بالَ في نهرٍ أو جدول ماء لا يتأثّر بهذه النجاسة أو تزول النجاسة فوراً بحيث يَغْلِبُ الماءُ النجاسةَ ولو مما ورد في روايات غلبة الماءِ النجاسةَ مثل قوله عليه السلام في صحيحة حَرِيز بن عبد الله "كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه ولا تشرب" وأنه "إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء ، تفسّخ أم لم يتفسّخ ، إلاّ أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء" (صحيحة زرارة) ، وأنه "إذا كان الماءُ قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضّأ" (صحيحة عبد الله بن سنان) ، وأنه "إذا كان النتن الغالبُ على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب" (موثّقة سَماعة) ، ولذلك ترى الإمامَ عليه السلام يقول « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري » ، وأنت تعلم أنه لا معنى للحكم بالطهارة إن كان الماء يخرج من إبريق ماء ويسيل على الأرض ثم بعد قليل يقف الماءُ على الأرض ومع ذلك يحكم الإمامُ عليه السلام بعدم البأس بهذا التبوّل في هذا الماء القليل ! فإنه إن كانت المادّة قليلة فإنّ

(٤٢) المراد من الضمير هنا هو أحد الإمامَين عليهما السلام إمّا الصادق على أقوى الإحتمالات وإمّا الكاظم ، ولا يمكن أن يكون غير الأئمة لأنّ هذا يُعتبَر غُشّاً في دين الله إن فرضنا أنه كان غير المعصوم لأنه كان عليه ح أن يذكره.

البول سيتبعثر على الأرض وسيقف الماء بعد دقيقة أو دقائق على الأرض الترابية التي كانت في زمانهم وستتنجّس الأرض بخلاف ما لو كان نهراً ، ولذلك يحصل انصراف عن الجاري القليل حتماً .

ولك أن تستدلّ بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع السابقة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ... فقال : « ماء البئر واسع لا ينجّسه شيء إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه فيُنزَحُ حتى يذهب الريح ويطيب طعمُه **لأنّ له مادّة** » فترى أنّ علّة الحكم بعدم النجاسة هي أنّ ماء البئر واسع وأنّ له مادّة كرّيّة ، لا أن تكون مادّة الماء قليلة .

ولك أن تستدلّ بالروايات الضعيفة القائلة بأنّ الماء الجاري لا ينجّسه شيء فإنك تعرف من خلالها أنّ الرواة سابقاً كانوا يفهمون منها الأنهارَ والجداول ونحوَ ذلك ، اُنظر مثلاً إلى ما رواه القدماء "الماء الجاري لا ينجسه شيء" (ضعيفة السند) ، وإلى رواية دعائم الإسلام "في الماء الجاري يمر بالجيف والعَذِرَة والدم يُتوضأ منه ويُشرب وليس ينجسه شيء ما لم تتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه" ، وإلى ما قاله في الفقه الرضوي "إعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ كل ماء جار لا ينجسه شيء" فإنها ينصرف الذهن منها إلى الماء الكثير كالأنهار . من كلّ ذلك تعرف بوضوح أنهم كانوا ـ قديماً ـ يفهمون من الماء الجاري الجاري دائماً أو غالباً أي الذي مادّته أكثرُ من كُرّ.

فإذا عرفتَ هذا تعرفُ المرادَ من قوله عليه السلام « ماءٍ جارٍ » فيما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد (ثقة) عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « إغسله في المِرْكَن مرّتين ، فإنْ غَسَلْتَهُ في **ماءٍ جارٍ** فمرّةً واحدةً »[٤٣] صحيحة السند .

ويؤيّد كلامَنا هذا ما رواه في يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داوود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمّام ؟ قال : « هو بمنزلة الماء الجاري »[٤٤] **صحيحة** السند ، فإنّ المراد من ماء الحمّام هو الماء الكثير الراكدُ الذي يكون أكثر من مقدار الكرّ الذي يوزّع على الأحواض ويتحمّم منه الناس ، ولذلك يجب حملُ قولِه عليه السلام « ماءٍ جارٍ » على الماء الجاري الكثير كماء النهر .

---

(٤٣) ئل ٢ ب ٢ من أبواب النجاسات ص ١٠٠٢ . والمِرْكَن هو الطشت الذي تُغسل به الثياب .

(٤٤) ئل ١ ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١ ص ١١٠ .

وبتعبيرٍ آخر ، إنّ صحيحة داوود بن سرحان تعارضها الرواياتُ المستفيضة الصحيحة[٤٥] القائلة بأنّه « إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء » ، فيُجمع بينهما بأنّ ماء الحمّام يكون بمنزلة الماء الجاري إذا كان قَدْرَ كرّ ، وهي أيضاً قرينةٌ جيّدة على قولنا .

المهم هو أنه لا شكّ في وضوح الإنصراف في زمن القدماء ـ ولو بقرينة التبوّل في الماء الجاري وصحيحة ابن بزيع وسائر الروايات ـ إلى خصوص الماء الجاري الذي مادّته أكثر من كرٍّ .

* * * * *

مسألة ١ : الجاري على الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كُرّاً ينجس بالملاقاة . نَعَم ، إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلاً [٢٤] .

---

(٢٤) إتّضح دليل هذه المسألة في المسائل السابقة .

* * * * *

مسألة ٢ : إذا شُكَّ في أن للماءِ مادّةً أم لا ، ولم نعرف هل كان له مادّةٌ سابقاً ـ كي نستصحب بقاءَها **ـ أم لا وكان قليلاً ، فإنه ينجس بالملاقاة على الأحوط**[٢٥] .

---

(٢٥) لا شكّ في أنه إن كان له مادّةٌ سابقاً فإننا نستصحب بقاءَها ، فنبني على أنّ للماء مادّةً ، وإلاّ فإنّ أصالة العدم الأزلي ـ وهو أيضاً استصحابٌ موضوعي ـ تقتضي أن لا يوجَد له مادّةٌ ، فيتِمّ الموضوعُ العرفي لتنجّس الماء القليل إن لاقَى النجاسةَ ، وبذلك يكون هذا الإستصحابُ وارداً على استصحاب عدم النجاسة ، لأنّ الإستصحاب الأوّل يعالج موضوعَ الإستصحاب الثاني بمعنى أنه يُلغيه .

فإن قلتَ : بل الإستصحابُ الأوّلُ (وهو عدمُ كونه ذا مادّة) هو أصل مثْبِتٌ فيما نحن فيه ، وذلك لأنك أثبتّ بالإستصحابِ أنّ الماء قليل ـ وهو لازم عقلي ـ وملاقاةُ النجاسةِ أمْرٌ وِجداني فقلتَ : إذن فقد تنجّس هذا الماء القليل !! وهذا خطأ كبير ، والصحيح هو أنه يجب أن يقال بأنّ الأصلَ يقتضي هنا القولَ بالطهارة ، لأصالة الطهارة وقاعدتها ، لا ، بل لأصالة استصحاب الطهارة أيضاً حتى تثبت النجاسة .

---

(٤٥) ئل ١ ب ٩ من أبواب الماء المطلق .

قلتُ : نعم ، قد يكون قولك هذا صحيحاً اُصولياً ، لكنّ الإستصحابَ أمْرٌ عقلائي المنشأ ، وقد تَعلَّلَ به أئمّتُنا عليهم السلام بقولهم في صحيحة زرارة المشهورة "لا ، حتى تستيقن أنه قد نجّسه ، حتى يجيء من ذلك أمر بَيِّن ، وإلاّ فهو على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين بالشكّ .." فاستدلّ الإمامُ عليه السلام بأمرٍ فطري عقلائي ، وهكذا نحن نستدلّ أيضاً فنقول : يرى العقلاءُ أن الأصل الجاري هنا هو أصالةُ العدم الأزلي ، أي أنّ الأصلَ هو عدم وجود مادّة ، وملاقاةُ النجاسة أمرٌ وجداني واضح ، وبالتالي يجب ـ على الأحوط ـ أن نحكم بالنجاسة ، رغم أنّ الحكم بالنجاسة يترتّب على التعبّد بقلّة الماء وملاقاة النجاسة .

* * * * *

مسألة ٣ : يعتبرُ في عدم تنجس الجاري اتصالُه بالمادّة عرفاً ، فلو كانت المادَّةُ تترشَّح من فوقُ وتتقاطر ، فإن كان الماء التحتاني دون الكُرّ فإنه ينجس[٢٦] . نعم ، إذا لاقى محلُّ الرشح للنجاسة ـ كينابيع الآبار ـ **وكان الرشحُ بمقدار معتدّ به فإنّ هذا الماء الجاري المترشّح لا ينجس إن لم يحمل نجاسة عرفاً .**

---

(٢٦) لعدم الإتصال العرفي . نعم ، لو كان التقاطر بقوّة المطر العادي الذي تنصرف إليه الروايات ـ لا الخفيف جداً ـ لكان معتصماً ، وأمّا إن لاقى محلّ الرشح للنجاسة فإن كان الإتصال بالمادّة عرفيّاً ـ كما في ينابيع الآبار ـ فلا ينجس محلّ الرشح بالنجاسة إن لم يحمل نجاسة بنظر العرف .

* * * * *

مسألة ٤ : لا يعتبر في المادَّةِ الدوامُ ، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض وحُفِرَتِ الأرضُ وصار الماءُ ينبع ، فإن كانت المادّةُ كرّاً ـ ولو للإستصحاب ـ فلا شكّ في لحوق هذا الماء الجاري الإصطناعي بالماء الجاري الطبيعي[٢٧] .

---

(٢٧) ينبغي هنا أن نشرح المسألة بتفصيلٍ رغم وضوحها لمن قرأ أبحاثنا السابقة فأقول : العبرةُ أن تكون المادّةُ كرّاً ، فلو حصل عندنا شكّ في كرّيّة مادّة النبع فلا يمكن البناء على الكريّة بغير دليل . ومن الأدلّةِ استصحابُ الحالة السابقة سواء كانت الكريّة أو القلّة .

فلو عُرِفَت الكريّةُ ولو تعبّداً ـ أي بالإستصحاب ـ وحفرنا الأرض بحيث صار الماء يترشّح فلا شكّ في لزوم البناء على كونه جارياً ، ويترتّب عليه أحكام الماء الجاري .

وقد لا نعرف الحالة السابقة وحصل عندنا شكّ فلا يصحّ البناء على الكريّة لعدم الدليل على الكريّة ، وح لا يمكن أن نبني على اعتصام هذا الماء .

ولكن إن وقعت فيه نجاسة فهل يبنَى على نجاسة هذا الماء ؟!

هنا يجب على الأحوط البناءُ على النجاسة لأصالة عدم وجود مادّة كريّة لهذا الماء ، كما مرّ قبل قليل في مسألة ٢ .

* * * * *

مسألة ٥ : لو انقطع اتصالُ الماء القليل بالمادّة ـ كما لو اجتمع الطينُ على باب النبع ـ **فمَنَعَ من النبع كان حكمُه حكمَ الراكد ، فإن اُزيل الطينُ فاتصل الماءُ الراكدُ بالنبعِ لحقهُ حكمُ الجاري حتى وإن لم يخرج من المادة شيءٌ ، فاللازمُ الإتصال العرفي القاهر للنجاسة**(٢٨) .

---

(٢٨) وهذه المسألة دليلها واضح جداً ، إذ مع عدم الإتصال بالمادّة يكون الماء قليلاً ، وأمّا مع الإتصال العرفي الغالب على النجاسة ـ كما في ينابيع الآبار ـ فهو ممّا له مادّة .

* * * * *

مسألة ٦ : الراكد المتصل بالجاري كالجاري ، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكم النهر ، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً ، بشرط أن يكون الماءان واحداً عرفاً بحيث لو وقعت نجاسةٌ في الحوض الصغيرِ لَغَيَّرَها النهرُ(٢٩) .

---

(٢٩) إنما قال "وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً" بياناً لدليله فقط ، وإلاّ فهذا أمر واضح . المهم هو وَحدة الماءَين : ماء النهر وماء الحوض المتّصلِ بالنهر ، فلا يحتمل أن يكون لماءٍ واحدٍ حكمان : أحدهما جاري والثاني راكد ، اُنظر إلى صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع السابقة قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ... فقال : « ماء البئر واسع لا ينجّسه شيء إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه فيُنزَحُ حتى يذهب الريح ويطيب طعمُه **لأنّ له مادّة** » ، مع أنه مِن المعلوم أنّ فوّهة النبع تكون بعيدةً عادةً عن أصل خزّان الماء الموجود في

جوف الأرض ومع ذلك نقول بكون الماء الخارج منه ماءً جارياً مع أنّ الإتصال بالمادّة يكون عِبْرَ سواقي صغيرة في جوف الأرض ، لكنك تفهم من الرواية أنّ المسألة ليست تعبّديّة وإنما هي عقلائية محضة ، بمعنى أن يكون النبعُ قادراً على تغيير ماء البئر وتنظيفه وتنقيته من النجاسة والقذارة .

* * * * *

مسألة ٧ : العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها حكم الماء الجاري في زمان نبعها(٣٠) .

---

(٣٠) وهذا أيضاً أمر واضح ، وذلك لأنّ لها مادّةً في فصل الشتاء ، ومع الشكّ في بقاء المادّة يُستصحَبُ بقاؤها .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا تغَيَّرَ بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف النقيّ المتصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً ، والطرف النقيّ الغيرُ متّصلٍ بالمادّة حكمُه حكمُ الراكد ، فإن كان كرّاً فمعتصم بنفسه ، وإن كان قليلاً فإنه ينجس لملاقاته للنجاسة (٣١) .

---

(٣١) هذه المسألة تكرّرت أكثر من مرّة ، ودليلها واضح ، فلا نعيد .

* * * * *

﴿ فصل في الماء الراكد ﴾

الماء الراكد الذي لا مادّة له إن كان دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة دون المتنجّس الذي لا يحمل آثار النجاسة(٣٢) **، وأمّا إن كان بقدر الكر فإنه لا ينجسُ إلاّ إذا تغيّر بأوصاف النجاسة ، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرّاً ولاقى واحدةً منها النجَسُ لم يتنجَّس ، لاتصالِها بالبقية .**

---

(٣٢) تواترت الروايات الدالّة على تنجّس الماء القليل بعين النجاسة .

أمّا المتنجّسُ الذي لا يَحملُ آثارَ النجاسة فإنه لا ينجّس .

دليلُنا : لم أجد روايةً ـ ولو ضعيفة ـ تدلّ على تنجّس الماء القليل بالمتنجّس الذي لا يحمل آثار النجاسة عرفاً ، كما لو بال الطفل على الأرض وأزلنا النجاسةَ بالشكل العرفي ثم مسحنا الأرضَ بالخِرْقة المبلولة بالماء ـ كما هو المتعارف عند بعضهم ـ فإنه لا دليل ولا رواية تَدلّ على أنّ هذه الأرضَ المتنجسة تنجِّس .

بل إنك ترى بعضَ الروايات تعتبر أنّ المتنجّس ـ بعد زوال عين النجاسة بالشكل العرفي ـ لا ينجِّس من قبيل :

١ ـ ما رواه عليّ بن جعفر ـ في مسائله ورواها عنه عبدُ الله بن جعفر الحِمْيَري في قرب الإسناد ـ قال : سألته عن جُنُبٍ أصابت يدَه جنابةٌ من جنابته ، فمسحه بخِرْقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها ، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء ؟ قال : « إن وجد ماءً غيره فلا تجزيه (يجزؤه ـ قرب الإسناد) أن يغسل (يغتسل ـ قرب الإسناد) به ، وإن لم يجد غيرَه أجزأه » ، أي أنّ المتنجّس لا ينجّس ، فإنّ النجاسة أمر وضعيّ تكويني ، فلا يجوز أن يغتسل بالماء المتنجّس حتى ولو لم يجد ماءً غيره . **أقول** : عبدُ الله بن جعفر الحِمْيَري يروي عادةً في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن علي بن أبي طالب) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام وهو سندٌ ضعيفٌ بعبد الله بن الحسن بن الحسن لجهالته عندنا ، إضافةً إلى أنّها مرسلة ما بيننا وبين صاحب قرب الإسناد إلاّ أن تطمئن بصحّة الكتاب بادّعاء تواتره ، وهي تفيد كراهية استعمال الماء المتنجّس باليد المتنجسة ، بل إنّ المؤمن يتنزّه عن استعمال هكذا ماء ، بل العقلُ يؤيّد القول بالكراهة ، وإلاّ ـ لو كان هذا الماء القليل متنجّساً ـ لَمَنَعَ الإمامُ عليه السلام عن استعماله بلا تفصيل ، لأنّ عدم وجود الماء الطاهر لا يبرّر استعمالَ الماءِ المتنجّس في الغُسل .

٢ ـ ومن قبيل روايات الباز والصقر والعقاب (آكلة اللحوم والمَيتة) فإنّ أفواهها تتنجّس دائماً ، ورغم ذلك إنْ لم ترَ على مناقيرها شيئاً من الدم فلك أن تشرب من الإناء الذي شربَتْ منه ، بلا استصحاب للنجاسة ، وهذا يعني أنّ المتنجّس لا ينجّس ، فقد روى في الكافي عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عمّا تشرب منه الحمامة ؟ فقال : « كُلُّ ما اُكِل لحمُه فتوضّأ من سؤره واشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإنْ رأيتَ في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب » ، وعن

ماء شَرِبَ منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : « كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يَشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب »[٤٦] **موثّقة** السند . تقريب الإستدلال هو بالقول بأنّ ذهاب النجاسة يكفي في عدم التنجيس ، أو قُلْ إنّ المتنجّس لا ينجّس ، أمّا قول بعضهم "إنّ زوال النجاسة عن مناقير الطيور يوجب طهارتها تعبّداً" فهذا من المضحكات التي لا يجاب عليها ، وتفسير هذه الموثّقة هو أنّ زوال النجاسة عرفاً يكفي في عدم سريان النجاسة إلى الأجسام الاُخرى لأنّ النجاسةَ غيرُ موجودة من الأصل .

٣ ـ وكذا الأمر فيما لو زالت النجاسة عن البهائم والسباع كالهرّة المعلوم أنها تتنجّس بشكل دائم بأكلها للمَيتة ، وتكون متلوّثة عادةً بدم الولادة ، ومع ذلك لم ينبّهنا أئمّتنا عليهم السلام على نجاستها وعلى لزومِ اجتناب سؤرها ولو من باب جريان استصحاب النجاسة ، لا ، بل قالوا لنا ـ في روايات مستفيضة[٤٧] ـ بطهارة سؤر الهرّة التي تأكل المَيتة بل قالوا بعدم كراهيته ، رغم عدم علمنا ـ بل رغم استبعادنا ـ لطروء الطهارة عليها .

فإن قلتَ : قد يكون زوالُ النجاسة عن البهائم من المطهِّرات تعبّداً فقط ، لا واقعاً ، فقد ذهب إلى الطهارة هنا كلٌّ أو جلّ علمائنا قديماً وحديثاً ،

قلتُ : إمّا أن يكون زوالُ النجاسة عن الحيوانات مطهِّراً لها حقيقةً وواقعاً ـ وهذا ما نؤيّده ونقولُ به ـ وإمّا أنّ موضع النجاسة يبقى متنجّساً حكماً ـ لعدم العلم بورود المطهّر عليه ولجريان استصحاب حكم النجاسة ـ إلاّ أنه لا ينجِّسُ الماءَ القليل ، وعلى كلّ تقدير يبقى الماء القليل طاهراً . والحقيقة أنّ قضيّة سريان النجاسة أمر توصّلي محض ، وأنّ معنى هذه الروايات أنّ زوال النجاسة كافٍ في عدم سريان النجاسة إلى مكان آخر وذلك من باب السالبة لانتفاء الموضوع .

ولعلّه لما ذكرناه ذهب ابن أبي عقيل والفيض الكاشاني إلى عدم انفعال القليل ـ كالماء الكثير ـ بالمتنجّس ، واستدلّ الفيض الكاشاني بما رواه الشيخ الطوسي في الخلاف[٤٨] مرسِلاً عن

---

(٤٦) ئل ١ ب ٤ من أبواب الأسآر من كتاب الطهارة ح ٢ ص ١٦٦ .

(٤٧) المصدر السابق ب ٢ ص ١٦٤ .

(٤٨) ج ١ ص١٧٣ .

رسول اللهﷺ "خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيءٌ إلاّ أن يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه"[٤٩] وأنه "كلّما غلب الماءُ على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيَّرَ الماءُ وتغيّر الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب"[٥٠] وبالتعليل الوارد في الروايات "إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضّأ"[٥١] ...

أقول : لا شكّ في خطأ مقالة الكاشاني ، فإنّ **الحديث النبويّ** مرسَلٌ لا اعتبار له شرعاً ، وأغلبُ الظنّ أنه مقيّدٌ بالماء الكثير بدليل كثرة الروايات المقيَّدة بالماء الكثير ، **والروايةُ الثانية** ناظرةٌ إلى الماء الكثير ولو بقرينة وقوع الجيفة في الماء ، بل ولو لكثرة الروايات الآمرة بإراقة الماء القليل إن وقع فيه مَيتة أو دم أو منيّ أو بول[٥٢] ، **والرواية الثالثة** جوابٌ على سؤال عبد الله بن سنان ... : عن غديرٍ أتَوه وفيه جيفةٌ ، فالجواب ناظرٌ إلى الماء الكثير ـ وليس إلى الماء القليل ـ إضافةً إلى أنك تستفيد نجاسةَ الماءِ القليل من الروايات ، وسأكتفي بذكر روايتين فقط[٥٣] :

١ ـ الشيخ الطوسي ـ في التهذيبين ـ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب (الخزّاز : إبراهيم بن عثمان) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ـ وقد سُئِل عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلِغُ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ـ قال : « إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم ينجِّسه شيءٌ » ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب . **صحيحة** السند .

٢ ـ وأيضاً في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول : « إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم ينجسه شيء » **صحيحة** السند .

---

(٤٩) قال في ئل ١ ب ١من أبواب الماء المطلق ح ٩ ص ١٠١ : "جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق الحلّي في المعتبر : قال قالعليه السلام : « خلق اللهُ الماءَ طهوراً لا ينجسه شيءٌ إلا ما غيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحه » ورواه ابن إدريس مرسَلاً في أول السرائر ونقل أنه متفق على روايته" (إنتهى ما في ئل) ، ورواه الفخر الرازي في التفسير الكبير ٢٤ : ٩٥ ، وروي في السنن والصحاح بألفاظ قريبة .

(٥٠) ئل ١ ب ٣ ح ١ .

(٥١) المصدر السابق ح ١١ .

(٥٢) ئل ١ ب ٨ ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ...

(٥٣) راجع ئل ١ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ص١١٧ .

فإنهما تقولان بأنه إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيءٌ ، طبعاً ما لم يتغيّرِ الماءُ بصفات النجاسة ـ كما مرّ معنا في صحيحة ابن بزيع السابقة « ماء البئر واسع لا ينجّسه شيء إلاّ أن يتغيَّر ريحه أو طعمه فيُنزَحُ حتى يذهب الريح ويطيب طعمُه لأنّ له مادّة » ـ وهذا يعني أنه إذا كان الماء أقلَّ من الكرّ فإنه ينجّسه الشيءُ حتى ولو لم يتغيّر بصفات النجاسة ، وإلاّ لم يوجد فرق بين الكرّ والقليل . **وبتوضيح أكثر** : إنْ تغَيّرَ الماءُ تنجّسَ سواءً كان قليلاً أو كثيراً ، أمّا إن لم يتغيّر فتفصيلٌ : إنْ كان كثيراً فإنه لا يتنجّس ، وإن كان قليلاً فإنه يتنجّس . **وهذا فائدة الكريّة** ، وإلاّ لم يوجد أيّ فائدة من الكريّة .

ولعلّه أيضاً لما ذكرناه فصّلَ المحقّقُ الخراساني والمحقّق الشيخ محمد حسين الإصفهاني ـ في بحثه ـ بين النجس والمتنجّس فبَنَيا "على طهارة الماء بملاقاته المتنجّس ، إذ لا إجماع على انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس ، وفي الأدلّة اللُّبّية يؤخذ بالقدر المتيقّن ، ولا خبر دلّ عليه خصوصاً ولا عموماً ، منطوقاً أو مفهوماً ، وذلك لاختصاص الأخبار الخاصّة بعين النجاسة ... ولا أقلّ من أنه القدر المتيقّن ..."[٥٤] .

أقول : ما ذكره المحقّق الخراساني والشيخ محمد حسين الإصفهاني صحيح ، وذلك لما ذكرناه ، المهم هو أنه لا شكّ في لزوم البناء على عدم تنجيس المتنجّس **الذي لا يحمل آثارَ النجاسة عرفاً** ، بعد عدم وجود أيّ دليل يدلّ على التنجيس ، ولو من باب أنّ الماء القليل الملامسَ للمتنجّس موردٌ لقاعدة الطهارة بعد الشكّ في نجاسة الماء وتقذُّره ، إضافةً إلى أنّه لا يصحّ أن يَجري استصحابُ النجاسةِ في المتنجّس الذي زالت عنه آثار النجاسة ، لأنّ الركن الأوّل من أركان الإستصحاب غير موجود ـ وهو العِلْمُ بالنجاسة سابقاً ـ ، ولذلك نحن نبني على طهارة الجسم الذي زالت عنه آثار النجاسة ، إلاّ أننا هنا نتنزّل ونقول بأنّ المتنجّس بناءً على بقائه على النجاسة ولو حُكْماً ـ وهذا ما لا نقول به ـ هل ينجّس أم لا ؟ فنقول : لا . ومن هنا ترى أنّ عندنا عدّةَ أدلّة على عدم تنجيس المتنجّس .

إنما الكلام في لزوم التأكّد من عدم وجود آثار للنجاسة في المتنجّس ـ أي الكلام في إثبات الصغرى ـ إذ غالباً يكون للنجاسة بعضُ آثارٍ في المتنجّس . وقد تعرّضنا لبعض جوانب هذه المسألة في (مسألة ١ : الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر ومطهّر ، لكنه غير مطهِّر من الحدث) فراجع .

---

(٥٤) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٤٦ .

* * * * *

مسألة ١ : لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً(٣٣)

.

---

(٣٣) نقلوا عن السيد المرتضى رحمه الله أنه فصّلَ - في انفعال القليل بملاقاة النجس أو المتنجّس - بين ورود الماء على النجس أو المتنجّس فلا ينفعل ، وبين ورودهما على الماء فينفعل ، لأنه لو كان الماء القليل ينفعل بوروده على الثوب المتنجّس لما أمكن تطهيرُ الثوب ، مع اعتراف السيد المرتضى في وجود المقتضي لنجاسة الماء إذا ورد على المتنجّس ، ولكنه تشبّث برأيه مدّعياً أنه لو أخذنا بهذا المقتضي لما أمكن التطهير بالماء القليل بحال !!

أقول : لكنَّ العرفَ لا يفرّقون بين الحالتين في انفعال الماء القليل ، وإنما يعتبرون الإنفعالَ - مع التّماس بينهما - أمراً وجدانياً ، فالمقتضي للتنجُّس واضح ، ومع ذلك يكون الماء مطهِّراً في حالة وروده على الثوب المتنجّس لأنه يزيل النجاسة ، وهذا أمر واضح متشرّعياً بل وجداناً أيضاً .

وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه سابقاً من أنّ الهدف والمراد من التطهير هو إزالة النجاسة وآثارِها.

* * * * *

مسألة ٢ : حجمُ الكُرّ هو ٣٣,٦٧ شبراً مكعّباً وهو الذي كان معتمَداً في زمن المعصومين عليهم السلام (٣٤) .

---

(٣٤) إختلف فقهاؤنا في تحديد حجم الكر على أقوال مختلفة نشأت من الفهم الخاطئ عند بعضهم من مراد الروايات ، مع أنّ المسألة واضحة جداً لا تحتاج إلى كل هذه الإختلافات ، **وما يمكن الإعتمادُ عليه شرعاً من الروايات هي ثلاثة فقط** وهي :

١ - ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان الماء في الرُّكِيِّ(٥٥) كرّاً لم ينجِّسه شيءٌ » ، قلت : وكم الكُرّ ؟ قال : « ثلاثة أشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة أشبار ونصف

---

(٥٥) قال في أقرب الموارد ج ١ ص ٤٣٠ مادّة ركي : الرَّكِيَّة : البئر ذات الماء ، جمعُها : رُكِيّ وركايا .

عرْضها » والمشكلة في السند هي في وثاقة الحسن بن صالح الثوري فقط ، ومع ذلك يمكن تصحيح السند من جهتين : الأولى : إنها من روايات الكافي ، وقد شهد في مقدمة كتابه أنه إنما يروي الرواياتِ الصحيحةَ فقط ، والثانية : إنها صحيحة السند إلى الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع ، وقد شهد الكشّي أنّ العصابة قد أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنهم ، والركيّ هنا ـ كما هو المعروف خارجاً ـ هو الدائري أي بشكل الأسطوانة ، كما ادّعى أكثر من واحد . وبناءً على هذه الرواية ، وبناءً على أنّ حجم الأسطوانة هو مساحة الدائرة × الإرتفاع ، أي شعاع الدائرة × شعاع الدائرة × ٣,١٤١٦ × عمق الأسطوانة ، فسيكون حجم الكرّ كما يلي : ٣,٥/٢ × ٣,٥/٢ × ٣,١٤١٦ × ٣,٥ = **٣٣,٦٧** شبراً مكعّباً .

٢ ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن احمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى) عن اسماعيل بن جابر (الجعفي) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجّسه شيء ؟ قال : « ذراعان عمقه ، في ذراع وشبر سعته » **صحيحة** السند ، وهي أيضاً تشير بوضوح إلى أنّ المنظور هو البئر الأُسطواني ، وكذا ما بعدها .

وبناءً على هذه الرواية أيضاً ، وعلى أساس الصحيح من أنّ الذراع يزيد على الشبرين بـ ٣,٥ سنتم ـ كما قيّسناه بأنفسنا ـ وبناءً على أنّ طول الشبر المتوسّط ٢٢,٧ سنتم ـ أيضاً كما قيّستُه بنفسي ـ سيكون حجم الكرّ أيضاً **٣٣,٦٦** ! وهو من لطيف معاجز أئمّتنا عليهم السلام(٥٦) .

٣ ـ ورويا في الكافي والتهذيبين : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى(٥٧) عن (عبد الله) بن مسكان (ثقة فقيه له كتب) عن أبي

---

(٥٦) أُنظر بنفسك إلى العملية الحسابية التالية : حجم الكرّ = (ذراعان) (٢/ذراع وشبر) (٢/ذراع وشبر) (٣,١٤١٦) = (٤ أشبار + سنتم٧) (٢ /٣ أشبار + ٣,٥ سنتم) (٣/٢ أشبار + سنتم٣,٥) (٣,١٤١٦) = (٧ + ٩٠,٨) (٣,٥ + ٦٨,١/٢) (٣,٥ + ٦٨,١/٢) (٣,١٤١٦) = ٩٧,٨ × ٧١,٦/٢ × ٧١,٦/٢ × ٣,١٤١٦ = ٩٧,٨ × ٣٥,٨ × ٣٥,٨ × ٣,١٤١٦ = ٣٩٣٧٨١,٩٤ سنتم^{٣} . ثم نقسّمُه على حجم الشبر المكعّب ليطلع معنا حجمُ الكرّ بالشبر المكعّب ، أي ٣٩٣٧٨١,٩٤ ÷ ١١٦٩٧,٠٨٣ (حجم الشبر المكعّب بالسنتم^{٣}) = ٣٣,٦٦٤ شبر^{٣} . وليُعلم أني لا أعرف الكتابة الرياضية على الحاسوب ، أقصد أني لا أعرف كيف أضع رقم ٢ تحت (٣ أشبار + ٣,٥) .

(٥٧) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ

بصير (ليث بن البَختري المرادي ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال : « إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ، (في ـ خ) ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض ، فذلك الكُرُّ من الماء »[٥٨] موثقة السند . وبناءً على هذه الرواية سيكون حجم الكرّ أيضاً **٣٣,٦٧ شبراً مكعّباً** لأنها نفس متن الرواية الأُولى .

فلا يوجد أيّ خلاف في الروايات المعتبرة في حجم الكرّ .

ـ وروى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن (محمد) بن سنان عن اسماعيل بن جابر (الجعفي) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء ؟ فقال : « كُرّ » ، قلت : وما الكُرّ ؟ قال : « ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » مصحّحة السند ، لكون محمد بن سنان ثقة عندنا لعدّة قرائن ، ولكن بما أن المروي عنه هنا وفي صحيحة صفوان عن اسماعيل بن جابر السابقة واحد ، وقد اختُلِف النقلُ عنه ، فيؤخذ في هكذا حالة من أوثقهما وهو ناقل كتبه إلينا وهو صفوان لا محمد بن سنان ، (إضافةً) إلى تطابق صحيحة صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر مع موثقة أبي بصير ومصحّحة الحسن بن صالح ، فرواية صفوان إذن أشهر الروايتين ، (إضافةً) إلى عدم اعتضاد رواية محمد بن سنان بأية رواية أخرى لأن مفادها ـ بناءً على إرادة شكل الأسطوانة ـ هو ٢١,٢ شبراً مكعّباً ، **إذن هذه الرواية ساقطة شرعاً** .

ـ وروى محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) قال : وروي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرْضاً ، في ثلاثة أشبار عمقاً ، وهي رواية **مرسلة جدّاً ، فهي أيضاً ساقطة شرعاً** .

* وقد استدلّ بعضهم بالروايتين الأُوْلتين على أنّ حجم الكر هو ٤٢,٨٧ شبراً مكعّباً معتبِرين أنّ المنظور من الروايتين هو شكل المكعّب !!

ويرد عليهم أنّ الملاحَظ من الروايات هو ذِكْرُ مقدارين فقط ، وهو يدلّ بوضوح على إرادة الشكل الأُسطواني ، لعدّة قرائن :

عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(٥٨) تجد كل روايات مقدار الكر في الوسائل ، بابَي ٩ و ١٠ من أبواب الماء المطلق .

منها : قول الإمام عليه السلام في رواية الحسن بن صالح السابقة « إذا كان في الرُّكِيِّ ... » والرُّكِيّ هو البئر ، وهو مدوّر في كلّ العالم .

ومنها : أنه لا يصح قوله عليه السلام « إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ، (في ـ خ) ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » إلا إذا كان المراد من المقدار الأوّل السطح الدائري فإنّ المثلية لا تصدق إلا في الدائرة ـ لا في المربّع ـ . وادّعاءُ الإنصرافِ إلى المكعّب خطأ محض ، ومَن لا يعلم بالأمر فليسأل كلّ أهل الخبرة .

ومنها : أنّ الحمل على الشكل الأُسطواني كالآبار والبراميل هو الشكل الطبيعي في الآبار القديمة ، لأنّ الحفّار ـ كما شاهدنا ذلك بأنفسنا في قمّ المقدّسة ـ يحفر الآبارَ بشكل دائري ، لأنّ البئر يكون بذلك أقوى وأكثر تماسكاً ، إضافةً إلى أنّ الحفّارَ يرتاح بالحفر بشكل دائري دون غيره من الأشكال ، وأمّا الحمْلُ على كون السطح مربّعاً أو مخمّساً أو مسدّساً فهو بحاجة إلى قرينة ، بل تفيدنا كلمة (في عمقه) في إرادة الشكل الدائري ، لأنّ الآبار ونحوها التي لها عمق تكون دائرية عادة وهي ما يعبّر عنها بالعمق لا بالإرتفاع .

ومنها : ما ذكره الشيخ محمد أمين الإسترابادي الأخباري (المتوفّى سنة ١٠٣٣ هـ ق) من أن الكرّ في الأصل مدوّر الشكل الذي هو مكيال أهل العراق .

فالمراد إذن هو الشكل الأُسطواني ، وعليه يكون المقدار ٣٣.٦ شبراً مكعّباً ، كما قال السيد محمد الروحاني رحمه الله في منهاجه ، **وذكر العلاّمة المجلسي في (مرآة العقول) أنّه وزَنَ ماءَ المدينة ـ طبقاً للروايات ـ فكان يساوي ثلاثة وثلاثين شبراً تقريباً** .

* واستدلّ بعضُهم بصحيحة إسماعيل بن جابر السابقة للقول بأنّ حجم الكر هو ٣٦ شبراً مكعّباً حاملاً الرواية على ارادة الشكل المكعّب !! وبناءً على كون الذراع شبرين !! وهو دليل خاطىء من جهات :

الأُولى : ما ذكرناه من أنه إذا اقتُصر على ذكر مقدارين في مثل هذه الموارد فإنه يُحمل على الأُسطواني قطعاً .

والثانية : إنّ الذراع أطول من الشبرين بحوالي ٣.٥ سنتم ، وليس شبرين ، ولو كان المراد من الذراع الشبرين لما كان هناك داعٍ للتفصيل بقوله مثلاً « ذراع وشبر » ولاكتفى بقوله في

ثلاثة أشبار .

والثالثة : إنها ستعارض موثقة أبي بصير ومصحّحة الحسن بن صالح السابقتين .

وفي محكيّ المنتهى "إنه لم يقل أحدٌ بهذا المقدار" .

* وأمّا الإستدلال على أنّ حجم الكر هو ٢٧ شبراً مكعّباً ـ كما عن السيد الخوئي ـ فهو مبني على الأخذ بمصحّحة محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر السابقة ، معتضدة بمرسلة الصدوق السابقة .

وقد ذكرنا أنّ المراد من الروايات هو الشكل الأُسطواني ، وعليه سيكون الحجم بناءً على رواية اسماعيل بن جابر الأخيرة هو ٢١,٢٠ شبراً[٥٩]ـ وهو قولٌ مجمَعٌ على بطلانه ـ لا ٢٧ شبراً ، بل ستتعارض هاتان الروايتان مع الروايات الصحيحة السابقة .

* **على** أنّ القائلين بالـ ٣٣ شبراً هم من أعاظم فقهائنا ومحقّقيهم كالعلاّمة المجلسي والآقا ضياء الدين العر قدس سره[٦٠] ، وقال السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة : "قال الأستاذ (هو الوحيد البهبهاني) دام ظله في "حاشية المدارك" : الظاهر من الرواية الشكل المدوَّر بقرينة رواية الحسن بن صالح الواردة في الركي وهو مدوَّر ، وعلى هذا يصير مجموع مكسرها ثلاثةً وثلاثين شبراً تقريباً " ، وقال الشهيد السيد مصطفى الخميني : "وقد اختاره الشيخ المعاصر الحلّي ـ مُدّ ظلّه ـ فقال : والظاهرُ هو ما بلغ مجموعُه ثلاثةً وثلاثين شبراً ونصفاً وثمناً ونصف الثمن" (إنتهى)[٦١] ، أقول : أي ٣٣,٦٨ شبراً ، وإلى هذا أيضاً ذهب السيد محمد الروحاني

---

(٥٩) **ملاحظة حسابية : يُحسب حجم** الاسطوانة بضرب مساحة السطح بإرتفاع الإسطوانة ، وتعرف مساحة السطح بضرب الشعاع في مثله في ٣,١٤١٦ . وعليه فإذا افترضنا حالة ضعيفة إسماعيل بن جابر الأخيرة فستكون العملية بالشكل التالي : ١,٥ × ١,٥ × ٣,١٤١٦ × ٣ (الإرتفاع) وهو يساوي ٢١,٢٠ شبراً مكعَّباً .

(٦٠) حاشية العروة الوثقى (الستّ مجلّدات) ج ١ ص ٨٠.

(٦١) كتاب الطهارة الكبير ج ١ ص ٣٠٩ . **أقول :** المراد بالشيخ الحلّي هو الفقيه الشيخ حسين الحلّي النجفي قدّس سرّه . هو تلميذ الفقهاء العظام العراقي والشيخ محمد حسين بن الشيخ عبد الرحيم النائيني النجفي ، وأُستاذ للعديد من العلماء كالفقهاء السيد محمد سعيد الحكيم والشهيد السيد محمد باقر الصدر والسيد محمد حسين فضل الله والسيد محمد تقي الحكيم (صاحب الأصول العامّة للفقه المقارن) ... له عدّة كتب وتقريرات كتبها طلاّبه ككتاب دليل العروة الوثقى تقرير الشيخ حسن بن الميرزا عبد الله سعيد وبحوث فقهية تقرير السيد عزّ الدين بحر العلوم ، ومستند الشيعة .

في منهاجه .

- **إضافةً** إلى أنّ اعتماد كلّ أصحابنا ـ كما هو واضح من أدلّتهم ـ إنما هو على الروايات فقط ، لا أنه إجماع تعبدي يُعرف من خلاله رأيُ المعصومين عليهم السلام ، ولذلك تراهم اختلفوا في تقدير حجمه على عدّة أقوال .
- (على) أننا أخذنا برواياتنا فقط ولم نبتدع شيئاً .
- (ثم) إنّ رواة هذه الروايات التي أخذنا بها هم من علماء هذه الأمة ، لا ، بل لا شكّ في أنّه هو القول المُجمَعُ عليه أيام عصر النّص ـ بقرينة تطابق الروايات المذكورة ـ .

والخلاصة هي أنّ حجم الكر هو ٣٣,٦٧ شبراً مكعّباً بلا شكّ كما أفادت الصحيحةُ والموثقة والمصحّحة ، وسائر الروايات متعارِضة جداً ، والله العالم .

* **وأمّا بحسب الوزن** ، فلا شكّ في أنّ وزنه يساوي ٣٩٣ كيلوغرام ، وذلك لإجماع روايات الشبر وروايات الرطل على ذلك ، وبالتالي سيكون حجمه أقلّ من برميلين بقليل ، لأنّ متوسّط البرميل العادي يسع ٢٠٠ ليتراً أي ٢٠٠ ديسمتر^3 أو قُلْ ٢٠٠ كيلوغرام .

دليلُنا على مقالتنا : لا شكّ في أنّ طول الشبر المتوسّط ٢٢,٧ سنتم × ٢٢,٧ × ٢٢,٧ = ١١٦٩٧,٠٨٣ سنتم^3 (وهو حجم الشبر المكعّب) × ٣٣,٦٧ (حجم الكرّ بالشبر المكعّب) = ٣٩٣٨٤٠,٧٨٥ سنتم^3 (حجم الكرّ بالسنتم^3) أي أنّ حجمه يساوي ٣٩٣,٨٤٠ دسم^3 ، وهذا يعني أنّ وزنه يجب أن يساوي ذلك (لأنّ الـ ١ دسم^3 = ١ كلغ من الماء المقطّر[٦٢]) ، وهذا يساوي ما ذهب إليه الشيخ إبراهيم سليمان من أنّ وزنه يساوي ـ على أساس حساب روايات الأرطال ـ ٣٩٣ كيلوغرام .

* وإليك روايات الرطل :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم (من الطائف ثم انتقل إلى الكوفة) عن أبي عبد

---

(٦٢) إعلم أنّ الموادّ المعدنية لا تزيد في ليتر الماء أكثر من ٠,١٣٠ غرام (أي ثُمن الغرام) ، أي في مجموع الكرّ ستزيد الموادّ المعدنية (٠,١٣ × ٣٩٣,٨٤ =) ٥١,٢ غرام ، بل حتى لو اعتبرنا الشوائبَ ١٠٠ غرام ـ أي مع الكلس أو الملح أو غيرهما ـ أو حتى ٢٠٠ غرام في الكرّ لا يكون ملاحَظاً عرفاً .

الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « والكر ستّ مئة رَطل » **صحيحة** السند ، وسيأتيك أنّ المراد بالرطل هنا هو **الرطلُ المكّي** .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير قال : رُوِي لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن « الكر ستّ مئة رَطل » مرفوعة السند .

٣ ـ وروى في التهذيبين أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومئتا رَطل » ، وسيأتيك أنّ المراد من الرطل هنا هو **الرطلُ العراقي** .

ورواها الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله ، إلا أنه أسقط قوله « الذي لا ينجسه شيء » **مرسلة** إبن أبي عمير ، وهي بقوّة المسانيد ، وهذا قول مشهور الرجاليين قديماً وحديثاً(٦٣) ورواها الصدوق في المقنع مرسلاً ، وقال المحقق في (المعتبر) "وعلى هذه عمَلُ الأصحاب ولا أعرف منهم رادّاً لها" .

٤ ـ وروى محمد بن يعقوب في أصول الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال : أخبرني سَماعة بن مِهْران ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخياط (الحنّاط) عن سَماعة بن مِهْران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ ، فقال : « حلال » فقال : إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ، فقال : « شه شه !! تلك الخمرة المنتنة ! » قلت : جعلت فداك فأي نبيذ تعني ؟ فقال : « إن أهل المدينة شكَوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيُّرَ الماءِ وفسادَ طبائعِهم ، فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمَه أن ينبذ له ، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف (فيلقيه ـ خ) به في الشن فمنه شرْبُه ومنه طهوره » ، فقلت : وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ قال : « ما حمل الكف » ، فقلت : واحدة أو اثنتين ؟ فقال : « ربما كانت واحدة ، وربما كانت اثنتين

---

(٦٣) من المتأخّرين السيد علي بن طاووس والمحقّق الحلّي والفاضل الآبي والعلاّمة الحلّي والشهيد الأوّل وإبن فهد الحلّي والمحقّق الثاني والشهيد الثاني والميرزا الإسترآبادي والشيخ البهائي والوحيد البهبهاني والمحقّق السبزواري والمحقّق الأردبيلي وغيرهم .

» ، فقلت : وكم كان يسع الشن ماء ؟ فقال : « ما بين الأربعين إلى الثمانين ، إلى ما فوق ذلك » ، فقلت : بأيِّ الأرطال ؟ فقال : « **أرطال مكيال العراق** » ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

قال الحرّ العاملي : المراد بالحديث الثالث الرطل العراقي ، لأنه يقارب اعتبار الأشبار ، ولأنهم أفتوا السائلَ على مقياس بلده ، ولذلك اعتبر في الصاع رَطل العراق ، ولأنه يوافق حديث الستمئة ، فإن المراد به الرطل المكّي وهو رَطلان من الرطل العراقي ، ولا يجوز أن يراد بالستمئة رَطل : العراقي ولا المدني ، لأنه متروك بالإجماع ، ذكر ذلك كله الشيخ . ويأتي في أحاديث الماء المضاف ما يدل على إطلاقهم الرطل على العراقي .

أقول : ذهب مشهور علمائنا إلى أنّ المراد بالرطل ـ في الروايات ـ هو العراقي كما عن مجمع الفوائد والروض والروضة والمدارك والدلائل والذخيرة والكفاية .

وذهب السيد المرتضى والصدوقان إلى تحديده بألف وثمانمئة رَطل بالعراقي بحمل ألف ومئتي رطل في الروايات على الأرطال المدنيّة .

وقال العلاّمة المجلسي في رسالته (الأوزان ص ١٤٣) "إنّ وزن الكرّ ١٠٩٢٠٠ مثقالاً شرعياً ، لأنّ الرطل العراقي يساوي ٩١ مثقالاً شرعياً ، والكرّ يساوي ١٢٠٠ رطلاً عراقياً ، فيصير الكرّ ١٠٩٢٠٠ مثقالاً شرعياً" . وقال : "ويساوي ٨١٩٠٠ مثقالاً صيرفياً ، لأنّ الرطل العراقي ٦٨.٢٥ مثقالاً صيرفياً" .

وأيّده في ذلك كلّه الشيخُ إبراهيم سليمان في كتابه (الأوزان والمقادير) ، ثم قال بأنه يصير ٣٩٣.١٢٠ كيلوغرام ، لأنّ الكرّ ٨١٩٠٠ مثقالاً صيرفياً ، وهذا يساوي ١٢٢٨٥٠ درهماً صيرفياً بلا إشكال ، والدرهم الصيرفي ٣.٢٠ غراماً .

وقد مرّ معنا قبل قليل أنّ العلاّمة المجلسي وَزَنَ ماءَ المدينة ـ بحسب الروايات ـ فكان يساوي **ثلاثة وثلاثين شبراً تقريباً** ، وهذا يعني أنّ وزن الـ ٣٣.٦٧ شبراً يساوي ٣٩٣ كلغ ، أي أقلّ من برميلين بقليل ، لأنّ البرميل العادي يسع ٢٠٠ كلغ من الماء المقطّر .

وذهب الشيخ محمد إسحاق الفيّاض إلى أنّ وزن الكرّ يساوي ٣٩٩ كلغ تقريباً .

ويقول السيد الخوئي رحمه الله بأنّ وزْنَه يساوي ٣٧٧ كلغ تقريباً ، فقد قال : "إنّا وزنّاه غيرَ مرّة

ووجدنا سبعة وعشرين شبراً مطابقاً لألف ومئتي رَطل عراقي المعادِلة لست مئة رَطل مكّي"[٦٤] . **أقول** : لا شكّ في أنه رحمه الله اشتبه في تقدير الرَّطل العراقي .

وبناءً على كلام الشيخ إبراهيم سليمان والعلاّمة المجلسي سيكون الرطل العراقي يساوي ٣٢٧,٦ غرام .

وهذا كلام الشيخ إبراهيم سليمان[٦٥] يقول : "والكر هو ٣٩٣,١٢٠ كيلو ، لأنّ الكر يساوي ٨١٩٠٠ مثقال صيرفي بلا إشكال فهو ١٢٢٨٥٠ درهماً صيرفياً ، لأنّ المثقال درهم ونصف ، وقد عرفت أيضاً أن الدرهم الصيرفي يساوي ٣,٥٠ غ ، فإذا ضربنا هذه الدراهم بالغرامات تحصل هذه النتيجة كما ترى : ٣٩٣,١٢٠ غراماً " .

ثم قال الشيخ إبراهيم سليمان : "**والكر بالمساحة** : قال السيد الأمين في الدرة البهية (ص ٢٩) بعد أن ذكر أن الكر ثلاثمئة وسبع أقق إسلامبولية وثلاثة أرباع الأوقية ما لفظه : اعتبرنا الوزن المذكور في ماء دمشق بغاية ما يمكن من الدقة والضبط ، فبلغت مساحته بالأشبار الوافية ثمانية وعشرين شبراً مكسرة إلا سبعة أجزاء من مئة جزء من شبر ، أي : اِلاّ من نحو نصف سبع الشبر ، قال : وعليه فلو كان أحد الأبعاد ثلاثة أشبار وربعاً والباقيان ثلاثة أشبار فهو كُرٌّ يقيناً ، لأنّ مساحته المكسرة تكون حينئذٍ تسعة وعشرين شبراً وربع شبر ، قال : وذلك مما يؤيد كفاية سبعة وعشرين شبراً مكسرة بناء على قول بعض فقهائنا من كفاية ثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة ، كما تدل عليه بعض الروايات ، فإنّ الزيادة المتقدمة ثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة ، كما تدل عليه بعض الروايات ، فإنّ الزيادة المتقدمة ـ بناءً على ما اعتبرناه التي هي أقل من شبر مكسَّر ـ يمكن أن تحصل بتفاوت الأشبار ، فلا تحصل تلك الزيادة لو كان الإعتبار بالشبر المتوسط ، فإنها يسيرة جداً . إنتهى قوله وهو جيد متين ، وقد حققنا في كتابنا (مباحث فقهية) أن الكر هو سبعة وعشرون شبراً ، وأن تقديره بما زاد على ذلك محمول على الإستحباب ولا إشكال بأن الإعتبار بالشبر المتوسط ، ويؤيده وزنُ السيد الأمين كما عرفت . ونقل في الجواهر أن محمد أمين الإسترآبادي قال : قد اعتبرنا الكر وزناً ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية ألف ومئتي رطل مع الحمل على العراقي قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة . إنتهى كلامه

---

(٦٤) التنقيح ج ١ ص ١٩٤ .

(٦٥) في كتابه الأوزان والمقادير ص ٩٨ ـ ١٠٥ .

، وهو يعني بها صحيحة إسماعيل بن جابر القائلة : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته[٦٦] وهي التي تبلغ **ستة وثلاثين شبراً** ، وهو كما ترى ، ولذا في بلوغها ستة وثلاثين شبراً كلام ذكرناه في المباحث الفقهية ، وليس هذا محله ، وهذا المبحث جدير بالمراجعة هناك ، والله العالم" (إنتهى ما في الأوزان والمقادير ص ٩٨ بإختصار) .

على أيّ حال فقد اختلفوا في وزن الكرّ فمنهم مَن قال ـ كالسيد الخوئي ـ بأنه يساوي ٣٧٧ كلغ[٦٧] ، ومنهم من قال يساوي ٣٩٣ كلغ ـ كالعلاّمة المجلسي والشيخ إبراهيم سليمان وهو الحقّ ـ ، ومنهم من قال بأنه يساوي ٣٩٩ كلغ ـ وهو الشيخ محمد إسحاق الفيّاض ـ ، ومنهم من قال بأنّ وزنه يناسب حجم الـ ٣٦ شبراً ـ كالشيخ محمد أمين الإسترآبادي الأخباري ـ ومنهم من قال بأنّ وزنه ٤٦٤ كلغ ـ كالسيد محمد سعيد الحكيم ـ .

ولا ينبغي إتلافُ العمر أكثر من هذا المقدار بعدما أجمعت روايات الشبر وروايات الرطل على ما ذكرنا وعلى قولٍ واحد ، وأمّا العبدُ الفقير فقد اضطُرّ إلى هذا التطويل ليُنهيَ جَدَلاً طالَ قُروناً ، وما توفيقي إلا بالله .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا كان الماءُ أقلَّ من الكر ولو بليتر واحد فإنه يجري عليه حكم القليل[٣٥].

---

(٣٥) هذا أمر واضح من تحديد الكرّ ـ أي الكثير المعتصم ـ فإنه يعني أنّ ما دونه هو ماء قليل .

* * * * *

مسألة ٤ : لو كان الماءُ جارياً من الأعلى إلى الأسفل فلا ينجس العالي بملاقاة السافل[٣٦] من غير فرق بين الإنحدار الشديد والإنحدار البسيط .

---

(٦٦) ئل ١ ص ٢٤ .

(٦٧) ينبغي التذكير بأنه على قول السيد الخوئي ينبغي أن يكون وزن الكرّ ٣١٤,٨ كلغ ـ وليس ٣٧٧ كلغ ـ لأنه نتيجةُ ضرب ٢٢,٧ سنتم × ٢٢,٧ × ٢٢,٧ × ٢٧ شبراً مكعّباً = ٣١٤,٨ دسم^{٣} = ٣١٤,٨ كلغ ، وهذا يكشف أنّ رأيه رحمه الله خاطئ .

(٣٦) هنا عدّة كلمات :

الأُولى : إذا كان الماءُ ماءً واحداً عرفاً فلا يمكن أن يكون بعضُه نجساً وبعضه طاهراً .

الثاني : إذا كان الجسم مائلاً فلا ينْجُس القسمُ العالي منه إذا تنجّس القسم السافل ، كما لو كان جسم الإنسان مبلولاً بالماء وهو واقف على أرض متنجّسة فإنّ جسمه لا ينجس إلاّ خصوص السافل الملاصق للأرض وما يتاخم السافل ، أي أسفل سنتم منه فقط .

الثالث : يجب التفرقة بين ما لو كان الإتصالُ بقليلٍ من الماء بحيث يُشَكّ في سريان النجاسة إلى الموضع البعيد ـ كما لو مسحوا أرضَ الغرفة بممسحةٍ مبلولة بالماء كثيراً ثم وقعت نجاسة في طرف الغرفة ـ وبين ما لو كان الماء القليل متّصلاً عرفاً ـ كما لو كان في إناء ـ ، ففي الحالة الأُولى بما أنه يُشَكّ في سريان النجاسة فإنه لا محالة يبنَى على طهارة الأجزاء البعيدة التي يُشَكّ في سريان النجاسة إليها وذلك لاستصحاب الطهارة وقاعدتها ، وذلك بعد عدم وضوح سراية النجاسة عند العقلاء .

ولذلك قالوا بعدم سريان النجاسة من الأسفل إلى الأعلى ، وبعدم سريان النجاسة من الأعلى إلى الأسفل مع التدافع من الأسفل إلى الأعلى ، لنفس السبب تماماً .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا تَجَمَّدَ بعضُ ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً فإنه ينجس بالملاقاة ، ولا يعصمه ما تَجَمَّدَ مهما كان حجم الثلج فيه كثيراً(٣٧) **، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً فإنّ الثلجَ ينجس أيضاً ، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من كر فإنه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج .**

---

(٣٧) ما ذكره واضح الدليل ، فإنّ الثلج ليس ماءً ، وقد ورد في الروايات أنّ الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء ، ولا يصدق على الثلج أنه ماء ، ولذلك لا يعدّ الثلج مع الماء القليل ماءً واحداً .

* * * * *

مسألة ٦ : الماءُ المشكوكُ كرِّيَّتُه ـ مع عدم العِلم بحالته السابقة ـ **بحكم القليل ، فيجب البناءُ على بقاء نجاسة الثوب المتنجّس المغسول بهذا الماء للإستصحاب ، وكذلك**

الأحوط استحباباً البناءُ على نجاسة هذا الماء القليل أيضاً[٣٨] **. وأمّا إن عُلِمَت الحالةُ السابقةُ** ـ من حيث الكريّةِ والقلّة ـ **فإنه يجري على الماء حكمُ تلك الحالة للإستصحاب** .

---

(٣٨) في المسألة حالتان :

الحالةُ الأُولى : أن لا نعلم بالحالة السابقة أصلاً ، فيُبنَى على أصالة عدم الكريّة في الخزّان ، أو قُلْ : الأصلُ هو العدم الأزلي لكثرة هذا الماء الموجود في هذا الخزّان ، فإنه كان قليلاً ، بمعنى أنه لا يبنَى على عِصمة الماءِ القليلِ الموجود في طشت ـ مثلاً ـ إن اتصل ماءُ الخزّانِ المشكوكُ الكرّيّةِ به . وبتعبيرٍ آخر : بَعد عدمِ العِلم بكُرِّيّة المادّة سابقاً لا دليل على لزوم أن يُبنَى على كرّية المادّة ، والعرفُ يرى أنّ كريّةَ الماء أمرٌ وُجوديّ ، والإعتصامُ ـ أيضاً ـ أثرٌ وُجوديّ للكريّة ، والأصلُ عدمُهما ، ولذلك فلا يُطَهِّرُ الماءُ المشكوكُ الكريّةِ الثوبَ المتنجّسَ بالبول ـ مثلاً ـ من المرّة الأُولى ـ على القول بلزوم المرّتين ـ وذلك للزوم استصحاب قلّة الماء ـ كما قلنا ـ وهو استصحابٌ واردٌ على استصحاب طهارة الثوب فيُبنَى على نجاسته بلا شكّ .

وبتعبير آخر : إننا لم نعلم ـ مِنَ الأصل ـ الحالةَ السابقة لماء الخزّان ـ أي لم نعلم بتوارد حالتَي الكَثرة والقلّة على الماء كما لو دخلنا إلى البيت حديثاً ولم نعلم عن وضع ماء الخزّان شيئاً ـ ففي هكذا حالةٍ يجب البناء على نجاسة الماء القليل الموجود في الإناء المتّصل بماءٍ مشكوك الكريّة وذلك لأصالة العدم الأزلي لكثرة الماء الجارية في ماء الخزّان ، فإنّ الأصلَ قلّتُه حتماً . وفي هكذا حالةٍ يكون الأصلُ الأوّل وارداً على استصحاب طهارة الماء في الطشت ، كما نُقَدّم استصحابَ كريّةِ الماء في الخزّان لنبني على طهارة الثوب المتنجّس الذي غُسِّل بهذا الماء .

بل إنّ الإستصحاب يقتضي البناءَ على عدم طروء الطهارة على هذا الثوب .

الحالةُ الثانية : أن تتوارد حالتا الكريّة والقلّة على الخزّان ، وفي هكذا حالة إن وَقَعَ ثوبٌ متنجّسٌ في هذا الماء القليل الموجود في الطشت المتّصلِ بماء الخزّان المشكوك الكريّة الذي تتوارد عليه حالتا الكرّيّة والقلّة والذي لا نعلم بالحالة السابقة له فلا ينبغي أن يُبنَى على نجاسة الماء القليل الموجود في الطشت ، وذلك للزوم استصحاب طهارة الماء القليل ـ بعد عدم جريان استصحاب الكريّة أو القلّة في ماء الخزّان ـ وهذا لا يعني إثباتَ كريّةِ المادّة المشكوكةِ الكريّة وإلاّ ـ فلو أردنا إثباتَ كريّةِ المادّة بسبب استصحاب طهارة الماء القليل ـ لكان استصحابُ طهارة الماء القليل

أصلاً مثبتاً للآثار التكوينية . ولا أقلّ من عدم جواز الإفتاء بنجاسة هذا الماء القليل بلسان قاطع ، وذلك لاحتمال جريان استصحاب طهارة هذا الماء القليل الموجود أمامنا . نعم ، من الطبيعي لزومُ الإفتاء بنجاسة الثوب للإستصحاب ، وهذا من الأمور التعبّدية التي لا محيص عنها .

* * * * *

مسألة ٧ : إذا كان الماءُ في الخزّان قليلاً وأثناء تعبئته وقعت فيه نجاسةٌ فإذا لم يُعلم السابقُ من الملاقاة والكرية فإنه يُحكَمُ بطهارته(٤٠) ، وإن كان الأحوط استحباباً التجنّب . وأمّا إن عُلِم تاريخ وقوع النجاسة وجهلنا بوقت بلوغه الكرّيّة فإنه يُحكَمُ بنجاسته لاستصحاب القلّة .

وأمّا إذا كان الخزّان يفرَّغ من مائه فوقعت فيه نجاسةٌ أثناء تفريغه فإن جُهِل تاريخ وقوع النجاسة والملاقاة حكم فيه بالطهارة أيضاً . وكذلك إنْ عُلِمَ تاريخُ الملاقاة ولم يعلم تاريخ الإنتقال إلى القلّة فإنه يبنَى على طهارة ماء الخزّان لاستصحاب الكريّة ، مع الإحتياط الإستحبابي المذكور . وإنْ عُلِمَ تاريخُ القلّةِ ولم يُعلم تاريخُ وقوعِ النجاسة فإنه يُحكَمُ بنجاسته لاستصحاب عدم وقوع النجاسة إلاّ بعدما صار الماءُ قليلاً .

---

(٤٠) ذَكَرَ السيدُ المصنّف رحمه الله هنا حالتين من حالات وقوع النجاسة في الخزّان :

* **الحالة الأُولى : ما إذا وقعت النجاسة في الخزّان في حال تعبئته بالماء** ، فإنه إذا لم يُعلم السابقُ من وقوع النجاسة وحصول الكرية ـ بمعنى عدم العلم بحدوث أحدهما في ساعة معيّنة ـ ففي هكذا حالة يُحكَمُ بطهارة الماء لقاعدة الطهارة ، وذلك لعدم جريان الإستصحابين في مثل هكذا حالة(٦٨) ، وإن كان الإحتياط حَسَناً عقلاً .

---

(٦٨) نحن لا نقول بجريان استصحاب عدم وقوع النجاسة حتى بلغ الماء كراً ـ والذي يقتضي الطهارة ـ ولا بجريان استصحاب عدم بلوغ الماء كرّاً ـ أي نحن لا نستصحب في هكذا حالة قلّةَ الماء ـ حين وقعت النجاسةُ والذي يقتضي النجاسة ، فنحن لا نقول بجريانهما ثم تعارضهما ثم بتساقطهما .

وأمّا إن عُلِم تاريخُ وقوعِ النجاسة في الخزّان ـ فلا يجري استصحابُ عدم وقوعها وذلك للعلم بوقت وقوعها ـ ولكنْ جهِلْنا وقتَ بلوغه الكريّة ـ فإنه يُستصحَب عدمُ بلوغه كرّاً حين وقعت النجاسة ـ فإنه يُحكَمُ بنجاسة ماء الخزّان لاستصحاب عدم بلوغه كرّاً حين وقعت النجاسة .

* **والحالةُ الثانية : ما إذا وقعت النجاسةُ في الخزّان في حال تفريغه من الماء** ، فإنه إذا لم يُعلم السابقُ من وقوع النجاسة وحصول القلّة ـ بمعنى عدم وجود علم بوقت حصول أحدهما ـ فإنه يحكم أيضاً بالطهارة ، وذلك رجوعاً وتمسّكاً بقاعدة الطهارة ، لا لتعارض الإستصحابين فيتساقطان (أي استصحاب عدم وقوع النجاسة قبل الإنتقال إلى القلّة والذي يُنتج الحكمَ بنجاسة ماء الخزّان ، واستصحاب عدم الإنتقال إلى القلّة ـ والنتيجة البناء على كثرة الماء ـ حين وقوع النجاسة والذي يُنتج الحكمَ بطهارة ماء الخزّان) .

وكذا إن عُلِم تاريخُ وقوع النجاسة فكذا لا يجري استصحاب عدم وقوع النجاسة ـ للعلم بوقت وقوعها ـ ولكن يجري استصحابُ عدم الإنتقال إلى القلّة ـ أي نستصحب الكريّة ـ فإنه أيضاً يُبنَى على طهارة ماء الخزّان .

وأمّا إن عُلِم تاريخُ الإنتقال إلى القِلّة ولم نعلم تاريخ وقوع النجاسة ، فإنه لعدم جريان استصحاب عدم القلّة ، وجريان استصحاب عدم وقوع النجاسة إلا بعد أن صار الماء قليلاً فوقعت ، يجب الحكمُ بالنجاسة .

فإن قلتَ : في هذه الجملة الأخيرة نظرٌ ، لأنّ استصحاب عدمِ وقوع النجاسة في حال كثرة الماء لا يُثبت شرعاً وقوعَ النجاسة في حال قلّة الماء ـ لنحكم بنجاسة الماء ـ إلاّ على القول بالأصل المثبِت ، فإنّ الإستصحابَ يجري إذا كان الأثرُ الشرعي يترتّب على عدم طروء الرافع للحالة السابقة ، كما فيما لو شككنا في رفع الطهارة عن المتوضّي ، فإننا نستصحب عدمَ طروءِ النوم ، فيترتّب على عدم طروء النومِ البقاءُ على الطهارة .

قلتُ : أصالةُ الإستصحاب أصالةٌ عقلائية ، أي منشؤها عقلائيّ ، يقول الإمام الصادق عليه السلام "فإنه كان على يقين من وضوئه" "وليس ينبغي لك أن تنقض اليقينَ بالشكّ أبداً" ، والعقلاءُ يرَون تحقّقَ موضوعِ النجاسة إذا استصحبنا عدمَ وقوعِ النجاسة في حال الكريّة ، ذلك لأنهم يفهمون من هذا أنّ النجاسة لم تقع إلى أن صار الماء قليلاً . أو قُلْ : العقلاءُ لا يفرّقون بين الجملتين (أي بين استصحاب عدم وقوع النجاسة حال الكريّة وتحقّق وقوع النجاسة حال كون الماء قليلاً) وذلك للملازمة بينهما عقلائياً ، فلا محلّ للقول باستصحاب طهارة الماء ، لكون استصحاب

عدم وقوع النجاسة إلاّ بعد قلّة الماء وارداً على استصحاب طهارة الماء ، وهو مقتضى الإحتياط أيضاً .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا كان خزّان الماء يتعبّأ بالماء ثم وُجِدَ فيه نجاسة ولم يُعلم أنها وقعت فيه قبل تحقّقِ الكرّية أو بعدها فإنه يُحكَمُ بطهارته[٤١] ، وأمّا إذا عُلِمَ وقوع النجاسة وجُهِلَ تاريخُ الكريّة فإنه يحكم بالنجاسة لاستصحاب القلّة .

---

(٤١) قلنا قبل قليل إنهم استدلّوا على ذلك بتعارض الإستصحابين وتساقطهما ، وهما استصحاب قلّة الماء والذي يُنتج الحكمَ بالنجاسة واستصحابُ عدمِ وقوع النجاسة إلى أن صار الماء كثيراً والذي يُنتج الحكمَ بطهارة الماء ، والمرجع قاعدةُ الطهارة .. وأما عندنا فلا يجري الإستصحابان أصلاً ، نعم النتيجة واحدة ، لأننا أيضاً نرجع إلى قاعدة الطهارة .

وكذلك إذا علمنا تاريخَ وقوع النجاسة وشككنا حينها في انتقال الماء إلى الكرّيّة فإننا نستصحب قلّةَ الماء ـ ولا يجري استصحاب عدم وقوع النجاسة ـ فيُحكَمُ بنجاسة ماء الخزّان .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا حدثت الكرية وملاقاة النجاسة في آنٍ واحد حُكِم بطهارة الماء[٤٢] ، وإن كان الأحوط الإجتناب .

---

(٤٢) إمّا لجريان الإستصحاب في كليهما فيتساقطان ويجري استصحابُ طهارة الماء بلا معارض وإمّا لا يجري شيء من الإستصحابين في مثل هكذا حالة ويجري أيضاً استصحابُ بلا معارض[٦٩] .

---

(٦٩) نحن اليوم نخاف من حصول فِتنة مَذهبية في العالَمِ الإسلامي لا يعرف مدى خطرها على كلّ الناس إلاّ الله تعالى ، والتي تموّنها أمريكا والسعودية وقطر بكل أسف ، ويروّج لها بعضُ الكفرة والتكفيريين في لبنان وغيره ، لأنهم لن يستطيعوا على المسلمين إلاّ بتقسيمهم كما قسّموا الأندلسَ من قبلُ وسيطروا عليها أمارةً بعد أمارة ، ولا تزال دموعُنا تجري على الأندلس وعلى حماقة اُمَرائها إلى يومنا هذا منذ مئات السنين ، وها هو العالَمُ الإسلامي اليوم يبكي على حماقة أكثر حكّامه ، ويحزن على الحكّام الذين لا حياء لهم كيف يَسجنون أهلَ غزّة في بلدهم ـ كحسني مبارك ومحمد مرسي ـ بل ويشدّدون الحصارَ عليهم كثيراً حتى يقتلوهم جوعاً وحرماناً من أدنى مقوّمات الحياة ... أقول : ولكن لا يزال الدم الأبي يجري في عروق كلّ مسلم عزيز

ولك أن تقول بالطهارة لكون الماء حين الملاقاة كرّاً لأنّ روايات الكر لم تشترط سبق الكريّة على ملاقاة النجاسة ، كقوله عليه السلام ـ في صحيحة محمد بن مسلم ـ "إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيءٌ" فإنها مطلقة من هذه الناحية ، ولا دليل عقلي على لزوم تقدّم الكريّة على ملاقاة النجاسة ، بل حتى الأصل العملي يقتضي الحكم بالطهارة رجوعاً إلى استصحاب طهارة الماء . ولعلّه لما ذكرنا ذهب إلى الطهارة عدّةٌ من فقهائنا المتأخّرين(٧٠) .

* * * * *

مسألة ١٠ : إذا كان هناك ماءان : أحدُهما كُرٌّ والآخَرُ قليل ، ولم يُعلم أيُّهُما كُرٌّ ، فوقعت نجاسةٌ في أحدهما ، معيَّناً كان أو غير معيَّن ، لم يحكم بالنجاسة(٤٣) ، وإن كان الأحوطُ في صورة التعيُّنِ الاجتنابَ .

---

(٤٣) **أمّا على فرض أنّ نقطةَ النجاسة وقعت في هذا الماء المعيّن الموجود أمامنا** وعلمنا بكريّة أحد هذين الماءين اللذين أمامنا ولكننا لا نعرف الكرّ منهما بعينه ، فإمّا أن تكون النجاسة قد وقعت في الكرّ وإمّا أن تكون قد وقعت في الماء القليل ففي هكذا حالة نقول : إن كان هذا الماء المعيّن الذي وقعت فيه النجاسة هو الكرّ فلم يتنجّس ، وإن كان هو القليل فقد تنجّس ، فإذن نحن نشكّ في طروء النجاسة عليه ، فلا بدّ من البناء على طهارته ، وذلك لاستصحاب عدم تقذّره ، وإن أبيتَ فقُلْ لقاعدة الطهارة .

في العالَم ، وهذا ما سيَظهَرُ أثرُه حتماً ولو بعد زوال هؤلاء الحكّام الأذلاّء ، ولْيسجّلِ التاريخ ، اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون أنّ أمريكا لا قدرة لها على أن تفعل شيئاً في عالمنا الإسلامي ، وأنها وإسرائيل أضعفُ ممّا يظنّون ، وما يكبّرُهما إلاّ أوهامُ الجبناء في عالمنا العربي ، وأدلّ دليل على هذا إنتصارُ ثلّةٍ قليلة في لبنان على أمريكا وإسرائيل وبعض الدول العربية التي وقفت معهما وبعضِ العملاء ـ حتى من المسلمين ـ في لبنان في تمّوز عام ٢٠٠٦ م .

على أيّ حال نرجع إلى ما كنّا فيه وفي العَين قَذَى وفي الحلق شَجَى ، ولن تَرْقَأَ الدَّمْعَةُ ولن تُضاءَ في العالَم أكبرُ شَمْعَة إلاّ بظهور سلطانِ السلاطين والذي إليه كُلُّ شوقٍ وحَنين خليفةِ الله في الأرضين إبن الصادق الأمين الحجّةِ بن الحسن الدرّ الثمين عليه وعلى آبائه المعصومين أفضلُ صلواتِ الله وتحيّاته آمين بل ألف آمين (٢٥ أيار ٢٠١٠ م / عيد المقاومة والتحرير) .

(٧٠) كالسيد الحكيم والسيد البجنوردي والسيد الخوئي وغيرهم . راجع العروة الوثقى .

وبتعبير آخر : نحن نعلم أنّ النجاسة قد وقعت في هذا الإناء المعيّن ولكننا لا ندري إذا كان هذا الماء ـ الذي وقعت فيه النجاسةُ الآن أمامنا ـ هو الكرّ أو أنه هو القليل ، فهذا شكّ بدْويّ وهو مجرى للطهارة .

لكنْ هنا مشكلةٌ ، وهي أننا إنْ أجرينا استصحابَ الطهارة أو قاعدتَها في هذا الإناء المعيّن فهنا سيرفع الإناءُ الثاني يدَه ويقول لنا : إجراءُ الطهارةِ في ذاك الإناء يعني أنكم حكمتم بكون الماء القليل هو أنا ! وهذا ترجيح بلا مرجّح ! فعليكم أن تحتاطوا ، فلعلّي أنا الكثير وذاك هو القليل ، فاللازم أن تتساقط دعْوَيانا وتحكموا بالإحتياط .

فأقول : هذا الكلام غيرُ صحيح ، فهذا العِلمُ الإجمالي غير منجّز علينا أصلاً ، وذلك لأنّ الإناء الذي وقعت فيه النجاسة إن كان هو الكثير فلم يحصل نجاسة في كلا الإناءين ، وإن كان الإناء الذي وقعت فيه النجاسة هو القليل فقد حصلت النجاسة فيه وحده ، فإذن نحن نشكّ في طروء النجاسة على أحد الماءين أو عدم طروئها من الأصل ، وهذا مجرى استصحاب الطهارة بلا شكّ ولا إشكال .

وكذلك الأمر تماماً على **فرض وقوع النجاسة في إناءٍ لا نعرفه بالذات** فللشكّ في وقوع النجاسة في القليل تُستصحَبُ طهارةُ الماء القليل ، وذلك لعدم تنجّز هذا العلم الإجمالي هنا أيضاً ، فإنّ وقوع النجاسة في الكثير لا يترتّب عليه أثر ، فيبقى أنّنا نشكّ في وقوع النجاسة في القليل وهذا أيضاً مجرى قاعدة الطهارة بلا شكّ .

* * * * *

مسألة ١٢ : إذا كان ماءان ، أحدُهما المعيَّنُ نجِسٌ ، فوقعت نجاسة لم يُعلم وقوعُها في الماء النجس أو في الماء الطاهر ، لم يُحكَم بنجاسة الطاهر[٤٤] إلا إذا كان للنجاسة الحادثةِ أثرٌ زائدٌ كالتعفير فيجب الإجتنابُ عنهما على الأحوط .

---

(٤٤) وذلك لأنّ وقوعَها في النجس لا أثر له شرعاً ولا عقلائياً ، فيبقى أنّ استصحاب طهارة الماء الطاهر يكون بلا معارِض على قول البعض ، وعلى قولنا : يكون ـ حُكْماً ـ من باب الشكّ البدْويّ . وبتعبيرٍ آخر : قد تشكّ في قطرة نجاسة هل أنها وقعت على ثيابك أم وقعت على الطريق ، ففي هكذا حالة سوف تقول "أبني على بقاء طهارة ثوبي" وهذا أمر صحيح ، والدليل هو أنك ترى أنّ النجاسة التي تقع على الطريق لا أثر لها شرعاً وعقلائياً ، وكذلك

إن شككت في أنّ قطرة النجاسة هل وقعت على ثوبك أو في مكان الخلاء النجس ، فأنت تلقائياً سوف تبني على طهارة ثوبك مستدلاً باستصحاب طهارته ، ولن تقول بوجود علم إجمالي بين موضع الخلاء أو الطريق أو البحر من جهةٍ وبين ثوبك .

أمّا إذا كان للنجاسة الحادثةِ أثرٌ شرعي زائدٌ كالتعفير فمثالُه ما لو كان أحد الإناءين المعيَّنُ متنجّساً والثاني طاهراً ، فلعق الكلب من أحد الإناءين اللامعيّن عندنا ، ففي هكذا حالة يحصل علمٌ إجمالي منجّز بين الإناءين ، فيجب اجتنابهما لا محالة وذلك لوجود أثر شرعي في هكذا حالة بخلاف الحالة السابقة .

* * * * *

مسألة ١٣ : إذا كان كُرٌّ لم يُعلم أنه مطلَقٌ أو مضاف ، فوقعت فيه نجاسةٌ لم يحكم بنجاسته ، خاصةً على منهجنا من اعتصام المضاف الذي يزيد عن مقدار الكرّ بحيث يرى العرفُ فناءَ النجاسة فيه كآبار النفط(٤٥) .

---

(٤٥) لنفس السبب السابق ، وهو أنّ وقوعَها في الكرّ المطلق لا أثر له شرعاً ، فيبقى أنّ استصحاب طهارة الماء الطاهر يكون بلا معارِض . وبتعبير آخر : العلمُ الإجمالي هنا غيرُ منجِّز ـ كما قلنا سابقاً ـ فإنه إمّا قد حصلت نجاسة في هذا المائع الكرّ ـ لاحتمال كونه مضافاً ـ أو لم تحصل ـ لاحتمال كونه ماءً ـ فالشكّ بدْوي ، فيجري استصحاب الطهارة بلا شكّ .

* وكذا إذا كان كُرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف ، وعُلِم بوقوع نجاسة في أحدهما الغير معيّن ، فإنه يحكم بطهارتهما لنفس السبب السابق بالدقة ، فإنه شكّ بدوي في حصول النجاسة في أحدهما .

ملاحظة : لعلّك تعلم أنّ هذه المسألة ودليلَها مبنيّان على مسلك السيد اليزدي رحمه الله في كون المضاف الكرّ يتنجّس بالنجاسة ولو لم يحصل تغيّر بصفات النجاسة ، ولكننا أنكرنا هذا المسلك سابقاً وقلنا إنّ المضاف الكرّ ـ كآبار النفط الكبيرة ـ لا يتنجّس إلاّ إذا تغيّر بصفات النجاسة ، ولا تسري النجاسةُ إلى بُعد مئة كلم مثلاً .

* * * * *

مسألة ١٤ : القليل النجِسُ المتمَّمُ كُرّاً بطاهر أو نجسٍ نجسٌ على الأقوى(٤٦) .

---

(٤٦) هذا أيضاً واضح بعدما كان كلّ إبريق نرميه في هذا الماء القليل يتنجّس بلا شكّ .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في ماء المطر ﴾

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالماء الجاري ، فلا يَنْجُسُ بمروره على النجاسة ما لم يتغيَّرْ ، بشرط صدق المطر المعتدّ به عرفاً ، فلا يكفي المطر الخفيف عرفاً . وإذا أزال ماءُ المطرِ النجاسةَ وآثارَها عن مكانٍ أو عن ثوب مثلاً ـ في حال تقاطر السماء ـ **طَهُرَ المتنجّس بلا شكّ**[٤٧] .

---

(٤٧) ما ذكره هنا وفي المسألة التالية واضح الدليل ، اُنظر إلى الرواياتِ التالية[٧١] فإنها صريحة فيما يقول :

١ ـ روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماءُ فَيَكِفُّ فيُصيب الثوبَ ؟ فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثرُ منه » **صحيحة** السند . والتعليل في هذه الرواية جميل ومنطقيّ جداً ، وهو أمارة أنّ المطلوب هو زوال النجاسة ، بل هذا دليل على كون ماء المطر ـ حال هطوله ـ بمنزلة الجاري ، وإلاّ فما معنى أنه يُطَهِّر ؟!

٢ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده[٧٢] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ويُغتسَلُ من الجنابة ثم يصيبه المطرُ ، أيؤخذ من مائه فيُتوضأ به للصلاة ؟ فقال : « إذا جَرَى فلا بأس به » ، قال : وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صُبَّ فيه خمرٌ

---

(٧١) ئل ١ ب ٦ من أبواب الماء المطلق .

(٧٢) قال الشيخ الصدوق في الفقيه : "كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر فقد رويتُه عن أبي عن محمد بن يحيى العطّار عن العَمْرَكِي بن علي البُوفَكي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد" (إنتهى) . **أقول** : كلا السندين صحيحان .

فأصاب ثوبَه ، هل يصلِّي فيه قبل أن يَغسله ؟ فقال : « لا يغسل ثوبه ولا رجله ، ويصلِّي فيه ولا بأس به » **صحيحة** السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) عن جَدِّهِ علي بن جعفر مثله وزاد : وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطرُ فَيَكِفُّ فيصيب الثياب أيصلَّى فيها قبل أن تُغسَل ؟ قال : « إذا جرى من ماء المطر فلا بأس » ، ورواها علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام هكذا : قال : سألته عن المطر يجري في المكان فيه العَذِرَة فيصيب الثوبَ أيصلَّى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : « إذا جرى به المطر فلا بأس » . وإنّ اشتراطَ جريانِه ـ في الروايات ـ يعني اشتراطَ غلبةِ ماء المطر على النجاسة ، وهذا اشتراطٌ وِجدانيٌّ واضح ، وذلك للزوم زوال النجاسة وآثارِها عقلاً ، فإذا كان ماء المطر طاهراً ومعتصماً فإنه يكون مطهِّراً بلا شكّ .

٣ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم[٧٣] عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا ، أحدُهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوبَ رَجلٍ أنه « لم يَضُرَّه ذلك » **صحيحة** السند .

٤ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير[٧٤] عن عمر بن الوليد (مهمل) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً ، فتُمطِرُ السماءُ فتقطر عليَّ القطرةُ ؟ قال : « ليس به بأس » ضعيفة السند .

* * * * *

مسألة ١ : الثوب أو الفِراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه بحيث زالت النجاسةُ وآثارها طَهُرَ[٤٨] ، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد ، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه ، لكن يجب العلمُ بأنه يُحكَمُ بنجاسة المنطقة المتّصلة تماماً بالنجاسة ، دون المنطقة التي يُشَكُّ في سريان النجاسة إليها .

---

(٧٣) ثقة في الروايات حسن التحقيق بهذا الأمر وله كتب كثيرة وله أصل يرويه عنه ابن أبي عمير .

(٧٤) البجلي الوشّاء ، من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم وكان ثقة جليل القدر له كتاب . يقول النجاشي عنه "... روى عن الثقات وروَوا عنه" وهي توجب الظنّ القويّ بوثاقة مَن يروي عنه ، إذ أنّ هكذا صيغة ليست صريحة في حصر رواياته عن الثقات . نعم ، دفعاً للّغْويّة ، لا بُدَّ أن تكون نسبةُ الثقات عنده ـ فيما يرويه ـ أعلى من غيره ، وإلاّ فلا معنى لهكذا جملة ، فإنّ كلّ راوٍ يروي عن الثقات .

(٤٨) يدلّ على هذا صحيحةُ هشام بنِ سالم السابقة فإنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماءُ فَيَكِفُ فيُصيب الثوبَ ؟ فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثرُ منه » ، وهذا التعليل ـ أي قوله « ما أصابه من الماء أكثرُ منه » ـ يدلّ عرفاً على عدم الإحتياج إلى العصر بعد غلبة ماء المطر على النجاسة ، أي بعد زوال النجاسة عنه أثناء هطول المطر .

أمّا إذا وصل المطر إلى بعض الثوب دون البعض الآخر ففيه نظر ، من باب احتمال سراية النجاسة إلى سائر ما طهّرته السماء بعد انقطاع المطر ، فلا بدّ من الإحتياط ، لأننا نرى أنّ النجاسة أمرٌ عقلي ، موضوعها القذارة ، فإن حصلت القذارةُ حَكَمنا بالنجاسة ، بمعنى أنّ المنطقة المتاخمة للنجاسة قد سرت النجاسة إليها بلا شكّ ، فيحكم بنجاستها ، وأمّا المنطقة الرطبة البعيدة عن النجاسة التي يشكّ في سريان القذارة إليها فلا بدّ من استصحاب الطهارة فيها .

* * * * *

مسألة ٢ : الإناء المتروس بماء نجس ـ كالطشت **ـ إذا تقاطر عليه مطرٌ كثير وأزال القذارةَ عرفاً لكثرة ما نزل فيه من المطر طَهُرَ ماؤه وإناؤه ، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الإمتزاج ، المهم أن تزول القذارةُ ، فإن أزال المطرُ القذارةَ عن الإناء وعن أطرافه فقد طهر**(٤٩) .

(٤٩) إذا كان ماءُ المطر يطهِّر السطحَ الذي يبال عليه فكيف لا يطهّر الإناءَ المتنجّسَ ! فقد قرأتَ ـ قبل قليل ـ ما رواه هشامُ بن سالم ـ في صحيحته السابقة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام حينما سأله عن السطح يبال عليه فتصيبه السماءُ فَيَكِفُ فيُصيب الثوبَ ؟ فقال عليه السلام : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثرُ منه » وكذا ورد في **صحيحتَي** علي بن جعفر وهشام بن الحكم ، بل يجوز الوضوء به ـ كما في صحيحة علي بن جعفر ـ ، وكذا يطهّر السطحَ الذي يبال عليه إذا أزال القذارةَ .

ولا دليل على اعتبار الإمتزاج بعد زوال النجاسة عرفاً ، بل هذا الإحتمالُ وسوسةٌ شيطانية ، بل ما تفهمُه من مجموع الروايات أنّ ماء المطر بحكم الماء الجاري تماماً ، ولعلّه لما ذكرنا أجمعت الطائفةُ على أنه بحكم الجاري ، والأمرُ واضحٌ فلا نطيل .

* * * * *

مسألة ٣ : الأرض النجسة تَطْهُرُ بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح[٥٠] . وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان[٥١] فوصل مكانا آخر فإنه إن أزال القذارة فقد طهر المكان وإلاّ فلا ، وذلك لأنّ المهم هو زوال النجاسة وآثارِها . ولذلك لو جرى ماءُ المطر على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه وأزال القذارةَ فقد طهر المكان[٥٢] .

---

(٥٠) وذلك بمقتضى شمول الروايات لذلك ، أي لإطلاق الروايات ، فإنه غالباً يَصحَبُ المطر الرياح . والأمرُ توصّلي ، والمهم هو وصول المطر بمقدار معتدّ به بحيث يزيل القذارةَ .

(٥١) أي من دون جريان ... ودليلُ ذلك واضح ، فإنّ الترشّح إلى مكانٍ نجسٍ بما أنه ليس جرياناً فقد يحصل شكّ في إزالته للنجاسة ، فلا يطهِّر شرعاً ، للزوم استصحاب القذارة ، وذلك لأنّ المطر يكون مطهّراً إذا أفنى النجاسةَ وأزالها ، أو قلْ إذا غلب المطرُ النجاسةَ فأفناها ، والترشّح ليس كذلك أو يشكّ في إزالته للنجاسة . نعم لو فرضنا حصول العلم بزوال القذارة حكمنا بالطهارة قطعاً .

(٥٢) لكون المناط هو زوال القذارة .

* * * * *

مسألة ٤ : عرفت قبل قليل أنّ الحوض النجسَ الواقعَ تحت السماء يَطْهُرُ بالمطر إذا زالت منه القذارةُ ، وكذا إذا كان الحوض النجسُ تحت السقف وكان هناك ثُقبةٌ واسعة ينزل منها المطرُ على الحوض ، بل وكذا لو أطارته الريحُ حال تقاطره فوقع في الحوض بمقدار معتدٍّ به ، وكذا إذا جرى المطرُ من ميزابٍ فوقع في الحوض ، المهم في كلّ ذلك أن تزول القذارةُ وآثارُها[٥٣] .

---

(٥٣) كلّ ذلك لإطلاق الروايات وشمولِها للحالات المذكورة بوضوح ، وقد عرفتَ مراراً أنّ المناط هو زوال القذارة ، لأنها هي موضوع النجاسة .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا تقاطر ماءُ المطر من السقف لا يكون مطهِّراً(٥٤) ، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض . نعم لو لاقَى في الهواء شيئاً ـ كورق الشجر أو نحوه ـ **حال نزوله لا يضر ، إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض ، فمجرد المرور على الشيء لا يضر .**

---

(٥٤) بلا شكّ ، وذلك لعدم كون ما يتقاطر من السقف ماءَ مطرٍ بحيث يغلب النجاسةَ فيزيلها ويجري على الأرض فيطهّرها ، كما ورد ذلك في الروايات ، بل يكون ماءً قليلاً يتقاطر بانقطاع ، فهو إذن غيرُ معتصِم بوضوح . وكذا تماماً إذا وقع على ورق الشجر ثم منه وقع على الأرض ، وذلك لأنه يكون قد انقطع وانفصل عن ماء المطر .

نعم لو لاقَى في الهواء شيئاً قليلاً ـ كطرف الشجرة أو قُلْ لاقى القليلَ من ورق الشجر أو نحوه ـ حال نزوله فإنه لا يضر إذا كان ماء المطر متوالياً عليه بحيث لم يحصل انفصالٌ بين الأرض المتنجسة وبين المطر ، فمجردُ المرورِ على الشيء لا يضر . وبتعبيرٍ آخر : العِبرةُ هي باتصال قطرات الماء بالمطر ، فإذا كان يصدق عرفاً على قطرات الماء الساقطة من الشجرة أنه مطر متصلٌ ببعضه ـ لا أنه انفصل عن المطر وصار قطراتٍ متفرّقة ـ كان معتصماً وإلاّ فلا .

ولك أن تستدلّ بما ورد في **صحيحة** هشام بن سالم السابقة ـ وغيرُها مثلُها ـ أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماءُ فَيَكِفُ فيُصيب الثوبَ ؟ فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثرُ منه » ومن المعلوم أنّ بين السطح والميزاب الخارجي ميزاباً مستوراً بالحائط على طول حوالي نصف متر ـ في أيام البناء بالطين ـ ورغم ذلك ترى أئمّتَنا عليهم السلام يُفتون بمطهِّريّة هذا الماء ، وما ذلك إلاّ لاتصال ماء الميزاب الخارجي بالمطر .

ولذلك فمَن كان قاعداً تحت وسط شجرة والسماءُ تُمطر وقطراتُ الماء تنزل عليه فإنه يجب الحكم بكون هذه القطرات ماءً منفصلاً قليلاً وذلك لانفصالها عن المطر بوضوح ، ولكون هذه القطرات تنزل متفرّقة بخلاف ماء المطر المتصل ببعضه والمتوالي فوق بعضه . إذن يجب أن ننظر إلى القطرات هذه هل يصدق عليها أنها مطر متّصل ببعضه أو أنها ماء قليل متفرّق جاءت من المطر .

* * * * *

مسألة ٦ : إذا تقاطر ماء المطر على عين النجاسة فترشَّحَ منها على شيء آخر ، لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيِّراً وذلك لاتّصاله بالمطر فعلاً(٥٥) .

---

(٥٥) وذلك لما ورد في الروايات السابقة من قبيل **صحيحة** هشام بن سالم السابقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماءُ فَيَكِفُّ فيُصيب الثوبَ ؟ فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثرُ منه » وغيرُها مثلُها .

نعم ، إذا كان الماء يحمل معه نجاسةً فإنه يكون متنجّساً قطعاً لما ذكرناه سابقاً من قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع السابقة قال : كتبت إلى رجلٍ أسألُه أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ... فقال : « ماء البئر واسع لا ينجّسه شيء **إلاّ أن يتغيَّرَ ريحُه أو طعمه فيُنزَحُ حتى يذهب الريح ويطيب طعمُه** لأنّ له مادّة » وكذا ما ورد في صحيحة حَرِيز بن عبد الله « كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه ولا تشرب » وأنه « إذا كان الماء أكثرَ من راوية لم ينجّسه شيء ، تفسّخ أم لم يتفسّخ ، إلاّ أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء » (صحيحة زرارة) ، وأنه « إذا كان الماءُ قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضّأ » (صحيحة عبد الله بن سنان) ، وأنه « إذا كان النتن الغالبُ على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب » (موثّقة سَماعة) ، وهذا أمر واضح ولا إشكال فيه .

* * * * *

مسألة ٧ : إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ، ونفذ وتقاطر من السقف ، لا تكون تلك القطراتُ نجسةً ، حتى وإن كانت عينُ النجاسة موجودةً على السطح ووقع عليها ، لكن بشرط أن يكون ذلك حالَ تقاطره من السماء ، وأما إذا انقطع المطر ثم تقاطر الماءُ من السقف مع فرض مروره على النجاسة فإنه يكون نجساً ـ لأنه يصير قليلاً ـ .

مسألة ٨ : إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً ، إذا كان التقاطر حال نزول المطر ، سواء كان السطح أيضا نجساً أم طاهراً كلٌّ ذلك بشرط أن لا يَحمل معه قذارةً(٥٦) .

---

(٥٦) هاتان المسألتان ذُكِرتا قبل قليل بتعابير شتّى ، ويكفي في الإستدلال عليهما صحيحة هشام بن سالم السابقة ، فلا نعيد .

* * * * *

مسألة ٩ : التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طيناً لكن بشرط أن تزول القذارةُ عرفاً(٥٧) .

---

(٥٧) قد ذكرنا مراراً أنّ التطهير مسألةٌ وِجْدانية لا تعبّدية ، أي هو إزالة القذارة لا غير ، هكذا تفهمُ من الروايات ، فإذا اخترق ماءُ المطرِ الترابَ النجسَ بحيث أزال القذارةَ فقد طهر التراب وإلاّ فلا ، فالمسألةُ ـ إذَنْ ـ بديهيّة ، موضوعاً وحكماً .

وبتفصيلٍ أكثر : **ذكرنا سابقاً أنّ قول الصادق**عليه السلام فيما رواه في المعتبر صفحة ١٢١ عن الحسين بن أبي العلاء(٧٥)عنه عليه السلام قال : سألته ... عن الثوب يصيبه البولُ ؟ قال : « إغسله مرتين ، **الأول للإزالة والثاني للإنقاء** » ، وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (عبد الله) بن المغيرة عن أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام قال قلت له : للإستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، **يَنقَى ما ثمّة** » ، قلت : فإنه ينقى ما ثمّةَ ويَبقَى الريحُ ؟ قال : « الريحُ لا يُنظر إليها » (صحيحة السند) ، وما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حَرِيز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفرعليه السلام : رجلٌ وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ، هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلاّ أن يتقذّرها ولكنه يمسحها **حتى يذهب أثرُها** ويصلّي »(٧٦) (صحيحة السند) وغيرها من الروايات **واضحة** في أنّ المراد زوال النجاسة عرفاً ، فراجع .

---

(٧٥) تجد هذه الروايات في ئل باب ٢٥ من أبواب النجاسات .

(٧٦) تجد هذه الروايات في ئل ب ٣٢ من أبواب النجاسات .

* * * * *

مسألة ١٠ : الحصير النجس يطهر بالمطر ، وكذا الفراش المفروش على الأرض ، وإذا كانت الأرض التي تحتهما أيضا نجسة فإنها تطهر إذا وصل المطرُ إليها ، وكذا إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض ، كلّ ذلك بشرط العلم بزوال عين النجاسة وآثارها(٥٨) .

---

(٥٨) مرّ الكلام في هذه المسألة لكن بتعبير آخر ، ولم يختلف إلاّ المثال فقط .

* * * * *

مسألة ١١ : الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطرُ جميعَ مواضع النجس منه . نعم إذا كان الإناءُ نجساً بولوغ الكلب فإنه لا يطهر بدون التعفير على الأحوط ، لكن بعد التعفير إذا نزل عليه ماء المطر فإنه يطهر من غير حاجة إلى التعدّد(٥٩) .

---

(٥٩) إذا كان الإناءُ متنجّساً بولوغ الكلب فإنه يجب ـ على الأحوط ـ تعفيرُه بالتراب ، فإنّ ماء المطر لا يزيد عن الماء الجاري قطعاً ، فإنْ عُفِّر بالتراب وهطلت عليه السماءُ فإنه يطهر حتماً . فمسألةُ تعفيره بالتراب مسألةٌ توصّليه محضة ، أي غايةُ التعفير بالتراب هو إزالة الجراثيم والقذارة من الإناء ، فقد روى في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حَمّاد (بن عيسى) عن حريز عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : « لا بأس به » حتى انتهيتُ إلى الكلب ، فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »(٧٧) **صحيحة** السند ، فإنّ الأمر بتعفيره هو لإزالة

---

(٧٧) ئل ١ ب ١ من أبواب الأسآر ح ٤ ص١٦٣ .

ملاحظة : هكذا رواها في التهذيبين ، لكنه رواها في الخلاف ص ١٧٦ هكذا "... واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء مرتين" بإضافة (مرّتين) وهكذا رواها المحقّق الحلّي في المعتبر ناقلاً إياها عن الأصحاب عن أبي العبّاس الفضل ، هذا ولكن الشيخ في الخلاف أيضاً رواها ص ١٧٧ و ١٨٨ من دون لفظة (مرتين) !! واختَلَف قولُ العلاّمة الحلّي في كُتُبه فأغلبُ الأحيان كان يرويها من دون (مرّتين) وقليلاً كان يضيفها !! **أقول** : لا تثبت شرعاً هذه الكلمة ، أعني أنّ أدلّة حجيّة خبر الثقة لا تشمل هكذا كلمة مشكوكة بل مظنونة الإضافة جداً ،

القذارة حتماً ، وبتعبير آخر : إنّ الأمرَ بتعفيره بالتراب إرشادٌ إلى عدم زوال القذارة والجراثيم إلاّ بتعفيره بالتراب .

* **وهل يجب غسله** ـ بعد تعفيره ـ **مرّتين بالماء أم يكفي مرّةً واحدة بماء المطر ؟**

قد يقال : لا بُدَّ من مرّتين ، وذلك لاستصحاب نجاسته ، ولورود لفظة (مرّتين) في إحدى نسخ (الخلاف) .

أقول : لا شكّ في أنه لا يجب التعدّد في غسله بماء المطر ـ بعد التعفير ـ وذلك لما ورد في صحيحة هشام بن سالم السابقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماءُ فَيَكِفُّ فيُصيب الثوبَ ؟ فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثرُ منه » مع أنّ السطح يحتاج إلى الصبّ مرتين بالماء القليل ليطهر من نجاسة البول ، ممّا يعني أنّ ماء المطر بحكم الماء الجاري ، لا ، بل ماءُ المطر يتكرّر بطبعه مرّات عديدة كالماء الجاري ، فلا داعي لتكرار الصبّ حتماً ، خاصةً على مسلكنا من أنّ التطهير حكم توصّلي ، غايته حصول النظافة .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في ماءِ الحَمّام ﴾

ماء الحمّام العمومي بمنزلة الماء الكرّ والجاري موضوعاً وحكماً ، بمعنى أنه إذا اتّصلت الحياضُ الصغار بالخزّان الذي يساوي ـ ولو مع الحياض الصغار ـ كرّاً أو أكثر فإنّ الحياض الصغار تكون معتصمة ، أي لا تنجس بمجرّد الملاقاة ، لأنها تُعتبَرُ ماءً واحداً عرفاً ، فلو كان الخزّان مرتفعاً عن الحياض مثلاً فإنّ ما في الحوض التحتاني يحتسب مع ما في الخزّان الفوقاني ، فلو كانا معاً كرّاً أو أكثر كان التحتاني معتصماً ، دون الخزّان الفوقاني ، فلو كان التحتاني متّصلاً بالفوقاني بحنفية فإنّ

وذلك لإجماع التهذيبين ومحلّين من (الخلاف) على عدم وجود (مرّتين) ، وإنما اقتُصِر ذِكْرُ (مرّتين) في الخلاف فقط وفي موضع واحد فقط ، ممّا يجعلنا نطمئنُّ أنها كُتِبَتْ سهواً . ويكفينا أنّ هكذا حالة لا تكون موضوعاً للحجيّة ، بل حتى مع فرض الشكّ في شمول الحجيّة لهكذا حالة الأصلُ عدمُ الحجيّة . ولكننا مع ذلك نحتاط وجوباً لادّعاء الإنتصار والخلاف وغيرهما الإجماعَ ـ إلاّ إبن الجنيد ـ على وجوب التثليث ، فقد أفتى الصدوق في الفقيه والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي بالتثليث .

الحوض التحتاني يكون معتصماً لا محالة . ويجري هذا الحكم في غير الحمّام أيضاً ، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدارُ الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل الحوضُ بالمنبع بمثل الحنفيّة فإنه يطهر ، وكذا لو غُسِّلَ في الحوضِ شيءٌ نجسٌ فإنه يطهر مع الإتصال المذكور ، لكن بشرط أن يكون اتصال الحوض بالخزّان بماء معتدٍّ به ، لا أن يكون اتّصال الحوض بالخزّان بمثل الخيط الرفيع[٦٠] .

---

(٦٠) كلّ هذا واضح الدليل ولا إشكال فيه ولا خلاف ، إذا كان ماء الحمّام متّصلاً بالكرّ ـ كما هي العادّة ـ فله ـ إذَنْ ـ حُكْمُ الكرّ ، كماء البئر تماماً ، إذ لا خصوصية لماء الحمّام قطعاً ، ولذلك قال "ويجري هذا الحكم في غير الحمّام أيضاً" ، بل لا فرق بين ماء المطر والماء الجاري وماء الحمّام وماء البئر موضوعاً ، **فالقاعدةُ هي أنه إن كان الماء كثيراً كان معتصماً ، وإن كان قليلاً فإنه ينفعل بالنجاسة حتى مع عدم التغيّر بأوصافها** . وتلاحظ هذه الأحكام بوضوح في الروايات من قبيل صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المشهورة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « ماء البئر **واسع** لا ينجّسه شيء إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه فيُنزَحُ حتى يذهب الريح ويطيب طعمُه **لأنّ له مادّة** » ، وكذا موثّقة عمّار بن موسى الساباطي قال : سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زَبيل[٧٨] عذرة يابسة أو رطبة فقال : « لا بأس **إذا كان فيها ماء كثير** » .

ورغم وضوح الأمر لا بأس بذكر بعض ما رواه في الوسائل[٧٩] فقد قال :

١ ـ روى في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (يعني ابن عيسى) عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **ما تقول في ماء الحَمّام** ؟ قال : « **هو بمنزلة الماء الجاري** » **صحيحة** السند . **فإن قلتَ** : لَمْ تُذكَرِ الكريّةُ في ماء الحمّام ، فمِن أين فهمتَ الكريّة ؟! **قلتُ** : لا شكّ في أنّ المنصرَف إليه والعادة كونُ ما في الخزّان الكبير كرّاً ، لأنه من غير الممكن ـ عادةً ـ أن يكون الحمّامُ عمومياً ويكون ما في الخزانة أقلّ من كرّ فإنه سينتهي في دقائق لا محالة ، ولذلك إن شككت في كونه كرّاً ـ يوماً ما ـ فإنك تستصحب الكريّة لأنه ـ عادةً ـ

---

(٧٨) أي قُفَّة .

(٧٩) ب ٧ من أبواب الماء المطلق .

يكون أكثر من كرّ . **أقول** : وهذا يعني ـ أيضاً ـ أنّ الماء الكرّ معتصم كالماء الجاري ، بل الماء الجاري لأنه متّصل بالكرّ هو معتصم ، وهذه هي القاعدة .

٢ ـ وفي يب أيضاً عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب (مجهول) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة » ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله . ضعيفة السند .

٣ ـ وروى في الكافي عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : أخبِرْني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبيّ واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : « إنّ ماءَ الحمام كماء النهر يُطَهِّرُ بعضُه بعضاً » ضعيفة السند .

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله (مردّد بين أكثر من واحد بعضُهم مجاهيل) عن اسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إبتدأني فقال : « ماء الحمام لا ينجسه شيءٌ » ضعيفة السند .

ولك أن تستفيد من صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع السابقة التي قال فيها : كتبتُ إلى رجلٍ أسألُه أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ... فقال : « ماء البئر **واسع** لا ينجّسه شيءٌ إلاّ أن يتغير ريحُه أو طعمُه فيُنزَحُ حتى يذهب الريح ويطيب طعمُه **لأنّ له مادّة** » ، وممّا رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد (المدائني) عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى الساباطي) قال : سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زِبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال : « لا بأس إذا كان فيها ماء كثير » (موثّقة السند) .

من مجموع هذه الروايات تعرف أنه يشترط أن يكون ما في الحياض مع ما في الخزانة كرّاً حتى يكون ما في الحياض معتصِماً ـ كما هو قول جماعة من الفقهاء ـ فإنه لا شكّ في كون الماء النازل المتّصل بالحوض مع ما في الحوض مع ما في الخزّان الفوقاني ماءً واحداً ، كما هو الحال في صورة تساوي سطوح خزّانات المياه المتّصلة ببعضها عبر الأنابيب فإنه ماء متّصل أو قُلْ ماء واحد .

نعم ، إذا كان ماءُ الحنفية ـ الواصل بين الخزانة والحوض ـ ضعيفاً جداً ـ كالخيط ـ فإنّ العرف قد لا يعتبر أنّ الماءين (أي ما في الخزانة وما في الحوض) ماءٌ واحد ، أو ـ لا أقلّ ـ يرَون أنّ فيه إشكالاً واضحاً .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في ماء البئر ﴾

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينْجُسُ إلا بالتغيُّر(٦١) ، سواءً كان بقدر الكر أو أقل ، وإذا تغيَّرَ ثم زال تغيُّرُه من قِبَلِ نفسه طَهُرَ ، لأنّ له مادّة ، ونَزْحُ المقدَّرات في صورة عدم التغيُّر مستحبٌ ، وأمّا مع التغيّر بأوصاف النجاسة فإنه ينجس حتماً ، ولا يطهر حتى تزول آثار القذارة سواءً بالنزح منه أو بغير النزح . وأما إذا لم يكن له مادّة نابعة فإنه يعتبر في عدم تنجسه الكريَّةُ ، فهو ليس بئراً بالمعنى الشرعي ، وإنما هو خزّان يجتمع فيه ماء المطر .

---

(٦١) ذهب مشهور المتقدّمين إلى القول بانفعال ماء البئر ، ولبيان الحقّ في المسألة لا بُدَّ من بيان الروايات لأنهم اعتمدوا في ذلك على الروايات فأقول :

ورد في ماء البئر طائفتان من الروايات ، إحداها تُوجب النزحَ والأُخرى لا توجبه ، وإليك أهمّ هذه الروايات ممّا رواه في ئل(٨٠) :

*** روايات النزح :**

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح (بن درّاج ثقة شديد الورع عظيم المنزلة له كتب) عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب

---

(٨٠) ج ١ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق .

أو الهرّة ؟ فقال : « يجزيك أن تنزح منها دِلاء[٨١] ، **فإنّ ذلك يطهّرُها** إن شاء الله تعالى » (صحيحة السند) .

أقول : إنّ ذِكْرَ كلمة (دِلاء) بنحو مطلق ـ أي من دون تقييدِها بعددٍ معيّن ـ يشير إلى استحباب النزح ، وإلاّ ـ فلو كان النزحُ واجباً ـ لكان اللازمُ ذِكْرَ مقدارِ الدِلاء ، وكذا الأمْرُ في الرواية التالية .

٢ ـ وروى في يب عن الشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان) عن (أبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى) ابن قولويه (صاحب كامل الزيارات) عن أبيه (من خيار أصحاب سعد) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزحَ منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة » صحيحة السند.

وروى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجلٍ أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرة من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة (غيره بدل عَذَرَة ـ إستبصار) كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقّعَ عليه السلام بخطه في كتابي : « يُنزحُ دِلاءٌ منها » صحيحة السند .

ويظهر أن النصَّ الأوّل نَقَلَ جزءً من الرواية والنصُّ الثاني نقل الجزءَ الآخر .

وروى النصّ الأوّل في الكافي هكذا : عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيَّرَ به » (صحيحة السند) .

٣ ـ وفي يب بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أبي طالب عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن عبد الله بن المغيرة (ثقة ثقة) عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم ، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : « لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه » **صحيحة** السند ، ورواها في التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن محمد بن الحسن

(٨١) هذه كلمة تفيد الجمع ، واحدها دَلْو ، أي يجزيك أن تنزح عدّةَ دِلاء .

الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يُغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يَنتن[٨٢] ، فإن أنتن غَسَل الثوب وأعاد الصلاة ونُزِحَت البئرُ » (صحيحة السند).

أقول : هذا خارج عن محلّ الكلام لأنّ الكلام فيما لو لم يتغيّر ماء البئر بأوصاف النجاسة ، وإلاّ فمع التغيّر فلا إشكال في نجاسة الماء ، والأمر بالنزح هو للإسراع إلى تنظيف الماء من القذارة الشديدة ، فهو أمر إرشادي لا مولوي .

٤ ـ وفي التهذيبين بالإسناد عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء » ، قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : « لا بأس به » ، ورواها في الفقيه بإسناده الصحيح عن يعقوب بن عثيم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ ، فقال : « إنما عليك أن تنزح منها سبع دِلاء » ، فقال له : فثيابنا قد صلّينا فيها ، نغسلها ونعيد الصلاة ؟ قال : « لا » **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان) عن يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

أقول : قولُه عليه السلام بعدم وجوب غسل الثوب هنا وفي الرواية السابقة ـ رغم الأمر بالنزح ـ **إشارةٌ واضحة إلى عدم كون النزح بسبب النجاسة وإنما هو لإزالة الجراثيم** .

أقول : ممّا سمعتَه تعرفُ الردّ على الإجماع المدّعى من القدماء على نجاسة ماء البئر إذا وقع فيه نجاسة ، على أنّ إجماعَهم المدّعَى مَدْرَكِيّ لتصريحهم بذلك فلا يكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام ، إضافةً إلى أنها موافقةٌ للعامّة .

* روايات عدم لزوم النزح :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو (ثقة ثقة عَين إلاّ أنه وقف على الإمام الكاظم عليه السلام) عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

---

(٨٢) قال في لسان العرب ما خلاصتُه : (نتن يَنتن نتناً) ، ويُقال (نتن وأَنتن يُنتن نتانةً) فهو مِنتن ومُنتن ، ويقال (ما أنتنهُ) .

بئر يُستقَى منها ويُتوضأ به ويغسَلُ منه الثياب ويعجن به ، ثم عُلِم أنه كان فيها ميت ؟ قال : « لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة » **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق مرسِلاً بقوله "وسُئِل الصادق عليه السلام" وقد **تصحّح** من هذا الباب ، ورواها الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . ووجهُ الإستدلال بهذه الروايات أنّ عدم لزوم غسل الثياب دليلٌ على طهارة ماء البئر الذي وقعت فيه مَيتة وعدم لزوم النزح منه .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد (المدائني) عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى الساباطي) قال : سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة ؟ فقال : « لا بأس إذا كان فيها ماء كثير » **موثّقة** السند ، فلم يأمر عليه السلام بالنزح .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل ـ خ) من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سِرْقِين[٨٣] أيصلح الوضوء منها ؟ قال : « لا بأس » **صحيحة** السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) العلوي عن جَدِّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله ، وهو دليل الطهارة .

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عن الفأرة تقع في البئر لا يُعلم بها إلاّ بعدما يُتوضأ منها ، أيعاد الوضوء ؟ فقال : « لا » **موثّقة** السند ، فلم يأمر عليه السلام بتطهير مواضع الوضوء ولا بإعادته ، وهو أمارة الطهارة .

---

(٨٣) يقال سِرْقِين وسِرْجِين (بفتح السين وكَسْرِها ولعلّ الأشهر الكسر) وهي كلمة معَرّبة ومعناها فضَلات الحيوانات سواء كانت طاهرةً أم نجسةً (خِلاف الشيخ الطوسي مسألة ٣١٠ والمبسوط ج٣ كتاب الإقرار) ، يقال سِرْجِين الحيوانات ـ سواء كانت مأكولة اللحم أم محرّمته ـ وغائط الإنسان وخِرْء الكلاب .

ومقتضى الجمع بين الروايات أن يقال بأنّ الطائفة الأُولى إرشادٌ إلى وجود جراثيم في الماء بسبب المَيتة ـ لا وجود نجاسة ـ وذلك لعدم الأمر بالنزح في الكثير من الروايات مع أنها في مقام العمل ، ولذلك كانت هذه الأحكام مشهورةً جداً بين الفقهاء المتأخّرين(٨٤) وبعض المتقدّمين.

* * * * *

مسألة ١ : ماء البئر المتصلُ بالمادَّة إذا تنجس بالتغيُّر فطُهْرُهُ بزوال صفات النجاسة حتى يطيب طعمُه(٦٢) ولو بسبب نزح بعض مائه واتّصاله بالمادّة النابعة أو نزول المطر عليه .

---

(٦٢) كماء المطر ، فكما هو مطهّر لسطح البيت الذي جعلوه كنيفاً فكذلك ماءُ البئر النابع مطهّر لنفسه بلا شكّ ، ولك أن تستفيد ذلك من صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع السابقة عن الرضاعليه السلام « ماء البئر واسع لا يُفسده شيءٌ ـ أي لا ينفعل بشيء من النجاسات أي هو معتصم ـ إلا أن يتغيَّرَ ريحُه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ـ فيَطْهُر ـ **لأنّ له مادة** » فالغايةُ ـ إذَنْ ـ هي ذهاب صفات القذارة ، فلو فرضنا أن القذارة زالت من تلقاء نفسها ـ لتزايد الماء عليها مثلاً ـ لحصلت الغايةُ وهي زوال القذارة الذي هو موضوع الطهارة ، وإنما يَطْهُرُ بزوال عين النجاسة لأنّ المادّة التي تنزل عليه تغلب القذارةَ وتزيلها . وبتعبيرٍ آخر : بما أنه واسع وله مادّة فهو يطهر بمجرّد زوال القذارة ، فدَوْرُ المادّةِ ـ إذَنْ ـ هو غلبةُ الماء النظيف على القذارة .

وهنا **ملاحظة مهمّة** وهي أنّ الأمر بالنزح ـ بقرينة تصريح أئمّتناعليهم السلام بالطهارة في روايات عدم لزوم النزح ـ هو إرشاد واضح إلى عدم ذهاب الجراثيم والقذارة من دون النزح ، ولذلك لن تجد عاقلاً يستعمل هكذا ماءً في الشرب أو في الأكل ، وهذا أمر وجدانيّ واضح .

ومن هنا نقول : إننا لم نفهم معنى معقولاً لقول الشيخ الطوسي بأنّ ماء البئر معتصم ـ لا ينفعل بملاقاة النجاسة ـ ورغم ذلك يجب نزح المقدّرات تعبّداً !! فإنّ كلامه لا يصحّ إلاّ بحمل روايات النزح على لزوم إزالة الجراثيم من البئر .

ثم إنك تعلم أنه من دون جريان المادّة بقوّة على البئر لا تزول الجراثيمُ والقذارة التي هي موضوعُ النجاسة ، وهذا أمرٌ واضح جداً من خلال صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع

---

(٨٤) راجع حاشية العروة الوثقى طبعة الستّ مجلّدات في ماء البئر .

السابقة وصحيحة حَريز بن عبد الله "كلّما **غلب** الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه ولا تشرب" و صحيحة زرارة "إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء ، تفسّخ أم لم يتفسّخ ، إلاّ أن يجيء له ريح **تغلب** على ريح الماء" ، وصحيحة عبد الله بن سنان "إذا كان الماءُ **قاهراً** ولا توجد منه الريح فتوضّأ" ، وموثّقة سَماعة "إذا كان النتن **الغالب** على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب" ، لذلك ـ أي بناءً على الروايات الصحيحة ـ **يجب خروجُ كميةٍ كافيةٍ عقلاً من المادّة كي تَغْلِبَ القذارةَ** أي تزيلها عرفاً.

* * * * *

مسألة ٢ : الماء الراكد النجس ـ كرّاً كان أو قليلاً ـ **يطهر بالإتصال بكرٍّ طاهر أو بالجاري أو النابع غير الجاري**(٦٤) **، وإن لم يحصل الإمتزاج على الأقوى ، وكذا يطهر بنزول المطر عليه ، المهم أن تزول القذارةُ التي هي موضوع النجاسة .**

---

(٦٤) مع أنهم واحد موضوعاً ، فلك أن تختصر هذه الكلمات بقولك (.. يطهر بالإتصال بكرّ طاهر) .

وأمّا الحكم بطهارته بالإتصال بكرّ طاهر فهو للتعليل المذكور في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع السابقة عن الرضا عليه السلام « ماء البئر واسع لا يفسده شيءٌ إلا أن يتغيَّرَ ريحُه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمُه **لأنّ له مادّة** » ، فعلَّلَ طهارة ماء البئر ـ إضافة إلى سَعَته ـ بأنّ له مادّة . ومن المعلوم بأنّ حكم المادّة الراكدة كحكم الماء الجاري كما مرّ فيما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داوود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمّام ؟ قال : « هو بمنزلة الماء الجاري »(٨٥) (صحيحة السند) ، بل إنّ ماء المادّة والماء الجاري ـ كماء النهر ـ طبيعة واحدة ، فليست العِبرة بالجريان وإلاّ لكان الماء القليل الذي يجري من الإبريق على الأرض جارياً ، وإنما العبرة بكونه مادّة كريّة . هذه المادّة الموجودة تحت الأرض حينما خرجت وجرت أسميناها ماءً جارياً ، فلو صنعنا خزّاناً تحت الأرض مثل الخزّان الطبيعي بطريقةٍ ما وملأناه

---

(٨٥) ئل ١ ب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١ ص ١١٠ .

حتى جرى إلى خارج الأرض بشكل ينبوع وجرى لكان أيضاً ماءً جارياً ، فالعبرةُ إذَنْ بكونه مادّة لا جارياً .

بل إنّ ماء المطر إنما أَخَذ ـ في الشرع ـ حكمَ الماء المعتصم لأنه أكثر من المادّة بكثير ، ذلك لما ذكرناه أكثر من مرّة من أنّ التطهير أمر توصّليّ لا تعبّدي ، وقد يشير إلى هذا قولُه عليه السلام فيما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكفّ فيصيب الثوب ؟ فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثرُ منه »[٨٦] (صحيحة السند) ، فقوله عليه السلام « ما أصابه من الماء أكثرُ منه » يشير إلى توصليّة التطهير وإلى أكثرية ماء المطر من النجاسة وغلبتها عليها ، وكذا ما رواه في الفقيه أيضاً بإسناده[٨٧] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ويُغتسَلُ من الجنابة ثم يصيبه المطرُ ، أيؤخذ من مائه فيُتوضأ به للصلاة ؟ فقال : « إذا جَرَى فلا بأس به » فإنّ قولَه « إذا جَرَى » يشير بوضوح إلى كون ماء المطر كثيراً وإلى توصليّة التطهير . فإذا أصاب ماءُ المطر الماءَ الراكد إلى حدّ كثير بحيث أزال ماءُ المطرِ النجاسةَ فإنه يُحكَم بطهارة الماء الراكد وإلاّ فلا .

وبتعبيرٍ آخر : لا يَطْهُرُ الماءُ الراكد بمجرّد رؤية ماء المطر له ، بخلاف من يدّعي ذلك بذريعة مرسلة (عبد الله بن يحيى) الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت : يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر ، وأرى فيه آثار القذر ، فتقطر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه ، والبيت يتوضّأ على سطحه ، فيكفّ على ثيابنا ؟ قال : « ما بذا بأس ، لا تغسله ، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر » !!!

---

(٨٦) ئل ١ ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ١ ص ١٠٨ .

(٨٧) قال الشيخ الصدوق في الفقيه : "كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر فقد رويتُه عن أبي عن محمد بن يحيى العطّار عن العَمْرَكِي بن علي البُوفَكي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد" (إنتهى) . **أقول** : كلا السندين صحيح .

فإنّ الرواية مرسلة إلى حدّ أننا لا نعرف مَن الذي روى عن الإمام ، إذ لو كان الرجل بعيداً عن الإمام ولو بواسطتين مثلاً لكان أقلّ سوءً . مثلاً : لو فرضنا أنّ الشيخ الصدوق روى هكذا رواية عن مجهول أو عن ضعيف عن ثقة عن ثقة عن الإمام لقلنا بأنه من المظنون أن يكون هذا الرجل قد أخذ الرواية عن كتاب فلان وقد يبعد الكذب ، نعم ، لا تكون الرواية معتبرة شرعاً ، لكنْ يكون لها نصيب من الإعتبار ، فننظر فيها ، لكن مرسلة الكاهلي ليس لها شيء من الإعتبار ، فلا يمكن الإعتماد عليها ، لفقدان الركيزة الأُولى ، على أنها خلافُ العقل والوجدان ، فلا وجه أصلاً لأن تقطر من السماء قطرتان أو ثلاثة فنحكم على الماء الراكد **المتغيّر بالنجاسة** بالطهارة !!! بل هذا مخالف لكلّ روايات التطهير التي ذكرناها سابقاً عدّة مرّات ، والتي منها صحيحتا هشام بن سالم وعلي بن جعفر اللتان ذكرناهما أخيراً . فقول بعضهم بطهارة كلّ شيء يراه ماء المطر بناءً على دليلهم هذا من المضحكات فعلاً .

ثم إنه يشترط أن يكون الإمتزاج بالمادّة كامتزاج المادّة النابعة بماء البئر وكإتصال ماء الحمّام الموجود في الخزّان الكبير بماء الأحواض الصغيرة ، إقتصاراً في ذلك على روايات ماء الحمّام وصحيحة إبن بزيع ، فإنّ قوله عليه السلام « لأنّ له مادّة » يجب أن يُنظَر إليه بالنظرة العرفية ، فإنّ النبع الموجود في جوف البئر ينزل بشكل دائم فيه ويختلط فيه بشكل جيد عادةً ، إذن يجب أن يكون الإمتزاج بهذا الشكل ، وكذلك الأمر في الخزّان الكبير لماء الحمّام ، فإنّ الإمتزاج منه بالأحواض الصغيرة تكون بشكل جيد وعقلائي ، لا بشكل ضعيف جداً ، وإلاّ فإنّ المقدار القليل لن يكفي الناس للإغتسال ، بل وسيرفض الناس هذه القلّة القليلة جداً .

إذن لا يكفي مجرّدُ الإمتزاج والإتّصال ، إنما يجب أن يكون الإمتزاج بشكل يحصل من خلاله غلبةُ الماء الكثير على الماء الراكد المتنجّس بحيث تفنى النجاسة ، فإنّ العِبرة في الروايات السابقة الكثيرة ـ كصحيحة إبن بزيع وروايات الحمّام وروايات جريان ماء المطر وروايات "كلّما غلبت كثرةُ الماء فهو طاهر" ـ هي زوال القذارة وحصول النقاوة للماء لا في مجرّد الإمتزاج .

* * * * *

مسألة ٣ : لا فرق بين أنحاء الإتصال في حصول التطهير ، فيطهر بمجرد الإتصال ، سواءً كان الكر المطهِّرُ أعلى والنجس أسفل ، أو كان الكرّ أسفل وكان الإتصال بالإندفاع إلى الأعلى ، وعلى هذا فإذا أُلقِيَ الكرُّ لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتصل

ثم انقطع كفى . نَعَم ، إذا كان الكر الطاهر أسفل ، والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الإتصال(٦٥) .

---

(٦٥) يدلّ على كلّ هذا صحيحةُ ابن بزيع وروايات الحمّام بشرط غلبة المادّة الطاهرة على النجاسة كما ذكرنا أكثر من مرّة .

نعم ، الأسفلُ لا يَعصِمُ الأعلى عقلاً ونقلاً ، بمعنى أنه لا دليل عقلي ولا نقلي على الإعتصام .

* * * * *

مسألة ٤ : الكوز المملوء من الماء النجس إذا غُمِس في الحوض فإنّ الكوز يطهر ، ولا يلزم صب مائه وغَسلُه(٦٦) .

---

(٦٦) هذا واضح الدليل ، وذلك تمسّكاً بالروايات السابقة الكثيرة من قبيل صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المشهورة عن الرضاعليه السلام « ماء البئر واسع لا يفسده شيءٌ إلا أن يتغيَّرَ ريحه أو طعمه ، فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة » والمفروض أنّ الإناء المذكور بعدما غُمِس في الماء الكرّ قد ذهبت منه أوصاف النجاسة . بل نحن قد ذكرنا مرّات عديدة بأنّ الروايات تفيدنا أنّ التطهير أمر توصّليّ لا تعبّدي .

وما ورد من لزوم تطهيره ثلاثَ مرّات فيما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل ، وكم مرّة يغسّل ؟ قال : « يغسّل ثلاث مرّات يُصَبُّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ، ثم يصبّ فيه ماءٌ آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ، وقد طهر »(٨٨) (موثّقة السند) فمحمول على الماء القليل للإنصراف الواضح من نفس الرواية وجمعاً بين الروايات .

* * * * *

---

(٧٤) المصدر السابق ب ٥٣ ح ١ .

مسألة ٥ : الماءُ المتغيّر إذا اتصل بالكرُّ أو ألقي فيه كرٌّ حتى زالت أوصافُ النجاسة فإنه يطهر ، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقَى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيُّره ، فلو تغيَّر بعضه قبل زوال تغير النجس ، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله فإنّ هذا الكرّ الملقَى ينجس وبالتالي لا يحصل التطهير ، فالاَولى إزالة التغيُّر أوَّلاً ولو بالنزح ، ثم إلقاء الكر أو وصله به[٦٧] .

---

(٦٧) لا شكّ في أنّ الماء المتغيّر بأوصاف النجاسة إذا أُلقِيَ عليه الكرُّ فزالت صفات القذارة فإنه يطهر ، ولا حاجة إلى إلقاء كُرٍّ آخر بعد زوال القذارة ، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقَى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيُّره ، فلو تغيَّرَ بعضُه قبل زوال صفات النجاسة بحيث لم يبق مقدار كر نقيّاً تنجس كلّ الماء ، ومن الطبيعي أنّ الاَولى ـ في زمانهم القديم ـ إزالة صفات النجاسة أوَّلاً ولو بالنزح ، ثم إلقاء الكر عليه أو وصله به .

* * * * *

مسألة ٦ : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعِلْم وبقول العَدْل الواحد أيضاً وبقول ذي اليد الواحد حتى وإن لم نعرفه بالوثاقة إلاّ أن يكون كافراً ، ولا تثبت بالظنّ[٦٧] .

---

(٦٧) لا شكّ في ثبوت النجاسة بالعِلْم وبالبَيِّنة العادلة ، وأمّا ثبوتُها بالثقة الواحد فقد كنّا ذكرنا في حاشيتنا على الحلقة الثالثة / بحث وسائل الإثبات التعبّدي / تحت عنوان (الكلام في حجيّة خبر الثقة في الموضوعات) بحثاً مفصّلاً جداً ذكرنا فيه كلّ الروايات واستدللنا من خلاله على عدم حجيّة خبر الثقة في الموضوعات ـ إلاّ إذا أورث الإطمئنان وإلاّ في بعض الموارد المذكورة في الروايات ـ تمسّكاً بإطلاق موثّقة مسعدة بن صدقة[٨٩] وبإطلاق رواية عبد الله بن

---

(٨٩) روى في الكافي ج ٥ ص٣١٣ قال : علي بن إبراهيم (عن أبيه ـ يب) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه مِن قِبَلِ نفسك ، وذلك مثلُ الثوب يكون عليك قد اشتريتَه وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعلَّه حُرٌّ قد باع نفسَه أو خُدِعَ فبيعَ أو قُهِرَ ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البَيِّنة » . وقد أثبتنا وثاقةَ مسعدة لرواية الصدوق عنه في فقيهه مباشرةً ، وقد شهد أنه قد أخذ رواياتِه عن المصنّفات والأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، ممّا يعني وثاقةَ أصحابها على

سليمان ، وإلاّ لم يعُدْ لذكْرِ البَيِّنة أيُّ قيمة وللغا ذِكْرُها ، مع احتمال وجود خصوصية في مسألة أذان الثقة والتوكيل والعزل عنه وفي مسألة ثبوت الوصيّة بخبر الثقة وفي مسألة حجيّة قول ذي اليد وفي مسألة حجيّة خبر الثقة في الأحكام ، والأصلُ عدمُ حجيّة خبر الثقة ، ولعلّه لما ذكرنا ذهب المشهور إلى هذا القول ، فراجع ...

* لكنْ مع ذلك رأيتُ أخيراً خلافَ ما رأيتُه بالأمس فأقول واللهُ المستعان :

قولُه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٩٠) يدلّ على حجيّة خبر العادل في الموضوعات بتقريب أنّ المراد من الآية الكريمة ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ـ والقدرُ المتيقّن هو مجال الموضوعات ، وإنْ كان النبأ يشمل الأحكامَ أيضاً ـ فَتَبَيَّنُوا ـ أي تأكّدوا ، وبالتالي لا داعي للتأكّد والتبيُّن في غير مجال الفاسق وهذا يعني أنه بَيِّنٌ شرعاً ـ أَن تُصِيبوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ـ أي لئلاّ تصيبوا قوماً بجهالة ، أمّا فيما لو كان الإعتماد على العادل وأخطأتم فلن يكون اعتمادُكم عليه جهالةً وإنما يكون علماً شرعاً ـ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ـ أمّا إن خسرتم رغم اتّباعكم خبرَ العادل فإنكم لن تندموا على اتّباعكم خبر العادل ، وذلك لأنه طريق عقلائي ، نعم أنتم سوف تحزنون على الخسارة ، ولكن هذا لا يُطلَقُ عليه أنكم ندمتم على اتّباعكم لخبر العادل الخبير﴾ .

وبتعبيرٍ آخر : إن لم يوجد فرقٌ بين الفاسق والعادل في التبيُّن والتأكّد فما هو الداعي لذكْرِ الفاسق ؟! ولاكتُفيَ بذكْرِ كلمة "إنْ جاءكم شخصٌ بنبأ فتبيَّنوا" وذلك لأنّ التبيُّن والتأكّدَ حسَنٌ على كلّ حال ، ولا معنى شرعاً للزوم التأكّد قليلاً ـ إن كان عادلاً بذريعة أنه غالباً يورث الإطمئنان ـ أو كثيراً ـ إن كان فاسقاً بذريعة أنه لا يخاف الله فلا يتورّع عن الكذب غالباً فليس هو طريقاً عقلائياً ـ وذلك لعدم الفائدة من قليل التأكّد وكثيره شرعاً ، لأنّ المناط سيكون حصولَ الإطمئنان وعدمه ، فإن حصل عندك اطمئنان فهو حجّة وإلا وجب التبيُّن حتى وإن كان عادلاً .

ولك أن تقول : علّةُ التبيُّن هي ﴿**أَن تُصِيبوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ**﴾ وهذه العلّةُ موجودة في الثقة أيضاً ، وذلك لاحتمال خطأ العادل أو كذبه لسببٍ يدعوه إلى ذلك ، ومع ذلك لم يأمرْنا اللهُ تعالى بالتبيُّن فيه ، وهو ظاهر في عدم لزوم التبيُّن فيما لو كان عادلاً ، أي ثقة في نفسه ، وبما

الأقلّ ، وهذه طريقة معروفة ومشهورة بين علماء الحديث والرجال ، فالسند موثّق ، وكذا وصفها جملة من الأعلام كالشيخ الأنصاري وصاحب الحدائق وغيرهما .

(٩٠) الحجرات ـ ٦ .

أنّ المدار في الإخبار هو الوثاقة ـ وليس العدالة والإستقامة العقائدية في الدين ـ فلنا أن نرجع إلى نفس هذا التعليل وإلى ذيل الآية أيضاً .

* لا ، بل إنّ استدلالنا المفَصَّل في الحلقة الثالثة من حلقات الشهيد السيد الصدر على حجيّة خبر الثقة في الأحكام يفيدنا **بالأَولويّة القطعية** حجيّته في الموضوعات أيضاً ، ذلك لأنّ الأحكامَ كليّةٌ عامّةٌ لكلّ المسلمين في العالم على مرّ التاريخ ، والموضوعاتُ جزئيّةٌ خارجيّة ، خطؤها ليس بخطورة الخطأ في الأحكام الكليّة ، على أنّ الخبر هو بنفسه موضوع أيضاً .

فإن قلتَ : سوف يتعارض مفهومُ الآية مع منطوق موثّقة مسعدة ! فعليك في هكذا حالة أن تقدّم المنطوقَ على المفهوم ، أو قل نقدّم الأظهرَ على الظاهر .

قلتُ : لا ، بل الآيةُ الكريمة في مجالٍ غيرِ مجال موثّقة مسعدة ، وذلك لأنّ موثّقة مسعدة هي في مجال إفادة قاعدة (أصالة تملّك صاحب اليد) لظهور الحال ـ بما أنه صاحب اليد فعلاً ـ في أنه هو المالك للثوب ، و(قاعدةِ الإقرار) ـ في أنه ليس حرّاً قد باع نفسَه وإنما هو عبد ـ وقاعدةِ (أصالة الصحّة في عمل الغير) وأنّ العبد المبيوع ليس مخدوعاً أو مقهوراً ، وأنّ الزوجة لم يزوّجه إياها أهلُها وهي اُخته ، على أنّ ادّعاء أخوّة الزوجة أمر خطير لا ينبغي أن يصدّق بخبر العادل الواحد وإلاّ لاختلّ نظام العالم . المهم هو أنّ موثّقة مسعدة ليست في مقام نفي حجّيّة خبر الثقة في الموضوعات .

فالإمام عليه السلام يريد أن يقول هنا : لو اشتريتَ ثوباً ثم ظننتَ أنّ بائعه قد سرقهُ فلا تهتمَّ بظنّك ، فالأصلُ أنه المالك للثوب لقاعدة اليد ، أو قُلْ الأصلُ عدم كونه سارقاً له ، والأصل الصحّة في عمل الغير ، بل حتى لو جاءك مسلم ثقة وقال لك هذا الثوب لي ، أو قال إنّ هذا البائع قد سرق الثوب وباعك إياه ، فلا تهتمّ لهذا القائل حتى يستبين لك أنه سرَقه أو حتى يأتيك ببيّنة عادلة ، لأنّ قول المدّعي يعارضه ادّعاءُ البائع بأنّ السلعة له ، والأقوى قولُ ذي اليد ، والمدّعي بحاجة إلى بَيِّنة .

وما ذكرناه هو الصحيح حتى على المستوى العقلائي أيضاً ـ وكلُّ أحكام الله عقلائية ـ فمِن غيرِ الطبيعي أن نقبل دعوى عادلٍ ما يدّعي على بائعٍ معيّنٍ بأنّ الثوب الفلاني الذي يبيعه ليس له وإنما هو سرقة !! فإنّ قبولَ دعواه المجرّدة عن البَيِّنة والدليلِ غير صحيح عقلائياً وغير مقبول ، فهكذا سيختلّ نظام كلّ العالم ، بعدما لم يكن العادل معصوماً ، فيحتمل أن يخطئ أو يسهو أو يكون له مصلحة في دعواه ، وقد يكون موتوراً من البائع ، وقد وقد ..

إذن هذه الموثّقة هي في مقام الدعاوَى أو شبه الدعوى ، كالدعوى على البائع ، والدعوى على مَن زوّجك فلانة أنها اُختك ، فلا ترُدّ على مَن يدّعي ويقول لك هي اُختك حتى يأتيك ببيِّنة عادلة أنها قد رضعت معك من امرأة واحدة من لبن فحل واحد أكثر من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات ، ولا تُقِمْ دعوى على مَن زوّجك إياها حتى يستبين لك الواقعُ أو تقوم به البَيِّنة .. وليست في مقام نفي الحجيّة عن خبر الثقة في الموضوعات ، فمجال الموثّقة غير مجال الآية الكريمة .

وقد ذهب العلاّمة الحلّي في التذكرة والمحقّق البحراني في الحدائق والسيد الخوئي والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والسيد محمد الفيروزآبادي وغيرُهم إلى حجيّة خبر الثقة في الموضوعات(٩١) .

هذا ، ولكن يجب استثناءُ خبر ذي اليد الكافر ، فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان الأحمر ثقة) عن عيسى بن عبد الله (بن سعد بن مالك القمّي ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال : « لا بأس إذا أعطوكَهُ حيّاً ، والسمك أيضاً ، وإلاّ فلا تجوز شهادتهم عليه اِلاّ اَنْ تَشْهَدَه » ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة) عن أبان(٩٢) وهي صحيحة السند ، وصريحة في النهي عن قبول شهادتهم .

* أمّا الظنّ فلا وجه لحجيّته عقلاً ونقلاً بعد كون الأصلِ عدمَ حجيّته وبلا إشكال في ذلك ، نعم ، يحسن الإحتياط .

* والمراد بـ (ذي اليد) هو المستولي فِعْلاً على العَين ومتصرّفاً فيها كالمالك والوكيل والمستأجِر والأمين والوليّ ، وأمّا الغاصب فيَبعُد حجيّةُ قوله ـ إنِ ادّعَى طهارةَ غرضٍ ما في بيته بعد أن كان نجساً ـ بعد أن كان لا يخافُ اللهَ ، فبطريق اَولى لن يَخاف من أن يكذب ويدّعي التطهيرَ . نعم ، مع ادّعائه النجاسةَ لا بُدَّ من الإحتياط إن لم يكن يوجد داعي للقول بنجاسته ، أو قُلْ لعلّ قوله يفيد الإطمئنان هنا لأنّ قوله بنجاسة شيء في داره مثلاً بخلاف مصلحته عادةً ، فالإحتياط قد يكون واجباً إن أفاد قولُه الظنَّ . ولك أن تستدلّ على قاعدة اليد ـ إضافةً إلى الروايات المستفيضة التي لسنا بصدد ذكرها هنا كرواية مسعدة بن صدقة السابقة ـ بقاعدة أنّ "مَن مَلَكَ شيئاً مَلَكَ

(٩١) العروة الوثقى ج ١ ص ٩٩ و ١٥٥ من طبعة الستة مجلّدات .

(٩٢) ئل ١٦ ب ٣٤ من أبواب الصيد والذبائح ص ٢٤٣ .

الإقرارَ به" . على أيّ حال ، فاليد حجّةٌ شرعاً حتى ولو لم تفد الإطمئنان ولا الظنّ ، وحتى ولو لم يكن ذو اليد مسلماً ولا ثقة ، قالوا وهو المشهور بين المتأخّرين . وسيأتي مزيد كلام عن قاعدة اليد أيضاً .

* ولا يُقبل قولُ الصبيّ ـ ولو كان ذا اليد ـ إن لم يكن مميِّزاً ، وأمّا إن كان مميِّزاً وثِقَةً فلا شكّ في قبول قوله في ادّعائه القتلَ لكنْ يُؤخَذُ بأوّل كلامهم في ادّعائهم القتلَ ولا يؤخذ بالثاني ، ويُقبل قولُهم فيما بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم ، ويُؤخَذُ بقولهم في الأمور الحقيرة أيضاً دون الخطيرة ـ كتنجُّسِ ثوب أو كون الكُرَةِ الفلانيةِ لفلان ـ ، وقد ذكرنا أدلّتَنا على ذلك من الكتاب والسنّة في كتابنا (دروس في علم الأصول / الحلقة الرابعة / بحث حجيّة خبر الواحد) فليراجَع هناك ، ونحن نختصر ما ذكرناه هناك فنقول :

قال الله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٩٣) وهي ظاهرةٌ في عدم حجيّة شهادة قول الصبيّ الثقة في الأموال ، وأيضاً الأصلُ ـ كما هو معلوم هنا وفي سائر الأمارات الغير علمية ـ هو عدمُ حجيّة قولِه .

ويؤيّد هذه الآيةَ الكريمة أربعُ روايات صحيحة السند ذكرها في ئل ـ وهي بمعنى واحد ـ نكتفي بذكر اثنتين منها :

١ ـ ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء بن رزين (ثقة جليل القدر له كتاب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبيّ يشهد على الشهادة ؟ قال : « إنْ عَقَلَه ـ حين يدرك ـ أنه حق جازت شهادته »(٩٤) صحيحة السند .

٢ ـ ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى (العبيدي) عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد (السكوني) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّ « شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسَوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يَرُدَّها الحاكمُ قبل أن يُعتَق » ورواها في الفقيه هكذا قال : وروى إسماعيل بن مسلم

---

(٩٣) البقرة ـ ٢٨٢ .

(٩٤) ئل ١٨ ب ٢١ من أبواب الشهادات ح ١ ص ٢٥١ ، وراجع كلّ الباب .

(السكوني) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّ « شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها .. » موثّقة السند ، وهي تفيد نفس المعنى بالدقّة وهي أنهم إذا شهدوا وهم صغار جازت شهادتُهم إذا كبروا ما لم ينسوها ، وهي بذلك تفيد عدمَ قَبولِ قول الصبيّ الثقة قبل بلوغه . **إذن هذا هو المرجع عند الشكّ في حجيّة قوله في موردٍ ما .**

هذا ، ولكنْ سائرُ الروايات تفصّل بالشكل التالي :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : « نعم ، في القتل ، ويؤخذ بأوّل كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه » صحيحة السند ، وهي تُفَصِّلُ بين القتل فيكون حجّةً وبين غيره فلا يكون حجّة ، ورواها أيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيّ تجوز شهادته في القتل ؟ قال : « يؤخذ بأوّل كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني » ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وأيضاً رَوَى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران (ثقة له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبيّ ؟ قال فقال : « لا ، إلا في القتل ، يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني » صحيحة السند .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن عبيد بن زرارة (ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبيّ والمملوك ؟ فقال : « على قدَرِها يوم اُشهِدَ ، تَجُوْزُ في الأمر الدُّوْنِ ، ولا تَجُوْزُ في الأمر الكبير »[٩٥] موثّقة السند ، وهي تصرّح بالتفصيل بين الأمر الحقير والأمر الخطير .

٤ ـ وفي الفقيه بإسناده الصحيح عن طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب بتريّ[٩٦] إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : « شهادة الصبيان

---

(٩٥) تجد هذه الروايات الثلاثة في ئل ١٨ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ص ٢٥٢ .

(٩٦) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم »[٩٧] معتبرة السند ، وهي تصرّح بأنّ قولهم في الشهادات فيما بينهم حجّة ، ويظهر أنّ السبب في قوله « ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم » هو لأنهم يصيرون بذلك متّهمين بالكذب لاحتمال أن يكونوا قد سمعوا مِن أهاليهم لزومَ تغييرِ كلامِهم لبعض أضرار قد يقعون بها .

* وتستفيد **بدايةَ التمييز** من الروايات التالية :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يُصَلّي ؟ قال : « إذا عقل الصلاة » ، قلت : متى يَعقِلُ الصلاةَ وتجب عليه ؟ قال : « لستٍّ سنين » [٩٨] **صحيحة** السند ، وهي تفيد أنه إذا بلغ ستّ سنين يصير يعقل الصلاة .

٢ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلَّى عليه ؟ قال : « إذا عقل الصلاة » قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : « إذا كان ابنَ ست سنين ، والصيام إذا أطاقه »[٩٩] ، ورواها في الفقيه عن الحلبي وزرارة أيضاً ، وهذه أيضاً تفيد نفس مفاد الرواية السابقة ، ولذلك يصلَّى عليه إذا مات .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط (ثقة له أصل) عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أمهِلْ صبيَّك حتى يأتي له ستُّ سنين ، ثم ضُمَّه إليك سبع سنين فأدِّبْه بأدبك ، فإنْ قَبِلَ وصَلُحَ وإلا فَخَلِّ عنه » ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله [١٠٠] . ومِثلُها غيرُها من الروايات لم نذكرها لأنها بنفس المعنى .

هذا ولكن روى في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

---

(٩٧) ترى هذه الروايات في ئل ١٨ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ص ٢٥٢ .

(٩٨) ئل ٣ ب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ص ١٢ .

(٩٩) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٧٨٧ .

(١٠٠) ئل ١٥ ب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ ص ١٩٣ .

قال : سألته عن الصبي أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : « إذا عقل الصلاةَ صُلِّيَ عليه »[١٠١] **صحيحة** السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر . **أقول** : لمّا لم يُجِبْهُ الإمامُ عليه السلام على إبن الخمس سنين فهذا يعني أنه قد يصير الطفلُ مميّزاً إذا أتمّ الخمسَ سنين .

وأمّا رَفْعُ القلمِ عنه فهو امتنان محض لا أنه يكشف عن عدم حجيّة قوله ، وإنما رَفْعُ القلمِ عنه يكشف عن نقصان عقلِه قليلاً بلا شكّ ، وهذا أمر وجداني واضح لذلك لا يُحَدُّ حدّ البالغ ، لكنْ هذه الروايةُ لا تنفعنا ولا تضرّنا في مسألة حجيّة قول الصغير المميّز .

* * * * *

مسألة ٧ : إذا أخبر ذو اليد بنجاسة شيءٍ أو بطهارته وقامت البَيِّنة على خلاف ذلك ، قُدِّمَت البَيِّنة ، وإذا تعارضت البَيِّنتان تساقطتا إن كانتا بنفس القوة ، وذلك كما لو ادّعت كلتا البَيِّنتَين الإستنادَ إلى العلم الحسّي ، وهو فرض قد لا يحصل في الخارج ، وأمّا إن ادّعت إحداهما العِلْمَ الحسّي والأُخرى ادّعت العكسَ لكن معتمدةً على الأصل فإنّ الأمارة المعتمِدة على العلم الحسّي تُقَدَّمُ بلا شكّ ، وأمّا إن اعتمدت كلتا الأمارتين على الأصل فهنا يتساقطان ونرجع إلى مقتضى الأصل العملي من استصحاب الحالة السابقة أو قاعدة الطهارة[٦٨] .

---

(٦٨) من الواضح شرعاً حجيّةُ البَيِّنة في الكتاب والسُنّة[١٠٢] وأنها ـ بمقتضى الإطلاق ـ حجّةٌ تعبّداً حتى ولو يحصل منها اطمئنان أو ظنّ ، ومن الواضح أيضاً أنها لا تكون حجّة مع الإطمئنان بكذبها أو خطئها .

---

(١٠١) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤ ص ٧٨٨ .

(١٠٢) قال اللهُ تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم﴾ (البقرة ـ ٢٨٢) وقال ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق ـ ٢) وقال ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة ـ ٩٥) . وأمّا في السُنّة فكثير ، ويكفينا الآن موثّقةُ مسعدة بن صدقة السابقةُ الذكر وقد عمل بها المشهور ، ومثلُها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجُبن قال : « كلّ شيء لك حلال حتى يجيئَك شاهدان يشهدان أنّ فيه مَيتة » (ئل ١٧ ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ص ٩١) .

كما أنه من الواضح تقدُّمُ البَيِّنة العادلة على قاعدة ذي اليد ، لأقوائيّتها بوضوح على أماريّة اليد أوّلاً ، ولتواتر الروايات في حجيّة البَيِّنة العادلة وفي تقدّمها على قاعدة ذي اليد عند أهل الإسلام ثانياً ، خاصّة في مجال الدعاوى ، وعلى هذا بِناءُ القضاء في الإسلام ، فهو يقدِّم البَيِّنة على أمارية اليد ـ حتى وإن أقسم ذو اليد ـ وخاصّةً إن كان ذو اليد مجهولاً ، فضلاً عن أن يكون معروفاً بالفسق والكذب .

وإذا تعارضت البَيِّنتان فإنهما تتساقطان ـ في هكذا موارد موضوعيّة خارجيّة ـ عقلاً وبالإجماع ، بالتفصيل المذكور في المتن ، وهو مقتضى الأصل في تعارض الأمارات ، وذلك لوضوح قبح الترجيح بغير مرجّح ، فلا يمكن الأخذ بإحداهما دون الأخرى وهما متعارضتان . نعم ، هناك في الفتاوى والدعاوى نسير خلف مصحّحة عمر بن حنظلة بالترجيحات المعروفة الواردة فيها ، وذلك لأنّ الأخذ بالترجيحات إنما ورد في خصوص الفتاوى والدعاوى لا مطلقاً ـ أي حتى في الموضوعات الخارجيّة كالطهارة والنجاسة ـ .

هذا فيما لو كان اعتماد البيِّنَتين على الرؤية والمعرفة الحسّيّة ، أمّا فيما لو فرضنا اعتمادَ إحدى البيِّنَتين على الأصل العملي والأُخرى على المعرفة الحسّيّة فلا شكّ في تقدُّمِ العِلمِ على الجهل ، وهذا تفصيل واضح .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين ـ الطهارة أو النجاسة **ـ وشهد أربعة بخلاف ذلك ، فإنْ كان اعتماد إحدى الأمارتين على العِلم الحسّي والأمارة الثانية على الأصل العملي أُخِذ بالعلم الحسّي حتى ولو كانت الأمارةُ العالمةُ بالعِلْمِ الحسّي هي الإثنان ، وإلاّ فلا يؤخذ بشيءٍ من الأمارتين ، وح يُرجَعُ إلى الأصل العملي ، فإن كانت الحالة السابقة معلومة فإنها تستصحب ، وإلاّ فإنه يرجع إلى قاعدة الطهارة**(٦٩) .

---

(٦٩) قال السيد اليزدي في العروة : "إذا شهد اثنان بأحد الأمرين ، وشهد أربعة بالآخر ، يمكن بل لا يبعد تساقط الإثنين بالإثنين ، وبقاء الآخرَين" .

أقول : يَرِدُ على السيد اليزدي رحمه الله أنّ الترجيح بالأكثريّة إنما ورد في مجال الفتاوى والدعاوى[١٠٣] لا مطلقاً ـ أي حتى في مثل الطهارة والنجاسة ـ على أنه قد يكون الإثنان أوثقَ من الأربعة وأقربَ إلى معرفة الحال ومعتمِدَين على العِلْم الحسّي دون الأمارة الاُخرى ، وادّعاءُ الأولويّة أو وحدةِ المناط مع الدعاوَى والفتاوَى غيرُ واضح أصلاً ، فالحكمُ هكذا مطلقاً لا دليل عليه ، لا عقلاً ولا نقلاً ، خاصّةً وأننا لا نؤمن بأصل حجّيّة هكذا بيِّنات متعارِضة ، كما لا نؤمن بأصل حجّيّة البَيِّنة المخالفةِ لما هو معلوم عندنا ، فلو قال لي شاهدان عادلان بأنّ الشيء الفلاني نجس ، وقد طهّرتُه أنا بنفسي وأنا أعلم بطهارته ، فإنّ هذه البَيِّنة لا تكون حجّةً من الأصل . ولك أن تقول بأنّ أدلّة حجيّة البَيِّنة لم تكن ناظرةً إلى حالات التعارض فيما بينها ، بل أنا أدّعي أنّ اعتبارها حجّة ثم تساقطَها خلافُ الحكمة ، بمعنى أننا لا نحتمل أن يقول لنا اللهُ تعالى هذه البَيِّنة القائلة "هذا الكتاب لزيد" وتلك البَيِّنة القائلة "لا ، وإنما هو لِعَمرو" كلاهما حجّة ، ثم يتساقطان ! فإنّ القول بحجّيّتهما معاً قولٌ باجتماع الضدّين أو المتناقضين . ولذلك تراني أقول بأنّ الأصل في حال تعارض خبر ثقة مع خبر ثقة آخر هو عدم حجّيّتهما من الأصل ، إلاّ أنّ الشارع المقدّس أمرنا بالرجوع إلى المرجّحات المعروفة في مصحّحة عُمَر بن حنظلة في مقام الفتاوى والدعاوى وفضّ الخصومات ، لا غير ، وهذه حِكمةٌ بالغة .

ثم إننا قد ذكرنا قبل قليل تقدّمَ الأمارةِ الحسيّة على الأمارة المعتمِدة على الأصل العملي ، لعدم التعارض بينهما عرفاً ، وذلك لمعلوميّة ورود الأمارة على الأصل ، أي لإلغاء الأمارة لموضوع الأصل ، ومن الطبيعي أنه في مثل هكذا حالة الأحوطُ وجوباً السؤال من كلتا الأمارتين ـ مع الإمكان ـ عن منشأ علمهما ، وذلك للعِلم إمّا بخطأ إحدى الأمارتين أو اعتماد بعضهم على الأصل العملي ، وحُكْمُنا هنا بلزوم السؤال منهم اَولى من حُكْمِنا ـ في باب الحجّ ـ بلزوم استكشاف الإستطاعة إلى الحجّ ، فليؤخذ هذا الأمر بعين الإعتبار .

* * * * *

مسألة ٩ : تثبت الكرّيّةُ بالعِلْم وبالبَيِّنة بل وبإخبار العَدل الواحد ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجهٌ وجيه إلا أن يكون كافراً[٧٠] .

---

(١٠٣) كما في مصحّحة عمر بن حنظلة .

(٧٠) سبق القولُ في هذا الأمر بالتفصيل ، وأنت تعلم أنّ الكريّة كسائر الموضوعات تثبت بالبَيِّنة .

وإنّ روايات اليد كلَّها أو جُلَّها واردةٌ في أماريّة التملّك وفي اعتبار اللحم والجلود من سوق المسلمين مزكّاة[١٠٤] ، ومن هنا نعرفُ أنّ الأخذَ بقوله في الكريّة وفي اتّجاه القبلة في بيته وفي كون العصير العنبي قد ذهب ثلثاه[١٠٥] ونحو ذلك هو بالأولويّة أو بوحدة المناط ، وعلى هذا سيرةُ المتشرّعة ، فلو كنت في بلد يغلب عليه المسلمون فكما كان لك أن تأكل من اللحم عندهم ، من دون السؤال عن دينهم ، لك أن تأخذ بأقوالهم في الكريّة وجِهَة القبلة ، والمناط واحد .

نعم ، إن لم يكن من أهل الخبرة بالكريّة أو باتّجاه القبلة ـ كما لو كان فاسقاً لا يصلّي فضلاً عمّا لو كان كافراً ـ فلا يؤخذ بقوله بلا شكّ ، لعدم الوجه في ذلك . وقلنا سابقاً أيضاً بعدم حجيّة قول الكافر إن ادّعى تذكيةَ الصيد الذي تحت يده .

* * * * *

مسألة ١٠ : يحرم شرب الموائع النجسة ، وكذا يحرم أكلُ النجاساتِ إلا في الضرورة ، ويجوز سقيُه للحيوانات ، بل وللأطفال أيضاً مع عدم الضرر ، ويجوز بيعُه مع الإعلام على تفصيل[٧١] .

---

(٧١) لا شكّ ولا إشكال في حرمة شرب الموائع النجسة وأكل النجاسات بإجماع المسلمين ، دلّ على ذلك قولُه تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**

---

(١٠٤) راجع كتاب القواعد الفقهيّة للسيد البجنوردي ج ١ ص ١٣٥ . على أنّ قاعدة اليد وسوق المسلمين هما من وادٍ واحد .

(١٠٥) روى في ئل ١٧ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٤ عن الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول : قد طُبِخ على الثلث ، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف ، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : « لا تشربه » قلت : فرَجُلٌ من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرُنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقيَ ثلثُه ، يُشرب منه ؟ قال : « نعم » صحيحة السند .

وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَتِي كانت عَلَيْهِمْ ..﴾[١٠٦] والرواياتُ المستفيضةُ وقد ذكرها في هامش تنقيح السيد الخوئي ج ١ قال : "كصحيحة حريز ورواية أبي خالد القمّاط الناهيتين عن شرب الماء الذي تغيَّرَ بريح الجيفة أو بغيرها من النجاسات[١٠٧] ونظيرُهما موثقةُ سَماعة المروية في الباب المذكور وصحيحة علي بن جعفر وموثقة سعيد الأعرج الناهيتين عن شرب ماء الجرة التي فيها ألف رطل وقع فيه أوقية بول أو التي تسع مئة رطل يقع فيها أوقية من دم[١٠٨] وموثقتا سَماعة وعمار الساباطي الآمرتان بإهراق الماءين اللذين وقع في أحدهما قذر لا يُدرَى أيهما هو والتيمم بعد ذلك[١٠٩] وموثقة أبي بصير حيث ورد في ذيلها "فإنْ أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك (قذر بول أو جنابة) فأهرِقْ ذلك الماءَ" ونظيرُها صحيحةُ أحمد بن محمد بن أبي نصر وموثقة سَماعة[١١٠] فإنّ الماء النجس لو جاز شربُه لم يكن لأمره عليه السلام بالإهراق في تلك الروايات وجهٌ ، إلى غير ذلك من الأخبار" (إنتهى) .

كما أنه لا شكّ في جواز ذلك في الضرورات بمقدار الضرورة ، وذلك بالإجماع أيضاً ، ويكفينا في الإستدلال على ذلك قولُه تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيتة وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١١١] وحديثُ الرفع وحديث « لا ضرر » .

* وأمّا سقيُ النجاسات للحيوانات فلا شكّ في جوازه للأصل ، بعد عدم الدليل على الحرمة ، نعم قد يُكره ، وذلك لما رواه في يب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي[١١٢]

---

(١٠٦) الأعراف - ١٥٧ .

(١٠٧) المرويتين في ب ٣ من أبواب الماء المطلق من ئل .

(١٠٨) المرويتين في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من ئل . وأمّا الأوقية فقد رُوِيَ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدةً من نسائه ، ولا زوَّجَ واحدةً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، الأوقية أربعون درهماً ، والنشّ نصف الأوقية عشرون درهماً » ووزنُ الدرهم الشرعي ٢,٥٢ غرام ، أي أنّ الأوقية تساوي ١٠٠,٨ غرام ، أو قُلْ مئة غرام تقريباً .

(١٠٩) المرويتان أيضاً في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من ئل .

(١١٠) المرويتان أيضاً في الباب المذكور .

(١١١) النحل - ١١٥ .

(١١٢) هو محمّد بن أحمد الجاموراني ، ضعّفه القمّيّون واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه ، وفي مذهبه ارتفاع ، ذكر ذلك جش وست .

عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة (كذّاب ملعون) عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البهيمة تُسقَى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك ؟ قال : « نعم ، يكره ذلك »[113] ضعيفة السند جداً . وقد تستدلّ على الكراهة ـ في خصوص ما يراد أكلُه من الحيوانات أو الطيور ـ بما ورد في روايات الحيوانات والطيور الجلاّلة من لزوم استبرائها كذا يوماً ، ممّا يعني تأثيرَ ما تأكلُه فيها ، ولذلك نُهِي عن أكلها وشربِ لبنها ، وقد ورد ذلك في عدّة روايات من قبيل مرسلة موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاةٍ شربت بولاً ثم ذبحت ؟ فقال : « يُغسَل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفتِ العذرةَ ، ما لم تكن جلاّلة ، والجلاّلة هي التي يكون ذلك غذاءَها »[114] ، وإلاّ فلولا إرادةُ أكلِها لا وجه لكراهة إطعامها النجاسات ، إن لم يترتّب حكم آخر من قبيل أداء ذلك إلى قتلها الذي قد يحرم أحياناً .

* **وأمّا سقيُ النجاسات للأطفال** ، فمِنَ الطبيعي أنها إن كانت تؤذيهم جسديّاً أو عقليّاً فهو لا يجوز عقلاً ولا شرعاً ، كما في سقيهم المسكر[115] أو فعلهم اللواط أو الزنا أو القتل ، وإنما الكلام فيما لو لم يكن في ذلك ضرر عليهم فح لا وجه ولا دليل على حرمة ذلك ، فيُرجَع إلى الأصل .

* **وأمّا جوازُ بيعِها فقد ورد في ذلك عدّةُ روايات**[116] :

١ ـ فقد روى في يب بإسناده ـ الموثّق ـ عن الحسن بن محمد بن سَماعة[117] عن (علي بن الحسن) ابن رباط (ثقة مُعَوَّل عليه) عن (عبد الله) ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١١٣) ئل ١٧ ب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ص ٢٤٦ .

(١١٤) ئل ١٦ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ . الجلاّلة مأخوذة من الجِلَّة وهي بَعْرُ الدوابّ ، والجلاّلة هي التي تلتقط البعر والعَذِرَة وتتبعها .

(١١٥) ورد في عدّة روايات **النهيُ عن سقي الصغارِ المسكرَ** عن أبي الربيع الشامي (خُلَيد أو خالد بن اَوفى مجهول) وعجلان أبي صالح (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الخصال عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة . راجع ئل ١٧ ب ١٠ من أبواب الأشربة المحرّمة .

(١١٦) ئل ١٢ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ص ٦٦ .

(١١٧) من شيوخ الواقفة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب ، كثير الحديث فقيه ثقة جيّد التصانيف نقيّ الفقه .

عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ؟ فقال : « إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاَسرِجْ به ، **وأعلِمْهم إذا بِعْتَه** » موثّقة السند .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسن بن محمد بن سَماعة عن أحمد الميثمي[١١٨] عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرذٍ مات في زيت ، ما تقول في بَيع ذلك ؟ فقال : « بِعْهُ وبَيِّنْهُ لمن اشتراه ليَستصبحَ به » موثّقة السند .

٣ ـ وعن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله سعيد الأعرج السمّان ـ وأنا حاضر ـ عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرةُ فتموت ، كيف يُصنع به ؟ قال : « أما الزيتُ فلا تَبِعْهُ الاّ لمن تُبَيِّنُ له فيبتاعُ للسِّراج ، وأما الأكلُ فلا ، وأما السمن فإنْ كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفأرةُ في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً » .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا عن حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام : العجين يُعجَنُ من الماء النجس كيف يُصنع به ؟ قال : « يُباعُ مِمَّن يَستَحِلُّ أكْلَ المَيتة »[١١٩] .

٥ ـ وأيضاً في التهذيبين قال : بالإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يُدْفَنُ ولا يباع »[١٢٠] . قال الحرّ العاملي : "هذا محمول على الإستحباب ، والأول ـ أي الرواية الرابعة ـ على الجواز" .

٦ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك (مهمل) عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحمٌ كثير ومرق كثير ؟ قال : « يهراق المرق ، أو يُطْعِمُهُ أهلَ الذمّة أو الكلبَ ، واللحمَ اغسِلْهُ وكُلْهُ » ، قلتُ : فإنه قطر فيه الدم ؟! قال : « الدم تأكله النار إن شاء الله » ، قلت :

---

(١١٨) هو أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار ثقة صحيح الحديث معتمد عليه سليم إلاّ أنه كان واقفيّاً .

(١١٩) ئل ١ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٤ .

(١٢٠) ئل ١ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ص ١٧٤ .

فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال فقال : « فَسَدَ » ، قلت : **اَبيعُهُ مِنَ اليهودي والنصارى وأُبَيِّنُ لَهُم ؟ قال :** « **نَعَم ، فإنهم يَستَحلُّون شُرْبَه** » ، قلت : والفقاعُ ، هو بتلك المنزلة إذا قَطَرَ في شيء مِن ذلك ؟ قال فقال : « أكره أنا أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي »[١٢١] ، ورواها بعينها الشيخُ الكليني في الكافي قال : محمد بن يحيى عن محمد بن موسى (بن الحسن بن فرات ، كان يقوّي أسبابَ محمد بن نصير لعنه الله) عن الحسن بن المبارك (مهمل) عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ... يَصْعُبُ تصحيحُها حتى بناءً على صحّة روايات الكافي .

وقصْدُنا هنا أن نقول : قوله عليه السلام « وأعلِمْهم إذا بِعْتَه » و « بِعْهُ وبَيِّنْهُ لمن اشتراه ليَستصبحَ به » يعني ـ بصراحة ـ وجوبَ الإعلام عند بَيعه ، وهو أمْرٌ ينبغي أن يكون مسلّماً على المستوى العقلي أيضاً لأنّ جراثيم الفأرة المَيتة قد تُميت من كثرة جراثيمها ، وقَتْلُ الآخرين بلا سبب شرعي من أكبر المحرّمات ، ومع ذلك يمكن الإنتفاعُ منه في الإسراج مثلاً ، فلا معنى لِرَمْيِه ، بل قد يكون إسرافاً محرّماً ، ولكن هذا لا يعني اشتراطَ الإعلام في صحّة البيع ، فإنّ الروايات غيرُ ظاهرة في ذلك أصلاً ، ولكن مع عدم الإعلام فيما من شأنه أن يكون طاهراً وتضرر المشتري من الإستعمال فالبائع عقلاً هو الضامن ، إضافة إلى الحرمة التكليفية .

*** وهل يُشترَطُ الإعلامُ في صحّة البيع أم لا ؟**

الجواب : في المسألة تفصيلٌ ـ طبعاً فرْضُ السؤالِ هو عدم الإعلام ، لأنّ القدر المتيقّن في صحّة البيع هو على فرض الإعلام ـ :

فإن كان الشيء المتنجّسُ مضراً ـ كما في أمثلة الروايات وهي مَيتة الفأرة والجرذ ـ فيجب أن يكون الثمنُ المأخوذُ سحتاً **لأنّ البائع يأكل مالَ المشتري بالباطل** بوضوح[١٢٢] ، لأنّ مصارف السمن والزيت عادةً أو غالباً هو للأكل ، والمفروض أنّ أكل هذا المتنجّسِ مضرٌّ للصحّة ، وهنا الشرط الإرتكازي ـ بإيضاح النجاسة المضرّة للمشتري ـ واضح ، فيجب ـ مع عدم الإعلام ـ أن يكون

---

(١٢١) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٥٦ .

(١٢٢) قال الله تعالى ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بينَكُم بِالْبَاطِلِ** وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)﴾ (سورة البقرة) .

البيعُ باطلاً ، خاصّةً وأنه رَوَى في عوالي اللآلئ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثَمنَه » .

وأمّا إن لم يكن هذا المبيعُ المتنجّسُ مضرّاً فلا يجب إخبارُ المشتري بالنجاسة ، لكون المشتري غيرَ مكلّف شرعاً ، ولا داعي لإخباره شرعاً لعدم وضوح المبغوضيّة الواقعية مطلقاً ـ أي حتى في حال الجهل كما في القتل والزنا والسرقة فإنها مبغوضة مطلقاً ـ كما لا داعي لإخباره عقلاً ، لعدم وضوح القبح العقلي هنا ، ولا دليل على وجوب إخباره ، فيُرجَعُ إلى الأصل ، ولا يَصدق على البائع في هكذا حالة أنه يأكل "أموالَ الناس بالباطل" لأنّ المشتري بريءُ الذمّة بالأكل تماماً ، وبالتالي هو لم يأخُذ منه مالَه بالباطل .

ولا دليل على القول بوجود شرط ارتكازي بين المسلمين بلزوم أن يكون المأكول طاهراً ، بعدما لم يكن هذا المتنجّسُ مضرّاً بالصحّة ، ومع عدم وضوح هكذا شرط إرتكازي ، إلاّ أن تقول هو مضرٌّ بالنفس فيجب الإخبار ، والجواب أنه على فرض ذلك لا دليل على حرمة التسبيب إلى ذلك ، كما أنه مع فرض قلّة النجاسة الإضرارُ النفسي غير واضح ومراعاته على البائع غير واضحة ، ولذلك لو رأى شخصٌ صديقَه مثلاً يريد أن يأكل طعاماً متنجّساً غيرَ مضرّ عرفاً فلا يجب إخباره قطعاً .

ما أُريدُ قولَه هو أنّ المبيع في هكذا حالةٍ له قيمةٌ عقلائية بنظر المشتري ، **فهو مالٌ بنظر المشتري والبائع** ، وذلك لجهل المشتري بالنجاسة ، ولذلك لا ينبغي أن يكون منهيّاً عنه شرعاً ، لأنه غير مكلّف شرعاً ، أو قُلْ لم يُعلم مبغوضيّةُ هكذا بيع ولا مبغوضيّةُ هكذا مَبيعٍ عند الله تعالى ، ولم يتّضحِ القبحُ العقلي ، إذَنْ لم يتّضح أن البيعَ وقبْضَ الثمنِ هنا هو من باب أكل أموال الناس بالباطل ، وعليه فيجب أن يكون البيع صحيحاً .

فإنْ قلتَ : الطهارة هنا في مفروض الكلام شرط ارتكازي في صحّة البيع .

قلتُ : لم يتّضح ذلك شرعاً ولا عرفاً مع عدم الإضرار ، والأصلُ عدمُ تقيُّدِ هكذا بيوعات بالطهارة ، نعم ، لا شكّ في حُسْنِ الإحتياط عقلاً .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في الماء المستعمَل في رفع الحدث الأكبر والأصغر ﴾

الماءُ المستعمَلُ في رفع الحدث الأكبر والأصغر وكذا المستعمَلُ في الأغسال والوضوء المندوبَين طاهرٌ ومطهِّرٌ من الحدث والخبث ، وأما المستعمَلُ في رفع

الخبث ـ غير الإستنجاء ـ **فإن كان يحمل بعضَ النجاسة فلا شكّ في نجاسته ، وبالاَولوية لا يجوز استعمالُه في الوضوء والغُسل . وأمّا إن كان الشخصُ يستنجي من البول أو الغائط فتبعثر ماءُ الإستنجاء على بدنه أو ثيابه** ـ كما قد يحصل كثيراً ـ **فإنّ هذا الماء** ـ بما أنه لا يُعلم عادةً أنه يحمل شيئاً من النجاسات ـ **فإنه يُبنَى على طهارته ، لاحتمال أن يكون من القسم الطاهر من الماء** [٧١] .

---

(٧١) لا شكّ في أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهِّرٌ من الحدث والخبث ، وكذا المستعمَل في الأغسال المندوبة ، ولا وجه للقول بعدم رافعيّته للحدث والخبث ، وقد ورد في ذلك عدّةُ روايات :

١ ـ منها ما رواه في يب عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى) بن قولويه (صاحب كامل الزيارات) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال[١٢٣] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا توضأ اُخِذَ ما يَسقط من وضوئه فيتوضؤون به » ، ورواها الصدوق في الفقيه مرسلة .

٢ ـ وفي التهذيبين عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد (بن موسى) بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي (بن عبد الله بن المغيرة الكوفي) عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وأمّا الماءُ الذي يَتوضأ الرجلُ به فيَغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيرُه ويتوضأ به » .

---

(١٢٣) قال عنه الشيخ الطوسي "كان غالياً متّهماً في دينه ، وقد روى أكثر اُصول أصحابنا " ، وقال عنه في يب "والذي لا يعمل بما يختصّ بروايته" ، وقال عنه جش "صالح الرواية يعرف منها وينكر ، ورد فيه ذموم عن سيّدنا أبي محمد العسكري عليه السلام ، ولد سنة ١٨٠ هـ ق وتوفّي ٢٦٧ هـ " ، وقال عنه في صة : "توقّف ابنُ الغضائري في حديثه إلاّ فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير عن نوادره ، وقد سمع هذين الكتابَين جلُّ أصحاب الحديث واعتمدوه فيها ، وعندي أنّ روايتَه غيرُ مقبولة" ، وعن سعد بن عبد الله الأشعري أنه رجع عن التشيّع إلى النصب ، ووصفه الكشّي أنه الملعون المذموم . هذا ، ولكن الرواية الثانية هي عن الحسن بن محبوب فهي ـ بناءً على قول العلاّمة السابق في صة ـ مقبولة .

٣ ـ وفي كتاب المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي عن (عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله) ابن العرزمي عن حاتم بن إسماعيل (المدني عامّيّ مجهول مات سنة ١٨٦ هـ) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام : « أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً ، فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال : يا بُنَيّ ، إنّي رأيت جدَّك رسولَ الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا » .

ولعلّه لهذه الروايات ولإطلاقات مطهّريّة الماء ولأصالة الإستصحاب وقاعدتها وأصالة الطهارة وقاعدتها أجمعت الطائفة على ما ذكر في المتن .

* وأما المستعمَلُ في الحدث الأكبر ، فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته **ورفعه للخبث** ، لنفس الوجوه السابقة ، ومنها الإجماع إلاّ من صاحب الوسيلة ، فقد يستظهر منه أنه يقول بنجاسته ، وبالتالي بعدم رفع الخبث به ، وهو قول غريب لعدم وجود وجه لكلامه .

* والأقوى جوازُ استعماله في رفع الحدث الأكبر والأصغر أيضاً ، ونُسِب المنعُ إلى المقنعة والمبسوط والصدوقين وابنَي حمزة والبرّاج على ما حُكِيَ عنهم ، ويستدلّ لهم بقاعدة الإشتغال !

أقول : نُسِب إلى الأشهر جوازُ استعمالِ المستعمَلِ في الحدث الأكبر في رفع الحدث الأكبر والأصغر ، ونُسِب إلى مشهور المتأخّرين أيضاً ، وحُكِيَ ذلك عن السيدين والعلاّمة والشهيدين وغيرهم ، وهو الصحيح ، ويستدلّ على قولنا بنفس الأُصول العمليّة السابقة ، مع ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سَماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب الرجلَ جنابةٌ فأراد الغُسلَ فليُفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ، ثم يدخل يده في إنائه ، ثم يغسل فرجه ، ثم ليصبَّ على رأسه ثلاث مرات ملأَ كفَّيه ثم يضرب بكفٍّ من ماء على صدره ، وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، **فما انتضح من مائه في إنائه بعدما صنع وما وصفتُ لك فلا بأس** »[١٢٤] ، وما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة)[١٢٥] وأبي قتادة (علي بن محمد بن حفص الأشعري القمّي ثقة) عن علي بن جعفر

---

(١٢٤) راجع ئل ١ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ص ١٥٣ .

(١٢٥) إشتبه في ئل ١ ب ١٠ من أبواب الماء المضاف ح ١ ص ١٥٦ فكتب : "محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر .." وهو اشتباه يعرفه الخبراء جداً من مسائل علي بن

عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ، إذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مُدّاً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ، وهو يتخوَّفُ أن تكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : « إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة ، فلينضحه خلفه ، وكفّاً أمامه ، وكفّاً عن يمينه ، وكفّاً عن شماله ، فإن خشي أن لا يكفيه غَسَلَ رأسَه ثلاث مرات ، ثم مسح جِلْدَه بيده ، فإنّ ذلك يُجزيه ، وإن كان الوضوء غَسَلَ وجهه ، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرِّقاً فقَدرَ أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن هذا ، **وإن كان في مكانٍ واحد وهو قليل لا يكفيه لغُسْله فلا عليه أن يغتسل ويُرْجعَ الماءَ فيه ، فإنّ ذلك يجزيه** » ، ومثلهما غيرهما ، وهي صريحة في المطلوب ، أو قُلْ هي صريحة في جواز أن يُرجع الماءَ إلى الطشت ويأخذ منه هذا الماء الواقع فيه ثم يغتسل به ثم يأخذه ثم يغتسل حتى ينتهي ، وهذه اُمور قد يحتاج إليها المسلم في بعض الضرورات .

وجوازُ استعماله في رفع الحدث الأصغر يكون بالأولوية أو بوحدة المناط ، مع ما تعرفه من إطلاق أدلّة طهورية الماء وما تعرفه من جريان الأصول العملية هنا أيضاً .

* وأما المستعمَلُ في الإستنجاء ـ سواء من الغائط أم من البول ـ فمع عدم حمل شيء من القذارة يكون طاهراً ، وقد رأيتُ في ذلك روايتين صحيحتين تصرِّحان بطهارته ، وكأنّ ذلك تسهيلٌ على الناس وتفضّل مِنَ الله تعالى عليهم ـ خلافاً للقانون الشرعي السالف الذكر وهو نجاسة الماء القليل الملاقي للنجاسة وخاصّةً إذا كان قد لامس النجاسة ـ وهي ما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة[١٢٦] (شيخ أصحابنا ووجههم ثقة) عن (محمد بن النعمان) الأحول (مؤمن الطاق ثقة متكلّم) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال

جعفر والإستبصار ويب ، فقد كثُر فيها هذا السند ، فالصحيح ما أثبتناه في المتن . والسند التامّ في يب هو : أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (القمّي ثقة جليل فقيه صاحب كامل الزيارات واُستاذ الشيخ المفيد توفّي ٣٦٩ هـ ق أو ٣٦٨) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى ... ، وسند الشيخ إلى سعد صحيح .

(١٢٦) قال جش : "إسمه عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة" ، وقيل إسمه محمد بن عمر بن اُذَينة ، وقيل إسمه أحمد بن عمر بن اُذينة .

: « لا بأس به » **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن النعمان مثله وزاد « ليس عليك شيء » ، وسؤال الأحول ينصرف إلى أنّ الثوب لم يحمل شيئاً من النجاسة ، لأنه قال "أخرج من الخلاء" أي ابتعد ، ولو متراً واحداً ، فنفهم من قوله "فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به" أنّ كثرة الماء طغت على النجاسة القليلة خاصةً إذا كانوا يستنجون بالحجارة ـ كما كانت عادتهم ـ خاصةً مع عدم توقّع سؤاله فيما لو وقع ثوبُه على نفس النجاسة . المهم هي تدلّ بتصريحها ـ أي مع عدم وجود عين النجاسة لأنه خرج من الخلاء إلى مكان أبعد من محلّ القذارة بقليل كشِبْرٍ أو مِترٍ مثلاً ـ على الطهارة ، وهو حكم تعبّدي محض للتسهيل على الناس ، والمظنون قويّاً أنه كان قديماً محلَّ ابتلاءِ الناس فصدر هذا التخفيف ، خاصةً إذا قلنا كما نظنّ قوياً ـ بسبب روايات التجمّر بالحجارة ـ أنهم كانوا يتجمّرون قبل الإستنجاء فيُزيلون النجاسةَ ويَبقَى بعضُ الأثر ، ثم يغسلون المحلّ للإنقاء ، إذ لولا ذلك ـ أي مع وجود شيء من النجاسة وتلوُّنِ ماءِ الإستنجاء بها ـ لا يمكن السؤال عن ذلك لبديهيّته حينئذ .

ـ ورواها في يب عن المفيد عن جعفر بن محمد (بن موسى بن قولويه) عن أبيه (من خيار أصحاب سعد) عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن **محمد بن النعمان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : أستنجي ثم يقع ثوبي فيه **وأنا جنب** ؟ فقال : « لا بأس به » صحيحة السند ، ورواها في علل الشرائع بسند مرسل لكنه زاد في آخرها ـ بعدما قال « لا بأس به » قال ـ : "فسكت عليه السلام فقال : « أوَتدري لِمَ صار لا بأس به ؟ » قال قلت : لا والله ! فقال : « **إنّ الماءَ أكثرُ من القذر** » . أقول : هذا سبب عقلائي تؤيّده الكثيرُ من الروايات السالفة الذكر في أوائل الكتاب .

والأصل يقتضي كونَهما روايتين ـ لا رواية واحدة ـ لاختلافهما متناً ، لكن رواية يب واردةٌ صراحةً في الجنب ، ومن المعلوم أنّ الماء يزيد كثيراً على مقدار المنيّ ، فمن المعقول جداً هذا الحكم ، وذلك للتعليل بأنّ « **الماء أكثر من القذر** » ، لكن المشكلة في الرواية الأُولى ـ التي هي عن الكافي والفقيه ـ وهي لم يصرّح فيها السائل عن سبب الإستنجاء ، فتشمل إذَنْ بإطلاقها ماءَ الإستنجاء كلَّه سواءً من المنيّ أو من البول أو من الغائط .

٢ ـ وروى في يب بالإسناد السابق عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعاً عن عبد الله بن مسكان عن (أبي بصير) ليث (ابن البختري) المرادي عن **عبد الكريم بن عتبة الهاشمي**[١٢٧] (القرشيّ اللهبي وثّقه الشيخ) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبُه على الماء الذي استنجَى به ، أينجِّسُ ذلك ثوبَه ؟ قال : « لا » ، وهي أيضاً **صحيحة** السند ، وهي تدلّ بإطلاقها وبصراحةٍ على طهارة الماء والثوب رغم اتصال النجاسة غالباً بماء الإستنجاء سواءً كان ذلك من الغائط أم من البول أم من المنيّ !

قال الشيخ المفيد في المقنعة ص ٤٧ : "وليس يَضُرُّ المتوضّي ما رجع من الماء الواقع على الأرض أو غيرها على ثيابه وبدنه ، بل هو طاهر ، وكذلك ما يقع على الأرض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ، ثم يرجع عليه فإنه لا يَضُرُّهُ ، ولا ينَجِّسُ شيئاً من ثيابه وبدنه ، إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غَسْلُ ما أصابه منه" (إنتهى ما في المقنعة) .

أقول : قولُه "وكذلك ما يقع على الأرض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ، ثم يرجع عليه فإنه لا يَضُرُّهُ ـ وهو طاهر ـ ولا ينَجِّسُ شيئاً من ثيابه وبدنه ـ لأنّ هذا محلّ ابتلاء يوميّ ودائم ـ إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة .." .

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط ج ١ ص ١٦ : "فإنْ رَجَعَ من الماء الذي يستنجي به على بدنه أو ثيابه وكان متغيِّراً بنجاسة نَجُسَ الموضعُ ووَجَبَ غَسْلُه ، وإن لم يكن متغيِّراً لم يكن عليه شيءٌ ، ومتى تعَدَّتِ النجاسةُ مَخْرَجَ النَّجْوِ فلا يزيل حكمَه غيرُ الماء" (إنتهى ما في المبسوط) .

أقول : وهنا أيضاً حينما قال "وإن لم يكن متغيِّراً لم يكن عليه شيءٌ" فإنّ ذلك ـ بلا شكّ ـ مَنٌّ مِنَ اللهِ تعالى على عباده ورفْعاً للحرج الدائم ، وذلك للإبتلاء الدائم بتبعثر ماء الإستنجاء على بدن المتوضّئ وثيابه .

وقال ابن إدريس الحلي في السرائر ج ١ ص ٩٧ : "ولا بأس بما ينتضح من ماء الإستنجاء على الثوب والبدن ، إذا كانت الأرض طاهرة ، ولم يَصْعَد متلوّثاً ، وهذا إجماع من أصحابنا سواءً كان من الكفِّ الأوّل أو الكفِّ الأخير" (إنتهى ما في السرائر) .

---

(١٢٧) لا أدري لماذا لم يذكره جش ! وهل يمكن الإعتماد عليه في هكذا مسألةٍ تخالفُ كلّ الروايات ؟!

وقال المحقّق الحلي في المعتبر ج ١ ص ٩١ : "وأما طهارة ماء الإستنجاء فهو مذهب الشيخين ، وقال علم الهدى رحمه الله في المصباح : لا بأس بما ينضح من ماء الإستنجاء على الثوب والبدن ، وكلامُه صريحٌ في العفو وليس بصريح في الطهارة ، ويدل على الطهارة ما رواه الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، ولأنّ التفصّي منه عَسِرٌ ، فشُرِّعَ العفْوُ رَفعاً للعُسر ، ويستوي فيه ما يُغسل به القُبُلُ والدبر ، لأنه يطلق في كل منهما لفظ الإستنجاء" (إنتهى ما في المعتبر) .

وهنا كلمتان لا بُدَّ من قولهما وهما :

الأُولى : إنّ الروايتين منصرفتان إلى الحالة الطبيعية من وقوع الثوب خلف المستنجي ـ لا على نفس النجاسة ـ وفي هكذا حالة لا بأس عقلائياً ـ ولو من باب المنّ على المكلّف وتسهيلاً عليه ـ بالقول بطهارة الثوب إذا وقع في ماء الإستنجاء مطلقاً ـ أي سواء كان الإستنجاء من البول أو من الغائط أو من المنيّ ، طبعاً ما لم يكن حاملاً للنجاسة أو متّصفاً بها وذلك بالإجماع ـ مع أنّ هذا مخالف لكلّ الروايات المستفيضة السابقة .

الثانية : لا أدري لماذا لم يصرّح هؤلاء الفقهاءُ بنصّ الروايات السابقة ؟! وإنما قالوا إذا تبعثر ماء الإستنجاء على الثوب أو البدن فإنه يُحكَمُ بطهارته ، وذلك مَنّاً مِنَ اللهِ تعالى ؟! فهذا أمرٌ يجب أن نقول به لأنه محلّ ابتلاء يومِي للناس ، ورفعاً للحرج الدائم ، ولكن لم يتعرّضوا لمسألة وقوع الثوب في ماء الإستنجاء ! رغم البحث الكثير في كتبهم . لكن أنا لا يمكن لي الإفتاء بمضمون هتين الروايتين لأنهما مخالفتان للروايات المستفيضة القائلة بنجاسة هذا الماء .

* ولما قلناه في السطرين الأخيرين نقول بأنّ الأحوط وجوباً عدمُ رفْعِ الخبث به ، ذلك لأنّ مَن يقرأُ روايات انفعال الماء القليل بالنجاسة المستفيضة السالفة الذكر(١٢٨) فسيحتاط حتماً ، واللهُ العالم بحقيقة الأمر .

* وكذا لا يجوز ـ على الأحوط وجوباً ـ استعمالُه في رفع الحدث ، ولا في الوضوء والغُسل المندوبين ، بطريق اَولى ، وذلك لأنّ الحاصل من الغسل والوضوء هو النورانية ، ويبعد جداً حصولُ ذلك من ماء الإستنجاء الذي اُزيل به قذارة البول أو الغائط ! إضافةً إلى إجماع الطائفة على عدم رفعه للحدث .

---

(١٢٨) راجع المسألة ٩ السابقة .

* وأيضاً المستعمل في رفع الخبث غير الإستنجاء لا يجوز بالإجماع استعماله في الوضوء أو الغسل ، وهو الأحوط وجوباً عندي لنفس الوجوه المتقدّمة من كونه حاملاً للنجاسة ...

* ولا شكّ في نجاسة الماء المستعمل في رفع الخبث غير الإستنجاء ، وذلك لوضوح أن ماء الغسلة المزيلة للنجاسة يحمل شيئاً من النجاسة .

* * * * *

مسألة ١ : لا إشكال في جواز استعمال القطرات التي تقع في الإناء عند الغُسل ، وتَقدّمَ الكلامُ حول هذه المسألة .

مسألة ٢ : يُشترَطُ في طهارة ماء الإستنجاء من البول والغائط والمنيّ وغيرها عدمُ حمْلِ ماءِ الإستنجاءِ شيئاً من القذارة(٧٢) .

---

(٧٢) إذا كان الماءُ الكرّ يتنجّسُ إذا تغيّر بأوصاف النجاسة ـ كما ورد في روايات مستفيضة سَلَفَ ذِكْرُها ـ فبالاَولويّةِ ماءُ الإستنجاء القليل إذا تغيّر فإنه يتنجّس ، إضافةً إلى بُعد البناء ـ عند المتشرّعة ـ على طهارة الثوب الذي يقع في القذارة الظاهرة .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا خرج الغائطُ من غير المخرج الطبيعي فمع كونه غائطاً عرفاً فهو نجس(٧٣) .

---

(٧٣) لأنّ الأحكام تتبع الماهيات .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا اغتسل في ماءٍ كرّ ـ كخَزّان الحمّام ـ أو استنجى فيه ، فإنه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الإستنجاء أو غسالة الخبث(٧٤) .

---

(٧٤) وذلك لفناء ماء الإستنجاء فيه عرفاً ، وللأولويّة ، كما لو استنجى في ماء البحر ، كما لا شكّ في انصراف الروايتين السابقتين إلى الماء القليل ، وإلاّ لكان الإستنجاء بماء البحر غسالة الإستنجاء ، لا ، بل إنّ الماء الكرّ لا ينفعل بملاقاة النجاسة فكيف ينفعل بماء الإستنجاء إن لم يتغيّر بصفات النجاسة ؟! ولذلك ترى السيد الحكيم يقول في مستمسكه بأنّ "العمدة في خروج

الكثير ـ مضافاً إلى الإجماع ـ صحيحُ صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكّة والمدينة تَرِدُها السباعُ وتَلغُ فيها الكلابُ وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويُتوضّأ منه ؟ قال عليه السلام : « وكم قدر الماء ؟ » قال : إلى نصف الساق وإلى الركبة ! فقال عليه السلام : « توضّأ منه »" (إنتهى ما في المستمسك) .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا شُكَّ في وصول نجاسة إلى البدن أو إلى الثياب فإنه يُبنَى على العدم(٧٥) .

---

(٧٥) وذلك لأصالة العدم الأزلي .

* * * * *

مسألة ٦ : المتخلِّفُ في الثوب بعد العصر من الماءِ طاهرٌ وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته(٧٧) .

---

(٧٧) مرّ معنا أكثر من مرّة أنّ الماء المتخلِّفَ في الثوب بعد العصر من الماء طاهر بلا شكّ ، عقلاً وشرعاً ومتشرّعيّاً ، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إزالة القذارة عنه ، وذلك لأنّ العبرة هي في عدم وجود قذارة ، ولذلك أجمعوا على ذلك .

* * * * *

مسألة ٧ : تَطْهُرُ اليدُ تبعاً بعد التطهير ، فلا حاجة إلى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه(٧٨) .

---

(٧٨) هذه المسألة هي نفس المسائل السابقة ، فإنّ الشيء متى ما طهر باليد مثلاً فإنّ اليد تطهر بالتبع عرفاً ، وكذا الثوب الذي يغسل في الإناء ، فإنّ الإناء يطهر بالتبع ، وذلك لما تعرفه من أنّ العبرة هي في وجود القذارة وعدمها ، وعلى هذا سيرة المتشرّعة أجمعين .

* * * * *

مسألة ٨ : غُسالةُ ما يَحتاج إلى تعدُّدِ الغَسلِ ـ كالبول مثلاً **ـ إذا لاقت شيئاً فإنْ كانت الغسلةَ الاُولى فالملاقي يأخذ حكمَ البول قطعاً ، وأمّا إن كانت الغسلةَ الثانيةَ فالملاقي يأخذ حُكمَ الماء ، أي يجب غَسْلُ الملاقَى مرّةً واحدة**(٨٠) .

---

(٨٠) وذلك لأنّ الماءَ يحمل آثارَ المغسول .

* * * * *

فَصْلٌ في الماءِ المشكوكِ النجاسة

الماء المشكوكُ نجاستُه طاهرٌ إلا معَ العلْمِ بنجاسته سابقاً ، والمشكوكُ إباحتُه محكومٌ بالإباحة ، لاحتمال الإباحة الأوليّة ، إلا مع سبق ملكية الغير ، أو كونه في يد الغير المحتمل كونُه له(٨٢) .

---

(٨٢) هذه كلّها اُمور واضحة جداً شرعاً ومتشرّعيّاً ، فاصالةُ الطهارة العقلية وقاعدتها الشرعية وأدلّتهما أمور واضحة عند الجميع ـ كموثّقة عمّار المشهورة "كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك" ـ إلاّ مع العلم بالحالة السابقة فتستصحب حالته السابقة ، وأنت تعلم أنّ الإستصحاب وارد على أصالة الطهارة وقاعدتها ، أي يلغي موضوعهما .

والمشكوكُ إباحتُه محكومٌ بالإباحة ، وذلك لأصالة الإباحة العقلية وقاعدتها المعروفتين ولو من خلال موثّقة مسعدة بن صدقة السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قِبَلِ نفسك ، وذلك مثلُ الثوب يكون عليك قد اشتريتَه وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعلَّه حُرٌّ قد باع نفسَه أو خُدعَ فبيعَ أو قُهِرَ ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبينَ لك غيرُ ذلك أو تقومَ به البَيِّنة » وما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف

الحرام منه بعينه فتدعه »[١٢٩] بناءً على فَهْمِ الإباحةِ من الحِلّيّة ، والغصبيةِ من الحرمة ، وكما لو كان عنده غنم كثير ورأى غنمة أمام بيته في الشارع وسأل ولم يعرف لها صاحباً واحتمل أن تكون له ، فقد يحتمل أن يكون له أن يأخذها ، أو رأى ثمرةً واقعة بين شجرته وشجرة جاره واحتمل أن تكون له فيحتمل أن يكون له أن يأخذها ، وذلك لاحتمال جريان أصالة الإباحة هنا .

ولكن مع ذلك الأحوط وجوباً السؤالُ لعدّة أسباب : **منها** : حرمة مال محترم المال ـ كالمسلم والمعاهِد ـ بحسب الأصل ، **ومنها** : أنّ أصالة الإباحة إنما تجري في المباحات الأوّلية ، وذلك فيما لو شككنا في تملّك أحد الناس للشيء الفلاني الموجود في الصحراء مثلاً ، فلنا أن نبني على عدم تملّكه مِن قِبَلِ أحد ـ لا فيما نحن فيه ـ ، **ومنها** : وجود علم إجمالي في المالك ، ببيان أنّ الأصل يقتضي عدمَ تملّك الآخذ لهذا المال كما يقتضي عدمَ تملّك الغير له أيضاً ، لكنه لأحدهما لا محالة ، ففي هكذا حالة يصعب جداً جريان قاعدةِ الحِلّ في مثل ذلك لانصرافها عن مثل هذه الحالة .. بل في هكذا حالة يحكم العقل بوجوب الفحص ، كلّ ذلك يوجب على الفقيه الإفتاءَ بالإحتياط ، وإلاّ لَاَوْجَبَ الأخذُ ـ من دون سؤال ـ استهجانَ الناس ، وهذا يبعد صدورُه من ساحة العدالة المطلقة ، كما أوجبنا التأكّدَ في حساب المال للتحقّق من حصول الإستطاعة إلى الحجّ .

إلا مع سَبق مُلكية الغَير فتُستصحَبُ مُلكيّتُه ظاهراً ، أو مع كونِه في يد الغير المحتمل كونُه له فيُحكم بأنه له ظاهراً ، لأماريّة اليد على الملكيّة بالإجماع .

* * * * *

مسألة ١ : إذا اشتبه نجس أو مغصوب ـ كإناءٍ في عشرة آنية بل كإناء بين مئة إناء ـ وكانت الشبهةُ محصورةً بينها فإنه يجب الإجتناب عن الجميع[٨٣] .

---

(٨٣) للعلم الإجمالي الواضح التنجيز في هكذا حالة .

لكن مع ذلك جرى بحث طويل في هذه المسألة رغم وضوحها ، ذكرناه بتفاصيله في شرحنا على الحلقة الثالثة من دروس في علم الأُصول وفي الحلقة الرابعة، نتعرّض لبعضه هنا فنقول:

---

(١٢٩) ئل ١٢ ب ٤ من أبواب ما يُكتسب به ح ١ ص ٥٩ .

صدر من الشرع الحنيف جوازُ شراء اللحم من سوق المسلمين حتى وإن علمنا بوجود بعض اللحوم الغير مذكّاة فيه ، وورد أيضاً جوازُ شراء الجُبن حتى وإن علمنا بوجود بعض الجُبن الحرام فيه ـ لوجود أنفحة المَيتة فيه ـ ، ووقع الكلام بين الأعلام في سبب وتحليل ذلك ، هل هو الوقوع في الحرج أم السبب هو كفايةُ ضعف احتمال إصابة الشيء المشترَى للحرام الواقعي لقوله عليه السلام « **أمِنْ أجْلِ مكانٍ واحدٍ يُجعل فيه المَيتةُ حُرِّمَ في جميع الأرضين** ؟! إذا علمت أنه مَيتة فلا تأكل ، وإن لم تعلم فاشترِ وبعْ وكُلْ ، واللهِ إني لأعترض السوقَ فاشتري بها اللحم والسمن والجُبن ، واللهِ ما أظن كلهم يُسَمُّون ، هذه البربر وهذه السودان » وسندُ الرواية مصحّحٌ عندي بأبي الجارود (زياد بن منذر) فإنه عندي ثقة لتوثيق المفيد له ولمدحه مدحاً بليغاً ، ولتوثيق سعد بن عبد الله له ، نقله النجاشي في ترجمة زياد بن عيسى ، وقاله ابن فضّال ، نقله عنه الكشّي ، وقال العلاّمة ثقة صحيح ، ولا يضر فساد عقيدته بوثاقته .

وفي غير ما صَدَرَ من الشارع تحليلُه ـ كما في حالتنا المذكورة في المتن ـ هل نشرب من هذه الآنية المئة أو الألف الموضوعة أمامنا أم لا ؟

الجواب : إنه إن حصل اطمئنانٌ بعدم كون الإناء الذي نريد شربَه هو النجس الواقعي فالأمر واضح ، وأمّا إن لم يحصل الإطمئنان فالأحوط وجوباً الإجتناب ، وذلك لأننا نقول بأنّ المنجِّز هو الفرد الواقعي ـ كما يقول أيضاً المحقّق ضياء الدين العراقي رحمه الله ـ وتحليلُ فردٍ واحدٍ من الألف يعني تلقائياً تجويزَ كلّ الألف ، وهذا مرفوض عقلائياً ، لأنه يعني تجويزَ المخالفة القطعية وهو تجويزٌ لارتكاب القبيح الواقعي !! والإناءُ الثاني مثلُ الأوّل ، فلو جاز لنا شرب واحدٍ لجاز شرب الثاني لنفس علّة شرب الأوّل ، وإبقاءُ بعضِ الآنية ـ سواءً كان الباقي قليلاً أو كثيراً ـ لا معنى له شرعاً ولا عقلاً ، وذلك لتساوي الأطراف من حيث احتمال كونه هو المتنجّس أو المغصوب ، إضافةً إلى أنّك لو شربتَ بعضَ الآنية لجاز ارتكابُ الباقي بالأولويّة ، وذلك لاحتمال كون النجس الواقعي هو المشروب الفاني ، فتصير الشبهةُ أشبهَ بالشبهة البدْويّة ، وقد لا يمنع العقل ـ بعد شرب بعض الآنية ـ من ارتكاب الباقي .

فإن قلتَ : لماذا لا تأخذ بما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **كلُّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه** »[١٣٠] وهي صحيحة السند .

وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « **كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعَينه فتدعه** مِن قِبَلِ نفسِك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريتَه وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خُدِعَ فبيع قهراً ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبينَ لك غيرُ ذلك أو تقوم به البَيِّنة » وهي موثّقة السند .

فلماذا لا تأخذ بإطلاق هتين الروايتين لتُجيز شربَ بعضِ أو كلّ هذه الآنية ؟! طبعاً بشرط أن يكون عدد النجس قليلاً جداً في مقابل الأطراف الطاهرة ، كواحد من مئة أو من ألف مثلاً ، وإلاّ لا يمكن ـ متشرّعياً ـ مِن خلال هتين الروايتين القولُ بجواز شرب بعض أو كلّ الآنية إن كان عدد الأواني النجسة نصف أو ربع الأواني الطاهرة .

قلتُ : نعم ، يمكن ـ ثبوتاً ـ القولُ بصحّة قولكم هذا ، ولكن اُنظر إلى ما رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن ج ٢ ص ٤٩٥ قال :

"عن (الحسن) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجُبن ؟ فقال : « لقد سألتني عن طعام يعجبني » ، ثم أعطى الغلام دراهم فقال : « يا غلام ابتع لي جُبناً » ودعا بالغداء فتغدينا معه ، وأتيَ بالجُبن فقال : « كُلْ » فلمّا فرغ من الغداء قلت : ما تقول في الجُبن ؟ قال : « أوَلَم ترني أكلت ؟ » قلت : بلى ، ولكنّي أحب أن أسمعه منك ، فقال : « سأخبرك عن الجُبن وغيره ، كل ما يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » .

وعنه عن أبيه (أي محمد بن خالد البرقي) عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجُبن ؟ وقلت له : أخبرني مَن رأى أنه جعل فيه المَيتة فقال : « أمن أجل مكان واحد يجعل فيه المَيتة حرم في جميع الأرضين ؟ ! إذا علمت أنه مَيتة فلا تأكل ، وإن لم تعلم

---

(١٣٠) ترى هتين الروايتين المشهورتين في ئل ١٢ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٤ ص ٥٩ ـ ٦٠ .

فاشتر وبع وكُلْ ، واللهِ إني لأعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجُبن ، واللهِ ما أظن كلهم يُسَمُّون ، هذه البربر وهذه السودان » .

وعنه عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجُبن وأنه يصنع فيه الإنفحة قال : « لا يصلح » ثم أرسل بدرهم فقال : « إشترِ بدرهم من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء » .

وعنه عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي سبيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجُبن قال : « كان أبي ذُكِرَ له منه شيءٌ فكرهه ثم أكله ، فإذا اشتريتَه فاقطع واذكرِ اسمَ الله عليه وكُلْ » .

وعنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان قال : سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام عن الجُبن فقال : « إنَّ أكْلَه يُعجبني » ثم دعا به فأكله .

وعنه عن اليقطيني عن صفوان عن معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجُبن فقال أبو جعفر عليه السلام : « إنه طعام يعجبني ، فسأخبرك عن الجُبن وغيره ، كل شيء فيه الحلال والحرم فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه » .

فمن خلال كلّ هذه الروايات تعرف أنّ النظر في صحيحة عبد الله بن سنان كان إلى الجُبن وأمثاله ، لا أقلّ من الظنّ القويّ بذلك ، ممّا يمنع من الأخذ بإطلاق روايته ، وأمّا بالنسبة إلى موثّقة مسعدة فيصعب أيضاً الأخذُ بإطلاقها بعدما ورد فيها المرادُ من هذا الكلام .

فنرجع إلى الحكم العقلي السابق ، بعد أنْ لم يتّضح من الشرع أو العقل جوازُ شرب بعض الألف الموجودِين أمامنا ، إذن يجب الإحتياط عقلاً .

وليُعلم أنه حتى في حال العجز عن ارتكاب الكلّ لا يجوز ارتكاب بقيّة الأطراف ، وذلك كما لو خرجت بعض الأطراف عن محلّ الإبتلاء فإنه لا يجوز ارتكاب بقيّة الأطراف ، وكذا لو اضطرّ المكلّف إلى ارتكاب بعض الأطراف ، فهذا لا يجوّز ارتكابَ البقيّة ، كلّ ذلك لأنّ المنجّز هو الفرد الواقعي الضائع ، فلاحتمال وجوده في الباقي لا يجوز ارتكاب الباقي عقلاً ولا عقلائيّاً ولا متشرّعيّاً ، ولا وجه للترخيص في مثل هكذا حالات ، فإنّ العلم الإجمالي

باقٍ بوضوح وهو مردّد بين المضطرّ إليه ـ مثلاً ـ أو الخارج عن محلّ ابتلائنا وبين الباقي أمامنا ، فلذلك يوجب كلّ العقلاء الإجتنابَ عن الباقي .

* * * * *

مسألة ٢ : لو اشتبه مضاف في محصور يجب أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه ، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما ليعلم بأنه توضّأ بواحدٍ مطلق ، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل وذلك لِيَعلم أنه توضّأ بماءٍ مطلق . ولو اشتبه الماءُ المضافُ في غير المحصور لم يجُزِ استعمالُ كل منها كما إذا كان الماءُ المضاف واحداً في ألف إناء من الماء المطلَق ، فإنه يجب الإحتياط(٨٥) .

---

(٨٥) كلّ ذلك لقاعدة الإشتغال ، بمعنى أنه لو توضّأ شخصٌ بهكذا ماء فإنه سيشكّ لا محالة في ارتفاع الحدث ، ومعه يجب البناء على الحالة السابقة ، طبعاً إلاّ إذا حصل اطمئنان بعدم كون المستعمَل هو المضاف .

* * * * *

مسألة ٣ : إن لم يكن عنده إلا ماء واحدٌ مشكوك إطلاقه وإضافته ، ولم تُعلم حالتُه السابقة فإنه يجب عليه الجمعُ بين الوضوء والتيمّم(٨٦) .

---

(٨٦) لأنه في هكذا حالة هو مردّد بين وجوب الوضوء ووجوب التيمّم ، وهذا العلم الإجمالي منجّز بلا شكّ .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إما نجس أو مضاف فإنه يجوز شربه لقاعدة الطهارة ، ولكن لا يجوز التوضُّؤُ به لكون وضوئه باطلاً على كلّ حال سواء كان الماءُ نجساً أم مضافاً ، وكذا إذا عَلم أنه إما مضاف أو مغصوب فإنّ له أن يشربه لقاعدة الإباحة ، ولكن بشرط السؤال عن المالك وعدم معرفته ، ولا يصحُّ الوضوء به لعِلْمِه التفصيلي بكون وضوئه باطلاً على كلّ حال ، سواءً كان الماءُ

مضافاً أو مغصوباً . وإذا علم أنّ الماء إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه قطعاً ، لعِلْمِه التفصيلي بعدم جواز ذلك على أيّ حال ، كما لا يجوز التوضُّؤ به لنفس السبب(٨٦) .

---

(٨٦) أدخلنا الأدلّةَ في المتن لوضوحها . يبقى أنّه إن عَلم أنّ الماء إما مضاف أو مغصوب فإنّ له أن يشربه لقاعدة الإباحة ، ولكن بشرط السؤال عن المالك ، لوجوب الإحتياط في أموال محترم المال ، فنحن نحتاط في الأخذ بقاعدة الإباحة قبل السؤال ، فَهِمْنا ذلك من وجوب السؤال سنةً للتعريف في اللقطة ، ومن وجوب السؤال في مجهول المالك .

* * * * *

مسألة ٥ : لو اُرِيق أحدُ الإناءَين المشتبَهَين من حيث النجاسةِ أو الغصبية لا يصحُّ التوضؤ بالآخر(٨٧) **، ولو اُرِيق أحدُ المشتبَهَين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم وذلك لأصالة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغَ اليقيني .**

---

(٨٧) وذلك لبقاء العلْم الإجمالي في الذهن وجداناً ، بين هذا الطرف الباقي والطرف الفاني ، وبالتالي تبقى منجِّزيَّتُه عقلاً ولا وجه لجريان الاُصول المؤمِّنة في الطرف الباقي مع هكذا علم إجمالي . وكذا لو اُريق أحَدُ الإناءين ثم علمنا بنجاسة أحدهما ـ إمّا المُراق وإمّا الباقي ـ فكذلك يجب الإجتناب عن الباقي ، وذلك لحكم العقل بذلك بوضوح .

فإن قلتَ : لكن يمكن إجراء الاُصول المؤمّنة في الطرف الباقي لعدم المعارضة بين الاُصول المؤمّنة في كلّ الأطراف بعد فَناء الطرف الأوّل .

قلتُ : لا قيمة للقول بجريان الاُصول المؤمّنة مع عدم المعارضة ، وذلك لكون المنجّز هو الفرد الواقعي الضائع ـ كما قال الشيخ الأعظم الأنصاري والمحقّق ضياء الدين العراقي ـ ولذلك تلاحظ العقلاء يصْرِفون أدلّةَ الاُصول المؤمّنة عن هكذا حالات ، فلا يجوّزون الرجوعَ إلى الاُصول المؤمّنة لا الشرعية ولا العقلية ـ كأصالة قبح العقاب بلا بيان والمعبّر عنها بالبراءة العقلية ـ ، ولذلك تراهم يوجبون الإحتياطَ ، وهذا من الأدلّة على بطلان القول (بأنّ المنجِّز في حالات العلم الإجمالي هو المعارَضة بين الاُصول المؤمّنة في كلّ الأطراف فتتساقط ، فيُرجع إلى حكم العقل

ـ كما يقول المحقّق النائيني والسيد الخوئي والشهيد السيد الصدر ـ فإن لم يوجد معارضة ـ كما في حالتنا المذكورة ـ فإنه يجب القول بوجوب التمسّك بالأصل المؤمّن في الطرف الباقي ، وبهذا لا نكون قد خالفنا عِلْمَنا الإجمالي بتنجّز أحد الأطراف ، والإنصرافُ المدّعَى غير واضح ، فيجب التمسّك بإطلاق أدلّة الأُصول المؤمّنة) .

أقول : لا وجه للقول بأنّ المنجَّز ـ بفتح الجيم ـ علينا هو الجامع ، لا بالحمل الذاتي الأوّلي ـ أي المفهوم والماهيّة الذهنية للفرد المنجّز ، فإنّ الإنسان غير مكلّف بالإتيان بمفهوم صلاة الظهر أو مفهوم صلاة الجمعة ـ ولا بالحمل الشايع الصناعي أي بنحو العنوان والمرآة إلى مصاديقه ـ ففي مثال وجود إناء متنجّس بين إناءين لا يُقال : أُترك أيّهما شئت واشربِ الآخر ، وفي مثال العِلم بوجوب إمّا الظهر وإمّا الجمعة لا يقال صَلِّ إمّا الظهر وإمّا الجمعة واترك الأُخرى ـ ولا الجامع الإنتزاعي ـ لعدم وجوده في الخارج لأنه من المعقولات الثانية ، كما أنّ الجامع الإنتزاعي بين زيد وعَمْرو غير موجود في الخارج[١٣١] ـ .

كما أنه لو أُرِيق أحدُ المشتبَهَين من حيث الإطلاق والإضافة فإنه لا يكفي الوضوء بالآخر ، وذلك لاحتمال كونه هو المضاف ، وأصالةُ الإشتغال العقلية تُلزمنا بالإحتياط بالجمع بين الوضوء به ـ لاحتمال كونه ماءً مطلقاً ـ والتيمّم ـ لاحتمال كونه مضافاً ـ .

* * * * *

مسألة ٦ : ملاقي الشبهةِ المحصورة لا يُحكَمُ عليه بالنجاسة ، لكن الأحوط لزوماً الإجتناب[٨٨] .

---

(٨٨) هذه المسألة واضحة بالوجدان ، فنحن من الأصل لا نحكم بنجاسة الملاقَى ، لأنه أحد أطراف العلم الإجمالي ، فكيف نحكم بنجاسة الملاقِي ؟! ولكن مع ذلك يجب عقلاً الإجتنابُ عن الملاقي ، كما كان يجب الإجتناب عن الطرف الملاقَى تماماً ، لأنّ الماء قد تجزّأ ، فقسمٌ بقي في الإناء ، وقسم امتصّه الثوب ، فماءُ الثوب هو نفس ماء الإناء ، فلا وجه لجريان الأُصول المؤمّنة في الثوب ، وذلك لكون هذا العلم الإجمالي بين نجاسة الثوب ونجاسة الإناء الآخر ـ غير الملاقَى ـ قائم وجداناً ومنجّز عقلاً بلا شكّ . بل حتى لو فرضنا فناءَ الإناءِ الملاقَى يبقَى العلمُ الإجمالي قائماً بالوجدان بين الثوب والإناء الثاني ، فيكون منجِّزاً عقلاً بوضوح .

---

(١٣١) أعتذر من العلماء الكبار على الخوض بهذه التفاصيل ، وذلك لوضوح أكثر هذه المطالب عندهم ، وإنما أكتب لطلاّب بحث الخارج ، ومن اللازم جداً تذكيرُهم بهذه المطالب الضرورية .

* * * * *

مسألة ٧ : إذا انحصر الماء في إناءين أحدُهما متنجّس تَعَيَّنَ التيمّمُ(٨٩).

---

(٨٩) هذا أمر بديهي وواضح عند كلّ المؤمنين ولذلك أجمعوا عليه ، وقد ورد في الروايات نفسُ هذه المسألة وقال فيها الإمام الصادق عليه السلام : « يهريقهما جميعاً ويتيمّم » ، وإلاّ لا يعقل أن يتوضّأ بماءٍ طرفٍ للعلم الإجمالي بنجاسته أو نجاسة الإناء الآخر ، لأنّ نفس المصلّي سيصير طرفاً لهذا العلم الإجمالي .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا كان إناءان أحدُهما المعيَّنُ نجس والآخرُ طاهر ، فأُريق أحدهما ثم عُلِم بنجاسة أحدهما ولم يُعلم أيُّهما المراق فالباقي محكوم بوجوب الإجتناب عقلاً(٩٠) **، وذلك كما كان الحال فيما لو كان الإناء المتنجّس غيرَ معيّن وأُريق أحدُهما فإنه يجب الإجتناب عن الباقي بلا أي فرق بينهما موضوعاً وعقلاً .**

---

(٩٠) وذلك لحصول علم إجمالي بنجاسة أحد الإناءين إمّا هذا الإناء الباقي وإمّا الطرف المُراق ، وفي هكذا حالة يحكم العقل ـ بوضوح ـ بوجوب الإجتناب وبانصراف أدلّة الأُصول المؤمّنة عن هكذا حالة .

وادّعاء أنّ الفرق بينهما هو أن الشُّبْهةَ في الصورة الأُولى بالنسبة إلى الإناء الباقي شبهةٌ بدْوية لأنّ العلم حدث بعد الإراقة فالشكّ في الطرف الباقي شبهة بدويّة ، بخلاف الصورة الثانية ، فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول ، وقد حُكِم عليه بوجوب الإجتناب .

إدّعاءٌ باطل ، فإنّ الشبهة في الصورة الأُولى ليست بدْويّة بأيّ شكل ، ولا بحكم البدْويّة ، فأحدُ الإناءين المعيّن نجس والآخر طاهر ، ثم أُريق أحدهما ثم عُلِم بنجاسة أحدهما ، ولم يُعلم أيّهما المراق ، فهنا وُجِد ـ بالوجدان ـ علمٌ إجمالي ، فإمّا أنّ النجس هو المراق وإمّا هذا الإناء الباقي هو النجس الواقعي ، ولا ثالث ، فيَحكم العقلُ هنا بوضوح بلزوم الإجتناب عن الطرف الباقي حتماً ، والعرفُ لا يُجرون الأُصولَ المؤمّنة في هكذا حالة ، أي تنصرف أدلّة الأُصول المؤمّنة عن هكذا حالة ، كما كانت تنصرف عن حالة الصورة الثانية .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا كان هناك إناء مردّد بين كونه لزيد أو كونه لعَمْرو ، والمفروض أنه مأذون مِن قِبَلِ زيد فقط ، في التصرُّف في ماله ، فإنه لا يجوز له استعمالُه[٩١] ، وكذا إذا عُلِم أنه لزيد مثلاً لكن لا يُعلم أنه مأذون مِن قِبَلِه أو من قِبَلِ عَمرو .

---

(٩١) الأصل الأوّلي أنّ المال ليس لزيد ولا لعَمْرو ، فالأصل أنه لا يجوز له التصرّف بهذا المال ، ولا يوجد أصل يجوّز له التصرّف في هذا المال ، وأصالة الحلّيّة أو قُلْ الاُصولُ المؤمّنة منصَرِفَةٌ عن هكذا حالة ، والعقل يحتاط وجوباً في هكذا حالة لأصالة الإشتغال .

ومثلُها الصورةُ الثانية ، لكنْ هنا يجري استصحابُ عدم الإذن من زيد .

* * * * *

مسألة ١٠ : إذا وُجِد ماءان أحدُهما متنجّس فتوضّأ بأحدهما أو اغتسل ، ثم غَسَلَ بدنه من الماء الآخر بِداعي التطهيرِ ثم توضّأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله[٩٢] لأنه إنْ كان الماء الأوّلُ هو الطاهر فقد توضّأ به أو اغتسل ، وإنْ كان الماء الأوّلُ نجساً والثاني طاهراً فقد غسل بدنَه بالماء الثاني ثم توضّأ به أو اغتسل ، فلا شكّ إذن في صحّة وضوئه أو غُسله ، لأنه عَمِلَ بالإحتياط أي عَمِلَ على كلا الإحتمالين ، لكنِ الأحسنُ ـ مع الإنحصار بهذين الماءَين **ـ تركُ هذا النحو والإنتقال إلى التيمّم ، كما أنّ الأحسن مع وجدان ماء معلوم الطهارة أن يتوضّأ به ولا يتوضّأ مرّتين بذَيْنِكَ الماءَين وينجّس نفسه .**

---

(٩٢) لأنه عمل بعمل احتياطي أي عَمِلَ على كلا الإحتمالين ـ وإن كان العمل سفيهاً ـ فإنْ كان الماء الأوّل هو الطاهر فقد توضّأ به أو اغتسل ، وإنْ كان الماء الأوّل نجساً والثاني طاهراً فقد غسل بدنه من الماء الثاني ثم توضّأ به أو اغتسل ، فلا شكّ إذن في صحّة وضوئه أو غسله . لكنَّ اللهَ تعالى لا يكلّف الإنسانَ ما فيه حرَجٌ عليه ، فإنه على فرض نجاسة الماء الأوّل فقد نجّس بدنه وثيابه ، وإن كان الماء المتنجّس هو الثاني فقد بقي على النجاسة ، فهو إذَنْ عليه أن يُطهّر بدنَه وثيابه مرّة أو مرّتين ، وهذا أمْرٌ حرَجيّ جداً عليه . فعليه ـ دَفْعاً للحرج ـ أن يرجع إلى قول الإمام الصادق عليه السلام ـ في هكذا حالة . « يهريقهما جميعاً ويتيمّم » فإنها إرشادٌ إلى سهولة

الشريعة وأنّ الله تعالى لا يوقعُ عبادَه في الحرج ، وهذا الحرج لا يُلزم الناس باتّباعه ، فيجوز مخالفته بالإجماع ، كما يمكن تحصيلُ نيّة القربة ، لأنه مَنّ مِنَ الله تعالى وتفضّل .

لكنْ هنا بحث ، فهل يجب على هكذا شخصٍ توضّأ مرّتين وغسل نفسه بينهما بقصد التطهير أن يطهّر نفسه مرّةً ثانية لاحتمال كون الماء الثاني هو النجس ؟

الجواب : يحتمل عدم وجوب تطهير نفسه مرّةً ثانية ، وذلك لعدم جريان استصحاب النجاسة ولا استصحاب الطهارة في هكذا حالة ، وهو بعد التوضّي الثاني إمّا طاهر وإمّا نجس ، فقد تجري في حقّه قاعدةُ الطهارة ـ بعد عدم جريان أصالة الطهارة في هكذا حالة ـ لكنْ لاحتمال انصراف هذه القاعدة عن هكذا حالةٍ نوجب أن يحتاط ويطهّر نفسه مرّةً ثانية .

وهنا سؤال آخر : هل صلاته صحيحة أم لا ؟

الجواب : إن كان قد صلّى بعد كلّ وضوء كانت صلاته صحيحة حتماً ، وإن صلّى مرّة واحدة بعد الوضوء الثاني فإنه إمّا صلّى طاهراً وإمّا صلّى وهو متنجس ، وقاعدة الإشتغال اليقيني تستدعي تطهير نفسه وإعادة الصلاةِ .

* * * * *

مسألة ١١ : إن كان عنده ماءان فتوضّأ بأحدهما أو اغتسل ، وبعد الفراغ حصل له العِلْمُ بأنّ أحدهما كان نجساً ، ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو أنه قد توضّأ بالطاهر ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يطهّر بدنه وثيابه ويعيد وضوءَه أو غُسله[٩١] ، وكذا لو عَلِمَ أنه كان حين التوضّؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما فإنّ عليه أن يطهّر بدنه وثيابه ويعيد وضوءَه . وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضّأ ، وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس ـ بمعنى أنه شكّ في أنه هل كان ملتفتاً حين الوضوء إلى نجاسة الماء الفلاني أم كان ساهياً ـ **فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ .**

---

(٩١) لأنه صار طرفاً للعلم الإجمالي ، فيجب عليه أن يطهّر بدنه وثيابه ، كما أنّ عليه أن يعيد وضوءه لقاعدة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، ولا تجري هنا قاعدة الفراغ بذريعة جهالته بالنجاسة حين العمل .

* نظرةٌ إلى قاعدة الفراغ :

لا شكّ في أنّ قاعدة الفراغ لا تجري إلاّ فيما إذا كان الشخصُ يَعلم بالحكم والموضوع وشكّ ـ بعد الفراغ من العمل ـ في أنه هل تصرّف صحيحاً ، أم أنه ـ حين العمل ـ كان ساهياً أو ناسياً لبعض الشرائط أو الأجزاء أو أنه أخطأ في العمل لعدم التفاته .

دليلُنا ما ورد في الروايات :

فقد روى في الفقيه بإسناده **عن محمد بن مسلم** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينُه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يُعِد الصلاةَ ، **وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** »[١٣٢] ، ورواها ابنُ إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم ، صحيحة السند .

لاحظْ هذه الرواية ـ ومثلُها ما بعدها ـ تعرف أنّ هذا الشخص الشاكّ كان يعرف كيفية الصلاة ، إلاّ أنه شكّ ـ بعد الفراغ من الصلاة ـ في صحّة عمله ، فهنا من المؤكّد أنّ العقلاء سيقولون له يجب عليك أن تبني على أنك كنت ملتفتاً حين العمل وأنّ الأصل العقلائي أنك لم تسهو[١٣٣]

---

(١٣٢) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ص ٣٤٣ .

(١٣٣) كَتَبَ أغلبُ العربِ (لم تَسْهُ) من دون الواو ، أي جزموها بحذف حرف العلّة من آخره في الإملاء ، أي طبقاً للقاعدة المعروفة ، وكَتَبَ القليلُ منهم (لم تَسْهُو) بتثبيت الواو ، والأنسبُ مع الوجدان العربي تثبيتُ الواو ، فأنت تجد بوجدانك أنّ الأنسب أن تَكتُبَ هكذا (لم يَسْهُو رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته ولم يَلْهُو) و (هذه البيضةُ لم تطفو على وجه الماء) على أنّ المدّ في اللفظ ثابت بالإجماع ، وإنّهم حذفوا حرفَ العلّة من آخر الكلمات فكتبوا (زيدٌ لم يأتِ إلى المدرسة) (اللهمّ صَلِّ على محمد وآل محمّد) مع أنّ مثل كلمة "لم يسهو رسولُ الله" تُمَدّ ـ لَفْظاً ـ عند العرب . نعم ، حذْفُ حرفِ العلّة من (سَلْ زيداً يُخبِرْكَ) و (أنت قلتَ الجوابَ أمّا زيدٌ فلم يَقُلْهُ) و (لم يجئ زَيدٌ) و (قفْ هنا) صحيح بلا شكّ لأنها في وسط الكلمة أو في أوّلها ، وهي لا تلفظ !! فكان دليلُهم هو **قياسُ** (لم يَسْهُ) و (لم يَنْسَ) على (لم يَجِئْ) (لم يَقُلْ) (لم يَخَفْ) (قفْ) . **واستدلّوا أيضاً** بأنهم إنما حذفوا حرفَ العلّة من آخر الكلمة للتفرقة بين ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تنسَى﴾ النافيّة الموجودة في القرآن الكريم و (سنقرئك فلا تنسَ) الناهيّة . **ودليلُهم هذا لا يصحّ** فيما لو كانت الجملة واضحة المعنى مثل (لم يسهو النبي ولم يلهو) !! على كلٍّ ، رَغْمَ ما قلناه فنحن لا نتجرأ على كتابة (صَلّي) أو (لم يأتي) بالياء ، خاصة وأنّ المكتوب في القرآن الكريم ﴿ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم﴾ من دون الياء .. لأنّ الشاذَّ يُتَّهَمُ مِنْ قِبَلِ الجهلاء .. والإنسانُ عدوٌّ ما يَجْهَلُ ، وأنا أظنّ أنّ الكثير من الخبراء ملتفتون إلى ما قلناه ، لكن البقاء على

ولم تخطئ ولم تنسَ ، فيجب عليك أن تبني على صحّة العمل وعدم الوسوسة بعد الفراغ ، وهذا تماماً هو الذي صدر من الشارع المقدّس ، لا أكثر .

وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن أبان بن عثمان[١٣٤] عن بُكَير بن أعيَن (مستقيم جداً ومشكور جداً) قال قلت له : الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ ؟ قال : « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ** »[١٣٥] . أقول : هذه الرواية ـ ظاهراً ـ مرويّة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام ذلك لأنّ بُكَيراً هذا يروي رواياتِ الوضوء عنه عليه السلام . وعلى أيّ حال لا شكّ في أنّ بُكَير لم يروِ هذه الرواية عن غير المعصوم وإلاّ لكان غاشّاً في أسانيد الروايات بل لكان غاشّاً في دين الله عزّ وجلّ ، وحاشا لمثل بُكَير أن يرتكب مثل هذا . المهم أنّ هذه الرواية موثّقة السند . وكما قلنا في الرواية السابقة ، هو بعد الفراغ قد ينسى ، فمن الطبيعي أن يقول له الشارعُ المقدّس إبنِ على صحّة العمل .

وهذا التعليل العقلائي من الإمام عليه السلام يفيدنا أيضاً أنّ قاعدة الفراغ هي قاعدة عقلائية ، لا محض تعبّد من دون سبب عقلائي ، وبالتالي هي أمارة بوضوح لا أصلاً . ولذلك تلاحظ أنّ كلّ اللوازم تثبُتُ بقاعدة الفراغ ، فهي من قبيل البناء على تذكية اللحم المشترَى من سوق المسلمين وطهارةِ مأكولاتهم وصحّة العقود والطلاقات والإجارات وما يترتّب على ذلك ...

مثال ذلك : لو كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنه طهّره أم لا فإنه يبني على التطهير قبل الوضوء فلا يجب التطهير لما يأتي من أعمال ، وكذا وضوؤه محكوم بالصحّة ، ودليل المسألتين قاعدة الفراغ ، فإنّ التطهير مقدّمة شرعية ومتشرّعية للوضوء ، ولذلك

الخطأ الإملائي أسهل ـ عند الخبراء ـ من كتابة الإملاء الصحيح ، لأنّ الكاتبَ الخبيرَ يعلمُ أنه سوف يُتَّهَمُ بِقِلّةِ العِلم ، خاصّةً إذا كان الكاتبُ أعجميّاً ، فيكون اتّهامُه هيّناً وسريعاً.

(١٣٤) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(١٣٥) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٣٣١ .

يدخل في مقدّمات الوضوء ، فيبني على التطهير ، إلاّ مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة ، والروايتان السابقتان صريحتان في ذلك .

وقريب منهما صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أستتمّ قائماً فلا أدري ركعتُ أم لا ؟ قال : « **بلى ، قد ركعتَ** ، فامضِ في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان »[١٣٦] فلم يقل الإمام (إبنِ على صحّة العمل) وإنما قال « **بلى ، قد ركعتَ** » أي بناءً على أصالة أنّ الإنسان حين العمل يكون أذكر منه حين الفراغ يجب أن يقول له العقلاء (بلى قد ركعت) وذلك لأصالة الإلتفات العقلائية أو قُلْ لأصالة الصحّة العقلائية ، إذن فهذه الرواية إشارةٌ إلى كون قاعدة الفراغ أمارةً لا أصلاً عملياً ، وأنّ الإمام عليه السلام حين اعتبره قد ركع فإنّ ذلك يعني أنّ عليه أن يبني على التفاته حين العمل ، وأنّ شكّه بعد الصلاة وسوسةٌ من الشيطان .

فإذن النظر في هذه الروايات إنما هو إلى احتمال طروء الغفلة أو السهو أو النسيان فنفاها الشارع المقدّس ، واعتبر الشخص ـ الذي هو في مقام الإمتثال ـ ملتفتاً .

* **وقد تقول** : يوجد إطلاقات يمكن الإعتماد عليها وهي لا تشترط أن يكون عند الشخص علم بالموضوع والحكم وأن يكون محتملاً للإلتفات أثناء العمل وهي :

ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في التكبير وقد قرأ ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في الركوع وقد سجد ؟ قال : « يمضي على صلاته » ، ثم قال : « يا زرارة ، **إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء** » صحيحة السند ،

---

(١٣٦) راجع ئل ب ٢٧ من أبواب الخلل أحاديث ١ ، ٢ و ٣ . لعلّك تذكر بأنّ قاعدة الفراغ ناظرةٌ إلى الشكّ في صحّة العمل ، وقاعدةُ التجاوز ناظرةٌ إلى الشكّ في أصل الوجود ، وهاتان القاعدتان هما أصولٌ عملية وليستا أمارتين .

وفي يب أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تُعِد » صحيحة السند أيضاً[١٣٧] .

أقول : هاتان الروايتان واردتان في الصلاة ، والمسْلِمُ يعرِفُ عادةً كيفيةَ الصلاة وأنها واجبة ، وهو عادةً أو غالباً ملتفت لصلاته ولأجزائها وشروطها وموانعها ، فيجب أن تأتي مثل هذه الروايات ، فهي إذن لا تعارض الطائفة الأُولى من الروايات ، فيجب أن نأخذ بالطائفة الأُولى من غير تردّد ، وهي الطائفة التي نفهم منها اشتراطَ العلم بالموضوع والعلم بالحكم واحتمال الإلتفات . ولك أن تقيّد الطائفةَ الثانيةَ بالطائفة الأُولى كما هو دأبهم .

وعلى فرض أنك شككت في جريان الفراغ في غير حالة العلم بالموضوع والحكم واحتمال السهو والنسيان والخطأ فإنّ عليك أن لا تأخذ بهذه القاعدة ، لأنّ الأصل عدم تشريعها في غير ما ذكرنا ، أو قُلْ الأصلُ عدمُ الجَعل الزائد .

وعلى أيّ حال ، فلا شكّ في تقدّم قاعدة الفراغ على الإستصحاب بالورود ، بمعنى أنها تُلغي موضوعَ الإستصحاب تعبّداً .

وأمّا ما ورد في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن الحسين بن أبي العلا (موثّق عندي)[١٣٨] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلتُ ؟ قال : « حوِّلْه مِن مكانه » ، وقال في الوضوء : « تُدِرْهُ ، فإنْ نسيتَ حتى تقوم في (من ـ خ) الصلاة فلا آمُرُك أن تعيدَ الصلاةَ »[١٣٩] (مصحّحة السند) فلا يمكن الأخذُ به ، لعدم إمكان القول بصحّة الصلاة من دون وضوء صحيح ، فنردّها إلى أهلها .

---

(١٣٧) راجع ئل ب ٢٧ من أبواب الخلل أحاديث ١ ، ٢ و ٣ .

(١٣٨) قال أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري رحمه الله مصنّف كتاب الرجال "هو وأخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههُم" وله كتاب يُعَدُّ في الأُصول ، يروي عنه ابنُ أبي عمير وصفوان .

(١٣٩) ئل ١ ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٢٩ .

* **مسألةٌ** : إذا توضّأتَ ثم بعد ساعة شاهدتَ على بعض أعضاء الوضوء حاجباً يحتمل أن يكون قد طرأ بعد الوضوء ، وأنت تعلم أنك لم تكن ملتفتاً إلى هذا الحاجب أثناء الوضوء ، ما الموقف الشرعي في هكذا حالة ؟

الجواب : إختلف فقهاؤنا في ذلك ، فمثلاً أفتى الشيخ النائيني بوجوب إعادة الوضوء ، وأفتى الشيخ كاشف الغطاء بعدم وجوب الإعادة رغم علمه بعدم الإلتفات ، واحتاط أكثر المتأخّرين ـ كالسيد الخوئي ـ وهو الحقّ(١٤٠) .

وللإستدلال على رأينا بلزوم الإحتياط علينا أن ننظر في الروايات فأقول :

١ ـ روى في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (ابن عيسى أو ابن خالد البرقي) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كنت قاعداً في وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله مما سمّى اللهُ تعالى ما دمت في حال الوضوء ، **فإذا قمتَ من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة أُخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمّى اللهُ تعالى مما أوجب عليك لا شيء عليك فيه** ، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فإن لم تصب بللاً فلا تنقضِ الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وإن تيقنت أنك لم تتمّ وضوءَك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء » **صحيحة** السند ، وهي تفيدنا ـ بالإطلاق ـ عدمَ وجوب إعادة الوضوء لمن يعلم أنه لم يكن ملتفتاً للحاجب .

٢ ـ وفي يب أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو (ثقة ثقة عين إلاّ أنه وقف على الإمام الكاظم عليه السلام) عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تَجزْهُ » **صحيحة** السند ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من

(١٤٠) راجع العروة الوثقى طبعة الستّة مجلّدات/ آخر مسألة ٥٠ من مسائل في الوضوء .

كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . يحتمل نظر هذه الرواية إلى ما نحن فيه ، بمعنى أنه لا يمكن ـ عِلْمياً ـ تخطئة من تمسّك بإطلاق هذه الرواية .

٣ ـ ومثلها ما رواه في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب (الأشعري القمّي شيخ القميين في زمانه ثقة عَين فقيه صحيح المذهب) عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن ابن أبي عمير **عن محمد بن مسلم** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة ؟ قال : « يمضي على صلاته ولا يعيد » **صحيحة** السند . ورواها في يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم مثله ، وذلك بتقريب إمكان التمسّك بإطلاق هذه الرواية أيضاً لما نحن بصدده .

٤ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر (البغدادي المدائني مجهول) عن أبي جعفر (محمد بن الحسن بن شمّون البصري واقف ثم غلا كان ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي (ثقة كثير الرواية) عن الحسن بن علي (بن الحسن) بن فضال عن عبد الله بن بكير **عن محمد بن مسلم** قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه » ضعيفة السند .

أقول : لكن رغم الإطلاق في هذه الروايات لا بُدَّ ـ ولو من باب الإحتياط اللزومي ـ من تقييدها بالروايات السابقة التي تقول إنه « **كان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** » وأنه « **حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكُ** » وهو ـ كما قلنا ـ الأحوط جداً إن لم يكن أقوى ، وذلك للظن بعدم نظر الروايات المطلَقة إلى ما نحن فيه ، وإنما النظر فيها هو فيما لو شكّ في أنه هل غسل يده أم لا ، أو هل مسح رأسه أم لا ، أو شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ، أو شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر ، أو شكّ في التكبير وقد قرأ ، أو شكّ في القراءة وقد ركع ، أو شكّ في الركوع وقد سجد ، وهذه الأُمور يجب أن يكون المصلّي ملتفتاً لها بحسب الطبيعة الأوّلية للإنسان .

ولاحِظْ أيضاً صحيحةَ عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه » فإننا لم نعرف موردَ هذا الكلام وفي أيّ سياق كان ، فيصعب التمسّك بإطلاق هكذا كلام .

فإن قلتَ : بل علينا أن نتمسّك بإطلاق الروايات المطلقة كيفما كانت ، كون الأصل في الكلام أن يكون تامّاً غيرَ مقيّد بقيود منفصلة ، هكذا يفهم الناسُ من المتكلّم العاقل ، وأمّا روايتا الأذكريّة فقد تكونان تتحدثان عن الحكمة ، أي في أغلب الحالات يكون الإنسان ملتفتاً ، ولا دليل على كونها هي العلّةُ التامّة الوحيدة .

قلتُ : هذا صحيح ومحتمَل جداً ، لكن في هذه الحالة يظنّ الإنسان بأنّ المراد من طائفة الروايات المطلقة هو لزوم البناء على أصالة الإلتفات إلى أجزاء وشروط الوضوء والصلاة وعدم السهو والنسيان ، وذلك بقرينة طائفة روايات الأذكرية . والخلاصة أنّ التمسّك بالإطلاق صعب ، والمسألة ليست بذاك الوضوح ، والإفتاء على طبق إحدى الطائفتين مشكل جداً ، والإحتياط فيها لازم قطعاً ، وذلك يقتضي الإلتزامَ بالقدر المتيقّن وهو ما لو كان الشكّ ناشئاً من احتمال عدم الإلتفات واحتمال النسيان .

* * * * *

مسألة ١٢ : إذا استعمل أحد المشتبَهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان[٩١] إلا بعد تبَيُّنِ أنّ المستعمَل هو المغصوب .

---

(٩١) لأصالة عدم ترتّب شيء في ذمّته ، وذلك كما لو وَجَدَ طعامين في محلٍّ يعمل فيه وشكّ في أنّ هذا الطعام الفلاني هو الذي له أو أنّ الطعام الثاني له والأوّلُ لأحد أصحابه ، فإنّ عليه تركَهما معاً من باب حكم العقل بلزوم الإحتياط في أموال الناس ، لكن لو أكله ـ رغم القبح العقلي ورغم عدم السؤال ـ وذهبَ ، فلا يجب عليه أن يعود ليستبرئ من صاحبه وذلك لعدم العِلم بثبوت الضمان ، والأصلُ العدمُ ، وإن كان قد فعل فعلاً قبيحاً عقلاً .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في الأسآر ﴾

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير نجس ، وسؤر طاهر العين طاهر ، وإن كان حرام اللحم ، أو كان من المسوخ . نعم ، يكره سؤر حرام اللحم ما عدا سؤر المؤمن وسؤر الهِرَّة ، وكذا لا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير ،

وكذا لا يكره سؤر الحائض التي تهتمّ بالطهارة ، نعم الإنسان المتّهم بعدم الإهتمام بالطهارة فإنّ سؤره يكره عقلاً ، إتّقاءً من احتمال النجاسة(٩١) .

---

(٩١) المراد من السؤر هو البقية ، تقول أنا أخذت هذا الشيءَ وأعطيتُك سائرَ الإشياء أي بقيَّتَها ، وحينما يقولون لا يُكره سؤر الهرّة يعني بقيّةَ ماء الإناء الذي شربَتْ منه .

ثم إنّ من الواضح أنه حينما يكون الشيء نجساً كالكلب والخنزير فسوف يكون ما لامَسَه نجساً مثلَه ، كبقية الإناء ، نعم من المعلوم أنّ المراد من السؤر هو الماء القليل لا الكثير كماء البحر .

وبما أنّ المسوخ والسباع والطيور طاهرة فلا شكّ في طهارة سؤرها ـ طبعاً إن لم يوجد على فمها أو مناقيرها شيء من النجاسات ـ ، ومن الطبيعي أنّ الأصل هو الطهارة أيضاً ، لكن من باب التبرّك بكلمات المعصومين عليهم السلام نذكرها ولو لنتعرَّفَ أكثر على الجوّ العامّ في هذه المسائل ، فقد ذَكَرَ في ئل ما يلي قال(١٤١) :

١ ـ روى في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز **عن الفضل أبي العباس** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهِرَّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال **والوحش والسباع** ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ؟ فقال : « لا بأس به » حتى انتهيتُ إلى الكلب فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبُبْ ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »(١٤٢) **صحيحة** السند ، وهي تفيدنا بأنّ سؤر طاهرِ العين ـ كالوحش والسباع ـ طاهرٌ وليس مكروهاً ، حتى وإن كان محرّمَ الأكل ، ومثلها ما بعدها كالحديث الرابع .

---

(١٤١) راجع روايات الأسآر في ئل ١ ب ١ من أبواب الأسآر ص ١٦٢ .

(١٤٢) ئل ١ ب ١ من أبواب الأسآر ح ٤ ص١٦٣ .

ملاحظة : هكذا رواها في التهذيبين ، لكنه رواها في الخلاف ص ١٧٦ هكذا " ... واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء مرتين" بإضافة (مرّتين) وهكذا رواها المحقّق الحلّي في المعتبر ناقلاً إياها عن الأصحاب عن أبي العبّاس الفضل ، هذا ولكن الشيخ رواها في الخلاف أيضاً ص ١٧٧ و ١٨٨ من دون لفظة (مرتين) !! واختَلَف قولُ العلاّمة الحلّي في كتبه فأغلبُ الأحيان كان يرويها من دون (مرّتين) وقليلاً كان يضيفها !! **أقول** : لا تثبت شرعاً هذه الكلمة ، أعني أنّ أدلّة حجيّة خبر الثقة لا تشمل هكذا كلمة مشكوكة بل مظنونة الإضافة جداً ، وذلك لإجماع التهذيبين ومحلّين من (الخلاف) على عدم وجود (مرّتين) ، وإنما اقتُصِر ذِكْرُ (مرّتين) في الخِلاف فقط وفي موضع واحد فقط ، ممّا يجعلنا نطمئنّ أنها كُتِبَتْ سهواً . ويكفينا أنّ هكذا حالة لا تكون

وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز **عن الفضل أبي العباس** قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافّاً فاصبُب عليه الماء » .

٢ ـ وفي الكافي عن **محمد** بن يحيى عن العمركي (بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يُصنع به ؟ قال : « يُغسَل سبع مرات » صحيحة السند .

٣ ـ وفي التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن **محمد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : « اِغسلْ الإناء » **صحيحة** السند . لكن لم أفهم لماذا لم يذكر عليه السلام التعفيرَ بالتراب ! لأنّ مقتضى الجمع سيكون استحباب الغسل بالتراب ، ولكن بما أنه لا معنى للإستحباب في التطهير ، فلا بدّ من حمله على الإرشاد إلى أنّ الغسل بالتراب هو الأحسن والأفضل ، ونحن نحتاط وجوباً بالغسل بالتراب أوّلاً .

٤ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن **محمد** عن أيوب بن نوح (ثقة له كتب) عن صفوان بن يحيى عن **معاوية بن** (ميسرة بن) **شريح**[١٤٣] قال : سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل **والسباع** ، يشرب منه أو يتوضّأ منه ؟ فقال : « نعم ، اِشربْ منه وتوضّأ منه » ، قال قلت له : الكلب ؟ قال : « لا » ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : « لا واللهِ إنه نجس ، لا واللهِ إنه نجس » صحيحة السند ، ورواها في التهذيبين بسند آخر أيضاً عن سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال (ثقة) عن عبد الله بن بكير (ثقة فطحي) عن **معاوية بن ميسرة** (بن شريح) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وهي موثّقة السند .

موضوعاً للحجيّة ، بل حتى مع فرض الشكّ في شمول الحجيّة لهكذا حالة الأصلُ عدمُ الحجيّة . ولكننا مع ذلك نحتاط وجوباً لادّعاء الإنتصار والخلاف وغيرهما الإجماعَ ـ إلاّ إبن الجنيد ـ على وجوب التثليث ، وقد أفتى الصدوق في الفقيه والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي بالتثليث .

(١٤٣) هو موثّق عندي لرواية صفوان وابن أبي عمير بسند صحيح عنه ، وروى عنه البزنطي أيضاً لكنْ في السند سهل وفي وثاقة سهل كلام ، وروى عنه في الفقيه مباشرةً وهي أمارة الوثاقة أيضاً .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المال إلى الرضا عليه السلام) عن سَماعة بن مِهْران (ثقة)[١٤٤] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس بفضل السنور بأس أن يُتوضأ منه ويشرب ، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يُستقَى منه » صحيحة السند .

٦ ـ وروى في العلل عن محمد بن الحسن (بن الوليد) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن الحسن بن علي (بن فضال) عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم ، **فإنّ اللهَ تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجسَ من الكلب** ، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه »[١٤٥] موثقة السند .

فإن قلتَ : كيف نقول بطهارة سؤر السباع مع أنّ قوام أكلها هي المَيتة ؟! فتكون أفواهها نجسة حتماً !

قلتُ : نتمسّك بصراحةِ هذه الروايات ـ الأُولى والرابعة والخامسة ـ في طهارة أسآرها ، مع أنّنا نظنّ بأنها تزيل القذارات والنجاسات عن أفواهها ، وذلك لكاشفية روايات عدم المانعية عن شرب سؤر سائر السباع ـ خاصةً سؤر الهر ، طبعاً ما عدا سؤر الكلب والخنزير ـ عن زوال عين النجاسة عن أفواهها ، على أننا نقول بعدم تنجيس ما زال عنه عين النجاسة ، لعدم الدليل

---

(١٤٤) صرّح الشيخُ الصدوق رحمه الله بأنّ سَماعة بن مِهْران واقفيّ ، أي وقف على الإمام الكاظم عليه السلام ولم يقل بإمامة الإمام الرضا عليه السلام ، ثم تبعه في ذلك الشيخ في رجاله . أقول : هذا عجيب ، إذ كيف ـ مع وقْفِه ـ يصفه النجاشيّ بأنه ثقة ثقة ! وهو مَدْحٌ لا يستحقُّه الواقِفَةُ لعنهم الله ، ويصفه الشيخ المفيد بأنه "من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم" ، ولم يتعرّض لوقفه البرقيُّ ولا الكشّي ولا إبن الغضائري !! بل في (كلّيّات في علم الرجال) ـ للشيخ جعفر السبحاني ص ٤١٣ ـ أنه مات في زمان الكاظم عليه السلام ! فكيف يكون قد وقف على الإمام الكاظم ! ولم يقل بإمامة الرضا عليه السلام ؟!! ولذلك لن ترانا نقول بوَقْفِه ، إلاّ أننا ـ مع ذلك ومع الإعتذار من سَماعة ـ لعلّنا نَصِفُ رواياتِه بالـ (موثّقة) أحياناً وذلك لاحتمال وقْفِه ، ولو كان احتمالُ وقْفِه في غاية الضعف ، ولا ضير في هكذا اصطلاحات ، بعد كون الموثّقةِ حجّةً كالصحيحة .

(١٤٥) ئل ١ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥ .

على ذلك ، وبعدم صحّة استصحاب النجاسة بعد انعدامها ، أي من باب السالبة لانتفاء الموضوع .

* وأمّا سؤر السِّنَّور[١٤٦] وعدم كراهته فقد ورد ذلك :

١ ـ فيما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت **ويُتوضأ من سؤرها** . صحيحة السند .

٢ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذَينة (ثقة) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام أنّ الهرّ سَبُع ، **ولا بأس بسؤره** ، وإني لأستحيي مِنَ الله أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه » صحيحة السند . وقوله عليه السلام « لا بأس بسؤره » يعني أنه غير مكروه ، وكذا الرواية التالية ، ولعلّ السبب في ذلك هو ما نلاحظُه في الهررة كم تنظّف نفسَها بلسانها بشكل دائم .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : « اِغسلِ الإناء » ، وعن السنّور قال : « **لا بأس أن تتوضأ من فضلها** ، إنما هي من السباع » صحيحة السند . وقوله عليه السلام « **لا بأس بسؤره** ، وإني لأستحيي مِنَ الله أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه » و « **لا بأس أن تتوضأ من فضلها** ، إنما هي من السباع » إنما تفيد عدم كراهة سؤر الهرّ .

٤ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً عن محمد بن الفضيل (ضعيف يُرمَى بالغلوّ) عن أبي الصباح (الكناني : إبراهيم بن نَعيم ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يقول : لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه ، إنما هي سبع » مظنونة الصدور جداً .

٥ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : « إنما هي من أهل البيت » موثّقة السند .

---

(١٤٦) بكسر السين وفتح النون ، وهو الهِرّ .

٦ ـ وأيضاً في يب عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان (موثّق عندي لعدّة قرائن) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور ، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك ، أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : « نعم ، إلا أن تجد غيرَه فتنزه عنه » مصحّحة السند . وورودُ الكلبِ في هذه الرواية معارض مع الروايات المستفيضة السابقة القائلة بكون سؤره نجساً .

* وأمّا بالنسبة إلى أسئار أصناف الطيور وإنْ أكلتِ الجِيَف ، مع خُلُوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة فقد ورد فيها ما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عمّا تشرب منه الحمامة ؟ فقال : « كُلُّ ما اُكِل لحمُه فتوضّأ من سؤره واشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإنْ رأيتَ في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب » ، وعن ماء شَرِبَ منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : « كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يَشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب » ، وسُئِلَ عن ماء شربت منه **الدجاجة** فقال : « إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وإن لم يعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب »[١٤٧] **موثّقة** السند . وتستفيد من قوله عليه السلام « **كُلُّ ما اُكِل لحمُه** فتوضّأ من سؤره واشرب منه .. » كراهةَ سؤر ما لا يؤكل لحمه ومن قوله « **كلّ شيء من الطير** يُتوضّأ ممّا يَشرب منه .. » عدمَ كراهته ، والجمع بينهما يقتضي ضعف الكراهية .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فضل الحمامة **والدجاج** لا بأس به والطير » .

---

(١٤٧) ئل ١ ب ٤ من أبواب الأسآر من كتاب الطهارة ح ٢ ص ١٦٦ .

فإنْ قلتَ : إنّ الباز أو الصقر أو العقاب ونحوها يأكلون عادةً من الجيف ! فكيف نحكم على طبق هذه الرواية ؟! ألا ترى فيها معارضة مع روايات نجاسة المَيتة ؟!

قلتُ : لك أن تعتبر هذه الرواية تعبّديّة ، ولكن أظنّ أنّ هذه الطيور تزيل القذارة عن مناقيرها كما نرى ذلك دائماً في الطيور التي تعيش في الأقفاص ، بل وترى ذلك في سائر الحيوانات كالهررة المتواجدة بين بيوتنا ، بل ومن يلاحظ الحيوانات والطيور على التلفزيونات يعرف أنّ الحيوانات ـ حتى التماسيح ـ والطيور تنظّف نفسها .

* وأمّا بالنسبة إلى طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ فقد روى في ئل[١٤٨] ما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن تتوضأ مما شَرب منه ما يُؤكل لحمُه » مصحّحة السند عندي . وقوله عليه السلام « مما شَرب منه **ما يُؤكل لحمُه** » قد تكون إشارة في وجود بأس فيما لا يؤكل لحمه .

لكن في صحيحة الفضل أبي العباس السابقة أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهِرَّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال **والوحش والسباع** ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : « لا بأس به » **وهي صريحة في عدم الكراهة** ، وكذا صحيحة معاوية بن ميسرة بن شريح السابقة التي قال فيها : سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل **والسباع** ، يشرب منه أو يتوضّأ منه ؟ فقال : « **نعم** ، اِشربْ منه وتوضّأ منه » ، **فإنّ الأمر فيها بالشرب والوضوء إشارة إلى عدم الكراهة** ، وهما أقوى ظهوراً من الرواية السابقة التي قد تفيدنا كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته هل يشرب سؤر شيء من الدوابّ ويُتوضأ منه ؟ قال : « أمّا الإبل والبقر والغنم فلا بأس » موثّقة السند .

---

(١٤٨) المصدر السابق ب ٥ ص ١٦٧ .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ، أيُتوضأ منه ويُشرب ؟ قال : « لا بأس » .

٤ ـ وفي يب بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن هارون بن مسلم (ثقة وجه) عن الحسين بن علوان[١٤٩] عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (شيخ من الطالبيين لم يتعرّضوا لوثاقته) عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كلُّ شيءٍ يجترُّ ، سؤرُه حلالٌ ولُعابُه حلال » **ضعيفة** السند ، لكن رواها الصدوق في الفقيه هكذا : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كلُّ شيءٍ يجترُّ ، فسؤرُه حلالٌ ولُعابُه حلال » مرسلاً ، ولعلّ بعضهم يصحّح سندَ الصدوق إذا قال (قال المعصوم) وذلك لاحتمال أن يكون إرساله عن حسّ لا عن نفس هذا الطريق المذكور . أقول : لكن ليس منهجنا هكذا ، فنحن لا نفتي على هذا الأساس .

٥ ـ وروى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن (نفس الشخص المذكور في الرواية السابقة) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يُشرب منه ويتوضّأ ؟ قال : « لا بأس » ضعيفة السند .

* ومن خلال الروايات السابقة في الخيل والحمير والبغال تعرف عدم كراهتها ، اُنظُرْ مثلاً إلى صحيحتَي أبي العبّاس البقباق ومعاوية بن ميسرة وموثّقة عمّار بن موسى ومصحّحة عبد الله بن سنان .

* وأمّا بالنسبة كراهة سؤر الجلاّل فلم أر فيه رواية صريحة في ذلك ، ولكن قد تستفاد الكراهة أو النجاسة ممّا يلي :

---

(١٤٩) وثّقه جش عند ترجمة أخيه الحسن بن علي الكلبي ، ثم قال في ترجمة الحسين ".. عامّيّ والحسن أخصّ بنا واَولى" ، وقال ابن عقدة "إن الحسن كان اَوثق من أخيه" وهذا يعني أنّ الحسين كان ثقة . وفي كش "محمد بن إسحاق وو .. والحسين بن علوان هؤلاء من رجال العامّة ، إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً" (إنتهى كلام كش) .

روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكلوا لحوم الجلاّلة ، فإن أصابك من عرقها فاغسله » صحيحة السند ، وذلك بتقريب أنّ الأمر بالغسل من عرقها يكشف عن نجاسة الجسم ـ الذي نما على النجاسات ـ ولو من باب الإحتياط ، ممّا يعني لزوم الإجتناب عن السؤر أيضاً .

وقد تستفيد الكراهة مما رواه عمّار بن موسى ـ في موثّقته السابقة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عمّا تشرب منه الحمامة ؟ فقال : « كُلُّ ما اُكِل لحمُه فتوضّأ من سؤره واشرب منه » فيكون إشارةً إلى أنّ ما لا يؤكل لحمه ـ كسؤر الحيوان الجلاّل ـ سوف يكون مكروهاً أو نجساً .

أقول : بما أن الحيوانات والطيور الجلاّلة هي التي تعيش على النجاسات ، فقد نما لحمها وعظمها على ذلك ، وكذا يجب أن تكون أفواها ومناقيرها نجسة أو متّهمة بالنجاسة ، فيجب على الأحوط وجوباً الإتقاء منها . وقد يوجد فرق بين السباع التي تأكل المَيتة ولحومَ الحيوانات والطيور الحيّة ، وبين الحيوانات والطيور التي تعيش على العذرات ، ولا أقل من كون سؤر السباع أمراً وردت فيه عدّة روايات صحيحة تصرّح بعدم البأس من سؤره .

* وأمّا بالنسبة إلى طهارة باقي الماء الذي استعملت منه الحائض فإن كانت مأمونة فلا شكّ في لزوم البناء على طهارته ، فقد ورد في خمس روايات ما خلاصته « إشربْ من سؤر الحائض ولا تتوضّأ منه » وقد يفهم منها أنّ فمها أطهر من يديها .

هذا ، ولكن ورد في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل له كتاب) عن علي بن يقطين (ثقة جليل القدر) عن أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض ؟ قال : « **إذا كانت مأمونة فلا بأس** » موثّقة السند .

وقريب منها ما رواه في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب (الأشعري شيخ القميين ثقة عين فقيه) عن العبّاس (بن معروف القمّي ثقة صحيح له كتب) عن عبد الله بن المغيرة (ثقة فقيه) عن رفاعة (بن موسى النخّاس ثقة حسن الطريقة) عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضّأ منه **إذا كانت تغسل يديها** » ، يصعب على الفقيه أن يناقش في هكذا سند ويضعّفه .

وقريب منهما أيضاً ما رواه الشيخُ في الإستبصار بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن بن فضال (فقيه ثقة فطحيّ قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العِيص بن القاسم (ثقة عين) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال : « **توضّأ به** ، وتوضّأ من سؤر الجنب ، **إذا كانت مأمونة** ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ، ويغتسلان جميعاً » موثّقة السند . وكذلك رواها بعينها في يب أيضاً إلاّ أنه قال « **يتوضّأ منه** ، وتوضأ من سؤر الجنب .. » . هذا ولكن رواها في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العِيص بن القاسم مثله تماماً إلاّ أنه قال « **لا توضأ منه** .. » صحيحة السند . والمظنون قوياً صحّةُ نسخة الإستبصار .

والظاهر بوضوح أنّ المراد هنا من سؤر الحائض هو باقي الماء الذي استعملت منه ، ولذلك تلاحظ الجواب « **توضّأ به** ، وتوضّأ من سؤر الجنب ، إذا كانت مأمونة **ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ، ويغتسلان جميعاً** » وكذلك المراد من سؤر الجنب .

والأمر واضح فلا نطيل .

* وأمّا بالنسبة إلى سؤر المؤمن فهاك ما ذَكَرَه في الوسائل من روايات :

١ ـ روى الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي (بن زياد) الوشاء (وجه من وجوه الطائفة وعَين من أعيانها) عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « **في سؤر المؤمن شفاءٌ من سبعين داء** » **صحيحة السند** .

٢ ـ وأيضاً في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن (بن الوليد ثقة جليل القدر) عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أبي عبد الله السياري (أحمد بن محمد بن سيّار ضعيف فاسد المذهب مجفوّ الرواية) عن محمد بن إسماعيل (الرازي مهمل)(١٥٠) رفعه قال : « **مَن شَرِبَ سؤرَ المؤمنِ تبرُّكاً به خَلَقَ اللهُ بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة** » . ورواها بعينها في المستدرك عن الشيخ المفيد قال : في الإختصاص : قال صلى الله عليه وآله : « مَن شَرِبَ سؤرَ المؤمنِ .. » .

(١٥٠) روى في الكافي عن السيّاري عن محمد بن اسماعيل الرازي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في كتاب الصوم.

٣ ـ وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة قال : « **سؤر المؤمن شفاء** »[١٥١] .

* * * * *

﴿ باب النجاسات ﴾

النجاساتُ ثمانية :

الأول والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، إنساناً أو غيرَه ، بريّاً أو بحريّاً ، صغيراً أو كبيراً ، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح . نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة ، لكن الأحوط فيها أيضاً الإجتناب ، خصوصاً الخفّاش ، وخصوصاً بوله . ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع ونحوها ، أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان ، والغنم الذي شرب لبن خنزيرة . وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر ، حتى الحمار والبغل والخيل ، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه[٩١] .

---

(٩١) لا شكّ في نجاسة البول والغائط من غير مأكول اللحم سواء كان إنساناً أو حيواناً ، وقد استفاضت فيه الروايات وأجمعت الطائفة ، ويكفي أن نتبرّك ببعض الروايات :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « اِغسلْ ثوبَك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » صحيحة السند ، ورواها في الكافي أيضاً عن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه » .

---

(١٥١) ئل ١٧ ب ١٨ استحباب الشرب من سؤر المؤمن من أبواب الأشربة المباحة ص ٢٠٨ .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة فقيه) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة فقيه) قال : سألته[١٥٢] عن أبوال السنور والكلب والحمار والفرس قال : « كأبوال الإنسان » صحيحة السند . وسيأتيك الكلام في أبوال الحمار والفرس واستفاضة الروايات في طهارتها .

ملاحظة : أتعمّد أحياناً أن أقول صحيحة بدل موثّقة وهي إشارة إلى رأينا في بعض رجال السند ، وهنا هي إشارة إلى ما يعرفه العلماء من رجوع عثمان عن وقفه وتنبيهٌ على استبعادنا لوقف سَماعة .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سَماعة(بن مِهْران) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله » صحيحة السند .

* وأمّا روايات نجاسة غائط الإنسان فيكفي أنْ نَذْكُرَ ما يلي :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حَرِيز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على **عذرة** فساخت رجله فيها ، هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلاّ أن يتقذَّرها ولكنه يمسحها **حتى يذهب أثرها** ويصلي »[١٥٣] صحيحة السند . ويفهم المتشرّعة من قوله عليه السلام « حتى يذهبَ أثرُها » أنّ العذرة نجسة ، وإلاّ فلماذا « حتى يذهبَ أثرُها » ؟

وقد تقول كلمة (عذرة) هنا مطلقة تشمل كلّ عذرة نجسة ، أقول : نعم ، هذا محتمل ، لكن القدر المتيقّن ـ إن لم يدّعَ الإنصراف ـ هي عذرة الإنسان .

---

(١٥٢) من يراجع الإستبصار يعرف أن المرويّ عنه هو الإمام الصادق عليه السلام ، وعلى احتمال ضعيف أبو بصير ، وأبو بصير ثقة .

(١٥٣) تجد هذه الروايات في ئل ب ٣٢ من أبواب النجاسات .

٢ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (عبد الله) بن المغيرة عن أبي الحسن (الكاظم)عليه السلام قال : قلت له : للإستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، ينقى ما ثمّة » ، قلت : فإنه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح ؟ قال : « الريح لا يُنظر إليها » صحيحة السند ، ولا شكّ أن النظر هنا هو إلى الغائط .

وينفعنا أيضاً الرواياتُ الآتية أيضاً ـ وهما صحيحتا عبد الله بن سنان وعلي بن جعفر ـ .

هكذا نصوص تنصرف عرفاً إلى إرادة القذارة الشرعية ، لا إلى إرادة القذارة العرفية فقط ، ولا داعي للقول بأنّ في العفو عن بقاء بعض الأثر ـ كما يحصل خارجاً عادةً رغم ذهاب الأغلب ـ أمارة عدم القذارة الشرعية ، فإنه إن لم يُستعمَل الماءُ فسيبقى بعض الأثر لا محالة ، بدليل بقاء الريح بوضوح ، وهذا ما التفت إليه السائلُ في الرواية الثانية . كما لا داعي للقول بأنّ الأمر بالغسل لا يدلّ على النجاسة بوضوح ، فإنّ المنصرف إليه ـ بعد عدم وجود روايات معارِضة ـ هو النجاسة .

* وأمّا عذرة غير الإنسان من غير مأكول اللحم فقد ورد فيها ما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر) عن (عمّه) عبد الله بن عامر (بن عمران ثقة وجه) عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد » صحيحة السند ، ورواها في التهذيبين بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب ثقة فقيه مستقيم) عن أبان (بن عثمان ثقة ـ ناووسيّ على قول ضعيف ـ من أصحاب الإجماع) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام وذكر مثله[١٥٤] وهي موثّقة السند .

٢ ـ روى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد بن عيسى) عن موسى بن القاسم (البجلي ثقة ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام قال :

---

(١٥٤) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٥ .

سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « نعم ، ينضحه بالماء ثم يصَلّي فيه » ، وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ **العذرة** ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : « إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس » صحيحة السند . وقوله (العذرة) ينصرف عرفاً إلى العذرة النجسة .

وعلى أيّ حال ، فهذه الأُمور عليها الإجماع ، فلا داعي للتطويل فيها .

*** وأمّا بول وروث حلال اللحم** ـ كالخيل والبغال والحمير ـ **فلا شكّ في طهارتهما** وهو المشهور بين فقهائنا وهو أيضاً مقتضى الأصل ، وقد استفاضت الروايات الصحيحة بطهارتهما فيجب حملُ الروايات الآمرة بغسلهما على الإرشاد إلى حسن التنظُّف ، فإذن عندنا طائفتان من الروايات :

*** طائفة تفيد طهارتهما ويكفي أن نذكر منها ما يلي :**

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبي الأغر النحاس (أبو الأعزّ النخّاس ـ خ ، مهمل إلاّ أنّ صفوان ومحمد بن أبي عمير رويا عنه وهي أمارة الوثاقة) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه ؟ فقال : « ليس عليك شيء » مصحّحة السند . ورواها الصدوق بإسناده عن أبي الأغر النحاس مثله إلا أنه قال : فينضح على ثوبي فقال : « لا بأس به » .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عبد الله) ابن بكير (بن أعين فطحيّ المذهب إلاّ أنه ثقة من أصحاب الإجماع) عن (عمّه) زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز ، إذا علمت أنه ذكي » ، ولا أدري إن كانت الروايتان ـ هذه والسابقة ـ روايةً واحدة

كتبوها بالمعنى لا باللفظ .

٤ ـ وفي يب عن المفيد عن جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى بن قولويه من ثقات أصحابنا وأجلاّئهم في الحديث والفقه له كتب حسان منها كتاب كامل الزيارات) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن (بن علي بن محمد بن فضّال كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث) عن عَمرو بن سعيد (ثقة ، قيل كان فطحياً) عن مصدق (بن صدقة قال الكشّي إنه فطحيّ من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول وكان ثقة) عن عمّار (بن موسى الساباطي كان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة في الرواية وله كتاب كبير جيد معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلُّ ما اُكِل لحمُه فلا بأس بما يخرج منه » موثّقة السند .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن الحكم بن مسكين (يروي عنه ابن أبي عمير وابن أبي نصر البزنطي ويروي عنه في الفقيه مباشرةً) عن إسحاق بن عمار (كان فطحياً إلاّ أنه ثقة وأصله معتمد) عن معلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا : كنّا في جنازة وقدامَنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال : « ليس عليكم بأس » موثّقة السند .

٦ ـ وروى عبد الله بن جعفر (ط كر) في (قرب الإسناد) : عن أحمد وعبد الله ابنَي محمد بن عيسى (ط٧) عن الحسن بن محبوب (ط ٦ : ط ضا) عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب ؟ قال : « إن لم تقذره فصَلِّ فيه » صحيحة السند ، وهذا يعني طهارة الروث ، نعم ، إن تقذّره الشخصُ ـ كما إذا زاد مثلاً ـ فعليه ـ من باب كراهة الصلاة بالثوب الوسخ ـ أن يغسله للنظافة .

* وطائفة تأمر بالغسل من أبوالها وهذا بعضها :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بروث الحمر ، واغسل أبوالها » .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها ؟ فقال : « لا توض منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف » ، قال : وسألته عن أبوال

الدواب والبغال والحمير ؟ فقال : « اِغسلْه ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضحه » .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن خالد (البرقي) عن القاسم بن عروة (يروي عنه ابن أبي عمير) عن بُكَير (بن أعين مشكور مات على الإستقامة) عن (أخيه) زرارة عن أحدهماعليه السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب ، فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ فقال : « بلى ، ولكن ليس مما جعله اللهُ للأكل » مصحّحة السند .

٤ ـ وفي الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد اللهعليه السلام : ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها ؟ قال : « أما أبوالها فاغسل إن أصابك ، وأما أرواثها فهي أكثر (أكبر ـ خ) من ذلك » .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان (ثقة) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم ، أيغسله أم لا ؟ قال : « يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فأمّا الشاة وكلُّ ما يؤكل لحمُه فلا بأس ببوله » موثّقة السند .

ـ وفي التهذيبين أيضاً عنه عن القاسم عن أبان مثله إلا أنه قال : « وينضح بول البعير والشاة ، وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » .

٦ ـ وأيضاً في التهذيبين عنه عن فضالة (بن أيوب) عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن أبوال الخيل والبغال ؟ فقال : « اِغسل ما أصابك منه » .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن أبوال الحمير والبغال ؟ قال : « اِغسِلْ ثوبَك » ، قال قلت : فأرواثها ؟ قال : « هو أكثر (أكبر ـ خ) من ذلك » .

ومقتضى الجمع بين الروايات أن يقال بقذارة الأبوال فقط ـ دون الأرواث ـ من الخيل والبغال

والحمير قذارةً عرفية لا شرعية .

*** وأمّا لبنُ الغلام قبل أن يُطعم فإنه يكفي صبّ الماء عليه حتى ينزل منه الماء وعصره** ، فقد روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبَين » وهي **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ولعدم استثناء ابن الوليد رواياته من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة .

وأمّا السكوني فالمعروف والمشهور أنه عامّيّ ثقة(١٥٥) .

---

(١٥٥) صرّح الشيخ الصدوق قدس سرّه في باب ميراث المجوس من الفقيه ج ٤ ح ٨٠٤ بأنه لا يفتي بما تفرّد السكوني برواياته ، وصرّح الشيخ في العدّة ـ عند البحث عن حجيّة الخبر عند تعارضه ـ بأنه كان عامّيّاً ، ولكنه مع ذلك ذكر أنّ الأصحاب عملت برواياته ، ممّا يعني أنّ الأصحاب كانوا يعملون بروايات الثقات ولو كانوا من العامّة . والمظنون قويّاً أنّ نفي ابن إدريس الحلّي الخلاف في كونه عامّيّاً كان مبتنياً على ما ذكرنا ، وكذلك المظنون جداً أن ادّعاء العلاّمة الحلّي بأنّ السكوني كان عامّيّاً كان معتمداً على ما ذكرنا .

أقول : بعد الذي ذكرتُ أودّ أن اُعلّق بالتعليقة التالية وهي :

لعلّك تعلم بأنّ السكوني يروي عنه أجلاء الأصحاب ، وفيهم مَن هو مِن أصحاب الإجماع ، وقد ذكرهم السيد الخوئي في معجم رجاله ، أكتفي منهم بذِكْر عبد الله بن المغيرة وجميل بن درّاج وإبراهيم بن هاشم وفضالة بن أيوب . وهذا قد يبعد كونه عامّياً ، إذ أنّ الفقيه الكبير يبعد أن يروي عن العامّة وإن كانوا ثقات . ومما يبعد كونَه عامّياً أيضاً ما رواه عبد الله وحسين بن سابور في طب الأئمّة عليهم السلام عن محمد بن المنذر قال حدثنا علي بن أخي يعقوب عن داود عن هارون بن أبي الجهم عن اسماعيل بن أبي مسلم السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام اَنّ رجلاً قال له : يا ابن رسول الله ، إن قوماً من علماء العامة يروون أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إن الله يبغض اللحامين ، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم . فقال : غلطوا غلطاً بَيِّناً ، إنما قال رسول الله إنّ اللهَ يُبغِضُ أهلَ بيتٍ يأكلون في بيوتهم لحومَ الناس ، أي يغتابونهم . ما لهم ؟! لا يرحمهم الله ! عمدوا إلى الحلال فحرموه بكثرة رواياتهم . وروى

ورواها الصدوق في الفقيه بقوله "وقد رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال .." ، ورواه في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام .. ، ورواه في المقنع أيضاً بقوله "وقال أمير المؤمنين عليه السلام .." .

وقد أفتى الشيخ الصدوق بذلك في كتابه (الهداية) .

وبهذا أيضاً أفتى السيد المرتضى ، قال : "لا خلاف بين العلماء في نجاسة أبوال بني آدم صغيرهم وكبيرهم ، وإنما اختلفوا في بول الصبيّ قبل أن يُطعم ، فأوجب قوم فيه الغَسل كبول الكبير ، وذهب آخرون إلى أن الغسل لا يجب ، وإنما يجب الرش والنضح ... وعندنا : أن بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب ، بل يصبُ عليه الماءُ صبّاً ، فإن كان قد أكل الطعام وجب غسله . وأما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الإقتصار على صبِّ الماء والنضح **فهو إجماع الفرقة المحقة** وما رواه أمير المؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الصبيّ ما لم يأكل الطعام » ، وروت لنا لبابة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الحسين بن عليّ عليهما السلام فأجلسه في حجره فبال عليه ، قالت : فقلت له صلى الله عليه وآله : لو أخذتَ ثوباً وأعطيتني إزارَك لأغسله ، فقال صلى الله عليه وآله : « إنما يُغسَلُ من بول الأنثى ويُنضح على بول الذكر » .

وقال الشيخ في الخلاف : "**بول الصبيّ قبل أن يأكل الطعام يكفي أن يصب عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله ، ومن عدا الصبيّ من الصبية والكبار الذين أكلوا الطعام يجب غسل أبوالهم ، وحَدُّه أن يُصَبَّ عليه الماءُ حتى ينزل عنه ... دليلنا : إجماع الفرقة ...** »" (إنتهى) ثم ذَكَرَ بعض الروايات .

وروى في الإستبصار بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (ابن عيسى أو ابن خالد) عن علي

العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده صلوات الله عليهم عن ابن عباس قال : ما وجدت للناس ولعلي بن أبي طالب شبهاً إلا موسى وصاحب السفينة ، تكلم موسى بجهل وتكلم صاحب السفينة بعلم ، وتكلم الناس بجهل وتكلم علي بعلم . قيل : توفي السكوني سنة ٢٤٧ هـ . ما أُريد أن أقوله هو أنّ السكوني إن كان عامّيّاً فهو لا شكّ قريب جداً إلى التشيّع .

بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن الحسين بن أبي العلا (موثّق عندي)[١٥٦] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيّ يبول على الثوب ؟ قال : « تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره » مصحّحة السند .

هذه أربع روايات .

هذا ، ولكن روى في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ قال : « تصب عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً ، والغلام والجارية شرع سواء » صحيحة السند ، وهي صريحة فيما قلناه ، إلاّ في قوله عليه السلام « والغلام والجارية شرع سواء » فإنها لمخالفتها لسائر الروايات لا يمكن الأخذُ بها .

وأيضاً في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب ؟ فقال : « اِغسلْه » ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : « اِغسلِ الثوبَ كلَّه » ، ويمكن تقييد هذه الرواية بالروايات السابقة .

ولك أن تضيف أصالةَ عدمِ وجوب غسل هذا الثوب وعصره كما في الاُنثى والكبير .

المهم هو أنه لا ينبغي أن يُصغَى لما نسب إلى ابن الجنيد الإسكافي من طهارة بول الصبيّ قبل أن يُطعَمَ بذريعة رواية السكوني السابقة والأصل ، وذلك لما عرفتَه من روايات مستفيضة ـ كصحيحة الحلبي ـ ولذلك لا يُنظَرُ إلى الأصل ، ولاستبعاد ذلك جداً في نظر المتشرّعة ، ولذلك هجر الفقهاءُ الأخذَ برواية السكوني ، وإنما حملوه ـ جمعاً بين الروايات ـ على عدم وجوب غسله ـ كما في الصبية والكبير ـ وإنما يكفي فيه صبّ الماء عليه ويعصر ، ولعلّه لكلّ هذا لم يقل أحدٌ من أصحابنا بطهارته . وقد سألتُ الآن أحدَ الأطبّاء المتخصّصين في الأمراض التناسلية فأيَّدَ نظريةَ أشدّيّةِ قذارة بول الأنثى الرضيعة من بول الصبيّ الرضيع وقال : نحن نلاحظ أنّ نسبة الإلتهابات في بول الأنثى الرضيعة أكثرَ من نسبة الإلتهابات في بول الصبيّ الرضيع وذلك

---

(١٥٦) قال أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري رحمه الله مصنّف كتاب الرجال "هو وأخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم" وله كتاب يعدّ في الاُصول ، عنه ابن أبي عمير وصفوان .

لأكثر من سبب منها ـ مثلاً ـ قُربُ مجرى بول الأنثى من الأعضاء التناسلية من الذكر .

* مسألة : ما حكم بول الطير ؟ هل هو طاهر أم نجس ؟

الجواب : لا شكّ في طهارة بول الطير للأصل ،

١ ـ ولما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « **كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله** » صحيحة السند ،

ـ ورواها المجلسي في البحار قال : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي[١٥٧] نقلاً من جامع البزنطي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : « **خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به** » ، وينبغي أن يكونا رواية واحدة .

٢ ـ ولما رواه في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (ابن عيسى أو ابن خالد) عن محمد بن يحيى (الخزّاز ثقة عين) عن غياث (بن إبراهيم ثقة بتري) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « **لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف** » (موثقة السند) .

٣ ـ ولما رواه في البحار أيضاً عن نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال : « لا بأس » .

وفاقاً فيهما للصدوق وابن أبي عقيل العماني والجعفي[١٥٨] والمعالم من المتأخرين ، والحدائق

---

(١٥٧) لعلّه الشيخ الجليل محمد بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي المشغري الجبعي ، عم الحرّ العاملي . قال عنه ابنُ أخيه ـ الحرّ العاملي ـ : "كان فاضلاً عالماً ماهراً محققاً مدققاً أديباً .. ثقة ، قرأت عليه جملة من الكتب العربية والفقه وغيرهما ، توفي سنة ١٠٨١ ، له رسالة في ذكر ما اتفق له في أسفاره سمّاها الرحلة ، وله حواش وفوائد كثيرة ، وأمُّه بنتُ الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، وله قصائد في مدح النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ".

(١٥٨) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي المعروف بـ (أبي الفضل الصابوني) والمشهور

من متأخريهم . وقال الشهيد الأوّل في الذكرى "الأول والثاني : البول والغايط من ذي النفس غير المأكول ولو بالعرض كالجلال لقول الصادق عليه السلام "إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه" وأخرج ابنُ بابويه وابنُ أبي عقيل والجعفي الطيرَ لقول الصادق عليه السلام " كلُّ شيءٍ يطير فلا بأس بخرئه وبوله[١٥٩] " (إنتهى ما في الذكرى) .

وخلافاً للشيخ في المبسوط في الخفّاش حيث استدلّ بما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر (بن يزيد ، لم يوثّقوه ولكن لم يستثنه ابن الوليد فقد يكون إشارةً إلى وثاقته) عن يحيى بن عمر (مهمل) عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف[١٦٠] يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده ؟ قال : « اِغسلْ ثوبَك » (ضعيفة السند) فقال بأنه يخصص بها عموم العمومات السابقة عليه .

ويرد عليه وعليها بالمعارضة مع الروايات السابقة ، فيجمع على الإستحباب .

والنتيجة هي أنه لا شكّ في طهارة بول الخُفّاش ، ولا وجه للقول بنجاسته إلاّ الإستدلال برواية داود بن كثير الرقّي وهي ضعيفة السند لا يصحّ الإعتماد عليها ، **وهناك طائفة تأمر**

بين الفقهاء بصاحب الفاخر والجعفي ـ على الإطلاق ـ من قدماء أصحابنا وأعلام فقهائنا من أصحاب كتب الفتوى ومن كبار الطبقة الرابعة ممن أدرك الغَيبتين ، عالم فاضل فقيه عارف بالسير والأخبار والنجوم ، له كتب : منها كتاب الفاخر المذكور وهو كتاب كبير يشتمل على الأصول والفروع والخطب وغيرها . وكتاب تفسير معاني القرآن وكتاب المحبر وكتاب التحبير . ذكره الشيخ ، والسروي في باب الكني والنجاشي في الأسماء ، والعلامة وابن داود في القسم الأول من كتأبيهما ، وفي رجال النجاشي والخلاصة "أنه كان زيدياً ثم عاد الينا ، وسكن مصر ، وكانت له منزلة بها" .

(١٥٩) رواها الصدوق في كتابه المقنع بقوله "ورُوِيَ" فهي مرسلة السند جداً .

(١٦٠) قال في لسان العرب في مادّة خشف : "الخَشْفُ هو المَرّ السريع ، والخَشُوف من الرجال هو السريع ، وخَشَفَ في الأرض يَخشُفُ أي ذهب ، وقال أبو عمرو : رجل مِخْشَف هو الجريء على هول الليل ، والخَشُوف هو الذاهب في الليل أو غيره بجرأة . والخَشّاف : طائر صغير العينين . الجوهري : الخُشّاف هو الخُفّاش ، وقيل الخُطّاف . الليث : الخشفان : الجَوَلان بالليل ، وسمّي الخُشّاف به لخشفانه ـ أي لجولانه بالليل ـ وهو أحسن من الخُفّاش ، قال : ومَن قال خُفّاش فاشتقاق اسمه من صغر عينيه" (إنتهى لسان العرب) .

وقال في مادّة خفش : "الخفش هو ضعف في البصر وضيق في العين ، وقيل صغر في العين خلقة ، وقيل هو فساد في جفن العين واحمرارٌ تَضيقُ له العيونُ من غير وجع ولا قَرح فهو أخفش ، وقال بعضهم هو الذي يغمض إذا نظر ، وسمّي الخفّاش بالخفّاش لضعف بصره بالنهار" (إنتهى) .

بالغسل من أبوال ما لا يؤكل لحمُه الشاملة للطيور الجارحة ، فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » صحيحة السند ، وهي ـ بناءً على فرض إطلاقه ـ شاملةٌ للطيور أيضاً وليس فقط للدوابّ .

ـ ورواها في الكافي أيضاً عن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمُه » مرسلة السند ، لكنها أيضاً لا تعارض روايات الطائفة الأولى لأشهرية الطائفة الأولى من هذه الرواية ولأخصيّة الطائفة الأولى من هذه الرواية ، ولذلك يُرجَع إلى سائر الروايات ـ كموثّقة غياث بن إبراهيم ـ التي تفيد الطهارة ، إضافةً إلى ما أفاده السيد الخوئي رحمه الله من أنه اختبر ـ شخصياً ـ الخفافيش فوجدها غيرَ ذي نفس سائلة ، قال : وشهد جماعةٌ أيضاً بذلك . إنتهى . وعلى هذا يكون خرؤها وبولها طاهرين ، ومع الوسوسة ، لك أن ترجع أيضاً إلى أصالة الطهارة وقاعدتها .

مسألةٌ : ما حكمُ ذَرْقِ الطائر الغير مأكول اللحم ؟

الجواب : نُسِب إلى المشهور نجاسةُ البول والخُرء ممّا لا يؤكل لحمُه من الطيور ، وعن ابن إدريس الحلّي والعلاّمة وغيرِهما دعوى الإجماع على النجاسة .

وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى طهارته كما هو المحكيّ عن الشيخ الجعفي والحسن بن أبي عقيل العُمَاني (معروف بأبي علي ، كان معاصراً للكليني) والصدوق في فقيهه ، وكذا الشيخ في (المبسوط) مستثنياً بولَ الخشّاف ، وعليه جماعةٌ كثيرة من المتأخّرين كصاحب الحدائق والسيد اليزدي في عروته والسيد الخوئي في التنقيح ، بل نفسُ العلاّمة الحلّي الذي ادّعى الإجماع على نجاسة بول وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ذهب في المنتهى إلى الطهارة !

وقال المجلسي وصاحب المدارك بطهارة خُرئها لعدم الدليل على نجاسته ، وتردّدا في بولها لتردّدهما في تقديم صحيحة أبي بصير على صحيحة عبد الله بن سنان .

وقد ورد في المسألة عدّة روايات وهي على طائفتين :

الطائفةُ الأُولى :

روى أبو بصير في صحيحته السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخُرئه » .

الطائفةُ الثانية :

١ ـ روى في يب عن المفيد عن جعفر بن محمد (بن موسى بن قولويه) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد (الساباطي) عن مصدق بن صدقة (المدائني) عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلُّ ما اُكِل لحمُه فلا بأس بما يخرج منه » موثّقة السند، وذلك بتقريب شمول هذه الموثّقة للطيور.

أقول : في شمول هذه الرواية للطيور نظرٌ لما روى في يب أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سُئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : « إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه ، وكذلك بول الإبل والغنم » ، فيحتمل جداً أن تكون الروايتان روايةً واحدة وأن يكون نظر الإمام عليه السلام والسائل إلى خصوص هذه الدوابّ الثلاثة ، فلا يصحّ عرفاً أن يُبنَى على هذه الرواية .

٢ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » صحيحة السند ، وذلك بتقريب الملازمة بين نجاسة البول ونجاسة الخريء .

٣ ـ وروى العلاّمة الحسن بن يوسف بن المطهر في (المختلف) نقلاً من كتاب عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : « خُرء الخَطّاف[١٦١] لا بأس به ، هو مما يؤكل لحمُه ، ولكن كُرِه أكلُه لأنه استجارَ بك وأوى إلى منزلك ، وكل طير يستجير بك فأجِرْه » مرسلة السند ، بتقريب الإستدلال على طهارة خُرئه بالتعليل بأنه ممّا يؤكل لحمُه ، ممّا يعني بأنه إذا كان الطائر ممّا لا يؤكل لحمُه فخرؤه فيه بأس ، وذلك بادّعاء أنه ينصرف الذهن من أنّ قولهم "فيه بأس" يعني أنه نجس . **أقول** : ويَرِدُ على الإستدلال بهذه الرواية أنها : أوّلاً : مرسلة ، ثانياً : رواها الشيخ

(١٦١) الخُطّاف هو العصفور الأسود المعروف بعصفور الجنّة ، جمعه خطاطيف (لسان العرب) .

من دون لفظة "خُرء" ، ثالثاً : لعلّ مفهومها أنه إن كان ممّا لا يؤكل لحمه فالأحسن والأفضل أن يغسل خرؤه .

* ولا شكّ في أنه يوجد بين صحيحة أبي بصير والطائفة الثانية عمومٌ وخصوص من وجه ، وهو بالشكل التالي : (١) « كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخُرئه » و (٢) « كلُّ ما اُكِل لحمُه فلا بأس بما يخرج منه » و « إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه »

فما هو حكمُ القسم المشترك بينهما وهو خرء الطيور الجارحة ؟

الجواب : هو الطهارة ، وذلك بدليل قاعدة الطهارة بعد عدم وجود عموم أعلائي بأصالة نجاسة مطلق الخرء ، لأنّ ما قد يدّعى من أنّ العموم في البول يقتضي أن تكون النجاسة هي المرجع الأعلائي جوابه أنّ هذه الروايات منصرفة إلى بول الآدمي .

بل نكاد لا نشكّ أنّ المراد من الرواية الأُولى (صحيحة أبي بصير) هو مطلق الطير ، خاصّةً الطير الذي لا يؤكل لحمُه ، وذلك لانصراف كلمة (الخرء) في قوله عليه السلام « كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخُرئه » لخصوص خروج الطيور الجارحة ، وذلك لعدم وصف خروج الطيور المأكولة بالخرء .

فإن قلتَ : لكنْ صحيحةُ ابن سنان تقول بنجاسة بول كلّ ما لا يؤكل لحمه ،

قلتُ : هذه الصحيحة غير ناظرة إلى الطيور قطعاً وذلك لأنها تقول « إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » والطيور لا تبول إلا الخفّاش التي تصرّح الروايات بأنّ بوله طاهر .

ولو قلتَ : إنّ موثقة عمار القائلة « كلُّ ما اُكِل لحمُه فلا بأس بما يخرج منه » وصحيحتا ابن سنان وعمار تفيدان نجاسةَ خُرء وبول الطيور الجارحة .

لقلتُ : لكن صحيحة أبي بصير القائلة « كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخُرئه » أخصُّ من تينك الروايتين ، على أنّ شمول صحيحتي ابن سنان وعمار للطائر أو قل ثبوت نظر السائل والإمام إلى الطائر أيضاً محلّ شكّ كبير ، فدلالة صحيحة أبي بصير أظهر حتماً فتُقدّم على صحيحتي ابن سنان وعمار بلا شكّ .

فإن قلتَ : حُكِي عن السرائر أنه قال : "إنّ رواية أبي بصير شاذّة لا يعوّل عليها ، والمعوّل عليه عند محقّقي أصحابنا خلاف هذه الرواية لأنه هو الذي تقتضيه أخبارهم المجمع عليها" ،

قلتُ : أمّا ادّعاء إجماع أصحابنا على ترك هذه الرواية فغير صحيح بعدما رأيت من نسبة القول بطهارة خُرء وبول الطائر الغير مأكول اللحم إلى الصدوق والشيخ وغيرهما ، على أنّ مخالفة المشهور ليس بمشكلة بعد عدم كاشفية الشهرة عن رأي المعصومين عليهم السلام وبعد الظنّ القويّ باعتمادهم على الأخبار التي ذكروها لنا ، فقد ذكروا أنّ السبب في الترجيح الأشهريةُ أو كيفيةُ جمعهم بين الروايات . المهم هو أنه لم يثبت أنهم أسقطوا هذه الرواية عن الإعتبار ، وبتعبير أضبط : لم يثبت سقوط صحيحة أبي بصير عن الحجيّة .

فإن قلتَ : يوجد ملازمةٌ تكوينية بين نجاسة بول وخُرء ما لا يؤكل لحمه من الدوابّ وبول وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ، بمعنى أنّ المناط واحد ، فكلاهما من جنس السباع أو قل من آكلي اللحوم .

قلتُ : لا وجه لهذه الملازمة أصلاً ، بل هذه الدعوى قياس واضح مرفوض في الشرع ، ولا دليل عليها .

أقول : لكن رغم صحّة استدلالنا المذكور ـ عِلْمياً ـ على طهارة خُرء الطيور التي لا يؤكل لحمها لكن لا ينبغي ترك الإحتياط لأنّ خريئها شبيهٌ ـ بخباثته وقذارته المادّية ـ بخريء السباع التي تأكل اللحومَ والمَيتةَ ، لذا يكون لخُرء هذه الطيور الكاسرة رائحةٌ نتنةٌ على ما أفادنا عدّةُ خبراء ، وقالوا بأنّ الأرجح قذارتُه الماديّة لأنها تأكل الجِيَف ـ ولم يجزموا بقذارته كقذارة خُرء السباع ـ بخلاف رَوث الأنعام والطيور المأكولة اللحم والتي لا تأكل اللحوم وإنما تأكل الحبوب والخضار فقط ، ولذلك يشعر الإنسان بفطرته بطهارة رَوثها ولا يستقذره ، خاصّةً بعد جفافه ، وكلّ المزارعين يعرفون ذلك ، لذلك يجب القول بأنه يجب غسله على الأحوط استحباباً .

* * * * *

* **وأمّا روث ما لا نفس له سائلة كالحية والسمك** ـ سواءً كان حلالَ الأكل أو حرامه ـ فالظاهر طهارته ، وهو المشهور بل ادّعَى في المعتبر عليه الإجماع ، وادّعى عدم الخلاف في ذلك في الحدائق ، للأصل ولطهارة ميتته ودمه ، ففضلاتها أشبه شيء بعصارة النبات . وقد روي في أكثر من رواية أنّ "الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ" وأنّ "الحوت ذكيّ حيُّه وميّته" ، وهذا يدلّ على أنه ليس لهما نفس سائلة .

فإن قلتَ : لا ملازمة عقلية بين طهارة ميتته ودمه من جهة وطهارة روثه من جهة أُخرى .

قلتُ : بما أنّ ميتته تحتوي على الفضلات ، ففضلاتها إذن طاهرة ، إضافةً إلى أنّ طهارة ميتته ودمه يخلقان شكّاً عند الفقيه في طهارة ونجاسة روثه ، فيرجع إلى قاعدة الطهارة .

وإن قلتَ : بل يجب أن نرجع إلى عموم نجاسة العذرة ، من قبيل ما رواه زرارة بن أعين ـ في صحيحته السابقة ـ قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على **عذرة** فساخت رجله فيها ، هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلاّ أن يتقذّرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي »[١٦٢] وهذا يشمل عذرة الحيّة وغيرها ، وكذا ما رواه علي بن جعفر ـ في صحيحته السابقة ـ عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ **العذرة** ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : « إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس » ، والعذرة شاملة لعذرة الحيّة والسمكة ، ومثلهما ما رواه زرارة أيضاً ـ في مصحّحته السابقة ـ عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب ، فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ فقال : « بلى ، ولكن ليس مما جعله اللهُ للأكل » ، والحيّة ليس مما جعلها الله للأكل ، ومثلها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ـ في موثّقته السابقة ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم ، أيغسله أم لا ؟ قال : « يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فأما الشاة **وكلُّ ما يؤكل لحمه** فلا بأس ببوله » ، ومفهومها أنّ أبوال ما لا يؤكل لحمه ـ كالحيّة ـ فيها بأس .

ولك أن تستدلّ أيضاً بما رواه عبد الله بن سنان ـ في صحته السابقة ـ قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « اِغسلْ ثوبَك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » .

قلتُ : قولُهم (العذرة) هنا منصرفة إلى العذرة التي تشاهد في الأراضي عادةً ، وأكثرُها عذرة الإنسان والسباع ، ويندر جداً أن يشاهد عذرة الحيّة ، فهذه الروايات منصرفة عن عذرة الحيّة قطعاً ، ومنصرفة عن عذرة الوزغ وحشرات الأرض كالجراد والذباب والخُنفَساء والزنابير (أي الدبّور بالتعبير اللبناني) والعقارب .. وأندرُ مِن هذا أن يبتلي الإنسان بعذرة السمكة أو الحوت أو بولهما ، فالإنصراف واضح في غائط الإنسان والسباع وفي أبوالهما ، فلا يمكن التمسّك بالعمومات المذكورة .

---

(١٦٢) تجد هذه الروايات في ئل ب ٣٢ من أبواب النجاسات .

* * * * *

*** وأمّا الحيوان الجلاّل ، فإنه يجب القول بنجاسته وحرمة أكله ، وذلك لأنّ لحمه نبت على العذرات ،**

فقد روى موسى بن أكيل (ثقة له كتاب) عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاةٍ شربت بولاً ثم ذبحت ؟ فقال : « يُغسَل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفتِ العذرةَ ، ما لم تكن جلاّلة ، والجلاّلة هي التي يكون ذلك غذاءَها »(١٦٣) ، وقد مرّ معنا سابقاً ما رواه هشام بن سالم ـ في صحيحته ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكلوا لحومَ الجلاّلة ، فإن أصابك من عرقها فاغسله » وهو أمرٌ يجب أن يكون واضحاً عقلاً وعقلائياً .

أمّا مع اختلاط غذائها مع القذارة والطعام الطاهر والحلال فإنه يجب القول بطهارتها وعدم صيرورتها جلاّلة ، ولو للإستصحاب . ولذلك أيضاً ـ أي لاستصحاب عدم صيرورتها جلاّلة ـ تراه في الكافي يروي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن أسباط عمن روى في الجلالات لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن ، وأيضاً روى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء يمر على العذرة ، مخلّىً عنها ، وأكلِ بيضهن ؟ فقال : « لا بأس به »(١٦٤) صحيحة السند ، وذلك لأنه يجب استصحاب عدم صيرورتها جلاّلة في هكذا حالة حتى يثبت أنها صارت جلاّلة .

كما يجب القول بعدم صيرورتها جلاّلة إلاّ إذا اغتذت على القذارات بمقدار مدّة استبرائها ، لأنّ ذلك كاشف طبيعي عن نبات لحم جديد على الأكل الجديد ، فمثلاً : حينما يكون مدّة استبراء الدجاجة ثلاثة أيام فهو كاشف عن أنّ لحمها لا يتبدّل إلى الحلال إلاّ بعد ثلاثة أيام ، فيجب القول بأنها لا تصير جلاّلة إلاّ إذا اغتذت على القذارات ثلاثة أيام .

---

(١٦٣) ئل ١٦ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ . الجلاّلة مأخوذة من الجِلَّة وهي بَعْرُ الدوابّ ، والجلاّلة هي التي تلتقط البعر والعَذِرَة وتتبعها .

(١٦٤) الإستبصار ج ٤ باب كراهية لحوم الجلالات من أبواب الصيد ص ٧٧ .

*** وأمّا حكم طهارة ونجاسة موطوء الإنسان من الحيوانات**

فلم أجد دليلاً على نجاسته فيجب الرجوع إلى أصالة الطهارة وقاعدتها ، ولا يمكن استكشاف نجاستها من حرمة لحمها ولبنها ولزوم إحراقها .

وأمّا ما استدلّ به على نجاسة بولها وعذرتها ممّا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « **اغسلْ ثوبَك من أبوال ما لا يؤكل لحمه** » صحيحة السند ، ورواها في الكافي أيضاً عن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إغسل ثوبك من بول **كل ما لا يؤكل لحمه** » ، وممّا رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ـ في موثّقته السابقة ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم ، أيغسله أم لا ؟ قال : « يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فأما الشاة **وكل ما يؤكل لحمه** فلا بأس ببوله » وهي إشارة إلى أنّ أبوال ما لا يؤكل لحمه ـ كموطوء الإنسان ـ ففيه بأس ، وكذا ممّا رواه في يب عن المفيد عن جعفر بن محمد (بن موسى بن قولويه) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد (الساباطي) عن مصدق بن صدقة (المدائني) عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **كلُّ ما اُكِل لحمُه فلا بأس بما يخرج منه** » موثّقة السند ،

فهي منصرفة بوضوح إلى ما يؤكل لحمُه بحسب الأصل وما لا يؤكل لحمه بحسب الأصل لا بالعرَض ، وإلاّ فإنّ المقتضي لبقاء طهارة ما يخرج من موطوء الإنسان موجود ، ويبعد كثيراً أن يكون الوطء مؤثّراً في تبدّل ماهية فضلاته من الطاهر إلى النجس ـ خاصّةً إذا كان الوطءُ لمرّة واحدة ولا سيّما إن لم ينزل فيه ، وخاصّةً بعد الوطء بفترة بعيدة ـ إذ لا ربط بين الوطء المحرِّم للحمه وطهارة فضلاته .

ويؤيّد ما قلناه إطلاقات طهارة فضلات الغنم والبقر والناقة التي سلف ذكرها قبل قليل من قبيل صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها ؟ فقال : « لا تَوَضّ منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف » ، وموثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم ، أيغسله أم لا ؟ قال : « يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فأما الشاة

وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » ، ولكن لا يصحّ الإستدلال بها وذلك للظنّ بنظرها إلى الحالات العادية ، وليس إلى حالة كونها جلالة ، فإنّ كونها جلالة حالة نادرة جداً .

*** وأمّا الغنم الذي شرب لبن خنزيرة ، فإن نبت لحمُه واشتدّ عظمُه على ذلك فإنه يجب الإجتناب عن أكله ، ولكن لم يثبت نجاسته ، فالأصلُ الطهارة .**

فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير (واقفيّ ثقة روى عن ق وظم وعمّر طويلاً له كتاب) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتدّ عظمه ، ثم إنّ رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال : « أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربَنَّه ، وأَمّا ما لم تعرفه فكُلْهُ فهو بمنزلة الجُبن ولا تسأل عنه » موثّقة السند ، ورواها في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب ومحمد بن إسماعيل (بن بزيع ثقة كثير العلم ط : ظم ود) عن حنان بن سدير ، ورواها الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير نحوه ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله .

ولا ينبغي أن تستشكل في أنّ الإمام عليه السلام قد خَرَمَ قاعدةَ منجّزية العلم الإجمالي ، وأنّ إيقاع النفس في القبيح قبيحٌ عقلاً ، ولا تخصيص للقواعد العقلية !

فإنّ الردّ على هذا الإشكال هو أوّلاً أنّ الشارع المقدّس هو أعلم منّا بالمصالح والمفاسد ، وثانياً : المظنون قوياً أن تكون المفسدة في نسل هذا الذي ارتضع من خنزيرة مفسدةً قليلة جداً خاصةً بعد تركه للرضاعة من الخنزيرة وذلك لقول السائل "ثم إنّ رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل" أي أنه صار كبيراً وترك الرضاعة من الخنزيرة ، وهذا يوجب عدمَ وجوب العمل بالعلم الإجمالي الذي قد يقتضي إتلافَ كلّ الغنم .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن حَميد بن زياد (ثقة واقفيّ عالم مات ٣١٠ هـ ق) عن عبد الله بن أحمد النهيكي (ثقة عالم) عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة (أو ابن مسلم ثقة له أصل) عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضَرَبَ ـ أي نَكَحَ ـ في الغنم فقال : « هو بمنزلة الجُبن

فما عرفت أنه ضَرَبَهُ فلا تأكله ، وما لم تعرفه فكُلْ » موثّقة السند ، وهذه الرواية أيضاً يجب حمْلُها على استحباب الترك لما قلناه قبل قليل .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال : « لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة » ، ورواها الصدوق في الفقيه قائلاً : "وقال أمير المؤمنين عليه السلام .." .

٤ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئِل عن حمل غُذِّيَ بلبن خنزيرة فقال : « قيِّدُوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه » موثّقة السند ، أقول : وهي أقرب شيء إلى الحقّ ، تعرف ذلك حينما تلاحظ رواياتِ الإستبراء ، فإنّ تلك الروايات تفيدنا أنّ لحم الغنم يتبدّل ويتغيّر بعد عشرة أيام .

* * * * *

مسألة ١ : البولُ والغائطُ والمنيُّ في باطن الإنسان هي اُمورٌ نجسة ، ولكن معفوّ عنها[٩١] ، أمّا الدمُ فأمْرٌ لم تتضح لي نجاستُه الذاتية ، والمظنون قوياً أنّ نجاسته معنويّة ، وإن كنّا نحتاط وجوباً في نجاسته .

---

(٩١) إعلم أنّ النجاسة أمرٌ تكويني ، كشَفه اللهُ تعالى لعباده وعرّفهم عليه ، فسواءً كانت النجاسة في باطن الإنسان أم كانت خارجَه النجاسةُ نجاسةٌ والقذارةُ قذارة ، نعم من الطبيعي أنها حينما تكون في الداخل يكون معفوّاً عنها ، ولعلّ الإنسان لا يشعر بقذارة المنيّ الموجود في باطنه أيضاً ، لكن البول والغائط يشعر بقذارتهما الإنسانُ ولو كانا في باطنه ، ومع ذلك لا يستطيع أن يفعل شيئاً مع وجودهما في باطنه ، المهم هو أنهما معفوّ عنهما عقلاً ، إضافةً إلى أنّ دين الله تعالى مبنيّ على اليُسْر .

ولكن عندي كلام في نجاسة الدم ، فإنك ترى في الروايات وجوب غسل البدن وثياب المصلّي من الدم ، وهذا لا خلاف ولا كلام فيه ، لكن الكلام في قذارة الدم ذاتاً ، فهل يجب غسله من باب أنه قذر كالبول والغائط ، أم يجب غسله من باب عدم لياقة الصلاة في الدم ، لكون منظره غيرَ متناسب مع الصلاة ، ويصدر منه رائحة نتنة ؟

الظاهر أنّ وجوب غسل الدم هو من الباب الثاني لعدّة قرائن :

منها : إنكّ ترى الشارع المقدّس يحكم بطهارة الدم المتبقّي في الذبيحة وخاصّةً الدم الموجود في كبد الذبيحة ، مع أنه نفس الدم الذي يحكمون بنجاسته ، وكذا يجوز أكْلُ جنين الحيوان الذي ذكّينا اُمّه ولم نَلْحَقْ على إخراجه من بطنها وذبْحِهِ ، فإنه يجوز أكله مع أنه لم يخرج منه شيءٌ من الدم !

ومنها : أنّ الدم إذا كان دون الدرهم .. معفوّ عنه في الصلاة .

ومنها : أنّ الشهيد لا يغسّل ولا يكفّن ، وإنما يُدفَنُ بثيابه الممزوجة بالدم ، وادّعي على ذلك الإجماع ، ويبعد الحكم بنجاسة هذا الدم نجاسةَ قذارةٍ ، مع أنه نفسُ الدم الذي نحكم بنجاسته قبل استشهاده بلحظة !

ومنها : ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري له كتب ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءَه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال عليه السلام : « إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بَيِّناً فلا تتوضأ منه » صحيحة السند.

ومنها وأخيراً : إنّي أستبعد قذارة الدم الموجود في شرايين الناس ، ولا أشعر بقذارته أصلاً ، لا ، بل به قوامُ حياتهم ، ويُعرف القويّ النشيط من تورّد وجهه ، والضعيفُ من اصفرار وجهه ، لا ، بل إنّي لا أستطيع على القول بأنّ دم المعصومين عليهم السلام الموجود في شرايينهم المباركة هو نجس نجاسة قذارة والله تعالى يقول ﴿ويطهّركم تطهيراً﴾ وخاصّةً دم الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء .

قد لا يكون لهذا البحث فائدةٌ ، لوجوب غسل البدن وثياب المصلّي من الدم على كلّ حال ، سواءً قلنا بقذارته الذاتية أم بعدم تناسبه مع عبادة الله جلّ وعلا ، ولذلك تراني أقول بنجاسته بمعنى وجوب غسله ، فأُكمِلُ البحثَ على أساس هذا المعنى وأقول :

الدم الخارج من بين الأسنان نجس ـ بمعنى يجب غسله كما قلنا ولن نكرّر ـ حتى ولو كان داخل الفمّ ، ولا وجه للقول بطهارته ، وكذا الدمُ نجس سواء كان في الشرايين أم خارجَ بدن الإنسان ، والإبرةُ التي تدخل في جسم الإنسان إن لامست الدمَ في باطن الجسم فقد تنجّست ، وذلك لعدم تغاير ماهية الدم بين كونه في باطن الإنسان أو خارجه .

وما استُدِلّ به على الطهارة في باطن الجسم هو وَهْمٌ في وَهْمٍ .

فقد استشهدوا بطهارة المذي والودي وبلل الفرج مع أنها تمرّ في مجرى البول !!

وهو واقعاً استدلال عجيب ، فالمذي والودي وبلل الفرج هي اُمور معقِّمةٌ لمخرج البول وللفرج ، والحكم بطهارتها أمر عقلي واضح ، ولا ينبغي أن يستدلّ بشيء طاهرٍ ذاتاً معقِّم لغيره على طهارة البول أو الغائط أو الدم أو المنيّ في باطن الإنسان ، فإنه قياس مع الفارق الكبير . على أنّ الأقوى جداً أنّ السرّ في حكم الشارع المقدّس بطهارة الودي وأخويه ـ بعد الإستبراء وإزالة النجاسة من مخرج البول ـ هو اليُسر ولرفع الحرج ولقلّة بقايا القذارة في مخرج البول جداً .

وكذلك استنادُ بعضِهم على طهارة البلل الخارج من فرج المرأة رغمَ ملاقاته لمجرى البول أو الدم أو المنيّ غيرُ صحيح وذلك للظنّ بطهارة المجرى عند تطهيرها نفسَها بالماء بعد البول أو الإستمناء ، أو قُلْ للظنّ بخروج ماءٍ من حبائلها ـ كما ورد في الرجل والذي هو المذي ـ أو قُلْ للظنّ بخروج رطوبات من الفرج عند الغسل يطهّر المجرى ، على أيّ حال لا يصحّ هذا الإستدلال مع وجود هذا الإحتمال .

والإستدلال بما ورد في طهارة بصاق شارب الخمر مثل خبر عبد الحميد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فيبصق ، فأصاب ثوبي من بصاقه ؟ فقال عليه السلام : « ليس بشيء » هو استدلال باطل أيضاً لأنّ الخمر بنفسه طاهر ، إنما حرّم اللهُ شربَه ولم يحرّم الصلاة فيه كما صرّحت بذلك الروايات الصحيحة .

المهمّ هو أنّ كلّ ما استُدِلّ به من روايات على طهارة البواطن لا يدلّ على مطلوبهم أصلاً بحيث لا يستحقّ الذكر ، وإن شئت فراجعِ الكتبَ الإستدلالية ، وأكتفي بذكر ما استدل به السيد الخوئي رحمه الله على طهارة ما في الباطن ـ ولعلّه أحسنُ ما استُدِلّ به ـ وهو ما رواه في الكافي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال فطحي ثقة) عن عمرو بن سعيد (ثقة) عن مصدق بن صدقة (ثقة) عن عمّار (بن موسى) الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم ، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف ؟ فقال : « إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه »[١٦٥] موثّقة السند ، وذلك بتقريب أنّ عدم الأمر بغسل باطن الأنف يدلّ على طهارته .

---

(١٦٥) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٢٣ ، وسائر أحاديث الباب .

وهو استدلال عجيب ! فمن الطبيعي أنه يجب أن يغسل ما ظهر من الأنف ، وأمّا أن يغسل باطنه فهو أمرٌ غير عقلائي ، ويوقع الإنسانَ في الحرج ، إذ أنه على فرض سيلان الدم من الأنف كيف يمكن تحصيلُ الإطمئنان بزوال الدم من الباطن ؟! على أنّ لك أن تقول : عدمُ وجوب غسل الباطن هو من باب المنّ الإلهي أيضاً ، وأمّا حكمه فينبغي أن يرجع فيه إلى عمومات نجاسة الدم ، لكنه طالما هو في الباطن فإنه معفو عنه بلا شكّ .

على أيّ حال ، فلم أجد دليلاً اجتهادياً ـ من آية أو رواية ـ على طهارة أو نجاسة النجاسات إذا كانت في باطن الإنسان أو الحيوان .

وادّعاءُ عدمِ الخلاف في طهارتها في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ليس بشيء للظنّ باستنادهم في ذلك إلى بعض الروايات التي يذكرونها ممّا لا تدلّ عندنا على طهارتها في الباطن.

على أنّ في صحّة ادّعاء عدم الخلاف في طهارتها شكّاً واضحاً بعدما قال السيد الحكيم في مستمسكه "**بل لولا ظهورُ التسالم على الحكم بنجاسة الأعيان النجسة في الداخل** لأمكن القول بطهارتها ما لم تخرج ، لأنّ أدلّة نجاستها لا إطلاق فيها يشمل حال كونها في الداخل" .

واستنادُ بعضهم على أصالة الطهارة للشكّ في أصل نجاستها في غير محلّه أيضاً ، وذلك لأنه طالما ثبت أنها إن خرجت إلى الخارج صارت نجسة فلماذا ـ إذَنْ ـ لا نقول باستكشاف نجاستها ذاتاً لكنها معفوٌ عنها تعبّداً إذا كانت في الباطن ، وإنّ هذا لا يضرّ بطهارة أولياء الله الذين يحافظون على طهارتهم بدنياً وروحياً .

ولذلك إذا خرج من لثّة إنسانٍ دمٌ فهو نجسٌ ذاتاً ، لأنه من المستبعَد جداً أن يكون هذا الدم طاهراً في الباطن حتى ولو فتح الإنسانُ فمَه ولاقى الهواء ، فإذا خرج الدم صار نجساً ! أو قل : إنْ كان الدم في الفم على اللسان وبقي اللسان داخل الفم كان طاهراً ، فإذا أخرج لسانَه ـ وعليه دمٌ ـ صار الدم نجساً ! وهذا شيء عجيب ، فإنّ ما نفهمُه من كلمات الشارع المقدّس أنّ النجاسات هي في الواقع قذارات ، وإنما حرّم اللهُ أكلها أو شربها لخباثتها ، ومن المستبعَد أن تكون نظيفة داخل الفم أو الأنف فإذا خرجت صارت نجسة !

وعليه فإذا أدخل شخصٌ إصبعَه في فمه وفي الفم دمٌ فالأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ تطهيرُ يدِه حتى وإن لم يكن على يده دمٌ . وهكذا إذا خرج من أمعاء شخصٍ حبّةٌ ما أو دودةٌ ولم تكن تحمل شيئاً من النجاسة فإنه يجب على الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ تطهيرُ ما لاقته برطوبة ، وكذا

يجب على الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ تطهيرُ الإبرة التي يُدخلها الطبيب في بدن الإنسان حتى وإن لم تحمل شيئاً من الدم ، بل هذا هو الأمرُ العقلائي جداً وغيرُه مستهجَنٌ عند العقلاء .

نعم لا مناص من القول بأنه إذا زالت عينُ النجاسة من باطن الفم أوالأنف ونحوهما فإنه يَطْهُر وذلك لوضوح السيرة المتشرّعية على التعامل مع باطن الفم والأنف ونحوهما ـ بعد زوال عين النجاسة ـ معاملةَ الطاهر ، كما لو قلع الإنسان ضرسه وانقطع الدم بعد حين وزال الدمُ من الفم فترى المتديّنَ يتعامل مع باطن فمه معاملةَ الطاهر ، بعد عدم ورود أيّ رواية في لزوم تطهير باطن الفم والأنف حينئذ رغم أنّ هذا الأمر شائع الإبتلاء . قال السيد الحكيم رحمه الله : « بلا خلافٍ ظاهر ، وفي الجواهر "إنه متفقٌ عليه ، بل قيل : إنه يمكن أن يكون من ضروريات الدين' » إنتهى ما في المستمسك .

* * * * *

مسألة ٢ : لا مانع من بيع ما لَهُ قيمةٌ عقلائية كرَوْثِ مأكول اللحم وبول الإبل ، وكذا يجوز بيعُ عذرة غير المأكول على فرض الإنتفاع بها ـ للتسميد مثلاً **ـ وأمّا التسميد بها فلا شكّ في جوازه**(٩٢) .

---

(٩٢) لا شكّ في جواز بيع ما لَهُ قيمةٌ عقلائية ، كرَوث مأكول اللحم لأنه مال يَبذُل العقلاءُ في مقابله المالَ ، وذلك لأنه يُستعمَلُ في تسميد الأراضي الزراعية ، وهذا أمر لا إشكال فيه عند العلماء ، وكذا عذرة غيره من السباع لو كان له قيمة عقلائية يُبذَلُ في مقابلها مال ، وذلك لقوله تعالى ﴿اَوفُوا بالعُقُود﴾ وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بينَكُم بِالْبَاطِلِ **إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾(١٦٦) وتمسّكاً بالسيرة العقلائية والمتشرّعية ولأصالة البراءة .

وأمّا الروايات فقد لا يستفاد منها في هذا المجال لتعارضها .

فقد روى في التهذيبين بإسناده الموثّق عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن (مهمل) عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثمن العذرة من السحت » ضعيفة السند .

---

(١٦٦) النساء ـ ٢٩ .

وروى فيهما أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبي مسمع (ثقة) عن سماعة بن مهران (ثقة ثقة) قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : اِنّي رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : « حرام بيعها وثمنها » ، وقال : « لا بأس ببيع العذرة » صحيحة السند .

أقول : لا يمكن عقلائياً أن يكون السؤال والجواب عن بيع عذرة الإنسان أو الكلاب أو الذئاب أو الثعالب أو الضباع ونحو ذلك ، فإنك لن ترى شخصاً يجمع هذه العذرات ليبيعَها ، وإنما السؤال يجب أن يكون عن العذرة التي يُحتمَل بيعُها عادةً وهي عذرة الأنعام كالبقر والغنم والإبل وطيور الدجاج ، ويحتمل على احتمال ضعيف أن يجمع الإنسانُ عذراتِ الخيل والبغال والحمير وطيور الحمام .

وأيضاً في التهذيبين بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (عبد الله بن محمد) الحجّال (ثقة ثقة) عن ثعلبة (بن ميمون ثقة فقيه) عن محمد بن مضارب (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس ببيع العذرة » ضعيفة السند ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وقد تصحّح من باب أنها من مسانيد الكافي التي لم يُكَذّب أحدُ رواتها .

فمع هذا التعارض يُرجَع إلى قوله تعالى ﴿اَوفُوا بالعُقُود﴾ وقوله ﴿إلاّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ، ولك أن تحمل روايات جواز بيع العذرة على ما يستفاد منه عادةً ، وروايات عدم جواز بيعها وأنها سحت على عذرة السباع التي لا يستفاد منها عادةً ، لأنّ بيعها يكون أكلاً للمال بالباطل لأنها لا قيمة لها بنظر العقلاء ، كما لك أن تحمل الروايات المانعة على الكراهة .

وأمّا ما رُوِيَ مِن أنّ الله تعالى إذا حَرَّم شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَه فهي ضعيفة السند جداً ، رواها البيهقي في السنن الكبرى ، ورواها بعينها في عوالي اللآلئ عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا : وقال صلى الله عليه وآله : "لعن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، وانّ الله تعالى إذا حرم على قوم أكْلَ شيءٍ حرم عليهم ثَمَنَه" (إنتهى ما في العوالي) ، وعلى فرض صدورها فإنها تحمل على الوارد في الرواية ، لا على فرض الإنتفاع بالأرواث النجسة للتسميد مثلاً .

وكذا لا يصحّ الإستدلال برواية تحف العقول التي ورد فيها « وَاَمّا وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه

أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته ، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا ، **لما في ذلك من الفساد** ، أو البيع للمَيتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس ، فهذا كله حرام ومحرم ، لأنّ ذلك كله منهِيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه **لما فيه من الفساد** ، فجميع تقلبه في ذلك حرام ، وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله » وذلك لإرسالها عن الإمام الصادق عليه السلام من دون أيّ سند ، على أنّ الرواية إنما حرّمت البيع والشراء للأُمور المذكورة كالبيع الربويّ أو بيع المَيتة أو الدم أو لحم الخنزيرأو سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر لما في ذلك من الفساد ، وفرْضُنا غيرُ ذلك .

وأمّا التسميد بالروث والعذرات فلم يدلّ دليل على حرمته ، فيُرجَع إلى أصالة البراءة ، على أنّ التسميد بالعذرات الطاهرة كان ـ ولا يزال ـ أمراً شائعاً من أيام المعصومين عليهم السلام ولم يَرِدْ في ذلك ردْعٌ وإلاّ لوصَلَنا .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا لم يعلم كون حيوان معيَّن أنه مأكول اللحم أو لا ، فإنه لا يحكم بنجاسة بوله وروثه للأصل(٩٣) ، ويجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل أيضاً(٩٤) ، وكذا إذا لم يعلم أنّ له دماً سائلاً أم لا . كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه ، أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجساً ، أو من الفلاني حتى يكون طاهراً ، كما إذا رأى بَعْراً لا يدري أنه بَعرُ فأر أو بعر خنُفَساء ، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته .

---

(٩٣) كلّ ذلك لأصالة الطهارة وقاعدتها المجمع عليهما بين العلماء طالما لم يُعلم أنهما من حيوان غير مأكول اللحم . نعم ، إذا كانت الشبهةُ حكمية كما إذا لم يُعلم كونُ حيوان معيَّن مأكول اللحم أو لا ـ بنحو الشبهة الحكمية ـ فإنه يجب الفحص أوّلاً عقلاً ـ كما هو الحال في سائر الشبهات الحكمية ـ فإن لم يُتوصّل إلى معرفة الحكم فإنه يُرجَع إلى أصالة الطهارة . وأمّا في الشبهات الموضوعية كما إذا رأى بعراً لا يدري أنه بعر من ذي نفس سائلة ـ كالفأرة ـ أم بعر من غير ذي نفس سائلة ـ كالوزغ ـ فلا يجب الفحص بلا شكّ أو إشكال ، كما هو الحال في سائر

الشبهات الموضوعية ، وإن كان ذلك أحسن من باب أنّ النجاسات هي قذارات وجراثيم مؤذية للإنسان .

فإن قلتَ : الأصل في البول والغائط النجاسة كما قد يستفاد من الإطلاقات في بعض الروايات من قبيل :

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صُبّ عليه الماءَ مرتين » مصحّحة السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي (ثعلبة بن ميمون ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صُبّ عليه الماءَ مرتين » صحيحة السند .

قلتُ : هذه الروايات منصرفة بوضوح إلى بول الإنسان على ما فهمها كلّ فقهائنا .

(٩٤) إذا شكّ في حيوان أو طير في أنه مأكول اللحم أو لا فالأصلُ العقلي هو الحلّيّة ، يرشدنا إلى ذلك قوله تعالى ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيتة أو دَماً مَّسْفُوحاً أو لَحْمَ خنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥)﴾ [١٦٧] فإنْ حصل عندنا شكّ في حلّيّة حيوانٍ ما بنحو الشبهة الحكمية وفحصنا ولم نعرف فعلينا أن نرجع إلى أصالة حليّة أكله الواضحة في الآية الكريمة .

وكذلك يمكن استفادة أصالة الحليّة من الإطلاق المقامي الظاهر في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيتة وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [١٦٨] فالحيوان المشكوك ، الأصلُ فيه حليّةُ أكلِه إلا إذا ثبتت حرمةُ أكلِه كالسباع والنجاسات .

* * * * *

(١٦٧) سورة الأنعام .

(١٦٨) المائدة ـ ٣ .

مسألة ٤ : لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة ، لعدم العلم بأن دمها سائل[٩٥] ، نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح ، للشك المذكور ، وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح ، لكنه غير معلوم ، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة .

---

(٩٥) فيُرجَع إلى أصالة الطهارة ، لكنه قال في مستمسك العروة "قد صرّح في المعتبر في أحكام البئر أنّ الحيّة دمها سائل ، وأنّ ميتتها نجسة . إنتهى . ونسب ذلك إلى المعروف بين الأصحاب ، وعن المبسوط دعوى الإجماع على نجاستها بالقتل . وفي المدارك إنّ المتأخّرين استبعدوا وجود النفس لها" (إنتهى المستمسك) . أقول : قال لي أحد الخبراء "إنّ دمها بارد ، بمعنى أنها في فصل الشتاء تركن وتنام في جحرها ولا تخرج منه لأنّ جسمها يأخذ حرارة الخارج ، وإذا ذبحتها يسيح دمها سيحاً كالسمك ، بخلاف ذي النفس الحارّة أي السائلة فإنها لا تتأثّر بالجوّ الخارجي وإنما تبقى حرارة جسدها ٣٧ درجة" . وقرأت الآن في الإنترنت ما يصدّق كلامه فكتبوا : "لتستفيد الحيوانات ذوات الدم البارد ـ كالسحالي والثعابين ـ درجة حرارة مناسبة لها فإنها تستلقي في الشمس في بعض أوقات النهار .." ، فالظاهر قوياً أنّه ليس للحيّات نفس سائلة .

أمّا التمساح فالظنّ القويّ جداً من مراقبة أكله للبهائم ومن حركاته السبعية على الشاشات المرئية أنّ له نفساً سائلة كسائر السباع ، وليس من فصيلة الحيّات والسحالي .

وأمّا الحيتان فليس لها نفس سائلة قطعاً ، وذلك لما ورد في أكثر من رواية من أنّ "الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ" وأنّ "الحوت ذكيّ حيُّه وميّتُه" فهي في ذلك كسائر الأسماك ، فيُرجَع إلى أصالة طهارة فضلاتها .

* * * * *

الثالث : المنيّ من كل حيوان له دم سائل ، حرام الأكل كان أو حلالاً ، بريّاً أو بحريّاً . وأما المذي والوذي والودي فطاهر من كل حيوان إلا نجسِ العين ، وكذا منيّ المرأة الذي يخرج منها عند النشوة طاهر[٩٦] .

---

(٩٦) لا شكّ في نجاسة منيّ الرجل للروايات المستفيضة الصحيحة في ذلك والإجماع ، ويكفي أن نذكر رواية أو روايتين في ذلك :

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن العلاء بن رزين (ثقة جليل القدر وجه له كتاب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : « ينضحه بالماء إن شاء » ، وقال : في المني يصيب الثوب ؟ قال : « إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله »[١٦٩] صحيحة السند .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : « إن رأيتَ المنيّ قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادةُ الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصِبْهُ ثم صلّيت فيه ثم رأيتَه بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول » صحيحة السند .

والأحوط وجوباً نجاسة منيّ كلّ حيوان ذي نفس سائلة ، وقد ادُّعِي الإجماع على نجاسة المني من الحيوانات المحرمة التي لها نفس سائلة ، ولم أرَ رواية في نجاسته ، ولكن يمكن الجزم بنجاسته من خلال أنّ الإنسان والسباع مشتركان في نجاسة الدم والفضلات وأكل اللحوم ، فيجب أن يكون منيّه نجساً ، ولعلّ نجاسة منيّ الحيوان اَولى من نجاسة منيّ الإنسان . ولا يمكن الإستدلال بصحيحة محمد بن مسلم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر المني وشدده وجعله أشدّ من البول ، وذلك لتصريح الصحيحة بالنظر إلى منيّ الإنسان .

وأمّا منيّ مأكول اللحم ، فلم أرَ رواية في طهارته أو نجاسته ، ولكن ادّعي الإجماع على نجاسته ، وهو الأحوط وجوباً ، ولا نملك دليلاً غير ذلك على نجاسته إلاّ شعور الإنسان بنجاسته وقذارته ، ولا سيّما بعدما قرأنا في صحيحة محمد بن مسلم السابقة من التشديد على المنيّ أكثر من البول ، على أننا نظنّ قوياً أنّ ماهية المنيّ واحدة في الإنسان والحيوانات من ذوي النفس السائلة ، كما أنّي أظنّ قوياً أنّ التشديد على المنيّ موجود في كلّ ذوي النفوس السائلة بعدما كان المنيّ من هذه الحيوانات منشأً لأولادها . وعلى أيّ حال فلا أظنّ أنّ فقيهاً يتجرّأ

---

(١٦٩) ئل ٢ ب ١٦ من أبواب النجاسات ص ١٠٢١ .

أن يفتي بطهارة منيّ مأكول اللحم اعتماداً على أصالة الطهارة وقاعدتها بعدما عرفت من قرائن .

نعم ، منيّ غير ذي النفس السائلة يمكن القول بطهارته بعدما كانت ميتته طاهرة والمنيّ موجود فيه ، مضافاً إلى ما ورد من أنه لا يفسد الماءَ إلا ما كانت له نفس سائلة ، لأنها شاملة للمني منه كما تشمل البول وغيرَه من أجزائه ، وبذلك نحكم بعدم نجاسة المني في الأسماك والحيات ونظائرها تمسّكاً بأصالة الطهارة .

أمّا الماء الأكبر ـ أي الذي يخرج من المرأة عند وصولها إلى قمّة الشهوة ـ فهو طاهر بلا شكّ ، لعدم وجود أيّ رواية في نجاسة مطلق المنيّ ، أي لا يوجد عموم أعلائي يرجع إليه في مواضع الشكّ في نجاسة هذا المنيّ المعيّن ، وكلّ الروايات هي منصرفة بوضوح إلى منيّ الرجل ، ولعلّ أحسن الروايات التي قد يمكن التمسّك بإطلاقها لإثبات نجاسة مطلق المنيّ هي ما مرّ من صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : « ينضحه بالماء إن شاء » ، وقال : في المني يصيب الثوب ؟ قال : « إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله » وصحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذَكَرَ المنيَّ وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : « إن رأيتَ المنيّ قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادةُ الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصِبْهُ ثم صلّيت فيه ثم رأيتَه بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول » وهما أيضاً منصرفتان بوضوح إلى منيّ الرجل . نعم لا شكّ في أنّ منيّ المرأة يوجب الغسل .

فإن قلتَ : لكن ورد في الروايات أنّ المرأة إذا أمنت فعليها الغسل ، وهذا يعني أنها تمني ! وأنّ ما ينزل منها هو منيّ ، حتى ولو كان منيّها من جنسٍ غير جنس منيّ الرجل ، وهاك ما رأيتُه من روايات[170] :

١ ـ فقد روى في التهذيبين عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى (التلّعكبري ثقة جليل القدر) عن أحمد بن محمد بن سعيد ، وعن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير (مجهول) عن علي بن الحسن بن فضال جميعاً عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي (ثقة مرجوع إليه) عن الحسن بن محبوب عن **معاوية بن حكيم** (ثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١٧٠) ر اجع ئل ١ ب ٧ من أبواب الجنابة ص ٤٧١ .

يقول : « إذا **أمنت** المرأةُ والأمَة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها ، في نوم كان ذلك أو في يقظة ، فإنّ عليها الغسلَ » صحيحة السند .

٢ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن **محمد** بن علي بن **محبوب** عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن حمّاد بن عثمان عن **عمر** (بن محمد) **بن يزيد**(١٧١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيُمني ، عليها غسل ؟ فقال : « إن أصابها من الماء شيء فلتغسله فليس عليها شيء إلا أن يدخله » ، قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : « ليس عليها الغسل » **صحيحة السند** . لكن هذه الرواية مخالفة لكلّ الروايات العشرة الآتية ، ونِصْفُها صحيحُ السند ، فلا يؤخذ بها . ومثلها ما بعدها ممّا رواه عمر بن يزيد .

ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن **محبوب** في (كتاب المشيخة) عن **عمر بن يزيد** قال : إغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرّت بي وصيفةٌ لي ففخَّذتُ لها فأمذيت أنا وأمنت هي ، فدخلني من ذاك ضيق ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : « ليس عليك وضوء ولا عليها غسل » **صحيحة السند** .

ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **عمر بن أذينة** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم ؟ قال : « ليس عليها غسل » **صحيحة السند** .

هذا ، ولكنه رواها في التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح (ثقة وجه) وحمّاد بن عثمان (كليهما) عن **عمر بن يزيد** (ثقة له كتاب) مثل ذلك . ولذلك أظنّ أنّ الحقّ هو أنّ الراوي والسائل الحقيقي هو عمر بن يزيد لا عمر بن أُذينة ، وذلك لأنّ الراوي عن ابن يزيد هما شخصان عدلان فقيهان يبعد جداً خطؤهما ، مع احتمال أن يكون ابن أبي عمير قد نسب الرواية إلى ابن أُذينة معتمداً على ذاكرته بعد تلف كتبه أو أن يكون قد حصل اشتباه من النسّاخ .

٣ ـ ما رواه في التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن **محمد** بن علي بن **محبوب** عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى) عن الحسن بن **محبوب** عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال قلت لأبي

---

(١٧١) وهو معروف بـ عمر بن يزيد ثقة جليل ممدوح من الإمام الصادق عليه السلام كان يحجّ كل سنة له كتاب .

جعفر عليه السلام : كيف جُعِل على المرأة ـ إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها ـ الغسلُ ؟ ولَمْ يُجْعَلْ عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : « لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل ، أمنت أو لم تمن » **صحيحة السند** ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ، وهي تفيد تفصيلاً عجيباً ، نرجعه إلى أهله فهُمْ أعلمُ به .

قلتُ : لم أجد عموماً في نجاسة المنيّ ، وإنما الذي رأيته ينصرف إلى منيّ الرجل ، ثم إنّ استعمال لفظة أمنت هي عبارة عرفية عن نزول الماء الأعظم الذي يخرج منها ، ولا يدلّ على كونه منيّاً كمنيّ الرجل ، أي نجساً .

وقد يدلّ على كلامنا ما يلي :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وَلِيَها (عليها ـ ظ) قميصُها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب ، أتُصَلّي فيه ؟ قال : « إذا اغتسلت صَلَّتْ فيهما » صحيحة السند ، قال الفيض الكاشاني وليها أي وَلِيَ جسدَها . والظاهر جداً أنّ مراد السائل أن يقول : يصيبه من بلل الفرج حين استمنت بالماء الأكبر ، ويَبعد إرادةُ رطوبة الفرج العادية ، فأجابه الإمام عليه السلام بأنه طاهر ولها أن تصلّي فيه .

٢ ـ ما رواه في التهذيبين عن شيخه المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري (كان فقيهاً ثقة في حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم شديد العناد في مذهبه صعب العصبيّة على مَن خالفه مِنَ الإمامية له كتب) عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي ، فأمّا المنيُّ فهو الذي يسترخي له العظام ، ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل ، وأما المذي فهو الذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه »[١٧٢] ، والإحليلُ هو ذَكَرُ الرجل كما قال الشيخ الطوسي في كل كتبه ، ولا يمكن أن يقال إحليل المرأة ، ولكن قال في لسان العرب "الإحليل

(١٧٢) ئل ١ ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ١٩٧ .

هو مخرج البول من الإنسان ومخرج اللبن من الثدي والضرع ومخرج اللبن من الناقة وغيرها ، وإحليل الذكر ثقبه الذي يخرج منه البول ، ويقع على ذكر الرجل وفرج المرأة" .

٣ ـ وكذا روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري واقفيّ يوثّق من باب رواية صفوان وابن أبي عمير عنه) عن أبان بن عثمان (ثقة) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مَسَّ فرجَ امرأته ؟ قال : « ليس عليه شيء ، وإن شاء غسل يده ، والقُبلة لا تتوضأ منها » وهي مطلقة من حيث استمنائها وعدمه .

وعلى أيّ حال فلا محيص من القول بطهارة ما يخرج منها من الماء الأكبر ولأصالة الطهارة وقاعدتها بعد عدم وجود أيّ دليل على نجاسته . وإنّ التعبير بـ "أمنت" في بعض الروايات يراد منه (أنزلت من شهوة) أي أنزلت الماء الأكبر ، وليس المراد أنه مَنِيّ كمَنِيّ الرجل من جميع الجهات ومن حيث نجاسته . على أنّ المرأة إذا أمنت لا تسترخي عظامها ولا يفتر جسدها ، ولذلك تلاحظ انصراف كلمة (المنيّ) في الروايات إلى منيّ الرجل ، ولا أقلّ من الشكّ فيُرجَع إلى أصالة الطهارة .

* وأما المذي والوذي والودي فطاهرة من كل حيوان بلا شكّ ولا إشكال ، وقد ذكر الحرّ العاملي حوالي تسع روايات في طهارتها[١٧٣] ، ويكفي أن نتبرّك بذكر رواية واحدة فقط وهي : ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنْ سال مِن ذَكَرِكَ شيءٌ من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك ، فإنما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء ، فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره » صحيحة السند ، على أنّ الأصلَ الطهارةُ أيضاً .

* * * * *

الرابع : المَيتة من كل ما له دم سائل ، إنساناً كان أو حيواناً [٩٧] حلالاً كان الحيوان أو حراماً ، وكذا أجزاؤها المبانة منها ، وإن كانت صغاراً ، عدا ما لا تحله

(١٧٣) راجع ئل ١ ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ص ١٩٥ وئل ٢ ب ١٧ من أبواب النجاسات ص ١٠٢٣ .

الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن ، والبَيضة إذا اكتست القشر الأعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام ، وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما ، نعم يجب غسل المنتوف من دهنيّات المَيتة ، ويلحق بالمذكورات الطاهرة والحلال الإنفحة(١٧٤) وكذا اللبن في الضرع ، ولا ينجس اللبنُ بملاقاة الضرع النجس . ولا بدّ من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للمَيتة ، هذا في مَيتة غير نجس العين ، وأمّا فيها فلا يستثنى شيء . أمّا الشهيد فطاهر .

---

(٩٧) إشتهر بين أصحابنا القولُ **بنجاسة المَيتة** ، والكلّ اعتمد على الروايات ، وسأذكر كلّ ما رأيتُه من روايات ، وترى الروايات التي سأذكرها الآن في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٩٥ ـ ١٠٠ ، وئل ب ٣٣ من أبواب ما لا يحرم الإنتفاع به من المَيتة ، وئل ب ٦١ من أبواب النجاسات ، وئل ب ٦ من أبواب لباس المصلّي ، وجواهر الكلام ج ٥ ص ٢٩٤ ـ ٣٠٥ (قوله : الرابع : المَيتة) .

فهنا عدّةُ بحوث :

البحث الاَوّل : الكلام في نجاسة المَيتة :

اُستُدِلّ على نجاسة المَيتة بالأدلّة التالية :

١ ـ بما رواه في الفقيه بإسناده الموثّق عن عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرةً ، وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفأرة متسلّخة ؟ فقال : « إنْ كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء **ويعيد الوضوء والصلاة** ، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يَمَسَّ من ذلك الماء شيئاً ، وليس عليه شيء ، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه » ثم قال : « لعلّه أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها » موثّقة السند ، ورواها الشيخ أيضاً بإسناده الموثّق عن عمار بن

---

(١٧٤) سيأتي بيانها في البحث الرابع .

موسى مثله ، ورواها أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله[١٧٥] فلو كانت المَيتة طاهرةً لقال الإمام عليه السلام يغسل كل ما أصابه من قذارتها ولا يعيد الوضوء والصلاة .

وقد تناقش في دَلالتها فتقول : إنّ قوله عليه السلام « وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفِعْلِه فلا يَمَسَّ من ذلك الماء شيئاً ، وليس عليه شيءٌ ، لأنه لا يَعلم متى سقطت فيه » قد يكون المراد منه « وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفِعْلِه ـ أي بعد الوضوء ولو بدقيقة أو دقيقتين بحيث علم أنها كانت قد وقعت في الإناء قبل أن يتوضّأ منه ـ فلا يَمَسَّ من ذلك الماء شيئاً ـ لأنها لم تصر قذرةً بعدُ ـ وليس عليه شيء ـ أي فلا يجب عليه التطهير ولا إعادةُ الوضوء والصلاةِ ـ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ، فلعلّه أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها » .

ولكن هذه المناقشة مردودة بأنّ الظاهر جداً من مجموع الكلام ـ صدراً ومتناً ـ أنّ المراد هو أنه إنْ كان إنما رآها بعدما فرغ من وضوئه وصلاته فلا يَمَسّ من ذلك الماء شيئاً ، وليس عليه إعادة الوضوء والصلاة ، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه فلعلّها سقطت في تلك الدقائق التي رآها فيها أي بعدما توضّأ ، فالرواية تامّة الدلالة جداً ، **وهذه الرواية هي الدليل الوحيد على نجاسة المَيتة** .

٢ ـ الروايات الآمرة بالنزح إذا وقعت في البئر مَيتة ، والروايات الناهية عن استعمال الزيت والسمن إذا وقعت فيه فأرةٌ فماتت ، وأنه يُستعمَل في الإستصباح ونحو ذلك .

والجواب عنها أنه قد يكون الأمرُ بالنزح لإزالة القذَر والجراثيم من الماء ، فقد ورد الأمر بالنزح إذا وقع في البئر بعضُ المستقذَرات الطاهرة كالصديد[١٧٦] ولموت بعض ما لا نفس له سائلة كالوزغة والعقرب ولوقوع "الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً ، هل يُشرب من ذلك الماء ويُتوضّأ منه ؟ قال (أبو عبد الله) عليه السلام : « يُسكَب منه ثلاث مرّات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضّأ منه ، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه » وكما في رواية يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء بن

---

(١٧٥) ئل ١ ب ٤ من أبواب الماء المطلق .

(١٧٦) قال في لسان العرب : "صديد الجرح هو ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدّة ، وفي الحديث (يسقى من صديد أهل النار) هو الدم والقيح الذي يسيل من الجسد" .

رزين القلاّء (ثقة جليل القدر) عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام - إلى أن قال . « إذا دخل الجنبُ البئرَ يُنزح منها سبعُ دلاّء » صحيحة السند ، ومثلها غيرها .

٣ - روى في الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن (الحسن) بن محبوب (ط ٦ : ضا) عن عاصم بن حَميد (ثقة عين ، ط ٥ : ق) عن علي بن أبي المغيرة (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلتُ فداك ، المَيتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : « لا » ، قلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مَرَّ بشاةٍ مَيتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها (أي بجلدها) ، قال عليه السلام : « تلك شاة لسودة بنت زَمْعَة زوجِ النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا يُنتفعُ بلحمها فتركوها حتى ماتت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكّى » صحيحة السند ، والظاهر أنّ زيادة "أن تذكّى" هي من الإمام عليه السلام ، ويجب أن تحمل الرواية على أن الشاة كانت لسودة قبل زواجها من رسول الله صلى الله عليه وآله . **أقول** : هذه الرواية لا تدلّ على نجاسة جلد الميتة المدبوغ ، إذ لعلّ المراد هو : لماذا يتركوها تموت حتى تنجس ؟! ألم يكن الأحسن لهم أن يذكّوها فتصير طاهرة وح ينتفعون بجلدها ؟! وهذا لا يَنفِي أنهم إن سَلَخوا جلدَها ودبوغه فإنه يطهر ، ولكنهم سوف يضطربوا كثيراً بتعاملهم بالنجاسة في ذلك المكان حيث يَقِلُّ الماءُ كثيراً .

٤ - وروى أيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار (بن بابويه الهمداني ، شيخ فقيه زاهد واعظ) و (الكليني عن) محمد بن الحسن (بن فرّوخ الصفّار) عن عبد الله بن الحسن العلوي (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني[١٧٧] عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود المَيتة التي يؤكل لحمها إن ذكي ، فكتب : « لا يُنتفع من المَيتة بإهابٍ ولا عصب وكل ما كان من السخال (من)

---

(١٧٧) له كتاب ، مجهول الوثاقة وإن كان المظنون وثاقته . والكلام في طبقته ، فقد ذكره الشيخُ الطوسي في طبقة الإمام الهادي عليه السلام ، ونفس الفتح بن يزيد يروي عن الرضا عليه السلام يقول سألت أبا الحسن الرضا عن الشروط في المتعة ، ولم أجد له رواية عن الإمام الهادي رغم بحثي في الحاسوب ، ولا مشكلة في البَين ، فإنّ بين استشهاد الإمام الرضا وإمامة الإمام الهادي سبع عشرة سنة فقط . وقد زاد في (ئل) بَعد "عن يزيد بن الفتح الجرجاني" قولَه "عن أبي إسحق" وهو اشتباه .

الصوف وإن جُزَّ والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يُتعدَّى إلى غيرها إن شاء الله » وقد تصحّح من باب أنها من روايات الكافي المسنَدة .

ورواها في الإستبصار عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن جلود المَيتة التي يؤكل لحمها ذكي ؟ فكتب : « لا ينتفع من المَيتة بإهابٍ ولا عصب ، وكل ما كان للسخال من الصوف انْ جُزَّ والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله » فالظاهر قوياً وقوعُ سقطٍ في هذا السند ، فقد رواها في تهذيب الأحكام عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي (ابن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (الرضا) عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن جلود المَيتة التي يؤكل لحمها ذكي ؟ فكتب عليه السلام : « لا يُنتفع من المَيتة بإهابٍ ولا عصَب ، وكلُّ ما كان من السخال من الصوف إنْ جُزّ والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله » .

ومتن ذيل الرواية مضطرب وغير صحيح لِعِلْمِنا بطهارة الصوف والشعر ونحوهما كما سيأتي في المسألة التالية . على أنّ عدم الإنتفاع من إهابِ المَيتة يكفي في صدقه عدمُ صحّة الصلاة فيه بعد عدم وجود إطلاقٍ شمولي لهذا النفي ، وذلك لصحّة استعمال المَيتة فيما لا يُشترَط فيه الطهارة كالإستفادة من المَيتة في إطعام الكلاب والهررة ونحوهم وكالإستفادة من جلودها في الركوب عليها في الأماكن الجافّة ، المهم هو أنه لا ظهور في هذا النفي بالنجاسة .

٥ ـ وروى في (دعائم الإسلام) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : « المَيتة نجسة وإن دُبِغَت » وهي مرسلة جداً فلا تفيد في الإفتاء .

٦ ـ وروى في (ئل) عن علي بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ، أيصلح له بيعُ جلودِها ودباغها ويلبسها ؟ قال : « لا ، وإنْ لَبِسَها فلا يُصَلِّ فيها » مرسلة السند ، وقد يكون المنع عن بيعها هو لعدم حصول اختلاط المذكّى في غير المذكّى ، فيقع الناس في مشكلة العلم الإجمالي فيلزم عليهم تركُ الصلاة في كل الجلود المختلطة ، ولذلك قال عليه السلام « وإنْ لَبِسَها فلا يصلِّ فيها » فأشار إلى علّة حرمة البيع وهي حرمة الصلاة فيها .

(٩٨) **البحث الثاني هو عن طهارة الشهيد** ، وقبل أن نخوض في هذه المسألة يجب أن نَذْكُرَ أمرَين :

الأوّل : لا شكّ ولا خلاف في أنّ دمه وكلّ نجاسة منه كالبول والغائط هي اُمور تبقى على نجاستها ، وذلك تمسّكاً بإطلاقات نجاستها .

والثاني : كما أنه لا شكّ ولا خلاف في أنّ مجرَّدَ خروجِ الروح فهذا يُوجب نجاسةَ بدن الميّت حتى وإن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان وغيره ، فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) قال : كتبت إليه ـ أي الحسن العسكري عليه السلام ـ : رجل أصاب يدُه أو بدنُه ثوبَ الميت الذي يلي جِلْدَه قبل أن يُغَسل ، هل يجب عليه غَسل يديه أو بدنه فوقَّعَ عليه السلام : « إذا أصاب يدُك جسدَ الميتِ قبل أن يُغَسَّلَ فقد يجب عليك الغَسل »[١٧٨] **صحيحة** السند ، وذلك بتقريب أنّ الإطلاق فيها ـ أي حتى ولو لم يَبرد بعدُ ـ يدلّ على أنّ القراءة الصحيحة هي (الغَسل) بفتح الغين ، أي التطهير ، لأنه لو كان المراد (الغُسل) ـ أي غُسلَ المسّ ـ لوجب أن يقيَّدَ الجوابُ بما كان قبل البرد . وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبُه جسدَ الميت ؟ فقال : « يَغسل ما أصاب الثوب »[١٧٩] **صحيحة** السند ، ومثلُهما ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن (علي) ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون (مجهول) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبُه على جسد الميت ؟ قال : « إن كان غُسِّلَ الميّتُ فلا تغسل ما أصاب ثوبَك منه ، وإن كان لم يُغَسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه »[١٨٠] ، على أنّ لك أن تويّد ذلك بالحيوان الميّت ذي النفس السائلة الذي لا شكّ ولا خلاف في نجاسته ، فإنّهما من ناحية الجسد والنفس السائلة واحد تماماً . على كلٍّ ، هذا هو العموم الذي يجب الرجوع إليه فيما لو شككنا في طهارة بدن الشهيد أو نجاسته ، وقد ذكرنا أدلّةَ ذلك في مسألة ٣ من غسل الميّت ومسألة ١٢ من رسالة في الشهيد .

---

(١٧٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٥ ص ٩٢٨ .

(١٧٩) ئل ٢ ب ٦ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٣٥ .

(١٨٠) ئل ٢ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٥٠ .

إذن الكلام في **بَدَنِ الشهيدِ** الذي حُكْمُه أنه لا يغسّل ، فهل هو طاهر أو نجس ؟ أي هل خرج بدليل خاصّ من تحت العموم السالف الذكر أم لا ؟

يجب القول **أوّلاً** بأنّ استصحاب طهارته من حين كان حيّاً لا يجري ، وذلك لأنه استصحاب في الشبهات الحكميّة ، وذلك لتغيّر حالته من الحياة إلى الموت ، فليست الحالة هي نفسها ، إذن فلعلّ حُكْمَها في عالم الجعل قد تغيّر . كما لا يصحّ القول ـ عند الشكّ في طهارة ونجاسة الشهيد ـ بأنّ الأصل ـ بعد عدم صحّة الرجوع إلى الإستصحاب ـ هو الطهارة ، وذلك لوجوب الرجوع إلى العموم الفوقاني وهو نجاسة الميّت . **ثانياً** : لم يَرِدْ روايةٌ تنفعنا فيما نحن فيه .

*** إذن ما هو وجْهُ القولِ بطهارة بدن الشهيد ؟**

لم يَرِدْ دليلٌ واضحٌ يُفهم منه طهارةُ بدنِ الشهيد ، إنما عرَفنا ذلك من مجموع وجوه :

- **أوّلاً** : ممّا رواه الشيخ الصدوق رحمه الله ، قال في الفقيه : "واستشهد حنظلةُ بنُ أبي عامر الراهب بأُحُدٍ فلم يأمُرِ النبيُّ صلى الله عليه وآله بغَسْلِه ، وقال : رأيتُ الملائكةَ بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة ، وكان يسمى غسِّيلَ الملائكة" (١٨١) ، ويمكن تصحيحُ هذه الرواية لأنه ينقلها جازماً ، مع احتمال كون نقلها معتبرةً عن حسّ ، وهي تعني أنّه طاهر بدناً ولا يوجب غُسل المسّ ، لأنه غسّلته الملائكة ، والمناط في تغسيل الملائكة لحنظلة هو كونه شهيداً لم يدركه المسلمون حيّاً ، ولا يُحتمَلُ وجودُ ميزةٍ بينه وبين شهدائنا الأبرار . **فإن قلتَ** : غسل الملائكة لحنظلة بن الراهب هو غسل لبدنه المثالي البرزخي ، وهو طاهر بحسب الأصل لأنه نوراني ، فإذن هذه الرواية لا تنفعنا في إثبات الطهارة الماديّة لجسده المادّي . **قلتُ** : صحيح أنه غُسْلٌ لجسمه النوراني البرزخي ، ولكنْ غُسْلُ الميّت قد يكون أيضاً غُسْلاً لجسمه النوراني ، أي قد يكون غسلاً معنوياً في الواقع ، لا غسلاً لجسده المادّي فقط ، وإلاّ لاكتُفِيَ بغُسلٍ واحد .
- **ثانياً** : إنّ عدم جواز تغسيله يُرشِدُنا إلى طهارة بدنه ـ طبعاً ما عدا النجاسات المعلومة النجاسة كالدم ـ فعدمُ جوازِ تغسيله يعني أنّ ملائكة الله قد غسّلته ، وأنه طاهر ، بل قيل إنّ مسّه لا يوجب غُسْلَ مسِّ الميّت ، وإلاّ لصار الميّتُ المغسَّلُ العادي الفاسق أفضلَ من الشهيد من هتين الناحيتين ، فإنه طاهر بدناً ولا يوجب مسُّه غُسْلَ المسّ ، والشهيدُ نجس بدناً ، ويوجب مسُّه غُسْلَ مسّ الميّت ، وهذا غير محتمل بالوجدان .

---

(١٨١) ح ٢ ص ٦٩٨ .

- **ثالثاً** : تُفهم طهارتُه ممّا ورد في المرجوم والمرجومة ... فقد رَوَى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون (البصري واقف ثم غلا كان ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه) عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصمّ المسمعي بصريّ ضعيف غال ليس بشيء له كتاب في الزيارات يدلّ على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذّابة أهل البصرة) عن مسمع (بن عبد الملك) كردين (أبو سيّار الكوفي ثقة ، هو شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيّد المسامعة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختصّ به) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرجوم والمرجومة يُغَسَّلان ويُحَنَّطان ويُلْبَسانِ الكفَنَ قبل ذلك ثم يرجمان ويصلَّى عليهما ، والمقتصُّ منه بمنزلة ذلك ، يغسل ويحنط ويلبس الكفن (ثم يُقاد) ويصلَّى عليه »[182] ضعيفة السند ، ورواها الصدوق مرسِلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ورواها في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ولا يحتمل أن يكون هذا المرجوم والمرجومة والمقتصّ منه طاهرَين عند الدفن ولا يوجب مسُّهم غُسل المسّ ، والشهيدُ الذي قاتل وقُتِلَ في سبيل الله ـ كالحمزة بن عبد المطّلب وعمّار بن ياسر ـ يُدفَنُ نجسَ البدن ، ومَسُّه يُوجِبُ الغُسلَ !!
- يمكن ادّعاء الإنصراف من روايات نجاسة الميّت إلى غير الشهيد ، لأنّ الشهيد له حكم آخر وميزة عظيمة تميّزه عن سائر الأموات ، وهي ميزة مغايرةٌ للميّت العادي ، وهي أنه لا يغسّل ، فيصحّ في هكذا حالةٍ الرجوعُ في الشهيد إلى أصالة الطهارة . تنزّلنا ، فنقول : لا أقلّ من حصول ظن في عدم شمول روايات نجاسة الميّت للشهيد ، وذلك بسبب تلك الميزة العظيمة التي ميّزه اللهُ فيها ، فيصحّ في هكذا حالةٍ أن نقول : ما هو الدليل على الشمول في حالة الإطلاق ؟ أليس هو فهم العرف ؟ بالتأكيد نعم ، فنقول : فهل العرف ـ في حالات تمايز الشهيد بالميّزات المذكورة ـ يأخذ بشمول روايات نجاسة الميّت السالفة الذكر ؟! بالتأكيد هم سوف يتردّدون كثيراً ، ولذلك يجب الرجوعُ في الشهيد إلى أصالة الطهارة .

---

(١٨٢) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧٠٣ .

- وقال في الحدائق : "يمكن أن يقال إن الظاهر من الروايات الدالة على نجاسة الميت بالموت وطُهْرِهِ بالغُسل والرواياتِ الدالَّةِ على أن الشهيد لا يغسَّلُ هو طهارة الشهيد وعدمُ نجاستِه بالموت، وحينئذ فيكون حكمه حكم غيره من الأموات بَعد الغُسل" (إنتهى)[١٨٣].
- **ولعلّه لكلّ ما ذكرناه ذَهَبَ السيدُ القائد الخامنئي ـ بحقّ ـ إلى طهارته** فقال : "بَدَنُ الشهيدِ طاهرٌ وهو الذي يجاهد في سبيل الله من أجل حفظ الإسلام ويُقتل في ساحة الحرب ، بحيث يفارق الحياة في أرض المعركة" (إنتهى)[١٨٤] .

* * * * *

البحث الثالث : الكلام في طهارة ما لا تحلّه الحياةُ الحيوانية من المَيتة ، وكذا البيضة التي تخرج من الدجاجة المَيتة إذا اكتست الجلدَ الغليظ ، واللبا واللبن يخرجان من المَيتة :

لا شكّ في طهارة المذكورات ، دلّ على ذلك ما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : « اللبن واللِباء[١٨٥] والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر ، وكل شيء ينفصل من الشاة والدابّة فهو ذكِيٌّ ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصَلِّ فيه » صحيحة السند . وأنت تعلم أنّ الحياة الحيوانية لا تحلّ في الشعر والصوف ونحو ذلك ، وإن كانت الحياة النباتية تحلّ فيها ، وكذلك البيضة فإنّ فيها حياةً نباتية لا حيوانية ، ومثلُها ما بعدها فلا نعيد . على أنّ العقل يؤيّد قضيةَ ذكاة البيضة وطهارتها كونَها لها إستقلالية واضحة ، فلا فرق أصلاً بين أن تكون الدجاجة حيّة أو مَيتة . نعم ، قد يتعجّب المتشرّعة من طهارة اللبن واللبا الخارجين من المَيتة ، لكن ثبت ذلك في الشرع فنسلّم تسليماً .

ـ وروى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : « لا بأس به » قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : « لا بأس به » قلت : والصوف والشعر

---

(١٨٣) ج ٣ ص ٣٣٤ .

(١٨٤) منتخب الأحكام / أحكام الميتة / إعداد وتنظيم الشيخ حسن فياض ص ١٩ .

(١٨٥) اللبا هو أوّل اللبن .

والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة ؟ فقال : « كل هذا ذكِيّ لا بأس به » صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي : محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى (الخزّاز) عن غياث بن إبراهيم (بتري[١٨٦] ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة مَيتة ؟ فقال : « إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها » موثّقة السند .

٣ ـ وفي الفقيه : قال الصادق عليه السلام : « عشرة أشياء من المَيتة ذكيةٌ : القرن والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض » .

وهذا يعني أنّ البيضة التي تخرج من المَيتة طاهرة إن اكتست الجلد الغليظ ، حتى وإن خرجت من طائرٍ حرام الأكل .

ويكفيك دليلاً أنّ ما لا تحلّه الحياةُ الحيوانية ـ كقرن البقرة مثلاً ـ هو شبه ميّت قبل موت البقرة ، وقد كان قرنها طاهراً حين حياة البقرة رغم عدم وجود حياة حيوانية للقرن ، ثم عند موت البقرة لم يفقد هذا القرنُ شيئاً من الحياة الحيوانية ، لأنه لم يكن عنده حياة حيوانية قبل موت نفس البقرة ، فيجب أن يبقى القرنُ بعد موت البقرة طاهراً .

ثم إنه لا بُدَّ من غسل الصوف والريش والشعر المأخوذ من المَيتة بالنتف ، وذلك لما تحمله وتستصحبه من دهنيات نجسة .

وأيضاً إنّ روايات طهارة اللبن واللبا ينجرّ إلى المرأة المَيتة التي يخرج منها لبنٌ أو لبا ، فإنّ المناط واحد بوضوح ، وذلك لأنّ روايات طهارة اللبن واللبا تكشف عن عدم تأثير الموت على طهارتهما .

وكذا المناط واحد في لبن الحيوانات المحرّمة الأكل ـ كالسباع ـ فإنّ المناط واحد بينها وبين محلّلة الأكل .

---

(١٨٦) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

فإن قلتَ : لكن روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن خالد) عن أبيه عن وهب (بن وهب[١٨٧]) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحُلِب منها لبن ؟ فقال علي عليه السلام : « ذلك الحرام محضاً » ورواها الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد (ثقة وجه في أصحابنا الكوفيين) عن وهب بن وهب .

قلتُ : هي ضعيفة السند أوّلاً ، وثانياً مخالفة للروايات الصحيحة السابقة ، وثالثاً موافقة للعامّة ، ولذا حملها الشيخ الطوسي على التقية لموافقتها لمذهب العامّة .

* * * * *

البحث الرابع : لا شكّ في طهارة وحلّيّة الإنفحة التي تخرج من الجدي الميّت ، والبحث هنا في نقطتين :

الأُولى : في معنى الإنفحة :

الظاهر من كلام السيد اليزدي في العروة وكذا من جميع المعلّقين على العروة أنّ الإنفحة هي نفس الظرف ـ لا المظروف الداخلي ـ وذلك لعدم تعليق العلماء على كلام السيد اليزدي ، ويؤيّدهم ما رواه في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل (بن كثير ضعيف يرمى بالغلوّ) عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ قتادة قال لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن الجُبن ؟ فقال عليه السلام : « لا بأس به » فقال : إنه ربما جعلت فيه إنفحة المَيتة ! فقال عليه السلام : « ليس به بأس ، **إنّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم** ، إنما تخرج من بين فرث ودم ، وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة مَيتة أخرجت منها بيضة ؟ فهل تأكل تلك البيضة ؟! » ـ وفي نسخة الوافي : فقال : إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت ! قال : ليس بها بأس إن الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وإن الإنفحة بمنزلة دجاجة مَيتة خرجت منها بيضة . . ـ قال قتادة : "لا ، ولا آمر بأكلها" ، قال أبو جعفر عليه السلام : « ولم ؟! » قال : "لأنها من المَيتة" ، قال عليه السلام : « فإن حُضِنت تلك البيضةُ فخرجت منها دجاجة ، أتأكلها ؟ » قال : "نعم" ، قال عليه السلام : « فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة ؟! » ، ثم قال عليه السلام : « فكذلك الإنفحة مثل البيضة ... »[١٨٨] . فقول الإمام عليه السلام « **إنّ الإنفحة**

---

(١٨٧) هو أبو البختري ، عامّي المذهب ، كذّاب ، بل قال الكشّي عنه أنه "مِن أكذب البريّة" .

(١٨٨) ئل ١٦ كتاب الأطعمة ب ٣٣ ح ١ ص ٣٦٤ .

ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم .. وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة مَيتة أخرجت منها بيضة . . » إشارة إلى كون الإنفحة هي من قبيل الجلد .

وقال الفيض الكاشاني في الوافي : "الإنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفةٍ فيغلظ كالجُبن ويقال لها بالفارسية **مايه پنير**) ، والسر في كونها ذكية أن الموت لا يعرضها لأنها لا روح فيها والموت فرع الحياة وكذا القول في سائر الأشياء التي يأتي ذكرها وأنها ذكية" .

ولكنْ في النفس شيء وهو أنهم اختلفوا كثيراً في معنى الإنفحة ، فقد ذكر في لسان العرب معنيين للإنفحة فقال : "الإنفحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفّفة ـ هي كَرْشُ الحَمَل أو الجَدي ما لم يأكل وما دام يرضع ، فإذا أكل ورَعَى النبتَ صار كَرْشاً ، وقال الأزهري عن الليث : الإنفحة شيء يستخرج من بطن ذيه ، أصفر ، يعصر في صوفة مبتلّة في اللبن فيغلظ كالجبن" (إنتهى ما في لسان العرب) . إذن هو ذكر المعنى الأوّل السالف الذكر ، وذكر معنى آخر .

وأيّدَ جماعةٌ المعنى الثاني ـ منهم العلاّمة في القواعد ـ فقالوا : "الإنفحة هي لبن مستحيل في جوف الحمَل أو الجدي" ، وكذا قال الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن الجواهري (متوفّى ١٣٤٠ هـ ق) فقد قال : "لا يبعد كون الإنفحة هي ما في الجلد لا نفس الجلد".

هذا ولكن يطمئن الإنسان للمعنى الأوّل ، خاصّةً لما قاله السيد السبزواري في مهذّب أحكامه ، قال : "المعنى الثاني : السطح الداخل من وعاء ذلك الشيء الأصفر الذي يفعل فعله ويجبَّنُ به أيضاً ، إما لوجود أجزائه فيه ، أو لاكتسابه ذلك بالمجاورة ، **ويطلق عليه الإنفحة عند العرف وأبناء المحاورة** ، ومقتضى الإطلاقات والعمومات طهارته أيضاً ، لوجود المقتضي ـ وهو الصدق العرفي ـ وفقد المانع ، فتشمله الأدلة بلا مانع" (إنتهى) . مع أنّ كونه مما تحلّه الحياة الحيوانية حتّى يتنجس بالموت غير معلوم وذلك لاشتماله على المظروف الطاهر .

إن قلت : نعم ، ولكن يظهر من خبر أبي الجارود وجوبُ الإجتناب عن إنفحة المَيتة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجُبن فقلت له : أخبَرَني مَن رأى أنّه يُجعل فيه المَيتة ! فقال : « أمن أجل مكان واحد يجعل فيه المَيتة حرم في جميع الأرضين ؟! إذا علمت أنّه مَيتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجُبن ، والله ما أظنّ كلّهم يسمون هذا البربر وهذا السودان » ، إذ المراد بالمَيتة إنفحة المَيتة ، لا نفسها .

قلت : فيه أولاً : إنّه ضعيف السند بأبي الجارود ، وثانياً : موافق للتقية ، وثالثاً : محمول على الندب جمعاً وإجماعاً .

النقطة الثانية : في حكم الإنفحة :

لا شكّ ولا خلاف في طهارتها وحلّيّتها ظرفاً ومظروفاً ، دلّ على هذا بعض الروايات من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : « لا بأس به » صحيحة السند . وببيان تفصيلي : على فرض كانت الإنفحة هي الظرف فسيكون الظرف والمظروف طاهرين وذكيين بوضوح للتلازم بين طهارة الظرف وطهارة المظروف ، وإن كان الأحوط جداً تطهير ظاهرها الخارجي ، وعلى فرض كانت الإنفحة هي ما في جوفها فسيكون خصوص ما في جوفها طاهراً وحلال الأكل ـ وذلك للنصوص وبالإجماع ـ وكذا السطح الداخلي للإنفحة للملازمة بين طهارة المظروف وطهارة الظرف .

* * * * *

مسألة ٢ : لا شكّ في طهارة شعر الخنزير ، والأقوى نجاسة سائر أجزاء الخنزير ، والأحوط وجوباً البناء على نجاسة ما لا تحلّها الحياة من الخنزير ، وأمّا الكلب فكلّ أجزائه الحيّة نجسة وكذا شعره ، وأمّا سائر ما لا تحلّها الحياة فالأحوط وجوباً البناء على نجاسته .

دليلُ ذلك : إختلف الأصحاب في نجاسة ما لا تَحلّه الحياةُ من الكلب والخنزير ، بل ادّعى بعضُهم شهرةَ القولِ بنجاسته مستدلّين بأنها أجزاء من الكلب والخنزير ، وذهب السيد المرتضى وجدُّه إلى طهارتها ، بل ادّعى السيدُ المرتضى الإجماعَ على طهارتها بناءً على الروايات .

ولا يهمّنا معرفةُ الصحيحِ من الشهرة هنا لأنّ هذه الأقوال معتمدةٌ على الروايات فهي لا تكشف عن قول المعصومين عليهم السلام ، فعلينا إذَنْ أن ننظر إلى الروايات في المَقام ، ولا بدّ من تصنيف الروايات إلى قسمين : **الأوّل** ما تعرّضت فيه إلى الخنزير وإلى الأجزاء التي لا تحلّها الحياة منه ، **والثاني** ما ذكرت فيه الكلبَ والأجزاء التي لا تحلّها الحياة منه ، فأقول :

القسم الأوّل :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن خالد أو ابن عيسى) عن (الحسن) ابن محبوب عن (علي) ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من **شعر الخنزير** يُستقَى به الماء هل يُتوضّأ من ذلك الماء ؟ قال : « لا بأس » **صحيحة** السند ، وأنت تعلم أنّ الحبل يمسّ ماء البئر دائماً وعلى الأقل غالباً ، ورغم وضوح ذلك ترى الإمام عليه السلام يقول بأنه لا بأس بالوضوء من الدلو المربوط بهذا الحبل رغم تقاطر الماء في الدلو ، وهذا صريح في طهارة شعر الخنزير .

٢ ـ ما رويناه قبل قليل من موثّقة الحسين بن زرارة التي قال فيها : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام **وأبي** يسأله عن السن من المَيتة وعن اللبن من المَيتة والبيضة من المَيتة وإنْفَحَة المَيتة ، فقال : « كل هذا ذكِيّ » ، قال فقلت : **فشعرُ الخنزير** يُعمل به حبلاً ويُستقى به من البئر التي يُشرب منها ويتوضأ منها ؟ فقال : « لا بأس به » ، وزاد فيه علي بنُ عقبة (ثقة ثقة ، يروي عنه كتابه الحسنُ بن علي بن فضّال) وعلي بنُ الحسن بن رباط (ثقة معوّل عليه ، يروي عنه الحسنُ بن علي بن فضال) قال : « **والشعر والصوف كلُّه ذكِيٌّ** » .

وكما قلنا قبل بضعة أسطر بأنّ الحبل الذي يستعمل في السقاية من البئر يَلمِس الماءَ دائماً أو على الأقل غالباً ، ورغم ذلك قال الإمام عليه السلام بأنه لا بأس به ولم ينبّه على النجاسة المتوقّعة جداً ، ثم عقّب الإمامُ عليه السلام قائلاً بأنّ « الشعر والصوف كلُّه ذكِيٌّ » أي بما فيه شعر الخنزير لأنهم سألوه عنه . على أيّ حال فهاتان الروايتان صريحتان فيما ندّعي .

٣ ـ وروى في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى (العطّار) عن العمركي (بن علي البُوْفَكي ، ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبَه **خنزيرٌ** فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : « **إنْ كان دخل في صلاته فليمضِ** ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثرٌ فيغسله » صحيحة السند ، ورواها علي بن جعفر في كتابه ، وهي تفيد التنزّه لا أكثر ، وظاهر الحال أن يكون سؤال علي بن جعفر عن حالة ما لو كان في الثوب أو على ظاهر شعر الخنزير رطوبة مسرية ، وإلاّ فلا معنى للرواية . ولك أن تقول بصيغة أُخرى وهي أنّ التمسّك بالإطلاق الأحوالي لقوله عليه السلام

« إنْ كان دخل في صلاته فليمضِ » يقضي بالقول بالطهارة لعدم تفصيل الإمام بين ما لو كان في الخنزير رطوبة وما لم يكن .

٤ ـ وروى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب (الأشعري القمّي شيخ القميين في زمانه ثقة عَين فقيه صحيح المذهب) عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن **جلد الخنزير** يُجعل دلواً يستقى به الماء ؟ قال : « لا بأس »[١٨٩] وهذه الرواية يمكن تصحيحُها بتوثيق أبي زياد النهدي (المجهول) برواية ابن أبي عمير عنه ، لكن رغم ذلك لا يمكنُ لفقيهٍ الإفتاءُ بطهارة جلد الخنزير وذلك للإجماع على نجاسة كلّ جسد الخنزير إلا شعرَه .

ـ وقد تستفيد مما رواه في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن حنّان بن سدير (واقفي ثقة) عن بُرْدِ (بن نهيك) الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي رجل خَرّاز ولا يستقيم عملنا إلاّ **بشعر الخنزير** نَخْرُزُ به ، قال : « خذ منه وَبَرَهُ واجعلها في فُخّارة ثم أوقِد تحتها حتى يذهب دَسَمُه ثم اعمل به » . وبُرْدُ الإسكاف يروي عنه ابنُ أبي عمير وصفوان ، وعليه تكون هذه الرواية مصحّحة .

ـ وقد تستفيد ممّا رواه في الفقيه قال : وسُئِلَ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما : إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر **وَوَدَكُ الخنزيرِ** عند حاكتها ، أنصلّي فيها قبل أن نغسلها ؟ فقال عليه السلام : « نعم ، لا بأس ، إنما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه » ، **الوَدَكُ هو شحم اللحم ودسمُه** ، وهذه الرواية عندنا معتبرة لقوله وسُئِلَ ، ولم يقل رُوِيَ ، وهذا يعني أنه على علم بصدور هذه الرواية عنهما عليهما السلام مع احتمال علمه بصدورها عن حسّ لوجود الكتب الروائية بين يديه .

وقد تستفيد ممّا رواه في الكافي أيضاً : علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : « اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصَلِّ فيه » وإنما أمره بالغسل للصلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من المَيتة غالباً .

---

(١٨٩) ئل ١ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٦ ص ١٢٩ .

وهناك طائفة من الروايات تفيد النجاسة وهي :

١ ـ روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف (مهمل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن **شعر الخنزير** يخرز به ، قال : « لا بأس به ، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي » وقد تصحّح بناءً على صحّة ما يرويه أصحاب الإجماع .

٢ ـ وروى في يب أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر (الحِمْيَري الثقة) عن أيوب بن نوح (ثقة ثقة) عن صفوان (بن يحيى) عن سيف (بن سليمان ظاهراً) التمّار (ثقة) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل **بشعر الخنزير** ؟ قال : « إذا فرغ فليغسل يده » مصحّحة ولو بلحاظ رواية صفوان عنه فإنه من أصحاب الإجماع .

ـ وروى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن القاسم (البجلي ثقة ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن **خنزير** أصاب ثوباً وهو جافّ هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « نعم ، ينضحه بالماء ثم يصلّي فيه » صحيحة السند .

ـ وروى في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح (ثقة كثير العبادة) عن عبد الله بن المغيرة عن **برد** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلت فداك ، إنّا نعمل **بشعر الخنزير** فربّما نسي الرجل فيصلّي وفي يده شيء منه ، قال : « لا ينبغي له اَن يصلّي وفي يده منه شيء » ، وقال : « خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديَكم منه » مصحّحة السند ، وهذه تعني أنّ النجاسة في دسمه أي في دهنه وشحمه لا في شعره .

والعمدةُ هي صحيحة زرارة ومصحّحة ولده الحسين ، وبالجمع بين الطائفتين يتّضح أن المراد من الطائفة الثانية هو أن يغسل يده من دسمها ، وأنّ نفس شعر الخنزير طاهر بلا شكّ . **إذن لا شكّ في طهارة شَعر الخنزير** .

وقد يَستدلّ بعضُهم على طهارة شعر الخنزير بوحدة الملاك بين صوف الشاة المَيتة وشعر الخنزير ، فكلاهما ميّت ، لا تحلّه الحياة ، إذن يجب أن يكون شعر الخنزير طاهراً كصوف

الشاة المَيتة ، لاحظْ صحيحةَ الحلبي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف المَيتة ، إنّ الصوفَ ليس فيه روح » فإنها تقول بجواز الصلاة في صوف المَيتة ، إذن هي تقول بطهارته أيضاً ، وليس ذلك إلاّ لكونه لا روح فيه ، وشعرُ الخنزير لا روح فيه أيضاً ، فيجب أن يكون طاهراً .

أقول : هذا الوجه غير صحيح ، وذلك للفرق الواضح بين الخنزير والمَيتة ، فلا مانع عقلاً من أن يكون شعرُ الخنزير نجساً ذاتاً حتى أثناء حياة الخنزير وصوفُ الغَنَمَة المَيتة طاهراً ، فإنّ الصوف قد كان ميّتاً قبل موت نفس الحيوان ، فلم يزده موتُ الحيوان موتاً آخر ، وقد كان الصوفُ طاهراً أثناء حياة الحيوان رغم كون الصوف ميّتاً ، فيجب أن يبقى صوفُ الشاة طاهراً بعد موتها . إذَنْ لا ربط لطهارة الصوف بنجاسة أو طهارة شعر الخنزير .

القسم الثاني : لم أجد ما يدلّ في الروايات على طهارة شيء من أجزاء الكلب ، ولذلك يتعيّن الرجوع إلى عمومات نجاسة الكلب بما فيه من أجزاءٍ لا تحلّها الحياة .

فإن قلتَ : لكنكم رَوَيتم قبل قليل من موثّقة الحسين بن زرارة التي قال فيها : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السن من المَيتة وعن اللبن من المَيتة والبيضة من المَيتة وإنْفَحَة المَيتة ، فقال : « كل هذا ذكِيٌ » ، قال فقلت : فشعرُ الخنزير يُعمل به حبلاً ويُستقى به من البئر التي يُشرب منها ويتوضأ منها ؟ فقال : « لا بأس به » ، وزاد فيه علي بنُ عقبة (ثقة ثقة ، يروي عنه كتابه الحسنُ بن علي بن فضّال) وعلي بنُ الحسن بن رباط (ثقة معوّل عليه ، يروي عنه الحسنُ بن علي بن فضال) قال : « **والشعر والصوف كلُّه ذكِيٌ** » وهو شامل لشعر الكلب بقرينة تمام الجواب بقوله عليه السلام « لا بأس به » ثم أعطى الإمامُ قاعدةً عامّة بل وتوسّع إلى الصوف أيضاً فقال « **والشعر والصوف كلُّه ذكِيٌ** » وهذا دليلٌ على إرادة إعطائه قاعدة عامّة . وروى في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع) عن علي بن النعمان عن سعيد (بن عبد الرحمن ثقة) الأعرج قوله الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً ؟ فقال عليه السلام : « لا بأس بأكله » صحيحة السند ، ولكني لا أظنّ أنّ أحداً من الفقهاء يأخذ بهذه الرواية الغريبة بالنسبة إلى الكلب . ولنا أن نؤيّد قولَنا هذا بإطلاق الروايات

السابقة من قبيل صحيحة الحلبي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف المَيتة ، إنّ الصوفَ ليس فيه روح » .

قلتُ : هذا الإستدلال قد يكون له وجه لولا وجودُ معارِضات تمنع من الأخذ بها ، والمانع هو وجود بعض الروايات تقول بنجاسة شعر الكلب من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن الفضل (بن عبد الملك ، ثقة عين) أبي العبّاس البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبةٌ فاغسله ، وإن مسّك جافاً فاصبب عليه الماء » ، قلت : ولِمَ صار بهذه المنزلة ؟ قال : « لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بغسلها (١٩٠) » صحيحة السند ، والقدر المتيقّن من الملامس هو شعر الكلب ، ومثلها ما بعدَها .

٢ ـ ولما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل فقال : « يغسل المكان الذي أصابه » صحيحة السند ،

---

(١٩٠) وفي نسخة "أمر بقتلها" . أقول : كلتا النسختين محتملتان ، فقد روى الشيخ حسن صاحب المعالم في (منتقى الجمان) ج ١ هامش ص ٨٨ قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : "بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : « لا تدع صورةً إلاّ محوتها ، ولا قبراً إلا سوّيته ، ولا كلباً إلاّ قتلته »" ، والخبر في يب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٦ . وإنّي أظنّ أنّ المراد بالمدينة هي مكّة المكرّمة ، وذاك لأنّي لم أجد في التاريخ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد دخل المدينة المنوّرة قبل رسول الله ، وعلى أيّ حال فسواء كان المراد من المدينة هي المدينة المنوّرة ـ ولو بعد دخول رسول الله إليها بفترة من الزمن ـ أو كانت مكّة المكرّمة فقد يكون الأمر بقتل الكلاب في المدينة المنوّرة ناشئاً من ضرورة أن تكون مدينة رسول الله آمنة على المسلمين الذين يريدون العيش فيها بأمان بعد أن زادت الكلاب الهراش فيها لكثرة المعارك بين الأوس والخزرج ، والأمر بقتل الكلاب فيها قد يكون أمارة عدم الحاجة إليها بعد اليوم ، وكذا ينبغي أن تكون مكّة المكرّمة أيضاً آمنة ولو نفسياً ، لا أن ينبح الكلاب على الحجّاج إذا أرادوا الذهاب إلى المسجد الحرام ليلاً ، فإنّ هذا يعيقهم عادةً ، إضافةً إلى احتمال دخول الكلاب إلى المسجد الحرام فينجّسونه ، لكن مع ذلك يبعد صحّة نسخة الأمر بقتلها ، لعدم وجود مناسبة بين الأمر بالتطهير والتعليل بالقتل .

٣ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسن) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال : « إذا مسسته فاغسل يدك » صحيحة السند ، ويحتمل أن تكون هذه الرواية عين الرواية السابقة .

٤ ـ وروى الشيخ الصدوق في (الخصال) قال : حدّثني أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني (ثقة عين جليل القدر) عن القاسم بن يحيى[١٩١] عن جدّه الحسن بن راشد[١٩٢] عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « تنزّهوا عن قُرْب الكلاب ، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله ، وإن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء » مصحّحة السند ،

٥ ـ وروى في يب قال : أخبرني الشيخ المفيد أيّده الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن أحمد بن الوليد) عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصفّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد الجوهري ، واقفي لم يوثّق ، ولكن روى عنه صفوان وابن أبي عمير) عن عليّ (بن أبي حمزة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يصيب الثوبَ فقال : « إنضحه وان كان رطباً فاغسله » ضعيفة السند .

٦ ـ وروى في يب عنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن بُرْد (بن نهيك) الإسكاف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يُعمل به ؟ فقال : « خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فإنْ جَمَدَ فلا تعمل به ، وإن لم يجمد فليس عليه دسم ، فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة » ، قلت ووضوء ؟ قال : « لا ، إغسل اليد كما تمسّ الكلبَ »[١٩٣] .

٧ ـ وفي رواية ابن أبي يعفور من باب حكم المياه المستعملة قوله عليه السلام « فإنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب » .

---

(١٩١) ابن الحسن بن راشد مولى المنصور ، ضعّفه في الخلاصة ، وروى عنه في الفقيه مباشرةً وهي أمارة الوثاقة .

(١٩٢) مولى بني العبّاس ، كالمنصور والمهدي وهارون ، روى عنه في الفقيه مباشرةً .

(١٩٣) راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٠٥ ـ ١١٠ .

ـ وأمّا استدلالُهم بأنّ « الصوفَ ليس فيه روح » وكذلك أجزاء الكلب التي لا تحلها الحياة فهما إذَنْ من وادٍ واحد ، فيرد عليهم احتمال وجود فرق بين المَيتة والكلب ، بأن يقال بأن المَيتة أصلها طاهر والكلب أصله نجس .

والنتيجة هي أنّ الكلب نجسٌ ، وكذا أجزاؤه التي لا تحِلّها الحياةُ فإنّ الظاهرَ أنها نجسة أيضاً .

* * * * *

مسألة ١ : الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة الحيوانية كالمبانة من المَيتة إلا الأجزاء الصغار ، كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة ، أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك(٩٨) .

---

(٩٨) ما ذكرناه هنا في هذه المسألة مجمع عليه ولا شكّ فيه ، المهم أن لا يكون الجزء المنفصل ممّا يصدق عليه القطعة الحيّة المبانة من الحيّ كاليد والرِّجْل ، راجع الروايات الواردة في ئل ١٦ ب ٢٤ من كتاب الصيد والذباحة ، تجد خلاصتَها فيما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد (ثقة عين صدوق) عن محمد بن قيس (البجلي ثقة عين له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام) عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رِجْلاً فذروه فإنه ميّت ، وكُلُوا ما أدركتم حيّاً وذكرتم اسمَ الله عليه » صحيحة السند .

ومثلُها غيرُها من قبيل ما رواه في الكافي أيضاً عن حميد بن زياد (عالم جليل القدر واسع العلم كثير التصانيف ثقة) عن الحسن بن محمد بن سماعة (من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب) عن غير واحد عن أبان بن عثمان (ثقة) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت ، وما أدركْتَ من سائر جسده حيّاً فذَكِّه ثم كُلْ منه » موثّقة السند بعد الإطمئنان بوثاقة واحد على الأقلّ ممّن روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة .

وقوله عليه السلام « فإنه ميّت » أو « فهو ميّت » إشارة واضحة إلى النجاسة الحقيقية ـ لا النجاسة الحكمية فقط ـ إذ من المعلوم أن كلّ ميّت من الأنعام والطيور ـ إن لم يُذَكَّ ـ نجس .

ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في أليات[194] الضأن تقطع وهي أحياء « إنها مَيتة »[195] .

وكذا مثلها ما رواه أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي مَيتة » .

ومثلها ما رواه أيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن (عبد الله بن يحيى) الكاهلي (موثّق) قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن قطع أليات الغنم فقال : « لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالَك » ثم قال : « اِنّ في كتاب علي عليه السلام اَنّ ما قُطع منها ميّتٌ لا يُنتفع به »[196] ، ورواها الصدوق بإسناده عن الكاهلي مثله .

وفي الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك ، إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ؟ قال : « هي حرام » قلت : فنصطبح بها ؟ قال : « أما تعلم أنه يصيب اليد والثواب وهو حرام » أي وهو نجس .

وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي اَحياء « انها مَيتة » .

وكذا الأمرُ في العضو المبان من الإنسان ، لوحدة المناط في ذلك ، فلو مات عضو من الإنسان وصار جِيفةً فالأحوط وجوباً ـ إن لم يكن أقوى ـ اعتبارُه نجساً لصدق

---

(١٩٤) في كتب اللغة : الأَلية ـ بفتح الهمزة ـ هي أَلية الشاة ، فإذا ثنيتَ قلتَ أَليتان وأَليان أي بتاء التأنيث وبدونها . راجع خزانة الأدب للبغدادي ج ٧ ص ٤٧٩ والصحاح ...

(١٩٥) ئل ٢ ب ٦٢ من كتاب الطهارة / أبواب النجاسات ص ١٠٨١ .

(١٩٦) ئل ١٦ ب ٣٠ من كتاب الصيد والذبائح .

المَيتة على ذلك بوضوح . هذا الأمر هو السبب في ذكر كلّ الروايات السابقة مع أنها غيض من فيض .

وأمّا الأجزاء الصغار التي تنفصل من جسم الإنسان ـ كالثالول والجلد الميّت الذي ينفصل من الشفة والجلد الميّت الذي يطلع من أسفل القدم عند الحفّ بالحجر الخشن ـ **فلا شكّ ولا خلاف في طهارتها** ، وذلك لعدم كونها مَيتة بنظر العرف ، ولأصالة الطهارة وقاعدتها ، وللسيرة المتشرعية ، إضافةً إلى عدّة روايات :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال : « لا بأس به » ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : « لا بأس به » ، قلت : والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة ؟ فقال : « كل هذا ذكِيّ لا بأس به » صحيحة السند ، وأنت تعرف أنّ الذكيّ هو في مقابل المَيتة ، ولا معنى لكون عظام الفيل ـ مثلاً ـ ذكيّاً إلاّ أن يكون طاهراً .

على أيّ حال فهذه الرواية تعني أنّ الإنفحة ـ التي هي عبارة عن الظرف وهو الجلد ـ طاهرة وأنّ ضرع الشاة من الداخل طاهر ، للملازمة بين الظرف والمظروف ، وكذا الصوف والشعر .. أقول : ومثلها ما ينفصل عن البدن من الجلد الميّت الذي يكون أطراف الأظافر والجلد الميّت الذي يخرج من أسفل القدم بالحجر الخشن ونحو ذلك « كل هذا ذكِيّ ـ أي طاهر ـ لا بأس به » .

٢ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة محمد بن مسلم : « اللبن واللِباء[١٩٧] والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر ، وكل شيء ينفصل من الشاة والدابّة فهو ذكِيٌّ ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصَلِّ فيه » صحيحة السند .

٣ ـ وفي الفقيه : قال الصادق عليه السلام : « عشرة أشياء من المَيتة ذكية : القرن والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض » .

---

(١٩٧) اللبا هو أوّل اللبن .

المهم هو أنّ المناط واحد في المذكورات .

* * * * *

مسألة ٢ : فأرة المِسْك المبانةُ تلقائياً من الظبي الحي طاهرة بلا شكّ ، وبالتالي لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك ، وأما المبانة من الميت فيجب استصحاب عدم وصولها إلى مرحلة النضوج والإنفصال بالحكّ ، وذلك للظنّ القويّ بكونها حينئذٍ بمثابة اليد والرجل من الإنسان ، وبالتالي يجب الحكم على الأحوط وجوباً بكونها من أجزاء المَيتة ، فتكون نجسة ، وبالتالي يكون مِسْكُها الموجود فيها نجساً أيضاً . نعم إذا أُخِذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ، مع احتمال طهارتها ، حتى ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت(٩٩) .

---

(٩٩) في هذه المسألة نقطتان ، الأُولى عن موضوع المسك ، والثانية عن حكمه :

*** النقطة الأُولى : في حقيقة فأرة المسك ؟**

لا شكّ في أنّ فأرة المسك هي أشبه بالطابة الصغيرة بحجم الخوخة الكبيرة وأصغر من التفاحة وتراها على الجوجل ونحوه من وسائل المعرفة الكمبيوترية ، وهي تنفصل عن الظبي ، لكن الكلام في حقيقتها وهل أنها من قبيل الأجزاء المبانة من الحيّ كيَدِ الإنسان ورِجْلِه لتكون نجسة ، أم أنها من قبيل الثالول والسنّ في الإنسان والبيضة التي تخرج من الدجاجة فهي منفصلة عن الحيّ ـ لا جزء منه ـ وتعدّ من ثمراته كما في ثمار الأشجار فهي تنفصل عن الظبي الحيّ ؟

قال السيد الخوئي بالثاني ، وقال بأنّ "الظاهر أنّ الغالب أخذ المسك من الفأرة المنفصلة من الحيّ وهو الذي تلتقطه سكنة البوادي في البادية" .

وكذا قال السيد السبزواري في مهذب أحكامه فقال "الفأرة تكون بين سطح خارج البطن وسطح داخل الجلد وتكون معدّة للإنفصال بذاتها وطبْعِها عند البلوغ إلى الحدّ المخصوص وتكون جزئيّتها للحيوان كجزئيّة الثمرة للشجرة ، فتكون خارجة عن حكم الحيوان تخصّصاً لا تخصيصاً ، ولا أقلّ من الشكّ في شمول ما دلّ على نجاسة المَيتة والجزء المبان من الحيّ للفأرة فلا يصحّ التمسّك به لكونه من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية ـ كما في قول المولى "أكرمِ العلماء" وشككنا في عالمية زيد ـ فيرجع إلى أصالة الطهارة سواء أُخذت من المَيتة أم من الحيّ وسواء

كانت الشبهة حكمية أو موضوعية ، لأنّ المفروض عدم إحراز جزئيّتها للحيوان حتى تشملها الأدلّة ، بل الظاهر إحراز عدم الجزئيّة له" .

وقال السيد الحكيم في مستمسكه "مسك الفأرة ـ على ما ذكر جماعة ـ دم يجتمع في أطراف سرة الضبي ثم يعرض للموضع حكّةٌ يسقط بسببها الدم مع جلدة هي وعاء له ، وهذه الجلدة هي فأرة المسك ، فإن كان الظبي مذكًّى فلا إشكال ولا خلاف في طهارتها .. هذا كله مبني على ما نسب إلى المشهور من كون الفأرة ملتحمة بالظبي ومتصلة به . قال الدميري "المشهور أنها ليست مودعة في الظبية ، بل هي خارجة ملتحمة[١٩٨]" ، أمّا بناء على غير المشهور من كونها مودَعَةً فيها كما عن كاشف الغطاء في شرح القواعد ، من أنها تتكون في جوف الظبي فيلقيها كالبيضة ، وحُكِيَ أيضاً ذلك عن ابن فهد الطبري ، بل عن بعضهم : أن هذا القسم هو الشائع الغالب من المسك ، وإطلاقه ينصرف إليه . إنتهى ـ ... (إنتهى ما في المستمسك) .

وقال السيد الخوئي : "نقل شيخنا الأنصاري قدس سره عن التحفة أن للمسك أقساماً أربعة:

أحدها : المسك التركي وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الأحجار ، ولم يتأمل قدس سره في الحكم بنجاسة هذا القسم لأنه دم منجمد وغاية الأمر أنه ذو ريح طيبة . ودعوى أن الدم قد استحال بالإنجماد مدفوعة بأن الجمود فيه كانجماد سائر الدماء مما لا يوجب الإستحالة كما أن التعطر لا يوجبها .

وثانيها : المسك الهندي وهو دم يؤخذ بعد ذبح الظبي ويختلط مع روثه فيصير أصفر اللون أو أشقر ، وقد ألحق قدس سره هذا القسم بالقسم السابق وحكم بنجاسته أيضاً لأنه دم مختلط بشيء آخر ، ودعوى الإستحالة في هذا القسم أضعف من سابقه لأن مجرد خلط شيء بشيء لا يقتضي الإستحالة بوجه .

وثالثها : دم يجتمع في سرّة الظبي بعد صيده يحصل بشق موضع الفأرة وتغميز أطراف السرة حتى يجتمع فيها الدم ويجمد ، وقال قدس سره إنه طاهر مع تذكية الظبي ونجس لا معها.

ورابعها : دم يتكوّن في فأرة الظبي بنفسه ، ثم تَعرُضُ للموضع حكَّةٌ يَنفصل بسببها الدم مع جلدة وقد حكم بطهارته .

والمتيقن من المسك هو القسم الأخير ، والحكم بطهارته إما لتخصيص ما دلّ على نجاسة الدم مما له نفس سائلة كما إذا كان المسك عبارة عن الدم المنجمد وإما من باب التخصص بناء

---

(١٩٨) كالجنين في بطن أُمّه .

على ما ذكره بعضهم من أن أجزاء المسك عند تحليله غير الأجزاء الدموية وإن كانت الأجزاء المسكية متحققة في دم الظبي ، إلاّ أنها إذا وصلت إلى الفأرة أُفرِزَتْ عن الأجزاء الدموية لاشتمال الفأرة على آلة الإفراز ، إلاّ أن تحقيق ذلك مما لا يترتب عليه ثمرة عملية لأنه محكوم بالطهارة على كل حال .

كما أن القسم الثالث أيضاً كذلك فيما إذا كان اجتماع الدم في الفأرة حال حياة الظبي ثم ذبح ، لأنه حينئذٍ من الدم المتخلف وهو طاهر . ولا إطلاق لما دلّ على طهارته حتى يتمسك به في الحكم بطهارة سائر الأقسام . نعم ، لو ثبتت دعوى الإستحالة حكمنا بطهارة الجميع ولكن عرفت فسادها ، فسائر الأقسام من المسك محكوم بالنجاسة لأنه دم فتشمله أدلة نجاسته" (إنتهى كلام السيد الخوئي) .

أقول : لا شكّ في عدم كون المسك دماً ، وهذا واضح بالوجدان ، نعم منشؤه الدم ، كما أنّ منشأ حليب الأنعام والمرأة الدم ، لكنه حينما يصل إلى الضرع أو الثدي ويصل إلى آلة الإفراز الإلهية يُفرَزُ الحليب عن الدم ، وفي فأرة المسك يُفرَزُ المسكُ عن الدم .

*** النقطة الثانية : في حكم الفأرة من حيث الطهارة والنجاسة والمسك الذي فيها ؟**

لا شكّ في أنّ الصحيح في فأرة المسك هو كما أفاد المشهور من أنها ليست مودعةً في الظبي كالبيضة المودعة في الدجاجة ، وإنما هي خارجةٌ ملتحمة كقشرة الجرح والقَرح ، فإذا شفي الجرح أو القَرح سقطت ، فقد روى في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر الحميري القمّي (ط الإمامَين الهادي والعسكري عليهما السلام شيخ القميين ووجههم ثقة ثقة) قال : كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام : يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك ؟ فكتب « لا بأس به **إذا كان ذكياً** »[199] ممّا يعني أنّ فأرة المسك قد لا تكون ذكيّة ، وهذا يُتصوّر في حالة واحدة وهي ما قبل وصول الفأرة إلى مرحلة النضوج .

وبتعبير آخر : يظهر من هذه الرواية الصحيحة أنّ فأرة المسك قبل نضوجها هي جزء من الحيوان كجزئيّة اليد والرجل من الإنسان فإذا انفصلت عن الظبي لا محالة سوف تكون نجسة ، لأنّ معنى الذكيّ في الروايات الصحيحة هو الطاهر ، وأمّا إذا وصلت إلى مرحلة البلوغ

---

(١٩٩) كلتا الروايتين في ئل ٣ ب ٤١ من أبواب لباس المصلّي ص ٣١٤ . كلمة "يعني أبا محمد عليه السلام" موجودة في يب .

انفصلت وصارت من قبيل البيضة من الدجاجة والثمرة من الشجرة ، فلا بدّ من القول بطهارتها وطهارة ما فيها للتبعيّة .

ولذلك نقول إنه مع الشكّ واحتمال بلوغ هذه المرحلة فالواجب لا محالة هو الرجوع إلى الإستصحاب الموضوعي ، وذلك باستصحاب عدم النضوج ، وبالتالي يجب القول بالنجاسة ، ونجاسة ما فيها .

* وكما قلنا قبل قليل لا شكّ في أنّ المسك ليس دماً وذلك للتسالم عند كلّ الناس على طهارته ، وكذلك ظرفه طاهر للملازمة بين المظروف والظرف .

وهاك بعض الروايات الواردة في المسك ممّا رواه في الوافي / باب المسك قال :

١ ـ الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته » .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن العدة عن البرقي عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يُرى وَبِيصُه في مفارقه » . الوبيص بالمهملة البريق واللمعان ، وقد وبص الشيء يبص وبيصاً ومنه الحديث "رأيت وَبِيصَ الطيبِ في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم" (النهاية) ، والمفرق محل فرق الشعر من الرأس .

٣ ـ الكافي عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : « كان يُرى وبيصُ المسكِ في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله » .

٤ ـ الكافي عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن عمه إسحاق بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحارث قال : "كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجَده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به" .

٥ ـ الكافي : العدة عن سهل والاثنان عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام شاندانة رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به » . شاندانه فارسية معربة يعني محل المشط .

٦ ـ الكافي : محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : "أخرج إلي أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة أبنوس فيها بيوت كلها مما تتخذه النساء" . العتيدة الطبلة

أو الحقة يكون فيها طيب الرجل والعروس ، كأن المراد بآخر الحديث أن الأشياء التي كانت في بيوت تلك العتيدة كانت أشياء تتخذها النساء .

٧ ـ الكافي : محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المسك في الدّهن أيصلح ؟ قال : « إني لأصنعه في الدّهن ولا بأس » ، أي كانوا يخلطون المسك بالدهن أي بالزيت .

٨ ـ الكافي : وروي « أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام » .

وأمّا عملياً فيمكن البناءُ على طهارته إن أُخذ من المسلم أو من سوق المسلمين ، ولو لاحتمال صحّة ما ذكره السيد الحكيم في مستمسكه والسيد السبزواري والدميري وكاشف الغطاء في شرح القواعد والسيد الخوئي رحمه الله الذي قال بأنّ "الظاهر أنّ الغالب أخذ المسك من الفأرة المنفصلة من الحيّ وهو الذي تلتقطه سكنة البوادي في البادية" فتكون بمثابة البيضة من الدجاجة ، أو للزوم البناء على تذكية الظبي .

* * * * *

مسألة ٣ : مَيتة ما لا نفس له طاهرة ، كالوزغ والعقرب والخُنفَساء والسمك ، وكذا الحية والتمساح ، وإن قيل بكونهما ذا نفس ، لعدم معلومية ذلك ، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الإجتناب عن المشكوك كونُه كذلك(١٠٠) .

---

(١٠٠) لا شكّ ولا خلاف في كون مَيتة ما لا نفس له طاهرة ، واستفاضت في هذا رواياتنا ، ومع الشكّ في كونه من ذوي النفس السائلة فالأصلُ طهارةُ ميتته .

ونتبرّك ـ كالعادة ـ بذكر بعض الروايات :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخُنفَساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك ، يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ؟ قال : « كل ما ليس له دم فلا بأس به » موثّقة السند . وأنت تعلم بأنّ الذباب له دم ، ولذلك يجب حملُ الرواية على معنى (ما ليس له دم سائل) .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن أبيه عن حفص بن غياث (القاضي ، ثقة عامّي المذهب له كتاب معتمد) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : « لا يُفسِدُ الماءَ إلا ما كانت له نفس سائلة » موثّقة السند .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس » .

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن العقرب والخُنفَساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا بأس به »[٢٠٠] .

وما ورد في بعض الروايات من الأمر بإهراق الماء الذي يقع فيه الوزغ فمحمول ـ بمقتضى الجمع العرفي ـ على القذارة والتسمّم لا على النجاسة ، والروايتان هما :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر ؟ قال : « ينزح منها ثلاث دلاء » وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان ـ يعني عبد الله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢٠١] .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب (من وجوه أصحابنا كثير العلم والحديث) جميعاً عن يزيد بن إسحاق (في وثاقته نظر) عن هارون بن حمزة الغنوي (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً ، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : « يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضأ منه ، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه » . قال الحرّ العاملي : "المراد بهذا استحباب الإجتناب لا للنجاسة ، بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق" (إنتهى) .

* * * * *

(٢٠٠) راجع ئل ١ ب ١٠ من أبواب الأسآر .

(٢٠١) ئل ١ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق .

مسألة ٤ : إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان ، لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا[١٠١] .

---

(١٠١) لقاعدة الطهارة وأصالتها ، سواء شك في أنّه من الحيوان أم لا ، أو علم أنّه من الحيوان ولكن شك في أنّه مما له نفس سائلة أم لا ، أو علم بأنّه مما له نفس سائلة وشك في أنّه مما تحلّه الحياة أم لا .

وما يقال في الأخير من لزوم البناء على النجاسة للزوم التمسّك بعموم نجاسة المَيتة مخدوش بأنّ هذا من التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية ، وهو تمسّك باطل .

* * * * *

مسألة ٥ : المراد من المَيتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي[١٠٢] ، ولا تجوز الصلاة في مشكوك التذكية .

---

(١٠٢) لا شكّ في كون المَيتة بنظر الشرع هي ما لم تذكّ ، سواء ماتت حتف أنفها أو قتلت ولم تذكّ شرعاً ، فهي من الألفاظ المنقولة شرعاً ، يظهر لك ذلك من استفاضة الروايات في ذلك من قبيل :

ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد (ثقة عين صدوق) عن محمد بن قيس (البجلي ثقة عين له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام) عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رِجْلاً فذروه فإنه ميّت ، وكُلُوا ما أدركتم حيّاً وذكرتم اسمَ الله عليه » صحيحة السند . وقد تقول بأنّ هذه الرواية تفيدنا لزوم تحصيل (ذكر اسم الله) في الأكل وهذا العنوان الوجودي لا يحصل بالإستصحاب ، وإنما يحتاج إثباته إلى أمارةٍ معتبرة . أقول : لا ، لا يمكن الإعتماد على هذا الإحتمال لأنها في محلّ بيان أصل الحكم فقط ، ومثلُها ما بعدها.

وما رواه في الكافي أيضاً عن حميد بن زياد (عالم جليل القدر واسع العلم كثير التصانيف ثقة) عن الحسن بن محمد بن سماعة (من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب) عن غير واحد عن أبان بن عثمان (ثقة) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت ، وما أدركْتَ من سائر جسده

حيّاً فذَكّه ثم كُلْ منه » موثّقة السند بعد الإطمئنان بوثاقة واحد على الأقلّ ممّن روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة .

وما رواه في الكافي أيضاً عن عليّ بن محمد (بن عبد الله القمّي ، مهمل) عن عبد الله بن اسحاق العلوي (مهمل) عن الحسن بن علي (بن سليمان مهمل) عن محمد بن سليمان الديلمي (البصري ، مجهول بل يرمى بالغلوّ) عن عثيم (عيثم ـ خ يب كا ، وهو مهمل سواء كان عثيم أم عيثم) بن أسلم النجاشي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء ، قال : « كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صَرْداً [٢٠٢] فلا تدفئه فراءُ الحجاز ، لأنّ دباغها بالقَرَظ[٢٠٣] ، فكان يبعث إلى العراق فيُؤتَى ممّا قِبَلَكم بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته فكان يُسأل عن ذلك فيقول : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود المَيتة ويزعمون أنّ دباغها ذكاتُها » مصحّحةٌ بناءً على صحّة روايات الكافي ، ولكنها لا تفيدنا هنا.

* وروى في يب قال : أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال حدثني علي بن أبي حمزة (البطائني) أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلدُ السيف ويصلّي فيه ؟ قال : « نعم » ، فقال الرجل : إنّ فيه الكيمخت ! قال : « وما الكيمخت ؟ » قال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ، ومنه ما يكون مَيتة ، فقال : « ما علمتَ أنّه مَيتة فلا تصلّ فيه » ، الظاهر قوياً أنّه البطائني الثقة عندي وليس الثمالي الثقة بالإجماع ، وذلك لكون روايات البطائني أكثر من خمسمئة رواية وروايات الثمالي أقلّ من خمس روايات ، فينصرف هذا الإسم إلى البطائني حتماً ، ويمكن تصحيح متنها أيضاً لأنها من روايات أصحاب الإجماع وهما العبدلان ، وهي تفيدنا أنّ ما لم نعلم بكونه مَيتة تجوز الصلاة فيه .

وفي يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال

---

(٢٠٢) الصَّرْد كلمةٌ فارسية مستعملةٌ اليومَ جداً تعني البرد ، وتكتب في الفارسية بالسين ، أي سَرْد .

(٢٠٣) القَرَظ : شجرٌ عظيم له سوقٌ غلاظ أمثال شجر الجوز وورقه أصغر من ورق التفاح يُدبغ به ، وقيل هو ورقُ السَّلَم يُدبغ به ، وهو ينبت في القيعان ، وهو أجود ما يُدْبَغُ به ، تقول : قَرَظَ الشيءَ يَقْرِظُه قَرْظاً أي دبغه بالقَرَظ أي صبغه به ، وشيءٌ مقروظ أي مدبوغ بالقَرَظ .

: « إذا رميت وسمَّيتَ فانتفع بجلده ، وأما المَيتة فلا » موثّقة السند . وقد لا تنفعنا لأنها في مقام بيان أصل الحكم .

وهذا أمر واضح ، ومع الشكّ في التذكية لا شكّ في لزوم استصحاب عدم التذكية .

وقد تقول : مقتضى قوله عليه السلام السابق « ما علمتَ أنّه مَيتة فلا تصلّ فيه » أنه مع عدم العلم بأنه مَيتة ـ أي مع الشكّ في كونه مَيتة ـ تجوز الصلاةُ فيه ! فما رأيك في ذلك ؟

الجواب : نعم ، يُلاحَظُ في أكثر الروايات أنها أخذت العنوانَ الوجودي للمَيتة في ترتيب أحكام المَيتة ، فعلى هذا ، مع الشكّ لا تترتّب أحكامُ المَيتة وتجوز الصلاة في المشكوك كونُه مَيتة ، ولكنْ بعضُ الروايات أخذتْ عنوانَ لزومِ العلم بحصول التذكية لتجوز الصلاةُ فيه ، فمع الشكّ لا تجوز الصلاة فيه حتى يعلم بالتذكية ، فيقع التعارض بين الروايات !

بيان ذلك يظهرُ في الرواية التالية :

* روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (محمد) ابن أبي عمير عن (عبد الله) ابن بكير (بن أعين ، فطحيّ المذهب إلاّ أنه ثقة من أصحاب الإجماع ، وهو ابن أخ زرارة) قال : سأل زرارةُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفَنَك[٢٠٤] والسنجاب[٢٠٥] وغيرِه من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله « أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرامٌ أكلُه فالصلاةُ في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلّيَ في غيره مما أحلّ اللهُ أكلَه » ، ثم قال : « يا زرارة ، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإنْ كان مما يؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز **إذا علمت أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح** ، وإن كان غير ذلك مما قد نُهيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبحُ أو لم يذكِّه » موثّقة السند . ومعنى هذه الموثّقة واضح وهو أنه يشترط في الصلاة العلمُ بتذكية ما يصلّى فيه ، والإستصحابُ لا يثبت العلم بالتذكية ، نعم ، الأمارات المعتبرة ـ كسوق المسلمين ويد المسلم ـ تقوم مقام العلم الطريقي ، أي تثبت لنا تعبّداً أنه ذكيّ .

---

(٢٠٤) الفَنَكُ نوع من الثعلب أو من جراء الثعلب التركي ، ويطلق أيضاً على فَرخ إبن آوى ، وهو غير مأكول اللحم ، يُفْتَرَى جِلْدُها أي يُلْبَسُ جِلْدُها فَروا ، والفَنَك هو جِلْدٌ يُلْبَس وكانوا يبطّنون به ثيابَهم .

(٢٠٥) السِنجاب حيوانٌ على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة ، شَعرُه في غاية النعومة يُتّخذ من جلده الفراء .

فهنا تعارضٌ ـ في غير مورد وجود أمارة معتبرة ـ بين هذه الموثّقة وبين مصحّحة علي بن أبي حمزة في جواز الصلاة في موضع الشكّ في التذكية وعدمها ، فماذا نفعل وبأيّهما نأخذ ؟ أعود وأقول : إنّ مورد موثّقة زرارة هو فيما لا يوجد أمارةٌ معتبرة كسوق المسلمين ويد المسلم ، فأقول :

لا شكّ أنّ زرارة ثقة ثقة فقيه كبير ، وعلي بن أبي حمزة فاسق منحرف معروف رغم توثيق الشيخ الطوسي له ، فيجب الأخذ بالأعدل والأفقه والأصدق بناءً على مصحّحة عمر بن حنظلة[٢٠٦] ، وموثّقة زرارة تقول « إنْ كان مما يؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نُهِيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه ـ أي مشكوك التذكية ـ فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه » ، والأصلُ العملي يؤيّد رواية ابن أبي حمزة ، لأنّ الأصلَ عدمُ تقيّد الصلاة بكون ما يصلّى فيه معلوم التذكية ، ولكن مقتضى هذا الفنّ أن يقال بعدم التعارض ، وبلزوم حمل رواية ابن أبي حمزة على أنها واردة في مورد سوق المسلمين أو أنه أُخِذ من المسلم ، وتحمل موثّقة زرارة على عدم وجود هكذا أمارة معتبرة شرعاً .

ـ وفي الكافي أيضاً قال : محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن (محمد بن علي) الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها ؟ فقال : « صَلِّ فيها حتى يقال لك إنها مَيتة بعينها » ، ورواها في يب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : « إشترِ وصلِّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه » صحيحة السند ، وهذه الرواية واردة في الصلاة والبيع ، لكنها لا تفيدنا لأنه يجب البناء على التذكية فيما أُخذ من سوق المسلمين .

---

(٢٠٦) حيث قال الإمام عليه السلام ـ في جواب من قال : فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ ـ فقال عليه السلام : « الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر » .

ـ وفي دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالمَيتة ويعمل منها الفراء قال : « إن لبستها فلا تصلِّ فيها ، وإن علمت أنها مَيتة فلا تشترها ولا تبعها ، وإن لم تعلم فاشترِ وبع » ، لكنها لا تفيدنا لأنها مرسلة .

* وأمّا في **مسألة حملِ مشكوكِ التذكية في الصلاة** فقد روى في يب عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن (كتاب الفقيه :) سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت ؟ فقال : « لا بأس ما لم تعلم أنه مَيتة » ، وفي يب وصا عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن أكْلِ الجُبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء وذكر مثله ، موثّقة السند ، **وهذه الرواية تفيد جواز حمل مشكوك التذكية في الصلاة** .

وفي يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى بن عبد الله) عن أبيه (شيخ القميين ووجه الأشاعرة ، ط : ضا ، د) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن **علي بن أبي حمزة** (واقفي بل أحد أعمدة الوقف ، وثّقه الشيخ الطوسي في كتاب العدّة ، له أصلٌ يرويه عنه ابن أبي عمير وصفوان) أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلَّدُ السيفَ ويصلّي فيه ؟ قال : « نعم » ، فقال الرجل : إنَّ فيه الكَيْمُخْتْ ، قال : « ما الكَيْمُخْتْ ؟ » فقال : جلود دوابٍّ منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون مَيتة ، فقال : « ما علمتَ أنه مَيتة فلا تصلِّ فيه » مصحّحة السند بابن أبي حمزة لعنه الله ، بناءً على أنّ معناها : إعتبر ما في سوق المسلمين ذكياً ـ رغم وجود علم إجمالي بكون بعضها مَيتة وبعضها مذكّاة ـ حتى تعلم أنه مَيتة .

هذا ، ولكنْ صحيحةُ الحِمْيَري التالية تفيدنا أنه يشترط في المحمول أن يكون ذكيّاً ، لاحِظْ ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر الحميري القمّي (ط الإمامَين الهادي والعسكري عليهما السلام شيخ القميين ووجههم ثقة ثقة) قال : كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام : يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرةُ المسك ؟ فكتب « لا بأس به **إذا كان ذَكيّاً** »[٢٠٧] ، **وهي تعني أنه لا تصحّ الصلاة في المحمول المشكوك التذكية** .

إذن وقع التعارض بين الروايتين ، فما الموقف ؟

---

(٢٠٧) كلتا الروايتين في ئل ٣ ب ٤١ من أبواب لباس المصلّي ص ٣١٤ . كلمة "يعني أبا محمد عليه السلام " موجودة في يب .

الجواب : هو تساقط كلتا الروايتين في محلّ الإلتقاء ، والرجوع إلى أصالة البراءة من تقييد الصلاة بعدم كون المحمول مشكوكَ التذكية .

على أنّ لك أن تحمل قوله عليه السلام « لا بأس به **إذا كان ذَكِيّاً** » في مقابل الميتة ، لا في مقابل مشكوك التذكية ، وذلك بمقتضى الجمع العرفي بين الروايتين ، فلا يكون نظرُ الإمام عليه السلام إلى مشكوك التذكية ، فإذن نرجع في مشكوك التذكية إلى موثّقة سماعة . والنتيجة هي جواز الصلاة بالمحمول المشكوك التذكية .

* وأمّا في قضيّة الأكل فيجب التأكّد من حصول ذكر إسم الله على الذبيحة لتحصيل العنوان الوجودي المأخوذ في قول الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كُنتم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨) ﴾ ومثلها قوله عزّ وجلّ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . (١١٩)﴾ ومثلهما ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ (١٢١)﴾[٢٠٨] والعنوانُ الوجودي لا يثبته الإستصحابُ، وإنما يثبت بإحدى الأمارات المعتبرة كخبر الثقة أو يَد المسلم أو سوقِ المسلمين.

* * * * *

مسألة ٦ : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة وإن لم يُعلم تذكيتُه ، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثرُ الإستعمال [١٠٣] .

---

(١٠٣) لا بأس هنا بذكر أمارية يد المسلم وقاعدة سوق المسلمين ، ونقدّم لذلك عدّة عناوين ، ويظهر من مراجعة كتب العلماء وجود إجماع على كلّ العناوين التي سنذكرها وهي :

أوّلاً : لا شكّ في أمارية يد المسلم شرعاً على التذكية والطهارة ، ولعلّ منشأ هذا التشريع هو لزوم البناء على صحّة عمل المسلم ، فتكون القواعد الثلاثة "سوق المسلمين" و"يد المسلم" و "قاعدة الصحّة" كأنها قاعدة واحدة .

وثانياً : كما لا شكّ في سوق المسلمين ـ الذي غلب المسلمون عليه عدداً ـ في عدم وجوب السؤال عن الشخص المشكوك الإسلام لمعرفة دينه أو السؤال لمعرفة مدى التزام مشكوك الإلتزام بعد الفراغ عن إسلامه ، وذلك لأنه إذا وجب الإستعلامُ لبطلت أماريةُ سوق المسلمين وأماريّةُ يد

---

(٢٠٨) سورة الأنعام ـ ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ .

المسلم ولوجب اتّباعُ العلم دون أمارية سوق المسلمين أو أمارية يد المسلم . والمراد من هذه النقطة الثانية أن نقول بأنّ الشارع المقدّس ألحق مشكوك الإسلام بالمسلمين ومشكوك الإلتزام بالملتزمين ، وقد يكون ذلك للتسهيل على المسلمين ولعدم إيقاعهم في الحرج بالسؤال عن دين مشكوك الإسلام ومدى التزام المسلم بتعاليم الإسلام .

لا ، بل تلاحظ في الروايات التالية حثّ المسلمين على الأخذ بأمارية سوق المسلمين وأماريّة يد المسلم وعدم الفحص رغم التصريح من السائلين للأئمّةعليهم السلام باحتمال كفر بعض الباعة واحتمال عدم التزام آخرين ورغم معلومية كون أكثر المسلمين آنذاك من العامّة .

ثالثاً : لم أرَ روايةً تعرّضت لحجيّة أو عدم حجيّة يد المسلم على التذكية أو الطهارة ، إنما ورد أمارية سوق المسلمين فقط ، ومنها يستفاد حجيّة وأمارية يد المسلم على التذكية والطهارة لأنها العلّةُ ـ كما قلنا ـ في تشريع أمارية سوق المسلمين .

رابعاً : من الواضح عقلاً وشرعاً أنّ المراد بالسوق هو كلّ المحلاّت الواقعة في البلاد الإسلامية ، حتى ولو لم يكن المحلُّ داخلَ السوق وإنما كان خارجاً عنه .

إذن لنشرع في الحديث حول أمارية سوق المسلمين ، ومن خلال رواياتها تستفيد أمارية يد المسلم فنقول :

قاعدة أمارية سوق المسلمين

قاعدة أمارية سوق المسلمين من القواعد المسلّمة عند المسلمين وهي مستفادة من روايات مستفيضة تفيد اعتبارَ ما يؤخذ من سوق المسلمين ذكيّاً وطاهراً ما لم يُعلم كونُ الشخص كافراً أو لا يؤمِن بالتذكية ، كما لو كان مسلماً لكن كان يرى أنه يكفي في حلّية اللحم مرورُ السكّين عليه والتسمية بعد الذبح ولو بساعة ولو قُطّعتِ البقرةُ أو النعجة كلها . وبتعبير آخر : قاعدةُ سوق المسلمين لا تجري إلاّ في حال الجهل بدِين البائع ، أمّا لو علمنا بأنه مسلم أو كافر فلا محلّ لقاعدة سوق المسلمين أصلاً ، وإنما تجري أصالةُ الصحّة في عمل المسلم وأصالة عدم التذكية في الثاني .

ومن روايات هذه القاعدة :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن **أحمد بن محمد بن أبي نصر** قال : سألته (أي الرضاعليه السلام) عن الرجل يأتي للسوق

فيشتري جبة فراء لا يدري أذكيّةٌ هي أم غير ذكيّة ، أيصلّي فيها ؟ فقال : « نعم ، ليس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيَّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك » صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله . وقولُه « ليس عليكم المسألة » إشارة إلى عدم الداعي إلى الإحتياط ، أمّا إذا أدّى إلى الوسوسة فقد يحرم ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[٢٠٩] .

وفي يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد عن **أحمد بن محمد بن أبي نصر** عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخَفّاف يأتي السوقَ فيشتري الخفَّ ، لا يدري أذكيٌّ هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ؟ أيصلّي فيه ؟ قال : « نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويُصنع لي وأصلّي فيه وليس عليكم المسألة » ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٢١٠] . وهذه الرواية ظاهرة بل نصٌّ في أنه في مورد الشك في التذكية لا يجب السؤال عن التذكية وإنما يصلّي فيها ، مع أن مقتضى أصالة عدم التذكية هو عدم جواز الصلاة فيها إلا بعد المسألة وتبَيُّنِ أنها ذكية ، فليس هذا إلا لأجل أمارية سوق المسلمين على التذكية ، وهي من أحسن روايات الباب سنداً ودلالةً .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن أيوب بن نوح (بن درّاج ، وهو أخ جميل بن درّاج ، ثقة) عن عبد الله بن المغيرة عن **إسحاق بن عمار**[٢١١] عن العبد الصالح (الكاظم) عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صُنع في أرض الإسلام » ، قلت : فإن كان فيها غيرُ أهلِ الإسلام ؟ قال : « **إذا كان الغالبُ عليها المسلمين فلا بأس** » موثّقة السند ، أي أنّ الشارع المقدّس نزّل مشكوكَ الإسلام منزلة المسلمين ، ثانياً : تلاحظ هنا

---

(٢٠٩) البقرة ـ ١٨٥ .

(٢١٠) راجع الروايات في ئل ٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ص ١٠٧١ وفي ئل٣ ب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي ص ٣٣٢ .

(٢١١) لا شكّ في اتحاد إسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي مع إسحاق بن عمّار الساباطي الفطحي ، إذ رووا في يب وكا ويه عن إسحاق بن عمّار (هكذا مجرّداً من الصفة) حوالي ٨٠٠ رواية ، وقد ترجم النجاشيُ بنَ حيان الصيرفي فقط وترجم الطوسيُ الساباطيَ فقط ، وهما مع ذلك في نفس الطبقة ، والأمر واضح جداً ، ولا أثر لهذا البحث لوثاقتهما .

أيضاً أنّ النظرَ إنما هو إلى المسلمين ، وليس إلى حيطان السوق ، وهي أيضاً من أحسن روايات الباب سنداً ودلالةً .

٣ ـ وفي يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن حسين بن عثمان عن (عبد الله) ابن مسكان عن (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة أو عن أخيه محمد وكلاهما ثقتان) **الحلبي** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخِفاف التي تباع في السوق ، فقال : « اِشترِ وصلِّ فيها حتى تعلم أنه مَيتة بعَينه » صحيحة السند ، ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل النيشابوري عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه ، هذه الروايات الثلاثة من أحسن روايات الباب سنداً ودلالةً .

٤ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصّابون ؟ فقال : « كُلْ إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه »[٢١٢] صحيحة السند ، وهي أيضاً من أجود روايات الباب سنداً ودلالةً .

٥ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد (الإصبهاني المعروف بكاسام وهو مجهول) عن سليمان بن داود (المنقري ، ثقة) عن (القاضي) **حفص بن غياث**[٢١٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل : إذا رأيتُ شيئاً في يدي رجلٍ يجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : « نعم » ، قال الرجل : أشهدُ أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أفيحلُّ الشراءُ منه ؟ » قال : نعم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « فلَعَلَّه لغيرِه ، فمِن أين جاز لك أن تشتريَه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى مَن صار ملكُه مِن قِبَلِه إليك ؟ » ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « **لو لم يَجُزْ هذا لم يَقُم للمسلمين سوقٌ** » مصحَّحة الكافي ، ورواها الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود . وتصحّح أيضاً من باب رواية الصدوق عنه في الفقيه مباشرةً ممّا يعني أنّ كتابه من الكتب التي عليها معوّل الشيعة وإليها مرجعهم .

---

(٢١٢) ئل ١٦ ب ٢٩ من أبواب الذبائح ح ١ .

(٢١٣) عامّيّ ، له كتاب معتمد ـ ست ، وقال الشيخ في العدّة : عملت الطائفة بما رواه فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافُه ، ويروي عنه في الفقيه مباشرةً .

٦ ـ وفي يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى بن عبد الله) عن أبيه (شيخ القميين ووجه الأشاعرة ، ط : ضا ، د) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن **علي بن أبي حمزة**(٢١٤) أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلَّدُ السيفَ ويصلّي فيه ؟ قال : « نعم » ، فقال الرجل : إنَّ فيه الكَيْمُخْتْ ، قال : « ما الكَيْمُخْتْ ؟ » فقال : جلود دوابٍّ منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون مَيتة ؟ فقال : « ما علمتَ أنه مَيتة فلا تصلِّ فيه » مصحّحة السند بابن أبي حمزة لعنه الله ، بناءً على أنّ معناها : إعتبر ما في سوق المسلمين ذكياً ـ رغم وجود علم إجمالي بكون بعضها مَيتة وبعضها مذكّاة ـ حتى تعلم أنه مَيتة ، ومثلُها ما بعدها .

٧ ـ وأيضاً في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن سعد بن إسماعيل (مهمل) عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل ، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : « عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم (المسلمين ـ ظ) يصلّون فيه فلا تسألوا عنه » قد يقال بضعفها لإهمال سعد بن اسماعيل وأبيه ، هذا ولكن رواها الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام مثله ، وقد تصحّح بلحاظ أنّ الصدوق روى في الفقيه عن اسماعيل مباشرةً فيكون ثقةً لأنه يكون من أصحاب الكتب التي عليها معوّل الشيعة وإليها مرجعهم ، وثانياً قال الشيخ الصدوق في مشيخة فقيهه : "وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه (هو ثقة عندي وعند العلاّمة وابن داوود) قال حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن عيسى" (إنتهى كلامه في مشيخة الفقيه) وهو سند مصحّح ، وبهذا يوثّق إسماعيل وتوثّق رواياته.

هذه الرواية ـ مع غيرها من القرائن ـ تشير إلى أنّ استعمال المسلمين لهذه الجلود في صلاتهم أمارةٌ وكاشفٌ تعبّدي عن كونها مذكّاة ، **ممّا يعني أنّ يد المسلم وسوق المسلمين أمارتان وأنهما تقدَّمان على الأصل** ـ لأنّ مقتضى أصالة الإستصحاب هو لزوم البناء على عدم التذكية ـ وهذا كاشف واضح عن لزوم الأخذ بالأمارة دون الأصل .

---

(٢١٤) واقفي بل أحد أعمدة الوقف ، وثّقه الشيخ الطوسي في كتاب العدّة ، له أصلٌ يرويه عنه ابن أبي عمير وصفوان .

٨ ـ وروى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ **عن جعفر بن محمد بن يونس** (بن عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، ط : ضا ، د ، دي) **أنّ أباه** (ثقة ، كان من أصحاب الكاظم ولحق الرضا والجواد عليهم السلام) **كتب** إلى أبي الحسن (الكاظم ـ ظ) عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلّي فيه ولا أعلم أنه ذكيّ ؟ فكتب : « لا بأس به » صحيحة السند .

٩ ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف (بن ناصح ، ثقة) وعلي بن إسماعيل كلهم عن **حماد بن عيسى** قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبناً فيسمّي ويأكل ولا يسأل عنه » مرسلة الحرّ العاملي ، وإن كان يمكن القول بالإطمئنان بصحّتها سنداً أو متناً ...

١٠ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئِل عن سفرة وُجِدت في الطريق مطروحةً كثيرٌ لحمُها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوَّمُ ما فيها ثم يؤكل ، لأنه يفسد وليس له بقاء ، فإذا جاء طالبها غُرِّمُوا له الثمنَ ، قيل له : يا أمير المؤمنين عليه السلام ، لا يُدرَى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : « هم في سَعَة حتى يعلموا » مصحّحة الكافي ، بل قد يقال بوثاقة النوفلي ، ولا بدّ من حمل هذه الرواية على سوق المسلمين ، وإلاّ فالأصلُ عدمُ التذكية ...

١١ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الموثّق أو الصحيح ـ عن **سَماعة بن مِهْران** أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكَيْمُخْتْ ، فقال : « لا بأس ما لم تَعلم أنه مَيتة » ، ورواها الشيخ بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سَماعة وهو أيضاً سند موثّق أو صحيح بسبب الكلام في رجوع عثمان بن عيسى عن الوقف إلى الإمام الرضا عليه السلام ، وأيضاً هذه الروايةُ لا بُدَّ ـ لتصحيحها ـ من حملها على سوق المسلمين ، وإلاّ فالأصلُ عدمُ التذكية .

١٢ ـ وروى في الكافي عن عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن **الحسن بن الجهم** (بن بكير بن أعين ، ثقة) قال قلت لأبي الحسن (الرضا) عليه السلام : أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكيٌّ هو أم لا ، قال : « صَلِّ فيه » قلت : فالنعل ؟ قال : « مثلُ ذلك » قلت : إني أضِيقُ من هذا ، قال : « أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله ؟! » ورواها الشيخ بإسناده

عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله مرسلة السند ، وهي تحثّ على الأخذ بأماريّة سوق المسلمين ولا تدعو إلى الإحتياط ، وإنما بالعكس ، تدعو إلى عدم الإحتياط أو قل الوسوسة .

١٣ ـ وروى أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجُبن فقلتُ له : أخبرني مَن رأى أنه يجعل فيه المَيتة ؟ فقال : « أمِنْ أجْلِ مكانٍ واحدٍ يُجعل فيه المَيتةُ حُرِّمَ في جميع الأرضين ؟! إذا علمت أنه مَيتة فلا تأكل ، وإن لم تعلم فاشترِ وبعْ وكُلْ ، واللهِ إني لأعترض السوقَ فاشتري بها اللحم والسمن والجُبن ، واللهِ ما أظن كلهم يُسَمُّون ، هذه البربر وهذه السودان » ، لكنْ سندُ هذه الرواية ضعيفٌ بأبي الجارود . وهي تدعو إلى عدم الإحتياط رغم العلم الإجمالي بوجود بعض أماكنَ يُجعلُ فيها المَيتة .

* إذن من خلال هذه الروايات تعرف أنّ سوق المسلمين أمارة التذكية شرعاً ، والسبب في جعلها أمارةً هو غالبية مطابقتها للواقع وللتسهيل على المسلمين وعدم إيقاعهم في الحرج ، لذلك تعبّدنا الله تعالى بحجيّتها . أو قُلْ : إنّ قاعدة سوق المسلمين أمارةٌ ـ كخبر الثقة ـ جعَلَها اللهُ تعالى لكاشفيَّتها كما جَعَل خبرَ الثقة حجّةً لكاشفيته ، وإلاّ ـ فلولا أماريةُ قاعدة سوق المسلمين ـ لكانت القاعدةُ الجاريةُ أصالةَ استصحاب عدم التذكية ، ومقتضى ذلك عدمُ جواز شراء الجلود وعدمُ جواز الصلاة فيها وعدم جواز أكل اللحوم وهكذا ، ولكن أئمّتنا عليهم السلام اعتبروا قاعدة سوق المسلمين أمارة شرعيةً واردةً على استصحاب عدم التذكية ـ رغم احتمال عدم التذكية ـ فألغَتْ موضوعَ الإستصحاب تعبّداً . وإنّ قوله عليه السلام في موثّقة إسحاق بن عمار السابقة « إذا كان الغالبُ عليها المسلمين فلا بأس » يشير بوضوح إلى أنّ السبب في جعلها أمارةً هو هذا السبب وهو أقوائية احتمال التذكية بسبب أكثرية المسلمين ، ولا يُلتفت إلى الكفّار القليلين مَنّاً مِنَ الله تعالى وتفضّلاً على المسلمين ، وإلاّ ـ لولا ذلك ـ لوجب الإجتناب للتصريح ـ في الروايات السابقة كرواية إبن أبي حمزة البطائني ـ بوجود علم إجمالي بوجود جلود ولحوم مَيتة ، إلاّ أن تقول : في هذه الحالة لا يكون العلم الإجمالي منجِّزاً لكون الشبهة غير محصورة ، أو قُل : لكون بعض أطرافها خارجة عن محلّ الإبتلاء كاللحوم والجلود التي يبيعها معلوموا الكفر فتصير الشبهة في غيرهم مشكوكة شكّاً بدوياً . ومثلُها مصحّحة السكوني السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن أمير المؤمنين سُئِل عن سفرة وُجِدت في الطريق مطروحةً كثيرٌ لحمُها

وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوَّمُ ما فيها ثم يؤكل ، لأنه يفسد وليس له بقاء ، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل له : يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يُدرَى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : « هم في سَعَة حتى يعلموا » فإنه رغم وجود احتمال أن تكون السفرة لمجوسيّ ورغم أصالة عدم التذكية (التي هي الإستصحاب) فإنه يجوز للمسلمين أن يأكلوا منها للظنّ بكونها للمسلمين طالما أنها موجودة في أرض الإسلام التي يغلب عليها المسلمون عدداً ، وذلك ـ كما قلنا ـ مَنٌّ مِنَ الله ورحمة . وبتعبير آخر : لا شكّ في كون الأمارات ليست دائمة مطابقة للواقع ، ومع ذلك تعبّدنا الشارعُ المقدّس بتذكية اللحوم والجلود في أسواق المسلمين رغم احتمال عدم التذكية واقعاً إمّا من المسلمين وإمّا من الكفّار . بل يبعد جداً أن يكون جواز الأكل من هذه السفرة لأصالة الحليّة تعبّداً وذلك لعدم وجود هكذا أصل في الشريعة ، وإنما الأصل الجاري هنا هو أصالة عدم التذكية وهو الإستصحاب الذي هو أصلٌ محرز أي فيه نحو كاشفية ، ولذلك لا يفهم الفقهاء من حقيقة قاعدة سوق المسلمين إلاّ معنى أمارية ما يوجد في أرض المسلمين على التذكية أماريةً أقوى من أمارية استصحاب عدم التذكية .

* وممّا ذكرنا تعرف أنّ مورد قاعدة سوق المسلمين هو ما إذا لم يُعلم دينُ بائعِ الجلود واللحوم ، وأمّا إذا عُلِم فلا شكّ في أنّ المورد سيكون هنا هو لقاعدة الصحّة في عمل المسلم ، وأصالة عدم التذكية في عمل الكافر . ولك أن تقول : إن علمت بكون البائع مسلماً فلا حاجة بعد هذا للرجوع إلى قاعدة سوق المسلمين ، وكذلك إن عُلِم بكون البائع كافراً فلا تنفعنا أمارية سوق المسلمين .

* إذا عُلِمَ بسبق يد المسلم على يد الكافر ، فلا شكّ في لزوم اعتبار المأخوذ مذكّى ، أمّا لو فرضنا العكس فلا شكّ في عدم أمارية يد المسلم على التذكية .

وبعد تواتر هذه الروايات فيما ندّعي لا يُنظَرُ لما رويَ في الكافي عن علي بن محمد (بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بعلاّن الكليني ، ثقة عين) عن سهل (بن زياد) عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن (بن أبي خالد) الأشعري (مهمل) قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في الفروِ يُشترى من السوق ؟ فقال : « إذا كان مضموناً ـ أي أنه مذكّى حتماً ـ فلا بأس » ، وذلك لضعفها سنداً ، وثانياً لمخالفتها لما هو مسلّم روائيّاً وعند الفقهاء من لزوم البناء على التذكية والطهارة فيما أُخذ من سوق المسلمين .

ومثلها في المخالفة ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لَعَلّي لا أثق به ، فيبيعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك ؟ فقال : « إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول : قد قيل لي إنها ذكية »[٢١٥] صحيحة السند .

ورواها في الكافي أيضاً عن علي بن محمد (بن عبد الله بن عمران البرقي القمي ابن بنت أحمد بن محمد بن خالد البرقي) عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي (مردّد في هذا الطريق) عن محمد بن عبد الله بن هلال (مهمل) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدَّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : « لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط لي الذي اشتريتُها منه أنها ذكية » ، قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : « اِستحلال أهل العراق للمَيتة ، وزعموا أن دباغ جلد المَيتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

ولا بدّ من حملها ـ جمعاً بينها وبين الروايات ـ على أنّ لك أن تعتبرها ذكيّة ، ولكن لا تنسِبْ تذكيتَها إلى نفسك ، لأنّ هذه النسبة لا ضرورة لها على مستوى المجتمع ورفع الحرج عن شيعة محمد وآل محمد بعد جواز العمل على أساس أنها ذكيّة وطاهرة ، فقولك بأنها طاهرة هي مرحلة متقدّمة ثانية بعد جواز اعتبارها ذكية وطاهرة . وبالتالي تكون الروايتان في مقام الإخبار بعدم قيام خبر العامّي ـ رغم اعتباره شرعاً ـ مقام العِلْم في مورد ادّعاء العامّي للتذكية ، نعم خبرُ الثقة يقوم مقام العلم الموضوعي الطريقي بلا شكّ ، لا خبر العامّي المجهول الوثاقة ، فادّعاؤه التذكيةَ ـ رغم أنه أمارة تعبّدية للتسهيل على المؤمنين ولعدم إيقاعهم في الحرج وليس أصلاً عملياً ـ يكون أضعفَ الأمارات وأقربَها إلى الأصول العملية ، فلك أن تعتبرها طاهرةً وتأكل منها وتلبسها في الصلاة أيضاً ، ولكن لا تتطوّر أكثر من ذلك وتنسِب التذكيةَ إلى نفسك أيضاً ، وفرقٌ واضحٌ بينهما .

* ثم إنه لا شكّ في أنّ قاعدة سوق المسلمين لا تثبت الملكيةَ ، وإنما الذي يثبتها هو كون يد البائع على البضاعة فقط .

---

(٢١٥) ئل ١٢ ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ح ٢ .

* **مسألةٌ** : إذا حصل عندنا علمٌ إجمالي بوجود بعض اللحوم أو الجلود في سوق المسلمين غير مذكّاة وقد أتت من بلاد الكفّار فما الموقف منها ؟ هل نجتنب الكلّ للعلم الإجمالي ببعضها ، أم نأخذ بأمارية سوق المسلمين إلاّ ما ثبت بالدليل ؟

الجواب : مقتضى موثّقة إسحاق بن عمار السابقة أن يقال بأننا علينا أن ننظر إلى أغلب الموجودات في سوق المسلمين فإن كان الغالب هو من نتاج عمل المسلمين فعلينا أن نعتبره مذكّى وطاهراً وإلاّ فلا ، أُنظر إلى قول العبد الصالح (الإمام الكاظم)عليه السلام - في موثّقة إسحاق بن عمّار - قال : « لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صُنع في أرض الإسلام » ، قلت : فإن كان فيها غيرُ أهلِ الإسلام ؟ قال : « إذا كان الغالبُ عليها المسلمين فلا بأس » ، وسواء كان يوجد في نفس سوق المسلمين أُناسٌ من غير أهل الإسلام يذبحون الأنعام ، أو كان الكفّار في بلادهم ويرسلون اللحوم والجلود إلى بلادنا ، لا فرق بين الحالتين ، والمناط واحد ، وح لا ينبغي الرجوع إلى قاعدة منجّزية العلم الإجمالي ، على أنه قد يقال بعدم منجّزيّته هنا لكون بعض أطراف العلم خارجةً عن محلّ الإبتلاء ولا يمكن عادةً الإبتلاءُ بجميع الأطراف .

نعم ، إذا كانت المؤسّسة مشتركةً بين المسلم والكافر فالأحوط وجوباً التأكّد من تذكية اللحوم والشحوم ولو من خلال تصرّف الشريك المسلم بها تصرّف المذكّى ، كما لو كان يأكل منها أو يصلّي في جلودها ، ودليل كلامنا واضح وهو عدم شمول روايات سوق المسلمين لحالة الإشتراك بين المسلم والكافر في المؤسّسة .

وكذا الحكم لو فُرِضَ التساوي في عدد المسلمين والكفّار في السوق ، فإنّ الأحوط وجوباً التأكّد من التذكية ، ودليلنا هنا أيضاً واضح وهو موثّقة إسحاق بن عمار السابقة .

* * * * *

* وبعد الإنتهاء من قاعدة سوق المسلمين يحسن هنا أن نتعرّض لقاعدة الصحّة في عمل الغير لارتباطها كثيراً في بحثنا فنقول :

قاعدة الصحّة

ومورِدُها فِعلُ الغَير ، وهي من نفس وادي قاعدة الفراغ إلاّ أنّ مورد قاعدة الفراغ فعلُ النفس ، وقد أجمع المسلمون على البناء على الصحّة في عمل الغَير ، مسلماً كان أو كافراً ، في كلّ عمل هو خبير فيه ، فبَنَى المسلمون على التذكية والطهارة فيما يأخذونه من اللحوم

والشحوم والجلود من سوق المسلمين ، بانين على أساس أنّ الأصل في الخبير وفي محتمل الخبرة هو صحّة تذكيتهم وتطهيرهم للأنعام التي يذبحونها ، وبنوا على الصحّة في عقودهم وإيقاعاتهم ، وفي المسألة رواياتٌ مستفيضة ، منها ما ذكرناه قبل قليل من روايات سوق المسلمين ، ولهذا لا محلّ لاحتمال القول بأصالة عدم التذكية . إذن عمدةُ دليلِها الأدلة الشرعية وسيرةُ العقلاء كافّة من جميع الملل وفي جميع العصور ، من أرباب جميع الأديان من المسلمين وغيرهم ، والشارعُ المقدّس لم يردع عن هذه الطريقة بل أمضاها ، كما هو مفاد الأخبار في أبواب متعددة . بل يمكن أن يقال : لو لم يكن هذا الأصل معتبراً لا يمكن أن يقوم للمسلمين نظام ، بل يُوجِب عدمُ اعتبار هذه القاعدة اختلالَ النظام ، ذلك لأنّ هذه القاعدة جاريةٌ في أغلب أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات ، ولذلك لا يبقى محل للإستدلال على اعتبارها بالإجماع ، لأنه من المظنون أن يكون مَدرك المجمعين هو الذي ذكرنا ، فليس من الإجماع المصطلح الأصولي الذي يكون اعتباره من جهة كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام .

ولوضوح الأمر يكفي أن نذكر روايةً واحدة وهي :

مصحّحة إسماعيل بن عيسى السابقة قال : سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل ، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : « عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم (المسلمين ـ ظ) يصلّون فيه فلا تسألوا عنه » .

هذه الرواية ـ مع غيرها من الروايات السالفة الذكر والقرائن ـ تشير إلى أنّ السبب في جعل أصالة الصحّة هو كاشفية استعمال المسلمين لهذه الجلود في صلاتهم عن كونها مذكّاة ، **ممّا يعني أنّ قاعدة أصالة الصحّة في عمل المسلم هي أمارة لا أصل** ، فتُقَدَّم على الإستصحاب ـ بالإجماع ـ لأقوائية كاشفيتها من الإستصحاب .

* ثم إنّ المراد من الصحة في هذه القاعدة هي الصحة تعبّداً أي تعبّدنا الله بالبناء على أساس صحّة العمل ، فالعملُ إذن صحيحٌ شرعاً ـ ولو كان العملُ باطلاً واقعاً ـ وليس المراد الصحةَ باعتقاد الفاعل فقط ، أي أنّ المناط أن يَبنيَ الحاملُ (وهو الذي يَحمِل عملَ الغيرِ على الصحّة) على صحّة العمل شرعاً ، وذلك لأنّ الأدلّة الشرعية تقتضي ذلك ، وإلا لو كانت الصحة هي باعتقاد الفاعل فقط لما كان للحمل على الصحة أثر ، لأن اعتقاد الصحة عند الفاعل فقط ـ

مع عدم إثبات الصحة الشرعية عند الحامل ـ لا يوجب لسائر الناس ترتيبَ آثار الصحة ، مع أن الناس يرتبون آثار الصحة . مثلاً : لو علموا أنّ رجلاً طلّق زوجتَه أو باع دارَه أو اشترى داراً ونحو ذلك فإنهم يحملون عملَه على الصحة الشرعية ، ويرتِّبون على ذلك الفعل آثارَ الصحة ، سواء أكان ذلك الفعل من العبادات أو المعاملات ، من العقود أو الإيقاعات . والحاصل : أنه كما أنّ في قاعدة الفراغ إذا شك الشخص في صحة عمله فإنه يحمل عمله على الصحة الشرعية للأدلة الشرعية الثابتة في ذلك كذلك الأمر في الفعل الصادر عن الغير ، والظاهر أنّ الفقهاء أجمعوا على ذلك ، بل النظام الإنساني يقتضي الحملَ على الصحة الشرعية .

* ثم إنه يشترط في صحّة جريان أصالة الصحّة ـ عقلائياً ـ أن يكون الفاعل عالماً بكيفية الفعل وشرائطه ـ ككيفية تذكية الأنعام وكيفية التطهير ـ ففي هذه الحالة يُبنَى شرعاً على توجّه العامل أثناء عمله وعدم غفلته ، بل لو احتمل العقلاءُ معرفةَ العاملِ بكيفية العمل واحتملوا أيضاً توجّهه إلى العمل الصحيح ـ أي لم يعلموا بغفلته حين العمل ـ فإنهم يبنون على صحّة عمله كتذكية الحيوان وطهارته ، وذلك لأصالة أن يكون الإنسان عالماً خبيراً بما يعمله وبما يُقْدِمُ عليه ، ولأصالة تنبُّهِه والتفاتِه لأجزاء العمل وشرائطه وموانعه ، ولولا هذا البناءُ لاختلّ نظامُ الناس ولاختلّت أسواقُهم . ولذلك لا كلام في عدم إمكان البناء على صحّة عمل الغير فيما إذا علمنا بجهالة العامل بكيفية العمل وشرائطه أو علمنا بغفلته عن شرائط العمل حين العمل أو إذا لم نحرز قيامه بأصل العمل ، فلو علمنا بأنّ شخصاً قال صيغة الطلاق أمامنا لما أمكن لنا أن نحكم بطلاق زوجته حتى نعلم قصده ذلك ، لأنّ الطلاق من الأمور القصدية ، فإذا علمنا بقصده الطلاق ـ ولو من ظاهر حاله ـ وشككنا بتمامية سائر شرائط الطلاق ـ ككون الزوجة في طهرٍ لم يواقعها فيه ـ حكمنا بصحّة طلاقه وبنينا على تحصيله شرائطَ صحّة الطلاق ، وأما مع عدم علمنا بقصده للطلاق ـ ولو من ظاهر حاله ـ يكون شكّنا في أصل وقوع الفعل لا في صحّته ، وبينهما فرقٌ ، وأصالةُ الصحّة لا تثبت أصل وقوع الفعل ، وإنما دورُها إثباتُ صحّة فعل الغير بعد علمنا بأصل وقوع الفعل .

* ثم إنّه لا شكّ في أنّ أصالة الصحّة تجري في جميع أبواب العقود والإيقاعات ، أو قُلْ إنه لا شكّ في ورود قاعدةِ الصحّة على الإستصحاب وعلى أصالة الفساد ، أي أنّ أصالة الصحّة تُلغي موضوعَ استصحاب عدم النقل والإنتقال وموضوعَ استصحابِ عدم التذكية واستصحابِ عدم حصول العقد وعدمِ حصول الطلاق ونحو ذلك . وبتعبير آخر : لا شكّ في

أنّ التذكية وعقد الزواج والطلاق وحصول الملكيّة وو ... اُمورٌ وجودية يلزم أن نعلم بتحقّقها ـ أي يلزم أن نعلم بتحقّق الذبح والإستقبال والتسمية ، وفي عقد الزواج يجبُ أن نعلم بصحّة صيغة عقد الزواج ورضا الطرفين وهكذا في كل العقود والإيقاعات ـ وإلاّ فالأصل عدمُ حصولها ، ومع ذلك ترى الشارعَ المقدّسَ اعتبر أصالةَ الصحّة مقدَّمةً على أصالة عدم التذكية وأصالة الفساد ، ولولا هذا الورود والتقدّم لا يبقى مورد ومحلٌ لأصالة الصحّة .

* كما أنه لا شكّ في كون مورد أصالة الصحّة هو الشكّ في وقوع خلل في شرائط العقد أو في شرائط المتعاقدين أو في شرائط العوضين ، فمثلاً : لو علمنا أنّ شخصاً اشترى سيارةً ثم شككنا في صحّة العقد أو في كون الطرف الآخر صغيراً أو سفيهاً أو غير مختار حين العقد أو شككنا في كون المال المعطَى حلالاً أو أنه خمر أو مَيتة ففي كلّ هذه الحالات لا شكّ في جريان أصالة الصحّة .

* وأما مسألة ثبوت الطهارة في شراء ما يتوقف صحة بيعه على الطهارة بحيث لو لم يكن طاهراً لا يكون له منفعة أصلا ـ كعصير الفواكه مثلاً ـ فلا ضرورة للكلام فيها لإمكان إجراء أصالة الطهارة فيها أو استصحاب الطهارة ، بل لك أن تقول بأنه في خصوص اللحوم والجلود بعدما حكم الشارعُ المقدّس بالتذكية يستلزم ذلك القولَ بالطهارة والحلّيّة .

إلى هنا يكفي البحث في قاعدتَي الصحّة وسوق المسلمين .

* * * * *

وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثرُ الإستعمال [١٠٤] .

---

(١٠٤) أمّا دليل لزوم البناء على التذكية والطهارة فيما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثرُ الإستعمال فهو عدّة اُمور :

١ ـ إذا كان سوق المسلمين أمارةً وحجّة ودليلاً على التذكية والطهارة ، فسواءً وُجِد البائعُ الذي لا تَعرِفُ دِينَه أو كان مجهولُ الدينِ يأكل من المائدة ودعاك إليها أو كان غائباً عن السفرة وأماراتُ الإستعمال عليها واضحةٌ فالمناط واحد موضوعاً وحكماً . وبتعبير آخر : لو فرضنا أنّ البائع ـ المجهول الدين ـ كان يبيعك اللحم في سوق المسلمين وتشتري منه كلّ مرّة ، غاب عن محلّه يوماً ورأيت لحماً على مائدته ألا ينبغي لك أن تحكم بتذكيتها وطهارتها ؟! مع أنك تجهل بدينه ! وهذا الشخص ـ المجهول الدين ـ صاحبُ هذه السفرة المطروحة في أرض المسلمين

ظهر وأراد أن يبيعك هذا اللحم ألا يجوز لك أن تشتري منه ؟! طبعاً يجوز بالإجماع بناءً على أمارية سوق المسلمين .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن أمير المؤمنين سُئِل عن سفرة وُجِدت في الطريق مطروحةً كثيرٌ لحمُها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوَّمُ ما فيها ثم يؤكل ، لأنه يفسد وليس له بقاء ، فإذا جاء طالبها غُرِّمُوا له الثمنَ ، قيل له : يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يُدرَى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : « هم في سَعَة حتى يعلموا » مصحّحة الكافي ، بل قد يقال بوثاقة النوفلي ، ولا بدّ من حمل هذه الرواية على سوق المسلمين ، وذلك لأنّ الأصلَ عدمُ التذكية ، فحينما خالف الإمامُ عليه السلام الأصلَ فهذا يكشف عن أنه اتّبع أمارية سوق المسلمين . **وهنا ملاحظة** وهي أنّه إنْ لم يرجع صاحبُ هذه المائدة فإن حصل اطمئنانٌ برفْعِ يده عنها فلا إشكال في أنها تصير من المباحات ، ويجوز تملُّكُها بلا شكّ ، وأمّا إن لم نطمئنّ برفْعِ يدِه عنها فما الموقف العملي ؟ الجواب : إن كنّا لا نعرفه ولا يمكن لنا معرفتُه فلا شكّ في أنّ مائدته هذه تكون من مجهولة المالك فيجب أخْذُ الإذنِ من الحاكم الشرعي والتصدّقُ بها عن صاحبها ويكون الثوابُ لصاحبها .

٣ ـ وفي يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن أيوب بن نوح (بن درّاج ، ونوح يكون أخ جميل بن درّاج ، ثقة) عن عبد الله بن المغيرة عن **إسحاق بن عمار**[٢١٦] عن العبد الصالح (الكاظم) عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صُنع في أرض الإسلام » ، قلت : فإن كان فيها غيرُ أهلِ الإسلام ؟ قال : « إذا كان الغالبُ عليها المسلمين فلا بأس » موثّقة السند ، أي أنّ الشارع المقدّس نزّل مشكوك الإسلام منزلة المسلمين ، هذا أوّلاً ، وثانياً : تلاحظ هنا أيضاً أنّ النظرَ إنما هو إلى المسلمين ، وإلى ما صنع في أرض الإسلام ، أي أنّ المراد هو إعطاء الأمارية والحجيّة إلى سوق المسلمين .

* * * * *

(٢١٦) لا شكّ في اتحاد إسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي مع إسحاق بن عمّار الساباطي الفطحي ، إذ رووا في يب وكا ويه عن إسحاق بن عمّار (هكذا مجرّداً من الصفة) حوالي ٨٠٠ رواية ، وقد ترجم النجاشيُ بنَ حيان الصيرفي فقط وترجم الطوسيُ الساباطيَ فقط ، وهما مع ذلك في نفس الطبقة ، والأمر واضح جداً ، ولا أثر لهذا البحث لوثاقتهما .

مسألة ٧ : ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم إن كان يُحتمَلُ تذكيتُه محكوم بالطهارة ، خاصةً إذا عُلِمَ سبْقُ يدِ المسلم عليه(١٠٥) .

---

(١٠٥) هذه المسألة مبنيّة على احتمال أن يكون اللحم أو الجلد مأخوذاً من الحيوان المذكّى ، ففي هكذا فرض يجب البناء على طهارة اللحم والجلد للزوم الرجوع إلى قاعدة الطهارة في هذه الشبهة الحكمية ، ولا يُرجع إلى استصحاب الطهارة وذلك لعدم علمنا بأيّ موتٍ مات ، هل بالموت المذكّي أو بالموت المنجّس ، فمع التردّد في طروء الموت المنجّس عليه وطروء الموت غير المنجّس عليه قد يقال الأصلُ أنه ما مات الموت المنجّس ، وأيضاً الأصلُ أنه ما مات الموتَ المذكّي ، وعليه فلا ينبغي أن يَترتّب على ذلك النجاسةُ ، لأنّ النجاسة تترتّب على عنوان المَيتة ، إضافةً إلى أنّ عدم التذكية أمرٌ عدمي ، والأمرُ العدميّ لا يولّد النجاسةَ ، لأنه عدميّ فكيف يولّد الأحكامَ ؟! فنرجع إلى استصحاب الطهارة ، وقد ذهب إلى القول بالطهارة صاحبُ الحدائق والسيدُ الخوئي والسيد محمد هادي الميلاني وغيرُهم ، طبعاً بعد عدم وجود رواية تمنع من ذلك .

ولتأكيد هذا المطلب أقول : إنّ ما ترتّب على عنوان غير المذكّى هو حرمةُ الأكل وبطلان الصلاة ، لا النجاسة ، لاحظْ قولَه تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ..﴾(٢١٧) ، ومثلُها **موثّقة** زرارة تقول « إنْ كان مما يؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز **إذا علمت أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح** ، وإن كان غير ذلك مما قد نُهِيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه »(٢١٨) ، **ومثلُهما** ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن أبي بكر الحضرمي (لا تبعد وثاقته ويروي عنه بسند صحيح ابنُ أبي عمير) عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد

---

(٢١٧) المائدة ـ ٣ .

(٢١٨) ئل ٣ ب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ١ ص ٢٥٠ .

، فقال : « لا تأكل صيد شيء من هذه **الاّ ما ذَكَّيتُمُوه** الاّ الكلب المكلب »[٢١٩] مصحّحة السند .

فإن قلتَ : بل استصحابُ عدمِ التذكية يقضي بلزوم البناء على النجاسة ، وهو المشهور بين الفقهاء على ما في تعليقاتهم على العروة الوثقى .

قلتُ : نعم ، وإن اشتهر هذا الحكمُ كما تقولون ، ولكنّ النجاسةَ هي من أحكام (المَيتة) شرعاً ، لا من أحكام غير معلوم التذكية ، والإستصحابُ يثبتُ عدمَ التذكية تعبداً فقط ، وعدمُ التذكية تعبداً ليس موضوعاً للنجاسة .

وببيان آخر ، لم يَثبُت شرعاً ـ رغم البحث الكثير ـ أنّ النجاسة هي من أحكام غير معلوم التذكية ، والقدرُ المتيقّن أنّ النجاسة الواقعية هي من أحكام الميتة الواقعية ، والنجاسة الظاهرية هي من أحكام الميتة التعبدية . والإستصحابُ لا يثبتُ كونَ المشكوكِ مَيتةً لا واقعاً ولا ظاهراً ، لأنه سيكون أصلاً مثبتاً ، والله العالم .

* * * * *

مسألة ٨ : جلدُ المَيتة المدبوغُ ـ كجلود الأحذية المصنوعة من المَيتة **ـ طاهر**[١٠٦] .

---

(١٠٦) قال بطهارة جلد المَيتة علي بن بابويه القمّي في كتابه (فقه الرضا عليه السلام) قال : "وكذلك الجلد ، فإنّ دباغتَه طهارتُه"[٢٢٠] وكذلك قال ولدُه الشيخ الصدوق في فقيهه وذلك لاتّحاد فتاواه مع رواياته[٢٢١] ، وصرّح بذلك في مقنعه فقال : "ولا بأس أن تتوضّأ من الماء إذا كان في

---

(٢١٩) ئل ١٦ ب ١ من أبواب الصيد والذبائح ح٣ ص ٢٠٨ .

(٢٢٠) باب اللباس وما يُكرَهُ فيه الصلاةُ ص٣٠٣ من الكتاب المؤلّف من ٤١١ صفحة / تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / قم المقدّسة/نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام / مدينة مشهد المقدّسة .

(٢٢١) ج ١ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ١٥ .

زقّ من جلد مَيتة ، ولا بأس بأن تشربه" [٢٢٢] ، وكذا قال ابن الجنيد الإسكافي[٢٢٣] والشلمغاني والفيض الكاشاني[٢٢٤] .

ونُسب إلى مشهور أصحابنا أنهم قالوا بنجاسة جلود المَيتة حتى وإن دُبغَتْ .

أقول : سيأتيك أنّ الطهارةَ هي مُفاد الروايات ، ويؤيّدها العقلُ ، إذ أنّ الجلد المملوح الذي أُزيلت عنه القذارات من الشحم واللحم وجُفّف لا وجه للقول بنجاسته على مبنانا السابق الذكر في كون النجاسة هي القذارة ، بل لا دليل على نجاسته ، بل الدليلُ على طهارته .

هذا وعمدةُ ما استُدِلّ به على نجاسة جلد المَيتة هو بأنه جزء المَيتة ، والمَيتة نجسةٌ ، فجلدُها نجس ، على أنّ الجلدَ فيه روح حيوانية أي ممّا تحلّه الحياة ، فهو نجس حتماً ، ولم أرَ عندهم وجهاً غير هذا .

قال السيد محمد العاملي في مدارك الأحكام[٢٢٥] : "مَيتة غيرِ الآدَمِيّ من ذي النفس نجسةٌ بإجماع الناس ، قاله في المعتبر ، ولم يَستدِل عليه بشيء ، واحتج العلاّمةُ عليه في (المنتهى) بأنّ "تحريم ما ليس بمحرَّم ولا فيه ضرر ـ كالسمّ ـ يدلّ على نجاسته" وفيه منعٌ ظاهر . نعم يمكن الإستدلال عليه بالروايات المتضمِّنة للنهي عن أكل الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة ، والأمر بالإستصباح به ، لكنه غير صريح في النجاسة ، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز[٢٢٦] قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة محمد بن مسلم : « اللبن واللِباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر ، وكل شيء ينفصل من الشاة والدابّة فهو ذكِيٌّ ، وإن أخذته منه بعد أن يموت

---

(٢٢٢) قال فيه : "ولا بأس أن يتوضّأ من الماء إذا كان في زقٍّ من جلد المَيتة" .

(٢٢٣) حيث قال : "يطهر بالدبغ ما كان طاهراً حال الحياة لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله « أيّما إهاب قد دبغ فقد طهر »" (إنتهى) ولكنه منع من الصلاة فيه ، وأخرج جلد الكلب والخنزير ، نقله عنه أكثر من واحد ، منهم الشهيد الأوّل في البيان ، والشهيد الثاني في الحاشية الأُولى على الألفية المسمّاة بالمقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية .

(٢٢٤) قال الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع : "المشهور عدم طهارة جلد المَيتة بالدباغ ، لعموم النهي عن الإنتفاع بها ، وفي الصحيح : المَيتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : « لا » خلافاً للإسكافي وله الأخبار المستفيضة وهو أظهر ، لأن عدم جواز الإنتفاع لا يستلزم النجاسة ، على أنه ورد في جواز الإنتفاع بها أيضاً في غير الصلاة أخبار كثيرة ، وأيضاً فإنّ المطلق يحمل على المقيد" (إنتهى) أي يحملُ على الصلاة .

(٢٢٥) ج ٢ شرح ص ٢٦٧ ـ ٢٧٥ .

(٢٢٦) هذه الرواية رواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز. واللبا هو أوّل اللبن.

فاغسله وصَلِّ فيه » ، وَجْهُ الدلالة أنّ الظاهر أنّ الأمر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت إنما هو لنجاسة الأجزاء المصاحبة له من الجلد ونحوه . ويتوجه عليه أن الأمر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة ، بل يحتمل أن يكون لإزالة الأجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلاة فيه كما يشعر به قوله عليه السلام « اِغسلْه وصَلِّ فيه » . وبالجملة : فالروايات متضافرة بتحريم الصلاة في جلد المَيتة ، بل الإنتفاع به مطلقاً . وأما نجاسته فلم أقف فيها على نص يُعتدُّ به ، مع أن ابن بابويه رحمه الله روى في أوائل كتابه (من لا يحضره الفقيه) مرسلاً عن الصادق : أنه سُئِل عن جلود المَيتة يُجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه ؟ فقال : « لا بأس بأن تَجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصَلِّ فيها » ، وذَكَرَ قبل ذلك من غير فصلٍ يُعتَدُّ به أنه لم يقصد في كتابه قَصْدَ المصنفين في إيراد جميع ما روَوه قال : بل إنما قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدَّسَ ذِكْرُه وتعالت قدرته . والمسألة قوية الإشكال" إنتهى .

وقال صاحب الجواهر كلاماً طويلاً ذكرنا بعضه في البحث الأوّل وما بعده وسيأتيك البعض الآخر ، ثم أنهاه بقوله بأنّ "القول بطهارة جلد المَيتة من الخرافات وأنّ القول بنجاستها من الضروريات ..." . (أقول) قد اعتاد صاحب الجواهر رحمه الله على هكذا كلمات ـ من قبيل قوله هنا (من الخرافات) و(من الضروريات) .. ـ يريد بها إرعابَ الباحثين ، قاصداً بذلك التنبيه القويّ إلى دين الله على ما يعتقده هو ، فلا يُهتمّ كثيراً بتعابيره هذه .

ولننظر إلى روايات الباب أوّلاً ثم نعلّق :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : « لا بأس به » ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : « لا بأس به » ، قلت : والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة ؟ فقال : « كل هذا ذكِيّ لا بأس به » صحيحة السند ، وهذا صريح في كون الجلد ذكيّاً وأنه من قبيل ما لا تحلّه الحياة ، لكن لا بُدَّ من تقييد ذلك بالدباغة لما يأتي في الرواية التالية .

ملاحظة : ذَكَرَ في الفقيه هذه الرواية ولكن لم يذكر فيها قولَه "والجِلْد" ، ومع التردّد بين الزيادة والنقيصة ، من الخطأ أن يُقال بأنّ الأصلَ عدم الزيادة ، وذلك لبُعْدِ السهو في هكذا

كلمة خطيرة مرّتين من قِبَلِ الشيخ الطوسي ، إذ ذكرها مرّتين مرّةً في يب ومرّةً في الإستبصار ، والإحتمالُ الأقوى أن يكون الحذفُ من سهو الشيخ الصدوق وذلك لقوله هو بنفسه بطهارة الجلد المدبوغ .

٢ ـ وأيضاً روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاةٍ مَيتة يُدبَغ فيُصَبُّ فيه اللبنُ أو الماء فأشرب منه وأتوضأ ؟ قال : « **نعم** » ، وقال : « يُدبَغ فينتفع به ولا يصلّى فيه » مصحّحة السند ، إذن هي تقول بطهارته وعدم جواز الصلاة فيه .

وهنا نقطتان ينبغي النظرُ إليهما :

الأُولى : قولُ الإمام عليه السلام « يُدبَغ فينتفع به » يَجعل الفقيهَ ملزَماً باشتراط الدباغة للقول بالطهارة ، أي ملزماً بتقييد صحيحة زرارة السابقة ، وأمّا مصحّحة الفقيه الآتية فهي تنصرف بوضوح إلى خصوص الجلد المدبوغ ، وأمّا موثّقة سماعة الآتية فهي صريحة فيما نقول .

النقطة الثانية : وهي في الكلام حول **الحسين بن زرارة** فأقول : روى في معجم رجال الحديث قال : "ثم إن الكشي قد ذكر عدّة روايات في مدح زرارة وأخرى ذامّة ، أمّا المادحة فمنها : ...(١٥) حدثني حمدويه بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زرارة ، ومحمد بن قولويه والحسين بن الحسن (بن بندار) قالوا حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثني هارون عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة (ثقة) قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « اَقْرِئ مِنّي على والدك السلامَ وقل له : إني إنما أعيبك دفاعاً مني عنك ... ولقد أدَّى لي ابناك الحسن والحسين رسالتَك أحاطهما الله وكلأَهما وحفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين ، فلا يضيقن صدرُك مِنَ الذي أمرك أبي وأمرتك به ... » فإنه لا يحتمل أن يكون هذا التكرار في الدعاء على كاذب ، خاصةً في مجال أحاديث أئمّة الحقّ المعصومين عليهم السلام ، وهي لذلك ينبغي أن توصف بأنها مصحَّحة السند .

٣ ـ وروى في الفقيه قال : سُئِل الصادق عليه السلام **عن جلود المَيتة يُجعل فيها اللبنُ والماء والسمن ما ترى فيه ؟** فقال : « **لا بأس اَن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لَبَنٍ أو سمن وتوضأ منها وتشرب ولكن لا تصلِّ فيها** » مصحّحة الفقيه لما ذكرناه أكثر من مرّة من أنّ خبر الثقة حجّة فيما يحتمل

أن يكون نقله عن حسّ ، وهذا الإحتمال موجود جداً في الشيخ الصدوق خاصّةً في كتابه الفقيه ، وهي صريحةٌ في طهارة جلود المَيتة ، والمظنون جدّاً أن تكون هذه الرواية هي نفسها رواية الحسين بن زرارة السابقة . ولكن لا بُدَّ من تقييد (جلود المَيتة) بالمدبوغ ، وذلك للإنصراف الواضح إلى ذلك ، فإنّ جلود المَيتة إن لم تدبغ تفسد بسرعة ، فلا بدّ من دباغتها ليُجعل فيها اللبنُ والماء ، على أنّه لا قائل في الشيعة بطهارة جلد المَيتة غير المدبوغ .

٤ ـ وروى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي (واقفي) عن سَماعة بن مهْران قال : سألته (أي أبا عبد الله عليه السلام بقرينة سائر الروايات) عن جلد المَيتة المملوح وهو الكَيْمُخْت[٢٢٧] فرخّص فيه وقال : « **إن لم تمَسَّه فهو أفضل** » موثّقة السند ، وهي تفيد كراهةَ مسّه أي برطوبة ، ممّا يعني طهارةَ جلد المَيتة وإن كان مسّه مبغوضاً . وبتعبير آخر : ما هو المراد من قوله "فرخّص فيه" « وإن لم تمَسّه فهو أفضل » ؟ إن كان المراد فرخّص في الصلاة فيه فهو معلوم العدم لعلمنا بعدم صحة الصلاة بجلد المَيتة ، وإن كان المراد فرخّص في الإنتفاع به كالجلوس عليه مثلاً فهو بديهيّ الجواز من دون سؤال ، فيتعيّن أن يكون المراد طهارته ، وهو القدر المتيقّن من قوله "فرخّص فيه" والقرينة الثانية قوله عليه السلام « **إن لم تمَسّه فهو أفضل** » .

٥ ـ وقد يفيدنا ما رواه في يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران) قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال : « أمّا لحوم السباع والسباعِ من الطير والدوابّ فإنّا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه » موثّقة السند ، وهي قد تفيد طهارةَ جلود السباع ، وإنما قلنا بأنها قد تفيد الطهارة لأنّ الركوب عليها قد يعرّض الإنسان أحياناً للمسها برطوبة خاصّة في الأيام المطرة ، ورغم ذلك لم ينبّهنا الإمامُ على النجاسة ، وإن شككت فاجعلها مؤيّدةً للمطلوب . ومحلّ الإشكال هو الظنّ بإرادة جلود السباع بعد التذكية .

---

(٢٢٧) الكَيْمُخْتْ جلدُ دوابٍ منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون مَيتة ، وقيل هو جلدُ مدبوغٌ مستديرٌ يوضَع على سنام البعير مأخوذ من الحمار والبقر ، وقد يُدار على سنام البعير ثم يُركب عليه ، وقد يوضع هذا الكيمخت تحت الرحل ، وقيل هو جلد المَيتة المملوح ، ويُستعمَل منه في السيوف أيضاً ، بل ويتّخذ كساءً أيضاً للإنسان في اللباس (فارسية) .

٦ ـ وروى في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصَّيْقَل (مهمل) وولده (مهمل) قال : كتبوا إلى الرجل (الهادي) عليه السلام : جَعَلنا اللهُ فداك ، انّا قومٌ نعمل السيوفَ وليست لنا معيشة ولا تجارةٌ غيرُها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود المَيتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرُها ، أفيحِلُّ لنا عملُها وشراؤها وبيعُها ومسُّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة ـ يا سيدنا ـ لضرورتنا إليها ؟ فكتب عليه السلام : « اِجعلْ ثوباً للصلاة » . وكتبت اليه : جُعِلتُ فداك ، وقوائمُ السيف التي تسمى السَّفَن[٢٢٨] اَتخذُها من جلود السمك ، فهل يجوز لي العمل بها ، لسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : « لا بأس » ضعيفة السند ، وهي قد تفيد النجاسة بتقريب أنّ أمْره عليه السلام باتخاذ ثوب للصلاة من جرّاء بَعْثَرات الماء لا يكشف إلاّ عن نجاسة جلود المَيتة . (إلاّ) أنّ هذا التقريب ليس دليلاً تامّاً ، وذلك للظنّ بأنّ الأمر باتخاذ ثوب للصلاة إنما هو لقذارة الجلود أو لنجاستها قبل دباغتها ، لا بعد دباغتها ، خاصّةً وأنّ الإمام عليه السلام لم يأمره بتطهير يديه مع أنّ السؤال كان عن إصابة المَيتة لثيابه فكان اللازم أن يأمره الإمام بتطهير ثيابه ويديه لما يصيبها من رطوبة ، ثم يأمره باتخاذ ثوبٍ للصلاة .

ـ وروى في الكافي ويب عن الحسين بن محمد[٢٢٩] عن مُعَلّى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن محمد بن عبد الله الواسطي (مهمل) عن قاسم الصَّيْقَل[٢٣٠] (مجهول) قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام إنّي أعمل أغمادَ السيوف من جلود الحُمُرِ[٢٣١] المَيتة فيصيب ثيابي ، اَفاُصلّي فيها ؟ فكتب عليه السلام إليّ : « اِتّخِذْ ثوباً لصلاتك » ، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : كنت كتبتُ

---

(٢٢٨) السَّفْن (بسكون الفاء) هو القشر ، وإنما سمّيت الفُلْك سفينةً لأنها تسفِن وجهَ الماء أي تقشِره ، وقيل للفأس العظيمة سَفَن (بفتح الفاء) لأنها تَقشِر جذوعَ الشجر ، والسَّفَن جلدٌ خشن غليظ كجلود التماسيح يكون على قوائم السيوف ، والسَّفَن قطعة خشناء من جلد ضَبٍّ أو جلد سمكة يُسْحَجُ بها القِدْحُ حتى تذهب عنه آثار المبراة ، وتحكّ به السياط والسهام ، وبتعبيرنا اللبناني نسمّيه مَبْرَد ، ويكون السَّفَن أيضاً على قوائم السيوف .

(٢٢٩) ابن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي ، وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب .

(٢٣٠) الصَّيْقَل هو الذي يَجْلِي السيوفَ ويَشْحَذُها ، والصَّقْل هو الجِلاء ، والمِصْقَلَة هي الآلة التي تُصْقَلُ بها السيوف ، ويُطلَقُ الصَّقيل على السيف .

(٢٣١) الحُمُر ج حِمار سواءً كان أهليّاً أم وحشيّاً .

إلى أبيكعليه السلام بكذا وكذا فصَعُبَ عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحُمُر الوحشية الذكية ، فكتبعليه السلام إليّ : « كلُّ أعمال البرّ بالصبر ـ يرحمك الله ـ ، فإنْ كان ما (ممّا ـ يب) تَعملُ وحشياً ذكِيّاً فلا بأس » مصحّحة بناءً على صحّة روايات الكافي ، وهنا أيضاً لم ينبّهه الإمامعليه السلام على لزوم تطهير يديه من مسِّه برطوبة .

٧ ـ وما رواه في الكافي أيضاً عن عليّ بن محمد (بن عبد الله القمّي ، مهمل) عن عبد الله بن اسحاق العلوي (مهمل) عن الحسن بن علي (بن سليمان ، مهمل) عن محمد بن سليمان الديلمي (البصري ، مجهول بل يرمى بالغلوّ) عن عثيم (عيثم ـ خ يب كا ، وهو مهمل سواء كان عثيم أم عيثم) بن أسلم النجاشي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الصلاة في الفراء ، قال : « كان عليّ بن الحسينعليه السلام رجلاً صَرْداً[٢٣٢] فلا تدفئه فراءُ الحجاز لأنّ دباغها بالقَرَظ[٢٣٣] ، فكان يبعث إلى العراق فيُؤتَى ممّا قِبَلَكم بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته فكان يُسأل عن ذلك فيقول : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود المَيتة ويزعمون أنّ دباغها ذكاتُها » مصحّحةٌ بناءً على صحّة روايات الكافي ، وتقريب الدلالة أن يقال بأنه لا يليق بالإنسان المؤمن العادي أن يلبس المَيتة النجسة ، على أنه في معرض التنجّس بها ، فكيف بإمام المسلمين وأطهر الطاهرين ، كيف يتوضّأ ، وكيف يغسل يديه وهو في معرض التنجّس بهذا الجلد ؟! على أنّ الإمام الصادقعليه السلام لم يُلفِتنا ـ وهو في معرض البيان ـ إلاّ إلى قضيّة الصلاة لا إلى النجاسة والطهارة .

٨ ـ وروى مثلها في (دعائم الإسلام) ١٢٦ ج ١ عن أبي جعفر محمد بن عليّعليهما السلام قال : « كان علي بن الحسينعليهما السلام له جبّة من فراء العراق يلبسها ، فإذا حضرت الصلاة نزعها » .

٩ ـ وأيضاً روى مثلها في مكارم الأخلاق عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول : « أهديتُ لأبي جبّةَ فَرْوٍ من العراق ، فكان إذا أراد أن يصلّي نزَعها فطرَحَها » .

---

(٢٣٢) الصَّرْد كلمةٌ فارسية مستعملةٌ اليومَ جداً تعني البرد ، وتُكتَبُ في الفارسية بالسين ، هكذا : سَرْد .

(٢٣٣) القَرَظ : شجرٌ عظيم له سوقٌ غِلاظ أمثال شجر الجوز وورقُه أصغرُ من ورق التفاح يُدبغ به ، وقيل هو ورقُ السلَّم يُدبغ به ، وهو ينبت في القيعان ، وهو أجود ما يُدْبَغُ به ، تقول : قَرَظَ الشيءَ يَقْرِظُه قَرْظاً أي دبغه بالقَرَظ أي صبغه به ، وشيءٌ مقروظ أي مدبوغ بالقَرَظ .

١٠ ـ وروى في (المحاسن) عن علي بن أسباط (ثقة ، له أصل) عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن ركوب جلود السباع فقال : « لا بأس ما لم يسجد عليها » مرسلة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن علي بن أسباط .

١١ ـ وفي الفقيه : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً﴾ قال : « كانتا من جلد حمار ميت » . أقول : ليس من شأن المؤمن فضلاً عن النبي أن يلبس شيئاً نجساً وأن يكون في معرض تنجيس ثيابه وقدميه به سواء أمطرت السماء أو توضّأ وتبعثر الماء على نعليه أو وصل الماء إلى نعليه لسبب ما أو غير ذلك .

ومع ذلك اشتهر بين فقهائنا نجاسةُ جلدِ المَيتة حتى ولو دبغ ، وأنّ دباغه لا يطهره ، واشتهر بين العامّة القولُ بأنّ دباغه يطهّره ، فقد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال « أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ » وأيضاً روى العامّة عنه صلى الله عليه وآله أنه قال وقد سئل عن جلود المَيتة « دباغها طهورها » .

وأخيراً أقول : لا شكّ في طهارة جلد المَيتة المدبوغ لما رأيتَ من أربع روايات صحيحة في طهارته ، ولم نرَ دليلاً أو روايةً تفيد نجاسته !! ولكن مع ذلك يَحسُنُ الإحتياطُ ، وذلك لادّعاء السيد المرتضى والشيخ الطوسي الإجماعَ على نجاسته ، وأنت تعلم أنه إذا ادّعى علمُ الهدى الشريف المرتضى والشيخُ الطوسي الإجماعَ ـ وهما كثيروا الإدّعاء للإجماع ـ **توقّف علماؤنا عليهما فلا يُفتون بالروايات وإنما يفتون بأقوالهما .**

* * * * *

مسألة ٩ : السِقط من الإنسان والحيوان[٢٣٤] قبل ولوج الروح وبعده نجس ، وكذا الفَرخ في البيضة[١٠٧] .

---

(١٠٧) لا شكّ في نجاسة السِقط بعد ولوج الروح ، وهو في الإنسان بعد إتمام الشهر الرابع ، وإنما الكلام في نجاسة السِقط قبل ولوج الروح فأقول : أُدّعيت الشهرة على نجاسته ، لا بل ادُّعي الإجماع أيضاً ، والمسألة غيرُ مُعَنْوَنةٍ في كتب القدماء فلا فائدةَ من ادّعاء الإجماع هنا لأنه غير كاشف عن رأي المعصومين عليهم السلام .

---

(٢٣٤) قالوا في اللغة : السِقط بفتح السين وكسرها وضمّها ، ولعلّ الاَولى بالكسر .

* واستَدَلّ بعضُهم على نجاسته بأنّ كلّ ما هو غيرُ مذكّى من لحوم سِقْطِ الأنعام وشحومها وجلودها يكون مَيتة ، ويدل على هذا الحصر مفهومُ قولهعليه السلام « ذكاةُ الجنين ذكاةُ اُمّه »(٢٣٥) إذ يستفاد منه أنّه إذا لم تُذَكَّ الأمُّ يكون السِقط مَيتة .

وفيه : أنّ الرواية المذكورة منصرفة بوضوح إلى الجنين الذي ولَجته الروح الحيوانية ، وذلك لأنّ أكْلَ السِقطِ الذي لم تلجه الروح حرام بلا شكّ ولا خلاف حتى ولو ذُكِيَتْ اُمّه ، وعليه فلم يثبت شمول « ذكاة الجنين ذكاة اُمّه » لغير ما ولَجته الروحُ الحيوانية ، خاصّةً إن لم تذكّ الاُمّ .

* وقد يستدلّ على النجاسة أيضاً بأنّ مَيتة السِقط جيفةٌ ، والجيفة نجسة .

ويَرِدُ عليه أنه لم يثبت أنّ كلّ جيفة نجسة ، فحتى الحيوان المذكّى سيتجيّف بعد مدّة من الزمن .

* وقد يُستدَلُّ على الطهارة بأنّ السِقط قبل ولوج الروح ليس فيه روح حيوانية وإنما فيه روح نباتية فقط ، فهو نبات لحميّ لا أكثر ، فلعلّه شرعاً من قبيل ما لا تحلّه الحياة كالقرن والناب والشعر والظفر .

أقول : يَبعد صحّةُ هذا الكلام لما سيأتيك بعد قليل .

إلى حدّ الآن قد تقول بأنه لا يوجد دليل واضح يفيد أنّ السِقط هو نجس ، بل يمكن أن تؤيد الطهارةَ بإطلاق ما دلّ على طهارة ما ليس فيه روح حيوانية .

---

(٢٣٥) ففي عوالي اللآلئ ج ٢ ص٣٢٢ : روى أبو سعيد الخدري قال سألنا النبيّصلى الله عليه وآله فقلنا : يا رسول الله ، انّا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين ! أنُلقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإنّ ذكاة الجنينِ ذكاةُ أُمّه » وقال أمير المؤمنينعليه السلام : « ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّهِ إذا أشعر ـ أي إن كان من ذوات الشعر ـ وأوبر ـ أي إن كان من ذوات الوبر . » قالوا وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال : سألت أحدهماعليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعامِ﴾ فقال : « الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاتُه ذكاةُ أمّه ، فذلك الذي عنى اللهُ تعالى » وروى الحلبي في الصحيح قال قال أبو عبد اللهعليه السلام : « إذا ذَبحْتَ الذبيحةَ فوَجدتَ في بطنها ولداً تامّاً فكُلْ ، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل » وفي الصحيح عن ابن سنان ـ وهو عبد الله ـ عن أبي جعفرعليه السلام مثله .. وفيه كلام بين العلماء ..

هذا ، ولكنّنا نستدلّ على نجاسة السقط من الإنسان والحيوان بأنه ليست العبرة في نجاسة المَيتة أنها كانت ذا حياة حيوانية قد ولجت فيها الروح سابقاً ثم خرجت ، وإنما العبرةُ هي في كون المَيتة لحماً لا روح فيها ، فأيّ فرق بين حيوان قد وَلَجَتْ فيه الروحُ سابقاً ثم خرجت ، فهو الآن لحم لا روح فيه ، وبين السِقط الذي لا روح فيه لعدم ولوج الروح فيه من الأصل ؟! خاصّةً إذا سقط السِقط قبل ولوج الروح فيه بأيّام قليلة ؟! أقصد أنه ما هي الفائدة فيما لو دخلت فيه الروحُ يومين مثلاً ثم خرجت أو لم تلج فيه الروح من الأصل ، طالما أنّهما في كلتا الحالتين لا روح فيهما حالّياً . وبتعبير أوضح : هل أنّ نجاسة المَيتة ناشئةٌ من الروح ، أي من ذهابها ، أم أنها ناشئةٌ من نفس اللحم والشحم اللذين فيها ؟ لا شكّ أنّ منشأ النجاسة هي من اللحم والشحم ولا ربط للروح في ذلك ، بل أكْلُ السِقط الذي لم تلجه الروح أشدّ حرمةً ـ أي أشدّ قذارةً ـ من السِقط الذي ولَجته الروحُ ، وذلك لأنه لا يجوز أكلُ السِقط ولو ذُكِّيَتْ اُمّه .

كما واستَدلّ بعضُهم على النجاسة بأنّه جزءٌ مبانٌ من الحيّ ، فيجب أن يكون مَيتة نجسةً كيَدِ الرَّجُل ورِجْلِه إذا انفصلا من الحيّ ، أو على الأقلّ السِقط فيه نحو جزئيّة من الاُمّ كالجنين تماماً ـ لا كالبيضة من الدجاجة ـ ولذلك ترى الفقهاء يُفتون بفطرتهم بنجاسته .

أقول : يمكن القول بصحّة هذا الوجه ، فإنه يبعد أن تكون الأم بالنسبة إلى الجنين أو السِقط بمنزلة الوعاء ، كالدجاجة من حيث إنها وعاءٌ للبيضة ، فالبيضة ليست جزءً من الدجاجة ، فيبعد أن يكون السقط كالبيضة في رحم الاُمّ ، وأنه مستقلّ عن اُمّه .

والمظنون قويّاً أنّ مقصود القوم من استدلالهم على نجاسته بصدق المَيتة عليه بدعوى أنّها عبارةٌ عَمّا من شأنه أن تلجَه الروحُ وإن لم تلجْه فعلاً هو ما ذكرناه .

فالسبب في القول بنجاسة السِقط هو في موت هذا اللحم لا غير ، ولذلك لا بُدَّ من الإحتياط الوجوبي في القول بنجاسته إن لم يكن هو الأقوى والله العالم .

وكذا الكلام تماماً في الفَرخ الذي مات في البيضة إن كان قد صار لحماً ، أمّا إن كان لا يزال دماً فالأحوط وجوباً اعتباره نجساً .

* * * * *

مسألة ١٠ : ملاقاة المَيتة توجب النجاسةَ بشرط وجود رطوبة مسرية[١٠٨] سواء في مَيتة الإنسان قبل الغُسل أو في مَيتة الحيوان .

(١٠٨) **تفصيل ذلك :**

أمّا مَيتة الإنسان بعد الغُسل فلا شكّ ولاخلاف في طهارتها ، وأمّا جسدُه قبل الغُسل فلا شكّ في نجاسته وذلك لما ورد في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن (علي) ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون (مجهول) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبُه على جسد الميت ؟ قال : « **إن كان غُسِّلَ الميّتُ فلا تغسلْ ما أصاب ثوبَك منه ، وإن كان لم يُغَسّل فاغسل ما أصاب ثوبَك منه** »[٢٣٦] ، يمكن تصحيح الرواية لكون راويها الحسنَ بنَ محبوب ، وهو من أصحاب الإجماع ، وأيضاً يمكن تصحيحها على مبنانا بصحّة روايات الكافي مع عدم تكذيب أحد رواة السند ، وأيضاً يمكن تصحيحها بتوثيق إبراهيم بن ميمون لرواية الفقيه عنه مباشرةً .

ومثلها ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبُه جسدَ الميت ؟ فقال : « يَغسِل ما أصاب الثوبُ »[٢٣٧] صحيحة السند .

لكن يجب حملُ هتين الروايتين على ما إذا أصاب الثوبُ ميّتَ الإنسان برطوبة مسرية ، وإلا فلا وجه أصلاً للنجاسة مع عدم السراية ، ولأصالة الطهارة في الملاقَى أيضاً ، ولعلّه لما ذكرناه اشتهر هذا الحكم عند أصحابنا ، وخالف في ذلك الفيض الكاشاني فقال بعدم نجاسة مَيتة الإنسان ! ولم أعرف له وجهاً ، والروايتان السابقتان دليل واضح على خطأ هذا الكلام.

* وقال ابن إدريس الحلي رحمه الله في سرائره بنجاسة ميّت الإنسان لكنه لا ينجّس ملاقيه !

أقول : الروايتان السابقتان دليل على خطأ هذا الكلام أيضاً ، إضافةً إلى بُعدِه في نفسه .

* **وقد ذكرنا سابقاً أنّ الشهيد طاهر .**

* **وأمّا بالنسبة إلى ميّت الإنسان والحيوان الجافَّين** فقد حكَوا عن العلامة والشهيدين وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم قالوا بأنّ المَيتة ـ سواء كانت لآدمي أو لحيوان ـ نجسةٌ وتُنجِّس مطلقاً ـ أي حتى ولو مع عدم الرطوبة المسرية ـ بل نسبها العلاّمةُ إلى المشهور ، وذلك تمسّكاً بإطلاق الروايتين

(٢٣٦) ئل ٢ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٥٠ .

(٢٣٧) ئل ٢ ب ٦ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٣٥ .

السابقتين وللتوقيع الوارد في إمامٍ حدثت عليه حادثة فقال عليه السلام : « ليس على مَن مَسَّه إلا غَسْلُ اليد » .

أقول : لا شك أنه يجب حملُ الروايات السالفة الذكر على ما إذا كان بينهما رطوبة مسرية ، وأمّا إذا كانت الميتةُ يابسة فيجب القول بعدم التنجيس ، ففي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم ـ في حديث ـ أن أبا جعفر عليه السلام وطأ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبره قال : « أليس هي يابسة ؟ » فقال : بلى ، فقال : « لا بأس » صحيحة السند ، ومعناها أنها بسبب أنها يابسة لا تنجّس ، مضافاً إلى ما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب فقيه ثقة ثقة) وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال عليه السلام : « ليس عليه غَسلُه ويصلي فيه ولا بأس » صحيحة السند ، وهذه أيضاً يجب حملها على حالة الجفاف .

على أنّ المتشرّعة يرَون أنّ النجاسة لا تحصل إلاّ بسرايتها إلى الملاقَى ، هذا الإرتكاز قرينة قوية على تقييد الروايات السابقة وانصرافها بوضوح إلى خصوص حصول انتقال للنجاسة إلى الملاقَى ووجود رطوبة مسرية بينهما .

* * * * *

مسألة ١١ : يشترط في نجاسة المَيتة خروجُ الروح من جميع جسدها ، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس(١٠٩) .

---

(١٠٩) لا أظنّ أنّ أحداً يقول بكون الذي خرجت الروح من بعض جسده بأنه مَيتة ، فإنه لا يقال عن الحيوان الذي خرجت الروح من بعضه إنه مَيتة ، فلا ينبغي أن يقال بنجاسة الكلّ ، وذلك لعدم وضوح أنه مَيتة ، فيجب البناء على الطهارة لاستصحاب عدم صيرورته مَيتة إستصحاباً موضوعياً إلى أن تخرج الروح من كلّ البدن ، فلا محلّ لتردّد صاحب الدروس واحتمالِه صدقَ المَيتة عليه .

نعم لو فرضنا أنّ هذا الجزء الفلاني مات تماماً وتجيَّفَ تماماً فصار يطلَقُ عليه أنه مَيتة بنظر العرف قطعاً ، لوجب الحكم بنجاسته ، أمّا مجرّد موت هذا الجزء ولكنه بقي معلّقاً بالبدن ولم يتجيّف ولم يصدق عليه بنظر العرف أنه مَيتة فح يجب الحكمُ بطهارته للإستصحاب الموضوعي .

* * * * *

مسألة ١٢ : مجرَّدُ خروج الروح يوجب النجاسةَ وإن كان قبل البرد(١١٠) من غير فرق بين الإنسان وغيره إلا إذا غُسِّل الإنسان ، نعم وجوب غُسل المسّ مخصوصٌ بالميت الإنساني وبما بعد بَرده وقبل غَسله(١١١) .

---

(١١٠) وذلك لصدق المَيتة عليه حتى قبلَ برده ، ولمصحّحة إبراهيم بن ميمون السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبُه على جسد الميت ؟ فقال « إن كان غُسِّلَ الميّتُ فلا تغسل ما أصاب ثوبَك منه ، وإن كان لم يُغَسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه » ولإطلاق صحيحة الحلبي السابقة حينما قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبُه جسدَ الميت ؟ فقال « يَغسل ما أصاب الثوب » ، ومثلُهما ما ورد في التوقيع السابق الوارد في إمامٍ حدثت عليه حادثةٌ قال عليه السلام « ليس على مَن مَسَّهُ إلا غَسلُ اليد » ، ومثلُها ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) قال : كتبت إليه عليه السلام : رجلٌ أصابت يدُه أو بدنُه ثوبَ الميت الذي يلي جِلْدَه قبل أن يُغَسل ، هل يجب عليه غَسلُ يديه أو بدنه ؟ فوقَّعَ عليه السلام : « إذا أصابت يدُك جسدَ الميت قبل أن يُغَسَّلَ فقد يجب عليك الغَسل »(٢٣٨) صحيحة السند .

فلا وجه ـ بعد هذه الإطلاقات ـ لما عن جمعٍ ـ منهم العلاّمةُ والشهيد الأوّل ـ من طهارة الإنسان الميّت قبل برده ، وذلك بذريعة عدم تحقّق الموت قبل البرد ، ولاستصحاب طهارته ، بل ادّعى الشيخُ الإجماعَ على طهارته قبل برده !! وللملازمة بين وجوب الغُسل بعد برده ووجوب الغَسل بعد برده ، وعدم وجوب الغُسل قبل برده وعدم وجوب الغَسل قبل برده !! وقد يُستدَلّ لهم بما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

---

(٢٣٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل مسّ الميت ح ٥ ص ٩٢٨ .

أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يَغتسِلُ الذي غَسَّلَ الميِّتَ ، وإنْ قَبَّلَ الميِّتَ إنسانٌ بعد موته **وهو حارٌّ** فليس عليه غُسْلٌ ، ولكنْ إذا مَسَّهُ وقَبَّلَه **وقد بَرَدَ** فَعَلَيه الغُسلُ ، ولا بأس أنْ يَمَسَّه بَعد الغُسْلِ ويُقَبِّلَه »[٢٣٩] ولما ورد في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مُسَّ الميتَ عند موته وبَعدَ غسله »[٢٤٠] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق في الفقيه مرسلاً ، بادّعاء أنّ المراد أنّ وقت مسّ الميّت إنما هو عند موته ـ أي قبل برده ـ وبعد غَسله ، وبتعبير آخر : مسُّ الميّتِ لا يوجب شيئاً ـ لا الغُسل ولا الغَسل ـ عند موته ـ أي قبل برده ـ ولا بعد غُسله ، وأمّا بعد البرد وقبل الغُسل فيجب على الماسّ الغَسل والغُسل ، المهم هو أنه طاهر عند موته أي قبل البرد .

أقول : لا يبعد وجود ملازمة بين الغُسل والغَسل في اللوح المحفوظ ، لا سيّما مع عدم تنبيه أئمّتنا عليهم السلام لوجوب تطهير أيدينا عند تقبيل الميّت أو مسّه عند أوّل موته ، رغم استفاضة الروايات في بيان أحكام مَن مسّ ميّتاً قبل برده ، ومنها الصحيحةُ السابقة ، لكن مع ذلك لم يتّضح إمكانُ التمسّك بالإطلاق المقامي ، فيجب علينا أن نتمسّك بإطلاق الروايات السابقة التي تفيد وجوبَ تطهير اليد عند مسّ الميّت ، أي سواءً قبل برده أو بعد برده . أمّا قولهم "لعدم تحقّق الموت قبل البرد" فخلاف الوجدان ، وأمّا قولُهم "لاستصحاب طهارته" فلا وجه له مع وجود إطلاقات ، وهي أدلّة محرِزة تُقَدَّمُ على الأصول العملية ، وأمّا ادّعاءُ الشيخِ الطوسي الإجماعَ على طهارته قبل برده فلا يكشف لنا عن رأي المعصومين عليهم السلام للظنّ باعتماده على الأدلّة السالفة الذكر .

(١١١) هذا ممّا لا شكّ ولا خلاف فيه ، وقد استفاضت الروايات في ذلك[٢٤١] .

* * * * *

(٢٣٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٥ ص ٩٣٠ .

(٢٤٠) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٣١ .

(٢٤١) راجع ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ .

كلمةٌ على حُبّ أمير المؤمنينعليه السلام : ورد في التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن **القاسم الصيقل** (مهمل)(٢٤٢) قال : كتبت إليه عليه السلام : هل اغتسل أميرُ المؤمنين عليه السلام حين غَسَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله عند موته ـ أي هل اغتَسَلَ غُسْلَ مسّ الميّت ـ ؟ فأجابه : « النبيّ صلى الله عليه وآله طاهرٌ مطهَّر ، ولكنْ فَعَلَ أميرُ المؤمنين عليه السلام وجرت به السُّنَّة » أي أنه اغتسل غَسل مسّ الميّت ، وليس السبب في ذلك هو نجاسة رسول الله ، وإنما السبب هو ـ ظاهراً ـ ليكون سُنّةً من بَعده .

وروى مِثْلَها في يب أيضاً عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **الحسين بن عبيد** (مهمل) قال كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غَسَّلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : « النبيّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ، ولكنْ فَعَلَ أميرُ المؤمنين عليه السلام وجَرَتْ به السُّنّة »(٢٤٣) .

أقول : قولُه عليه السلام « النبيّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهرٌ » ينسجم مع قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(٢٤٤) .

وينسجم مع ما رواه السيوطي بإسناده عن أبي رافع : أن النبيّ صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : إن الله أمر موسى وهارون أن يتبوّءا لقومهما بيوتاً ، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقربوا فيه النساء إلا هارون وذريته ، ولا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي هذا ولا يبيتَ فيه جنبٌ إلاّ عليٌ وذريته" ،

وروى الوصابي بإسناده عن المطلب بن عبد الله بن حنطب "أن النبيّ صلى الله عليه وآله لم يأذن لأحد أن يدخل في المسجد وهو جنب ، إلا لعلي بن أبي طالب ، لأنّ بيته كان في المسجد" .

وروى الحمويني بإسناده عن بريدة الأسلمي قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسدّ الأبواب ، فشق ذلك على أصحابه ، فلما بلغ ذلك رسول الله دعا : الصلاة جامعة ، حتى إذا اجتمعوا صعد المنبر وخطبهم ، فلم يُسمع لرسول الله صلى الله عليه وآله تحميد وتعظيم في خطبة مثل يومئذ فقال : يا أيّها الناس ، ما أنا سددتها ولا أنا فتحتها ، بل الله عزّ وجل سدّها ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٢٤٢) في رواية سابقة : روى قاسم الصَّيْقَل قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام إنّي أعمل أغمادَ السيوف ... وهي تفيد أنه كان في زمان الرضا ، ورُوِيَ أيضاً قبل قليل أيضاً عن أبي القاسم الصَّيْقَل وولدِه قال : كتبوا إلى الرجل (الهادي) عليه السلام ...

(٢٤٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل مسّ الميّت ح ٧ ص ٩٢٨ .

(٢٤٤) سورة الأحزاب ـ ٣٣ .

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ فقال رجل : دع لي كوة تكون في المسجد ، فأبى النبيﷺ وترك بابَ عليٍّ مفتوحاً ، فكان يدخل ويخرج منه وهو جنب" .

وروى ابن المغازلي بإسناده عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : "لما قدم أصحاب النبيﷺ المدينة لم يكن لهم بيوت يبيتون فيها ، فكانوا يبيتون في المسجد ، فقال لهم النبي : لا تبيتوا في المسجد فتحتلموا ، ثم إنّ القوم بنَوا بيوتاً حول المسجد ، وجعلوا أبوابها إلى المسجد ، وإنّ النبيﷺ بعث إليهم معاذ بن جبل فنادى أبا بكر فقال : إن رسول الله يأمرك أن تخرج من المسجد ، فقال : سمعاً وطاعة ، فسدّ بابَه وخرج من المسجد ، ثم أرسل إلى عمر ، فقال : إن رسول اللهﷺ يأمرك أن تسدّ بابك الذي في المسجد وتخرج منه ، فقال : سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، غير أني أرغب إلى الله في خوخة في المسجد فأبلغه معاذ ما قال عمر ، ثم أرسل إلى عثمان وعنده رقية فقال : سمعاً وطاعة ، فسدّ بابه وخرج من المسجد ، ثم أرسل إلى حمزة فسدّ بابَه وقال : سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، وعليٌّ على ذلك يتردد ، لا يدري أهو فيمن يقيم أو فيمن يخرج ، وقال النبيﷺ : اُسْكُنْ طاهراً مطهراً ، فبلغ حمزةَ قولُ النبيﷺ لعلِيّ ، فقال : يا محمّد ، تُخرِجُنا وتمسك غلمان بني عبد المطلب ؟ فقال له نبي الله : لا ، لو كان الأمر لي ما جعلت من دونكم من أحد ، والله ما أعطاه إياه إلا الله ، وإنك لعلى خير من الله ورسوله ، أبشر ! فبشّره النبيﷺ فقُتِل يوم اُحُد شهيداً ، ونفس ذلك رجالٌ(٢٤٥) على عليٍّ فوجدوا في أنفسهم وتبَيَّنَ فضلُه عليهم وعلى غيرهم من أصحاب النبيﷺ ، فبلغ ذلك النبيﷺ فقام خطيباً فقال : « إن رجالاً يجدون في أنفسهم في أني أسكنت علياً في المسجد ، والله ما أخرجتهم ولا أسكنته ، إن الله عزّ وجل أوحى إلى موسى وأخيه ﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بيوتاً وَاجْعَلُواْ بيوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ وأمر موسى أن لا يَسكن مسجدَه ولا ينكح فيه ولا يدخله إلا هارون وذريته ، وإنّ علياً مني بمنزلة هارون من موسى ، وهو أخي دون أهلي ، ولا يحل مسجدي لأحد ينكح فيه النساء إلا علي وذريته ، فمن ساءه فها هنا ، وأومأ بيده نحو الشام" .

---

(٢٤٥) نفس عليه الشيء : إذا لم يُحِبَّ أن يَصِلَ الشيءُ عليه . ونفس بالشيء : ضَنَّ به . نفس على فلان بخير : حسده عليه . وفي لسان العرب : ٦ / ٢٣٦ : النَّفْسُ : العَين ، يقال : نَفَسْتُك بنَفْسٍ إذا أصَبتَه بعَينٍ .

وروى ابن المغازلي بإسناده عن نافع مولى ابن عمر قال قلت لابن عمر : "مَن خيرُ الناسِ بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنت وذاك ! لا أم لك ، ثم قال : استغفر الله ! خيرُهم بَعدَه مَن كان يحلّ له ما كان يحل له ، ويحرم عليه ما كان يحرم عليه ، قلت : من هو ؟ قال : عليّ ، سدّ أبوابَ المسجدِ وترك باب عليّ ، وقال له : لك في هذا المسجد ما لي وعليك فيه ما علي ، وأنت وارثي ووصيي تقضي ديني وتنجز عداتي وتُقتَلُ على سُنَّتي ، كذب مَن زعم أنه يبغضك ويحبني" .

وروى الهيثمي عن جابر بن سمرة قال : "أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب كلها غير باب علي رضي الله عنه ، فقال العبّاس : يا رسول الله ، قدر ما أدخل أنا وحدي وأخرج ، قال : ما أمرت بشيء من ذلك . فَسَدَّها كلها غير باب علي ، قال : وربما قال : مرّ وهو جنب" .

وروى السمهودي عن عبد الله بن مسلم الهلالي عن أبيه عن أخيه قال : "لما أمر بسد أبوابهم التي في المسجد خرج حمزة بن عبد المطلب يجر قطيفة له حمراء وعيناه تذرفان يبكي يقول : يا رسول الله ، أخرجت عمّك وأسكنت ابن عمك ؟ فقال : « ما أنا أخرجتك ولا أسكنته ولكن الله أسكنه » .

وقال : "أسند ابن زبالة ويحيى من طريقه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : بينما الناس جلوس في مسجد رسول الله ﷺ إذ خرج مناد فنادى : أيّها الناس ، سدوا أبوابكم ، فتحسحس الناس لذلك ولم يقم أحد ، ثم خرج الثانية ، فقال : أيّها الناس سدوا أبوابكم فلم يقم أحد ، فقال الناس : ما أراد بهذا ؟ فخرج فقال : أيّها الناس سدوا أبوابكم قبل أن ينزل العذاب ، فخرج الناس مبادرين وخرج حمزة بن عبد المطلب يجر كساءه حين نادى سدوا أبوابكم قال : ولكل رجل منهم باب إلى المسجد ، أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، قال : وجاء علي حتى قام على رأس رسول الله ﷺ فقال : ما يقيمك ؟ إرجع إلى رحلك ، ولم يأمر بالسد ، فقالوا : سد أبوابنا وترك باب علي وهو أحدثنا ، فقال بعضهم : تركه لقرابته ، فقالوا : حمزة أقرب منه وأخوه من الرضاعة وعمه ، وقال بعضهم : تركه من أجل ابنته ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم بعد ثالثة فحمد الله وأثنى عليه محمراً وجهه ـ وكان إذا غضب أحمر عرق في وجهه ـ ثم قال : « أما بعد ذلكم ، فإنّ الله أوحى إلى موسى أن اتخذ مسجداً طاهراً لا يسكنه إلا هو وهارون وأبناء هارون شبراً وشبيراً ، وإنّ الله أوحى إليّ أن اتخذ مسجداً طاهراً لا يسكنه إلا أنا وعلي وأبناء علي وحسن وحسين ، وقد قدمت المدينة

، واتخذت بها مسجداً ، وما أردت التحول اليه حتى أمرت ، وما أعلم إلا ما علّمت ، وما أصنع إلا ما أمرت ، فخرجت على ناقتي فلقيني الأنصار يقولون : يا رسول الله أنزل علينا ، فقلت : خلوا الناقة فإنها مأمورة حتى نزلت حيث بركت ، والله ما أنا سددت الأبواب وما أنا فتحتها ، وما أنا أسكنت علياً ولكن الله أسكنه » .

ورووا عن رسول الله ﷺ : « يا عليّ ، لا يحلّ لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك »

وأنه ﷺ قال : « لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلاّ أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ؛ ومَن كان من أهلي فإنّه منّي » .

وأنه ﷺ قال : « ألا لا يحلّ هذا المسجد لجنب ولا لحائض إلاّ لرسول الله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ، ألا قد بيَّنْتُ لكم الأسماءَ ألاّ تَضِلُّوا » .

وأنه ﷺ قال : « ألا إنّ مسجدي حرام على كلّ حائض من النساء ، وكلّ جنب من الرجال ، إلاّ على محمّد وأهل بيته ؛ عليّ وفاطمة والحسن والحسين » .

وفي تاريخ المدينة عن أُمّ سلمة : خرج النبي ﷺ من عندي حتى دخل المسجد ، فقال : « يا أيّها الناس ، حرُم هذا المسجد على كلّ جنب من الرجال ، أو حائض من الناس ، إلاّ النبي وأزواجه وعليّاً وفاطمة بنت رسول الله ، ألا بينت الأسماء أن تضلّوا » .

وفي المناقب لابن المغازلي عن عديّ بن ثابت : خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقال : « إنّ الله أوحى إلى نبيه موسى أن ابنِ لي مسجداً طاهراً لا يسكنه إلاّ موسى وهارون وابنا هارون ، وإنّ الله أوحى إليّ أن أبنيَ مسجداً طاهراً لا يسكنه إلاّ أنا وعليّ وابنا عليٍ » . وهذا يعني أنّ مقاربته عليه السلام لا تورث الجنابة المعنويّة ، ولعل السبب في ذلك أنّ الجنابةَ توجب نحواً من الإبتعاد عن الله تعالى ، بدليل أنه يحرم دخول الجنب إلى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور ، وقراءة آيات السجدة من سور العزائم ، ومسّ كتاب الله تعالى ، ويكره النوم إلا إذا توضّأ ، ويكره الأكل والشرب على تفصيل في بعض المذكورات ...

وتنسجم هذه الروايات مع الروايات المستفيضة في أنّ السيدة الزهراء عليها السلام لا تطمث ، من قبيل :

١ ـ ما رواه الشيخ الطوسي عن جماعة عن أبي غالب عن خاله عن الأشعري عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل الكاتب عن أبي طالب الغنوي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « حرم اللهُ تعالى النساءَ على عليٍّ صلوات الله عليه ما دامت فاطمة عليها السلام حية » قيل : وكيف ؟ قال : « **لأنها كانت طاهرة لا تحيض** » ، ورواها في الأمالي ابن الشيخ عن الحسن بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن جماعة عن أبي غالب ... بنفس السند والمتن .

٢ ـ وفي الفقيه : قال النبي صلى الله عليه وآله : « إن فاطمة عليها السلام ليست كأحد منكن ، **إنها لا ترى دماً في حيض ولا نفاس** كالحورية » .

٣ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لما وُلِدَتْ فاطمة عليها السلام أوحى اللهُ إلى ملك فأنطق به لسانَ محمد صلى الله عليه وآله فسمّاها فاطمة ، ثم قال : إني فطمتك بالعلم ، **وفطمتك من الطمث** » ثم قال أبو جعفر عليه السلام : « واللهِ لقد فطمها اللهُ بالعلم **وعن الطمث** في الميثاق » .

٤ ـ وفي المستدرك عن البحار عن مصباح الأنوار لبعض الأصحاب عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سُئِل ما البتول ، فإنّا سمعناك ـ يا رسول الله ـ تقول **انّ مريم بتول ، وانّ فاطمة بتول** ؟ فقال صلى الله عليه وآله : « **البتول التي لم تر حمرة قط اَي لم تَحِضْ ، فإنه مكروه في بنات الأنبياء** » ، وفي علل الشرائع عن عليّ عليه السلام انّه سأل النبي : ما البتول ... إلى آخر الحديث .

٥ ـ وفي أصول الكافي : محمد بن يحيى عن العمركي بن علي (ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إنّ فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة ، **وانّ بنات الأنبياء لا يطمثن** ».

٦ ـ وفي علل الشرائع قال : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **إن بنات الأنبياء** (صلوات الله عليهم) **لا يطمثن** ، انما الطمث عقوبة !!! وأول من طمثت سارة » ضعيفة السند بأبي جميلة المفضّل بن صالح ، فإنه كان كذّاباً يضع الحديث ، ومن الطبيعي أننا لا يمكن عقلاً أن نوافق على قوله "إنما الطمث عقوبة" لأنه لا يمكن لله تعالى أن يعاقب كلّ النساء حتى المتديّنات بغير ذنب اقترفوه ، وإنما خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم .

٧ ـ وفي المستدرك عن البحار عن كتاب دلائل الإمامة للطبري عن الحسين بن إبراهيم القمي عن علي بن محمد العسكري عن صعصعة بن ناجية عن زيد بن موسى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عمه زيد بن عليّ عليه السلام عن أبيه عن سكينة وزينب ابنتي عليّ عليه السلام قالتا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اِنّ فاطمة خلقت حورية في صورة اِنسية ، واِنّ **بنات الأنبياء لا تحيض** » .

٨ ـ وفي مصباح الأنوار عن الباقر عليه السلام قال : « إنما سميت فاطمة بنت محمد عليهما السلام الطاهرة **لطهارتها من كل دنس ، وطهارتِها من كل رفث ، وما رأت قط يوماً حمرةً ولا نفاساً** » .

٩ ـ وعن أسماء بنت عميس قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد كنت شهدت فاطمة وقد ولدت بعض ولدها **فلم أر لها دماً** !! فقال صلى الله عليه وآله : « **إنّ فاطمة خُلِقَتْ حوريةً في صورة إنسية** »(٢٤٦) .

١٠ ـ وقال صلى الله عليه وآله لعائشة : « يا حميراء ، **إنّ فاطمة ليست كنساء الآدميين ، لا تعتل بما تعتل به** ».

١١ ـ وعن أنس بن مالك عن أُمِّه قالت : **ما رأت فاطمة دماً في حيض ولا في نفاس** .

* وأصْلُ البَتْلِ القَطْعُ أي أنها منقطعة عما ذكر ، وعن نساء زمانها بعدم رؤية الدم حيضاً ولا نفاساً ولا استحاضة ، ومن هنا أيضاً سميت إنسية حوراء .

وفي النهاية : اِمرأةٌ بتول : منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم ، وبها سميت مريم أم عيسى عليهما السلام ، وسميت فاطمة بالبتول أيضاً لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودِيناً وحسباً ، أو لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى من قوله تعالى ﴿وتَبَتَّلْ إليه تَبْتِيلاً﴾ .

* هذا ولكن روى في المستدرك (١) عن العياشي عن علي بن مهزيار ـ في حديث ـ قال : أكان تصيب مريم ما تصيب النساء من الطمث ؟ قال عليه السلام : « نعم ، ما كانت إلا امرأةً من النساء » .

و(٢) روى في المستدرك أيضاً عن القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده عن الصدوق عن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن (الحسين بن الحسن) ابن أبان عن محمد بن أورمة (وقد يقال أرومة ، على كلٍّ ، فقد غَمَزَ عليه أهلُ قُم وطَعَنُوا عليه بالغلوّ وقال ابن الوليد إنه "ما تفرّد به فلا

---

(٢٤٦) راجع هذه الرواية وما بعدها في اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء عليها السلام تأليف المولى **محمد علي بن أحمد القراچه داغي التبريزي الأنصاري** توفي ١٣١٠ هـ ق .

تعتمده" وعن الصدوق مثله ، وفي ست "في رواياته تخليط" وتوقّف فيه العلاّمةُ) عن عمر بن عثمان عن العبقري عن أسباط عن رجل حدثه علي بن الحسين عليهما السلام اَنّ طاووساً قال في المسجد الحرام : أول دم وقع على الأرض دم هابيل حين قتله قابيل وهو يومئذ قتل ربع الناس ، فقال له زين العابدين عليه السلام : « ليس كما قال ، إنّ أوّلَ دَمٍ وَقع على الأرض دمُ حوّاءَ حين حاضت » مع أنّ حوّاء هي اُمّ الأنبياء وأمُّ بناتِهم ، وهي وليّة من أولياء الله بلا شكّ ولا خلاف في ذلك.

و(٣) وفي الفقيه قال قال الصادق عليه السلام : « أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت » .

فهل تخرج مريم بنت عمران وحوّاء ممّا ذُكِر وتقول فيهما إنهما كسائر النساء في الحيض والنفاس والإستحاضة ؟ لا أدري ، وذلك لتعارض الروايات في ذلك فيهما ، لكن لا يهمّنا البحث في غير سيّدة نساء العالمين عليها السلام بعد التسالم على عدم رؤيتها للدم في روايات مستفيضة.

ولعلّ السبب في عدم طمث السيدة الطاهرة عليها السلام هو مبغوضيّة الحيض والنفاس والإستحاضة عليها لما في ذلك من نحو ابتعاد عن الله تعالى ، ولعلّه لذلك تسقط عن الحائض والنُفَساء والمستحاضةِ الصلاةُ والصيام والطواف والإعتكاف ويكره لها قراءةُ آيات السجدة ويحرم عليها اللبث في المساجد والإجتياز من المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ...

وهناك كلام في نجاسة دم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإشكال ينشأ من أنه دم مسفوح ومن أنّ أبا طيبة الحجّام شَرِبَه ولم يُنكِر عليه ، وكذا في بوله صلى الله عليه وآله وسلم من حيث إنه بول آدميّ ومن أنّ أمَّ أيمن شربته ، وإن كان العقل لا يستسيغ شربهما رغم فرض كون بدنه أشرفَ من أبداننا ، ولا ينبغي إثارة هكذا أبحاث بين الناس .

* * * * *

مسألة ١٣ : المضغة والمَشيْمَة والكيس الذي يكون محيطاً بالجنين وقد يخرج معه حين الوضع هي نجسة على الأحوط وجوباً(١١١) .

---

(١١١) قال لي أحد الأطبّاء ـ وهو متخصّص بهذا العلم وبالولادة والعقم ـ : "المَشيْمَةُ هي الخَلاص ـ باللهجة اللبنانية ـ وهي قطعة من الكيس أو قُلْ جزءٌ من الكيس الذي يكون فيه الجنين حينما يكون في رحم اُمّه ، وهو يحضن الجنين ويدافع عنه ويضبّط حرارتَه . والمَشيْمَةُ تكون كالإسفنجة كلّها شبكة شرايين وفي باطنها دم ، تتغذّى من الاُمّ وتغذّي الجنينَ بما يحتاج إليه

حتى أنها تغذّيه بالأُوكسجين وتُخرِجُ منه ثاني أُكسيد الكاربون ، كلّ ذلك بواسطة حبل سرّي ، وتكون المشيمة لاصقةً برحم المرأة الحامل ، وهي تنزل مع الجنين بعد خروج الجنين من الرحم . وعلى هذا يبعد القول بطهارتها ، فيجب أن تكون نجسةً لكونها أشبَهَ ما يكون بقطعة دم" .

ثم قال "أتصوّر أنّ المشيمة تتجيف كسائر أنواع المَيتة ، رغم صناعة أكثر من نوع من المراهم التجميلية منه كمراهم الوجه والبطن للنساء وبعض أنواع البودرة ، وذلك لوجود نسبة عالية من الهورمونات والفيتامينات فيه" .

ثم قال : "نعم ، يمكن تجفيف الكيس ـ لا المشيمة ـ وأتصوّر جداً أنه إن عُقِّمَ فيجب أن لا يتجيّف كالمَيتة" (إنتهى) .

أقول : يظهر أنّ المشيمةَ جزءٌ مُبانٌ من الحيّ ، فالأحوط وجوباً إن لم يكن الأقوى اعتبارُها نجسةً شرعاً .

أمّا الكيس ففيه شك واضح ، من إلحاقه بالمَيتة النجسة **لاحتمال كونِه جزءً مُباناً من الحيّ وتشبيهاً له بالمشيمة** ، ومن إلحاقه بضرع الشاة المَيتة التي يخرج منه اللبن الطاهر ، أو بفأرة المسك المبانة من الحي التي هي طاهرة ، أو بجلد المَيتة التي حكمنا ـ بناءً على الروايات الصحيحة السابقة ـ بطهارتها ، فالمرجع الطهارة ، ولم أر من تعرّض لهذه المسألة بالذات إلاّ السيد السبزواري في مهذّب أحكامه إذ بنى على طهارة الكيس بناءً على أنّ "الأصل طهارتُه بعد عدم كونه جزءً من الأمّ ولا من الطفل" ، نعم قال العلاّمة الحلّي في المنتهى "المشيمة التي فيها الولد نجسة لأنها جزءُ حيوانٍ اُبينَ منه" .

أقول : الأحوط اعتباره نجساً ، للظنّ بأنه مَيتة ، وذلك لكون الكيس والمشيمة قطعةً واحدة ممّا يبعد كثيراً إمكانُ إجراء قاعدة الطهارة وأصالتها فيه ، وبالتالي الأحوط وجوباً عدمُ كتابة الأوراد والأذكار عليه ، والله العالِم .

* **هل المضغةُ نجسة أم لا** ؟ لم أرَ نصّاً أو دليلاً شرعياً يدلّ على نجاستها ، إلاّ أنّي لا أظنّ أنه يوجد فقيهٌ يفتي بطهارتها ، وذلك لأنها أشبهُ شيءٍ بالمَيتة وبالسقط قبل ولوج الروح ، ويؤيّد هذا الكلامَ أنّ قوله ﷺ « الجنين في بطن اُمِّه إذا أشعر وأوبر فذكاتُه ذكاة أمِّه » يدلّ على أنه إنْ ذكّيت الاُمّ وكانت قد ولجت في السقط الروحُ كان السقط مذكّى ، ومفهومُه أنه إنّ لم تُذَكَّ

الأمُّ يكون السقط مَيتة ، وكذا إن لم تلج فيه الروح من الأصل لا يحلّ أكله حتى وإن ذكّيت أُمُّه ، ولعلّ السبب في ذلك هو أنه أشدُّ قذارةً مما ولجَتْ فيه الروحُ ، فكيف إن كان لا يزال مضغةً ؟! لذلك ترى المتشرّعةَ يرون بفطرتهم أنها نجسة ، إمّا لأنّ حالتها السابقة كانت نجسة ـ حينما كانت منيّاً أو علقة ـ وإمّا لأنّ حالتها اللاحقة ـ أي على فرض أنها صارت جنيناً وقبل ولوج الروح وسقطت ـ ستكون نجسةً أيضاً . ولك أن تُدخِل المضغةَ الساقطة من المرأة في مسألة (السقط قبل ولوج الروح) السالفة الذكر في مسألة ٩ . وعلى أيّ حال يَبعد كونُها طاهرةً أو كونُ العلقةِ طاهرة .

* * * * *

مسألة ١٤ : إذا قُطعَ عضوٌ من الحيّ لكنه بقي معلَّقاً متصلاً به بنحوٍ معتدٍّ به بحيث بقيت فيه روحُ الحياة فهو طاهر ، وأمّا إنْ قُطعَ العضو كيَدِه مثلاً وكانت معلَّقةً قليلاً بحيث خرجت منه الروح فهو نجس ، ويُعرَفُ وجود الحياة بعدم تجيُّفِ العضو كالمشلول ، ويُعرَفُ خروجُ الحياة بالتجيّف ، ومع الشكّ ـ كما في الساعة الأُولى من القطع **ـ يُستصحَبُ بقاء الحياة ، لكن إن تجيّف بعد حين فإنه يكشف عن أنه كان نجساً من الأوّل**(١١٢) .

---

(١١٢) العبرةُ في الطهارة الإتصالُ الحقيقي بالبدن لا الإتصال العرفي ـ لأنّ المسألةَ ليست من الأُمور العرفيه كعالَم الألفاظ الذي يجب الرجوع فيه إلى العرف لمعرفة معانيها ـ وذلك لأنّ المسألة مسألة تكوينية ، والمناط هو وجود الحياة النباتية في العضو المقطوع ، فإن كان متّصلاً بنحوٍ توجَدُ فيه الحياةُ النباتية فهو طاهر ، وإن كان لا يوجد فيه الروح النباتية فهو نجس ، ويُعرَفُ هذا بتجيّف العضو ، فإن تجيّف فلا حياة فيه وهو مَيتة نجسة ، وإلاّ فهو طاهر .

وإن شُكّ في بقاء الحياة النباتية فيه فيجب استصحابُ بقاء الحياة أو قُلْ نستصحبُ عدمَ خروج الروح منه ، وهو استصحابٌ موضوعي لا شبهة في جريانه .

ومن المعلوم أنّ اللحم وكلَّ شيءٍ حسّاسٍ ، فيه روحٌ حيوانية ، ففَصْلُ الحيوانِ هو الحسّاس ، والنامي غيرُ الحسّاس يوجَد فيه روح نباتية فقط ، كالسنّ والظفر والقرن والشعر .. وهي لذلك أجزاء طاهرة لأنها تَحلُّها الحياةُ النباتية فقط ، ولذلك كان فَصْلُ النبات هو النامي .. فالعبرةُ في الطهارة إذن هي بوجود حياة نباتية أي روح نباتية ، وليست العبرةُ بالإحساس ،

فاليدُ المشلولة التي لا يشعر فيها الإنسان هي طاهرة بالإجماع وبلا شكّ ، وعظمُ الإنسان طاهر لأنه توجَد فيه روحٌ نباتية .. لذلك لا يصحّ أن يقال "إن كان يوجَدُ في العضوِ حياةٌ حيوانية فهو طاهر" وذلك لكفاية وجود حياة نباتية في العضو .

* * * * *

مسألة ١٥ : الجُنْد المعروفُ كونُه خِصيةَ كلبِ الماء إن تَرَدَّدَ أمْرُه بين أن يكون من أجزاء الحيوان أو من النباتات أو الجمادات فهو طاهر وحلال وذلك لأصالة طهارته بعد عدم علمنا بكونه نجساً(١١٣) ، وإن عُلِم كونُه من أجزاء الحيوان فلا إشكال في حرمته ومحكومٌ بالنجاسة على الأحوط وجوباً وذلك للظنّ بكونه ممّا له نفس سائلة ، وأيضاً مع الظنّ بكونه خصية كلب الماء الأحوط وجوباً اعتبارُه حرامَ الأكلِ أيضاً .

---

(١١٣) الجُنْد كلمةٌ فارسية أصلها (**گُنْدْ**) ، يقولون (**گُنْد بـ دَسْتَرْ**) وهو خصية كلب الماء . ومعلوم أنّ المراد بالظن هو الإحتمال الذي يزيد عن الخمسين بالمئة ، وهو في هكذا موارد ليس بحجّة شرعاً ، ولكن ـ مع ذلك ـ يجب الإحتياط عقلاً لشدّة الأهمية أو قُلْ لخطورة الأمر خاصةً مع الظنّ القوي بكونه من كلب الماء .

قال الشيخ عبد النبي النجفي العراقي في كتابه المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى : "الجُنْد المعروف كونُه خِصيةَ كلبِ الماءِ قال حكيم مؤمن في تحفته بعد ذِكْرِ اَنّ الكلب بريّ ومائيّ وأهليّ ، واَنّ البري هو ابن آوى المسمى بالفارسية بـ شغال ، قال : واَمّا المائي فـ بَحْرِيّ أو نهري ، قال : اَمّا الكلب النهري فيكون على مقدار جثة الهرة بل أكبر منه ويتواجد في الأنهار ، والجُنْدْ يؤخذ منه(٢٤٧) . إنتهى . ولكنْ في (حياة الحيوان) اَنه يعيش في البرّ ، وفي مازندران

---

(٢٤٧) قال الشيخ محمد تقي الآملي في كتابه (مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى) نقلاً عن حكيم مؤمن "**... در رودخانه ها . يدا ، شود وجْ دْ از أو حاصل ، شود وحقير مشاهده نمودم كه در إيروان صيادى جْ دْ را از آن قطع كرده بود ..**" وترجَمَتُها بالعربية هكذا : يشاهَد ـ أي كلبَ النهر ـ ويَحصَلُ الجُنْدُ منه ، والحقيرُ شاهَدَ ذلك ، فقد رأى ـ أي حكيم مؤمن ـ في مدينة إيروان صياداً كان قد قطع البيضةَ من الجند قَبْلاً .

يوجد منه الكثير ، وخِصْيَتُهُ مهمة عند الأطباء لفوائدَ مهمّة ، وانّ ذلك الحيوان يُصطاد ويؤخذ جُنْدُه ويتركونه على حاله ويعيش بلا خصية ، وهو يَعرِف اَنّ الصياد خَصْمٌ لخصيته فقط ، فلو ابتُلِيَ المجبوبُ منه بالصياد مرة أخرى فإنه ينام ويرفع قوائمَه إلى السماء ليَرى الصيادُ اَنّه مجبوب فيدعه على حاله ، وبالفعل إن رآه الصيادُ بلا خصيةٍ فإنه يتركه . وهو على قدر الكلاب . وكيفما كان ، لمّا كانت خصيتُه المعروفة بـ (جُنْدْ) محلَّ الإبتلاء كثيراً ، تعرض الماتنُ لحالِها . وقيل بأنه لا يؤخذ من الحيوان أبداً لا المائي ولا غير المائي ، والماتن رحمه الله ليس جازماً بما حررنا ، ولذا قال انْ لم يُعلم بأنه خصية كلب الماء وكان على شك في ذلك واحتُمِلَ عدمُ كونِه من أجزاء الحيوان وأنه شيء آخر : إمّا من النبات وإمّا من الجماد فإنه لا شكّ سيكون طاهراً وحلالاً لجريان أصالة الطهارة والحلية ، وانْ عُلِمَ كونُه من أجزاء الحيوان وأنه قُطِع منه فلا إشكال حينئذٍ في حرمته لعدم وقوع التذكية عليه ، ولو كان حيوانه قابلاً لوقوع التذكيةِ عليه فإنه حينئذٍ يكون جزءً مباناً من الحيّ ، وكلُّ ما كان كذلك فهو حرام سواء كان مما له نفس سائلة أم لا إلا ما قام الدليل على جوازه كما في الجراد فإنه يجوز أكله وأكْلُ جزئِه حيّاً أو لعدم صدق الجزء عليه عرفاً فيكون أخ البثور وأمثال البثور لكنه محكوم بالطهارة ومَيتة ما لا نفس سائلة له طاهرة" (إنتهى) .

وقال السيد الخوئي : "يقال : إنه مادة تستعمل في طبخ بعض الحلويات . وعلى أي حال فإن لم يعلم أنه خصية الكلب حقيقة ـ وإن سُمّيَ بهذا الإسم كما يقولون (لسان الثور) ـ فلا اشكال في حلّيّته وطهارته ، وأما إذا علمنا أنه خِصيةُ كلبِ الماء حقيقة فإنه يُحكَمُ بطهارته أيضاً ، لما تقدم من أن مَيتة الحيوانات البحرية طاهرة لأنها مما لا نفس له ، ولا أقل من الشك في أنّ لكلبِ الماء نفساً سائلة ولا مناص معه من الحكم بطهارة مَيتته ، نعم يحرم أكلها حينئذ ، لأنّ كلب الماء محرم الأكل ولا سيما الخصية منه فإنها محرمة وإن كانت مما يؤكل لحمه" (إنتهى) .

وقال السيد المرعشي النجفي في تعليقته على العروة الوثقى في هذه المسألة : "لا ريب أن له نفساً سائلة كما يظهر من كتب مهرة علم الحيوان" ، ولم يعلّق أحدٌ على كلام السيد اليزدي في هذه المسألة !

وقال الشيخ حسين الحلّي بأنه يستعمل في بعض الأمراض .

على أيّ حال فمدرك حكمهم بالطهارة والحلية في صورة عدم العلم بأنّ الجندَ خِصيةُ كلب الماء هو قاعدتا الطهارة والحلية الجاريتان في موارد الشك في هكذا شبهات موضوعية .

وأَمّا في صورة العلم بأنه هو خصية كلب الماء فلا إشكال في حرمته لحرمة حيوانه كما قدّس سرّه ، إذ كلّ ما ليس على صورة السمك من أنواع حيوان الماء أو لا فَلس له فلا شكّ في تحريمه ، ولكنه ليس بنجس ، وذلك لأننا لا نعلم أن له نفساً سائلة حتى تنجس مَيتتُه ، بل ادُّعِيَ أن جميع حيوانات البحر مما لا نفس سائلةَ لها .

هذا ، ولكن بناءً على نقلتُ وما نقله الشيخ عبد النبي النجفي من أنّ الجُنْد يؤخذ من الكلب النهري ، وأنّ خِصْيَتَهُ مهمة عند الأطباء لفوائد مهمة وو وما ذكره السيد المرعشي النجفي من أنّ له نفساً سائلة وو كان لا بُدَّ للفقيه من أن يحتاط وجوباً بحرمته ونجاسته كما في المتن .

* * * * *

مسألة ١٦ : إذا قَلع سِنَّهُ أو قص ظفره فانقطع معه شيءٌ من اللحم الحيّ فهو نجس(١١٤) .

---

(١١٤) من غير فرق بين قليل اللحم وكثيره لكون المَيتة نجسة ، وادّعاءُ سيرةِ المتشرّعة على عدم الإعتناء بقليل اللحم غيرُ واضح أصلاً ، والمسألةُ لا دخل لها بالعرف ، وإنما هي مسألةٌ تكوينية كالدم القليل والبول القليل .

* * * * *

مسألة ١٧ : إذا وُجِد عظمٌ مجرّدٌ وشُكَّ في أنه من نجس العين أو من غيره ، فإنه يُحكَمُ عليه بالطهارة(١١٥) .

---

(١١٥) لأصالة الطهارة وقاعدتها ، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، فإنّ الكافر والناصبي طاهران ذاتاً نجسان عرضاً ، خاصةً الكتابي ، كما ذكرنا في محلّه واستدللنا بسيرة النبي والأئمّة عليهم السلام مع النواصب ومع الأسرى الكفّار من شتّى الملل والنحل مع عدم نظر آية ﴿إنما المشركون نجس﴾ إلى النجاسة الماديّة ، وأنّ رواية « إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم ، فإن الله

تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه »[٢٤٨] ناظرةٌ إلى الكراهة ، وإلاّ فقد كان الكثير من الناس يحاربون أئمّة أهل البيت عليهم السلام ويقاتلونهم بل قتلوا كلَّ أئمّتنا ولم يصدر منهم عليهم السلام ومن أصحابهم أيُّ إشارةٍ إلى نجاستهم رغم معاشرتهم الدائمة لهم ، بدءً بالأوّل ثم الثاني ثم الثالث ومَن بايعهم ، ثم الذين هجموا على بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام وأسقطوا جنينها ، بل كان نصف العالم الإسلامي نواصب ، تلاحظ ذلك ممّن ناصر الأمويين والعبّاسيين ، وممّن حارب أئمّتَنا من أيام أمير المؤمنين إلى الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام .

فلو قلتَ : هؤلاء لم يظهر منهم النصب !!

إذن لن تجد ناصباً في العالم قط ، ولو كانوا نجسين لأشار أئمّتنا عليهم السلام إلى ذلك بعشرات الروايات بل بمئات الروايات لشدّة أهمية الحكم ولكونه محلّ ابتلائهم كثيراً .. فراجع هناك .

* * * * *

مسألة ١٨ : الجلد المطروح إن لم يُعلم أنه من الحيوان الذي له نفس سائلة أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة[١١٦] .

---

(١١٦) لأصالة الطهارة وقاعدتها ، وكذا لو تردّد الجلد بين الجلد الطبيعي والجلد الإصطناعي .

* * * * *

مسألة ١٩ : لا يحرم بيع المَيتة أو شراؤها إذا كان يُنتفع بها ، لعدم كون ذلك من أكل مال الناس بالباطل ، كما يجوز الإنتفاع بها في الحلال[١١٧] .

---

(١١٧) لأصالة الجواز في كلّ ذلك ، خاصّةً جلود المَيتة التي ذكرَتِ الرواياتُ الصحيحة أنها طاهرة ، فقد روى في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصَّيْقَل (مهمل) وولدِه (مهمل) قال : كتبوا إلى الرجل

---

(٢٤٨) وفي نصّ آخر « .. وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ، إن الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب ، وأن الناصب أهون على الله من الكلب » ئل ١ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٤ و ٥ ص ١٥٩ .

(الهادي)عليه السلام : جَعَلنا اللهُ فداك ، انّا قومٌ نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود المَيتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرُها أفيحلُّ لنا عملُها وشراؤها وبيعُها ومسُّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة ـ يا سيدنا ـ لضرورتنا إليها ؟ فكتبعليه السلام : « اِجعلْ ثوباً للصلاة » ضعيفة السند ، فلاحِظْ أنّ الإمام لم ينبّهه على حرمة بيعها أو شرائها أو الإنتفاع بها وحرمة ثمن المَيتة .

ـ ومثلها ما رواه في الكافي ويب عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب) عن مُعَلّى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن محمد بن عبد الله الواسطي (مهمل) عن قاسم الصَّيْقَل[٢٤٩] (مجهول) قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام إنّي أعمل أغمادَ السيوف من جلود الحُمُرِ[٢٥٠] المَيتة فيصيب ثيابي ، اَفاُصلّي فيها ؟ فكتبعليه السلام إليّ : « اِتّخِذْ ثوباً لصلاتك » ، فكتبت إلى أبي جعفر الثانيعليه السلام : كنت كتبتُ إلى أبيكعليه السلام بكذا وكذا فصَعُبَ عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحُمُر الوحشية الذكية ، فكتبعليه السلام إليّ : « كلُّ أعمال البِرّ بالصبر ـ يرحمك الله ـ فإنْ كان ما (ممّا ـ يب) تَعملُ وحشياً ذكِيّاً فلا بأس » مصحّحة بناءً على صحّة روايات الكافي ، وهنا أيضاً لم ينبّهه الإمامعليه السلام على حرمة بيعها أو شرائها أو الإنتفاع بها .

وروى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا عن حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد اللهعليه السلام : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : « يباع ممن يستحل أكل المَيتة »[٢٥١] .

وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن أبي المغرّاء (حميد بن المثنى الصيرفي ثقة له أصل) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سمعت أبا

---

(٢٤٩) الصَّيْقَل هو الذي يَجْلِي السيوفَ ويَشْحَذُها ، والصَّقْل هو الجِلاء ، والمِصْقَلَة هي الآلة التي تُصْقَلُ بها السيوف ، ويُطلَقُ الصَّقيل على السيف .

(٢٥٠) الحُمُر ج حِمار سواءً كان أهليّاً أو وحشيّاً .

(٢٥١) ئل ١ ب ١١ من أبواب الأسآر ح ١ ص ١٧٤ .

عبد الله عليه السلام يقول : « إذا اختلط الذكيّ والمَيتة باعه ممن يستحل المَيتة وأكَلَ ثمنَه »[٢٥٢] صحيحة السند .

* وأنت تعرف أنّ ما لا تحلّه الحياة من المَيتة طاهر فيحلّ بيعه وشراؤه والإنتفاع به ، وقد ذكرنا سابقاً عدّة روايات في ذلك من قبيل :

ـ صحيحة حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : « اللبن واللباء[٢٥٣] والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصَلِّ فيه » .

ـ ومصحّحة الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن (السن ـ خ) من المَيتة والبيضة من المَيتة وإنْفَحَة المَيتة[٢٥٤] فقال : « كل هذا ذكِيّ » ، قال فقلت : فشعرُ الخنزير يُعمل به حبلاً ويُستقى به من البئر التي يُشرب منها ويتوضأ منها ؟ فقال : « لا بأس به » ، وزاد فيه علي بنُ عقبة (ثقة ثقة ، يروي عنه كتابه الحسنُ بن علي بن فضّال) وعلي بنُ الحسن بن رباط (ثقة معوّل عليه ، يروي عنه الحسنُ بن علي بن فضال) قال : « والشعر والصوف كلُّه ذكِيٌّ » .

ـ ومصحّحة الحسين بن زرارة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة مَيتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ ؟ قال : « نعم » ، وقال : « يُدبَغ فينتفع به ولا يصلَّى فيه » ، قال حسين : وسأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العَناق[٢٥٥] أو الجدي وهو ميت ، فقال : « لا بأس به » مصحَّحة السند . وروى في يب قال حسين : وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل

---

(٢٥٢) ئل ١٢ ب ٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ص ٦٧ .

(٢٥٣) اللِباء هو الصمغ الذي يخرج من البقرة أو الشاة عند إنجابها لوليدها وهو ضروري لرضيعها عند ولادته .

(٢٥٤) ذكر في لسان العرب معنيين للإنفَحَة فقال : الإنفحة هي كرش الحمل الرضيع أو الجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل ورعى النبت فهو كرش ، وقال الأزهري عن الليث : الإنفحة لا تكون إلاّ لذي كرش ، وهو شيءٌ يُستخرج من بطن ذيه ، أصفر ، يُعصَر في صوفةٍ مبتلّة باللبن فيغلُظ كالجُبن .

(٢٥٥) العَناق أُنثى الماعز وهي الصغيرة التي لم تستكمل الحول ، وأيضاً العَناق شيءٌ من دوابّ الأرض كالفهد ، وهو أصغر من الفهد ، طويل الظهر يصيد كلّ شيء ـ كالفهد ـ حتى الطير ، يأكل اللحم ، وهو من السباع ، والفُرْسُ يسمّونه سِياه كُوْش ، وهو أسْوَدُ الرأس أبيض الجسم ، ولا شكّ أنّ النظر هنا إلى أُنثى الماعز .

يسقط سِنُّه فيأخذ سن إنسان ميت فيضعه مكانه ؟ قال : « لا بأس » ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً » ، قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة المَيتة ، فقال : « لا بأس بأكلها » .

ـ وصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : « لا بأس به » ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : « لا بأس به » ، قلت : والصوف والشعر (والعظام ـ صا) وعظام الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة ، فقال : « كلٌ هذا ذكيّ لا بأس به » .

المهم هو أنّ ما ورد من روايات تفيد حرمةَ بيع المَيتة وأنّ ثمن المَيتة سحت منصرفةٌ إلى بيع المَيتة للإنتفاع المحرّم ، من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : « السحت ثمن المَيتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن » لأنه يكون أكلاً للمال بالباطل .

وقد ذهب إلى جواز بيعها العلاّمةُ المجلسي ، وهو الحقّ .

* * * * *

الخامس : الدم من كل ما له نفس سائلة[١١٨] ، إنساناً أو غيره ، كبيراً أو صغيراً ، قليلاً كان الدم أو كثيراً . وأما دم ما لا نفس له فطاهر ، كبيراً كان أو صغيراً ، كالسمك والبق والبرغوث ، وكذا ما كان من غير الحيوان كالذي نزل من السماء عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه على ما ورد في الروايات . ويُستثنى من دم الحيوان الدمُ المتخلِّفُ في الذبيحة المذكّاة وبعد خروج المقدار المتعارف ، سواء كانت الذبيحةُ ممّا يؤكل لحمُها أو ممّا يحرم لحمها ـ طبعاً ما عدا الكلب والخنزير ـ **وسواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد فإنه طاهر . نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لردّ النفَس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً .**

(١١٨) لا شكّ ولا خلاف في نجاسة الدم الخارج من الإنسان أو من الحيوان ذي النفس السائلة ، أمّا الدم المتخلّف في الذبيحة فطاهر في الجملة .. تعرف كلّ ذلك من خلال الروايات ، وهذا بعضها وسيأتيك البعض الآخر في موضعه :

١ ـ فقد روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من منيّ ـ إلى أن قال قلت : ـ فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدرِ أين هو فأغسله ؟ قال : « تغسل من ثوبك الناحيةَ التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك »[٢٥٦] ، ورواها الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، صحيحة السند ، وهي تدلّ بوضوح على نجاسة دم الإنسان .

٢ ـ وكذا روى في التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً عن عثمان بن عيسى[٢٥٧] عن سعيد (بن عبد الرحمن) الأعرج (ثقة له أصل) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مئة رطل من ماء يقع فيها اُوقية من دم أشرب منه وأتوضأ ؟ قال : « لا »[٢٥٨] صحيحة السند.

*** وأمّا دم غير ذي النفس السائلة فطاهرٌ بالإجماع ، ومن هذه الروايات التالية تعرف أنّ دم ذي النفس السائلة نجس :**

١ ـ فقد روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان (موثّق عندي لعدّة قرائن) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة عين) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقع في الآبار ؟ فقال : « أما الفأرة وأشباهُها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب ، فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح

---

(٢٥٦) ئل ٢ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٠٦ .

(٢٥٧) ثقة له كتب ، كان واقفياً ، قال نصر بن الصباح إنه تاب وبعث المال إلى الإمام الرضا عليه السلام .

(٢٥٨) ئل ١ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٨ ص ١١٤ . وأمّا الأوقية فقد رُوِيَ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدةً من نسائه ، ولا زوَّجَ واحدةً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، الأوقية أربعون درهماً ، والنشّ نصف الأوقية عشرون درهماً » ووزنُ الدرهم الشرعي ٢.٥٢ غرام ، أي أنّ الأوقية تساوي ١٠٠.٨ غرام ، أو قُلْ مئة غرام تقريباً .

ماءها فافعل ، **وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس** »[٢٥٩] صحيحة السند .

وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس »[٢٦٠] ولم نرقّم هذه الرواية للظنّ بكونها نفس الرواية السابقة .

٢ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (صاحب دبّة الشبيب) عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عَمّار الساباطي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخُنفَساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك ، يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ، قال : « كل ما ليس له دم فلا بأس به »[٢٦١] موثّقة السند .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن أبيه عن حفص بن غياث (القاضي ، ثقة عامّي المذهب له كتاب معتمد) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »[٢٦٢] موثّقة السند .

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن العقرب والخُنفَساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا بأس به »[٢٦٣] ضعيفة بعبد الله بن الحسن .

* وأمّا في حال الشكّ في كون بعض أنواع الحيوانات ذوات نفس سائلة أم لا ـ لنُثْبِتَ نجاسةَ دمه أو طهارته ـ أو لو شككنا في نجاسة بعض أنواع الدم كالدم الموجود في البيضة ، فلم يثبت وجود عموم أو إطلاق ليُرجَع إليه ـ في حال الشكّ ـ لإثبات نجاسة دمه ، وصحيحةُ سعيد الأعرج السالفة الذكر ليست في مقام بيان هكذا إطلاق .

---

(٢٥٩) ئل ١ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ١١ ص ١٣٦ .

(٢٦٠) نفس المصدر ح ٣ .

(٢٦١) ئل ١ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ١ ص ١٧٣ .

(٢٦٢) المصدر السابق ح ٢ .

(٢٦٣) نفس المصدر ح ٥ .

*** وهنا ينبغي إثارةُ البحث في نجاسة طبيعي الدم كأصلٍ في المقام بحيث يُرجَعُ إليه في مواضع الشكّ فنقول :**

قد يُستدَلّ على نجاسة طبيعي الدم بما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد (الساباطي) عن مصدِّق بن صدقة (المدائني) عن عمّار (بن موسى) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمّا تشرب منه الحمامةُ فقال : « كلّ ما اُكِل لحمُه فتوضّأ من سؤره واشرب » . وسُئِل عن ماءٍ شَرِبَ منه بازٌ أو صقرٌ أو عقاب فقال : « كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يَشرب منه **إلاّ أن تَرى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً** فلا تتوضّأ منه ولا تشرب »[٢٦٤] موثّقة السند ، وذلك ببيان أنها تفيد أصالةَ نجاسة الدم حتى يثبت تخصيصٌ يُخرِجُ بعضَ أفرادِه عن هذا العموم ، أو قلْ : إنها تفيد أصالةَ نجاسة الدم لعدم استفصال الإمام عليه السلام عن نوع الدم ، على أنه لا وجه للنهي عن التوضّي منه وعدم الشرب إلاّ نجاسة الدم ، بل قد يُدّعَى أصالةُ نجاسة الدم عند المتشرّعة وفي مرتكزاتهم ، إذ تلاحِظ من الأسئلة في الروايات أنهم كانوا يسألون الأئمة عليهم السلام عن (الدم) يقع في البئر أو يكون على لباس المصلّي ونحو ذلك ، ولا يقيّدون السؤال بنوع خاص من الدم ، ممّا يعني أنّ أصالة نجاسة مطلق الدم كان أمراً مرتكزاً بوضوح بحيث لا يحتاج إلى تقييد بنوع خاص منه ، ثم وردت بعض التخصيصات في بعض أفراد الدم وهي دم غير ذي النفس السائلة كدم السمك والبراغيث .

أقول : هذا التقريب غريب من جهات :

أوّلاً : إنّ الدمَ الذي يكون على منقار الباز ونحوِه من الجوارح يكون عادةً من دم المَيتة أو من الدم المسفوح ـ أي ليس فقط من الدم الطاهر المتبقّي في الذبيحة ـ فإنّ الجوارح من الطير لا تذكّي الحمامَ والأرنبَ والدجاجَ إذا اصطادتها ، فتأكلها مَيتة حتماً ، ويندر أن يأكل الصقر أو البازُ السمكَ ويكون الدم على منقاره من دم السمك ! أو يكون على منقاره من الدم المتخلّف في الذبيحة ـ الذي هو طاهر ـ فمن الطبيعي ومن الاُمور العقلائية جداً أن يقول الإمام عليه السلام « إن

---

(٢٦٤) ئل ٢ ب ٨٢ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١١٠٠ .

رأيتَ في منقار الباز ونحوِه دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب » وذلك لأنّ هذا الدم غالباً أو دائماً هو دم مَيتة ، ولا دخل لهذا الكلام بقاعدة أصالة النجاسة في الدم .

ثانياً : إنّ الدم نوعان نجس وطاهر تكويناً ، إذن يوجد علمٌ إجمالي في المقام ، ولا معنى للقول بأصالة النجاسة في الدم ، فإنّ الأصالات لا تجري إلاّ في موارد الشكّ البدْوي ـ لا الشكّ المقرون بالعلم الإجمالي ـ كالشكّ في طهارة ذرق الجوارح من الطير فنقول بأصالة الطهارة حتى تثبت النجاسة ، وكالشكّ في نجاسة الجُبن الموجود في الأسواق ، فنُجري أصالة الطهارة فيه ، وهكذا .

ثالثاً : ليس الإمام عليه السلام هنا في مقام إفادة أصالة النجاسة في الدم ، وإنما هو في مقام القول بأنك إن رأيتَ في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب ، وإن لم ترَ فتوضّأ منه واشرب ، فلا يمكن التمسّكُ بإطلاق كلمة (دم) في قوله عليه السلام « فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب » للقول بأصالة النجاسة في الدم ، فإنّ الإمام ليس في مقام البيان من هذه الناحية .

رابعاً : لا يصحّ القولُ بأصالة نجاسة الدم ـ بنحو مطلق ـ واقعاً ، وذلك لوجود منشأ للحكم بالطهارة والنجاسة وهو نوع الدم تكويناً ، كما لا يصحّ أن يقال الأصل في الإنسان أن يكون رجلاً أو أبيض أو عامّياً ـ لا هاشمياً ـ . . .

* ولذلك يجب الرجوع إلى أصالة الطهارة في الدم المشكوك كونُه نجساً ، ولا يوجد أيّ معارِض لهذا الأصل ، أي لا يوجد عندنا آية أو رواية تقول الدمُ ـ بنحوٍ مطلق ـ نجسٌ ، ولا يوجد إجماع على أصالة نجاسته .

* **قوله (ولا فرق بين كون الدم كثيراً أو قليلاً)** إشارةٌ إلى احتمال خلاف الشيخ الطوسي فيما لا يدركه الطرْفُ من الدم ، فقد قال[٢٦٥] : "فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد (بن اسماعيل مجهول) العلوي[٢٦٦] عن العمركي (بن علي البوفكي ثقة) عن

---

(٢٦٥) الإستبصار ج ١ باب حكم الفأرة والوزغة ح ٥٧ ـ ١٢ .

(٢٦٦) الهاشمي الكوكبي ، قال الشيخ النجاشي في رجاله "**العمركي بن علي** شيخ من أصحابنا ثقة ، روى عنه شيوخ أصحابنا ، منهم عبد الله بن جعفر الحميري ، له كتاب الملاحم ، أخبرنا أبو عبد الله القزويني قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي عن العمركي" (إنتهى) ممّا قد يظهر منه أنّ **محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي** أيضاً من شيوخ أصحابنا ،

عليّ بن جعفر (من أجلّة الثقات) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءَه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : « إن لم يكن شيءٌ يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه » فالوجهُ في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا تحس ولا تُدرَك **فإنّ مثل ذلك مَعْفُوٌّ عنه**" (إنتهى كلام الشيخ الطوسي) .

ورواها في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار القمي ، شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب) عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءَه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : « إن لم يكن شيءٌ يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه » ، قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : « لا » صحيحة السند .

أقول : يرد عليه احتمال إرادة عدم العلم بسقوط الدم في الماء ، فح تُستصحَبُ الطهارة ، ولعلّ الشقّ الثاني من الرواية الأخيرة يصلح قرينة على ما نحتمل ، على أنها تخالف الروايات من قبيل صحيحة زرارة السابقة ، ولعلّه لما ذكرنا أعرض عنها المشهور .

وما ذكرته هو مقتضى هذا الفنّ ، لكنّا لا نعلم بالواقع عند الله تعالى ، فإنه يحتمل أن يكون من قبيل الدم القليل جداً الذي يفنى عرفاً في الريق والذي يجوز بلعه .

*** قولُه (ويُستثنى من دم الحيوان الدمُ المتخلِّفُ في الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف فإنه طاهر)** صحيح وهو أمرٌ متسالَم عليه عند المسلمين جميعاً ، وذلك لحليّة أكله عند الكلّ ـ وإنْ حَرُمَ أكْلُ المتخلّفِ الكثير كالموجود في القلب أو في الكبد ـ ، أو قُلْ إنّ الدليل على طهارته ـ حتى في المتخلّف في الأجزاء المحرّمة الأكل كالطحال ـ هو السيرة المتشرّعية على ذلك ، سواء كان الدم في العروق أو في القلب أو في الكبد ، والظاهر أنّ هذا الحكم هو للتسهيل والتيسير على المسلمين ، وإلاّ ـ بالنظر العقلي ـ الدمُ الخارج هو جزءٌ من الدم الباقي في الذبيحة ، وقد

لكن لم يصل هذا الظهور إلى حدّ الحجيّة لعدم وضوح الحصر في الراوين عن العمركي (بن علي البوفكي الذي روى عن صفوان) بأنهم كلّهم شيوخ أصحابنا ، فقد يكون بعضهم ليس من شيوخ أصحابنا .

يخرج أكثرُ من المتعارف في بعض الحالات ـ كما لو كان الحيوان يركض وكان رأسه عند الذبح إلى الأسفل ـ وقد يخرج أقلّ من المتعارف ـ كما إذا كان الحيوان مغمى عليه أو كان قلبُه لا ينبض إلاّ قليلاً أو كان رأسُه إلى الأعلى .. ـ . المهم أن تكون وضعية الحيوان غير خارجة عن المتعارف بالكلية فتخرج حالته عن المتفاهم العرفي .

* بحثٌ عِلْمي لا للتطبيق :

قد يقال بطهارة الدم بدليلين :

الأوّل : لا شكّ أنّ الدم الخارج من الذبيحة والباقي فيها هو شيء واحد ، بمعنى أنّ الخارج كان قبل خروجه جزءً من دم الذبيحة ، وقد يخرج الكثير من الدم أي أكثر من المقدار المتعارف وقد يخرج القليل منه ، فإذا كان الخارج نجساً فالدم المتخلّف في الذبيحة نجس ! وإن كان الخارج طاهراً فالمتخلّف طاهر .

ـ **فإن قلتَ** : يُحتمل صحّةُ القول بأنّ "الدم الخارج ، لملاقاته للهواء قد نَجُسَ" ،

ـ **قلتُ** : لا يحتمل ذلك لأنّ الدمَ المتخلّف إذا لاقى الهواء بعد موت الذبيحة يبقى طاهراً بالإجماع رغم ملاقاته للهواء .

والثاني : لا شكّ في أنّ أنبياء الله وأوصياءَهم عليهم السلام كانوا يأكلون اللحم حتى في غير حالات الضرورة ، وفي اللحم والقلب والكبد دمٌ قطعاً ، وهم لا يأكلون النجاسات الواقعية .

فإن قلتَ : شرّع اللهُ للأنبياء وللناس عموماً اللحمَ ـ رغم أنّ فيه دماً ـ لفائدته ورَفَعَ اللهُ عزّ وجلّ الحرجَ عنهم في أكله ، فكان الأنبياء يأكلون اللحم من باب رَفْعِ الحرج .

قلتُ : لا شكّ أنّ قاعدة الحرج لا ترفع النجاسةَ التكوينية ، إنما ترفع التنجيزَ فقط ، أقصد أنّ قاعدة الحرج لا ترفع فعلية النجاسة وفعلية الحرمة وملاكَها .

إذن يجب القولُ ـ على المستوى العقلي ـ بطهارة الدم ، لكن رغم ذلك لا تجوز الصلاة فيه للنهي الشرعي ، ويظهر أنّ العلّة في هذا النهي هو قذارته العرفيه ـ لا قذارته التكوينية ـ كما لا يجوز شربه شرعاً ، أيضاً لقذارته العرفيه ـ لا لنجاسته وقذارته الشرعية والتكوينية ـ .

إن قلتَ : النجاسةُ قضية تعبّدية بمعنى أننا لا نعرف علّة نجاسة الدم المسفوح ، وطهارة الدم المتخلّف ، فليس بالضرورة أن نعرف تمام علل الأحكام ، وليس بالضرورة أن تكون النجاسة أو الطهارة تكوينية .

قلتُ : هذا غير صحيح ، المسألةُ واضحةٌ جداً وليست تعبّدية ، أو قُلْ النجاسةُ أمرٌ واقعي خارجي ، ونحن نؤمن بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام ، وهذا أمرٌ واضح لمن يراجع كتاب ربّنا من قبيل ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٢٦٧) وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾(٢٦٨) وقال عزّ وجلّ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٢٦٩) . إذن يجب أن يحرم شرب الدم لأنه من الخبائث والمنكر .. ويجب أن تشترط صحّة الصلاة بعدم كونها في الدم لأنّ قذارة الدم الكثير مخالفةٌ لطبيعة الصلاة التي تقتضي أن تكون الصلاة بالثياب النظيفة المناسبة للعبادة ـ إلاّ ما لا يخالف طبيعتها ممّا عفا الله عنه فيها وسيأتي ـ

وفائدةُ قولي هذا هو أنّ القصّابين اليومَ وأمس ، وخاصةً العوام منهم ، وبالأخصّ أُولئك الذي يعيشون في الصحاري حيث يندر وجودُ الماء وتكون قيمة الماء عندهم غالية جداً ، لا يطهّرون السكّين جيداً ولا المذبح ولا أيديهم ، ورغم ذلك لم ينبّهنا أئمّتُنا عليهم السلام على ذلك رغم شدّة الإبتلاء بهذا الأمر ، وترى المسلمين يأكلون من تحت أيدي القصّابين بلا أي ارتياب . واليوم يضعون اللحمَ في ماكينة الفَرْم ويفْرُمون اللحمَ ويبيعونه للمسلمين ويأكل كلّ المسلمين منهم ، فلا ينبغي الإحتياط كثيراً والوسوسة في هذا المجال .

ومع كلّ ما ذكرناه سترانا دائماً نقول بنجاسة الدم ، وسنتابع في كلّ أبحاثنا على أساس نجاسة الدم ، وذلك لسببين : إنّ ما ذكرناه مخالفٌ لما هو متسالَمٌ عليه من نجاسة الدم ، ولا يتجرّأ فقيهٌ في العالَم على مخالفة المتسالَم عليه بين الفقهاء ، إضافةً إلى احتمال أن تكون المسألة من المسائل التي لا نعرف سرّها ، أو تكون إمتحانية ـ بمعنى أنها لم تُشَرّع لملاكٍ في ذاتها ، وإنما شرّعها اللهُ تعالى لامتحان العباد ـ وقد يتّضح ذلك في مثال الجنين الذي اكتمل ونَبَت شعرُه أو وبرُه وقد ذَكّوا أُمَّه ثم شقّوا بطنها فوجوده ميّتاً فإنه يُعتبر مذكّى بالإجماع ، مع أنه لم يخرج منه شيء

---

(٢٦٧) النحل ـ ٩٠ .

(٢٦٨) الأعراف ـ ٣٣ .

(٢٦٩) الأعراف ـ ١٥٧ .

من الدم ، وإضافةً أيضاً إلى أنّه لا أثر للقول بطهارة دم الذبيحة عملياً طالما كان شرب الدم محرّماً والصلاة فيه باطلة ـ طبعاً إلاّ ما استثني منه أو كان عن جهل ـ .

ـ إذا شككنا في خروج الدم فلا شكّ ولا إشكال في لزوم استصحاب بقائه في الداخل وعدم خروجه ، وبالتالي يجب الحكم بطهارته .

ـ إذا علمنا بخروج بعضه ثم بدخوله ثانيةً فهو نجس لا محالة ، فإنّ النجس إذا دخل إلى باطن البدن لا يطهر .

ـ إذا بقي الدم في الباطن ولكنه لم يخرج ولو لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة إلى الأعلى فلا شكّ في طهارته وذلك لعدم اشتراط خروج المقدار المعتاد من الذبيحة ، وإلاّ لحرمت الذبيحة المريضة أو المتردّية ونحوُهما إذا لحقها صاحبُها فذبحها قبل موتها ولم يخرج منها المقدار المعتاد منها لشدّة ضعفها كما هو المشاهَد في الطيور أيضاً ، فإنه لا دليل أصلاً على وجوب أن يخرج المقدار المعتاد من الذبيحة ، بل السيرة على عكس ذلك ، فالصياد كثيراً ما ، يلحق على الطير على آخر أنفاسه فلا يخرج منه دم إلاّ أقلّ القليل .

ـ يستبعد أن يرجع الدم إلى جوف الذبيحة إلاّ إلى مجرى تنفسها ، ولذلك للشخص أن يغسل خصوص مجرى النفس مع حصول العلم بدخول الدم إليه .

ـ إنك إذا نظرت إلى روايات موردِ ما إذا تعذّر ذَبْحُ الحيوان أو نحرُه ترى بأنّ الروايات الصحيحة المستفيضة تقول بأنك تنحره أو تذبحه حيث تستطيع ، كما لو وقعت الدابّة في بئرٍ ورأسُها إلى الأعلى ولم تستطع أن تذبحها أو تنحرها في مذبحها فإنه يجوز لك أن تجرحها كيفما تستطيع وأينما تستطيع ، وبتعبير الروايات المستفيضة "فإنه يُحِلُّها ما يُحِلُّ الوحشَ" طبعاً بعدما يسمّي[٢٧٠] مع أنه قد يبقى بعضُ الدمِ في عنق الدابّة في هكذا حالةٍ ولو لشدّة ضعف الدابّة أو لردّ نفسها أو لكون الرأس إلى الأعلى ومع ذلك لم ينبّهنا الأئمةُ المعصومون عليهم السلام على نجاسة الدم واللحم في هكذا حالة .

فإن قلتَ : لكنْ هذا الذبحُ أو النحر في غير المحلّ الأوّلي لا يحلّل الدابّة إلاّ في حالة الضرورة،

(٢٧٠) راجع ئل ١٦ ب ١٠ من كتاب الصيد والذبائح ص ٢٦٠ .

قلتُ : هذا صحيح ، ولكن الضرورات لا تطهّر الدمَ واللحمَ ، وإنما ترفع منجّزيّة الحكم الإلزامي فقط . وعلى قول القائل بلزوم خروج مقدار الدم المعتاد ينبغي القول بأنه لا يَحِلّ الأكلُ في هذه الحالة ما لم يكن مخمصة !!

ولذلك ينبغي القول بطهارة دم الدابّة الذي بقي في عنق الذبيحة ولم يخرج أصلاً ولو لردّ النفس ونحو ذلك من الحالات الشبيهة بحالة التردّي في البئر والرأسُ من فوق .

واعلم أنّه يُستبعَدُ فرضُ رجوعِ الدم من الخارج إلى الوريدين لعدم ملاحظة هذا الأمر عادةً مِن قِبَلِ القصّابين ، إضافةً إلى أنّ النفَس لا دخل له بمجرى الدم ـ أي الوريدين ـ ليجذبه إلى داخل الوريدين ، فلا شكّ إذن أنّ مرادهم هو أنّ شهيق الذبيحة هو الذي قد يجذب الدم الخارجي إلى مجرى الهواء .

ولا بأس أن نذكر ما علّقه السيد محسن الحكيم في مستمسكه على قول المصنّف **(إذا رجع دم المذْبَح إلى الجوف لِرَدّ النفسِ أو لكون رأس الذبيحة في علوٍّ كان نجساً)** لما فيه من فوائد فنقول قال رحمه الله : "كما نصّ عليه جماعةٌ منهم المحقّق والشهيد الثانيان والمقداد والصَيْمَري[٢٧١] على ما حُكِيَ عنهم . أما في صورة الرجوع من الخارج إلى الداخل بالنفَس ونحوه ـ كما هو ظاهر المفروض في المتن ـ فلأن الدم الخارج نجس قطعاً ، فإذا رجع إلى الجوف بقي على نجاسته ، بل ينجس به كل ما يلاقيه من دم وغيره . وحينئذ فإن عُلِم المتخلِّفُ بعينه ولم تُعلم ملاقاتُه لما

---

(٢٧١) هو الفقيه الجليل الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح الصَيمري البحراني من أعلام القرن السابع صاحب كتاب (تلخيص الخلاف وخلاصة الإختلاف) . قال في الأعيان : الصَيمري نسبة إلى صَيْمَرة . وفي معجم البلدان "هي كلمة أعجمية وهي في موضعين : أحدهما بالبصرة على فم نهر معقل ، وفيها عدة قرى تسمى بهذا الإسم ، وبلد بين ديار الجبل وديار خوزستان هي مدينة بمهرجان قذف ، وهي للقاصد من همدان إلى بغداد عن يساره" . وفي أنساب السمعاني "الصَيْمَري ، تطلق هذه النسبة على أهل موضعين : أحدهما منسوب إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمري عليه عدة قرى ، وأما الصيمرة فبلدة بين ديار الجبل وخوزستان ، وسألت بعضهم عن هذا النسب فقال : صيمرة وكوه دشت قريتان بخوزستان" . وقال الشيخ سليمان البحراني "انّ المترجَم له أصلُه من صيمر البصرة ، وانتقل إلى البحرين وسكن قرية سنم آباد" . وقال الشيخ البلادي البحراني في أنوار البدرين "أخبرني جملة من الثقاة أنه رحمه الله سكن في قرية سلماباد في محلة منها يقال لها صيمر" ، فلعل هذا الشيخ قدس سره منها ، الاّ أن علماءنا المتصدين لذكر العلماء يذكرون أنه في صيمر البصرة ثم انتقل إلى البحرين . وقال في الروضات "وصَيْمَرْ بلد بين خوزستان الأهواز وبلاد الجبل التي هي الواقعة بين آذربيجان وعراق العرب وخوزستان وفارس وبلاد الديلم ، وقاعدتها دار السلطنة إصفهان" .

خرج ودخل إلى الجوف ثانيةً فهو طاهر ، ولو علم بملاقاته له فهو نجس . ولو لم يعلم بعينه ، فتردد بين كونه من المتخلف الطاهر وكونه من الداخل إليه (النجس) ، فإن كان طرفاً لعلم إجمالي جرى عليه حكم الشبهة المحصورة ، وإلا جرى عليه حكم الشبهة البدوية الآتي في المسألة السابعة .

وأما في صورة الرجوع ثانيةً من الداخل إلى الخارج فالمظنون أنه لا كلام في نجاسة الراجع . . نعم في صحيح الشحام « إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به » ومقتضى ظهوره في خروج الدم على النحو المتعارف حرمة الذبيحة مع عدم خروج المقدار المتعارف ، وكونها مَيتة" (إنتهى بتصرّف قليل للتوضيح) .

* **قولُ السيد اليزدي في عروته (ويشترط في طهارة المتخلِّف أن يكون مما يؤكل لحمُه على الأحوط ، فالمتخلّف من غير المأكول نجس على الأحوط)** الوجه في نجاسته هو أنّ المراد من تذكية غير مأكول اللحم هو طهارة خصوص جلدها للإستفادة منه !! ولا دليل على استفادة طهارة دمها المتخلّف فيها أيضاً ، وأنّ المتبادر من الدم المتخلّف في كلام الأصحاب هو من مأكول اللحم !! إضافةً إلى لزوم الرجوع إلى عموم نجاسة الدم !!

أقول : هنا عدّة كلمات :

أوّلاً : قال الله تعالى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيتة أو دَماً مَّسْفُوحاً أو لَحْمَ خِنزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢٧٢] ، قد يقال بأنّ الدم المتخلّف في الذبيحة المحلّلة الأكل طاهر بالإجماع ، والدمُ المسفوح كلّه نجس وشربه حرام ـ أي من مأكول اللحم ومن محرّمه ـ ، وأمّا في غير ذلك فيجب الرجوع إلى عموم نجاسة الدم .

أقول : هذا ليس دليلاً ، إنما اَوردناه لِذِكْرِ بعضِهم هذه الآيةَ في هذا المجال ، فإنّ النظر في الآية الكريمة إنما هو إلى حِليّة الأكل ، وكلامُنا في الطهارة والنجاسة .

ثانياً : سبق الكلام في عدم صحّة ادّعاء (عموم نجاسة الدم ، إلاّ ما استثني) ، وقلنا إنه لا دليل على ذلك أصلاً .

ثالثاً : من المعلوم أنّ الكلام فيما عدا الكلب والخنزير .

---

(٢٧٢) سورة الأنعام ـ ١٤٥ .

رابعاً : إنّ تذكية السباع الغير مأكولة اللحم إشارةٌ عرفية إلى طهارة دمها المتخلّف أيضاً ، وليس فقط إلى طهارة جلودها ، هكذا يفهم الناس من عروض التذكية الشرعية عليها ، فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (محمد) ابن أبي عمير عن (عبد الله) ابن بكير (بن أعين ، فطحيّ المذهب إلاّ أنه ثقة من أصحاب الإجماع ، وهو ابن أخ زرارة) قال : سأل زرارةُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفَنَك[٢٧٣] والسنجاب[٢٧٤] وغيرِه من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله « أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرامٌ أكلُه فالصلاةُ في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلّيَ في غيره مما أحلّ اللهُ أكلَه » ، ثم قال : « يا زرارة ، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإنْ كان مما يؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكِيّ قد ذكّاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نُهِيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبحُ أو لم يذكِّه » موثّقة السند ، والمفهوم من قوله صلى الله عليه وآله « ذكّاه الذبحُ أو لم يذكِّه » أي أنه يتذكّى كلّه ، لا نصفه أو ربعه ، وتخصيصُ الطهارةِ بجلودها فقط إدّعاءٌ بغير دليل .

خامساً : لا شكّ ـ وهو المشهور أيضاً ـ في طهارة جلد السباع المذكّاة ولو قبل الدبغ مع أنها لا تخلو من الدم .

سادساً : إنّ من يريد أن يسلخ جلدَ الذبيحة فسوف يلوّث نفسَه كثيراً بدمها المتخلّف ، فإن كان طاهراً ـ كما في الحيوان المأكول اللحم ـ فهو مرتاح ، لأنّ القصّاب ينظّف نفسه فقط ، وأمّا إن كان الحيوان غير مأكول اللحم وفرضنا نجاسة الدم المتخلّف فيه فيا ويلتاه ! خاصّةً في تلك الأيام السابقة حيث لم يكن يوجد مياهٌ جاريةٌ في البيوت ، فكيف لم ينبّه أئمّتنا عليهم السلام على نجاسته ـ لو كان نجساً ـ ولو في رواية واحدة ؟!

ولذلك يجب أن يكون الدم المتخلّف في السباع بعد تذكيتها طاهراً ، ولم أعرف المستشكِلَ في طهارة السباع بعد تذكيتها .

---

(٢٧٣) الفَنَكُ نوع من الثعلب أو من جراء الثعلب التركي ويطلق أيضاً على فَرخ إبن آوى وهو غير مأكول اللحم يُفْتَرَى جِلْدُها أي يُلْبَسُ جِلْدُها فَروا ، وأيضاً الفَنَك هو جِلْدٌ يُلْبَس وكانوا يبطّنون به ثيابَهم .

(٢٧٤) السِنجاب حيوانٌ على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة شَعرُه في غاية النعومة يُتّخذ من جلده الفراء .

ولعلّه لما ذكرنا قال السيد اليزدي والمعلّقون العشرة على عروته[٢٧٥] بأنّ جلد السباع ولحمها ـ أي الغير مأكولة اللحم ـ بعد تذكيتها طاهرة ، أقول : على هذا يجب القول بطهارة الدم المختلط باللحم لكون ذلك من اللوازم العقلية ـ وليس فقط من اللوازم العرفية ـ .

قال الشهيد الثاني في مسالكه "المشهور بين الأصحاب وقوع الذكاة على السباع ، بمعنى إفادتها جوازَ الإنتفاع بجلدها لطهارته ، ذهب إلى ذلك الشيخ وأتباعه وابن إدريس وجملة المتأخرين" (إنتهى) ، وكذا ادّعى الفاضلُ الهندي ـ في كتابه (كشف اللثام) ـ الشهرةَ على طهارة الحيوان الغير مأكول اللحم إن ذُكّي ، وكذا ادّعى الشهرةَ في المسالك والكفاية والمفاتيح وشرحه ، بل عن الشهيد وغيره أنه لا يعلم في ذلك مخالف ، وفي المفاتيح : أنه مذهب الكل ، وادّعى ابنُ إدريس في السرائر الإجماعَ على طهارته إن ذُكّي .

أقول : إن استعمال المسلمين قاطبة لجلودها ـ من الصدر الأول إلى زماننا هذا ـ من غير نكير ، وسلخَها وعدمَ الإلتفات إلى نجاسة دمها المتخلّف فيها ! مع اعتبار لحمها طاهراً ! لهُوَ دليلٌ على طهارته ، ذلك لأنّ الناس تفهم من تذكيتها طهارتَها كلّها ، أو قُلْ يتبادر من حكم الشارع بتذكيتها طهارتُها كلّها بما فيها الدم المتخلّف ، كالدم المتخلّف في المذكّى المأكول اللحم ، بحيث يمكن فهم انعقاد الإجماع العملي عليه ـ أي السيرة المتشرّعية ـ وهو أقوى من الإجماع الفتوائي .

ونِعْمَ القولُ ما قاله العلامة الطباطبائي في منظومته قال :

والدمُ في المأكول بعد قذف ما * * * يُقْذَفُ طُهْرٌ قد اُحِلَّ في الدما

والأقربُ التطهيرُ فيما يَحرُمُ * * * مِنَ المذكّى ، وعَلَيه المعْظَمُ

بل حتى إن شككت في أنّ التذكية هل تفيد طهارة خصوص الجلود فقط دون الدم المتخلّف فلك أن ترجع إلى أصالة طهارة الدم المتخلّف في ذبيحة السباع المذكّاة ، ذلك لأنّ استصحاب نجاسة دمها قبل التذكية لا يجري ، وذلك لعدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية .

وإليك سائر الروايات :

١ ـ فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : « إذا رَمَيْتَ وسَمَّيتَ فانتفع بجلده ، وأمّا المَيتة فلا » موثّقة السند ، ولا يضرّ إضمارُها

(٢٧٥) طبعة الستة مجلّدات/بحث المطهرات/الثامن عشر : غيبة المسلم/مسألة ٤ ص ٢٨٣ .

بعد الوثوق بكون المسؤول هو الإمام عليه السلام ، والمظنون قوياً ـ بحسب سياق روايات يب ـ أنه الإمام الصادق عليه السلام ، ويحتمل ضعيفاً أن يكون الإمام أبا إبراهيم (أي الكاظم) عليه السلام . وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : « اِركبوها ، ولا تلبسوا شيئاً منها تُصَلّون فيه » ، فترى الإمام عليه السلام يذكر الجلود أو التذكية في الروايات من دون تعرّض لنجاسة الدم المتخلّف فيها ، ومن دون تعرّض للزوم دباغة جلدها ، وتركُ الأمر هكذا من دون تنبيه فيه تضليل ، وحاشا لأئمّتنا عليهم السلام ذلك .

٢ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن لبس السَّمُّور والسنجاب والفَنَك ، فقال : « لا يُلبَس ولا يصَلَّى فيه إلاّ أن يكون ذكيّاً » ضعيفة بعبد الله بن الحسن ، أي « لا يُلبَس إلاّ أن يكون ذكيّاً » المهم هو أنه طاهر .

٣ ـ وفي الكافي عن علي بن محمد (بن عبد الله القمّي ، مهمل) عن عبد الله بن إسحاق العلوي (مهمل) عن الحسن بن علي (بن سليمان ، مهمل) عن محمد بن سليمان (بن عبد الله) الديلمي عن علي بن أبي حمزة (البطائني) قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : « لا تصلِّ فيها إلاّ ما كان منه ذكيّاً » ، قلت : أوَليس الذكِيُّ مما (ما ـ ظ) ذُكِّيَ بالحديد ؟ قال : « بلى ، إذا كان ممّا يؤكل لحمُه » ، قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : « لا بأس بالسنجاب فإنه دابّة لا تأكل اللحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب » ضعيفة السند إلاّ أن تقول بصحّة روايات الكافي المسندَة .

٤ ـ وقد ينفعنا ما رواه في يب بإسناده عن علي بن أسباط (ثقة ثقة) عن أبي مخلد السَّرّاج (لم يوثّق لكن يروي كتابه ابن أبي عمير) قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : « أدخلهما » فقال أحدهما : إني سَرّاج أبيع جلود النمر ، فقال : « مدبوغة

هي ؟ » قال : نعم ، قال : « ليس به بأس » ، ورواها الكليني عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط مثله(٢٧٦) ، والظاهر من قوله (سرّاج) هو أنه يبيع سرجَ الدوابّ .

٥ ـ وروى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران) قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال : « أمّا لحوم السباع والسباع من الطير والدوابّ فإنّا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه » موثّقة السند(٢٧٧) .

* * * * *

* **مسألةٌ** : لا شكّ ولا خلاف في طهارة الدم الذي كان آيةً لنبي الله موسى عليه السلام(٢٧٨) ، والدمِ الذي نزل من السماء بعد مقتل الإمام الحسين عليه السلام(٢٧٩) ـ على القول بنزوله ـ والدم الذي ينزل من

---

(٢٧٦) ئل ١٢ ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ص ١٢٤ .

(٢٧٧) اُحبّ أن أقول للقارئ العزيز كلمة مهمة وهي : إنك لا شكّ أنك تلاحظ أنّي أهتمّ كثيراً بكلّ بحْثٍ أبحثُه ، حتى ولو لم يكن مهمّاً إلى هذا الحدّ المهتمّ به ، لكنّي أقول بأنّي لست ناوياً ـ من الأصل ـ أن أكتب دورةً فقهية كاملة أصلاً ، وإنما نيّتي هي أني إن كتبت في مسألة أن أستوفي كلّ ما فيها ، محاولاً أن يستغني القارئ عن غير هذا الكتاب .

(٢٧٨) هذا إشارةٌ إلى قوله تعالى ﴿فأرسَلنا عليهِمُ الطُّوْفانَ والجَرادَ والقُمَّلَ والضَفادعَ والدَّمَ آياتٍ مُفَصَّلاتٍ ، فاستَكبَرُوا وكانوا قَوْماً مجرمين﴾ الأعراف ـ ١٣٣ .

(٢٧٩) رُوِيَ أنّ السماءَ بكت على الإمام الحسين عليه السلام عند قتله ، وكذلك بكت على النبي يحيى بن زكريّا عليهما السلام ، وقد أكّد ذلك أئمّتنا عليهم السلام في روايات مستفيضة . هذا ولكن ما ورد في حقيقة بكاء السماء يظهر ممّا رواه أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات ب ٢٨ ح ٢٧ ص ١٨٨ قال : حدثني أبي رحمه الله عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن علي بن مهزيار (فقيه ثقة) عن الحسين بن سعيد (فقيه ثقة) عن فضالة بن أيوب (فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن داوود بن فرقد (ثقة ثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان الذي قَتَلَ الحسينَ ولدَ زنا ، والذي قَتَلَ يحيى بنَ زكريا ولدَ زنا ، وقد احمرّت السماءُ حين قُتِلَ الحسينُ سنةً » ثم قال عليه السلام : « بكت السماء والأرضُ على الحسين بن علي ويحيى بن زكريا ، وحمرتُها بكاؤها » وروى الطبرسي في مجمع البيان ج ٩ عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « بكت السماءُ على يحيى بن زكريا وعلى الحسين بن علي أربعين صباحاً ولم تبكِ إلاّ عليهما » قلت : فما بكاؤهما ؟ قال : « كانت تطلع حمراءَ وتغيب حمراءَ » وفي عيون أخبار الرضا ٢٩٩ : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال : دخلت على الرضا عليه السلام في

بعض الأشجار ، على أنّ الأخير ليس دماً وإنما هو مائعٌ لونُه أحمر ، وأمّا ما ادّعاه ابنُ عبّاس من أنه "يومَ قُتِلَ الإمامُ الحسين عليه السلام لم يُرفع حجرٌ إلاّ وُجِدَ تحته دمٌ" فلم أرَه في روايةٍ عن أحد المعصومين عليهم السلام رغم كثرة الروايات عنهم عليهم السلام في بكاء السماء والأرض على الإمام الحسين عليه السلام ، وأمّا الدمُ الأوّل الذي كان آية لموسى عليه السلام على قومه فإن كان دماً حقيقةً ـ أي كريات حمراء وبيضاء وبلازما وو ـ فهو أيضاً طاهرٌ لعدم كونه دماً مسفوحاً من ذي نفس سائلة .

المهم هو أنّ ما كان من غير الحيوان هو طاهر بلا شكّ ، وذلك لأنه ليس من الحيوان ذي النفس السائلة ، لا ، بل المذكورات ليست من الحيوان أصلاً ، والطهارةُ مقتضى الأصل أيضاً.

* * * * *

مسألة ١ : العلقة المستحيلة من المنيّ نجسة ـ على الأحوط وجوباً ـ **من إنسان كانت أو من غيره ، حتى العلقة في البيض ، والأحوط الإجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض ، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض ، إلا إذا تمزّقت الجلدة**(١١٩) .

---

(١١٩) أمّا العلقة المستحيلة من المنيّ من إنسان كانت أو من غيره ، حتى العلقة في البيض ، والنقطة من الدم التي قد توجد في البيضة فيجب أن نقول :

أوّلاً : لا شكّ في وجوب الإحتياط في العلقة المستحيلة من المني من إنسان كانت أو من غيره ، رغم الإنقلاب في حقيقتها وماهيّتها ، وبالتالي لا يصحّ استصحاب النجاسة ، لكن مع ذلك يجب الإحتياط ، وليس ذلك إلاّ لارتكاز المتشرّعة ببقاء قذارتها وذلك لوقوعها بين المنيّ النجس وبين المضغة التي نحتاط وجوباً بنجاستها ، وهذا يخلق عندهم ظنّاً قوياً بنجاستها شرعاً بحيث يأبَى الفقيه من إجراء أصالة الطهارة . قال الشيخ : "العلقة نجسة ، دليلُنا : إجماع الفرقة ، وأيضاً ما دل على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقة لأنها دم ، ودليل الإحتياط أيضاً يدل

أول يوم من المحرم ... إلى أن قال : « يا ابن شبيب ، لقد حدثني أبي عن أبيه عن جده عليهم السلام أنه لما قُتِل جدي الحسينُ صلوات الله عليه أمطرت السماءُ دماً **وتراباً أحمر** » فقرَنَ عليه السلام قولَه « دماً » بقوله « وتراباً أحمر » . فبَعْد هذا علينا أن نفسّر ما قاله ابنُ عبّاس من أنه يوم قُتِلَ الحسينُ عليه السلام لم يُرفع حجرٌ في الدنيا إلاّ وُجِدَ تحته دمٌ بهذا التفسير ، راجع البرهان في تفسير القرآن عند قوله تعالى ﴿فما بَكَتْ عليهِمُ السماءُ والأرضُ﴾ الدخان ٢٩ .

على ذلك" (إنتهى)[٢٨٠] ، وقال في المستمسك : "بل في الجواهر (لم يُعرَف مَن جزمَ بالطهارة إلاّ صاحب الحدائق) نعم تأمّل فيه جماعة كالشهيد في الذكرى ، والأردبيلي وكاشف اللثام ، وفي المعتبر استدلّ على النجاسة بأنّ العلقة دم حيوان له نفس ، وردّه جماعة ..." (إنتهى) ، وقال السيد السبزواري في المهذّب : "ولذا جزم في الحدائق بالطهارة ، وتأمّل في النجاسة في الذكرى وكشف اللثام" (إنتهى) .

المهم هو أنه يبعد البناءُ على طهارة العلقة المستحيلة من المنيّ ، لأنّ حالتها السابقة كانت النجاسة ، بل هي الآن أشبه ما تكون بالدم ، وقذارتُها واضحة ، وإن كان للنقاش في نجاستها مجال ، وحُكْمُنا هنا مبنيّ فقط على الذوق الفقهي وعلى قذارتها العرفية ، وإلاّ فلا دليل على النجاسة إلاّ ادّعاء الإجماع في الخلاف ، وكذا ادّعى اتفاقَ الأصحاب على النجاسة في الذخيرة والكفاية والبحار وشرح المفاتيح ، وهو ليس بحجّة لعدم كاشفيّته عن رأي المعصومين عليهم السلام .

وتأمّل في النجاسة الشهيد الأوّل والأردبيلي ، وفي كشف اللثام لم يستبعد الحكم بالطهارة ، ومثله قال السيد الحكيم في مستمسكه . لا بل نسب العلاّمةُ الطباطبائي في منظومته الطهارةَ إلى المعظم !! بل جزم في الحدائق بالطهارة وذلك لأصالة الطهارة بعد عدم ثبوت عموم في نجاسة الدم .

ولا شكّ في وجود تردّد في الأمر وفي التجرّؤ على إجراء قاعدة الطهارة في هكذا حالة ، فالأحوط وجوباً اعتبارُها نجسةً .

ثانياً : بالنسبة إلى نقطة الدم التي قد توجد في البيضة ، فقد ذكرنا قبل عدّة وريقات (ص ٢١٣) عدم وجود قاعدة تفيد أصالةَ نجاسةِ الدم ليُرجَع إليها في مواضع الشكّ ، وذلك لأنّ الدم نوعان نجس وطاهر ، ولا معنى للقول بأصالة النجاسة في الدم ، وإنّ الأصالات لا تجري إلاّ في موارد الشكّ البدْوي كالشكّ في طهارة ذرق الجوارح من الطير فنقول بأصالة الطهارة

---

(٢٨٠) الخلاف ص ٤٩٠ . ولعلك تعلم أنّ مدّة مرحلة النطفة ـ بعد استقرارها في الرحم ـ ٤٠ يوماً ، وديّتها عشرون ديناراً ، ومدّة مرحلة العلقة ٤٠ يوماً أيضاً ، وديّتها أربعون ديناراً ، ومدّة مرحلة (المضغة والعظم وكسو اللحم) ٤٠ يوماً أيضاً ، وديّتها : إن كانت مضغةً ٦٠ ديناراً ، وإن صار الجنين عظماً فـ ٨٠ ديناراً ، وإن كُسِيَ اللحمَ فـ ١٠٠ ديناراً ، وهي المرحلة الأخيرة التي تتمّ فيها الخلقة أي يشقّ فيها سمعه وبصره وترتّب جوارحه ، وبهذا استفاضت رواياتنا التي منها عدّة صحاح وهو المشهور جداً بين الأصحاب أيضاً .

حتى تثبت النجاسة ، وكالشكّ في نجاسة الجُبن الموجود في الأسواق ، فنُجري أصالة الطهارة فيه ، وهكذا .

فإن قلتَ : إنّ هذا الدم الذي في البيضة هو منشأٌ للدجاجة التي لها نفس سائلة ، فيجب القولُ بنجاسة هذا الدم ،

قلتُ : لا دليل على أنّ الدم الذي يكون منشأً للحيوان ذي النفس السائلة يجب أن يكون نجساً ، لا شرعاً ولا عقلاً ، وإنما الذي هو نجس هو الدم الخارج من الدجاجة التي هي فعلاً ذات نفس سائلة ، وبينهما فرق واضح .

* ولذلك يجب الرجوع إلى أصالة الطهارة في الدم الموجود في البيضة ، ولا يوجد أيّ معارِض لهذا الأصل ، أي لا يوجد عندنا آية أو رواية تقول الدم ـ بنحوٍ مطلق ـ نجس ، ولا يوجد إجماع على نجاسته ، فنرجع إلى هذه الأصالة للشكّ في حكم دم البيضة ، على أنه لا يصحّ القول بنجاسة الدم ـ بنحو مطلق ـ واقعاً ، وذلك لوجود منشأ للحكم بالطهارة والنجاسة وهو نوع الدم تكويناً .

لكن ـ رغم ذلك ـ لا بُدَّ من الإحتياط في نقطة الدم الموجودة في البيضة وفي العلقة التي قد توجد فيها أيضاً ، وليس ذلك إلا لوجود ارتكاز واضح عند المتشرّعة بقذارتهما ونجاستهما ، لكونهما منشأً لفرخ الدجاجة .

لكن بما أنّ نقطة الدم أو العلقة تكون منعزلة عمّا حولها ولا تسري نجاستهما إلى غيرهما من أجزاء البيضة فإنّه يجب القول بطهارة سائر أجزاء البيضة ، وعلى الأقلّ ـ أي على فرض الوسوسة واحتمال السراية ـ يُرجع إلى استصحاب طهارة سائر أجزاء البيضة ، نعم إلاّ إذا تمزّقت وحصلت السراية بوضوح .

* * * * *

مسألة ٢ : المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً ، لكنْ شربُه حرام على الأحوط وجوباً ، إلا ما كان في اللحم مما يُعَدُّ جزءً منه(١٢٠) .

---

(١٢٠) إستشكل صاحب الحدائق في هذه المسألة وادّعى عدمَ الخلاف على حلّيّة الدم المتخلّف في الذبيحة المأكولة اللحم وإن كثُر ممّا اضطرّ علماءَنا على الردّ عليه ، فيمكن إذن أن تُعتبَرَ هذه المسألة ردّاً على صاحب الحدائق الذي يقول بأنّ الدمَ المتخلّف في الذبيحة المأكولة اللحم

حلال الشرب وإن كثُر كما يلاحَظ في الكبد والقلب ! واستَدَلّ على ذلك بأنّ آية ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيتة أو دَماً مَّسْفُوحاً أو لَحْمَ خِنزِيرٍ ..﴾[٢٨١] ظاهرةٌ في حرمة خصوص الدم المسفوح ممّا يعني ـ كمفهوم ـ أنّ الدم المتخلّف من مأكول اللحم ـ أي الغير مسفوح ـ يجب أن يكون حلالاً وإن كثُر ! وبالروايات الدالّة على عدِّ محرّمات الذبيحة ولم تذكره منها ، وادّعى على ذلك "إتفاق الأصحاب من غير خلاف يُنقَل" ! ولك أن تزيد وتقول : ما كان قليله حلالاً فكثيرُه حلال ، خاصّةً إذا صار يأكله أو يشربه قليلاً قليلاً .

أقول : هذا كلام غير صحيح ، فإنّ آية ﴿أو دَماً مَّسْفُوحاً﴾ لا تفيد بالمفهوم حلّيّةَ مطلق الدم المتخلّف حتى وإن كثُر ، وإنما تقول الدمُ المسفوح حرامُ الأكل ، ويستفاد منها أنّ المتخلّف القليل الذي يأكله المتشرّعةُ عادةً مع اللحم هو حلال ، أمّا غيرُه فيجب المراجعة فيه إلى الشرع فقد يكون حلالاً وقد يكون حراماً ، والآية لم تذكر كلّ المحرّمات ، وإنما هناك محرّمات كثيرة لم تذكرها الآية من قبيل حرمة أكل السباع والمسوخ والمغصوب ووو .

ولعلّ أحسن وجه في الإستدلال على تحريم مطلق الدم حتى المتخلّف في الذبيحة هو عموم آيات تحريم الدم وهي ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيتة وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ ..﴾[٢٨٢] ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيتة وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ ..﴾[٢٨٣] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيتة وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ ..﴾[٢٨٤] ، طبعاً إن كان الدمُ المتخلّفُ كثيراً بحيث يتقذّرُه الناسُ ، لا القليلَ المتعارف أكلُه عند المتشرّعة ضمن اللحم والذي يحتاج في تخليصه من اللحم إلى تكلّفٍ وعناية ، من غسل وعصر ونحوهما . وأمّا طهارة الدم المتخلّف في الذبيحة فيكفينا دليلاً عليها أنّ طهارته لازم عقلي لحلّيّة أكله .

* * * * *

مسألة ٣ : الدم الأبيض [١٢١] ـ الذي قالوا بخروجه من الإمام العسكري عليه السلام عند فَصْدِه ـ طاهر ، ويصعب ادّعاء العلم بأنه من الدم الوارد في الروايات بأنه نجس . نعم ، إذا كان دماً ثم حينما صُبَّ عليه دواءٌ تغيَّرَ لونُه إلى البياض بقي على نجاسته .

---

(٢٨١) الأنعام ـ ١٤٥ .

(٢٨٢) البقرة ـ ١٧٣ .

(٢٨٣) النحل ـ ١١٥ .

(٢٨٤) المائدة ـ ٣ .

(١٢١) ذكر لي الآن أحدُ الأطبّاء المتخصّصين أنّ هذا الدم إسمُه الليمْفْ ، وهو نوع آخر غير الدم الأحمر وغير الكريات البيضاء ، وهو موجود في كلّ الإنسان في العروق كعروق الوريد ، ولكن إذا ضُغِط عليه فإنه يسبب بعض الأمراض كداء الفِيَلَة ، والتي يصير فيه العضو ـ كاليد مثلاً أو الساق ـ منتفخاً جداً كساق الفيل ، فيفصدون هذا الشريان حتى يتحرّر من الضغط ويخرج منه هذا السائل الأبيض .

روى في الكافي عن علي بن محمد عن الحسن بن الحسين قال : حدثني محمد بن الحسن المكفوف قال : حدثني بعض أصحابنا عن بعض فصّادي العسكر من النصارى أن أبا محمد عليه السلام بعث إليَّ يوماً في وقت صلاة الظهر ، فقال لي : أفصد هذا العرق قال : وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تفصد ، فقلت في نفسي : ما رأيت أمراً أعجب من هذا ، يأمر لي أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد ! والثانية عرق لا أفهمه ! ثم قال لي : اِنتظر وكن في الدار ، فلما أمسى دعاني وقال لي : سرح الدم فسرحت ثم قال لي : أمسك فأمسكت ، ثم قال لي : كن في الدار ، فلما كان نصف الليل أرسل إليَّ وقال لي : سرح الدم ، قال : فتعجبت أكثر من عجبي الأول وكرهت أن أسأله قال : فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملح ، قال : ثم قال لي : اِحبس ، قال : فحبست ، قال ثم قال : كن في الدار ، فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت حتى أتيت ابن بختيشوع النصراني فقصصت عليه القصة قال فقال لي : واللهِ ما أفهم ما تقول ولا أعرفه في شيء من الطب ولا قرأته في كتاب ولا أعلم في دهرنا أعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسي فاخرج إليه قال : فاكتريت زورقاً إلى البصرة وأتيت الأهواز ثم صرت إلى فارس إلى صاحبي فأخبرته الخبر قال وقال : أنظرني أياماً فأنظرته ثم أتيته متقاضياً قال فقال لي : إن هذا الذي تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح في دهره مرة(٢٨٥) .

وروى في الخرائج والجرائح قال : "وفي الثاني : الباب الثاني عشر في معجزات الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام ـ إلى أن قال ـ ٣ : ومنها : ما حَدَّثَ به نصراني متطبِّب بالريّ يقال له مرعبدا ، وقد أتى عليه مئة سنة ونيف وقال : كنت تلميذ بختيشوع طبيب المتوكل ، وكان يصطفيني ، فبعث إليه الحسن بن علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام أن يبعث إليه

(٢٨٥) الكافي ج ١ باب مولد أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام من أبواب التاريخ .

بأخص أصحابه عنده ليفصده فاختارني وقال : قد طلب مني ابن الرضا مَن يفصده فصر إليه ، وهو أعلم في يومنا هذا بمن تحت السماء ، فاحذر أن تعترض عليه فيما يأمرك به . فمضيت إليه فأمر بي إلى حجرة ، وقال : كن ههنا إلى أن أطلبك . قال : وكان الوقت الذي دخلت إليه فيه عندي جيداً محموداً للفصد ، فدعاني في وقت غير محمود له ، وأحضر طشتاً عظيماً ففصدت الأكحل ، فلم يزل الدم يخرج حتى امتلأ الطشت . ثم قال لي : اِقْطَعْ ، فقطعت ، وغسل يده وشدها ، وردني إلى الحجرة وقدم من الطعام الحار والبارد شيئاً كثيراً ، وبقيت إلى العصر . ثم دعاني ، فقال : سرح . ودعا بذلك الطشت ، فسرحت ، وخرج الدم إلى أن امتلأ الطشت ، فقال : اِقْطَعْ . فقطعت وشد يده ، وردني إلى الحجرة ، فبت فيها . فلما أصبحت وظهرت الشمس دعاني وأحضر ذلك الطشت وقال : سرح ، فسرحت ، فخرج من يده مثل اللبن الحليب إلى أن امتلأ الطشت ، ثم قال : اقطع ، فقطعت ، وشد يده ، وقدم إلي تخت ثياب وخمسين ديناراً وقال : خذها ، وأعذر وانصرف . فأخذت وقلت : يأمرني السيد بخدمة ؟ قال : نعم ، تحسن صحبة من يصحبك من دير العاقول . فصرت إلى بختيشوع ، وقلت له القصة . فقال : أجمعت الحكماء على أن أكثر ما يكون في بدن الإنسان سبعة أمنان من الدم ، وهذا الذي حكيت لو خرج من عين ماء لكان عجباً ، وأعجب ما فيه اللبن . ففكر ساعة ، ثم مكثنا ثلاثة أيام بلياليها نقرأ الكتب على أن تجد لهذه الفصدة ذكراً في العالم فلم نجد ، ثم قال : لم تبق اليوم في النصرانية أعلم بالطب من راهب بدير العاقول . فكتب إليه كتابا يذكر فيه ما جرى ، فخرجت وناديته ، فأشرف علي فقال : من أنت ؟ قلت : صاحب بختيشوع ، قال : أمعك كتابه ؟ قلت : نعم . فأرخى لي زبيلاً فجعلت الكتاب فيه ، فرفعه فقرأ الكتاب ، ونزل من ساعته . فقال : أنت الذي فصدت الرجل ؟ قلت : نعم ، قال : طوبى لأُمِّكَ ! وركب بغلاً ، وسرنا ، فوافينا "سر من رأى" وقد بقي من الليل ثلثه ، قلت : أين تحب : دار أستاذنا ، أم دار الرجل ؟ قال : دار الرجل . فصرنا إلى بابه قبل الأذان الأول ، ففتح الباب ، وخرج إلينا خادم أسود ، وقال : أيكما راهب دير العاقول ؟ فقال : أنا جعلت فداك . فقال : اِنزلْ . وقال لي الخادم : اِحتفظْ بالبغلين . وأخذ بيده ودخلا ، فأقمت إلى أن أصبحنا وارتفع النهار . ثم خرج الراهب وقد رمى بثياب الرهبانية ، ولبس ثيابا بيضاً ، وأسلم ، فقال : خذني الآن إلى دار أستاذك . فصرنا إلى باب بختيشوع ، فلما رآه بادر يعدو إليه ثم قال : ما الذي أزالك عن دينك ؟ قال : وجدت المسيح ، وأسلمت على يده ، قال : وجدت المسيح

؟! قال : أو نظيره ، فإنّ هذه الفصدة لم يفعلها في العالَم إلا المسيح ، وهذا نظيره في آياته وبراهينه . ثم انصرف إليه ، ولزم خدمته إلى أن مات" (إنتهى ما في الخرائج والجرائح) (٢٨٦).

أقول : لكنْ في القول بنجاسته شكّ واضح ، لانصراف الدم النجس إلى المتعارف الأحمر ، ولم يُعلم أنّ هذا منه فيُرجع إلى أصالة الطهارة ، فإن أطلق بعضهم عليه إسم الدم فللتساهل والتشبيه .

نعم ، الدم الأحمر المعروف إذا صُبّ عليه دواءٌ غيّرَ لونَه فإنه بلا شكّ يبقى على نجاسته ولا وجه للشكّ في ذلك .

* * * * *

مسألة ٤ : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجسٌ ومنجِّس للَّبَن(١٢٢) .

---

(١٢٢) بعد كون الدم نجساً لا شكّ في نجاسة ما يقع فيه .

* * * * *

مسألة ٥ : الجنين التامّ الخلقة ـ أي إذا أشعر أو أوبر ـ **الذي يخرج من بطن المذبوح ميّتاً ويكون ذكاتُه بذكاة اُمِّه يحل أكله والاّ فلا ، وتمامُ دمه طاهر**(١٢٣) .

---

(١٢٣) روى في الوسائل روايات مستفيضة في أنّ الجنين ذكاته ذكاةُ أمِّه إذا كان تامّاً بأنْ أشعر وأوبر ومات في بطن أمه فيحل أكله والاّ فلا ، وإنْ خرج حيّاً لم يحل الاّ بالتذكية ، ويكفي أن نذكر منها ثلاث روايات لوضوح الأمر :

١ ـ فقد روى في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع ثقة صحيح ط : ظم ضا د) عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُوَار(٢٨٧) تذكّى أمُّه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : « إذا كان تماماً (تامّاً ـ يب) ونبت عليه الشعر فكُلْ » **صحيحة** السند .

---

(٢٨٦) الباب الثاني عشر في معجزات الإمام الحسن بن علي عليهما السلام ص ٤٢٣ .

(٢٨٧) في لسان العرب : "الحُوار هو ولد الناقة من حين يوضع إلى حين يُفطَم ويُفصَل ، فإذا فُصِلَ عن اُمّه فهو فصيل ، وقيل هو حُوَار ساعةَ تضعُه اُمُّه خاصّة . وفي يب الحُوَار هو الفصيل أوّل ما ينتج" .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ فقال : « الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه ، فذلك الذي عنى الله عزّ وجلّ » صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ذَبحت الذبيحةَ فوَجدتَ في بطنها ولداً تامّاً فكُلْ ، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل »[٢٨٨] صحيحة السند .

فهو إذن مذكّى ، وهذا يعني أنّ لحمه طاهر ، وبالتالي دمُه المختلطُ باللحم طاهر ، ولك أن تستفيد من أصالة طهارة الدم ومن قاعدتها ، ولا داعي للتشكيك في ذلك .

* * * * *

مسألة ٦ : الصيد الذي ذُكّي بآلة الصيد أو بالكلب المعلَّم ، لا إشكال في طهارة لحمه وما تخلف فيه من دم بعد خروج روحه ، وأما ما خرج منه من دم فلا إشكال في نجاسته[١٢٤] .

---

(١٢٤) بعد وضوح كونه مذكّى لا يبقى محلّ للإشكال في طهارة لحمه ودمه المتخلّف فيه ، وذلك لإطلاق أدلّة حليّة الصيد بالآلة وبالكلب المعلّم ، وإلاّ لبطل الإنتفاع به ، بل السيرة القطعية قائمة على اعتبار لحمه ودمه المتخلّف فيه طاهرَين ، ويتعاملون معهما معاملةَ الطاهر . أمّا نجاسة الدم المسفوح فأمْرٌ مفروغ منه ومتسالَمٌ عليه .

* * * * *

مسألة ٧ : الدم المشكوك كونُه من الحيوان أو لا محكومٌ بالطهارة ، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ، ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا ، كدم الحية والتمساح ، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك ، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنه منه أو من البَقّ أو البرغوث أو من ذي النفس السائلة فإنه يُحكَم عليه بالطهارة[١٢٥] . وكذلك الدم المتخلِّفُ في

---

(٢٨٨) ئل ١٦ ب ١٨ من أبواب الصيد والذبائح ح ١ و ٣ و ٤ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس ـ كالذي ارتدّ من الخارج ـ فالظاهر الحكم بطهارته(١٢٦) .

---

(١٢٥) كلّ ذلك لقاعدة الطهارة في هكذا شبهات مصداقية ، بعد عدم وجود عموم بنجاسة طبيعي الدم .

(١٢٦) عملاً باستصحاب بقائه في الداخل وعدم خروجه ، وبالتالي يحكم بكونه من الدم المتخلّف ، وأنه طاهر .

فإن قلت : ولكنه أصل مثبت ! **قلتُ** : نعم صحيح ، لكن اعتمادنا على سيرة المتشرّعة ، لا على أصالة الإستصحاب ، وإن ذكرنا الكلام بلفظة الإستصحاب ، لكننا ذكرناها من باب التساهل في التعبير فقط ، وإلاّ فإنّ المتشرّعة يرونه دماً متخلّفاً طاهراً ، لا بل لنا أن نرجع إلى قاعدة الطهارة .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا فمحكوم بالطهارة(١٢٧) **، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح ، ولا يجب عليه الإستعلام .**

---

(١٢٧) لأصالة الطهارة وقاعدتها في كلا الفرعين ، ولا يجب الإستعلام في هذه الشبهة الموضوعية للبراءة .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا حَكَّ جسدَه فخرجت رطوبةٌ يُشَك في أنها دم أو ماء أصفر فإنه يُحكم عليها بالطهارة(١٢٨) .

---

(١٢٨) لأصالة الطهارة أيضاً وقاعدتها ، في هذه الشبهة الموضوعية .

* * * * *

مسألة ١٠ : الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر(١٢٩) **إلا إذا عُلِم كونُه دماً أو مخلوطاً به ، فإنه نجس ، إلا إذا استحال جلداً .**

(١٢٩) لعدم كونه دماً ، فالمرجع هو أصالة الطهارة وقاعدتها ، إلاّ إذا علم كونه دماً فيكون نجساً بوضوح ، نعم إذا انقلبت ماهيّتُه إلى غير الدم ـ كما ينقلب المنيّ إلى إنسان أو حيوان ـ فإنه يصير طاهراً لا محالة .

* * * * *

مسألة ١١ : الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجِّسٌ على الأحوط(١٣٠) .

(١٣٠) ذهب إلى الطهارة الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والشيخ الطوسي في النهاية والقاضي ابن البرّاج وأبو الصلاح تقيّ الدين بن نجم الحلبي والشيخ الفقيه أبو يعلى سلاّر (أو سالار) بن عبد العزيز الديلمي . ويكفي أن نذكر كلام الشيخ الصدوق في المقنع ص٣٣ قال : "وإن وقعت في البئر فأرة أو غيرها من الدّواب ، فماتت فعجن من مائها ، فلا بأس بأكل ذلك الخبز ، إذا أصابته النار ، وفي حديث آخر « أكلت النار ما فيه » وروى عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في بئر استُقي منها ، فتوضّئ به ، وغسل به الثياب ، وعجن به ، ثمّ علم أنّه كان فيها مَيتة ، أنّه « لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصّلاة » ، وفي حديث آخر « أكلت النار ما فيه » إلى أن قال ص ٣٦ "وإن قطرت في القدر قطرة دم فلا بأس ، فإنّ الدم تأكله النار" (إنتهى) .

ولهذا يجب علينا أن نذكر كلّ ما وجدنا من روايات في ذلك ، وهي :

١ ـ روى في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع ثقة صحيح) عن علي بن النعمان (ثقة ثبت صحيح واضح الطريقة له كتاب) عن سعيد الأعرج (ثقة)(٢٨٩) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قِدْرٍ فيها جَزُور(٢٩٠) وقع فيها قَدَرُ أوقيةٍ من دم أيؤكل

(٢٨٩) ابن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله ويقال ابن عبيد الله الأعرج السمّان ثقة له كتاب .

(٢٩٠) الجَزُور يطلق على الجمل والناقة أي على الذكر والأُنثى منهما . وأمّا الأوقية فقد رُوِيَ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدةً من نسائه ، ولا زوّجَ واحدةً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، الأوقية أربعون درهماً ، والنشّ نصف الأوقية عشرون درهماً » ووزنُ الدرهم الشرعي ٢,٥٢ غرام ، أي أنّ الأوقية تساوي ١٠٠,٨ غرام ، أو قُلْ مئة غرام تقريباً .

؟ قال : « نعم ، فإنّ النارَ تأكلُ الدم » **صحيحة** السند . وهي الرواية الوحيدة التامّة سنداً ودلالةً ، وسائر الروايات مخدوشةٌ إمّا سنداً وإمّا دلالةً .

٢ ـ فقد روى عليّ بنُ جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن قِدْرٍ فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم ، وقع فيها أوقيةُ دم ، هل يصلح أكلُه ؟ فقال : « إذا طُبِخَ فكُلْ ، فلا بأس »[٢٩١] مرسلة السند بين الحرّ العاملي وبين كتاب علي بن جعفر ، وإنْ كنّا نظنّ قوياً بصحّة النسخة التي كانت موجودة بين يدَي الحرّ العاملي . هذا ولم أفهم معنى معقولاً لقوله "قِدْر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها اللحم" إلاّ كناية عن الكثرة ، فهل يوجد ـ إلى عصرنا الحاضر ـ قِدْرٌ للطبخ يسع ألف رطل ماء ما عدا اللحم ؟! أي حوالي ٣٢٠ ليتراً من الماء ما عدا اللحم ! أي ـ عملياً ـ قِدْر بسعة ثلاثة براميل ليسع الماء واللحم أيضاً !

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمَّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ، ثم علم أن الماء كانت فيه مَيتة ، قال : « لا بأس ، أكلت النار ما فيه »[٢٩٢] مرسلة السند . ونحن وإن كنّا نقول بحجيّة مراسيل ابن أبي عمير إلاّ أننا نقف إن كانت الرواية بهذا الشذوذ .

٤ ـ وروى في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين (كما في الكافي وهو مجهول ، والحسن في التهذيبين وهو اشتباه ظاهراً لعدم وجوده في الرجال) بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذٍ مسكر قطرت في قِدْرٍ فيه لحم كثير ومرق كثير ، قال : « يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب ، واللحمُ اِغسلْه وكلْه » ، قلت : فإنه قطر فيه الدم ، قال : « الدم تأكله النار إن شاء الله »[٢٩٣] ضعيفة السند . وتقديمُ الدم يفيد الحصرَ بأنّ هذا الحكم مخصوص بالدم لا بغيره .

٥ ـ وروى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر (بن يزيد مجهول) عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن زبير (مهمل) عن جدّه (مجهول) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب

---

(٢٩١) ئل ١٦ ب ٤٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٢ و ٣ ص ٣٧٦ .

(٢٩٢) ئل ١ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧ و ١٨ ص ١٢٩ .

(٢٩٣) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٥٦ .

فتموت فتعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : « إذا أصابته النار فلا بأس بأكله » ضعيفة السند جداً ، ولم أفهم معنى لهذه الرواية وذلك لعلمنا بأنّ ماء البئر إن لم تتغيّر أوصافه بصفات المَيتة لا ينجس حتماً ، على أنّ كلامنا إنما هو عن الدم إذا وقع في المرق ، لا عن الفأرة المَيتة .. على أنّ المظنون قويّاً أنّ السؤال إنما هو عن إضرارها لا عن نجاسة ماء البئر ، فالروايةُ خارجةٌ عن محلّ كلامنا .

٦ ـ وروى في الفقيه فقال : وسُئِل الصادق عليه السلام عن فأرةٍ أو غيرها من الدواب وقعت في بئرِ ماءٍ فماتت فعُجِنَ من مائها ؟! فقال : « لا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار » مرسلة السند ، ويحتمل وحدة هذا الحديث مع سابقه .

ـ ثم قال (أي الصدوق في الفقيه) : وقال الصادق عليه السلام : « أكلت النار ما فيه »[٢٩٤] مرسلة السند أيضاً ، وإن كنّا نقول بحجيّة مراسيل الصدوق في الفقيه إذا قال : قال الصادق عليه السلام بخلاف ما لو قال : روي عن الصادق عليه السلام ، ولكنّا لا نفتي بها إن كانت روايةً شاذّة .

٧ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليَّ بخطه : « انّ الماء والنار قد طهراه »[٢٩٥] صحيحة السند ، ودلالتها غير واضحة ، إذ لم يُعلم بمماسّة العذرة للجص ، خاصّةً مع الظنّ بجفاف الجص عادةً .

نَعَم ، جوابُ الإمام عليه السلام مؤيّدٌ للمطلوب ، ممّا يعني أنّ الإمام قال بالطهارة حتى على فرض المماسّة برطوبة ، إذ لا يصحّ جوابه عليه السلام إلاّ على هذا الفَرْض . لكن يبقى إشكال أنّ كلامنا إنما هو عن الدم إذا غلى في المرق ، لا عن الغائط إذا مسّ الجصّ برطوبة .

أقول : إذن ما يدلّ على طهارة ما نحن فيه إنما هي روايةٌ صحيحة واحدة فقط ، ويصعب الإفتاء على طبقها ، وإن كان يمكن الإفتاء على طبقها مع ما رأيتَ من مؤيّدات ، لكننا لا نفتي بذلك لعلْمنا بنجاسة الدم المسفوح ـ وهو المقابل للدم المتخلّف في الذبيحة ـ عند جميع المسلمين قاطبةً ، ممّا يخلق ارتكازاً عندهم بأنه إذا وقع في قِدْرٍ من هذا الدم شيءٌ فإنه ينجس ـ خاصةً بعد عدم ثبوت الإنقلاب عندهم بالنار ـ وعليه فهذه الروايات ـ لولا ما ذكرنا من هذا الإرتكاز القويّ ـ نصدّق

---

(٢٩٤) من لا يحضره الفقيه باب المياه وطهرها ونجاستها ح ١٨ ، ١٩ .

(٢٩٥) ئل ٣ ب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه ص ٦٠٢ .

بها ونأخذ بها ، ولكن ثبوت هذا الإرتكاز بنحو واضح عند المسلمين يجعلنا نتوقّف حتماً عن القول باستحالة الدم المطبوخ بالنار ثم بطهارته ، وإن كنّا لا نستبعد ذلك في عالم الواقع إذا ذهبت قذارته بالنار ، خاصّةً وأنّ قذارة الدم هي من أقلّ النجاسات قذارةً ونجاسةً ، ولذلك حكم الشرع بطهارة الدم المتخلّف في الذبيحة مع أنه نفس الدم المسفوح النجس عيناً وذاتاً ، ولذلك نحكم أيضاً بطهارة الدم المنتقل من الإنسان إلى البرغوث مع أنه من دم الإنسان ، خاصّةً وأنه في ذلك الزمان ـ حيث لا يتوفر الماء الكرّ إلاّ نادراً ـ لم يكن يمكن للجزّارين تطهيرُ الذبيحة بالماء القليل بنحوٍ يقيني بحيث لا يبقى من الدم المسفوح على عنق الذبيحة وأطرافه وعلى السكّين شيء منه ، ومع كلّ ذلك تساهل الشارع المقدّس مع الناس وحكم بطهارة اللحم المأخوذ من المسلمين . المهم هو أنّ المظنون صحّة هذه الروايات السالفة الذكر لكن التجرّؤ على الإفتاء بها يحتاج إلى الإمام الحجّة (عليه صلوات الله) ، خاصّةً وأنها معارضة بما يلي :

١ ـ روى في الإستبصار عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ؟! قال عليه السلام : « يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل »[٢٩٦] لا بأس بسندها ، لكنها لا تفيدنا لكون الفأرة سوف تسمّم قطعاً ، فيجب إراقة المرق قطعاً .

٢ ـ وفي التهذيبين قال : بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : « يباع ممن يستحل أكْلَ المَيتة »[٢٩٧] ، ومحلّ الشاهد أنه إن كانت النار مطهّرة لَذَكَرَ عليه السلام ذلك ، وما كان ليقول بأنه يبيعه ممن يستحلّ أكْلَ المَيتة . ولكنها أيضاً لا تفيدنا في المعارضة أوّلاً لإرسالها ، وثانياً الماء النجس أعمّ من الدم ، ولا أعرف غير الشيخ الطوسي يقول بهذه المقالة في كتأبيه النهاية والإستبصار ، فالإفتاء على طبق هذه المرسلة في غاية الإشكال .

* * * * *

(٢٩٦) ئل ١ ب ٥ من أبواب الماء المضاف ح ٣ ص ١٥٠ .

(٢٩٧) ئل ١ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٤ .

مسألة ١٢ : إذا غَرَزَ إبرةً في عضلة إنسان أو حيوان ، فالأحوط وجوباً اعتبارُها متنجسةً[١٣١] ، وقد أسلفنا القول بأنّ الدم والبول والغائط والمنيّ داخل جسم الإنسان هي نجاسات ، فمع الملامسة لها تنجُسُ الإبرةُ .

---

(١٣١) لأنه لا يوجد مكان في البدن إجمالاً إلاّ وفيه دم ، لأنّ كلّ خليّة في البدن تتغذّى بالدم وإلاّ لماتت ، هكذا قال لي طبيبان متخصّصان ، وقد أسلفنا القول بأنّ ملامسة النجاسات في باطن البدن ـ بالإبرة مثلاً ـ يوجب التنجّس ، ومثلُه ما لو لاقت الإبرةُ الغائطَ في باطن الإنسان ، فالنجس نجس تكويناً سواء خرج من البدن أم لم يزل فيه .

* * * * *

مسألة ١٣ : إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم ، فالظاهر طهارته[١٣٢] بل جواز بلعه .

---

(١٣٢) قلنا إنه لا شكّ في نجاسة الدم سواء كان لا يزال في باطن الإنسان ـ كَفَمِه مثلاً ـ أم كان خارجاً عنه ثم دخل إلى الفم ، أمّا في مسألتنا هذه ـ وهي مسألة طهارة الفم وجواز بلع الريق ـ فنقول : إنِ استُهلِك بحيث لا يصدق عليه شربُ الدم فلا شكّ في طهارة الفم وفي جواز بلع الريق وذلك على منهجنا من طهارة الشيء إذا زالت عنه القذارةُ .

* * * * *

مسألة ١٤ : الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحيلْ وصدق عليه الدم فلا شكّ في نجاسته[١٣٣] ، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومع الحرج يجب أن يَجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل ، هذا إذا علم أنه دم منجمد ، وأمّا إن احتمل كونَه في السابق لحماً ثم صار كالدم من جهة الرَّضّ كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر .

---

(١٣٣) أو قُلْ لا شكّ في بقائه على النجاسة لبقاء موضوعه تعبّداً ولو بالإستصحاب ، والإنجمادُ ليس من المطهّرات . إلاّ أني أظنّ قوياً أنّ الدم الذي يبتلي به الناس عادةً تحت

أظافرهم ثم يخرج شيئاً فشيئاً حتى يصير ظاهراً على طرف الظفر يجب أن يحكم بالعفو عنه ، وذلك لوقوع الناس في الحرج من اعتباره نجساً ، فلا يستطيعون على الأكل والغسل والإستنجاء ونحو ذلك ، فقاعدة الحرج يجب أن تجري هنا .

وأمّا إن احتَمَل كونَه في السابق لحماً ثم صار كالدم من جهة الرَّضّ كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر وذلك لأصالة الطهارة وقاعدتها .

* * * * *

السادس والسابع : الكلب والخنزير البريّان[١٣٤] دون البحري منهما ، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة ، كالشعر والعظم ونحوهما ، إلاّ شعر الخنزير فإنه طاهر . ولو اجتمع أحدهما مع الآخر فتولَّدَ منهما ولدٌ ، فإنه يكون نجساً لا محالة . وأمّا إن تجامع أحدُهما مع إحدى الحيوانات الطاهرة ـ كالشاة مثلاً ـ **فتولّد منهما حيوانٌ ، فإن عُرِفَتْ حقيقتُه ـ علميّاً ـ فإنها تتبع ، وإلا يُرجَعُ إلى نظرة الناس ، فإنْ صَدَقَ عليه أنه شاة** ـ مثلاً ـ **فهو طاهر ، وإن صدق عليه أنه كلبٌ** ـ مثلاً ـ **فهو نجس ، وإنْ لم يظهر لنا التبعيّة لأحدهما** ـ بنظر الناس ـ **فالأحوط وجوباً اعتباره نجساً ، خاصّةً إذا كان ملفّقاً منهما .**

---

(١٣٤) استفاضت الروايات في نجاسة الكلب والخنزير البرّيين ، فقد ذكر الشيخ في الخلاف أنّ الكلب نجسُ العين نجسُ اللعاب نجسُ السؤر وادعى عليه إجماعَ الفرقة ، وذَكَرَ فيه أيضاً أنّ الخنزير نجس بلا خلاف ، وقال العلامة في التذكرة : الكلب والخنزير نجسان عَيناً ولُعاباً ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وقال في المنتهى : الكلبُ والخنزير نجسان قال علماؤنا أجمع . وقال المحقق في المعتبر إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافرُ المحكوم بنجاسة عينه ثوباً أو جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً ، وإن كان يابساً رش الثوب بالماء استحباباً وهو مذهب علمائنا أجمع ... وهاك أهمّ النصوص في نجاسة الكلب أوّلاً :

١ ـ روى في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز **عن الفضل أبي العباس** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهِرَّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : « لا بأس به » حتى انتهيتُ

إلى الكلب فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »[٢٩٨] صحيحة السند ، وهي تصرّح بأنّ الكلب نجس ... وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز **عن الفضل أبي العباس** قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافّاً فاصبب عليه الماء » .

٢ ـ وفي التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : « اِغسلْ الإناء » صحيحة السند . لكن لم أفهم لماذا لم يذكر عليه السلام التعفيرَ بالتراب ! لأنّ مقتضى الجمع سيكون استحباب الغسل بالتراب . وفي التهذيبين أيضاً بنفس السند السابق ـ أي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن محمد بن مسلم ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال : « يغسل المكان الذي أصابه »[٢٩٩] صحيحة السند . وهنا أيضاً نتساءل : لماذا لم يصرّح الإمام بوجوب التعفير بالتراب ؟!

٣ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أيوب بن نوح (ثقة له كتب) عن صفوان بن يحيى عن **معاوية بن (ميسرة بن) شريح**[٣٠٠] قال :

---

(٢٩٨) ئل ١ ب ١ من أبواب الأسآر ح ٤ ص١٦٣ .

ملاحظة : هكذا رواها في التهذيبين ، لكنه رواها في الخلاف ص ١٧٦ هكذا "... واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء مرتين" بإضافة (مرّتين) وهكذا رواها المحقّق الحلّي في المعتبر ناقلاً إياها عن الأصحاب عن أبي العبّاس الفضل ، هذا ولكن الشيخ رواها في الخلاف أيضاً ص ١٧٧ و ١٨٨ من دون لفظة (مرتين) !! واختَلَف قولُ العلاّمة الحلّي في كتبه فأغلبُ الأحيان كان يرويها من دون (مرّتين) وقليلاً كان يضيفها !! **أقول** : لا تثبت شرعاً هذه الكلمة ، أعني أنّ أدلّة حجيّة خبر الثقة لا تشمل هكذا كلمة مشكوكة بل مظنونة الإضافة جداً ، وذلك لإجماع التهذيبين ومحلّين من (الخلاف) على عدم وجود (مرّتين) ، وإنما اقتُصِر ذِكْرُ (مرّتين) في الخلاف فقط وفي موضع واحد فقط ، ممّا يجعلنا نطمئن أنها كُتِبَتْ سهواً . ويكفينا أنّ هكذا حالة لا تكون موضوعاً للحجيّة ، بل حتى مع فرض الشكّ في شمول الحجيّة لهكذا حالة الأصلُ عدمُ الحجيّة . ولكننا مع ذلك نحتاط وجوباً لادّعاء الإنتصار والخلاف وغيرهما الإجماعَ ـ إلاّ إبن الجنيد ـ على وجوب التثليث ، وقد أفتى الصدوق في الفقيه والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي بالتثليث .

(٢٩٩) ئل ١ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ص ١٩٥ .

(٣٠٠) هو موثّق عندي لرواية صفوان وابن أبي عمير بسند صحيح عنه ، وروى عنه البزنطي أيضاً لكنْ في

سأل عذافرُ أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع ، يشرب منه أو يتوضّأ منه ؟ فقال : « نعم ، اِشربْ منه وتوضّأ منه » ، قال : قلت له : الكلب ؟ قال : « لا » قلت : أليس هو سبع ؟ قال : « لا والله إنه نجس ، لا والله إنه نجس » صحيحة السند ، ورواها في التهذيبين بسند آخر أيضاً عن سعد عن أحمد (بن محمد بن عيسى) عن الحسن بن علي بن فضال (ثقة) عن عبد الله بن بكير (ثقة فطحي) عن معاوية بن ميسرة (بن شريح) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وهي موثّقة السند .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن أبي جعفر أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى[٣٠١] عن سَماعة بن مِهْران (ثقة)[٣٠٢] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس بفضل السنور بأس أن يُتوضأ منه ويشرب ، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يُستقَى منه » صحيحة السند .

٥ ـ وروى في العلل عن محمد بن الحسن (بن الوليد) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن الحسن بن علي (بن فضال) عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم ، فإن الله تبارك

السند سهل وفي وثاقة سهل كلام ، وروى عنه في الفقيه مباشرةً وهي أمارة الوثاقة أيضاً .

(٣٠١) ثقة له كتب ، كان واقفياً ، قالوا : ثم تاب وبعث المال إلى الرضا عليه السلام .

(٣٠٢) صرّح الشيخُ الصدوق رحمه الله بأنّ سَماعة بن مِهْران واقفيّ ، أي وقف على الإمام الكاظم عليه السلام ولم يقل بإمامة الإمام الرضا عليه السلام ، ثم تبعه في ذلك الشيخ في رجاله . أقول : هذا عجيب ، إذ كيف ـ مع وقْفِه ـ يصفه النجاشيّ بأنه ثقة ثقة ! وهو مَدْحٌ لا يستحقُّه الواقِفَةُ لعنهم الله ، ويصفه الشيخ المفيد بأنه "من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم" ، ولم يتعرّض لوقفه البرقيُّ ولا الكشّي ولا إبن الغضائري !! بل في (كلّيّات في علم الرجال) ـ للشيخ جعفر السبحاني ص ٤١٣ ـ أنه مات في زمان الكاظم عليه السلام ! فكيف يكون قد وقف على الإمام الكاظم ! ولم يقل بإمامة الرضا عليه السلام ؟!! ولذلك لن ترانا نقول بوَقْفِه ، إلاّ أننا ـ مع ذلك ومع الإعتذار من سَماعة ـ لعلّنا نَصِفُ رواياتِه بالـ (موثّقة) أحياناً وذلك لاحتمال وقْفِه ، ولو كان احتمالُ وقْفِه في غاية الضعف ، ولا ضير في هكذا اصطلاحات ، بعد كون الموثّقةِ حجّةً كالصحيحة .

وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه »[٣٠٣] موثقة السند .

إذن الروايات القائلة بنجاسة شعر الكلب ورجليه هي صحيحة أبي العبّاس الفضل وموثّقة عبد الله بن أبي يعفور وصحيحة محمد بن مسلم .

أمّا نجاسة سؤره فلصحيحة الفضل أبي العبّاس أيضاً وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن ميسرة وصحيحة سماعة بن مهران وموثّقة عبد الله بن أبي يعفور .

وفي قبال روايات نجاسة الكلب ما رواه في يب عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان (موثّق عندي لعدّة قرائن) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور ، أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك ، أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : « نعم ، إلا أن تجد غيرَه فتنزه عنه »[٣٠٤] مصحّحة السند .

أقول : لا بُدَّ من حملها على ما إذا كان الماء بالغاً قدر كر ، وذلك بمقتضى الجمع العرفي بينها وبين الروايات السابقة وما رواه في يب عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي ، قيل ثم رجع عثمانُ عن وقفه) عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه » ، وكذا نفى المحققُ الهمداني البعْدَ عن حملها عليه ، لقوة احتمال ورودها في مياه الغدران التي تزيد عن الكر غالباً .

وقد نُسِب إلى الصد قدس سره[٣٠٥] القولُ بطهارة كلب الصيد !! حيث حُكِيَ عنه أنه قال : "مَن أصاب ثوبَه كلبٌ جافٌّ ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرُشَّهُ بالماء !! وإن كان رطباً فعليه أن يغسله ، وإن كان كلبَ صيد فإن كان جافّاً فليس عليه شيء ، **وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء**" (إنتهى) وهذا يعني أنّ كلب الصيد عنده طاهرٌ لأنه لو كان نجساً لقال فعليه أن يغسله .

---

(٣٠٣) ئل ١ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥ .

(٣٠٤) ئل ١ ب ٢ من أبواب الأسآر ح ٦ ص ١٦٤ .

(٣٠٥) الفقيه ج ١ / أواخر باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل الحديث ١٦٧ ص ٧٣ .

وقال في كتابه الهداية : "وأما الماء الآجن والذي قد ولغ فيه الكلب والسنور فإنه لا بأس بأن يتوضأ منه ويغتسل ، إلا أن يوجد غيرُه فيتنزه عنه" (٣٠٦) (إنتهى) .

ويدفعه النصوص المتقدمة الظاهرة في نجاسة الكلب على وجه الإطلاق ، مضافاً إلى ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسن) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال : « إذا مسسته فاغسل يدك »(٣٠٧) صحيحة السند ، فإنها ظاهرة في نجاسة الكلب السلوقي بخصوصه .

وقال في كتابه (المقنع) : "فإن وقع كلب في إناء أو شرب منه ، أُهريق الماء ، وغسل الإناء ثلاث مرّات : مرّة بالتراب ومرّتين بالماء ، ثمّ يجفّف" (إنتهى) وذلك كما قال أبوه علي بن بابويه تماماً ، إذ قال في كتابه (فقه الرضا) : "وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة ، فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة ، فإن وقع فيه وزغ أهريق ذلك الماء ، وإن وقع كلب أو شرب منه ، أُهريق الماء ، وغسل الإناء ثلاث مرات : مرة بالتراب ومرتين بالماء ، ثم يجفّف" (إنتهى) .

*** وأمّا الروايات التي تفيد نجاسةَ الخنزير ونجاسة سؤره فما رأيته منها هو ما يلي :**

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبَه خِنزيرٌ فلم يَغسِلْه ، فذَكَرَ وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : « إن كان دخل في صلاته فليمضِ ، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » . قال : وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : « يُغسَل سبع مرات »(٣٠٨) صحيحة السند ، ولكنها تفيد طهارة جلد الخنزير وشَعرَه ، وذلك **لأنّ قولَ السائل** : سألته عن الرجل يصيب ثوبَه خِنزيرٌ ... **مطلَقٌ** يشمل حالةَ ما لو كان رطباً ، ثم قال السائل : فلَمْ يَغسِلْه ، فذَكَرَ وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : « إن كان دخل في صلاته فليمضِ ـ أي

(٣٠٦) باب ١١ (باب المياه)/ الكلام في النهي عن الوضوء والغُسل بالماء المسخّن في الشمس ص ٦٦ ، ولا شكّ أنه أخذ هذه الفتوى من مصحّحة ابن مسكان السالفة الذكر قبل عدّة أسطر .

(٣٠٧) ئل ١ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٩٤ .

(٣٠٨) ئل ١ ب ١ من أبواب الأسآر ح ٢ ص ١٦٢ .

حتى ولو كان رطباً ـ ، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ـ أي حتى ولو كان رطباً ـ ، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » فقال « فلينضح ما أصاب من ثوبه » والنضحُ غيرُ الغسل ، فهو إذن إرشادٌ إلى حُسْنِ إزالة القذارة والوساخة العرفية لا غير . وعلى هذا يجب حمْلُ قولهعليه السلام « إلا أن يكون فيه أثرٌ فيغسله » وإلاّ فلو كان شعر الخنزير نجساً لَذَكَرَ ذلك من أوّل مرّة . نعم ، لا شكّ في نجاسة سؤره بدليل قولهعليه السلام « يُغسَل سبعَ مرات » .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة) عن علي بن محمد (جعفر ـ خ)[٣٠٩] عليه السلام قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « نعم ، ينضحه بالماء ثم يصلي فيه » ، ورواها في قرب الإسناد بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليهما السلام مثله . وهي أيضاً لا تدلّ على النجاسة بحال ، وذلك لأنّ قولهعليه السلام « ينضحه بالماء ثم يصلي فيه » لا يفيد النجاسة ، وذلك ـ كما قلنا قبل قليل ـ لأنّ النّضح غيرُ الغسل ، فهو لا يزيل النجاسة ولا يطهّر بأيّ وجه ، فهي إرشاد إلى إزالة الوسخ والقذارة العرفية فقط لا النجاسة الشرعية .

وأمّا سؤره فلا شكّ في وجوب الحكم بنجاسته .

ولم أرَ غير هتين الروايتين في مسألة نجاسة الخنزير ، نعم يوجد روايات في نجاسة لحمه من قبيل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت ، فقلت لأبي عبد اللهعليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل في آنيتهم ، فقال : « أيأكلون لحم الخنزير ؟ » فقلت : لا (ولا يمسّونه ـ خ) ، فقال : « لا بأس »[٣١٠] ، وزكريا بن إبراهيم مجهول الوثاقة عندنا ، إلاّ أن تصحّح الرواية على مبنى صحّة روايات الكافي ، وهي صريحة في نجاسة لحم الخنزير ، وذلك لأنّ الأمر بغسل الأواني يأتي من مساورتهم للحم الخنزير . **أقول** : ولكنْ نجاسةُ لحم الخنزير لا تلازِمُ القولَ بنجاسة جلده الخارجي وشَعره . ولولا ادّعاءُ الإجماع لقلنا بطهارة جلد الخنزير الخارجي .

---

(٣٠٩) لا شكّ في أنّ قوله (عن علي بن محمد عليه السلام) اشتباه ، والصحيح (عن علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام) كما هي سائر روايات موسى بن القاسم وكما هو السند في قرب الإسناد .

(٣١٠) ب ٧٢ من أبواب النجاسات ح ١ .

* وأمّا **شعر الخنزير** فقد ذكرنا الروايات الصحيحة طهارته وحكمنا بذلك سابقاً فراجع دليلنا المُفَصَّل على ذلك ، ولكن مع ذلك إذا كان على شعر الخنزير دسومة منه فلا بدّ من إزالتها والحكم بنجاسة الدسومة .

* وقد تقدّم الكلام في نجاسة **كلّ ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الكلب والخنزير** مفصّلاً ـ طبعاً ما عدا شَعر الخنزير فقط ـ .

* وأمّا **الكلب والخنزير البحريّان** فقد ذهب المشهور إلى طهارتهما ، وهو الحقّ ، فإنك إن تلاحظهما في الطبيعة على الإنترنت تعرف أنهما من أنواع السمك .

وخالفهم في ذلك ابنُ إدريس ا- قدّس سرّه والتزم بنجاسة البحري منهما أيضاً بدعوى صدق عنوان الكلب والخنزير على البحريين أيضاً كالبريين .

دليل المشهور :

أوّلاً : ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألَ أبا عبد الله عليه السلام رجلٌ وأنا عنده عن جلود الخَز فقال : « ليس بها بأس » فقال الرجل : جعلت فداك ، إنها علاجي في بلادي ، وإنما هي كلاب تخرج من الماء ؟! فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا خرجَتْ من الماء تعيشُ خارجةً من الماء ؟ » فقال الرجل : لا ، فقال : « ليس به بأس »[٣١١] صحيحة السند ، أي حتى ولو أُطلق عليها إسم

---

(٣١١) ئل ٣ ب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح ١ ص ٢٦٣ .

﴿نظرةٌ إلى الفرق بين كلب البحر وخنزير البحر وعجل البحر وأسد البحر﴾

أمّا **كلب البحر** فهناك عدة حيوانات يطلق عليها إسمُ كلب البحر :

منها سمكة كبيرة شبيهة بالقرش ، ومنها : حيوان شبيه بالفقمة ، ومنها : حيوان من فصيلة ابن عرس المنتمية لفصيلة آكلات اللحوم من الثدييات يعيش في المياه .

وأمّا **خنزير البحر** فهو حوت صغير يشبه الدلفين ، ويعتبر من أكثر خنازير البحر نشاطاً واجتماعية ، وهو واحد من الكائنات البحرية التي تجذبها السفن المتحركة ، ويتواجد في المحيطات في أكثر أنحاء العالم ، وقد يعيش على عمق يزيد عن ألف متر . وحوت خنزير البحر آكل لحوم من الطراز الأول بالرغم من أن الأنواع المختلفة ، لها بعض الأغذية المتباينة ، فحوت خنزير البحر عديم الزعانف يتغذى على الأسماك مثل السردين ، بينما **حوت خنزير البحر الدال** يتغذى على الحَبّار . طولُه أكثر من مترين بقليل . وزنُه من ٣٠ كلغ إلى ١٦٠ كلغ . تُرضع أُنثى خنزير البحر عجلَها لمدة ٦ ـ ٨ أشهر فقط ، أما حوت خنزير البحر دالّ فإنّ الرضاعة عندهم تستمر لأكثر من سنتين .

وهناك بعض الخنازير البريّة يطلق عليها **خنزير الماء** أو **خنزير النهر** ، وهو يعيش على الشواطئ ، ويشبه خنزيرُ الماء الخنزيرَ العادي الصغير . وقد كتب عنه الدكتور ياسر الدرويش ما يلي : "خنزيرُ الماءِ من الحيواناتِ البَحريّة التي يُمكنُ أن تُرَى على الشّواطئ ، ويُسمّيه بعضُ النّاسِ بـ حَمَلَ الماءِ . هو أكبرُ الحيواناتِ القارضةِ حَجماً ، إذ يبلُغُ طُولُهُ المترين ، وقد يَصِلُ وَزنُهُ إلى ٤٥ كلغ ، ويُوجَدُ في بَانَاما الشَّرقيّةِ وشَرقيَّ جبالِ الأنديزِ في أمريكا الجنوبية . يُغَطّي جسمَهُ المُكتنزَ شَعرٌ ذو لَونٍ بُنّيٍّ مائلٌ للحُمرةِ ، أو رماديٍّ في الجزءِ الأعلى من الجسمِ ، ولَونٌ بُنّيٌّ مائلٌ إلى الصُّفرةِ في بَطنِه ، كما يَتَمَيَّزُ بأنَّهُ حيوانٌ كبيرُ الرَّأسِ ، مُرَبَّعُ الخَطْمِ ، قَصيرُ الذَّنَبِ . يَستَطيعُ خنزيرُ الماءِ السِّباحةَ بسهولةٍ بمساعدةِ أقدامه ذات الغشاء ، ويَرعَى بالقربِ من الأنهارِ والبُحَيرات ، وسَرْعانَ ما يَغطسُ في الماءِ عندَ ظُهُورِ ما يُشيرُ إلى أيِّ خَطَرٍ . يُعدُّ خنزيرُ الماءِ الغذاءَ المُفَضَّلَ للنَّمرِ الأمريكيِّ والتَّمَاسيحِ ولأهلِ أمريكا الوُسطَى وأمريكا الجنوبيةِ ، ولهذا تتناقصُ أعدادُهُ بسببِ صَيدِه" (إنتهى) .

وأمّا **عجل البحر** ، فيمتاز عموماً بحجمه الصغير ، بينما يملك طبقة سميكة من الفرو ، والتي جعلته قديماً مطمَعاً للصيد .

وأمّا **أسد البحر** فهو حيوان بحري يشبه الفقمة ، سُمّيَ أسدَ البحر لوجود عُرْف حول رقبة الذكور يشبه لبدة الأسد . وأسود البحر تعيش حياة نصف مائية ، حيث تتغذى وتتنقل في المياه ، بينما تتوالد وتنام على الأرض أو في الثلوج . كما أنها تعيش في المياه القطبية الشمالية والمياه المعتدلة والمياه الاستوائية . وتمتاز أسود البحر كافّة بالفرو القصير الخشن الذي يكسوها بالكامل .

وتمتاز أسود البحر بجسمها الضخم وكبر حجم فريستها الذي يختلف تماماً عن عجول البحر . تمتلك أسود البحر زعانف أمامية وعضلات صدرية أكبر من الفقمات ، كما تستطيع أسود البحر أن تحني قوائمها الخلفية للأمام وتمشي على قوائمها الأربع مما يسهل قدرتها على المناورة على الأرض . وتعتبر أقل تكيُّفاً مع الحياة المائية ، ويرجع سبب ذلك إلى تناسلها في بادئ الأمر على الأرض وقدرتها على الصيد على الأرض بسهولة أكبر عن الفقمات . وعلى الرغم من ذلك فإنّ سرعتها وقدرتها على المناورة تكون أكبر في المياه . وتنبعث قدرتها على السباحة من خلال استخدام الزعانف أكثر من استخدام الفقمات وأحصنة البحر للحركات الملتوية للجسم بكامله .

(كلاب) فهي طاهرة ، وذلك لأنها مائيّة وليست بريّة ، فهي إذَنْ تفيد أنّ جلود كلاب الماء طاهرة ، وبالتالي نفس كلاب الماء طاهرة ، ولوضوح الملاك تعرف طهارة خنزير البحر أيضاً.

ثانياً : إنّ الكلب والخنزير البحريين خارجان عن حقيقة البريين واقعاً ، والقدر المتيقّن من النجاسات هما البريّان ، والبحريّان مشكوكان جدّاً ، فالأصلُ طهارتُهما .

وبتعبير آخر ، بما أنهما حقيقةٌ مغايرة للبريين ـ لأنهما من الأسماك وخارجان عن الكلب والخنزير البريين حقيقة ـ فلا شكّ في أنّ إطلاق (الكلب والخنزير) عليهما هو إطلاق مجازي ، وذلك لمجرّد مشابهتهما للبريين في بعض الجهات فهما طاهران لا محالة ، ولا موجب للحكم بنجاستهما بوجه . فإنّ البحر لا يوجد فيه ما يكون كلباً أو خنزيراً حقيقة ، فلو وُجِدَ فإنما يوجد فيه ما هو من أقسام السمك ، وقد يعبر عنه بأحد أسماء الحيوانات البريّة لمجرد مشابهته إياها في رأسه أو في بدنه ، كإنسان البحر ـ الذي شاهدناه في متحف الإمام الرضاﷺ في مشهد المقدّسة ـ أو عجل البحر ـ كما نشاهده على الشاشات المرئيّة ، خاصّةً الإنترنت ـ فإنهما من الأسماك من غير أن يكون الأوّلُ إنساناً حقيقة والثاني بقراً ، وإنما سُمّيَ بـ (عِجْل البحر) لضخامته وكِبَرِ رأسه ، ومن هذا الباب اِطلاقُ الأسد على العنكبوت حيث يقال له أسد الذباب ، لأنه يفترس الذباب كما يفترس الأسَدُ سائرَ الحيوانات ، وقد يطلق (أسد البحر) على التمساح أيضاً ، وذلك لأنه أشجع الحيوانات البحرية كما أن الأسد أشجع الحيوانات في البرّ .

ثالثاً : على فرض صحّة إطلاق الكلب والخنزير على البحريين حقيقةً فلا شكّ في كون الإنصراف واضحاً إلى البريين ـ كما ادّعى ذلك جماعةٌ من الأصحاب ـ فمجرّدُ الإشتراك اللفظي بينهما لا يضرّ في الإنصراف من شيء .

* أمّا **المتولّد من أحدهما** فالمرجع هو الحقيقة الناتجة ، وذلك لأنّ موضوع النجاسة والطهارة ـ تكويناً ـ هو الحقيقة والماهية ، وليس الإسم العرفي ـ كما يتوهّم البعض ـ فإنْ عرفنا أنه كلب مثلاً

ويمكن تمييز أسود البحر بشكل الرأس الشبيه بالكلب تماماً والأنياب الحادّة البارزة وكذلك صوان الأذن المرئي .

ويتراوح وزن ذكور الفقمات بين ٧٠ كلغ في أصغر أنواع عجل البحر ، وما يزيد عن ١٠٠٠ كلغ في بعض أنواع أسد البحر .

كان نجساً لا محالة ، وإن عرفنا أنه شاة كان طاهراً لا محالة ، ومع الشكّ لا يجب الفحص في المختَبَرات ، للبراءة ، وإنما يكفي النظرة العرفية ، فإن صَدَقَ عليه ـ بنظر الناس ـ الحيوانُ الطاهر فهو طاهر ، وإن صدق الحيوان النجس فهو نجس ، وإن كان بينهما فقد يمكن أن ترجع إلى أصالة الطهارة وقاعدتها ، لكن ـ مع ذلك ـ الأحوط وجوباً اعتبار ريقه نجساً ، لا للعلم الإجمالي بينهما ، فإنّ العلم الإجمالي ـ في هكذا حالة ـ غيرُ منجِّز ، وليس لاستصحاب نجاسة المنيّ ، لأنه قد تغيرّ وتبدّل إلى حقيقةٍ مغايرةٍ للمنيّ ـ كما هو الحال في الإنسان والحيوان الطاهر ـ وإنما لضِيْق دائرة المحتملات ، وأهمية المحتمل ، أي لخطورة الحيوان النجس من حيث حَمْلِه لجراثيم قاتلة ، فلو وَلَغَ هذا الحيوانُ في إناءٍ ، لا يجوز الأكلُ منه ـ على الأحوط وجوباً ـ لخطورة الأمر من الناحية الطبية فقط ، خاصّةً إذا كان ملفّقاً بينهما ، وهذا هو مسلكنا في هكذا حالات.

* * * * *

الثامن : قيل بنجاسة الكافر ، والصحيح طهارتُه بما فيهم النواصب(١٣٥) .

---

(١٣٥) أجمع المسلمون على طهارة الإنسان منذ عهد رسول الله ﷺ إلى آخر الغَيبة الصغرى ، فقد كانوا يأخذون الأسرى الكفّار من السند والهند وغيرهم فيخدمونهم ويطبخون لهم ويؤاكلونهم ، ويعاشرون النواصب في مكّة أثناء الحجّ ويأكلون مِن عندهم ، وقد كان الكثير من الناس أيامَ الأئمّة عليهم السلام نواصب ، وكانوا جميعاً محلّ ابتلاء للمسلمين جداً ... وسيأتي بقية الحديث في إثبات طهارتهم .

ورغم ذلك ادّعى بعضُهم ـ من غير تحقيق ـ أنه قد اشتهر القول عند أصحابنا الإمامية بنجاسة الكافر بجميع أنواعه ، قال صاحب الحدائق : « وقد حكى جماعةٌ الإجماعَ على نجاسة الكافر بجميع أنواعه » ، وقال غيرُه مثلَه ، ودعوى الإجماع هي العمدة في القول بنجاسة الكافر والناصب والمشرك والخارجي ...

وسترى أن أدلّتهم النقلية محلّ نظر وتأمل واضح .

على أيّ حال فلا بدّ من ذكر أدلّة النجاسة أوّلاً فأقول :

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣١٢] .

قال السيد المرتضى في الإنتصار ص ٨٩ : "ومما انفردت به الإمامية : القولُ بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني[٣١٣] وكل كافر ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ... ويدل على صحة ذلك مضافاً إلى إجماع الشيعة عليه قوله جل ثناؤه ﴿إنما المشركون نجس﴾ . فإذا قيل : لعلَّ المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين ، قلنا : نحمله على الأمرين ، لأنه لا مانع من ذلك . وبعدُ ، فإنّ حقيقة هذه اللفظة تقتضي نجاسة العَين في الشريعة ، وإنما تُحمل على الحكم تشبيهاً ومجازاً ، والحقيقةُ اَولى باللفظ من المجاز . فإن قيل : فقد قال الله جل ثناؤه ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ وهو عموم في جميع ما شربوا وعالجوه بأيديهم ، قلنا : يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على نجاستهم ، ونحمل هذه الآية على أن المرادَ بها طعامُهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر أو ما عالجوه بأجسامهم ، على أنّ في طعام أهل الكتاب ما يغلب على الظن أن فيه خمراً أو لحم خنزير فلا بد من إخراجه من هذا الظاهر ، وإذا أخرجناه من هذا الظاهر لأجل النجاسة وكان سؤرهم على ما بَيَّنّاه نجساً أخرجناه أيضاً من الظاهر" (إنتهى تمام كلامه) .

قال العلاّمة الطباطبائي رحمه الله في تفسير الآية[٣١٤] : "والنهي عن دخول المشركين المسجد الحرام بحسب المتفاهم العرفي يُفيد أمْرَ المؤمنين بمنعهم عن دخول المسجد الحرام ، وفي تعليله تعالى منْعَ دخولِهم المسجدَ لكونهم نجساً اعتبارُ نوعٍ من القذارة لهم[٣١٥] ، كاعتبار نوعٍ من الطهارة والنزاهة للمسجد الحرام ، وهي ـ كيف كانت ـ أمرٌ آخر وراء الحكم باجتناب ملاقاتهم بالرطوبة وغير ذلك[٣١٦] . والمراد بقوله تعالى ﴿عامهم هذا﴾ سنة تسع من الهجرة ، وهي السنة التي أذّن فيها عليٌّ عليه السلام بالبراءة ، ومَنَعَ الطوافَ بالبيتِ عرياناً وحجَّ المشركين البيتَ . وقوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ... ﴾ أي إن خفتم في إجراء هذا الحكم أن ينقطعوا عن الحج وتتعطل أسواقكم فتفتقروا وتعيلوا فلا تخافوا ، فسوف يغنيكم الله من فضله ويؤمِنُكم من الفقر الذي تخافون"

---

(٣١٢) سورة التوبة ـ ٢٨ .

(٣١٣) سيأتيك أنه في الكتابي خطأ محض لروايات صحيحة مستفيضة .

(٣١٤) الميزان ج ٩ ص ٢٢٩ ، طبعة اسماعيليان ـ قم .

(٣١٥) يقصد القذارة المعنوية النفسانية .

(٣١٦) أي وهذه النجاسة المعنوية أمرٌ غير النجاسة المادية ، فليس النظر بقوله تعالى﴿نجس﴾ النجاسةَ المادية.

(إنتهى) .

ومراد العلاّمةﷺ هو أنه لا ربط للنجاسة المعنوية ـ المذكورة في الآية ـ بالنجاسة الماديّة ، أي أنّ النجاسة الماديّة أمرٌ آخر لا ربط للآية ببيانها ، كما لا ربط لحرمة مقاربة المشركين المسجد الحرام بنجاستهم الماديّة ، ألا يجوز أن يدخل الشخصُ المتنجس بالدم مثلاً إلى المسجد الحرام ؟!

أقول : ما ذكره العلاّمةُ الطباطبائيﷺ صحيح ولا شكّ فيه ، إذ لم تتضح إرادةُ معنى النجَس الماديّ من هذه الآية المباركة ، بل الظاهر جداً إرادةُ النجَس المعنوي أي النفساني ، لا سيّما أنك ستعرف بعد قليل استفاضةَ الروايات الصحيحة السند في طهارة الكتابي وهو مشرك قطعاً ، وستعرف أنه لا يصح القول بتخصيص الآية بما عدا الكتابي ، فالمرادُ إذَنْ النجاسة المعنوية .

وبتعبيرٍ آخر : أليس اليهود والنصارى مشركين بدليل قوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الحَقَّ ، إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ، فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ ، انتهُوا خَيْراً لَّكُمْ .. ﴾[٣١٧] وقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ، وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ..﴾[٣١٨] وقولهﷻ ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى المَسِيحُ ابْنُ اللهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ، قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٣١٩] وهو أعظم مراتب الشرك ، ومع ذلك أجاز اللهُ لنا مؤاكلتَهم من نفس الآنية ممّا يعني أنهم طاهرون ذاتاً .

(إضافةً) إلى استعمال لفظة « نجَس » في زمان رسول اللهﷺ مرّات في معنى النجس المعنوي كما في أقوالهﷺ « ... فطهّروا نفوسَكم من كل دنس ونجَس ... » « ولا يصيبنا نجَسُ الشرك ولا سفاح الكفر » و « ونظّفَ قلبَه من نجاسة الذنوب » و « فأزِلْ نجاسةَ ذنوبِك بالتضرّع ...

---

(٣١٧) النساء ـ ١٧١ .

(٣١٨) المائدة ـ ٧٣ .

(٣١٩) التوبة ٣٠ ـ ٣١ .

»[٣٢٠] وروى أنَس عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن لحوم الحمر وقال « إنها نجَس »[٣٢١]

ولا أقل من الإجمال فيُرجع إلى أصالة الطهارة .

قال بعضهم : « ... والمعنى المناسب مع النهي عن الدخول في المسجد الحرام القذارةُ النفسانية ، فإنّ المسجد الحرام مهبط الوحي ومحل نزول الآيات الإلهيّة وبيتُ التوحيد فلا يناسبُ أن يدخله عدوٌ الله القائلُ بالشريك له تعالى ، وأمّا إدخال النجاسة الخبثيّة في المسجد فلا دليل على حرمته إلاّ أن يوجب الهتك » .

وقال السيّد القمي في مبانيه : « ... وبمقتضى الإستصحاب القهقري نحكم بأنّ معنى ﴿نجَس﴾ في زمان رسول الله ﷺ كانت النجاسة الماديّة !! ولكن مع ذلك كله لا يمكن الجزم بالمدّعَى لأن المستفاد من الآية الشريفة أن المشرك نجس فلا يقرب المسجد الحرام ، ومن الظاهر أن تناسب الحكم والموضوع يقتضي أن يكون المراد بالنجس في الآية الخباثة الذاتية ، فإنها تنافي دخول مركز التوحيد ومهبط الوحي والرسالة ، وأمّا النجاسة الخبثيّة فلا تنافيه ، مضافاً إلى أنه لو كان الخبث بما هو ينافي كونَه في المسجد للزم أن يفصّل بين أنواعه ، والحال أن إدخال الأعيان النجسة من البول والدم ولحم الخنزير إلى المسجد الحرام ليس حراماً ، فيلزم تخصيص الأكثر ، وهو مستهجَن ، فتصير الآية مجملة » إنتهى ، وكلامه جيد ، إلاّ في الإستصحاب القهقري فإنه خطأ محض . وبعد كلّ هذا لا داعي لتجشّم القول بأنه "لم تثبتِ لكلمة (نجَس) المعنى الشرعي الجديد ، في عصر رسول الله ﷺ ، فنبقى فيها على معنى مطلق القذارة بما فيها معنى القذارة المعنوية" وإن كان لا بأس بهذا القول .

*** وأمّا الروايات الدالّة على نجاستهم فهي :**

١ ـ ما رواه في العلل عن محمد بن الحسن (بن الوليد) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن

---

(٣٢٠) راجع شرح الحلقة الثالثة للمؤلّف ج ١ ، بحث الحقيقة الشرعية ص١٩٧ .

(٣٢١) الإنتصار للشريف المرتضى ص ٤١١ . أقول مع أنها طاهرة بالإجماع !! بل ترى السيد المرتضى رحمه الله يدّعي الإجماع دائماً حتى على خلاف الثابت عند الشيعة كنجاسة لحم الأرنب فقال "لحمُ الأرنب حرام عند أهل البيت عليهم السلام وقد وردت روايات كثيرة بذلك ولا خلاف بين الشيعة الإمامية فيه ، والأرنب عندهم نجس لا يستباح صوفه" (إنتهى) وهو عجيب وغريب .

بن علي بن فضّال عن (أبيه) الحسن بن علي (بن فضال) عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه »[٣٢٢] موثقة السند .

ورواها في الكافي عن بعض أصحابنا عن (محمد) بن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام ، فإن فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ، وفيها غُسالة الناصب ، وهو شرّهما ، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب ، وإنّ الناصب **أهون** على الله من الكلب » ضعيفة السند بابن جمهور الذي يُظن أنه محمد وليس ولده الحسن بن محمد بن جمهور الثقة ، إلاّ أن تصحّح على مبنى صحّة روايات الكافي . ويحتمل أن تكون كلمةُ « أنجس من الكلب » « **أهون** على الله من الكلب » والله العالم .

٢ ـ الكافي والتهذيبين : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد بن عبد الرحمن[٣٢٣] الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : « لا »[٣٢٤] صحيحة السند .

٣ ـ الكافي : عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي (بن عبد الله) الكوفي عن عباس بن عامر عن علي بن معمّر عن خالد (بن زياد) القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقَى الذمّيَ فيصافحني ، قال : « إمسحها بالتراب وبالحائط » ، قلت : فالناصب ؟ قال : « إغسلها »[٣٢٥] ضعيفة السند لجهالة علي بن معمّر ، إلاّ أن تصحّح على مبنى صحّة روايات الكافي . لكن الاَولى حملها على الكراهة لأنّ الجافّ على جافّ طاهر بلا خلاف ، والرواية مطلقة ، فلا

---

(٣٢٢) ئل ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥ .

(٣٢٣) وقيل سعيد بن عبد الله الأعرج ، ولكن هذا لا يهمّنا بعد وثاقة سعيد المذكور .

(٣٢٤) ئل ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٨ .

(٣٢٥) المصدر السابق ح ٤ .

وجه لحملها على خصوص اليد الرطبة .

٤ ـ الكافي : وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً ، قال : « يغسل يده ولا يتوضأ »[٣٢٦] صحيحة السند ، وهذه الرواية أيضاً تحمل على استحباب الغسل لإطلاق الرواية .

٥ ـ الكافي : عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد (بن سَماعة) عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلمِ اليهوديَّ والنصرانيَّ ، قال : « مِن وراء الثوب ، فإنْ صافحك بيده فاغسلْ يدك »[٣٢٧] موثقة السند .

٦ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال : « لا »[٣٢٨] صحيحة السند . ولعلّ إطلاق قوله عليه السلام « لا » مع حلّية النوم معه على فراشه ومصافحته يجعلنا نحمل نهيه عليه السلام على الكراهة وتحقيراً لهم في أعين المسلمين لئلاّ يصلون إلى تأليههم كما هو الحال اليوم في التشبّه بهم في كلّ شيء ، خاصّةً عند أكثر الحكّام المسلمين .

٧ ـ الكافي : عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مِهْران عن محمد بن زياد (بن عيسى) عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ قال : « لا »[٣٢٩] مظنونة الصحة جداً ، لكون محمد بن زياد (بن عيسى) يروي عنه أكابر أصحابنا ، وتصحّح هذه الرواية بناء على تصحيح روايات الكافي .

٨ ـ يب : بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي (بن علي البوفكي) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فِراش اليهودي والنصراني يُنام عليه ؟

---

(٣٢٦) المصدر السابق ح ٣ .

(٣٢٧) المصدر السابق ح ٥ .

(٣٢٨) نفس المصدر ح ٦ .

(٣٢٩) نفس المصدر ح ٧ .

قال : « لا بأس ، ولا يصلّي في ثيابهما » وقال : « لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ، ولا يُقعِدُه على فِراشه ولا مسجده ولا يصافحه » قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبْس ، لا يدري لمن كان ، هل تصح الصلاة فيه ؟ قال : « إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله »[٣٣٠] صحيحة السند .

(والملاحَظ) في كل هذه الروايات ـ ما عدا كلمة الناصب في الصحيحة الأُولى ـ أنها تفيد لزوم توقّي أهل الكتاب والمجوس ، وغير ناظرة إلى غيرهم ، ولكن ستأتيك الآن روايات مستفيضة بطهارتهم .

* **أمّا أدلّةُ الطهارة** : فيقول الله عزّ وجلّ ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وهي صريحة بحلّيّة طعامهم رغم مساورتهم له ، خرج من ذلك خصوص اللحوم والشحوم لاحتياجها إلى التذكية ، بل حتى لو افترضناها ظاهرة في المطلوب لكفانا ذلك لأن الظهور العرفي هو الحجة . وأمّا الرواية المفسِّرة بالحبوب فالظاهر منها المقابلة مع اللحوم ، وإلاّ فلا خصوصية لأهل الكتاب في جواز شراء الحبوب منهم .

* **روايات طهارة النصارى واليهود والمجوس :**

١ ـ يب : محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد بن عيسى) عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ؟ قال : « لا بأس ، تغسل يديها »[٣٣١] صحيحة السند ، وهي صريحة في أنّ نجاستهم عرضيةٌ لا ذاتية .

٢ ـ في يب أيضاً : سأل علي بنُ جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام ، قال : « إذا علم أنه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام إلاّ أن يغتسل ـ أي المسلم ـ وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل » ، وسأله عن اليهودي والنصرانيّ يُدخل يده

---

(٣٣٠) المصدر السابق ح ١٠ .

(٣٣١) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ١٣ من أبواب النجاسات ح ٦ .

في الماء ، أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، إلاّ أن يضطر إليه »[٣٣٢] معتبرة السند ، لأنه لم يقل رُوِيَ وإنما جزم بقوله « سأل عليّ أخاه » ، وخبر الثقة حجة فيما يحتمل أن يكون مستنداً إلى الحس ، وهنا الأمر كذلك ، وهي تفيد طهارتهم لأنه لو كان هذا الماء متنجساً بهم لأمره الإمام عليه السلام بالتيمم لا بالوضوء .

٣ ـ وأيضاً في يب عن محمد بن يعقوب (وعن الكافي) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا : « خمسة أشياء ذكية ممّا فيها منافع الخلق : الإنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ، ولا بأس بأكل الجُبن كله مما عمله مسلم أو غيره ، وإنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقّون المَيتة والخمر »[٣٣٣] ضعيفة السند لجهالة اسماعيل بن مرار ، وهي صريحة في تعليل لزوم اجتنابهم بأنهم لا يتوقّون المَيتة والخمر ممّا يدل على طهارتهم الذاتية .

٤ ـ وفي يب أيضاً : أخبرني الشيخ (المفيد) أيّده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داوود القمي عن أبيه عن علي بن الحسين (ابن بابويه) عن (الكافي) محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن (الفقيه) عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر ... ـ إلى أن قال : ـ قلتُ : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ، ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة ؟ قال : « **يغتسل النصرانيّ ثمّ يغسّله** ، فقد اضطرّ » ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة ؟ قال : « **تغتسل النصرانية ثم تغسلها** »[٣٣٤] موثقة السند ، وهي صريحةٌ في طهارة النصراني ذاتاً .

٥ ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء (منبّه بن عبد

---

(٣٣٢) نفس المصدر ب ٥ ح ١٠ .

(٣٣٣) المصدر السابق ب ٩ ح ٥ .

(٣٣٤) نفس المصدر ب ١٨ من أبواب غسل الميت ح ٥٠ .

الله) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد (أبو خالد الواسطي) عن زَيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا : إنّ امرأة توفيت معنا وليس معها ذو مَحْرَم ، فقال : « كيف صنعتم بها ؟ » فقالوا : صببنا عليها الماء صبّاً ، فقال : « أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ » قالوا : لا ، فقال : « أفلا يمّمتموها ! »[٣٣٥] موثقة السند ، وهي صريحة في طهارة أهل الكتاب .

٦ ـ وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل في آنيتهم ، فقال : « أيأكلون لحم الخنزير ؟ » فقلت : لا (ولا يمسّونه ـ خ) ، فقال : « لا بأس »[٣٣٦] ، وزكريا بن إبراهيم مجهول الوثاقة عندنا ، إلاّ أن تصحّح الرواية على مبنى صحّة روايات الكافي ، وهي صريحة في طهارتهم ذاتاً ، وإنما الأمر بالغسل يأتي من مساورتهم للحم الخنزير .

٧ ـ وروى في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال : « لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر »[٣٣٧] صحيحة السند ، وهي صريحة في أن علّة تحريم الأكل من آنيتهم هي أنهم يشربون فيها الخمر ، وفي صحيحه الآخر عن أحدهما عليهما السلام سألته عن آنية أهل الكتاب فقال : « لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها المَيتة والدم ولحم الخنزير »[٣٣٨] ، وفي السابقة يأكلون الخنزير وفي رواية رقم ٣ لأنهم لا يتوقون الخمر والمَيتة ، ولذلك إذا غسل يده ـ كما في صحيحة رقم ١ ـ صار يمكنه أن يطبخ لك طعامك .

٨ ـ وروى في الكافي أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن

---

(٣٣٥) ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ .

(٣٣٦) ب ٧٢ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٣٣٧) المصدر السابق ح ٢ .

(٣٣٨) ئل ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ .

يحيى) عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال : « إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس »[٣٣٩] صحيحة السند ، وهي مطلقة من حيث وحدة القصعة وتعددها ، ومن حيث غلبة المرق في الطعام وعدمها ، ورغم ذلك أجاز الإمام عليه السلام مؤاكلته ولو مع وحدة القصعة وغلبة المرق بشرط أن يغسل يديه ، وهي بالتالي صريحة في طهارتهم الذاتية ، إنما الأمر بتوقيهم لعروض النجاسة عليهم .

٩ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي ؟ فقال : « نعم » فقلتُ : مِن ذلك الماء الذي شرب منه ؟! قال : « نعم »[٣٤٠] موثقة السند ، وهي صريحة بالطهارة الذاتية لليهود (لعنهم الله) .

١٠ ـ وفي الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال عليه السلام : « لا تأكله » ثم سكت هنيهة ثم قال : « لا تأكله » ثم سكت هنيهة ثم قال : « لا تأكله ولا تتركه تقول حرام ، **ولكن تتركه تنزهاً عنه** ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير »[٣٤١] صحيحة السند ، وهي صريحة في تعليل اجتنابهم بوجود الخمر ولحم الخنزير في آنيتهم ، أي هم طاهرون ذاتاً إنما تعرض النجاسة عليهم ، ولذلك يكره جداً الأكل من طعامهم .

١١ ـ روايات جواز نكاح الكتابية متعةً أو مطلقاً ، فإنها على كثرتها واشتهارها وعمل الأصحاب بها لم تتعرّض للتنبيه على نجاستها مع كون الملامسات برطوبة محلّ ابتلاء جداً ورغم ذلك لم ينبّهنا أئمتنا عليهم السلام على لزوم توقّيهنّ .

من مجموع هذه الروايات ـ وبمقتضى الجمع بين الطائفتين ـ يتبَيَّنُ لدينا الكراهةُ الشديدة لمساورة أهل الكتاب لأنهم ـ كما تصرّح الروايات السابقة ـ لا يتوقون المَيتة والخمر والدم ولحم الخنزير ،

---

(٣٣٩) ئل ب ٥٤ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٣٤٠) ئل ١ ب ٣ من أبواب الأسار ح ٣ ص ١٦٥ .

(٣٤١) ئل ١٦ ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤ ص ٣٨٥ .

إذن نجاستهم عرَضيّة لا ذاتية ، وذلك كالمسلم الفاسق الذي لا يعتني بالطهارة والنجاسة ، ولك أن تضيف أيضاً الروايات الواردة في اجتناب سؤر الحائض إلاّ « **إذا كانت مأمونةً فلا بأس** » كما ورد في الروايات الموثّقة التي ذكرناها في بداية بحث النجاسات ، فإنك يمكن لك أن تستفيد منها ـ بوضوح ـ كراهةَ سؤر الكتابي وأوانيه لأنه متّهم جداً بعدم اعتنائه بالطهارة.

ولعلّه لوضوح هذا الأمر في تلك السنين ترى ابنَ الجنيد الإسكافي وابنَ أبي عقيل والشيخ المفيد وتلميذه الشيخ الطوسي يقولون بطهارة الكتابي ، فقد قال الشيخ الطوسي ـ على سبيل المثال ـ في النهاية إنه « يكره للإنسان أن يدعو أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه ، فإن دعاه فليأمره بغسل يده » ، وهو صريح في مقالتنا ، وبهذا يفسر كلامه السابق على هذا الكلام من أنه « لا تجوز مؤاكلة الكافر ... لأنهم أنجاس ينجّسون الطعام بمباشرتهم إيّاه » ، وحَكَمَ الشيخ المفيد بالكراهة في خصوص اليهود والنصارى ، وإن ذهب إلى الحرمة في سائر كتبه على ما نُقِل ، وقال السيد السبزواري أنّ ابن الجنيد حينما قال بطهارتهم قال ذلك "بناءً على ما ذهب إليه من عدم انفعال القليل بالملاقاة" ، ثم قال "ويمكن حمل كلام العماني عليه أيضاً مع عدم الإعتناء بمخالفته" !!

*** يبقى روايةُ « وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس من الكلب » .**

فأقول : لا شك أن أئمتنا عليهم السلام كلهم كانوا يعانون كثيراً من النواصب من زمان الإمام علي عليه السلام حين غصبوا منه الخلافةَ ثم هاجموا منزله وضربوا حليلته الطاهرة عليها السلام وأسقطوا جنينها ... إلى أيام حكومته المباركة إذ حاربوه في أكثر من ثلاث معارك ، وإنما كانت المعارك الثلاثة المعروفة أشهرها وأعظمها ، إلى أيام الهجوم على خيمة الإمام الحسن عليه السلام وضربه على فخذه الشريف ... إلى معركة كربلاء الأليمة ... إلى كل أئمتنا عليهم السلام حتى قُتِلوا بالسم مقهورين ، حتى أنّ المنصور الدوانيقي يقول عن زمانه أنه لم يكن يوجد في المدينة المنوّرة أحد يحبّ علياً إلاّ رجلين !! ألم يكن الكثير جداً من الناس إذن ـ أيامهم ـ نواصب ! ومع ذلك ألم يكن أصحاب أئمتنا ـ على الأقل ـ يؤاكلونهم ومع ذلك لم ترد أيّةُ روايةٍ تَنهى عن مؤاكلتهم بل كانوا يؤاكلونهم قطعاً طيلة مئات السنين ، وهذه الكوفة التي حاربت الإمام الحسين عليه السلام ، وهذه مكّة المكرمة التي يقول عنها الإمام الصادق عليه السلام « إنك لا تجد في مكة بيتاً يحبّ علياً » ورغم ذلك ترى كل

الحجيج يأكلون من طعامهم من زمن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا مع أنهم كلهم أو معظمهم طيلة العهد الإسلامي كانوا نواصب ، وهذه سامراء حتى اليوم تشهد على ذلك ، وهذه الحرب الشعواء على الشيعة من قبل داعش وسائر النواصب أكبرُ شاهدٍ على ذلك في زماننا ، ومن يُنكِرُ ذلك فإنه لا يعرف من طبيعة المجتمع الإسلامي في تلك السنين شيئاً ، وهذه دمشق طيلة العصر الأُموي التي حاربت الشيعة وكذلك العباسيون . قال علي بن الحسين عليه السلام : « أحبونا حب الإسلام ؟! فوالله ما زلتم تقولون فينا حتى بغَّضْتُمونا إلى الناس »[٣٤٢] .

قال جابر قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله ﷺ "لا ينجو من النار وشدة تغيظها وزفيرها وقرنها وحميمها من عادى عليّاً وترك ولايته وأحب من عاداه" فقالت ميمونة زوج النبي : والله ما اَعرف من أصحابك يا رسول الله مَن يحب علياً الاّ قليلاً منهم ، قال فقال لها رسول الله : "القليل من المؤمنين كثير ، ومَن تعرفين منهم ؟" قالت : اَعرفُ أبا ذر والمقداد وسلمان ، وقد تعلم أني أحبُّ علياً بحبك إياه ونصيحته لك ، قال فقال لها رسول الله : "صدقتِ انكِ صدّيقة امتحن اللهُ قلبَك للإيمان »[٣٤٣] .

ورغم وضوح كثرة النواصب لم تصدر رواياتٌ بنجاستهم مع كون ذلك محلً ابتلاء جداً.

وليتك أخي العزيز تقرأ الروايات الكثيرة الواردة في الناصبي ، ومع ذلك لم يُتعرض إلى نجاستهم ، اَذكرُ عدةَ روايات منها :

١ ـ فقد روى في التهذيبين بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن اُذَينة عن بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم مَنَّ اللهُ عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته ؟ فقال : « قد قَضَى فريضتَه ، ولو حج لكان أحب إليّ » .

قال : وسألتُه عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصبٌ منذ بُرْهَةٍ ، مَنَّ اللهُ عليه بمعرفة هذا الأمر ، يقضي حجة الإسلام ؟ فقال : « يقضي أحبُّ إليّ » وقال : « كل

---

(٣٤٢) وضوء النبي ﷺ/ السيد علي الشهرستاني ج ١ / أسماء بعض المؤيّدين للوضوء المسحي/ محمد بن جرير الطبري ص ٤٥٤ .

(٣٤٣) الأصول الستة عشر/ أصل جعفر بن محمد الحضرمي ص ٦٢ .

عمل عَمِلَهُ وهو في حال نصبه وضلالته ثم مَنَّ اللهُ عليه وعرَّفَهُ الولايةَ ، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة ، فإنه يعيدها ، لأنه قد وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء »[٣٤٤] صحيحة السند ، ولم يتعرّض الإمام عليه السلام لأهمّ شيء وهو ـ على فرض صحّته ـ نجاسةُ نفسه حينما كان ناصبياً ونجاسة كلّ شيء لامَسَه . فهل تقول : إذا رجع الناصبي إلى الحقّ تبعته الأواني التي كان يستعملها في الطهارة ؟! ثم على فرض رجوعه في الساعة الثانية إلى النَّصْب هل تقول تبقى هذه الأواني على الطهارة أم ترجع إلى النجاسة ؟! إنّ هذا لشيء مضحكٌ حقّاً .

٢ ـ وروى الشيخ الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى بن عمران عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حمّاد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض محمداً وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّونا وأنكم من شيعتنا »[٣٤٥] ضعيفة السند بإبراهيم بن إسحاق (أبو إسحاق الأحمري) لكنها مظنونة الصدور جداً ، ورواها في (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه عن محمد بن علي عن المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام [٣٤٦] .

٣ ـ مكاتبة محمد بن علي بن عيسى إلى الهادي عليه السلام يسأله عن الناصب هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب : « مَن كان على هذا فهو ناصب »[٣٤٧] .

٤ ـ خبر عبد الله بن المغيرة المحكي عن الروضة ـ كما في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله ـ قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني ابتليت برجلين أحدهما ناصب والآخر زيدي ولا بُدَّ لي من معاشرتهما ، فمن أعاشر ؟ فقال عليه السلام : « هما سيّان ... » ـ إلى أن قال ـ « هذا نصَبَ لك ، وهذا الزيديّ نصب

---

(٣٤٤) ئل ٨ ب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ ح ١ ص ٤٢ .
(٣٤٥) ئل ٦ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .
(٣٤٦) نفس المصدر .
(٣٤٧) الوافي ب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ح ٤ .

لنا »[٣٤٨] .

٥ ـ عن الفضيل عن الباقر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب ؟ قال : « لا ، لأن الناصب كافر »[٣٤٩] .

٦ ـ عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته وسأله غيري عن الحمّام إلى أن قال : « ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يَسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم »[٣٥٠] .

٧ ـ عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ فقال : « كذبوا ، يَغتسل فيه ـ أي في الماء الذي اغتسل فيه ـ الجنبُ من الحرام والزاني والناصبُ الذي هو شرهما وكل مَن خَلَقَ اللهُ ثم يكون فيه شفاءٌ من العَين ؟! »[٣٥١] .

٨ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد ـ خ) عن ابن أبي عمير عن جعفر بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته ، وادفع إلينا الخمس »[٣٥٢] صحيحة السند ، ومثله غيره عن المعلى بن خنيس وعن أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام .

مع كل هذه الجرأة في تكفير الناصبي وأنه شر خلق الله وأنه يؤخذ مالُه ومع وضوح عدم التقية في أيام صدور هذه الروايات لماذا لم تُذكَر نجاستهم طيلة العصر العباسي ، على الأقل حين صدور هذه الروايات .

ألم يرد رواياتٌ في ذم النواصب وأنهم شرٌّ خلْقِ الله ؟ إذن لماذا في هذه الأيام التي كانت تصدر فيها هكذا روايات لم تصدر رواياتٌ بنجاستهم ، خاصة في زمان بداية تحوّل الأمر إلى بني العباس ورفعِهم شعار (الرضا لآل محمد) ؟! ولعَمري إن الأمر في غاية الوضوح ، ولذلك

---

(٣٤٨) المصدر السابق ح ٣ .

(٣٤٩) ئل ب ١٠ من أبواب ما يحرم من النكاح بالكفر ح ١٥ .

(٣٥٠) ئل ب ١١ من أبواب الماء المضاف .

(٣٥١) المصدر السابق ح ٢ .

(٣٥٢) ئل ٦ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦ ص ٣٤٠ .

فإما أن نحمل كلمة (لأنجس من الكلب) على القذارة النفسانية ، وإمّا أن يكون الصحيح « لأهون على الله من الكلب » .

وإلاّ بالله عليك أليس اليهود في ذلك الزمان ـ كما في كل زمان ـ نواصب ؟! فكيف وردت فيهم روايات عديدة صحيحة صريحة بطهارتهم ؟!

وبعد هذه الأدلة لا يبقى لدى القوم دليل على نجاسة واحدٍ من خلق الله ، لا آية ولا رواية ، فإذا قالوا (الإجماع) قلنا هذا معلوم المدركية ، وإن أبيتَ فلا أقل من كونه محتملَ المدركية بحيث لا يكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام ، بل العكس هو الصحيح ، فإنّ سيرة رسول الله والأئمة عليهم السلام مع مشركي قريش وأسرى السند والهند والديلم وسائر الشرق الإسلامي ممن ليسوا بأهل الكتاب ألم تكن تعتبرهم طاهرين فيؤاكلونهم ويخدمونهم في بيوتهم وبيوت المؤمنين وكان شراء العبيد يومها أمراً شائعاً جداً (اُنظر إلى رواة أحاديثنا من الموالي وإلى العبيد والإماء في بيوت أئمتنا عليهم السلام) هل رأيتَ روايةً واحدة ـ حتى ضعيفة السند حتى عن أمثال أبي هريرة ! ـ تقول بنجاسة بعض الأسرى ممن كانوا يحاربون المسلمين ؟!

لذلك لا شك في وضوح الأمر في زمان المعصومين عليهم السلام إلى حدٍّ لم يكن هناك حاجة للسؤال عن طهارتهم الذاتية ، بحيث لا نحتاج إلى إجراء أصالة الطهارة في الإنسان ، والله العالم ، والحمد لله رب العالمين .

* * * * *

مسألة ١ : الأقوى طهارةُ ولد الزنا(١٣٦) .

---

(١٣٦) ورد في نجاسة ابن الزنا عدّة روايات كلّها قاصرةٌ عن إثبات نجاسته ، وما وجدته منها هو ما يلي :

١ ـ ما رواه في الكافي قال : بعض أصحابنا عن (محمد) بن جمهور(٣٥٣) (لا يعتمد عليه) عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام ، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ، وفيها غُسالة الناصب

---

(٣٥٣) قال فيه النجاشي والشيخ : العمى غال ، ضعيف في الحديث فاسد المذهب ، فاسد في الرواية ، لا يلتفت إلى حديثه ، ولا يعتمد على ما يرويه ، وقيل فيه أشياء اللهُ أعلمُ بها مِن عِظَمِها .

، وهو شرّهما ، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب ، وإنّ الناصب أهون على الله من الكلب » ، قلت : أخبِرْني عن ماء الحمام يَغتسل منه الجنبُ والصبيّ واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : « إنّ ماءَ الحمّامِ كماء النهر يُطَهِّرُ بعضُه بعضاً » ضعيفة السند بابن جمهور الذي هو محمد ـ بحسب السياق الواضح ـ وليس ولده الحسن بن محمد بن جمهور الثقة ، إضافةً إلى أنه لا يمكن الأخذُ بها بالإجماع ، فإنّ ولد ابن الزنا ـ على فرض كون زواج ابن الزنا شرعياً ـ طاهر بلا شكّ ولا خلاف .

٢ ـ وروى في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد (مجهول جداً) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته أو سأله غيري عن الحمام ، قال : « أدخله بميزر ، وغُضَّ بصرَك ، ولا تغتسلْ من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهلِ البيت ، وهو شرُّهُم » ضعيفة السند ، وهي واضحة ـ بمقتضى ورود الجنب مع ولد الزنا ـ في الكراهة . والظاهر أنّ الشيخ الكليني لم يذكر حمزة بن أحمد السالف الذكر في روايته التالية لجهالة حمزة المذكور ، فقال : (في الكافي عن) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يُغتسل فيه من الزنا ، ويَغتسل فيه ولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرُّهُم » مرسلة السند .

٣ ـ وفي الكافي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمَّن ذَكَرَهُ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب . مرسلة السند ، إضافةً إلى صراحة قولِه عليه السلام أنه "كَرِهَ سؤرَ ولد الزنا" .

٤ ـ وفي الكافي والتهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد (البرقي) عن أبي الجهم (بكير بن أعين مشكور مات على الإستقامة) عن أبي خديجة (سالم بن مكرم ، له كتاب ، ثقة ثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه أبداً » صحيحة السند . قال الحرّ العاملي : "حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم" (إنتهى) . أقول : هذه الرواية غير واضحة في النجاسة ، وإنما الظاهر من كلمة « لا يطيب .. ولا يطيب ثمنُه أبداً » أنّ المراد عدمُ الطيب المعنوي للثمن وكذلك لولد الزنا .

ورواها في يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه ، والممزير لا يطيب إلى سبعة آباء (أبناء ـ ظ) » فقيل : أي شيء الممزير ؟ قال : « الذي يكتسب مالاً من غير حِلِّه ، فيتزوج أو يتسرى فيولد له ، فذلك الولد هو الممزير »[٣٥٤] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال « الممزار » بدل الممزير ، وكما قلنا قبل قليل هذه الرواية غير واضحة في النجاسة ، وإنما تفيد الكراهة ، ولو بقرينة أنه لا يطهر إلى سبعة أبناء ،

٥ ـ قال في علل الشرايع : حدثنا أحمد بن محمد رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان (ابن عبد الله) الديلمي (له كتاب يرمى بالغلوّ قال عنه العلاّمةُ في منتهى المطلب ضعيف جداً) عن أبيه (قال النجاشي"غُمِزَ عليه وقيل كان غالياً كذّاباً وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما ينفرد به من الرواية") رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال : « يقول ولد الزنا يا ربِّ ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع ، قال : فيناديه مناد فيقول : أنت شر الثلاثة ، أذنب والداك ، فتبتُ عليهما ، وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر »[٣٥٥] ضعيفة السند . أقول : لا شكّ في وجوب ردّ علْمِها إلى أهلها ، لوجود كلام واضح فيها تعرّضنا له مطوّلاً في رسالتنا في علم الباري عزّ وجلّ ، ومن المسلّمات أنّ الله تعالى عادل ، بل هو فوق العدالة ، ولا يظلم ربّك أحداً ، ولا يسلب اللهُ الإختيارَ عن أحدٍ من ولد آدم عليه السلام ، وليس لأحدٍ الحجّةُ على الله ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بل للهِ الحجّةُ على العالمين ، فالمرجع أصالة الطهارة وقاعدتها .

* * * * *

التاسع : قيل بنجاسة الخمر ، والصحيح طهارتُه ، إنما حرّم اللهُ شربَه ولم يحرّمِ الصلاةَ فيه[١٣٧] .

---

(١٣٧) قال علي بن بابويه في كتابه (فقه الرضا عليه السلام) : "ولا بأس أن تصلي في ثوب أصابَهُ الخمرُ ، لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابه ، وإن خاط خياطٌ ثوبَك

---

(٣٥٤) ئل ١٢ ب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ و ٩ ص ٢٢٤ .

(٣٥٥) باب ٣٦٦ ح ٢ ص ٥٦٤ .

بريقه ، وهو شارب الخمر ، فإن كان يشرب غُبّاً فلا بأس ، وإن كان مُدْمِناً للشرب كل يوم فلا تُصَلِّ في ذلك الثوب حتى يُغسل" (إنتهى) .

وقال السيد المرتضى في الناصريات : "الخمر نجسة ، وكذلك كل شراب يسكر كثيره . لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر ، إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم ، والذي يدل على نجاستها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وقد بيّنا أن الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة" (إنتهى) .

وادّعى الشيخ الطوسي في الخلاف (ج ٣ مسألة ٣٦) الإجماعَ على نجاسة الخمر .

وقال السيّد الحكيم في مستمسكه في تعليقته على العروة في مسألة « من النجاسات : الخمر ، بل كل مسكر مائع بالأصالة » قال : على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن جماعة الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً منهم السيدان والشيخ والمحقق ، بل الظاهر أنه إجماع في جملة من الطبقات ، إذ لم يُنقل الخلاف إلاّ عن جماعة من القدماء كالصدوق وأبيه في الرسالة[٣٥٦] والجعفي[٣٥٧] وابن أبي عقيل العماني وجماعة من متأخري المتأخرين أولهم المقدس الأردبيلي وتبعه عليه جماعة ممّن تأخر عنه ، وعن الحبل المتين أنه قال : « أطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة الخمر إلاّ شِرذمةً منّا ومنهم لم يعتدَّ الفريقان بمخالفتهم ... » إنتهى .

أمّا العامّة فالمشهور جداً عندهم نجاسةُ الخمر ، إلاّ أن سلاطينهم وأمراءهم كانوا يشربون الخمر .

على أي حال لننظر إلى الروايات الواردة في المقام ـ بعد عدم وجود آية قرآنية تدلّ على نجاسة الخمر ـ فمن أهمّ روايات النجاسة ما يلي :

---

(٣٥٦) يجب أن يكون قصْدُه رسالةَ والدِ الصدوق المعروفة إلى ابنه ، وقد اعتمد الصدوق على رسالة أبيه اعتماداً كليّاً ، حيث قَدَّمَ بعضَ مضامينها على بعض الأخبار المعتبرة ، وليس هذا إلا لاعتقاد الصدوق أنّ الرسالة مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى أبيه ، وقد تقدم موافقة أكثر عبائر فقه الرضا لتلك الرسالة .

(٣٥٧) هو العالم الفاضل أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم الجعفي الكوفي ثم المصري الصابوني ، المعروف بالجعفي تارةً وبالصابوني اُخرى ، وبأبي الفضل الصابوني ثالثةً . أدرك الغيبتين الصغرى والكبرى ، وهو من أعلام فقهاء أصحابنا القدماء ومن أصحاب كتب الفتوى ، له كتاب الفاخر ..

١ ـ محمد بن الحسن في تهذيبيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن (شيخه) أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ إني أعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ ، فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « صَلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجّسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه »[٣٥٨] صحيحة السند ، ببيان أن الإمام عليه السلام أقرّه على ارتكازه بنجاسة الخمر .

ورواها في التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب) عن عبد الله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر ، فيردّه ، أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال عليه السلام : « لا يصلي فيه حتى يغسله »[٣٥٩] صحيحة السند .

٢ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق (بن صدقة) عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله : « .. ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل »[٣٦٠] موثقة السند . وروى في الخلاف قال : روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإبريق وغيره يكون فيه خمرٌ ، أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس » ، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : « تغسله ثلاث مرات » ، سئل : أيجزيه أن يُصَبَّ فيه الماءُ ؟ قال : « لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات » .

٣ ـ ما رواه في الكافي عن (شيخه) محمد بن يحيى (العطار) عن (شيخه) أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس ؟ فقال : « لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي

---

(٣٥٨) ئل ٢ ب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٩٥ .
(٣٥٩) المصدر السابق ح ٢ .
(٣٦٠) ئل ١٧ ب ٣٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ص ٣٠٢ .

يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر »[٣٦١] صحيحة السند .

٤ ـ روى في الكافي ويب : محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن (شيخه) أحمد بن محمد (بن عيسى) وعن علي بن محمد[٣٦٢] عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : « قرأت في كتاب عبد الله بن محمد[٣٦٣] إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلتُ فداك ، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا : « لا بأس بأن يصلي فيه ، إنما حُرِّم شربها » ، ورُوي عن[٣٦٤] زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أصاب ثوبَك خمرٌ أو نبيذ[٣٦٥] ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلَّه ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك ، فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه وقرأته : « خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام » ضعيفة السند لجهالة عبد الله بن محمد .

٥ ـ وروى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أن زنديقاً قال له : لِمَ حَرَّمَ اللهُ الخمْرَ ولا لَذَّةَ أفضل منها ؟ قال : « حَرَّمَها لأنها أم الخبائث ورأس كل شرّ ، يأتي على شاربها ساعةٌ يُسلَبُ لُبُّه فلا يَعرف ربَّه .. »[٣٦٦] وهي مرسلة السند جداً ، وهي غير واضحة في النجاسة .

٦ ـ وفي الكافي : محمد بن الحسن (بن فرّوخ الصفّار القمّي ثقة عظيم القدر) عن بعض أصحابنا عن

---

(٣٦١) ئل ب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٢ .

(٣٦٢) بن بندار ، ظاهراً لأنّ الكليني يروي عنه كثيراً .

(٣٦٣) مردّد بين القليل من الثقات والكثير من المجاهيل .

(٣٦٤) في هامش نسخة مخطوطة (غير) بدل (عن) .

(٣٦٥) قد يظهر من بعض الكلمات أنّ المراد بالنبيذ هو المتّخذ من التمر ، قال الشيخ المفيد في المقنعة : "والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكرٍ نجسٌ" ، لكنك تراه في لسان العرب يقول : "النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال نبذتُ التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، ويقال للخمر المعتصرة من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر . وإنما سمّي نبيذاً لأنّ الذي يتّخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً ، وأنبذته أي اتّخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ" (إنتهى) .

(٣٦٦) ئل١٧ ب ١٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١١ ص٢٥٣ ، ورواها في الإحتجاج تحت عنوان (فيما احتجّ الصادق عليه السلام على الزنديق) ص ٧٩ .

إبراهيم بن خالد (العطّار له كتاب ، مجهول الوثاقة ، لكن يروي عنه عبيد الله بن أحمد بن نهيك العالم الكبير الثقة) عن عبد الله بن وضاح (ثقة) عن أبي بصير (يحيى بن القاسم) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث النبيذ ـ قال : « ما يبلُّ المِيلَ يُنَجّسُ حُبّاً من ماء » يقولها ثلاثاً[٣٦٧] والحُبّ هي الخابية ، أي الجَرَّة الكبيرة ، وهي مرسلة السند .

٧ ـ وقد تستدلّ بقوله تعالى ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ بأنّ قوله تعالى﴿طهوراً﴾ إشارةٌ إلى نجاسة بعض أفراد الشراب في الدنيا ، فقال بأنّ شراب الجنّة طاهر .

والجواب واضح فإنه ليس في الجنة نجاسات أصلاً ولا تكليف ، وإنما قوله تعالى﴿طهوراً﴾ إشارة إلى أنّ الشراب هناك ـ كما كلّ ما في الجنّة ـ طاهر غايةَ الطهارة ، لا سيما على القول بأنّ الجنّة مثالية روحانية فيها هيآت وأشكال وليس فيها مادّة ، كالملائكة ، على أنه يكفي في صحّة قوله تعالى ﴿طهوراً﴾ وجودُ بعضِ أنواع الشراب في الدنيا نجسة ، وكما في الموائع المتنجسة .

*** ومن أهم روايات الطهارة ما يلي :**

١ ـ روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي (محمد بن خالد) عن محمد بن أبي عمير عن الحسين (الحسن ـ خ) بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنْ أصاب ثوبي شيءٌ من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : « لا بأس ، إن الثوب لا يسكر » ، لا بأس بسندها لكون الراوي عن ابن أبي سارة هو محمد بن أبي عمير الذي شهد الطوسي بأنه لا يروي إلاّ عن ثقة .

ورواها في يب أيضاً بإسناده السابق عن (عبد الله) بن بكير عن صالح بن سيّابة عن الحسين (الحسن ـ خ) بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون ، فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثوبي الخمر ؟ فقال : « لا بأس به ، إلاّ أن تشتهيَ أن تغسله لأثره » موثقة السند بناءً على تصحيح روايات أصحاب الإجماع ، وعبد الله بن بكير منهم .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن (شيخه) أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبد الله بن بكير قال : سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام ـ

---

(٣٦٧) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٦ ص ١٠٥٦ .

وأنا عنده ـ عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب ؟ قال : « لا بأس » موثقة السند لكون عبد الله بن بكير فطحياً .

٣ ـ محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال : سُئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما : إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك[٣٦٨] الخنزير عند حاكتها ، أنصلّي فيها قبل أن نغسلها ؟ فقالا : « نعم ، لا بأس ، إنما حرّم الله أكله وشربه ، ولم يحرّم لبسه ومسّه والصلاة فيه » معتبرة السند ، إذ فرقٌ بين قوله أحياناً « روي » وقوله أحياناً أخرى « قال الصادق عليه السلام » ، ولا سيما أنه قال في مقدمة كتابه إنه أخذ رواياته من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعول ، وأنه إنما يذكر الروايات التي يفتي بها وما هي حجة بينه وبين ربّه ، كل هذا يؤكد أن هكذا روايات هي من الوضوح سنداً بحيث لا تحتاج إلى ذكر السند وإلاّ لما جزم وقال : « قال الصادق » ، وخبر الثقة حجّة فيما يُحتمَل أن يكون مستنداً إلى الحسّ ، وهكذا روايات مظنونة الإستناد إلى الحسّ .

* ثم بعد كتابة هذه الكلمات السابقة وجدتُ سندَ الشيخ الصدوق لهذه الرواية في العلل وهو : أبي رحمه الله عن سعد (بن عبد الله) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) وعلي بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير (بن أعين) عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن أبي الصباح (الكناني) وأبي سعيد والحسن النبّال عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وهو سند صحيح جداً . وأمّا من حيث دلالة الرواية فلا شكّ أنّ علماءنا يبعّضون في خبر الثقة إن كان بعضه خطأً .

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري القمّي (من أعلام القرن الثالث الهجري) في قرب الإسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلّي فيه ؟ قال : « صلِّ فيه ، إلاّ أن تَقذَّره فتغسل منه موضع الأثر ، إنّ الله تعالى إنما حرّم شربها » صحيحة السند .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن

---

(٣٦٨) أي شحمه (مجمع البحرين ٥ : ٢٩٧) .

أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى) عن حمّاد بن عثمان (بن عمرو بن خالد الملقب بالناب) عن الحسين بن موسى الحنّاط (الخيّاط ـ خ) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه مِن فِيه فيصيب ثوبي ؟ فقال : « لا بأس » صحيحة على مبنيين : الأول على أساس تصحيح روايات أصحاب الإجماع وحمّاد منهم ، والثاني على أساس وثاقة من يروي عنه أحد الأجلاء الثلاثة والحسين بن موسى هذا يروي عنه البزنطي بسند صحيح وابن أبي عمير .

٦ ـ وفي يب والكافي : محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن يحيى (شيخ الكليني) عن (شيخه) أحمد بن محمد (بن عيسى) جميعاً عن (عبد الله بن محمد) الحجّال عن ثعلبة (بن ميمون) عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدنّ تكون فيه الخمر ثم يجفّف ، يجعل فيه الخل ؟ قال : « نعم »[٣٦٩] ، وحفص الأعور مجهول ، إلاّ أن الرواية تصحّح بناءً على تصحيح روايات الكافي ، ولم ينبّه عليه السلام على لزوم تطهيره .

ورغم مراجعتي في الروايات لم أجد رواية صحيحة واحدة تصرِّح بنجاسة الخمر ، إنما فيها الأمر بغسل الثوب منه ، مما يعيّن علينا الجمعَ بين الطائفتين باستحباب الغسل ، ولا سيما بعد تصريح موثقة ابن أبي سارة السابقة « إلاّ أن تشتهيَ أن تغسله لأثره » ومثلُها صحيحةُ علي بن رئاب السابقة « صلِّ فيه ، إلاّ أن تَقذَّره فتغسل منه موضع الأثر ، إنّ الله تعالى إنما حرّم شربَها » ، ولا تصل النوبة إلى الترجيح بمخالفة العامّة . لا ، بل هناك روايات من الطائفة الأُولى يصعب الإستدلال بها على نجاسة الخمر .

بل حتى لو أردتَ الترجيح بمخالفة العامة لقدّمتَ طائفةَ الطهارة لأن كل العامّة تقريباً يقولون بنجاسة الخمر .

بل حتى لو تعارضت الطائفتان وتساقطتا لقلنا بالرجوع إلى أصالة الطهارة وقاعدتها .

(ثم) إن السيد الخوئي رحمه الله قدّم طائفة النجاسة لصحيحة (!) علي بن مهزيار السابقة (رقم ٤ من الطائفة الأولى) .

---

(٣٦٩) تجد كل هذه الروايات في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ أبواب النجاسات ب ٧ ، وفي ئل أكثرها في بابي ٣٨ و ٣٩ من أبواب النجاسات .

ويرد عليه :

أولاً : إن رواية علي بن مهزيار ضعيفة ولا يوجد وجه لتصحيحها على أي مبنى حتى على المبنى القائل بصحة روايات الكافي وذلك لتردد عبد الله بن محمد جداً بحيث نكاد نطمئن بعدم معرفة الشيخ الكليني له لكثرة المحتمَلين فراجع ، وبالتالي لا تبقى هذه الرواية موضوعاً للحجية .

ثانياً : إن روايات الطهارة واردة في مقام العمل فكيف لا نحمل روايات الأمر بالغسل على استحباب التنزّه ؟! وهذا أمر ينبغي أن يكون واضحاً على أمثال سيدنا الخوئي (رضوان الله عليه) .

ثالثاً : بمقتضى الجمع بين رواية علي بن مهزيار وروايات الطهارة ينبغي حمل قوله عليه السلام : « خُذ بقول أبي عبد الله عليه السلام » على الإستحباب جرياً مع كل روايات الطهارة .

رابِعًا : لا يصح قول سيدنا الخوئي (حشرنا الله معه) بأنّ « مقتضى الأصل الأوّلي صدور رواية علي بن مهزيار بداعي بيان الحكم الواقعي فلا موجب لحملها على التقية لأنه بلا مقتضي » وذلك لإمكان حمل المكاتبة على التقية جداً مع ذهاب الأعم الأغلب من علماء العامة إلى نجاسة الخمر ، والعبرة في المرحلة الأولى من مراحل المعارَضة المستقرّة علماء العامة ، ومسألتنا قد اتفق فيها علماء العامة تقريباً فكيف لا نحملها على التقية ؟!

والعجب ـ بعد وضوح موافقة رواية علي بن مهزيار لعلماء العامة ـ أن سيدنا الخوئي أراد حمل كل روايات الطهارة على كثرتها ورغم مخالفتها لعلماء العامّة على التقية لأجل رواية علي بن مهزيار ولأن سلاطين العامة كانوا يشربون الخمر !!! فراجع[٣٧٠] .

أمّا ادّعاء السيد علي السيستاني (حفظه الله تعالى) نجاسةَ خصوص الخمر ـ دون كلّ مسكر مائع بالأصالة ـ واحتاط وجوباً في نجاسة الفقاع فلم أجد له دليلاً ، بل الدليلُ على طهارة الخمر والفقاع واضح في الروايات السابقة ، فراجع .

خلاصة البحث : إنه لا شك في طهارة الخمر بأصنافه كما أفاد جمع من علمائنا رحمهم الله جميعاً ، ولا داعي ـ بعد وضوح طهارة الخمر شرعاً ـ للبحث في السبيرتو وممّا يستخرج ، وهل

---

(٣٧٠) التنقيح ج ٢ ص ٩٥ .

أنه من مواد كيمياوية بحيث لا يطلق عليه الخمر عرفاً أم لا ، فإنّ السبيرتو اختُرع بعد عصر النص ، ومن هنا يكون العطر الممزوج بالسبيرتو المتعارف عليه اليوم طاهراً بلا شكّ ، خاصّةً وأنه مستخرَج من موادّ بتروكيميائية فهو كالبنزين والمازوت ، والله العالم ، والحمد لله رب العالمين .

* * * * *

مسألة ١ : ألحق المشهورُ بالخمر العصيرَ العِنَبي إذا غَلَى قبل أن يذهب ثلثاه ، وإن كان الأقوى طهارتَه(١٣٨) ، نعم لا إشكال في حرمته ، سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه ، بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يَصِلْ إلى حَدِّ الغليان ، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً ، ولا فرق بين العصير ونفس العنب فإذا غَلَى نفسُ العنبِ من غير أن يُعْصَر كان حراماً .

وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدمُ حرمتهما بالغليان ، وإن كان الأحوط الإجتناب عنهما أكلاً .

---

(١٣٨) من اللازم ـ قبل البدء بكلامنا ـ أن نذكر ما أفادنا به علماؤنا ، خاصّةً الأقدمون منهم فنقول :

ـ قال الشيخ المفيد في المقنعة : "والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكرٍ نجسٌ" (إنتهى) .

ـ وقال السيد المرتضى في الناصريات : "أما الشراب الذي يسكر كثيره : فكلُّ مَن قال إنه محرم الشرب ذهب إلى أنه نجس كالخمر ، وإنما يذهب إلى طهارته مَن ذهبَ إلى إباحة شربه ، وقد دلت الأدلة الواضحة على تحريم كل شراب أسكر كثيره ، فوجب أن يكون نجساً ، لأنه لا خلاف في أن نجاسته تابعة لتحريم شربه" (إنتهى) .

ـ وقال الشيخ الطوسي في المبسوط : "وهو ما عمل من العنب فمسته النار والطبخ أو من غير العنب مسه طبخ أم لم يمسه ، فكل شراب أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ، وكلٌّ عندنا خمرٌ حرامٌ نجسٌ ، يُحَدّ شاربُه ، أسكر أو لم يسكر ، كالخمر سواء ، وسواء عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة ، فالكل واحد ، نقيعه ومطبوخه ، هذا عندنا وعند جماعة وفيه خلاف" (إنتهى) .

ـ وقال في الخلاف : "الخمر ، الجمعُ على تحريمها ، وهي عصير العنب الذي اشتد وأسكر . وكُلُّ شراب أسكر كثيرُه فقليلُه وكثيرُه حرام ، وكله خمر حرامٌ نجسٌ ، يُحَدُّ شاربُه ، أسكر أو لم يسكر كالخمر ، سواء عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة ، الكل واحد ، نقيعه ومطبوخه سواء" (إنتهى) .

ـ وقال أبو الصلاح الحلبي في (الكافي في الفقه) ـ عند تعداده للنجاسات ـ : "والشراب والمسكر والفقاع" (إنتهى) .

* فتلاحظُهم أنهم أخذوا في موضوع النجاسةِ الإسكارَ .

ـ وقال السيد محسن الحكيم في مستمسكه : "حَكَى الشهرةَ المذكورةَ جماعةٌ ، بل عن كنز العرفان (دعوى الإجماع على النجاسة بعد غليانه واشتداده ، وأما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرامٌ ، اِجماعاً منّا ، وأمّا النجاسة فعند بعضنا : أنه نجس ، وعند آخرين : أنه طاهر) ، وفي مجمع البحرين (هو نجس حرام ، نُقِل عليه الإجماع) ، وعن أطعمة التنقيح الإتفاق على أنه بحكم المسكر .

وكيف كان فمستند النجاسة إمّا الإجماعات المذكورة ، أو ما دلَّ على نجاسة المسكر بناء على أنه منه ـ كما عن العلامة الطباطبائي بحر العلوم (صاحب كتاب الرجال المعروف) وغيره ـ أو الأخبار الدالّة على أن الخمر من خمسة أو ستة ـ وعَدَّ منها العصيرَ من الكرم ـ بضميمة ما دل على نجاسة الخمر ، أو الأخبار المتضمنة لنزاع آدم ونوح عليهما السلام مع إبليس لعنه الله تعالى ـ كما عن التنقيح[٣٧١] الإستدلالُ بها على النجاسة ـ وقد تضمنت هذه أن الثُلث لآدم ونوح عليهما السلام ، والثلثين لإبليس لعنه الله ، أو مصححة معاوية بن عمار المروية في يب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبُخْتَجْ ويقول : قد طبخ على الثلث ، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف ، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال عليه السلام : « خمر ، لا تشربه .. »[٣٧٢] .

---

(٣٧١) هو كتاب (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع) للفقيه المتبحر والأصولي المتكلم جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي المعروف بـ الفاضل المقداد السيوري الحلي (المتوفّى سنة ٨٢٦ هـ ق) الذي هو شرح لكتاب مختصر (شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي) المعروف بـ المختصر النافع وهو أيضاً للمحقّق الحلّي(المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ) رحمهما الله تعالى .

(٣٧٢) ئل ١٧ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٤ ص ٢٣٤ ، وهذا سندها : الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن معاوية بن عمّار . لكنهم رووها في الكافي وفي بعض نسخ يب من دون كلمة (خمر) ، وهو سند صحيح ، وتكملةُ الرواية :

لكن الجميع لا يخلو من اِشكال ، أمّا الإجماعات ، فهي معارَضة بما عن الذكرى ، فإنه ـ بعدما حكى القول بالنجاسة عن ابن حمزة والمحقق ، وحَكَى توقف العلامة في النهاية ـ قال رحمه الله : "ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة" وفي مفتاح الكرامة فإنه ـ بعدما حكى عن المختلف نسبة النجاسة إلى أكثر علمائنا كالمفيد والشيخ والسيد وأبي الصلاح وسلار وابن إدريس ـ قال رحمه الله : "ولعله ظفر به في كتبهم ولم نظفر به" ـ وهذا إشارة واضحة إلى التشكيك في صحّة نقل كتاب المختلف ـ وفي مستند الشيعة للنراقي قال : "الذي يظهر لي أن المشهور بين الطبقة الثالثة ـ يعني طبقة متأخري المتأخرين ـ الطهارة ، وبين الثانية ـ أي المتأخرين ـ النجاسة ، وأما الاُولى ـ يعني القدماء ـ فالمصرِّح منهم بالنجاسة إما قليل أو معدوم" (إنتهى) . وسلاّر هو الشيخ الفقيه أبو يعلى سلاّر (أو سالار) بن عبد العزيز الديلمي .

ـ وقال السيد الخوئي في التنقيح : "العصير على ثلاثة أقسام : العنبي والتمري والزبيبي ، أما العصير العنبي ففي نجاسته بالغليان قبل أن يذهب ثلثاه قولان معروفان في الأعصار المتأخرة : أحدهما أنه ملحق بالخمر من حيث نجاسته وحرمته ، وذهاب الثلثين مطهر ومحلل له ، وثانيهما أنه ملحق بالخمر من حيث حرمته فحسب ، فذهابُ ثلثيه محلِّلٌ فقط" (إنتهى) .

أقول : بعد كلّ هذا الخلاف الذي رأيتَه ـ خاصّةً بين القدماء الذين يظهر أنّ المشهور بينهم كان القول بالطهارة ـ كيف تؤمن بوجود إجماع أو حتى شهرة على النجاسة ؟! حتى أنّ صاحبي الوافي للفيض الكاشاني (١٠٠٧ـ١٠٩١ هـ) والوسائل للحرّ العاملي (١٠٣٣ـ١١٠٤ هـ) ولوضوح الأمر لم يذكرا روايات العصير العنبي في باب النجاسات ، هذا أوّلاً ،

ثانياً : أمّا استدلالهم بكونه مسكراً ، وكلّ مسكر نجس ، فقد ذكرنا قبل قليل أنّ الخمر وكلّ مسكر طاهر ، على أنهم ذكروا التشكيك جداً في إسكاره ، نعم هو حرام ـ بلا شكّ ـ إذا غلى ولم يذهب ثلثاه .

قلت : فرَجُلٌ من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ، ولا يستحله على النصف ، يخبرنا أن عنده بُخْتَجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقيَ ثلثُه ، يُشرب منه ؟ قال : « نعم » ولا نشكّ أنّ جواز الأخذ بقوله منشؤه خبر ذي اليد وإن كان عامّيّاً ، أمّا ذاك الذي نهى الإمامُ عليه السلام عن شربه ، وبالتالي لم يصدّقه، فالظاهر أنّ شربه له قبل ذهاب الثلثين أمارة أنه لا يهتمّ بدين الله، فلا يبعد أنه يكذب .

ثالثاً : أمّا الأخبار المتضمّنة لنزاع آدم ونوح(عليهما السلام) مع إبليس ـ من منازعة آدم وحواء ونوح(عليهما السلام) مع الشيطان لعنه الله تعالى في عنبٍ غرسه آدم وما غرسه نوح وأنّ الثلثين له والثلث لآدم أو نوح وأنّ السُنّةَ جرت على ذلك ـ فليس فيها أدنى إشارة إلى النجاسة، وإنما تدلّ على الحرمة التكليفية لا غير .

رابعاً : وأمّا مصحّحة معاوية فهي مرويّة في الكافي وفي بعض نسخ يب من دون ذكر كلمة (الخمر) ، والكافي أضبطُ من يب بلا شكّ ، وحتى على فرض الشكّ في ورودها يجب الرجوع إلى أصالة الطهارة، على أنه حتى لو فرضنا ورودَ كلمة (الخمر) فالخمر طاهر.

خامساً : المعنى المتبادر إليه من كلمة (بُخْتَجْ) هو العصير العنبي ، أو على الأقلّ لا خلاف في صحة إطلاقه على ماء العنب المطبوخ في الجملة ، إما على النصف أو على الثلث أو ما يقاربهما ، فقد قال في لسان العرب وغيره إنه العصير المطبوخ ، وأصله بالفارسية (مَيَهْ پُخْتَه) أو (پُخْتَه) ، والمَيْ هو الخمر وپُخْتَه يعني مَغْلِي ، وإنما كان بعضُهم يشربه مع العكر خِيفة أن يصفيه فيشتدّ ويُسكِر . على أيّ حال ومهما كان تفسير البختج فلم تثبت نجاسته بأيّ شكل

سادساً : أمّا بعضُ الروايات القائلة عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي أنه لا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ، فلا دلالة فيها على النجاسة ، فإنه يكفي في عدم الخَيرية حرمةُ شربِه ، فإنّ الأثر المرغوب فيه ليس هو التطهير به ، وإنما هو شربه ، فالنظرُ ـ في عدم الخيرية ـ إذن إلى حرمة شربه ، وهو الأثر المنظور إليه عادةً .

* نَظرةٌ إلى العصير العِنَبي :

قال السيد الخوئي : "ذكر ابن حمزة في الوسيلة أنّ العصير العنبي إذا نَشَّ وغلَى بنفسه ـ ولو بمعونة أمر خارجي غير منفرد في الإقتضاء كالشمس وحرارة الهواء ونحوهما كما إذا مضت عليه مدّة ـ لا محالة يصير مسكراً ، لأنه ببقائه مدة من الزمان يلقى الزبد وتحدث فيه حموضة وهي التي يعبّر عنها في الفارسية بـ "تُرْشِيدَنْ" فبه ينقلب مسكراً حقيقياً ، وهو إذن من أحد أفراد الخمر والمسكر" .

ثم قال ـ أي السيد الخوئي معلّقاً عليه ـ : "إنه لم يثبت عندنا أن العصير إذا غَلَى بنفسه ينقلب خمراً مسكراً ، كما لم يَدَّعِ ذلك أهلُ خبرته وهم المخلِّلون وصنّاع الخل والدبس ، بل المتحقق الثابت خلافه ، فانّ صُنْع الخمرِ وإيجادَها لو كان بتلك السهولة لم يتحمّل العقلاء المشقّة في تحصيلها من تهيئة المقدّمات والمؤونات وبذل الأموال الطائلة في مقابلها ، بل يأخذ كل أحد

مقداراً من العصير ثم يجعله في مكان فإذا مضت عليه مدّة ينقلب خمراً مسكراً . نعم ، ربما يَنقلب العصيرُ ـ الذي وُضِعَ لأجل تخليله ـ خمراً ، إلاّ أنه أمْرٌ قد يتفق مِن قِبَلِ نفسِه وقد لا يتفق" (إنتهى) .

ومنَعَ السيدُ السبزواري في مهذّب الأحكام أن يكون العصير العنبي خمراً ، ثم قال "لشهادة أهل الخبرة ، وفي اختلاف الآثار بالعيان غنىً عن إقامة البرهان" .

أقول : بعد الشكّ الواضح في إسكار العصير العنبي المغلي لا يبقى عندهم دليلٌ على نجاسته ، على أنّه قد استفاضت الروايات السابقة في طهارة الخمر ، فكيف بالعصير العنبي المغلي ؟!

* **أمّا حرمته** فلا خلاف فيها ولا إشكال ، فقد ورد فيها العديد من الروايات منها :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن أبي نصر عن حمّاد (بن عثمان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم العصير حتى يغلي »[٣٧٣] صحيحة السند .

وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن أبي يحيى الواسطي (سهيل بن زياد)[٣٧٤] عن حمّاد بن عثمان (ط : ضا ظم ق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير ، قال : « تشرب ما لم يَغْلِ ، فإذا غلَى فلا تشربه » ، قلت : أيّ شيء الغليان ؟ قال : « القَلْب »[٣٧٥] . يمكنُ القول بصحّة السند أو صحّة الرواية ، ولو من باب تصحيح روايات الكافي .

---

(٣٧٣) ئل ١٧ ب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ص ٢١٩ ، وأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ تراها في نفس المصدر ب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ص ٢٢٣ .

(٣٧٤) جش : "لقي أبا محمد العسكري عليه السلام ، شيخنا المتكلّم ، وقال بعض أصحابنا لم يكن سهيل بكلّ الثبت في الحديث" ، وعن ابن الغضائري وفي خلاصة العلاّمة : "وإن حديثه نعرفه تارةً وننكره أُخرى ، ويجوز أن يخرّج شاهداً" . ويظهر أن أبا يحيى الواسطي لقي أربعةَ أئمّة : الرضا والجواد والهادي وأبا محمد العسكري عليهم السلام ، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وهما من طبقة ٧ ، فقد لقي ابن عيسى الأئمّةَ الرضا والجواد والهادي عليهم السلام (فمثلاً صفوان بن يحيى ط ٦ أي طبقة الكاظم والرضا عليهما السلام) ممّا يعني أنّ الواسطي من ط الإمام الرضا عليه السلام أيضاً .

(٣٧٥) ب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣ ص ٢٢٩ .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلا فقال : « إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون ذلك فليس فيه خير » مصحّحة السند عندي بـ علي بن أبي حمزة البطائني .

٤ ـ وأيضاً في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زاد الطلا[٣٧٦] على الثلث فهو حرام » صحيحة السند ، وأيضاً في الكافي : عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زاد الطلا على الثلث أوقيةً فهو حرام » ويظهر أنها نفس الرواية السابقة .

٥ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن بن علي) ابن فضال (ثقة جليل القدر) عن الحسن بن جهم (بن بكير بن أعين ، ثقة) عن ذريح (المحاربي ثقة له أصل) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا نَشَّ العصيرُ أو غَلَى حَرُمَ »[٣٧٧] صحيحة السند .

٦ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن أو رجل عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال لي عليه السلام : « تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه ،

---

(٣٧٦) قال شارح وسائل الشيعة في تعليقته على هذه الرواية : "الطلا هو الخمر المسكر ، والعصير إذا لم يطبخ وتُرِك حتى يتخمّر اشتدّ إسكارُه ، وإذا طُبِخ على النصف أو الثلث ثم ترك مدّةً تخمّرَ أيضاً ، لكن فيه إسكارٌ ضعيفٌ بالنسبة ، وكلّما زيدَ طبْخُهُ قلّ إسكارُه ، حتى يذهب الثلثان ، فلا يتخمّر ح وإن مكث شهوراً . ولم يرَ الشارعُ المقدّسُ المصلحةَ في إحالة ذلك على العرف ، فإنّ الإسكار الضعيفَ في العصير المتخمّر بعد الطبخ يصير مثاراً للشكّ والوسوسة ووسيلةً لمن يشربه بأصالة عدم حصول الإسكار ، فحرّم كلّ عصير طُبِخَ بالنار ، حتى ولو لم يمكث حتى يغلي بنفسه ويتخمّر حسّاً ، وجعل الحدّ في ذلك ذهابَ الثلثين حسماً للفساد" (إنتهى) .

(٣٧٧) نفس المصدر ب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة ص ٢٢٩ .

ثم تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فإذا كان أيامُ الصيف وخشيت أن ينشّ جعلتَه في تنور سخن قليلاً حتى لا ينشّ ، ثم تنزع الماء منه كلّه إذا أصبحت .. » .

ـ وروى في الكافي أيضاً بعد هذه الرواية مباشرةً قال : وعنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يُشرب حلالاً . . » وذكر قريباً من الرواية السابقة .

* وتلاحظ من الروايات أنّ العصير العنبي حرام سواء غَلَى بالنار أو بالشمس أو غَلَى بنفسه ، أمّا إذا غلى بالنار فلتصريح صحيحتَي عبد الله بن سنان وذريح ومصحّحة حمّاد بن عثمان ورواية أبي بصير ، وأمّا إذا غَلَى بالشمس أو بنفسه فللإطلاق في صحيحة ذريح السابقة وفي رواية عمّار .

وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً ، لاحِظْ مثلاً صحاح عبد الله بن سنان وابن أبي يعفور ومعاوية بن عمّار السابقة وضعيفة أبي بصير .

* ثم إنّ الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يَصِلْ إلى حَدِّ الغليان وذلك لما رواه ذريح في صحيحته السابقة « إذا نَشَّ العصيرُ أو غَلَى حَرُمَ » .

* ولا فرق بين العصير ونفس العنب فإذا غَلَى نفسُ العنبِ من غير أن يُعْصَر كان حراماً ، وذلك لكون المناط في التحريم هو غليان ماء العنب الموجود في العنب ، على أنّ روايات مقاسمة إبليس مع آدم ونوح عليهما السلام كان نفس العنب .

* وأما **الزبيب المغلي بالماء** فقد قالوا إن المشهور طهارته وحلّيّته ، وفي الحدائق "الظاهر أنه لا خلاف في حلّيته ، وعن جماعة حكاية الشهرة على ذلك ، بل قيل : لم نعثر على قائل بالتحريم ، وإن نسبه الشهيد إلى بعض مشايخه وإلى بعض فضلائنا المتقدّمين" (إنتهى) .

أقول : أمّا طهارته فلا شكّ فيها ولو للأصل ، فإنه لا دليل أصلاً على نجاسته ، خاصّةً بعد ثبوت طهارة العصير العنبي المغلي .

وأمّا بالنسبة إلى حرمته فلا شكّ أنّ الأحوط وجوباً اعتبارُه محرّماً إن لم يكن ذلك هو الأقوى ، وذلك لبقاء كلّ أو جلّ موادّ العنب فيه ، وذلك لأنه لم يجفّ منه إلاّ الماء فقط كما قال لي بعض أهل الخبرة ، قال "حتى ولو فرضنا ذهابَ نسبةٍ ضئيلة جداً من الفيتامينات عند

التجفيف بالشمس فإنّ الأغلب الأعمّ من موادّ العنب تبقى في الزبيب بلا شكّ " . أقول وهذا يوجب أن نقول بالتحريم ، ولا أقلّ من الإحتياط الوجوبي في ذلك ، خاصّةً لورود بعض روايات تحرّمه من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال فطحيّ ثقة مات ٢٦٠ هـ) عن عمرو بن سعيد (الساباطي) عن مصدِّق بن صدقة (المدائني) عن عمّار (بن موسى) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً ، قال : « تأخذ ربعاً من زبيب فتنقّيه ، ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ، ثم تنقعُهُ ليلةً ، فإذا كان من غد نزعت سُلافَتَه[٣٧٨] ، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثم تغليه بالنار غَلْيَةً ، ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه في إناء واحد ، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ، ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ، ثم تطرحه على المطبوخ ، ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وطيبهُ إن شئت بزنجبيل قليل » ، قال : « فان أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكِلْهُ بشيء واحد حتى تعلم كم هو ، ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقداراً وحِدَّهُ حيث يبلغ الماء . ثم اطرح الثلث الآخر وحِدَّهُ حيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثلث الآخر وحِدَّهُ حيث يبلغ الماء ، ثم توقد تحته بنار لَيِّنَة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه »[٣٧٩] موثّقة السند ،

وفي أصل زيد النرسي قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الزبيب يُدَقُّ ويُلقَى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته ؟ فقال : « لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فإنّ النار قد أصابته » قلت : فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء ؟ قال : « فكذلك هو سواء ، إذا أدَّتِ الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نَشَّ

(٣٧٨) السُلافة ـ في كتاب (لسان العرب) ـ هي : "أوّل ما يعصر من الخمر ، وقيل هو ما سال من غير عصر ، وقيل هو أوّل ما ينزل منها ، وقيل هي أوّل كلّ شيء عُصِرَ ، وقيل "هي أوّل ما يرفع من الزبيب ، والنَّطْلُ هو ما أُعيد عليه الماء" . وفي يب : "السلافةُ من الخمر أخْلَصُها وأفضلُها ، وذلك إذا تحلّب من العنب بلا عَصْرٍ ولا مَرْث ، وكذلك من التمر والزبيب ما لم يَعُدْ عليه الماء بعد تحلُّب أوّله" ، والسلاف هو ما سال من عصير العنب قبل أن يُعْصَر ، ويسمّى الخمر سُلافاً . وسُلافةُ كلّ شيءٍ عصرتَه : أوّلُه" (إنتهى) .

(٣٧٩) ئل ١٧ ب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣ ص ٢٣١ .

من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابته النار فاغلاه فقد فسد » . وهذا هو سند الكتاب : حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري (جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية ثقة مات ٣٨٥ هـ) أيَّدَهُ اللهُ قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (المعروف بـ إبن عقدة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة ثقة إلاّ أنه كان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات) قال حدثنا جعفر بن عبد الله العلوي أبو عبد الله المحمدي (كان وجهاً في أصحابنا وفقيهاً وأوثق الناس في حديثه) قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي . أقول : يجب أن يكون النرسي ثقة ولو لرواية ابن أبي عمير عنه ، ولذلك لن تراني أصفُ هذا السند بالضعف ، وعلى الأقلّ اِعتبرْ متن هذه الرواية مؤيّداً للمطلوب .

ومثلهما رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي (ثقة من أهل البصرة) ورواية إسحاق بن عمّار (ثقة فطحيّ وأصله معتمد) ورواية عبد الله بن سنان .

المهمّ هو أنه لا محلّ لإجراء قاعدة الإستصحاب في القضايا التعليقية في المقام . وقد ذهب إلى تحريمه جماعةٌ من المتأخّرين واختاره العلاّمةُ الطباطبائي في مصابيحه ناسباً ذلك إلى الشهرة بين الأصحاب وأنها بين القدماء كشهرة الحلّ بين المتأخّرين .

* نظرةٌ إلى الإستصحاب التعليقي :

بمناسبة تعرّض العلماء في هذا البحث إلى الإستصحاب التعليقي فلا بأس للنظر فيه فنقول : لا شكّ أنّ الإستصحاب التعليقي هو استصحاب في الشبهات الحكمية ، ولا بأس أن نأخذ ما نحن فيه مثالاً في بحثنا فنقول :

استدلّ بعضهم بعدم جريان الإستصحاب التعليقي في المقام ، وذلك بذريعة تغيّر الإسم والموضوع ، ويجاب على هذا التوهّم بجوابين :

أوّلاً : بلحاظ مادّة الموضوع ، فنقول بوضوح كون موادّ الزبيب هي نفسها موادّ العنب ، فلا محلّ للتعرّض للأصول العملية من الأصل .

ثانياً : بلحاظ مادّة البحث ـ أي الإستصحاب التعليقي ـ فنقول : إنّ قولكم بتغيّر إسم الزبيب عن إسم العنب ، فيجب أن لا يجري استصحابُ حرمة الزبيب المغلي ، يجاب عليه بأننا لا نغلي إسمَ العنب ولا لفظةَ الزبيب ، وإنما نغلي نفس العنب أو الزبيب ، والمفروض أنّ موادّ

العنب باقية في الزبيب ، فلا معنى للقول بتغيّر إسم الزبيب عن إسم العنب ، فيجب أن ننظر إلى نفس الموادّ قبل النظر إلى الإستصحاب ، فإنّ الأسماء والألفاظ تتغيّر لأدنى مناسبة .

وقال بعضهم بعكس القول السابق فقالوا بلزوم بقاء القضيّة الشرطية على ما كانت عليه وهي (إذا غلى العصير العنبي حَرُم) فنقول ـ مع الشكّ في تغيّر الموضوع ـ (إذا غلى الزبيب حَرُمَ) ، وجوابه واضح ، فإنّ غليان العصير العنبي ـ كحالة متصوّرة في الذهن ـ لم يكن ، فكيف تستصحبُ الغليانَ ؟! ثم كيف تستصحب الحرمةَ ؟! على أنه استصحاب في عالم الجعل ، والأحكام الجعلية لا تستصحبُ لأنها دفعية .

فإن قلتَ : نغيّر التعبير فنقول : نستصحب السببيةَ ، فنجعل الإستصحابَ إستصحاباً في قضيّة منجّزة ـ لا معلّقة على الغليان ـ وذلك كاستصحاب الطهارة والنجاسة .

فأقول : يرد على ذلك :

أوّلاً : إنّ استصحاب السببية هو أيضاً عبارة عن استصحاب الجعل ، إذ السببية عبارة عن الجعل ليس إلاّ ، واستصحاب بقاء الجعل لا يصحّ ـ كما قلنا ـ لأنه دفعي .

ثانياً : نعم ، الصحيح هو صحّة جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية ، ولكن بتحويل الشبهة الحكمية إلى شبهة موضوعية ، وذلك بالقول بأنّ العنب إنْ شُكّ في تغيّره لوجب استصحابُ بقاء العنبية ، وبالتالي وجب الحكم ببقاء الحرمة على فرض الغليان . وهذا هو المنطلق لنا في توجيه صحّة الإستصحاب في الشبهات الحكمية ، فنحن في الشبهات الحكمية نستصحب بقاء موضوع الحكم ، ولا ننظر إلى تغيّر الإسم ، فإنّ الإسم يتغيّر لأدنى مناسبة . وعلى هذا فإننا نجري الإستصحاب في الشبهات الحكمية ولكن بتحويل الشبهة إلى موضوعية ، أي باستصحاب بقاء موضوع الحكم .

* وأيضاً الأقوى طهارة **عصير التمر المغلي .**

وقد يستدلّ على نجاسته :

١ ـ بما رواه في يب أيضاً بنفس السند السابق ـ أي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النضوح[٣٨٠] ؟ قال : « يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **ثم يمتشطن** » موثّقة السند .

(٣٨٠) قال في لسان العرب : "النَضُوح ضَرْبٌ مِنَ الطِيب تفوح رائحته ، وقد انتضَحَ به ، وأصلُ النضح

أقول : لم أعرف ما هو الربط بين النضوح ـ الذي هو عطر ـ والتمر المغلي بالماء ! هل مقصودُ الإمام عليه السلام أنّ التمر المغلي بالماء الذي يذهب ثلثاه هو نضوح ، وهو جيّد للإمتشاط به ؟ ثم لماذا قال الإمام « حتى يذهب ثلثاه .. » هل لنجاسة التمر المغلي بالماء قبل ذهاب ثُلُثَيْهِ ؟ فإن كان كذلك فكيف وردت روايات بطهارته ؟! ويكفينا أنّ هذه الرواية لم تصرّح بالنجاسة .

على أنه قال لي الآن أحدُ الأطبّاء بأنّ "غليان التمر بالماء حتى يغلظ هو لتقوية الشعر ولتجديد الخلايا" ، إذن ـ بناءً على هذا ـ لا يرتبط الأمرُ بالنجاسة أصلاً ، ولعلّ هذا قريب ممّا ورد في كتاب الحجّ من أنّ بعضهم كان يلبّد شعره بالعسل أو بالصمغ[٣٨١] ، أقول : وقال لي الآن طبيب آخر بأنّ العسل يقوّي بَصْلَةَ الشعر فإنّ فيه ٢٣ نوعاً من الفيتامينات ويغذّيه ويعطيه بريقاً جيداً ..

٢ ـ وروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن النضوح يُجعل فيه النبيذ أيصلح للمرأة أن تصلّيَ وهو على رأسها ؟ قال : « لا ، حتى تغتسل منه »[٣٨٢] ، ورواها الحِمْيَري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر .

وهنا أيضاً ، لماذا يَنهى الإمامُ عليه السلام عن أن تصلّي المرأةُ بالنضوح الذي يجعل فيه النبيذ ؟ فإن كان لنجاسته ، فقد وردت روايات بطهارة النبيذ ، إذَنْ لا بُدَّ من القول بكراهية الصلاة بالنبيذ وذلك لعدّة أسباب :

١ ـ منها صراحةُ الروايات السابقة بطهارة النبيذ وكراهية الصلاة فيه ، راجع مثلاً موثّقة عبد الله بن بكير السابقة قال : سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب ؟ قال : « لا بأس » ، ومثلها صحيحة علي بن رئاب السابقة قال : سألت أبا عبد

الرشّ ، يقولون نَضَحَ عليه الماءَ يَنْضَحُهُ نَضْحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش ، وأيضاً النضح هو الرشح ، فشبّه كثرةُ ما يفوح من طيبه بالرشح" .

(٣٨١) قال ابن إدريس الحلي في السرائر ج ١ ص ٦٠٠ ، قال : "باب الحلق والتقصير : يستحب للإنسان أن يحلق رأسه بعد الذبح ، وهو مخير بين الحلق والتقصير ، سواء كان صرورة أو لم يكن ، لبد شعره أو لم يلبده ، وتلبيد الشعر في الإحرام أن يأخذ عسلاً أو صمغاً ويجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسخ .

قد يلاحظ عليّ كثرة استشهادي بأقوال الأطبّاء ، فأقول هذا بسبب أنّ مكتبي الذي أكتب فيه هو في مبنى أكثرُه أطبّاء من كافّة الإختصاصات .

(٣٨٢) ئل١٧ ب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ص٣٠٣ .

الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلّي فيه ؟ قال : « صَلِّ فيه ، إلاّ أن تَقذَّره فتغسل منه موضع الأثر ، إنّ الله تعالى إنما حرّم شربها » .

إذن بمقتضى الجمع بين الروايات لا بُدَّ من حمل الطائفة الأُولى من الروايات على التقذّر.

٢ ـ ومنها ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم (كبير القدر جليل المنزلة له أصل) عن علي الواسطي (مهمل) قال : دخلت الجويرية ـ وكانت تحت عيسى بن موسى ـ على أبي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة ، فقالت : إني أتطيب لزوجي فيَجعل في المشطة التي امتشط بها الخمرَ وأجعله في رأسي ؟ قال : « لا بأس » ضعيفة السند .

٣ ـ قال لي طبيبان الآن إنّهم كانوا يستعملون النبيذ والخمرَ في شعورهم لأنّ ذلك يقتل القمّل ويطهّر الشعر والرأس من القمّل والجراثيم ، وذلك لوجود مادّة الكحول ـ أي الألكول بتعبيرهم ـ فيهما ، وقد قلنا سابقاً باستفاضة الروايات بطهارة الكحول .

إذن يجب أن نقول بطهارة النبيذ والتمر المغلي بالماء ، ولكن تكرهُ الصلاةُ فيه .

وأمّا حرمته فإن بلغ حدّ الإسكار فلا شكّ في حرمته لكثرة الروايات في أنّ « كلّ مسكر حرام » بل هذا من ضروريات المذهب أو الدين .

أمّا إنْ لم يبلغ حدّ الإسكار فالأقوى عدمُ حرمته ، وذلك أيضاً لعدم الدليل على حرمته.

وقد يُستدَلّ على حرمته حتى قبل أن يبلغ حدّ الإسكار :

١ ـ بما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد الساباطي عن مصدِّق بن صدقة المدايني عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سئل عن النضوح المُعتَّق ، كيف يُصنع به حتى يَحِلُّ ؟ قال : « خذ ماء التمر فاغْلِهِ حتى يذهب ثلثا ماء التمر »[٣٨٣] موثّقة السند . والظاهر جدّاً ـ بقرينة سائر الروايات وكلمات الفقهاء ـ أنّ المراد من النضوح المعتّق هو المسكر ، أو الشديد الإسكار ، ولذلك فهذه الرواية لا تفيدنا في حرمة التمر المغلي بالماء ما لم نعلم بوصوله إلى حدّ الإسكار .

---

(٣٨٣) ئل ١ ب ٩٩ من أبواب آداب الحمّام ص ٤٤٨ .

٢ ـ وقد يستدلّ على حرمته بإطلاق كلمة « عصير » في صحيحة ابن سنان السابقة « كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » بادّعاء شموله للتمر المغلي بالماء !!

وهذا غير صحيح ، فإنّ المنصرَفَ إليه من هذه النصوص هو العصير العِنَبي لا عصير الليمون والشمندر والجزر مثلاً !

وعليه فيجب أن نرجع في حالة عدم العلم بالإسكار إلى أصالة الحلّ وقاعدتها بلا شكّ ، ولا سيّما لما ورد من أنّ المناط في تحريم النبيذ هو الإسكار وليس الغليان ، من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب (ثقة صحيح حسن الطريقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ رجلاً مِن بني عمي ـ وهو من صلحاء مواليك ـ يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : « أنا أصف لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام" » ، قال فقلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟ فرد بكفه مرتين : « لا ، لا »[٣٨٤] صحيحة السند .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب (بن معاوية) الأسدي (له كتاب يرويه عنه صفوان وابنُ أبي عمير) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : "أيها الناس ، ألا إن كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ » مصحّحة السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان (بن مهران) الجمّال (ثقة جيد الدين) قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجَباً به ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصِفُ لك النبيذَ ؟ فقال : « بل أنا أصِفُهُ لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ » صحيحة السند .

* * * * *

مسألة ٢ : قلنا إنّ العصير العنبي المغلي ـ ومثلُه الزبيبُ المغلي بالماء ـ **حرام بمجرّد غليانه ما لم يذهب ثلثاه ، حتى ولو صار هذا العصير المغلي دِبْساً بعد الغليان**[١٣٩]

---

(٣٨٤) هذا الحديث وما بعده تراها في ئل ١٧ ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ و ٢ و ٣ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

، أمّا التمر المغلي بالماء فلا دليل على حرمته سواءً صار دبساً أو لا ، إلاّ إن عُلِم أنه صار مسكراً ، فالأصلُ حِلّيّتُه حتى يثبتَ إسكارُه ، أمّا طهارة هذه الأصناف الثلاثة من العصير فلا شكّ فيها .

---

(١٣٩) مرّ معنا قبل قليل أنّ التمر المغلي بالماء طاهر ، وأنه إن بلغ حدّ الإسكار فلا شكّ في حرمته ، وأمّا إنْ لم يبلغ حدّ الإسكار فالأقوى عدمُ حرمته .

وأمّا العصير العِنَبي المغلي ومثلُه الزبيب المغلي بالماء فإنهما طاهران ، لكن العصير العنبي حرام الأكل بلا شكّ ، وأمّا الزبيب المغلي فهو حرام الأكل على الأحوط وجوباً على ما ذكرنا سابقاً .

وهذا الكلام جارٍ سواءً صار العصيرُ دِبْساً بعد الغليان وقبل أن يذهب ثلثاه أم لا ، أي أننا نتمسّك بإطلاق الروايات السابقة لإثبات كلامنا المذكور ، ولك أن تتمسّك باستصحاب الحرمة في العصيرَين العِنَبي والزبيبي وباستصحاب الحلّيّة في التمر المغلي باعتبار أنّ هذا استصحاب في الشبهات الموضوعية لا في الشبهات الحكمية ، على تأمّل في ذلك .

* * * * *

مسألة ٣ : لا يجوز على الأحوط أكلُ الزبيب والكشمش[٣٨٥] في الأمراق والطبيخ إن غلت فيها ، وأمّا التمر فيجوز أكلُه في الطبيخ حتى وإن غَلَى[١٤٠] ـ ما لم يُسْكِر ـ وعليه فلا يجوز وضْعُ الزبيب في الطبيخ إلاّ بعد إطفاء النار تحته .

---

(١٤٠) مرّ توضيح ذلك قبل قليل فراجع ، وإن كان الأحوط عدم وضع الزبيب بعد إطفاء النار مباشرةً خوفاً من غليانه في داخله في الطبيخ فيحرم واقعاً ، والقضيّةُ توصّلية لا تعبّدية . وإنما قلنا الأحوط ـ وهو إستحبابي ـ وذلك لإمكان استصحاب عدم الغليان في داخله .

* * * * *

(٣٨٥) الكشمش هو الزبيب الطويل الأخضر ، والزبيب هو الحبّة الصغيرة من العنب الأسود ، هكذا يقولون في إيران ، لكن في لبنان لا يفرّقون بينهما ، فكلاهما زبيب .

مسألة ٤ : قيل بنجاسة الفُقّاع ، والصحيح طهارتُه[١٤١] ، وهو شراب مُتَّخَذٌ من الشعير على وجه مخصوص ، ويقال : إنّ فيه سُكْراً خَفِيّاً[١٤٢] ، وإذا كان مُتَّخَذاً من غير الشعير فلا حرمة فيه إلا إذا عُلِم أنه مسْكِرٌ . وأمّا الموجود في أسواقنا اليوم فلا يجوز للمؤمنين أن يشربوا بالآنية الشبيهة بآنية البيرة ، فإنه تشبُّهٌ بالفاسقين وتشجيعٌ لهم للتجرؤ على الإعلان بشربه وتوطئة لقليلي الدين لاستعمال المسكر منه .. فإنْ حصل عندهم ظنّ بوجود نسبة ـ ولو قليلة **ـ من المسكر فيه فالأحوط استحباباً اجتنابُ شربه حتى مع تغيير الآنية ، وذلك لخطورة الأمْر في نفسه .**

---

(١٤١) لا شكّ ولا خلاف في حرمة الفُقّاع ، كما لا شكّ عندنا في طهارته ، وذلك لعدم وجود أيّ رواية أو دليل على نجاسته ، غاية ما يستدلّ به على نجاسته هو أنه خمر ، وهذا ما لا شكّ فيه ، وذلك لاستفاضة الروايات في ذلك[٣٨٦] ، ولكننا ذكرنا استفاضة الروايات في طهارة الخمر ، فلا يبقى وجهٌ للقول بنجاسة الفُقّاع .

ثم لا شكّ أنك تعلم بأنّ كلّ مسكر حرام ، أيضاً لاستفاضة الروايات في ذلك ـ وقد مرّ بعضها قبل قليل ـ سواء كان متّخذاً من الشعير أو من غيره .

(١٤٢) إشارة إلى الرواية المشهورة التي رواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشا (من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونها) قال : كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب : « حرام ، ومَن شَرِبَهُ كان بمنزلة شارب الخمر » قال وقال أبو الحسن عليه السلام : « لو أنّ الدار داري لقتلتُ بايعَه ولجلدتُ شاربه » قال وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : « حدُّه حدّ شارب الخمر » وقال عليه السلام : « هي خمرة استصغرها الناس »[٣٨٧] .

* * * * *

---

(٣٨٦) راجع ئل ١٧ ب ٢٧ ص ٢٨٧ .

(٣٨٧) المصدر السابق ب ٢٨ ح ١ ص ٢٩٢ .

مسألة ٥ : ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر وحلال(١٤٣) .

---

(١٤٣) لا شكّ أنك تعرف علّة حرمة الفقّاع ـ ولو من خلال الروايات ـ وهي أنه خمر مسكر ، وعليه فكلّما شُكّ في إسكاره فالمرجع هي أصالة الحلّيّة وأصالة الطهارة .

إلاّ أنه شاع في أسواقنا اليوم ماءُ الشعير الحلال ، ويضعونه عمداً في قناني تشبه الفقّاع المحرّم ، ليتشجّع المؤمنون على شربه علناً في الأماكن العامّة ، وبالتالي سيكون تشجيعاً لقليلي الدين على شرب البيرة ـ أي الفقّاع المحرّم ـ عَلَناً ، وأظنّ قوياً أنّ هناك مؤامرة على المسلمين لتشجيعهم على شرب البيرة ، ولو من خلال هذه الطريقة ، وحينها سيتجرّأُ الفسّاق على شرب البيرة علناً في حال جهل الناظر بأنه كحول محرّم ، وهذا هو السرّ في جعله بنفس تلك القناني ، ثم إنه قد استفاضت رواياتنا بحرمة التشبّه بالفاسقين ، ولا أشكّ أنّ الشارع المقدّس كان يريد من ذلك الإبتعاد عن أعمالهم كي لا يتجرّأ قليلوا الدين على المعاصي ، وقد سمعتُ بعضَ قليلي الدين يتجاهرون بتسميته بيرَة ـ وهو كما قلنا خصوص الفقّاع المسكر ـ فيقولون "إشتروا لنا بيرة" أو "شربنا البيرة" .. وحينما تنكر ذلك عليهم يقولون نقصد الحلال .. وعليه فإنه لا يجوز شرب ماء الشعير بنفس قناني البيرة لأكثر من سبب .

* * * * *

مسألة ٦ : قيل بنجاسة عرق الجنب من الحرام ، والصحيح طهارتُه ، وإن كان لا يجوز ـ على الأحوط وجوباً ـ **الصلاةُ فيه**(١٤٤) .

---

(١٤٤) قال السيد الخوانساري في جامع المدارك في قضية نجاسة عرق الجنب من الحرام : "عن الصدوقين والإسكافي والشيخين والقاضي القول بنجاسته ، وربما نسب إلى المشهور بين المتقدمين ، وعن الحِلّي والفاضلين ـ أي المحقّق والعلاّمة ـ وجمهور من المتأخرين القول بطهارته" (إنتهى) .

أقول : لا بُدَّ مِن ذِكْرِ روايات المسألة ـ كما هي عادتنا ـ ثم ننظر ماذا تفيدنا فنقول : يوجد طائفتان في هذا الموضوع :

الطائفةُ الأُولى :

١ ـ روى الشهيد الأوّل الشيخ محمد بن مكي في (الذكرى) قال : "والشيخ نقل في الخلاف الإجماع على نجاسة عرق الحرام ، وفي المبسوط : نسبه إلى رواية الأصحاب وقوّى الكراهية ، ولعله لما رواه محمد بن همّام[٣٨٨] بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوتي (مهمل) أنه كان يقول بالوقف ، فدخل سُرَّ مَن رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ، أيُصَلّى فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام حرَّكَهُ أبو الحسن (الهادي) عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً : « إنْ كان من حلال فصَلِّ فيه ، وإنْ كان من حرام فلا تُصَلِّ فيه »[٣٨٩] " (إنتهى) .

أقول : قد يُمنع من الصلاة فيه كما يُمنع من الصلاة في فضلات وأجزاء ما لا يؤكل لحمه ، لكن هذا ليس دليلاً على النجاسة .

٢ ـ وعن ابن شهراشوب في المناقب نقلاً من كتاب (المعتمد في الأصول) قال علي بن مهزيار أنه سأل ـ في حديث ـ الإمام الهادي عليه السلام عن الجنب إذا عرق في الثوب فقال : « إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه ، وإن كان جنابته من حلال فلا بأس » مرسلة السند .

٣ ـ وقال في البحار بعد نقل هذا الخبر : وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا (أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبري) رواها عن أبي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميمون عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الأهوازي عنه عليه السلام مثله وقال : « إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام » ضعيفة السند .

ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يُغتسل فيه من الزنا ، ويَغتسل فيه ولدُ الزنا ، والناصبُ لنا أهل البيت وهو شرُّهُم » مرسلة السند ، وهي لا تفيد نجاسة عرق الجنب من الحرام .

---

(٣٨٨) الظاهر أنه البغدادي ، وهو جليل القدر ثقة ، كان في زمان الغيبة الصغرى .

(٣٨٩) ضعيفة السند .

ـ وفي الكافي عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد (مهمل) عن محمد بن سالم (بن أبي سلمة ضعّفوه) عن موسى بن عبد الله بن موسى (مهمل) عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ فقال : « .. كذبوا ، يَغتسل فيه ـ أي في الماء الذي اغتسل فيه ـ الجنبُ من الحرام والزاني والناصبُ الذي هو شرهما وكلُّ مَن خَلَقَ اللهُ ثم يكون فيه شفاءٌ من العَين ؟! »[٣٩٠] ضعيفة السند ، وهي لا تدلّ على النجاسة .

ـ وقال الشيخ الصدوق في المقنع : "وإنْ عرقت في ثوبك وأنت جنب حتى يبتل ثوبك فانضحه بشيء من ماء وصَلِّ فيه . وقال والدي رحمه الله في رسالته إلَيّ : إن عرِقْتَ في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه" (إنتهى) ، وهي ليست رواية ، ولكننا ذكرناها لأنهم كانوا يُفتون بالروايات .

والطائفةُ الثانية :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله (صحيح الحديث) عن الحسين بن علوان الكلبي[٣٩١] عن عمرو بن خالد (ط ق ظم)[٣٩٢] عن زيد بن علي (جليل القدر عظيم المنزلة قُتِلَ في سبيل الله سنة ١٢١ هـ) عن أبيه عن جَدّه عن عليّ عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ؟ فقال : « إنّ الحيضَ والجنابةَ حيث جعلهما اللهُ عز وجل ، ليس في العَرَق ، فلا يغسلان ثوبَهما »[٣٩٣] موثّقة السند ، وهي تفيدنا ـ بالإطلاق ـ عدمَ لزوم الإجتناب عن عرق الجنب من الحرام .

---

(٣٩٠) ئل ١ ب ١١ من أبواب الماء المضاف .

(٣٩١) ثقة ، روى عن الصادق ، وأخوه الحسن أخصّ بنا وأولى ، وقال ابنُ عقدة إن الحسن كان أوثق من أخيه . وفي الكشّي ـ بعد عدّ جماعة ـ : هؤلاء من رجال العامّة إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً .

(٣٩٢) أي هو من طبقة الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام . هو من رجال العامّة ، إلاّ أنّ له ميلاً ومحبّة شديدة ، وهو من رؤساء الزيدية ، قال الكشّي "وذَكَرَ ابنُ فضّال أنه ثقة" . **أقول** : لم أعرف من هو ابن فضّال هذا ، إذ هو مردّد بين الحسن بن علي بن فضّال (توفّيَ ٢٢٤ هـ) وولده عليّ (توفّي ٢٦٠ هـ) ، ولكليهما كتابٌ في الرجال ، ولا يهمّنا شخصه بعد وثاقة كليهما ، إذ كلاهما فقيهان ثقتان لا شكّ فيهما .

(٣٩٣) راجع هذه الروايات في ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ٩ وغيره ص ١٠٣٨ .

٢ ـ وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن بن علي) ابن فضال (ثقة) عن (عبد الله) ابن بكير (فطحي إلاّ أنه ثقة) عن حمزة بن حمران[٣٩٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجنب الثوبُ الرجلَ ، ولا يجنب الرجلُ الثوبَ » مصحّحة السند من جهتين : الأُولى من جهة أنها من روايات الكافي التي لم يكذّب أحد رواة سندها ، والثانية من جهة البناء على وثاقة حمزة لرواية صفوان بن يحيى عنه ، ويمكن البناء على صحّة المتن من جهة أنها من مرويّات أحد أصحاب الإجماع وهو ابن بكير .

* فهل تعتمد على روايات الطائفة الأُولى أم على إطلاق روايات الطائفة الثانية ؟

الجواب : لا شكّ أنّ مَن قال بنجاسته اعتمد على روايات الطائفة الأُولى من قبيل « إنْ كان مِن حلالٍ فصَلِّ فيه ، وإنْ كان من حرام فلا تُصَلِّ فيه » وهي روايات ضعيفة ولا تدلّ على النجاسة ، ولا يوجد أيّ دليل يدلّ على النجاسة .

ولكن مع كلّ ذلك ولوجود ثلاث روايات تصرّح بحرمة الصلاة في عرق الجنب من الحرام يجب الإحتياط في ذلك ، ويصعب التمسّك بإطلاق روايات الطائفة الثانية ، فإنه يبعد الإشتباه في نقل كلّ هذه الروايات أو الكذب فيها ، ولكن مع ذلك لا يمكن القول بنجاسته ، والظنّ الأقوى أنّ الصلاة فيه هو بنحو الكراهية الشديدة في أنّ يصلّي الإنسان في ثوب عرق فيه من الجنابة من الحرام .

إذن لا بُدَّ من القول بطهارة عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع أو بعده ، من الرجل أو المرأة ، وسواء كان من زنا أو من غيره كوطء البهيمة أو الإستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية ، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين ، أو في الظهار قبل التكفير .

* * * * *

مسألة ٧ : المجنب من حرام إذا تيَمَّمَ لعدم التمكن من الغُسل فالظاهر لزومُ عدم الصلاة في عرقه[١٤٥] .

---

(٣٩٤) ابن أعيَن الكوفي ، له كتاب روى عنه صفوان بن يحيى ، وبالتالي يمكن توثيقه من هذا الباب .

(١٤٥) تمسّكاً بإطلاقات الروايات السابقة .

* * * * *

مسألة ٨ : الصبيّ غير البالغ إذا أجنب من حرام فالأحوط وجوباً عدم الصلاة في عرقه ، كما أنّ الأحوط أمْرُه بالغُسل ، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى[١٤٦] .

---

(١٤٦) لا شكّ أنّ الصبيّ المميّز يدرك أن ما يرتكبه هو حرام شديد الحرمة ، فلا بدّ أن تشملَه الرواياتُ السابقة ، لا سيّما أنّ مانعية الصلاة فيه هي من الأحكام الوضعية كالصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمُه .

ثم إنّ الأحوط أمره بالغُسل ، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى تمسّكاً بإطلاقات غُسل الجنابة ، وهذا الحكم الوضعي لا ينافي رفع القلم عنه تكليفاً .

* * * * *

العاشر : عرق الحيوان الجلاّل ـ أي الذي ينمو على النجاسات لفترة معتدّ بها **ـ نجس على الأحوط[١٤٧] .**

---

(١٤٧) لا بُدَّ أوّلاً مِن ذِكْرِ كلّ روايات الباب فنقول :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكل اللحومَ الجلالة ، وإن أصابك من عرقها شيءٌ فاغسله » صحيحة السند .

٢ ـ وأيضاً روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (البغدادي ، أصلُه كوفي ، ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله » صحيحة السند .

ولم أرَ غير هتين الروايتين في موضوعنا هذا . وقال السيد محسن الحكيم في مستمسكه ـ في تعليقته على قول السيد اليزدي (من النجاسات عرقُ الإبل الجلالة) ـ " كما عن الشيخين والقاضي والمنتهى . وعن الأردبيلي وتلميذه في المدارك وتلميذه في الذخيرة الميلُ إليه ، بل نُسِب إلى مشهور القدماء .. والمحكيّ عن المتأخّرين الكراهةُ لما دلّ على طهارتها وطهارة سؤرها الملازم

لطهارة عرقها" (إنتهى) ، ثم نَسَبَ الطهارةَ إلى أكثر المتأخّرين ، ثم قال ".. اللهم إلاّ أن يقال يكفي في وهن الصحيح ـ يقصد صحيحة هشام ـ إعراضُ القدماء عن ظاهره ، لأنه يوجب ارتفاع الوثوق المعتبر في حجّيته" .

أقول : يجب القول بنجاسة عرق الحيوان الجلاّل ، ولا أقلّ للزوم الأخذ بصريح الصحيحتين السابقتين ـ والمراد بالحيوان الجلاّل هو الذي يعتاش على النجاسات ـ بل إنّ العرق الخارج من هذه الحيوانات هو من نتاج هذا البدن المربّى على النجاسات والذي ينمو عليها ، ولذلك لا ينبغي أن يشكّ عاقل في لزوم الإجتناب عن عرق وسؤر الحيوانات الجلاّلة ، لاحِظْ مثلاً ما رواه في يب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي[٣٩٥] عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة (كذّاب ملعون) عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البهيمة تُسقَى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكلُه أو شربه أيكره ذلك ؟ قال : « نعم ، يكره ذلك »[٣٩٦] ضعيفة السند . وقد تستدلّ على الكراهة ـ في خصوص ما يراد أكلُه من الحيوانات أو الطيور ـ بما ورد في روايات الحيوانات والطيور الجلاّلة من لزوم استبرائها كذا يوماً ، ممّا يعني تأثير ما تأكله فيها ، ولذلك نُهِي عن أكلها وشربِ لبنها ، وقد ورد ذلك في عدّة روايات من قبيل مرسلة موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاةٍ شربت بولاً ثم ذبحت ؟ فقال : « يُغسَل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفت العذرةَ ، ما لم تكن جلاّلة ، والجلاّلة هي التي يكون ذلك غذاءَها »[٣٩٧] وظاهر ذيل الرواية أنّها إن كانت جلاّلة فإنّ الحكم فيها أشدّ ، وهذا ما ينطق به الوجدان أيضاً .

* * * * *

مسألة ١ : لا شكّ في طهارة الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر ومطلق المسوخات[١٤٨] .

---

(٣٩٥) هو محمّد بن أحمد الجاموراني ، ضعّفه القمّيّون واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه ، وفي مذهبه ارتفاع ، ذكر ذلك جش وست .

(٣٩٦) ئل ١٧ ب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ص ٢٤٦ .

(٣٩٧) ئل ١٦ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ . الجلاّلة مأخوذة من الجِلّة وهي بَعْرُ الدوابّ ، والجلاّلة هي التي تلتقط البعر والعَذِرَة وتتبعها .

(١٤٨) قال السيد الحكيم في مستمسكه : "ظاهرُ المحكي عن المقنعة في باب لباس المصلي ومكانه نجاسةُ الثعلب والأرنب ، وفي موضع آخر منها : نجاسة الفأرة والوزغة ، وكذا عن النهاية والوسيلة في الأربعة كلها ، وعن مصباح السيد : النجاسة في الأرنب ، وعن الحلبيين ذلك فيه وفي الثعلب ، وعن القاضي ذلك فيهما وفي الوزغ ، وعن موضع من الفقيه والمقنع ذلك في الفأرة" (إنتهى) .

أقول : قد يستدلّ على نجاسة الثعلب والأرنب وعامّة السباع بمرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته هل يحل أن يَمُسَّ الثعلبَ والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً ؟ قال عليه السلام : « لا يَضُرُّه ، ولكنْ يَغسل يده » . أقول : هذه الروايةُ أوّلاً مرسلة السند ، ثانياً هي مخالفة للضرورة الفقهية ، ولذلك لا أظنّ أنه يوجَد فقيهٌ في كلّ الأزمنة التزم بهذه الرواية ، خاصّةً إذا كان السبع أو الأرنب حيّاً ـ طبعاً ما عدا الكلب والخنزير ـ .

وأمّا ما ورد في نجاسة الفأرة فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ، أيُصَلّى فيها ؟ فقال عليه السلام : « إغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تَرَهُ انضحْهُ بالماء »[٣٩٨] صحيحة السند. **أقول** : لا بُدَّ من لزوم الإحتياط في ذلك ، لِعِلْمِنا بمرور الفأرة دائماً على النجاسات ، ولِعِلْمِنا بتلوّثها بالنجاسات دائماً .

وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شَمّاه أيؤكل ؟ قال عليه السلام : « يطرح ما شَمّاه ويؤكل ما بقي »[٣٩٩] صحيحة السند .

وفي يب أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِل عن الكلب والفأرة أكلا عن الخبز وشبهه ، قال : « يطرح منه ويؤكل الباقي » ، وقد تكون هذه الرواية هي نفس السابقة نقلها عمّار . **أقول** : وهذا أيضاً لازمٌ عِلمياً ومن ناحية النظافة ، خاصةً بالنسبة إلى الكلب ، والقذارةُ فيهما معلومة .

---

(٣٩٨) المصدر السابق ح ٢ .

(٣٩٩) هذه الرواية وما بعدها في ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب النجاسات ح ١ و ٢ ص ١٠٥٢ .

وأمّا **نجاسة الوزغ** فقد روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن إسحاق (له كتاب ، ورووا أنه كان من أدفع الناس لهذا الأمر ، ووثّقَهُ العلاّمةُ والشهيد الثاني) عن هارون بن حمزة الغنوي (ثقة عَين له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباهِ ذلك يقع في الماء فيخرج حياً ، هل يُشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : « يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضأ منه ، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه »[٤٠٠] في صحّة سند هذه الرواية إشكال ، وهي تفيد طهارة الفأرة الحيّة والعقرب ، وقد تستفيد منها نجاسةَ الوزغ ، لكن سيأتيك بعد قليل رواية صحيحة دالّة على طهارته .

وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار في **الفأرة والوزغة** تقع في البئر قال عليه السلام : « ينزح منها ثلاث دلاء »[٤٠١] صحيحة السند ، ولكننا نعلم هنا بإرادة استحباب النزح من أدلّة ذكرناها سابقاً ، نعم يستحبّ النزحُ لتنظيف البئر من الجراثيم .

وأمّا بالنسبة إلى ما ورد في **نجاسة العقرب** فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن **سَماعة** (بن مِهْران ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرةٍ وُجِدَ فيه خنُفَساء قد مات ؟ قال : « أَلْقِهِ وتوضّأ منه ، وإن كان عقرباً فارِقِ الماءَ وتوضأ من ماءٍ غيرِه »[٤٠٢] موثّقة السند .

أقول : والصحيح أنه لا شكّ في طهارة المذكورات ، وإنّ ما ورد من لزوم إلقاء سؤرها والإجتناب عن أثرها فمحمول على الإرشاد إلى وجود جراثيم مُضِرّة فيها ، لا إلى نجاستها ، وذلك بدليل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حَمّاد (بن عيسى) عن حريز عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهِرَّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : « لا بأس به » حتى انتهيتُ

---

(٤٠٠) ئل ١ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ص ١٣٨ .

(٤٠١) ئل ١ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ص ١٣٧ .

(٤٠٢) ئل ١ ب ٩ من أبواب الأسآر ح ٦ ص ١٧٢ .

إلى الكلب ، فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »[٤٠٣] صحيحة السند ، وهي تدلّ على طهارة الثعلب وغيره .

٢ ـ وأيضاً روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن العمركي (بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا بأس به » ، وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واُخرِجَتْ قبل أن تموت ، أبيعه من مسلم ؟ قال : « نعم ، ويدهن به »[٤٠٤] صحيحة السند ، وهي تدلّ على طهارة الوزغ والفأرة ، والعظاية هي الشَّمُّوسة أي الشِّمِّيْسَة والحِرباية باللهجة اللبنانية .

على أنه لم تثبت نجاسةُ الثعلب والأرنب شرعاً ، وإنّي لم أجد رواية ـ ولو ضعيفة ـ تفيد طهارة أو نجاسة الثعلب أو الأرنب غير مرسلة يونس السابقة وقد أجبنا عنها ، وغير رواية محمد بن سنان الآتية بعد بضعة أسطر وستعرف أنها لا تفيدنا النجاسة ، نعم لك أن تستفيد طهارتهما من وقوع التذكية عليهما ، فإنّ التذكية لا تقع على نجس العين ، على أن لك أن تتمسّك بأصالة الطهارة أيضاً .

* أمّا **المسوخات** فلم أجد روايةً ـ ولو ضعيفة ـ في نجاستها رغم البحث الكثير في كلّ وسائل الشيعة . نعم رَوَى في ئل قال : وفي عيون الأخبار والعِلَل بأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل : « وحَرَّمَ الأرنبَ لأنها بمنزلة السنور ، ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش ، فجرت مجراها ، مع قذرها في نفسها ، وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ »[٤٠٥] لكن هذا لا يدّل على نجاسة الأرنب .

فمن الغريب بعدَ هذا ادّعاءُ الشيخ الطوسي في الخلاف نجاسةَ مطلق المسوخات ، وفي الجواهر "لم نجد له دليلاً على النجاسة" (إنتهى) . وعلى هذا يجب التمسّكُ بأصالة الطهارة

---

(٤٠٣) ئل ١ ب ١ من أبواب الأسآر ح ٤ ص١٦٣ .

(٤٠٤) ئل ٢ ب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٩ .

(٤٠٥) ئل ١٦ ب ٢ من أبواب تحريم لحوم المسوخ ح ١١ ص ٣١٥ .

وقاعدتِها فيها خاصةً في مثل غير ذي النفس السائلة كالزنابير والعقارب والقمّلة والبعوض والعنكبوت ، ومنها الحيوانات البحرية ـ وهي غير ذي نفس سائلة ـ كالمارماهي ، وكبعض الطيور المعلومة الطهارة كالطاووس والنعامة ، وكبعض الحيوانات البريّة كالفيل والقردة والدبّ .

* نظرةٌ مختصرة في تعداد المسوخات :

وبمناسبة ذِكْرِ المسوخاتِ يَحْسُنُ أن نذكرَها من دون ذِكْرِ رواياتها وأسانيدها لأننا لسنا بصدد الإستدلال ، إنما نذكرها بمناسبة حديثنا عن طهارة المسوخات ولما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسن) ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وحرَّم الله ورسوله المسوخ جميعاً » ، ورواها الشيخ في يب بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام مثله . إذن سنقتصر على تعدادها فقط كما ورد في الروايات : هي الكلاب والخنازير والفيل والدبّ والفأرة واليربوع (هو الفأرة الكبيرة تكون في الصحراء) والذئب والثعلب والأرنب والوَبْر (دويبة كالسنور لكنها أصغر منه وهي قصيرة الذنب والأذنين وقيل لا ذنب لها ، ولها مثل إلية الخروف ، وقيل هي بنات عرس) والضَبّ (دُوَيبة معروفة من الحيوانات ، طول ذنبها حوالي شبر أو أقلّ ، تشبه الوَرَل ، لكنَّ الوَرَلَ طويلُ الذنب كأنّ ذنبه ذنب حيّة ، ورُبّ وَرَلٍ قد يصلُ طولُ جسمه إلى ثلاثة أمتار ونصف) والوَرَل (على خِلْقَة الضبّ) والقرد والقنفذ . والطاووس والخفّاش (أي الوطواط) والعنقاء[٤٠٦] والدبى والمهرجل (الدبا والمهرجل نوعان من الجراد) . والجرّيّ (نوع من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس ويدْعونه في مصر ثعبان الماء وليس له عظم إلاّ عظم الرأس والسلسلة) والجرّيث[٤٠٧] وهو المارماهي (هي كلمة فارسية ، وبالعربية تسمّى حيّة الماء) والزمّير أو الزمّار (نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره ، وأكثر ما يكون في المياه العذبة) ، والتمساح والسلاحف والضفادع والسرطان (أي السلطعان باللهجة اللبنانية وهو عقرب الماء ، له

---

(٤٠٦) قالوا : العنقاء أعظمُ طائرٍ في العالَم يُشْبِهُ الخفّاشَ ، وكِبَرُهُ أشبهُ بالأساطير ، وقد انقرض منذ القِدَم ، فهو معروف الإسم ، مجهولُ الجسم ، وسمّيت عنقاء لطُول عُنُقِها ولأنّ في عنقها بياضاً كالطَوق ، وفيها من كل لون ، وهو طائر غريب كان يبيضُ بيضاً كبيراً جداً ، وقالوا عنقاء مغرب ، وقيل أيضاً : هو طائر عند مغرب الشمس ، وقيل : هو طير الأبابيل ، وكانت تعيش في الجبال وتنقض على الطير فتأكلها .

(٤٠٧) الجرّيث كلمة عربية ، ويقولون عنه بالفارسية مارْماهِي ، وهو ضرب من السمك يشبه الحيّات ، قالوا والظاهر أنّ الجرّي هو الجريث ، وفي مكاسب السرائر هما اثنان ، وهو موافق لبعض كتب اللغة ، وعن ابن عباس وقد سُئِل عن الجريث فقال : هو نوع من السمك يشبه المارماهي .

ثمانية أرجل ، وعيناه في كتفه وصدره ، يمشي على جانب واحد) والدعموص (هي دويبة تكون في مستنقع الماء وفي الغدران وتغوص فيها) وسهيل والزهرة (سهيل والزهرة دابّتان من دَوابّ البحر وقيل غير ذلك) والعقرب والوزغ والعنكبوت والبعوض والقمّل والزنابير (أي الدبّور باللهجة اللبنانية) .

أقول : رُوِيَ أنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وأنّ هذه مَثَلٌ لها فنهى اللهُ عزّ وجلّ عن أكلها ، وروى المفضل « وأما لحم الخنزير فإنّ الله تعالى مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقردة والدب وما كان من المسوخ ، ثم نهى عن أكله للمِثْلَة ، لكي لا ينتفع الناس بها ولا يُستخَفّ بعقوبتها » .

* * * * *

مسألة ٢ : كل مشكوك طاهرٌ سواءً كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة(١٤٩) **. والقولُ بأنّ الدم المشكوكَ كونُه من القسم الطاهر أو النجس محكومٌ بالنجاسة ضعيفٌ**(١٥٠) **. أمّا الرطوبةُ الخارجةُ بعد البول وقبل الإستبراء بالخرطات فإنها** ـ مع الشك في ماهيّتها ـ **محكومةٌ بالنجاسة ويجب عليه أن يعيد وضوءه**(١٥١) **، وكذا الرطوبة الخارجةُ بعد خروج المني وقبل الإستبراء بالبول فإنها** ـ مع الشك في ماهيّتها ـ **محكومةٌ بالنجاسة ، ويجب على الشخص الذي خرج منه هكذا رطوبة أن يعيد غُسْلَه .**

---

(١٤٩) لا شكّ ولا خلاف في تشريع قاعدة الطهارة وفي ثبوتها وأنها من بديهيات الدين ، بل نحن ندّعي أصالة الطهارة حتى تثبت النجاسةُ ، فلا داعي لأنّ نذكر ما قاله السيد محسن الحكيم في مستمسكه من روايات قال : "مِن قبيل موثق عمار المروي في أبواب النجاسات من ئل عن يب عن أبي عبد الله عليه السلام : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك »(٤٠٨) ، وفي خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام

---

(٤٠٨) رواها في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي ، وهي موثقة السند .

: « ما اُبالي أبَولٌ أصابني أو ماءٌ إذا لم أعلم »[٤٠٩] ، هذا ومقتضى إطلاق الأول عدم الفرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية ، وبين النجاسة الذاتية والعرَضية ، كما أشار إليه في المتن" (إنتهى) .

المهم هو أنه لا شكّ في جريان قاعدة الطهارة سواء في الشبهات الحكمية أو الشبهات الموضوعية ، طبعاً إلاّ أن يرد على هذه القاعدة واردٌ يَرفع موضوعَها من قبيل مجيء أمارة حجّة تفيد النجاسة أو أصل عملي وارد كاستصحاب النجاسة .

(١٥٠) وذلك لقاعدة الطهارة في الشبهات مصداقية ، بعد عدم وجود عموم بنجاسة طبيعي الدم .

نعم ، في الدم المرئيّ على فم الطائر الجارح يجب الحكم ـ على الأحوط وجوباً ـ بنجاسته ، وذلك لكونه غالباً من دم المَيتة التي يصطادها ويأكلها ، فقد روى في الكافي عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عمّا تشرب منه الحمامة ؟ فقال : « كُلُّ ما اُكِل لحمُه فتوضّأ من سؤره واشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإنْ رأيتَ في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب » ، وعن ماء شَرِبَ منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : « كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يَشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب »[٤١٠] **موثّقة** السند .

(١٥١) وذلك لأنّ الرطوبةَ الخارجةَ بعد البول وقبل الإستبراء بالخرطات يجب الحكم عليها بالبولية وبالتالي بالنجاسة ، يستفاد ذلك من الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : « ليتوضأ

---

(٤٠٩) رواها في الفقيه مرسلةً ، ورواها في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله) عن أبيه (شيخ القميين ووجه الأشاعرة) عن حفص بن غياث (قال الشيخ في الفهرست له كتاب معتمد ، وقال في العدّة "عملت الطائفةُ بما رواه فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافُه") عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ، فهي بالتالي مصحّحة السند .

(٤١٠) ئل ١ ب ٤ من أبواب الأسآر من كتاب الطهارة ح ٢ ص ١٦٦ .

، **وإن لم يكن بال قبل الغسل فليُعِدِ الغُسلَ** » **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : « إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل »[٤١١] **صحيحة** السند .

٢ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن محمد (ابن مسلم) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيءٌ ؟ قال : « **يغتسل ويعيد الصلاة** ، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله » **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : « **من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله** ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأنّ البول لم يدع شيئاً »[٤١٢] **صحيحة** السند .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته ـ أي سأل أبا عبد الله عليه السلام بقرينة ما قبلها ـ عن الرجل يُجْنِبُ ، ثم يَغتسل قبل أن يبول ، فيجدُ بللاً بعدما يغتسل ؟ قال : « **يعيد الغُسلَ** ، فإنْ كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غُسْلَه ، ولكنْ يتوضأ ويستنجي »[٤١٣] **موثّقة** السند .

٥ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة (يروي عنه البزنطي بسند مصحّح) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بَعد الغُسلِ شيئاً ، قال : « إن كان بال بعد جُماعِه قبل الغسل فليتوضأ ، **وإن لم يَبُل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليُعِدِ الغُسلَ** »[٤١٤] مصحَّحة السند .

---

(٤١١) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١ و ٥ ص ٥١٨ و ٥١٩ .

(٤١٢) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ ص ٢٠٠ .

(٤١٣) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ٢٠١ . ويب ج ١ ب حكم الجنابة تحت رقم (٤٠٦) ٩٧ / ص ١٤٤ .

(٤١٤) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥١٩ .

٦ ـ في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى واقفي ثقة) عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ؟ قال : « **يعيد الغُسلَ** » قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : « لا تعيد » قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : « لأنّ ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل »[٤١٥] **موثّقة** السند ، فإنّ الروايات صريحة في أنّ السبب في الأمر بالتطهير والوضوء أو الغسل هو كون الخارج هو بولاً أو منيّاً واقعاً وتكويناً .

فإن قلتَ بأنّ لنا أن نستدلّ أيضاً باستصحاب بقاء شيء من البول أو المنيّ في المجرى ، ولذلك يجب تطهير المحلّ وإعادةُ الوضوء أو الغُسل وذلك لقيام الإستصحاب مقام القطع الطريقي ، فيبني على أنه على يقين من وجود بول أو منيّ في المجرى .

قلتُ : ما ذُكِرَ غيرُ صحيح ، فإنّ الإستصحاب هنا هو أصلٌ مثبتٌ بوضوح ، فإنك في إجرائك للإستصحاب إنما تريد أن تُثْبِتَ أنّ ما خرج هو بول أو منيّ ، وهذا أثر تكويني لا شرعي ، ثم تريد أن ترتّب على هذا الأثر التكويني الأثرَ الشرعي المعروف . وبتعبيرٍ آخر : ما تريد إثباتَه بالإستصحاب هو خروج البول أو المنيّ ، فقلتَ إذن خرجا تعبّداً ، لكنك غفلتَ عن كون موضوع النجاسة ومورد الوضوء والغُسل هما الخروج الموضوعي ، والأصلُ لا يقوم مَقام القطع الموضوعي ، وعلى فرض الشكّ فالأصلُ عدمُ قيام الأصل مقام القطع الموضوعي ، ولذلك لم يستدلّ الأئمة عليهم السلام بالإستصحاب .

لكن ما أغنانا عن هذا البحث هو ورود روايات صحيحة في لزوم التطهير وإعادة الوضوء والغُسل .

* * * * *

مسألة ٣ : الأقوى وجوب البناء على طهارة أرض الحمّام وإن ظن نجاستَها ولا تحسن الوسوسة[١٥٢] .

---

(١٥٢) لا شكّ أنهم طرحوا هذه المسألة لعدم توفّر المياه الجارية في الأعصار السابقة ، ولكن في زماننا هذا فالماء الجاري متوفّرٌ في كلّ بيت غالباً ، ومع إمكان إجراء استصحاب الطهارة

---

(٤١٥) ئل ١ ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٢ .

أو إجراء قاعدة الطهارة لا يبقى مجالٌ للوسوسة . نعم الأحوط إستحباباً الإجتنابُ عنها مع الظنّ بالنجاسة ، ولكن لا يحسن الإحتياطُ كثيراً في مجال الطهارة والنجاسة خوفاً من الوقوع في مرض الوسوسة الشيطانية ، ولكون الشيطان خبيثاً عوّاداً لما عوّدتموه عليه ، فلا تطمعوه من أنفسكم بالوسوسة في الطهارة والنجاسة .

ولا بأس أن تلاحظ بعض الروايات التالية لترى أئمّتنا عليهم السلام كيف كانوا يتصرّفون ولا يتوسوسون رغم احتمال وجود النجاسة واقعاً :

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء ؟! فقال : « لا بأس ، هذا مما قال الله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ » صحيحة السند ، ويَظهر أنّ أرض الحمّام كان من الفخّار والخزف .

٢ ـ وروى في يب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضي كما هو ، لا يغسل رجلَيه حتى يصلي . صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في يب عن الحسين بن سعيد أيضاً عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزّاز (ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمّام يَغتسل فيه الجنبُ وغيرُه ، أغتسل من مائه ؟ قال : « نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنبُ ، ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رِجْلَيَّ ، وما غَسَلْتُهُما إلا بما لَزِقَ بهما من التراب » صحيحة السند .

٤ ـ وفي الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمّي ثقة) [٤١٦] عن معلى بن محمد (يروي عنه في الفقيه مباشرة فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم) عن الحسن بن علي (بن زياد) الوشّاء (وجه من وجوه الطائفة وعَين من أعيانها) عن حماد بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع) عن عمر بن يزيد (بياع السابري الثقة واسمه الكامل عمر بن محمد

---

(٤١٦) قال الشيخ في الفهرست : الحسين بن محمد بن عامر الأشعري يروي عن عمّه عبد الله بن عامر . وقال النجاشي ـ في ترجمة عبد الله بن عامر ـ عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري في نسخة ، وفي أخرى ابن أبي عمير مصغّراً إلى أن قال في الرواية بكتابه : حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه به.

بن يزيد) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أغتسل في مغتسل يُبالُ فيه ويُغتسَلُ من الجنابة ، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض ؟ فقال : « لا بأس به »[٤١٧] مصحّحة السند .

* * * * *

مسألة ٤ : يُستحَبُّ رشُّ الماء إذا أراد أن يصلّيَ في معابد اليهود والنصارى وبيوت المجوس ، وإن كانت محكومةً بالطهارة [١٥٣] .

---

(١٥٣) إستفاضت الروايات في جواز الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ،

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يُصَلَّى فيها ؟ قال : « نعم » ، وسألته : هل يصلح بعضها (نَقْضُها ـ خ) مسجداً ؟ فقال : « نعم » صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : « رُشَّ وصَلِّ » ، قال : وسألتُه عن بيوت المجوس فقال : « رُشَّها وصَلِّ » ، ورواها في يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سويد ثقة) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ فقال : « رُشَّ وصَلِّ » صحيحة السند . ولم أفهم السرّ في الأمرِ برشها ، فهل هو إزالة التقذّر النفساني ؟ أم هو للتطهير ، فإن كان للتطهير فلِمَ لَمْ يَقُلْ إغسلْها ، فإنّ الرشّ ـ بالإبريق مثلاً ـ ينشرُ النجاسةَ ولا يزيلها ؟! أم هو لإزالة الغبار التي تكون عادةً على الأرض في معابدهم لأنهم لا يصلّون على الأرض ؟ أظنّ قوياً الأخير .

٣ ـ وفي الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن عليّ) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه عن الصلاة في البيعة فقال : « إذا استقبلت القبلة فلا بأس به » ، ورواها في الفقيه بإسناده عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

---

(٤١٧) راجع هذه الروايات في ئل ١ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ص ١٥٣ .

ملاحظة مهمّة : حَكَمْنا بأنه عمر بن يزيد بياع السابري لأنّ الشيخ الطوسي قال "إبنه الحسين" وأبو حسين هو بياع السابري الثقة ، فليس هو إذن (ابن ذبيان الذي في وثاقته نظر) .

الصلاة في بيوت المجوس وهي تُرَشُّ بالماء ؟ قال : « لا بأس به » صحيحة السند.

٤ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة) عن حمّاد الناب (بن عثمان ثقة) عن حكم بن الحكم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : « صَلِّ فيها ، قد رأيتها ، ما أنظفَها ! » ، قلت : أيُصَلَّى فيها وإن كانوا يُصَلُّون فيها ؟ فقال : « نعم ، أما تقرأ القرآن ﴿قل كل يعمل على شاكلته ، فربُّكم أعلمُ بمن هو أهدى سبيلاً﴾ ؟! صَلِّ إلى القبلة وغَرِّبْهُم » ، وفي الفقيه : قال صالح بن الحكم : سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع .. وذَكَرَ مثلَه إلاّ أنه تَرَكَ قولَه « قد رأيتُها ما أنظفَها » ، وقال في آخره « وصَلِّ إلى القبلة ودَعْهُم » ، ورواها في المستدرك عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد عن صالح بن الحكم نحوه وفيه « صَلِّ إلى القبلة ودَعْهُم » .

٥ ـ وفي يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب (ثقة عين) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال : « رُشَّ وصَلِّ » صحيحة السند .

٦ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد البزّاز عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسةِ الفريضةَ والتطوعَ ، والمسجدُ أفضل »[٤١٨] .

على أيّ حال ، لك أن تجري استصحاب الطهارة وقاعدتها وأصالتها .

* * * * *

مسألة ٥ : في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يُبنَى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، حتى ولو أمكن حصولُ العلم بالحال في الحال[١٥٤].

---

(١٥٤) روى في يب بإسناده عن الحسين (بن سعيد) عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت : أصاب ثوبي دمُ رُعافٍ أو غيره أو شيءٌ من منيّ ، فعلَّمْتُ أثرَه إلى أن أصيب له

---

(٤١٨) راجع ئل ٣ ب ١٣ و ١٤ من أبواب مكان المصلّي ص ٤٣٨ و ٤٣٩ .

الماء ، فأصبتُ وحضرتِ الصلاةُ ونسيت أن بثوبي شيئاً وصَلَّيْتُ ، ثم إني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : « تعيد الصلاة وتغسله » ... قلت : فهل عليَّ إن شككتُ في أنه أصابه شيءٌ أن أنظر فيه ؟ قال : « لا ، ولكنك إنما تريد أن تُذهِبَ الشكَّ الذي وقع في نفسك » . **أقول** : هذه الرواية متصلة بأبي جعفر عليه السلام في كتاب علل الشرائع للصدوق طاب ثراه ، فهي بالتالي صحيحة السند .

ولك أيضاً أن تستدلّ ببراءة الذمّة من وجوب الفحص .

أمّا إذا كانت حالته السابقة النجاسةَ فإنّ عليه أن يستصحب النجاسةَ بلا شكّ ولا خلاف.

* * * * *

﴿ فصل ﴾

طريقُ ثبوتِ النجاسة أو التنجُّس : العِلْمُ الوجداني أو البَيِّنة العادلة ، بل يكفي العدل الواحد(١٥٥) ، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة ، بل أو غصب أيضاً ، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً إلاّ إذا وصل إلى الإطمئنان وهو المسمّى بـ العلم العرفي . فالدهن واللبن والجُبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة ، وإن حصل الظن بنجاستها ، بل قد يقال بعدم رجحان الإحتياط بالإجتناب عنها ، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس .

---

(١٥٥) لا شكّ في ثبوت النجاسة بالعلم وبالبَيِّنة ، بل وبخبر الثقة الواحد أيضاً ، وبينّا ذلك سابقاً(٤١٩) ومما استدللنا به قولُه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٤٢٠) وقلنا بأنّ المراد من الآية الكريمة "إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ـ والقدرُ المتيقّن هو مجال الموضوعات ، وإنْ كان النبأ يشمل الأحكام أيضاً ـ فَتَبَيَّنُوا ـ أي تأكّدوا ، وبالتالي لا داعي للتأكّد والتبَيُّن في مجال غير الفاسق لأنه بَيِّنٌ شرعاً ـ أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ

---

(٤١٩) في موضوع (فصل في ماء البئر) مسألة ٦ عند قولنا "تثبت نجاسة الماء كغيره بالعِلْم وبالبَيِّنة .." .

(٤٢٠) الحجرات ـ ٦ .

ـ أي لئلاّ تصيبوا قوماً بجهالة ، أمّا فيما لو كان الإعتماد على العادل وأخطأتم فلن يكون اعتمادُكم عليه جهالةً وإنما يكون عِلْماً شرعاً ـ .." ، خاصّةً وأنه إن لم يوجد فرقٌ بين الفاسق والعادل في التبَيُّن والتأكّد فما هو الداعي لذكْرِ الفاسق ؟! ولاكتفيَ بذِكْرِ كلمة "إنْ جاءكم شخصٌ بنبأ فتبَيَّنوا" ، وذلك لأنّ التبَيُّن والتأكّد حسَنٌ على كلّ حال . ولا معنى شرعاً للزوم التأكّد قليلاً إن كان عادلاً بذريعة أنه غالباً يورث الإطمئنان وللزومِ التأكّد كثيراً إن كان فاسقاً بذريعة أنه لا يخاف الله فلا يتورّع عن الكذب فليس هو طريقاً عقلائياً وذلك لعدم الفائدة من قليل التأكّد وكثيره شرعاً ، لأنّ المناط سيكون حصول الإطمئنان وعدمه ، فإن حصل عندك اطمئنان فهو حجّة وإلا وجب التبين حتى وإن كان عادلاً ... فراجع البحثَ هناك .

وقد ذهب العلاّمة الحلّي في التذكرة والمحقّق البحراني في الحدائق والسيد الخوئي والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والسيد محمد الفيروزآبادي وغيرهم إلى حجيّة خبر الثقة في الموضوعات[٤٢١] .

هذا بالنسبة إلى خبر الثقة ، أمّا في **خبر ذي اليد المجهول الحال** ، فهل يصدّق في ادّعائه الطهارةَ أو النجاسة أم لا ؟

يجب أوّلاً أن نقول بأنّ المراد من (ذي اليد) هو المستولي فِعْلاً على العَين ومتصرّفاً فيها كالمالك والوكيل والمستأجِر والأمين والوليّ .

ثانياً : بالنسبة إلى ثبوت النجاسة بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة ، بل أو غصب أيضاً يجب أن نقول بأنّ اعتراف ذي اليد ـ المسلم أو الكافر الذي يعرف باهتمام المسلمين بالطهارة ـ بالنجاسة هو بخلاف مصلحته عادةً ويُطمأنّ غالباً بصدقه عند إخباره بالنجاسة ، فيجب على هذا ، الإحتياط .

ثالثاً : علينا قبل كلّ شيء أن ننظر ما هو الدليل على **حجيّة خبر ذي اليد** ؟ فإنّا ندّعي بأنه حجّة في خصوص المسلمين وفيما لو أفاد خصوص الظنّ فقط ، أمّا لو ظننا بكذب أو خطأ خبر ذي اليد فإنه لا يكون حجّة ، وكذلك لا يكون حجّة فيما لو تساوى احتمالُ صدقه مع احتمال كذبه ، إذن لننظر أوّلاً إلى ما وجدناه من روايات في ذلك فنقول :

---

(٤٢١) العروة الوثقى ج ١ ص ٩٩ و ١٥٥ من طبعة الستة مجلّدات .

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبُخْتَجْ ويقول : قد طبخ على الثلث ، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف ، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال عليه السلام : « لا تشربه » ، فقلت : فرَجُلٌ من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ، ولا يستحله على النصف ، يخبرنا أن عنده بُخْتَجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقيَ ثلثُه ، نشربُ منه ؟ قال : « نعم »[٤٢٢] وهو سند صحيح .

ولا نشكّ في أنّ جواز الأخذ بقول العامّي ـ في السؤال الثاني ـ منشؤه حجيّة خبر ذي اليد وإن كان عامّيّاً ، أمّا ذاك الذي نهى الإمامُ عليه السلام عن شربه ، وبالتالي لم يصدّقه ، فالظاهر أنّ شربه له قبل ذهاب الثلثين أمارةُ أنه لا يهتمّ بدين الله ، فالمظنون أنه يكذب . إذن لا ينبغي أن نأخذ بقول ذي اليد مطلقاً إلاّ حيث تجري سيرة العقلاء وهي حالة ما لو أفادت الظنّ ، لا في حالة الظنّ بالكذب ، أقول : هذه الروايةُ مطابقةٌ للمنهج العقلائي تماماً .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال : « إن كان حلواً يُخَضِّبُ الإناءَ وقال صاحبُه "قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث" فاشربه »[٤٢٣] صحيحة السند ، وهي أيضاً تفيد جواز الأخذ بقول ذي اليد لكن إذا كان هناك أمارةٌ على صدقه ، أي كان يوجد ظنّ بصدقه . أقول : وهذه أيضاً مطابقة للمنهج العقلائي تماماً .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية (ثقة) عن عمر بن (محمد بن) يزيد[٤٢٤] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يُهدَى إليه البُخْتَجُ من غير أصحابنا ؟ فقال : « إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه ، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه

---

(٤٢٢) ئل ١٧ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٤ ص ٢٣٤ .

(٤٢٣) المصدر السابق ح ٣ .

(٤٢٤) وهو معروف بـ عمر بن يزيد، ثقة جليل ممدوح من الإمام الصادق عليه السلام كان يحجّ كل سنة له كتاب .

»[٤٢٥] وهي تفيد حجيّة قول ذي اليد إذا كان قولُه يفيدُ الظنَّ لأمارةٍ ما . أقول : وهذه أيضاً مطابقةٌ للمنهج العقلائي .

٤ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن سعد بن إسماعيل (مهمل) عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن (الرضا)عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل ، أيَسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : « عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم (المسلمين ـ ظ) يصلّون فيه فلا تسألوا عنه »[٤٢٦] قد يقال بضعفها لإهمال سعد بن اسماعيل وأبيه ، هذا ولكن رواها الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن عيسى عن الرضاعليه السلام مثله ، وقد تصحّح بلحاظ أنّ الصدوق روى في الفقيه عن اسماعيل مباشرةً فيكون ثقةً لأنه يكون من أصحاب الكتب التي عليها معوّل الشيعة وإليها مرجعهم ، وثانياً قال الشيخ الصدوق في مشيخة فقيهه : "وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه (هو ثقة عندي وعند العلاّمة وابن داوود) قال حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن عيسى" (إنتهى كلامه في مشيخة الفقيه) وهو سند مصحّح ، وبهذا يوثّق إسماعيل وتوثّق رواياته ، وهي تفيد حجيّة قول ذي اليد المشرك بناءً على أنّ المسؤول هم المشركون ، وذلك لأنّ الإمامعليه السلام قال « عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك » أي عليكم أن تسألوا نفسَ المشركين عنه . هذا ، ولكن لا يمكن الجزم بأنّ المراد من المسؤول هم المشركون ، فلعلّ المراد أن نسأل المسلمين .

نعم ، ورد في بعض الروايات بخلاف ذلك ،

١ ـ فقد ورد في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار بن موسى (الساباطي) عن أبي عبد اللهعليه السلام ـ في حديث ـ فيمن يأتي بالشَراب ويقول هو مطبوخ على الثلث ، فقالعليه السلام : « إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يُشرب »[٤٢٧] موثّقة السند ، ولعلّ الإمام اشترط

---

(٤٢٥) نفس المصدر السابق ح ١ .

(٤٢٦) ئل ٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٧٢ .

(٤٢٧) ئل ١٧ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٦ ص ٢٣٥ .

الإسلامَ والإيمانَ والورع خوفاً من الوقوع في محذور خطير وهو شربُ العصير الحرام ، أو قل راعى الإمامُ عليه السلام أهميّةَ المحتمل .

٢ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشَراب يزعم أنه على الثلث فيحلّ شربه ؟ قال عليه السلام : « لا يصَدَّقُ إلا أن يكون مسلماً عارفٌ »(٤٢٨) صحيحة السند ، وهي كسابقتها ، فإنه يوجد أمارة تفيد كذبه بحيث أنّ الإنسان يظنّ بكذبه .

٣ ـ وأيضاً روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لَعَلّي لا أثق به ، فيبيعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك ؟ فقال : « إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول : قد قيل لي إنها ذكية »(٤٢٩) صحيحة السند ، وهي تفيد عدم حجيّة خبر ذي اليد مطلقاً .

ورواها في الكافي أيضاً عن علي بن محمد (بن عبد الله بن عمران البرقي القمي ابن بنت أحمد بن محمد بن خالد البرقي) عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي (مردّد في هذا الطريق) عن محمد بن عبد الله بن هلال (مهمل) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : « لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط لي الذي اشتريتُها منه أنها ذكية » ، قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : « اِستحلال أهل العراق للمَيتة ، وزعموا أن دباغ جلد المَيتة ذكاته ، ثم لم يرضَوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله » ، وهي أيضاً تفيد عدمَ حجيّة خبر ذي اليد مطلقاً .

إذن كلّ الروايات تفيدنا ما عليه منهج العقلاء تماماً ، وهو أنّ خبر ذي اليد حجّة شرعاً إذا كان يفيد الظنّ فقط ، حتى ولو لم يكن ذو اليد مسلماً ، وأمّا في حال الظن بالكذب فلا يكون خبر ذي اليد حجّةً .

---

(٤٢٨) نفس المصدر ح ٧ .

(٤٢٩) ئل ١٢ ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ح ٢ .

أمّا لو تساوى احتمالُ الصدق مع احتمال الكذب فلا بدّ من الإحتياط قطعاً ، وذلك أوّلاً : لعدم وجود دليل من الروايات على حجيّة قوله ، وثانياً : لأنّ الأصل يقضي بعدم حجيّة الظنّ فضلاً عن الشكّ ، فيجب أن نقول بعدم حجيّة قول ذي اليد في حال الشكّ بصدقه .

وتلاحظ من صحيحة معاوية بن عمّار السابقة أنّ الإمام عليه السلام أجاز أن نأخذ بقول ذي اليد العامّي الذي لا يستحلّ العصير على النصف ، ومثلُها غيرُها ، ولكنك تراه عليه السلام يشترط في موثّقة عمّار السابقة أن يكون « مسلماً ورعاً مؤمناً » ومثلُها صحيحةُ علي بن جعفر ، فما هو الموقف ؟ الجواب : لا يمكن لك إلاّ أن تقول بالجمع العرفي بين الروايات وهو يقتضي أن نقول بأفضليّة أن يكون « مسلماً ورعاً مؤمناً » وبكراهية أن يكون عامّيّاً ..

هذا ، ولكن يجب استثناءُ خبر ذي اليد الكافر ، فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان الأحمر ثقة) عن عيسى بن عبد الله (بن سعد بن مالك القمّي ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال : « لا بأس إذا أعطوكَهُ حيّاً ، والسمكُ أيضاً ، وإلاّ فلا تجوز شهادتهم عليه اِلاّ اَنْ تَشْهَدَه » ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة) عن أبان[٤٣٠] وهي صحيحة السند ، وصريحة في النهي عن قبول شهادتهم ، على أنّ الأصل عدم حجيّة خبر المخْبِر .

نرجع إلى الغاصب فنقول : إنِ ادّعَى طهارةَ غرضٍ ما في بيته بعد أن كان نجساً فإنه يبعد حجيّة قوله بعد أن كان لا يخاف الله ، فبطريق اَولى لن يَخاف من أن يكذب ويدّعي التطهير ، وأمّا إنِ ادّعى نجاسةَ غرضٍ تحت سلطته فلا بدّ من الإحتياط ، لعدم الداعي عادةً لقوله بنجاسته ، أو قل لعلّ قوله في هكذا حالة يفيد الإطمئنان لأنّ قوله بنجاسة شيء في داره مثلاً بخلاف مصلحته عادةً ، فالإحتياط طريق النجاة . ولك أن تستدلّ على قاعدة اليد بقاعدة أنّ "مَن مَلَكَ شيئاً مَلَكَ الإقرارَ به" .

رابعاً : قد يُستدَلّ على حجيّة قول ذي اليد بسوق المسلمين ، فإنهم قولاً أو عملاً يخبروك أنّ اللحم الفلاني مذكّى أو أن الجُبن طاهر ونحو ذلك مع أنّ أئمّتنا عليهم السلام أمرونا بالشراء منهم

(٤٣٠) ئل ١٦ ب ٣٤ من أبواب الصيد والذبائح ص ٢٤٣ .

والإعتماد عليهم ، وقول الباعة لا يفيد الظنّ دائماً ، وهنا قد تقول : يجب الأخذ بقول ذي اليد مطلقاً ، أو إلاّ في حال الظنّ بكذب قول ذي اليد .

أقول : لم أجد روايةً تفيدنا لزومَ الأخذ بأقوال الباعة في سوق المسلمين ، إلاّ ما قد رأيتَ ، نعم هناك روايات تفيدنا أن لا نسألهم عن ذكاة اللحوم أو الجلود أو عن طهارة الجُبن ونحو ذلك ، وهي اُمور لا تفيدنا في القول بحجيّة قول ذي اليد إلاّ فيما ذكرناه .

فعلينا أن نقتصر في الأخذ بخبر ذي اليد على ما استقرّت عليه سيرة المتديّنين من عصر المعصومين إلى يومنا هذا ، والمعلوم منها هو خصوص مورد حصول الظنّ بصدقه ، أمّا في حال الشك وتساوي احتمالَي الصدق والكذب فلم يثبت أيُّ دليل على حجيّة قوله أصلاً ، فيجب الرجوعُ إلى أصالة عدم حجيّة الخبر حتى يثبت بدليل واضح .

نعم ، لا ينبغي السؤال في السوق الذي يغلب عليه المسلمون عن طهارة الشيء ونجاسته ، بل لعلّه يكره ذلك ، للنهي عنه في رواياتنا ، فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يُدرَى ما صنع القصابون فقال : « كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه »[٤٣١] صحيحة السند ، ولا شكّ في أنّ ذلك ناشئ من أنّ المولى تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولإبعاد شبح الوسوسة عن النفس ، وأيضاً ليقوم لسوق المسلمين قائمة ولا يختلّ ..

* * * * *

مسألة ١ : لا اعتبار بقطع الوسواسي في الطهارة والنجاسة[١٥٦] .

---

(١٥٦) لأنّ قطعه ناشئ من الخيالات الذهنية لا من العلم بالواقع ولا من مقدّمات عقلائية ، أو قل هو غير عقلائي في قطوعاته ، لذلك لا ينبغي له أن يأخذ بقطوعاته الخيالية التي هي في الواقع من الشيطان ، ولا ينبغي أن يُعترَض علينا بأنّ هذا سلبٌ للحجيّة من القطع ، وذلك لأنّ القطوعات الشيطانية يجب أن تترَكَ للشيطان وأن لا يتّبعها المسلمُ المؤمِنُ ، وبتعبير أصحّ : يجب على الوسواسي أن يلتفت إلى كونه وسواسيّاً يطيع الشيطان في وساوسه ، فيجب عليه

---

(٤٣١) ئل ١٦ ب ٢٩ من أبواب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات هو مَيتة ص ٢٩٤ .

إذن أن يترك وساوسه وإلاّ فإنه سيُلقيه حتماً في التهلكة ، فنحن في الواقع نريد أن نسلب منه نفس القطع ، لا الحجيّةَ من القطع . ولا بأس أن تلاحظ كلام أئمّتنا عليهم السلام في ذلك ،

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين القلاّء) عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كثر عليك السهو فامضِ على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان » **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن النيسابوري) عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال : « يعيد » ، قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك ؟ قال : « يمضي في شكه » ثم قال : « لا تُعَوِّدُوا الخبيثَ من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فإنّ الشيطانَ خبيثٌ مُعتادٌ لما عُوِّدَ ، فليَمْضِ أحدُكم في الوهم ، ولا يُكثِرَنَّ نقضَ الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يَعُدْ إليه الشكُّ » ، قال زرارة ثم قال : « إنما يريد الخبيثُ أن يطاع ، فإذا عُصِيَ لم يَعُدْ إلى أحدكم »[٤٣٢] **صحيحة** السند . رواها في دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام ، ونسبها الشهيد الثاني في رسائله إلى الإمام الصادق عليه السلام .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن (عبد الله) ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كثر عليك السهوُ فامضِ في صلاتك » يعرف الخبراء بصعوبة أن يقال بضعف هذا السند ـ طبعاً من جهة الإرسال ـ لأكثر من سبب ، منها أنّ الراوي ثقة من أصحابنا جليل في الطائفة لا يطعن عليه في شيء وله كتب ، ومنها أن قوله عن غير واحد يعني أنّ هذا الحديث ثابت وأنه أكثر من خبر واحد ...

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ، قال : « كل ذا ؟! » قال قلت :

---

(٤٣٢) راجع هذه الروايات في ئل ٥ ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٩ .

نعم ، قال : « فليمضِ في صلاته ويتعوّذ بالله من الشيطان ، فإنه يوشك أن يذهب عنه » ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام مثله .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا ، فقال : « لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً » **موثّقة** السند .

٦ ـ وقال في الفقيه : وقال الرضا عليه السلام : « إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامضِ على صلاتك ولا تُعِدْ » ، وهذا إخبار ثقة ، والمظنون جداً أنه معتمد على الحسّ في إخباره بالصدور عن الإمام الرضا عليه السلام .

٧ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة ، وقلت : هو رجل عاقل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « وأيُّ عقل له وهو يطيع الشيطان ؟! » فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : « سَلْهُ ، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فإنه يقول لك : من عمل الشيطان » صحيحة السند .

٨ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) أن الصادق عليه السلام قال : « إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو » **صحيحة** السند .

وما اُريد قولَه هنا هو عدّة اُمور :

١ ـ تعريف بالوسوسة والوسواس : تلاحظُ في هذه الروايات مدى اهتمام أئمّتنا عليهم السلام بمرض الوسوسة ولزومَ الإبتعاد عنها ، فإنها ـ بتعبير الإمام الباقر عليه السلام السابق ـ « من الشيطان » وهذا يعني أنّ الوسواسي يطيع الشيطان ، أي يعبده ولا يعبد الله تعالى ، فالشيطان خبيث عَوّاد لما عُوّد عليه ، بل هو يطمع أن يطاع ، ثم يطمع أن يطاع ، ثم يطمع .. إلى أن يكفّر الإنسانَ ويخرجَه عن عقله ثم عن دينه . ولك أن تقول هو غيرُ عقلائي في تصرّفاته ، يشكّكُ حيث لا يشكّ العقلاءُ ، يريد أن يدقّق كثيراً في الموارد العرفية التي لا يدقّق فيها العرفُ ... لاحِظوا قولَ

المعصومين عليهم السلام « لا تُعَوِّدُوا الخبيثَ من أنفسكم نقْض الصلاةِ فتُطمعوه ، فإنّ الشيطانَ خبيثٌ مُعتادٌ لما عُوِّدَ » .

٢ ـ حرمة الوسوسة : إعلم أخي المؤمن أنّ الله تعالى رَفَعَ العسرَ والحرج عن عباده مَنّاً منه ورحمة ، لا بل حرّم إيقاعَ النفس في الضرر ، واتّباعُ الشيطان في الوسوسة هو مقدّمة للوقوع في الضرر الحرام ، والتعرّضُ للوسوسة حرام ، لأنه تعريض للنفس بإطاعة الشيطان ، والوسواسي أعلم الناس بأنه وسواسي ، لأنه يعاني كثيراً من الوسوسة الشيطانية ، ولذلك يجب عليه أن يعلم أنه يرتكب الحرام وأنه لا يطيع الله عزّ وجلّ ، وأنه يضيّع عمرَه بأشياء باطلة .

٣ ـ وظيفة الوسواسي : لا شكّ أنّ الله تعالى لا يريد لعباده أن يكونوا مَضْحَكةً للعقلاء ، ولكنّ الله يريد بخلقه اليسر ولا يريد بهم العسر .. ولقد قال لنا المعصومون عليهم السلام « لا تُعَوِّدُوا الخبيث من أنفسكم نقْض الصلاةِ فتُطمعوه .. فليَمْضِ أحدُكم في الوهم ، ولا يُكثِرَنَّ نقضَ الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مراتٍ لم يَعُدْ إليه الشكُّ » ، وورد أيضاً أنه « إذا كثر عليك الوهمُ فأدْرِجْ صلاتَك إدراجاً ، فإنّ اللعين يوشك أن يدعك »[٤٣٣] ، فالأجدرُ للوسواسي البناءُ على الصحّة بمجرّد احتمال صحّة العمل أو الإتيان به ، حتى وإن غرّهم الشيطان بأنّ هذا غير جائز ، وأنّ هذا العمل خطأ ، لاحِظْ قولَ الإمام الرضا عليه السلام « إذا كثر عليك السهوُ في الصلاة فامضِ على صلاتك ولا تُعِدْ » فعليه أن يتنزّل إلى الظنّ ولا يطلب اليقين ، لاحِظْ موثّقة عمار السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَكْثُرُ عليه الوهْمُ في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا ، فقال : « لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً » ، ولاحِظْ قولَه عليه السلام « فليَمْضِ في صلاته ويتعوَّذْ بالله من الشيطان ، فإنه يوشك أن يذهب عنه » . المهم هو أنّ الوسواسي مكلَّفٌ بأن يتصرّف كالعقلاء ولا يزيد عليهم ، ولا يبحث عن النجاسة ولا ينظر إلى احتمال طروء النجاسة .. فهذا غير واجب أصلاً حتى على العقلاء .. لا بل إن لم يرتدع عنه الشيطانُ يجب أن يعمل بالظنّ ، فإن بقيت عنده الوسوسة يجب أن يتنزّل إلى الإحتمال ، فإن احتمل أنّ الثوب الذي يطهّره ـ مثلاً ـ قد طهر فهذا يكفي وهكذا ..

---

(٤٣٣) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية للشهيد الثاني/ الفصل الثاني/ سابعها الإستدامة ص ٢٣٠ .

٤ ـ إخبار الوسواسي : بما أنّ الوسواسي يتخيّل كلّ شيء نجساً ، وبالتعبير الأُصولي هو قطّاع ، أي هو لا يعتمد على مقدّمات موضوعية .. فمن الطبيعي أن لا يكون إخباره لنا بالنجاسة حجّة ، أو قُلْ لا دليل على حجيّة إخباره أصلاً ، بل هذا مستبعد في نفسه . ولك أن تقول : إنّ المنصرف إليه من الخبر الحجّةِ هو خبر الثقة العاقل خاصّة ، لا الخبر الخارج عن العقلائية .

نعم ، قطْعُه حجّةٌ على نفسه ، لكن مِنَ الحكمةِ في بعض الأحيان أو قد يكون من اللازم علينا أن نحتال عليه ـ قربةً إلى الله تعالى ـ بإزالة أسباب اعتقاده فنزيل قطعَه بالطرق المناسبة رحمة به وحفاظاً على عقله ودِينه وحياته ، بل لا يبعد وجوبُه شرعاً علينا من باب النهي عن المنكر .

٥ ـ هل أن العمل بالوسوسة ـ كإعادة الوضوء أو الصلاة أو الغسل ـ موجبٌ لبطلان العمل العبادي ؟ لا شكّ أنه لا يوجب بطلانَ العمل إن نوى القربة إلى الله تعالى ، ولكن لا شكّ أنه قد ارتكب محرّماً باتّباعه للشيطان .

٦ ـ هل الوسواسي فاسق بحيث لا تجوز الصلاة خلفه ؟ الجواب : لا ، هو غير فاسق ، إلاّ إذا ظهر منه الفسق ، ولعلّ أكثر المؤمنين مبتلون بالوسوسة لكن إلى درجة ضعيفة مقبولة عقلائياً . نعم ، لا يبعد أن تكون الدرجة العالية من الوسوسة توجب الفسقَ لأنها إطاعة محضة للشيطان (راجع الروايات السابقة من قبيل « إنما هو من الشيطان ») ، كمَنِ اعتاد على إبطال الصلاة ـ لكثرة وسوسته ـ وإبطالُ الصلاة حرام .

٧ ـ الأحوط لزوماً عدمُ كثرة الإحتياط التي قد تؤدّي إلى الوسوسة المحرَّمة ، فإنّ احتمال إيقاع النفس في التهلكة أمرٌ محرّم عقلاً .

* * * * *

مسألة ٢ : العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين فإنه يجب الإجتناب عنهما ، حتى ولو كان بعض أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن محلّ الإبتلاء . نعم إن كَثُرَتْ أطرافُ العِلم الإجمالي كثيراً بحيث خرجت بعض الأطراف عن محلّ الإبتلاء لكثرتها ـ كما في سوق المسلمين ـ **فحينئذ لا يجب اجتنابُ شيء من أطراف العلم الإجمالي**(١٥٧) .

---

(١٥٧) في هذه المسألة ثلاثُ نِقاط :

الأُولى : لا شكّ أنّ العلم الإجمالي ينجّز التكليفَ الواقعي الضائع ، بمعنى أنه يوجِبُ الموافقةَ القطعية ، فلو كان أحدُ الآنية متنجّساً لزم اجتنابُ جميع الأواني احتياطاً ، أي خوفاً من أن نقع في المخالفة الواقعية والقبيح الواقعي ، أي خوفاً من أن نشرب المتنجّس الواقعي ، إذن فالعلّةُ للزوم الموافقة القطعية هي منجّزيّة الفرد الواقعي الضائع . وكذا لو فرضنا أنه قد حصل شكٌّ بين وجوب صلاة الجمعة أو صلاة الظهر مثلاً ، فإنه إدراكاً للواقع يجب الجمع بينهما ، وهذا قول المحقّق العراقي وعلى ما في بالي هي مقالةُ الشيخ الأعظم الأنصاري والسيد محسن الحكيم أيضاً .

الثانية : لو فرضنا أنّ بعض الأواني المتنجسة كانت خارجَ محلّ الإبتلاء ، كما لو كنّا نعلم بنجاسة أحد إناءين ، إمّا الإناء الذي تحت ابتلائنا الآن ، وإمّا ذاك الإناء الذي أخذه معه أحدُ المسافرين إلى الصين بحيث لن نصل إليه عادةً ، فهنا أيضاً يجب الإجتنابُ عمّا هو محلّ ابتلائنا وذلك لبقاء العلم الإجمالي واقعاً .

فإن قلتَ : هذا غيرُ صحيح ، لأنّ العِلْمَ الإجمالي ليس بنفسه علّةً في تنجيز متعلّقه ، وإنما تنجيزُه مستندٌ إلى تساقط الأصول في أطرافه بالمعارضة ، أو قلْ : لا تجري الأُصُول المؤمِّنة في الإناء الذي أخذه الصينيُّ معه إلى الصين مثلاً ، لأنّ جريانها فيه لغْوٌ محض ، فتجري الأُصول المؤمِّنة في هذا الذي معنا من دون معارض ، ومثلُه ما لو طهّرنا الإناءَ الثاني ، فلنا أن نشربَ الإناءَ الأوّل ، لنفس السبب ، وهو جريانُ الأُصول المؤمِّنة في الطرف الذي لم نطهِّرْه بلا معارض ، وكذا لو وقع أحدُ الإناءين في بئر عميق ولن نصل إليه عادةً ، وكذا ما لو اضطُرِرْنا إلى شرب أحد الإناءين لكونه دواءً ضرورياً لنا ، فلنا بعد شرب الدواء أن نشرب الإناءَ الثاني ، وهذا ما يعبّرون عنه بالإنحلال الحُكْمي .

والسيد الخوئي رحمه الله فصّلَ بين ما لو كان خروجُ بعض أطراف العلم الإجمالي عن محلّ الإبتلاء عقلياً أو عادياً ، فإن كان خروجه عن محلّ الإبتلاء عقلياً فإنّ الأُصول المؤمّنة تجري في الطرف الباقي بغير معارض ، وإن كان خروجه عادياً فإنّ العلم الإجمالي يبقى ولا يحصل الإنحلالُ وح لا يجوز ارتكاب الطرف الباقي .

قلتُ : ما ذُكِرَ هو من الإشتباهات الكبيرة والخطيرة ومخالِّف للعقل ، فإنّ العلم الإجمالي لم يَزُل أصلاً ولا يزال ، فهو قائم في الذهن ، وأحدُ أفرادِه موجودٌ أمامنا ، ولعلّه هو المتنجّسُ الواقعي ، والعلمُ الإجمالي لا يزال عند كلّ العقلاء قائماً ، وهذه عقول البشر حاكمةٌ بيننا

، والترخيصُ في ارتكاب أحد الأطراف هو ترخيص في القبيح ، وهو غير ممكن عقلاً ، فإنّ العقلاء يرَون أنّ وجود حكم واقعي بين الأطراف علّةٌ تامّةٌ لوجوب الموافقة القطعية ، وقضيّةُ جريان الاُصول المؤمِّنة في الطرف الباقي عندنا من غير معارض كلامٌ بلا أساس ، وخيالٌ في خيال ، لأنه ترخيص قبيح عقلاً ، كما لو كان ترخيصاً في شرب النجاسة المحتملة المحصورة بين أطراف قليلة ، أو قُل هو ترخيص في ارتكاب محتمل القبح ، فصحيح أنه لا تجري الاُصول المؤمّنة في إناء الصين للغويّته ، ولكن هذا لا يمنع من لزوم ترك الإناء الذي هو محلّ ابتلائنا ، لسبب أنه أحد أطراف العلم الإجمالي حقيقةً ، أو قُلْ : العلمُ الإجمالي حقيقةً موجودٌ ، فهو ينجِّز الإناءَ الذي تحت ابتلائنا قطعاً .. ولذلك ترى الفقهاء لا يفهمون من الأدلّة المؤمّنة أنها تجري أيضاً في موارد العلم الإجمالي ، ولذلك ترى القائلين بجريان الاُصول المؤمّنة في الإناء الباقي لن يشربوا منه أصلاً ، والسلام .

نعم ، إذا كان خروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محلّ الإبتلاء لكثرة أطراف العلم الإجمالي ـ كما في مثال سوق المسلمين ـ فلا شكّ في جريان الاُصول العملية المؤمّنة في جميع الأطراف ، بما فيها ما هو واقع تحت ابتلائنا ، فإنّ الله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، وبمقتضى الرحمة الإلهية التي كتبها على نفسه أجاز لنا أن نشتريَ من سوق المسلمين ونعتبر كلّ شيء فيه طاهراً ومذكّى ، وما ذلك إلاّ رحمة منه وفضلاً . وبتعبير آخر ، في مورد سوق المسلمين لم يرتفع تنجيز العلم الإجمالي ولكنْ مصلحةُ التسهيل غلبت مفسدة احتمال ارتكاب القبيح .

وقد روى أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجُبن فقلت له : أخبرني مَن رأى أنه يُجعل فيه المَيتة ، فقال : « أمِنْ أجْلِ مكانٍ واحدٍ يُجعلُ فيه المَيتة حُرِّمَ في جميع الأرضين ؟! إذا علمْتَ أنه مَيتة فلا تأكلْه ، وإن لم تعلم فاشترِ وبعْ وكُلْ ، واللهِ إني لأعترضُ السوقَ فاشتري بها اللحمَ والسمنَ والجُبن ، واللهِ ما أظنُّ كلهم يُسَمّون (مأمون ـ خ) ، هذه البربر وهذه السودان »[٤٣٤]

(٤٣٤) ئل ج ١٧ ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ ص ٩١ .

ضعيفة بأبي الجارود ، وقد ذكرنا سابقاً بعض التعليقات المهمّة على مثل هذه المسألة(٤٣٥) فراجع .

وقد يكون منشأ هذا الحكم مجموع أمرين وهما : كثرة الأطراف جداً بحيث تصير إصابة الفرد الواقعي قليلة الإحتمال جداً و لتجنيب وقوع المؤمنين في الحرج الشديد ، بحيث صار ملاك تشريع الاُصول المؤمّنة في كلّ الأطراف غالبة على المفسدة القبيحة الضائعة .

الثالثة : إذا شكّ في سعة السوق وضيقه ـ كما في قُرانا ـ فهل تجب الموافقة القطعية ، تجنّباً من ارتكاب الحرام الواقعي ، أو يجوز شراء اللحم والجُبن من سوق القرية التي فيها عدّة محلاّت فقط كالعشرة والعشرين دكّاناً مثلاً ؟

الجواب : هو لزوم الرجوع إلى أصالة عدم جواز ارتكاب المخالفة الواقعية المحتملة ، لحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية ، حتى ولو كان الإنسان لن يشتري من جميع الدكاكين .

وكذا الأمر فيما لو كثرت أطراف العلم الإجمالي جداً ولكنها كانت كلّها واقعة تحت ابتلائنا فإنّه يجب الإحتياط عقلاً .

* * * * *

مسألة ٣ : لا يعتبر في البَيِّنة حصولُ الظنّ بصدقها(١٥٨) ، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها .

---

(١٥٨) هذا أمر واضح ، إذ لم يشترط في حجيّة البَيِّنة حصول الظنّ بصدقها ، فيجب التمسّك بإطلاق دليل حجيّتها . نعم من الطبيعي أنه إذا تعارضت البَيِّنتان يجب أن يتساقطا ، وذلك لامتناع حجيّتهما معاً وهما متعارضتان ، ولامتناع حجيّة أحداهما دون الاُخرى لأنه بلا مرجّح .

* * * * *

مسألة ٤ : يُعتبَرُ في حجيّة البَيِّنة ذِكْرُ مستندِ الشهادة(١٥٩) ، نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يُحكَمْ بالنجاسة .

---

(٤٣٥) عند تعليقتنا على (مسألة ١ : إذا اشتبه نجس أو مغصوب) عند قوله "فصل ، الماء المشكوك نجاسته طاهر .." .

(١٥٩) قد تدّعى السيرةُ على حجيّة الشهادة مطلقاً ، وأنه لا يُعتبَرُ في حجيّة البَيِّنة ذِكْرُ مستندِ الشهادة .

هذا وقال العلاّمةُ في التذكرة "لا تقبل إلاّ بالسبب ، لجواز أن يعتقد أنّ سؤر المسوخ نجس" ، ومثله عن أبي العبّاس[٤٣٦] والصيمري[٤٣٧] .

قال السيد الحكيم في مستمسكه بأنّ "احتمال الخطأ في المستند ملغى بأصالة عدم الخطأ المعوّل عليها عند العقلاء في مقام العمل بالخبر كما يشهد به استقرار سيرة العقلاء والمتشرّعة على عدم الفحص والسؤال عن مستند الخبر ، بَيِّنة كان أو خبرَ واحدٍ ، وموضوعاً كان المخبَر به أو حكماً" .

أقول : العقلاء والمتشرّعة لا يعملون إلاّ بما هو مطمأنّ به ، أمّا لو التفتوا إلى احتمال أن يكون مستند البَيِّنة هو بعضَ الأحكام الخلافية ـ كنجاسة الخمر والعصير العنبي والسبيرتو والكافر وو ـ فلا يمكن أن يَعتمد المجتهدُ أو المقلّدون على إخبار البَيِّنة ، وليس ذلك لتكذيبهم للبينة ، إنما هو من باب التشكيك بالكبرى ، أي التشكيك بصحّة الحكم الكلّي المعتمد عليه في إخبارهم بالنجاسة ، فلعلهما اعتمدا على بعض الأُمور الخلافية ، ولا يعني كلامُنا هذا ، التشكيكَ في حجيّة البَيِّنة ، وذلك لأننا نأخذ بالبَيِّنة بمدلولها المطابقي الحسّي الصغروي ، وهو الملاقاة للبول مثلاً برطوبة مسرية ، ولا يمكن للمجتهد أن يأخذ برأيهم الفقهي المخالف لرأيه ، ومثله ما لو اختلف المقلّدون في الأحكام .

على أنه لا يوجد في العالَم أصْلٌ إسمُه أصالة عدم الإختلاف في الأحكام ، ولذلك لا يمكن الإعتماد على هكذا أصل غير موجود أصلاً ، ولا يوجد سيرة مطلقة كما ادّعى السيد الحكيم رحمه الله تعالى .

نعم هناك أُمور يندر الإختلاف فيها أو لا يوجد فيها اختلاف كالقول بنجاسة الدم والكلب والخنزير ، فهنا لا بُدَّ من الأخذ بقول البَيِّنة .

---

(٤٣٦) هو جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد ، صاحب المهذّب وعدّة الداعي ، كنيته أبو العبّاس ، وله كتاب الموجز والمقتصر ، وله إجازة من الشيخ المقداد والشيخ علي بن هلال الجزائري والشيخ زين الدين علي بن محمد الطائي ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(٤٣٧) هو الفقيه مفلح بن حسين الصيمري ، له إجازة من ابن فهد الحلّي ، وشَرَحَ موجَزَه وسمّاه كشف الإلتباس ، وشرَحَ الشرائعَ وسمّاه غاية المرام .

على هذا الأساس لا بُدَّ من القول بعدم حجيّة البَيِّنة إن احتمل اعتمادهما في الإخبار بالنجاسة على اُمور خلافية ، أو أن يذكرا منشأ قولهما بالنجاسة ، فإن رأينا رأيهما قلنا بالنجاسة وإلاّ فلا .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجِبها كفى في الحكم بالنجاسة ، وإن لم يكن موجِباً عندهما أو عند أحدهما ، فلو قالا : إن هذا الثوب لاقى عَرَقَ المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما ، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة(١٦٠) .

---

(١٦٠) ما ذُكِر في المتن واضح الدليل من دليل المسألة السابقة فلا نعيد .

* * * * *

مسألة ٦ : ذكرنا سابقاً أنّ خبر الثقة حجّة في الموضوعات ، فلو أخبر ثقتان بنجاسة إناء مثلاً واختلفا في مستند النجاسة ، فقال أحدهما إنه لاقى بولاً ، وقال الآخر إنه لاقى الدم ، فلا شكّ في لزوم الحكم بنجاسة الإناء ، وذلك لاحتمال وقوع نجاستين ، وعليه فيجب تطهير الإناء على أساس الأشدّ نجاسةً . هذا ولكن قد يقع في شهادتهما تكاذب ، كما لو قال أحدهما كان هذا الإناء في الساعة الفلانية في المكان الفلاني وأصابته نجاسة الدم ، فأجابه الآخر ، لا بل كان في تلك الساعة أمامي ولم تصبه أيّ نجاسة ، ففي هذه الحالة لا يمكن الأخذ بشهادة الأوّل(١٦١) .

---

(١٦١) كنّا قد ذكرنا سابقاً أدلّتنا على حجيّة خبر الثقة في الموضوعات من قبيل آية النبأ وروايات حجيّة خبر الثقة في الأحكام ، فإنّ خبر الثقة في الواقع هو موضوع حتى لو نَقَلَ حديثاً عن معصوم أو عن غير معصوم ، ومن قبيل الروايات التي تعطي الحجيّة لأذان الثقة وللمخبر عن الموكّل ، وفي مسألة ثبوت الوصيّة بخبر الثقة .. وذكرنا أيضاً أنّ موثّقة مسعدة بن صدقة واردة في مقام الدعاوى ، لاحِظْ نصَّ الرواية : روى في الكافي عن علي بن إبراهيم (عن أبيه ـ يب) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته

يقول : « كل شيء هو لك حلالٌ حتى تعلم أنه حرام بعينه فَتَدَعَهُ مِن قِبَلِ نفسِك ، وذلك مثلُ الثوب يكونُ عليك قد اشتريتَه وهو سرقةٌ ، والمملوكِ عندك لعلَّهُ حُرٌّ قد باع نفسَه ، أو خُدِعَ فبيعَ قَهْراً ، أو امرأةٍ تحتَك وهي أختُك أو رضيعتُك ، والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبين لك غيرُ ذلك أو تقومَ به البَيِّنة »[٤٣٨] . فإنّ البائع حينما يبيعك هو يخبرك عملياً أنّ الثوب له شرعاً ، فإذا أخبرك ثقة أنه سرقه فهو يدّعي عليه إذن وعلى الأقلّ أمامك ، فإنّ قبل الشارع بهذه التهمة من دون تحقيق فسيختلّ سوق المسلمين ، لوقوع اشتباهات عند الثقات أحياناً ، فكان ينبغي ـ حتى على مستوى العقلاء ـ أن يتحقّق المشتري عن مدى صحّة ادّعاء هذا الثقة ، فعليه أن يسأل عادلين ، فإنه يبعد اشتباهما ، وكذا تماماً سائرُ الأمثلة الواردة في الرواية . وراجع إن شئت حاشيتنا المطوّلة في ذلك على الحلقة الثالثة / أواخر بحث حجيّة خبر الثقة . وقد ذهب إلى مقالتنا بحجيّة خبر الثقة في الموضوعات العلاّمة الحلّي في التذكرة والمحقّق البحراني في الحدائق والسيد الخوئي والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والسيد محمد الفيروزآبادي وغيرهم .

* * * * *

مسألة ٧ : الشهادة بالإجمال كافيةٌ أيضاً ، كأنْ قال الثقةُ : أحَدُ هذين نَجِسٌ فحينئذٍ يجب الإجتنابُ عنهما ، ولو قال الثقةُ إمّا هذا الإناء الأبيض متنجسٌ أو أحدُ هذين الإناءين ـ الأبيض أو الأصفر ـ **نجس**[١٦٢] **ففي هكذا حالةٍ تجري قاعدةُ الطهارة الشرعية في الإناء الأصفر بلا معارض ، وكذا الأمر لو شهد أحدُهما بالإجمال والآخَرُ بالتعيين كما إذا قال أحدُهما : أحدُ هذين الإناءين** ـ إمّا الأبيض وإمّا الأصفر ـ **نجسٌ وقال الآخَرُ : هذا الإناءُ الأبيض هو النجس ففي هكذا حالةٍ أيضاً يَنحلُّ العلمُ الإجمالي وتجري قاعدةُ الطهارة في الإناء الأصفر بلا مُعارِض ، وكذا لو قال الثقةُ : أحدُ هذين الإناءين** ـ إمّا الأبيض وإمّا الأصفر ـ **نجسٌ ، وقال الآخَرُ : هذا الإناءُ الأبيض نجسٌ ولكنْ لا أدري إن كانت النجاسةُ التي اَخبَرَ عنها**

(٤٣٨) ئل ١٢ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ص ٦٠ .

فلانٌ هي نفس النجاسةِ التي أعرفها أو أنها نجاسةٌ اُخرى ، فأيضاً في هذه الحالة يَنحلّ العلم الإجمالي وتجري قاعدةُ الطهارة في الإناء الأصفر .

---

(١٦٢) كأنْ قال الثقة هذا نجس أو أحد هذين نجس ، واستبعدنا الخلاف الفقهي في منشأ حكمه بالنجاسة .

أمّا لو شهد أحدُهما بالإجمال والآخَرُ بالتعيين كما إذا قال أحدُهما : أحدُ هذين الإناءين ـ إمّا الأبيض وإمّا الأصفر ـ نجسٌ ، وقال الآخَرُ : هذا الإناءُ الأبيض هو النجس ففي هكذا حالة يَنحلُّ العلمُ الإجمالي وتجري قاعدةُ الطهارة في الإناء الأصفر بلا معارض لكونِ الشكِّ في الإناء الآخر هو من باب الشكّ البدْوي تماماً . وبقيةُ المسألة واضحةُ الدليل في المتن . وأستبعِدُ وجودَ خلافٍ في هذه الحالات .

* * * * *

مسألة ٨ : لو شهد ثقةٌ بنجاسة شيءٍ فعلاً ، وشَهِدَ ثقةٌ آخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الإجتناب(١٦٣) ، وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة ، وذلك لجريان الاستصحاب .

---

(١٦٣) لا شكّ في أنه لو شهد ثقةٌ بنجاسة شيءٍ فعلاً ، وشهد ثقةٌ آخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوبُ الإجتناب ، وذلك لأنه لو كان الثاني صادقاً لوجب استصحابُ بقاء النجاسة ، فإذن يجب الإجتنابُ عنه على أيّ قول ، ولا أظنّ وجودَ خلاف في هذه المسألة .

وكذا تماماً إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة ، وذلك لجريان الإستصحاب عند شهادة الأوّل ، فحينما جاءتنا شهادةُ الثقة الثاني تأكّد وجوبُ الإستصحاب .

* * * * *

مسألة ٩ : لو قال الثقةُ : إنه نجس ، وقال ثقةٌ آخَرُ : إنه كان نجساً والآن هو طاهر ، فالظاهر لزومُ البناء على الطهارة ، وذلك لاحتمال تطهيره(١٦٤) .

---

(١٦٤) أو قُلْ : لعدم التعارض بين الخبرين ، فقد يكون نجساً سابقاً ، ولم يعلم الثقةُ الأوّل بطروء الطهارة عليه ، فأخبر الثاني بأنهم قد طهّروه ، وهذا بلا شكّ يكفي في لزوم الحكم بالطهارة .

* * * * *

مسألة ١٠ : إذا أخبرت الزوجة أو الخادمةُ بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخبرت المربيةُ للطفل أو المربية للمجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه ، بل وكذا لو أخبرت ربّةُ البيت بنجاسة بدن الخادمة أو ثوبها مع كونها عندها(١٦٥) .

---

(١٦٥) مرّ كلّ ذلك في الكلام على حجيّة قول ذي اليد وقلنا بحجيّة خبر ذي اليد إذا أفاد الظنّ ، واستثنينا خبرَ ذي اليد الكافر ، وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان الأحمر ثقة) عن عيسى بن عبد الله (بن سعد بن مالك القمّي ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال : « لا بأس إذا أعطوكَهُ حيّاً ، والسمك أيضاً ، وإلاّ فلا تجوز شهادتهم عليه اِلاّ اَنْ تَشْهَدَ » ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة) عن أبان(٤٣٩) وهي صحيحة السند ، وصريحة في النهي عن قبول شهادتهم ، على أنّ الأصل عدم حجيّة خبر المخْبِر . فراجع (فصل في طريقِ ثبوتِ النجاسة أو التنجُّس ..) .

* * * * *

مسألة ١١ : إذا كان الشيء بيدِ شخصين كالشريكين فإنه يُسمع قولُ كلٍّ منهما في نجاسته أو طهارته حتى ولو كانا مجهولَي الوثاقة لكن بشرط أن يورث قولُه الظنّ(١٦٦) ، نعم لو قال أحدُهما "هو طاهر" وقال الآخر "هو نجس" ولم يوجد قرائن تلزمنا باتّباع أحدهما ـ كأن لم يُعلم زمانَي الطهارة والنجاسة المدّعاة **ـ فإنهما يتساقطان ونرجع إلى قاعدة الطهارة الشرعية ، إلاّ إذا دلّتنا القرائنُ على لزوم تقديم أحدِهما فحينئذٍ يَلزَمُ الأخذُ بالمقدَّم ، وذلك كما لو كان أحدُهما معتمِداً على الأصل العملي**

---

(٤٣٩) ئل ١٦ ب ٣٤ من أبواب الصيد والذبائح ص ٢٤٣ .

والثاني على العلم أو على الأمارة ، فإنّ الثاني يقدَّم بلا شكّ . ونفسُ الكلام يأتي مع تعارض البَيِّنَتين فإنهما تَسقطُان ويُرجَعُ إلى قاعدة الطهارة إلاّ إذا كان هناك قرائنُ تدلّنا على لزوم تقديم إحدى البَيِّنَتين . وتُقَدَّمُ البَيِّنةُ على خبر ذي اليد حتى ولو كان ثقة .

---

(١٦٦) لحجيّة خبر ذي اليد حتى ولو كان مجهولَ الوثاقة ، لكن بشرط أن يورث قولُه الظنَّ ، وبشرط أن يكون مسلماً لا كافراً ، كما تقدّم ذِكْرُ ذلك أكثر من مرّة .

نعم لو قال أحدُهما "هو طاهر" وقال الآخرُ "هو نجس" تساقطا ويُرجع إلى إطلاق قاعدة الطهارة ، إلاّ إذا وُجِد قرائنُ تدلّنا على لزوم تقديم أحدِهما ـ كأنْ كان أحدُهما معتمداً على العلم أو على الأمارة والآخر معتمد على الأصل العملي ، وكأنْ عُلِمَ بزمان الطهارة والنجاسة المدّعاة ـ .

وكذا الأمر تماماً فيما لو تعارضت البَيِّنتان ، ومن المعلوم ـ عقلاً وشرعاً ـ لزومُ تقديمِ البَيِّنة العادلة على خبر ذي اليد حتى ولو كان ثقة وذلك لأقوائية البَيِّنة على خبر ذي اليد وخبر الثقة .

* * * * *

مسألة ١٢ : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون عادلاً أو فاسقاً ، لكن بشرطَين : الأوّل أن يورّث خبرُه الظنَّ بصدقه والثاني أن يكون مسلماً لا كافراً(١٦٧) .

---

(١٦٧) مرّ سابقاً دليل ذلك وقلنا بعدم حجيّة خبر ذي اليد الكافر ، فراجع مسألة ١٠ السابقة وحاشيتنا في أواخر خبر الثقة في الموضوعات من الحلقة الثالثة .

* * * * *

مسألة ١٣ : قول ذي اليد الصبيّ غير حجّة حتى ولو كان مراهِقاً إلاّ إذا أفاد الإطمئنانَ ، أمّا مع الظنّ بصدقه فالأحوط الإحتياط(١٦٨) .

---

(١٦٨) لا شكّ أنك تعلم أصالةَ عدم حجيّة خبر المخْبِر ، فح نتساءل : هل أنّ خبر ذي اليد الصبيّ المسلم حجّة أم لا ؟ الجواب : إنه لم يَرِدْ دليلٌ محرز على حجيّة قوله ولا على عدم

حجيّته ، وكلّ ما ورد فيه هو أنه قد رُفعَ عنه القلمُ وأنه لا تجب عليه العبادات ، وإن صحّت منه ، ولكن هل هذا المقدار ينفعنا فيما نحن فيه ؟

فأقول : يجب أن نُخرِجَ من الكلام حالةَ ما لو أفاد قولُه الإطمئنانَ ، ذلك لأنّ الإطمئنان حجّةٌ شرعاً لأنه علْمٌ عرفي قد أقرّه الشرع وأقرّ سيرةَ المتشرّعة عليه ، لكنّ الكلام فيما لو لم يُفِدْ أكثرَ من الظنّ أو الشك أو الإحتمال فأقول : أظنّ ـ وليس الظنّ بحجّة ـ أنّ عدم تكليفه كاشف عن عدم تماميّة عقله ، ولم تَثْبُت سيرةُ المتشرّعة على الأخذ بقوله في هكذا حالات ، ولذلك يجب القول بعدم حجيّة قوله .

* * * * *

مسألة ١٤ : لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون إخبارُ ذي اليد قبل الإستعمال ـ كما قد يقال ـ **فلو توضأ شخصٌ بماءٍ مثلاً وبَعدَه أخبرَ ذو اليد بنجاسته فإنه يُحكَم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده ، فلو أخبر** ـ بعد خروجه عن يده ـ **بنجاسته حين كان في يده فإنه يُحكَمُ عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ، ومع الشك في زوال النجاسة فإنها تستصحب**(١٦٩) .

---

(١٦٩) كلُّ ما ذُكِرَ في المتن واضح الدليل ممّا سبق ، فإنه لا مقيِّد لحجيّة خبر ذي اليد بأن يكون قبل استعمال المخبَرِ للماء ـ مثلاً ـ ، كما لا مقيِّدَ لحجيّته بأن يكون الماءُ باقياً في يده طالما هو يخْبِرُ أنه حينما كان معه كان متنجّساً ، فيجب أن يؤخذ بقوله بهذا المقدار لا أقلّ ولا أكثر ، فمثلاً إذا حصل عندنا شكٌّ في طروء الطهارة عليه فإنه يجب استصحابُ النجاسة بناءً على وجوب الأخذ بقوله حينما كان الإناءُ معه .

* * * * *

فصلٌ في كيفية تنجُّسِ المتنجِّسات

يُشترط في تنجُّسِ الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبةٌ مُسرِيَةٌ(١٧٠) **، فإذا كانا جافَّين أو كانت الرطوبة بينهما غيرَ مسرية أو كنّا نشكّ في كون الرطوبة مسرية فإنّ الملاقي للنجاسة في هكذا حالات لا ينجس وإن كان**

ملاقياً للمَيتة[١٧١] ، لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافَّين[١٧٢] .

ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجّس مائعاً تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً ، والدهن المائع ونحوه من المايعات[١٧٣] .

نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي ، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالنافورة ، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات[١٧٤] . وإن كان في الملاقي رطوبة غير مسرية أو كان جافّاً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة ، وكذا إن شككنا في سراية النجاسة فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية ، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة ، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان ، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسةُ جزءً منها فإنّ البقية لا تتنجس ، بل يكفي غسلُ موضعِ الملاقاة .

---

(١٧٠) هذا من البديهيّات والمسلَّمات التي لا خلاف فيها عند العلماء بل حتى عند العوام ، ولكننا اعتدنا أن نتبرّك بذكر بعض كلمات أئمّتنا عليهم السلام ، وقد اخترنا منها ما يلي :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : « كل شيءٍ يابسٍ زَكِيٌّ »[٤٤٠] صحيحة السند .

٢ ـ وما رواه عبد الله بن جعفر عليه السلام في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال : سألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه ، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصَلّي ولا يَغْسِل ما أصابه ؟ قال عليه السلام : « إذا كان يابساً فلا بأس »[٤٤١] .

---

(٤٤٠) ئل ١ ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ص ٢٤٨ .

(٤٤١) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٣٥ .

٣ ـ وأيضاً عن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الفِراش يصيبه الإحتلام كيف يصنع به ؟ قال : « اِغسلْهُ ، وإن لم تفعله فلا تنمْ عليه حتى ييبس ، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك ، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس » .

٤ ـ وأيضاً عن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه ، أيصلح أن يُفْرَشَ ؟ فقال : « نعم ، إذا كان جافّاً » ، ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٥ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن محمد بن مسلم ـ في حديث ـ أن أبا جعفر عليه السلام وَطَأَ على عذرةً يابسةً فأصاب ثوبَه ، فلَمّا أخبره قال : « أليس هي يابسة ؟ » قال : بلى ، فقال : « لا بأس »[٤٤٢] صحيحة السند .

٦ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) وأبي قتادة (علي بن محمد بن حفص الأشعري القمّي ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبُه على حمار ميت ، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « ليس عليه غسله وليُصَلِّ فيه ولا بأس »[٤٤٣] صحيحة السند .

ويجب أن نقول هنا بأنه إذا تنجس جزءٌ من البطيخة مثلاً ، فإنك لا يصحّ لك أن تبني على نجاسة كلّ البطّيخة ، وذلك لعدم معلومية انتقال النجاسة إلى ما بعد خمسة سنتم مثلاً ، نعم الأجزاءُ المتاخِمَةُ التي يعلم انتقال النجاسة إليها فإنه يحكم بنجاستها حتماً كالسنتم الواحد والإثنين ، وأمّا مع البُعْد والشكّ في انتقال النجاسة إليها فإنه ينبغي استصحاب الطهارة فيها والحكم بعدم انتقال النجاسة إليها . وكذا الأمر في أرض البيت المرطوبة برطوبة مسرية ، فإنك إن رأيت نجاسةً وقعت على هذه الأرض فإنك ينبغي أن لا تبني على نجاسة كلّ الأرض حتى على بُعْدِ عدّةِ أمتار ، ولكن يجب أن تستصحب الطهارة في كلّ موضع تشكّ في انتقال القذارة إليه .

---

(٤٤٢) ترى هذه الروايات وغيرها في ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب النجاسات ص ١٠٣٥ .

(٤٤٣) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٣٥ .

فإذا عرفت هذا الحكم فإنك ستعرف بالأَولوية لزوم استصحاب الطهارة إن لم تكن الرطوبة مسرية .

(١٧١) كما هو المشهور . وقد يقال بنجاسة ملاقي المَيتة ـ من غير الإنسان ـ حتى وإن كانا جافّين ، وهذا قول العلاّمة الحلّي والشهيدين ، بل نسبها العلاّمةُ إلى المشهور ! وذلك لما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً ، كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : « يغسل ثلاث مرات ، يُصَبُّ فيه الماءُ فيحرَّكُ فيه ، ثم يفرَغُ منه ، ثم يُصَبُّ فيه ماءٌ آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحركُ فيه ثم يفرغ منه وقد طَهُرَ » ـ إلى أن قال : ـ « **اِغسِلِ الإناءَ الذي تُصيب فيه الجرذَ ميتاً سبع مرات** »[٤٤٤] موثّقة السند ، وذلك بتقريب الإطلاق في الرواية لحالة ما لو كان الجرذُ جافّاً والإناءُ جافّاً .

أقول : لا شكّ في عدم انفعال الإناء الجافّ بالمَيتة الجافّة ، وهذا أمر واضح عقلاً ونقلاً ـ كما رأيتَ في الروايات السابقة ـ فإنّ النجاسة أمرٌ مادّيّ فهي إذن أمر توصّلي ، لا أنها معنوية ـ كمسّ ميّت الإنسان الذي يجب فيه الغسل ـ كي يحتمل فيه التعبّدية وعدم معرفة ملاك الحكم .

على أنه لا يمكن لهذه الموثّقة أن تعارض كلّ الروايات القائلة بأنّ العبرة في انتقال النجاسة هي في وجود رطوبة مسرية .. المهم هو أنّ الحقّ مع المشهور بل مع مرتكزات كلّ المتشرّعة بل كلّ العقلاء ، فيكون هذا الإرتكاز قرينة متصلةً مانعةً من الأخذ بإطلاق الموثّقة السابقة ، على أنه من المعلوم والمقطوع به أنّ المراد من الأمر هو هنا هو الإرشاد إلى غسله لإزالة القذارة والجراثيم منه .

(١٧٢) قد يقال بوجوب غسل ملاقي ميّت الإنسان قبل غسله حتى وإن كانا جافّين ، فقد قلنا قبل قليل إنهم حكوا عن العلامة والشهيدين وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم قالوا بأنّ المَيتة ـ سواء كانت لآدمي أو لحيوان ـ نجسةٌ وتنجّس مطلقاً ـ أي حتى ولو مع عدم الرطوبة المسرية ـ بل نسبها العلاّمةُ إلى المشهور ، وذلك تمسّكاً بما يلي :

---

(٤٤٤) ئل ٢ ب ٥٣ من أبواب النجاسات ص ١٠٧٦ .

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبُه جسدَ الميت ؟ فقال : « يغسل ما أصاب الثوبُ »[٤٤٥] صحيحة السند ، وذلك تمسّكاً بإطلاق الرواية ، فإنها غير مقيّدة بوجود رطوبة مسرية بينهما ، ومثلُها ما بعدها .

٢ ـ ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن (علي) ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون (مجهول) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبُه على جسد الميت ؟ قال : « إن كان غُسِّلَ الميّتُ فلا تغسل ما أصاب ثوبُك منه ، وإن كان لم يُغَسّل فاغسل ما أصاب ثوبُك منه »[٤٤٦] ، يمكن تصحيح الرواية لكون راويها الحسن بن محبوب ، وهو من أصحاب الإجماع ، وأيضاً يمكن تصحيحها على مبنانا بصحّة روايات الكافي مع عدم تكذيب أحد رواة السند ، وأيضاً يمكن تصحيحها بتوثيق إبراهيم بن ميمون لرواية الفقيه عنه مباشرةً .

٣ ـ والتوقيع الذي رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج قال : مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (القمّي كان ثقة وجهاً له كتب ، كاتَبَ صاحبَ الأمر عجل الله فرجه الشريف) حيث كتب إليه : روي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثةٌ كيف يَعمل مَن خلفَهُ ؟ فقال : « يؤخَّرُ ويَتقدم بعضُهم ويُتِمُّ صلاتَهم ويَغتسل مَن مَسَّهُ ؟ » فخرج التوقيع : « ليس على مَن مَسَّهُ إلا غَسْلُ اليد .. »[٤٤٧] وكذلك تلاحظ هنا أنها لم تقيّد وجوبَ غسْلِ اليد بوجود رطوبة مسرية.

٤ ـ ويمكن الإستدلال أيضاً بما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : « اِغسلِ الإناء الذي تصيب فيه الجرذَ ميتاً سبع مرات »[٤٤٨] موثّقة السند ، أي سواء كان بين الإناء والجرذ رطوبةٌ مسرية أم لا !

---

(٤٤٥) ئل ٢ ب ٦ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٣٥ .

(٤٤٦) ئل ٢ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٥٠ .

(٤٤٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ٤ ص ٩٣٢ .

(٤٤٨) ئل ٢ ب ٥٣ من أبواب النجاسات ص ١٠٧٦ .

أقول : يُشكَلُ على كلامهم هذا بأن المتشرّعة يرَون أنّ النجاسة لا تحصل إلاّ بسرايتها إلى الملاقَى ، هذا الإرتكاز قرينة قوية على تقييد الروايات السابقة وانصرافها بوضوح إلى خصوص حصول انتقال للنجاسة إلى الملاقَى ووجود رطوبة مسرية بينهما . وموثقةُ عمار « اِغسلِ الإناء الذي تصيب فيه الجرذَ ميتاً سبع مرات » غير ناظرةٍ إلى وجود رطوبة مسرية أو لا ، إنما هي ناظرة إلى عدد الغسلات .

(١٧٣) لا شكّ عند كلّ المتشرّعة أنه إنْ كان الملاقي للنجس أو المتنجّس مائعاً تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً ، والدهن المائع ونحوه من المايعات ، وقد ورد في هذا عدّة روايات ، ولا بأس أن نتبرّك بذِكْرِ روايةٍ واحدة فقط في ذلك : فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فإن كان جامداً فالْقِها وما يَلِيها وكُلْ ما بَقِي ، وإن كان ذائباً فلا تأكُلْهُ واستصْبِحْ به ، والزيتُ مِثْلُ ذلك »[٤٤٩] .

(١٧٤) جرت العادة في بعض البلاد بصبّ ماء الورد على يد الضيف في بعض المناسبات ، فلو صَبّ شخصٌ ماء وردٍ على يدٍ متنجّسة فإنه لا ينجس بوضوح لأنّ التدافع يمنع من سراية القذارة إلى داخل الإبريق ، ولا داعي ـ بعد وضوح المسألة ـ للقول بجريان قاعدة الإستصحاب في ماء الإبريق ، وكذا لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في النافورة فإنّ السراية لا تحصل إلى الأسفل ، وكذا لو كان الشخص في الحمّام مثلاً وكلّه ماءٌ وكان واقفاً على أرضٍ متنجّسة فإنّ السراية لا تسري من الأرض إلى كلّ جسده ، ولا أقلّ لوجود شكّ في هكذا سراية بعيدة عن مرتكزات الناس ، فتستصحب الطهارة ، ويقتصر في الحكم بالنجاسة على أقل قدر متيقّن وهو المتاخم للأرض ، بل هذا أمر واضح عرفاً ، ولذلك أجمع المحققون على ذلك .

(١٧٥) بناءً على ما ذكرنا مراراً يجب القول بأنّ كلّ موضع شككنا في سراية النجاسة إليه فإنه يجب استصحابُ طهارته ، وذلك كالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسةُ جزءً منها فإنّه لم يُعلم بأنّ بقية الأجزاء قد سرت إليها النجاسة ، فيجب استصحابُ طهارة سائر الأجزاء ، وبالتالي يكفي غسلُ موضعِ الملاقاة .

---

(٤٤٩) ئل ١ ب ٥ من أبواب الماء المضاف ح ١ وما بعده ص ١٤٩ .

* * * * *

مسألة ١ : إذا شُك في رطوبةِ أحد المتلاقيين أو عُلِمَ وجودُها وشُكَّ في سرايتها لم يُحكَم بالنجاسة(١٧٦) ، وأما إذا عُلِمَ سبْقُ وجودِ الرطوبةِ المسرية وشُك في بقائها فالأحوط استحباباً الإجتناب(١٧٧) .

---

(١٧٦) وذلك لما ذكرناه مراراً من لزوم استصحاب الطهارة في الطرف الملاقي للنجاسة بعد الشكّ في انتقال النجاسة إليه .

(١٧٧) يجب أن نقول أوّلاً بأنّ موضوع نجاسة الطرف الملاقي للنجاسة هي انتقال النجاسة ، وهي ما يعبّر عنه بالسراية ، وليس موضوع نجاسة الطرف الملاقي للنجاسة هي الرطوبة المسرية مع الملاقاة للنجاسة . وعليه نقول : لا شكّ أنّ استصحاب الرطوبة المسْرِيَة لا يُثبِتُ السرايةَ ـ لأننا لا نقول بالأصل المثبت أي الأصل الذي يُثبِتُ عناوينَ وجودية ـ أو قُلْ : لا يُثبتُ انتقالَ النجاسةِ إلى الطرف الملاقِي للنجاسة ، وذلك لمعلومية لزوم بقاء الرطوبة المسرية في انتقال النجاسة ، وإثباتُ السراية هو أثر وجودي ـ لا سلبي ـ فلا يَثبُتُ بالإستصحاب .

فإن قلتَ : بل نستصحبُ بقاء الرطوبة المسرية ، ونحن نعلم بالملاقاة ، فيثبت تكويناً وبالوجدان انتقال النجاسة إلى الطرف الآخر ، وانتقالُ النجاسة حكمٌ شرعي وضعيّ .

قلتُ : إنتقالُ النجاسة ليس حكماً شرعياً ، وإنما الحكم الشرعي هي نفس النجاسة ، على أننا نشكّك في كون الأحكام الوضعية أحكاماً شرعية ، وإنما هي موضوعاتٌ لأحكامٍ شرعية . فيصعب أو قُلْ يبعد صحّةُ استصحاب بقاء الرطوبة المسرية ليترتّب على بقاء الرطوبة المسرية إنتقالُ النجاسة إلى الطرف الآخر ، ومع الشكّ لا يصحّ التمسّك بهذا الإستصحاب ، وذلك لعدم العلم بالتعبّد بالبناء على نجاسة الطرف الآخر ، بل يجب استصحابُ طهارةِ الطرفِ الآخر فقط بلا معارض .

وبتعبير آخر : إستصحابُ بقاءِ الرطوبة المسرية غير معلوم ، واستصحابُ طهارة الطرف الآخر معلوم ، فلا ينبغي أن نقول بالتساقط ، وإنما نأخذ بالمعلوم ونترك المشكوك ، كما هو الأصل في التعبّديّات ، بل حتى لو قلتَ بالتساقط ، فإنك يجب أن ترجع إلى قاعدة طهارة الطرف الآخر .

ولذلك كان ما ذكره في المتن صحيحاً ، وهو أنّ الأحوط إستحباباً اعتبار الطرف الملاقي نجساً ، أي لا يجب الإحتياط في ذلك .

ملاحظةٌ : اللزوجةُ غيرُ الرطوبةِ المسرية ، فلو كان في الطرف الطاهر لزوجةٌ كالزئبق ، فلامس شيئاً نجساً ، فإنه يجب البناءُ على بقاء طهارة الزئبق ، وذلك لعدم معلومية انتقال النجاسة إليه .

* * * * *

مسألة ٢ : الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوبٍ أو على بدنِ شخصٍ إن كان فيهما رطوبة مسرية فلا شكّ في لزوم الحكم بنجاسته ، وأمّا لو فُرِضَ الشكّ في بقاء رطوبة النجاسة المسرية على الذباب بمجرّد الطيران ثم وقع على شيء جافّ فإنك يجب أن تبني على طهارة الطرف الملاقَى لعَينِ ما ذكرناه قبل قليل(١٧٨) .

---

(١٧٨) لا شكّ في نجاسة الشيء الذي تنتقل إليه النجاسةُ ولو بواسطة الذباب ، فالنجاسةُ أمرٌ تكويني محض .

وأمّا مع احتمال انعدام السراية وتحوّل الرطوبة إلى رطوبةٍ غير مسْرِية فإنه يجب البناء على بقاء طهارة الطرف الملاقي للإستصحاب ، وعدم جريان استصحاب بقاء الرطوبة المسرية ، وذلك لما ذكرناه في دليل المسألة السابقة .

نعم ، إن عُلِمَ بالوجدان بقاءُ النجاسة على أرجل الذباب ، وعُلِمَ بالوجدان وجودُ رطوبةٍ مسرية ، فإنه في هكذا حالة يكون البناء على نجاسة الطرف الملاقَى أمراً واضحاً .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا وقع بَعْرُ الفأرِ في الدهن أو الدبس الجامدَين فإنه يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله بقليل ، ولا يجب الإجتنابُ عن البقية ، وكذا إذا مشى الكلب على الطين ، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع أرجله ، نعم إن كان محلّ دعْسِه وَحْلاً مايعاً كاللَبَن فمن الطبيعي لزومُ البناء على نجاسة أطراف مواضع دعسه بالمقدار المتيقّن

، وأمّا المواضع التي يحصل عندنا فيها شكّ بانتقال القذارة إليها فيجب البناءُ على طهارتها وذلك لعدم معلومية انتقال القذارة إليها . والمناطُ في الجمود والميعان أنه لو أُخِذَ منه شيءٌ فإنْ بَقِيَ مكانُه خالياً حين الأخذ ـ وإن امتلأ بعد ذلك ـ **فهو جامد ، وإن لم يبقَ خالياً أصلاً فهو مايع**(١٧٩) .

---

(١٧٩) ما ذكره في المتن واضحُ الدليلِ جداً ، فقد عرفتَ لزومَ البناءِ على طهارة كلّ موضعٍ شُكّ في انتقال النجاسة إليه ، لكنّا اعتدنا على التبرّك بكلمات أئمّتنا عليهم السلام فنذكر روايةً واحدةً فقط : فقد روى في يب بإسناده ـ الموثّق ـ عن الحسن بن محمد بن سَماعة(٤٥٠) عن (علي بن الحسن) ابن رباط (ثقة معوّل عليه) عن (عبد الله) ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ؟ فقال : « إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاَسرِجْ به **وأعلِمْهم إذا بِعْتَه** »(٤٥١) موثّقة السند . ولا بدّ من الرجوع في الجمود والميعان إلى العرف .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا لاقت النجاسةُ جزءً من البدن المتعرِّق فإنه لا شكّ ـ بالوجدان ـ **في سراية النجاسة إليه وإلى سائر أجزائه القريبة المعلومة السراية إليها ، وأمّا المشكوكة السراية فإنه يجب البناء على بقاء طهارتها**(١٨٠) .

---

(١٨٠) ذكرنا مراراً دليل ذلك وقلنا بلزوم البناء على نجاسة كلّ موضعٍ عُلِمَ بانتقال النجاسة إليه دون المشكوك ، فإنه يجب استصحابُ طهارته .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا وُضعَ إبريقٌ مملوءٌ ماءً على الأرض النجسة ، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء ، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس

---

(٤٥٠) من شيوخ الواقفة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب ، كثير الحديث فقيه ثقة جيّد التصانيف نقيّ الفقه.

(٤٥١) ئل ١٢ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ص ٦٦ ، وراجع أيضاً كلّ روايات الباب في ذلك فإنها متشابهة .

ما في الإبريق من الماء ، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس ، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها(١٨١) .

---

(١٨١) وهذه الأحكام أيضاً لما عرفته مراراً من عدم معلومية سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى ، لكن إن وَقَفَ الماءُ تحت الإبريق ـ والمفروضُ أنّ بأسفله ثقباً ـ فقد اتّحد ما في أسفل الإبريق مع ما في أعلاه بالوجدان ، فيجب البناءُ على نجاسة ما في الإبريق أيضاً .

* * * * *

مسألة ٦ : إذا خرج من أنفه نخاعةٌ غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها ، فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق(١٨٢) .

---

(١٨٢) هذه المسألة من فروع المسائل السابقة ، وهي تعتمد على أصالة عدم سريان النجاسة من جزء إلى آخر في كلّ مائعٍ فيه نحوُ جمود ، ولك أن تستصحب طهارة سائر الأجزاء الأُخرى المشكوكِ وصولُ النجاسةِ إليها .

* * * * *

مسألة ٧ : الثوب أو الفِراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه(١٨٣) **، ولا يجب غسله ، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن .**

---

(١٨٣) وذلك لما ذكره في المتن من الإكتفاء بزوال القدر المتيقّن من التراب النجس ، والباقي لا علم بنجاسته ، فيبنَى على طهارته للإستصحاب أو لأصالة الطهارة أو لقاعدتها ، وأيضاً لما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه ، يُصَلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال عليه السلام : « نعم يَنفُضُه ويُصَلّي ، فلا بأس »(٤٥٢) .

---

(٤٥٢) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٣٥ ، ورواها علي بن جعفر في مسائله من أخيه عليه السلام رقم الرواية ٢١٤ .

لكن اُفرضْ أنّ كلّ التراب الذي كان على الثوب نجس ، فلمّا نفضناه بقي بعض غبار التراب النجس على الثوب ، ممّا يعني أنّ بعض النجاسة بقيت على الثوب ، فما الموقف الشرعي ؟ الجواب : لا شكّ في لزوم غسل الثوب ، ولا وجه للقول بالبناء على طهارة آثار التراب ، خاصةً إذا كانت رائحةُ بقية الغبار الموجود على الثوب نتنةً قذرة .

ولكن إذا احتمل أن يكون الباقي طاهراً وأنّ القدر المتيقّن من النجس قد خرج بالنفض ففي هكذا حالة يجب البناء ـ كما قلنا قبل قليل ـ على الطهارة .

* * * * *

مسألة ٨ : لا يكفي مجردُ الميعان في انتقال النجاسة ، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثّر بالنجاسة أي يقبلها ، وبعبارة اُخرى يُعتبر سريان النجاسة من المتنجّس إلى الطرف الملاقي(١٨٤) ، فالزئبق المائع إذا وضع في ظرف نجس جافّ فإنه لا ينجس ، وكذا إذا اُذيب الذهبُ أو غيرُه من الفِلِزّات في بُوْطَة(٤٥٣) نجسةٍ أو صب بعد الذوبان في ظرف نجس فإنه لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج .

---

(١٨٤) ذكرنا قبل قليل أنه يشترط سريان النجاسة إلى الطرف الآخر ، والزئبقُ ونحوُه لا تقبل سراية النجاسة إليها إن وضعتها في ظرف نجس جاف ، أي لا تنتقل النجاسة إليها ، فيجب البناءُ على طهارة الزئبق ، أو قُلْ نستصحبُ طهارتَه . نعم ، إن كان الظرفُ رطباً تنجّس ظاهرُهُ بلا شكّ ، لأنّ الزئبق ككلّ الجمادات تنتقل إلى ظاهره النجاساتُ ، والدليل العقل فقط ، ولذلك إن شممتَ رائحةَ الزئبق الذي وضعوه في الإناء النجس المرطوب فإنك ـ لا محالةَ ـ ستشمّ رائحةَ النجاسة ، وكذلك سائر المعادن الذائبة التي هي جمادات مائعة ، فإنك إن وضعتها في إناءٍ جافّ نجس فإنّ النجاسة لا تنتقل من الإناء إلى الذهب الذائب مثلاً . والخلاصة هي أنّ ميعان المعادن أمرٌ مغاير للرطوبة المسرية .

ومع الشكّ في سراية النجاسة ، لك أن تستصحبَ طهارة الذهب المذاب .

---

(٤٥٣) البُوْطَة هي الوعاء الذي يُذِيب فيه الصائغُ ونحوُه المعادنَ (لسان العرب/ مادّة بوط) .

نعم إن كان الإناءُ متنجساً وكان فيه رطوبة مسرية ووضعتَ الذهب المذاب فيه فإن رائحته ستكون نفس رائحة النجاسة ، وهذا أمارةُ انتقالِ النجاسة إلى الذهب المذاب ، وهذا هو المناط في النجاسة ، وهذه كلّها اُمور عقلية واضحة .

* * * * *

مسألة ٩ : لو وقع في إناءِ ماءٍ نُقطةُ دم ، ثم وقع فيه نقطةٌ ثانية ثم ثالثة فلا شكّ في تزايد النجاسة وفي شدّتها ـ عقلاً ـ كلّما زادت كميّة الدم ، لكن مع ذلك يبقى الحكم في كيفية التطهير واحداً وهو التطهير مرّة واحدة كما لو وقع فيه نقطة دم واحدة . ولكن إذا وقعت فيه نجاسة اُخرى مغايرة حكماً للنجاسة الاُولى فإنه بلا شكّ تدخل النجاسةُ الأخفّ في النجاسة الأشدّ في كيفية التطهير ، فلو وَلَغَ كلبٌ في إناء ماء متنجّس بالبول فيلزم تعفيره بالطين أوّلاً ثم بالماء مرّتين فيكون قد طهر منهما معاً ، لكنْ هذا على مبنى مَن يعتبر التعفير بالطين ، وأمّا على مبنانا من كفاية الغسل حتى تزول القذارة فلا يجب التعفير (١٨٥) .

---

(١٨٥) لا شكّ أنّ النجاسات كلّما زادت كمّاً أو نوعاً كلّما اشتدّت وهذا أمر عقلي واضح ، ولكن مع ذلك تتداخل أحكامُها ، فلو وقع في إناءِ ماءٍ مثلاً نقطةُ دمٍ ثم وقع فيه نقطة دم أخرى ثم وقع فيه دم مرّة ثالثة ثم عشرين مرّة بعد ذلك ، لوجب أن نغسل الإناء وكأنه وقع فيه نقطة دم واحدة فقط رغم شدّة النجاسة كلّما زاد مقدار الدم .

كما لا شكّ مع اختلاف أنواع النجاسات شدّة وضعفاً في دخول النجاسة الصغيرة ضِمنَ الكبيرة حكماً ، فيأخذ الإناءُ حُكْمَ الأشدّ نجاسة وغلاظة ، فلو ولغ كلبٌ في إناء متنجّسٍ بالبول وجب تطهيره بالوحل مرّةً وبالماء مرّتين وبالتالي يكون الإناءُ قد طهر .. وهكذا ، والدليل أنّ الغرض قد تحقّق بوضوح في هذا الأمر التوصّلي .. ولك أن تستدلّ على عدم تداخل النجاسات في بعضها وأنّ النجاسة الضعيفة تزيد النجاسة الشديدة غلظةً وقذارةً بأنّ العقلاء يحكمون في حالة وجود إناءين أحدهما متنجّس بالبول والدم مثلاً ، والثاني متنجّس بالدم فقط ، واُجبِرَ شخصٌ على شرب أحدهما ، فإنه يجب عليه ـ بحكم العقل ـ أن يختار الأخفّ

نجاسةً وأقلّهما وهو المتنجّس بالدم فقط . **هذا ولكن على مبنانا من كفاية الغَسل حتى تزول القذارة فلا يجب التعفير .**

* * * * *

مسألة ١٠ : قيل : إذا تنجس الثوبُ مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسلُهُ مرةً واحدة ، وشُكَّ في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد ، فإنه يُكتفى فيه بالمرة الواحدة ، وذلك لعدم علمنا بالنجاسة الأغلظ ، فيبنى على عدمها . وأمّا إذا عُلِمَ بنجاسةِ إناءٍ وتُرُدِّدَ في طبيعة النجاسة بين الأغلظ والأضعف فإنه يجب تطهيره بحسب الأغلظ ، وذلك للشكّ في زوال النجاسة وللزوم استصحاب بقائها(١٨٦) .

ولكن على مبنانا المهمُّ هو إزالة القذارة .

---

(١٨٦) أو قُلْ : لا يصحّ القولُ هنا بوجوب الأكثر من باب أنّ الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، لأنّ المسألة ليست داخلة في الذمّة ، وإنما هي متعلّقةٌ بأمْرٍ خارجي ، أي يحصل عندنا شكّ هل طهر المحلّ بعد ثبوت نجاسته أم لا ، فيجب الإحتياط عقلاً ، وبتعبيرٍ أدقّ : يُستصحَبُ بقاءُ النجاسة .

فإن قلتَ : إنّنا لم نعلم بطبيعة النجاسة هل هي الأشدّ والأغلظ أم هي الأخفّ والأضعف ، والقدر المتيقّن ـ من حيث الحكم ، أي من حيث عدد الغسلات ـ هو الأضعف ، والأغلظُ مشكوك من الأصل ، فإذن يجب أن يُكتفى بالغَسل طبقاً لأضعف المحتملات ، وذلك لأصالة عدم الزائد .

قلتُ : هذا الكلام يجري في الشكّ في أصل مقدار التكليف الداخل في عهدة المكلّف ، وهل أنه دخل في عهدته الأقلّ أو الأكثر فهنا لا شكّ في الإكتفاء بالأقلّ ، لأنه القدر المتيقّن ، والزائدُ مشكوك الدخول في العهدة ، والأصلُ عدمُه . وأمّا في المكلّف به المعلومِ الثبوت المتعلّق بشيء خارجي ـ لا بالعهدة ـ والمتردّدِ بين طبيعتين مختلفتين فالأمرُ مختلف تماماً ، لأنه هنا لا يوجد أقلّ وأكثر في العهدة ، أي أنه ليس القدر المتيقّن التنجّس بالدم ، بل هنا يوجد علم إجمالي بين شيئين متغايرين ، فهناك نجاسة في الإناء مثلاً مردّدةٌ بين البول والدم ، والفرض أننا قد غسلناه مرّة واحدة فقط ، فسيحصل عندنا شكّ ـ لا محالة ـ هل طَهُرَ الإناءُ أم لا ، أي هل حقّقنا

الغاية والغرض أم لا ، فهنا يجب عقلاً أن نغسله طبقاً لأشدّ المحتملات ، لنعلم يقيناً بأنه قد طهر ، وذلك لأنه يجب استصحابُ بقاء طبيعي النجاسة .

* * * * *

مسألة ١١ : الأقوى أن المتنجِّسَ ـ أي الذي لا يحمل عينَ النجاسة وإنما يَحْمِلُ بعضَ آثارِ النجاسة من اللون أو الريح أو الطعم ـ **منجِّسٌ كالنجَس تماماً**[١٨٧] **، ويجري عليه جميع أحكام النجس ، فكما إذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره على قول ، فكذا إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صُبَّ ماءُ الولوغ في إناء آخر فإنه أيضاً يجب تعفيرُه ، وذلك لوجود علّة وجوب التعفير فيه ، وهو وقوع نفس الجراثيم والقذارة فيه . وكذا إذا تنجَّسَ ثوبٌ بالبول فإنه يجب غسله مرّتين عندهم فكذا إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب بحيث وصلت نفس قذارة البول** ـ حتى ولو كانت كميّةُ البول قليلة أو كانت مخفّفة بالقليل من الماء ـ **إلى الثوب الثاني فإنه أيضاً يجب تعددُ الغسلِ فيه عندهم ، وكذا إذا تنجس شيءٌ بغسالة البول ووصلت نفس قذارة البول** ـ من الغسلة الأُولى ـ **إلى الشيء الآخر فإنه بلا شكّ يجب فيه التعدد عندهم .**

نعم إن غُسّل موضعُ البول مرّةً واحدة ثم عند تغسيله المرّة الثانية تبعثر الماء إلى الثوب مثلاً ، فإنه يجب غسل الثوب مرّة واحدة فقط ، وذلك لوضوح العلّةِ في ذلك ، وهو أنه قد غُسّل موضعُ البولِ مرةً سابقاً فيجب تغسيله مرّة واحدة اُخرى فقط ، فإذن يجب أن يكون ماء الغسالة ـ أي الماء الذي نُطَهّر به للمرة الثانية ـ **له نفسُ حكم الغسلة الثانية . وكذا لو لم يحملِ المتنجّسُ القذارةَ بأن كان صاحبُها قد نشّفَها مثلاً ثم لاقت محلاّ رطباً بالرطوبة المسرية فإنّ الأحوط تغسيله كما لو لم تنشّفِ النجاسة ، وذلك لاحتمال بقاء أجزاء من النجاسة ، أو قلْ يجب أن نستصحب بقاء نفس النجاسة ، وح يجب تطهير المحلّ الملاقي كما لو كانت عين النجاسة باقية .**

نعم لا شكّ في أنّ المتنجّس الثاني[٤٥٤] لا ينجّس ، فلو تنجّستْ يدُك اليمنى فنشّفتَها بمحرمةٍ ـ أي أزلْتَ عنها النجاسةَ عُرفاً ـ **فوضعتَها على يدك اليسرى الرطبةِ برطوبة مسرية ، فإنك يجب عليك الإحتياط في هذه الصورة واعتبارُ اليسرى متنجّسةً** ـ كما قلنا قبل قليل ـ **لكن إن نشّفتَ يدَك اليسرى** ـ بمعنى إزالة البعض الآخر من آثار النجاسةِ الباقية إزالةً عرفية ـ **ووضعتَها على ثوبٍ رطبٍ برطوبة مسرية فإنك يجب أن تستصحب طهارةَ الثوب ، وهذا يعني أنّ المتنجّس الثاني لا ينجّس .**

لا ، بل المتنجّس الأوّل الذي زالت عنه النجاسة وآثارها بنظر العرف لا ينجّس ، لعدم الدليل على ذلك أصلاً ، فنستصحب طهارةَ الملاقي لهذا المتنجّس .

---

(١٨٧) هذه المسألة عقلية محضة ، ولذلك يعرفها كلّ العوامّ ، فلا شكّ أنّ العِبرة عقلاً هي في انتقال مادّة النجاسة إلى الطرف الآخر ، حتى وإن حصل انتقال النجاسة بعد مئة مرّة من التنقّلات من طرف إلى طرف حتى خفّت كثيراً ، وحينما يأمرنا الشارع المقدّسُ بالتطهير بالكيفية الفلانية فإنما يُرشدنا إلى أنّ القذارة الفلانية ـ حتى ولو خُفّفت بالقليل من الماء ـ لا يزيلُها إلاّ التطهيرُ الفلاني ، لاحِظْ ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه ، أيصلح أن يُفْرَشَ ؟ فقال : « نعم ، إذا كان جافّاً »[٤٥٥] ، ورواها علي بن جعفر في كتابه . فإنك إن تأمّلتَ فيها وسألتَ نفسَك : لماذا لا يصلح أن يفرش في المكان الذي يُغتسَلُ فيه من الجنابة مثلاً ، مع أنّ نجاسة المنيّ قد خَفّت كثيراً لكثرة ما نزل من الماء بالغُسل ؟ ولن ترى جواباً إلاّ أنّ الماء القليل الذي بقي على الأرض والذي فيه شيءٌ من آثار المنيّ ينجّس الثياب والبدن . وهذا يعني أنّ النجاسة المخفّفة ، لها نفسُ أحكام النجاسة المركّزة . وبتعبير آخر : لا فرق في النجاسة بين كثيرها وقليلها ، أقصد أنّ هذا القليل لو خُفّف بامتزاجه بالماء فلا شكّ في بقاء نفس حكم الكثير المكثّف .

---

(٤٥٤) قلنا في المتن قبل قليل إنّ المراد من المتنجّس هو لا يحمل عينَ النجاسة وإنما يحملُ بعضَ آثارِها كاللون أو الرائحة أو الطعم .

(٤٥٥) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ١١ ص ١٠٣٦ .

ولسنا بحاجة بعد وضوح الأمر أن نذكر ما قاله السيد محسن الحكيم رحمه الله في مستمسكه ولكن مع ذلك سنذكره لما فيه من فوائد ، قال تعليقاً على قول السيد كاظم اليزدي رحمه الله في العروة (الأقوى أن المتنجِّسَ منجِّسٌ) قال : "على المشهور شهرة عظيمة ، بل لا خلاف يعرف فيه إلا من الكاشاني وإن كان قد يظهر أيضاً من محكي السرائر ، بل عن جماعة نقل الإجماع على التنجيس .. بل صريح المحكي من كلام جماعة منهم دعوى الضرورة على أنّ المتنجّس ينجّس . ويشهد به ـ مضافاً إلى استفادته مما دل على سراية نجاسة الأعيان النجسة إلى ملاقيها ، فإنّ المرتكز في ذهن العرف أن السراية عرفاً من أحكام مطلق النجاسة لا النجاسة الذاتية خاصة ، وكما لا نحتاج إلى دليل على السراية في كل واحدة من النجاسات بالخصوص ، بل يُكتفى بما دل على السراية في بعضها الغاءً لخصوصية المورد عرفاً ...

نعم قد يستشهد لمذهب الكاشاني بروايات منها : صحيحة العيص : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء ، فمسح ذكره بحجر ، وقد عرق ذكره وفخذاه قال عليه السلام : « يغسل ذكره وفخذيه » ، وسألته عمَّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده ، فأصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال عليه السلام : « لا »[٤٥٦] ، ومنها : صحيحة حكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول فلا أصيب الماء ، وقد أصاب يدي شيءٌ من البول فأَمسَحُه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأَمسحُ وجهي أو بعضَ جسدي أو يصيب ثوبي ؟ فقال عليه السلام : « لا بأس به »[٤٥٧] ، ومثلُها روايةُ سماعة قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني أبول فأتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي ؟ قال عليه السلام : « ليس به بأس »[٤٥٨] (إنتهى) .

---

(٤٥٦) أقول : هذه مخالفة لكلّ روايات التنجّس بالنجاسة ، فلا يمكن الأخذُ بها ، إلاّ أن تُحمَلَ الروايةُ على ما لو لم يُعلم بإصابة الثوبِ نفسَ العرقِ المتنجّس ، فتُستصحَبُ طهارةُ الثوب .

(٤٥٧) ولم يأمرْه بالتطهير ، ولن نرى سبباً لذلك إلاّ زوال النجاسة بحيث لن تعود يدُه تنجِّس ، وإن كانت هي بنفسها متنجّسة . ولك أن تقول : مع الشكّ في انتقال مادّة النجاسةِ إلى الوجه مثلاً يجب استصحابُ طهارته . وهذه الرواية تذكّرُنا بمطهّرية الأرض .

(٤٥٨) وهي كالرواية السابقة ، فإنك لن تجد سبباً لقوله عليه السلام « ليس به بأس » إلاّ عدم تنجيس المتنجّس الذي لا يحمل مادّة النجاسة ، ومع الشكّ في انتقال مادّة النجاسة يجب استصحابُ طهارة السراويل .

*** المتنجّسُ الثاني لا ينجّسُ لكنْ بشروط :**

إذا حصل شكٌّ في انتقال القذارة شرعاً أو عرفاً من المتنجّس الثاني إلى شيء آخر ، فإنك يجب أن تستصحب طهارةَ الشيء الملاقَى ، لكنْ بالتوضيحِ التالي : إذا تنجّستْ يدُك اليمنى فنشّفتَها بمحرمةٍ مثلاً ـ أي أزلتَ القذارةَ عُرفاً ـ فوضعتَها على يدك اليسرى الرطبةِ برطوبة مسرية ، فإنك لن تعلمَ بانتقال مادّةِ النجاسة إلى اليد اليسرى ، ومع ذلك يجب الإحتياط واعتبارُ اليسرى متنجّسةً ، وذلك لوجود احتمال عقلائي ببقاء مادّة النجاسة في اليمنى ولو مخفّفة ، واحتمال انتقالها إلى اليسرى ، لكن إن نشّفتَ يدك اليسرى ـ بمعنى إزالة القذارة المحتمَلة إزالة عرفية ـ ووضعتَها على ثوبٍ رطبٍ برطوبة مسرية فإنك يجب أن تستصحب طهارةَ الثوب ، وذلك لبُعد انتقالِ مادّةِ القذارة إلى الثوب ، وهذا أمرٌ عقلائي جداً ومقبول عندهم ، وهذا يعني أنّ المتنجّس الثاني لا ينجّس ، باعتبار أنّ اليد اليمنى بعد تجفيفها تُعتبَرُ المتنجّسَ الأوّلَ ، واليسرى تكون المتنجّسَ الثاني .

*** بل المتنجّسُ الأوّل لا ينجّسُ لكنْ بشرط العلم بزوال النجاسة عنه :**

مَن يطالعُ رأيَنا في بداية الكتاب ـ في مطهّريّة المضاف والغسّالة الأُتوماتيك ـ يعرف أنّ المتنجّس الأوّل إن لم يحمل آثارَ النجاسة لا ينجّس قطعاً ، لعدم الدليل على ذلك ، فنستصحب طهارة الملاقي لهذا المتنجّس الأوّل ، ولا يصحّ استصحابُ نجاسة الملاقي بعد فرض العلم بزوال القذارة عنه ، من باب السالبة لانتفاء الموضوع ، بل نحن ندّعي طهارةَ المحلّ إذا زالت عنه النجاسة بالنظر العرفي ، كما لو زالت النجاسة زوالاً عرفياً عن القدم أو الحذاء بمسحهما بالتراب ، وكما لو زالت عن مناقير الطيور الجارحة والسباع التي تعتمد على أكل الجِيَف ، وكما في زوال الغائط بالأحجار زوالاً عرفياً .. وذكرنا دليلَنا هناك عند ذِكْرِ قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ..﴾[٤٥٩] رغم أنهم يقتصرون على إزالة النجاسة عرفاً ، وأنّ التطهير أمرٌ توصّلي طريقي .. وعند ذِكْرِ كلمات ابن أبي عقيل بكفاية زوال النجاسة وقول السيد المرتضى بإجماع الطائفة على مطهّريّة المضاف وو ... فراجع .

* * * * *

(٤٥٩) المائدة ـ ٥ .

مسألة ١٢ : قد مَرَّ أنه يُشترَطُ في تنجُّس الشيء بالملاقاة سرايةُ النجاسة إليه ، فعلَى هذا لو فُرِضَ جِسمٌ لا يتأثر بالرطوبة أصلاً ـ كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً ـ **يمكن أن يقال : إنه لا يتنجس بالملاقاة ، ولو مع الرطوبة المسرية ، ويحتمل أن تكون أرْجُلُ الدبّور والذباب والبق من هذا القبيل**(١٨٨) .

---

(١٨٨) ما ذكره في المتن محتمل جداً ، وقد تعرّضنا له قبل قليل في الزئبق ، ولكننا في موارد وجود احتمال معتدٍّ به بانتقال القذارة إلى الطرف الملاقي فإننا نحتاط وجوباً . نعم إن كان احتمالُ انتقال النجاسة ضعيفاً فإننا ينبغي أن نستصحب طهارةَ الطرف الملاقي للنجاسة .

* * * * *

مسألة ١٣ : الملاقاة في الباطن توجب التنجيس ، فالنخامة الخارجةُ من الأنف إن لاقت الدمَ في باطن الأنفِ نجسةٌ (١٨٩) .

---

(١٨٩) مسألةُ نجاسة الدم خاصةً في باطن الإنسان والحيوان المأكول اللحم من مشكلات المسائل الفقهية ، ولم أحظَ بتحليل عقلي لها ، بمعنى أنّي لم أعرف أنّ ملاقاة الدم في باطن الإنسان هل ينجّس أم لا ، أم أن النجاسة تحصل ولكن الدم في باطن الإنسان معفوّ عنه ؟ ولم أعرف بنحو الدقّة أنّ الدم المتخلّف في الذبيحة لِمَ يكونُ دائماً طاهراً وحلالاً حتى وإن خرج منه قليل من الدم لكون الحيوان مريضاً ورأسُه في الأعلى ـ كما لو وقع في بئر مثلاً ـ ، والدمُ المسفوح نجسٌ وحرام الأكل حتى ولو خرج منه دم كثير ـ كما لو كان رأسه إلى الأسفل ـ مع أنه نفسُ الدم ، أي قد يخرج دم أكثر وقد يخرج أقلّ ؟! ولِمَ يُحكَمُ شرعاً بطهارة دم سِقْط الحيوان التامّ الخلقة ـ أي الذي اَشْعَرَ أو اَوْبَرَ ـ إذا ذُكّيت اُمّه ولم نَلْحَقْ على تذكية الجنين ، ولِمَ يُحكَمُ بجواز أكْلِ هذا الجنين مع ما فيه من الدم ، مع أنه لم يَخرج منه دمٌ أصلاً ؟! وهل أنّ القضية مربوطة بالقذارة النفسية ؟ أظنّ قويّاً ذلك . على أيّ حال نحن عبيدُ الله ، وليس لنا إلاّ التسليمُ لأحكامه الشرعية .

قال السيد الحكيم في مستمسكه : "بل لولا ظهورُ التسالمِ على الحكم بنجاسة الأعيان النجسة في الداخل لأمكن القول بطهارتها ما لم تخرج ، لأنّ أدلّة نجاستها لا إطلاق فيها يشمل حال كونها في الداخل" .

المهم هو أنه يجب الحكمُ ـ ولو بنحو الإحتياط الوجوبي ـ بنجاسة النخامة التي خرجت بعدما لاقت الدمَ في باطن الأنف ، وذلك لقذارتها بالوجدان ولو لملامسة الدم في الباطن أوّلاً ثم خروجها ، وليس لنا أن نقول غير ذلك .

* * * * *

فصلٌ في شروط صحة الصلاة

يشترط في صحة الصلاة ـ واجبةً كانت أو مندوبة أو قضاءً ـ **طهارةُ البدن**(١٩٠) **حتى الظفر والشعر واللباس**(١٩١) **، ساتراً كان أو غير ساتر**(١٩٢) **عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوِهِ مما لا تتمُّ فيه الصلاةُ والدم الأقلّ من الدرهم**(١٩٣) **. وكذا يشترط في توابعها من صلاة الإحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين**(١٩٤) **، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط وجوباً**(١٩٥) **، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة . ويُلحق باللباس على الأحوط اللحافُ الذي يَتغطَّى به المصلي مضطجعاً إيماءً إذا كان متستراً به بحيث يصدق عليه أنه لباسه ، وأمّا إن لم يصدق عليه أنه لباسه** ـ بأن كان موضوعاً عليه فقط وكان ساترُه غيرَه ـ **فالأقوى عدمُ اشتراط طهارته**(١٩٦) **. ويُشترَطُ في صحة الصلاة طهارة موضع السجود**(١٩٧) **دون المواضع الأخر ، فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه .**

---

(١٩٠) لتواتر الروايات في ذلك(٤٦٠) من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **لا صلاة إلا بطهور** ، ويجزيك من الإستنجاء ثلاثةُ أحجار ، بذلك جرتِ السُنّةُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

---

(٤٦٠) راجع ئل ٢ من باب ١٨ إلى ٢٢ و ٣٠ و ٣١ ، ومن ٤٠ إلى ٤٧ و ٦١ من أبواب النجاسات ، ويوجد كثير من الأبواب الأخرى ، وفي أبواب لباس المصلّي ومكانه ...

* **ملاحظة** : بناءً على هذه الروايات قال علماؤنا ـ بالإجماع أو بالشهرة ـ بأنّ الصلاة تَسقط عن فاقد الطهورين ، خاصةً وأنّ المشروط ينتفي عند انتفاء شرطه ، ويظهر لحدّ الآن أنه لا يجب عليه القضاء أيضاً لأنه فرع الأداء ، والأصلُ البراءةُ من وجوب القضاء .

وأما البول فإنه لا بُدَّ مِن غسْلِه »[٤٦١] ، وما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود »[٤٦٢] **صحيحة** السند ، وما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه ، يُصَلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال عليه السلام : « نعم يَنفُضُه ويُصَلّي ، فلا بأس » ، وما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيءٌ من منيّ ، فعَلَّمْتُ أثَرَهُ إلى أن اُصيب له الماءَ ، فأصبتُ وحضرت الصلاةُ ، ونسيتُ أنّ بثوبي شيئاً ، وصلّيتُ ، ثم إنّي ذكرتُ بعد ذلك ؟ قال : « تعيد الصلاة وتغسله »[٤٦٣] ورواها الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، **صحيحة** السند ، وهي تدلّ بوضوح على اشتراط الصلاة بطهارة الثوب ، وكذا الروايات الأخيرة التي ذكرناها قبل قليل ، فإنه لا معنى لوجوب تطهيرها ـ كالبدن والثوب ـ إلاّ اشتراط ذلك في الصلاة[٤٦٤] .

(١٩١) لإطلاق الروايات في ذلك للظفر والشعر واللباس ، على أنّ الظفر والشعر من توابع بدن الإنسان .

(١٩٢) وذلك لورود كلّ الروايات في لزوم طهارة اللباس ، ولم تقيّده بالساتر ، فح يجب التمسّك بإطلاق الروايات للساتر وغير الساتر ، ولذلك أجمع العلماء على ذلك .

(١٩٣) سيأتينا الكلام في ذلك .

(١٩٤) حينما تشترطُ الطهارةُ في الصلاة فهذا يعني شرطيةَ الطهارةِ لأجزائها أيضاً ، وصلاةُ الإحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين من أجزاء الصلاة بوضوح ، إلاّ أنّ زمانَها متأخّر فقط ، ويجب أن يتّحد القضاء مع المقضيّ عنه في جميع الخصوصيّات جزءً وشرطاً ومانعاً .

---

(٤٦١) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ . وراجع كلّ الباب أيضاً .

(٤٦٢) ئل ٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ ص ٦٨٣ .

(٤٦٣) ئل ٢ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٠٦ .

(٤٦٤) راجع من الروايات الأخيرة رواية علي بن جعفر وصحيحة العيص وصحيحة حكم بن حكيم ورواية سماعة .

(١٩٥) وكذا في سجدتَي السهو على الأحوط وجوباً ، وذلك لأنها جابرةٌ للنقص الذي حصل في الصلاة ، ولأنّ لها بعضَ هيأة الصلاة ، خاصّةً وأنهما تكونان قبل الكلام ، ممّا قد يعني لزوم بقاء جميع شرائط الصلاة فيهما ، فقد روى في التهذيبين بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر صنّف ثلاثين كتاباً) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال (جليل القدر عظيم المنزلة زاهد ورع ثقة كان فطحيّاً حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحقّ) عن عبد الله بن ميمون القداح (ثقة له كتب) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « سجدتا السهو بعد التسليم **وقبل الكلام** »[٤٦٥] صحيحة السند .

هذا ، ولكنْ فيما ذكرناه نظر ، وذلك لأنّ سجدتَي السهو ليستا من أجزاء الصلاة ـ كما كان الحال في التشهّد والسجدة المنسيين مثلاً ـ وليستا إلاّ "إرغاماً للشيطان" ، ولذلك المشهور جداً أنّ الإنسان إذا نسيهما وتذكّر بعد حين فإنّ عليه أن يقضيهما ، بل حتى إذا تركهما عمداً لا يجب عليه إعادة الصلاة ، وهذا يعني أنهما ليستا من أجزائها ، وإنما هما واجبتان وجوباً نفسياً ـ بدليل الإطلاق أو قُلْ : الأصلُ عدمُ الإرتباط والترابط بينهما وبين الصلاة ـ حتى ولو كان محلّهما بعد الصلاة ، لاحِظْ ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسَى أن يسجد سجدتي السهو ؟ قال : « يسجد متى ذكر ـ ئل » وفي نسخة يب « **يسجدهما متى ذَكَرَ** » ـ إلى أن قال : ـ وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال : « لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها »[٤٦٦] موثّقة السند ، وهذا يدلّ على عدم كون سجدتي السهو من أجزاء الصلاة بحال ، وإنما هما فقط إرغام للشيطان .

أقول : بعد هذا الأخذ والردّ لا يطمئن الفقيهُ لإجراء أصالة البراءة وقاعدتها من لزوم اشتراط الطهارة في سجدتَي السهو ، خاصّةً وأنّ المنصرَف إليه متشرّعياً من الخطابات الآمرة بسجدتَي السهو هو لزوم كونها عن طهارة ، لاحِظْ مثلاً ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم

---

(٤٦٥) ئل ٥ ب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ص ٣١٤ .

(٤٦٦) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ص ٣٤٦ .

عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ؟ قال : « يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المُرْغِمَتان ، تُرْغِمانِ الشيطانَ »[٤٦٧] ، وما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال : « يقوم فيركع ويسجد سجدتَي السهو »[٤٦٨] ومثلُهما غيرُها .

أقول : ماذا كان يفهم الناس من كلام المعصومين عليهم السلام حينما كانوا يأمرونهم بسجدتَي السهو مع أنها في محلّ ابتلائهم ؟ هل كانوا يفهمون منها مجرّد السجدتين حتى ولو كان الإنسانُ محدثاً ؟ وهل هذا إرغام للشيطان ؟ أستبعد ذلك جداً ، فإنّ الإرغام التامّ للشيطان يكون بكون الإنسان عند سجوده للسهو على طهارة ، حتى ولو اعتبرتَ سجدتَي السهو من الذنوب المكفّرة ، فإنّ الظاهر جداً أنّ المولى تعالى إنما شرّع سجدتَي السهو لجبر ما حصل من منقصة في الصلاة ، فينبغي أن تكون سجدتا السهو ممّا لها الأهلية في جبر ما حصل .

(١٩٦) ويُلحق باللباس على الأحوط وجوباً اللحافُ الذي يَتغطّى به المصلي مضطجعاً إيماءً إذا صدق عليه أنه لباسه ، خاصّةً إذا كان مُلْتفاً به كما يلتحفون بالمئزر أو يَتَستّرون به ، فإنه لا إشكال في صدق أنه لباسه ، وح يجب أن يكون طاهراً ، حتى ولو كان متستّراً بغيره أيضاً . فإنه لا يوجد في الروايات اشتراطُ أن يكون الساترُ طاهراً ، وإنما الموجود أن يكون اللباسُ طاهراً .

وأمّا إن لم يصدق عليه أنه لباسه ، وكان متستّراً بغيره ، وكان فقط واضعاً إياه على بدنه ، من قبيل وضع المحمول المتنجّس فقط ، فالأقوى عدمُ اشتراط طهارته ، وذلك لعدم كونه لباساً أو ثياباً حينئذ ، وإنما يكون مجرّدَ شيءٍ موضوعٍ عليه من غير أن يكون لباساً له ، ومع الوسوسة لك أن تستدلّ بأصالة البراءة من اشتراط الطهارة فيه .

أمّا إن وضع رأسَه تحت اللحاف وصلّى عرياناً بلا سبب موجبٍ لذلك ، بحيث وضع سجدته تحت اللحاف أيضاً وكان يرى نفسَه عرياناً ، فإنه يصدق عليه أنه صلّى عرياناً لا متستّراً ، وح يجب أن تكون صلاته باطلةً لصدق أنه صلّى عرياناً ، سواءً كان اللحاف طاهراً أم متنجّساً . ولكنْ هذه مسألةٌ خارجةٌ ممّا نحن فيه .

---

(٤٦٧) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ص ٣٤٦ .

(٤٦٨) ئل ٤ ب ١١ من أبواب الركوع ح ٣ ص ٩٣٥ .

نعم ، لو كان يلبس ساتراً للعورة فقط ، ووَضَعَ فوق رأسه لحافاً ـ كما فرَضْنا ـ فإنه لا تشترط طهارةُ اللحاف ، إن لم يصدق عليه أنه لباسه ، وإنما هو موضوع عليه ومحمول عليه ـ لأنه لا يشترط في المحمول أن يكون طاهراً كما سيأتينا إن شاء الله تعالى ـ ، ولكنْ إذا صدق عليه أنه لباسه ، هو يصلّي فيه ، فإنه يُشترط طهارته .

(١٩٧) اُدّعِيَ الإجماعُ على اشتراط أن يكون موضعُ السجود طاهراً ، فقد روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه ؟ فقال عليه السلام : « إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه ، فهو طاهر »[٤٦٩] صحيحة السند ، ممّا قد يعني مسلّميّة لزوم طهارة محلّ السجود .

هذا ، ولكن يُستشكَلُ على هذا الفهم ، بأنّ السؤال ليس عن خصوص مكان السجود ، وإنما هو عن صحّة الصلاة في المكان الذي يبال عليه ، أي كلّ موضع الصلاة ، بما فيه مكان الوقوف أيضاً ، فإذا أردتَ أن تشترط ـ من خلال هذه الرواية ـ طهارةَ محلّ السجود ، فلماذا لا تَشترطُ ـ من خلالها أيضاً ـ لزومَ طهارة كلّ مكان المصلّي ، مع أنه من المتسالم عليه عدمُ لزوم ذلك في الصلاة ؟!

ومثلُها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجُصّ توقد عليه العذرةُ وعظام الموتى ثم يجصَّصُ به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليَّ بخطه : « انّ الماء والنار قد طهَّراه »[٤٧٠] صحيحة السند .

فإن قلتَ : دلالتها غيرُ واضحة ، إذ لم يُعلم بمماسّة العذرة للجص ، خاصّةً مع الظنّ بجفاف الجص عادةً **فأقول** : إذن بناءً على احتمالكم لا يبقى معنى وجيهٌ للسؤال ، فإنه مع عدم المماسّة لا محلّ للسؤال ويكون الجوابُ غير صحيح ، فيجب أن نحمل السؤال والجوابَ على المماسّة ، هنا يصحّ قول الإمام عليه السلام « انّ الماء والنار قد طهَّراه » أي قد أزال الماءُ والنارُ تلك القذارةَ الماديّة . لكن رغم ما قلناه هذه الروايةُ لا تنفعنا هنا لأنّ السؤال هو عن التجصيص ، وهو إنما يكون عادةً للحيطان لا للأرض ، وأنا لا أدري إذا كانوا يجصّصون الأرضَ أيضاً رغم ظننا القويّ بأنهم كانوا يجصّصونها أيضاً ، لكن رغم ذلك يتساءل الإنسانُ هل يجوز

---

(٤٦٩) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١ و ٢ و ٤ ص ١٠٤٢ .

(٤٧٠) ئل ٣ ب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه ص ٦٠٢ .

ويصحّ السجود على الجصّ ؟ أي هل يصدق عليه الأرض بعد الحرق ؟ أيضاً لا أدري ، لذلك لا ينبغي الإعتماد على هذه الرواية في موردنا هذا رغم أنّ الكثير من العلماء يقولون بأنّ الجصّ رغم احتراقه يصدق عليه أنه أرض ، فإنّ الأرض المحترِقة يصدق عليها ـ في بعض الحالات ـ أنها أرض .

المهمّ هو أنه لا شكّ في اشتراط طهارة موضع السجود ، لكنْ دليلُنا هو الإجماعُ الواضح ، وبعضُ الإشارات من الروايتين السابقتين ، دون المواضع الأخرى من المصلَّى فإنه لا دليل على لزوم طهارتها ـ لاستفاضة الروايات في ذلك وللأصل ـ إلا إذا كانت النجاسةُ مسريةً إلى بدنه أو لباسه ـ بالإجماع وللحفاظ على طهارة البدن واللباس ـ . ويكفي أن نتبرّك برواية واحدة فقط ، فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) وأبي قتادة (علي بن محمد بن حفص الأشعري القمّي ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألتُه عن البواري يُبَلُّ قَصَبُها بماء قَذِرٍ ، أيُصَلَّى عليه ؟ قال : « إذا يَبِسَتْ فلا بأس »[٤٧١] صحيحة السند .

* * * * *

مسألة ١ : إذا وضع جبهته على محلٍّ بعضُه طاهرٌ وبعضُه نجسٌ صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضر كونُ البعضِ الآخرِ نجساً . ويكفي كون السطح الظاهر من المسجَد طاهراً ، وإن كان باطنه أو سطحُه الآخر أو ما تحته نجساً ، فلو وضع التربةَ على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت صلاته[١٩٨] .

---

(١٩٨) هذه مسألة اتّضحت من كلامنا السابقة ، فإنه يشترطُ طهارة نفس المسجَد حتى ولو كان باطن السجدة متنجساً ، كما يكفي أن يكون بعض المسجَد طاهراً بمقدار يصدق معه المسجَد ، ولا وجه للإضرار بنجاسة البعض الآخر من المسجَد ، أو قُلْ : لا وَجْهَ ولا دليلَ على مانعية نجاسة بعض المسجَد في صحّة الصلاة ، والأصلُ عدمُ المانعيّة ، ومثلُها تماماً ما لو صلّى على شيءٍ جائزٍ الصلاةُ عليه ولكنْ بعضُه الآخَرُ لا يجوز الصلاة عليه ـ كما لو كان مأكولاً مثلاً ـ فإنه لا بأس بذلك حتماً ، والظاهر أنّ هذا الحكم مسلَّمٌ بين العلماء .

---

(٤٧١) راجع ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٢ وغيره ص ١٠٤٣ .

* * * * *

مسألة ٢ : تجب إزالة النجاسة عن المساجد(١٩٩) داخلها وسقفها والطرف الداخل من جدرانها(٢٠٠) ، ووجوب الإزالة فوري(٢٠١) ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي ، ويحرم تنجيسها أيضاً ، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها(٢٠٢) ، وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك .

---

(١٩٩) لا شكّ في أنّ أعظم أمكنة الدنيا شرفاً وأقدس ما فيها هي مساجد الله ، وهي أماكن عبادة الله عزّ وجلّ ، وإنّ الكثير من المؤمنين يحافظون على طهارة بيوتهم ، فالاَولى جداً أن يحافظوا على طهارة بيوت الله ، بل لا يُحتمَل جوازُ تنجيس المساجد أو جواز إبقائها على النجاسة ، وذلك لشدّة قبح ذلك وشدّةِ قبْحِ ما قد يترتّب على ذلك من مفاسد عظيمة من سريان النجاسة إلى أماكن اُخرى في المسجد وقد تسري إلى بعض المصلّين أيضاً ، حتى تخرج عن أهليّة أن تكون مكاناً للصلاة والعبادة ، بل قد تصل إلى حال ينفر منها الناس لنجاستها ، وبأدنى تأمّل يحكم العقلُ الصافي بوجوب المحافظة على طهارة بيوت الله قطعاً .

يقول الله تعالى ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإبراهيم مَكَانَ البيتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بي شَيْئاً وَطَهِّرْ بيتِيَ للطَّائفينَ وَالْقَائمينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٤٧٢) وهي واضحة فيما نريد ، بعد عدم وجود فرق في أصل المسجدية بين المسجد الحرام وسائر بيوت الله ومراكز عبادته ، ويقول عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ..﴾(٤٧٣) وذلك بتقريب أنّ الآية الكريمة تدلّ ـ بعد وضوح عدم الفرق بين المسجد الحرام وسائر مساجد الله تبارك وتعالى إلاّ بالأشرفية ـ على لزوم المحافظة على الطهارة المعنوية للمساجد ، فح يَحْرُمُ هتْكُها ، ويقول جلّ وعلا ﴿لاَ تَقُمْ فيهِ أَبَداً ، لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾(٤٧٤) ، فلو كان المسجدُ متنجّساً فكيف يحافِظ فيه

---

(٤٧٢) الحجّ ـ ٢٦ .

(٤٧٣) التوبة ـ ٢٨ .

(٤٧٤) التوبة ـ ١٠٨ .

المصلّون على طهارتهم ؟! أو هل يصحّ أن يطهّروا أنفسَهم وبيتُ اللهِ متنجّس ؟! وقال ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينتكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٤٧٥] وذلك بتقريب أنّ ذلك يشير إلى عظمة مساجد الله وقداستها وذلك لا يناسب أن يكون المسجد متنجّساً ، **لأنّ جواز ذلك لن يقف عند حدّ** ، وذلك ينافي تلك القداسة العظيمة والشرافة لبيوت الله وهي مساجد الله ، قال الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ ..﴾[٤٧٦] وقال عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ..﴾[٤٧٧] .

وهاك بعض الروايات في ذلك :

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب السراد عن مالك بن عطية (ثقة له كتاب) عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ـ بعد حديث طويل ـ : « .. فأوحى الله تعالى إلى نبيه أنْ طَهِّرْ مسجدَك .. ولا يَمُرَّنَّ فيه جنُبٌ »[٤٧٨] صحيحة السند .

٢ ـ وروى جماعة من أصحابنا في كتب الإستدلال عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : « جَنِّبُوا مساجِدَكُم النجاسةَ »[٤٧٩] رغم أنّ الرواية لا يُعرَفُ سندُها ، ولكن نحن لا نشكّ في صحّة متنها .

وهناك بعض الروايات تلاحظ فيها شدّةَ وجودِ ارتكاز في لزوم فوريّة التطهير ،

٣ ـ فقد روى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الدابّة تبول فيصيب بولُها المسجدَ أو حائطَه ، أيصلّى فيه قبل أن يُغسَل ؟ قال : « إذا جَفّ فلا بأس »[٤٨٠] ، ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله . فـ عليّ بن جعفر ـ ذاك الفقيه الكبير وبطانة أخيه ، خاصةً في الفقه ـ لشدّة ارتكاز الوجوب الفوري لتطهير المساجد عنده ، سأل أخاه عليه السلام عن الوجوب الفوري لتنظيف المسجد

---

(٤٧٥) الأعراف ـ ٣١ .

(٤٧٦) التوبة ـ ١٧ .

(٤٧٧) البقرة ـ ١١٤ .

(٤٧٨) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٤ .

(٤٧٩) ئل ٣ ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ص ٥٠٤ .

(٤٨٠) ئل ٢ ب ١٨ من أبواب النجاسات ح ١٨ ص ١٠١٢ .

من القذارات العرفية أيضاً ، كبَول الدابّة المعلوم الطهارة ، وكأنه يقول لأخيه عليه السلام "نَعْلَمُ أنّ تطهير المسجد قبل الصلاة واجب ، ولكن حتى تنظيف المسجد من بول الدوابّ الطاهر ، أيضاً واجب قبل الصلاة ؟" .

٤ ـ وأيضاً روى في التهذيبين بإسناده عن سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئِلَ : أيَصلُحُ مكانُ حَشّ[٤٨١] أن يُتَّخَذَ مسجداً ؟ فقال : « إذا أُلْقِيَ عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطعُ رِيحَه فلا بأس ، وذلك لأنّ التراب يطَهِّرُهُ ، وبه مضت السُنَّة »[٤٨٢] ، ورواه الحِمْيَري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله . **وقد استفاضت الروايات في هذا المعنى** . وقد أثبتنا وثاقةَ مسعدة لرواية الصدوق عنه في فقيهه مباشرةً ، وقد شهد أنه قد أخذ رواياته عن المصنّفات والأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، ممّا يعني وثاقةَ أصحابها على الأقلّ ، وهذه طريقة معروفة ومشهورة بين علماء الحديث والرجال ، **فالسند موثّق** عندي وعند جملة من الأعلام كالشيخ الأنصاري وصاحب الحدائق وغيرهما ، وتقريب الإستدلال واضح وهو وضوح ارتكاز أن يكون المسجد طاهراً .

على أيّ حال ، إن ناقشتَ في بعض ما ذكرنا ـ وقد ذكرنا ما يؤنس معه الدليل تبرّكاً بذكرها ـ فلا يمكن أن يناقَش في أصل مسلّمية لزوم تطهير المسجد فوراً ، ولعلّه لمجموع ما سمعتَ إنعقد الإجماعُ على لزوم المحافظة على طهارة المساجد .

(٢٠٠) وذلك لصدق المسجد على كلّ ذلك . نعم الطرف الخارجي والسطح ليس مسجداً قطعاً ، وليس هو محلّ عبادة ، فيجوز تنجيسهما قطعاً ، خاصّةً وأنهم في بلادنا يجعلون الطابق الأوّل من العمارة مسجداً ويسكنون في الطوابق العليا ، إلاّ إذا اَوجب ذلك هتكاً للمسجد ، لكن هذا شيء آخر وعنوان آخر مستقلّ في التحريم غير ما نحن فيه من أصالة لزوم فورية تطهير المسجد مطلقاً حتى ولو لم يوجب الهتكَ . على أيّ حال ، حينما يوقفون المكان الداخلي ـ بما فيه من حيطان وسقف أيضاً ـ مسجداً للصلاة فإنما يوقفون داخله للصلاة ، ولا ينظرون إلى حائطه الخارجي ، فإن توسوستَ فلك أن تتمسّك بالأصل بعد عدم الدليل على حرمة ذلك .

---

(٤٨١) (الحَشّ) هو مجتمع العذرة ، والحُشُوش هي مواضع الغائط . راجع روايات الباب في ذلك ولسان العرب أيضاً .

(٤٨٢) راجع ئل ٣ ب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ وغيره ص ٤٩٠ .

(٢٠١) سبق وقلنا قبل قليل إنّ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد فوري ، وذلك لأنّ دليل وجوب الإزالة هو عين دليل وجوب الفورية ، لأنّ المناط هو قبح وجود نجاسة في المسجد ، وشدّة حسن طهارته ، فإذن تجب الفورية عقلاً . وقد اشتهر ذلك عند العلماء أيضاً ، وهم على حقّ في ذلك قطعاً . ثم إنه لا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفورية العرفيّة ، فلا يجب الركض لأجل ذلك ، وإنما تكفي الفورية العرفية فقط ، وبشكل طبيعي ، بمعنى أنه لو كان إنسان مزحوماً وبحاجة إلى أن يدخل إلى الخلاء فلا بأس بذلك ، على أن لا يصل إلى حدّ التباطؤ بتطهير بيت الله ، كي لا ينافي احترام بيت الله وتعظيمه . المهم هو ليس بمثابة إنقاذ الغريق الشديد الفورية ، خوفاً من الغرق والموت ، ويكفي دليلاً على كفاية الفورية العرفيةِ عدمُ الدليل على أكثر من ذلك ، وللأصل .

(٢٠٢) عرفت ممّا سبق حرمةَ تنجيس المسجد ، بل يحرم هتكه بالإجماع ولو بغير التنجيس ، فلو اَوجبَ إدخالُ النجاسة إليه هتْكَه لحَرُمَ ذلك ، بمعنى أنه ليس مطلقُ إدخالِ النجاسة إلى المسجدِ حراماً ولو كنقطة دم على الجرح ، وإنما الحرام إذا كان ذلك يوجبُ هتك المسجد فقط ، ويكفينا في ذلك الإستدلال بالأصل .

وأما إدخال المتنجس فلا بأس به حتماً ما لم يستلزم الهتك وذلك لعدم الدليل على ذلك مطلقاً وللأصل والظاهر أنه المشهور أيضاً ، وعليه السيرة القطعية من المتشرّعة فيمن كان متنجّساً ، أو بل حتى ولو كان الشخصُ مجروحاً .

* * * * *

مسألة ٣ : وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ، فيجب على كل أحد على تفصيل يأتي في مسألة ١٢ (٢٠٣) .

---

(٢٠٣) لا شكّ في لزوم تطهير المسجد كما ذكرنا ، فلا يسقط الوجوب عن جميع القادرين على ذلك لما عرفتَ من أدلّة ، ولك أن تتمسّك بالإطلاق أيضاً .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا رأى نجاسةً في المسجد وقد دخل وقتُ الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً لها على الصلاة مع سعة وقتها(٢٠٤) **، ومع الضيق قَدَّمَ الصلاةَ . ولو ترك الإزالة مع سعة وقتِ الصلاة واشتغل بالصلاة عصى لِتَرْكِ الإزالة ، ويستحقّ**

العقاب ، لكن تكون الصلاةُ صحيحة ، وإذا اشتغل غيرُه بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة(٢٠٥).

---

(٢٠٤) ذكرنا دليل ذلك قبل قليل ، وهذا أمر يظهر أنّ عليه الإجماع ، ويكفي الإستدلال عليه بأنه مع المزاحمة بين المهمّ ـ وهو الواجب الموسّع ـ والأهمّ ـ وهو الواجب المضيّق ـ يجب تقديم الأهمّ عقلاً ، وبتعبير اُصولي : مع المزاحمة بين الواجب التعييني بلحاظ الزمان ـ وهو هنا الإزالة الفورية ـ والواجب التخييري بلحاظ الزمان ـ وهو هنا الصلاة المخيّرة بين الزمان الفعلي والزمان الآتي ـ يقدّم الواجب التعييني الفوري ، وبتعبيرٍ آخر : دائماً يقدّم الملاكُ الذي فيه اقتضاء ـ وهو وجوب الإزالة الذي فيه اقتضاء الفورية ـ على الملاك الذي لا إقتضاء فيه ـ وهو وجوب الصلاة الذي لا يقتضي السرعة ـ .

وعليه فمع ضيق وقت الصلاة لا شكّ في أنّ الأهمّ هو تقديم الصلاة ، مع المحافظة على عدم سريان النجاسة إلى أماكن اُخرى ، ثم يطهرون المكان فوراً .

لكن لو فرضنا أنه مع سعة وقت الصلاة قام فصلّى ـ مع العلم بأنّ واجبَه كان التطهيرَ أوّلاً ـ فلا شكّ في صحّة صلاته ـ رغم وقوعه في المعصية ـ وذلك بطريقَين :

١ ـ <u>طريق التمسّك بإطلاق الأمر بطبيعيّ الصلاة</u> ، وذلك بالتقريب التالي :

لا شكّ أن الأمر بشيء ـ كالإزالة ـ لا يقتضي النهيَ عن ضدّه الخاص ـ كالصلاة ـ لا نهياً ذاتياً ـ كالنهي عن الظلم ـ ولا نهياً غَيريّاً ـ كالنهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة ـ ، بل لا يقتضي مبغوضيّتَها ذاتاً ، فلا يقتضي فسادها أصلاً ، بل لا وجه لذلك عقلاً ، فلو فرضنا أنّ تارك الإزالة لا يريد الإزالة أصلاً ، فهل ترى يقول له المولى تعالى "إذَنْ لا تُصَلِّ ، فقد سقطت عنك الصلاة بتركك للإزالة" ؟! لا ، وألْفُ لا ، فإنّ الأمر بطبيعيّ الصلاة يبقى قائماً بشكل فعلي قطعاً ، وذلك بدليل إطلاق الأمر بطبيعيّ الصلاة ، فإنّ الأمر بالصلاة غير مقيدّ بعدم وجود الأهمّ أصلاً ، المهمّ هو أنّ الصلاة ليست مانعةً عن الإزالة بوجهٍ كي يبغضها اللهُ تعالى ، أي أنّ الصلاةَ ليست دخيلةً في علّة عدم الإزالة ، وإنما المقتضي للإزالة ـ وهو إرادة الصلاة ـ غير موجود ، فعدمُ العلّةِ مستندٌ إلى عدم المقتضي لا إلى وجود المانع ، فهو لا يريد الإزالة من الأصل ، لا بل مع تصميمه على ترك الإزالة لا يبعد أن يصير هذا الأمر الفعلي بالصلاة

منجّزاً عليه أيضاً ، وذلك لعدم المانع عن التنجيز ، فيَعْمَلُ المقتضي عَمَلَهُ . المهم هو أنه يكفينا التمسّك بإطلاق الأمْرِ بالصلاة ـ أي قوله تعالى﴿أقِيمُوا الصلاةَ﴾ ـ المطلق حتى لحال ترك الأهمّ .

فإن قلتَ : مهما قلتَ وقلتَ ، فهناك إشكالات ثلاثة :

الأوّل على صعيد الملاك : إنّ فِعْلِ الصلاةِ مع سعة وقتها مع ترك الأهمّ ـ كالإزالة والإنقاذ ـ تكون مبغوضةً ومبعّدةً عن المولى وتمرّداً عليه جلّ وعلا .

وثانياً على مستوى الجعل والفعلية : ما معنى فعلية وجوب الصلاة مع فعلية وجوب الأهمّ كالإنقاذ أو الإزالة في نفس الوقت ؟! ألا يعني هذا أننا يجب أن نُقَيِّدَ ـ عقلاً ـ فعليةَ وجوبِ المهمّ بعدم فعلية الأهمّ أو بعدم منجّزيّته ؟ أليس الوجوب الفعلي والمنجّز للأهمّ ـ كالإنقاذ والإزالة ـ يدفعُ الأمْرَ بالصلاة ويطردُها ؟! ولو كان للإنقاذ لسان ألا يقول للمكلّف :"اُصْرُفْ جُهْدَكَ الآن لي لا للصلاة" ؟!

وثالثاً على صعيد الإمتثال : يصعبُ التقرّبُ بعبادةٍ يكون المولى يريد غيرها فعلاً ، لا بل كيف يصحّ عقلاً أن يأتيَ الشخصُ بالصلاة وهو يرى الغريقَ يَغْرَقُ ، والنجاسةَ في بيت الله باقيةً وهو ينظرُ إليها ؟! ثم على فرض تركه لهما معاً فإنهما سيتنجّزان معاً ، وهذا من الأعاجيب !

قلتُ : ما ذُكِرَ غيرُ صحيح على الأصعدة الثلاثة ،

أمّا على صعيد الملاك : فلا شكّ أنّ الوجوب الفعلي المنجّز للإزالة لا ينهى نهياً نفسياً عن الصلاة فتصير الصلاة مبغوضةً ـ في مرحلة الملاك ـ كشرب الخمر ، فلا نهي نفسيّ عن الصلاة ، لا ، بل لا يوجد نهي غيري عن الصلاة كما ورد النهي الغيري عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة ، ورغم ورود نهي غيري عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة يصحّ البيع بلا شكّ ـ رغم الإثم والمعصية ـ وذلك لعدم النهي النفسي عن البيع ، فكيف ولم يُنْهَ عن الصلاة ـ مع وجود الأهمّ ـ لا نهياً نفسياً ولا نهياً غيرياً ؟! بل هذا مستنكر عقلاً ، ولم يثبت نقلاً .

وأمّا على صعيد الجعل والفعلية : فإنّنا ذكرنا قبل قليل أنّ الأمر الغَيري ـ بالإزالة مثلاً ـ لا يقتضي النهيَ عن ضدّه الخاصّ ـ كالصلاة ، لا بل العقلُ يستنكر أن ينهى الأهمُّ عن المهمّ إن لم يرد الإنسان أن يفعل الأهمّ ، لا بل العكس هو الصحيح ، فإنّ الإنسان إذا كان مصمّماً على ترك الإزالة المحرّم ، فإنّ العقل يحكمُ برجوع التنجيز إلى الوجوب الفعلي للصلاة ، لعدم

المانع من تنجيز وجوب طبيعيّ الصلاة عليه ، كي لا يقع الإنسانُ في معصيتين وقبيحين . وبتعبيرٍ آخر : إنما لا يتنجز الوجوب الفعلي ـ للصلاة مثلاً ـ لأحد مانِعَين معروفَين وهما : عدم العِلْم ، وعدمُ القدرة العقلية أو الشرعية ، ومن مصاديق عدم القدرة الشرعية وجودُ مزاحمٍ أهمّ أو مساوي ـ فوجود المزاحم الأهمّ أو المساوي يشكّل معجّزاً عن فعل الضدّ المهمّ ـ فمع العلم بالوجوب الفعلي للصلاة ومع عدم وجود مانع عملي فعلي من الصلاة يجب أن يتنجّز الوجوب الفعلي للصلاة، **وبالتالي لو ترك الإزالة والصلاة أيضاً فإنه يستحقّ عقابين بلا شكّ**.

وبتعبيرٍ آخر : لا شكّ أنك لاحظتَ أننا وإن قلنا بلزوم الإزالة من باب تقديم الأهمّ ، ولكن هذا لا يعني أنّ المكلّف إن اشتغل بالإزالة فإنّ الأمر الفعلي بالصلاة يسقط ، لا ، أبداً ، فإنه لا وجه لسقوط فعلية الأمر بالصلاة ، لا عقلاً ولا تكويناً ، أو قُلْ : لا وَجْهَ لئن يبطِلَ لزومُ تقديمِ الأهمّ الجعلَ أو الفعليةَ ، وإنما يبقى الأمر الفعلي بالصلاة قائماً باقياً عقلاً ، ولذلك لن يكون الإشتغال بالصلاة محرّماً في ذاته أصلاً ، بل لا وجه لذلك . وأيضاً لن يحصل تعارض في مرحلة الجعل بين الوجوب التنجيزي للإزالة والوجوب الفعلي الغير منجّز للصلاة .

أمّا ما قد يتوهّم من لزوم تقيّد الوجوب الفعلي للمهم بعدم وجود الأهمّ ، فهذا لا يتصوّر إلاّ في مرحلة الجعل ، كما نقول إن الوجوب الفعلي للحجّ مقيّدٌ بالإستطاعة ، وإنّ الوجوب الفعلي لصلاة الظهر مقيّدٌ بالزوال ، فالتقييدات حقيقةً تكون في مرحلة الجعل ، فبناءً على التوهّم المذكور يجب أن يكون وجوب الصلاة مقيّد في مرحلة الجعل بعدم وجود أمر بالأهمّ.

فجوابه : أوّلاً : إنّه لا مانع عقلاً من فعلية كلا الوجوبين عند تحقّق شروطهما ، ولا مشكلة أصلاً في ذلك ، على أيّ صعيد ، **ثانياً** : إنّ تقيّد وجوب الحجّ والصلاة بالإستطاعة والزوال يعني دخالتهما في مَلاكَي الحجّ والصلاة ، فالله تعالى لا يحب من الفقير أن يقترض ليذهب إلى الحجّ ، ولا يحبّ الإتيان بصلاة الظهر قبل الزوال ، وهكذا .. ولكن في مثال المهم والأهمّ فلماذا لا يحب الله تعالى الإتيان بالصلاة في حال وجود الأهمّ ؟! مع أنّ الأهمّ هو خارج عن الصلاة وحقيقتها ـ بخلاف مثالَي الحجّ وصلاة الظهر ـ والمفروض أنّ المكلّف لا يريد الإنقاذ ولا الإزالة ! فما هو الوجه في تقيّد وجوب المهمّ بعدم الأهمّ ؟! ألا يعني هذا أن يترك الصلاة أيضاً ، أي أن يرتكب معصيةً أُخرى أيضاً بلا أيّ وجه ؟! أليس هذا من أعاجيب الأُمور ؟! **ثالثاً** : إن فعلية حكمٍ ما هو إلاّ وليد الجعل وتحقّق كافّة شروط الفعلية ، فتتحقّق فعليةُ الحكم **تكويناً** ، وذلك لتمامية ملاك فعلية الحكم ، **رابعاً** : إنّ قول السيد الخوئي بتعلّق الأمر في المضيّق

بنفس الفرد الخارجي خطأ ، لأنّ الأوامر تتعلّق بالطبائع لا بالأفراد ، فله أن ينقذ بهذا الثوب أو بذاك ، وبهذا الحبل أو بذاك ، ومن هنا أو من هناك ، خامساً : لا دليل ـ إثباتاً ـ على تقييد وجوب المهمّ بعدم وجود الأهمّ .

وأمّا على صعيد الإمتثال : فقد عرفتَ أنه لن يكون الإشتغال بالصلاة محرّماً في ذاته أصلاً ، بل لا وجه لذلك ، وعرفتَ أنه لا نهي عن الصلاة بوجهٍ ، وإنما يوجد أمر فعليّ بالصلاة فقط ، غير منجّز ، فلا تزاحم أصلاً ، حتى لو قلنا إنهما سيتنجّزان معاً ، فيجب أن تصحّ الصلاة بلا شك ، حتى لو قلنا إنّ وجوب الصلاة لن يتنجّز حتماً ، وإنّ المنجّز هو فقط الأهمّ ، بمعنى أنّ الأهمّ يكون منجّزاً مطلقاً والمهمّ يكون تنجيزُه غيرَ مطلق ، فلن يحصل تزاحم على أيّ حال ، فينوي المكلّفُ نيّة التقرّب لأداء مصداق من مصاديق طبيعي الصلاة ، فيحصّل طبيعي الصلاة بهذا الفرد الخارجي .

وما ذكرناه من نظرية يعبّرون عنها بـ (نظريّة الترتّب) التي أظنّ أنهم أجمعوا عليها بعد المحقّق النائيني رحمه الله .

٢ ـ طريق التمسّك ببقاء ملاك الصلاة ، وذلك بالتقريب التالي :

إنّ المقتضي لصحّة الصلاة موجود ، وهو الملاك ، ولذلك يجب إيجادها ـ لولا المانع ـ لتمامية المصلحة فيها عقلاً ، مع عدم وجود مفسدة في ذاتها أصلاً ، ولذلك مع التصميم على ترك الأهمّ يحكم العقل بترجيح الصلاة على عدمها ، فنتمسّك بهذا الملاك لتصحيح الصلاة ، ويستحقّ بالتالي الثواب على الإتيان بالصلاة ـ رغم استحقاقه العقوبة على ترك الأهمّ ـ بل لا وجه لسقوط ملاكها ـ لا عقلاً ولا تكويناً ـ بسبب وجود الأهمّ ، ذلك لأنّ ملاكها تكويني لا وجه لسقوطه بالغَير(٤٨٣) .

---

(٤٨٣) أرجو العفو عن هذا التطويل ، فإنه متعمّد ، وذلك لأنّ هذه المحاضرات هي لطلاّب مرحلة الدراسات العليا ، لا للفقهاء والمجتهدين ، فيجب أن يتعلّموا كلّ المصطلحات ، ليفهموا كلّ كلمات العلماء ، خاصّةً في الأحكام الخطيرة والمسائل الأُصولية المهمّة التي كثر فيها الكلام جداً حتى خرج من تقريرات السيد الخوئي كتاب مستقل في ذلك وهو الجزء الثالث من كتاب العلاّمة الشيخ محمد إسحاق الفيّاض (محاضرات في أُصول الفقه) .. لهذا وذاك أضْطَرُّ أحياناً للتطويل المفيد جداً ، فإنه درس أُصول مهمّ ، وهذا البحث هو من أهمّ موارد تطبيقات درس الأُصول .

وبعد هذا لا بأس أن نذكر ما قاله السيد الخوئي رحمه الله في مسألتنا قال ـ بتعبيرنا للإختصار ـ : "أوّلاً : لا يصحّ تصحيح العبادة بادّعاء وجود الملاك ، إذ لا علم لنا بوجوده ، لوضوح أنّ الملاك إنما نستكشفه من الأمر ، ومع فرض سقوط الأمر بالمزاحمة لا سبيل لنا إلى إحراز وجود الملاك . وثانياً : إنّ المضيّق ـ كالإنقاذ والإزالة ـ قد وجب على المكلّف بعينه ، وأمّا الصلاة الموسّعة فالأمر بها تعلّق بالطبيعي الجامع بين مبدأ وقت الصلاة وآخر وقت إمكانها ، فالفرد الموسّع المزاحم مع المضيّق لم يتعلّق به أمرٌ أو وجوب ، وإنما هو مصداق للمأمور به ، فيمتثل المكلّفُ الأمْرَ المتعلّق بالطبيعي الجامع وهذا كاف في صحّة صلاته"[٤٨٤] (إنتهى بتصرّف) .

وقد عرفت الردود عليه بوجود الملاك عقلاً ، وبأنّ الأوامر تتعلّق بالطبائع لا بالأفراد ، فلا نعيد .

وقد شرحنا هذه الأدلّة في شرحنا على الحلقة الثالثة من حلقات الاُصول في بحثَي الضدّ والترتّب مطوّلاً فراجع .

(٢٠٤) لا شكّ أنه إذا اشتغل غيرُه بإزالة النجاسة فلا مانع عقلاً ولا شرعاً من المبادرة للصلاة ، ذلك لأنّ وجوب الإزالة كفائيّ .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا صَلَّى ثم تبينَ له كونُ المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة[٢٠٦] ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصَلَّى . وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فإن أمكن التطهير من دون إبطال صلاته ـ أي من دون إذهاب صورة الصلاة ومن دون انحراف عن القبلة ونحو ذلك ـ وجب ذلك ، وإلاّ فإن كانت النجاسةُ في معرض السريان ، أي يحتمل سريانها فوراً إلى أماكن اُخرى في المسجد فإنه لا شكّ في لزوم قطع الصلاة والمبادرة إلى الإزالة ، وكذا يجب قطع الصلاة فوراً والمبادرة إلى الإزالة إذا كانت النجاسة توجب هتك بيت الله ، وإلاّ فهو بالخِيار بين أن يتمّها سريعاً ثم يطهّر المسجد ، وبين أن يقطع الصلاة فيطهّر المسجد فوراً[٢٠٧] . وعلى أيّ حال فلو عصى وأكمل صلاتَه وافترضنا أنّ واجبه كان وجوب قطع

---

(٤٨٤) راجع التنقيح ج ٣ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

الصلاة والمبادرة إلى الإزالة فقد سبق وقلنا في المسألة السابقة إنّ صلاته تكون صحيحة .

---

(٢٠٦) وذلك لوضوح أنّ وجوب الإزالة لم يكن منجّزاً عليه ، فتكون صلاته هي فقط ، المنجّزة عليه ، وينبغي أن يكون هذا الحكمُ مجمعاً عليه .

وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل عنها وصلّى ، فإنه لا دليل على بقاء الحكم الفعلي بوجوب تطهير المسجد منجّزاً عليه ، بل يبعد ذلك ، المهم هو أنه لا شكّ في فعلية أو تنجيز وجوب الصلاة عليه ، فتكون صلاته صحيحة قطعاً .

(٢٠٧) وذلك لما ذكرناه قبل قليل من عدم وجوب الفورية العقلية ، وكفاية الفورية العرفية ، وهذه الفورية العرفية لا ينافيها إكمالُ الصلاة سريعاً ثم يبادر إلى الإزالة ، إلاّ إذا كانت الإزالة في معرض الزيادة والسريان إلى أجزاء أُخرى من المسجد ، فح يجب ترك الصلاة والمبادرة إلى الإزالة لأهمية ذلك على الصلاة ، وكذا إذا كانت النجاسة توجب هتك بيت الله جلّ وعلا .

تفصيل ذلك : لا شكّ في وجود مزاحمة بين وجوب إكمال الصلاة ووجوب التطهير الفوري ، ففي حالة التزاحم هذه يجب تقديم الأهمّ أو ما يُحتمَلُ أهميّتُه ، **ولكن بما أنه لم تتضح الأهميّة بنحو الإلزام فلا شكّ في التخيير بينهما لكن على أن يسرع في إنجاز صلاته** ، نعم ، الأحوط استحباباً إكمالُ الصلاة سريعاً لاحتمال لزوم أو رجحان إكمالها في هكذا حالة ، حتى ولو كان وجوب الإزالة مستنداً إلى دليل لفظي من قبيل قوله تعالى ﴿وَطَهِّرْ بيتِيَ﴾[٤٨٥] وصحيحة أبي حمزة الثمالي السابقة عن أبي جعفر عليه السلام « .. فأوحى الله تعالى إلى نبيهِ أنْ طَهِّرْ مسجدَك .. »[٤٨٦] وكان وجوب إكمال الصلاة مستنداً إلى الإجماع ، وذلك يوهم بلزوم مراعاة الإزالة أكثر ، أي قطع الصلاة ، تمسّكاً بالإطلاق الأحوالي لوجوب الإزالة أي حتى لحال الإشتغال بالصلاة .

ولك أن تصوّر الصورةَ هكذا : يوجد دوران بين المحذورَين ، بين احتمال وجوب الصلاة

---

(٤٨٥) الحجّ ـ ٢٦ .

(٤٨٦) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٤ .

في هكذا حالة وحرمة الصلاة ، فما العمل ؟

الجواب : لا شكّ أنه إذا عَلِمَ بالنجاسة أو التفتَ إليها في أثناء الصلاة فإنّه يجب إتمامها ثم الإزالة ، وذلك لعدم وضوح الوجوب الفوري العقلي للإزالة ، وعدم وضوح حرمة إكمال الصلاة في هكذا حالة ، فيكملها ، ثم يقوم فيبادر بالإزالة . نعم إلاّ إذا كانت النجاسةُ في معرض السريان إلى أماكن اُخرى ، كما لو كانت النجاسةُ قرب أماكن الوضوء ومواضع الماء ، فيكون ذلك أهمّ من الصلاة ، وذلك حفاظاً على طهارة المسجد من زيادة نجاسته .

بيان ذلك : أوّلاً : لم يتّضح وجوب تطهير المسجد بتلك السرعة العقلية حتى ولو كان الشخصُ يصلّي .

ثانياً : لم يتّضح حدود حرمة قطع الصلاة ، فمن أدلّتهم على الحرمة قولهم بأنّ تحريم الصلاة التكبيرة وتحليلها التسليم ، إذن لا يجوز قطع الصلاة .

وجوابه واضح ، وهو احتمال إرادة حرمة القهقهة والكلام الانسي ونحو ذلك بعد التكبير ، لا حرمة قطعها حتى لواجب آخر .. مع أنه يجوز قطع النافلة ، مع أنّ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ! ولذلك أظنّ أنّ أحسن دليل على حرمة قطعها هو الإجماع ، فإن كان الإجماع ، فهو دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقّن وهو غير صورة المزاحمة ، وأمّا في الموارد المشكوكة ـ كما في صورة المزاحمة بواجب آخر كالإزالة ـ فيجب أن يُرجَع إلى أصالة البراءة في مسألة قطعها .

ثالثاً : يحتاط العقلُ بلزوم إكمال الصلاة سريعاً للإجماع على حرمة قطع الفريضة ، وكأنه يأمر باستصحاب الصلاة بعد عدم وضوح إهميّة الإزالة شرعاً على إكمال الصلاة ، وذلك لاحتمال أهميّة إكمال الصلاة على الإزالة . نعم ، قد لا يكون هذا الاسلوب بهذا الشكل دليلاً ، ولكن دليل حرمة قطع الصلاة لم تتضح حدودها ، ووجوب إزالة النجاسة لم يتّضح حدوده ، إلاّ إذا كانت النجاسةُ توجب هتك المسجد ، فمع هكذا تردّد بين الوجوب والحرمة ، من الطبيعي أن يقدّم العقل إكمال الصلاة سريعاً في هكذا حالة ، فقط لأنه يشتغل بها فعلاً ، ولكن نعود ونؤكّد على ما قلناه قبل قليل وهو : بشرط عدم احتمال زيادة النجاسة وسريانها في المسجد ، وإلاّ فلا شكّ في لزوم قطع الصلاة فوراً .

نعم ، لا شكّ في جواز قطع الفريضة ، وذلك لعدم وضوح حدود حرمة القطع ، إلاّ الإجماع ، فح يؤخذ بالقدر المتيقّن ، فيجوز قطعها لأجل تحقيق واجب .

* * * * *

مسألة ٦ : إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيس موضع آخر منه بلا شكّ ، ولا توسعة النجاسة الأُولى ، لأنّ ذلك تنجيسٌ إبتدائي وجديد ، وكذا إن كانت النجاسةُ الثانية تُوجِبُ الهتكَ فحرام بلا شكّ ، وكذا إن وضعوا على النجاسة نجاسةً أشدّ غلظة وقذارة ـ كالعذرة ـ فهو هتك غير جائز ، وكذا لو أرادوا وضع نجاسة مغايرة من حيث أكثرية التطهير كالبول ، وكانت النجاسة الأُولى دماً مثلاً ، فإنه أيضاً غير جائز . وأمّا إذا وضعوا على نفس بقعة الدم دماً آخر قليل بحيث لم يوجب شيئاً ممّا ذُكِر فلا بأس بذلك ، لأنهم كأنهم ما زادوا شيئاً [٢٠٨] .

---

(٢٠٨) لا شكّ في أنه لا يجوز تنجيس المسجد بالنحو الذي ذكر في المتن مرّةً ثانية ، لأنه نوع هتك له وعدم احترام ومناف لتعظيمه أو قُلْ مُناف لتعظيم حرمات الله ، ولا شكّ أنّ الشارع المقدّس يبغِضُ تشديدَ النجاسة أو تغليظَها أو توسعتها ، وهذا أمْرٌ ينبغي أن يكون واضحاً من الأدلّة السابقة ، بل ينبغي أن يكون واضحاً عند عوامّ المتشرّعة أيضاً .

نعم ، لو فرضنا عدمَ ترتّب أيّ عنوان مبغوض عرفاً فلا شكّ في جواز ذلك ولو للبراءة ، وذلك كما لو تنجّس المسجدُ أوّلاً ببقعة دم ، فلا شكّ في جواز تنجيس نفس الموضع بالدم إن لم يستلزم أي عنوان من العناوين المذكورة في المتن من توسعة النجاسة أو الهتك أو تغليظ النجاسة .

لكن لا ينبغي أن يتجرّأ مؤمنٌ على ذلك ، لاحتمال حصول الإشتداد في النجاسة أو زيادتها في أشرف أمكنة الدنيا وهي بيوت الله جلّ وعلا .

* * * * *

مسألة ٧ : لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب[٢٠٩] **، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه ، ولا يجب طَمُّ الحُفَرِ وتعميرُ الخراب إن كان التصرّف بحقّ**[٢١٠] **، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن ردُّهُ بعد التطهير وجب الردّ .**

---

(٢٠٩) سبق وقلنا بوجوب تطهير بيوت الله جلّ وعلا ، وعليه فتجب مقدّمات ذلك بلا شكّ

، حتى وإن استلزم حفرَ الأرض ـ كما كان في الزمان السابق ـ وهذا لا يصدق عليه أنه تخريب للمسجد ، وإنما هو مقدّمةٌ لإصلاحه ، كما هو الحال في تخريب المسجد لتوسعته مثلاً أو لإحداث باب له ونحو ذلك ممّا فيه صلاح المسجد . ولك أن تقول يجوز ذلك لغلبة المصلحة على مفسدة التخريب . إذن يجب أن يُدرَس الحالُ : هل أنّ المصلحة أهمّ من مفسدة التخريب أم لا ، فإن كانت المصلحة أهمّ جاز بل قد يجب أحياناً ، خاصةً إذا وُجِدَ الباذل للتصليح فيجوز الحفر بلا أيّ مانع ، وذلك لأهميّة إزالة النجاسة على مفسدة الحفر لوقت قصير ، وخاصّةً إذا كانوا يريدون تحسينَ الوضع عمّا كان عليه . ولا شكّ في فائدة الرجوع إلى قاعدة البراءة في التخريب للإصلاح في بعض حالات الشكّ .

وأمّا إن كانت المفسدة أشدّ من المصلحة لم يجز ، وح يجب الإقتصار على أقلّ قدر ممكن من التخريب لأجل إزالة النجاسة ، كما لو فرضنا إمكان طمّ النجاسة من دون تخريب المسجد ، أو كان يمكن الحفر قليلاً والتطهير بحيث لا يفسد إلاّ الشيء اليسير ثم يُصلح فوراً .

إذن المسألة مسألة تزاحم في الملاكات ، فهي إذن مسألة عقلية محضة ، فمثلاً إن لم يُعرَف الأهمّ وجب العمل بالظنّ ، فما يُظنّ أهميّتُه يُعمل على أساسه وهكذا ، إذن فالنظر دائماً إلى لزوم تقديم مصلحة المسجد .

(٢١٠) لأنه تكليف آخر لا دليل عليه ، لا بل هذا التكليف هو عبارةٌ عن الضمان ، والأصل في هكذا حالة عدمُه .

توضيح ذلك : لو توقّف إنقاذُ الناس من حريق بيتهم على تدمير بعض حيطان البيت وجب ذلك ، ولكن لا يجب ـ عقلاً وبالإجماع ـ إصلاحُ بيتهم وضمان ما خرّبوه ، لأنهم إنما خرّبوا بيتَهم لإنقاذهم ، فينبغي أن يشكر أهلُ البيت المنقذين على ذلك ، لا أن يضمّنوهم إصلاحَ الحائط !! يقول الله تعالى﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[٤٨٧] ، وهذا يُعَدُّ شرعاً من الأُمور الحسبية التي يحتسب فيها المنقذُ عَمَلَه في سبيل الله ويكون أجْرُه فيها على الله تعالى . ولك أن تقول : هناك إذن من الشارع المقدّس في هكذا حالات في تخريب المسجد لإصلاحه ، ولكن لم يثبت ـ بل يبعد جداً ـ وجوب الإصلاح بعد ذلك ، بل لم يثبت هكذا تكليف آخر ، وإن كان يحسن جداً ، وللمصلح أجر عظيم . كما كان الأمر فيمن هدم الحائط لإنقاذ الناس

---

(٤٨٧) التوبة ـ ٩١ .

المتواجدين فيه ، بل هناك وجوب عقلي وشرعي من قِبَلِ اللهِ تبارك وتعالى في هذا التخريب ، كما يجب لمس المرأة الأجنبية إذا توقّف إنقاذها على ذلك ، وهكذا الحال في الطبيب ... لكنك تعلم أنّ الضرورات تقدّر بقدرها ، فلو زاد التخريب عن مقدار الضرورة لا شكّ في ضمان الزائد ، أي يجب على المخرّب الإصلاحُ فوراً .

ثم لو فرضنا أنهم أخرجوا السجّاد ـ مثلاً ـ من المسجد لتطهيره ، فإنه يجب عقلاً على القادرين ردّه إليه ـ بنحو الوجوب الكفائي ـ لأنه وقف لهذا المسجد .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا تنجس حصيرُ المسجد أو سجّادُه وجب تطهيرُه لأنه من المسجد ، أو لوحدة المناط بينه وبين نفس المسجد(٢١١) ، أمّا لو كانت بعض الآلات المتنجسة غير دخيلة عرفاً في عنوان المسجديّة ولم تكن نجاستها في معرض السريان ، ولا تضرّ نجاستُها المسجدَ بحال ولا تورث الهتك له ، فإنّ إبقاءها على النجاسة جائز بلا شكّ ، كما لو فرضنا أن باطن الخزانة كانت متنجّسة ، ولم تكن النجاسة في معرض السريان .

---

(٢١١) سبق وقلنا قبل قليل أنّ أعظم أمكنة الدنيا شرفاً وأقدس ما فيها هي مساجد الله ، قال الله تعالى﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجدَ الله .. ﴾ وهي أماكن عبادة الله عزّ وجلّ .. ولا يُحتمَل جوازُ تنجيس المساجد أو حُصُرِه وسجّاده أو جواز إبقائها على النجاسة ، وذلك لوحدة المناط بين المسجد والحصير عقلاً أو عرفاً ، ولشدّة قبح ذلك وشدّةِ قبْحِ ما قد يترتّب على ذلك من مفاسد عظيمة من سريان النجاسة إلى أماكن أُخرى في المسجد وقد تسري إلى بعض المصلّين أيضاً ، حتى تخرج عن أهليّة أن تكون مكاناً للصلاة والعبادة ، بل قد تصل إلى حال ينفر منها الناس ـ فضلاً عن المؤمنين ـ لشدّة نجاستها ، وبأدنى تأمّل يحكم العقلُ الصافي بوجوب المحافظة على طهارة سجّاد بيوت الله قطعاً .

وذكرنا أيضاً قول الله تعالى﴿وَطَهِّرْ بيتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٤٨٨) وهي واضحة فيما نريد ، بعد عدم وجود فرق في أصل المسجدية بين المسجد الحرام وسائر بيوت

---

(٤٨٨) الحجّ ـ ٢٦ .

الله ومراكز عبادته وحصير المساجد وسَجّادها ، ويقول عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ..﴾[٤٨٩] وذلك بتقريب أنّ الآية الكريمة تدلّ - بعد وضوح عدم الفرق بين المسجد الحرام وسائر مساجد الله تبارك وتعالى إلاّ بالأشرفية - على لزوم المحافظة على الطهارة المعنوية للمساجد وهذا يشمل سجّاده أيضاً ، وأيضاً لاحظْ صحيحةَ أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال - بعد حديث طويل - : « .. فأوحى الله تعالى إلى نبيه أنْ طَهِّرْ مسجدَك .. »[٤٩٠] وما رواه أصحابنا في كتب الإستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « جَنِّبُوا مساجِدَكُم النجاسةَ »[٤٩١] أي بما فيها من نجاسات على الفَرْش - أي السجّاد والحُصُر - والكتب وغيرها ، وكلّها واضحة في وحدة المناط عقلاً أو عرفاً بين المسجد وحصيره وسجّاده ، لا بل لك أن تقول بأنّ السجّاد - بنظر العرف - من المساجد موضوعاً أيضاً ، وذلك لأنّه إنما يصلّي عليه ، فهو جزؤه قطعاً ، بل أهمّ أجزائه وإن كان منقولاً ، ولذلك ترى الكثير تبنَّوا وجوبَ تطهيرِ آلات المساجد ، بل لم يُنقَل فيه خلافٌ ، بل عن مجمع البرهان والمدارك ما يُشعِرُ بالإتفاق على ذلك .

وأمّا فرضيةُ قطْعه اليوم فلا أظنّ أنه يوجد لها مثالاً ، وذلك لسهولة إخراجه وتطهيره ، فلا يجوز قطْعُه ، خاصّةً إذا كان من السجّاد الغالي الثمن . ولو فُرِضَ أهميّةُ قطْعِه على إخراجه لتطهيره - ولو من باب الفرض النادر الحصول - وتعيّن ذلك لجاز ، ويمكن تصوير ذلك بأن كان السجّاد أو الحصير الموضوع تحت السجّاد مهترئاً إلى حدّ لو أُخرج من المسجد لتطهيره لتساقط من شدّة اهترائه ، وكانت النجاسة قليلة جداً كمقدار الحمّصة ، فح قد يجب قطع مقدار النجاسة منه حفاظاً على الباقي .

نعم ، لا شكّ في جواز إدخال بعض الأُمور المتنجسة ، كأنْ يَدخلَ الشخصُ إلى المسجد وعليه عباءةٌ متنجّسة ، فيصلّي عليها ، طبعاً إن لم تَسْرِ النجاسةُ إلى المصلّي ولا إلى المسجد .

* * * * *

---

(٤٨٩) التوبة - ٢٨ .

(٤٩٠) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٤ .

(٤٩١) ئل ٣ ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ص ٥٠٤ .

مسألة ٩ : إذا توقف تطهيرُ المسجد على تخريبه أجمع ـ كما إذا كان الجص أو الإسمنت الذي عُمِّرَ به نجساً ـ **، فإن وُجِدَ مُتَبَرِّعٌ بالتعمير بعد الخراب جاز الهدمُ بل يجب ، وإلا فمشكل**[٢١٢] .

---

(٢١٢) ذكرنا فيما سبق أننا يجب أن ننظر دائماً إلى مصلحة المسجد ، فالمسألة مسألة تزاحم فقط مهما كثرت الأمثلة ، فمثلاً بالنسبة إلى ما نحن فيه : بما أنّ هدمه لازم جداً ليمكن فيه الصلاة وللزوم إزالة مسببات النجاسة وسريانها ـ وإلا لانعدمت فائدته ـ وجب هدمه مع وجود متبرّعين ، وأمّا لو فرضنا عدمَ وجود متبرّعين وأنّ المسجد سيلغى من الوجود إلى الأبد ولو في الأمد المنظور ففي جواز هدمه نظر ، يجب في ذلك مراجعة الفقيه .

* * * * *

مسألة ١٠ : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً ، حتى وإن لم يُصَلِّ فيه أحدٌ ، ويجب تطهيره إذا تنجس[٢١٣] .

---

(٢١٣) لا شكّ في بقاء المسجد مسجداً حتى وإن خرب ، وذلك لبقاء أرضه ، فلا يجوز تنجيسه حتماً ، بل يجب تطهيره ، ومع الوسوسة عليك أن تستصحب كونه مسجداً ، نعم إلاّ إذا خرج عن عنوان المسجدية بالكليّة بأن صار حانوتاً مثلاً أو حمّاماً عمومياً أو متنزّهاً ، فيأتي فيه الكلام في مسألة ١٣ .

* * * * *

مسألة ١١ : إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة فلا مانع من ذلك إن أمكن إزالة النجاسة بعد ذلك ، كما إذا أراد تطهير المسجد بِصَبِّ الماءِ واستلزم ذلك تنجيسَ بعضِ الأماكن الأُخرى ثم يَتِمُّ تطهيرُها فوراً [٢١٤] .

---

(٢١٤) لا شك في جواز ما ذُكِرَ ، وذلك أوّلاً لأهميّة التطهير بهذا الشكل على بقاء النجاسة إلى الأبد ، وثانياً لأنّ مسألة التطهير مسألة عرفية ، فيرجع فيها إلى العرف والسيرة ، وهذا المقدار هو ـ في الحقيقة ـ مقدّمةٌ للتطهير ، ويمكن الرجوع في مواضع الشكّ إلى أصالة البراءة .

* * * * *

مسألة ١٢ : إذا توقَّفَ التطهيرُ على بذْلِ مالٍ فإن كان للمسجد مالٌ وكان تكليف التطهير قليلاً عرفاً فلا بأس بالبذْل من مالِ المسجد لأنه من مصالحه ، وإلاّ فمع صدور النجاسة من شخص معيّن متعمّداً التنجيس وكان تكليف التطهير باهظاً وجب على المسبب للنجاسة بذل المال للتطهير دون غيره ، ومع عدم بذله يبذَلُ حينئذٍ من مال المسجد لأنه من مصالحه ، وأمّا مع عدم صدور النجاسة من شخص معيّن ـ كما لو طفحت النجاسة على الأرض ـ **وجب على القادرين جميعاً بنحو الكفاية** (٢١٥) .

---

(٢١٥) قلنا سابقاً بوجوب التطهير ، فإذن تجب مقدّماته ، فح إن توقَّفَ التطهيرُ على بذْلِ مالٍ قليل عرفاً وكان للمسجد مالٌ فلا بأس بالبذل من مال المسجد ، لأنّ البذل للتطهير من مصالحِ المسجد ، إلاّ إذا تعمّد شخص بتنجيس المسجد وكانت كلفة التطهير كثيرة أي معتدّاً بها عرفاً ، فإنّ بذل المال يقع على المتعمّد لا على مال المسجد .

ثم إن لم تكن النجاسة من شخص بعينه ـ كما لو طفح مكان النجاسة ـ وجب على القادرين جميعاً بنحو الكفاية ، ولو بالجمع من الكلّ ، ولهم أجر وثواب . ولا أظنّ أنه سيأتي يوم يقع فيه المسلمون في قلّة دِين تصل إلى حدّ عدم تقديم بعض مالهم في سبيل تطهير بيت الله مع قدرتهم على ذلك ، أو يقولون سنقع في الضرر أو الحرج ! فننفي ذلك بقاعدة نفي الضرر والحرج !

وأمّا لو صدرت النجاسةُ من شخص معيّن فكما قلنا لا شكّ في ضمانِ المسبب للنجاسة وحْدَه للمال الذي يجب بذْلُه للتطهير ، وذلك بحكم العقل ، وأنت تعلم أنّ مقدّمة الواجب واجبة ، وهذا أيضاً أمر عقليّ واضح ، هذا أوّلاً ، وثانياً يجب البذل عليه وحده تشبيهاً له بكلّ حالات الضمان ، أو قُلْ لوَحدة المناط في جميع حالات الضمان ، والمسجد بيت الله عزّ وجلّ ، وهو صاحبه ، وإن كانت المنفعة للمسلمين جميعاً ، يقول الله تعالى ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**

فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً ﴾[٤٩٢] ، ويقول عزّ وجلّ ﴿وَطَهِّرْ بيتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٤٩٣] .

مع استبعاد أن يكون البذل واجباً على الجميع مع عدم تسبيبهم لذلك ، يقول الله تعالى ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٤٩٤] ، ولك أن تتمسّك بالبراءة في حقّهم أيضاً ، خاصّةً إذا كان التنجيس عمْدِياً .

واستشكل السيد الخوئي في التنقيح والسيد السبزواري في كتابه المهذّب بأنه لم يتحقّق إتلاف شيء من المسجد بسبب الشخص المنجِّس ، فلِمَ يضمنُ ؟! ويقول السيد الخوئي ـ بتعبيرنا ـ : "لو فرضنا أنّه نجّس مال غيره واحتاج تطهيره إلى بذل الأُجرة ، فالظاهر عدم ضمانه للأُجرة ، وذلك لعدم الدليل عليه ، وذلك لدخول ذلك في إتلاف الصفات الكمالية . نعم لو فعل فعلاً في العين أنزل بسببه من قيمة العين لكان ضامناً ، ولكن فيما نحن فيه لم يتلف شيئاً من العين ، حتى يضمن ، وإنما أتلف شيئاً من كمالاته ، ولا دليل على ضمانه"(إنتهى بتصرّف للتوضيح) .

قلتُ : هذا الكلام غير صحيح ، فإنّ الضمان أمر عرفي محض ، يُرجَعُ فيه إلى العقلاء ، فالعقلاء يرون أنّ مقتضى العدالة لزوم إرجاع الشيء إلى وضعه السابق ، حتى ولو كان في كمالاته ، فكم من الكمالات ينظر إليها العقلاء بأهميّة بالغة ، ويرون النجاسة أحياناً أمراً مُشيناً جداً ، كما لو كانت ثياب الشخص مغسولة ومكويّة عند الصبّاغ بطريقة راقية ، ثم نجّسها كلّها شخصٌ عمداً بنجاسة قبيحة جداً ، أفلا يرى كلّ العقلاءِ لزومَ تطهيرِ الثياب وإرجاعِها كما كانت ؟! ألا يقول الله تعالى﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان ..﴾ ؟! أليس من مقتضى العدل أن يرجع ثيابَه كما كانت ـ بعدما تكلّف عليها مالاً وانتظرها أياماً كي يَحتفل بها مثلاً ـ ؟! أيّ عدل في العالم يرضى أن نقول لصاحب الثياب : ليس فلان الذي نجّس ثيابك ضامناً ، فإنه لا دليل على الضمان ! ثم افرض أنه نظّف ثيابه مرّة ثانية وو ثم جاء فلان ونجّسها مرّةً ثانية ثم فعل ذلك مرّات !!! هل من العدل أن لا يكون هذا الذي نجّس الثيابَ ـ عمداً أو

---

(٤٩٢) الجنّ ـ ١٨ .

(٤٩٣) الحجّ ـ ٢٦ .

(٤٩٤) الإسراء ـ ١٥ .

سهواً ـ غير ضامن ؟! ،اين قول الله تعالى﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٤٩٥] ؟! وقوله عزّ وجلّ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾[٤٩٦] ؟!

وفي مسألتنا : لولاه لما كان هناك داع لشراء الماء لتطهير المسجد ، لا ، بل إنّ العدل يقتضي تضمين المسبب للتلف حتى لو كان الإتلاف عبر شهادة زور ، لاحظ الروايات التالية واعتبرها شاهداً فقط ، على ما نقول ، لأننا نحبّ أن نقول بأنّ الإسلام يريد إثبات العدالة الحقيقية :

١ ـ روى في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : « يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه » صحيحة السند ، ورواها الشيخ الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان مثله إلا أنه قال : « إن كان شهد هو وآخر معه أدّى النصفَ » .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال : « إن كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل » صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج مثله .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور : « إن كان قائماً ، وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل » صحيحة السند ، ورواه في يب بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال « إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه »[٤٩٧] .

نعم هي ناظرة إلى ضمان الأعيان ـ لا إلى الكمالات ـ فهي إذن ليست دليلاً على مسألتنا ، إنما أحببت أن أقول بأنّ الإسلام ينظر إلى ضمان الذاهب من الأعيان بأقلّ تدخّل في علّة الإتلاف

---

(٤٩٥) البقرة ـ ١٩٤ .

(٤٩٦) يونس ـ ٢٧ .

(٤٩٧) راجع هذه الروايات في ئل ١٨ ب ١١ من أبواب الشهادات ص ٢٣٨ .

ـ لأنّ شاهد الزور كان من أجزاء العلّة في الإتلاف ـ وهذا هو العدل بعينه .

* * * * *

مسألة ١٣ : إذا تغيَّرَ عنوانُ المسجد بأنْ غُصِبَ وجُعِلَ داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميرُه ولا الصلاةُ فيه ، وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ـ كما قيل ـ **إشكال ، والأظهر عدم جواز التنجيس بل وجوب التطهير أيضاً** (٢١٦) .

---

(٢١٦) إذا تغيَّرَ عنوانُ المسجد بأنْ غُصِبَ وجُعِلَ داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميرُه ولا الصلاةُ فيه ، **فإن ذهب عنوان المسجد بالكليّة وتحوّل إلى ماهيّة اُخرى** ، كما لو تحوّل المسجد إلى طريق عامّ تسلكه كلّ السيارات ، وكذا إذا كان مسجداً والتغى هذا العنوان لغصْبِ غاصبٍ مثلاً فلم يَعُدْ مسجداً وإنما حوّله الغاصبُ إلى حانوت مثلاً أو مقهى أو مدرسة أو مستوصفاً ونحو ذلك ، فلا شكّ في انعدام أحكام المسجدية عنه ، والدليل على ذلك أنّ أحكام المسجدية تترتّب على ما كان مسجداً فعلاً ، وهذا ماهيّة اُخرى مغايرة تماماً ، ونظر الآيات والروايات إلى عنوان المسجد الفعلي ، فلا دليل على بقاء أحكام المسجد عليه .

فإن قلتَ : نستصحبُ المسجدية موضوعاً أو حُكْماً ،

قلتُ : أمّا موضوعاً فلا يمكن لأنه كان مسجداً منذ القديم ، ثُم غيّرته الحكومةُ الظالمةُ إلى مدرسة مثلاً ، فالمسجديّة قد التغت عنه بالكليّة ، فهو فعلاً ليس مسجداً ، وإنما هو مدرسة أو مستوصف مثلاً ، ولك أن تقول : إنّ حيثية المسجدية حيثية تقييدية تدور أحكامه مدار وجود هذه الحيثية حدوثاً وبقاء ، ومع زوال تلك الحيثية لا موضوع حتّى يتعلق به الحكم ، لأنّ المفروض أنّ أحكام المسجد تدور مدار بقاء تلك الحيثية .

وأمّا حُكْماً ، فلا يصحّ جريان استصحاب الأحكام بعد تغيّر العناوين ، أي بعد تغيّر موضوع الحكم ، وذلك لاشتراط وحدة القضيّتين المتيقّنة والمشكوكة ، ومع تبدّل العنوان ـ كما في انقلاب المنيّ شاةً مثلاً ـ ينعدم الركنُ الثالث من أركان الإستصحاب المذكور، فنرجع إلى أصالة البراءة.

وبتعبير آخر : نحن نشكّ في سعة موضوع المسجديّة حتى إلى حالة انقلابه إلى ماهيّة اُخرى ، والمجرى في مورد الشكّ الزائد المذكور هو للبراءة .

* ومن الطبيعي بحكم العقل أنه إن أمكن الإستفادة منه ولو بإيجاره ودفْعِ الأُجرةِ لمسجد آخر وجب ذلك احتياطاً ، والأحوط أن يُشرِفَ الحاكمُ الشرعي على التأجير ، لأنه وليّ ما لا وليّ له وهو يصرف الأُجرةَ في أقرب مسجد من المسجد المغصوب ، والأحوط وجوباً عدم بيع الأرض وذلك لإمكان الإستفادة منها فيما وقفت له ولو بعد سنين . ولك أن تقول بأنّه لو بُدّل المسجدُ إلى مدرسة مثلاً لا ينبغي أن يوجب ذلك بطلانَ وقفه وتحريره .

نعم ، لا شكّ في عدم ضمان غاصب المسجد ، فيما لو سكن فيه أو عطّله ونحو ذلك ، ولو للأصل ، إلاّ إذا أجّره الغاصبُ فح لن تكون الأُجرةُ ملكاً للغاصب قطعاً ، والأحوط ـ مع الإمكان ـ أن يستوفي الحاكمُ الشرعي الأُجرةَ ودفْعُها لأقرب وقف يماثل الوقف المغصوب .

وأمّا لو هُدِم وسُوّي بالأرض ولم يَتَلبّس بعنوان آخر ، كما لو هدمه الغاصبُ وسوّاه بالأرض ، فالأحوط إن لم يكن الأقوى حرمة تنجيسه ، **ولو لاستصحاب بقاء الموضوع** ، وذلك لبقاء الأرض وإمكان الصلاة فيها ، قال السيد السبزواري رحمه الله "لأصالة بقاء المسجدية بالنسبة إلى ذات الأرض ، وظهور الإجماع على عدم الخروج عن المسجدية ، وتقتضيه مرتكَزاتُ المتشرعة أيضاً . ولكن السيد اليزدي رحمه الله لم يستبعد ـ في كتاب الوقف من الملحقات ـ الخروجَ عنها حيث قال "لا دليل على أنّ المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً" ، ويظهر ذلك من كاشف الغطاء أيضاً ، وكلامهما مخالف للأصل وظهور الإجماع ومرتكزات المتشرعة ، ومع عدم الخروج عن المسجدية يتعلق به الحكم قهراً من حرمة التنجيس ووجوب التطهير" (إنتهى) .

أقول : أمّا قوله بحرمة التنجيس فلا شكّ فيه ولو للإستصحاب ، ولا ينبغي أن يوجد خلاف في ذلك ، والظاهر جداً أنّ حيثية المسجدية يكفي فيها الحدوث وبقاءُ الأرض ، لا أكثر ، حتى يمكن استصحاب حرمة التنجيس .

وأمّا قوله بوجوب التطهير ففيه نظرٌ واضح ، نعم الأصلُ العملي يقتضي لزوم استصحاب الموضوع كما قلنا ، والبراءةَ تقتضي عدم وجوب التطهير ، ولكنْ كونُ أرض المسجد أرضاً لا مسجداً ولو بأقلّ درجات هيأة المسجد ـ كتبليط الأرض أو وضع الإسمنت عليها أو حصيرة ونحو ذلك ـ يبعد جداً وجوبَ التطهير ، أقصد أنّ قوله تعالى ﴿وَطَهِّرْ بَيتِيَ﴾[498] وقوله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

(٤٩٨) الحجّ ـ ٢٦ .

نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ ..﴾[٤٩٩] وصحيحة أبي حمزة الثمالي « .. فأوحى الله تعالى إلى نبيه أنْ طَهِّرْ مسجدَك .. »[٥٠٠] والحديث النبوي المشهور « جَنِّبُوا مساجِدَكُم النجاسةَ »[٥٠١] ناظرةٌ إلى المسجد الفعلي ، ولو الذي يتلبّس بأدنى درجات المسجدية ، لا الذي كان مسجداً وزال عن ماهيّة المسجد بالكليّة وصار أرضاً أو مزرعة .

وفي هكذا حالة لا يمكن استصحاب وجوب التطهير ، لأنّ الثابت في القرآن والسُنّة هو المتلبّس فعلاً بالمسجدية ، وهذا ليس فيه أدنى هيأة المسجد ، فهو ليس بمسجد ، وتطهيرُه بلا أيّ فائدة .

فإن قلتَ : كيف فرّقت بين الحكمين ، فقلت لا يجوز التنجيس ولا يجب التطهير ؟! أليس بينهما تناقض ؟

قلتُ : بلى ، لكنِ ارتكازُ المتشرّعة يجعل الفقيهَ يأبَى أن يُفتي بتنجيس أرضٍ كانت ولا تزال موقوفةً مسجداً ، حتى وإن ذهبت هيئة المسجدية تماماً ، ولكنْ تكليفُ الشخص تكليفاً زائداً بالتطهير في هكذا حالة لا يأبَى معه المتشرّعةُ بإجراء البراءة عن هذا التكليف الزائد في أرضٍ ليست مسجداً فعلاً ولو بأدنى درجات المسجدية ، مع عدم وجود إطلاق في القرآن والسنّة لمثل هذه الحالة ، ومع صعوبة جريان استصحاب جميع أحكام المسجديّة . ولك أن تقول : عندنا شكّ واضح في إطلاق وجوب التطهير في القرآن والسُنّة حتى لهذه الحالة ، أي عندنا شكّ في مقدار سعة وجوب التطهير وضيقه ، فهنا تجري البراءة بلا شكّ ، والمسألة دقيقة بحاجة إلى تأمّل .

* * * * *

مسألة ١٤ : إذا رأى الجُنبُ نجاسةً في المسجد فإن أمكنه إزالتُها بدون المكث أي في حال المرور وجبتِ المبادرةُ إليها[٢١٧] ـ إلاّ في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ فإنه لا يجوز اجتيازُهما جُنُباً بحال ـ **وإلا فالظاهر وجوبُ التأخير إلى ما بعد الغُسْل ، لكن تجب**

---

(٤٩٩) التوبة ـ ٢٨ .

(٥٠٠) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٤ .

(٥٠١) ئل ٣ ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ص ٥٠٤ .

المبادرةُ إلى الغُسل السريع حفْظاً للفورية بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن التطهيرُ إلا بالمكث جُنُباً فلا يبعد جوازُه بل وجوبه ، وكذا إذا استلزم التأخيرُ ـ إلى أن يَغتسلَ ـ **هتْكَ حرمةِ المسجد أو زيادة النجاسة بمقدارٍ معتدّ به .**

---

(٢١٧) المسألةُ من باب التزاحم المحض ، فإذا رأى الجنُبُ نجاسةً في المسجد فإن أمكنه إزالتُها بدون المكث في حال المرور وجبتِ المبادرةُ إليها فوراً حالَ مرورِه ، وذلك لوجود المقتضي وفقْدِ المانع الشرعي والعقلي ، ولذلك نقول لا مانع من تنجيز فعلية وجوب الإزالة فوراً .

وأمّا لو لم يمكن التطهيرُ حالَ المرور وتوقّفت إزالة النجاسة على المكث وجب عليه الغُسلُ سريعاً ـ عقلاً مقدّمةً للتطهير ـ ثم التطهير فوراً ، وهذا أمرٌ واضح ، وذلك لكون الغُسْلِ من مقدّمات الإزالة ، كإحضار أدوات التطهير للتطهير ، ولا بأس ولا مشكلة في هذا التأخّر لكونه تهيئة للتطهير ، وإنما قلنا بلزوم الغسل فوراً وتأخير الإزالة هذا المقدار ، لعدم وضوح الإسراع جداً في الإزالة كما في وجوب الإسراع في إنقاذ الغريق خوف الغرق والموت ، ولعدم وضوح شدّة قبح دخول الجنب إلى المسجد والمكث فيه حتى للإزالة ، نعم لا شكّ في قبح وحرمة مكث الجنب في المسجد إلاّ في للمرور به ـ إلاّ في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ ـ فقد روى في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ، إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[٥٠٢] »[٥٠٣] صحيحة السند ، وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أن معناه « لا تقربوا مواضعَ الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين »[٥٠٤] .

---

(٥٠٢) النساء ـ ٤٣ ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا .. ﴾ فكلمةُ ﴿عابِرِي سَبيل﴾ إشارة إلى اجتياز المساجد جنباً بدليل الروايات .

(٥٠٣) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠ ص ٤٨٦ .

(٥٠٤) المصدرالسابق ح ٢٠ ص ٤٨٩ .

المهم هو حرمة المكث وقبحه في المسجد حتى لأجل التطهير ، ولكن بقاء النجاسة في المسجد أقبح قطعاً .

ثم لا شكّ في حرمة المكث في المسجد للتطهير حتى ولو تيمّم ، أي أنه لا يجوز له التيمّمُ لتطهير المسجد ، وذلك لعدم معلومية شرعية التيمم في مثل هكذا حالة ، بل يبعد شرعية ذلك ، وذلك لوجود الماء وإمكان الإغتسال بسرعة ، وعليه فنحن لا نعلم بشمول دليل بدلية التيمّم لمثل هكذا تأخير في تطهير المسجد .

نعم ، إلاّ إذا كان بقاءُ النجاسةِ ـ فترةَ الغُسل ـ هتْكاً للمسجد بحيث يَحكم العقلُ بلزوم تقديم الإزالة على الغسل ، أو كانت النجاسةُ في معرض السريان والزيادة لكونها مثلاً في أماكن الوضوء والماء بحيث إن لم يبادر إلى الإزالة فوراً لسرت النجاسة إلى أماكن اُخرى في المسجد ولعظمت المشكلة وصعب التطهير حينئذ ، أو فُقِد الماءُ ، أو وُجِد ولكن لا يمكن له استعماله لسبب ، كما لو كان مستعجلاً جداً أو كما لو كان مسافراً ولا يمكن له الإغتسال فعلاً فإنه في هكذا حالات يجب عليه عقلاً أن يتيمّم ـ احتياطاً ـ فإنّ التيمّم ـ كما تعلم ـ هو طهارة متنزّلة ، يُرجَعُ إليه مع عدم إمكان استعمال الماء شرعاً أو عقلاً ، فيتيمّم بنيّة القيام بعمل مستحب وهو الكون في المسجد ، أو أن ينوي القيام بواجب وهو تطهير بيت الله ـ ولا أعرف في هذه النيّة الأخيرة خلافاً ـ فإننا في هكذا حالات نحتمل جداً أهميّةَ التيمّم والتطهير على حرمة دخول المسجد جنباً لتطهيره ، أي أنّ تيمّم الجنب وتطهيره المسجد أهمّ ـ ولو بنحو الإحتمال ـ على بقاء المسجد متنجّساً ، وإنّ الفقيه يشعر جداً بلزوم التيمّم في مثل هكذا حالة ، ويشعر بوجوب ذلك من قبل الشارع المقدّس ، ويستظهر ذلك من آية التيمّم ورواياته في شتّى الحالات كحالة نوم الجنب وغيرها ، فإنّ مجموع ذلك يفيد ـ بوضوح ـ كون التيمّم هو طهارة عاديّة لكن متنزّلة ، وما لا يُدرَكُ كلّه لا يُترَكُ كلُّه .

وعلى فرض عدم إمكان التيمّم يجب إزالة النجاسة ، لما قلناه مراراً من لزوم تقديم الأهمّ ـ وهو وجوب إزالة النجاسة ـ على المهمّ ـ وهو حرمة مكث الجنب في المسجد ـ وأنت تعلم أنّ في حال دوران الأمر بين المحذورَين يقدَّمُ مراعاةُ جانب الأهمّ .

ثم اعلم أننا إن قلنا في بعض الحالات بلزوم تطهير المسجد على الجنب ، فهذا لا يرفع قبح ذلك ، لكننا نَفعلُ القبيحَ الفعلي لنتخلّص من الأقبح وهو بقاء بيت الله نجساً .

ثم لا شكّ أنّك تعلم أنّ هتك مساجد الله حرام عقلاً وشرعاً ، واحترامها من تعظيم شعائر الله ، ولذلك يجب دفع النجاسة عن المسجد كما يجب رفعها .

أمّا المرور جنباً في المسجدين فقد استفاضت الروايات في حرمته[٥٠٥] .

* * * * *

مسألة ١٥ : في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال ، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم[٢١٨] .

---

(٢١٨) الحقيقةُ أنّ من الغريب ـ متشرّعيّاً ـ أن يُفتَى بحرمة تنجيس الكنائس وبيع اليهود ، وبوجوب تطهيرها ، وهي محالّ للشرك بالله جلّ وعلا ، وهي محالّ لمعصية الله سبحانه وتعالى ، غريب تصوّرُ أنها حالياً محالّ لعبادة الله وأقلّ كلمة يقولون فيها السلام عليك يا مريم يا أُمّ الله !!! نعوذ بالله تعالى .

نعم ، لو كانت بيوتَ الله عزّ وجلّ فإننا نتشرّف بتطهيرها ، لكنها بيوتُ الشرك بالله سبحانه وتعالى وبيوت لإبليس لعنه الله .

ويكفي أن نقول بأنّ كونها محلاً للعبادة أمرٌ في غاية الغرابة ، وأنا أدّعي أنه يجب هدمُها ـ إن أمكن ـ لأنها محلّ للشرك بالله جلّ وعلا ، لا لعبادة الله سبحانه وتعالى ، فهي كمسجد ضرار ـ الذي بناه المنافقون بقصد تفريق أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ أو أسوأ .

ويكفي أن نقول إنّ آية ﴿وَطَهِّرْ بيتِيَ﴾[٥٠٦] وقوله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ..﴾[٥٠٧] وقوله جلّ وعلا ﴿لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً ، لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٥٠٨] ، وقوله سبحانه ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥٠٩] وصحيحة أبي حمزة الثمالي « .. فأوحى الله

---

(٥٠٥) المصدر السابق ب ١٥.

(٥٠٦) الحجّ ـ ٢٦ .

(٥٠٧) التوبة ـ ٢٨ .

(٥٠٨) التوبة ـ ١٠٨ .

(٥٠٩) الأعراف ـ ٣١ .

تعالى إلى نبيه أنْ طَهِّرْ مسجدَك .. ولا يَمُرَّنَّ فيه جنُبٌ »[٥١٠] والحديث النبوي الشريف « جَنِّبُوا مساجِدَكُم النجاسة »[٥١١] منصرفة بوضوح إلى مساجدنا المقدّسة لا إلى أماكن شركهم ، فأماكن شركهم ظاهراً أماكن عبادة ، وباطناً وواقعاً أماكن شرك وضلال .

ولا أقلّ من لزوم الرجوع ـ على فرض الوسوسة ـ إلى البراءة من احتمال حرمة تنجيسها واحتمال وجوب تطهيرها .

ولو ادّعينا حرمةَ تنجيسِ أماكن شرك النصارى واليهود في لبنان ومصر مثلاً ووجوبَ تطهيرها لانصطدم المسلمون جميعاً حتى السنّة وعديمي الإيمان ، وتصوّرْ أنّ المسلمين يدخلون إلى كنائسهم ليطهّروها ! فإنّ النصارى حتماً سيتفاجؤون جداً !!

* نعم ، مساجدُ المسلمين ـ مهما كانت مساوئُهم ـ لها أحكام المسجد من حرمة تنجيسها وهتكها ، ووجوب تطهيرها واحترامها ، إلاّ إذا وصلت إلى مِثْلِ مسجد ضرار الذي اُسِّسَ إِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ الله ورَسُولَه وللتفريق بين المسلمين ، فإنها رغم لزوم هدمها وإحراقها ، إلاّ أنه في جواز تنجيسها وعدم وجوب تطهيرها إشكال ، وذلك لأدنى مناسبة لها مع الله جلّ وعلا ، إلاّ إذا نفينا دخالتَها مع الله تعالى من الأصل فيجوز تنجيسُها .

* * * * *

مسألة ١٦ : إذا عُلِمَ عدمُ جعْلِ الواقفِ صحنَ المسجدِ وشرفاتِه جزءً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس ، بل وكذا لو شك في ذلك ، وإن كان الأحوط ـ عقلاً ـ اللحوق[٢١٩] .

---

(٢١٩) لا شكّ في أصالة عدم جعل شيء مسجداً ، وعليه فمع الشكّ في المسجديّة يُستصحَبُ العدم ، فيجوز تنجيس صحن المسجد وغيره ممّا يشكّ في مسجديّته ، ولا يجب تطهيره ، طبعاً إلاّ إذا أوجب ذلك هتكَ المسجدِ بوجهٍ من الوجوه فيجب التطهير ، ومن الطبيعي أنه يحسن جداً الإهتمام بطهارة كلّ ما ينسب إلى مساجد الله بوجه ، ولو عرفاً ، كجدرانه وسقفه ،

---

(٥١٠) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٤ .

(٥١١) ئل ٣ ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ص ٥٠٤ .

حتى ولو لم يوقفه الواقف ، وذلك لأدنى نسبة إلى الله جلّ وعلا ، وذلك لكون المسجد بيتَ الله ، بل لعله يجب التطهير عقلاً في بعض الأحيان كما إذا كانت تلك النجاسة ستوجب السريانَ إلى سائر أماكن المسجد .

المهمّ هو أنه مع الشكّ في أصل وقف بعض الأماكن مسجداً ـ كصحن المسجد وشرفاته ـ الأصلُ عدمُ المسجديّة ، أي لأصالة العدم ، أي لاستصحاب عدم الوقفية ، ولا مانع من عدم وقف جدران المسجد أو سقفه شرعاً ، فأنت تعلم أنّ « الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلُها » كما في الروايات[٥١٢] ، وعلى مستوى العرف يجوز التنجيس ولا يجب التطهير ، لأنه ليس مسجداً ، ولا ينسب له بوجه ، ولك أن تجري البراءة أيضاً ، إذ الأصل عدم حرمة التنجيس وعدم وجوب التطهير .

أقول : لكنْ هذا ما عدا حيطان المسجد ونحوها ، فإنّي أرى وجوب تطهيرها ـ ولو من باب الإحتياط اللزومي العقلي ـ وذلك للخوف من سراية النجاسة إلى نفس المسجد ، ولكونه فيه هتكٌ ـ عادةً ـ لوضْعِ بيتِ الله عزّ وجلّ وشأنِه ، ولهروب ملائكة الله من بيت الله ، مع أنّ أصل محلّها بيوتُ الله ، ولخروجه ـ بنظر المتشرّعة ـ عن وضع المسجد الذي ينبغي أن يكون أطهر مكان في العالم لا نجاسة فيه ، بل لا يَتصوّرُ المتشرّعةُ جوازَ تنجيسِ حيطان المسجد بذريعة أنها لم توقَفْ مسجداً .

ثم اعلم أنّ بعضهم يستدلّون بظهور الحال على كون الجزء الفلاني مسجداً ، لاحِظْ قولَ السيد الخوئي رحمه الله "هذا إذا لم تكن هناك أمارة على أن المشكوك فيه من المسجد ، وأما مع وجود الأمارة عليه ولو كانت هي شاهد الحال وجريان يد المسلمين عليه بما أنه مسجد فلا محالة يحكم عليه بالمسجدية ، ولولا كفايةُ أمثالهما من الأمارات في ذلك لم يمكننا إثبات المسجدية في أكثر المساجد ، إذ من أين يُعلم أنه مسجد مع عدم العلم بكيفية وقف الواقف ؟!"(إنتهى) .

أقول : هذا أمر عجيب وغريب عن الإستدلالات المعروفة ، إذ ما المانع عقلاً وعرفاً ومتشرّعيّاً أن نبني على عدم الوقف في مشكوك الوقفية ؟! ومشكوك المسجديّة ؟!

---

(٥١٢) راجع ئل ١٣ ب ٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ص ٢٩٥ .

* * * * *

مسألة ١٧ : إذا عُلِم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدَين أو أحدِ المكانَين من مسجد وجب تطهيرهما ، ولا يكفي تطهير أحدهما ، حتى ولو خرج أحد المكانين عن محلّ الإبتلاء ، كما لو سرقوا إحدى السجّادتين ـ المتنجّسه أحداهما ـ **من المسجد ، فإنه يجب تطهير السجّادة الباقية**(٢٢٠) .

---

(٢٢٠) لتنجّز العلم الإجمالي حينئذ ، حتى ولو كان أحد المكانَين خارجاً عن محلّ الإبتلاء ، لما أكّدنا عليه في بحث الاُصول من أنّ علّة تنجيز العلم الإجمالي هو الواقع المشكوك كما ذهب إليه المحقّقون من العلماء كالشيخ الأعظم الأنصاري والمحقّق العراقي وغيرهما ـ وليس العِلم بالجامع الذي هو شبهة في مقابل بديهة ـ فإذا خرجت بعض أطراف العلم الإجمالي من تحت الإبتلاء أو طُهّر أحدُ المكانَين فإنه يجب تطهير المكان الآخر عقلاً بلا شكّ ، وذلك لبقاء العلم الإجمالي نظرياً ، وهو المناط في التنجيز ، فالعقل يقول "إمّا هذا المكان الذي طهّرناه هو النجس وإمّا ذاك المكان" فيحكم العقل بوضوح بلزوم تطهير المكان الآخر .

ورغم وضوح المسألة ترى السيد السبزواري﵀ يقول في مهذّب أحكامه "نعم ، لو عُلِم إجمالاً إمّا بنجاسة مسجد أو محلّ آخر يشترط حينئذٍ كونهما محلّ الإبتلاء" يقصد أنه إنْ كان المحلّ الآخر خارجاً عن محلّ الإبتلاء ، فإنه لا يجب تطهير المحلّ الموجود أمامنا الذي هو أحد طرفَي العلم الإجمالي !!

أقول : وهذا من الأخطاء التي شاعت عند بعض الناس أخيراً ، وشبهةٌ في مقابِل بديهة ، فأنت إذا طهّرتَ أحدَ المكانين يبقى عندنا ـ عقلاً ـ شكّ في نجاسة المكان الآخر ، وليس هو شكّاً بدْوياً أصلاً ، وإنما هو علمٌ بنجاسة أحد المكانين ، وقد طهّرنا أحدهما فقط ، دون الآخر ، فيجب تطهيره عقلاً ، ولو من باب أنّ الإشتغال اليقيني يستدعي عقلاً الفراغَ اليقيني ، ولك أن تسألَ كلّ متشرّعةِ العالَم عن مسألتنا ، ومثّلْ لهم بإناءَين وطهّرْ لهم أحدَهما ، واعرُضْ عليهم شرْبَ الآخَرِ فإنهم لن يشربوا الإناءَ الآخر أصلاً وأبداً مهما تذرّعْتَ لهم بجريان الاُصول المؤمّنة ـ كاستصحاب الطهارة وأصالة الطهارة وقاعدتها وأصالة الحلّيّة وقاعدتها ـ من دون معارِض .

* * * * *

مسألة ١٨ : لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً ، وأمّا المكانُ الذي يُعِدُّهُ الشخصُ للصلاة في داره أو يُعِدّونه مصلّى عامّ ـ لا مسجداً ـ فلا يلحقه الحكم ، فيجوز دخول الجنب والحائض إليه ، ومع ذلك يحرم تنجيسُه ويجب تطهيره لأنه صار مكاناً ليعبد الله فيه(٢٢١) .

---

(٢٢١) يقول "لا فرق بين كون المسجد عامّاً ـ أي المسجد الجامع ـ أو خاصّاً ـ أي مسجد الحيّ أو المسجد الذي يبنونه على طرقات المسافرين ليؤدّوا صلاتَهم فيه ـ " وذلك لإطلاق الآيات والروايات ، أو الأصحّ أن نقول لكون كليهما بيوتَ اللهِ جلّ وعلا ، ولذلك لم يكن ينبغي تقسيم المساجد إلى عامّ وخاصّ ، وذلك لعدم وجود وجه في التفرقة بينهما من ناحية حرمة تنجيسها ووجوب تطهيرها ، ولعدم كون المسجد الخاصّ لطائفة دون طائفة ، أو للشيعة دون السنّة أو للحزب الفلاني دون ذاك ، أو للطائفة الفلانية دون تلك .

وأمّا المكانُ الذي يُعِدُّهُ الشخصُ للصلاة في داره أو يُعِدّوه في البلاد الإسلامية مصلّى ـ كما يصنعون في الكثير من المؤسّسات ومطارات العالم الإسلامي والمطاعم والإستراحات ـ فلا يلحقه الحكم قطعاً ، لأنه مصلّى ، وهو مملوك لصاحبه ، وليس مسجداً ، أي أنه ليس بيت الله ، وورد في ذلك عدّة روايات لا داعي لِذكْرِها(٥١٣) وهي تفيد جواز نقل مكانها بل جعلها كنيفاً . فلا داعي ـ بعد وضوح الأمر ـ للشكّ والرجوع إلى البراءة ، وينبغي أن يكون هذا الحكم إجماعياً .

لكن رغم ما ذكرناه لا نجوّز تنجيسَ المصلّيات في العالم ونوجب تطهيرَها ، من باب أنها صارت أمكنة يعبد الله فيها ولمصالح واضحة ، ونحن نعلم أنّ الله جلّ وعلا يبغض تنجيسها ويحب أن تكون طاهرةً أبداً ، يقول الله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ﴾(٥١٤) .

أمّا دخول الجنب والحائض إلى المصلّيات فهو وإن كان أمراً جائزاً بلا شكّ إلاّ أنه يكره ذلك ، لأنّ الملائكة تنفر من الجنب والحائض ، وقد ذكرنا عدّة روايات في ذلك آخر مسألة ٢٠ .

---

(٥١٣) راجعها إن شئت في ئل ٣ ب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ص ٤٨٨ .

(٥١٤) الحجّ ـ ٣٢ .

* * * * *

مسألة ١٩ : الأحوط إن لم يكن الأقوى وجوبُ إعلام الغَيرِ إذا لم يتمكن الشخصُ من الإزالة(٢٢٢) خاصةً إذا كان بقاءُ النجاسة يوجب الهتْكَ لمقام المسجديّة.

---

(٢٢٢) وذلك لأنه بيت الله ، وليس ثوباً من ثياب شخص آخر لا يجب أن نخبره بنجاسته ، فلا ينبغي أن يُرجَعَ في الأمر إلى البراءة ، ويكفي أن تلاحظَ الآيات والروايات فقط : يقول الله تعالى ﴿وَطَهِّرْ بيتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٥١٥) وأنا أدّعي أنها تريد أن تقول ـ واللهُ العالِم ـ بأنّ الله تعالى يريد أن يكون بيتُه طاهراً ، ولا يرضى أن يكون متنجّساً ، وليس النظر إلى الحكم التكليفي فقط ، ويقول عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ..﴾(٥١٦) ومثلهما صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ـ بعد حديث طويل ـ : « .. فأوحى الله تعالى إلى نبيه أنْ طَهِّرْ مسجدَك »(٥١٧) والحديث النبوي الشريف « جَنِّبُوا مساجِدَكُم النجاسةَ »(٥١٨) وهو صريح في مطلوبية الطهارة ـ كحكم وضعي ـ وليس النظر إلى إفادة وجوب التطهير ـ كحكم تكليفي فقط ـ ، فكيف نجيز لأنفسنا أن نسكت ولا نخبر خادمَ المسجد مثلاً عن حصول نجاسة في بيت الله بذريعة جريان البراءة عن احتمال وجوب الإخبار ؟! بل عقول المتشرّعة توجب الإخبار بأدنى نجاسة حتى على حائط من حيطان المسجد الذي لا تصله يد إنسان مع فرض ترتّب التطهير على الإخبار ، وترفض ترْك بيتِ الله متنجّساً بذريعة أصالة البراءة عن احتمال وجوب الإخبار .

المهم هو أنّ لك أنْ تدّعي ـ من خلال الآيات السابقة والروايات ـ أن الله تعالى يأبَى ويرفضُ أن يكون بيتُه ومسجدُه المعَدّ لعبادته متنجّساً مع القدرة على التطهير ، كعلْمِنا بعدم رضاه بقتل المؤمنين وظلم الناس والحيوانات ... لاحِظْ مثلاً الحديثَ النبوي الشريف « جَنِّبُوا مساجِدَكُم النجاسةَ » فإنها تفيد أن طبيعي الطهارة مطلوبة ، وليس النظر إلى الحكم التكليفي بالتطهير ،

---

(٥١٥) الحجّ ـ ٢٦ .

(٥١٦) التوبة ـ ٢٨ .

(٥١٧) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٤ .

(٥١٨) ئل ٣ ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ص ٥٠٤ .

وبينهما فرق واضح ، فالأوّل يعني أنّ غرض المولى هو كون المساجد طاهرة ، فيجب تحقيق هذه الإرادة الإلهية ولو بالتسبيب ـ أي بالإخبار ـ .

بل حتى مع احتمال أن يترتّب على إخباره التطهيرُ يجب الإخبار قطعاً بالنجاسة لتحصيل غرض المولى سبحانه وتعالى ، فإنه كما تجب إطاعة المولى تعالى بتكاليفه يجب أيضاً إطاعته بأغراضه التي لا يرضى بتفويتها .

نعم ، لو فرضنا عدم الجدوى من الإخبار قطعاً ـ ككون الحاضرين في المسجد مسافرين كلّهم ولا يمكن لهم التطهير ، وذلك لأنّ القطار مثلاً سيذهب ويتركُهم ، أو أنّ المخبَرين غيرُ مبالين بالدِين ـ فلا يجب الإخبار قطعاً ، لا للبراءة ، وإنما لعدم الجدوى من إخبارهم .

* * * * *

مسألة ٢٠ : المشاهد المشرَّفَةُ للمعصومين عليهم السلام ومقامات أولياء الله تعالى ـ كمقام السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام في قُم ـ **والمشاهد المقدّسة في دِين الله** ـ كالصفا والمروة ـ **بحكم المساجد في حرمة التنجيس ووجوب إزالة النجاسة عنها على الأحوط وجوباً ، وذلك لأنها صارت مراكز لعبادة الله جلّ وعلا ، نعم يجوز دخول الجنب والحائض إليها ، لكن ذلك لا يَحْسُنُ لأنها** ـ كما قلنا ـ **صارت مراكز لعبادة الله سبحانه وتعالى ، ولأنّ الملائكة تنفر من الحائض والجنب**[٢٢٣] .

---

(٢٢٣) لا شكّ في حرمة إهانة المعصومين عليهم صلوات الله وسلامه ، بل يجب تعظيمهم ، فإنه من تعظيم شعائر الله ، لأنهم خلفاء الله ومظاهر أسماء الله وصفاته ... وبالتالي يحرم إهانة أيّ شيء ينسب إليهم كتعمّد تنجيس مقاماتهم المباركة ، يقول الله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ﴾[٥١٩] .

هذا المقدار هو القدر المتيقّن عند المتشرّعة المؤمنين ، وليس محلّ الكلام فيه ، إنما الكلام في وجوب تطهير النجاسات ووجوب إزالتها من مشاهدهم المشرّفة وحرمة دخول الجنب والحائض إليها فأقول :

---

(٥١٩) الحجّ ـ ٣٢ .

١ ـ لا شكّ في جواز دخول الحائض والجنب إلى المشاهد المشرّفة بالعنوان الأوّلي ، فإنّ عيالهم عليهم السلام كانوا يُجنبون ويَحيضون ، لكن حينما تحوّلت قبورهم إلى أماكن لعبادة الله سبحانه وتعالى صار لقبورهم عنوان آخر ، وهو عنوان مراكز لعبادة الله وتبجيله وتعظيمه ، بل لا يبعد أن مقاماتهم الشريفة لا تنزل عن مقام مساجد الله تعالى ، ولمجموع ما ذكرنا يصير صعباً على الفقيه أن يُفتي بجواز دخول الجنب والحائض إليها ، إلاّ أن يحتاط في ذلك وجوباً أو استحباباً أو أن يفتي بجواز ذلك على كراهة ، وذلك احتراماً لصاحب المقام الشريف الذي هو من أكمل خلفاء الله في الأرضين .

ولا بأس مِن ذِكْرِ بعضِ الروايات في ذلك :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت ؟ فقال : « لا بأس أن تُمَرِّضَه ، فإذا خافوا عليه وقَرُبَ ذلك فلْتنحَّ عنه وعن قُرْبِه ، فإنّ الملائكةَ تتأذّى بذلك »[٥٢٠] فلا يليق إذَنْ دخولُ الجنب والحائض إلى مقاماتهم الشريفة كي لا تتأذّى الملائكةُ بوجودهم ، ومثلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وروى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال : « لا تحضر الحائضُ والجُنبُ عند التلْقين ، لأنّ الملائكة تتأذى بهما »[٥٢١] .

٣ ـ وأيضاً في (العلل) عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن بشير ، وعن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن غسل الميت لأيّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ ؟ ولأيّ عِلَّةٍ يَغتسل الغاسِلُ ؟ قال : « يُغَسَّلُ الميِّتُ لأنه جنب ، ولِتُلاقيه الملائكةُ وهو طاهر ، وكذلك الغاسِلُ ليلاقِيَهُ المؤمنين (المؤمنون ـ ظ) »[٥٢٢] .

---

(٥٢٠) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٩٥ .

(٥٢١) ئل ٢ ب ٤٣ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٧١ .

(٥٢٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل الميّت ح ٦ ص ٦٨٦ .

٤ ـ وروى سعيد بن هبة الله الراوندي (الشيخ الإمام الفقيه الثقة) في الخرائج والجرائح عن الحسين بن أبي العلا [٥٢٣] قال : دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجلٌ من أهل خراسان فقال : إنّ فلان ابن فلان بعث معي بجارية وأمرني أن أدفعها إليك ، قال : « لا حاجةَ لي فيها ، **إنّا أهلُ بيتٍ لا يَدْخُلُ الدنَسُ بيوتَنا** » ، قال : لقد أخْبَرَني أنها ربيبةُ حِجْرِه ، قال : « لا خَيْرَ فيها ، فإنها قد اُفْسِدَت » قال : لا عِلْمَ لي بهذا ، قال : « اَعلمُ أنه كذا »[٥٢٤] مرسلة السند ، لكن الراوندي رواها من كتابه على حسب الظاهر ممّا يجعلنا نظنّ بصدورها حقّاً .

ورواها في الخرائج أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه رجلٌ من خراسان فقال عليه السلام له : « ما فَعَلَ فلانٌ ؟ » قال : لا عِلْمَ لي به ، قال : « أنا اُخْبِرُكَ به ، بَعَثَ معك بجارية ، لا حاجة لي فيها » قال : ولِمَ ؟ قال : « لأنك لم تراقبِ اللهَ فيها حيث عَمِلْتَ ما عَمِلْتَ ليلةَ نهرِ بلخ » ، فسكت الرجلُ وعَلِمَ أنه أعلم بأمر عرفه[٥٢٥] ، ولكن هذه الرواية لا تفيدنا فيما نحن فيه لأنها ناظرةٌ إلى حالة الزنا بها .

٥ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يا حسين ، بيوتنا مهبَطُ الملائكة ومنزل الوحي » ، وضرب بيده إلى مساور في البيت فقال : « يا حسين ، مساورُ ـ واللهِ ـ طالما اتكت عليها الملائكةُ ، وربما التقطنا من زَغَبِها »[٥٢٦] مصحّحة السند عندي .

ورواها محمد بن الحسن بن فروخ في بصائر الدرجات قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد البرقي عن محمد بن القسم عن الحسين أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام ... وذَكَرَ الحديث .

يقوى جداً أنّ محمد بن القاسم هذا هو ابن الفضيل الذي هو من طبقة الإمام الرضا عليه السلام ،

---

(٥٢٣) روى هو واخوته عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم ، وله كتاب يُعَدّ في الأصول ، بل له كتب ، روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وروى عنه في الفقيه مباشرةً ، إذن هو موثّق عندي .

(٥٢٤) ئل ١٤ ب ٦٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ص ٥٧٣ .

(٥٢٥) نفس المصدر السابق ح ٢ .

(٥٢٦) الكافي ج ١ ب أنّ الأئمّة تدخل الملائكة بيوتهم ح ٢ ص ٣٩٣ .

فإنّ ابن الفضيل (الثقة) له كتاب يرويه عنه أبو عبد الله البرقي (أي محمد بن خالد البرقي) . وقد يُقال لـ محمد بن القاسم بن الفضيل : محمد بن الفضيل ، إختصاراً .

لذلك الظاهر كراهة دخول الجنب والحائض إلى المشاهد المشرّفة ، وإن كان هذا جائزاً بلا شكّ ، أو قُلْ من الصعب أن يُفتيَ الفقيهُ بجواز دخول الجنب والحائض إلى مقاماتهم الشريفة على راحتهما ، إلاّ أن يحتاط الفقيه ـ كما قلنا قبل قليل ـ أو أن يفتي بكراهة ذلك ، ولا بدّ له من الإحتياط الوجوبي بلزوم تطهيرها أيضاً . نعم ، لا يمكن الإفتاء بضرس قاطع بوجوب تطهيرها ، ولكن مع ذلك ينبغي الإحتياط في ذلك لصيرورتها مراكزَ يعبد الله فيها .

٢ ـ لا شكّ في أقليّة أهميّة المشاهد المشرّفة للأولياء ـ كمقام السيدة فاطمة المعصومة أُخت الإمام الرضا عليهما السلام ـ من مقامات نفس المعصومين عليهم صلوات الله وسلامه ، وأقلّ من ذلك مقامات مسلم بن عقيل وهاني بن عروة والحرّ بن يزيد الرياحي وسائر الأولياء والشهداء ، وإن كان ينبغي احترامهم وتبجيلهم ، ولا تجوز إهانة مقاماتهم الشريفة بالنجاسات ، أي لا يجوز هتكها ... لكن هذا لا يستلزم وجوب تطهيرها بالعنوان الأوّلي ، وإن كان الفقيه لا يفتي إلاّ بما يليق بمقاماتهم الشريفة وبمراكز عبادة الله جلّ وعلا ، حتى وإن لم توقف مساجد ، يقول الله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ﴾ (٥٢٧) .

لذلك لا يمكن أن يقوم المتشرّعة بتنجيس مقامات أولياء الله التي تحوّلت إلى مراكز لعبادة الله ، بل تراهم يطهّرونها قطعاً ، حتى ولو رأوا النجاسة على شرفات المقامات فإنهم يطهّرونها لأنها صارت مراكز لعبادة الله سبحانه وتعالى . فعليك أخي العزيز أن تنظر إلى ما يحبّه الله ويرضاه ، لا أن تنظر دائماً إلى أصالة البراءة وقاعدتها فتقول الأصل عدم وجوب التطهير ، فتُهلِكَ الحرْثَ والنسل .

٣ ـ يمكن أن نقول أيضاً بأنّ الواقف حينما شارك بماله مثلاً في بناء مقام السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام ـ كمثال ـ أو وَقَفَ السجّادة الفلانية مثلاً للسيدة فاطمة المعصومة أو لمقامها إنما دفع المال أو وَقَفَ السجّادةَ ليُعبد الله عليها لا لينجّسها الناسُ ، فهي إمّا ملك للسيدة فاطمة المعصومة فلا يجوز تنجيسها لأنها ملكها ، وإمّا أنها وقْفٌ لنفس المقام وح فإمّا أنها صارت ملكاً لله تعالى فلا يجوز تنجيسها لأنها أيضاً ملكاً للغير ، وهذا الغير هو ربّ الأرباب وهو

(٥٢٧) الحجّ ـ ٣٢ .

قطعاً لا يرضى بتنجيس مراكز عبادته ، وإمّا أنها صارت للمسلمين جميعاً ، وهم قطعاً لا يرضَون ببقائها متنجّسة . وعليه فإذا نجّسها شخص ، ولو بغير قصد ، فإنّ عليه أن يطهّرها قطعاً ، لأنها بمثابة الضمان تماماً ، وقد استدللنا على ذلك قبل عدّة أوراق في مسألة ١٢ .

* * * * *

مسألة ٢١ : يحرم تنجيس كلمات القرآن الكريم ، وكلّ هتك لكتاب الله العزيز ، وتجب إزالة النجاسة عن الآيات المباركة ، والأحوط وجوباً ـ مع عدم الهتك **ـ عدم تنجيس ورق المصحف الشريف وخطه وجلده وغلافه ومسِّ خطه أو ورقه بالعضو المتنجس ، وإن كان متطهراً من الحدث ، كما أنّ الأحوط وجوباً تطهير جلد القرآن الكريم وغلافه . وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته ، وقد يؤدّي إلى الكفر**(٢٢٤) .

---

(٢٢٤) لا شكّ ولا إشكال في حرمة إهانة كتاب الله العزيز ، بل لا يبعد أنّ مَن يفعلُ ذلك عالماً عامداً أن يُعَدَّ من الكافرين بالله العظيم ، ومصاديق الإهانة كثيرة لا تحصى ، ومن مصاديق ذلك تنجيس كلمات القرآن ، ولذلك يحرم تنجيسه ويجبُ إزالة النجاسات عنه ، قال الله تعالى ﴿لا يَمَسُّهُ إلاّ المطهّرون﴾(٥٢٨) وهذا يدلّ على عظمته الشريفة التي يُعلم من خلالها حرمة هتكه ووجوب تقديسه ، وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عن الحميد (ثقة له أصل) عن إسحاق بن غالب (ثقة) قال قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديثه عن القرآن الكريم ـ : « .. فيقول الجبار عزّ وجلّ : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاُكْرِمَنَّ اليومَ مَن اَكْرَمَكَ ، ولاُهِينَنَّ مَن أهانَكَ » وفي رواية أبي الجارود (زياد بن المنذر مذموم) قال قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة ، وكتابُه ، وأهلُ بيتي ثم اُمَّتي ، ثم أسألُهُم ما فعلتم بكتاب الله تعالى وأهل بيتي »(٥٢٩) .

---

(٥٢٨) سورة الواقعة .

(٥٢٩) هذان الحديثان في ئل ٤ ب ٢ من أبواب قراءة القرآن ح ١ و ٢ ص ٨٢٧ .

على أيّ حال ، فليس كلامنا هنا في ذلك لأنه من الاُمور المتسالم عليها بين المسلمين ، إنما الكلام في حرمة تنجيس نفس الورق دون الكلمات ، ولو بنقطة دم مثلاً وفي وجوب إزالة النجاسة عن الورق ، لكن بشرطين : (١) إن لم تكن النجاسة على نفس الكلمات وإلاّ لحرم ذلك لأنه هتك واضح ، و(٢) لم يوجد إهانة أو هتك ، نستجيرُ بالله .

فأقول : لم يدلّ دليل على حرمة تنجيس ورق القرآن الكريم أو على وجوب تطهيره إن توفّر كلا الشرطين ، فلو وقعت نقطة دم ـ مثلاً ـ على ورقة من أوراق القرآن الكريم ولم تمسّ الآيات المباركة ولم يكن فيها هتك لكتاب الله ، لم يجب تطهيره قطعاً ، ولك أن تتمسّك بالبراءة . كما لم يثبت حرمة أن يمسّ الشخص بيده المتنجسة كتابَ الله تعالى مع عدم مسّ نفس الكلمات ، وعدم الهتك ، ولك أن تتمسّك بالبراءة أيضاً ...

ولكن مع ذلك يجب القول بأنك إن أردت أن تبعث برسالة إلى ملك من الملوك تتقرّب فيها إليه أو تطلب فيها قضاءَ حاجة ، فهل ترسل إليه رسالة فيها نقطة دم مثلاً أو نجاسة أو وسَخاً لا يليق بجنابه ؟! ولذلك وبأدنى تأمّل ترى أنه يجب أن نُجِلّ اللهَ تعالى ونستحيي منه من أن نأخذ كتابَه الكريم بيدٍ متنجّسة ..

ومن هنا استشكل السيد الخوئيرحمه الله بجواز تنجيس ورق القرآن الكريم واستشكل على عدم وجوب إزالة النجاسة عنه قائلاً بأنّ ورق القرآن الكريم إكتسب الشرافةَ والحرمة بإضافته إلى القرآن ، كما اكتسب الخشبُ والحديد والفضّةُ والذهبُ البركةَ والشرافةَ بإضافتها إلى أحد الأئمّةعليهم السلام ولأجل هذا احتاط لزوماً في هذين الحكمين ، أي في تنجيس ورق القرآن الكريم وجلده وغلافه وفي عدم تطهيره ، وهو احتياط جيد وفي محلّه ، وذلك لعلمنا بأنّ الله تعالى لا يرضى بأقلّ مراتب الإهانة أو الهتك لكتابه المقدّس ، بل الورَع يقتضي عدم تنجيس ورق القرآن الكريم ، كما ويقتضي لزوم تطهيره حتماً ، وليس كلّ أمر مشكوك يستطيع الفقيه أن يجري فيه البراءة .

* نَظْرَةٌ نورانية إلى قول الله تعالى﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) **لا يَمَسُّهُ إِلاّ المطهّرون** (٧٩) تنزِيلٌ مِّن رَّبِّ العَالَمِينَ (٨٠)﴾

قال العارف الكامل والوليّ الواصل مولانا السيدر حيدر الآملي المتجلّي والمتوفّى في القرن الثامن في كتابه (تفسير المحيط الأعظم) ص ٣٤٦ ـ في قول الله تعالى﴿ لا يمسّه إلاّ المطهّرون ﴾ ـ قال : "هي إشارة إلى أن القرآن لا يَنطق عنه وعن تأويله وتحقيقه ولا يحصل مسّه الحقيقي ـ الذي هو عبارة عن الإطلاع على ظاهره وباطنه وباطن باطنه إلى أن يصل إلى الأبطن السبعة ـ إلا لرجال مطهّرين من أنجاس الشرك الجليّ والخفيّ ودنس رؤية الغير في الوجود مطلقاً ، واللام في ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ لام النّفي ـ لا لام النّهي كما ذهب إليه أرباب الظاهر ـ وذلك لأن الإنسان لا يصير محبوباً لله تعالى إلا إذا صار طاهراً في الظاهر بالتوحيد الألوهي والقيام بأركان الشريعة ، وفي الباطن بالتوحيد الوجودي والقيام بأركان الطريقة والحقيقة ، لأنّه طاهر منزّه عن جميع النقائص ولا يحبّ الطَّاهرُ إلا الطَّاهرَ ، من كمال النسبة بينه وبينه وطريق المؤانسة بأخلاقه وأوصافه ... لأن هذا إخبار عنهم وعن المناسبة الحقيقيّة والطَّهارة الذاتيّة الجبليّة ، أي جبّلة لهم بالذّات ، وبالجملة لا يمسّ كتابَه الكريم بالحقيقة ، أي لا يطَّلع عليه إلاّ الطَّاهرون من النّجاسات المذكورة والمنزّهون عن الأخلاق الذّميمة ، ومن هذا قال ﴿ وما يعلم تأويله إلاّ اللهُ والرّاسخون في العلم ﴾ لأنّ ... مناسبة حقيقية من هذه الوجوه ، رزقنا الله الاتّصاف بها وبأمثالها ... إلى تحصيل الطهارات الحقيقيّة والكمالات الأخرويّة ، ووفقنا للقيام بتأويل القرآن والحقيقة" (إنتهى ، ولا شكّ في وجود بعض الأخطاء لم نتدخّل لإصلاحها حفاظاً على النصّ).

ثم قال ص ٣١٩ : "وينبغي أن يحضر في ذهن القاري عظمةُ المتكلَّم ، ويعلم أنّ ما يقرأُه ليس بكلام البشر ، وأنّ في تلاوة كلام الله غايَةَ الخطر ، فإنه تعالى قال ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ، وكما أنّ ظاهر جلد المصحف وورقه محروس عن ظاهر بشرة اللامس الغير (متطهر) مطهر ، فكذلك باطنُ معناه ـ بِحُكْمِ عِزّهِ وجلالِه ـ محجوبٌ عن باطن القلب أن يستضيء بنوره إلا إذا كان متطهّراً عن كلّ رجس ، مستنيراً بنور التعظيم والتوقير عن ظلمة الشرك ، وكما لا يَصْلُحُ لِمَسِّ جلْدِ المصحفِ كلُّ يَدٍ ، فلا يصلح لتلاوة حروفه كلّ إنسان ، ولا لِحَمْلِ أنوارِه كلُّ قلب ، ولأجل هذا كان عِكْرِمَة بنُ أبي جهل إذا نشر المصحف يُغْشَى عليه ويقول "هو كلام ربي" ، فيعظَّم الكلامَ بتعظيم المتكلِّم ، وعلمتَ أنّ عظمة المتكلِّم لا تخطر في القلب بدون الفكر في صفات جلاله ونعوت كماله وأفعاله ، وإذا خطر ببالك الكرسيّ والعرش والسّماوات والأرضون وما بينهما ، وعلمت أنّ الخالق لجميعها والقادر عليها والرّازق لها هو الله الواحد القهّار ، وأنّ الكلّ في قبضته ، والسّموات مطويّات بيمينه ، والكلّ سائر إليه وأنّه الّذي يقول

: هؤلاء في الجنّة ولا أبالي فإنّك تستحضر من ذلك عظمة المتكلّم ثمّ عظمة الكلام"(إنتهى) .

وقال الشيخ الأجلّ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (المتوفّى سنة ٨٢٦) في كتابه (كنز العرفان في فقه القرآن) : ".. في كتاب مكنون أي مصون مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ . وقيل : المصحف الذي بيد الناس ، والضمير في ﴿ لا يَمَسُّهُ ﴾ يعود إلى الكتاب لأنه أقرب ، فعلى القول الأول : لا يمسه إلا الملائكة المطهرون من الذنوب ، وعلى الثّاني : لا يمسّه إلاّ المطهّرون من الأحداث والخباثات وهو مرويّ عن الباقر﴿عليه السلام﴾ وجماعة من المفسّرين ، ويكون المراد النّهيَ عن مسّه لا نفي المسّ الّذي هو خبر وإلاّ لزم الكذب لأنّا نعلم ضرورة أنّه يمسّه من ليس بمطهّر ، ويؤيّده الرواية عن الصادق﴿عليه السلام﴾ وقد قال لولده إسماعيل : « اِقْرَأ المصحفَ » قال : لستُ على وضوء ، فقال : « لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق » ، وإذا لم يجز لغير المتوضّي مسُّه فللجنب اَولى"(إنتهى) .

أقول : يبعد إرادة المتطهّرين من﴿ المطهَّرون ﴾ إذ يحتمل قوياً إرادة المطهَّرين ذاتاً وهم أهل بيت العصمة والطهارة﴿عليهم السلام﴾ ، يقول الله تعالى﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فهم المطهَّرون ، وكذلك الملائكة ـ كجبرائيل﴿عليه السلام﴾ ـ مطهّرون ، وبهذا القول قال جمع من علمائنا كالسيد الحكيم والسيد الخوئي وصدر المتألهين الشيرازي في أول كتابه القيّم « مفاتيح الغيب » .

اُنظُرْ إلى الإستعمالات القرآنية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ﴾ أي المتطهّرين ولم يقل « المطَهَّرين » ، وقال أيضاً ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ ولم يقل « المطَهَّرين » ، والمراد من المطَّهِّرين والمتطهِّرين هو من يتطهَّر بعد عروض النجاسة أو الحدث عليه ، أمّا قوله تعالى﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي ذاتاً طاهرة لا تعرض عليهنّ الأحداث والأخباث ، و ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً﴾ أي من كلّ عيب .. وهكذا ..

ثانياً : لا يصح إرادة هذا المصحف الذي بين أيدينا من « الكتاب المكنون » فإنه ليس شرفاً للكتاب أن يكون بين جلدتين وإلاّ لكانت كتب الضلال ذات شرف ، لأنها في كتاب مكنون ، وإنما المراد بالكتاب المكنون (اللوح المحفوظ) الذي هو عِلْمُ جبرائيل﴿عليه السلام﴾ .

وأيضاً يكفينا الإجمال في كلمة ﴿ كتاب مكنون ﴾ في إبطال الإستدلال بالآية فلعلّ المراد

بالقرآن الكريم الذي هو في ﴿ كتاب مكنون ﴾ ذاك الذي في عِلْم الله تعالى .

ثالثاً : قولُه تعالى﴿ لا يَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرون ﴾ واردٌ موردَ الإخبار والمدح وهو أنّ هذا القرآن الكريم ـ الذي هو في عِلْمِ جبرائيل عليه السلام ـ لا يمسُّه أي لا يصل إليه ـ في عظمته أو في إدراك معانيه ـ إلاّ المطَهَّرون من العيوب وهم أهل بيت العصمة والطهارة والروح الأمين عليهم السلام .

* * * * *

مسألة ٢٢ : يحرم كتابة القرآن بالحبر النجس(٢٢٥) ، ولو كُتِبَ بحبرٍ نجسٍ جهلاً أو عمداً وجب إزالة النجاسة فوراً حتى ولو استلزم ذلك إزالة نفسِ الكلمات المباركة .

---

(٢٢٥) وذلك لوضوح قبح كتابة القرآن بالحبر النجس ، ممّا يجعل المؤمنين يعتقدون بشدّة مبغوضيّة ذلك . ولك أن تستدلّ على ذلك بقرائن كثيرة تشكّل بمجموعها علّةً تامّةً لوضوح قبح ومبغوضيّة ذلك ، ويكفي أنك تعلم أنه كتاب الله العزيز ، وهو أقدس كتاب في الوجود كلّه ... وأن تقرأ بعض الأدلّة السابقة من قبيل قوله تعالى﴿ لا يَمَسُّهُ إلاّ المطهّرون ﴾(٥٣٠) وصحيحة إسحاق بن غالب « .. فيقول الجبار عزّ وجلّ : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأُكْرِمَنَّ اليومَ مَن اَكْرَمَكَ ، ولأُهِينَنَّ مَن أهانَكَ » ورواية أبي الجارود : « .. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة ، وكتابُه ، وأهلُ بيتي ثم أُمَّتي ، ثم أسألُهُم ما فعلتم بكتاب الله تعالى وأهل بيتي »(٥٣١) .

ولذلك يجب إزالة النجاسة عن الكلمات فوراً ، وإن لم يمكن يجب وضعه في ماء معتصم وإزالة النجاسة ولو بإزالة كلّ الكلمات .

* * * * *

مسألة ٢٣ : يجوز إعطاء القرآن الكريم للكافر بهدف هدايته ، أي مع احتمال هدايته ، بل هو أمْرٌ مطلوب جداً (٢٢٦) .

---

(٥٣٠) سورة الواقعة .

(٥٣١) هذان الحديثان في ئل ٤ ب ٢ من أبواب قراءة القرآن ح ١ و ٢ ص ٨٢٧ .

(٢٢٦) لا شكّ أنّ إعطاء الكافر للقرآن الكريم إن كان فيه احتمال إهانة أو هتك لا يجوز ، لكنْ إن كان فيه احتمالُ هدايةٍ له فإنه جائز بلا شكّ ، بل قد يكون مطلوباً جداً ، وذلك ﴿حتى يسمع كلام الله﴾(٥٣٢) أقصد حتى يعلم كلام الله . أمّا احتمال مسّه فهو أمْرٌ وارد ، لكن قد تغلب مصلحة تقريب الكافر إلى دين الله ـ رغم احتمال مسّه للقرآن الكريم ـ على مسّه ، فنحن نستبعد مبغوضيّة أن نعطيه كتاب الله تعالى ، مع احتمال هدايته ، لأنّ هدف أنبياء الله ورسله وأوصيائهم هو هداية الناس إلى دين الله عزّ وجلّ ، خاصّةً وأنّ الكافر عندي طاهر ماديّاً ، وإن كان نجساً معنوياً بلا شكّ ، فإنّ إنقاذ الكافرين من النار أمر مرغوب جداً جداً ، وترْكُهم يدخلون إلى النار أمْرٌ يرفضُه عقْلُ كلّ بشري في العالَم ، فالمرفوض عند الله تبارك وتعالى هو إهانة كتابه أو هتكه ، وهذا غير معلوم فيما نحن فيه ، هذا أوّلاً ، وثانياً : إنّ في كتاب الله جلّ وعلا خطابات لكلّ الناس ومع كلّ الناس ، فكثيراً ما يقول الله جلّ وعل ا﴿يا أيها الناس﴾ و ﴿يا بني آدم﴾ ، وفيه خطابات مع أهل الكتاب كثيراً فيقول ﴿يا أهل الكتاب﴾ ، وفيه خطابات مع الكفّار ، فيقول ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، وهذه كلّها أدلّة واضحة على لزوم أن نعطي القرآن الكريم لكلّ الناس ، الكافر منهم والكتابي ، ليقرؤوا كتاب الله ، فإنه لكلّ الناس قاطبةً ، وأنت إنْ حرّمْتَ إعطاءَهم كتابَ الله أو الكتب الإسلامية التي فيها آيات وروايات وأسماءُ الله وأسماء الأنبياء والأوصياء .. فكيف يمكن هدايتهم ؟ وكيف يمكن أن يقرؤوا خطابات الله معهم ويقرؤوا تعاليمه ؟! أليس هذا تسبيباً لإكثار الكفّار وتشجيعاً لهم على البقاء على الكفر ؟!

لذلك فأنا أرى جوازَ إعطاءِ وبيعِ القرآنِ الكريم للكافر مع احتمال هدايته ، فنحن نريد إنقاذ الناس جميعاً من ﴿نار اللهِ المُوْقَدَة التي تَطَّلعُ على الأَفْئِدَة ، إنها عليهِمْ مُؤْصَدَة ، في عَمَدٍ مُمَدَّدَة﴾(٥٣٣) ، لا بل إنّ إعطاءهم كتابَ الله وتفسيره وسائرَ الكتبِ الإسلامية مع احتمال هدايتهم أمر مطلوب جداً . يقول السيد الخوئي رحمه الله : " .. كيف وقد حُكِيَ أن أكثر اليهود والنصارى إنما أسلموا بمطالعة نهج البلاغة ! ومعه كيف يسوغ الحكم بحرمة إعطائها بيد الكافر أو بوجوب أخذه منه ؟! "(إنتهى) وهو على حقّ في ذلك .

---

(٥٣٢) يقول الله تعالى﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ (٦)﴾(التوبة) .

(٥٣٣) الهُمَزَة / من ٦ ـ ٩ .

* * * * *

مسألة ٢٤ : يحرم وضع القرآن على العين النجسة(٢٢٧) ، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة .

---

(٢٢٧) لأنّ ذلك من أعظم مصاديق الهتك والإهانة ، نعوذ بالله ، ونستجير به . المهمّ هو أنّ الهتك والإهانة اُمور عرفية ، ومصاديقها واضحة عند العقلاء ، ومع الشكّ يجوز التمسّك بالبراءة بالإجماع ، ولكن مع الظنّ بالإهانة أو الهتك يكون الأحوط وجوباً التجنّب عن ذلك ، ولا نجري أصالةَ البراءةِ أو قاعدتَها ، ولو من باب الورع والتعظيم لكتاب الله جلّ وعلا .

* * * * *

مسألة ٢٥ : الأحوط إزالة النجاسة عن التربة الحسينية(٢٢٨)، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة صلوات الله عليهم **المأخوذة من قبورهم بقصد التبرّك ، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والإستشفاء ، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبَرُّك لأجل الصلاة .**

---

(٢٢٨) لا شكّ في مطلوبية تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى ، ومن شعائر الله التُّرْبَةُ الحسينيةُ التي جَعَلَ اللهُ فيها الشفاءَ ، ولا يجوز هتكها أو إهانتها هي وكلّ ما يَمُتُّ إلى قبور الأنبياء وأوصيائهم بِصِلَةٍ ، وهذا ما يشعر به كلّ مؤمن متديّن في العالَم . قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه نقلاً عن التنقيح : "انه ورد متواتراً وجوب تعظيمها ، وترْكُ الإزالة منافٍ للتعظيم . هذا ولكن **الذي عثرنا عليه** من النصوص مما تضمن الأمر بتعظيمها والنهي عن الإستخفاف بها **ظاهرٌ** ـ بقرينة السياق والمقام ـ في اعتبار ذلك في الإنتفاع بها في الإستشفاء وغيره ، من فوائدها الجليلة ، وليس فيها دلالةٌ على أن ذلك من أحكامها مطلقاً . نعم لا مجال للإشكال في حرمة إهانتها ومبغوضية هتْكِها فيكون حكمها حكم المشاهد الشريفة ، لا المصحف"(إنتهى) .

أقول : قد تتكسّر التُرَب الحسينية في البيوت ، ونريد أن نرميها ، فيحسن في هكذا حالة أن تُرمَى في مكانٍ لا هتْكَ لها فيه ، كأنْ تُرمَى مثلاً على الأراضي الترابية الطاهرة ، لا في المزابل ونحوها ، فإنها وإن اُلغيت من وظيفة السجود عليها ، إلاّ أننا ينبغي أن نبقى نحترمها ، لصلتها

مع الإمام الحسين عليه السلام ولو بأدنى درجات الصلة ، وكذا الكلام تماماً في الترب المأخوذة من قبور الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام .

وقد تتكسّر التُرَبُ في المساجد ، وهي وقْفٌ ، ولا يجوز رميُها بالعنوان الأوّلي ، ويريد الناس أن يرموها ، وح يمكن لبعض الناس أن يشتروا سجدات سالمة ويستبدلوا ـ بحسب القيمة ـ المكسّر بالسالم ، فيأخذون حينئذ المكسّر ويرمونه .

* * * * *

مسألة ٢٦ : إذا وقع ورق القرآن الكريم أو غيرُه من المحترمات الدينية في بالوعة النجاسة وجب إخراجها(٢٢٩) ولو بالاُجرة ، وأمّا إن لم يمكن الإخراج إلاّ بضررٍ كبير لا يُحتمَلُ عادةً فحينئذٍ لا يجوز استعمال البالوعة بإنزال النجاسات عليها لأنه زيادةٌ في الهتك ، وإنما يَحسُنُ استعمالُه بإلقاء المياه الطاهرة فوقه للإسراع في اضمحلال الكتابة عنه .

---

(٢٢٩) لِدفْعِ الهتكِ الزائد والإهانة عن كتاب الله العزيز ، حشرنا الله معه ، وكذا الأمر في كلّ الكتب التي فيها آيات أو أسماء الله تعالى ، أو أسماء الأنبياء أو أوصيائهم عليهم سلام الله ، وهذا أمر عقلي يدركه كلّ متديّن في العالَم ، وذلك لأنّ إنزال النجاسات فوقها ـ رغم نجاستها فعلاً ـ يُعَدُّ هتكاً واضحاً عقلاً .

أمّا الروايات التي لا تحوي على هذه المذكورات ـ كقول الإمام مثلاً يعيد صلاته ـ فلا يجب إزالتها مع عدم قصد الإهانة أو الهتك ، ولو لأصالة البراءة وقاعدتها .

ولو توقّف إخراجُه إلى الخبراء ودفع الاُجرة وجب ذلك من باب وجوب مقدّمة الواجب ، وإنْ لم يمكن إخراجُه إلاّ بضررٍ كبير لا يُحتمَلُ عادةً فح لا يجوز استعمال البالوعة بالنجاسات وذلك حيناً من الوقت إلى أن تفنَى الكتابةُ ، وذلك لأنّ استعماله بالنجاسات هتك واضح ، وح يصير الأحسن استعمالها بسائر الإستعمالات الطاهرة للإسراع في إفناء الكتابة المباركة .

* * * * *

مسألة ٢٧ : تنجيسُ مصحفِ الغَير مُوجِبٌ لضمانه بحسب العَدْل(٢٣٠) ، أي يَضمَنُ المنجّسُ مقدارَ الإضرار ، بمعنى أنه إن احتاج تطهيرُه إلى اُجرةٍ وجب على مسبب

النجاسة دفْعُها ، وأمّا لو سقط المصحف عن كماله وجماله المهمّ بنظر صاحبه وبنظر العقلاء فإن رَضِيَ صاحبُ المصحفِ بالأرش ـ أي فرْق القيمة ـ **فبها ، وإن لم يَرْضَ بالأرش فعلى المنجّس مثلُه .**

---

(٢٣٠) لو فُرِضَ أنّ تطهير القرآن الكريم اَوجب عَيباً فيه لا يحتمله صاحب القرآن ، وكان عدمُ تحمّلِه مقبولاً عند العقلاء ، فح يجب على مسبب النجاسة أن يجلب له مصحفاً مثله ، وذلك لأنه مقتضى الضمان والعدل عقلاً ، ومن الضرر على صاحب القرآن الكريم أن يعطَى فرقَ المالية والقيمة في حال صار المصحف فاقداً لجماله وكماله .

نعم قد لا يرى العقلاء أيّ مشكلة في ضمان الأرش فقط ، وذلك كما لو أمكن تصليح ما فسد من المصحف الشريف بحيث يرجع إلى عين ما كان عليه ، في هكذا حالة يضمنُ المسبب مقدارَ الخسارة فقط ، وذلك من قبيل تطهير الثياب ، فإذا نجّس شخص ثياب شخص آخر وأمكن تطهيرها من دون أن يطرأ أيّ خسارة على الثوب فإنّ الضامن يضمن التطهير فقط ، ولا يضمن مثل الثوب أو قيمته ، وهذه اُمور واضحة عقلاً وعقلائياً .

ولو فرضنا أنّ شخصاً رَمَى آخَرَ في البالوعة واحتاج إنقاذُه إلى خبراء واُجرة ، وبالفعل صُرِفَت عليه الأجرة واحتسبها الدافعُ دَيناً على الملقِي ، لصارت الاُجرةُ فِعلاً دَيناً على الملقِي ، لأنه كان السبب ، وكان الدافع للاُجرة محسناً ، فلا يكلّف شيئاً .

وكذا لو حبس الظالمُ شخصاً في دارٍ واَقفَلَ عليه وذهب ، واحتاج إنقاذه إلى تكسير الحائط مثلاً ، فتبرّع أحدهم باُجرة هدم الحائط لإنقاذه ، واحتسب ذلك دَيناً على الظالم ، لصارت الاُجرة فعلاً دَيناً في عُهدة الظالم ، وذلك لأنه واقعاً هو السبب الحقيقي للهدم.

وأمّا لو نجّس الشخصُ مِصحَفَ نفْسِه ، ولم يطهّرْه ، لوجب على الآخرين أن يطهّروه . ولو فُرِضَ أنه احتاج في تطهيره إلى اُجرة لما وجب على المنجّس أن يدفع ، لأنه لم يَطلب من المطهّر التطهير ، وإنما المطهِّرُ طهّره للوجوب الشرعي فقط لا غير ، فالأجر للمطهّر يكون من عند الله ، لا من عند المنجّس .

وهنا تبرز مشكلة وهي : إنّنا لم نضمّنْ صاحبَ المصحفِ كلفةَ التطهير ـ لو فرضنا أنّ شخصاً آخر قد تكلّف اُجرةً على تطهير المصحف الذي نجّسه صاحبُه ـ وكانَ دليلُنا هو أنّ السبب في وجوب

التطهير هو المولى تعالى ، وليس نفس النجاسة ، فإذن يجب أن تكون الأُجرة على الله تعالى ـ لأنّ الله تعالى هو الجزء المتمّمُ للعلّة في إيجاب التطهير ـ لا على مَن نجّسَ مصحفَ نفسه ، لأنّ المنجّسَ لمصحف نفسه لم يكن العلّةَ التامّةَ لوجوب التطهير ، فلِمَ لَمْ تُضَمّنْ صاحبَ المصحف في حالة ما لو نجّس مصحفَه ، وضمّنت المنجّسَ لمصحف غيره أُجرةَ التطهير ؟! مع أنّ جزء العلّة لوجوب التطهير هو هنا أيضاً الله تعالى ! ما الفرق بين الحالتين ؟!

الجواب : هو أنّ مصحف الشخص هو صاحبه ، وهو نجّسه ، وهو لم يطلب من المؤمن تطهيره ، لكن المؤمن حينما وجد أنّ صاحب المصحف لا يطهّر مصحف نفسه ، وكان الواجب الشرعي هو تطهيره حتى ولو قصّر صاحب المصحف ، كان الواجب من قبل الله عزّ وجلّ أن يطهّره كلّ قادر على ذلك ، لدفع الهتك والمهانة عن كتاب الله المجيد ، فهو لم يعمل شيئاً خدمةً لصاحب المصحف ، بل قد يكون صاحب المصحف فاسقاً أو كافراً ، وقد تعمّد في التنجيس ، فلا وجه لضمان ما تكلّفه المؤمن في تطهير المصحف .

أمّا لو نجّس الشخصُ مِصحفَ غيرِه ـ لا مصحف نفسه ـ فهو قد اعتدى على مصحف غيره ، فلصاحب المصحف أن يقول له إنك قد أوقعتني في صرف المال الفلاني لتطهيره ، فكان اللازم أن تسأل هل يتوجّب على تنجيسه شيء أم لا ثم تفعل ، فالجهل بالقوانين الإلهية أو الوضعية لا ترفع الضمان على الفاعل ، فيَضْمَنُ المنجّسُ حتى وإن كان من أوجب تطهير المصحف هو الله .

وكذا لو كان الواجب في القانون الوضعي أن تقف السيارةُ على الإشارة الحمراء ، لكنْ كان لا بُدَّ من قطعها لأنّ سائق السيارة الخلفية كان سكراناً مثلاً فاضطرّ صاحب السيارة الأمامية أن يهرب منه ، فقطع الإشارة الحمراء ، فترتّب عليه جريمة مالية معيّنة ، فعلى السكران أن يدفع هذه الجريمة ، لأنه هو السبب التامّ بنظر العرف ، وليس السكران جزء السبب ، وكان اللازم أن يسأل أنه ماذا يترتّب على هذا الفعل قانونياً .

وكذا لو اعتقد أن صحن الطعام البلاستيك لا ينكسر برميه قليلاً على الأرض فانكسر ، فراميه هو الضامن .

وكذا لو اعتقد أنه لا يوجد زجاج خلف البردايةَ فانطلق نحوها فانكسر الزجاج ... وهكذا.

نعم ، لو فرضنا أنّ شخصاً فقيراً عنده أولاد لا يستطيعُ أن يُنفِقَ عليهم ، وخِيفَ عليهم من

الموت ، هنا يجب على كلّ القادرين ـ بنحو الوجوب الكفائي ـ أن يُنقِذوا هؤلاء الأولاد من الموت بالنفقة عليهم ، ولكن الأب لا يكون ضامناً لهذه النفقة ، وذلك لعدم توكيله للمحسنين أن ينفقوا على أولاده ويحتسبوا ذلك دَيناً عليه ، وإنما أقدم المؤمنون بالنفقة بإيجابٍ من عند الله تعالى ، فإذن هم يستحقّون الأجرَ والثواب منه تعالى .

وبذلك اتّضح الفرقُ بين الصورتين .

* * * * *

مسألة ٢٨ : وجوب تطهير المصحف مختصّ بمَن نَجَّسَه ـ سواءً نجّسه عمداً أو سهواً أو جهلاً ـ **، ولو استلزم صرْفَ المالِ وجب على خصوص المنجِّس لأنه هو السبب في التنجيس وفي صرْفِ المال**[٢٣١] **، خاصةً إذا نجّس الشخصُ مصحفَ نفسِه . نعم ، إن لم يطهّره المنجّسُ وجب على كلّ القادرين تطهيرُه . وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فإن مؤونة الإخراج الواجب هي على الملقي فقط ، لأن الضرر إنما جاء من قِبَلِه ، حتى وإن كان الجزء الأخَر للعلّة هو التكليفُ الشرعي ، ويُجبِرُهُ الحاكمُ عليه لو امتنع ، أو يستأجرُ آخرَ ولكنْ يأخذُ الأجرةَ منه إن لم يَنوِ التبرّعَ ، وإن لم يمكن إجباره وجب انتشاله من النجاسة فوراً على كلّ القادرين .**

---

(٢٣١) لا شكّ وجوب تطهير المصحف ـ بالعنوان الأوّلي ـ كفائي لا يختص بمَن نَجَّسَه ، ولو استلزم صرف المال وجب ، أيضاً بنحو الكفاية .

هذا ولكننا قد ذكرنا سابقاً ـ فيمن نجّس المسجد ـ أنّ الضامن للتطهير والأُجرة هو المنجّس ، وقلنا إنه هو مقتضى العدل ، وهو المسبب للنجاسة والأُجرة . وتكليفُ صاحب المصحف بالأُجرة إضرار له بغير جُرْمٍ ارتكبه ، يقول اللهُ تعالى ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٥٣٤] ، خاصّةً إذا سببت النجاسة نقصاً في قيمة المصحف الشريف ، أو سبب التطهير نقصاً فيه . نعم لو قصّر المنجّسُ في التطهير ولم يطهّره لوجبت الإزالة على كلّ القادرين رفْعاً للهتك والمهانة عن كتاب الله جلّ وعلا .

---

(٥٣٤) الأنعام ـ ١٦٤ .

وكذا لو ألقاه في البالوعة مثلاً لوجب على نفس الملقِي تخليصُه منها لعين ما ذكرناه من أنه هو المسبب ، وأنه هو مقتضى العدالة .. نعم لو قصّر في انتشاله من النجاسة لوجب على كلّ القادرين العمل على انتشاله .

لا يقال : إنّ السبب الحقيقي لوجوب انتشاله هو المولى تعالى ، فلولاه عزّ وجلّ لما وجب انتشالُه ولأبقيناه في البالوعة ، فدفع إجرة العمّال للإنتشال يجب أن يكون على المولى تعالى لا على الملقي ، نعم الملقي يجب عليه أن يعطيه المثل فقط .

فإنه يقال : كان يجب عليه قبل أن يلقي أن يسأل ماذا يترتّب على الإلقاء من آثار ، فسيقال له الإنتشال قطعاً ـ رفْعاً للهتك والمهانة ـ حتى ولو اقتضى الأمرُ عمّالاً واُجرة ، فجهلُه لا يرفع عنه آثار فعله عقلاً . وقد ذكرنا دليل ذلك قبل قليل ، وقلنا إنّ على الإنسان أن يتعرف على ما سيترتّب على فعله من اُمور ، وجهلُه لا يرفع عنه الآثار ... ولذلك لا ينبغي أن يقال إنّ السبب الحقيقي في لزوم التطهير هو الله تعالى ، فلولا أمْرُه عزّ وجلّ لما وجب التطهير والأجرة ، ولاكتفينا بالمثل فقط ، فراجع ... المهم هو أنّ السبب الحقيقي والتامّ هو المنجّس وليس المولى تعالى وقانونَه .

* * * * *

مسألة ٢٩ : إذا كان المصحف المتنجّسُ للغَير ، فهل يجب تطهيره من دون إذن صاحبه ؟ أو هل يجوز ؟

الجواب هو أنه إن كان في وجود النجاسة هتك لكتاب الله ومهانة له فلا شكّ في وجوب تطهيره فوراً ، وعليه فإن أمكن إرشادُ المالك إلى النجاسة ليطهّرها هو بنفسه وجب الإرشاد والتطهير ، طبقاً لقاعدة عدم جواز التصرّف بمال الغَير إلاّ بإذنه ، وإن رفض التطهير فإن أذن بإزالة النجاسة فح يجب تطهيره فوراً ، وإن لم يأذن وجبت إزالة النجاسة عن المصحف مع القدرة فوراً ورغم أنفه ، فإنه ليس للإنسان الحريّةُ في إهانة كتاب الله عزّ وجلّ ، لا بل إنّ المالك الحقيقي للإنسان وممتلكاته هو الله سبحانه وتعالى ، واللهُ أذِنَ لنا بالتصرّف بها إلى حدّ معقول ، لا

بشكل مطلق[٢٣٢] **، نعم لا شكّ في ضمان مطهّر المصحف لما يحصل من تلف أو خراب .**

وأمّا إن لم يكن في وجود النجاسةِ هتْكٌ ـ كما لو وقعت نقطةُ ماء متنجّسة صغيرة على طرف إحدى أوراق القرآن الكريم ولم تصل إلى نفس الآيات ـ **ففي هكذا حالة لا شكّ في عدم جواز تطهير المصحف الكريم ، لأنّ في هذا تصرّفاً في مال الغَير بغير إذنه وبلا وجه ولا ضرورة .**

وكذلك الأمر تماماً بالنسبة إلى أسماء الله تعالى وأسماء أنبيائه وأوصيائهمعليهم السلام **، وأمّا أسماء الأشخاص المسمّين بالأسماء المحترمة كبعض أسماء وصفات الله المشتركة كـ مالك ورحيم ، وبعض أسماء الأنبياء أو أوصيائهم**عليهم السلام **كـ محمد وعلي وحسن وحسين ، فلا بأس برميها في النفايات ، لكن بقصد إلقاء أسماء هؤلاء الأشخاص لا بقصد أسماء المعصومين**عليهم السلام **، وكذا يجوز إلقاء ترجمة وتفسير آيات القرآن الكريم في النفايات ، لكن أيضاً لا بقصد إلقاء كلام الله ، وإنما بقصد إلقاء كلام فلان المترجم أو المفسّر . لكن لا يخفى أنّ الأحوط استحباباً والأليق عدم رمي ذلك بالنفايات .**

ولو علم بنجاسة المصحف الشريف أو كتاب التاريخ ـ مثلاً ـ فالأحوط وجوباً تطهير المصحف الشريف .

---

(٢٣٢) لا شكّ في وضوح أدلّة كلّ ما ذُكِرَ في المتن ، وذلك من الأدلّة السابقة ، فمثلاً : إن كان المصحف المتنجّس للغير وكان في وجود النجاسة مهانةٌ لكتاب الله الكريم وجب إزالة النجاسة فوراً حتى مع رفض صاحب المصحف ، وذلك لأنّ هذه المهانة أقبح بكثير من قبح التصرّف في مال الغير ، فإنّ الإنسان ليس مسلّطاً على نفسه وعلى ممتلكاته بنحو مطلق ، فليس للإنسان مثلاً أن يقتل نفسه ، ولو أقدم على ذلك يجب على الآخرين إنقاذه ، ولو أقدم على حرق ممتلكاته بلا وجه لوجب على الآخرين إنقاذها ، وهكذا بالنسبة إلى كتاب الله تعالى لو أراد أن يفعل ما لا يليق بالمصحف الشريف يجب على القادرين أن ينهوه عن ذلك . وبكلمة

واحدة : الإنسان ليس مسلّطاً على ماله بشكل مطلق ، إنما بشكل محدود بحدود معيّنة .

وكذا الأمرُ تماماً فيما لو لم يجدوا ماءً إلاّ مغصوباً ولم يأذن صاحبُ الماء باستعماله في إزالة النجاسة عن المصحف الشريف بلا أي وجه عقلائي فإنّه يجب أخذ الماء منه من غير إذنه وإزالة النجاسة عن كتاب الله الكريم ، نعم لو نجّس المصحفَ شخصٌ معيّن فهو الضامن لقيمة الماء بلا شكّ .

وكذا الأمر تماماً لو لم يوجد انبوب ماء ليطهّروا به كتاب الله ، إلاّ أنبوباً مغصوباً ، ولم يأذن صاحبه في استعماله في إزالة النجاسة ، لوجب أخذه منه بالقوّة ، وكانوا ضامنين للأجرة ...

أمّا لو لم يكن في بقاء النجاسة على المصحف أيّ هتك أو مهانة فلا يجوز التصرّف بمصحف الغير بلا شكّ ، طبقاً للقاعدة .

وأمّا قضية الضمان فأمر واضح فقهياً ، فإنه لا ملازمة بين وجوب إزالة النجاسة وبين الضمان ، كما لا شكّ مثلاً في وجوب غصب طعام بمقدار إنقاذ الروح من التلف وبين ضمان ما أُخذ .

وأمّا بقية المسألة فأدلّتها واضحة جداً ممّا سبق .

* * * * *

مسألة ٣٠ : يَحْرُمُ أكْلُ المتنجّسِ وشربُه(٢٣٣) .

---

(٢٣٣) من بديهيّات الدين حرمةُ أكل المتنجّس أو شربه ، وقد كثرت الروايات(٥٣٥) في ذلك ، نذكر بعضها فقط ، للتبرّك ، وذلك لوضوح الحكم ولعدم الخلاف فيه من أحد :
١ ـ فقد روى في يب بإسناده ـ الموثّق ـ عن الحسن بن محمد بن سَماعة(٥٣٦) عن (علي بن الحسن) ابن رباط (ثقة معوّل عليه) عن (عبد الله) ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(٥٣٥) ئل ١٢ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ص ٦٦ . وراجع أيضاً ب ٤٣ و ب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، و ب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ، وب ٣ و ب ٨ و ب ١٣ من أبواب الماء المطلق .
(٥٣٦) من شيوخ الواقفة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب ، كثير الحديث فقيه ثقة جيّد التصانيف نقيّ الفقه .

عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ؟ فقال : « إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاَسرِجْ به وأعلِمْهم إذا بِعْتَه » موثّقة السند .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسن بن محمد بن سَماعة عن أحمد الميثمي(٥٣٧) عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : « بِعْهُ وبيِّنْهُ لمن اشتراه ليَستصبح به » موثّقة السند .

٣ ـ وعن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق (فقيه ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله سعيد الأعرج السمان ـ وأنا حاضر ـ عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : « أما الزيت فلا تبعه الاّ لمن تبيِّنُ له فيبتاع للسِّراج ، وأما الأكل فلا ، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً » .

٤ ـ وفي الكافي عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد(بن يحيى) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عمّا تشرب منه الحمامة ؟ فقال : « كُلُّ ما اُكِل لحمُه فتوضّأ من سؤره واشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإنْ رأيتَ في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب » ، وعن ماء شَرِبَ منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : « كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يَشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب »(٥٣٨) **موثّقة** السند .

* * * * *

مسألة ٣١ : لا شكّ في جواز الإنتفاع بالأعيان النجسة فيما لا فساد فيه ، وكذا لا شكّ في جواز بيعها في غير وجوه الفساد كبيع الكلاب البوليسية المعلّمة ، سواءً

(٥٣٧) هو أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار ثقة صحيح الحديث معتمد عليه سليم إلاّ أنه كان واقفيّاً .

(٥٣٨) ئل ١ ب ٤ من أبواب الأسآر من كتاب الطهارة ح ٢ ص ١٦٦ .

للمسلمين أو للكفّار ، أمّا كلاب الهراش التي لا فائدة منها فالأحوط وجوباً حرمة بيعها واعتبارُ البيعِ فاسداً . ويجوز بيع المتنجّسات للمسلمين إذا كانت ممّا لا يشترط فيها الطهارة ، أمّا ما فيه فساد فلا شكّ في حرمة بيعِهِ سواء كان من النجاسات أم من الأُمور الطاهرة ، فبيعُ الخمر حرام ، وبيع السلاح لأعداء الدين حرام ، وبيع كتب الضلال والفساد حرام .. وهكذا . هذا ولكنْ لا شكّ في مبغوضية التجارة في بلاد الإسلام بما لا يليق بالإسلام والإيمان .. فمثلاً : يحرم بيع الخنزير للمسلمين ويحلّ بيعه للكافرين ، لكن مع ذلك لو باعه شخص للمسلمين أو للكافرين لكان بيعه صحيحاً .. ولكن مع هذا لا تليق التجارةُ في بلاد الإسلام بالخنازير ، هذا ولكن هناك بعض أُمور لا يجوز التجارة فيها أصلاً ، خاصةً في بلاد الإسلام ، كبيع الخمرِ ، ولكنْ لو فُرِضَ أنّ مسلماً باع الخمر حتى للمسلمين أو اشتراه لكان البيع صحيحاً رغم استحقاقه للعقاب ، لكنْ مع ذلك يُكره أكْلُ ثمنِ الخمر(٢٣٤) .

---

(٢٣٤) ذكرنا أدلّة كلّ ذلك في مسألة ٢ من بدايات هذا الكتاب عند قولنا "لا مانع من بيع ما لَهُ قيمةٌ عقلائية كرَوْثِ مأكول اللحم وبول الإبل ، وكذا يجوز بيعُ عذرةِ غيرِ المأكول على فرض الإنتفاع بها ـ للتسميد مثلاً ـ وأمّا التسميد بها فلا شكّ في جوازه .." ، وكذا ذكرناها في مسألة ١٠ عند قولنا "يحرم شرب الموائع النجسة ، وكذا يحرم أكل النجاسات إلا في الضرورة ، ويجوز سقيه للحيوانات ، بل وللأطفال أيضاً مع عدم الضرر ، ويجوز بيعه مع الإعلام" ، وقلنا إنه لا شكّ في جواز بيع ما لَهُ قيمةٌ عقلائية ، كرَوث مأكول اللحم لأنه مالٌ يبذُل العقلاءُ في مقابله المال ، وذلك لأنه يُستعمَلُ في تسميد الأراضي الزراعية ، وهذا أمر لا إشكال فيه عند العلماء ، وكذا عذرة غيره من السباع لو كان له قيمة عقلائية يبذَلُ في مقابلها مال ، وذلك تمسكّاً بعموم ﴿العقود﴾ في قوله تعالى﴿اَوفُوا بالعُقُود﴾ ولقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بينَكُم بِالْبَاطِلِ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾(٥٣٩) بعد عدم كون ذلك باطلاً ، وتمسّكاً بالسيرة العقلائية والمتشرّعية ولأصالة البراءة .

---

(٥٣٩) النساء ـ ٢٩ .

ولا يصحّ الإستدلال برواية تحف العقول التي ورد فيها « وَاَمّا وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهيّ عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته ، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا ، **لما في ذلك من الفساد** ، أو البيع للمَيتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس ، فهذا كله حرام ومحرم ، لأنّ ذلك كله منهِيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه **لما فيه من الفساد** ، فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله » ،

وذلك لإرسالها عن الإمام الصادق عليه السلام من دون أيّ سند ، على أنّ الرواية إنما حرّمت البيع والشراء للاُمور المذكورة كالبيع الربويّ أو بيع المَيتة أو الدم أو لحم الخنزيرأو سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر **لما في ذلك من الفساد** ، وفرْضُنا غيرُ ذلك .

وأمّا التسميد بالروث والعذرات فلم يدلّ دليل على حرمته ، فيُرجَع إلى أصالة البراءة ، على أنّ التسميد بالعذرات الطاهرة كان ـ ولا يزال ـ أمراً شائعاً من أيام المعصومين عليهم السلام ولم يَرِدْ في ذلك ردْعٌ وإلاّ لوصَلَنا .

وأمّا الكلاب فقد استفاضت رواياتنا في بطلان بيعها وأنّ ثمنها سحت ، روى ذلك محمد بن مسلم وأبو بصير والحسن بن علي الوشا وأبو عبد الله العامري (أو الوليد العماري ـ نسخة) والحسن بن علي القاساني وعبد الرحمن بن أبي عبد الله وجرّاح المدائني ، وأجازت خمسة من هذه الروايات بيع كلب الصيد ، وقال الشيخ في المبسوط "وروي أنّ كلب الماشية والحائط مثلُ ذلك" ممّا يصير الإفتاءُ ـ معها ـ بصحّة بيع وشراء الكلاب النافعة ـ كالكلاب البوليسية المعلّمة التي يستفيد منها شرطة الدولة كثيراً ـ صعباً ، مع أنها على المستوى العقلي يجب أن يكون بيعها وشراؤها اليوم صحيحاً ، والظاهر قوياً أنها كانت داخلةً في الباطل في زمان المعصومين عليهم السلام لعدم الإستفادة منها سابقاً في هكذا اُمور أمنيّة مهمّة ، أي كان بيعها باطلاً ـ لأنه لا قيمة للمُثْمَن ـ وكانت تزعج الناس يومها ، ولذلك كان يجب أن يكون بيعها باطلاً أي فاسداً .

أمّا اليوم فإنهم يدرّبون بعض الأنواع المعروفة لكشف اللصوص والألغام والمخدّرات وغيرها ، فمنافعها كبيرة جداً ..

ثم إننا لا نشكّ في أنّ ملاك صحّة بيع كلاب الصيد هو فائدتها ، فإذا وُجِدَ نفسُ الملاك اليوم أو ما هو أفيد منه فح يجب أن تكون صحيحةَ البيع ، لاحظ العلّةَ في بطلان البيع : قال الله تعالى﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بينَكُم **بِالْبَاطِلِ** وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ **بِالإِثْمِ** وَأَنتمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥٤٠) ، ترى أنّ العلّة في البطلان هو كون المثمَن باطلاً وإثماً ، أي لا قيمة له عند المولى تعالى ، وليس بطلان بيعها إختبارياً أو عبثياً ـ حاشا لله ـ أي بلا وجه عقلي ، فإنه يكفينا في الإختبار كلّ هذه الأحكام الإلزامية ، ولا داعي لتكثيرها بلا وجه ، وهذا أمر واضح في القرآن الكريم ، لاحظْ أيّ آية في كتاب الله تتعرّض لهكذا اُمور تعرف ما ندّعي ، مثلاً يقول الله تعالى﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبي **الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ..﴾(٥٤١) ، وقال﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ..﴾(٥٤٢) ، ويقول جلّ وعلا﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ**الْمُنكَرِ** وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٥٤٣) .

فالأمر يجب أن يصير واضحاً .

*** وهنا ملاحظة مهمّة وهي :**

إنك تلاحظ في كلّ الروايات أنها تقول بأنّ ثمن الكلب سحت ، ولا تقول بيعُه حرام ! **أي ليس بيع الكلب محرّماً كبيع الخمر والسلاح لأعداء الدين ونحو ذلك** ، وإنما يعني أنّه لا قيمة له عند الشارع المقدّس ، ولا ملازمة بين كون ثمن الكلب سحتاً ـ أي بيعه باطل ـ وبين حرمة بيعه ، فإنْ صار مدرّباً ونافعاً صار له قيمة ، ولم يَعُدْ بيعُه باطلاً .

توضيح ذلك : مثلاً : بيعُ الزبالة الغير مفيدة أصلاً ، باطلٌ ، لأنه لا معنى له ، أو قُلْ لأنّ دفْع المالِ بإزائها إتلافٌ محضٌ للمال ، ولذلك لا يصدر من العقلاء ، ويعدّونه بيعاً باطلاً ، ولكنْ إن صار للبيع وجهٌ عقلائي ـ أي صار للمبيع فائدةٌ ما ـ لم يَعُدِ البيعُ باطلاً ، وبالتالي لم

---

(٥٤٠) البقرة ـ ١٨٨ .

(٥٤١) الأعراف ـ ٣٣ .

(٥٤٢) الأعراف ـ ١٥٧ .

(٥٤٣) النحل ـ ٩٠ .

يَعُدْ محرّماً قطعاً ، ولذلك كان بيعُ القَلَم ـ مثلاً ـ الذي قيمتُه ألف ليرة بمليون ليرة لفائدة ما كالتهرّب من الفائدة الربوية مثلاً ـ طبعاً مع عِلْمِ المتبايعين بالقيمة السوقية للقلم ـ ليس محرّماً قطعاً ، وذلك لأنّ هذا الأكْلَ للمال ليس أكلاً للمال بالباطل ، وإنما كان هذا البيع للقَلَم وسيلةً عقلائية للتهرّب من الفائدة الربوية ، فمعنى باطل في اللغة العربية واضح جداً ، يستعمله كلّ الناس دائماً ، يقولون (كلامُك حَقٌ) أو (كلامُك باطِلٌ) وهكذا ، فهو ضد الحقّ ، قال الله تعالى﴿ وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ ، إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾(٥٤٤) وقال﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الحَقَّ ﴾(٥٤٥) .

وعليه إنْ كان في نفس البيع والمعاملة ـ أي النقل والإنتقال ـ فسادٌ ـ كبيع الخمر والصليب وكتب الضلال وكبيع السلاح لأعداء الدين وأخذ المال بسبب القمار أو الربا أو الزنا أو السرقة ـ حَرُمَ البيعُ والمعاملةُ ، ولا يبعد أن يكون هذا هو المراد من قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بينَكُم بِالْبَاطِلِ** إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(٥٤٦) .

من كلّ ما أفدناه تعرف أنه إن صار للكلب قيمةٌ عقلائية ـ كما لو صار مدرّباً وينفع البشرية كثيراً ـ لما بقِيَ فاقدَ القيمةِ شرعاً ، ولما كان بيعُه باطلاً، وإنما يصير له قيمة عقلائية وشرعية بوضوح.

وهنا لا بأس بأن تلاحظَ بعضَ كلمات علمائنا :

قال الشهيد الثاني : "لا خلاف في عدم صحة بيع كلب الهراش ، وهو ما خرج عن الكلاب الأربعة ولم يكن جَرْواً ، والأصح جواز بيع الكلاب الثلاثة ، **لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوِّغ لبيعه** ، ودليلُ المنع ضعيف السند قاصر الدلالة . وفي حكمها الجرو القابل للتعليم . ولا يشترط في جواز اقتنائها وجود ما أُضيفت إليه ، فلو هلكت الماشية أو باعها ، وحصد الزرع ، وانتقل الحائط لم يزل ملكه عنها . وكلب الدار ملحق بكلب الحائط" (إنتهى)(٥٤٧) . وقد استثنى الجَرْوَ لعدم الفائدة منه .

وقال في الحدائق : "لا خلاف بين الأصحاب في جواز بيع كلب الصيد وعدم جواز بيع ما عداه ، وعدا كلب الماشية والزرع والحائط ، وإنما الخلاف في هذه الثلاثة ، فقال الشيخ في

---

(٥٤٤) الإسراء ـ ٨١ .

(٥٤٥) الكهف ـ ٥٦ .

(٥٤٦) النساء ـ ٢٩ .

(٥٤٧) المسالك ج ٣ ص ١٣٧ .

النهاية : ثمنُ الكلب سحت إلا إذا كان سلوقياً للصيد ، فإنه يجوز بيعه وشراؤه وأكل ثمنه والتكسب به ، وكذا قال المفيد . وقال في المبسوط : الكلاب ضربان ، أحدهما لا يجوز بيعه بحال ، والآخر يجوز ذلك فيه ، فما يجوز بيعه : ما كان معلَّماً للصيد ، وروي أن كلب الماشية والحايط مثل ذلك ، وما عدا ذلك كلّه لا يجوز بيعه ولا الإنتفاع به . وقال في الخلاف : يجوز بيع كلاب الصيد ، ويجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمة ، ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال . قال في المنتهى بعد نقل عبارة الشيخ في النهاية وكذا الشيخ المفيد "وعنى بالسلوقي كلب الصيد ، لأن سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة فنُسِب الكلب إليها" إنتهى . ومنه يظهر مراد الشيخ بهذه العبارة ، وأنها خرجت مخرج التجويز والكناية عن كلب الصيد ، لا تخصيص الحكم بما كان من كلاب تلك القرية ، وبنحو ما عبر به الشيخ وقع التعبير في الأخبار أيضاً ، كما في جملة منها "دية الكلب السلوقي أربعون درهماً " والمراد كلب الصيد ، سواء كان من هذه القرية أو من غيرها . وقال ابن الجنيد : ولا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع . وقال ابن البراج : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب . وقال ابن إدريس : ويجوز بيع كلب الصيد ، سواء كان سلوقياً وهو المنسوب إلى "سلوق" قرية باليمن ، أو غير سلوقي وكلب الزرع والماشية وكلب الحايط ، وبه قال ابن حمزة ، قال في المختلف : وهو الأقرب عندي ، ونحو ذلك في المنتهى أيضاً ، واختاره في المسالك أيضاً . وألحق بكلب الحائط كلب الدار أيضاً . وتردد المحقق في الشرايع ثم قال : والأشبه المنع . ونقل في المنتهى عن الشيخ في باب الإجارة من المبسوط أنه سوغ بيعها ، وحينئذ فيكون كلامه في الكتاب المذكور مختلفاً . أقول : والذي وصل إلينا من الأخبار المتعلقة بالكلب في هذا الباب متفق الدلالة متعاضد المقالة : على تخصيص الجواز بكلب الصيد خاصة ، وأن ما عداه ثمنُه سحت ، وهذه الأخبار كلها ـ كما ترى ـ متفقة على ما ذكرناه من أن ما عدا كلب الصيد لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، ولم أقف على خبر يتضمن استثناء غيره ، سوى ما في عبارة المبسوط من قوله "وروي أن كلب الماشية والحائط مثل ذلك" وفي الإعتماد على مثل هذه الرواية في تخصيص هذه الأخبار اشكال . **وأصحابنا القائلون باستثناء الثلاثة المذكورة إنما استندوا إلى مشاركة هذه الثلاثة لكلب الصيد في المنفعة التي يترتب عليها استثناؤه ، وهو من حيث العقل قريب** ، إلا أن ظواهر النصوص المذكورة ـ كما ترى ـ تدفعه . قال في المسالك : **والأصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه** ، ودليل المنع ضعيف

السند وقاصر الدلالة . وفيه : أنه يجوز أن يكون المسوغ شرعاً إنما هو هذه المنفعة الخاصة بكلب الصيد ، فمن ثم اقتصروا عليهم السلام في هذه الأخبار عليها ، لا كل منفعة . وبالجملة فالظاهر هو الإقتصار على ما دلت عليه الأخبار المذكورة والله العالم"(إنتهى) (٥٤٨) .

وقال الصيمري في كتابه : "والمعتمَدُ جوازُ بيع الصائد من الكلاب ، سلوقياً كان أو غير سلوقي ، وكلب الماشية والزرع والحائط ، وعدم جواز ما عدا ذلك"(إنتهى) (٥٤٩) .

وكذلك الكلام في بيع الخنزير ،

فقد روى (١) في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه ؟ فقال : « لا بأس به ، أما للمقتضَى فحلال ، وأما للبايع فحرام » **صحيحة** السند ، ورواها في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم ، وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ، وهي تعني أنّ البيع حرام تكليفاً ، لا وضعاً ، وذلك للتصريح بصحّة البيع ، وقوله ـ في السؤال ـ "رجل" مطلق ، يشمل المسلم والكافر .

(٢) وفي يب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر)ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها ؟ قال : « لا بأس » ، أو قال : « خُذْها » **صحيحة** السند ، وهي تفيد صحّة البيع حتى ولو كان البائع مسلماً .

(٣) وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري واقفي)(٥٥٠) عن **محمد بن يحيى الخثعمي** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا ؟ فقال : « فلا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء » ، ويمكن **تصحيح** السند من باب أنّ الخثعمي يروي عنه ابنُ أبي عمير كتابَه ويروي عنه في الفقيه مباشرةً ، وهي كسابقاتها في الدلالة .

---

(٥٤٨) الحدائق الناضرة ١٨ في حرمة المايعات المتنجسة ص ٨٦ .

(٥٤٩) تلخيص الخلاف ج ٢ ص ٧٩ .

(٥٥٠) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

(٤) وأيضاً في يب عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر (كوفي ضعيف مرتفع القول ط جواد) عن (عبد الله) ابن مسكان (فقيه ثقة) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه ؟ قال : « لا بأس » ضعيفة السند ، وهي أيضاً كسابقاتها في الدلالة .

(٥) وروى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد قال : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزير إلى أجل ، فأسلما قبل أن يقبضا الثمن ، هل يحلُّ له ثمنُه بعد الإسلام ؟ قال : « إنما له الثمن ، فلا بأس أن يأخذه »(٥٥١) ، ورواها علي بن جعفر في كتابه .

(٦) وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (عبد الرحمن) ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير ، وعليه دَين ، هل يبيع خمره وخنازيره ، ويقضي دَينه ؟ قال : « لا »(٥٥٢) ، وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد (مجهول ، وفي نسخة : معاوية بن سعد وهو مهمل) عن الرضا عليه السلام مثله ، **ضعيفة** السند .

و(٧) في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مَرّار (مهمل) عن يونس (بن عبد الرحمن) في **مجوسي** باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال ؟ قال : « له دراهمه » ، وقال : أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين ؟ قال : « يبيع دُيّانُه أو ولِيٌّ له **غير مسلم** خمرَه وخنازيره ويقضي دَينَه ، وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه »(٥٥٣) **ضعيفة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

(٨) وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن خالد) عن (الحسن بن علي) ابن فضّال (ثقة فقيه قال بالحق قبيل موته)(٥٥٤) عن يونس بن يعقوب عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لي على رجل **ذميٍّ** دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر ، فيَحِلُّ لي أخْذُها

---

(٥٥١) تجد هذه الروايات في ئل ١٢ ب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ص ١٧١ وب ٦١ ص ١٧٢ .

(٥٥٢) ئل ١٢ ب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ص ١٦٧ .

(٥٥٣) المصدر السابق ح ٢ .

(٥٥٤) ويحتمل ضعيفاً أن يكون أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضّال وهو ثقة فطحيّ .

؟ فقال : « إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك » ، وهي تعني وضوح أنّ الله تعالى لا يحب لعباده المسلمين أن يتاجروا بالخمر والخنازير .

ولم أجد غير هذه الروايات تتعرض لحكم بيع الخنزير ، هذا على فرض أنّ الرواية السابعة هي عن المعصوم عليهم سلام الله .

وإنك ترى بأُمّ العين الصحاح الأُولى والثانية والثالثة والضعيفة الرابعة تصرّح بصحّة البيع ـ رغم حرمته تكليفاً ـ وهذا يوافق العقل تماماً ، نعم لا يجوز بيع الخنازير للمسلمين قطعاً ، ولا بأس ببيعها لغير المسلمين ، وذلك لعدم احترام مال الكافرين ، وهو لا يخالف العهد معهم ـ لو كان بيننا وبينهم عهد وميثاق ـ وذلك كما يحلّ أكل مال الربا منهم ، وبيعُنا لهم ذلك لا يدخل في المنكر من أيّ جهة ولا يقتضي الفساد . ويظهر من مجموع الروايات أنّ الشارع المقدّس لا يرضى منّا أن نتاجر بالكلاب أو الخنازير ونحو ذلك ، إلاّ أنّ هذا لا ينافي جواز بيع الكافرين ذلك إنْ وُجِدَ مع المسلمين كلاب أو خنازير .

وكذلك الكلام في بَيع الخمر

لا شكّ في مبغوضية بيع الخمر في بلاد الإسلام لما يترتّب عليه من مفاسد لا تحصَى ، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تفلحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بينَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتم مُّنتهُونَ (٩١)﴾[٥٥٥] ، لكنْ كلامُنا في غير حالة الإفساد ، كما لو اشتراه لإتلافه وإفساده ، فإنه يجب أن يكون جائزاً ، بل مطلوباً ، فقد روى (١) في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وعلي بن حديد جميعاً عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً ؟ فقال : « خُذْها ثم اَفْسِدْها » قال عليّ(بن حديد) : « واجعلْها خلاً »[٥٥٦] **صحيحة** السند . وقولُ السائل ".. فيعطيني بها خمراً " صريحٌ في البدلية ، وهي طريقة اُخرى للبيع ، فأجابه الإمام عليه السلام « خُذْها ثم اَفْسِدْها » وهو **صريح أيضاً في صحّة هذا البيع** ، وهذا موافق للعقل ، إذ أنه لا

(٥٥٥) سورة المائدة .

(٥٥٦) ئل ١٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٦ ص ٢٩٧ .

وجه لبطلان البيع إلاّ إذا كان يترتّب عليه فساد ، فإن كان سيترتّب على هذا البيع أمْرٌ حسَنٌ شرعاً وعقلاً فيجب أن يصحّ البيع .

و (٢) وروى محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلاً قال : « لا بأس بمعالجتها » ، قلت : فإنّي عالجتها وطيَّنت رأسَها ثم كشفْتُ عنها فنظرْتُ إليها قبل الوقت فوجدتُها خمراً ! أيَحِلُّ لي إمساكُها ؟ قال : « لا بأس بذلك ، إنما إرادتُك أن يتحول الخمر خلاً ، **وليس إرادتك الفساد** »[٥٥٧] .

و(٣) روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تَرَكَ غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه ، قال : « لا يصلح ثمنه » ثم قال : « إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا ، وقال : إن الذي حرم شربها حرم ثمنها » ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يُتصدق بثمنها »[٥٥٨] ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، وهي **صحيحة** السند . وقوله عليه السلام « ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يُتصدق بثمنها » واضح في صحّة البيع وإلاّ لقال عليه أن يُرجع المالَ إلى صاحبه .

و(٤) أيضاً في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر الأشعري) عن مُعَلَّى بن محمد عن الحسن بن علي (بن زياد) الوشّاء (فقيه من فقهاء هذه الطائفة وعين من أعيانها) عن أبان (بن عثمان الأحمر ثقة ناووسيّ) عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان أو ابن عيسى) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ أمَرَ غلامَه أن يبيع كرمَه عصيراً ، فباعه خمراً ، ثم أتاه بثمنه ، فقال

---

(٥٥٧) ئل ١٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١١ ص ٢٩٨ .

(٥٥٨) ئل ١٢ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ص ١٦٤ .

: « إنّ أحبَّ الأشياءِ إلَيَّ أن يُتصدق بثمنه »[٥٥٩] ، ومعلّى بن محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم ، ولذلك فهي **معتبرة** السند ، والرواية صريحة في كراهية تملّك الثمن ، فهي إذن صريحةٌ في صحّة البيع ، وذلك لما تعرفه من أنه لا صدقة إلاّ في ملك ، إذن يصحّ البيع .

وقد يُستشكل في بعض ما ذكرناه بما رواه في العوالي قال : وقال صلى الله عليه وآله : « إنّ الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ »[٥٦٠] وهذه الرواية لا تفيدنا شيئاً لشدّة إرسالها ، أو قُلْ لِعَدم وجود سند لها في كتبنا أصلاً ، والظاهر قوياً أنّ رواتها هم العامّة لأنهم رووها في كتبهم كثيراً .

وأيضاً روى في دعائم الإسلام قال : وعن جعفر بن محمد أنه قال : « الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الإنتفاع به ، وما كان محرماً أصلُه ، منهيّاً عنه ، لم يَجُزْ بيعُه ولا شراؤه »[٥٦١] ، وهذا من قول جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله قول جامع لهذا المعنى" (إنتهى الدعائم) ، وهي أيضاً لا تفيدنا لإرسالها ، إضافةً إلى أننا نحن أيضاً نقول بحرمة بيع الخمر ونحوه ، ولكن ليس كلامنا في الجواز والحرمة ، وإنما كلامنا في صحّة البيع وفساده .

* * * * *

مسألة ٣٢ : كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذلك يحرم التسبيب لأكل الغير له أو شربِه إن كان خطيراً أو مبغوضاً في نفسه ، كالتسبيب لشرب الغيرِ الشرابَ النجسَ المضرّ ، فإنّ التسبيب لشربه مبغوض في نفسه ، وكالتسبيب لأكْلِ لحمِ الخنزير ، فإنّ ذلك كالتسبيب لشرب السمّ تماماً ، وعليه فلو رأى مسلماً محترمَ النفس يشرب أو يأكل شيئاً مضرّاً فإنه يجب عليه تنبيهُه وإعلامُه كما يجب التنبيهُ في كلّ أمر خطير كما في موارد النفوس والأعراض والأموال .

---

(٥٥٩) المصدر السابق ح ٢ .

(٥٦٠) جامع أحاديث الشيعة ١٧ ب ١٢ من أبواب ما يُكتسَبُ به ح ١٣ ص ١٧٥ .

(٥٦١) دعائم الإسلام ج ٢ ب ٢ في ذِكْرِ ما نُهِيَ عنه ص ١٩ .

وأمّا فيما لا يضرّ ولا يفوّت شيئاً من أغراض الشارع المقدّس فلا يجب التنبيه ، وعليه فلك أن تقدّم طعاماً متنجّساً لشخصٍ يجهل بنجاسة الطعام ، ولكن بشرط أن تكون النجاسة قليلة جداً وأن لا يحتمل تضرّره بأكله ، وذلك لعدم كونه إعانةً على الإثم ، وللبراءة من وجوب الإعلام ، فآكل الطعام المتنجّس لا يرتكب الحرام إن كان يجهل بالنجاسة ، وإن كان ذلك لا يَحْسُنُ قطعاً .

وأمّا إن رأيتَ شخصاً يصلّي في ثوب نجس ، فلا يجب عليك تنبيهه قطعاً ، وذلك لأنّ الطهارة شرط علمي ، لا شرط واقعي ، بمعنى أنك إن لم تَعْلَمْ بنجاسة الثوب وصلّيتَ فيه ثم علمتَ فإنّ صلاتك تقع صحيحة ، وكذا لو أعرتَ شخصاً ثوباً نجساً ليصلّي فيه فلا يجب عليك إخباره بنجاسته ، وذلك لما قلناه من كون طهارة الثوب شرطاً عِلْمياً لا واقعياً ، بعد عدم وجود دليل على وجوب إخباره بالنجاسة (٢٣٥) .

---

(٢٣٥) لا شكّ في كمال صلاة مَن يُصَلّي في ثوب متنجّس ، جاهلاً بنجاسته ، وعليه فلا ينبغي الشكّ في جواز التسبيب إلى الصلاة بالثوب المتنجّس .

هذا ، ولكن في مسألة التسبيب لأكل الطعام النجس الغير مُضِرّ ، هل المسألة هكذا أيضاً ؟ أي هل يؤثّر أكْلُ الطعامِ المتنجّسِ في بدن الآكل أم لا ؟ لا أدري ، خاصةً إذا كانت النجاسة قليلة جداً ، ولذلك يصحّ ما ذُكِر في المتن .

وقد تسأل : إنّ الضيف قد لا يأذن للمضيف أن يُطعمه طعاماً متنجّساً حتى بأدنى مراتب النجاسة ، فتقديمُه له الطعامَ المتنجّسَ خروجٌ عن الشرط الضمني الموجود عند عامّة المتديّنين ، فما هو الوجه والدليل لجواز إطعامه الطعامَ المتنجّسَ مع عدم رضا الضيف بذلك ؟!

والجواب متوقّف على معرفة هل يوجد حقٌّ للضَيف ـ يوم القيامة ـ أن لا يسامح مُضيفَه في تقديمه له طعاماً متنجّساً ؟ الجواب : غير معلوم أنّ له حقّاً عليه ، بعد عدم كونه مضرّاً أصلاً ، وعدم كون ذلك محرّماً عليه حرمة منجّزة ، وذلك لجهالته بالنجاسة حتى **ولو قلتَ** : "بل القذارة فِعْلِيّةٌ والنجاسةُ فعلية وإن لم تكن منجّزة عليه ، لكنْ ملاكُ الحرمةِ موجودٌ وهي

المفسدة والمبغوضية ، وبالتالي هو إعانة على الإثم والحرام الفعلي" .

فإننا نقول : هذا الكلامُ لا ينفعنا ولا يضرّنا بعد عدم وضوح وجود مفسدة على بدن الضيف ، ولا على دِينه ، وبعد عدم كون تقديم هذا الطعام المتنجّس إعانةً على الإثم والحرام ، وذلك لجهله بالحرمة ، ولا يجب نهيه عنه من باب وجوب النهي عن المنكر ، وذلك لفرْضِ أنه جاهل ، وليس الإعلامُ واجباً من باب لزوم تعليم الجاهل ليحكم العقل بلزومه ، وذلك لأنّ الفرْضَ أنّ الآكِلَ يعرفُ بالحكم ، وإنما يجهل بالموضوع ، والإعلامُ بهكذا موضوعات غيرُ واضحِ الوجوب .. ولا شكّ في صحّة الرجوع إلى أصالة البراءة وقاعدتها في هكذا حالات ..

نعم ، لا يجوز تقديم الطعام المبغوض مطلقاً وعلى أيّ حال ، أي رغم الجهل بضرره ، كما في تقديم السمّ أو المُسْكِر لشخصٍ آخر ، فإنّ التسبيب إلى شربه حرام مطلقاً ، بل إنّ ترْك المسلم يشربُ المسكر ـ رغم جهله بمسكريّته ـ حرام مطلقاً ، عقلاً وشرعاً ، لأنه يترتّب على ذلك ذهابُ عقله ولوازمُ ذلك ، ولذلك يجبُ إعلامُه ، كما يجب إنقاذ الغريق تماماً ، إلاّ إذا كان الخمرُ قليلاً جداً بحيث لا يُسْكِرُ أصلاً ، وكذا الأمر في كلّ إيقاع للمؤمن في المبغوض المطلق ، كإيقاعه في العسر والحرج ، أو في الضرر ـ كما لو كان في بعض المأكول طعامٌ حرامٌ كالجِرّي والمارْماهي من السمك الذي لا فَلس له فالأحوط وجوباً عدم إطعامه للآخرين ، وذلك لاحتمال تضرّر الآكل منه وللظنّ بكون حرمته على نحو الإطلاق ـ وخاصّة إذا كان الضرر في الأموال والأعراض والنفوس ، كلٌّ ذلك للعِلْم ـ ولو من باب العقل ـ بوجوب حفظ المؤمن من كلّ أذيّة وضرر وخطر .. ممّا نعلم بعدم رضا الشارع المقدّس بإيقاع المؤمن فيها .. ومن الأُمور المبغوضة ترك الصبيّ يزني أو يلوط أو يسرق أو يقتل ونحو ذلك .. أو يُفعل به هكذا ، فإننا يجب أن نردعه عن كلّ ذلك لعلْمنا بمبغوضية ذلك عند الله تعالى ، حتى ولو كان الصبيّ لا يدرك ماذا يفعل .. ولكنْ هذه أمورٌ أُخرى غيرُ ما نحن فيه .

فإن قلتَ : لكنْ ورد في عدّة روايات(٥٦٢) وجوبُ الإعلام بالنجاسة :

١ ـ فقد روى في يب بإسناده ـ الموثّق ـ عن الحسن بن محمد بن سَماعة(٥٦٣) عن (علي بن الحسن) ابن رباط (ثقة معوّل عليه) عن (عبد الله) ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٥٦٢) ئل ١٢ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ص ٦٦ .

(٥٦٣) من شيوخ الواقفة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب ، كثير الحديث فقيه ثقة جيّد التصانيف نقيّ الفقه .

عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ؟ فقال : « إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاَسرِجْ به وأعلِمْهم إذا بِعْتَه » موثّقة السند .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسن بن محمد بن سَماعة عن أحمد الميثمي(٥٦٤) عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جِرْذٍ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : « بِعْهُ وبيِّنْهُ لمن اشتراه ليَستصبح به » موثّقة السند .

٣ ـ وعن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله سعيد الأعرج السمان ـ وأنا حاضر ـ عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : « أما الزيت فلا تبعه الاّ لمن تبيِّنُ له فيبتاع للسِّراج ، وأما الأكل فلا ، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً » .

قلتُ : هذه الروايات واردة في **الفأرة** المَيتة التي مَن أكَلَ مِن الزيت الذي وقعت فيه فإنه قد يموت أو قد يمرض مرضاً خطيراً ، فوجَبَ الإعلامُ عقلاً وشرعاً ، وذلك لأنه مبغوضٌ عقلاً وشرعاً ، وهذا غير ما نحن فيه ، ولا أقلّ مِن احتمال ذلك ، فلا يصحّ الإستدلال بهكذا روايات ، وإنما يجب الرجوع إلى البراءة بلا شكّ .

فإنْ قلتَ : ظاهرُ قوله تعالى﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(٥٦٥) وقوله عزّ وجلّ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٥٦٦) أنّ الخبائث والمَيتة والدم ولحم الخنزير وو .. هي محرّمات مطلقاً ، أي لا علاقة لحرمتها بالجهل والعلم ،

قلتُ : هذا غيرُ واضح ، فإنّ القدر المتيقّن أنّ العناوين المذكورة في كتاب الله العزيز هي في مجال بيان الحكم الواقعي بالعنوان الأوّلي ، كما تقول (يُشترَطُ في الصلاة طهارةُ البدن

---

(٥٦٤) هو أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار ثقة صحيح الحديث معتمد عليه سليم إلاّ أنه كان واقفيّاً .

(٥٦٥) الأعراف ـ ١٥٧ .

(٥٦٦) النحل ـ ١١٥ .

والثياب) ، ولم يُعلم أنها في معرض بيان الحكم الواقعي على نحو الإطلاق ـ أي حتى مع الجهل ـ ، ولهذا لا بأس بإجراء الأُصول الترخيصية في مواضع جهل الآكل لها فيما لا يعلم أنه يضرّه .

* لكنْ مع كلّ ذلك يصعب على الفقيه أن يجري البراءة عن وجوب الإعلام فيما إذا كان احتمال المبغوضية المطلقة معتداً به ، بل حتى المؤمن العادي يصعب عليه أن يُطْعِمَ الجاهلَ ـ سواء كان الجاهلُ وَلَدَهُ الصغيرَ أو ضيفاً أو غيرَهما ـ طعاماً محرّماً في ذاته ، بحيث يشكّ المُطْعِمُ بمبغوضيّته المطلقة ، كما في إطعام الجاهلِ القليلَ من المَيتة أو القليل من السمك الذي لا فلس له أو الطعام المتنجّس بقليل من الدم .. على أساس أنّ الآكلَ جاهل وهو غير مكلّف والطعام غير مضرّ أصلاً .. وذلك للشكّ في كون حرمتها مطلقة ومبغوضيّتها مطلقة ومفسدتها مطلقة وغير مقيّدة بالعلم بها أو بحرمتها ، فهي ليست من قبيل الصلاة بالنجاسة .

وأمّا إن كانت النجاسة أو الحرام في الطعام بنسبة معتدّ بها فإنّ الفقيه يخاف قطعاً من إجراء البراءة ، وذلك للظنّ بالمبغوضية الشرعية المطلقة .

هذا ، ولكن مع الظنّ بعدم المبغوضية المطلقة يُجري الفقيهُ البراءةَ ، كما إذا كان الحرام الموجود في الطعام قليلاً جداً بحيث يضعف احتمال المبغوضية المطلقة في هكذا حالة .

* وهل يجب الإعلام في نكاح الأقارب ممّن يجهلون بالقرابة الواقعية بينهم ؟

قد يقال بوجوب الإعلام لاحتمال مبغوضية ذلك واقعاً على نحو الإطلاق .

والجواب هو أنه في القرابة من الرضاعة لا يُعلم وجوبُ الإعلام ، وذلك لعدم وضوح المبغوضية الواقعية بنحو الإطلاق ، فلا يجب الإعلام لقاعدة البراءة ، نعم يمكن القول في القرابة النسبيةِ أنّ المظنونَ قوياً هو المبغوضية مطلقة ، لذلك يجب على الأحوطِ الإعلامُ .

* ولا يجب الإعلامُ بنجاسة الثوب الذي يريد أن يصلّي فيه شخصٌ آخر ،

فقد روى عبد الله بن جعفر(الحِمْيَري ط ٧ : كر) في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد(الخزّاز ثقة عَين نقيّ الحديث ط ٦ : ضا ، د ، دي) عن عبد الله بن بكير(فطحيّ المذهب إلاّ أنه ثقة ومن أصحاب

الإجماع) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه ؟! قال : « لا يُعْلِمه » ، قال قلت : فإنْ أعْلَمَه ؟ قال : « يُعِيد »(٥٦٧) موثّقة السند .

وأخيراً يجب التذكير بأنّ بحثنا ـ كما لاحظتَ ـ ناظرٌ إلى لزوم بيان موضوع الحكم وعدم اللزوم ، وليس ناظراً إلى قضيّة إرشاد الجاهل إلى الحكم الشرعي الكلّي ، وإلا ففي مجال الجهل بالأحكام الشرعية يجب التعليم والإرشاد لتبقى شعلةُ الإسلام وضّاءة إلى يوم القيامة ، وهذا أمْرٌ عقليّ واضح ، إضافةً إلى ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن حازم عن طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب بتريّ(٥٦٨) إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأت في كتاب عليّ عليه السلام : « إن الله لم يأخذ على الجُهّال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذْلِ العِلْمِ للجُهّال .. »(٥٦٩) ، وقريب منها غيرُها .

* * * * *

مسألة ٣٣ : لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعُهم عنها ، وأمّا سائر الأعيان النجسة فلا شكّ في عدم وجوب ردعهم عنها ما لم تكن مضرّة لهم ، و إلاّ فمع الضرر أو حتى مع احتمال الضرر فإنه يجب ردعهم عنها ، وكذلك يجب تجنيب المجانين ما يضرّهم(٢٣٦) .

---

(٢٣٦) إستدلّوا على حرمة سقي المسكرات للأطفال بما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

---

(٥٦٧) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٦٩ .

(٥٦٨) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٥٦٩) الكافي ج ١ باب بذل العلم ح ١ ص ٤١ .

جميعاً عن (الحسن) ابن محبوب عن خالد بن جرير[٥٧٠] عن أبي الربيع الشامي(خُلَيد أو خالد بن اَوفى مجهول) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل بعثني رحمةً للعالمين ولأَمْحَقَ المعازِفَ والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان ، وقال : اَقْسَمَ ربي لا يشربُ عبدٌ لي خمراً في الدنيا إلا سقيتُهُ مثلَ ما يشرب منها من الحميم معذباً أو مغفوراً له ، ولا يسقيها عبدٌ لي صبياً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيتُه مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذَّباً أو مغفوراً له »[٥٧١] قد تصحّح بناءً على تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع ، إذ منهم الحسن بن محبوب ، ورواها الصدوق في الأمالي عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق (قريب الأمر وقيل إنه كان فاضلاً) عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه ترك من آخره حُكْمَ الصبيّ والمملوكِ .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن بشير (بشر ـ يب) الهذلي (مهمل) عن عجلان أبي صالح (مجهول) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المولود يولد فنسقيه الخمر ؟ فقال : « لا ، من سقي مولوداً مسْكِراً سقاه الله من الحميم وإن غُفِرَ له » ، يصعب تصحيح هكذا سند . ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم عن عجلان أبي صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يقول الله عز وجل : مَن شرب مسْكِراً أو سقاه صبياً لا يعقلُ ، سقيتُه من ماء الحميم مغفوراً له أو معذباً .. » .

ولا شكّ ـ مع هتين الروايتين رغم الإشكال الواضح في سندهما ـ في وجوب الإحتياط بعدم سقي الصغار المسكرات ، ويمكن أن يكون للخمر خصوصية خاصّة ، إذ يخشى من اعتياد الأطفال على ذلك ، أو يخشى من سلب عقولهم ، أو قد يكون هناك مبغوضيّة شديدة عند الباري تعالى اتّجاه الخمر لملاكات اُخرى .

أمّا سقيهم النجاسات الطفيفة والقليلة والغير مضرّة لهم أصلاً أو إطعامهم المتنجّسات الغير

---

(٥٧٠) روى محمد بن مسعود قال : سألت علي بن الحسن عن خالد بن جرير الذي يروى عنه الحسن بن محبوب ؟ فقال : كان من بجيلة ، وكان صالحاً .

(٥٧١) ئل ١٧ ب ١٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ص ٢٤٥ ح ١ و ٢ و ٣ .

معتدّ بها عند العقلاء فلا دليل على لزوم تجنيبهم عنها ، كما لو تنجّست بعض المأكولات من أيديهم المتنجسة أو من الأرض المتنجسة ـ كما يحصل ذلك دائماً في البيوت المتنجسة ـ ، أمّا مع احتمال الضرر فيجب تجنيبهم عنها عقلاً ، سواء في ذلك على الوليّ وعلى غيره ، لأنّ الحكم عقلي ومطلق وغير مرتبط بخصوص الوليّ ، لأننا مأمورون بالتحفّظ على المؤمنين ومن يهمّهم أمرهم ، من أنفس وأعراض وأموال ، طبعاً في الاُمور التي يهتمّ بها الشرع والعقل ، وإن كان الأقرب منه اَولى بالإهتمام به ، خاصةً وليّه . فمثلاً : لو وجدنا طفلاً يقترب نحو الماء بحيث لو وقع فيه لاحتملنا غرقَه ، ففي هكذا حالة يجب عقلاً وشرعاً على كلّ الناس القادرين إبعادُه عن الماء حتى ولو لم يهتمَّ وليُّه بالأمر .. ونحن نفهم من قوله ﷺ ـ في عدّة روايات ـ "لا ضرر ولا ضرار" إضافةً إلى حرمة الإضرار بالنفس وحرمة إيقاع الغير بالضرر ، نفهمُ مدى اهتمام الشارع المقدّس بالأنفس المحترمة(٥٧٢) .

المهمّ هو أننا إن لم نعلم بالمبغوضية التامّة من أكل أو شرب الصغار للنجاسات فلا شكّ في جواز إجراء البراءة ، كما لو علمنا أنه إن أكل من الفاكهة التي وقعت على الأرض ستضرّه قليلاً فلا شكّ في جريان البراءة في ذلك . وأمّا مع العلم بالمبغوضيّة التامّة فلا شكّ في عدم جريان البراءة . وأمّا في حالة الظنّ بالضرر المعتدّ به فالأحوط وجوباً ردعه عن ذلك .

* * * * *

مسألة ٣٤ : إذا كان موضعٌ من بيته أو فرشه نجساً فوَرَدَ عليه ضيفٌ وباشره بالرطوبة المسرية فقد ذكرنا أنه لا يجب إعلامُه ، وكذا إذا وردتَ بيتاً ورأيتَ جماعةً مشغولين بالأكل وعلمتَ بكون ما يأكلونه متنجّساً فإنه مع عدم التضرّر

---

(٥٧٢) روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : "إنّ سَمُرَة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار ـ وكان منزل الأنصاري بباب البستان ـ وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلّمَه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلمّا تأبّى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبّره الخبر ، فأرسل رسول الله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا ، وقال : إن أردت الدخول فاستأذن ، فأبى ، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثَمَن ما شاء الله فأبى أن يبيع ، فقال ﷺ : "لك بها عذق يُمدّ لك في الجنة" فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله للأنصاري : "إذهب فاقلعها وارمِ بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار" (ئل١٧ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح٣ ص ٣٤١) وهي موثّقة السند .

من الطعام لا يجب إعلامهم بالحال ، هذا ولكنْ لعلّ الأفضل في بعض الحالات إعلامُ الجاهل الذي ابتلى بالنجاسة لكيلا تسري النجاسةُ إلى مساحات أوسع(٢٣٧).

---

(٢٣٧) مرّ دليل ذلك أكثر من مرّة في المسائل السابقة .

فرعٌ : يترتّب على ما ذكرنا عدمُ وجوب إعلام الطبيب مريضَه أنّ ما يعطيه فيه شيء من الموادّ المخدّرة أو شيء ممّا فيه إشكال شرعي ، طالما أن الطبيب يعرف أنّ هذا الشيء هو دواؤه ، فلا داعي للإخبار ، عقلاً ونقلاً .

* * * * *

مسألة ٣٥ : إذا استعار ظرفاً أو فرْشاً أو غيرَهما مِن جارِه فتنجَّسَ عنده ، فقد سبق وقلنا أكثر من مرّة إنه لا يجب إعلام الجار عند الرد ، هذا ولكنْ ـ مع ذلك ـ **الأفضلُ جدّاً الإعلام والإخبار ، كي لا تسري النجاسة إلى كلّ منزل جاره**(٢٣٨) .

---

(٢٣٨) سبق وذكرنا أدلّة ذلك مراراً .

* * * * *

فَصْلٌ في ﴿ الصلاة في النجس ﴾

إذا صلَّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته(٢٣٩) ، **وأمّا إن كان عن جهلٍ جهلاً حُكْميّاً أو جهلاً موضوعياً فصَلاتُه صحيحةٌ**(٢٤٠) **ولا إعادةَ عليه ولا قضاء**(٢٤١) ، **وكذا إنِ التفت في أثناء الصلاة**(٢٤٢) ، **لكنْ عليه أن يطهِّر ثوبَه فوراً على أن لا يأتيَ بأيّ منافٍ للصلاة ، أو** ـ إنْ كان عليه ثوبٌ آخر يستُرُ عورتَه ـ **يلقي ثوبَه المتنجّس ، ويتابع صلاته عن طهارة .**

وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً (٢٤٣) .

---

(٢٣٩) بإجماع العلماء ـ إلاّ فيما استثني كما في الصلاة بالدم الأقلّ من الدرهم ، وكما في الصلاة فيما لا تتمّ فيه الصلاة ـ وذلك لكثرة الروايات في ذلك ، ويكفي أن نتبرّك بذكر بعضها :

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين القلاء) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يُصَلّي ؟ قال : « لا يؤذنه حتى ينصرف » صحيحة السند .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن (عبد الله) ابن مسكان (من أصحاب الإجماع) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ؟ قال : « عليه أن يبتدي الصلاة » ، قال : وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : « مضت صلاته ولا شيء عليه » صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم ؟ قال : « إن كان قد عَلِمَ أنه أصاب ثوبَه جنابةٌ أو دَمٌ قبل أن يصلّيَ ثم صلَّى فيه ولم يَغْسِلْه فعليه أن يعيد ما صَلَّى ، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة » صحيحة السند ، وينصرف الذهن من السؤال والجواب إلى حالة ما لو نسي فصلّى في النجاسة ، وذلك لبُعْدِ أن يتعمّد الصلاة بالنجاسة ، وإلاّ لما صلّى أصلاً .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن مهزيار عن فُضالة (بن أيوب ثقة فقيه مستقيم) عن أبان بن عثمان (ثقة ناووسيّ من أصحاب الإجماع) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد » موثّقة السند .

٥ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة » مصحّحة السند ، لكون محمد بن سنان ثقة عندنا لعدّة قرائن .

٦ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن (من نسل الإمام الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد ، كيف يصنع

؟ فقال : « إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا يَنقُصُ منه شيءٌ ، وإن كان رآه وقد صلى فليعتدَّ بتلك الصلاة ثم ليغسله »[٥٧٣] ضعيفة بعبد الله بن الحسن ، وإن كانت تُظَنّ قوياً وثاقتُه .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت لهعليه السلام : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مَنِيّ .. إلى أن قال : فإنْ ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرتُ فلم أرَ شيئاً ثم صليتُ فرأيتُ فيه ؟ قال : « تغسل ، ولا تعيد الصلاة » ، قلتُ : لِمَ ذلك ؟ قال : « لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككتَ فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً » ، قلت : فهل عليَّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ فقال : « لا ، ولكنك إنما تريد أن تُذهِبَ الشك الذي وقع في نفسك »[٥٧٤] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام مثله .

٨ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : ذكر المنيّ وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : « إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصِبْهُ ثم صليتَ فيه ثم رأيته بعدُ فلا إعادة عليك ، وكذلك البول »[٥٧٥] صحيحة السند .

٩ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن علي بن مهزيار عن صفوان (بن يحيى) عن العِيص بن القاسم (ثقة عين له كتاب) قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصَلّي فيه ؟! قال : « لا يعيد شيئاً من صلاته » صحيحة السند ، ورواها الكليني عن الحسين بن محمد (بن عامر) عن (عمّه) عبد الله بن عامر(بن عمران ثقة وجه) عن علي بن مهزيار ، وهي أيضاً صحيحة السند .

(٢٤٠) وقيل صلاته باطلة ويجب عليه الإعادة ، وقيل باشتهار الفتوى بذلك ، وذلك لأكثر من سبب :

---

(٥٧٣) ترى هذه الروايات الستّة في ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ص ١٠٥٩ .

(٥٧٤) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٥٣ .

(٥٧٥) ئل ٢ ب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٢٢ .

منها : نظرُ الرواياتِ السالفة الذكر إلى خصوص الجاهل الموضوعي لا الجاهل الحكمي ، فإذن يجب الرجوع في الجاهل الحكمي إلى عمومات اشتراط الصلاة بالطهارة .

ومنها : عدم الدليل على إجزاء هذا العمل الناقص عن الكامل ، والأصلُ عدمُ الإجزاء .

ومنها : انّه لا شكّ في أنّ المظنون هو كون المطلوب في الصلاة متعدّداً ، أي أنّ المطلوب اثنان : (الصلاة عن طهارة) و(كونها في الوقت) ، فإن فات الوقت ، بقي المطلوب الأوّل وهو الإتيان بالصلاة عن طهارة ..

ومنها : أنّ وجوب الإعادة على العالم موضوعاً ، الجاهل حكماً ، هو من باب أن الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

ومنها : أنّ وجوب الإعادة عليه هو مقتضى إطلاق شرطية الطهارة الذي يفيدنا أنّ الطهارة شرط واقعي مطلقاً لا شرطاً عِلْمِياً .

والجوابُ على كلّ ذلك بالترتيب السابق ، بعد التسليم بأنّ الروايات السابقة ناظرةٌ إلى الجهل الموضوعي ، لا إلى الجهل الحكمي قطعاً :

أوّلاً : صحيحٌ أنّ الأصل هو عدم إجزاء الناقص عن الكامل ، وأنّ الأصل هو عدم الإجزاء ، ولكن في هكذا مورد يشكّ المرء في تقيُّد المركّبِ بشرطية الطهارة وعدم التقيّد ، والأصلُ هنا للبراءة من الزائد المشكوك .

ثانياً : إنْ خرج وقت الفريضة فما هو الدليل على وجوب القضاء ؟ وأنت تعلم أنّ وجوب القضاء قد يكون بأمر جديد ، وأيضاً أنت تعلم أنّ الأصلَ عدمُ وجوب القضاء إلاّ بدليل ، ولا دليل على وجود هذا الأمر الجديد ، مع تأييد ذلك بقبح تكليف الجاهل القاصر .. نعم ، المظنون أنّ وجوب القضاء هو وليدُ فوتِ الفريضة في وقتها ، ولكن الظنّ ليس دليلاً شرعياً ، وليس عند أحد دليلٌ على كون وجوب القضاء وليدَ فوت الفريضة في وقتها . طبعاً هذا الكلام ناظر إلى خصوص القضاء ، ولا يشمل الإعادةَ .

ثالثاً : أصالة الإشتغال محكومةٌ بالبراءة عن وجوب الشرط الزائد المشكوك في هكذا حالة ، وأيضاً الأصلُ عدم وجوب القضاء إلاّ بدليل ، ولا يوجد .

رابعاً : لم يتّضح وجود إطلاق شرطية الطهارة لحالة المجتهد الذي بذل جُهْدَه التامّ ولحالة المقلّد الذي يعمل على طبق تقليده . وبتعبير آخر : مع الشكّ في كون الشرط الفلاني شرطاً مطلقاً ـ أي حتى في حال الجهل كالطهارة المعنوية ـ أو أنه شرط عِلْمي فقط ، فهل نرجع إلى عموم

شرطية الطهارة الماديّة في الصلاة حتى للجاهل ، أم ندّعي عدمَ وجودِ عموم أعلائي يقتضي الشرطيةَ المطلقة للطهارة الماديّة ، فنقول بأنّ القدر المتيقّن أنه شرط في حال العلم ، ولم تثبت الشرطية في حال الجهل ؟

الجواب : لا شكّ في وجود عموم أعلائي ، وهو ـ كما في صحيحة زرارة السابقة . « **لا صلاة إلا بطهور** ، ويجزيك من الإستنجاء ثلاثةُ أحجار .. » ولكن لا شكّ أنها ليست في مقام البيان من جميع الجهات ، وإنما هي في مقام بيان أصل شرطية الصلاة بالطهور ، أي هي في مقام بيان الحكم الأوّلي ، فيصعب التمسّك بهذا العموم الأعلائي ، ولم يثبت لزوم التمسّك بهكذا عموم أعلائي ، فيجب الرجوع إلى البراءة عن تقيُّد الصلاة بعدم النجاسة في حال الجهل الحكمي .

إضافةً إلى حديث "لا تعاد"(٥٧٦) وذلك لأنّ المظنون قوياً أنّ المراد من قوله عليه السلام "الطهور" في الحديث هو الطهور المعنوي ـ أي من الحَدَث ـ أي الوضوء وأخويه ، ذلك لأنّ الجهل بوجود نجاسة في البدن أو الثياب لا يوجب بطلان الصلاة .

نعم يحتمل أن يكون المرادُ منه الطهورَ المادّي ـ أي من الخَبَث ـ وذلك بقرينة ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **لا صلاة إلا بطهور** ، ويجزيك من الإستنجاء ثلاثةُ أحجار ، بذلك جرتِ السُنّةُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما البول فإنه لا بُدَّ مِن غسْلِه »(٥٧٧) ، وذلك بدليل وحدة السياق التي تفيد أنّ المراد من الطهور هنا هو الطهور المادّي ، ولكن مع ذلك نعيد ونؤكّد أنّ المظنون قوياً أنّ المراد من (الطهور) في حديث "لا تعاد" هو الطهور المعنوي ـ كما ذهب إلى ذلك المشهور ـ وذلك بقرينة أنّ ما ذُكِرَ في الحديث هو أركان أجزاء الصلاة وشرائطها ، فهو شرط واقعي ، وليس الطهور المادّي من تلك الأركان شرعاً ، وذلك أمر واضح ،

---

(٥٧٦) رواها الشيخ الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » ثم قال : « القراءة سُنّة والتشهد سُنّة ، ولا تنقض السُنّةُ الفريضةَ » صحيحة السند (ئل ٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ ص ٦٨٣) .

(٥٧٧) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ . وراجع كلّ الباب أيضاً .

ولذلك هو شرط علْمي ـ لا شرط واقعي ـ وذلك لصحّة صلاة مَن صلّى بنجاسة جاهلاً بها ، ولصحّة صلاة من صلّى بنجاسة اضطراراً ، ولو مع عدم وجود ماء ، ولا تصحّ الصلاة من دون وضوء أو غسل أو تيمّم بحال من الأحوال إلاّ في حالات قد لا تحصل مع أحد من العالَمين كحال الغرق مثلاً .

وأمّا احتمال أن يكون المراد من (الطهور) هما الطهور المعنوي والطهور المادّي تمسّكاً بالإطلاق ، فبعيدٌ جداً ، لبُعد أن يُستعمَل لفظٌ واحدٌ في معنيين متغايرَين ، فإنّ العرف حينما يستعملون لفظة (أسد) مثلاً في التشبيه فيقولون "زيد أسد" لا يقصدون عادةً معنى أنه شجاع وأنّ رائحة فَمه كريهةٌ جداً ـ وإن كان ذلك ممكناً عقلاً ـ وإنما يَقصدون عادةً معنىً واحداً ، ولذلك لا يمكن ـ عرفاً وبالتالي شرعاً ـ القولُ بإطلاق لفظة (الطهور) .

إذن نعيد السؤال فنقول : إنْ صلّى شخصٌ مدّةً من الزمن بعطر مخلوط بالكحول مثلاً ، بانياً على طهارته لاجتهاد أو تقليد ، ثم اعتقد بنجاسته بعد حين ، أو قُلْ تغيَّرَ رأيُ المرجع وبالتالي تغيّرت وظيفةُ المقلّد أيضاً ، هل يعيدان صلاتَهما ولو بعد خروج الوقت ، أم لا ؟

الجواب : أفتى أكثرُ علمائنا المتأخّرين في حواشيهم على العروة الوثقى بوجوب إعادة الصلاة ، وأفتى المحقّق الميرزا حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ) والميرزا السيد عبد الهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ) والسيد محمد هادي الميلاني والسيد الخوئي (١٤١٣ هـ) والسيد القمّي بعدم وجوب الإعادة ولا القضاء إذا كان معذوراً لاجتهاد أو تقليد ، وهو الصحيح كما اتّضح لك ، بل هو القريب إلى العقل أيضاً .

وكلامُنا هذا يشمل ما لو عَلِم بالحكم ضمن الوقت أو خارجَه ، بل يشمل ما لو كان يجهل أصل شرطية الصلاة بالطهارة الماديّة ، وذلك تمسّكاً بالبراءة من الشرط الزائد المشكوك.

نعم ، كلّ كلامنا هو في الجاهل القاصر فقط ، أمّا المقصّر فلا كلام في أنه يستحقّ العقاب فيما لو احتمل اشتراط الطهارة ولم يبحث ، وذلك لتكليفه عقلاً وشرعاً بلزوم السؤال والبحث والفحص ، أو قُلْ لأنه يَعلم بأنه جاهل فهو مردَّد بين وجوب الطهارة وعدمه ولم يسأل ولم يحقّق ، فهو ملحَقٌ بالعالِم لأنه عالم من جهةٍ .

إذا صلَّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته[٢٣٩] ، وأمّا إن كان عن جهلٍ جهلاً حُكْميّاً أو جهلاً موضوعياً فصَلاتُه صحيحةٌ[٢٤٠] ولا إعادةَ عليه ولا

قضاء[٢٤١] ، وكذا إن التفت في أثناء الصلاة[٢٤٢] ، لكنْ عليه أن يطهِّر ثوبَه فوراً على أن لا يأتيَ بأيّ منافٍ للصلاة ، أو ـ إنْ كان عليه ثوبٌ آخر يستُرُ عورتَه **ـ يلقي ثوبَه المتنجّس ، ويتابع صلاته عن طهارة .**

وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً [٢٤٣] .

(٢٤١) أمّا عدم وجوب القضاء فقد ادّعي الإجماع عليه ، وأمّا عدم وجوب الإعادة في الوقت فقد قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه : "على المشهور للنصوص الكثيرة .. ثم قال ـ تعليقاً على قول السيد اليزدي "وإن كانت الإعادةُ في الوقتِ أحوط" ـ "لذهاب جماعةٍ كثيرة إليه ، كالشيخ في مياه النهاية وابن زهرة في الغنية والمحقّق في النافع والعلاّمة في القواعد وغيرهم في غيرها على ما حكيَ" (إنتهى) ومثلهم في المبسوط للشيخ .

وقد يستدلّ على وجوب الإعادة في الوقت بالروايتين التاليتين :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه (ثقة له أصل) عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك ، قال : « يعيد إذا لم يكن علم » صحيحة السند . ووهب لم يسأل الإمام عليه السلام ، إنما نقل الرواية نقلاً ، فهل نقلها عن أبي بصير ؟ لا ندري ، يحتمل ذلك جداً بقرينة الروايات المستفيضة .

٢ ـ وأيضاً روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص (أبو علي الجريري ثقة واقفيّ له كتب) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة ؟ فقال : « علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم »[٥٧٨] موثّقة السند .

هذا ولكن روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن (عبد الله) ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ؟ قال : « عليه أن يبتدي الصلاة » ، قال : وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ؟ قال : « مضت صلاته ولا شيء

(٥٧٨) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٨ و ٩ ص ١٠٦٠ .

عليه » فهل في الرواية الأُولى سقْطٌ أو تحريفٌ ؟ يُحتمَلُ ذلك جداً ، ولو بقرينة الروايات المستفيضة .

على أيّ حال ، لأجل هتين الروايتين حملوا تلك الأخبار المستفيضة على وجوب الإعادة ! وبأنّ الجمع اَولى من الطرح !

أقول : مَن يقرأ الروايات التسعة السالفة الذكر يعرف صراحتها في عدم الإعادة أيضاً ، فلا بدّ من حمل هتين الروايتين على استحباب الإعادة ـ لا على وجوب الإعادة ـ هذا إن لم يكن فيهما خطأ في الكتابة أو في الفهم من الراوي .

على أنّ تخطئة كلّ تلك الروايات المشهورة أمْرٌ لا يقبله فقيهٌ فقد اُمرنا في هكذا حالة أن نرجع إلى الروايات المشهورة التي تورث الإطمئنان بالصدور والصحّة ، فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما .. إلى أن قال : فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرَين في حقهما واختلف فيما حكما ، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ فقال : « الحكمُ ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يُلتفت إلى ما يحكم به الآخر » قال فقلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ قال فقال : « يُنظَرُ إلى ما كان مِن روايتهما عنّا في ذلك الذي حَكَما به المجمعِ عليه عند أصحابك فيُؤخَذُ به مِن حُكْمِنا ويُترَكُ الشاذُّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمورُ ثلاثةٌ : أمْرٌ بيِّنٌ رُشْدُهُ فيُتَّبَعُ ، وأمْرٌ بيِّنٌ غَيُّهُ فيُجتنبُ ، وأمْرٌ مشْكِلٌ يُرَدُّ علْمُهُ إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "حلالٌ بين ، وحرامٌ بين ، وشُبُهاتٌ بين ذلك ، فمَن ترَكَ الشبهاتِ نجا من المحرَّمات ، ومَن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يَعلم .." »[٥٧٩] وهي مقبولة السند ، وهذا أمْرٌ لا يَخفى على فقيه .

إضافةً إلى عدم تقبّل الروايات السابقة لمعنى "لا يجب القضاء وتجب الإعادة" لاحِظِ الروايات ، فلا بدّ من الذهاب إلى ما ذهب إليه المشهور .

---

(٥٧٩) ئل ١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١ ص ٧٥ .

أقول : (١) إنّ استفاضة تلك الروايات التسعة السالفة الذكر مع جودة سندها يستوجب التصرف في هتين الروايتين بالحمل على استحباب الإعادة ، وهذا جمع عرفي لا بأس به .

(٢) مضافاً إلى إباء تلك النصوص المستفيضة ـ التي تفيد نفي الإعادة والقضاء ـ عن التفصيل ـ وذلك بوجوب الإعادة في الوقت وعدم القضاء بعد فوات الوقت ـ !! فإنها مطلقة بوضوح . وبتعبير آخر : لا يمكن عرفاً الجمع بين الطائفة المستفيضة والطائفة الشاذّة بهكذا جمع تبرّعي الذي هو وجوب الإعادة ضمن الوقت لا خارجه ، إذ أنه لا دليل عليه ولا إشارة ، بل هو مخالف لكلتا الطائفتين .

(٣) على أنّ الأئمّة عليهم السلام في مقام البيان والعمل ، ولم يظهر منهم أيّ إشارة إلى التفصيل المذكور .

(٤) ولذلك أعرض الأصحاب عن الروايتين المعارِضتين الشاذّتين .

(٥) إضافةً إلى تأييد ذلك ـ أي عدم وجوب الإعادة ولا القضاء ـ بحديث "لا تُعاد" بناءً على أنّ المراد من (الطهور) في الحديث هو الطهارة المعنوية ، فعَلَى هذا لا تُعاد الصلاةُ فيما لو صلّى الشخص بنجاسةٍ جاهلاً بها حتى فرغ من الصلاة .

(٦) إضافةً إلى تعليل عدم وجوب إعادة الصلاة في صحيحة زرارة السابقة إلى الإستصحاب ـ لا إلى فوات وقت الفريضة ـ وهو دليل على عدم وجوب الإعادة في الوقت أيضاً ، ولو كان التفصيل بين وجوب الإعادة وعدم وجوب القضاء هو الصحيح واقعاً لاستدلّ الإمام على عدم وجوب القضاء بخروج وقت الفريضة .

وعليه فالعمل باطلاق تلك الروايات المستفيضة والتي تفيد نفي الإعادة متعيّن .

وأخيراً ، بعدما عرَفتَ وقرأتَ كلّ ما أمليناه عليك يجب أن نذكر عدّةَ مسائل :

الأُولى : المظنونُ قوياً أنه قد سقط من رواية وهب بن عبد ربّه كلمة (لا) وذلك بقرينة الكثير من الروايات التي صرّحتْ بذلك ، على أنّ سياق الجملة يقتضي ذلك بوضوح ، ودليلُ ذلك عدمُ صحّة تعليق وجوب الإعادة على جهله بالنجاسة !! أي إذا كان جاهلاً أعاد صلاته ، ومفهومُها أنه إذا كان عالماً بالنجاسة ورغم ذلك صلّى فلا يعيد صلاته !! وهذا مخالف لإجماع الأُمّة ، وذلك لأنّ العالم اَولى بالإعادة من الجاهل ، وعليه فيكون أصل الصحيحة السابقة هكذا : .. عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال : « لا يعيد إذا لم يكن علم » .

الثانية : إحتمل الشهيد الأوّل في الذكرى أن يكون التفصيل بين مَن فحص ومَن لم يفحص هو الصحيح واقعاً ، وذلك بأن نقول : إن فحص ونظر فلم يجد نجاسة لا يعيد صلاته ، وأمّا إن لم يفحص ولم ينظر فعليه أن يعيد صلاته ، وقوّى ذلك صاحبُ الحدائق وحكاه عن الشيخين رحمهما الله ، وذلك بدليل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة (ثقة فقيه له كتب) عن سيف (بن عميرة ثقة واقفي له كتاب) عن ميمون الصيقل (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجلٌ أصابته جنابة بالليل فاغتسل ، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ؟ فقال : « الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد ، إن كان حين قام نظر فلم يَرَ شيئاً فلا إعادة عليه ، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة »[٥٨٠] ، ورواها في الفقيه مرسلةً فقال : "وقد روي في المني أنه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته"[٥٨١] والمظنون أنهما رواية واحدة .

أقول : لا يصحّ هذا التفصيل ولا يمكن الإعتماد عليه في مقابل كلّ تلك الروايات المستفيضة المطلقة التي لا تفصّل بين ما لو فحص أو لم يفحص ، وذلك لضعف رواية ميمون الصيقل سنداً ولإرسال رواية الفقيه .

الثالثة : المراد من الجهل في الروايات هو ما يشمل الشكّ والتردّد ، وهذا أمر عرفي واضح.

الرابعة : يظهر من الروايتين الرابعة والتاسعة السابقتين أنه لا يجب إعادة الصلاة على من صلّى في غير مأكول اللحم أيضاً ، لاحِظْ موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد » وصحيحة العِيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصَلّي فيه ؟!

---

(٥٨٠) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٦٢ .

ملاحظة : قوله في الكافي المطبوع (عن منصور الصيقل ..) إشتباه ، والصحيح ميمون كما في التهذيبين ونسخ الكافي وئل ، بل لا يوجد في الرواة شخص إسمه منصور الصيقل .

(٥٨١) رواها في المستمسك هكذا "رُوِيَ في المني أنه إن كان الرجل حين قام فنظر وطلب ولم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، وإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد الصلاة" وهما بنفس المعنى تماماً.

قال : « لا يعيد شيئاً من صلاته » تلاحظ عدم وجوب إعادة الصلاة فيمن صلّى في غير مأكول اللحم جاهلاً بذلك موضوعاً .

وعلى أيّ حال فالصحيح هو أنّ مَن صلّى جاهلاً بالنجاسة أو بغير مأكول اللحم ثم علم بعدما فرغ من صلاته فلا إعادة عليه داخل الوقت ولا القضاء خارجه ، سواءً فحص أو لم يفحص ، وهذا ما اشتهر بين أصحابنا جداً .

(٢٤٢) أمّا لو التفتَ إلى النجاسة في أثناء الصلاة ، فنقول : للمسألة حالات :

الأُولى ـ إن عَلِمَ بالنجاسة أثناء صلاته ، سواءً عَلِمَ سبْقَها وأنّ بعضَ صلاتِه وقعت مع النجاسة ، أو احتمل حدوثها أثناء الصلاة ، وجب عليه إلقاءُ ثوبِه إن كان عليه ما يستر عورتَه ، أو يطهّرَه مع سعة الوقت ، من دون حدوثِ مُنافٍ للصلاة ، ويكملُ صلاتَه ولا شيء عليه ، وهذا هو المشهور بين فقهائنا ، وهو الصحيح .

هذا ، وذهب جماعةٌ من فقهائنا إلى بطلان صلاته .

دليلُ المشهور : الجمع بين الروايات ، لاحظ الروايات التالية :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حَمّاد (بن عيسى) عن حريز عن **محمد بن مسلم** قال قلت له : الدمُ يكون في الثوب علَيَّ وأنا في الصلاة ـ أي حتى ولو عَلِمَ أنّ الدمَ سابِقٌ على الصلاة ـ ؟ قال : « **إنْ رأيتَه وعليك ثوبٌ غيرُه فاطرَحْه وصَلِّ في غيره** ، وإن لم يكن عليك ثوبٌ غيرُه فامْضِ في صلاتك ولا إعادةَ عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان أقلَّ من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبلُ أو لم تَرَهُ ، وإذا كنت قد رأيتَه وهو أكثر من مقدار الدرهم فضَيَّعْتَ غَسْلَه ـ أي نَسِيتَ غَسْلَه ـ وصلَّيتَ فيه **صلاةً كثيرة** فاَعِدْ ما صَلَّيْتَ فيه »[٥٨٢] صحيحة

---

(٥٨٢) ئل ٢ ب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٦ ص ١٠٢٧ . ورواها الشيخ في يب تحت رقم (٧٣٦) عن الكليني بنفس سنده عن محمد بن مسلم قال قلت له : الدم يكون في الثوب علَيَّ وانا في الصلاة قال : « إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصَلِّ ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ـ أقول لم يقل له إذهب وطهّره لأنه كان التطهير في الأيام السابقة فيه تكلّفاتُ وأعمالٌ ، والماءُ قليلٌ عادةً وليس جارياً كما في عصرنا هذا ... ـ ، **وما لم يَزِدْ على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء ، رأيتَه أو لم تَرَهُ** ، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضَيَّعْتَ غسْلَه ـ أي نسيتَ غَسْلَه ـ وصليت فيه صلاة كثيرة فأعِدْ ما صليت فيه » ورواها في الفقيه هكذا : قال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام : الدم يكون في الثوب عليَّ وأنا في الصلاة

السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وهي صريحة فيما ندّعي .

فإن قلتَ : لكنه روى في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين) عن **محمد بن مسلم** أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يُصَلّي ؟ قال : « **لا يُؤْذِنُهُ حتى ينصرفَ** »(٥٨٣) **صحيحة** السند ، وهي تفيد بطلان الصلاة إذا أعلمه .

وأيضاً روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) **عن محمد بن مسلم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذَكَرَ المنِيَّ وشَدَّدَهُ وجعَلَهُ أشدَّ مِنَ البول ، **ثم** قال : « إن رأيتَ المنيّ قبلَ أو **بعدَما تدخل في الصلاة** ـ أي أثناء الصلاة ـ **فعليك إعادةُ الصلاة** ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تُصبْهُ ثم صلّيت فيه ثم رأيتَه بعدُ ـ أي بعدما انهيتَ الصلاةَ ـ فلا إعادة عليك ، وكذلك البول » صحيحة السند .

ومثلها ما ورد في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن (عبد الله) ابن مسكان (من أصحاب الإجماع) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين **ثم علم** به ؟ قال : « **عليه أن يبتدي الصلاة** » ، قال : وسألته عن رجل يصَلّي وفي ثوبه جنابةٌ أو دمٌ حتى فرغ من صلاته **ثم علم** ، قال : « مضت صلاته ولا شيء عليه » **صحيحة** السند ، **وهي تفيد بطلانَ الصلاة إذا علم أثناء الصلاة** !

قلتُ : أمّا قوله عليه السلام « لا يُؤْذِنُهُ حتى ينصرفَ » فيحتمل منه معنى « لا يُؤْذِنُهُ حتى ينصرفَ » كي لا يُحْرِجَه بإلقاء ثوبه أو بتطهيره ، ولا تعني بالضرورة بطلانَ الصلاة ، فنبقى على الصحيحة السابقة .

؟ فقال : « إن رأيته وعليك ثوبٌ غيرُه فاطرحْه وصَلِّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوبٌ غيرُه فامضِ في صلاتك **ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم** ، فإن كان أقل من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيَّعْتَ غسْلَه وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول » وهو كما رواه في الكافي وئل والإستبصار وموضع من يب .

(٥٨٣) ترى هتين الروايتين الأخيرتين في ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ١ و ٢ ص ١٠٥٩ .

على أنّ مقتضى الجمع العرفي بين قوله عليه السلام « إن رأيتَ المنيّ قبلَ أو بعدَما تدخل في الصلاة ـ أي أثناء الصلاة ـ **فعليك إعادةُ الصلاة** » وقوله في صحيحته السابقة « **إنْ رأيتَه وعليك ثوبٌ غيرُه فاطرَحْه وصَلِّ في غيره** » هو استحباب إعادة الصلاة .

وأمّا صحيحة أبي بصير الأخيرة فهي تقول : رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ، وظاهرُه جداً أنه لم يطهّر ثوبَه ولم يُلْقِه ، وإلاّ لو ألقى ثوبَه أو طهّره لكان من اللازم أن يذكر ذلك في السؤال ، وذلك لأنّ هذا القيد ركن أساسي في السؤال والجواب ، وح من الطبيعي أن يجيبه الإمام عليه السلام « عليه أن يبتدىء الصلاة » .

ثم اعلم أننا يجب ـ جمعاً بين الروايات السابقة ـ أن نقول : إنّ المنيّ يكون ـ عادةً ـ على السروال ، وخلْعُهُ يُحرِجُ المصلّي عادةً ، وقد يكون سروالُه الداخلي شفّافاً إلى حدّ ما ، فالأليقُ أن يقطع صلاته ، ويغيّر ملابِسَه ، ولك أن تجمع بين الروايات باستحباب قطع الصلاة ، وعدم حرمة القطع .

٢ ـ ما رويناه قبل قليل عن التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت له : أصاب ثوبي دمُ رعاف أو شيءٌ من مَنِيّ .. ـ إلى أن قال ـ : قلت : فإنّي قد عَلِمْتُ أنه قد أصابه ولم أدْرِ أين هو فأغسله ؟ قال : « تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته » ، قال قلت : هل علَيَّ إن شككتُ في أنه أصابه شيءٌ أن اَنْظُرَ فيه فأُقَلِّبُهُ ؟ قال : « لا ، ولكنك إنما تريد بذلك أن تُذْهِبَ الشكَّ الذي وقع في نفسك » ، قال قلتُ : إنْ رأيتُه في ثوبي وأنا في الصلاة ـ يقصد أنه قبْل الصلاةِ شَكّ (لسببٍ ما) بوجود نجاسةٍ فبحث عنها فلم يجدها ، فح حصل عنده شكّ في أصل وجودها ، فبَنَى على عدم وجودها ، ثم لَمّا صلّى بعضَ صلاته وجدها وعَلِمَ بوجودها مِن قَبْلِ الصلاة ـ ؟ قال : « تنقض الصلاة وتعيد ، إذا شككتَ في موضعٍ منه ثم رأيتَه ، **وإن لم تشكَّ ثم رأيتَه رطباً قطعتَ وغسلتَه ثم بنيتَ على الصلاة ، لأنك لا تدري لَعَلَّهُ شيءٌ اُوقعَ عليك** ـ أي أثناء الصلاة ، ولو في بدايات الصلاة ، قبل دقيقتين مثلاً ، ويُحتمَل أن يكون قد وقع قبل الصلاة ـ فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً »[٥٨٤] ورواها الصدوق في

---

(٥٨٤) ئل ٢ ب ٤٤ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٦٥ ، ورواها كلّها الشيخُ الصدوق في علل الشرائع ب ٨٠ ح ١ ص ٣٦١ .

العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز **عن زرارة عن أبي جعفر**عليه السلام مثله ، وكلا السندين صحيح ، والفرع الثاني واضحٌ في ادّعائنا .

فإن قلتَ : لكن الفرع الأوّل يفيد بطلان الصلاة ، فيما إذا احتمل وجود النجاسة قبل الصلاة فبحث عنها فلم يجدها ، ثم بعدما بدأ في الصلاة وجدها ، فإنّ صلاته تبطل ، وذلك لأنّ النجاسة كانت قبل الصلاة قطعاً ـ كما في مثال المنيّ ـ !

قلتُ : هذا صحيح ، لكن هذا الفرع الأوّل من صحيحة زرارة معارِض لصحيحة ابن مسلم ، لأنّ صحيحة ابن مسلم شاملة بوضوح جداً لما إذا علم بوجود الدم من قَبْلِ الصلاة ، هذا أوّلاً ، ثانياً : لم أجد مَن فَصّل على حسب ما في هذه الصحيحة ، ثالثاً : يبعد الأخذ بها كما هي ، وذلك لعدم وجود فرق بين ما لو علم بكون النجاسة قبل الصلاة ، وبين ما لو احتمل عروضها في بداية الصلاة ـ أعني أثناءها ـ ولهذا ادُّعِيَت الشهرةُ على ما ذكرنا ، وهذا يؤيّد ادّعاءَنا .

ويؤيّد ادّعاءَنا أيضاً صحّةُ صلاةِ مَن صلّى بالنجاسة جاهلاً بها ، حتى إذا فرغ من الصلاة عرف بها ، فبطريق اَولى إذا عرف النجاسة أثناء الصلاة أن لا تبطل صلاته مباشرةً ، وإنما يلقي ثوبه فوراً أو يطهّره فوراً .

ويؤيّد ادّعاءَنا أيضاً رواياتُ الرُّعاف :

١ ـ فقد روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن عمر بن أذينة عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صَلَّى بعضَ صلاته ؟ فقال : « إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولْيَبْنِ على صلاته ، فإن لم يجدِ الماءَ حتى يلتفت فليُعِدِ الصلاة » **صحيحة** السند .

٢ ـ وروى في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر) عن (عمّه) عبد الله بن عامر (بن عمران ثقة وجه) عن علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب) عن العلاء بن رزين (ثقة جليل القدر وجه له كتاب) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيءُ في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : « ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته ، وإن تكلم فلْيُعِدْ صلاتَه وليس عليه وضوء » **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو

في الصلاة ؟ فقال : « إن قدر على ماءٍ عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم لْيُصَلِّ ما بقي من صلاته ، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته »[٥٨٥] صحيحة السند .

وهذه الروايات صريحة في عدم بطلان الصلاة بمجرّد حصول النجاسة ، وإنما يطهّر ثوبَه ، أو يخلعُه إن كان عليه أكثرُ مِن ثوبٍ يستُرُه ، ويجفّف أنفَه « ويحشو أنفه بشيء » كما في صحيحة حمّاد عن الحلبي ، وذلك لعدم انقطاع الدم عادةً في نفس اللحظة . المهم هو أنه لا وجه لبطلانِ صلاتِه طالما صلّى بطهارةٍ بعض صلاته ، بقِيَتْ بقيّةُ الأجزاء ، فيخلع ثوبه ويصلّي بقيّةَ صلاتِه بطهارة .

وما ذكرناه مِن جمعٍ بين الروايات هو المشهور بين علمائنا وقد أفتوا به ، وهو أمر ينسجم جداً مع الحكم بصحّة صلاة مَن صلّى في ثوبٍ نجسٍ جاهلاً بنجاسته حتى فرغ من الصلاة ثم علم بنجاسته .

فإن قلتَ : لكن الروايات القائلة ببطلان الصلاة في محلّ البيان والعمل ، فكيف لم يذكرِ الإمامُ عليه السلام فيها وجوبَ أن يُلقيَ الشخصُ ثوبَه المتنجّس ، مع أنّ الغالب جداً إمكانُ ذلك ووجودُ أكثر من ثوب عليه ؟!!

قلتُ : لا بُدَّ من الجمع بين الروايات بأحد وجهين :

فإمّا أن نقول ـ بناءً على صحيحة زرارة ـ : إنْ حصلت النجاسة أثناء الصلاة ألقى ثوبَه أو طهّره ، وأمّا إنْ عَلِمَ أنها كانت قبل الصلاة فقد بطلت صلاتُه ، **وإمّا أن نقول** : إنْ كان عليه أكثرُ من ثوب وأمكن إلقاء الثوب المتنجّس ويبقى عليه ثوب يستر عورته وجب عليه ذلك ، ولا شكّ في أنّ الوجه الثاني هو الأقرب **ولو لصحيحة ابن مسلم ولأصالة عدم تقيّد الصلاة بالطهارة في كلّ جزء جزء من الصلاة** ، إضافةً إلى أنّ مَن صلّى كلّ صلاته بالنجاسة جاهلاً بها تكون صلاته صحيحةً بالإجماع ، فكيف بمن صلّى بالنجاسة بعضَ صلاته جاهلاً بالنجاسة ثم أثناء الصلاة علم بها ، فكيف لا ينبغي أن تكون صلاته صحيحة ؟! بل بالأولويّة يجب أن تكون صلاته صحيحة ، لكن بشرط أن يلقي ثوبَه فوراً ، ثم يتابع صلاته ، **فتكون روايات إلقاء الثوب أو تطهيرِه داعمةً لما ندّعي** ، على أنّ لك أن تدعم مقالتَنا ـ كما قلنا ـ **بجريان البراءة**

---

(٥٨٥) تجد هذه الروايات الثلاثة في ئل ٤ ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ و ٤ و ٦ ص ١٢٤٤ .

عن تقييد الصلاة بأن تكون كلُّها عن طهارةٍ ، ولا دليل على ذلك في حال الجهل . وكذلك يجري نفس هذا الكلام في الآنات المتخلّلة بين علمه بالنجاسة وبين إلقاء ثوبه ، ولكن الأحوط وجوباً أن يعيد الأذكار التي ذكرها في هذه الآنات ، لتقع بقيّةُ صلاته ـ بعد العلم بالنجاسة ـ عن طهارة .

ثم هناك روايتان شاذّتان مُعْرَضٌ عنهما ، تعارضان ما ذكرنا وتفيدان صحّة الصلاة إن رأى نجاسة أثناء الصلاة بلا حاجةٍ إلى تطهير أو تبديل ! وهما :

روايةُ الشيخ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رأيتَ في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيتَه قبل ذلك فأتمَّ صلاتَك ، فإذا انصرفتَ فاغسِلْه » ، قال : « وإن كنت رأيتَه قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيتَه بعدُ وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك » مرسلة السند .

ومثلها ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي (ابن عبد الله بن المغيرة ثقة ثقة له كتاب) عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُصلّي فأبصر في ثوبه دماً ؟ قال : « يُتِمّ »[٥٨٦] صحيحة السند .

أقول : لا يمكن الأخذُ بهتين الروايتين ، وذلك لأنّهما تفيدان أنّ للمصلّي أن يصلّي بالنجاسة ! وهذا ما لا يمكن لفقيهٍ أن يلتزم به .

الحالة الثانية ـ إنْ عَلِمَ سبقها ـ أي أنّ بعض صلاته وقعت مع النجاسة ـ **وكان الوقتُ ضيّقاً لا يتّسعُ لاستئناف الصلاة ، فإن أمكن التطهيرُ أو إلقاءُ الثوب وهو في الصلاة من غير لزوم المُنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صلاته صحيحة** ، وهذا واضحٌ بين على مسلكنا من لزوم إلقاء الثوب أو تطهيره ، وذلك مع سعة الوقت ، فكيف مع عدم سعة الوقت لاستئناف الصلاة ؟! فبطريق اَولى يُلقي ثوبَه أو يطهّره بسرعة إن استطاع .

---

(٥٨٦) ئل ٢ ب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٢٦ .

وأمّا على مسلك غيرنا من بطلان الصلاة ولزوم استئنافها مع سعة الوقت فنقول : يجب مراعاةُ الوقت ، فمراعاةُ الوقت أهمّ بكثير من مراعاة الطهارة الماديّة ، وإلاّ سيخرج وقت الصلاة ، وهذا معصية كبيرة واضحة !! أو قُلْ : تقديم الأهمّ هو مقتضى التزاحم في عالم الإمتثال .

وأمّا إن لم يكن عليه ثوبٌ آخر ، ولا وقتَ للتطهير فهل يَنْزِعُ ثوبَه ويُصَلّي عرياناً ؟ أم يصلّي بالنجاسة ؟

لا شكّ في تقديم الصلاة بالنجاسة على الصلاة عرياناً ، وذلك لغلبة روايات الصلاة بالنجاسة على روايات الصلاة عرياناً عدداً وسنداً (٥٨٧) ، إضافةً إلى تأييد العقل لها أيضاً ، إضافةً إلى ترجيح روايات الصلاة بالنجاسة بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاةُ فأصاب ثوباً نصفُه دم أو كُلُّهُ دمٌ ، يُصَلّي فيه ، أو يُصَلّي عرياناً ؟ قال : « إن وَجَدَ ماءً غَسَلَه ، وإن لم يجد ماءً صَلّى فيه **ولم يُصَلِّ عرياناً** »(٥٨٨) صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ، ورواها الحِمْيَري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جَدِّهِ علي بن جعفر مثله ، والنهيُ عن الصلاة عرياناً ـ في صحيحة عليّ بن جعفر الذي هو بطانة أخيه عليه السلام ـ مرجِّحٌ جداً لهذه الطائفة ، وسيأتي مزيد كلام في هذا الفرع في مسألة ٤ إن شاء الله .

(٢٤٣) إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً ، سواءً تذكّر بعد الصلاة ، أم تذكّر في أثنائها ، وسواءً تمكّن من التطهير أو تمكّن من إلقاء ثوبه ، وذلك على المشهور ، بل ادّعي عليه الإجماع في الغنية وشرح الجمل للقاضي ابن البرّاج ، وعن السرائر نفي الخلاف فيه إلاّ من الشيخ في الإستبصار خاصّة ، والنصوص فيه مستفيضة ،

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن الحسين (بن سعيد) عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال : قلت أصاب ثوبي دمُ رُعافٍ أو غيره أو شيءٌ من منيّ ، فعلَّمْتُ أثرَه إلى أن أصيب له

---

(٥٨٧) راجع ئل ٢ بابي ٤٥ و ٤٦ من أبواب النجاسات ص ١٠٦٦ ـ ١٠٦٩ . وسنذكرها كلّها في مسألة ٤ بعد قليل .

(٥٨٨) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٦٧ .

الماء ، فأصبتُ وحضرتِ الصلاةُ ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصَلَّيْتُ ، ثم إني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : « تعيد الصلاة وتغسله »[٥٨٩] ورواها الصدوق في عِلَل الشرائع عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبَه جنابةٌ أو دم ؟ قال : « إن كان قد عَلِمَ أنه أصاب ثوبَه جنابةٌ أو دَمٌ قبل أن يصلِّيَ ثم صلَّى فيه ولم يَغْسِلْه فعليه أن يعيد ما صَلَّى ، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة » صحيحة السند .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلَّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصَلَّى فيه فعليه الإعادة » مصحّحة السند ، لكون محمد بن سنان ثقة عندنا لعدّة قرائن .

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن (من نسل الإمام الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد ، كيف يصنع ؟ فقال : « إن كان رآه فلم يغسله ـ والقدر المتيقّن أنه لم يغسله نسياناً ـ فليقضِ جميعَ ما فاته على قدر ما كان يصَلّي ولا يُنقَصُ منه شيءٌ ، وإن كان رآه وقد صلَّى فليعتدَّ بتلك الصلاة ثم ليغسله »[٥٩٠] ضعيفة بعبد الله بن الحسن ، وإن كانت تُظَنّ قوياً وثاقتُه .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن **سَماعة** (بن مِهْران ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدمَ فيَنسَى أن يَغْسِلَه حتى يُصَلّي ؟ قال : « يُعيد صلاتَه كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه ، عقوبةً لنسيانه »[٥٩١] موثّقة السند .

---

(٥٨٩) ئل ٢ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٠٦ .

(٥٩٠) ترى هذه الروايات الستّة في ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ص ١٠٥٩ .

(٥٩١) ئل ٢ ب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٦٤ .

٦ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان (موثّق عندي) عن ابن مسكان : قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون (مجهول) قلت : سَلْهُ عن الرجل يبول فيصيب فَخْذَهُ قَدَرَ نُكْتَةٍ مِن بَوله فيُصَلّي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال : « يغسلها ويعيد صلاته »[٥٩٢] ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله ، والسندان مصحّحان عندي ، وذلك لأنّ الشيخ الصدوق روى عنه في الفقيه مباشرةً ، وقد قال بأنه إنما روى روايات كتابه من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل ، فيقتضي الأمر أن يكون صاحب الكتاب الذي إليه مرجع الشيعة وعليه معوّلهم ثقة ، ويمكن تصحيحها أيضاً على مبنانا بصحّة روايات الكافي مع عدم تكذيب أحد رواة السند .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : « اِغسلْ ذكرَك واَعِدْ صلاتَك »[٥٩٣] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله .

٨ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال (ثقة) عن عبد الله بن أبي يعفور ـ في حديث ـ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ، ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته ؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة »[٥٩٤] صحيحة السند .

٩ ـ ما رويناه قبل قليل عن محمد بن مسلم قال قلت له : الدم يكون في الثوب علَيَّ وأنا في الصلاة ؟ قال : « إنْ رأيتَه وعليك ثوبٌ غيرُه فاطرَحْه وصَلِّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوبٌ غيرُه فامْضِ في صلاتك ولا إعادةَ عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبلُ أو لم تَرَهُ ، وإذا كنت قد رأيتَه وهو أكثر من مقدار الدرهم

---

(٥٩٢) نفس المصدر السابق ح ٤ .

(٥٩٣) ئل ١ ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ ص ٢٠٩ .

(٥٩٤) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٢٦ .

فضَيَّعْتَ غَسْلَه ـ أي نَسيتَ غَسْلَه ـ وصلَّيتَ فيه صلاةً كثيرة فاَعِدْ ما صَلَّيْتَ فيه »[٥٩٥] صحيحة السند ، وقولُه « وصلَّيتَ فيه صلاةً كثيرة » صريح في وجوب القضاء .

* * * * *

ـ هذا وروى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر(السكوني ، هو عمرو بن زيد وقيل زياد ، ثقة له كتاب) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول وأتوضأ وأنسَى استنجائي ثم أذكر بعدما صليت ؟ قال : « اِغسلْ ذكرَك واَعِدْ صلاتَك ولا تُعِدْ وضوءَك »[٥٩٦] .

ولكن رواها في التهذيبين أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثَنَّى (بن الوليد) الحنّاط (لا بأس به) عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعدما صليت ، أفأعيد ؟ قال : « لا »[٥٩٧] مصححة السند .

ـ ومثلهما في الإشكال في المتن ما رووه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : قال أبو عبد

---

(٥٩٥) ئل ٢ ب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٦ ص ١٠٢٧ . ورواها الشيخ في يب تحت رقم (٧٣٦) عن الكليني بنفس سنده عن محمد بن مسلم قال قلت له : الدم يكون في الثوب علَيَّ واَنا في الصلاة قال : « إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصَلِّ ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ـ أقول لم يقل له إذهب وطهّره لأنه كان التطهير في الأيام السابقة فيه تكلّفات وأعمال ، والماءُ قليلٌ عادةً وليس جارياً كما في عصرنا هذا . . . . وما لم يَزِدْ على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيتَه أو لم تَرَهُ ، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله ـ أي نسيتَ غَسْلَه ـ وصليت فيه صلاة كثيرة فأعِدْ ما صليت فيه » . ورواها في الفقيه هكذا : قال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام : " الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة ؟ فقال : "إن رأيته وعليك ثوبٌ غيرُه فاطرحه وصَلِّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم ، فإن كان أقل من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول " وهو كما رواه في الكافي وئل والإستبصار وموضع من يب .

(٥٩٦) ئل ١ ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ص ٢٠٨ .

(٥٩٧) ئل ١ ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ٢٠٩ .

الله عليه السلام : « إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق (تهرق ـ خ) الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة ، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ، لأنّ البول ليس مثل البراز »[٥٩٨] موثّقة السند . وكذا رواها في التهذيب[٥٩٩] والإستبصار ، كلاهما عن الكافي بنفس السند عن سماعة فقط ، ممّا يعني أن هذه النسخة كانت هكذا في نسخة الكافي الموجودة عند الشيخ الطوسي .

هذا ولكن رواها في يب أيضاً[٦٠٠] قال : المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان (ثقة) عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك » صحيحة السند ، وكذا رواها الصدوق في علل الشرائع قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة ولم تهرق الماء ، ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة ، وانْ كنت قد هرقت الماء ونسيت اَن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك ، لأنّ البول مثل البراز » والمظنون أنّ زيادة (الصلاة) جاءت من الشيخ محمد بن يعقوب الكليني .

* * * * *

وقال السيد محسن الحكيم في مستمسكه ما يلي : "هذا وربما نُسِبَ إلى الشيخ القول بالصحة ونفي الإعادة ، وظاهر المعتبر الميل إليه ، وفي المدارك الجزم به ، ووافقه عليه غيره .." (إنتهى) .

ويُستدلّ على ذلك ـ إضافةً إلى حديث الرفع وحديث لا تُعاد وقاعدة البراءة من القيد المشكوك ـ بما يلي :

---

(٥٩٨) ئل ١ ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ص ٢٢٤ .

(٥٩٩) تحت رقم ١٤٦ بلحاظ روايات كلّ المجلّد ، وتحت رقم ٨٥ بلحاظ روايات الباب .

(٦٠٠) تحت رقم ١٣٦ بلحاظ كلّ روايات المجلّد ، وتحت رقم ٧٥ بلحاظ روايات الباب .

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن العلاء (بن رزين القلاّء) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فيَنسَى أن يغسله فيصلي فيه ، ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال : « لا يعيد ، قد مضت الصلاة وكتبت له »[٦٠١] صحيحة السند .

٢ ـ وروى في التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذَكَرَ وهو في صلاته اَنّه لم يستنجِ من الخلاء ؟ قال : « ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذَكَرَ وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه »[٦٠٢] صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر صنّف ثلاثين كتاباً) والحسن بن علي عن أحمد بن هلال[٦٠٣] عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : « يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة »[٦٠٤] ضعيفة السند بـ أحمد بن هلال .

* * * * *

ولعلّ هذه الروايات الثلاثة ونحوها دعت صاحبَ المدارك أن يقول في كتابه ما يلي ، قال[٦٠٥] : "الثانية : أن يكون ناسياً للنجاسة ويُصَلّي ثم يذكر ، وقد اختلف الأصحابُ في حكمه ، فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ، والمفيد في المقنعة ، والمرتضى في المصباح ، وابن

---

(٦٠١) ئل ٢ ب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٦٣ .

(٦٠٢) ئل ١ ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤ ص ٢٢٤ .

(٦٠٣) قال عنه الشيخ الطوسي "كان غالياً متّهماً في دينه ، وقد روى أكثر اُصول أصحابنا " ، وقال عنه في يب "والذي لا يعمل بما يختصّ بروايته" ، وقال عنه جش "صالح الرواية يعرف منها وينكر ، ورد فيه ذموم عن سيّدنا أبي محمد العسكري عليه السلام ، ولد سنة ١٨٠ هـ ق وتوفّي ٢٦٧ هـ " ، وقال عنه في صة : "توقّف ابن الغضائري في حديثه إلاّ فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير عن نوادره ، وقد سمع هذين الكتابين جلّ أصحاب الحديث واعتمدوه فيها ، وعندي أنّ روايته غير مقبولة" ، وعن سعد بن عبد الله الأشعري أنه رجع عن التشيّع إلى النصب ، ووصفه الكشّي أنه الملعون المذموم .

(٦٠٤) ئل ١ ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ص ٢٢٤ .

(٦٠٥) الجزء الثاني/ باب النجاسات /حُكم مَن أخلّ بإزالة النجاسة ص ٣٤٥ .

إدريس : إلى أنه كالذاكر يجب عليه الإعادة في الوقت ، والقضاءُ في خارجه . ونُقِل عن ابن إدريس أنه ادَّعَى الإجماعَ على ذلك واعترف بأنه لولا الإجماع لما صار إليه . وحكَى العلامةُ في التذكرة عن الشيخ في بعض أقواله عدمَ وجوب الإعادة مطلقاً . وقال الشيخ في الإستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلافُ الروايات ظاهراً ويظهر من المصنف رحمه الله في المعتبر الميلُ إلى العمل بمضمونها ، فإنه قال "وعندي أن هذه الرواية حسنة ، والأصول تطابقها ، لأنه صلى صلاة مشروعة مأموراً بها فيسقط الفرض بها ، ويؤيد ذلك قولهﷺ « غُفِر لأُمَّتي الخطأ والنسيان »" هذا كلامه رحمه الله تعالى .

وبإزاء هذه الرواية أخبار كثيرة دالّةٌ على ثبوت الإعادة ـ ثم ذَكَرَ بعضَ الروايات السابقة ولم يزد عليها ثم قال ـ وبهذه الروايات تمسك الثلاثة وأتباعهم في وجوب الإعادة والقضاء . وجمع الشيخ في الإستبصار بين الأخبار بحمل الروايات المتضمِّنة للإعادة على أن المراد بها الإعادة في الوقت ، وحمَلَ الروايةَ الأُولى ـ أي صحيحة العلاء السابقة التي لا تأمر بالإعادة ـ على كون الذكْر خارجَ الوقت ، وأن المراد بنفي الإعادة نفي القضاء ـ أي قوله « لا يعيد » يعني لا يقضي خارج الوقت ـ !! واستَدَلّ على هذا التأويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد (ط رضا مجهول جداً) يخبره أنه بال في ظلمة الليل ، وأنه أصاب كفَّهُ بَرْدُ نقطةٍ من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره ، وأنه مسحه بخِرْقة ثم نسي أن يغسله ، وتمسح بدهنٍ فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى ، فأجابه بجواب قرأته بخطه : « أمّا ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق ، فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتَهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها ، وما فات وقتُها فلا إعادة عليك لها ، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعِدِ الصلاةَ إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صَلَّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد » وهي مع تطرق الضعف إليها من حيث السند بجهالة الكاتب ، مجملة المتن أيضاً .. والأظهر عدم وجوب الإعادة لصحة مستنده ، ومطابقتِهِ لمقتضى الأصل والعمومات ، وحمْلِ ما تضمن الأمر بالإعادة على الإستحباب" (إنتهى) .

وقد يعني بأنه مقتضى الأصل هو البراءة عن وجوب الإعادة ، وعدم تقييد الصلاة بالطهارة في حال نسيان النجاسة ، وقد يعني أيضاً صحّة الإستدلال بحديث الرفع ، وقد يعني أيضاً صحّة الإستدلال بحديث "لا تعاد" ، وقد تُلحِقُ ذلك بجاهل النجاسة ..

وقال الفاضل الآبي : "السابع : .. ولو نسي في حال الصلاة فروايتان ، أشهرهما أن عليه الإعادة"(٦٠٦) (إنتهى) ولم يحكم بإحدى الروايتين .

أقول : لا شكّ أنّ الرجوع إلى العمومات المذكورة صعبٌ على الفقيه ، وكذا حمْلُ كلّ تلك الطائفة المشهورة على الإستحباب صعب أيضاً ، وذلك لعدّة أسباب :

منها : مخالفة صحيحة العلاء ونحوها للشهرة الروائية الواضحة الآمرة بالإعادة والتي لا تفصّل بين الوقت وخروجه ، وأنت تعلم أنّ الشهرة الروائية من جملة المرجّحات . على أنّ نفس الشيخ الطوسي حينما نقلها في يب وصفها بأنها شاذّة فقال "فإنه خبر شاذّ لا يعارَضُ به الأخبارُ التي ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة"(٦٠٧) .

ومنها : أنّ الروايات المشهورة ظاهرة في أنها في محلّ البيان والتفصيل .

ومنها : ترجيح الطائفة المشهورة بالتعليل الصريح في موثّقة سَماعة السابقة ، فإنّ قولَه عليه السلام « يُعيد صلاتَه كي يَهتم بالشيء إذا كان في ثوبه ، عقوبةً لنسيانه » لا يناسب الإستحباب ، أعني أنّ العقوبة لا تناسب الإستحباب .

ومنها : أنّ حمْلَ أخبارِ الأمر بالإعادة ـ الظاهرة في بطلان الصلاة ـ على استحباب الإعادة بعيد في نفسه ، خاصةً وأنّ بعض الروايات تفصّل بين الجهل ـ فلا توجب الإعادة ـ وبين النسيان ـ فتوجب الإعادة ـ الظاهرة في بطلان الصلاة .

ومنها : موافقة صحيحة العلاء ونحوها للعامّة ، فقد نسب العلاّمة في التذكرة عدمَ الإعادة على الناسي إلى أحمد ، ونسبَه الشيخ إلى جملة معظّمة من علمائهم كالأوزاعي والشافعي في القديم وأبي حنيفة ، وقال : روى ذلك عن ابن عمر ، وأنت تعلم أنّ مخالفة العامّة من المرجّحات .

---

(٦٠٦) كشف الرموز ج ١ ص ١١٣ .

(٦٠٧) تهذيب الأحكام ج ٢ باب ١٧ (باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان) رقم الحديث بلحاظ كلّ المجلّد الثاني ١٤٩٢ / ورقمه بلحاظ هذا الباب ٢٤ صفحة ٣٦٠ .

ـ ومنها : أنه لا يصحّ التفصيلُ ـ الذي نُسِب إلى الشيخ الطوسي في الإستبصار ـ بين الإعادة في الوقت وعدم القضاء بعد خروج الوقت ، وذلك لعدم صحّة ما اعتَمَدَ عليه من تفصيل من خلال رواية علي بن مهزيار السابقة التي قال فيها : كتب إليه سليمان بن رشيد .. فهي مع تطرق الضعف إليها من حيث السند بجهالة الكاتب ، مجملة المتن أيضاً باعتراف صاحب المدارك والمحدّث الكاشاني ـ حيث قال انّ الرواية يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النساخ ـ وفيها تفاصيل لا يمكن القول بها ، فراجع . وبعد ذلك نقول : دليلُنا على عدم التفصيل المذكور ما رويناه قبل قليل عن محمد بن مسلم ـ في صحيحته ـ « .. وإذا كنت قد رأيتَه وهو أكثر من مقدار الدرهم فضَيَّعْتَ غَسْلَه ـ أي نَسِيتَ غَسْلَه ـ وصلَّيتَ فيه صلاةً كثيرة فاَعِدْ ما صَلَّيْتَ فيه » ، فإنّ قولَه « وصلَّيتَ فيه صلاةً كثيرة » صريح في وجوب القضاء ، وكذلك ما رويناه قبل قليل عن علي بن جعفر « إن كان رآه ـ أي الدم ـ فلم يغسله ـ والقدر المتيقّن أنه لم يغسله نسياناً ـ فليقضِ جميعَ ما فاته على قدر ما كان يصَلّي ولا يُنقَصُ منه شيءٌ ، وإن كان رآه وقد صلّى فليعتدَّ بتلك الصلاة ثم ليغسله » .

ـ ومنها ـ وأخيراً ـ إنّ الإعادةَ داخل الوقت وخارجه هو مقتضى أصالة الإشتغال .

كلّ هذا يبعد جداً صحّة حمل صحيحة العلاء بن رزين ونحوِها على الإستحباب أو القول بالتفصيل .

* * * * *

مسألة ١ : ناسي الحكم تكليفاً ـ أي أنه لا تجوز الصلاة في النجاسة عمداً ـ **أو وضْعاً** ـ أي لا تصحّ الصلاة في النجاسة عمداً ـ **لا يعيد في الوقت وخارجه ، إذا كان معذوراً في نسيانه** ـ كما هو الغالب أو الدائم ـ [٢٤٤] **، أمّا إن لم يكن معذوراً** ـ كما في حالة الإهمال في التذكّر والإلتفات وهي حالة نادرة جداً ـ **فإنه يجب عليه الإعادة .**

---

(٢٤٤) لا شكّ في أنّ الذي يكون في مقام الإمتثال لا يكون ـ عادةً ـ مهملاً أو مقصّراً في الإلتفات إلى تحصيل شرائط الصلاة ، وذلك لأنه بصدد الصلاة فعلاً ، وإلاّ لما صلّى من الأصل ، وعليه ففي حالة كون نسيانه عن عذر فإنه لا يعيد صلاته لشمول حديث "لا تُعاد" وحديث الرفع له ـ وذلك لأنهما في سياق المنّ والتفضّل على العباد ـ وللبراءة .

وأمّا إن كان نسيانه عن تقصير ـ وهو حالة نادرة جداً ـ فإنّ حديث "لا تُعاد" لا يشمله ، وذلك لأنّ حديث "لا تُعاد" منصرف إلى تصحيح صلاة المعذور فقط ـ لا المقصّر ـ لأنه ـ كما قلنا ـ واردٌ مورد المنّ والتفضّل ، ومثله حديث الرفع أيضاً فإنه أيضاً واردٌ مورد المنّ على العباد ، وهو لا يناسب التقصير ، وأيضاً إضافةً إلى أصالة اشتراط الطهارة في الصلاة الشامل للناسي المقصّر أيضاً .

* * * * *

مسألة ٢ : لو غسل ثوبه النجس واعتقد بطهارته ثم صَلَّى فيه وبعد ذلك تبينَ له بقاءُ نجاسته فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، لأنه من باب الجهل بالموضوع[٢٤٥] ، وبطريق اَولى لو شك في نجاسته ثم تبينَ بعد الصلاة أنه كان نجساً فإنه لا يعيد صلاته ، وقد ذكرنا هذا قبل قليل[٢٤٦] ، إلاّ إذا كانت حالته السابقة النجاسة فإنه يجب عليه أن يستصحب النجاسة ، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الثقةُ بتطهيره[٢٤٧] ثم تبين الخلاف فإنه يصدق عليه أنه جاهل بالنجاسة ، فلا يعيد صلاته .

وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وبنى على طهارته لاحتمال طهارته ، كما لو احتمل أن يكون دمَ بَقّ مثلاً ، أو اعتقد أنه دم القروح المعفُوّ عنه ، أو أنّه أقل من الدرهم ونحو ذلك ، ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه[٢٤٨] فجميع هذه من الجهل بالنجاسة الذي لا يجب فيها الإعادة ولا القضاء .

وأمّا لو عَرَضت النجاسةُ وحصل عنده شكّ في أنها إمّا وقعت على ثوبه الذي يلبسه فعلاً في صلاته وإمّا وقعت على الثوب الآخر ، ثم تبينَ أنها وقعت على ثوبه الذي يُصَلّي فيه فعلاً ، فإنه يجب عليه أن يعيد صلاته ، لأنّ هذا العلم الإجمالي منجّز عليه عقلاً ، وهو بمثابة أنه عالمٌ شرعاً .

أمّا لو انتفى الطرفُ الآخَرُ عقلاً أي انعدم ـ كما لو كان الطرفُ الآخرُ البحرَ مثلاً ـ **ثم علم زيدٌ بأنّ أحدَ الطرفين كان نجساً فهنا يلزم الإجتناب عن الطرف الباقي عقلاً ولكنه لا يعيد صلاته لجهله بالنجاسة قبل الصلاة[٢٤٩] . وكذا لو طفرت قطرة نجاسة ووقعت إمّا في المرحاض وإمّا على الثوب ، ففي هكذا حالة لك أن**

تستصحب بقاء طهارة ثوبك ، لعدم علمك بوقوع النجاسة على ثوبك ، وعليه فإن تبين بعد الصلاة أنّ النجاسة كانت قد وقعت على الثوب فلا تعيد صلاتك ، لأنك كنت جاهلاً شرعاً ، وقد كنت مجازاً شرعاً بإجراء الأُصول الترخيصيّة في الثوب الواقع تحت ابتلائك ، ولذلك هذا العلم الإجمالي لا يكون منجّزاً عليك شرعاً ، وإن كان الإحتياط حسناً .

وأمّا لو عَلِمَ الشخصُ بنجاسة أحد الإناءين مثلاً ثم تلف أحدُهما أو أنه طَهّرَه فلا يجوز له شرب الإناء الآخر ، وذلك لبقاء العلم الإجمالي على التنجيز عقلاً.

وكذا لو خرج الطرف الآخر عن محلّ الإبتلاء عرفاً ـ كما لو ذهب صاحب الثوب الآخر إلى الصين ، وزَيدٌ صاحب الثوب الأوّل لبنانيّ مثلاً ، ولا يذهب إلى الصين عادةً ، ولو ذهب فإنه لن يعرف صاحبَ الثوب عادةً ـ **ففي هكذا حالة يجب الإحتياط عقلاً بترك الطرف الموجود عند زيد ، وذلك لوجود علم إجمالي بين نجاسة ثوب زيد وثوب الصيني ، أو بين إناء زيد وإناء الصيني ، فلا الصيني** ـ إن كان مسلماً ـ **يمكن له أن يصلّي بثوبه ، ولا زيد يمكن له أن يصلّي بثوبه ، وكذا لا يمكن للصيني أن يشرب إناءه ، ولا يجوز لزيد أن يشرب إناءه .**

---

(٢٤٥) لا شكّ في كونه من أفراد الجاهل الذي استفاضت فيه الروايات بصحّة صلاته ، وقد ذكرناها قبل قليل ، ومن الروايات الرواية التالية أيضاً .

(٢٤٦) أيضاً لصدق أنه كان جاهلاً بالنجاسة جهلاً شرعياً ، فبَنَى على الطهارة لجهله ، بل ورد ذلك في الرواية السابقة التي رويناها عن التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حَمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال : قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ـ إلى أن قال : ـ قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أرَ فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : « تغسله ولا تعيد الصلاة » ، قلت : لِمَ ذاك ؟ قال : « لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً »[٦٠٨] ورواها الصدوق في

---

(٦٠٨) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٦١ .

العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، صحيحة السند.

(٢٤٧) وذلك لحجيّة خبر الثقة في الموضوعات ، لآية النبأ وغيرها ، ولا يلتفت إلى ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن ميسر (بن عبد العزيز) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آمر الجارية فتغسل ثوبي مِنَ المنيّ فلا تبالغ في غسله ، فأُصَلّي فيه فإذا هو يابس ؟! قال عليه السلام : « اَعِدْ صلاتَك ، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء »[٦٠٩] **صحيحة** السند ، وذلك للعلم ببطلانها ، فإنّ السيرة المتشرّعية جارية على العمل على أساس الإعتماد على تطهير الخدم في بيوتنا ، ولأصالة الصحّة في عمل الغير الثابتة شرعاً ، ولك أن تقول بأنه لا يعيد الصلاة لأنه شرعاً جاهل بالنجاسة . هذا ورغم وضوح الأمرِ عَمِلَ السيدُ الخوئي رحمه الله بهذه الصحيحة ، فقال بأنه لو انكشف الخلاف فعليه أن يعيد صلاته ، بدليل هذه الصحيحة !!

(٢٤٨) وذلك لأنه جاهل بالنجاسة شرعاً ، ولك أن تستفيد أيضاً من صحيحة زرارة السابقة ، وذلك بوحدة العلّة والمناط في دم القروح وفيما لو اعتقد أنه أقلّ من الدرهم .. وذلك لأنه كان على يقين من طهارته ، بمعنى أنه تجوز الصلاة الآن ، فصلّى ..

(٢٤٩) أوضحنا ذلك مطوّلاً في شرحنا على الحلقة الثالثة من دروس في علم الاُصول ، واستدللنا على ذلك بالعقل ، وأنّ العلّة للإحتياط هو وجوب الإبتعاد عن النجس الواقعي ، وهو ما يسمّى بـ مسلك العلِيّة .

أمّا إذا كانت بعض أطراف العلم الإجمالي خارجة عن محلّ الإبتلاء عقلاً ، كما لو وقعت قطرة النجاسة إمّا على الثوب وإمّا في البحر أو في المرحاض ، فإن كان فناءُ النجاسة متقدّماً على العلم الإجمالي فإنه لا ينظر إلى النقطة التي وقعت في البحر مثلاً أو في المرحاض ، عقلاً وشرعاً ، فلا مانع عقلاً من جريان الطهارة في الطرف الباقي ، ولم يُثبِتِ العقلُ لزومَ الإحتياط في هكذا حالة . ولذلك لك أن تُجري قاعدة الطهارة بلا أيّ مانع عقلي ، لأنّ لك أن تقول "هل تنجس ثوبي هذا أم لا ؟" فَلَكَ أن تُجري قاعدةَ الطهارة .

وأمّا إن كان العلم بالنجاسة متقدّماً على فناء النجاسة فلا شكّ في بقاء منجّزيّة العلم الإجمالي عقلاً .

---

(٦٠٩) ئل ٢ ب ١٨ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٢٤ .

ولكن إن كان الطرف الآخر قد خرج عن محلّ الإبتلاء خروجاً عرفياً ـ سواءً كان فناء النجاسة متقدّماً على العلم بالنجاسة أو متأخّراً عنها ـ فلا يصحّ أن تجري الأُصول الترخيصية في الطرف الباقي تحت الإبتلاء ، وإنما يجب الإجتناب عنه ، وذلك لبقاء النجاسة وجداناً .

مثال ذلك : ما لو تردّد الأمر بين ما لو وقعت قطرة النجاسة إمّا على ثوبي وإمّا على ثوب صيني كنّا نحن وإياه في المطار فطار الصيني إلى الصين ، وبحسب العادة لن ألتقي به في عمري أبداً ، وبعدما طار إلى الصين عرفت بنجاسة إمّا هذا الإناء الموجود أمامي وإمّا الإناء الذي أخذه معه الصيني ، ففي هكذا حالة لا يُجري العرفُ الأُصولَ الترخيصية ، لأنهم لا يفهمون من قوله ﷺ " كلّ شيءٍ نظيفٌ حتى تعلم أنه قذر" أو " كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال .." جريانَ هذه الأُصولِ الترخيصية في هكذا مورد .

* * * * *

مسألة ٣ : لو عَلِمَ بنجاسة شيءٍ ـ كالإناء مثلاً **ـ فنَسِيَ ولاقَى ثوبُه ـ** مثلاً **ـ ماءَ الإناء النجس وصَلَّى ، ثم تذكَّرَ أنّ الإناءَ كان نجساً وأنّ ثوبَه تنجّسَ بملاقاته ، فالظاهر صحّةُ صلاته ، لأنه كان جاهلاً بنجاسة ثوبه من الأصل ، ولا يُقال إنه كان ناسياً نجاسةَ ثوبِه(٢٤٦) ، وذلك لأنه لم يلتفت لنجاسة ثوبه سابقاً ، والنسيانُ تعلّقَ بنجاسة الإناء .**

---

(٢٤٦) ذكرنا الدليل في المتن ، ولا داعي للإعادة .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا انحصر ثوبُه في نجِسٍ ، فإن احتمل وجود ثوب طاهر ضمن الوقت أو وجودَ ماءٍ وجب عليه الصبر إلى أواخر وقت الفريضة بحيث يمكن له إيقاعُ كلّ الصلاة ضمن الوقت ، وذلك لعدم معلوميّة الإضطرار للصلاة في الثوب النجس طالما كان يَحتمل إيجادَ الماء أو إيجادَ ثوبٍ طاهر ضمن وقت الفريضة ، ثم في أواخر وقت الفريضة إن لم يجد ماءً أو ثوباً طاهراً فإنه يأتي بالصلاة بالثوب المتنجّس .

وعلى أيّ حال فإن صلّى ـ سواءً راعى وظيفته الشرعية بالتأخير إلى أواخر وقت الفريضة أو لم يُراعِها **ـ ثم وجد ماءً يمكن تطهيرُ ثوبِه به أو وجد ثوباً طاهراً وأمكن**

إعادة الصلاة ضمن وقتها وجب عليه ذلك ، وذلك لموثّقة عمّار الساباطي[٢٤٧] ، ولا يجب قضاء الصلاة إن وجد ذلك بعد خروج وقت الفريضة .

وما ذكرناه يصحّ حتى ولو أمكن له نزْعُ الثوبِ المتنجّس ، فقد عرفت أنه يجوز مع عدم وجود ثوب طاهر أن يصلّي بالثوب النجس وتصحّ صلاتُه ، ولكنْ هل هو مخيّر بين أن يُصَلّيَ بالنجس أو يصلّيَ عارياً في المكان الذي لا يوجد فيه ناظِرٌ محترَمٌ أم لا ؟ يحتمل التخيير ، ولكنْ ـ مع ذلك ـ الأحوطُ وجوباً أن لا يصلّي عارياً لصحيحة علي بن جعفر الناهية عن الصلاة عارياً ، وعلى أيّ حال سواء صلّى بالثوب النجس أو صلّى عارياً ـ بناءً على صحّة ذلك ـ إن صادف أنه وَجَدَ ثوباً طاهراً أو ماءً يمكن تطهيرُ ثوبِه به فإنه ـ كما قلنا ـ يجب عليه إعادةُ الصلاة دون القضاء[٢٤٨].

وعلى نفس القاعدة السابقة : إذا تنجّس عضوٌ من الشخص وكان لا يستطيع على تطهيره لحصول التهابات مثلاً أو كما لو كان الجرحُ مغطّى بخِرْقة ولا يمكن ـ طبياً ـ نزْعُها ، فكان يصلّي بالنجاسة أياماً إلى أن شُفِيَ العضوُ ، فذهب إلى الطبيب ، فرأى الطبيب أنه صار من اللازم نزعُ الجبيرة عن الجرح ، وكان ذلك ضمن وقت الفريضة ، وكان الشخص قد صلّى قبل قليل ، فإنه يجب عليه أن يطهّر العضوَ ويعيد الصلاةَ طالما لا يزال ضمن وقت الفريضة ، نعم لا يقضي ما صلاّه سابقاً .

---

(٢٤٧) قال السيد محسن الحكيم ـ بتصرّف قليلٍ منّا ـ : "المشهور شهرة عظيمة أنه لا يجب عليه الإعادةُ لخلوّ النصوص الآمرة بالصلاة فيه عن الأمر بالإعادة ، كما لا يجب عليه القضاء ، وعن الشيخ وابن الجنيد وجوب الإعادة وربّما حكي عن جمع .." لموثّقة عمّار وهي ما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن محمد (بن فضّال ، كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث) عن عَمرو بن سعيد (المدائني ثقة ، قيل كان فطحياً) عن مصدق (بن صدقة قال الكشّي إنه فطحيّ من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول وكان ثقة) عن عمّار (بن موسى الساباطي كان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة في الرواية وله كتاب كبير جيد معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إنه سُئل عن رجل ليس عليه إلا ثوبٌ ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : « يتَيَمَّم ويصَلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »[٦١٠] موثّقة السند ، ومع التصريح في خصوص المقام بوجوب الإعادة فإننا يجب أن نُفْتِي على أساس ذلك ، أي بحمْل قوله عليه السلام « أعاد الصلاة » على ظاهر اللفظ وهو الوجوب ، لكن يعيد صلاته من أجل أنه صلّى بنجاسة ، لا من أجل أنه تيمّم ـ وذلك لتصريح عشر روايات أكثرها صحيحة السند بعدم وجوب إعادة الصلاة على مَن صَلّى بتيمّم ثم وَجَدَ ماءً ـ وفي خصوص ما لو ارتفع العذر ـ أي أصاب ثوباً طاهراً أو وَجَد ماءً ـ ضمن وقت الفريضة ـ لا ما إذا ارتفع العذر بعد فوات وقت الفريضة ـ وعليه فلا يصحّ الرجوع إلى عموم « لا تُعاد الصلاةُ إلاّ من خمسة .. » وذلك للزوم تقديم الخاصّ على العامّ ، على أنّ موثّقة عمّار الساباطي مطابقةٌ للقاعدة الأوليّة أيضاً .

ثم المفروض أنه حينما عمل على طبق وظيفته الشرعية وأتى بالصلاة بأجزائها وشرائطها فلا ينبغي القولُ بوجوب قضائها بعدما يرتفع العذر ، وذلك لعدم الوجه لذلك ، ولأنّ معنى « أعاد الصلاة » هي الإعادة ضمن الوقت ، وذلك لوجود اختلاف ـ عند المتشرّعة ـ بين (أعاد الصلاة) و(قضَى الصلاة) ، وأيضاً لحديث « لا تُعاد » وللبراءة .

قال السيد محسن الحكيم[٦١١] : " كما أن إعراض المشهور عن موثّق عمّار لا يوجب سقوطه عن الحجية ، لإمكان كونه لبنائهم على تعارض النصوص في الباب ، ووجوب ترجيح غيره عليه . نعم لا يظهر منه كونُ الإعادة لأجل الصلاة في النجاسة ، أو لأجل التيمم الذي قد اُمِرَ في جملة من النصوص بالإعادة من أجله ، المحمولة على الإستحباب ، حسبما يأتي في محله ، فلعل ذلك موجب لحمله على الإستحباب لذلك ، بقرينة خُلُوّ النصوص عن الأمر بالإعادة ، فتأمّل .

ثم إنّ عدم وجوب الإعادة مبنيٌّ على مشروعية البِدار لذوي الأعذار كما يقتضيه إطلاق دليل البدلية ، لصدق عدم القدرة مع عدم القدرة عليها في أول الوقت ، وإن علم بالقدرة على بعض الأفراد في أثناء الوقت أو آخرِه ، إذ القدرة في الأثناء لا تنافي العجز أولَ الوقت . نعم في ثبوت الإطلاق لخصوص المقام تأملٌ ، لظهور كونها مسوقة مساق جعل البدل في

---

(٦١٠) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٦٧ .

(٦١١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٥٤٣ .

ظرف عدم القدرة في قبال سقوطه ، لا في مقام جعل البدلية بلحاظ جميع الأزمنة ، وحينئذ يجوز البدار منوطاً بعدم القدرة في تمام الوقت واقعاً ، فإذا انكشف ثبوت القدرة في أثناء الوقت انكشف فساد البدل من أوّل الأمر ، ولعله يأتي توضيح ذلك إن شاء الله" (إنتهى) .

(٢٤٨) لا شكّ في استفاضة الروايات الصحيحة في أنه يصلّي بالثوب النجس ، وهو مقتضى العقل أيضاً ، لأنّ تفويت شرط الساتر اَولى من تفويت نفس الساتر ، على أنه ليس من اللائق بنظر نفس المصلّي العاري أن يصلّي أمام ربّه وملائكتِه عارياً حتى ولو لم يكن يوجد معه أحد من الناس ، حتى ولو كانت الملائكة أرواحاً مجرّدة لا شهوة فيها .. المهم هو أنّ المتديّنَ يَستقبِحُ ذلك جداً في كلّ حالات صلاته ، حتى مع ستر عورتَيه بيدَيه ، فمثلاً : عند السجود إمّا أن يضع يدَيهِ على عورتَيه ولا يضعهما على الأرض ، فيختل شرط أساسي في السجود ، وإمّا أن لا يستر عورتَيه ، وهو عين القبيح ، هذا إن لم يكن المصلّي شابّاً شبقاً سريع التأثّر ، وإلاّ فالقبح أفظع ، إضافةً إلى أنّ الصلاة عارياً إن كانت عن جلوس فقد ألغى شرط القيام في الصلاة وهو ركن ، وألغى شرط الركوع ... ونقَلَ السيدُ الحكيم ترجيحَ القولِ بالصلاة في النجس عن البيان ، ونقَلَ تقويتَه عن المعالم وكشف اللثام ، وأفتى بذلك صاحبُ المدارك والسيد اليزدي والسيد الميلاني ، وقال السيد الخوئي الأحوطُ الاَولى أن يصلّي في الثوب المتنجّس لأنّ الأمر دائر بين التعيين والتخيير ، بعدما دلّ الدليل على صحّة الصلاة عارياً .. **وأفتى السيد الگلپايگاني والسيد السبزواري بالتخيير** ، وأفتى الإمام الخميني والسيد الشاهرودي بالصلاة عارياً ، والمظنون قوياً أنهما أفتيا بذلك لما ادّعاه في الخلاف من الإجماع على الصلاة عارياً وادّعى أنه مقتضى الجمع بين الروايات .. والكلّ اعتمدوا على الأخبار التالية :

١ ـ في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع[٦١٢]) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة)

---

(٦١٢) **نظرةٌ في ناووسية أبان بن عثمان** : قال الكشي عن محمد بن مسعود قال : حدثني علي بن الحسن (ابن فضّال فقيه ثقة فطحيّ كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) قال : كان أبان من أهل البصرة ، وكان مولى بجيلة ، وكان يسكن الكوفة ، وكان من الناووسية" . هذا كلّ دليلهم على ناووسية أبان بن عثمان . ولعلّك تذكر أنّ الناووسية فرقةٌ وقفت على إمامة أبي عبد الله الصادق عليه السلام .

أقول : عندي عدّة تساؤلات في ناووسية أبان :

١ ـ قال المقدّس الأردبيلي رحمه الله في كتاب الكفالة من شرح الإرشاد : " كونُهُ ناووسيّاً غيرُ واضح ، بل قيل كان ناووسيّاً ، وفي كتاب الكشّي الذي عندي : قيل كان قادسيّاً ، أي من القادسيّة ، فكأنّه تصحيف" (إنتهى) . وفي حاشية الوسيط من المصنّف في بعض النسخ : إنّه من القادسيّة ، فلعلّ من قال بكونه ناووسيّا رأى كلمة (قادسيّاً) غير واضحة في الكتاب فاعتقد (ناووسيّاً) ، أو كانت في نسخته محرّفة .

أقول : مع اختلاف النسخ ـ في كون الصحيح هو كان من الناووسية أو كان من القادسية ـ يجب التساقط كما هو شأن التعارض ، فلا ينبغي ح أن نصفه بأنه من الناووسية .

٢ ـ مما يدل على صحة عقيدته وانتفاء كونه من الناووسية روايتُه عن زرارة عن أبي جعفرﷺ أن الأئمة اثنا عشر ، ففي باب (ما جاء في الإثني عشر) من أصول الكافي عن الحسين بن محمد(بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب) عن مُعَلّى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن (الحسن بن علي) الوشاء عن أبان (بن عثمان الأحمر) عن زرارة قال : سمعت أبا جعفرﷺ يقول : « نحن اثنا عشر إماماً ، منهم : حسن وحسين ، ثم الأئمة من ولد الحسينﷺ » لكن يمكن الإطمئنان بصدور هذه الرواية . ولم يروِ الوشّاءُ عن المسمّين بـ أبان غير أبان بن عثمان ، فكيف يكون أبان ناووسياً ؟!

٣ ـ لماذا لم يذكر الشيخ الطوسي حينما ترجمه في رجاله وفهرسته أنه ناووسي ؟! مع أنه أكثر من الكلام عنه وقال فيه "وله أصلٌ" أي مرجع يرجع إليه الشيعةُ ، وكان الشيخ يهتمّ كثيراً بذكر مذهب الراوي ؟!

٤ ـ قال النجاشي : "أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم أصله كوفي ، كان يسكنها تارة ، والبصرة تارة ، وقد أخذ عنه أهلها ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسىﷺ . له كتاب حسن كبير" ولم يذكر بل لم يشر إلى القول بـ ناووسية أبان ، مع أنّ هذا الأمر مهم عنده وعند كلّ علماء الفرقة الناجية ، خاصةً في رواتنا الأساسيين ؟! ثم إن كان قد وقف على الإمام الصادق فكيف يروي عن الإمام الكاظمﷺ ؟

٥ ـ ولماذا أيضاً لم يذكر الشيخ محمد علي بن شهراشوب (٤٨٩ ـ ٥٨٨ هـ) عنه ـ حين تَرْجَمَهُ ـ أنه ناووسيّ ؟!

٦ ـ إن ابن أبي عمير مع جلالة قدره ، وعلُوّ مرتبتِه ، جعل أبان بنَ عثمان من جملة مشايخنا ، كما يظهر مما ذكره شيخنا الصدوق في باب الأربعة من الخصال ، وفي المجلس الثاني من أماليه ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم : **أبان بن عثمان** وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادقﷺ قال ... وهذا أمارة أنه من مشايخه بالمعنى الخاصّ أي المناسب لهشام بن سالم ومحمد بن حمران الشيعة الإماميين . على أي حال هو من المشايخ المعروفين فقد روى عنه أجلاّء أصحابنا مثل ابن أبي عمير والبزنطي .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيرُه ولا يقدر على غسله ؟ قال : « يصَلّي فيه » **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار بن موسى الساباطي (فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سُئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : « يتَيَمَّم ويصَلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »[٦١٣] **موثّقة** السند .

٣ ـ **صحيحة** علي بن جعفر الآتية بعد بضعة أسطر عن الفقيه .

٤ ـ **صحيحة** الحلبي الآتية ـ في كتاب الفقيه أيضاً ـ ورواها في التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري) [٦١٤] عن أبان بن عثمان عن محمد (بن علي) الحلبي

---

٧ ـ أنت تعلم أنّ أبان بن عثمان هو من أصحاب الإجماع ، ويبعد كثيراً أن تُجمعَ الطائفةُ على شخص ناووسيّ فاسق ملعون . لكن هذه قرينة فقط ، وذلك لعلمنا بفطحية عبد الله بن بكير الذي هو من أصحاب الإجماع .

٨ ـ لقد حكم فحول الأعلام بوجود أخطاء كثيرة في كتاب الكشّي ، حتى أنه لا يمكن الإعتماد عليه أصلاً ، فقد قال السيد مرتضى العسكري : « قال صاحب قاموس الرجال : "وأما رجال الكشي فلم تصل نسخته صحيحة إلى أحدٍ حتى الشيخ والنجاشي ، وقال فيه النجاشي : "فيه أغلاط كثيرة"(إنتهى صاحب قاموس الرجال) ، وتصحيفاتُه أكثر من أن تحصى ، وإنما السالم منه معدود ... وقَلَّ ما سَلِمَتْ روايةٌ من رواياته عن التصحيف بل وقع في كثير من عناوينه ، بل وقع فيه خلط أخبار ترجمة بأخبار ترجمة أخرى ، وخلط طبقة بأخرى ... ثم إن الشيخ اختار مقداراً من رجال الكشي مع ما فيه من الخلط والتصحيف وأسقط منه أبوابه . والقهبائي الذي رتب الأخبار أراد إصلاح بعض ما فيه فزاد في إفساده وتحكم بتحكمات باطلة . وبعد كل ما قلنا من وقوع التحريفات في أصل الكشّي بتلك المرتبة لا يمكن الإعتماد على ما فيه إذا لم تقم قرينة على صحته ، فإنّ اتفاق المتأخرين ـ مثلاً ـ على كون أبان بن عثمان ناووسيّاً ـ كما في نسخة رجال الكشي أنه (كان من الناوسية) ـ في غير محله ، إذ من المحتمل أن يكون محرَّفاً من (كان من القادسية) . ثم إنه حدث في اختيار الشيخ لرجال الكشي أيضا تحريفات إضافة إلى ما كان في أصله ، ولهذا نرى نسخ الإختيار أيضاً مختلفة ، لا سيما نسخة القهبائي فإنها تختلف عن النسخة المطبوعة » (إنتهى كلام السيد مرتضى العسكري) .

٩ ـ قال النجاشي : روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام وبمثله قال شيخ الطائفة في الفهرست .

(٦١٣) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٦٧ .

(٦١٤) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيرُه ؟ قال : « يصَلّي فيه إذا اضطُرَّ إليه »[٦١٥] **صحيحة** السند . وكلمة « إذا اضطُرَّ إليه » واسعة ، تشمل ما لو لم يوجد عنده ثوب طاهر ، وما لو وُجِد ناظرٌ محترم ، أو خِيف من قدوم اُناس ، وتشمل أيضاً حالاتِ البرد والعجلة .. لكن مع ذلك ، القدرُ المتيقّنُ من قوله عليه السلام « إذا اضطُرَّ إليه » ليس هو حالات البرد والخوف من الناظر المحترم ، وإنما هو عدم وجود ثوب آخر طاهر ، وهذا هو المنصرف إليه ، وذلك لأنه لو كان يوجد برد أو خيف من الناظر المحترم لذَكَرَ ذلك الراوي في الرواية لأهميّة ذلك ، والسائلُ لم يفرض شيئاً من الضرورات .

وروى هذه الروايات في الفقيه هكذا قال : "٧٥٢ ـ وسأل محمدُ بنُ علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ؟ قال : « **يُصَلّي فيه** » ـ مع أنه قد يكون قادراً على نزعه ـ . ٧٥٣ ـ وسأله عليه السلام عبدُ الرحمن بنُ أبي عبد الله عن الرجل يُجنِبُ في ثوب وليس معه غيرُه ولا يقدر على غسله ؟ قال : « يصَلّي فيه » ـ وأيضاً هنا قد يكون قادراً على نزعه ـ . ٧٥٤ ـ وفي خبر آخر قال : « يصَلّي فيه ، فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة » . ٧٥٥ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفُه دم أو كلُّه دم ، يصَلّي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال : « **إن وجد ماءً غسَلَهُ ، وإن لم يجد ماءً صَلَّى فيه ولا يُصَلِّ عرياناً** » ـ وأيضاً هنا قد يكون قادراً على نزعه ـ (إنتهى ما عن الفقيه) . وروى الروايةَ الأخيرة في يب بإسناده الصحيح عن علي بن جعفر[٦١٦] صحيحة السند .

هذا ويحتمل أن تجوز الصلاة عرياناً فيما لو لم يوجد ناظر محترم ، وذلك :

ـ لما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد (مجهول عندي) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابةٌ وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب

---

(٦١٥) راجع ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٥ ، ٦ ، ٧ ص ١٠٦٧ .

(٦١٦) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٦٧ .

ثوبَه مَنِيٌّ ؟ قال : « يتيَمَّم ويطرح ثوبَه ويجلس مجتمعاً فيُصَلّي ، ويومئُ إيماءً »[٦١٧] ضعيفة السند علمياً ، لكنها مظنونة الصحّة والصدور .

ـ وفي الكافي عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : « يتيمم ويصَلّي عرياناً قاعداً يومئُ إيماءً »[٦١٨] **موثّقة** السند . وبما أنّ رواية الحلبي السابقة لم يقل فيها سألته ونحو ذلك ، وبما أنّ الروايتين نصّ واحد ، فالظاهر أنهما رواية واحدة ، ورواها بهذا النصّ في يب عن الكافي .

ملاحظة : رواها في التهذيبين بنفس السند هكذا : ... قال : « يتيمم ويصلي عرياناً قائماً يُومِئُ إيماءً » ، أقصد أنه رواها في يب مرّتين ، كلّ مرّة بنصّ .

لكنْ لوجودِ نهيٍ في صحيحة علي بن جعفر السابقة يجب الإحتياط وتركُ الصلاة عارياً بذريعة التمسّك برواية سماعة . وبتعبير آخر : لا يَجمع الفقيهُ بين الطائفة المشهورة وهذه الرواية الشاذّة بالتخيير ، وإنما يحتاط ، ولو لأجل صحيحة ابن جعفر ، وقد نَقَلَ السيد محسن الحكيم[٦١٩] "القولَ بالتخيير عن المعتبر والمنتهى والمختلف والدروس والذكرى وجامع المقاصد وغيرها جمعاً بين النصوص بالحمل عليها" (إنتهى) ونحن لا يمكن لنا أن نأخذ بالتخيير المذكور وذلك لتصريح صحيحة علي بن جعفر برفض التخيير .

كما ولا يَجمع الفقيهُ بين الطائفتين بحمل الطائفة المشهورة على الإضطرار ـ كالبرد ووجود ناظر محترم ـ وروايةِ سماعة على غير حالات الضرورة ـ كما فيما لو لم يوجد ناظر محترم ولم يكن بردٌ ـ بذريعة وجود أمارة على هذا الجمع ، وهي صحيحة محمد الحلبي السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيرُه ؟ قال : « يصَلّي فيه إذا اضطُرَّ إليه » وذلك لكون روايات الطائفة الأُولى السابقة أربعةً وهي في مقام البيان ، ولو كانت مقيّدة بالإضطرار كالبرد لوَجَبَ ذِكْرُ ذلك في السؤال لأنّ هذا الفرْضَ ركنٌ في

---

(٦١٧) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٦٨ .

(٦١٨) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٦٨ .

(٦١٩) مستمسك العروة ج ١ مسألة ٤ ص ٥٤٦ .

السؤال حينئذٍ ، إذن المراد مِن « إذا اضطُرَّ إليه » هو إنْ لم يوجد ثوبٌ طاهرٌ غيرُ النجس ، فهو إذن مجرّدُ تأكيدٍ لفرْضِ عدم وجود ثوب غير النجس ، ولا سيّما وأنّ عليّ بنَ جعفر سأل أخاه الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ـ في الرواية السابقة ـ عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم ، يصَلّي فيه أو يصلي عرياناً ؟ ـ وهذا السؤال مطلقٌ شامِلٌ لما إذا كان الجوّ معتدلاً غيرَ باردٍ ولا يوجد ناظر محترم ، بل هي صريحة في إمكان الصلاة عرياناً لفرْضِ هذا الإمكان في السؤال ـ قال : « إن وَجَد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صَلَّى فيه ولا يُصَلِّ عرياناً » وهي صريحةٌ فيما نقول .

ورغم وضوح وجوب الصلاة بالثوب المتنجّس يقول السيد الخوئي بأنّ في المسألة أقوالاً "أشهرها وجوبُ الصلاة عارياً ، ودونه القولُ بالتخيير بينها وبين الصلاة في الثوب المتنجس ، ودونهما القولُ بوجوب الصلاة في الثوب المتنجس خاصّة . ومنشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة في المسألة ، فقد ورد في جملة من الأخبار الصحاح الأمرُ بالصلاة في الثوب المتنجس ، وهي وإن لم تبلغ من الكثرة مرتبةَ التواتر إلا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام غير بعيدة" (إنتهى) بل عن الخلاف دعوى الإجماع على الصلاة عارياً !

* **وهنا يبرُزُ السؤالُ التالي** : هل يُعيد صلاتَه إن صلّى بالثوب النجس أو صلّى عارياً حيث يأمن الناظرَ المحترمَ وكان الجوّ معتدلاً غير بارد ثم صادف أن وجد ثوباً طاهراً أو ماءً يمكن تطهير ثوبه به ، أم لا ؟

الجواب : لا شكّ في وجوب إعادة الصلاة إن وَجَد ثوباً طاهراً ضمن الوقت أو ماءً ليطهّر به ثوبَه ، وذلك تمسّكاً بموثّقة عمّار الساباطي المصرّحة بذلك .

أمّا صحاح عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعلي بن جعفر والحلبي وسماعة فغير ناظرة إلى عدم إعادة الصلاة قطعاً ، وإنما هي ناظرة إلى الصلاة بالثوب النجس ، وأن لا يصلّي عارياً ، فيصعب التمسّكُ بالإطلاق المقامي ، كما أنّ حديث (لا تعاد) عامّ ، ومع ورود موثّقة عمّار ـ وهي صريحة في هذا المورد الخاصّ ـ يجب تقديم الخاصّ على العامّ ، ولا أقلّ من أنّ موثّقة عمّار مطابقة للقاعدة الأوّلية وهي لزوم أن يصلّي بثوب طاهر ، ولك أن ترجع إلى أصالة الإشتغال ، مع بُعد صحّة التمسّك بالبراءة .

وقد ذكرنا قبل قليل عدمَ وجوب قضاء الصلاة عليه إن ارتفع العذرُ بعد فوات وقت الفريضة .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا كان عنده ثوبان يَعلم بنجاسة أحدهما فإنّ عليه أنْ يكرّر الصلاة فيهما ، وذلك للعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما ، وللزوم العِلم بأداء الصلاة بالثوب الطاهر ، وهو ما يعبّرون عنه بقاعدة (لزوم الفراغ اليقيني عند الإشتغال اليقيني) . ولو فُرِضَ أنّ الوقت كان ضيّقاً بحيث لا يمكن له أن يصلّيَ مرّتين ، فإنّ عليه أنْ يُصَلّيَ في أحدهما ، ثم الأحوط لزوماً القضاءُ خارجَ الوقت في الثوب الآخر أيضاً (٢٤٩) .

---

(٢٤٩) ما ذكرناه واضح عند كلّ الناس لبداهته ولا شكّ فيه ، ولك أن تستدلّ أيضاً بما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن صفوان بن يحيى أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدَهما بولٌ ، ولم يَدْرِ أيّهما هو ، وحضرت الصلاة وخاف فوتَها وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : « يُصَلّي فيهما جميعاً »(٦٢٠) صحيحة السند ، ولا شكّ أنها إرشاد إلى حكم العقل .

فلا وجه ـ بعد وضوح الأمر ـ لما قاله ابنُ إدريس الحلّي من لزوم ترك الصلاة بهما والصلاة عرياناً !! وكذا قال يحيى بنُ سعيد الحلّي فإنه قال "ومَن حصل معه ثوبان أحدُهما متحققُ النجاسة واشتُبِها تجنَّبَهُما ، وصلَّى عرياناً ! ورُوِيَ أنه يصَلّي في كل واحد منهما الصلاة ، وإنْ صحَّ ذلك حُمِلَ على أنه قد فرض عليه الصلاة مرتين كما يصلي عند التباس القبلةِ الصلاةَ أربعَ مرات"(إنتهى) (٦٢١) .

أقول : لا وجه لما قالا وذلك لعدم وجوب الوجه والتمييز في الصلاة ، وذلك لعدم الدليل على ذلك فالمرجع البراءة ، لا ، بل مع وجود رواية صحيحة لا يُرجع إلى الأصول العملية ، خاصّةً وأنه لا يوجد عنده ثوب ثالثٌ طاهرٌ ليصلّي فيه .

---

(٦٢٠) ئل ٢ ب ٦٤ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٢ .

(٦٢١) الجامع للشرائع ص ٢٤ .

ثم الأحوط لزوماً القضاءُ خارجَ الوقت في الثوب الآخر أيضاً لاحتمال نجاسة ما صلّى فيه وطهارة الثاني ، أو قلْ لاحتمال ثبوت الصلاة في ذمّته فعلاً في الثوب الثاني ـ لطهارته واقعاً ـ أثناء وقت الفريضة . وبتعبير ثالث : قد يكون قد صلّى بالثوب الطاهر أثناء وقت الفريضة وقد يكون قد صلّى بالثوب المتنجّس وقد فاتته الصلاة الصحيحة ، ففي هكذا حالة يحكم العقل بلزوم الإحتياط وإعادةِ الصلاة خارج الوقت حتى وإنْ قلنا بكون القضاء بأمرٍ جديد ، فإنّ المولى تعالى حينما نجّزَ عليه صلاةً واحدة ضمن الوقت ، فإنّه لم يرفع فعليةَ وجوب الصلاة بالثوب الطاهر ، ومع عدم العِلم بالإتيان بالصلاة بالثوب الطاهر فإنّ العقل يحكم ـ ولو من باب الإستصحاب ـ بلزوم الإتيان بالصلاة بالثوب الآخر .

* * * * *

مسألة ٦ : إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوبٌ طاهر فإنه مخيّر بين أن يصلّي فيهما بالتكرار أو يصلّي بخصوص الثوب المعلوم الطهارة (٢٥٠) .

---

(٢٥٠) فإنه لا يجب نيّة الإمتثال التفصيلي ، وذلك لعدم الدليل على ذلك ، وإنما يكفي الإمتثال الإحتمالي في كلّ صلاة ، وليس تكرارُ الصلاة ـ مع إمكان الصلاة بالثوب المعلوم الطهارة ـ عَبَثاً بتكليف المولى تعالى ، فإنّ من يصلّي قربةً إلى الله تعالى لا يعبث بتكاليف المولى ، وإلاّ لم يصلّ مِنَ الأصل ، ولم يقصد القربةَ من الأصل ، ولا أقلّ لأصالة البراءة من القيد الزائد المشكوك وهو لزوم التمييز والجزم بالنيّة وقصد الوجه .

* * * * *

مسألة ٧ : إذا كانت أطراف الشبهة ثلاثة ، أي أنّه يوجد ثوب واحد متنجّس بين ثلاثة أثواب ، فإنه في هكذا حالة يكفي تكرار الصلاة في ثوبين ، وذلك للعلم بوقوع الصلاة في ثوب طاهر قطعاً ، وإن علم بنجاسة اثنين فإنه يجب الصلاة ثلاث مرات للقطع بالإتيان بالصلاة بثوب طاهر ، وكذا إن علم بنجاسة ثوبين بين أربعة أثواب فإنه يجب أن يصلّي ثلاثَ مرّات ، بثلاثة أثواب . إذن المعيار هو لزوم التكرار إلى حد يُعلم بوقوع إحدى الصلوات في ثوب طاهر(٢٥١) .

---

(٢٥١) هذا الأمر عقلي محض[٦٢٢] .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا كان كلٌّ مِن بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي لأحدهما فالأحوط تطهيرُ البدن[٢٥٢] ، وكذا إن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ والآخر أقلّ أو أخفّ فالأحوط وجوباً تطهير الأكثر نجاسة ، وكذا الأمر فيما لو اضطرّ إلى الصلاة بأحد ثوبين وكان كلاهما متنجّساً إلاّ أنّ أحدهما أخفّ نجاسةً ـ كالدم **ـ والآخر أشدّ نجاسةً ـ** كالبول والمنيّ والغائط **ـ فإنّ العقل يحكم بلزوم الصلاة بالدم ، ولو لاحتمال أخفيّة نجاسته ، وما ذكرناه هي أحكام عقلية محضة.**

---

(٢٥٢) لأهميّته على تطهير الثوب عقلاً ، أو قُلْ لأولوية طهارة نفس بدن المصلّي من طهارة ثوبه الخارج عن ذات المصلّي ، فيقدّم الأهمّ على المهمّ ، وكذا الأمر في الأهميّة في الفرع الثاني ، وذلك لعدم الإضطرار إلى الصلاة بالنجاسة الأكثر ، فلو صلّى بالنجاسة الأكثر فإنّ صلاته ستبطل لعدم الإضطرار إلى الصلاة بالنجاسة الزائدة ، وظاهرُ النهي عن النجاسات أنه نهي إنحلالي إستقلالي ، فيجب عدم الصلاة بالنجاسة الأكثر ، وهذا ما يؤيّده العقلُ أيضاً ، وكذا الأمر تماماً في الفرع الثالث ، فيجب الصلاة بالثوب المتنجّس بالدم ، ولو من باب الإحتياط العقلي .

---

(٦٢٢) وأنا أكتب هذه الكلمات بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ م وأهلُ غزّة في فلسطين يخوضون أعنف المعارك ضد إسرائيل لليوم الـ ٢٨ ، ولا تستطيع إسرائيلُ أن تفعل مع المجاهدين من أهل غزّة شيئاً ، فلجأت إلى قتل الأبرياء فقتلت حتى الآن حوالي ٢٠٠٠ شهيداً وجرحت حوالي عشرة آلاف ، وهدمت آلافَ البيوت في غزّة ، وفي المقابل لا تزال صواريخ المجاهدين في غزّة تنطلق بالمئات على إسرائيل ، إضافةً إلى ما يبدونه من بسالة لا مثيل لها في حربهم البريّة ضدّ الإسرائيليين .. والدولُ العربية ـ وخاصةً مصر والسعودية ـ متواطئون تماماً مع الإسرائيليين ، ولا يستنكرون ـ ولو إعلامياً ـ أصلاً ! لا ، بل ترى مصرَ تفجّرُ بشكل دائم كل الأنفاق بين غزّة وسيناء ليقتلوا شعب غزّة .. والسعودية لا تزال تبعث بالنفط إلى إسرائيل .. وفي منطقة ثانية ، في لبنان ، بدأت المعارك في جرود عرسال/البقاع الشمالي الشرقي في لبنان منذ ثلاثة أيام بين التكفيريين في البلدة من جهة وبين الجيش اللبناني من جهة ثانية ، نسأل اللهَ تعالى أن ينصر الحقّ على الباطل .

* وهل أنّ تقديم الأهمّ في مسألتنا هذه هو من باب التعارض ـ كما ذهب إلى ذلك السيد الخوئي رحمه الله وحشرنا معه ـ لأنّ الشكّ فيها في مرحلة الجعل ؟ وبتعبير آخر : هل أنّ الموجود في اللوح المحفوظ هو وجوب تطهير البدن في هكذا حالة دون الثوب ، أم الواجب هو تطهير الثوب دون البدن ؟ وبتعبير ثالث : المشروط في مرحلة الملاك هو إمّا طهارة البدن وإمّا طهارة الثوب ، فإذن هناك ملاك واحد أو قُلْ مقتضي واحد في هكذا حالة وهو إمّا وجوب تطهير البدن وإمّا وجوب تطهير الثوب ، وهذا هو التعارض ، لأنّ وجوب تطهير أحدهما ينفي وجوب تطهير الآخر في مرحلة الجعل ويكذّبه ، إذن فيستحيل جعْلُهُما معاً لاستلزامه التعبّدَ بالضدّين ، المهم هو أنه لا يمكن تشريعهما معاً ، وهو عينُ التعارض .

أم أنّ مسألتنا هي من باب التزاحم ، لأنّه لا مشكلة من حيث وجوب تطهير البدن وتطهير الثوب ، فهذان أمران معلومان ، وأنّ موضوع المعارضة إنما يكون مورداً واحداً ، كما لو جاءنا دليل على وجوب القصر في الصلاة في الحالة الفلانية وجاءنا دليل آخر على وجوب التمام فيها ، فلا شكّ أنه يكون بين الدليلين تعارض ، فلا بدّ من الرجوع إلى قواعد التعارض المعروفة ، وموضوع المزاحمة يكون موردين ، والمشكلةُ هنا هي في موردين وهي في الجمع بين التطهيرين ـ المعلومَي الوجوب ـ في مرحلة الإمتثال ؟

الجواب : لا بُدَّ أوّلاً من بيان أنّ بعض الأحكام الشرعية مشروطة بالقدرة الشرعية ـ كما في مسألتَي الصيام والحجّ ـ وبعضها مشروطة بالقدرة العقلية ـ كما في قضيتَي الصلاة ولزوم إزالة النجاسة من المسجد ـ ويكون التقييد بالقدرة في الأُولى في مراحل الملاك والجعل والفعلية ، وفي الثانية في مرحلة الإمتثال ، وذلك لأنّ المولى تعالى قد يحبّ صدور الفعل الفلاني من خصوص القادر الذي لا يقع في العجز أو الضرر ، كما في الصيام والحجّ ، وقد يحب حصول الشيء مطلقاً حتى من العاجز ، كقتل المشركين ، ولذلك لا يَذكر المولى تعالى التقييد بالقدرة في هذه الحالة الثانية ، ففي هذه الحالة الثانية تكون الصلاة وإزالة النجاسة من المسجد محبوبتين مطلقاً ـ أي على صعيد الملاك ـ أي حتى من العاجز .. لكن لعدم إمكانهما عملياً ترتفع المنجّزية فقط عن الوجوب ، وتبقى المحبوبية وبالتالي الفعلية ، وفي هكذا حالة لا حاجة إلى لزوم تشريع تقييد وجوب الإزالة أو الصلاة بالقدرة عليهما ، لأنه شرط عامّ واضح معلوم عند كلّ الناس ، فلو لم يستطع المكلّف على الإزالة أو على الصلاة مثلاً لتزاحمها مع ما هو أهمّ ـ كإنقاذ الغريق ـ لوجب عقلاً تقديمُ الأهمّ ، وتبقى فعلية وجوب الإزالة والصلاة قائمتين ، لإطلاق محبوبيتهما

وبالتالي لإطلاق وجوبهما . ولا شكّ أنك تعلم أنه لا تكاذب بين وجوب الصلاة ووجوب الإنقاذ ، إذن ليس بينهما تعارض في مرحلة الملاك فضلاً عن مرحلتَي الجعل والفعلية .

أقول : لا شكّ في كون مسألتنا من باب التزاحم ـ كما ذهب إلى ذلك المشهور ـ وذلك لكون كلّ وجوب شرطاً محبوباً في نفسه وبنحو الإستقلال ، وليس مقيّداً بالقدرة ، وعلى الأقلّ لا دليل على التقييد ، فمسألتنا بالدقّة كمسألة وجوب الصلاة بنحو الإستقلال ووجوب الإنقاذ بنحو الإستقلال ، وكما لا تكاذب بين هذين الوجوبين ، فكذا لا تكاذب بين اشتراط طهارة البدن وطهارة الثوب في مرحلتَي الملاك والجعل .

وكذا الأمر فيما لو كان كلا الثوبين متنجّساً إلاّ أنّ أحدهما أخفّ نجاسةً ـ كالدم ـ والآخر أشدّ ـ كالبول والمنيّ والغائط ـ فإنّ العقل يحكم بلزوم الصلاة بالدم ، ولو لاحتمال أخفيّة نجاسته .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا تنجَّسَ موضعان من بدنه أو من لباسه ولم يمكن إزالتُهما معاً فلا يسقط وجوب التطهير ، وإنما يتخيَّرُ في إزالة واحد منهما ، إلا مع الدوران بين الأهمّ والمهم ، فكما قلنا في المسألة السابقة يجب تطهير الأكثر نجاسة ، أو الأشد ، فلو كان موضعان من ثوبه متنجسين بنفس مقدار النجاسة ، لكنْ موضعٌ من ثوبه كان متنجّساً بالدم فقط والموضعُ الآخرُ كان متنجّساً بالدم المخلوط بالبول ، ففي هكذا حالة يجب عقلاً تطهيرُ الموضعِ الثاني من الثوب ، لأنّ النجاسة الواحدة أخفّ من النجاستين ، ولا أقلّ من احتمال ذلك ، بل إذا كان موضعُ النجسِ واحداً وأمكن تطهير بعضه ففي هكذا حالة يجب تطهير البعض إذا أمكن ، وذلك لعدم سقوط الميسور والممكن بذريعة عدم إمكان تطهير الكلّ ، وهذا ما يعبّرون عنه بقاعدة "لا يسقط الميسور بالمعسور" . بل إذا لم يمكن التطهير لكنْ أمكن إزالة عين النجاسة فقط لوجب ذلك ، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها ، لأنها توجب خفة النجاسة إلا أن يستلزمَ

ذلك خلافَ الإحتياط من جهة أخرى ، بأن يستلزمَ ذلك وصولَ الغُسالةِ إلى المحل الطاهر(٢٥٣) .

---

(٢٥٣) كلّ ذلك لقاعدة التزاحم العقلية ، ولعدم اضطراره للصلاة بالنجاسة الزائدة ، وأنت تعلم أنّ كلّ نجاسة زائدة منهيٌّ عنها ومبغوضةٌ في نفسها ، فطالما كان المكلّف قادراً على تخفيف النجاسة لوجب عليه ـ عقلاً ـ تخفيفُها ، وذلك لعدم اضطراره إلى الصلاة بالنجاسة الزائدة ، إلاّ إذا استلزم ذلك توسعة مساحة النجاسة .

* * * * *

مسألة ١٠ : إذا كان عنده مقدارٌ من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعَيَّنَ رفْعُ الخبث ، ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغُسل ، والاَولى أن يستعمله في إزالة الخبث أوّلاً ثم التيمّم ، ليتحقق عدمُ وجدانِ الماء حين التيمّم(٢٥٤) .

---

(٢٥٤) كل ذلك على القاعدة العقلية السالفة الذكر في تقديم الأهمّ ، بل هنا الأمرُ أوضح ، فإنّ التيمّم أحد الطهورين ، حتى ولو كانت طهوريته من الدرجة الثانية ، قال الله تعالى﴿.. وَإِن كُنتمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائط أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْديكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٦٢٣) ، فقولُه تعالى ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ صريحٌ في كون التيمّم طهارةً شرعية ، ومن المعلوم أنّ التيمُّم يَرفع بعضَ الموضوع ، لا تمامه ـ أي الجنابة التكوينية والحدث الأصغر ـ .

---

(٦٢٣) المائدة ـ ٦ . عدمُ وجدان المريض للماء ليس بمعنى عدم وجدانه له واقعاً ، وإنما هو بمعنى عدم قدرته على استعماله ، وإلاّ لم يَعُدْ يوجدُ فرقٌ بين المريض والمسافر ، بل نفسُ ذِكْرِ المريضِ يقتضي إرادةَ عدم التمكّن من استعمال الماء لمرضه ، وإلاّ لا فائدة من ذِكْرِ عنوان المريض ، نعم ، لو اكتفى الباري تعالى بذكر المسافر لفهم منه ح عدم وجدان الماء واقعاً لأنّ المسافر في معرض عدم وجدان الماء أكثر من المقيم في منزله وبلده ..

المهمّ هو أنّ الوضوء والغُسلَ لهما بدل وهو الطهارة الترابية ، والخبثُ ليس له بدل ، فيتعيّن عقلاً أن نطهّر الثوبَ ونتيمّم ، ولا يمكن أن يحكم العقلُ بالوضوء أو الغسل اللذين لهما بدلٌ والصلاة بالنجاسة ، ولذلك نقول يحكم العقل بلزوم رفع الخبث والتيمّم .

ولك أن تقول بتوجيهٍ آخر : إنّ الوضوء والغسل مشروطان بالقدرة الشرعية ، ومع أولوية إزالة النجاسة عقلاً ـ لوجود بدل للوضوء والغسل ـ لم يَعُدِ الوضوءُ والغسل ممكنَين شرعاً ، فيرتفع وجوبهما ويأتي محلَّهما التيمّمُ .

فإن قلتَ : حتى الصلاة بالثوب الطاهر لها بدل وهي الصلاة بالثوب المتنجّس ، فلماذا قدّمتَ الصلاةَ بالتيمّم على الصلاة بالثوب المتنجّس ؟!

قلتُ : التيمّم هو بدل شرعي للوضوء ، فالمتيمّمُ طاهرٌ واقعاً للإطلاقات والعمومات التي يُفهم منها عمومُ تنزيلِ التيمّم منزلةَ الوضوء والغُسل بلحاظ تمام الآثار ، كما في قوله عليه السلام « التيمّم أحدُ الطهورين »[٦٢٤] وهو المشهور بين العلماء ، ولذلك يجوز لمن لا يستطيع على الوضوء أو الغسل لمرضٍ أو ضرر أو عدم وجدان الماء يجوز لهما مَسُّ المصحف الشريف ودخول المساجد واجتياز المسجدَين وقراءة العزائم ـ في الثلاثة الأخيرة إن كان التيمّمُ بدلاً عن الغسل الواجب ـ وهذا طبق القاعدة وعمومِ التنزيل ، فكلّ ما تحصل به الطهارة يصحّ معه الإتيان بسائر الغايات المشروطة بها ، إلاّ أن نعلم بخروج بعض أفراد التيمّم عن هذه القاعدة الأوّليّة كالتيمّم لصلاة الميّت أو للنوم أو لضيق الوقت ، ففي هكذا حالات لا وجه لاستباحة سائر

---

(٦٢٤) فقد روى في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة ـ في حديث ـ قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنْ أصاب الماءَ وقد دخل في الصلاة ؟ قال : « فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإنّ التيممَ أحدُ الطهورين » (ئل ٢ ب ٢١ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٩١) ، صحيحة السند ، ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز مثله . وقريب منها كثيرٌ من قبيل « .. يمضي في صلاته فيتمُّها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم » (نفس المصدر ح ٤) ، وكقول الصادق عليه السلام « فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد » (ئل ٢ ب ٣ من أبواب التيمّم ح ٢ ص ٩٦٥) ، وكقوله عليه السلام « إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (ئل ١ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ١ ص ٩٩) ، وكلّها تفيد عمومَ التنزيل .

الغايات المشروطة بالطهارة . فالقاعدة الأوّلية تقتضي أن الطهارة إذا تحقّقت فإنه يُستباح بها جميعُ الغايات .

وأمّا الصلاة بالثوب المتنجّس فليست بدلاً عن الصلاة بطهارة ، وإنما الصلاة بالنجاسة أو عارياً هي بسبب أنّ الصلاة لا تسقط بحال ، أي من باب الضرورة ، فهي من قبيل مَنِ اضطُرّ أن يُمسك بيد امرأةٍ أجنبية لينقذها ، فلا يقال هذا بدل شرعي ، وإنما هذا بدل عقلي ، وهو ما يسمّيه العلماء بـ البدل الإضطراري ، ولذلك جعلوه عنواناً ثانوياً ، وقد يكون البدل الإضطراري شرعياً له وظيفة محدّدة كالتيمّم لضيق الوقت ، وهذا لا يرفع الحدث إلاّ بدرجة دانية ، ولذلك شرّعه المولى تعالى فقط لهذه الغاية ، ولذلك لا يجوز له دخولُ المساجد ولا مسّ القرآن الكريم أثناء صلاته في ضيق الوقت ، وإنما بعد انتهاء الصلاة يجب عليه أن يغتسل أو يتوضّأ لفعل ما يُشترط فيه الطهارة ، إذن بينهما فرق .

إذَنْ قد تتصفُ بعضُ الحالات بكلا العنوانين ـ البدلية الشرعية والإضطرارية ـ كما في حالات الوضوء والصلاة على أساس التقيّة ، فإنّ الأدلّة تفيدنا أنّ المولى تعالى شرّع التقيّةَ في حالات الإضطرار ، فهي بدل شرعي من جهة وبدل اضطراري من جهة ثانية ، ولذلك العملُ بالتقية هو بدل إضطراري شرعي .

ثم إنه لا شكّ أنّ الاَولى أن يطهّر ثوبَه أوّلاً ليفتقد الماءَ ، وبعدئذ يتيمّم .

* * * * *

مسألة ١١ : إذا كان بدنُ المكلّف متنجّساً أو ثوبُه وكان مضطرّاً للصلاة بالنجاسة ـ لِبَرْدٍ مثلاً ـ فمع استيعاب النجاسة لوقت الفريضة صحّت صلاته[٢٥٥] ، ومع ارتفاع الإضطرار ضمن وقت الفريضة تجب إعادة الصلاة[٢٥٦] . نعم إن صلّى بالنجاسة للتقيّة فقد وقعت صلاته صحيحة واقعاً ـ لا ظاهراً ـ حتى ولو وجد الماء ضمن وقت الفريضة ، لأنّ أدلّة التقيّة تفيدنا صحّة ما يقع ـ واقعاً ـ عن تقيّة بالعنوان الثانوي .

---

(٢٥٥) لأنّ الأوامر الإضطرارية تجزي عن الواقع إن استوعب العذرُ تمامَ وقت الفريضة .

(٢٥٦) إن صادف أن ارتفعتِ الضرورةُ وصار مستطيعاً لتطهير بدنه أو ثوبه فلا شكّ في وجوب إعادة الصلاة ، وهذا هو القدر المتيقّن من وجوب الإعادة ، وهو مطابق للقاعدة

الأوّلية ، وهو وجوب الإعادة عقلاً لمن لم يحقّق وظيفتَه التكليفية الواقعية وصادف أن ارتفعت الضرورة ، فلم يوافق المأمورَ به ، ولا وجه لعدم الإعادة .

ولك أن تستدلّ بما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن محمد(بن فضّال ، كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث) عن عَمرو بن سعيد(المدائني ثقة ، قيل كان فطحياً) عن مصدق(بن صدقة قال الكشّي إنه فطحيّ من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول وكان ثقة) عن عمّار(بن موسى الساباطي كان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة في الرواية وله كتاب كبير جيد معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سُئل عن رجل ليس عليه إلا ثوبٌ ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : « يتَيَمَّم ويصَلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »[٦٢٥] موثّقة السند ، فهي تصرّح بوجوب الإعادة ، وذلك بتقريب وحدة المناط ، وهو الإضطرار ، فإنّا لم نجد علّةً وسبباً لوجوب إعادة الصلاة في الوقت إلاّ أنه لم يَعُدْ مضطرّاً للصلاة بالنجاسة ، وارتفعت ضرورة الصلاة بالنجاسة ، فوجبت إعادتها ، فكذلك في حالة الإضطرار لبرد مثلاً . لا ، **بل لك أن تتمسّك بإطلاق السؤال** ، وذلك بأن تقول : سُئِل الإمامُ عليه السلام عن رجلٍ ليس عليه إلاّ ثوبٌ واحد ولا تحلّ الصلاة فيه ، **وهو مضطرّ للبسه لبردٍ مثلاً** ، وليس يجد ماءً يغسله ...

وادّعى السيد الخوئي عدم وجوب الإعادة فيمن كان يعتقد ببقاء اضطراره أو كان شاكّاً ببقاء اضطراره فصلّى لاستصحاب بقاء اضطراره ثم ارتفع اضطراره أثناء وقت الفريضة ـ وكلامُه في غير حالة التقية ـ فادّعى عدمَ وجوب الإعادة لحديث "لا تُعاد" لأنه من مصاديق الجاهل ، ثم قال بأنّ المراد من الطهور في حديث "لا تُعاد" هو الطهارة من الحدث .

أقول : لكنْ فيما فهمه من شمول حديث "لا تُعاد" لما نحن فيه شكّ واضح ، والأظهر وجوب الإعادة لأنّ توهّم بقاء الإضطرار لا يغيّر من الواقع شيئاً ، وطبقاً لقاعدة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، وتمسّكاً بإطلاق موثّقة عمّار السابقة .

نعم إن صلّى بالنجاسة للتقيّة فقد وقعت صلاته صحيحة واقعاً ـ لا ظاهراً ـ حتى ولو وجد الماء ضمن وقت الفريضة ، لأنّ أدلّة التقيّة تفيدنا صحّة ما يقع عن تقيّة بالعنوان الثانوي بالصحّة الواقعية ، فإنّ التقيّة "دِيني ودِين آبائي ، ومَن لا تقيّةَ له لا دِين له ، ولا إيمان له .."

---

(٦٢٥) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٦٧ .

كما في الروايات ، فالتقية دين واقعي ـ ولو بالعنوان الثانوي ـ لا ظاهري كما في الأمارات والأصول العملية .

* * * * *

مسألة ١٢ : إذا لم يمكن للمكلّف أن يسجد إلاّ على محل نجسٍ لاضطراره أو لعدم وجود شيء طاهر فإنّ عليه أن يصبر إلى أواخر وقت الفريضة كي يتأكّد من عدم تمكّنه من السجود على شيء طاهر ، فإنْ صلّى ولم يصبر ليتأكّد فإنْ تمكّنَ في وقت الفريضة من الصلاة على شيء طاهر فإنّ عليه ـ على الأحوط **ـ أن يعيدَ صلاتَه ، وأمّا إنْ لم يتمكّن من السجود على شيء طاهر فلا شكّ في صحّة صلاته**(٢٥٧) .

---

(٢٥٧) لا خلاف بين العلماء في لزوم أن يكون محلّ السجود طاهراً ، ولا سيّما إذا علم المصلّي أنه سيستطيع على الصلاة على شيء طاهر ضمن وقت الصلاة ، بل هذا ينبغي أن يكون من بديهيات ديننا لشدّة ارتكاز الحكم عند المتشرّعة . وقد يستفاد شرطية طهارة محلّ السجدة ممّا رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجُصّ تُوقَدُ عليه العذرةُ وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليَّ بخطه : « انّ الماء والنار قد طهراه »(٦٢٦) صحيحة السند ، حيث أقرّ الإمامُ عليه السلام السائلَ في ارتكازه بوجوب أن يكون محلّ السجود طاهراً . ومع ما قلناه يصعب على الفقيه أن يُجريَ أصالةَ البراءة عن وجوب أن يكون محلّ السجود طاهراً إذا أمكن للمكلّف أن يسجد بعد وقتٍ قليل وضمن وقت الفريضة على شيء طاهر ، كما يصعب على الفقيه أن يتمسّك بحديث "لا تعاد" ليقولَ بصحّة صلاة مَن يصلّي على شيء متنجّس وهو يعلم أنه سيتمكّن ضمن وقت الصلاة من السجود على شيء طاهر ، خاصّةً إذا كان وقت الإنتظار قليلاً .

فإنْ صلّى ولم يصبر ليتأكّد فإنْ تمكّنَ في وقت الفريضة من الصلاة على شيء طاهر فإنّ عليه ـ على الأحوط ـ أن يعيدَ صلاتَه لأصالة الإشتغال ولموثقة عمّار السابقة ، وأمّا إنْ لم يتمكّن من السجود على شيء طاهر فلا شكّ في صحّة صلاته بالإجماع لأنّ الصلاة لا تسقط بحال .

---

(٦٢٦) ئل ٣ ب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه ص ٦٠٢ .

* * * * *

مسألة ١٣ : إذا سجد على الموضع النجس أو على ما لا يصحّ السجود عليه ـ كالمأكول **ـ أو على الموضع المرتفع عن موضع القدم بأربعة أصابع ، جهلاً أو نسياناً فلا يجب عليه الإعادة** (٢٥٨) .

---

(٢٥٨) المسألةُ خلافية ، فقد ذهب إلى عدم الإعادةِ السيدُ محسن الحكيم والإمام الخميني وأكثر المعلّقين على العروة ، وأوجب الإعادةَ الآقا ضياء الدين العراقي ، واحتاط وجوباً بعضهم رحمهم الله جميعاً وحشرنا معهم .

أقول : لا شكّ في عدم وضوح وجود إطلاق في صحيحة الحسن بن محبوب السابقة ، لأنّ الجواب ناظر إلى أصل اشتراط طهارة محلّ السجدة ، ولم يَثبت وجودُ إطلاق للصحيحة لحالتَي الجهل أو النسيان أصلاً ، وأيضاً الإجماعُ دليلٌ لبي ولم يَثبت نظرُهم إلى حالة الجهل بنجاسة محلّ السجود أو نسيان ذلك ، ولذلك لا بأس بالرجوع إلى حديث "لا تعاد" وإلى البراءة . طبعاً كلّ ذلك بَعد وضوح صدق السجود على الشيء المتنجّس ، والشارع المقدّس لم يتصرّف بمعاني السجود والركوع ونحو ذلك ، ولا أقلّ لم يَثبُتِ التصرّفُ في معانيها ، فلا يأتي إشكال أنّ الصلاة على شيء متنجّس ـ ولو جهلاً أو نسياناً ـ ستكون فاقدةً لركن .

ومن لوازم كلامنا أنه لو التفت إلى أنه سجد على محلّ متنجّس أو كان من المأكول أو كان مرتفعاً عن موضع قدمَيه بأربعة أصابع ، بعد رفع رأسه عن محلّ السجود ، فليس عليه أن يعيد السجدة ، وذلك لصدق السجود عرفاً ، ولعدم معلومية اشتراط طهارة محلّ السجود في هكذا حالات في حال الجهل أو النسيان أو السهو ، فنتمسّك بحديث "لا تعاد" وهو ما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : **الطهور** والوقت والقبلة والركوع والسجود »(٦٢٧) صحيحة السند ، ويطمئن الإنسان بكون المراد من "الطهور" في الرواية هو الطهور من للحدث ، وذلك لأكثر من سبب ، ولك أن تستدلّ على عدم وجوب إعادة الصلاة بالبراءة عن وجوب الإعادة .

فإن قلتَ : بل نرجع إلى أصالة الإشتغال .

---

(٦٢٧) ئل ٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ ص ٦٨٣ .

قلتُ : بل نرجع إلى حديث "لا تُعاد" لتقدّمه على الأُصول العملية ، وإن رفَضْتَ التمسّكَ بحديث "لا تعاد" فالمورد مورد براءة الذمّة من القيد الزائد المشكوك ، وذلك لأننا نشكّ هل أنّ الصلاة مقيّدةٌ بكون السجود على الشيء الطاهر حتى في حال الجهل والنسيان أو لا ، وهل أنّ الصلاة مقيّدة بكون السجود على ما يصحّ السجود عليه ـ كالمأكول ـ وبكونه على غير الموضع المرتفع حتى في حالتَي الجهل والنسيان أو لا ؟ فالمورد إذن موردُ البراءة من القيد الزائد المشكوك ، لا مورد الإشتغال ، وهذا واضح للمتأمّل ، ولكنه ضاع على بعض الآقايان .

* * * * *

فَصْلٌ فيما يُعفَى عنه في الصلاة

وهو أمور :

*** الأول : دم الجروح والقروح في البدن ما لم تبرأ ولو خوفاً من الإلتهابات فيها[٢٥٩] ، وأيضاً معفو عن دم الجروح والقروح في الثوب ما لم ينقطع الدم حتى يمكن تطهير الثياب ، قليلاً كان الدمُ أو كثيراً ، لكن بشرط وجود ضرر أو حرج ومشقّة على الشخص من التطهير الدائم أو تبديل الثوب ، فإن كان مما لا ضرر ولا مشقة في التطهير أو في تبديل الثوب على الشخص فلا شكّ في وجوب التطهير أو تبديل الثوب ، ومع سيلان الدم لا يجب أن يغسل ثوبَه ولا أنْ يبدّله في اليوم أكثر من مرّة ، تسهيلاً من المولى تعالى عليه ، ويجب منعُ الجروح والقروح عن زيادة التنجيس فوق المقدار المتعارف ، فيجب شَدُّهُ إذا كانت في موضع يُتعارف شدُّه ، ويختصّ العفوُ بالمقدار المتعارف . إذن فهذه المسألة هي فرع من قاعدتَي رفع الحرج والضرر لا أكثر .**

---

(٢٥٩) ورد في هذا المجال عدّة روايات[٦٢٨] من قبيل ما رواه في يب أيضاً بإسناده عن سعد عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح (ثقة) عن أبان بن عثمان (ثقة ، ناووسي على قول ضعيف ، من أصحاب الإجماع) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي ؟ فقال : « دَعْهُ ، فلا يَضُرُّك أن لا تغسله »[٦٢٩] موثّقة السند . فكلمة « دَعْهُ » تعني "لا تغسله" فإنك إن غسلته فسوف يلتهب الجرحُ ، وهذه الرواية ونحوها هي إرشاد إلى قاعدة رفع الحرج والضرر لا أكثر .

من خلال هذه الرواية وما سيأتيك من روايات تعرف بأنّ دم الدماميل والجروح معفوّ عنها لكن بشرط أن يكون في تطهيرها حرج ، فإن لم يقع الشخصُ في الحرج من تطهيرها ، كأنْ يمكن له أن يطهّر بدنه أو ثوبه في أوقات الفرائض الثلاثة لوجب عليه التطهير ، وذلك لما رواه في الكافي عن أحمد(بن محمد بن عيسى) عثمان بن عيسى[٦٣٠] عن سماعة قال : سألته عن الرجل به الجرح والقَرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : « يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة ، **فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبَه كل ساعة** » موثّقة السند بلحاظ عثمان ، وإنْ كنّا نشكّ في بقاء عثمان على الوقف ، وهي صريحة في علّة عدم غسله في اليوم إلاّ مرّة واحدة وهي أنه « لا يستطيع أن يَغسِلَ ثوبَه كل ساعة » ، ممّا يعني أنه إنِ استطاع على تطهير ثوبه أو التبديل من دون حرج أو ضرر وجب عليه ، تمسّكاً بقاعدة وجوب كون بدن المصلّي وثيابه طاهرين مهما أمكن . وواضح أنّ المنظورَ إليه هو الجرحُ السائلُ الذي لا ينقطع دمُه وذلك لقول الإمام عليه السلام « فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة » وهذا واضح حتى بضميمة روايته التالية ، كما أنّ مورد الرواية قلّةُ الثياب وقلة المياه ، وبالتالي إن أراد التطهيرَ كما ينبغي فسيقع في الحرج ، ففي هكذا حالة ولِرَفْعِ الحرج ، من الطبيعي أن يقول له الإمامُ عليه السلام ما قال .

---

(٦٢٨) أخذنا أكثر الروايات ـ ما عدا رواية مستطرفات السرائر ـ من ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب النجاسات ص ١٠٢٨ .

(٦٢٩) يب ب ١٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٣٨ ص ١٤٠ .

(٦٣٠) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

ـ وفي يب عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران (مجهول) عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبَه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم » ضعيفة السند .

وروى ابن إدريس الحلّي في مستطرفات السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن العلاء (بن رزين القلاّء) عن محمد بن مسلم قال : « إنّ صاحب القَرحة التي لا يستطيع صاحبُها ربطَها ولا حبْسَ دمِها يصلّي ولا يغسل ثوبَه في اليوم أكثر من مرّة »[٦٣١] وأنت تعلم أنّ ابن مسلم لا يروي هكذا روايات عن غير المعصومين عليهم السلام ، وهي أيضاً كسابقتَيها توافق قاعدة رفع الحرج ، لا أكثر ، لأنها صريحة بسيلان الدم .

وروى في البحار عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : « إن كان غليظاً أو فيه خلطٌ من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ، ولا ينقض ذلك الوضوء »[٦٣٢] .

إذن فالمسألة ليست خروجاً عن القاعدة أصلاً ، وإنما هي ضمن قاعدة رفع الحرج فقط لا غير ، وح يجب الرجوع في موضع الشكّ إلى قاعدة وجوب كون بدن المصلّي وثوبِه طاهرَين ، وإنك لا تجد في الروايات إطلاقاً يُرجع إليه .

قال السيد محسن الحكيم : "بل المنسوب إلى الأكثر أو المشهور اعتبار قيدين في العفو : أحدهما إستمرار الدم بنحو لا تكون له فترة تسع الصلاة ، وثانيهما المشقّة في التطهير"[٦٣٣] ، وقال السيد الخوئي : "وفي كلمات جماعة ـ منهم المحقّق ـ اعتبار المشقّة والسيلان"[٦٣٤] وهو كلام جيد لا محيص عنه .

فإن قلتَ : لكن روى في يب عن أحمد بن محمد (بن عيسى بن عبد الله) عن أبيه (شيخ القميين ووجه الأشاعرة ط ضا و د) ومحمد بن خالد البرقي والعباس (بن معروف ثقة) جميعاً عن عبد الله بن المغيرة (ثقة فقيه) عن عبد الله بن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن ليث المرادي (أبو

---

(٦٣١) تحت رقم ٢٥ .

(٦٣٢) البحار ج ٤ ص ١٥٦ .

(٦٣٣) المستمسك ١ ص ٥٥٦ .

(٦٣٤) التنقيح ٣ ص ٤٢٠ .

بصير ليث بن البختري ثقة ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تكون به الدماميل والقروح فجِلْدُه وثيابُه مملوءٌ دماً وقيحاً وثيابُه بمنزلة جلده ؟ فقال : « يصَلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه » أي أن محمد بن عيسى وابن خالد والعباس كلهم يروون عن ابن المغيرة ، وهي صحيحة السند ، وهي مطلقة من ناحيتَي السيلان وعدمه ولزوم المشقّة في التطهير وعدمها !

قلتُ : ما ادّعاه السيدُ الخوئي[٦٣٥] من الإطلاقَين المذكورين غير صحيح ، فإنّ امتلاء بدن الشخص وثيابه بهذه الكثرة من الدم والقيح منصرف إلى وجود سيلان فعلي وبالتالي يوجد مشقّة واضحة من التطهير . دليلُنا : وضوحُ السيرة المتشرّعية على وجوب تطهير البدن والثوب إن لم يكن هناك مانع من التطهير كسيلان الدم ، بمعنى أنّ كلّ مؤمن ـ حتى الطفل المميّز ـ يَعلم أنه إن لم تكن جروحُه سيّالة يجب عليه أن يطهّر نفسه وثيابه ، ولذلك لا يمكن ـ في حال عدم وجود سيلان ـ أن يقولَ الإمامُ عليه السلام « يصَلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه » .

يبقى الإشكال فيما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد بن عيسى) عن معاوية بن حكيم (ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام) عن المُعَلَّى بن عثمان (ثقة) عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصَلّي ، فقال لي قائدي إنّ في ثوبه دماً ، فلما انصرف قلت له : إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً ! فقال لي : « إنّ بي دماميلَ ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ » صحيحة السند .

ـ وفي التهذيبين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن إسماعيل الجعفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصَلّي والدم يسيل من ساقه .

فكيف يقول عليه السلام « ولستُ أغسل ثوبي حتى تبرأ » ؟! مع أنّ الإمام في مقام التعليم ، فلماذا لم يقل "ولست أغسل ثوبي كلّ ساعة ، وإنما أغسله كلّ يوم مرّة أو أُبدلّه كلّ يوم مرّة" ؟! ولماذا لم يقل "حتى ينقطع الدم ليمكنَ التطهير" ؟! مع وضوح الفرق بين عدم السيلان وبين البرء ، أليس عند الإمام إلاّ ثوبٌ واحد ؟! وبتعبيرٍ آخر : أليس من الواجب أن يقول الإمامُ عليه السلام "ولستُ أغسلُ ثوبي حتى ينقطعَ الدمُ" رجوعاً إلى قاعدة وجوب كون بدن المصلّي وثيابه طاهرين مهما أمكن ؟! ولكون هذه الرواية خلافَ قاعدة لزوم كون ثياب المصلّي طاهرة مهما أمكن ، يجب الإعراض عنها وإرجاعُها إلى أهلها فهُمْ أفْهَمُ بها مِنّا .

---

(٦٣٥) التنقيح ٣ ص ٤٢١ .

وكذلك الإشكال فيما رواه في يب عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى الساباطي فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة ؟ قال : « يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ، ولا يقطع الصلاة » ، وعلي بن خالد كان زيدياً ثم قال بالإمامة وحَسُنَ اعتقادُه لأمرٍ شاهَدَهُ من كرامات أبي جعفر الثاني عليه السلام ، قاله المفيد في إرشاده (جامع الرواة) ، فالمظنون جداً وثاقة هذا السند .

فإنه لا يستطيع فقيه أن يُفتيَ على إطلاقها ، وذلك لأنه يخرج من الدُمَّلة(٦٣٦) عادةً أو غالباً الدمُ ، وغالباً يكون الدم كثيراً ، ويستبعد مع خروج الدم الكثيرِ ما ذُكِرَ في الرواية ، وإنما المعروف والمرتكز في أذهان الفقهاء الرجوعُ إلى أكثر الروايات التي تشترط الطهارةَ ، وعليه فالأحوط أن يقطع الصلاةَ ويعالج الدم والدملةَ ويربط الموضع ثم يصلّي . على أنه إن كانت دُمَّلَة واحدة صغيرة ويمكن الصبر عليها قليلاً لينقطع الدم وجب ذلك احتياطاً ، فيطهّرها ويصلّي ضمن وقت الصلاة ، على أنه لماذا لا يطهّر يده إن خرج دم ؟! ولذلك لا يمكن للفقيه أن يفتي على أساس هذه الرواية .

وبناءً على ما قرأتَ وفهمتَ تعرفُ من مجموع الروايات أنه إن أمكن غسلُ موضع النجاسة وجب ذلك ، وإن لم يمكن ـ لوقوع الشخص في الحرج أو لحصول التهابات مثلاً ـ لم يجب عليه التطهير ، وكلّ ما ورد في الروايات السابقة أُمورٌ واضحةٌ في ارتكاز المتشرّعة وناشئةٌ من قاعدَتَي رفع الضرر والحرج ، ولا نرى في الروايات نحوَ امتنان فوق قاعدتَي الضرر والحرج ، وإنما هي إلاّ إرشاد إلى حكم العقل بعدم لزوم غسل الثوب لكلّ صلاة لوقوع الشخص في الحرج ، ولذلك يكفي أن يبدّلَ ثوبَه كلّ يوم مرّة واحدة فقط ، وأمّا إن استطاع ـ من دون حرج ـ أن يغسل ثوبه أكثر من مرّة وجب ذلك .

وأخيراً لا بأس بالقول بأنه ورد في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : « دمك أنظف من دم غيرك ، إذا كان في ثوبك

---

(٦٣٦) بضمّ الدال وتشديد الميم .

شبه النضح من دمك فلا بأس ، وإن كان دمَ غيرِك قليلاً أو كثيراً فاغسله »[٦٣٧] وبما أنّ هذه الرواية مرسلة السند جداً فلا بأس بالعمل بها من باب الإحتياط الإستحبابي .

* * * * *

مسألة ١ : كما يُعفَى عن دم الجروح كذا يُعفَى عن القيح المتنجس الخارج معه[٢٦٠] ، وعن الدواءِ المتنجس الموضوع عليه ، والعرقِ المتصل به ، وعن الرطوبة الخارجية كما لو وقع ماء على الجروح أو القروح ، كلّ هذا معفوٌّ عنه إذا كانت إزالتُها وتطهيرها توقع في الحرج أو الضرر ، وإلاّ فلا عفوَ .

---

(٢٦٠) كما رأيتَ في صحيحة ليث المرادي حيث قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تكون به الدماميل والقروح فجِلْدُه وثيابُه مملوّةٌ دماً وقيحاً وثيابُه بمنزلة جلده ؟ فقال : « يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه » ، وموثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله السابقة حيث قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي ؟ فقال : « دَعْهُ ، فلا يضرك أن لا تغسله » ، لا بل الدماميل هي منشأ القيح ، فهذا شيء واضح ليس بحاجة إلى رواية .

وأمّا العفو عن الدواء المتنجّس الموضوع عليها فلتعارف وضع الدواء على الجروح والقروح في كلّ زمان ومكان ، فيجب أن يكون معفوّاً عنه قطعاً ، لاحِظْ ما رواه الشيخ في تهذيبيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرتُ فانقطع ظفري ، فجعلتُ على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام : « يُعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزّ وجل ، قال الله تعالى ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ اِمسحْ عليه »[٦٣٨]

---

(٦٣٧) ئل ٢ ب ٢١ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٢٨ .

(٦٣٨) ئل ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ .

ملاحظة رجالية : قد يُستشكل في وثاقة عبد الأعلى مولى آل سام ، ولكنه ثقة لوجوه : منها : ان الشيخ المفيد وثّقه ، ومنها : أنه يروي عنه في الفقيه مباشرة بسند صحيح ، وقد قال الصدوق في أوّل فقيهه انّه اخذ رواياته من الكتب التي اليها المرجع وعليها المعوّل ، فعلى الأقل يجب اَن يكون صاحب الكتاب ثقة وإلا فكيف يكون

معتبرة السند ، إذن كان عندهم أدويةٌ لمعالجة الجروح ، وهذا أمر بديهي ، وقال الله تعالى ﴿وعلّم آدمَ الاسماءَ كلّها﴾ في تفسير العيّاشي (محمد بن مسعود ثقة عين ط أواخر القرن الثالث الهجري) عن الفضل أبي العبّاس (الفضل بن عبد الملك ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ ماذا علّمه ؟ قال : « الأرضين والجبال والشعاب والأودية » ثم نظر إلى بساط تحته فقال : « وهذا البساط ممّا علّمه »[٦٣٩] ، أي علّمه حقائقَها وفوائدها ومضارّها ، ومثلُها عن داوود بن سرحان العطّار[٦٤٠] ، وهذا أمر بديهي بمقتضى رحمة الله وعطفه وحنانه على عباده ، فمن الرحمة الإلهية أن يعلّم آدمُ وسائرُ الأنبياءِ الناسَ فوائدَ ومضارّ النباتات والحيوانات ، وإلاّ لوقع الناس في الحرج والضرر ، والبخلُ ليس من شيم الباري عزّ وجلّ.

وأمّا العفو عن العرق المتّصل بها فلأنّ العرقَ أمْرٌ متعارَفٌ في أمكنتهم الحارّة حيث صدرت الروايات وهي الحجاز والعراق وبالأخصّ في أيام الصيف الحارّة ، وخاصةً وأنّا نقول بأنه لا عفو ـ بنحو الإستقلال ـ عن دم الجروح والقروح ، إنْ هي إلا فرع من فروع قاعدتي رفع الحرج والضرر .

وأمّا الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدّت النجاسةُ إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل ، لأنّ مقتضى عموم المنع عن النجاسة عدم العفو ، ولم يتبينِ العفوُ عن الرطوبات الخارجية في الروايات ، إلاّ أن تدخل في الحرج أو الضرر التي ندّعي أنها هي الميزان في مسألتنا هذه .

ولو أمكن للحقيقة أن تتكلّم فإنها تقول لا عفو في الجروح والقروح ، إلاّ بمقدار الحرج أو الضرر ، وهذا ليس شيئاً إضافياً في الشرع .

* * * * *

مسألة ٢ : إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو[٢٦١] ، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخِرْقة الملوثتين على خلاف المتعارف .

كتابه الروائي مرجعاً للشيعة ؟! ومنها : انه يروي عنه محمد بن أبي عمير بسند صحيح وقد شهد الطوسي أنّ ابن أبي عمير وأضرابه لا يروون الا عمّن يوثق به، وهناك قرائن أخرى تفيد وثاقته أيضاً.

(٦٣٩) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ح ١٠ ص ١٦٨ .

(٦٤٠) نفس المصدرح ١٢ .

(٢٦١) هذا أمر بديهي عند المتشرّعة ، إذ لا وجه للعفو عن يد المعالِج ، فيُرجع فيها إلى قاعدة لزوم أن يكون طاهراً للصلاة .

كما أنه لا عفوَ إذا كان الجرح مما لا يَتعدّى عادةً فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخِرْقة الملوثتين على خلاف المتعارف ، والخلاصةُ هي أنه طالما لم يمكن التطهير للضرر أو الحرج فلا ضرر في الصلاة بالنجاسة ، وطالما يمكن التطهير فإنه واجب .

ولو تُرِكَ الأمْرُ لنا لما ذكرنا هذه الفروع لأنها فروع لقاعدة رفع الضرر والحرج فقط .

* * * * *

مسألة ٣ : يُعفَى عن دم البواسير ، خارجة كانت أو داخلة ، إذا كان في التطهير منها حرجٌ أو ضرر ، وإلا وجب التطهير ، وكذا كل قَرح أو جرح باطني خرج دمُه إلى الظاهر(٢٦٢).

(٢٦٢) هذان الفرعان أيضاً من فروع قاعدتَي الحرج والضرر ، فإن كان في التطهير منها ضرر أو حرج لم يجب التطهير ، وإلاّ وجب . ولا شكّ أنّ الروايات السابقة إرشاد إلى قاعدَتي رفع الحرج والضرر ، وهي غير مقيّدة للجروح والقروح بالخارجية ، بل لا وجه للتقييد بالجروح الظاهرية .

والبواسير قروح باطنية في أطراف المقعدة أي في باطنها ، وقد تنفجر فيخرج الدم ، وفي مقابلها النواسير التي هي قروح خارجية ، قد تكون حوالي المقعدة وقد تكون في أي مكان من البدن ، وتسمّى بتعبيرنا اللبناني بالخَرّاج ، وهي تُخرِج قيحاً ، وقد تحصل من دق إبرة مثلاً فيحصل ناسور ، أي خرّاج ، فيحصل قيح .

* * * * *

مسألة ٤ : لا يُعفَى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح ، إلاّ في حال الحرج ، فيعفى عنه بمقدار الحرج(٢٦٣).

(٢٦٣) هذه المسألة أيضاً من فروع قاعدة رفع الحرج ، فإن استطاع أن يصبر ولو إلى أواخر وقت الفريضة برجاء أن ينقطع الدم وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكن ـ كما لو كان في ضيق الوقت ـ وجب عليه أن يضع شيئاً في أنفه ويصلّي ، ولا تسقط الصلاة بحال . المهم هو أننا لم نقل

بالعفو عن دم الجروح والقروح التي وردت فيها روايات فكيف نقول بالعفو عن دم الرعاف الذي لم يرد في العفو عنه رواية واحدة ؟!

قال في المستمسك تعليقاً على ما في المتن : "للأخبار الكثيرة الآمرة بالتطهير منه إذا حدث في أثناء الصلاة ، وبقطعها إن لم يمكن التطهير ، ولصحيح زرارة الطويل وغيره ، مضافاً إلى قصور نصوص العفو عن شموله" (إنتهى)[٦٤١] . أقول : راجع ئل ٤ ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة تجد حوالي ست روايات تفيد أنه إن رعف الرجل في صلاته فإن استطاع أن يطهر ما تنجّس ـ من دون أن ينفتل عن القبلة أو يتكلّم ـ فَعَلَ ، وإلا قَطَعَ صلاتَه وصبر إلى أن يقدر على تطهير أنفه . إذن يجب في دم الرعاف اتّباع قاعدة الحرج أيضاً ، فإن استطاع أن يصبر إلى أواخر وقت الفريضة برجاء انقطاع الدم وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكن ذلك وجب عليه أن يضع قُطنة ونحوَها في أنفه ويصلّي ، ولا تسقط الصلاة بحال .

* * * * *

مسألة ٥ : يجب على صاحب القروح والجروح أن يَغسل ثوبَه أو يبدّله من دمهما ثلاث مرات في اليوم أي لأوقات الصلوات الثلاثة ، إلاّ إن كان يقع في الحرج فيُكتفى بغسله أو تبديله بمقدار الإستطاعة ، ولو في اليوم مرّة ، ومع احتمال الضرر لا يغسل جروحه ولا قروحه أصلاً[٢٦٤].

---

(٢٦٤) فقد ورد في موثّقة سماعة السابقة قال : سألته عن الرجل به الجرح والقَرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : « يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة » وكذا في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي السابقة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : « إنّ صاحب القَرحة التي لا يستطيع صاحبُها ربطَها ولا حبْسَ دمِها يصلّي ولا يغسل ثوبَه في اليوم أكثر من مرّة » وقلنا قبل قليل إنّ هذه الروايات لا تزيد عن قاعدتَي الضرر والحرج شيئاً ، بمعنى أنك تفهم من خلال تعليل الإمام عليه السلام للحكم ـ بأنه لا يغسل ثوبه كل يوم إلاّ مرّة ـ بقوله « فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة » تفهم من هذا التعليل أنه إن استطاع من دون ضرر أو حرج أن يطهّر ثوبه في كلّ وقت من أوقات الصلوات

---

(٦٤١) مستمسك العروة ج ١ ص ٥٦١ .

الثلاثة لوجب ذلك حتماً ، وخاصةً وأنّ الإمام عليه السلام استعمل كلمة « ولا يغسل ثوبَه » في كلتا الروايتين ولم يستعمل كلمة "ولا يبدّل ثوبَه" ممّا يعني أنّ ثيابهم كانت يومذاك قليلة ، فلو أضفتَ إلى ذلك أنّ الماء كان أيضاً قليلاً ، وكانوا ينقلونه نقلاً على الدوابّ أو على الرؤوس ، وكان الشخص يقع في الضرر أو الحرج إن أراد أن يغسل ثوبَه في اليوم أكثر من مرّة لعرفت مقدارَ الحرج الذي كانوا يقعون فيه ، أمّا اليوم حيث الماء الجاري في البيوت ، والغسّالات ، وكثرةِ الثياب فالوضعُ تغيّر تماماً ، ولهذا ترى الإمام ذكر العلّة عمداً بقوله « فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة » . ومن هنا تعرف السرّ فيما رواه في البحار عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : « إن كان غليظاً أو فيه خلطٌ من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ، ولا ينقض ذلك الوضوء » .

* * * * *

*** الثاني : مما يُعفَى عنه في الصلاة الدمُ الأقلُّ من الدرهم(٢٦٥) ، سواء كان في البدن أو اللباس ، من نفسه أو من غيره ، متفرّقاً أو مجتمعاً ، عدا دم الحيض ، والأحوط وجوباً عدم العفو عن دم النفاس ايضاً ، وأيضاً لا يُعفَى عن دمَي غير مأكول اللحم والمَيتة . وإذا كان بقدر الدرهم فالأحوط وجوباً عدمُ العفو . والمناط سعة الدرهم ، وفي تحديد سعته اليوم عدّة احتمالات ، وأحوط الأمور أقلّ المحتملات وهي سعة الدرهم المضروب في البصرة سنة ٨٠ هـ والذي قطره ٢٥,٥ ملم ، وهو أكبر بـ ١,٥ ملم من سعة الخمسمئة ليرة لبنانية اليوم في سنة ٢٠١٤ م ، فمقدار سعة الخمسمئة ليرة لبنانية معفوّ عنه ، وما زاد يجب تطهيره ولو احتياطاً .**

---

(٢٦٥) لا بُدَّ في بداية البحث مِن ذِكْرِ ما رواه في ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ص ١٠٢٦ قال :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن زياد بن أبي الحلال (ثقة) عن عبد الله بن أبي يعفور (ثقة ثقة) ـ في حديث ـ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي

، ثم يذكر بعدما صَلَّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدارَ الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة » صحيحة السند .

٢ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب (ثقة عين ط ٨ أي كان في عصر الغيبة الصغرى) عن الحسين بن الحسن (مظنون الوثاقة) عن جعفر بن بشير عن إسماعيل (بن جابر) الجعفي (ثقة له أُصول) عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب : « إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته ، وإن كان يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة » مظنونة الصحة جداً .

ملاحظة : روى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن رواية واحدة فقط ، وهو الحسين بن الحسن الهاشمي الحسني العلوي الأسود (أبو عبد الله الرازي ، وصفه الشيخ في رجاله بأنه فاضل ، وروى عنه الشيخ الكليني مباشرةً حوالي سبع روايات وترحّم عليه مرّةً واحدة وذلك في الكافي ج ١ باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام) وقد يعبّر عنه بالحسيني أيضاً ولو اشتباهاً .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخ في كتابي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : « لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرِّقاً شبه النضح ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك ، فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم » ضعيفة السند .

٤ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ قال عليه السلام : « إن رأيتَه وعليك ثوب غيرُه فاطرحه وصَلِّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيرُه فامْضِ في صلاتك ولا إعادة عليك **ما لم يزد على مقدار الدرهم** ، **وما كان أقل من ذلك** فليس بشيء ، رأيته قبل أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيته **وهو أكثر من مقدار الدرهم** فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه » **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وزاد : « وليس ذلك بمنزلة المني والبول » مصحّحة السند .

٥ ـ وفي البحار عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألتُه عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : « إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ،

ولا ينقض ذلك الوضوء ، وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصَلِّ فيه حتى تغسله » . قال الحرّ العاملي : سعة الدينار بقدر سعة الدرهم .

* من خلال الروايات السابقة تعرف أنه **يُعفَى عن الدم إن كان أقلّ من الدرهم لا مساوي له** ، ولا يمكن لصحيحة ابن مسلم أن تعارض الروايات المشهورة لأنها معارِضة في نفسها لنفسها ، هذا أوّلاً ، ولأنّ طائفة الأقلّ من الدرهم أكثرُ عدداً من طائفة العفو عن الدم المساوي للدرهم ، وكذلك الأمر في رواية اسماعيل الجعفي فإنها لا يمكن أن تعارض مشهور الروايات بعدما كانت في نفسها متعارضة ، ولهذا كان المشهور هو العفو عن الدم إن كان أقلّ من الدرهم لا مساوي ، وعن الخلاف : عليه الإجماع ، وعن كشف الحقّ : نسبته إلى الإمامية .

هذا ولكن عن المراسم : العفو عن المساوي .

ومع الشكّ يجب الرجوع إلى قاعدة اشتراط أن يكون المصلّي وثيابُه طاهرين .

* **سواء كان في البدن أو في اللباس** ، وإن كان موردُ الروايات هو اللباس ، لكن يجب إلحاق البدن باللباس إمّا للشهرة العظيمة وإمّا لوضوح وحدة المناط ، ويؤيّد ذلك ما رواه في التهذيبين بإسناده عن معاوية بن حكيم (ثقة جليل في أصحابنا) عن (عبد الله) ابن المغيرة (من أصحاب الإجماع) عن مثنى بن عبد السلام (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إني حككتُ جِلدي فخرج منه دم ؟ فقال : « إن اجتمع قدر حمصة فاغسله ، وإلا فلا »[٦٤٢] . قال الحرّ العاملي : يحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم . أقول : ما ذكره الحرّ العاملي جيد لا محيص عنه ، ولهذا نقول : وجهُ التأييدِ حمْلُ قدرِ الحمصة ـ أي من حيث الحجم ـ على سعة الدرهم أو أزيد .

* **من نفسه أو من غيره** ، لإطلاق الروايات ، هذا وورد في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : « دمك أنظف من دم غيرك ، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، وإن كان دمَ غيرِك قليلاً أو كثيراً

(٦٤٢) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٢٧ .

فاغسله »[٦٤٣] وبما أنّ هذه الرواية مرسلة السند جداً فهي لا تنفعنا ولا ترْدَعُنا عن التمسّك بالإطلاقات ، ومع ذلك لا بأس بالعمل بها من باب الإحتياط الإستحبابي .

* **عدا دم الحيض والنفاس** ، وذلك لما رواه في الكافي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى ثقة في الحديث جليل القدر كثير الرواية) عن محمد بن عيسى (بن عبيد بن يقطين ثقة عين) عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن أبي سعيد المكاري (هاشم بن حيّان وقيل هشام ، وجه في الواقفة له كتاب يروي عنه صفوان وابن أبي عمير فهو إذن موثّق) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أو[٦٤٤] أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تُعاد الصلاة من دم لا تبصره غيرِ دم الحيض ، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء » مصحّحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه إلا أنه قال « مِن دمٍ لم تبصرْه » ، وهي ظاهرة في المطلوب ، على أنه موافق لأصالة المنع من الصلاة بالنجاسة ، ولعلّه لما ذكرنا إشتهر القولُ بالمنع في دم الحيض ، بل قالوا إنه إجماعيّ .

وأمّا **النفاس** فقد كثرت فيه الروايات أنّ حكمه حكم الحيض من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تجلس النُفَساء أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي »[٦٤٥] **صحيحة** السند .

٢ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار (ثقة عين جليل القدر) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « النُفَساء تَكِفُّ عن

---

(٦٤٣) ئل ٢ ب ٢١ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٢٨ .

(٦٤٤) هذا التردّد بين الإمامين ـ بنفس ما ذكرناه ـ وردَ في كتاب الكافي .

(٦٤٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٠ .

الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير[٦٤٦] **صحيحة** السند بكلا سنديها .

وفي يب أيضاً عن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تصلي ؟ قال : « تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت » **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال) عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب »[٦٤٧] ويمكن تصحيح متن الرواية من باب أنها ممّا رواها أحدُ أصحاب الإجماع وهو الحسن بن محبوب ، ويمكن تصحيح السند من باب أنّ مالك بنَ أعين ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل .

والمتأمّلُ في الروايات ، أعني في وحدة مدّتهما ، يكاد يجزم بأنّ حكمهما في عدم العفو عنه نفس حكم دم الحيض ، بل المظنون قوياً أنهما واحد موضوعاً أيضاً ، وليس فقط حكماً ، فلا بدّ من الإحتياط قطعاً فيه ، ولا سيما وأنّ المنع عن الدم هو الأصل في الصلاة .

وأمّا **الإستحاضة** فلا شكّ في مغايرتها للحيض والنفاس ، موضوعاً وحكماً ، وفي كلّ الروايات أنهما متغايران تماماً [٦٤٨] ، وهذا لا شكّ فيه ، لاحظِ الروايتين التاليتين :

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن النيسابوري) عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ

---

(٦٤٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١١ .

(٦٤٧) المصدر السابق ح ٤ ص ٦١٢ .

(٦٤٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ص ٥٣٧ .

دم الإستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دم الإستحاضة بارد ، وإنّ دم الحيض حار »[٦٤٩] **مصحّحة** السند .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (ثقة) قال : دخلتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : « إنّ دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلْتَدَعِ الصلاةَ » ، قال : فخرجت وهي تقول : واللهِ أنْ لو كان امرأةً ما زاد على هذا [٦٥٠] صحيحة السند .

فالإستحاضة نزيف يحصل من جرح أو قَرح باطني أو مشكلة عارضة ، كالنزيف الذي يخرج من يد الإنسان أو من أيّ مكان آخر من بدنه ، وهو ليس بحيض ولا يخرج من مكان الحيض ، وبينهما بون واسع موضوعاً وحكماً ، ففي رواية أُخرى عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني ثقة عين) عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد : سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنَّ في الحائض ثلاثَ سُنَن ـ إلى أن قال : . « وأما سُنَّةُ التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإنّ سُنتها غيرُ ذلك ، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : إني أستحاض ولا أطهر ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض ، إنما هو عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصَلّي .. » مصحّحة السند .

ولذلك يجب أن يعفى في الصلاة عن دم الإستحاضة إن كان أقلّ من الدرهم ، وقد ذكر صاحب الحدائق أنّ استثناء دمَي الإستحاضة والنفاس إلحاقاً لهما بدم الحيض لا يخرج عن القياس .

وعلّق السيد الخوئي على قول السيد اليزدي في العروة بقوله "عدا الدماء الثلاثة" قال "على الأحوط في الإستحاضة ، بل في النفاس والحيض أيضاً" ، وعلّق الإمام الخميني بقوله "على الأحوط في النفاس والإستحاضة" ، وعلّق السيد الشيرازي بقوله "على الأحوط في

---

(٦٤٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٣٧ .

(٦٥٠) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٧ .

الإستحاضة" ، وعلّق كاشف الغطاء بقوله "أدلّة العفو شاملة ، والإستثناء خاصّ بالحيض ، ويلحقه النفاس ، لما دلّ على أنه حيض محتبس" .

* **على أن لا يكون الدمُ القليلُ من غير المأكول ولا من المَيتة على الأقوى** ، وذلك لما دلّ على مانعية الصلاة فيهما مطلقاً .

وقد تقول : إنّ أدلّة العفو مطلقة ، ولم نَرَ دليلاً واضحاً إلى درجة الوثوق يفيدنا مانعيةَ الصلاة في دم غير المأكول ودم المَيتة إن كان قليلاً ، فيمكن أن يكون عند الباري تعالى العفو عن دم المَيتة وغير المأكول ، المهم هو أنه يجب التمسّك بإطلاق روايات العفو عن الدم إن كان أقلّ من الدرهم ، ولعلّه لهذا أنكر ابن إدريس الحلّي استثناء دم نجس العين والمَيتة وغير المأكول كلّ الإنكار ، وادّعى أنه خلاف مذهب الإمامية ، قال في مستمسك العروة "وكأنه أخذه من عدم تعرض القدماء له" ثم قال في المستمسك "لكن الظاهر أنّ كلامهم مسوق للعفو عن الدم من حيث هو لا غير" (إنتهى)[٦٥١] ، خاصةً وأنه لا ينبغي الشكّ في أنه يعفى عن دم الكافر إن كان أقلّ من درهم ، مع أنه ـ على قول بعضهم ـ إنه نجس العين !

لكن الحقّ أن يقال بأنه لا يمكن لفقيه أن يجوّز الصلاةَ **بدمِ حيوانٍ لا يُؤكل لحمُه** وإن كان قليلاً ، وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (محمد) ابن أبي عمير عن (عبد الله) ابن بكير (فطحيّ ثقة) قال : سأل زرارةُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفَنَك[٦٥٢] والسنجاب[٦٥٣] وغيرِه من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله « أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرامٌ أكلُه فالصلاةُ في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلّيَ في غيره مما أحلّ اللهُ أكلَه » ، ثم قال : « يا زرارة ، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإنْ كان مما يُؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكِيّ قد ذكّاه الذبح ، وإن كان

---

(٦٥١) مستمسك العروة للسيد محسن الحكيم ج ١ ص ٥٦٦ .

(٦٥٢) الفَنَكُ نوع من الثعلب أو من جراء الثعلب التركي، ويطلق أيضاً على فَرخ إبن آوى، وهو غير مأكول اللحم، يُفْتَرَى جِلْدُها أي يُلْبَسُ جِلْدُها فَروا، والفَنَك هو جِلْدٌ يُلْبَس وكانوا يبطّنون به ثيابَهم .

(٦٥٣) السِنجاب حيوانٌ على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة شَعرُه في غاية النعومة يُتّخذ من جلده الفراء .

غير ذلك مما قد نُهيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه » موثّقة السند .

وهي واضحة المعنى في المطلوب ، يقول عليه السلام « وإن كان غير ذلك ـ يعني إن كان غير مأكول اللحم ـ مما قد نُهيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه ـ أي حتى الدم ، أو قُلْ خاصّةً الدم ـ فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه ـ أي سواء كان مذكّى أو كان مَيتة ، أي أنّ عنوان ما لا يؤكل لحمه عنوان آخر غير عنوان المَيتة . » وهو دليل على حرمة الصلاة بدم مأكول اللحم وإن كان قليلاً . ومع هكذا رواية موثّقة يصير من الصعب على الفقيه أن يرجع إلى أصالة العفو عن الدم القليل ، لا بل لا بُدَّ من القول بعدم صحّة الصلاة في دم غير مأكول اللحم وإن كان قليلاً .

وكذلك الأمْرُ تماماً في الصلاة في دم المَيتة فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في المَيتة قال : « لا تُصَلِّ في شيءٍ منه ولا في شِسْع » مصحّحة السند ، ومعنى « لا تصلِّ في شيء منه » يعني حتى ولو كان دماً قليلاً .

ثم إنه يجب القول بأخصّيّة هتين الروايتين من روايات العفو ، بل حتى على فرض التعارض بين عموم العفو عن الدم القليل وعدم العفو عن دم غير مأكول اللحم والمَيتة يجب الرجوع أيضاً إلى أصالة وجوب الطهارة في بدن المصلّي وثيابه ، بل لا يبعد صحّة ادّعاء أنّ العفو عن الدم القليل إنما كان من حيث كونه دماً ، لا من حيثية أُخرى كحيثية كونه غير مأكول اللحم أو مَيتة .

*** وإذا كان متفرِّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأقوى عدمُ العفو ،** ذهب إلى ذلك جماعة من علمائنا ، منهم الشهيد الأوّل والعلاّمة والمحقّق الثاني ، ونسبه الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري (المتوفَى حوالي سنة ٩٠٠ هـ) في كتابه (كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس) إلى الشهرة ، وعن بعضٍ نسبتُه إلى أكثر المتأخّرين ، وذلك لإطلاق صحيحة محمد بن مسلم السابقة قال قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في

الصلاة ؟ قال عليه السلام : « إن رأيتَه وعليك ثوب غيره فاطرحه وصَلِّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، **وما كان أقل من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبل أو لم تره** ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه » ، وكذا أيضاً في رواية اسماعيل الجعفي السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب : « **إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة** ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته ، وإن كان يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة » .

وفي كلتا الروايتين لا ترى التقييد بكون اجتماع الدم فعلياً ، فيشمل ما لو كان الدم ـ كالنقاط ـ متفرّقاً ولكن بحيث لو اجتمع لكان مساوياً للدرهم أو أكثر .

وذهب جماعة ـ منهم صاحبا السرائر والحدائق ـ بل نسب إلى المشهور أيضاً ، إلى أنه يُعفَى عن الدم القليل المتفرّق كالنقاط الصغيرة ، فالدمُ المتفرّقُ القليلُ ـ كالنقاط المبعثَرة ـ لا يضرّ في صحّة الصلاة بها ولا يبطلها حتى وإن كان مجموع النقاط المبعثرة أكثر من الدرهم ، وذلك لما رويناه قبل قليل في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ، ثم يذكر بعدما صَلَّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدارَ الدرهم مجتمِعاً فيغسله ويعيد الصلاة » ولمرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : « لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك ، فلا بأس به ما لم يكن مجتمِعاً قدر الدرهم » وذلك بتقريب أن يكون معناها "إلا أن يكون مقدارَ الدرهم ومجتمِعاً" فـ « مقدارَ الدرهم » يكون خبراً أوّل و « مجتمِعاً » يكون خبراً ثانياً ، كما تقول "جاء زيد مسرعاً" أي "جاء ، وكان مجيئُه بسرعة". ولك أن تقول أيضاً بأنّ « مجتمِعاً » حال من ضمير « يكون » فيكون المعنى "بشرط أن يكون حال كونه مجتمعاً ـ لا متفرّقاً ـ مقدار الدرهم" كما تقول "جاء زيد مسرعاً" أي جاء حال كونه مسرعاً .

وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (ابن عيسى على المظنون جداً أو ابن خالد) عن (محمد) ابن سنان (موثّق عندي) (٦٥٤) عن (عبد الله) ابن مسكان عن الحلبي قال :

---

(٦٥٤) **نظرةٌ في محمد بن سنان :**

قال الشيخ المفيد في رسالته العددية : "ومحمد بن سنان مطعون فيه ، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هذا سبيله لا يعمل عليه في الدين" .

وقال الشيخ النجاشي : "محمد بن سنان رجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه ، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به ، وقد ذكر أبو عمرو في رجاله : أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال : قال أبو محمد الفضل بن شاذان : لا اُحلّ لكم أن تروا أحاديث محمد بن سنان" وقال في ترجمة ميّاح المدائني "ضعيف جداً ، له كتاب يعرف برسالة ميّاح ، وطريقها أضعف منها ، وهو محمد بن سنان"(إنتهى) .

وقال الشيخ : "محمد بن سنان له كتب ، وقد طعن عليه وضعّف ، وجميع ما رواه إلا ما كان فيه تخليط أو غلوّ أخبرنا بها جماعة .." ، وقال في رجاله عنه "ضعيف" .

هذا وقد وثّقه العلاّمة المجلسي وغيره ، إلاّ أنني هنا لست بصدد التحقيق الكامل في محمد بن سنان ، لكن أردت فقط أن أنقل بعض الروايات الواردة فيه فأقول :

روى الكشّي (في ٣٦٠) قال : رُوِيَ عن محمّد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى عن رجل عن علي بن الحسين بن داوود القمي قال : سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير وقال : « رضي الله عنهما برضاي عنهما ، فما خالفاني قطْ » هذا بعدما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا .

وعن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي(ثقة) قال : دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول : « جزى الله صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وزكريا بن آدم عنّي خيراً ، فقد وفوا لي » .

وحدّثني محمّد بن قولويه قال : حدثني سعد عن أحمد بن هلال عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّ أبا جعفر عليه السلام كان لعن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان ، فقال : « إنّهما خالفا أمري » قال : فلما كان من قابل ، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن سهل البحراني : « تولّى صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان ، فقد رضيت عنهما » .

حدّثني حمدويه قال : حدّثني الحسن بن موسى قال : حدّثني محمّد بن سنان قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة ، وعليٌّ ابنه بين يديه ، فقال لي : « يا محمّد » قلت : لبيك ، قال : « إنّه سيكون في هذه السنة حركة ، ولا تخرج منها » ثمّ أطرق ونكت الأرض بيده ، ثمّ رفع رأسه إليّ وهو يقول : « ويضلّ الله الظالين ويفعل ما يشاء » قلت : وما ذاك جُعلت فداك ؟ قال : « من ظلم ابني هذا حقّه ، وجحد إمامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن أبي طالب عليه السلام حقّه وإمامته من بعد محمّد صلى الله عليه وآله » فعلمت أنّه قد نعى إليّ نفسه ، ودلّ على ابنه ، فقلت : واللهِ ، لئن مدّ الله في عمري لأسلّمنّ له حقّه ، ولأُقرّن له

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : « لا ، وإن كثر ، فلا بأس أيضاً ، بشبهه من الرعاف ، ينضحه ولا يغسله »[٦٥٥] مصحّحة

بالإمامة ، أشهد أنّه من بعدك حجة الله على خلقه ، والداعي إلى دينه ، فقال لي : « يا محمّد يَمدّ اللهُ في عمرك وتدعو إلى إمامته ، وإمامة من يقوم مقامه مِن بعده » فقلت : ومن ذاك جعلت فداك ؟ قال : « محمّد ابنه » قلت : بالرضا والتسليم ، فقال : « كذلك قد وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام ، أما إنّك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء » ثمّ قال : « يا محمّد إنّ المفضّل أُنسي ومستراحي ، وأنت أنسهما ومستراحهما ، حرام على النار أن تمسك أبداً » يعني أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام .

حمدويه قال : حدّثنا أبو سعيد الآدمي عن محمّد بن مرزبان عن محمّد بن سنان قال : شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين فأخذ قرطاساً فكتب إلى أبي جعفر عليه السلام وهو أقلّ من نيتي ، فدفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه ، وقال : « اُكتُمْ » فأتيناه وخادم قد حمله ، قال : ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام ، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء ، ويقول : « ناج » ففعل ذلك مراراً ، فذهب كلّ وجع في عيني ، وأبصرت بصراً لا يبصره أحد ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلك الله شيخاً على هذه الأمة ، كما جعل عيسى بن مريم شيخاً على بني إسرائيل » .

ووجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد : حدّثني محمّد بن عبد الله بن مهران قال : أخبرني عبد الله بن عامر عن شاذويه بن الحسين بن داوود القمّي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبأهلي حَبَلٌ ، فقلت : جعلت فداك أدع الله أن يرزقني ولداً ذكراً ، فأطرق مليّاً ، ثمّ رفع رأسه ، قال : « إذهب فإنّ الله يرزقك غلاماً ذكراً » ثلاث مرات ، قال : وقدمت مكّة فصرت إلى المسجد فأتى محمّد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من أصحابنا ، منهم صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وابن أبي عمير وغيرهم ، فأتيتهم ، فسألوني فخبّرتهم بما قال ، فقالوا لي : فهمت عنه ذكي أو زكي ؟ فقلت : ذكي ، قد فهمته ؟ قال ابن سنان : أمّا أنت سترزق ولداً ذكراً ، أمّا أنّه يموت على المكان ، أو يكون ميتاً ، فقال بعض أصحابنا لمحمّد بن سنان : أسأت ، قد علمنا الذي علمت ، فأتى غلام في المسجد ، فقال : أدرك فقد مات أهلك ، فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت ، ثمّ لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً "(إنتهى ما في الكشّي) .

أقول : هذه الروايات على أسوأ الإحتمالات في السند دالّة على أنّه من قرناء صفوان بن يحيى وزكريا بن آدم وأمثالهما من الطائفة ، وهذا يدلّل على المكانة المرموقة عند أئمتنا عليهم السلام ، وأنّه من الوجهاء والأعيان فيهم ، وأنّ أئمّتنا أحبّوا أن يخفوه عن أعين أعدائه . راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ١٥١ .

(٦٥٥) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٢٧ . والحلبيّون هم خير شعبة من شعب الإمامية وأوثق بيت اعتصم بحجزة أهل بيت الوحي ، فلا يهمّنا بعد هذا من هو هذا الحلبي ، سواء كان عبيد الله بن علي بن أبي شعبة أو أخاه محمد بن علي أو ابن أخيهما يحيى بن عمران بن علي ، فكلهم ثقات .

السند . وفي كلّ النسخ « بشبهه من الرعاف » ، ولم يتّضح المعنى جيداً ، وإن كان الظاهر أنّ المراد هو أنه "لا بأس بدم البراغيث حتى مع كثرته وذلك بسبب شبهه بدم الرعاف" .

والجواب على ما توهّمهم واضح ، فإنّ قولَه عليه السلام « مجتمعاً » ناظِرٌ إلى مقدار الدرهم في حال اجتماعه ، لأنه عليه السلام قال « إلا أن يكون مقدارَ الدرهم مجتمِعاً » ، فصحيح أنّ « مجتمِعاً » حال من ضمير « يكون » ولكنّ المعنى حينئذ "إلاّ أن يكون مقدار الدرهم إذا جمعت النقاط والرذاذ" وهو الآن معنى واضح ، بخلاف التقريبين السابقين . على أنّ الأصل عدمُ التقدير بحرف الواو قبل « مجتمِعاً » ولذلك كان خلاف الظاهر .

وأمّا الرواية الثانية فلا دلالة فيها على ما نحن فيه ، ولا يعمل فقهاؤنا بها ، وذلك لعدم العفو عن دم الرعاف إن كثُر .

ثم على فرض الإجمال في الأُولى أو في الثانية فالجواب أوضح ، لأنه لا بُدَّ من الرجوع إلى إطلاقات النصوص السابقة . ولك ـ على فرض الشكّ ـ أن ترجع إلى عموم المنع عن الصلاة في الدم .

* **والمناط هو سعة الدرهم** ، ويجب أن تُحْمَلَ الروايات على زمان الأئمّة الذين كانوا يذكرونه ، وهما الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام ، فإنه هو المنصرف إليه من كلمة (درهم) في زمانهما عليهما السلام ، وكانت إمامة الإمام الباقر من سنة ٩٥ هـ ق إلى ١١٤ هـ ، وإمامةُ الإمام الصادق من ١١٤ هـ إلى ١٤٨ هـ ، وكان الدرهم في زمانهم يسمّى بالدرهم الوافي ، وهو المحكيّ عن المتقدّمين ـ وهو الموجود أيضاً في الفقه الرضوي ـ ، وعن الإنتصار والخلاف والغنية ومستند الشيعة للنراقي الإجماع عليه ، وعن الكثير من العلماء تفسيره بالبغلي ، وعن كشف الحقّ نسبته إلى الإمامية ، إذن الوافي والبغلي واحد . وقال السيد الحكيم في مستمسكه "والظاهر رجوع التفسيرين إلى أمر واحد ، ويشهد به ـ مضافاً إلى دعوى الإجماع من كلّ من الطرفين على ما فسّره به ـ عدمُ تعرّضهم للخلاف في التفسير ، بل عن بعضٍ دعوى الإتفاق على الإتحاد" (إنتهى) ، وقال المحقّق في المعتبر "والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ، وسمّي البغلي ، نسبةً إلى

قرية بالجامعين[٦٥٦] " (إنتهى) ، وقال الشهيد الأوّل في الذكرى "عفي عن الدم في الثوب والبدن عمّا نقص عن سعة الدرهم الوافي وهو البغْلي بإسكان الغين ، وهو منسوب إلى رأس البغل ، ضربه للثاني(أي لعمر بن الخطّاب) في ولايته بسكّة كسروية فحدث لها هذا الإسم في الإسلام"(إنتهى) .

وحدّده أكثر الأصحاب بأخمص الراحة ، وعن المناهج السويّة للعلاّمة الحلّي إنه الأشهر ، بل لا يعرف قول بخلافه . وقال ابن أبي عقيل "ما كان سعة الدينار"(إنتهى) ، وقال ابن الجنيد "ما كان سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام"(إنتهى) .

وهناك عدّة احتمالات في الدرهم المنظور إليه في الروايات ، فيحتمل أن يكون هو الدرهم المضروب في البصرة سنة ٨٠ هـ ، وقطره ٢٥,٥ ملم ، وهو أقوى الإحتمالات ، وقد قَرَنته بعُمْلَتنا في لبنان فكان أكبر بقليل من الخمسمئة ليرة لبنانية ، فإنّ قطر الخمسمئة ليرة هو ٢٤ ملم ، وإن حُمِلَ على الدرهم الذي ضرب في دمشق سنة ٨٩ هـ فقطره ٢٨,٥ ملم ، ويحتمل أن يكون المراد هو المضروب في البصرة سنة ١٠٠ هـ وقطره ٢٦ ملم ، ولو احتملنا أن يكون هو الدرهم المضروب في الكوفة سنة ١٤١ هـ فقطره ٢٦,٥ ملم .

وبما أنك تعلم أننا يجب أن نحمل الروايات على زمان الأئمّة الذي كانوا يذكرون التحديد بالدرهم ، وهما الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام ، وكانت إمامة الإمام الباقر من سنة ٩٥ هـ ق إلى ١١٤ هـ ، وإمامة الإمام الصادق من ١١٤ هـ إلى ١٤٨ هـ ، فيجب أن نقتصر عند تعدّد المحتملات على أقلّها وهو درهم البصرة الذي ضُرِبَ سنة ٨٠ هـ ، بل هو أقوى الإحتمالات كما قلنا ، وبما أنه ليس موجوداً بين أيدينا اليوم فينبغي إرجاعُ الناس إلى شيء موجود بين أيديهم ، وهي في بلدنا العملة اللبنانية ، وليس بين يديّ الآن عملات أُخرى ، فنقول : سعة الدرهم المضروب في البصرة سنة ٨٠ هـ أكبر من سعة الخمسمئة ليرة لبنانية اليوم سنة ٢٠١٤ م بـ ١,٥ ملم ، فإن كان الدم يساوي مقدار سعة الخمسمئة ليرة لبنانية فلا بأس قطعاً ، فإن زاد يجب التطهير ، ولو من باب الإحتياط الوجوبي .

---

(٦٥٦) في السرائر لإبن إدريس : "إنّ الدرهم البغلي منسوب إلى مدينة قديمة من بابل يقال لها (بغل) ، متّصلة ببلد (الجامعين) ، يجد فيها الحَفَرَةُ دراهمَ واسعةً" وقال إنه شاهَدَ واحداً منها ، فوجده يقرب من سعة أخمص الراحة . أقول : سعة أخمص الراحة من الأمور التشكيكية التي لا تنفعنا في التحديد الدقيق .

وبتعبير آخر : ما زاد على الخمسمئة ليرة يجب الرجوع فيه إلى أصالة عدم العفو ووجوب التطهير ، وهو ما يعبّرون عنه بلزوم الرجوع إلى عموم العام عند دوران أمر المخصّص ـ أي عند إجماله ـ بين الأقلّ والأكثر .

* * * * *

مسألة ١ : إذا تفشَّى الدمُ من أحد جهتَي الثوب إلى الجهة الاُخرى فدم واحد(٢٦٦) **، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين ، نعم لو كان الثوب طبقات** ـ كما لو كان مبطّناً ـ **فتفشَّى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد ، كما أنه لو وصل إلى الجهة الاُخرى دمٌ آخر لا بالتفشّي فإنه يُحكَمُ عليه بالتعدد ، وإن لم يكن طبقتين .**

---

(٢٦٦) لا بُدَّ للدم من أن يتفشّى إلى الوجه الآخر للثوب بحسب العادة أو غالباً ، خاصّةً إذا كان الثوب رقيقاً ، لأنّ الدم من الجواهر التي لها عمق دائماً أو غالباً ، فيجب أن يُحمَل كلامُ المعصومين عليهم السلام على المتعارف والأغلب ، وهو بنظر العرف دم واحد ، ولعلّه لهذا الأمر ذهب أكثر علمائنا إلى هذا القول .

وذهب بعضهم إلى أنه اثنان ، ونسب ذلك إلى الذكرى والبيان ! وهذا القول من عجائب الدنيا السبع .

وربّما فصّل بعضهم بين السميك والرقيق ، فقال بأنه يعتبر وجه الثوب السميك غير قفاه ، فيتعدّدان ، وأمّا الرقيق فيُعتبَران دماً واحداً .

أقول : لم يرد في الروايات إلاّ افتراض كون الدم على الثوب ، فإذن يجب أن يحمل الثوب على الثوب الإعتيادي المتعارف في زمانهم ، وهو نفسه المتعارف في زماننا ، لا على الثياب الشتوية السميكة المبطّنة ، وهذا أمر يجب أن يكون قطعياً لا شبهة فيه ، لأن الثوب المبطّن هو ثوبان حقيقةً ، حتى مع اتصالهما ببعض ، وهذا أمر واضح عند العرف أيضاً . كما لا ينبغي أن يحمل الثوب على البطانيات السميكة ، لأنها غير الثوب الإعتيادي ، فيجب أن يحسب ـ في البطانيات ـ الوجهان متعدّدين ، لا أنهما وجه واحد ، وهذا أمر واضح لمن تأمّل في البطانيات السميكة .

ولو شككتَ ـ ولا محلّ هنا للشكّ ـ فارجع إلى أصالة وجوب طهارة ثوب المصلّي .

والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين وهذا أمر واضح عرفاً ، وذلك لتحقّق الدرهم أو أكثر في الوجه الآخر .

* * * * *

مسألة ٢ : الدم الأقلّ من الدرهم إذا وصل إليه رطوبةٌ من الخارج فصار المجموعُ بقدر الدرهم أو أزيد فلا إشكال في عدم العفو عنه(٢٦٧) **، وأمّا إن لم يبلغ الدم مع الرطوبة الطاهرة** ـ كالماء أو المعقّمات كالسبيرتو ـ **إن لم يبلغ سعةَ الدرهم فالظاهر بقاءُ العفو**(٢٦٨) **، ومعنى هذا أنّه إذا طرأ ماءٌ متنجّسٌ بالدم على الثوب وكانت سعة الماء المتنجّس بالدم أقلّ من الدرهم فإنه معفوّ عنه ، وكذا إذا اختلط الدمُ بالعرق أو القيح أو بعض المعقّمات .**

---

(٢٦٧) وذلك ـ على فرض الشكّ ـ تمسّكاً بأصالة وجوب طهارة ثوب المصلّي ، فكيف ونحن نظنّ بعدم العفو أيضاً .

(٢٦٨) ذهب بعض الناس إلى عدم العفو عن الدم إن اختلط بالماء وغيره من الرطوبات ، وذلك للشكّ في العفو عنه حينئذ ، فيُرجع إلى أصالة وجوب التطهير ، وذلك لاحتمال أن تكون المسألة تعبّدية محضة ، لا نعرف سبب العفو فيها .

ونحن لم نر وجهاً لعدم العفو بعد طهارة الماء في نفسه ، ذهب إلى ذلك الشهيد الأوّل في الذكرى ، والشهيد الثاني (استشهد ٩٦٥ هـ) في (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) وولده الشيخ حسن (٩٥٩ هـ ـ ١٠١١) في المعالم ، وابنُ بنت الشهيد الثاني : السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي (٩٤٧ ـ ١٠٠٩ هـ) في كتابه (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام) (٦٥٧) والآقا ضياء الدين العراقي والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء .

---

(٦٥٧) قال السيد محسن الأمين في الأعيان ".. إنّ والد السيد محمد ـ أي السيد علي ـ تزوج بنت الشهيد الثاني في حياته فأنجبت السيد محمد المذكور ، ثم تزوج زوجةَ الشهيد الأخرى بعد شهادته ـ هي أم الشيخ حسن صاحب المعالم ـ فأولدا السيد نور الدين علي (٩٧٠ ـ ١٠٦٨ هـ) ، فالسيد نور الدين علي بن علي بن الحسين بن أبي الحسن هو أخ صاحب المدارك لأبيه ، وأخ صاحب المعالم لأُمِّه ، وصاحب المدارك ابن أخت صاحب المعالم وأخُ أخيه .. والشيخ حسن ابن الشهيد الثاني هو شريك السيد محمد في الدرس .." . ولا يتعجّب القارئ من كون الشيخ حسن أصغر من ابن أُخته (السيد محمد) بـ ١٢ سنة ، فإنّ الشيخ حسن هو إبن الزوجة

المهم هو أنّ نفس الدم معفوّ عنه ، فكيف بالدم القليل المخفّف بالماء أو المعقّمات كالسبيرتو ـ الذي هو طاهر عندنا ـ ؟! وبتعبير آخر : لم تزد النجاسة بسبب الماء ، طالما أنّ سعة المجموع أقلّ من درهم ، وهذا أقلّ مشكلةً ممّا لو وقع دم آخر أو دم من شخص آخر ، فهل نقول بعدم العفو ؟! خاصّةً إذا جفّ الماء ثم صلّى الشخصُ بالثوب .

ولك أن تستدلّ بما رواه في البحار عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألتُه عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : « إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ، ولا ينقض ذلك الوضوء ، وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصَلِّ فيه حتى تغسله » ، فإنك تلاحظ أنّ الإمام عليه السلام فرض حالة ما لو كان هناك قيح ، وأصاب ثوبَه قدَرُ دينارٍ من الدم ، فقال بأن عليه أن يغسله ، وأمّا إن كان أقلّ من ذلك فليس عليه أن يغسله مع أنّ الفرض أنه مخلوط بالقيح ! فكيف لا يعفى عن الماء إذا اختلط بالدم القليل ؟!

ولك أن تستدلّ بالأولوية ، بتقريب أنّه لو زاد دماً لما أثّر شيئاً ، ولو كان معه قيح لما ضرّ أيضاً ، بعدما كان المجموع أقلّ من الدرهم ، فكيف إذا زاد ماءً ؟!

ولك أن تقول : نستصحب بقاء موضوع العفو ، وهو الدم القليل ، وهو استصحاب في الشبهة الموضوعية ، لا في الشبهة الحكمية .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا عُلِمَ كونُ الدم أقل من الدرهم ، وشُك في أنه من دم الحيض أم من النفاس أم لا ، فإنه يبنَى على العفو(٢٦٩) . وكذا إذا شُكّ في أنه بقدر الدرهم أو أقل فإنه يبنَى على العفو ، خاصةً إذا مسبوقاً بالأقلّيّة وشك في زيادته .

---

(٢٦٩) "كما عن الدروس والموجز وشرحه وغيرها ، بل قيل عليه بناء الفقهاء" كذا عن مستمسك السيد الحكيم .

الثانية للشهيد الثاني . وإنما عليه أن يتعجّب كيف يجرؤ العالم الفقيه السيد علي بن الحسين بن محمد الشهير بالصائغ الحسيني العاملي الجزيني (شارح الشرائع والإرشاد) الذي هو تلميذ الشهيد الثاني كيف يجرؤ على التزوّج من زوجة أُستاذه ومرجع الطائفة آنذاك ؟! لا أدري ، ما أتوقّعه أنّ هذا الزواج كان لبعض مصالح دينية ! لأنّا نعرف علماءنا بأنهم كلّهم أدب ولياقة .

وقد يستدلّ على ذلك :

إمّا : بأصالة العفو عن الدم القليل ، أو قل يَلزم التمسّكُ ـ في الشبهات المصداقية ـ بعموم ما دلّ على العفو عمّا دون الدرهم من الدم .

وهذا الدليل غير صحيح لأنّ هذا الدم المشكوك مردّد بين الأصناف المعفوّ عنها وبين الأصناف الغير معفوّ عنها ، فقد يجب أن يرجع فيه إلى أصالة مانعية الدم من صحّة الصلاة .

وإمّا : بأصالة عدم كون الدم حيضاً أو نفاساً ، كما ذَكرنا فيمن شُكّ في هاشميته أو هاشميتها فإننا بنينا على أصالة عدم الهاشمية ، وهذا بناء عقلائي معروف . وليس الدليل هو استصحاب العدم الأزلي ، ولكن الدليل هو الإستصحاب العقلائي ، فإنه مقرّر شرعاً ، ودليل تقريره شرعاً أصالةُ عدم الهاشمية عند كلّ المسلمين والعقلاء في العالم ، وكأنّ العقلاء عندهم أصالة العامّيّة ، ومَنِ ادّعى الهاشميةَ فعليه أن يأتي بدليل . وهنا الحكم هكذا تماماً ، الأصلُ عدمُ كونِ الدمِ حيضاً أو نفاساً ، وكأنّ الأصل في الدم عدم كونه حيضاً أو نفاساً ، هذا بناء العقلاء والمسلمين في العالم .

وإمّا : بأصالة البراءة عن مانعية الدم المشكوك المانعية . طبعاً لا يؤخذ بهذا الأصل إلاّ بعد عدم صحّة الرجوع إلى العمومات الفوقانية .

وقد يقال بعدم العفو بدليل لزوم التمسّك بأصالة وجوب التطهير في الشبهات المصداقية . وبتعبير آخر : الأصل مانعية الدم من صحّة الصلاة ، وهذا واردٌ على أصالة البراءة السالفة الذكر .

ويندفع بأنه أيضاً من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية ، وهذا ـ كما قلنا ـ ممنوع ، لأنّ هذا الدم القليل المشكوك إمّا من الأصناف المعفوّ عنها وإمّا هو من الأصناف الغير معفوّ عنها ! فلا وجه ، لا شرعاً ولا عقلاً ، لإرجاعه إلى عموم عدم العفوّ ، ولكن يجب القول بأصالة عدم تقيّد صحّة الصلاة بعدم هذا الدم المشكوك .

وبتعبير آخر : هل نرجع في هكذا حالة إلى الأصل الأعلائي وهو (مانعية الدم من صحّة الصلاة) أم نرجع إلى أصالة (العفو عن الدم القليل) ؟

الصحيح هو أننا يجب في هذا المورد الخاصّ أن نرجع إلى قاعدته الخاصّة وهي أصالة (العفو عن الدم القليل) طالما لم نعلم بتعنون هذا الدم بعنوان الحيضيّة أو النفاس ، وذلك لأنّ هذه

الأصالة أخصّ من أصالة (مانعية الدم من صحّة الصلاة) ، فلا بأس بالرجوع ـ فيما شكّ في كونه حيضاً أو نفاساً ـ إلى أصالة العفو ، ومع الوسوسة إرجع إلى أصالة عدم تقيّد الصلاة بعدم هذا الدم . والنتيجة هي عدم مانعية هذا الدم من الصلاة فيه .

وكذا الكلام تقريباً فيما لو شُكّ في الدم بين كونه من مأكول اللحم وبين كونه من غير المأكول أو من المَيتة ، فقد يقال بلزوم الرجوع إلى أصالة الحِلّ أو أصالة الطهارة ، فيثبت كون الدم من مأكول اللحم . طبعاً هذا الكلام قد يصحّ فيما لو لم يوجد علم إجمالي بين كون الحيوان إمّا (مأكول اللحم) وإمّا (غير مأكول اللحم أو مَيتة) وإلاّ فمن الواضح أنّ هذه الأصالات الموضوعية لا تجري .

وهنا يأتي السؤال التالي : هل يمكن إجراء أصالة الحلّية الشرعية لصاحب الدم لإثبات أنّ الدم هو لمأكول اللحم ، فنقول بالعفو عن الدم أو لا ؟

قد تقول : نعم ، تجري أصالة الحليّة لأنّ التنزيل منزلة الحلال هو تنزيل عامّ ...

وقد تقول : لا ، بادّعاء عدم نظر روايات التحليل إلى ذلك ...

إذن فعلينا أن ننظر إلى الروايات فنقول :

روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه »[٦٥٨] صحيحة السند .

وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : « كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه مِن قِبَلِ نفسك ، وذلك مثلُ الثوب يكون عليك قد اشتريتَه وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعلَّه حُرٌّ قد باع نفسَه أو خُدِعَ فبيعَ أو قُهِرَ ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البَيِّنة »[٦٥٩] موثّقة السند .

---

(٦٥٨) ئل ١٢ ب ٤ من أبواب ما يُكتسب به ح ١ ص ٥٩ .

(٦٥٩) المصدر السابق ح ٤ ص ٦٠ .

لا شكّ أن التنزيل في الروايتين ناظر إلى حليّة مثل الجُبن واللحم والثوب وو .. الموجودة في سوق المسلمين ، وليست الروايتان ناظرتين إلى لزوم البناء على كون الدم المشكوك من حيوان محلّل الأكل ، كي نقول بالعفو عن قليله ، فشتّان بين هذا وذاك ، إلاّ أن تقول بالأصل المثبت !!

فهل في هكذا حالة يمكن الرجوع إلى أصالة عدم تقييد الصلاة بعدم هذا الدم المشكوك كونُه من غير المأكول أو من المَيتة أم لا ؟

يجب أن نعرف أوّلاً عدمَ إمكانِ الرجوع إلى العمومات اللفظية لأنها من التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية ، خاصّةً وأنه في حال التردّد بين كون الدم من مأكول اللحم أو من غيره لا يوجد أصل عقلائي ينفي كونه من غير مأكول اللحم ، ذلك لأنّ أصناف غير مأكول اللحم أكثر من أصناف المأكول ، فليس عندنا أصل عقلائي يفيد عدم كونه من غير المأكول كما كان الحال في احتمال كون الدم دمَ حيض أو نفاس .

بعد هذا نقول : لا شكّ في لزوم الرجوع إلى أصالة عدم التقييد بعدم هذا الدم ـ وهي مفاد البراءة ـ والحكم بصحّة الصلاة ، وإلى هذا ذهب كلّ أو جلّ علمائنا المتأخرين على ما ترى في حواشي العروة الوثقى .

وأما إذا شُكّ في أنه بقدر الدرهم أو أقل فأيضاً يبنَى على العفو ، وذلك لأصالة عدم المانعية من صحّة الصلاة فيه ، كما ذكرنا في الفرع السابق ، بعد عدم صحّة التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية كما أسلفنا أيضاً ، على أنّه لا يوجد أصلٌ يقتضي اتصافَه بكونه قدرَ الدرهم أو بكونه أقلّ من الدرهم ، فمع تعارض كلا الإستصحابين ـ أي استصحاب عدم كونه بمقدار الدرهم واستصحاب عدم كونه أقلّ منه ـ يجب التمسّك بأصالة البراءة بالصلاة فيه .

ولك أن تزيد هنا إمكان القول بأنّ الأصل الأوّلي هو عدم مانعية شيء من الصلاة فيه ، خرج منه بعض اُمور ، فإذا شككنا في هذا الدم المشكوك كونُه أكثر من درهم أو أقلّ ، لا بأس بالرجوع إلى أصالة عدم المانعية .

والأمر أوضح **إذا كان فعلاً مسبوقاً بالأقلّيّة وشُك في زيادته** وذلك للزوم استصحاب الحالة السابقة .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا تنجّس شيءٌ بالدم فحكمه كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم[٢٧٠] .

---

(٢٧٠) إختلف علماؤنا في ذلك ، فقد ذهب في المنتهى والبيان والذخيرة وكلّ أو جلّ أصحاب الحواشي على العروة الوثقى إلى أن المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم ، وذلك لاختصاص الأدلّة بالدم .

وذهب جماعة ـ كما الذكرى وروض الجنان والمعالم والمدارك وقوّاه في الجواهر واحتمله في النهاية ـ أنّ المتنجّس بالدم هو فرع عن النجاسة بالدم ، وهو لا يزيد عن الأصل ، وهو الحقّ الواضح .

وقال السيد الخوئي : بل هذا الكلام قاعدة استحسانية ولا سبيل للرجوع إليها في الأحكام التعبّدية التي لا نحيط بخصوصياتها .

أقول : بل الأولويّة هي قاعدة بديهية ، ولذلك أفتى كلّ علمائنا بحرمة ضرْبِ الأبوين من خلال قوله تعالى﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ بناءً على هذه الأولوية ، وأيضاً لا يجوز أن تتسلّم المرأة مقاليد المرجعية والإفتاء بدليل الأولوية من عدم إمكان تسلّمها منصب القضاء ... فإن لم نعمل بالبديهيات العقلية فعلى الإسلام السلام .

* * * * *

مسألة ٥ : الدم الأقل إذا أُزيل عينُه فالظاهرُ بقاءُ العفْوِ[٢٧١] .

---

(٢٧١) وهو الصحيح والمشهور جداً بين المعاصرين المعلّقين على العروة ، وقال في المستمسك : "كما عن شرح الموجز والنهاية والمدارك" وذلك للأولوية الواضحة . ولك أن تستصحب العفو ، وذلك باستصحاب موضوع العفو ، وذلك بعد إزالة العين وبقاء الأثر . وبعضهم شكك في هذه الأولوية ، وجوابه أنّ هذه وسوسة واضحة ، أعاذنا الله منها .

* * * * *

مسألة ٦ : الدم القليل إذا وقع عليه دم قليل آخر وكان المجموع أقل من درهم لم يَزُل حكم العفو عنه[٢٧٢] .

---

(٢٧٢) لكون المجموع أقلّ من درهم ، أو قُلْ لإطلاق الأدلّة ، أي سواء وَقَعَ الدمُ القليلُ دفعةً واحدة عليه أو وقَعَ على دفعات ، وسواء ترشّحَ من شخص واحد أو من أشخاص .

* * * * *

مسألة ٧ : الدم الغليظ الذي سعته أقل من درهم يعفى عنه ، حتى وإن كان بحيث لو كان رقيقاً لصار بقدره أو أكثر(٢٧٣) .

---

(٢٧٣) لأنّ العبرة بالعفو بفعلية سعة الدم مقدار أقلّ من درهم ، ولك أن تقول لإطلاق أدلّة العفو ، أي سواء كان الدمُ غليظاً أم رقيقاً .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على نفس بقعة الدم الأقل من الدرهم بحيث لم تتعد عن بقعة الدم إلى المحل الطاهر ولم تصل إلى الثوب أو البدن فلا شكّ في عدم العفو(٢٧٤) .

---

(٢٧٤) قد تقول بالعفو بدليل أنّه لا معنى لتنجّس الدم بنجاسة ثانية ، وجوابه الظنّ بزيادة النجاسة وشدّة قذارتها ، ولأصالة عدم التداخل ، لا في الموضوعين ، ولا في الحكمين ، ولذلك لا ينبغي أن يُعفَى عنها .

وقد تقول بعدم العفو من جهة اُخرى وهي صدق الصلاة في الدم المخلوط بالبول أو غيره من النجاسات .

ولا شكّ أنّ في القول بالعفو جسارة كبيرة ، لا يتجرّأ الفقيه على ذلك ، ولذلك اشتهر جداً القولُ بعدم العفو(٦٦٠) ، ولو رجوعاً إلى أصالة عدم صحّة الصلاة بالنجاسة ، وهو الصحيح .

* * * * *

الثالث : مما يُعفَى عنه في الصلاة من النجاسات أو المتنجّسات هو ما لا تتمُّ فيه الصلاةُ من الملابس(٢٧٥) **كالقلنسوة والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال**(٢٧٦)

---

(٦٦٠) راجع العروة الوثقى .

ونحوِها ، بشرط أن لا يكون من المَيتة على الأحوط وجوباً[٢٧٧] ، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه .

والمناط عدمُ إمكانِ التستُّرِ به عادةً لصغره ، مثل العمامة الملفوفة والقلنسوة والجورب والحزام والتكّة(أي الحبل أو الرباط الرفيع الذي كان يُربَطُ به السروالُ القديم والمعروف في لبنان بـ دِكّة الشروال) **حتى ولو أمكن التستّر به بتغيير هيأتها ، كما لو حُلَّتِ العمامةُ وخرجت عن كونها عمامة ، فإنك لا يصحّ أن تلفّها كالملفّ العريض على كلّ بطنك** ـ أي بعَرْضِها العَريض ـ **وهي متنجّسة ، وذلك لأنها في هكذا حالة يمكن تستير العورة بها ، بخلاف ما لو جعلتَها مرّةً ثانية عمامةً أو تكّة رفيعة كالحبل فإنها يصحّ الصلاةُ بها ، لأنها بهذه الهيأة لا يمكن تستير العورة بها ، وكذا التكّة العريضة التي يلبِسُها عادةً أهلُ التصوّف على بطونهم فالأحوط أن تكون طاهرة ، لأنها بعرضها قابلةٌ لستَر العورة[٢٧٨] .**

---

(٢٧٥) إجماعاً صريحاً وظاهراً ، محكيّاً عن الإنتصار والخلاف والسرائر والتذكرة والكفاية والذخيرة وغيرها . قال الشيخ الطوسي في الخلاف : "مسألة ٢٢٣ : كلُّ ما لا تتم به الصلاة منفرداً لا بأس بالصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة ، وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة والتكة والجورب ... دليلُنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضاً فإنّ النجاسة حكم شرعي فينبغي أن لا يحكم بثبوت حكمها إلا بدليل ، ولا دليل في الموضع الذي قالوه على نجاسة ما تحصل فيه ، والأصل براءة الذمة .."(إنتهى) .

على أيّ حال فقد استفاضت النصوص في ذلك ، نذكر ما وجدنا منها :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين) عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثلُ القلنسوة والتكة والجورب »[٦٦١] **صحيحة** السند .

---

(٦٦١) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٥ .

وفي يب أيضاً عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد عمَّن حدثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر ، مثل القلنسوة والتكة والجورب »[٦٦٢] والظاهر جداً أنها نفس رواية زرارة السابقة .

٢ ـ وفي يب أيضاً عن سعد عن الحسن بن علي[٦٦٣] عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن (محمد بن عبد الرحمن) ابن أبي ليلى (وثّقَهُ العلاّمة) عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت ؟ فقال : « لا بأس »[٦٦٤] **قد تصحّح** عند بعضهم .

٣ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عمَّنْ رواه[٦٦٥] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر ؟ فقال : « إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس »[٦٦٦] ، **قد يصحّح متنها** بناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع . وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح مثله .

والقَلَنْسُوَة كثيرة الإختلاف باللفظ عند العرب مثل قَلْسُوَة وقَلْساة وقَلَنْسِيَة وغير ذلك .. (راجع لسان العرب مادّة قلس) ، وتعرف بتعبيرنا اللبناني بالقَلّوْسَة ، يقولون قلّوسة الحاج ، وهي من ملابس الرؤوس معروفة ، ومثلها بالحكم البُرْنَيْطَة ..

٤ ـ وأيضاً في يب عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود (بن علي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين وفقيههم له كتب) عن أبيه (ثقة كثير الحديث) عن علي بن الحسين (بن موسى بن بابويه القمّي شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم له كتب كثيرة) ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عمَّن

---

(٦٦٢) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٤٦ .

(٦٦٣) الحسن بن عليّ هذا هو إمّا الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما هو المظنون قوياً ، وإمّا الحسن بن علي بن فضّال على احتمال ضعيف ، وعلى أيّ حال فكلاهما ثقتان .

(٦٦٤) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٤٦ .

(٦٦٥) في نسخة من نسخ يب بدل (عمّن رواه) (عن زرارة) .

(٦٦٦) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٤٥ .

أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يُصَلّيَ فيه ، وإن كان فيه قذَرٌ ، مثل القَلَنْسُوَة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك »[٦٦٧] مرسلة السند .

(٢٧٦) **والخاتم والخلخال ونحوها** معفوّ عنها لأنها لا تتمّ فيها الصلاة .

(٢٧٧) **بشرط أن لا يكون من المَيتة** للكثير من الروايات من قبيل :

١ ـ موثّقة ابن بكير السابقة حيث قال : سأل زرارةُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفَنَك[٦٦٨] والسنجاب[٦٦٩] وغيرِه من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله « انّ الصلاة في وبر كل شيء حرامٌ أكلُه فالصلاةُ في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلّيَ في غيره مما أحلّ اللهُ أكلَه » ، ثم قال : « يا زرارة ، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفَظْ ذلك يا زرارة ، فإنْ كان مما يُؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكِيّ قد ذكّاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نُهِيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكِّه » .

لاحِظْ قولَه عليه السلام « **فإنْ كان مما يُؤكل لحمُه فالصلاةُ في وبره وبوله وشعره ورَوثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمتَ أنه ذكِيّ قد ذكّاه الذبح** » ومفهومها : فإن لم تعلم أنه ذكّاه الذبحُ فالصلاة فيه غير جائزة ، أي فلا تستصحب طهارته من قَبْل موته ، فلا تصلّ فيه ، حتى وإن كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاةُ كالوبر والشعر .

٢ ـ ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في المَيتة قال : « لا تصلِّ في شيء منه ولا في شِسْع »[٦٧٠] مصحّحة السند .

---

(٦٦٧) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٤٦ .

(٦٦٨) الفَنَكُ نوع من الثعلب أو من جراء الثعلب التركي ، ويطلق أيضاً على فَرخ إبن آوى ، وهو غير مأكول اللحم ، يُفتَرَى جلْدُها أي يُلْبَسُ جلْدُها فَروا ، والفَنَك هو جلْدٌ يُلْبَس وكانوا يبطّنون به ثيابَهم .

(٦٦٩) السنجاب حيوانٌ على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة شَعرُه في غاية النعومة يُتّخذ من جلده الفراء .

(٦٧٠) ئل ٣ ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٦ ص ٢٧٢ .

٣ ـ وما رواه في يب أيضاً قال : أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال حدثني علي بن أبي حمزة (البطائني) أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلدُ السيف ويصلّي فيه ؟ قال : « نعم » ، فقال الرجل : إنّ فيه الكيمخت ! قال : « وما الكيمخت ؟ » قال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ، ومنه ما يكون مَيتة ؟ فقال : « ما علمتَ أنّه مَيتة فلا تصلّ فيه »[٦٧١] ، الظاهر قوياً أنّه البطائني الثقة عندي وليس الثمالي الثقة بالإجماع ، وذلك لكون روايات البطائني أكثر من خمسمئة رواية وروايات الثمالي أقلُّ من خمس روايات ، فينصرف هذا الإسم إلى البطائني حتماً ، على أنه يمكن تصحيح متنها أيضاً لأنها من روايات أصحاب الإجماع وهما العبدلان ، مع أنّ الكيمخت لا تتمّ فيه الصلاة .

٤ ـ وقال في الكافي : محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن (محمد أو أخيه عبيد الله بن علي بن أبي شعبة وكلاهما ثقتان) الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الخِفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها ؟ فقال : « صَلِّ فيها حتى يقال لك إنها مَيتة بعينها » ، ورواها في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن حسين بن عثمان عن (عبد الله) ابن مسكان عن (عبيد الله بن علي أو عن أخيه محمد) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال : « إشترِ وصلِّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه »[٦٧٢] صحيحة السند ، أي إذا قيل لك هي مَيتة فلا تصلّ فيها حتى وإن كانت لا تتمّ فيها الصلاة مثل الخفّ .

٥ ـ وروى في يب عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن (كتاب الفقيه :) سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت ؟ فقال : « لا بأس ما لم تعلم أنه مَيتة »[٦٧٣] ، وفي يب وصا عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن أكل الجُبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء وذَكَرَ مِثلَه[٦٧٤] موثّقة السند ، مع أنّ الفراء والكيمخت لا تتمّ فيهما

---

(٦٧١) ئل ٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٧٢ .

(٦٧٢) ئل ٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٧١ .

(٦٧٣) ئل ٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١٢ ص ١٠٧٣ .

(٦٧٤) نفس المصدر .

الصلاة .

٦ ـ وفي يب أيضاً بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد(عيسى وعلى احتمال ضعيف ابن خالد) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر(توفّي سنة ٢٢١ هـ أي بعد وفاة الإمام الجوادعليه السلام بحوالي سنة) عن الرضاعليه السلام قال : سألته عن الخَفّاف يأتي السوقَ فيشتري الخِفَّ ، لا يدري أذَكِيٌّ هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ؟ أيُصلّى فيه ؟ قال : « نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة » صحيحة السند ، ومعناها : لا تسألوا ، لعدم وجوب السؤال إن أخذتموه من سوق المسلمين ، ولكن إن سألتم وعلمتم أنه مَيتة فح لا تصحّ الصلاة فيه .

٧ ـ وأيضاً في يب عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : سألته عن الصلاة في جلود الثعالب ؟ فقال : « إذا كانت ذكية فلا بأس »[٦٧٥] صحيحة السند .

*** هذا ولكن هناك روايات معارِضة للطائفة السابقة تفيد جواز الصلاة في المَيتة ، إن كانت لا تتمّ فيه الصلاة ، وجدتُ منها ما يلي :**

١ ـ روى في يب بإسناده الصحيح عن سعد (بن عبد الله) عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة) عن أبان (بن عثمان ثقة ، ويستبعد جداً كونه ناووسياً) عن إسماعيل بن الفضل (الهاشمي ثقة من أهل البصرة من أصحاب أبي جعفرعليه السلام) قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين(يب) (أرض المسلمين ـ الوافي عن يب) ؟ فقال : « **أمّا النعال والخفاف فلا بأس بهما** »[٦٧٦] **صحيحة** السند ، والمظنون أنّ الصحيح "من أرض المسلمين" كما هي في عدّة كتب ، وذلك لوضوح أنّ المراد من قوله "إذا لم تكن من أرض المصلّين" هو "إذا لم تكن من أرض المسلمين" ، وذلك لأنه لا معنى ـ شرعاً ومتشرّعياً ـ لقوله "إذا لم تكن من نفس المدينة وإنما كانت من مدينة مسلمة ثانية" . وهي صريحة في جواز الصلاة في النعال والخفاف الغير مذكّاة ، وكقاعدة عامّة : **المراد هو إفادة جواز الصلاة بما كان مَيتة إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة ، بل المنصرَف إليه**

---

(٦٧٥) رقمه في يب بلحاظ كلّ الأحاديث ٨٠٩ ، وبلحاظ نفس الباب رقمه ١٧ .

(٦٧٦) ئل ٣ ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي ح ٣ ص ٣١٠ .

من النعال والخفاف ـ ولو بقرينة الجلود ـ **أنّ السؤال عن خصوص ما لو كانت من الجلود ، وأنت تعلم أنّ كلّ أو جلّ الجلود التي تأتي من بلاد الكفّار** ـ خاصّةً في زمان أئمّتنا عليهم السلام ـ **هي مَيتة .**

٢ ـ وما رويناه قبل قليل عن زرارة في صحيحته السابقة « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب »(٦٧٧) **وهي شاملة لما إذا كانت هكذا اُمور من المَيتة ، بل المنصرَف إليه من التكّة هو السؤال عن صحّة الصلاة فيها إن كانت من جلد المَيتة** ، وهكذا ما بعدها فلا نعيد .

٣ ـ وروى في يب أيضاً بإسناده عن سعد عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر صنّف ثلاثين كتاباً) عن أحمد بن هلال (في ست : كان غالياً متهماً في دينه ، وفي جش : صالح الرواية يعرف منها وينكر) عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخفّ والزنّار يكون في السراويل ويصلّى فيه** »(٦٧٨) في صحّة سندها نظر واضح بلحاظ أحمد بن هلال . وإننا بعد رؤية الصحيحتين السابقتين لا نعود نستغرب أو نستبعد صدور هذه الرواية ، وكذا ما بعدها .

٤ ـ وفي مرسلة عبد الله بن سنان السابقة « **كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يُصَلّيَ فيه** ، وإن كان فيه قذَرٌ ، **مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك** »(٦٧٩) . **فإن قلتَ** : النظرُ هنا هو إلى ما لو كان فيه قذر ! **قلتُ** : لا ، فإنّ الإمام عليه السلام أعطى بالأوّل قاعدةً عامّة ، ثم ترفّع وقال "حتى وإن كان فيه قذر" ، فنحن نأخذ بالقاعدة العامّة ، كما تقول "اَعطِ زيداً صدقة حتى ولو كان راسباً في صفّه" .

ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت (الأشعري البغدادي ، خراساني الأصل ، ثقة صدوق) أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود ؟ فقال : « لا بأس بهذا كله إلا الثعالب »(٦٨٠) وهذه أمارة الكراهية ، وتدعم القول

---

(٦٧٧) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٥ .

(٦٧٨) ئل ٣ ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٢ ص ٢٧٢ .

(٦٧٩) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٤٦ .

(٦٨٠) ئل ٣ ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٥ ص ٢٧٣ .

بلزوم الجمع بين الطائفتين بالكراهية ، ولو بدليل :

ما رواه في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن جلود الثعالب أيصلّى فيها ؟ فقال : « ما أحب انْ أصليَ فيها »[٦٨١] صحيحة السند .

وأيضاً في يب عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في جلود الثعالب ؟ فقال : « إذا كانت ذكية فلا بأس »[٦٨٢] صحيحة السند .

ومثلها غيرها ، ذكرناها قبل قليل .

*** فهل تجمع بين هتين الطائفتين بحمْلِ الأُولى على الكراهية ؟ أم تهجرُ الطائفةَ الثانية ؟**

أقول : لا شكّ أنّ المسألة مشكلة جداً ، ولكن نقول باختصار إنّ الإفتاء بجواز الصلاة في المَيتة مما لا تتمّ فيه الصلاة في غاية الصعوبة على الفقيه ، رغم وجود هذه الطائفة الثانية من الروايات ، وذلك لتقدّم روايات الطائفة الأُولى على الثانية من جميع الجهات ، فهي أكثر عدداً من الطائفة الثانية وأقوى سنداً وأوضحُ دلالةً ، لهذا يجب على الفقيه أن يفتي ـ إمّا بنحو الفتوى ، وإمّا بنحو الإحتياط الوجوبي ـ بمانعية المَيتة من صحّة الصلاة حتى ولو كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة ، رغم احتمالنا ـ واقعاً ـ كراهةَ الصلاة بالمَيتة إن كانت لا تتمّ الصلاة فيها ، وذلك بمقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين .

ثم لا تغترّ بصحيحة زرارة السابقة « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب » فإنها يصعبُ الإعتمادُ عليها بضرس قاطع وذلك لما رواه في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد (الكوفي ثقة له أصل ، عمّر طويلاً) عمن حدثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده **يصيب القذر** ، مثل

ملاحظة : يظهر قوياً أنّ محمد بن زياد هذا هو محمد بن الحسن بن زياد الكوفي (ثقة) لأكثر من قرينة ، راجع جامع الرواة / محمد بن الحسن بن زياد . وأنّ أحمد بن محمد هو ابن عيسى .

(٦٨١) يب رقم الحديث بلحاظ كلّ الأحاديث ٨٠٣ ، وبلحاظ الباب رقمه ١١ .

(٦٨٢) رقمه في يب بلحاظ كلّ الأحاديث ٨٠٩ ، وبلحاظ نفس الباب رقمه ١٧ .

القلنسوة والتكة والجورب »[٦٨٣] فإننا نظنّ كونها نفس الرواية السابقة ، وقد صرّحوا فيها بأنّ النظر إنما هو إلى حالة التنجّس العرَضي لا إلى حالة ما لو كانت من المَيتة .

ويقوى هذا الإحتمال حينما نقرأ ما رويناه قبل قليل عن زرارة أيضاً قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت ؟ فقال : « لا بأس »[٦٨٤] فيحصل عندنا ظنّ بأنّ نظر الرواية إنما هو إلى حالة التنجّس واقعاً ، لا إلى حالة ما لو كانت القلنسوة من المَيتة .

ولعلّه لما ذكرتُ اشتهر القول جداً بين العلماء بمانعية المَيتة من صحّة الصلاة حتى ولو كانت ممّا لا تتمّ الصلاة فيها .

سؤال : لو شككنا في كون جلد الحزام ونحوه ممّا لا تتمّ فيه الصلاةُ الذي يصلّي فيه المصلّي شككنا في كونه ميتةً أو مذكّى وقد جاءنا من بلاد الكفّار ، فهل تصحّ الصلاة فيه أم لا ؟

الجواب : لا شكّ في صحّة الصلاة في هكذا جلود ، وذلك لموثّقة يب عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى(ثقة واقفي) عن (كتاب الفقيه :) سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت ؟ فقال : « لا بأس ما لم تعلم أنه مَيتة »[٦٨٥] أي ما لم تعلم أنه ميتةٌ فتجوز الصلاةُ فيه كما فيما لو شككت في تذكيته .

ومثلُها تماماً مصحّحةُ أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال حدثني علي بن أبي حمزة (البطائني) أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلدُ السيف ويصلّي فيه ؟ قال : « نعم » ، فقال الرجل : إنّ فيه الكيمخت ! قال : « وما الكيمخت ؟ » قال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ، ومنه ما يكون مَيتة ؟ فقال : « ما علمتَ أنّه مَيتة فلا تصلّ فيه »[٦٨٦] أي إن شككت في كونه ميتةً فلا بأس بالصلاة فيه ، ولم يكن

---

(٦٨٣) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٤٦ .

(٦٨٤) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٤٦ .

(٦٨٥) ئل ٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١٢ ص ١٠٧٣ .

(٦٨٦) ئل ٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٧٢ .

السؤال ـ في كلتا الروايتين ـ عمّا لو اُخذ من بلاد الإسلام .

فإنْ قلتَ : لكن في موثّقة ابن بكير السابقة « .. **إذا علمتَ أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح** » حيث قال : سأل زرارةُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفَنَك[٦٨٧] والسنجاب[٦٨٨] وغيرِه من الوبر ، فقال : « .. فإنْ كان مما يُؤكلُ لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز **إذا علمتَ أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح** ، وإن كان غير ذلك مما قد نُهِيتَ عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه » وهو يعني أنك إن لم تعلم أنه ذكيّ فلا تجوز الصلاة فيه ، ولعلّ السبب في ذلك وجوبُ استصحاب عدم التذكية .

قلتُ : أمّا الإستصحاب فلا يجري مع وجود رواية صحيحة في المقام ، وأمّا موثّقة ابن بكير فمعارضةٌ بروايتين لا تقلّ عنها في قوّة السند ، وإنْ أبيتَ فارجع إلى أصالة عدم تقييد الصلاة بعدم هذا الجلد المشكوك التذكية .

* **كلمةٌ مهمّة** : لا شكّ أننا مع الشكّ في طهارة الحزام المذكور يجوز لنا أن نستصحب طهارته ، وذلك للشكّ في عروض النجاسة عليه ـ على فرض عدم التذكية ـ وذلك لأنه إمّا ذُكّيَ فهو طاهر وإمّا لم يُذَكَّ فهو نجس ، فمع عدم العلم يجب استصحاب الطهارة .

فإن قلتَ : هذا غير صحيح ، لأننا يجب أن نستصحب عدم التذكية ، فيترتّب على عدم التذكية النجاسةُ .

قلتُ : النجاسةُ تترتّبُ على كون الحيوان مَيتةً كما رأيتَ في روايات نجاسة الميتة ـ لا على عدم التذكية ـ فإنْ أردتَ أن تدّعي ترتّبَ عنوان الميتة على إثبات عدم التذكية الثابت من استصحاب عدم التذكية ـ من باب الملازمة بين عدم التذكية وعنوان الميتة ـ فهو أصل مثبت بوضوح ، فإنّ الإستصحاب يُثبِتُ فقط عدمَ التذكية ، ولا يثبتُ العنوان الوجودي وهو عنوان الميتة ، ذلك لأنّ عنوان الميتة ليس بنفسه أثراً شرعياً .

(٢٧٨) ويشترط أن لا يكون الذي لا تتمّ فيه الصلاة ـ كالقلنسوة **ـ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه** ، دليلُنا : ما رويناه قبل بضعة أسطر من موثّقة ابن بكير حيث قال : سأل زرارةُ أبا عبد الله عليه السلام

---

(٦٨٧) الفَنَكُ نوع من الثعلب أو من جراء الثعلب التركي ، ويطلق أيضاً على فَرخ إبن آوى ، وهو غير مأكول اللحم يُفْتَرَى جِلْدُها أي يُلْبَسُ جِلْدُها فَروا ، والفَنَك هو جِلْدٌ يُلْبَس وكانوا يبطّنون به ثيابَهم .

(٦٨٨) السِنجاب حيوانٌ على حدّ اليربوع ، أكبر من الفأرة شَعرُه في غاية النعومة يُتّخذ من جلده الفراء .

عن الصلاة في الثعالب والفَنَك والسنجاب[٦٨٩] وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله ﷺ « انّ الصلاة في وبر كل شيء حرامٌ أكلُه فالصلاةُ في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلّيَ في غيره مما أحلّ اللهُ أكلَه » ، ثم قال : « يا زرارة ، هذا عن رسول الله ﷺ ، فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإنْ كان مما يُؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكِيّ قد ذكّاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نُهِيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكِّه » .

وهي واضحة المعنى في المطلوب ، لاحِظْ قولَه عليه السلام « انّ الصلاة في وبر كل شيء حرامٌ أكلُه فالصلاةُ في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلّيَ في غيره مما أحلّ اللهُ أكلَه .. فإنْ كان مما يُؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكِيّ قد ذكّاه الذبح ، وإن كان غير ذلك ـ يعني إن كان غير مأكول اللحم ـ مما قد نُهِيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكِّه » وهو دليل على حرمة الصلاة بأجزاء ما لا يؤكل لحمُه من قبيل الصلاة في حزام أو قلنسوة إذا كانا من حيون لا يؤكل لحمه .

فبعد هذا التصريح لا يمكن التمسّك بإطلاق روايات الطائفة الثانية ولا يمكن ادّعاء وحدة المناط بين ما لا يؤكل لحمه من جهة والمَيتة من جهة ثانية ، خاصّةً إذا كان من قبيل الكلب والخنزير ، وذلك لاحتمال وجود خصوصية مانعة في الكلب والخنزير ، وهي نجاستهما قبل الموت ، بل أيضاً هما لا يقبلان التذكية ، المهم هو أنه لا يتجرّأ الفقيه على التمسّك بالإطلاق في هذه الحالة أو ادّعاء وحدة المناط بين ما لا يؤكل لحمُه من جهة وبين المَيتة من جهة ثانية ، وخاصةً مع وجود موثّقة ابن بكير .

٢ ـ وروى في يب بإسناده الصحيح عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة (طبقة الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام) : عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : « لا تجوز الصلاة فيها »[٦٩٠] ، وبإسناد يب

(٦٨٩) السِنجاب حيوانٌ على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة شَعرُه في غاية النعومة يُتّخذ من جلده الفراء .

(٦٩٠) ئل ٣ ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٣ ص ٢٧٣ .

أيضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال : كتبت إليه وذكر مثله . مع أنّ الجوارب والتكك يعفى عنها في الصلاة إن كانت متنجّسة ، لكن لو كانت ممّا لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة فيها .

هذا ، ولكن روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى (الأشعري) عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله : هل يصلّى في قلنسوة عليها وبرُ ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب ؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في الحرير المحض ، **وإن كان الوبر ذكيّاً حَلَّت الصلاة فيه** إن شاء الله »[٦٩١] صحيحة السند ، وهي تجوّز الصلاة في التكّة المصنوعة من وبر الأرانب إذا كان الأرنب مذكّى .

فالروايات متعارضة ، ولا شكّ أنه في هكذا حالة يصعب على الفقيه التمسّك بأصالة البراءة من القيد الزائد المشكوك ، فيجب الإفتاء بعدم جواز أن يصلّي الإنسان بشيء لا تتمّ فيه الصلاة إذا كان عليه من وبر غير مأكول اللحم حتى ولو كان مذكّى .

*** والمناط عدمُ إمكانِ التستُّرِ به عادةً لصغره ، مثل العمامة الملفوفة والقلنسوة والحزام والجورب ، حتى ولو أمكن التستّر به بتغيير هيأتها ، كما لو حُلَّت العمامةُ وخرجت عن كونها عمامة ، فإنك لا يصحّ أن تلفّها كالملفّ العريض على كلّ بطنك** ـ أي بعَرْضِها العَريض ـ **وهي متنجّسة ، وذلك لأنها في هكذا حالة يمكن تستيرُ العورةِ بها ، بخلاف ما لو جعلتَها مرّة ثانية عمامةً أو تكّة رفيعة ، فالعبرة إذن بهيأتها الفعلية** . دليلُنا :

صحيحة زرارة السابقة عن أحدهما عليهما السلام قال : « **كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده** فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب »[٦٩٢] **مع أنّ المذكورات قابلة لستر إذا نَقَضْتَها ثم ربطتها بحبل على العورة وشددتها** ، وكذا لروايته السالفة الذكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت ؟ فقال : «

---

(٦٩١) ئل ٣ ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٤ ص ٢٧٣ .

(٦٩٢) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٥ .

لا بأس »[٦٩٣] ولمرسلة حمّاد بن عثمان السابقة عمَّنْ رواه[٦٩٤] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر ؟ فقال : « **إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس** »[٦٩٥] ولمرسلة عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل ما كان على الإنسان أو معه **مما لا تجوز الصلاة فيه وحده** فلا بأس أن يُصَلّيَ فيه ، وإن كان فيه قذَرٌ ، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك »[٦٩٦].

أمّا قضيّة العمامة فهي مسألة خلافية ، فقد صرّح الشيخ الصدوق بذلك في المقنع ص ١٤ قال : "وإن أصاب عمامتك أو قلنسوتك أو تكّتك أو جوربَك أو خفّك مَنِيٌّ أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصّلاة فيه ، وذلك أنّ الصّلاة لا تتمّ في شيء من هذا وحده" (إنتهى) ، وقد أخذ هذا الكلامَ من أبيه ـ كعادته ـ فقد قال أبوه في (الفقه الرضويّ) "فإن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف مَنِيّ أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك أن الصلاة لا تتمُّ في شيء من هذا وحده"[٦٩٧] .

أقول : العمامةُ الملفوفةُ على ما هي عليه فعلاً لا تُستَرُ بها العورةُ ـ حتى وإن كانت لو فُتِحَتْ لستَرَتِ العورةَ ـ ويَفهم العرفُ ممّا "لا تتمّ فيه الصلاةُ لوحده" الهيأةَ الفعلية ، كما تقول "هذه زوجتي" فيفهم العرف أنها فعلاً زوجتك ، وليست بعد الطلاق هي زوجتك ، وكذا لو قال لك المولى : أعطني كتاباً ، فلا يحقّ لك أن تعطيَه أوراقاً ، بحيث لو جمعها لكانت كتاباً !! وهذه فِعْلاً ـ أي طالما هي على هذه الهيأة ـ لا تتمّ فيها الصلاة ، وذلك لأنّ كلّ المذكورات في الروايات قابلةٌ لستر العورة بها إن عَمِلْتَ لها طريقةً معيّنة ، كما لو خرّبت القلنسوة وأرجعتها خِرْقة وشددتها بحبل مثلاً وسترت بها العورة ، وكذا الجورب والتكّة ، فإنّ بعض التكك عريضة وقابلة لستر العورة إذا فككتها من دون تكلّف .

---

(٦٩٣) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٤٦ .

(٦٩٤) في نسخة من نسخ يب بدل (عمّن رواه) (عن زرارة) .

(٦٩٥) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٤٥ .

(٦٩٦) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٤٦ .

(٦٩٧) فقه الرضا / علي بن بابويه / آخر الباب ٥ / باب المياه وشربها ص ٩٥ .
جامع أحاديث الشيعة ٤ ب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح ٦ ص ٤٠١ .

(ملاحظة) المرادُ من قولهم عليهم السلام في الروايات السابقة « **كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده** » هو باعتبار الرجل ، لا المرأة ، وذلك للإنصراف أوّلاً ، وثانياً لكون المرأة عورةً كلّها ، فلو كان المراد بلحاظ المرأة لجاز الصلاة في الثوب المتنجّس ، ذلك لأنّ الثوب وحده ـ من دون حجاب الرأس ـ لا تجوز الصلاة فيه وحْدَهُ للمرأة !!

* * * * *

*** الرابع : مما يُعفَى عنه في الصلاة المحمولُ المتنجّس ، مثل النقود المالية ، وكما لو كان يحمل في جيبه ثوباً متنجّساً ، أو في يده محرمة متنجّسة . ولا يجوز حمْلُ شيءٍ من أجزاء الميتة أو شعر الكلب أو الخنزير في الصلاة .**

دليلُنا : بعد أصالة عدم المانعية ، خاصةً وأنه محمول وليس ملبوساً ، وبالأخصّ إذا كانت لا تتمّ فيه الصلاة ، كالقلنسوة والجورب المتنجّسين واللتين تشكّلان جزءً من ثياب المصلّي ، فعدمُ المنع عمّا لا يلبس أصلاً كما لو كان ثوباً محمولاً اَولَى واَوضح .

وبتعبير آخر ، الممنوع عنه في الصلاة هو خصوص الملبوس ، كما تلاحظ في الروايات ، ومرّ بعضها ، والمحمول ليس لباساً أصلاً ، فلِمَ المنعُ ؟!

ويمكن استفادة العفو عنه من الروايات السالفة الذكر من قبيل :

ـ ما رواه زرارة ـ في صحيحته السابقة ـ عن أحدهما عليهما السلام قال : « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب »[٦٩٨] وذلك لأنّ المحمول طالما هو محمول لا تجوز فيه الصلاة لوحده ، وقولُه عليه السلام « .. فلا بأس بأن يكون عليه الشيء » شاملٌ للمحمول ولو على كتفه مثلاً ، ومثلها ما بعدها .

ـ وفي رواية زرارة السابقة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت ؟ فقال : « لا بأس »[٦٩٩] فإذا كانت القلنسوة محمولة ـ وهو كذلك ـ فما في الجَيب أو في اليد محمول بشكل اَوضح وبالاَولويّة ، ذلك لأنّ القلنسوة ملبوس ، والمحمول في الجَيب أو في اليد ـ مثلاً ـ ليس ملبوساً ، وإن كانت القلنسوة معفوّاً عنها لأنها ممّا لا تتمّ فيه الصلاة فكذلك المحمول طالما هو محمول لا تتمّ فيه الصلاة ، وكذا ما بعدها تماماً .

---

(٦٩٨) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٥ .

(٦٩٩) نفس المصدر ح ٣ ص ١٠٤٦ .

ـ وفي مرسلة حماد بن عثمان السابقة عمَّنْ رواه[٧٠٠] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر ؟ فقال : « إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس »[٧٠١] .

ـ وأصرح رواية هي ما أرسله عبد الله بن سنان ـ في روايته السابقة ـ عمَّنْ أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يُصَلّيَ فيه ، وإن كان فيه قذَرٌ ، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك »[٧٠٢] إلاّ أنها مرسلة ، ولكنها تقول « مما لا تجوز الصلاة فيه وحده » أي أن يكون من القطع الصغيرة التي لا تجوز فيها الصلاة لوحدها ، لا أن يكون ثوباً كبيراً مثلاً .

*** وهل يجوز أن يصلّي الإنسانُ وهو يحمل شيئاً من أجزاء المَيتة أو شعر الكلب أو الخنزير ؟**

ذهب إلى جواز الحمْلِ السيد الفيروزآبادي والشيخ الجواهري .

وذهب السيد الخوئي إلى عدم جواز حمْلِ شيء من الميتة وشعر الكلب والخنزير .

وذهب إلى الإحتياط السيد اليزدي في العروة والسيد محسن الحكيم والشيخ كاشف الغطاء والآقا ضياء الدين العراقي والشيخ النائيني والسيد البروجردي والسيد أحمد الخوانساري والإمام الخميني .

قد تقول بأنه لا يوجد دليل على تحريم حمْلِ شيءٍ مِنَ الأعيان النجسة في اليد مثلاً أو في الجيب ، فيُرجَعُ إلى أصالة عدم المانعية .

أقول : لكنه رَوَى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر الحميري القمّي (ط الإمامَين الهادي والعسكري عليهما السلام شيخ القميين ووجههم ثقة ثقة) قال : كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام : يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرةُ المسك ؟ فكتب « لا بأس به إذا كان ذَكِيّ »[٧٠٣] . صحيح أنه روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألتُه عن فأرة المسك تكون مع مَن يصلي وهي في جيبه أو ثيابه ؟ فقال : « لا بأس

---

(٧٠٠) في نسخة من نسخ يب بدل (عمّن رواه) (عن زرارة) .

(٧٠١) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٤٥ .

(٧٠٢) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٤٦ .

(٧٠٣) كلتا الروايتين في ئل ٣ ب ٤١ من أبواب لباس المصلّي ص ٣١٤ . كلمة "يعني أبا محمد عليه السلام" موجودة في يب .

بذلك » ، ورواها في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر) وأحمد بن هلال جميعاً عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة ثقة) عن علي بن جعفر مثله ، وهي أيضاً صحيحة السند ، لكن بمقتضى الجمع العرفي بين الروايتين علينا أن نَحْمِلَ الروايةَ الثانيةَ على إرادة الفأرة المذكّاة ، وأنّ النظر في الرواية الثانية إنما هو إلى الفأرة المذكّاة ، وذلك بحسب العادة ، فإنّ المصلّي لا يستفيد عادةً مِن فأرة المسك الميتة والمسك النجس .

فإن قلتَ : بل يجب أن نَحْمِلَ قولَه عليه السلام « إذا كان ذَكِيّاً » على الإستحباب ، لا على اللزوم ، وذلك لكون صحيحة عبد الله بن جعفر روايةً متأخّرةً جداً عن الرواية الأُولى الصادرة عن الإمام الكاظم عليه السلام ، ولا يُعقَلُ أن يبقَى الناسُ على إطلاق صحيحة علي بن جعفر إلى زمان الإمام الحسن العسكري عليه السلام . على أنه لا يعقل أن يَسأل عليّ بنُ جعفر من أخيه عليه السلام عن جواز حمْلِ فأرةِ المسك المذكّاة الطاهرة ، لبداهة جواز حملها في الصلاة ، وخاصّة وأنها ممّا لا تتمّ فيها الصلاة ، وهي أيضاً محمولة ، فحمْلُها في الصلاة جائز لعدّة وجوه .

قلتُ : لكنْ قد يكون علي بن جعفر قد سأل أخاه الإمام عليه السلام في أيام صباه وقبل أن يَصِلَ إلى مرحلة علمية كبيرة .

وقد تَستدِلّ على المنع مِن حمْلِ شيء من الميتة في الصلاة بقولك : بأنّ فأرة المسك لا يجوز أكلها ، إذن فيحرم حملها لهذا الوجه ، فقد روى ابن بكير في موثّقته السابقة قال : سأل زرارةُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفَنَك[٧٠٤] والسنجاب[٧٠٥] وغيرِه من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله « انّ الصلاة في وبر كل شيء حرامٌ أكلُه فالصلاةُ في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلّيَ في غيره مما أحلّ اللهُ أكلَه » ، ثم قال : « يا زرارة ، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفَظْ ذلك يا زرارة ، فإنْ كان مما يُؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نُهِيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه

(٧٠٤) الفَنَكُ نوع من الثعلب أو من جراء الثعلب التركي ، ويطلق أيضاً على فَرخ إبن آوى ، وهو غير مأكول اللحم يُفتَرَى جِلْدُها أي يُلْبَسُ جِلْدُها فَروا ، والفَنَك هو جِلْدٌ يُلْبَس وكانوا يبطّنون به ثيابَهم .

(٧٠٥) السِنجاب حيوانٌ على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة شَعرُه في غاية النعومة يُتّخذ من جلده الفراء .

فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه » فقولهﷺ « فإنْ كان مما يُؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز **إذا علمت أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح** » أي فإنْ لم تعلم أنه ذكيّ فلا تحمل منه شيئاً ، لأنّ الشعر والروث يقع على الإنسان ، فهو إذن محمول .

أقول : لكنّ المحمول لا يصدق عليه أنك صلّيت فيه أصلاً ، ويكفي الشكّ في ذلك لإجراء البراءة ، فقد يكون المراد من الشعر والروث في الرواية ما لو كان الثوب من شعر المَيتة ، أو كان الروث ممتزجاً بالثوب ، ولم يعلم أنّ المراد هو المحمول ، فنبقى على أصالة عدم المانعية ، والتي يعبّرون عنها بـ البراءة ، ولا سيّما لما ذكرناه قبل أسطر من مرسلة عبد الله بن سنان عمَّنْ أخبره عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه قال : « كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يُصَلّيَ فيه ، وإن كان فيه قذَرٌ ، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك » وهي تفرّق بين ما كان على الإنسان أو معه أو فيه .

*** وهل يجوز حمْلُ مشكوكِ التذكية في الصلاة ؟**

فأقول : روى في يب عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى(ثقة واقفي) عن (كتاب الفقيه :) سماعة قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت ؟ فقال : « لا بأس ما لم تعلم أنه مَيتة » ، وفي يب وصا عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن اكل الجُبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء وذكر مثله ، موثّقة السند ، وهذه الرواية تفيد جواز حمل مشكوك المَيتة في الصلاة .

هذا ، ولكنْ صحيحةُ الحِمْيَري السالفة الذكر تفيدنا أنه يشترط في المحمول أن يكون معلوم التذكية . إذن موضوعُ جوازِ الصلاة في المحمول ـ بناءً على هذه الصحيحة ـ وجوديٌّ وهو (كونه ذكيّاً) ، فإن لم يَثبُت (كونُه ذكيّاً) فلا يجوز حمْلُه في الصلاة ، واستصحاب (عدم التذكية) يثبت (عدم التذكية) ولا يُثْبِتُ العكسَ ، إذن بناءً على صحيحة الحميري : **لا تجوز الصلاة في المحمول المشكوك التذكية** ، وقد عرفتَ من موثّقة سماعة السابقة **جوازَ حمل مشكوك التذكية في الصلاة** !! فتعارضا ، ومع التعارض بين موثّقة سماعة وبين صحيحة الحِمْيَري فإنهما

تتساقطان في محلّ الإجتماع بلا شكّ ، فيُرجَعُ إلى أصالة عدم تقييد الصلاة بوجوب أن يكون المحمول مذكّى ، فتجوز الصلاة في مشكوك التذكية .

وبتعبير آخر : أنت إذا استصحبت عدم التذكية فأنت لا تثبتُ أنه (مَيتةٌ) ، لا وجداناً ولا تعبّداً ، أمّا وجداناً فواضح ، وأمّا تعبّداً فأدلّة الإستصحاب لا تنزّلك منزلةَ العالم ولا تنزّل مؤدّى الإستصحابِ منزلة الواقع ، وحتى لو قلنا بتنزيل أدلّة الإستصحابِ الشخصَ منزلةَ العالِمِ فمن المعلوم أنه ليس تنزيلاً مطلقاً كالطهارة الماديّة وإلاّ لجرى الأصل المثبت كما في الأمارة ، ولما وجبت إعادةُ الصلاة فيما إذا عملْنا باستصحاب الوضوءِ ثم بعد الصلاة عَلِمْنا بكوننا على الحدث كما هو الحال في قاعدة الطهارة حيث لا تجب إعادة الصلاة . إذن القدرُ المتيقّن هو أنّ أدلّة الإستصحاب تفيد أنّ هذا المحمول المشكوك التذكية هو غير ذكيّ ، لا أكثر ، ولا يمكن أن تثبتَ أنه مَيتة . والمحمول غيرُ الذكيّ مردّد الأمر بين صحّة الصلاة فيه ـ في موثّقة سماعة ـ وبين عدم صحّة الصلاة فيه ـ في صحيحة الحِمْيَري ـ والمرجعُ أصالةُ عدمِ التقييد المعبّر عنها بأصالة البراءة ، فتصحّ إذن الصلاة بالمحمول المشكوك التذكية .

لكنّي أظنّ أنّ نظر صحيحةِ الحميري « لا بأس به إذا كان ذَكِيّاً » هو إلى حالة التذكية في مقابل الميتة ، لا في مقابل مشكوك التذكية ، فإذن يمكن الجمع بين الروايتين بلا حاجة إلى القول بتساقطهما .

والنتيجة على كلّ مِنَ النظرين هي أنه يجب القول بعدم جواز حمْلِ الميتة في الصلاة ، وجواز حمل مشكوك التذكية فيها ، لكن مع ذلك الأحوط الأولى عدمُ حمل مشكوك التذكية أيضاً ذلك لأنّ الشرط في صحيحة عبد الله بن جعفر السابقة هو « إذا كان ذَكِيّاً » وهذه الصحيحةُ مكاتبةٌ ، والسند في غاية الصحّة ، والإشتباه فيها في غاية الإستبعاد .

وأنت تعلم بعدم وجود خصوصيّة في فأرة المسك الميتة دون غيرها من الميتات ، لذلك قالوا في المبسوط والإصباح والجواهر والسرائر والجامع وجملة من كتب العلاّمة وغيره بمانعية الصلاة في المحمول الميت .

وقد عرفت سابقاً أنّ لبسه غير جائز في الصلاة حتى ولو كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة ، وذلك لتصريح ابن بكير بذلك في موثّقته السالفة الذكر ، لاحِظْ قولَه عليه السلام « **فإنْ كان مما يُؤكل لحمُه فالصلاةُ في وبره وبوله وشعره ورَوثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمتَ أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح** » ومفهومها : فإن لم تعلم أنه ذكّاه الذبحُ فالصلاة فيه غير جائزة ، حتى وإن كان ممّا لا

تتمّ فيه الصلاةُ كالوبر والشعر .

ومِثْلُ الميتّةِ الكلبُ والخنزير ، ففي موثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « .. فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب .. »[٧٠٦] . ومِثْلُهُ الخِنزيرُ ، ففي الكافي عن محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يُصنع به ؟ قال : « يُغسَل سبع مرات »[٧٠٧] صحيحة السند ، وهذا يعني أنّ نجاستهما لا تقلّ عن نجاسة وقذارة الميتة قطعاً .

*** وهل يجوز حمل غير مأكول اللحم في الصلاة حتى ولو كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة ، كما لو كان واقعاً على لباس المصلّي كشعر القطّة ، حيّةً كانت أو ميّته ؟**

الجواب : نعم ، لا شكّ في جواز الصلاة في شعر الهرّة ونحوها ، سواءً كانت حيّةً أو مَيتة ، وذهب **السيد الگلپايگاني** إلى عدم جواز حمْلِ شيءٍ ممّا لا يؤكل لحمه حتى وإن كان طاهراً .

دليلُنا : ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى (الأشعري) عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله : هل يصلّى في قلنسوة عليها وبرُ ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب ؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في الحرير المحض ، **وإن كان الوبر ذكيّاً حَلَّتِ الصلاة فيه** إن شاء الله »[٧٠٨] **صحيحة** السند ، والمراد بـ الوبر الذكيّ هو الطاهر ، وهو الذي ليس معه شيء ممّا تحلّه الحياة ، وكما لو لم يكن من شعر الكلب مثلاً ، وإنما فسّرنا الكلمة بهذا النحو لما هو معلوم من ذكاة كلّ الوبر والشعر حتى ولو كان من المَيتة ، لاحِظْ ما رواه حريز في صحيحته قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : « اللبن واللِباء[٧٠٩] والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر ، وكل شيء ينفصل من الشاة والدابّة **فهو ذكِيٌّ** ، وإن أخذتَه منه بعد أن يموت فاغسله وصَلِّ فيه »[٧١٠] .

---

(٧٠٦) ئل ١ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥ .

(٧٠٧) ئل ١ ب ١ من أبواب الأسآر ح ٤ ص١٦٣ .

(٧٠٨) ئل ٣ ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٤ ص ٢٧٣ .

(٧٠٩) اللبا هو أوّل اللبن .

(٧١٠) ئل ١٦ ب ٣٣ من أبواب ما لا يحرم الإنتفاع به من المَيتة ح ٣ ص ٣٦٥ .

ومثلُها ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : « لا بأس به » ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : « لا بأس به » ، قلت : والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة ؟ فقال : « **كل هذا ذكيّ لا** بأس به »[٧١١] صحيحة السند .

ومثلُها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن بن علي) بن فضّال عن (عبد الله) بن بكير عن الحسين بن زرارة (يروي عنه صفوان بسند صحيح) قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام **وأبي** يسأله عن السن من المَيتة وعن اللبن من المَيتة والبيضة من المَيتة وإنْفَحَة المَيتة ؟ فقال : « **كل هذا ذكيّ** » ، قال فقلت : فشعرُ الخنزير يُعمل به حبلاً ويُستقى به من البئر التي يُشرب منها ويتوضأ منها ؟ فقال : « لا بأس به » ، وزاد فيه علي بنُ عقبة (ثقة ثقة ، يروي عنه كتابه الحسنُ بن علي بن فضّال) وعلي بنُ الحسن بن رباط (ثقة معوّل عليه ، يروي عنه الحسنُ بن علي بن فضال) قال : « **والشعر والصوف كلُّه ذكيٌّ** »[٧١٢] موثّقة السند .

وكذا ما رواه في الفقيه : قال الصادق عليه السلام : « **عشرة أشياء من المَيتة ذكية** : القرن والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض »[٧١٣] .

المهمّ هو أنّ المراد من صحيحة محمد بن عبد الجبار هو جواز الصلاة بقلنسوة عليها وبَرُ ما لا يؤكل لحمه ، أو قُلْ : سَقَطَ عليها ذلك ، أو سقط عليها شعر قطّة حيّة أو مَيتة .

وأمّا ما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد (له كتاب ، مجهول) عن إبراهيم بن محمد الهمداني (ثقة ، وكيل الناحية ، حجّ أربعين حجّة ، ط : رضا وجواد) قال : كتبت إليه : يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب : « لا تجوز الصلاة فيه » فهي ضعيفة السند[٧١٤] .

---

(٧١١) ئل ١٦ ب ٣٣ من أبواب ما لا يحرم الإنتفاع به من المَيتة ح ١٠ ص ٣٦٦ .

(٧١٢) ئل ١٦ ب ٣٣ من أبواب ما لا يحرم الإنتفاع به ح ٤ ص ٣٦٥ .

(٧١٣) ئل ١٦ ب ٣٣ من أبواب ما لا يحرم الإنتفاع به ح ٩ ص ٣٦٦ .

(٧١٤) إلاّ أن تقول بأنها مرويّة عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وإنّ عدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد وتلميذه الشيخ الصدوق (توفّي ٣٨١ هـ) وأبي العباس أحمد بن علي بن العبّاس بن نوح السيرافي الثقة (توفّي

وأمّا ما رواه عبد الله بن بكير في موثّقته السابقة إذ قال : سأل زرارةُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفَنَك[٧١٥] والسنجاب[٧١٦] وغيرِه من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله « أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرامٌ أكلُه فالصلاةُ في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلّيَ في غيره مما أحلّ اللهُ أكلَه » ثم قال : « يا زرارة ، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإنْ كان مما يُؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نُهيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه » فهناك إجمال في معنى حرف « في » في قول رسول الله صلى الله عليه وآله « انّ الصلاة في وبر كل شيء » فهل أنّ الشعرة الواقعة على الثياب يقال فيها إنّ المصلّي صلّى فيها ، أو أنها يصدق عليها أنها محمولة ، وأنها عليه ؟ القدرُ المتيقّنُ من معنى الرواية هو مثل

---

٤٥٠ هـ) روايةَ عمر بن علي بن عمر من كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى هو نوعُ شهادةٍ على وثاقة عمر بن علي بن عمر .

والجواب : إنّ عدم الإستثناء لا يدلّ على وثاقة عمر بن علي بن عمر ، كما لا يدلّ على التوثيق العام بضرس قاطع ، وذلك لاحتمال أن يكون محمد بن الحسن بن الوليد قائلاً بحجيّة كلّ مَن كان على ظاهر العدالة والوثاقة ـ ولو بقرينة قول ابن نوح عن محمد بن عيسى بن عبيد "فإنه كان على ظاهر العدالة والثقة" ـ أو أن يكون نظر محمد بن الحسن بن الوليد إلى الخلل في اتّصال الأسانيد ، لا إلى تضعيف الرواة المذكورين أو توثيقهم ، وذلك بدليل وثاقة بعض من استثناه من قبيل محمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن علي بن إبراهيم الهمداني فقد كان وكيل الناحية ، وجعفر بن محمد بن مالك الذي وثّقه الشيخ في الرجال ووثّقه المامقاني وإنْ ضعّفه النجاشي وتوقّف فيه العلاّمة .

كما لا يدلّ عدمُ استثناء القميين على صحّة متن الرواية التي يرويها محمد بن أحمد بن يحيى ، فقد يكون المراد من هذا الإستثناء وضوح إرسالها أو وضوح ضعفها السندي ، أمّا غيرها فقد يوجد لها وجه أو فيها شكّ عنده ، ولكن مع ذلك فلم يظهر لنا وضوح حجيّة متون سائر روايات محمد بن أحمد بن يحيى في نظر ابن الوليد ، على أنّ ذلك قد يكون في نظره حجّة وعند غيره بعض المتون غير حجّة ، فنظرُه غيرُ ملزِمٍ لنا لعدم كونه ملاصقاً زماناً لجميع أصحاب الروايات .

(٧١٥) الفَنَكُ نوع من الثعلب أو من جراء الثعلب التركي ، ويطلق أيضاً على فَرخ إبن آوى وهو غير مأكول اللحم يُفتَرَى جِلْدُها أي يُلْبَسُ جِلْدُها فَروا ، والفَنَك هو جِلْدٌ يُلْبَس وكانوا يبطّنون به ثيابَهم .

(٧١٦) السِنجاب حيوانٌ على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة شَعرُه في غاية النعومة يُتّخذ من جلده الفراء .

الثوب ممّا يشمل الإنسانَ ويكون الإنسانُ مظروفاً له ، ومثلُه الخاتم والقلادة ، فمع هذا الإجمال الواضح يجب الرجوع إلى صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقة .

يؤيّد مدّعانا الفرقُ بين معنى "في" ومعنى "الواقع على" فيما رواه عبد الله بن سنان عمَّنْ أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كلُّ ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والنعل والخفين وما أشبه ذلك » أي أنّ الصلاة "فيه" لا تجوز ، ولكن "عليه" تجوز .

على أنّ الأصل البراءة أيضاً .

هذا ولكن بسبب رواية إبراهيم بن محمد الهمداني السالفة الذكر لا يتجرّأ الفقيهُ إلاّ أن يحتاط في المسألة إستحباباً .

* **وتَعرفُ ممّا ذكرنا أنّ الصلاة في المحمول إذا كان ممّا لا يؤكل لحمُه ـ كما لو كان المصلّي يحمل في جيبه محفظةً من جلد ممّا لا يؤكل لحمُه ـ جائز** ، لنفس الأدلّة السالفة الذكر ، فإنه غير واضح أنّ المصلّي يصلّي فيها ، وإنما هي محمولات ، فنرجع إلى صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقة : قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله : هل يصلّى في قلنسوة عليها وبرُ ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب ؟ فكتب : « **لا تحل الصلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوبر ذكيّاً حَلَّتِ الصلاة فيه** إن شاء الله »[٧١٧] وذلك بتقريب وحدة المناط ، لأنّ الوبر محمول وواقعٌ على القلنسوة ، وكذا المحفظة محمولة في الجيب ، أو بالأولوية ، ولمرسلة عبد الله بن سنان السابقة ، وللأصل .

* * * * *

مسألة ١ : الخيطان التي تخاط بها الجروح معفوّ عنها ، ويمكن البناء على طهارتها ، بل المظنون قويّاً بأنها ليست من الحيوان ، وإنما هي من الحرير أو النايلون أو من سائر الموادّ النفطية المركّبة ، حتى ما خِيطَ به الجرحُ من الداخل ، وعلى أيّ حال لا يجب السؤال من الطبيب عن ماهيّة الخيط ، فلك أن تبني على عدم كونه من الحيوان ـ كالبقر أو الشاة أو الخنزير ـ ، بل حتى لو احتملت أنه من البقر أو من الشاة

(٧١٧) ئل ٣ ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٤ ص ٢٧٣ .

لك أن تبني على طهارته وأن تصلّي فيه ، فهو معفوّ عنه ولو لقاعدة الحرج . أمّا ما خِيطَ به الثوبُ والأزرار ، فإنها تُعَدُّ من أجزاء اللباس فلا عفو عن نجاستها (٢٧٩) .

---

(٢٧٩) كلّ ذلك واضح لا شبهة فيه . وإذا أردت التفصيل أكثر فأقول : أخبرني أحد الأطبّاء الخبراء في هذا المجال بأنهم لم يعودوا يصنعون خيطان الجروح من الحيوانات في القرن الحادي والعشرين ، قال وإذا كان بعضهم لا يزال يستخرجها من الحيوانات فهي حالات نادرة قطعاً ، ثم قال لا شكّ أنّ الخيطان التي يخيطون بها الجروح من الخارج هي ليست من الموادّ الحيوانية قطعاً وإنما هي من الحرير أو النايلون أو من الموادّ الكيمياوية المصنّعة الطاهرة ، وإنما الكلام في الخيطان التي يخيطون بها الجروح من الداخل ، فقد كانوا يصنعونها في التسعينات وقبل ذلك من البقر أو الشياه أو الخنازير ليمتصّها الجسم بعد مدّة ، لكنهم بعد التسعينات فلم يعودوا يستخرجونها من الحيوانات ، وإنما صاروا يستخرجونها من الحرير أو الموادّ المصنّعة الكيميائية . وعليه فيجب البناء على طهارتها . وهي على أيّ حال معفوّ عنها في الصلاة .

أمّا الخيطان التي يخاط بها الثوب فلا شكّ في لزوم كونها طاهرةً ، طبعاً إلاّ إذا كان اللباس ممّا لا تتمّ فيه الصلاة كالقلنسوة .

* * * * *

الخامس : قيل(٢٨٠) **: "إن لم يكن للمرأة إلا قميص واحد ولها مولودٌ فيبول عليها فإنها تغسل القميص في اليوم مرة" ، وهذا غير صحيح إلاّ في مواضع الحرج من التطهير الدائم ، فإن كانت تقع في الحرج فإنها تقتصر في التطهير على المقدار الذي لا يوقعها في الحرج .**

---

(٢٨٠) قال بذلك جماعة من علمائنا معتمدين في ذلك على رواية واحدة مخالفة لاشتراط الطهارة في ثياب المصلّي ، وهي ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي (ضعّفه الشيخُ واستثناه محمدُ بن الحسن بن الوليد والصدوق وابن نوح من روايات محمد بن أحمد بن يحيى) عن محمد بن خالد (بن عمر الطيالسي التميمي ، مجهول) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن أبي حفص (مردّد بين كثيرين أكثرهم مجاهيل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها ، كيف تصنع ؟ قال : « تغسل القميص في اليوم مرة »[٧١٨] **ضعيفة السند جداً** . وقال الشيخ الصدوق في الفقيه قائلاً : "وسئل عليه السلام عن امرأة ..." ممّا قد يُتوهّم منه تبنّيه لهذه الرواية .

أقول : لا يمكن لنا الإعتماد على هكذا رواية ولا على هكذا سند وهكذا دلالة مخالفة لاشتراط طهارة ثوب المصلّي للكثير من المشاكل في هذه الرواية :

١ـ المظنون قوياً أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله لم يَتَبَنّ هذه الرواية بدليل قوله في المقنع "وروي في امرأة ليس لها إلاّ قميص واحد ..." وهذا نحو من إبداء الريب في صحّة الرواية ، وبدليل عدم التعليق عليها بأيّ كلمة على هذه الرواية المرسلة في كتابه (الفقيه) .

٢ ـ الرواية مرويّة عن أبي حفص المردّد بين كثيرين ، أكثرهم مجاهيل .

٣ ـ إنه رغم البحث الكثير في الحاسوب لم أرَ واحداً اعتمد عليها من القدماء قبل الشيخ الطوسي ، فلا يمكن الإعتماد عليها .

٤ ـ المظنون جداً أنّ هذه الرواية ـ على فرْضِ صدورِها ـ ناظرة إلى تلك الأيام حيث الحرج الشديد من التطهير الدائم .

٥ ـ إنّ أوّل من أفتى بهذه الرواية هو الشيخ الطوسي في النهاية[٧١٩] ، لكنه قيّدَ الفتوى كثيراً فقال : "والمرأة المربية **للصبي** إذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ، **وتصيبه النجاسة في كل وقت** ، **ولا يمكنها التحرز من ذلك** ، **ولا تقدر على غسله في كل حال** ، فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة ، وتصلي فيه ، وليس عليها شيء"(إنتهى) ، فهو ذَكَرَ حالةَ وقوعها في الحرج الشديد الذي لا بُدَّ فيه من عدم مطلوبية تطهير الثوب لكلّ صلاة ، وهي فتوى حرجيّة يقول بها كلّ عاقل في العالم . ولم أرَ له فتوى في غير هذا الكتاب .. وبحثتُ كثيراً فلم أرَ مَن أفتَى بهذه الرواية قبلَ الشيخ الطوسي ، لا الشيخ الصدوق ولا أباه ولا غيرهما .

فمع الأخذ بعين الإعتبار كلّ هذه المشاكل يصير من الصعب على الفقيه أن يقول بحجيّة هكذا رواية . ولذلك توقّف جماعة في أصل الحكم كالأردبيلي وأصحاب المعالم والمدارك والذخيرة ، وقال الشيخ علي الجواهري(حفيد الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر) "الأظهر كون العفو عن نجاسة ثوب المربية منوطاً بالعسر والحرج الشخصيين" ، وقال السيد الخوئي

---

(٧١٨) ئل ٢ ب ٤ من أبواب النجاسات ص ١٠٠٤ .

(٧١٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى/ باب تطهير الثياب من النجاسات ص ٥٥ .

"الأحوط الإقتصار في العفو في المربية وغيرها على موارد الحرج الشخصي ، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية" ، وقال السيد حسين البروجردي والميرزا الشيخ حسين النائيني والسيد عبد الهادي الشيرازي "الأحوط وجوباً الإقتصار في العفو على صورة عدم التمكّن من تحصيل الثوب الطاهر ولو بشراء أو استئجار أو استعارة" وهم على حقّ في ذلك .

* * * * *

مسألة : مَن يبول متواتراً فيَرَى البللَ بَعد البلل دائماً حتى يقع في الحرج من التطهير الدائم ، فإنه يتوضّأ لكلّ وقت فريضة ، أي إنْ جَمَعَ بين الظهرين فله أن يصلّي الصلاتين بنفس الوضوء ، وكذا العشاءَين ، وأمّا تطهير بدنه وثيابه فإنه يجب ـ على الأحوط ـ أن يطهّرهما لكلّ وقت من أوقات الفرائض الثلاثة إن لم يقع في الحرج ، كما في أيامنا هذه حيث يبعد الوقوعُ في الحرج من التطهير لكلّ وقت من أوقات الفرائض الثلاثة (٢٨١) .

---

(٢٨١) روى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم (إسمه عبد الرحمن ولقبه سعدان ، كبير القدر جليل المنزلة له أصل) عن عبد الرحيم (القصير ويمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً) قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : « يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة » **مصحّحة** السند ، ورواها في الفقيه قائلاً : "وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : « يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة »(٧٢٠) .

* * * * *

السادس : يعفَى عن كلّ نجاسة في البدن واللباس في حال الإضطرار(٢٨٢) .

---

(٧٢٠) من لا يحضره الفقيه ج ١ / حديث رقم ١٦٨ ص ٧٥ . وئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨ ص ٢٠١ .

(٢٨٢) نصّاً وإجماعاً ، لأنّ الصلاة لا تسقط بحال ، والضرورات تقدّر بقدرها ، وروى في يب بإسناده الصحيح عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الرجل يكون في عَينيهِ الماءُ فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر ، فيمتنع من الصلاةِ الأيامَ إلا إيماءً وهو على حاله ؟ فقال : « لا بأس بذلك ، **وليس شيءٌ مما حَرَّمَ اللهُ إلا وقد أحَلَّهُ لمَنِ اضطَرَّ إليه** »[٧٢١] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق عليه السلام وذَكَرَ مِثْلَه إلى قوله « لا بأس بذلك » . والمراد من الإضطرار هو العرفي لا العقلي .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في المُطَهِّرات ﴾

ذَكَرْنا في أوّل الكتاب أكثَرَ مِن مرّة أنّ المهمّ في التطهير إنما هو زوال النجاسة وآثارها بالنحو العرفي ـ لا العقلي ـ حتى آثار ولوغ الكلب والخنزير ، فإن عُلِمَ بزوالها فقد حصلت الطهارة ، وإنّ الروايات ترشدنا إلى كيفية زوال النجاسة ، وليس الأمر تعبّدياً أصلاً ، وإنما التطهير أمْرٌ توصّلي طريقي ، غايتُه زوالُ القذارةِ عرفاً لا أكثر ، فلو زالت النجاسةُ وآثارها بنظر العرف ـ حتى ولو بَقِيَتِ الريحُ أو اللون ـ كفى في حصول الطهارة ، فلو زالت النجاسة بالشاي مثلاً أو بالمعقّمات كالسبيرتو فقد حصلت الطهارة ، وبهذا وردت الروايات الصحيحة .

ولهذا ورد التعدّد في بعض المتنجّسات ـ كالمتنجس بالبول وكالظروف ـ ولهذا وَرَدَ التعفيرُ في المتنجس بولوغ الكلب ، ولهذا نقول بالعَصْر أو بالدلك في مثل الثياب

(٧٢١) ئل ٤ ب ١ من أبواب القيام ح ٦ ص ٦٩٠ .

والفرش ونحوها مما يقبل العصر . وأمّا لو شكّ في زوال النجاسة فلا شكّ في وجوب استصحاب بقائها .

هذه الكلمات القليلة هي كلّ كتاب المطهّرات ، فإذا فهمتَها فتلك نعمةٌ ، وإلاّ فلا بأس أن تطالع ما يأتي من فروع لهذه القاعدة لتتعرّف أكثر على كيفية زوال النجاسة .

* * * * *

مسألة ١ : لا يجب الغسل مرّتين في غسل الثوب والبدن المتنجّسين بالبول ، كما لا فرق بين النجاسات في لزوم إزالة النجاسة سواء كانت النجاسةُ بولاً أم دماً أو منيّاً أو ميتةً .. ولا يجب الدلكُ أو العَصْرُ ـ فيما يُدلك أو يُعصَر ـ إنْ علمنا بزوال النجاسة ، ذلك لأنّ المهم في التطهير هو زوال النجاسة لا أكثر ، فلو غُسِلت الثيابُ مثلاً في الغسّالة التمام أُوتوماتيك فإنه يكفي في طهارة الثياب زوالُ النجاسة ، وكذا في الأواني وغيرها ، فلا يجب غَسلُها إلا بمقدار زوال النجاسة بالشكل العرفي(٢٨٣) .

---

(٢٨٣) يكفي زوالُ النجاسة عن الثوب والبدن من دون حاجة إلى تعدّد الغسلات ، حتى ولو أُضيف إلى ماء الغسّالة أدوية الغسيل وبعض المعقّمات، فإنه أحسنُ في إزالة النجاسات .

وقال جماعة يجب التعدّد في غسل البدن والثياب المتنجّسين بالبول ، واستدلّوا على هذا بالروايات التالية :

١ ـ روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب ؟ قال : « اِغسلْه **مرتين** »(٧٢٢) **صحيحة السند .**

---

(٧٢٢) ئل ٢ ب ١ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٠١ .

ورواها في يب أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اِغسلْه في المركن **مرتين** ، **فإنْ غَسَلْتَهُ في ماء جارٍ فمرةً واحدة** »(٧٢٣) **صحيحة** السند .

٢ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ، قال : « اِغسلْه **مرتين** »(٧٢٤) **صحيحة** السند .

٣ ـ وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اِغسلْه **مرتين** »(٧٢٥) مصحّحة السند .

ولك أن تستدلّ بالأولويّة من غسل البدن ، فإن وجب غسل البدن من البول مرّتين ، وهو الذي تزول عنه النجاسة بسرعة أكبر من الثوب ، فلا شكّ ـ بالاَولوية ـ أن يغسل الثوب مرّتين ، وهذه هي الروايات :

٤ ـ ففي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا (له كتبٌ يُعَدّ بعضُها في الاُصول ، عنه ابن أبي عمير وصفوان ، كان أوجَهَ إخوته ، ثقة عندي) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صُبَّ عليه الماءَ **مرتين** »(٧٢٦) مصحّحة السند .

٥ ـ وروى في يب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى وعلى احتمال ضعيف ابن خالد) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن أبي إسحاق النحوي (ثعلبة بن ميمون فقيه ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صُبَّ عليه الماءَ **مرتين** »(٧٢٧) صحيحة السند .

---

(٧٢٣) ئل ٢ ب ٢ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٠٢ .

(٧٢٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٠١ .

(٧٢٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٠١ .

(٧٢٦) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٤٢ .

(٧٢٧) المصدر السابق ح ٤ .

٦ ـ وروى محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صُبَّ عليه الماءَ **مرتين** ، فإنما هو ماء »[٧٢٨] .

وقال في فقه الرضا : "وان أصابك بول فاغسله من ماء جار مرة ، ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره" .

وقال السيد الخوئي : "أسنَدوا في الحدائق ومحكي المدارك وغيرهما التعدّدَ في غسل المتنجّس من البول إلى الشهرة مطلقاً . وقيّدها في الجواهر بـ "بين المتأخرين" ، وعن المعتبر أنه مذهب علمائنا ، وعن الشهيد في البيان عدم وجوب التعدّد إلا في إناء الولوغ ، و قدس سره في ذكراه اختيارُ التعدّد ناسباً إلى الشيخ في مبسوطه عدم وجوب التعدّد في غير الولوغ . وقد استظهر القولَ بذلك عن العلامة في جملة من كتبه ، ولكنه في المنتهى ذهب إلى التفصيل بين صورتَي جفافِ البول وعدمه بالإكتفاء بالمرة في الصورة الأُولى دون الثانية . وعن صاحبي المدارك والمعالم الإكتفاء بالمرة في البدن دون الثوب ، هذا هو المهم من أقوال المسألة .

أمّا ما ذهب إليه الشهيد في البيان والعلامة في جملة من كتبه من كفاية الغسل مرّة واحدة ـ في غير الولوغ ـ فلم يقم عليه دليل[٧٢٩] فيما نحن فيه سوى الأخبار الآمرة بغسل ما أصابه البول من غير تقييده بمرّتين .

على أن هذه الأخبار غير واردة في مقام البيان من ناحية عدد الغسلات ، بل إنما وردت لبيان أصل الوجوب .

إضافةً إلى أنها على تقدير كونها مطلقةً لا بُدَّ من تقييدها بالمرّتين على ما دل عليه غير واحد من الأخبار .

ولعل نظرهم من الإكتفاء بالمرة الواحدة إلى أن الغسلة الأولى للإزالة والثانية للتطهير ، ولو بدعوى استفادة ذلك من المناسبات المركوزة بين الحكم وموضوعه ، فمع زوال العين لا حاجة إلى تعدد الغسلتين .

---

(٧٢٨) نفس المصدر ح ٩ ص ٢٤٣ .

(٧٢٩) لا يزال هذا الكلام للسيد الخوئي رحمه الله /التنقيح ج ٤ مسألة ٤ ص ٢٩ .

وهذا الإحتمال وإن كان أمراً معقولاً في نفسه إلا أنّ الظاهر من الأخبار الآمرة بالغسل مرتين أن للغسلتين دخالةً في التطهير ، لا أن إحداهما من باب الإزالة كما ادعى، ومن الجائز أن تكون الغسلة الأولى موجبة لحصول مرتبة ضعيفة من الطهارة لتشتد بالثانية ولا يكون الأمر بها لمجرد الإزالة حتى يكتفى بمطلقها" . ثم قال رحمه الله إنه في غير الثوب والبدن يكفي المرّة الواحدة جموداً على النصوص، بعد احتمال وجود خصوصية في الثوب والبدن . (إنتهى باختصار) .

أقول : ذكرنا دليلَنا على هذا الأمر ـ بتفصيل وتطويل ـ من الروايات وغيرها في أوّل هذا الكتاب ، ولن نعيد كلّ ما ذكرناه هناك رغم الفائدة الكبيرة فيه ، وذَكَرْنا أنّ ابن أبي عقيل والسيد المرتضى والفيض الكاشاني يقولون بكفاية زوال عين النجاسة والقذارة ، وإنّ الأمر بالتعفير في ولوغ الكلب في الإناء ما هو إلاّ إرشاداً إلى عدم حصول صغرى زوال النجاسة .

وهذه بعض أدلّتنا على ما نقول :

١ ـ **الدليل القرآني** : قال الله تعالى﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾(٧٣٠) وهذا صريح في جواز الأكل من طعامهم ـ طبعاً ما عدا ذبائحهم لأنّ الذبائح بحاجة إلى تذكية ـ مع أنهم لا يهتمون إلاّ بإزالة آثار النجاسات بشكل فطري.

بتعبير آخر : إنك تستفيد من قوله تعالى﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ أنّ أهل الكتاب مع أنهم يساورون النجاسات كالمسلمين ـ أقصد أنهم يُجرَحون ويَخرُجُ منهم الدمُ ويُحْدِثون بالأخبثَين بل ويأكلون المَيتة وو ـ ومع ذلك أجازَ لنا اللهُ تعالى الأكلَ من طعامهم ، وما ذلك إلاّ لأنهم يزيلون النجاسات عن أوانيهم ، مع أنهم يزيلونها بشكل عرفي .

٢ ـ **الدليل العقلي** : نحن ندّعي أنّ الغرض من التطهير هو زوال النجاسة فقط لا غير ، وأنه أمر وجداني واضح ، وأنّ الشارع المقدّس لم يخترع معنىً آخر للتطهير ، وعلى الأقلّ لم يثبت عندنا وجود معنى آخر للتطهير غير المعنى اللغوي ، فتحمل هذه الكلمة على المعنى اللغوي لا محالة .

٣ ـ **الإجماع بين القدماء وسيرة المتشرّعة القدماء** ، وهذان يظهران من خلال إفتاء ابن أبي عقيل بكفاية زوال النجاسة في الحكم بالطهارة ، ومن خلال ادّعاء السيد المرتضى الإجماع

---

(٧٣٠) سورة المائدة ـ ٥ .

على التطهير بالمضاف ، **وقال بأنّ تطهير الثوب ليس إلاّ إزالة النجاسة عنه ، وقد زالت بغير الماء مشاهدةً . وقال أيضاً بجواز تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول عنها عينُ النجاسة معلّلاً لذلك بزوال العلّة** . وبهذا أفتى الفيض الكاشاني أيضاً ، وهو إبن أحاديث المعصومين عليهم السلام وربيبها .

٤ ـ **أقوال المعصومين عليهم السلام** : فقد استفاضت روايات المعصومين في ذلك ، لكننا سيطرت علينا بعض الفتاوى الخاطئة ، فصرنا نفسّرها على غير وجهها ، فوجب علينا أن نذكر بعض الروايات ، إخراجاً للمتوهّم ممّا أحاط به من فتاوى خاطئة ، وهو في خطئه هذا معذور ، لأنّ الإنسانَ ابنُ بيئته ، وإليك بعض الروايات :

أ ـ روى في المعتبر صفحة ١٢١ عن الحسين بن أبي العلاء[٧٣١] عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « إغسله مرتين ، الأول للإزالة والثاني للإنقاء » مرسلة السند . وبهذه الزيادة بعينها رواها مِن بَعدِه الشهيدُ الا قدس سره في الذكرى عن الصادق عليه السلام . هذا ويطمئن الإنسان أنّ هذه الزيادة ليست من الإختراعات الكاذبة .

ب ـ روى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك » موثقة السند ، فالنجاسة هي القذارة الشرعية ، فإذا ارتفعت هذه القذارة الشرعية بزوال موضوعها صار المحل طاهراً قطعاً .

ج ـ وروى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن (العبّاس بن معروف) عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم (بتري[٧٣٢] ثقة) عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « لا يُغسل بالبُصاق غيرُ الدم » ، وفي نسخة « لا بأس أن يُغسل الدمُ بالبُصاق

---

(٧٣١) تجد هذه الروايات في ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب النجاسات ص ١٠٣٢ .

(٧٣٢) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

) ٣٣ (موثّقة السند ، وهي تفيد حصول الطهارة بإزالة الدم بالبصاق ، وهو عين الحقّ ، أو قُلْ إن زال الدمُ بالبصاق ولم يعد على المحلّ دم أصلاً فإنّ المحلّ يطهر حتماً .

د ـ حُكْم الشارعِ المقدّس بطهارة أجسام الحيوانات إذا زالت عنها النجاسات ، وهذا كاشف قطعي على أنّ زوال النجاسة سبب تامّ للطهارة ، وإلاّ لا معنى للحكم بالطهارة وهي نجسة واقعاً .

هـ ـ صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المشهورة عن الرضاعليه السلام « ماء البئر واسع لا يفسده شيءٌ إلا أنْ يَتغيَّرَ ريحه أو طعمه فينزح منه **حتى يذهب الريح ويطيب طعمه** ـ فيَطْهُر ـ لأنّ له مادة » فالغايةُ ـ إذَنْ ـ هي ذهاب صفات النجاسة ، والسبب في طهارته أنّ له مادّة تغلب على النجاسة وتزيلها ، المهم هو حصول الغاية وهي « ذهابُ الريح وطيب الطعم » .

و ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حَرِيز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفرعليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ، هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلاّ أن يتقذَّرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي »(٧٣٤) صحيحة السند ، ويصرّح فيها الإمامعليه السلام بالغايةَ من المسْح وهو ذهاب الأثر ، وذهابه قطعاً هو عرفي لأنّه لن يزول بالدقّة العقليّة .

ز ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (عبد الله) بن المغيرة عن أبي الحسن (الكاظم)عليه السلام قال قلت له : للإستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، يَنقَى ما ثَمَّةَ » ، قلت : فإنه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح ؟ قال : « الريح لا يُنظر إليها » صحيحة السند ، ولا فرق بين ما ثمّة وبين غيره حتماً ، فالمهم إذَنْ نقاوةُ ما ثمّة .

ح ـ وقد تستفيد الطريقية ممّا رواه محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن زرارة قال : سألت أبا جعفرعليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه ؟

---

(٧٣٣) ئل ١ ب ٤ من أبواب الماء المضاف .

(٧٣٤) تجد هذه الروايات في ئل ب ٣٢ من أبواب النجاسات .

فقال : « إذا جفَّفَتْه الشمس فصلّ عليه ، فهو طاهر »[٧٣٥] صحيحة السند ، وتقريب هذا الصّنف من الرّوايات واضح وهو كفاية زوال آثار النجاسة وليست هذه الطريقة تعبّدية .

٥ ـ الأصل العملي :

بعد غسل الثوب المتنجّس بالبول مثلاً مرّة واحدة مستمرّة طويلة بقدر غسلتين أو عشرين غسلة لا يبقى محل للاستصحاب لأنّ **موضوع النجاسة** (وهو البول) قد زال ، كما لا يصحّ أن نستصحب **الحكمَ بالنجاسة** بعد العِلْم بزوال موضوعه ، وذلك من باب السالبة لانتفاء الموضوع ، فالمرجعُ حينئذ أصالةُ الطهارة وقاعدتها .

فإذا عرفت هذا تعرف الإكتفاءَ بزوال النجاسة عن البدن والثياب ، وبتعبير آخر : لك أن تقول بكفاية المرّة الواحدة في غسل البدن والثياب المتنجسة بالبول ، إذا زالت النجاسة .

ولك أن تستدلّ بإطلاق الروايات التالية :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفِراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال : « يغسل ما ظهر منه في وجهه »[٧٣٦] صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ، قال : « اِغسلْ ما أصاب منه ومُسَّ الجانبَ الآخر ، فإن أحببت مس شيء منه فاغسله ، وإلا فانضحه بالماء »[٧٣٧] صحيحة السند .

٣ ـ وروى عبدُ الله بن جعفر الحِمْيَري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن الفِراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل ؟ قال : « يغسل الظاهر ، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول

---

(٧٣٥) المصدر السابق ب ٢٩ .

(٧٣٦) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٠٤ .

(٧٣٧) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٠٤ .

حتى يخرج من جانب الفِراش الآخر »[٧٣٨] وهو سندٌ ضعيفٌ بعبد الله بن الحسن لجهالته عندنا ، إضافةً إلى أنّها مرسلة ما بيننا وبين صاحب قرب الإسناد إلاّ أن تطمئن بصحّة الكتاب بادّعاء تواتره ، ورواها علي بن جعفر في كتابه .

٤ ـ وقد يصحّ الإستدلال بما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب اَنّ البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزئه اَنْ يَصُبّ على ذكره إذا بال ولا ينشف ؟ قال : « يغسل ما استبان اَنّه أصابه ، وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه »[٧٣٩] صحيحة السند .

ثم ماذا تقول فيما لو صَببنا الماءَ على الثوب مرّة واحدة مستمرّة بمقدار عشرين غسلة وظَلَلْنا نُدَوِّرُ الإبريقَ فوق الثوب مع تدليكه عشرين مرّة ؟! وقد حُكِيَ عن الشهيد في الذكرى القولُ بكفاية الصبة الواحدة بقدر الغسلتين أو الصبتين ، وتبعه جماعة ممن تأخر عنه ، ولعله من جهة أن الإتصال بين الغسلتين بالصب ليس بأقل من القطع بينهما بالفصل ، وإنما هو أكثر بالوجدان ، فبالاَولويّة يجب القول بحصول الطهارة . ولا تريد النصوص أن تقول إلاّ بضرورة التأكّد من زوال القذارة لا غير ، ولك أن تستدلّ على ذلك بما ذكرناه في أوائل هذا الكتاب على الإكتفاء بزوال النجاسة وآثارها ، وبما رويناه قبل قليل ـ في صحيحة محمد بن مسلم[٧٤٠] ـ من الإكتفاء بالمرّة الواحدة في غسله بالماء الجاري .

* ومن أعجب ما تسمع هو ما أفاده السيد الخوئي حشرنا الله معه قال : "إن الظاهر من أسئلتهم عن أن البول يصيب الثوب أو البدن هو اختصاص السؤال والجواب بما قد يصيبه البول وقد لا يصيبه فيعتبر في مثله الغسل مرتين ، وأما ما كان في معرض الإصابة دائماً فلا تشمله الروايات بوجه ، وعليه فلا يجب التعدد في مخرج البول حينئذ ، إذ لا يصح أن يقال إنه مما يصيبه البول ، بل إن كان هناك دليل يدل على اعتبار التعدد فيه فهو وإلا فيقتصر فيه بالصبّة الواحدة أو الغسل مرة" (إنتهى) .

* وفي قضيّة الإكتفاء بغَسْل الغسّالة التمام اُوتوماتيك لك أن تستدلّ ـ إضافةً إلى ما ذكر ـ بما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد (ثقة) عن

---

(٧٣٨) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٠٤ .

(٧٣٩) ئل ١ ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٥ .

(٧٤٠) ئل ٢ ب ٢ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٠٢ .

العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « إغسله في المِرْكَن مرّتين ، فإنْ غَسَلْتَهُ في ماءٍ جارٍ فمرّةً واحدةً »[٧٤١] صحيحة السند ، والغسّالة الأوتوماتيك تغسل ثلاث مرّات .

فإن استشكلتَ وقلتَ : لكن إذا أخذنا بهذه الصحيحة بحذافيرها فإنّ النجاسة تصل عادةً إلى حوافّ الطشت ، لأنّ المرأة حينما تدلّك وتعصر اللباس فمن الطبيعي عادةً أن يتبعثر الماء ويصل إلى أطراف الطشت ! **وكذلك الأمْرُ في الغسّالات الحديثة** !

فأقول : ذكرنا أكثرَ مِن مرّة أنّ قضيّة التطهير في الشرع ليست بتلك الدقّة التي يتصوّرها الوسواسي ، إنما هي عرفية محضة ، وإنك تلاحظ في بعض الروايات السابقة ـ كصحيحتَي عبد الله بن المغيرة وزرارة ـ عدمَ لزوم زوال آثار النجاسة بالدقة العقلية ، وإنما تكفي النظرة العرفية بمعنى أنه بعد غسل الثياب مثلاً ـ أي بعد زوال النجاسة عرفاً ـ لا يلزم الإهتمام ببقاء اللون أو الرائحة على اللباس كما كان يشاهَد قديماً في الأقمشة الداخلية للرضّع ، فإنه رغم غَسلها بإتقان قديماً كان يبقَى عليها شيءٌ من اللون ، وهذا ـ بالإجماع ـ لا يضرّ ، بل ورد نظير ذلك في الروايات[٧٤٢] ، ممّا يظهر منها بوضوح أن الملاك هو النقاوة ولا يُنظَرُ إلى الريح أو اللون فقد روى محمد بن يعقوب عن (شيخه) محمد بن يحيى (العطار) عن (شيخه) أحمد بن محمد (بن عيسى شيخ القميين) عن (شيخه) الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري)[٧٤٣] عن علي بن أبي حمزة (البطائني)[٧٤٤] عن العبد الصالح (الكاظم) عليه السلام قال : سألتْ أمُّ ولدٍ لأبيه ـ

---

(٧٤١) ئل ٢ ب ٢ من أبواب النجاسات ص ١٠٠٢ . والمِرْكَن هو الطشت الذي تُغسل به الثياب .

(٧٤٢) تجد هذه الروايات في ئل ، باب ٢٥ من أبواب النجاسات .

(٧٤٣) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

(٧٤٤) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، لتوثيق الشيخ الطوسي له في كتاب العدّة ، إذ قال : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران **وعلي بن أبي حمزة** وعثمان بن عيسى ، ومِن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" ولرواية ابن أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . وبعد هذا لا يهمّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" ، فإننا يجب أن نفسّر ذلك بالكذب في اعتقاده ، لا في أخباره في فروع الدين .

إلى أن قال : ـ قالت : أصاب ثوبي دمُ الحيض فغسلتُه فلم يذهب أثرُه ؟ فقال : « إصبغيه بمشق[٧٤٥] حتى يختلط ويذهب » مصحّحة السند عندي .

* بقي الكلام في جهتين :

(الأولى) : لا شكّ على القول بوجوب التعدّد في الغَسل أن نسري وجوب التعدّد إلى كافّة المتنجّسات بالبول ، وذلك لعدم احتمال وجود خصوصية في البدن والثوب .

(والثانية) : هل الحكم بوجوب التعدد يختص ببول الآدمي أو أنه يعم غيرَه من الأبوال النجسة ؟

لا شكّ في انصراف (البول) في الروايات السالفة الذكر إلى خصوص بول الإنسان ، فيجب الرجوع في غيره إلى العمومات وهي تَقتضي الإكتفاءَ بغسله مرّة واحدة ، وذلك لأنهم كانوا يبولون على وجه الأرض وهي على الأغلب صلبة ، فكان يَترشح منها البولُ إلى أبدانهم وأثوابهم ، ومن أجل ذلك تصدوا للسؤال عن حكمه ، فيُرجع في غير أبوال الإنسان إلى المرّة الواحدة .

ولك أن تتمسّك في ذلك بإطلاق ما رواه في يب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « اِغسلْ ثوبَك مِن أبوال ما لا يؤكل لحمه »[٧٤٦] صحيحة السند ، فإنه مع عدم التقييد بالمرّتين يُتمسّك بالإطلاق ليكتفى بالمرّة الواحدة .

* * * * *

مسألة ٢ : إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء ، بمعنى أنّ لُعابَه لَطَعَ الإناءَ أو وقع قطرةٌ من لعابه في الإناء ، أو أنّ الكلب قد شرب من الإناء ولكنْ ماءُ الإناءِ وقع في إناء آخر ، فإنّ علينا أن نطهّر الإناءَ الآخر كما نطهّر الإناءَ الأوّل ، وكيفيةُ التطهير أن نَغْسِلَهُ بالتراب أوَّلَ مرة ثم بالماء مرّةً واحدة ولو كان الماء قليلاً ، ففي الرواية الصحيحة « اِغسلْه بالتراب أول مرة ثم بالماء » والظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام « اِغسلْه بالتراب »

(٧٤٥) طين أحمر يُصبغ به .

(٧٤٦) ئل ٢ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٠٦ .

هو غَسْلُه بالتراب الرَّطِب ، لا بغيره ـ كالرمل مثلاً ـ ، وأمّا في غير ولوغ الكلب في الإناء فلا يجب التعفير ، فمثلاً لو لطع الكلبُ الثوبَ مثلاً فإنه يغسل حتى تزول القذارة فقط ، ولا يجب تعفيره بالتراب(٢٨٣) .

---

(٢٨٣) وذلك لما رواه في **التهذيبين** عن الحسين بن سعيد عن **حَمّاد** (بن عيسى) **عن حريز عن الفضل أبي العباس البقباق** (ط ٥ : ق) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : « لا بأس به » حتى انتهيتُ إلى الكلب ، فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ، **واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء** »(٧٤٧) **صحيحة** السند ، وكذا رواها بعينها في الخلاف أيضاً بنفس السند عن الفضل بن عبد الملك أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام « ... واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »(٧٤٨) أي من دون قوله « مرتين » ، وكذا أيضاً رواها في الوافي عن يب ، وكذا رواها الحرّ العاملي في هداية الأمة إلى أحكام الأئمة وفي الفصول المهمة في أصول الأئمة ، وفي جامع أحاديث الشيعة .

هذا ، ولكنه رواها بعينها في الخلاف قال : "وروى حريز عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : « ... واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء **مرتين** »(٧٤٩) أي مع قوله « مرتين » .

---

(٧٤٧) ئل ١ ب ١ من أبواب الأسآر ح ٤ ص١٦٣ .

ملاحظة : هكذا رواها في التهذيبين والخلاف ص ١٧٧ و ١٨٨ .

لكنه رواها في **الخلاف** ص ١٧٦ هكذا "... واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء مرتين" بإضافة (مرّتين) . وفي **فقه الرضا** باب المياه وشربها ص٩٣ : "وإن وقع كلبٌ أو شَرِبَ منه ، اُهريق الماءُ وغُسِل الإناءُ ثلاثَ مرات ، مرة بالتراب **ومرتين** بالماء ، ثم يجفف" أقول : لم يثبت كون (فقه الرضا) روايات فضلاً عن عدم معرفتنا بصحّتها سنداً ، وأغلب الظنّ أنه فتاوى والد الشيخ الصدوق . وهكذا رواها المحقّق الحلّي في المعتبر ناقلاً إياها عن الأصحاب عن أبي العبّاس الفضل !!

واختَلَف قولُ العلاّمة الحلّي في كتبه فأغلبُ الأحيان كان يرويها من دون (مرّتين) وقليلاً كان يضيفها !!

(٧٤٨) الخلاف ج ١ ص ١٨٨ .

(٧٤٩) الخلاف ج ١ ص ١٧٦ .

أقول : لا تثبت شرعاً كلمة (مرّتين) ، أعني أنّ أدلّة حجيّة خبر الثقة لا تشمل هكذا كلمة مشكوكة بل مظنونة الإضافة جداً ، وذلك لإجماع التهذيبين ومن نقل عنهما ، ومحلّين من (الخِلاف) على عدم وجود (مرّتين) ، وإنما اقتُصر ذِكْرُ (مرّتين) في الخِلاف فقط وفي موضع واحد منه فقط ، ممّا يجعلنا نطمئن أنها كُتِبَتْ سهواً . ويكفينا أنّ هكذا حالة لا تكون موضوعاً للحجيّة ، بل حتى مع فرض الشكّ في شمول الحجيّة لهكذا حالة الأصلُ عدمُ الحجيّة . ولكننا مع ذلك نحتاط استحباباً لادّعاء الإنتصار والخلاف وغيرهما الإجماعَ ـ إلاّ إبن الجنيد ـ على وجوب التثليث ، فقد أفتى الصدوق في الفقيه والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي بالتثليث .

المهم هو أنه لا شكّ في لزوم تعفير الإناء المتنجّس بولوغ الكلب بالتراب على الأحوط وجوباً ، ثم غَسْله ، سواءً بماء المطر أو الماء القليل .. المهمّ أن تزول النجاسة . فمسألةُ تعفيره بالتراب مسألةٌ توصّليه محضة ، أي غايةُ التعفير بالتراب هو إزالة الجراثيم والقذارة من الإناء ، فإنّ الأمر بتعفيره هو لإزالة القذارة حتماً ، وبتعبير آخر : إنّ الأمرَ بتعفيره بالتراب إرشادٌ إلى عدم زوال القذارة والجراثيم إلاّ بتعفيره بالتراب .

فإن قلتَ : ولكنْ روَى في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله ط : ق) **عن محمد بن مسلم** (ط ٤ : قر ق ظم)عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : « اِغسلِ الإناء » **صحيحة** السند ، ولم يَذكر عليه السلام التعفيرَ بالتراب ! ومقتضى الجمع سيكون استحباب الغسل بالتراب ، ولكن بما أنه لا معنى للإستحباب في التطهير ، فلا بدّ من حمْله على الإرشاد إلى أنّ الغسل بالتراب هو الأحسن والأفضل .

قلتُ : كلامُكم صحيح علمياً ، والظاهر أنّ رواية ابن مسلم كانت للعمل ، فيجب على هذا حملُ التعفير بالتراب على الإستحباب ، ولكنْ ـ مع ذلك ـ يصعب على الفقيه أن يقول بمقالتكم ، خاصّةً وأنّ المظنون قوياً ـ من خلال التحاليل الطبية الحديثة ـ أنّ جراثيم لُعاب الكلب لم تكن تُقتَلُ ـ في العصور السابقة وقبل اكتشاف المعقّمات الحديثة ـ إلاّ بتعفير الإناء بالتراب ، وبالأخصّ أنّ جراثيم لُعاب الكلب خطيرةٌ جداً على الإنسان ، لذلك فنحن نحتاط وجوباً بالغَسل بالتراب الرطب حتى في زماننا هذا ، وذلك لحصول الشكّ في زوال الجراثيم والنجاسة بالمعقّمات الحديثة ، إلاّ إذا حصل عندنا عِلمٌ بقيام بعضِ المعقّمات مقامَ التراب .

المهم هو أنه لا يجب غسل الإناء ـ بعد تعفيره بالتراب الرطب ـ مرّتين بالماء وإنما يكفي مرّةً واحدة.

وقد يقال : لا بُدَّ من مرّتين ، وذلك لاستصحاب نجاسته ، ولورود لفظة (مرّتين) في إحدى روايات (الخلاف) .

فأقول : لا شكّ في أنه لا يجب التعدّد في غسله أكثر من مرّة ، خاصّةً إذا كان الغسل بالجاري أو بماء المطر ـ بعد التعفير ـ وذلك لما ورد في صحيحة هشام بن سالم السابقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماءُ فَيَكِفُّ فيُصيب الثوبَ ؟ فقال : « لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثرُ منه » مع أنّ السطح يحتاج إلى الصبّ مرتين بالماء القليل ليطهر من نجاسة البول ، ممّا يعني أنّ ماء المطر بحكم الماء الجاري ، لا ، بل ماءُ المطر يتكرّر بطبعه مرّات عديدة كالماء الجاري ، فلا داعي لتكرار الصبّ حتماً ، خاصةً على مسلكنا من أنّ التطهير حكم توصّلي ، غايته حصول النظافة .

وروى في يب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يُشرب منه النبيذ ؟ فقال : « يغسله سبع مرات ، وكذلك الكلب »(٧٥٠) موثّقة السند ، ولكن لا بُدَّ مِن حمْلِ السبع مرّات في الكلب على الأحسن والأنظف .

وقد تقول : لكنْ رَوَى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عَمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والإناء يكون قَذِراً ، كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : « يغسل ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر »(٧٥١) موثّقة السند ، وهذا يعني لزوم أن تغسل الإناء ثلاث مرّات ، ولو بسبب وجوب تقييد روايات المرّة أو المرّتين بهذه الرواية القائلة بالثلاث مرّات .

---

(٧٥٠) ئل ٢٥ (ط آل البيت) ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢ ص ٣٦٨ . ورواها في يب ج ٩ ، ورقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٥٠٢ ، وبلحاظ نفس الباب ٢٣٧ .

(٧٥١) ئل ٢ ب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٧٦ .

فأقول : لا يبعد أن يكون نظَرُ الإمام عليه السلام إلى الإناء الذي يكون فيه الخَمْرُ .. لأنه رَوَى روايةً قريبة من هذه الرواية وبنفس الإسناد يسأله فيها عن الدنّ يكون فيه الخمر .. إلى أن قال : « تغسله ثلاث مرّات »[٧٥٢] ، هذا أوّلاً ، ثانياً : الخمر في الشرع طاهر وإن كان حراماً ، ثالثاً : يجب أن نحمل الرواية السابقة على الإستحباب ، وذلك بمقتضى الجمع بين الروايات ، ورابعاً : إنّ صحيحة الفضل البقباق ناظرة بوضوح إلى الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، فهي أخصّ من موثّقة عمّار العامّة ، وتلك في محلّ البيان والعمل ، إذن فلا بدّ من أن نحمل موثّقة عمّار على الإستحباب أو على خصوص ما لو كان فيه خمر .

* وفيما يتعلّق بغير ولوغ الكلب من الآنية ـ كما لو مَسّ بِريقه ثوباً مثلاً ـ فلا شكّ في لزوم غسله بحيث تزول عنه القذارةُ والجراثيم ، فقد روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن **حمّاد بن عيسى عن حريز عن الفضل** (بن عبد الملك ، ثقة عين) **أبي العبّاس البقباق** قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبةٌ فاغسله ، وإن مسّك جافاً فاصبب عليه الماء » ، قلت : ولِمَ صار بهذه المنزلة ؟ قال : « لأنّ النبيّ أمر بقتلها (بغسلها ـ خ)[٧٥٣] » صحيحة السند ، ولم يقل بلزوم تعفيره بالتراب مثلاً أو بلزوم غسله أكثر من مرّة .

---

(٧٥٢) فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر ، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس » وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر ، أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس » وقال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : « نغسله ثلاث مرات » وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : « لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات » (ئل ٢ ب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٧٤) .

(٧٥٣) أقول : كلتا النسختين محتملتان ، فقد روى الشيخ حسن صاحب المعالم في (منتقى الجمان) ج ١ هامش ص ٨٨ قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : "بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : « لا تدع صورةً إلاّ محوتها ، ولا قبراً إلا سوّيته ، **ولا كلباً إلاّ قتلته** »" ، والخبر في يب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٦ . وإنّي أظنّ أنّ المراد بالمدينة هي مكّة المكرّمة ، وذاك لأنّي لم أجد في التاريخ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد دخل المدينة المنوّرة قبل رسول الله ، وعلى أيّ حال فسواء كان المراد من المدينة هي المدينة المنوّرة ـ ولو بعد دخول رسول الله إليها بفترة من الزمن ـ أو كانت مكّة المكرّمة فقد يكون الأمر بقتل الكلاب في المدينة المنوّرة ناشئاً من ضرورة أن تكون مدينة رسول الله آمنة على المسلمين الذين يريدون العيش فيها بأمان بعد أن زادت

* * * * *

مسألة ٣ : بواطن الأجسام كظاهرها إذا زالت عنها القذارة تطهر وإلاّ فلا (٢٨٤) .

---

(٢٨٤) هذه من مصاديق كلامنا السابق .

* * * * *

مسألة ٤ : ماء الغسالة ـ أي الذي يَخرُجُ من الأجسام بعد تطهيرها ـ **طاهر ، لأنّ المفروض أنه لا يحمل شيئاً من النجاسة أو آثارها ، نعم ، لو كان يحمل شيئاً من ذلك لكان نجساً بلا شكّ** (٢٨٥) .

---

(٢٨٥) وهذه أيضاً من مصاديق كلامنا السابق ، ومع الشكّ في طهارة ماء الغسالة فإنّ علينا أن نستصحب نجاسته ـ لأنه لامس النجاسة ـ إلى أن نعلم بزوال القذارة .

* * * * *

مسألة ٥ : الدسومة تُطَهّرُ إذا كانت قليلة جداً ، كما إذا دَهَنَ الشخص يديه بالدهن ثم تنجست يداه ، فإنه يغسلها لعدّة ثوانٍ حتى يطمئن بأنّ القذارة قد زالت ، وأمّا اللحم الدسمُ فإنه لا بُدَّ لتطهيره من وضْعِهِ في ماء معتصم كالجاري حتى نعلم بزوال القذارة منه ، أمّا مثل الزيت الذي وقعت فيه ميتةٌ مثلاً فإنه لا يطهر (٢٨٦) .

---

(٢٨٦) فالقضيّةُ صغرويّة محضة .

* * * * *

مسألة ٦ : إذا تنجّس الصابون الجامد أو الطين الجامد أو المائع أو العجين مثلاً ، أو الأرز ونحو ذلك ، كما لو وقع الصابون مثلاً في ماء نجس ودخلت النجاسة فيه

الكلاب الهراش فيها لكثرة المعارك بين الأوس والخزرج ، والأمر بقتل الكلاب فيها قد يكون أمارة عدم الحاجة إليها بعد اليوم ، وكذا ينبغي أن تكون مكّة المكرّمة أيضاً آمنة ولو نفسياً ، لا أن ينبح الكلاب على الحجّاج إذا أرادوا الذهاب إلى المسجد الحرام ليلاً ، فإنّ هذا يعيقهم كثيراً ، إضافةً إلى احتمال دخول الكلاب إلى المسجد الحرام فينجّسونه ، لكن مع ذلك يبعد صحّة نسخة الأمر بقتلها ، لعدم وجود مناسبة بين الأمر بالتطهير والتعليل بالقتل .

، فإنّ علينا أن نضعه في ماءٍ جارٍ بنفس مقدار مدّة بقائه في النجاسة حتى نعلم بزوال القذارة منه . ولو شككنا ـ مع ذلك ـ في بقاء القذارة فيه فإنّ علينا أن نستصحب بقاء النجاسة فيه . ولو شككنا في دخول النجاسة إلى الأعماق البعيدة في الصابون فإنّ لنا أن نبني على عدم وصول النجاسة إليها ، أي نستصحب طهارةَ الأعماق البعيدة وذلك لعدم العِلْم بوصول النجاسة إليها ، ونفسُ الكلام يجري فيما لو عُجِنَ الطحينُ بالماء النجس ، فقد يمكن إزالة النجاسةِ بخَبْزِه أوّلاً ثم بوضْعِ الخُبْزِ في الماء المعتصم إلى أنْ نَعلم بزوال النجاسة والقذارة منه ، ثم تجفيفه إن أردنا ، واستخدامه ، وكذا إذا كان التنور متنجّساً فإنه يمكن تطهيرُ ظاهرِه بالماء المعتصم ببطءٍ إلى أن نعلم بنفوذ الماء إلى باطنه ولو بمقدار قليل ، فإنّ هذا يكفي في تطهير ظاهره ، وح يمكن لصقُ العجين عليه ، ولا يجب تطهير باطنه ، وهكذا .. ومن المعلوم أنّ الماء الجاري هو الأسرع في إزالة النجاسة (٢٨٧) .

---

(٢٨٧) جريان الإستصحاب الموضوعي في الحالات المذكورة أمر واضح شرعاً ، وكما تنفذ النجاسةُ في المذكورات فإنّ الماء ينفذ فيها كذلك ، وهذا أمر وجداني ، بدليل أنك إن وضعتَ الصابون في الماء فإنه سيذوب ، وهذا يعني أنّ الماء ينفذ فيه ، وكذلك الأمر في الطين والخبز ، فإنهما يبتلاّن بتمامهما ، وكذلك الأرز يكبر حجمه ممّا يعني أنّ الماء يدخل فيه وهكذا ..

* * * * *

مسألة ٧ : قيل إذا تنجّس الحليب فإنه يمكن تطهيره بجعله جبناً ، ثم بوضعه في ماء جارٍ إلى أن نعلم بزوال القذارة منه ، وهذا قول يمكن أن يكون صحيحاً ، لكن الكلام في زوال القذارة من باطنه ، فمع الشكّ في زوالها يجب استصحاب بقاء النجاسة والقذارة . ومن المعلوم أنّ علامة دخول الماء إلى بواطن الأشياء هي أن يوضع الماء عليه لعدّة دقائق ، فإنْ نفذ الماء فيه إلى الجهة السفلى فإنّ الماء يسري فيه ، وإنْ وَقَفَ فمعنى ذلك أنّه لا ينفذ الماء فيه (٢٨٨) .

---

(٢٨٨) لأنّ الكلام في نفوذ الماء إلى كلّ أجزاء الجُبن ، فالشكّ يبقى ، والإستصحاب يقتضي لزوم البناء على النجاسة . وبتعبير آخر : يبعد أن يكون حال الجُبن كحال الصابون والطين والخبز ، فإنّ المذكورات تذوب بالماء ، ممّا يعني أنها تتفاعل مع الماء ، والجُبن يبقى سنة كاملةً جامداً ، لذلك هم يجعلونه في الماء المالح ليحفظوه ، ممّا يخلق عندنا شكّاً في نفوذ الماء الطاهر إلى كلّ ذرّة ذرّة من الجُبن .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا دهنوا الحائطَ بدهانٍ متنجّسٍ فإنه يكفي صبُّ الماءِ على ظاهره ليطهر ، ولا يجب تطهير الباطن ، وكذلك الأمْرُ تماماً فيما لو ذابَ الحلِيُّ بإناءٍ متنجّسٍ فتنجّس(٢٨٩).

---

(٢٨٩) المهم أن يطلق عليه عرفاً أنه طاهر وليس قذراً . وكذلك قال السيد الخوئي ، قال "لا مانع من تطهير ظاهره"(٧٥٤) . ومن الطبيعي أنّ باطنه يبقى على النجاسة ، فإنْ ظَهَرَ فإنه يمكن تطهيرُه أيضاً بالصبّ عليه .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا أكل طعاماً متنجّساً فإنّ عليه أن يَغْسِلَ فَمَهُ بالمضمضة حتى يطمئن بزوال القذارة ، وكذا إن خرج من لثّته دمٌ ، فقد قلنا سابقاً إنّ النجاسات في البواطن نجسة وقذرة وإن كان معفوّاً عنها (٢٩٠) .

---

(٢٩٠) ذكرنا سابقاً ص ١٧٣ أنّ الدم نجس قذر حتى ولو كان داخل الفم ، ولا دليل نقلي على طهارة أو نجاسة النجاسات التي في البواطن .

وقيل الدم في البواطن ـ كباطن الأنف ـ طاهرٌ بدليل ما رواه في الكافي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال فطحي ثقة) عن عمرو بن سعيد (ثقة) عن مصدق بن صدقة (ثقة) عن عمّار (بن موسى) الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم ، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف ؟ فقال :

---

(٧٥٤) التنقيح ج ٤ مسألة ٣١ ص ٩٩ .

« إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه »[٧٥٥] موثّقة السند ، وذلك بتقريب أنّ عدم الأمر بغسل باطن الأنف يدلّ على طهارته .

أقول : وهو استدلال عجيب ، فإنّ الأمر بغسل الظاهر هو الجواب المتوقّع ، وغيرُه غيرُ متوقّع ، وهذا لا يدلّ إلاّ على يُسْرِ الدين وعدمِ الإلزام بما فيه حرج وضرر ، ولا يدلّ ـ بوَجْهٍ ـ على طهارة الدم في باطن الأنف . والدمُ قذِرٌ ذاتاً سواء كان في الفم أو خارجه .

* * * * *

الثاني من المطهّرات : الأرض ، وهي تطهّر باطنَ القدم وباطن النعل بالمشي عليها لكن بشروط ثلاثة : (طهارة الأرض المطهِّرة) و (غلبة وجود التراب أو الرمل أو الحصى) و (زوال النجاسة تماماً)[٢٩١] ، ولا بأس بوجود القليل من الأوراق والنباتات والخِرَق على الأرض ونحو ذلك ممّا هو متعارف .

---

(٢٩١) وذلك للروايات وللإجماع ، وهذا ما رأيتُ من الروايات :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حَرِيز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رِجْلُهُ فيها ، هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلاّ أن يتقذّرها ، **ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي** »[٧٥٦] صحيحة السند . ولك أن تقول بأن قوله "فساخت رِجْلُهُ فيها" شامل عرفاً لما إذا كان منتعلاً أيضاً .

٢ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن (محمد بن النعمان) الأحول (مؤمن الطاق ثقة متكلّم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال : « **لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك** »[٧٥٧] **وهي مطلقة من ناحية ما لو وطأ برِجْله أو بنَعْله** . وقول السائل "يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف" مطلق يشمل ما لو كان بولاً أو غير ذلك ، ويمكن

---

(٧٥٥) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٢٣ ، وسائر أحاديث الباب .

(٧٥٦) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٤٨.

(٧٥٧) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٦ .

استفادةُ تطهير الحذاء إن تنجّس من غير الأرض أيضاً ، وذلك لعدم الفرق بين ما لو كان منشأ النجاسة الأرض أو غير الأرض ، خاصةً إذا قرأنا صحيحة زرارة الآتية . والذراع المتعارف ٤٥ سنتم ، فتكون المسافة التي قالها الإمام عليه السلام (١٥× ٤٥ = ٦٧٥ سنتم) ٦,٧٥ م ، وهو تحديدٌ جيد عرفاً ، فبه يحصل النقاء عادةً ، لكن المشهور لم يلتزموا بهذه المسافة ، ولذلك لا بُدَّ من حملها على الإرشاد ، وعليه فلو حصل النقاءُ بأقلّ من هذا ، كما لو كان يتعمّد إزالة النجاسة ضمن دائرة صغيرة لكفى .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، أمُرُّ عليه حافياً ؟ فقال : « أليس وراءَه شيءٌ جافٌّ ؟ » قلت : بلى ، قال : « فلا بأس ، **إنَّ الأرضَ يُطَهِّرُ بعضُها بعضاً** »(٧٥٨) **وهي تفيدنا طهارةَ الحذاء أيضاً إذا تنجّس من الأرض** ، ونستفيد من هذه الرواية أيضاً اشتراطَ أن تكون الأرض المطهّرةُ جافّةً .

* مجموع هذه الروايات بما فيها هذه الرواية والروايات التالية تفيدنا لزوم أن يكون الغالب من الأرض هو التراب والرمل والحصَى ممّا هو متعارف وهذا ما تنصرف إليه الروايات ، خاصّةً وأنّ مطهّريّة التراب وردت أيضاً في الإناء الذي ولغ فيه الكلبُ ، ممّا يجعلنا نطمئن بأنّ التراب هو مادّة مزيلة للقذارات ، وبالتالي لا بُدَّ من القول بلزوم أن يكون الغالب في الأرض المطهّرة هو المتعارف في زمانهم وهو التراب أو الرمل أو الحصى .

٤ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن إسماعيل (النيشابوري) عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي وأصله معتمد) عن محمد (بن علي) الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاقٌ قذر ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قَذِراً ، أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ، فقال : « لا بأس ، **إن الأرض يُطَهِّرُ بعضُها بعضاً** »(٧٥٩) ، قلت : والسرقين الرطب أطأ عليه ، فقال : « لا يَضُرُّكَ مِثْلُه » موثّقة السند . قال الكليني : وفي رواية

(٧٥٨) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٤٧ .

(٧٥٩) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٤٦ .

أخرى « إذا كان جافّاً فلا تغسلْه » . لكن لا يمكن القول بإطلاق هذه الرواية لأنّ الظاهر قوياً جداً أنها والرواية السابقة رواية واحدة ، والثانية تصرّح بأنه وطأ برجله ، من غير حذاء .

ورواها محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر (إختلفوا في مدحه وذمّه) عن محمد (بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس علَيَّ حذاءٌ ، فيَلْصُقُ برِجْلي مِنْ نَداوته ؟ فقال : « أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ » قلت : بلى ، قال : « **فلا بأس ، إنّ الأرض يُطَهِّرُ بعضُها بعضاً** » ، قلت : فأطأ على الروث الرطب ؟ قال : « لا بأس ، أنا والله ربما وطأت عليه ثم أصلي ولا أغسله »[٧٦٠] **فإنك يمكن لك الإستفادة من التعليل في القول بطهارة الحذاء الذي تنجّس من الأرض** ، وهو يعني أنّ الأرض الطاهرة تزيل القذارة عن الحذاء الذي تنجّس منها ، وهذا أمْرٌ علميّ واضح . وتستفيد من قوله « يابسة » أن تكون الأرضُ المطهّرةُ يابسة .

٥ ـ وفي يب عن الشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان) عن جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى) بن قولويه (صاحب كامل الزيارات) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، **ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما** »[٧٦١] صحيحة السند .

٦ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن الحسن(بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة ، قال : « **إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي**

---

(٧٦٠) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٩ ص ١٠٤٨ .

(٧٦١) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١٠ ص ١٠٤٨ . **ملاحظة** : قال في ئل ".. عن عليّ بن حديد عن ابن أبي نجران جميعاً ..." وهذا بلا شكّ خطأ ، والصحيح ما ذكره في المصدر ـ أي في يب ـ وهو ".. عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران جميعاً .." .

عليها » ، فقال : « أمّا نحن فيجوز لنا ذلك ، **لأنّ أرضنا مُبَلَّطَة ، يعني مفروشة بالحصى** »[٧٦٢] موثّقة السند .

٧ ـ وفي يب عن الشيخ المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى)بن قولويه (صاحب كامل الزيارات) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى (مجهول) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنْ وَطَأْتُ على عذرة بخُفّي ومَسَحْتُه حتى لم أرَ فيه شيئاً ، ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : « لا بأس »[٧٦٣] ضعيفة السند بـ حفص بن أبي عيسى ، ولكنها مظنونة الصدور .

أقول : ظاهرُ مرادِ السائل أن يقول هل يكفي مسْحُهُ في طهارته ، فأجابه الإمام عليه السلام بكفاية ذلك . وأمّا لو كان الإمام يريد أن يقول بجواز الصلاة فيه لأنه ممّا لا تتمّ فيه الصلاة ، لقال له لا حاجة إلى مسحه بالتراب حتى تزول النجاسة ، فإنه يجوز الصلاة بالنجاسة فيما لا تتمّ فيه الصلاة ، فإنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الأحكام الشرعية ، ولا يسكت عن اشتباه السائلين ، ولا يتركهم في ضلالتهم ، فالرواية دالّةٌ على المطلوب .

* ثم إنّه يكفي مسْحُ الرجل أو الحذاء بالتراب ، وذلك للروايات السابقة من قبيل صحيحة زرارة السابقة « لا يغسلها إلاّ أن يتقذَّرها ، **ولكنه يمسحها** حتى يذهب أثرها ويصلي »[٧٦٤] وروايات « لا بأس ، **إن الأرض يُطَهِّرُ بعضُها بعضاً** »[٧٦٥] كموثّقة محمد الحلبي .

* ولا يُشترَطُ المشيُ على الأرض خمس عشرة خطوة ـ كما نُسِب إلى ابن الجنيد ـ فإنّ الجمع بين الروايات التي هي في مقام البيان والعمل يقتضي حمْلَ الخمسة عشر ذراعاً على أحد المصاديق ، والواجب هو مسح الرجل أو الحذاء بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة .

---

(٧٦٢) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٤٨.
(٧٦٣) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٦ ص ١٠٤٧ .
(٧٦٤) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٤٨.
(٧٦٥) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٤٦.

* ويكفي أخْذُ الحذاءِ بيده ومسْحُهُ بالتراب حتى تزول القذارة ، فالمسألةُ توصليّة محضة ، بدليل صحيحة زرارة السابقة « ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي » ، واكتفى ابن الجنيد بكلّ جسم قالعٍ للقذارة .

* لو تنجّس إمّا نَعْلُهُ وإمّا نعل شخصٍ خارج عن محلّ ابتلائه ، فلا شكّ في لزوم اجتناب استعمال نعله فيما يشترط فيه الطهارة ، وذلك لبقاء العلم الإجمالي حقيقةً وعقلاً .

* ذَكَرْنا قبلَ قليل أنه لو كان على الأرض أشياء غير التراب ، كالحصى والرمل وأوراق الأشجار والقراطيس والخرق ممّا يُتعارف وجودُها على الأرض لم يضرّه شيئاً ، بعد أن كان المناط هو زوال النجاسة ، وذلك للإطلاق في صحيحة زرارة السابقة « **ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي** »[٧٦٦] ولم يذكر ماهيّةَ الماسح وحقيقته ، ولإطلاق صحيحة الأحول ، إذ لم يذكر مؤمنُ الطاقِ طبيعةَ المكانِ النظيف ، وأقرّه الإمام على ذلك ، لاحظِ السؤالَ والجواب ثانيةً : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده **مكاناً نظيفاً** ؟ قال : « لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك »[٧٦٧] وهي مطلقة من ناحية ما لو وطأ مكاناً فيه خرق أو أوراق أشجار أو رمل أو قراطيس ونحو ذلك ممّا قد يكون على الأرض أحياناً . وكذلك تلاحظ صحيحةَ زرارة ، لاحظِ الروايةَ مرّةً ثانية « ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما »[٧٦٨] أي يجوز أن يمسحهما بأيّ شيء ممّا يزيل النجاسة كالخِرَق ، وكذلك رواية حفص بن أبي عيسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنْ وَطَأْتُ على عذرة بخُفّي ومَسَحْتُه حتى لم أرَ فيه شيئاً ، ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : « لا بأس »[٧٦٩] إذ لم يَذكرِ السائلُ الماسحَ وحقيقتَه وأقرّه الإمام على ذلك .

---

(٧٦٦) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٤٨.

(٧٦٧) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٦ .

(٧٦٨) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١٠ ص ١٠٤٨ . **ملاحظة** : قال في ئل ".. عن عليّ بن حديد **عن** ابن أبي نجران جميعاً ..." وهذا بلا شكّ خطأ ، والصحيح ما ذكره في المصدر ـ أي في يب ـ وهو ".. عن عليّ بن حديد **و**ابن أبي نجران جميعاً .." .

(٧٦٩) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٦ ص ١٠٤٧ .

نعم ، يجب أن يكون الماسح قادراً على إزالة القذارة ، ولذلك فلو أزال القذارةَ بالجص والنورة مثلاً كفى ذلك ، للروايات السالفة الذكر أخيراً .

ولكن بما أنّ التراب هو من المطهّرات الجيّدة ، بحسب تصريح الروايات ، إذ بالتراب نعفّر الإناءَ من ولوغ الكلب ، وبه تزول الجراثيم ، وبالتراب نزيل القذارات عن الأقدام والحذاء .. ولذلك نحن نحتاط وجوباً في لزوم أن يكون الغالب في الأرض هو التراب أو الرمل أو الحصى ممّا تنصرف إليه أذهاننا من هذه الروايات ، والسبب في هذا الإحتياط هو حصول الشكّ في صغرى زوال النجاسة بالخرق والقراطيس والنباتات كما تزول بالتراب والرمل والحصى .

ولذلك يشكل كفاية المشي على الزفت وعلى المفروش بالخشب والفرش والحصير والزرع والنبات الكثير ونحو ذلك ممّا لا يعلم معه زوال النجاسة ، نعم لا شكّ ولا إشكال في زوال القذارة بالمشي على المذكورات إن كانت بكميّة قليلة مع غلبة التراب والرمل ممّا يعلم معه زوال القذارة والنجاسة . فالمهم إذن هو زوال العين القدم أو النعل ، حتى ولو كان عليهما رطوبة قليلة .

* * * * *

حتى ولو كانت النجاسةُ من غير الأرض فإن المحلّ يَطْهُرُ إنْ زالت النجاسةُ بمسْحِها بالأرض[٢٩٢] .

---

(٢٩٢) وذلك واضح من الروايات ، ولك أن تقول المناطُ واضحٌ .

بيان ذلك : لاحِظْ صحيحةَ زرارة السابقة ... رَجُلٌ وَطَأَ على عذرة ـ ولعلّ العذرةَ كانت على خِرْقة أو على قرطاس أو على الأرض أو على الفِراش أو على أوراق الأشجار التي تكون مبعثرة على الأرض ، ولم تكن العذرةُ على الأرض مباشرةً ـ فساخت رِجْلُهُ فيها ، هل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلاّ أن يتقذّرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي » ، ومثلُها كلُّ ما بعدها ، لاحِظْ مثلاً صحيحةَ الأحول السابقة في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ـ ولعلّ الموضع فِراشٌ أو خرق ونحو ذلك ولم يكن أرضاً ـ ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال : « **لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك** » ، وأيضاً لاحِظْ صحيحةَ زرارة السابقة « جرت السنة

في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، **ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما** » فإنّ قوله عليه السلام « يجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما » مطلق شامل لما إذا كانت النجاسة قد جاءت من نفس الرِّجْل ـ كما لو جُرِحَتْ ـ أو جاءت من الفِراش ـ كما لو بال الطفلُ على الفِراش ـ . وإلى هذا ذهب المحقّق الهمداني والسيد البروجردي والشيخ علي الجواهري والسيد الفيروزآبادي .

* ومن الطبيعي أنه يشترط طهارة الأرض وجفافها ، لعدم إمكان التطهير بالشيء المتنجّس ، وهذا أمر واضح شرعاً ومتشرّعياً .

* ويلحق بباطن القدم والنعل ما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي على حواشيهما بالمقدار المتعارف المنصرف إليه الروايات .

* ولا شكّ في إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رِجله ، وكذا لا شكّ ولا إشكال في إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى مَن يمشي عليهما أيضاً ، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع ، ولا فرق في النعل بين أقسامه من المصنوع من الجلود والخشب ونحوها مما هو متعارف ، وممّا هو قابل لزوال القذارة عنه ، لا كمثل الجورب ، حتى إذا لبس بدلاً عن النعل ، وذلك لعدم إمكان زوال القذارة عن بواطنه وثقوبه .

* ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة بالمقدار المتعارف .

* * * * *

مسألة ١ : إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل أو في باطن جلده فإنه لا يطهر بلا إشكال ، وإنما يبقى على النجاسة[٢٩٣] . وكذا إذا بقيت النجاسة بين أصابع الرجل ، فإنه يجب الحكم بالنجاسة بوضوح ، فإذا زالت القذارة عن كلّ ذلك فإنه يحكم بالطهارة بلا شكّ .

---

(٢٩٣) وذلك لأنّ العبرة في طهارة النعل زوال القذارة عنه ، فكيف إذا بقيت ، أو شُكّ في زوالها ، فإنه تستصحب القذارةُ ، بل لا وجه للقول بالطهارة . أمّا إذا زالت القذارةُ مِن كلّ ذلك فلا شكّ في طهارتها حينئذ .

* * * * *

مسألة ٢ : الظاهرُ عدمُ كفاية المسح على الحائط ، وذلك لعدم زوال القذارة به عادةً (٢٩٤) .

---

(٢٩٤) مرّ معنا في الروايات أنّ العبرة هي في زوال الأثر ـ كما في صحيحة زرارة ، عمّن ساخت رجله في العذرة . « لا يغسلها إلاّ أن يتقذّرها ، **ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي** »(٧٧٠) ، ومثلها صحيحةُ الأحول ـ في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال : « لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك »(٧٧١) ـ ومثلُهما صحيحةُ زرارة الثانية « **ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما** »(٧٧٢) .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا شُك في طهارة الأرض فإنه يبنَى على طهارتها فتكون مطهرة(٢٩٥) **إلا إذا كانت الحالةُ السابقة النجاسة ، فتُستصحَبُ حالتُها السابقة ، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهِّرة**(٢٩٦) .

---

(٢٩٥) لأنّ أصالة الطهارة وقاعدتها تثبتان الطهارةَ التعبّديّة للأرض ، فح يجب أن نقول بمطهّريتها للحذاء المتنجّس . وبتعبير اُصولي : إنّ أصالة الطهارة وقاعدتها توسّعان موضوع الأرض الطاهرة .

(٢٩٦) لأصالة عدم المطهّريّة ، وبتعبير آخر : إذا شككنا هل هذه الأرض مطهّرة أيضاَ أم لا ، فمن الطبيعي أننا إذا شككنا في مصداقية هذه الأرض للأرض المطهّرة ـ لعدم وجود دليل على كونها مصداقاً للأرض المطهّرة ـ فإنّ المجرى لأصالة الإشتغال . ولك أن تقول أيضاً : نستصحبُ بقاءَ النجاسة في الحذاء المتنجّس .

---

(٧٧٠) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٤٨.

(٧٧١) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٦ .

(٧٧٢) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١٠ ص ١٠٤٨ . **ملاحظة** : قال في ئل ".. عن عليّ بن حديد **عن** ابن أبي نجران جميعاً ..." وهذا بلا شكّ خطأ ، والصحيح ما ذكره في المصدر ـ أي في يب ـ وهو ".. عن عليّ بن حديد **و**ابن أبي نجران جميعاً .." .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فَرْش ونحوه ، فلا يكفي المشي عليه[٢٩٧] ، فلا بد من العلم بكونه أرضاً ، بل إذا شك في حدوث خرق أو خشب أو قرطاس أو نبات كثير أو نحو ذلك بعد العلم بعدمه فإنه يشكل الحكم بمطهريته أيضاً[٢٩٨] .

---

(٢٩٧) وذلك لجريان استصحاب النجاسة .

(٢٩٨) وذلك لأنّ استصحاب عدم حصول الخرق واستصحاب عدم وجود الخشب لا يثبت كون ما يمشي عليه تراباً أو مطهّراً ، وإلاّ لكان هذا الإستصحابُ أصلاً مثبتاً ، وذلك لأنه يُثبِتُ كونَ ما يمشي عليه أرضاً مطهّرة ، والإستصحابُ لا يُثبت الوجود ، أو قُلْ هو لا يُثْبِتُ وُجُوداً ، وإنما يَنفي حدوثَ عَرَضٍ جديد ، وبتعبير آخر : الإستصحابُ لا يثبت عناوين تكوينية أو عقلية أو عاديّة ، وإنما يُثْبِتُ آثاراً شرعية فقط ، فإنه ليس للشارع المقدّس أن يتعبّدنا باستصحاب حياة زيد ليُثْبِتَ نباتَ لحيته ، فإنّ نبات اللحية ليس أثراً شرعياً ، ولا يحقّ للشارع المقدّس أن يتعبّدنا بأُمور تكوينية أو عاديّة ، فليس له أن يقول لنا إستصحب بقاء حياة زيد ليترتّب على هذا نباتُ لحيته ، وشيب شعر رأسه ، وزيادةُ طولِه ووزنه .. !! فإنّه لا تصحّ هكذا تعبّدات ، كما لا يصحّ أن يقول لنا الشارع المقدّسُ إعتبِرْ هذا الحائطَ طعاماً أو كتاباً !! هذا لا يمكن ولا يصحّ ، هذه ليست أُموراً تعبّديّة .

على أنّ لك أنّ تعارض الإستصحاب السابق باستصحاب بقاء النجاسة .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا رَقَعَ نَعْلَهُ بِوَصْلَةٍ ـ سواءً كانت طاهرة أو نجسة ـ **فإنها تَطْهُرُ بالمشي على الأرض إذا زالت النجاسةُ عن الرِّجل أو الحذاء[٢٩٩].**

---

(٢٩٩) وذلك لما عرفت من أنّ المناط في الروايات هو زوال النجاسة والقذارة عن الحذاء والرِّجل .

* * * * *

الثالث من المطهرات الشمسُ : وهي تُطَهِّرُ وجهَ الأرضِ وغيرَ الأرض حتى المنقولات كالحجارة ـ فإنها منقولة ـ سواء نَقَلْتَها مِن محلّها أو أبْقَيْتَها في محلّها من الأرض وسواءً عرضت عليها النجاسة وهي في الأرض أو خارج الأرض ثم وضعتها في الأرض أو خارج الأرض ، وكذا الأخشاب التي نراها على الأرض ـ فإنها أيضاً منقولة ـ وكذا تطهّرُ السيارات والسفن والفرش والثياب التي تكون كلّها ـ لا بعض أجزائها ـ في معرض أشعّة الشمس ، لكنْ بشرط أن تزول عنها القذارة والنجاسةُ بإحراق أشعّة الشمس لها ، وهذا لا يحصل إلاّ بأن يكون الشيءُ رطباً وتشرق عليه الشمسُ كلّه وتجفّفه أي تحرقه ، ولا بأس بمشاركة الريح للشمس في التجفيف ، ولا فرق بين النجاسات في ذلك ، لكنْ كلُّ الأمْر يتعلّق بزوال النجاسة ، فإن زالت النجاسةُ بالشمس أو بغير الشمس فقد طهر المحلّ ، لأنك تعلم أنّ المهمّ هو زوال القذارة لا أكثر ، فمثلاً : لو انعكست أشعةُ الشمس على محلّ متنجّس فجفَّفَتْه وعَلِمْنا بزوال القذارة منه كما تزول بمباشرة الشمس فإنّ المحلّ يطهر ، فإن شككنا في زوال النجاسةِ فعلينا أن نستصحب بقاءَ النجاسة ، ومن الطبيعي أنّ الذي يطهر هو خصوص وجهِ الشيء لا باطنه ، نعم يطهر من باطن الأرض الشيء اليسير العرفي(٣٠٠). ولو أردتَ تطهيرَ السطح من البول مثلاً فإنّ لك أن تصبّ قليلاً من الماء ـ الطاهر أو النجس ـ على الموضع النجس عند سطوع الشمس على الموضع ، فإذا جفّفته الشمسُ فقد طَهُرَ المحلُّ . أمّا مثل الغائط فإنه لا يطهر ، لا هو ولا محلّه إلى أن تزول نفس العين وتنقلبَ شيئاً آخر ، وذلك لعدم زوال نفس النجاسة والقذارة .

---

(٣٠٠) دليلُنا واضحٌ جداً ممّا ذكرناه في المتن ، ومن أبحاثنا السابقة ، وهو أنّ المدار عندنا إنما هو في زوال النجاسة ، بأيّ شيء كان ، بالماء ، بالمضاف ، بالسبيرتو ، بالأرض ، بالشمس ... لكنْ لأنّ بعض الناس ما اعتقدوا بما نقوله وقعوا في مشاكل عديدة في المنقولات وغير المنقولات ، ولأجل هذا تراهم يُكْثِرُون مِن قولِهم في الكثير من المنقولات "فيه تردّدٌ وإشكال"

.. فلأجل توضيح المسألة لهم رأيتُ أن أتوسّع في دليلنا هذا رغم عدم الحاجة عندنا ، ولأنّ ما نقوله هنا مخالف لارتكازهم اضطررت أن أتوسّع في الكلام فأقول :

المشهور بين الفقهاء هو أنّ الشمس مطهّرة ، ويدلّ عليه روايات مستفيضة ، وقال السيد الخوئي : "وعن الشيخ المفيد وجماعة من القدماء والمتأخّرين القولُ بالعفْوِ دون الطهارة" !

أقول : يجب أن ننظرَ أوّلاً إلى الروايات ، وإليك ما رأيتُه منها :

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفرعليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه ؟ فقال : « إذا جَفَّفَتْه الشمسُ فصَلِّ عليه ، **فهو طاهر** »(٧٧٣) صحيحة السند ، وهي صريحة في الطهارة ، لا في مجرّد العفو عن الصلاة عليه . وكلمةُ « طاهر » في زمان الإمام الباقرعليه السلام تُحمَلُ على المعنى المتشرّعي ، بعد وضوح حصول النقل من المعنى اللغوي ـ وهو النظافة ـ إلى المعنى الشرعي المعروف .

٢ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي(ثقة وجه متكلّم) جميعاً قالا قلنا لأبي عبد اللهعليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلّى في ذلك المكان ؟ فقال : « إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً »(٧٧٤) صحيحة السند ، ويجب أن تُحمَلَ هذا الروايةُ أيضاً على الطهارة ، لا على مجرّد العفو ، إذ كثيراً ما يكون على الشخص الذي يريد الصلاة يكون على أعضاء وضوئه ماءٌ ، وهذا ما يفهمه زرارة وحديد بن حكيم من جواب الإمامعليه السلام ، لا أقلّ من احتمال أن يريد السائلان السؤالَ عن الطهارة ، لأنّ مجرّدَ العفْوِ دون الطهارة غير مرتكز عند المتشرّعة في مثل هكذا اُمور ، وأيضاً لم ينبّههما الإمامُ على مجرّد العفو دون الطهارة . **فإن قلتَ** : لعلّ السائلَين يسألان عن مجرّد الصلاة في ذلك المكان لا عن الطهارة ، **قلتُ** : مجرّدُ الإيهام بإرادة السؤال عن الطهارة ـ لا عن مجرّد العفْوِ ـ يكفي في التمسّك بجواب الإمامعليه السلام أي يكفي في فهم الطهارة ، لأنه هو المرتكز في الأذهان ، بل لا يبعد صحّةُ ادّعاءِ أنّ إرادة الطهارة هو المنصرَف إليه . **فإن قلتَ** : لم يقل الإمامُ "وجفّفته الشمس" وإنما قال « وكان جافّاً » فمراد الإمام إذن هو جواز الصلاة على الجافّ المتنجّس ، **قلتُ** : هذا غير صحيح

---

(٧٧٣) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٢ .

(٧٧٤) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٤٢ .

، وذلك لما قلناه من احتمال أن يكون سؤال السائلين هو عن الطهارة ، لا عن جواز الصلاة على المتنجّس الجافّ ، فإنه أمر بديهي عند السائلين ، فمجرّد احتمال أن يكون السؤال عن الطهارة مع عدم تنبيه الإمام على تفصيل المسألة يكفي في جواز التمسّك بإطلاق كلام الإمام عليه السلام . والسيد الخوئي لم يقتنع بهذه الرواية .

ملاحظة : إعلمْ أنّ ذِكْرَ الإمام عليه السلام هنا « إن كان تصيبه الشمس **والريح** » هو لِدَفْعِ توهّم أنّ مشاركةَ الريحِ مع الشمس تمنع من حصول الطهارة ، فدَفَعَ الإمامُ هذا التوهّم بهكذا اسلوب ، وهو أنه حتى ولو شاركت الريحُ الشمسَ فإنّ المحلّ يَطْهُرُ .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيرِه فلا تصيبه الشمس ، ولكنه قد يبس الموضع القذر ؟ قال : « لا يصلّى عليه ، وأعلم موضعه حتى تغسله » ، وعن الشمس هل **تطهر** الأرض ؟ قال : « إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابه الشمس ، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع **جائزة** ، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى ييبس ، وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبسَ ، وإن كان غيرُ الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك »[٧٧٥] موثّقة السند . في نسخة الإستبصار (غير الشمس) وفي نسخة يب (عين الشمس) ، وهي نسخة مخالفة لنفس هذه الرواية ومخالفة لكلّ الروايات ، خاصّةً وأنه لو كانت النسخة الصحيحة هي "عين" لوجب تأنيث الضمائر ، فيقال بأنّ المراد من الرواية "حتى وإن كانت عين الشمس أصابته حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك" ، فبما أنّ الرواية لم ترد هكذا وجب أن نصحّح نسخة "عين" كما قال بذلك عدّة من علمائنا أيضاً . وقول الإمام « جائزة » يعني أنّ الموضع طاهر ، لا أنه معفوٌّ عنه ، وذلك للزوم التطابق بين السؤال والجواب ، وح لا محلّ لاحتمال أن تقول "إنّ عدول الإمام من لفظة طاهر إلى جائزة إشارة إلى مجرّد العفو ، لا إلى الطهارة" .

---

(٧٧٥) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٤٢ .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك(مهمل) عن أبي بكر الحضرمي(لا تبعد وثاقته) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يا أبا بكر ، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر »(٧٧٦) ضعيفة السند ، وفي نصّ آخر لنفس الرواية وبنفس السند « كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر »(٧٧٧) . لكن من الطبيعي أنه يجب تقييدها بتيبيس الشمس للأشياء ، وذلك لصحيحة زرارة السابقة .

* وتعارضُ كلَّ هذه الروايات ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهر الشمس من غير ماء ؟ قال : « كيف يطهر من غير ماء »(٧٧٨) مضمرة السند .

أقول : يمكن الجمعُ بين هذه المضمرة وبين سائر الروايات بأن نقول بأنّ المراد من السؤال والجواب هو "هل تطهّر الشمسُ الأشياءَ من غير ماءٍ ، أي من غير رطوبة ؟ فأجابه الإمام : "لا ، لا تطهّر الشمسُ الأشياءَ من غير ماءٍ ، أي من غير رطوبة" . وقال الحرّ العاملي : يحتمل الحمل على التقية لأنه قول جماعة مِنَ العامّة .

ـ وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي(بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : « نعم ، لا بأس »(٧٧٩) صحيحة السند . والرواية ساقطة متناً بالإجماع بل بالضرورة ، فلا بدّ مِن حملِ قولِ علي بن جعفر على إرادة معنى "إذا جفَّتْ بالشمس" ، وعلى هذا المعنى حمَلَها العلماءُ أيضاً، وذلك لأنّ علي بن جعفر فقيه معروف وهو بطانة أخيه ، والسند صحيح قطعاً ، وقد روى هذه الروايةَ لفقهائنا الأجلاّء ، وروَوها لغيرهم ، فلا بدّ من حملها على معنى صحيح ، وهو "إذا جفّت بالشمس" لا إذا جفّت مطلقاً حتى بغير الشمس.

---

(٧٧٦) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٤٣ . أبو بكر الحضرمي هو عبد الله بن محمد ، جرت له مناظرة جيدة مع زيد ، ويقال أبو بكر الحضرمي لـ محمد بن شريح الحضرمي أيضاً .

(٧٧٧) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٦ ص ١٠٤٣ .

(٧٧٨) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٤٣ .

(٧٧٩) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٤٢ .

* **وإليك بعض كلمات قدماء فقهائنا :**

١ ـ علي بن بابويه في فقه الرضا : "وما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهَّرَتْها ، وأما الثيابُ فلا تَطْهُرُ إلا بالغَسل" (إنتهى) (٧٨٠) .

٢ ـ وقال الشيخ المفيد : "وإذا أصابت النجاسة شيئاً من الأواني طُهِّرَتْ بالغَسل . والأرض إذا وقع عليها البول ، ثم طلعت عليها الشمس فجففتها ، طَهُرَتْ بذلك ، وكذلك البواري والحُصُر" (إنتهى) (٧٨١) .

٣ ـ وقال الشيخ الطوسي في الخلاف : "مسألة ١٨٦ : الأرضُ إذا أصابتها نجاسةٌ مثلُ البول وما أشبهَه وطَلَعَتْ عليها الشمسُ وهَبَّتْ عليها الريحُ حتى زالت عين النجاسة ، فإنها تطهر ، ويجوز السجودُ عليها والتيمُّمُ بترابها وإن لم يطرح عليها الماء ، وبه قال الشافعي في القديم . وقال أبو حنيفة : تطهر ويجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها . وقال الشافعي في الجديد واختاره أصحابُه : إنها لا تطهر ، ولا بد من إكثار الماء عليها . **دليلُنا** إجماعُ الفرقة ، وأيضاً قوله تعالى﴿ فتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً ﴾ والطيب هو ما لم يعلم فيه نجاسة ، ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الأرض ، وإنما يدعى حكمها وذلك يحتاج إلى دليل ، وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال : « إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك ، فأصابته الشمس ، ثم يبس الموضع ، فالصلاة على الموضع جائزة . وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يا أبا بكر ، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر"(إنتهى) (٧٨٢) . وادّعاءُ الشيخِ الطوسي الإجماعَ في الخلاف لا يَطْمَئن به الفقهاءُ لعدّة أسباب ذكروها مراراً ، منها كثرةُ مخالفتِه لإدعاءات نفسِه الإجماعَ في الكثير من المسائل .

ثم قال في مسألة ٢٣٦ ص٤٩٣ : "إذا بال على موضع من الأرض وجففته الشمس طهر الموضع ، وإن جُفِّفَ بغير الشمس لم يَطْهَر ، وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء . وقال الشافعي : إذا زالت أوصافها بغير الماء بأن تجففها الشمس أو بأن تهب عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا أثر فيه قولان : قال في الأم : لا يطهر بغير الماء ، وبه قال مالك . وقال في القديم : يطهر ، ولم يفرق بين الشمس والظل . وذكر في الإملاء فقال : إن كان صاحباً للشمس فيجف

---

(٧٨٠) ص ٣٠٣ .

(٧٨١) المقنعة ص ٧١ .

(٧٨٢) الخلاف ج ١ ص ٢١٨ .

ويهب عليه الريح فلم يبق له أثر فقد طهر المكان ، فأمّا إن كان في البيت أو في الظل فلا يطهر بغير الماء ، فخرج من الماء أنه إن جف بغير الشمس لم يطهر قولاً واحداً ، وإن كان في الشمس فعلى قولين : أحدهما لا يطهر ، والثاني : يطهر ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . والظاهر من مذهبهم أنه لا فرق بين الشمس والظل ، وإنما الإعتبار بأن يجفّ . **دليلُنا : إجماع الفرقة** . وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن .. . وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال « نعم لا بأس » . ويمكن أن يستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله « جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وترابها طهوراً ، فحيثما أدركتني الصلاةُ صلَّيتُ » وهذا عام لأنه لم يُستْثن"(إنتهى) . فإنه لو كان هناك إجماع كاشف عن رأي المعصومين عليهم السلام لما احتاج إلى أن يستدلّ على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله الواضح أنه ليس ناظراً إلى ما هو فيه .

٤ ـ وقال في المبسوط : "وإن كانت النجاسة التي أصابه (أصابت ـ ظ) الحجر أو المدر مايعة مثلُ البول وغيره ثم جففته الشمس فإنه يطهر بذلك وجاز الإستنجاء به ، وإن جففته الريح أو جف في الفيء فلا يجوز الإستنجاء به لأن حكم النجاسة باق فيه"(إنتهى) [٧٨٣] . ويا لَيتَهُ قال "لأنّ النجاسة والقذارةَ تبقَى فيه" .

٥ ـ وقال القاضي ابن البرّاج : "والحصر والبواري إذا أصابها بول أو نجاسة مايعة وجففتها الشمس فقد طهرت ، فإن لم يجف بذلك وجب غسلها . وما جففته الشمس من غير البواري والحصر فهو على حال النجاسة ويجب غسله"(إنتهى) [٧٨٤] .

٦ ـ وقال يحيى بن سعيد الحلّي(توفي سنة ٦٨٩ هـ أو ٦٩٠) في الأشباه والنظائر : "الشمس تطهر الأرض والبواري إذا أصابها الماء النجس أو البول النجس وطلعت عليها الشمس وجففتها ، وأما الحصر فلم أقف على خبر بهذا الحكم فيها إلا من طريق العموم وهو ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « كلُّ ما اشرقت عليه الشمسُ فقد طهر »" [٧٨٥] .

---

(٧٨٣) ج ١ ص ١٦ .

(٧٨٤) المهذّب ج ١ ص ٥٢ .

(٧٨٥) جزء ١ ص ٣٢ .

٧ ـ وقال في الجامع للشرائع : "والأرض والبواري والحصر وما عمل من نبات الأرض سوى ثياب القطن والكتان تنجس بالمايع كالبول وشبهه وتطهر بتجفيف الشمس لها ، ويسجد عليها ويتيمم بالأرض ، وكذلك جميع نبات الأرض فإن جف بغيرها لم يطهر"(إنتهى) (٧٨٦).

٨ ـ وفي الأشعثيات المعروف بـ الجعفريات قال : "أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنهم سألوه ـ في حديث إلى أن قالوا ـ فقالوا : فالأرض يا أمير المؤمنين ؟ قال : « إذا أصابها قذر ثم أتت عليها الشمسُ فقد طهرت »(٧٨٧) .

ثم روى في صفحة ٤ قال : "أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر ؟ قال : « الشمس طهور لها » ، قال : « لا بأس أن يصلي في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس » .

ثم روى في صفحة ٥ قال : أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام في أرض زبلت بالعذرة هل يصلّى عليها ؟ قال : « إذا طلعت عليه الشمس أو مر عليه بماء فلا بأس بالصلاة عليها » .

٩ ـ وقال السيد محسن الحكيم تعليقاً على قول صاحب العروة "ولا تطهّرُ من المنقولات إلاّ الحصر والبواري" قال : "بلا خلاف ظاهر ، سوى ما تقدم عن المبسوط والجامع للشرائع ليحيى بن سعيد الحلّي من طهارة ما عُمِلَ مِن نبات الأرض بالشمس ، وفي المنتهى إلحاق الحصر والبواري وما يشبههما من المعمول من نبات الأرض غير القطن والكتان بالأرض . وعن الفخر عموم الحكم لما لا ينقل حتى وإنْ عَرَضَهُ النقْلُ كالنباتات المنفصلة من الخشب ، والآلات المتخذة من النباتات . وكأنه لإطلاق خبر الحضرمي ، أو للتعدي من الحصر والبواري إلى مطلق ما عمل من النباتات . لكن عرفت ـ بعد الإجماع على عدم تمامية عموم الخبر ـ أنه يتعين حمْلُه على ما لا ينقل . وأما التعدي فغير ظاهر .. " (إنتهى) (٧٨٨) .

ومعنى كلام الشيخ الطوسي وابن سعيد الحلّي وفخر المحققين هو أنّ الشمس تطهّر طاولة الخشب الصغيرة التي تفرُمُ عليها المرأةُ اللحمَ والخضار .

---

(٧٨٦) جزء ١ ص ٣٦ .

(٧٨٧) جزء ١ ص ٢ .

(٧٨٨) مستمسك العروة ج ٢ ص ٨٠ .

١٠ ـ وقال السيد الخوئي : "المشهور أنّ الشمس تطهر الأرض وغيرها مما لا ينقل حتى الأوتاد على الجدار والأوراق على الأشجار . وذهب بعضهم إلى اختصاص الحكم من غير المنقول بالأرض مع التعدي إلى الحصر والبواري مما ينقل . وعن ثالث الإقتصار عليهما فحسب ، إلى غير ذلك مما يمكن أن يقف عليه المتتبِّعُ من الأقوال . واستُدِلّ للمشهور برواية أبي بكر الحضرمي لأن عمومها أو إطلاقها يشمل الجميع . نعم خرجنا عن عمومها أو إطلاقها في المنقول بالإجماع والضرورة وإطلاق ما دلّ على لزوم غسل المتنجسات بالماء فيبقى غير المنقول مشمولاً لهما . ودلالة الرواية وإن كانت ظاهرة كما ذكر إلاّ أنها غير قابلة للإستدلال بها لضعف سندها بعثمان وأبي بكر الحضرمي كما مر . والصحيح أن يستدل عليه بصحيحة زرارة وموثقة عمار المتقدمتين لاشتمال الأولى على (المكان) والثانية على (الموضع) وهما أعم من الأرض فتشملان الألواح وغيرها من الأشياء المفروشة على الأرض إذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاة ، إذ يصدق على مثله الموضع والمكان فإذا قلنا بمطهرية الشمس لغير الأرض من الألواح أو الأخشاب المفروشة على الأرض وهما مما لا ينقل تعدينا إلى غير المفروضة منهما كالمثبتة في البناء أو المنصوبة على الجدار كالأبواب بعدم القول بالفصل . فإذا قد اعتمدنا في القول بمطهرية الشمس لغير الأرض في غير المنقول على اطلاق الصحيحة والموثقة بنحو الموجبة الجزئية كما أنا اعتمدنا فيها على الاجماع وعدم القول بالفصل بنحو الموجبة الكلية فتحصل أن مطهرية الشمس وإن كانت غير مختصة بالأرض إلا أنها لا تعم المنقولات كما مر . نعم استثنوا عنها الحصر والبواري ويقع الكلام عليهما بعد التعليقة الآتية فانتظر"(إنتهى) [٧٨٩] .

هذا وقد اختلف المتأخّرون والمعاصرون فيما تطهّره الشمسُ اختلافاً عظيماً ، فوقعوا في حَيص بيص ، في المنقولات ، كألواح الأخشاب من الأشياء المفروشة على الأرض إذا كانت بمقدار يمكن الصلاةُ عليها ، والأوتاد ـ قالوا يصدق على مثلها الموضع ـ والأبواب والأشجار وما عليها والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار والظروف المثبتة في الأرض والحصر والبواري والسفينة والطرّادة ، وسائر المراكب البحريّة والبرّيّة ، الصغيرة والكبيرة ... فتراهم يتردّدون كثيراً في

(٧٨٩) التنقيح ج ٤ ص ١٤٩ .

هذا أو في ذاك ويحتاطون في هذا أو في ذاك حتى تتعجّب أعظم العجب من كثرة ترددهم واحتياطهم !!

* **وبعدما عرفتَ الروايات وأهمّ أقوال القدماء والمتأخرين والمعاصرين نقول :**

لا شكّ أن الشمس تطهّر كلّ شيء تُذْهِبُ نجاستَه وقذارته ، وذلك **لوحدة المناط في كلّ شيء** ، وليس الأمْرُ تعبّدياً ، إنما الشمس لا تطهّر الكثيرَ من الأشياء كالثياب لأنها لا تشرق على كلّ جهات الثياب غالباً ، ولو أشرقت على كلّ جهات وجوانب الثياب لطهّرتها ، ولأنّ الإنسانَ لا يبقى عادةً تحت الشمس حتى تجفّفَ الشمسُ يدَه لذلك نقول لا تطهّر الشمسُ اليدَ ، ولو فرضنا أنه بقي واقفاً في الشمس مدّة طويلةً حتى تجفّ يده لطهرت يده قطعاً ، وذلك لوحدة المناط أيضاً بين الأرض وبين اليد ، إذ اليد من الأرض ، وبدنُ الإنسان من الطين ... إذَنْ المشكلةُ ليست في كبرى التطهير ، فنحن نقول بطهارة كلّ شيء زالت عنه النجاسةُ والقذارة ، إنما المشكلة في زوال النجاسة ـ أي الكلام في صغرى زوال النجاسة ـ ليس إلاّ .

لكن لماذا ما شاعت مطهّريةُ الشمس كما اشتهرت مطهريّة الماء ؟ الجواب واضح ، وهو أنّ الشمس تطهّر سطح الأشياء فقط ، كوجه الفِراش لا باطنه ، ووجهَ السجّادة لا أسفلها ، وتطهّر سطحَ الأرض فقط ، لا باطنها ، وهي تطهّر وجه الحجارة لا كعبها أي أسفلها وباطنها الذي لم يعلم أنه قد جفّفته الشمسُ ، وتطهّر من الثياب الجهةَ التي جفّفتها الشمسُ لا الجهة الخلفيّة من الثياب الواقعة في ظلّ بعض أجزاء الثوب فتكون الريح هي التي جفّفت الجزء المظلّل .. وهكذا . وهذا في كثير من الأحيان لا يَفِي بالغرض المطلوب ، كما في الثياب ومُصَلّى الشخص ، فإنه يريد عادةً أن يكون كلُّ ثوبِه طاهراً ، وكلّ مصلاّه طاهراً ، وهكذا.

أقول : هنا عدّةُ نقاط :

أوّلاً : نحن لا نقول بانجبار ضعف رواية الحضرمي بعمل المشهور ، وهكذا يقول السيد الخوئي أيضاً .

ثانياً : نُقِلَ عن جَمْعٍ من أهل اللغة عدمُ الفرقِ بين الحصر والبواري في اللغة والعرف ، وقيل إنّ الفرق بينهما هو أنّ البواري تكون من القصب ، والحُصُرُ تكونُ مِن غيره . وهذا لا يهمّ بعد عدم الفرق بينهما حكماً . بل لا فرق بينهما وبين بساط القماش والسجّاد أيضاً ، ذلك لأنّ دوائر الحصر والبواري هي من القماش ، وكذلك السجّاد هو قماش .

ثالثاً : لقد ذَكَرْتُ قبل قليل الكثير من أقوال العلماء ، والمظنون قوياً أنهم اعتمدوا في ذلك على الآية والروايات ، لا على الإجماع الكاشف عن رأي المعصومين عليهم السلام كما رأيتَ ممّن ادّعى الإجماع ، وهو الشيخ الطوسي في الخلاف ، فح لن يكون هذا الإجماع المدّعى حجّة لعدم علمنا بكشفه عن رأي المعصومين عليهم السلام ، ولذلك إذا نظرنا إلى الروايات لَعَلِمْنا أنّ كلّ شيء أشرقت عليه الشمسُ وكان رطباً فقد قَتَلَت الجراثيمَ فيه وأزالت القذارةَ عنه بشكل كافي في حصول الطهارة الشرعية ، وهذا هو السرّ في هذه الفتوى . هذا ، ولم أرَ واحداً من القدماء ادّعى الإجماع إلاّ الشيخ الطوسي في الخلاف ، إذن يجب أن ننظر إلى الروايات :

١ ـ ففي صحيحة زرارة السابقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلَّى فيه ؟ فقال : « إذا جَفَّفَتْه الشمسُ فصَلِّ عليه ، فهو طاهر »(٧٩٠) ، والمكان مطلق ، يشمل مصلّى الشخص الذي يصلّي عليه ، بل ويشمل الأوساخَ القليلة والقش القليل التي تكون على السطح أو المكان ، ولا سيّما وأنّ الإمام قال « فصَلِّ عليه » والسيرةُ جارية على الصلاة على السجادة أو الحصير ونحوهما ، لا على نفس السطح الذي يوسّخ ثياب المصلّي ، إذن يجب أن نقول بأنّ مُصَلّى الشخصِ ـ حتى ولو كان من القماش ـ إذا تنجّس بالبول مثلاً وأشرقت عليه الشمسُ وجفّفته بعدما كان رطباً يجب أن نقول بطهارته .

وبتوضيح أكثر : إذا كان زرارة يصلّي في مكان معيّن على السطح ويكون واضعاً عليه سجّادة كبيرة مثلاً ليصلّيَ عليها ـ كما هي عادة المتديّنين ـ فَلَهُ أن يسأل الإمامَ بصيغة "سألتُه عن البول يكونُ على السطح أو في المكان الذي يصلَّى فيه ؟ ويجيبه الإمامُ عليه السلام بقوله « إذا جَفَّفَتْه الشمسُ فصَلِّ عليه ، فهو طاهر » . وأنت إذا كنت فارشاً عدّةَ سجّادات على السطح ليصلَّى عليها تقول لواحدٍ أنت صلّ هنا في هذا المكان وأنت صلّ هناك في ذاك المكان ، خاصّةً إذا كانت الحصيرة كبيرة تَسَعُ لعدّة أشخاص .. إذن كلمةُ "مكان" تشمل المكانَ الذي عليه سجّادة أو حصيرة ونحو ذلك ، وهذا لَعَمْري أمْرٌ واضح جداً .

وكذا لو كانت يد شخص متنجّسةً بالبول مثلاً ووضعها بالشمس حتى جفّفتها الشمس فإنها تطهر ، وذلك لعدم الفرق بين بدن الإنسان والطين ، فإنّ بدن الإنسان هو من الطين ، أو قُلْ

---

(٧٩٠) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٢ .

: لوحدة المناط بينهما ، وهو زوال النجاسة . لكن بما أنّ الإنسان لا يفعل هذا العمل عادةً فإنّنا لا نذكر هذا الفرع عادةً .

وكذا لو انعكست أشعة الشمس بواسطة مرآة على محلّ متنجّس فجفّفته فإنه يطهر ، لكن إن وقعت كلّ أشعة الشمس على المحلّ فأحرقت الجراثيم وقضت على القذارة وأزالت النجاسة ، وذلك بدليل وضوح المناط في ذلك ، وهو وقوع أشعة الشمس على الشيء المتنجّس .

ومن الطبيعي أنّ الذي يَطْهُرُ هو خصوص الظاهر دون الباطن . نعم الشيءُ اليسير جداً الذي يصدق أنه ممّا جففته الشمسُ وهو المتاخم للسطح يجب القول بطهارته أخذاً بإطلاق الروايات القائلة .. البول يكون في المكان الذي يصلّى فيه ؟ فقال : « إذا جَفَّفَتْه الشمسُ فصَلِّ عليه ، فهو طاهر » وكذا موثّقة عمّار تماماً إذ سأل الإمامَ عليه السلام عن الشمس هل تطهر الأرضَ ؟ قال : « إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابه الشمسُ ، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة » ، فلو كنت تصلّي على المكان والموضع الذي هو تراب أو رمل مثلاً الذي طهّرته الشمسُ فمن الطبيعي أنّك إن أردت أن تصلّي عليها فإنّ بعض الظاهر سيتحوّل إلى الباطن وبالعكس ، هذا المقدار لا محيص من القول بطهارته تمسّكاً بإطلاق الروايات وإلاّ لما أمكن الصلاة على الأرض .

٢ ـ وكلّ الفروع السابقة تراها موجودة في موثّقة عمّار السابقة إذ سأل الإمامَ عليه السلام عن الشمس هل تطهر الأرضَ ؟ قال : « إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابه الشمسُ ، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة »[٧٩١] .

٣ ـ وبعضُهم استدلّ بضعيفة أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يا أبا بكر ، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر »[٧٩٢] وهو كلام عامّ يفيد طهارةَ كلّ ما أشرقت عليه الشمسُ ، حتى ولو كان من المنقولات أيضاً .

---

(٧٩١) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٤٢ .

(٧٩٢) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٤٣ . أبو بكر الحضرمي هو عبد الله بن محمد ، جرت له مناظرة جيدة مع زيد ، ويقال أبو بكر الحضرمي لـ محمد بن شريح الحضرمي أيضاً .

لا ، بل لا معنى لتخصيص الذي تطهّره الشمسُ بالثابت ، بعدما كانت الحجارة التي على الأرض من المنقولات ـ كالخشب والقراطيس والنفايات ـ وكذا البواري والحُصُر التي يقولون بطهارتها أيضاً ، مع أنها قد تكون غير معلّقة على الأبواب والشبابيك ، وإنما قد تكون على الأرض أو شبه معلّقة !! وقد يكون الباب ملقى على الحائط أو شبه معلّق ، وكذلك الشبابيك قد تكون شبه معلّقة أو ملقاة على الفتحة التي في الحائط ، وكذا الأمر في الشجر المتنجّس الذي يقول بعضهم إنه قابل للطهارة بتجفيف الشمس ، أقول : قد نزرعه فيصير قابلاً للتطهير بالشمس ، ثم بعد دقيقة نقلعه فلا يعود قابلاً للتطهير بالشمس ، ونبقى نلعب بالشجرة هكذا كما كنّا نلعب بالباب والشبّاك !! فهل القول بعدم قابلية الطهارة بالشمس صحيح شرعاً ؟! أليس هو أمراً غريباً عن العقل ؟! أم هل يوجد نصّ في هذا كي نستسلم تعبّداً ؟ قال بعضهم ـ كالشيخ علي الجواهري ـ : والسفينة ـ حتى الصغيرة ـ إذا تنجّست فإنها تطهر بتجفيف الشمس للنجاسة ! أقول : إذا كانت صغيرة جداً ـ كالشبر والشبرين والمتر والمترين ـ ماذا تقول ؟

والنتيجة هي أنّ كلّ شيء ـ حتى ولو كان من المنقولات كالحجارة والخشب وسطح السيارة وسطح السفينة وإن كانت صغيرة ـ إذا كان رطباً وأشرقتْ عليه الشمسُ حتى جفّفتهُ فقد طَهُرَ ، وذلك لأنّ الشمس قد قتلت الجراثيم وأزالت القذارات بالنحو الذي يكفي شرعاً . أمّا المنقولات التي لا تشرق عليها الشمس من جميع الجهات كما هو الحال مع الثياب والأواني غالباً ، فإننا لا يمكن لنا أن نقول بطهارتها مطلقاً ، فالمشكلة صغروية ، أي أنّ المشكلة إنما هي في عدم شروق الشمس على كلّ أجزائها . ومن الطبيعي أنه يشترط أن تكون أشعةُ الشمس محرقة ، أي بالنحو العادي ، لا يحجبها الغيم ، وإلاّ وقع الشكّ في إزالتها للنجاسة والقذارة .

ولا بأس أن نذكر ما قاله الآن لي ثلاثةٌ من الأطبّاء المجاورين لي قالوا "إنّ الشمس مطهّر أساسي ، فهي تَقْتُلُ العُثّ والجراثيم والباكتيريا وغيرها .." . ونحن وإن كنّا لا نستدلّ بأقوالهم لكننا نستأنس بها .

بعض التعليقات على آراء المعاصرين :

* يرى بعضهم أنّ الشمسَ تطهّر الأشجارَ وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوانُ قطفها ، بل وإن صارت يابسة ، ما دامت متّصلةً بالأرض أو الأشجار ، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط .

أقول : كلّ هذا لا نؤيّده ، لأنه عادةً أو غالباً لا تشرق الشمس على كلّ الشجرة أو كلّ جوانب أوراق الأشجار وكلّ الجوانب الداخليّة للظروف ... وأنت تعلم أنّ الشرط في الطهارة هو أن تشرق الشمس على كلّ الشيء لا على بعضه ، ولذلك كثرت التردّدات والإحتياطات من علمائنا على هذه الموارد المذكورة .

* ومن جملة أعاجيب بعضهم(٧٩٣) قوله : "إذا أشرقت الشمس على أحد جانبي الحائط فلا إشكال في طهارة جانبه الآخر إذا جفّ به" !

أقول : لا وجه للقول بطهارة الجهة الثانية للحائط .

* ومن جملة الأقوال العجيبة إلحاقُ بعضِهم البيدرَ الكبيرَ - وهو مجمع القمح المحصود - بغير المنقولات !

أقول : لا إشكال في عدم مطهّريّة الشمس للبيدَر بعد وضوح عدم وصول أشعةِ الشمس إلى كلّ أجزاء المواضع المتنجسة .

وقد كثرت الأعاجيب في أقوال بعض الناس ، كلّ ذلك لعدم قولهم بتطهير الشمس لكلّ المنقولات ، طبعاً بشرط تجفيف الشمس له ، أي بشرط إحراق أشعةِ الشمس للقذارة والجراثيم .

* * * * *

الرابعُ من المطهّراتِ الإستحالةُ والإنقلابُ : وهما شيءٌ واحِدٌ ، وهو انقلابُ حقيقةِ الشيءِ إلى حقيقةٍ أُخرَى ، المهمّ هو أنّ الإنقلابَ يُطَهِّرُ النجَسَ ، بمعنى أنّ الإنقلاب هو تَغَيُّرُ ماهيّة الشيء إلى ماهيّة أُخرى بحيث تزول أصلُ القذارةِ منه بهذا التغيّر إلى موضوعٍ آخر ، كالخمر ينقلب خَلاًّ - بناءً على توهّم نجاسة الخمر - ، وكالعذرة إذا صارتْ تراباً ، والدم إذا انقلب إلى قيح ، والنجاسة التي على الخشبةِ إذا صارت فَحْماً أو رَماداً ، أو الماء المتنجس بنجاسة قليلة إذا صارَ بخاراً ، وكالكلب أو الخنزير يقعان في المملحة فترة طويلة ويصيران ملْحاً ، والنطفة تصير حيواناً ، والطعام النجس يصيرُ جزءً من الحيوان ، والطين يصيرُ خَزَفاً أو آجُراً . وقيل إنهم

(٧٩٣) ترى كلّ هذه الأقوال في الحاشية على العروة الستّ مجلّدات في هذا البحث .

يصنعون من النفاياتِ بعضَ الأشياء كالنعال البلاستيكية وأكياس النايلون ، فبما أنها تزول القذارةُ من هذه النعال والأكياس بنظر العرف فإنه يُحكَمُ بطهارتها أيضاً . وأما تبدُّلُ الأوصافِ وتفرُّقُ الأجزاءِ فلا اعتبار بهما ، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خُبْزاً ، والحليب إذا صار جُبْناً ، وكالبولِ يصير بخاراً ، ومع الشكّ في الإنقلاب إلى ماهيّة اُخرى ـ أي في زوال القذارة ـ **تُستَصْحَبُ النجاسةُ**[٣٠١].

---

(٣٠١) قال الله تعالى﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى** ﴾[٧٩٤] نستفيد من هذه الآيةِ الكريمة أنّ الإنقلاب من ماهيّة نجسة إلى ماهية اُخرى قد يفيد تغيُّرَ الحُكْمِ ، وهذا أمْرٌ يدركه كلّ عاقل ، وذلك لمعلوميّة أنّ الأحكام تتبعُ الموضوعات .

وروى في يب بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن(الرضا)عليه السلام عن الجصّ يُوقَدُ عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يُجَصَّصُ به المسجدُ ، أيُسجَدُ عليه ؟ فكتب إلَيَّ بِخَطِّهِ : « إنَ الماء والنارَ قد طَهَّراه » ، ورواها في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب[٧٩٥] وهي صحيحة السند في كلا الكتابين ، وهي صريحة في السؤال عن الجصّ إذا تنجّس فأجاب الإمام بأنّ الماء ـ الذي جُبِلَ به الجَصّ ـ والنارَ قد طهّراه ، وهو أمْرٌ عقلائي وعِلْمِيّ جداً بعد زوال القذارة منه . وبتعبير آخر : لا شكّ أنّ الماء والنار لساعات طويلة تقضي على ماهيّة النجاسة ، وتزيل القذارة والجراثيم .

على أيّ حال فلا شكّ في وجود إجماع على هذه مسألة مطهّريّة الإنقلاب بنحو الإجمال ، وإنما اختلفوا في بعض المصاديق .

أمّا الإستصحاب فلا يجري مع تبدّل الماهيّة بلا شكّ ولا خلاف ، وإنما يجري مع الشكّ في بقاء الماهيّة وزوالها .

*** وهذه كلمات بعض علمائنا :**

---

(٧٩٤) سورة القيامة ـ ٣٧ .

(٧٩٥) ئل ٢ ب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٩٩ .

١ ـ قال الشيخ الطوسي : "**اللِّبْنُ المضروبُ مِن طِين نجس إذا طُبِخَ آجُراً أو عُمِلَ خَزَفاً طَهَّرَتْهُ النارُ ، وبه قال أبو حنيفة . وكذلك العَينُ النجسةُ إذا أُحْرِقَتْ بالنار حتى صارت رَماداً ، حُكِمَ للرماد بالطهارة** . وقال أبو حنيفة كلها يطهر بالإستحالة إذا صارت تراباً أو رماداً ، وحُكِيَ عنه أنه قال : إن وقع خنزير في ملاحة فاستحال مِلْحاً طَهُرَ . وقال الشافعي : الأعيان النجسة كالكلب والخنزير والعذرة والسرجين وعظام الموتى ولحومها والدماء لا تطهر بالإستحالة ، سواء استحالت بالنار فصارت رماداً أو بالأرض والتراب فصارت تراباً . وكان ابن المرزبان يقول : إذا ضُرِبَ اللِّبْنُ من تراب فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فأكل ذلك السرجين لأنه كرقاق التبن ويكون على ظاهر الآجر كالزئبر فإذا غسل ظاهرها زال الزئبر فزالت النجاسة ويكون ظاهره طاهراً ، فيجوز الصلاة عليه ، ولا يجوز فيه . قال أبو حامد : الذي قاله ابن المرزبان قريب ، والأمر على ما قال . **دليلنا : إجماعُ الفرقة** . وروى الحسن بن محبوب .."(إنتهى) [٧٩٦] .

٢ ـ وقال العلاّمة المجلسي : "الثاني : إنهم عَدّوا من المطهراتِ الإستحالةَ ، وهي أنواع :

الأوّل : ما أحالته النارُ وصَيَّرَتْهُ رَماداً من الأعيان النجسة ، والمشهورُ فيه[٧٩٧] **الطهارة** ، وتردد فيه المحقق في الشرايع ، **والطهارةُ أقوى** ، ويدل عليه رواية الجَصّ ، إذ المتبادر من العذرة عذرة الانسان . ورواه الشيخ قال : سأل الحسنُ بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجَصّ يُوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ، أيُسْجَدُ عليه ؟ فكتب إليه بخطه : « إنّ الماء والنار قد طهراه » . وقال والدي العلامة قدس الله روحه : الظاهر أنّ مراد السائل أنّ **الجص يَنْجُسُ بملاقاة النجاسة له** غالباً أو أنه يبقى رمادُ النجَسِ فيه ، وأنه ينجس المسجد بالتجصيص ، أو أنه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس . والجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقات ، وإن كان الظاهر ذلك تغليباً للأصل ، ويكون المراد بالتطهير التنظيف ، أو **باعتبار تقدير النجاسة فإنّ الماء والنار مطهِّران له** ، إمّا باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه ، فإنه صار بالإستحالة طاهراً ، ويكون الماء علاوة للتنظيف ، فإنّ

---

(٧٩٦) الخلاف ج ١ في مسألة مطهّريّة النار للّبْنِ النجس/ مسألة ٢٣٩ ص ٤٩٩ .

(٧٩٧) بل المشهور جداً فيه الطهارة .

ملاحظة : رأيتُ أن أعلّم بالخطّ الأسود ما أراه صحيحاً في كلام العلاّمة المجلسي حتى نستغني عن إعادة ما ذكروه .

مثل هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة كما ورد عنهمﷺ استحباب صب الماء على الأرض التي يتوهم نجاستها ، أو **باعتبار تقدير نجاسة الجص بالملاقاة فإنّ النار مُطَهِّرَةٌ له بالإستحالة ، ويكون هذا القدر من الإستحالة كافياً** ، ويكون تنظيف الماء علاوةً ، أو يقال : إنّ هذا المقدار من الماء كافٍ للتطهير ، وتكون الغسالةُ طاهرةً كما هو ظاهر الخبر ، أو أنّ **الماء والنار هما معاً مطَهِّرانِ لهذه النجاسة ، ولا استبعاد فيه** ، وهذا المعنى أظهر ، وإن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا (إنتهى) . والشيخ في الخلاف استدل للطهارة بهذا الخبر ، واعترض عليه المحقق بأن الماء الذي يمازج الجص هو ما يُجبَلُ به ، وذاك لا يُطَهِّرُه بإجماعنا ، والنار لم تُصَيِّرْهُ رَماداً ، وقد اشترط صيرورة النجاسة رماداً ، وصيرورةُ العظام والعذرةِ رماداً ـ بعد الحكم بنجاسة الجص ـ غيرُ مؤثرةٍ في طهارته ، ثم قال : ويمكن أن يُستدَلَّ بإجماع الناس على عدم التَّوَقّي من دواخن السراجين النجسة ، فلو لم يكن طاهراً بالإستحالة لتَوَرَّعوا منه . وقد اقتفى العلاّمةُ أثَرَهُ في الكلام على الخبر ، فقال : إنّ في الإستدلال به إشكالاً من وجهين : أحدهما : أن الماء الممازج هو الذي يُجبَلُ به ، وذاك غيرُ مطَهِّرٍ إجماعاً ، والثاني : إنه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره (إنتهى) . وقد عرفتَ مما نقلنا من الو قدّسﷺ جوابَ الإعتراضات إذ يمكن أن يجاب بأنّ مراد السائل أن **العذرة الموقدة على الجص تختلط به ، وغرضه استعلام حالها بعد الإحراق فإنها لو كانت نجسة لزم نجاسة المختلط بها لملاقاتها له برطوبة الماء الممتزج فأجابﷺ بأنّ « الماء والنار قد طَهَّراه »** بأن يكون المراد بالطهارة المسندة إلى الماء معناها اللغوي ، لأن الماء يفيد الجص نوع نظافة توجب إزالة النفرة الحاصلة **من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة** ، وهذا غير مناف لإرادة المعنى الشرعي في تطهير النار ، إذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي إذا دلت القرينة عليه ، ويحتمل أن يراد فيهما المعنى المجازي وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمناً . ثم اعلم أن مورد الحديث وكلام كثير من الأصحاب استحالة عين النجاسة ، وعَمَّمَ بعضُهم الحكمَ بحيث يتناول المتنجس أيضاً ، تعويلاً على القياس بالطريق الأولى ، وفيه نظر .

الثاني : الدخان المستحيل من الأعيان النجسة ، والمشهورُ الطهارة ، ويُعْزَى إلى بعضهم نقْلُ الإجماعِ عليه ، وتردد في طهارته المحققُ في الشرايع ، ويُنسَبُ إلى الشيخ في المبسوط القولُ بنجاسة دخان الدهن النجس معلّلاً بأنه لا بُدَّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة ، وفي التعليلِ تأمُّلٌ . وقال العلاّمةُ في النهاية ـ بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقاً

للإستحالة كالرماد ـ : إنه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود ، فهو نجس ولهذا نهي عن الإستصباح بالدهن النجس تحت الظلال ، وفيه أيضاً نظر كما عرفت[٧٩٨] .

الثالث : **ألحق بعضهم بالرمادِ الفحمَ محتجّاً بزوال الصورة والإسم** ، وتوقف فيه بعضهم وهو في محله[٧٩٩] .

الرابع : اختلف الأصحاب في طهارة الطين النجس إذا أحالته النار خزفاً أو آجُراً فذهب الشيخ في الخلاف والعلاّمة في النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في البيان إلى طهارته[٨٠٠] ، وتوقّفَ المحقّقُ في المعتبرِ والعلاّمةُ في موضع آخر من المنتهى ، وجزم جماعة من المتأخرين بعدم طهارته ، وربما يستدل على الطهارة بالرواية المتقدمة ، فإنّ التغيير الحاصل في الجص ليس بأكثر منه في الآجُر ، وقد عرفت ما فيه ، ومع التسليم ففيه ما فيه .

الخامس : **إذا استحالت الأعيان النجسةُ تراباً أو دُوداً فالمشهور بين الأصحابِ الطهارةُ**[٨٠١] ، وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط ، ويُعْزَى إليه في المبسوط قول آخر بالنجاسة في الإستحالة بالتراب ، وتردَّدَ المحقق في ذلك ، وتوقف العلاّمة في التذكرة والتحرير والقواعد في الإستحالة تراباً ، وجزم بالطهارة في الإستحالة دُوداً ، والأول أقرب للعمومات الدالة على طهورية التراب وغيرها . وقال في المعتبر : لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب ، فقد نجس ، فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الأجزاء الترابية على النجاسة ، والمستحيلة أيضاً لاشتباهها بها وحَسَّنَهُ جماعةٌ من المتأخّرين ، وربما كان في قولهمﷺ « الأرض يطهر بعضها بعضاً » دلالةٌ على الطهارة .

---

(٧٩٨) لا شكّ في طهارة الدخان المتصاعد من النجاسة ، وذلك لتغايُرِ الماهيّتين ، فلا يجري الإستصحابُ ، وإنما تجري أصالةُ الطهارة فقط ، ولتغاير الحقيقتَين ترى الدخان لا يحمل شيئاً منَ القذارات .

(٧٩٩) لا وَجْهَ للتوقّف بَعْدَ تغيّر الحقيقة وزوال القذارة والنجاسة بالإحتراق التامّ .

(٨٠٠) صحيحةُ ابن محبوب واضحةُ التعليل في الطهارة ، وخاصّةً أنّ القذارة والنجاسة قد زالتا بالإحتراق التامّ لساعات طويلة .

(٨٠١) لا ينبغي الإشكال في الطهارة بعد تغيّر الماهيّة ، كما في تَغَيُّرِ المنيّ إلى إنسان أو حيوان ، والغائطِ إلى تراب ، لكنْ ـ في التراب ـ بَعْدَ زوالِ رائحة النجاسة وصفاتها ، وإلاّ فمع الشكّ في بقاء القذارة فالإستصحابُ يلزمنا بالقول ببقاء النجاسة .

السادس : إذا عُجِنَ العجينُ بالماء النجس ثم خُبِزَ لم يَطْهُرْ على الأشهر[٨٠٢] ، وقال الشيخ في الإستبصار وفي موضع من النهاية بالطهارة ، والروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها « يباع ممن يستحل أكل الميتة »[٨٠٣] وفي بعضها « يُدْفَنُ ولا يباع »[٨٠٤] وفي بعضها « اَكَلَتِ النارُ ما فيه

---

(٨٠٢) خاصّةً إذا لم يُخْبَزَ جيّداً وبقيت بعضُ أجزائه بين الخبز والعجين ، وهذا مغايرٌ تماماً للجصّ الوارد في الرواية ، ولذلك ترى الإختلاف في الروايات التالية في الهامش ، **ولذلك نحن نحتاط وجوباً في هذه المسألة** .

(٨٠٣) وهي ما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ولا أحسبه إلاّ حفص بن البختري قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجنُ من الماء النجس ، كيف يُصنع به ؟ قال : « **يباعُ ممّن يَستحلّ أكْلَ المَيتةِ** » (ئل ١ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٤) ، قد يصحّح سندُ هذه الرواية من باب أنها من مسانيد ابن أبي عمير . قد يقال « يباعُ ممّن يَستحلّ أكْلَ المَيتةِ » لأنه يبقى على النجاسة ، وأنّ الخَبْزَ لا يطهّره ! **أقول** : قد يكون الأمر بالبيع من باب الإشمزاز والكراهة فقط ، لا من باب بقاء النجاسة ، فالأمْرُ بالبيع ممّن يستحلّ أكْلَ الميتةِ لا يعني بالضرورة بقاءَ النجاسة ، **ولذلك فهذه الرواية لا تفيدنا** .

(٨٠٤) وهي ما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **يُدْفَنُ ولا يباع** » (ئل ١ ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ص ١٧٤) . **لم يُذكَرْ نفسُ السؤال حتى نعلم موردَ الحديث ، فلا يكون هذا الجواب معتبراً** ، على أنه قد يكون الأمرُ بالدفْنِ لاحتمال عدم الخَبْز الكلّي في الكثير من الحالات ، أي لاحتمال بقاء بعض الخبز عجيناً على أطرافه ولو في بعض الحالات ، وبالتالي عدم القضاء كليّاً على القذارة والنجاسة ، فمع هكذا احتمال الأحوطُ هو الدفن .

»[٨٠٥] وفي بعضها « إذا أصابته النارُ فلا بأس بأكله »[٨٠٦] ، ويمكن الجمع بحمل الأوَّلَينِ على ما إذا علم قبل الطبخ ، وأولهما على الجواز ، وثانيهما على الإستحباب ، والأخيرين على ما إذا علم بعد الخبز أو الأخيرين على ما إذا لم يعلم النجاسة بل يظن ، أو على ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسة ، كما يدل عليه الأخير منهما ، والأحوط الإجتناب ، والشبهة الواردة في البيع ممن يستحل الميتة ببطلان بيع النجس ، أو المعاونة على الإثم ، فليس هنا مقام تحقيقها وحلها .

السابع : اختلف الأصحاب في طهارة الخنزير إذا وقع في المملحة واستحال مِلْحاً ، والعذرة إذا وقعت في البئر فصار الماءُ حَمْأةً[٨٠٧] ، ذهب المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه إلى

---

(٨٠٥) هي ما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عَمَّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عُجِنَ وخُبِزَ ، ثم عُلِمَ أن الماء كان فيه ميتةٌ ؟ قال : « لا بأس ، **اَكَلَتِ النارُ ما فيه** » (ئل ١ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨ ص ١٢٩) ، وقد تقول باعتبارها من باب أنها من مراسيل ابن أبي عمير ، فبناءً على صحّة الحديث ، قد يقول أحدهم بطهارة هذا الخبز . لكن مع ذلك ، يصعب على الفقيه أن يأكل من هذا الخبز ، وذلك لصعوبة الإفتاء بناءً على مراسيل ابن أبي عمير لوحدها ، من دون مؤيّد ، هذا **أوّلاً** ، **وثانياً** : لروايتَيه السابقتين « يباعُ ممّن يَستحلّ أكْلَ المَيتةِ » و « يُدْفَنُ ولا يباع » المعارضتين بوضوح لهذه الرواية ، **وثالثاً** : أغلبُ الظنّ أنّ هذه الرواية هي نفس الرواية التالية ، أي أنّ السؤال هو عن جواز أكْلِ هذا الخبز ، أو عن صحّة الأكل ـ طبياً ـ من هذا الخبز ، لا عن طهارته ونجاسته ، إذ هو طاهر بلا شكّ ، لأنّ ماء البئر طاهر ، حتى ولو كان فيه فأرةٌ مَيتة ، لأنّ الفأرة الميتة ـ لشدّة صِغَرِها ـ لا تغيّر أوصافَ ماءِ البئر .

(٨٠٦) هي ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر (بن يزيد مجهول) عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن زبير (مهمل) عن جدّه (مجهول) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيُعجَنُ من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : « **إذا أصابته النارُ فلا بأس بأكْله** » (ئل ١ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧ ص ١٢٩) ضعيفة السند جداً .

(٨٠٧) الحَمْأة هي الطينُ الأسود المُنتن ، قال تعالى ﴿من حمأٍ مسنون﴾ ، قالوا حَمِئَ الماءُ أي خالطته الحَمْأةُ فكَدِرَ وتَغَيَّرَتْ رائحتُه .

عدم حصول الطهارة بذلك ، وتوقف في التذكرة والقواعد ، **والأكثرُ على الطهارة وهو الأقوى**[٨٠٨] .

الثامن : من باب الإستحالة المطهرة استحالةُ النطفة حيواناً طاهراً ، والماءِ النجس بولاً لحيوان مأكول اللحم ، والغذاءِ النجس رَوثاً أو لبناً لمأكول اللحم ، والدمِ النجسِ قيحاً [٨٠٩] ، أو جزءً من حيوان لا نفس له ، والعذرةِ نباتاً أو فاكهةً ، والظاهر أنه لا خلاف في شيء من ذلك ، ويدل عليه خبر أبي البختري . ومنه استحالةُ الخمرِ خَلاً ولو بعلاج[٨١٠] ، وقد نَقَلَ العلامةُ اتفاقَ علماء الإسلام عليه إذا كانت استحالته مِن قِبَلِ نفسه ، والأخبار في هذا الباب كثيرة ، منها ما مر من رواية علي بن جعفر ، وفي بعض الأخبار المنع مما لم يكن مِن قِبَلِ نفسه ،

---

(٨٠٨) **أقول** : لا شك في طهارة الكلب والخنزير إذا تحوّلا إلى ملح ، لكنْ بشرط ذهابِ القذارةِ عرفاً ، كما يتحوّل المنيّ إلى إنسان وتذهبُ قَذارتُه الذاتية . لكن إذا وقعت العذرةُ في البئر فصارت ماؤه بعد مُدّة كَدرَة ومتغيّرةَ الرائحة ، ففي هكذا حالة يجب ـ على الأحوط استحباباً ـ النظرُ إلى صفات الماء ، فإن كانت متّصفةً بصفات النجاسة ـ من اللون أو الطعم أو الرائحة ـ فهو نجس ، وإلاّ فماء البئر لا ينجّسه شيء إلا أن تغيّره النجاسةُ بإحدى صفاتها ، كما في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المشهورة عن الرضاعليه السلام « ماء البئر واسع لا يفسده شيءٌ إلا أن يتغيَّرَ ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ـ فيَطْهُر ـ لأنّ له مادة » .

(٨٠٩) والمعروف أيضاً أنّ دم الحيض يتحوّل لَبَناً يَتَغَذّى عليه الرضيعُ ، فيطهر بهذا التحوّل .

(٨١٠) وهي روايات مستفيضة ، منها ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام قال : سألتُه عن الخمر يكون أوّلُه خَمراً ثم يصير خَلاً ؟ قال : « إذا ذهب سِكْرُه فلا بأس » (ئل ١٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٩ ص ٢٩٧) .

وروى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وعلي بن حديد جميعاً عن جميل قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام : يكون لي على الرجلِ الدراهمُ فيعطيني بها خمراً ؟ فقال « خُذْها ثم اَفْسِدْها » قال عليّ (بن حديد) « واجعلْها خلاً » (ئل ١٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٦ ص ٢٩٧) صحيحة السند . يمكن توثيق علي بن حديد برواية ابن أبي عمير عنه بسند صحيح في ئل ب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٨ .

وروى محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلاً قال : « لا بأس بمعالجتها » قلت : فإنّي عالجتها وطيَّنت رأسَها ثم كشفْتُ عنها فنظرْتُ إليها قبل الوقت فوجدتُها خَمْراً ! أيَحِلُّ لي إمساكُها ؟ قال : « لا بأس بذلك ، إنما إرادتُك أن يتحول الخمرُ خلاً ، وليس إرادتُك الفساد » (ئل ١٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١١ ص ٢٩٨) .

وحملها الشيخ على الإستحباب ، ويطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلاً عندهم كالخمر أو بذهاب ثلثيه ، ولم تثبت نجاسته ، والمعروف بينهم أنه يطهر بطهارة العصير أيدي مزاوليه وثيابهم ، وآلات الطبخ ، والخطب عندنا فيه أيسر ، لقولنا بالطهارة .

التاسع : قال في المنتهى : البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وصار يتقاطر فهو نجس ، إلا أن يُعْلَمَ تَكَوُّنُه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد نجس ، فإنها طاهرة (إنتهى) ، ويمكن أن يقال : الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء ، بل يكفي فيه احتمال ذلك" (إنتهى) [٨١١] .

أقول : لا شكّ أنّ بخار الماء هو عين الماء ، حتى إذا غلى الماء كثيراً ترى الماء قد تبخّر كلّه وبقيت بعض الأملاح المعدنية في الإناء ، ثم إذا قطّرته بواسطة قطّارة عاد الماء واجتمع ثانيةً لكن أنقى ممّا كان . وهذا أمر يعرفه الناس . كما وأنّ البخار يحمل بعض الموادّ المتبخّرة ، وهذا أيضاً يعرفه كلّ الناس ، خاصّةً الذي يقطّرون ماء الورد وماء الزهر ونحوهما . إذن بعملية التبخير يُحمَل مع البخار بعضُ موادّ المادّة المتبخّرة دون بعض .

إذن فالسؤال هو : هل أنّ القذارة والنجاسة عند التقطير تتصاعد أيضاً ؟ أو أنّ الذي يتصاعد هو غير القذارة ؟ فلو غلى البولُ مثلاً حتى تبخّر هل الذي يتصاعد منه هو خصوص الموادّ الطاهرة أم يتصاعد منه بعض موادّ البول القذرة ، كما يتصاعد بعض موادّ الورد والزهر ؟ ثم إذا شككنا ، ما هو المرجع ؟ هل الإستصحاب أم قاعدة الطهارة ؟

الجواب : لا يصحّ أن نرجع ـ في هكذا حالة ـ إلى الإستصحاب ، وإنما نقول بلزوم معرفة نقاوة الماء المقطّر من القذارة ، فإن كان نقيّاً فهو طاهر ، وإلاّ فإن كان فيه بعض القذارة فهو نجس ، ولا نستصحب في هكذا حالة ، وذلك لِعِلْمِنا القطعي بتصاعد بعض الموادّ البوليّة مع البخار ، كما يتصاعد مع بخار الورد وبخار الزهر ، ولذلك لا نستصحب ، ولا نقول ـ كما يقول البعض

---

(٨١١) هذه كلّ رسالة العلاّمة المجلسي في البحار ، ذكرتُها لأهميّتها ، ولأنها تختصر كلّ كلام علمائنا .

أقول بالنسبة إلى البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوةٌ على جسم صقيل وصار يتقاطر فقد عرفت في المتن عن العلاّمة الحلّي أنه نجس . أقول : لكنْ فيما إذا كانت النجاسة قليلةً عرفاً فإنّ ارتكاز المتشرّعة قائم على عدم التوقّي من البخار في مثل هكذا حالة بحيث لو غلى عندهم ماء متنجّس فإنهم لا يتوقّون من بخاره ، ولا يبعد أن يكون هذا الإرتكاز لمنشأ عقلائي وهو عدم الإهتمام بمثل هذه الوساوس الشيطانية ، أو أنهم يطمئنون بطهارة بخاره في هكذا حالة .

ـ "لقد تَغَيَّرَ الموضوعُ ـ أي البول ـ بالتبخّر ، فلم يَعُدْ إسمُه (بَول) وإنما صار إسمه (بخار البَول) فلا يصحّ الإستصحاب وذلك لتغاير الإسمين والموضوعين" .

أقول : ما ذكروه هو كلام مضحك فِعْلاً ، فأنت تعرف ماءَ الوَرْدِ (وهو الگُلاب بالفارسية) وماء الزهر (وهو عَرَق بَهار نارِنْجْ بالفارسية) ونحوهما التي تُعمل من تقطير الورد أو الزهر وغيرهما .. وهذا يدلّنا بوضوح على أنّ بعض الموادّ المتبخّرة بالغليان تتصاعد مع البخار ، وعليه فيجب أن يُشَمّ هذا البخار بعد تحوّله إلى مائع ثانيةً أو يُذاق أو يُنظر إلى لونِه فإن كان فيه بعضُ آثار القذارة ـ من لون أو طعم أو رائحة ـ حُكِمَ على المائع المقطّر بالنجاسة ، وإلاّ فلا ، لكنّي أُوجِبُ الفحصَ لِعِلْمِ كلّ الناس بتصاعد بعض أجزاء المائع المتبخّر .

ونحن حينما نقول بطهارة الإنسان رغم أنه من المنيّ فهو لتغيّر أصل الماهيّة والحقيقة ، لكن فيما نحن فيه ليس الأمر هكذا أصلاً .

وحتى لو أردت أن تجريَ الاُصولَ العملية فالظنُّ القويّ هو جريان الإستصحاب الموضوعي فيما نحن فيه ، لأننا نشكّ : هل ذهبت بالتبخير كلّ القذارات ؟ أم بقي منها شيء ؟ رغم تغيّر الإسمين ؟ فالحقيقتان لا تزالان باقيتين تماماً ، إلاّ في تصاعد بعض الموادّ المتبخّرة دون بعض . ولا ينبغي النظر إلى الإسم فقط ، فالبخار هو عين المادّة المتبخّرة ، إلاّ أنّ الذرّات تفرّقت لشدّة الحرارة فلم يعد يوجد برودة كافية لتماسكها .

وعلى أيّ حال فلا ينبغي إجراءُ الاُصول العملية في البخار أصلاً . ولعلّ ما ذكرناه هو السبب في قول العلاّمة الحلّي في المنتهى بالنجاسة .

نعم لا شكّ في طهارة بخار الماء المتنجّس القليل النجاسة للإرتكاز المتشرعي والعقلائي على ذلك الذي منشؤه الإطمئنان بزوال بعض الموادّ القذرة من المادّة المتبخّرة ، فمع قلّة القذارة والنجاسة في الماء والتبخّر ـ كما يفعلون في بعض البلاد لتصفية المجاري ـ يحصل اطمئنان بعدم نجاسة هذا الماء المتنجّس المتبخّر .

فإن قلتَ : لكنك آمنت قبل قليل ـ في الثامن من فروع العلاّمة المجلسي ـ بطهارة الماء النجس الذي تحوّل في الحيوان المأكول اللحم إلى بول ! والغذاء النجس رَوثاً أو لَبَناً لمأكول اللحم !

قلتُ : مِن طَبْعِ الحيوانات أن تأكل كلّ ما تراه مناسباً لها ، طاهراً كان أم نجساً ، ورغم ذلك حَكَمَ الشارعُ المقدّس بطهارة بول وروث مأكول اللحم ، وما ذلك إلاّ لتحوّله في جسم الحيوان إلى ماهيّة طاهرة شرعاً ، مغايرة للنجس المأكول ، وهذا أمر محتمل علمياً ، بخلاف بخار البول

. ولذلك نقول ـ ككلّ العلماء ـ بجريان أصالة الطهارة في المصاديق التي تغيّرت حقيقتها ، ولا نجري الإستصحاب ، وذلك لعدم صحة جريانه مع تغيّر الموضوع والماهيّة ، ولكن هناك بعض الموارد التي يقع فيها شكّ في زوال القذارة وهي أمثلة كثيرة : منها : ما لو أكلت الشاةُ مثلاً أكْلاً متنجّساً أو شربت ماءً متنجّساً ، فلا شكّ في طهارة ما يخرج منها من رَوث أو بَول ، وذلك لعدّة قرائن :

الأُولى : لطهارة ما يخرج من الطيور الجوارح رغم أنّ أكثر طعامها هو المَيتة الغَير مذكّاة ، ممّا يعني أنّ هذا الغذاء النجس يمرّ ـ كما قال لي أحدُ الأطبّاء ـ بالكثير جداً من العمليات في الجهاز الهضمي بحيث تُغَيّر الطعامَ النجسَ إلى ماهيّة اُخرى .

الثانية : لما رواه موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفرعليه السلام في شاةٍ شربت بولاً ثم ذبحت ؟ فقال : « يُغسَل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفتِ العذرةَ ، ما لم تكن جلاّلة ، والجلاّلة هي التي يكون ذلك غذاءَها »[٨١٢] .

الثالثة : لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن سعد بن سعد (القمّي ثقة) عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء يمر على العذرة ، مخلّىً عنها ، وأكلِ بيضهن ؟ فقال : « لا بأس به »[٨١٣] صحيحة السند .

والرابعة : لما رواه في الكافي يروي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن أسباط عمن روى في الجلالات لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن [٨١٤] .

* أمّا إذا صارت جلاّلة فإننا نرى وجوب الإجتناب عن فضلاتها ، وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « لا تأكلوا لحوم الجلاّلة ، فإن أصابك من عرقها فاغسله »[٨١٥] صحيحة السند .

---

(٨١٢) ئل ١٦ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ . الجلاّلة مأخوذة من الجِلَّة وهي بَعْرُ الدوابّ ، والجلاّلة هي التي تلتقط البعر والعَذِرَة وتتبعها .

(٨١٣) الإستبصار ج ٤ باب كراهية لحوم الجلالات من أبواب الصيد ص ٧٧ .

(٨١٤) ئل ١٦ ب ٢٧ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٣ ص ٣٥٥ .

(٨١٥) ئل ١ ب ٦ من أبواب الأسئار ح ١ ص ١٦٨ .

كما يجب القول بعدم صيرورتها جلاّلة إلاّ إذا اغتذت على القذارات بمقدار مدّة استبرائها ، لأنّ ذلك كاشف طبيعي عن نبات لحم جديد على الأكل الجديد ، فمثلاً : حينما يكون مدّة استبراء الدجاجة ثلاثة أيام فهو كاشف عن أنّ لحمها لا يتبدّل إلى الحلال إلاّ بعد ثلاثة أيام ، فيجب القول بأنها لا تصير جلاّلة إلاّ إذا اغتذت على القذارات ثلاثة أيام .

* * * * *

الخامسُ من المطهِّرات الإنتقالُ ، كانتقال دم الإِنسان أو غيره ممّا له نفس سائلة إلى جوف ما لا نفس له سائلة ، كالبَقّ والقمل ، وكانتقال النجاسة إلى النباتات ونحوها ، ولا بُدّ من كونه على وجه لا يسند المنتقِلُ إلى المنتقَلِ عنه(٣٠٢) ، وإلاّ لم يطهر ، كدم العَلَق بعد مصّه من الإِنسان .

---

(٣٠٢) كلّ ذلك لانقلاب حقيقة الدم الموجود في الإنسان مثلاً إلى حقيقة مغايرة ، وهي دم البقّ مثلاً ، أو دم السمكة إذا أكلت من الإنسان الغريق ، وكما في امتصاص النباتات للنجاسات ، فإنّ الظاهر جداً أنها تمتصّ منها بعض الموادّ المفيدة لها ممّا لا يطلق عليها نجاسة ، ولذلك جرت السيرة على أكل النباتات التي نمت على القليل من النجاسات .

أمّا دم العلق فلا شكّ في أنه نفس دم الإنسان ولم ينقلب إلى حقيقة اُخرى .

وأمّا مع الشكّ في حصول الإنقلاب فقد تقول بوجوب استصحاب بقاء الدم على حقيقته الاُولى أي على نجاسته ، وعدم تحوّله إلى ماهيّة اُخرى مغايرة ، وهذا الإستصحاب موضوعي وليس حكمياً .

لكن يمكن لنا الإستدلال بالروايات الدالّة على طهارة دم البقّ والقمّل(٨١٦) وبالسيرة أيضاً ، فإنّ السيرة جارية على قتل البق وهو قريب العهد من مصّه دمَ الإنسان واعتباره طاهراً . لاحِظْ مثلاً :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن زياد بن أبي الحلال (ثقة) عن عبد الله بن أبي يعفور (ثقة ثقة جليل) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : « ليس به بأس » ، قلت : إنه يكثر ويتفاحش

---

(٨١٦) راجع ئل ٢ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ص ١٠٣٠ .

؟! قال : « وإن كثر »[٨١٧] صحيحة السند ، فإنّ لنا أن نتمسّك بإطلاق السؤال والجواب ، أي نبني على الطهارة حتى ولو كان البَقُّ لا يزال يمصّ من بدن الإنسان .

٢ ـ ومثلها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد(بن عيسى غالباً ويحتمل ضعيفاً ابن خالد وكلاهما ثقتان) عن (محمد) ابن سنان عن (عبد الله) ابن مسكان عن (محمد بن علي أو عن أخيه عبيد الله) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : « لا ، وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله »[٨١٨] مصحّحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله .

٣ ـ ومثلهما ما رواه في الكافي أيضاً عن علي بن محمد (بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بـ علاّن الكُلَيني ثقة عين) عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم) عن محمد بن ريان (بن الصلت الأشعري القمّي ثقة من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وله مسائل إليهم) قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام : هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لأحدٍ أن يقيس بدم البق على البراغيث فيُصَلِّي فيه ؟ فوقَّع عليه السلام : « يجوز الصلاة ، والطهْرُ منه أفضل »[٨١٩] .

ولا معارض لهذه الروايات ، وكلّها مطلقة ، أي حتى ولو كان البقّ والبرغوث لا يزال يمصّ الدم من الإنسان ، وح فمن الخطأ أن نتمسّك باستصحاب كونه دم الإنسان والبناء على نجاسته .

ولم أرَ مِنَ السابقين مَن قيّد الطهارةَ ببعْدِ العهد مِن مصِّ الدمِ ، من الشيخ المفيد إلى السيد المرتضى والشيخ الطوسي ـ الذي ادّعى الإجماع في الخلاف على طهارته ولم يتعرّض للتفرقة بين ما لو كان البقّ لا يزال يمصّ الدم أم لا ـ وإبن زهرة في الغنية ـ الذي ادّعى الإجماعَ أيضاً ولم يتعرّض للتفرقة أيضاً ـ وابن إدريس الذي لم يفصّل أيضاً . ولا بأس أن نذكر كلام المحقّق الحلّي في الرسائل التسع ص ٢٧٠ قال : "المسألة السادسة : في دم البراغيث والخنافس والسمك وكل ما ليس له نفس سائلة إذا حصل في ثوب الإنسان أو في بدنه فما الحكم في ذلك شرعاً ؟ حتى أن الإنسان في أكثر الأوقات يجد جلده حاوية ثم يمص من دم الإنسان عياناً حتى يمتلئ فإذا فركه الإنسان

---

(٨١٧) المصدر السابق ح ١ .

(٨١٨) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٢٧ .

(٨١٩) ئل ٢ ب ٢٣ من ابواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٣١ .

يحصل منه على ثوبه أو بدنه من ذلك الدم ما يعلمه يقيناً فهل ـ والحالُ هذه ـ يحكم الشرع بطهارته أو نجاسته ؟ الجواب : لا بأس بدم البق والبراغيث وإن كثر لأنه طاهر ، بل يكره إذا تفاحش في الثوب كراهة لا حظراً ، وإذا كان العفو عنه مطلقاً فلا فرق بين أن نشاهد دم الآدمي أو غيره أو لم نشاهد تمسكاً بظاهر الأخبار الدالّة على العفو عنه ودفعاً للحرج ، لعموم البلوى" (إنتهى) .

ويمكن تصحيح الروايات بأن نقول بأنه من المحتمل أن ينتقل من دم الإنسان بعضُ موادّ دم الإنسان فإذا دخل إلى جوف البقّة تحوّل إلى دم مغاير لدم الإنسان ، وهو دم طاهر ، ولذلك حكم الشارع المقدّس بطهارته من دون تفصيل .

أمّا دم العلق فإنّ السيرة قائمة على اعتباره نجساً ، كما هو ظاهر حاله ، فإنه يمصّ الدم حتى ينتفخ ويموت ، ولا أقلّ من استصحاب نجاسته .

* * * * *

السادس من المطهّرات : التبعيّة

وهي في موارد :

الأوّل : آلات تغسيل الميّت من السُّدّة والثوب الذي يغسله فيه ، ويد الغاسل دون ثيابه ، ولا بدّ من الإقتصار على ما جرت عليه العادة من اعتباره طاهراً .

الثاني : تبعية أطراف البئر والدلو والحبل والعدة وثياب النازح في حال تنجّس البئر ، والأحوط هنا أيضاً الإقتصار على ما جرت العادة على اعتباره طاهراً ولو لغلبة الماء الطاهر عليه وللحرج .

الثالث : يد الغاسل وآلات الغسل ، كالغسّالات الحديثة (٣٠٢).

---

(٣٠٢) أمّا **المورد الأوّل** فدليلُه سكوتُ المعصومين عليهم السلام عن وجوب تطهير ما يستعمل في غسل الميّت من المنشفة التي يضعونها عليه والخِرْقة التي يضعونها على العورة والسدّة التي يغسّلون عليها الميّت ، ويد الغاسل ، مع أنّ النصوص كانت بصدد ذكر كلّ تفاصيل غسل الميّت ، ولذلك لك أن تستدلّ على عدم وجوب تطهير المذكورات بالإطلاق المقامي ، ولك أن تستدلّ أيضاً بالسيرة الجارية على عدم تطهير ما ذكرناه ، لا بل لا شكّ أنها تطهر عرفاً مع إلقاء كلّ ذلك الماء .

وأمّا **المورد الثاني** فالسيرة القديمة وارتكاز العقلاء والمتشرّعة قائمة على اعتبار ما ذكر في المتن طاهراً ، إلاّ أن يكون التغيّر موجوداً عياناً ، وليس ذلك إلاّ لزوال النجاسة عرفاً لغلبة الماء وللوقوع في الحرج إنِ اعتبرنا المذكورات متنجّسة . ولك أن تستدلّ بسكوت المعصومين عليهم السلام عن لزوم تطهير المذكورات أيضاً ، وهو ما يعبّرون عنه بالتمسّك بالإطلاق المقامي . لاحِظْ مثلاً صحيحةَ محمد بن اسماعيل بن بزيع المشهورة عن الرضا عليه السلام « ماء البئر واسع لا يفسده شيءٌ إلا أن يتغيَّرَ ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ـ فيَطْهُر ـ لأنّ له مادة » ، ولم يذكروا عليهم السلام في الروايات لزوم أن يطهروا حوافّ البئر والدلو والحبل ونحو ذلك .

ولعلّه لكلّ هذا ادّعى الشهيد الأوّل في الذكرى الإجماع على طهارة الجدران ، وفي غنائم القمّي "لا إشكال في طهارة الدلو والرشا" ، واستدلّ البغدادي في وسائله بالحرج إنِ اعتبرنا المذكورات متنجّسة ، ثم قال "بلا كلام في ذلك" ، وعن المعالم والمشارق عدم الخلاف في طهارة الدلو والرشا ...

وأمّا **المورد الثالث** فدليلُه أيضاً السيرةُ العقلائية والمتشرّعية على اعتباره طاهراً ، ولا سيّما مع غلبة الماء الطاهر على الأشياء التي عرضتها النجاسة كالغسّالات الحديثة .

* * * * *

قيل : السابع من المطهّرات : زوالُ عين النجاسة عن الحيوانات كالهرّة والطيور ونحو ذلك ، وعندنا هذا العنوانُ هو الجامع بين العناوين الستّة السالفة الذكر ، إذ قلنا أكثر من مرّة إنّ الطهارة هي عبارة عن زوال النجاسة والقذارة عن المحلّ ، إنساناً كان المحلّ أو حيواناً أو جماداً (٣٠٣).

---

(٣٠٣) تعرّضنا لهذا البحث سابقاً ، وقلنا لو زالت النجاسة عن البهائم والسباع كالهرّة المعلوم أنها تتنجّس بشكل دائم بأكلها للمَيتة ، وتكون متلوّثة عادةً بدم الولادة ، ومع ذلك لم ينبّهنا أئمّتنا عليهم السلام على نجاستها وعلى لزومِ اجتناب سؤرها ولو من باب جريان استصحاب النجاسة ، لا ، بل قالوا لنا ـ في روايات مستفيضة(٨٢٠) ـ بطهارة سؤر الهرّة التي تأكل المَيتة بل قالوا عليهم السلام بعدم كراهيته ، رغم عدم علمنا ـ بل رغم استبعادنا ـ لطروء الطهارة عليها .

---

(٨٢٠) ئل ١ ب ٢ من أبواب الأسآر من كتاب الطهارة ص ١٦٤ .

ومثلها ما ورد من طهارة سؤر الطيور كلّها ، مع أنك تعلم بأنّ أكثر طعامها الميتة النجسة ، ولك أن تقول بأنّ أكثر طعامها هو من الطيور التي تقتلها وهي في الهواء فهي إذن ميتة نجسة ، ومع ذلك أخبرنا أئمّتنا بأنّك إن لم ترَ على مناقيرها دماً فإنّ عليك أن تعتبرها طاهرة ، ولك أن تشرب من الإناء الذي شربَتْ منه ، بلا استصحاب للنجاسة ، وهذا يعني أنّ مجرّد زوال النجاسة يكفي في طهارة المحلّ ، ولا سيما وأننا نرى الحيوانات تنظّفُ نفسَها بالتراب أو بِريقِها ونحو ذلك ، وقد روى في الكافي عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عمّا تشرب منه الحمامة ؟ فقال : « كُلُّ ما اُكِل لحمُه فتوضّأ من سؤره واشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإنْ رأيتَ في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب » ، وعن ماء شَرِبَ منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : « كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يَشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب »[٨٢١] **موثّقة** السند . تقريب الإستدلال هو بالقول بأنّ ذهاب النجاسة يكفي في حصول الطهارة .

فإن قلتَ : قد يكون زوالُ النجاسة عن خصوص البهائم والطيور هو من المطهِّرات تعبّداً ، كما ذهب إلى ذلك جُلّ علمائنا قديماً وحديثاً ،

قلتُ : لا بُدَّ من القول بأنّ زوالَ النجاسة عن الحيوانات مطهّرٌ لها ، وأنّ قضيّة سريان النجاسة أمْرٌ عقلي محض ، وأنّ معنى هذه الروايات أنّ زوال النجاسة كافٍ في عدم سريان النجاسة إلى مكان آخر لانعدام موضوعها ، بل إنّ زوال النجاسة هي نفس الطهارة .

ولا بأس أن تزيد على كلامنا أنّ السيرة العقلائية والمتشرّعيّة قائمة على اعتبار الحيوانات والطيور طاهرة مع العلم بأنها عند ولادتها تكون ملوّثةً بدم الولادة ، وأنّ أكثر طعام السباع هو من أكل الأنعام فهي تقتلها وتأكلها فتصير بذلك أفواهها نجسةً قطعاً ، ومع ذلك لو أكلت من طعامنا أو شربت من شرابنا فإنّ الشرع يحكم بطهارة سؤرها إنْ لم نر على أفواهها دماً . وحتى الجرذان التي أكثر ما تتواجد في الأماكن النجسة إذا رأيتها دخلت في السمن مثلاً ولم

(٨٢١) ئل ١ ب ٤ من أبواب الأسآر من كتاب الطهارة ح ٢ ص ١٦٦ .

تر النجاسة عليها فإنك لا ينبغي لك شرعاً أن تلقي بالسمن ، وذلك لكونها طاهرة شرعاً ، وما ذلك إلاّ لأنّ زوال النجاسة والقذارة كافٍ في حصول الطهارة .

لاحِظْ مثلاً ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن العمركي(بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألتُه عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا بأس به » ، وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن واُخرِجَتْ قبل أن تموت ، أبيعه من مسلم ؟ قال : « نعم ، ويدهن به »[٨٢٢] صحيحة السند . وقد كَثُرَتِ الروايات القائلة بطهارة سؤر الهرّة والوحش والسباع والباز والصقر والعقاب ونحوها ممّا يغلب تلوّثه بالمَيتة والدم ، ولم يأمرنا أئمّتنا عليهم السلام بلزوم استصحاب النجاسة أو اعتبارها متنجّسة .

* * * * *

مسألة : إذا شُكَّ في كون شيءٍ من الباطن أو الظاهر ـ كالفَم ـ وزالت النجاسةُ فإنه يُحكَمُ بطهارته [٣٠٤] .

---

(٣٠٤) ذكرنا دليلها مرّات عديدة سابقاً ، وقلنا إنّه إذا زالت النجاسةُ فإنّ المحلّ يطهر ، إذ ليست الطهارة أكثرَ من عدم النجاسة .

* * * * *

الثامن : اِستبراء الحيوان الجلاّل ، فإنّه مطهّرٌ لبَوله ورَوثه ، والمراد بالجلال مطلق ما يُؤكل لحمُه من الحيوانات المعتادة بالتغذّي على العَذرة وهي كلّ غائط نجس كغائط الإنسان والسباع . والمراد من الإستبراء منْعُه من ذلك واغتذاؤه بالعَلَف الطاهر حتّى يزول عنه الجَلَل ، والأحوط مضيّ المدّة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التفصيل : مقدار استبراء الدجاجة ثلاثة أيام ، والبطّة خمسة أيام ، والشاة عشرة أيام ، والبقرة عشرين يوماً ، والأحوط إستحباباً ثلاثين يوماً ، والإبل أربعين يوماً ، والسمك يوم وليلة [٣٠٥] .

---

(٨٢٢) ئل ٢ ب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٩ .

(٣٠٥) لا شكّ في أنه إذا حَلّ أكْلُه فإنه يعود إلى كلّ أحكامه السابقة كطهارة بوله وروثه .

أقول : ذهب المشهور إلى أنه من جملة المطهّراتِ إستبراءُ الحيوان الجلاّل من الجلل ، وذلك لمرسلة موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاةٍ شربت بولاً ثم ذبحت ؟ فقال : « يُغسَل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفتِ العذرةَ ، ما لم تكن جلاّلة ، والجلاّلة هي التي يكون ذلك غذاءَها »[٨٢٣] وهذا أمْرٌ يجب أن يكون مسلّماً شرعاً وعلمياً .

قال الفقيه أبو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي في الفقه عند تعداده للنجاسات قال : "وما نبت لحمه من الأنعام بلبن الخنزيرة ، وما أدمن شربَ النجاسات حتى يُمنع منها عشراً ، أو جلاّلة الغائط حتى تُحبَسَ الإبلُ والبقر أربعين يوماً والشاةُ سبعةَ أيام والبطُّ والدجاجُ خمسة أيام ، ورُوِيَ في الدجاج خاصة ثلاثة أيام ، وجلالة ما عدا العذرة من النجاسات حتى تحبس الأنعام سبعاً والطير يوماً وليلة ، ومنكوح الإنسان من الأنعام ، وكل طعام شِيب بشيءٍ من المحرَّمات أو النجاسات" (إنتهى) .

أقول : هنا عدّةُ نقاط يجب أن ننظر إليها :

١ ـ لا شكّ في أنّ العِبرة بالجلل هو نماء اللحم على العذرات التي هي قذارات ، حتى ولو لم تكن العذرة عذرة إنسان ، وذلك لوضوح وحدة المناط في ذلك .

٢ ـ يجب الرجوع في البناء على حصول الجلل في كلّ حيوان إلى المدّة التي أخبرنا بها الشارعُ المقدّسُ بأنها يحصل بها الإستبراء ، لأنّ هذا كاشف عن تغيّر اللحم في هذه المدّة .

٣ ـ لا شكّ أنّ هذه التقديرات المذكورة للإستبراء هي أحكام واقعية .

٤ ـ كما أنه لا شكّ في أنه إن حصل عندنا شكّ في حصول الجلل فإنه يجب الرجوع إلى استصحاب عدم حصوله بالإجماع .

٥ ـ أمّا الحيوان الذي لم يُنَصّ فيه على مقدار مدّة الإستبراء فيجب أن يحتاط فيه حتى يعلم بزوال الجلل عنه ، وذلك لوجوب الرجوع إلى استصحاب عدم زوال الجلل عنه .

وهذه روايات الإستبراء[٨٢٤] :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

---

(٨٢٣) ئل ١٦ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢ . الجلاّلة مأخوذة من الجِلّة وهي بَعْرُ الدوابّ ، والجلاّلة هي التي تلتقط البعر والعَذِرَة وتتبعها .

(٨٢٤) أخذت هذه الروايات من ئل ١٦ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة والأشربة ص ٣٥٦ .

جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة أيام ، والبطة الجلالة بخمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة الجلالة أربعين يوماً » وهي **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ولعدم استثناء ابن الوليد رواياتِه من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة . **وأمّا السكوني** فالمعروف والمشهور أنه عامّيّ ثقة[٨٢٥] .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون (البصري واقف ثم غلا كان ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه) عن عبد الله بن عبد الرحمن (بصري ضعيف

---

(٨٢٥) صرّح الشيخ الصدوق قدس سرّه في باب ميراث المجوس من الفقيه ج ٤ ح ٨٠٤ بأنه لا يفتي بما تفرّد السكوني برواياته ، وصرّح الشيخ في العدّة ـ عند البحث عن حجيّة الخبر عند تعارضه ـ بأنه كان عامّيّاً ، ولكنه مع ذلك ذكر أنّ الأصحاب عملت برواياته ، ممّا يعني أنّ الأصحاب كانوا يعملون بروايات الثقات ولو كانوا من العامّة . والمظنون قويّاً أنّ نفي ابن إدريس الحلّي الخلاف في كونه عامّيّاً كان مبتنياً على ما ذكرنا ، وكذلك المظنون جداً أن ادّعاء العلاّمة الحلّي بأنّ السكوني كان عامّيّاً كان معتمداً على ما ذكرنا .

أقول : بعد الذي ذكرتُ أودّ أن اُعلّق بالتعليقة التالية وهي :

لعلّك تعلم بأنّ السكوني يروي عنه أجلاء الأصحاب ، وفيهم مَن هو مِن أصحاب الإجماع ، وقد ذكرهم السيد الخوئي في معجم رجاله ، أكتفي منهم بذِكْر عبد الله بن المغيرة وجميل بن درّاج وإبراهيم بن هاشم وفضالة بن أيوب . وهذا قد يبعد كونه عامّياً ، إذ أنّ الفقيه الكبير يبعد أن يروي عن العامّة وإن كانوا ثقات . ومما يبعد كونَه عامّياً أيضاً ما رواه عبد الله وحسين بن سابور في طب الأئمّة عليهم السلام عن محمد بن المنذر قال حدثنا علي بن أخي يعقوب عن داود عن هارون بن أبي الجهم عن إسماعيل بن أبي مسلم السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام اَنّ رجلاً قال له : يا ابن رسول الله ، إن قوماً من علماء العامة يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله يبغض اللحامين ، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم . فقال : غلطوا غلطاً بيناً ، إنما قال رسول الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس ، أي يغتابونهم . ما لهم ؟! لا يرحمهم الله ! عمدوا إلى الحلال فحرموه بكثرة رواياتهم . وروى العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده صلوات الله عليهم عن ابن عباس قال : ما وجدت للناس ولعلي بن أبي طالب شبهاً إلا موسى وصاحبَ السفينة ، تكلم موسى بجهل وتكلم صاحب السفينة بعلم ، وتكلم الناس بجهل وتكلم علي بعلم . قيل : توفي السكوني سنة ٢٤٧ هـ . ما اُريد أن أقوله هو أنّ السكوني إن كان عامّيّاً فهو لا شكّ قريب جداً إلى التشيّع .

كذّاب غال ليس بشيء) عن مسمع (بن عبد الملك ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين (عشرين ـ يب) (أربعين ـ صا) يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام » ضعيفة السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن حَميد بن زياد (ثقة واقفيّ عالم مات ٣١٠ هـ ق) عن الحسن بن محمد بن سماعة (من شيوخ الواقفة فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف) عن أحمد بن الحسن (بن اسماعيل) الميثمي (صحيح الحديث سليم) عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن بسام (بن عبد الله) الصيرفي (المطنون أنه مؤمن ثقة) عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلاّلة قال : « لا يؤكل لحمها ولا تُركبُ أربعين يوماً » قد تصحّح بناءً على تصحيح روايات الكافي .

٤ ـ وأيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً ، والشاة عشرة أيام » .

٥ ـ وأيضاً في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عِمران : أبي عبد الله الأشعري ثقة) عن السياري (أحمد بن محمد بن سيّار ضعيف فاسد المذهب مجفوّ الرواية) عن أحمد بن الفضل (مردّد بين المجهول والواقفي والمهمل) عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال « ينتظر به يوماً وليلة » . قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة . وقال في الدجاجة « تحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والإبل أربعين يوماً ، ثم تذبح » ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السياري عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام مثله إلى قوله بالبصرة . يصعب تصحيحها حتى على مبنى تصحيح روايات الكافي .

٦ ـ وروى في الفقيه بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري (واقفيّ يوثّق من باب رواية صفوان وابن أبي عمير عنه) ان في روايته ان « البقرة تربط عشرين يوماً ، والشاة تربط عشرة أيام ، والبطة ثلاثة أيام » ، ثم قال في الفقيه : ورُوِيَ « ستة أيام ، والدجاجة تربط ثلاثة أيام ،

والسمك الجلاّل يربط يوماً إلى الليل في الماء » . يصعب تصحيحها ، ذلك لأنّه ليس للشيخ الصدوق طريقاً إلى القاسم بن محمد الجوهري ، إنما كان الجوهريٌّ في طريق الشيخ الصدوق إلى مسمع بن مالك البصري فقط .

٧ ـ وفي المقنع قال : الدجاجة تربط ثلاثة أيام . ورُوِيَ « يوماً إلى الليل » ، ونَقَلَ العلاّمةُ في المختلف عن ابن أبي زهرة انه جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة قال : وروى سبعة .

قال الحرّ العاملي : "ينبغي حمل الأقل على الإجزاء والأكثرِ على الإستحباب"(إنتهى) .

وقد تفيدنا رواية عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام : انه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة .

أقول : بعد التأمّل في الروايات تعرف أنه لا شكّ أنّ مقدار استبراء الدجاجة ثلاثة أيام ، والبطّة خمسة أيام ، والشاة عشرة أيام ، والبقرة عشرين يوماً ، والأحوط إستحباباً ثلاثين يوماً ، والإبل أربعين يوماً ، والسمك يوم وليلة .

* * * * *

التاسع : حجر الإستنجاء على التفصيل الآتي .

قيل : مِنَ المطهّراتِ خروجُ الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ، فإنّه مطهِّر لما بقي منها في الجوف .

العاشر : نَزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر ، على قول البعضِ بنجاسة ماء البئر ووجوب نزحه ، وأمّا على قولنا بعدم تنجّس ماء البئر إلاّ إذا تغيّر بصفات النجاسة فح تكون هذه المقادير إرشاداً إلى زوال النجاسة والقذارة بهذه المقادير المنصوصة(٣٠٦).

---

(٣٠٦) روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ، وكذا رواها في الإستبصار بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع) عن الرضا عليه السلام أنه قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه فيُنزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأنّ له

مادة »[٨٢٦] صحيحة السند ، وهي تفيد عدم تنجّس ماء البئر حتى يتغيّر بأحد صفات النجاسة ، فإذا زال التغيّرُ طَهُرَ ماءُ البئر ، وما وَرَدَ مِن المقادير المنصوصة تُحمل على الإرشاد إلى زوال القذارة والنجاسة بهذا المقدار .

وقد تعرّضنا لهذا البحث بالتفصيل في بحث ماء البئر ، ووصلنا أخيراً إلى قولنا بأنّ مقتضى الجمع بين الروايات أن يقال بأنّ الطائفة الأُولى هي إرشادٌ إلى وجود جراثيم في الماء بسبب المَيتة ـ لا وجود نجاسة ـ وذلك لعدم الأمر بالنزح في الكثير من الروايات مع أنها في مقام العمل ، ولذلك كانت هذه الأحكام مشهورة جداً بين الفقهاء المتأخّرين[٨٢٧] وبعض المتقدّمين ، فراجع صفحة ٩١ .

* * * * *

قيل : ومِنَ المطهّراتِ تيمّمُ الميّتِ بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء ، فإنّه مطهّرٌ لبدنه عند بعضهم ، والأحوط عدم اعتبار الميّت الذي يُمِّمَ طاهراً[٣٠٧].

---

(٣٠٧) قضيّة طهارته الماديّة بالتيمّم بدلاً عن الغُسل بالماء متوقّفة على فهم مطلق البدليّة من التيمّم من خلال استفاضة الروايات في أنه "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" ، ورَوَى في الفقيه بإسناده الصحيح عن محمد بن حمران (ثقة) وعن جميل بن درّاج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ : « إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[٨٢٨] صحيحة السند ، ويمكن كون التنزيل مطلقاً ، أي حتى بلحاظ ما نحن فيه ، وذلك تمسّكاً بالإطلاق .

لكن لا يمكن الجزم بذلك ، أي يصعب التمسّك بالإطلاق ، وذلك لصعوبة ادّعاء أنّ الروايات ناظرة إلى عموم البدليّة ، فإنه يحتمل أن تكون النجاسةُ ماديّة ، وأنّ التيمّمَ يرفع الحدث فقط ، كما هو الحال في الحيّ ، وليس معلوماً أنّ النجاسة الماديّة ملازمةٌ للنجاسة المعنوية وترتفع بارتفاعها ، فلا يمكن الجزم بأنه إذا ارتفعت نجاسته المعنويّة بالتيمّم ارتفعت بذلك نجاسته الماديّة أيضاً ، فلعلّه لا يوجد ارتباط بينهما ولا ملازمة ، أي يمكن ارتفاع الحدث وبقاء النجاسة .

---

(٨٢٦) ئل ١ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٠ و ١٢ ص ١٠٥ .

(٨٢٧) راجع حاشية العروة الوثقى طبعة الستّ مجلّدات في ماء البئر .

(٨٢٨) راجع ئل ٢ بابي ٧ من أبواب التيمّم ص ٩٦٩ و ب ٢٣ ص ٩٩٤ .

وأمّا الروايات فلا دلالة فيها على أكثر من أنّ الأرض تطهّر ، وهذا هو القدر المتيقّن من الروايات ، ونحن لا ننكر ذلك ، لكنْ هل تطهّر الأرضُ كلّ شيء ؟ قطعاً لا ، فهي لا تطهّر الماء المتنجّس مثلاً .. أي ليست هي بدلاً في كلّ شيء ؟ فيصعب القول برفع النجاسة عن الميّت الذي يمّمْناه مع عدم وضوح الدليل .

وما يفهمه المتشرّعة من بدليّة تيميم الميّت عن الغسل هو رفع الحدث ، ولا دليل على رفعه للنجس أيضاً .

* * * * *

الحادي عشر : الإستبراء بالخَرَطات بعد البول ، وبالبول بعد خروج المني ، فإنّه مطهِّر لمخرج البول من البول والمنيّ (٣٠٨).

---

(٣٠٨) يأتي الكلام في هذا الموضوع في بحث الإستبراء .

* * * * *

الثاني عشر : قيل : ومن المطهّراتِ زوالُ النجاسة من الماء المتنجّس بماء معتصم ، فإنّ المادّة إذا أزالت التغيّرَ بصفات النجاسة فإنّ الماء المتنجّسَ يطهر (٣٠٩).

---

(٣٠٩) ما ذكر في المتن صحيح ، لا غبار عليه ، وقد تكلّمنا في بدايات كتاب الطهارة في هذا الموضوع كثيراً ، فلا حاجة إلى الإعادة ، ولكنْ لم أرَ وجهاً لِذِكْرِ هذا المطهّر على حدة وللمرّة الثانية .

* * * * *

الثالث عشر : غَيبة المسلم ذي اليد ، بمعنى أنّه إذا كان شيءٌ متنجّساً ، ثم رأينا مسلماً يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة ، وكان يحتمل أن يكون هذا المسلم عالماً بنجاسته ـ بل يكفي احتمالُ معرفته بالنجاسة ـ ويُحتمل أن يكون قد طهّره فإنّ الشارع المقدّس في هكذا حالةٍ تعبّدنا باعتبار هذا الشيءِ طاهراً . فيكونُ هذا الإستعمالُ أمارةً ـ ولو احتمالية ـ على طهارته ، بل ولو من باب حمل فعل المسلم على الصحّة ، ولذلك لا قيمة لاستعمال المسلم له إذا كنّا نعلم بعدم مبالاته بالنجاسة . وفي

الحقيقةِ إحتمالُ التطهير هذا ، هو دليل تعبّديّ مستقلّ ، على كفاية احتمال تطهير المسلم ذي اليد لما هو تحت تصرّفه وكان يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة ، فهو بمنزلة إخباره بالطهارة(٣١٠) .

ولا يُشترَطُ كونُ ذي اليد بالغاً ، بل يكفي كونه مميّزاً . أمّا غير المميّز فإنْ رأينا أنّ وليّهُ ـ مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه ـ يُجري عليه آثارَ الطهارة فلا شكّ في لزوم البناء عليها .

ثمّ لا يخفى أنّ مطهّريّة الغَيبة إنّما هي في الظاهر وإلاّ فالواقع على حاله ، بخلاف سائر الأمور المذكورة ، كما لا يخفى أنّ عدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة ، وإلاّ فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير .

---

(٣١٠) قال السيد محمد جواد الحسيني العاملي (توفّي سنة ١٢٢٦ هـ) في كتابه (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة) : "﴿ غَيبة المسلم ﴾ وليعلم أن غَيبة المسلم بعد نجاسته أو نجاسة ما يصحبه من الثياب ونحوها توجب الحكم بطهر ذلك إذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة . وهو ظاهر مذهب الأصحاب كما في "تمهيد القواعد" ، وبه صرح في "الذكرى والموجز الحاوي وشرحه والمقاصد العلية والمدارك ومجمع البرهان والألفية" على ما فهمه منها الصيمري . ومثلها عبارة "البيان" . ثم إن هؤلاء اختلفوا : ففي "الذكرى" اشترط العلم بها والتكليف ، وهو ظاهر "كشف الإلتباس" . وفي (المقاصد العلية) اشترط علمه وأهليته لإزالتها كأن يكون مميِّزا معتقداً وجوبَ إزالتها أو استحبابها ، ولم يشترط التكليف وإنما نسبه إلى "الذكرى" . واقتصر في "تمهيد القواعد" على العلم بها واعتقاد النجاسة ، قال : إن ذلك المستفاد من تعليل الأصحاب حيث قالوا : يحكم بالطهارة عملاً بظاهر حال المسلم ، لأنه مما يتنزه عن النجاسة ، ثم قال : وألحق بعضهم اعتقاد استحباب التنزه وإن لم يعتقد نجاسته كالمخالف منا أو من العامة . وفصل أبو العباس في "الموجز" فلم يشترط في طهارة بدن الإنسان العلمَ ولا التكليف ولا التمييز واشترط في غير البدن ـ كثيابه وما يملكه ـ العلمَ بنجاسته ومشاهدته مستعملاً . قال : وما علم المالك نجاسته ثم شوهد مستعملاً . وفي "المفاتيح" أن ذلك كله ليس بشيء ، بل لا بُدَّ من العلم أو الظن بإزالة النجاسة . وفي "المدارك ومجمع البرهان" اشتراط تلبسه بما يشترط فيه

الطهارة على تأمل لهما في ذلك . وإني لم أجد فيما حضرني من كتبهم في الطهارة والأطعمة من تعرض لها سوى من ذكرنا"(إنتهى) .

* **أقول : في هذه المسألةِ عدّةُ نقاط :**

الأُولى : إعلَمْ أنّ ما ذكره السيد محمد جواد الحسيني من عدم تعرّض القدماء لهذه المسألة أمْرٌ صحيح ، فقد بحثتُ كثيراً في تاريخ هذه المسألة وتبين أنّ أصحابنا القدماء لم يتعرّضوا لها قطعاً ، منذ كتاب فقه الرضا لعلي بن بابويه مروراً بكلّ كتب ولده الشيخ الصدوق إلى جميع كتب الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي ، ولم أبحث فيما بعد الشيخ الطوسي ، وعليه فلا ينبغي إطالةُ البحث فيها كثيراً ، لأنها مستحدثة ، وقد اعتمد المتأخّرون فيها على سيرة المتشرّعة فقط .

الثانية : هل يُشترط حصولُ الظنّ بالتطهير أم يكفي مجرّد الإحتمال ؟

الجواب : ذهب السيد الطباطبائي في منظومته والشيخ كاشف الغطاء والسيد اليزدي والسيد محسن الحكيم والسيد الخوئي والسيد السبزواري في مهذّب أحكامه وكلّ مَن علّق على العروة الوثقى (طبعة المجلّدين) إلى الإكتفاء بالإحتمال ، وذهب الشيخ الأعظم الأنصاري إلى اشتراط حصول الظنّ بالتطهير ، والصحيح ما ذهب إليه المشهور .

دليل الشيخ الأنصاري هو ظهور حال المسلم في التنزّه عن النجاسات ، وقد جعله الشارع المقدّس أمارةً على الطهارة بدليل السيرة وغيرها كما جعل سوق المسلمين أمارةً على التذكية . أقول وقد تفهم من الروايات أيضاً اشتراطَ حصول الظنّ .

هذا ، ولكنك تلاحظ المتشرّعة يكتفون باحتمال التطهير ، وذلك لوضوح قلّة تديّن الكثير من المسلمين ، خاصّةً أهل العامّة والأعراب ، وقد سكت المعصومون عليهم السلام عن سيرة المتشرّعة ... إذن فلنلاحِظْ أوّلاً الروايتين التاليتين :

١ ـ روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن سعد بن إسماعيل (مهمل) عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن(الرضا) عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل ، أيَسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : « عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم (المسلمين ـ ظ)

يصلّون فيه فلا تسألوا عنه »[٨٢٩] قد يُتوهّمُ ضعفُها لإهمال سعد بن اسماعيل وأبيه ، أقول : ولكنْ رواها بعينها الصدوق في الفقيه هكذا : "٧٩٢ ـ وسأل إسماعيل بنُ عيسى أبا الحسن الرضاعليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من أسواق الجبل .." ، إذن تصحّح هذه الروايةُ بلحاظ أنّ الصدوق رواها في الفقيه عن اسماعيل مباشرةً فيكون ثقةً لأنه يكون من أصحاب الكتب التي عليها معوّل الشيعة وإليها مرجعهم ، هذا أوّلاً ، وثانياً : قال الشيخ الصدوق في مشيخة فقيهه : "وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه (هو ثقة عندي وعند العلاّمة وابن داوود) قال حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن عيسى"(إنتهى كلامه في مشيخة الفقيه) وهو سند مصحّح ، وبهذا يوثّق إسماعيل وتوثّق رواياته .

أقول : هذه أصرح رواية في المطلوب ، وهي تفيد حجيّةَ فِعْلِ المسلمين من غير أهل المعرفة ، فكيف إن كان المسلم من أهل المعرفة بالحقّ ؟! وذلك لقوله « وإذا رأيتم (المسلمين) يُصَلّون فيه فلا تسألوا عنه » ممّا قد يعني أنّ استعمال المسلمين من أهل العامّة للأشياء فيما يشترط فيه الطهارة والتذكية أمارة ظنيّة للآخرين تفيدهم لزوم البناء على الطهارة والتذكية . ويجاب على هذا التوهّم باحتمال أن يكون هؤلاء ممّن يصلّون ولو من باب العادة ، ولكنهم لا يهتمّون بطهارتهم لضعفِ دِينهم .

٢ ـ وقد تستفيد أيضاً ممّا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية(ثقة) عن عمر بن (محمد بن) يزيد[٨٣٠] قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام : الرجل يُهدَى إليه البُخْتَجُ من غير أصحابنا ؟ فقال : « إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه ، وإن كان ممّن لا يستحل فاشربه »[٨٣١] صحيحة السند . هذا الإهداء هو تصرّف عملي ، وأنت إذا لاحظتَ جواب الإمامعليه السلام تراه يفيدنا لزومَ البناءِ على حلِّيّة هذا الشراب ، ممّا يعني لزوم البناء على طهارة وحليّة ما يعمله المسلم ، لكن إن كان ممّن لا يستحلّ شراب المسكر والبختج قبل زوال ثلثيه ، ممّا قد يعني لزوم أن يحصل ظنّ بزوال الثلثين .

---

(٨٢٩) ئل ٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٧٢ .

(٨٣٠) وهو معروف بـ عمر بن يزيد ، ثقة جليل ممدوح من الإمام الصادقعليه السلام ، كان يحجّ كل سنة ، له كتاب .

(٨٣١) نفس المصدر السابق ح ١ .

لكن يمكن الإجابة عن اشتراط حصول الظنّ هو إمكان أن لا يستحلّ شرب المسكر ويؤمن بحرمته ولكن مع ذلك قد لا يكون ممّن يهتمّ بصلاته وطهارته .

على أنك تعلم ـ ممّا سبق في بحث حجيّة خبر ذي اليد ـ استفاضةَ الروايات في أنّ خبر ذي اليد حجّة بلا شكّ ، حتى ولو كان عامّياً ، المهمّ أن لا يكون معروفاً بالفسق وبالإستهتار بدين الله ، فإذا عرفنا هذا الأمر نقول : إنّ الإخبارَ العملي مِثْلُ الإخبارِ القَولي أو أشدّ وطأةً ، أو قُلْ المناطُ في حجيّتهما واحدٌ . لاحِظِ الروايتين التاليتين :

ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبُخْتَجْ ويقول : قد طبخ على الثلث ، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف ، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال عليه السلام : « لا تشربه » ، فقلت : فرَجُلٌ من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ، ولا يستحله على النصف ، يخبرنا أن عنده بُخْتَجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقيَ ثلثُه ، نشربُ منه ؟ قال : « نعم »[٨٣٢] وهو سند صحيح .

ولا نشكّ في أنّ جواز الأخذ بقول العامّي ـ في السؤال الثاني ـ منشؤه حجيّة خبر ذي اليد وإن كان عامّياً ، أمّا ذاك الذي نهَى الإمامُ عليه السلام عن شربه ، وبالتالي لم يصدّقه ، فالظاهر أنّ شربه له قبل ذهاب الثلثين أمارةُ ظنيّةٌ أنه لا يهتمّ بدين الله ، فالمظنون أنه يكذب . إذن لا ينبغي أن نأخذ بقول ذي اليد مطلقاً إلاّ حيث تجري سيرة العقلاء وهي حالة ما لو أفادت الظنّ ، لا في حالة الظنّ بالكذب ، **أقول** : هذه الروايةُ مطابقةٌ للمنهج العقلائي تماماً ، ومناطُ الحجيّةِ واحدٌ ، سواءً في قول ذي اليد أو في عمله ، أي سواء أخبرنا أنّ حنفية الماءِ طاهرةٌ أو كان يستعملها فيما يُشترَطُ فيه الطهارةُ .

ـ ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال : « إن كان حلواً يُخَضِّبُ الإناءَ وقال صاحبُه "قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث" فاشربه »[٨٣٣] صحيحة السند ، وهي أيضاً

---

(٨٣٢) ئل ١٧ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٤ ص ٢٣٤ .

(٨٣٣) المصدر السابق ح ٣ .

تفيد جواز الأخذ بقول ذي اليد لكن إذا كان هناك أمارةٌ ظنيّة على صدقه ، أي كان يوجد ظنّ بصدقه . أقول : وهذه أيضاً مطابقة للمنهج العقلائي تماماً في الإخبار والإستعمال .

المهمّ هو أنّ مجرّد كونِ الشيء بصدد الإستعمال ـ كسكّين اللحّام وحنفيّات محلّه ـ هو إخبار عمليّ بطهارتها ، وإخبارُ ذي اليدِ حجّةٌ . وقد ذكرنا دليلنا على حجيّة خبر ذي اليد عند قولنا (فصلٌ : طريقُ ثبوتِ النجاسة أو التنجُّس : العِلْمُ الوجداني وو .. وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة) فراجع .

وأنت إذا تلاحظ الروايات ترى أنها تأخذ بعين الإعتبارِ الظنَّ بعدم إمكان استعمال المسلم ـ عادةً ـ لما يَعلم بلزوم طهارته فيما يشترط فيه الطهارة ، أو قُلْ إنّ بناءنا على طهارة الغرض المتنجّس سابقاً هو من باب حملِ فِعْلِ المسلم على الصحّة ، حتى ولو كان فاسقاً ، فإذا خرج المسلم من الإستنجاء مثلاً وصار يستعمل يديه فيما يشترط فيه الطهارة كالطعام مثلاً فأنت بلا شكّ تأكل من هذا الطعام وتشرب ، حمْلاً لاستنجائه على الصحّة ، وإنما قلنا بكفاية الظنّ لأننا لا نرى في الروايات قيداً للزوم أن يحصل عندنا اطمئنانٌ بحصول التذكية والطهارة ...

أمّا لو لاحظتَ سيرة المتشرّعة في مسألة اعتبار الطعام المأخوذ من المسلم طاهراً وحلالاً ، تلاحظهم لا يشترطون حصول الظنّ بالتطهير ، رغم علمهم بنجاسة سكّين الجزّار عند الذبح ، ونجاسة يده عند الإستنجاء .. ومع ذلك يبنون على طهارة كلّ ما يُستعمل طاهراً ـ كالطعام والأواني والحنفيّات ـ ولا يجتنبون عنها ولا يستصحبون النجاسة . ومن الطبيعي أنه قد لا يحصل عندهم هذا الوثوق والإطمئنان إن كان المسلم مستَهْتِراً بدِينه أي غير مهتمّ بالصلاة والطهارة ، وأنت قد لا تظنّ بطهارة ما يستعمله كلّ مسلم في العالم ، أي تستبعد حمل فعل المسلم على الصحّة ، مع ذلك أنت متعبّد ـ بدليل سيرة المتشرّعة ـ في أن تبني على طهارة سكّين اللحّام الفاسق سواء كان شيعياً أم عامّيّاً وعلى طهارة يده التي يستنجي بها ، لا ، بل حتى ولو حصل عندك شكّ بتطهيره للسكّين أو ليده ، والظاهر أنّ السبب في ذلك هو التسهيل المحض من الشارع المقدّس . كلّ ذلك دليلٌ على كون (غيبة المسلم) حكماً تعبّديّاً مستقلاً في نفسه ، وليس أمارةً ظنيّة على تطهير المسلم لما يشترط فيه الطهارة ، خاصّةً وأنه قد لا يحصل ظنٌّ في الكثير من الحالات ، وإنما يحصل احتمالٌ فقط في التطهير .

أقول : لا شكّ في أنّ سكوت المعصومين عن سيرة المتشرّعة الذين كانوا يعيشون بين العامّة من قليلي الدين هو دليل شرعي على حجيّة هذه السيرة وصحّتها ، ولا شكّ في أنّ المتشرّعة لا يفكّرون فيما لو يحصل عندهم ظنّ بالتطهير أو ظنّ بعدمه ، وإنما يشترون منهم بلا تأمّل .

النقطة الثالثة : هل يُشترط أن يكون المسلم عالماً بالنجاسة أم يكفي الإحتمال ؟

الجواب : ذهب أكثر مَن علّق على العروة إلى اشتراط أن يكون عالماً بالنجاسة ، ودليلُهم هو أنّ هذا هو القدر المتيقّن من دليل السيرة ، واستشكل السيد الخونساري والسيد الخميني في هذا الإشتراط ، والمسألة مشكلة ، فلا بدّ من الإحتياط .

النقطة الرابعة : وهل يشترط علمه باشتراط الطهارة في الإستعمال المفروض أم يكفي الإحتمال ؟

الجواب : ذهب أكثر مَن علّق على العروة إلى اشتراط علمه باشتراط الطهارة في الإستعمال المفروض ، وذهب السيد الخوئي والسيد الخوانساري والسيد القمّي إلى كفاية احتمال العلم . والسيرةُ المتشرّعية واسعة ، وهم يكتفون باحتمال علمه باشتراط الطهارة .

النقطة الخامسة : **لا يُشترَطُ كونُ ذي اليد بالغاً ، بل يكفي كونه مميّزاً** ، وذلك للسيرة المتشرّعية أيضاً ، فلو علمنا أنّ غير البالغ دخل الحمّام وقد استنجى فإنّ لنا أن نحمل استنجاءه على الصحّة ونعتبر يديه طاهرتين ، بخلاف ما استنجى **غيرُ المميّز** فليس هناك سيرة على اعتبار يديه طاهرتين ، إلاّ إذا كان تصرّفه تحت نظر البالغ ، فيرجع إلى ما لو كان يستعمله البالغ .

* * * * *

مسألة ١ : عرفت سابقاً أنّ جلد الميتة إذا دُبغَ يصير طاهراً ، لاستفاضة الروايات الصحيحة في ذلك . وعرفتَ أيضاً أنّ ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية [٣١١] .

---

(٣١١) قال بطهارة جلد المَيتة علي بن بابويه القمّي في كتابه (فقه الرضا عليه السلام) قال : "وكذلك الجلد ، فإنّ دباغتَه طهارتُه"(٨٣٤) وكذلك قال ولدُه الشيخ الصدوق في فقيهه وذلك لاتّحاد فتاواه مع رواياته(٨٣٥) ، وصرّح بذلك في مقنعه فقال : "ولا بأس أن تتوضّأ من الماء إذا كان في زقّ من جلد مَيتة ، ولا بأس بأن تشربه"(٨٣٦) ، وكذا قال ابن الجنيد الإسكافي(٨٣٧) والشلمغاني والفيض الكاشاني(٨٣٨) . وذكرنا في مسألة ٨ ، تعليقة رقم ١٠٦ روايات صحيحة مستفيضة في ذلك فراجع .

وأمّا البناء على التذكيّة فيما يؤخذ من المسلمين أو من أسواقهم فهو أمر مسلّم ، وقد ذكرنا أدلّته أكثر من مرّة ، راجع مثلاً مسألة ٦ ، تعليقة رقم ١٠٣ .

* * * * *

مسألة ٢ : ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابلٌ للتذكية ، فجلدُه ولحمُه طاهرٌ بعد التذكية (٣١٢) .

---

(٣١٢) ينقسم الحيوان باعتبار صلاحيته للتذكية وعدمها إلى أقسام :

١ ـ كل حيوان مأكول اللحم يقبل التذكية ، وهذه الحقيقة تدلّ على نفسها بنفسها ، لأن جواز الأكل يستدعي بذاته قبولَ التذكية ، فالدليلُ الذي دلّ على جواز أكل أي حيوان يدل بذاته

---

(٨٣٤) باب اللباس وما يُكرَهُ فيه الصلاةُ ص٣٠٣ من الكتاب المؤلّف من ٤١١ صفحة/تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/قم المقدّسة/نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام /مدينة مشهد المقدّسة .

(٨٣٥) ج ١ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ١٥ .

(٨٣٦) قال فيه : "ولا بأس أن يتوضأ من الماء إذا كان في زقٍّ من جلد المَيتة" .

(٨٣٧) حيث قال : "يطهر بالدبغ ما كان طاهراً حال الحياة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله « أيّما إهابٍ قد دُبغَ فقد طَهُرَ »" (إنتهى) ولكنه منع من الصلاة فيه ، وأخرج جلد الكلب والخنزير ، نقله عنه أكثر من واحد ، منهم الشهيد الأوّل في البيان ، والشهيد الثاني في الحاشية الأُولى على الألفية المسمّاة بالمقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية .

(٨٣٨) قال الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع : "المشهور عدم طهارة جلد المَيتة بالدباغ ، لعموم النهي عن الإنتفاع بها ، وفي الصحيح : المَيتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : « لا » خلافاً للإسكافي ، وله الأخبار المستفيضة ، وهو أظهر ، لأن عدم جواز الإنتفاع لا يستلزم النجاسة ، على أنه ورد في جواز الإنتفاع بها أيضاً في غير الصلاة أخبار كثيرة ، وأيضاً فإن المطلق يحمل على المقيد"(إنتهى) أي يحملُ على الصلاة .

على أنّه صالح للتذكية ، سواء أكان الحيوان بحرياً أو بريّاً طائراً أو غير طائر ، أهليّاً أو غير أهلي ، أم لا نفس له سائلة كالسمك والجراد .

٢ ـ كلّ نجس العَين دائماً ـ وهما الكلب والخنزير ـ أو طاهر العين دائماً ـ وهو ما لا نفس سائلة له كالذباب ـ لا تؤثّر التذكية فيهما ، إذ الأوّل يبقى على نجاسته رغم التذكية ، والثاني يبقى على طهارته حتى ولو لم يذكّ .

٣ ـ جاء في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام أنّ الحيوانات الموجودة الآن على هيئة المسوخ كثيرة ـ كالفيل والدب والقرد ـ وقد اتفق الفقهاء كلمة واحدة على أن لحوم المسوخ كلها محرمة لا يجوز أكلها . واشتهر القول بينهم في أنّها طاهرة . واختلفوا : هل تقبل التذكية أو لا ؟ ومعنى قبولها للتذكية أنّها تبقى على الطهارة بعد الذبح ، أما لحمها فلا يحل إطلاقاً ، ومعنى عدم قبولها للتذكية أنّها ميتة بعد الذبح ، تماماً كما لو ماتت حتف أنفها .

ونقل صاحب الجواهر عن كتاب غاية المراد أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنّها تقبل التذكية ، وعليه يكون لحمها وجلدها طاهرَين بعد التذكية ، وقال آخرون : إنّها لا تقبل التذكية ، وانّ ذبْحها وموتَها حتْفَ الأنفِ سواءٌ .

* **والسؤالُ هنا** : هل الأصل ـ مع الشكّ في قبول بعض الحيوانات للتذكية ـ هو قبولها التذكية أو الأصل عدم قبولها التذكية حتى يثبت القبول ؟

وبتعبير آخر : هل يوجد عموم أو إطلاق في الكتاب الكريم أو السُنّة الشريفة تفيدنا أنّ العموم الأعلائي هو قبول الحيوانات للتذكية أم لا يوجد هكذا عموم أعلائي ؟ وكلّ نظرنا إلى إمكان الإستفادة من جلدها فيما تعتبر فيه الطهارة .

أمّا على مستوى الأصل ـ مع وجود الشكّ في قبول الحيوانِ للتذكية ـ فلا يمكن إثباتُ عدم قبوله للتذكية بالإستصحاب ، بل لا محلّ لجريان استصحاب عدم قبوله التذكيةَ ، وذلك لأنّ الحيوان حينما خُلِقَ فإمّا أنه كان من الصنف الذي هو قابلٌ للتذكية أو من الصنف الغير قابل للتذكية ، فليس هناك حالةٌ سابقة لنستصحبها .

ولكن لك أن تتمسّك بقاعدة الطهارة لإثبات طهارتها فقط ـ خاصةً طهارة جِلْدِها الذي هو محلّ الكلام ـ لأنّا نقول : هذه المَيتةُ التي ذبحناها على الطريقة الشرعية هل هي طاهرة أم نجسة في عالم الجعل ؟ لا ندري ، فتَجري فيها قاعدة الطهارة وأصالتُها .

إذن الأصلُ يفيدنا الطهارةَ ، وبالتالي تكون قد عوّضتَ عن إثبات قبول الحيوان للتذكية بإجراء الطهارة على جلودها ، لكنْ في خصوص الطهارة فقط لا على مستوى الصلاة ، وذلك لأنه يشترط في الصلاة أن يكون جلدُ مأكولِ اللحم معلوم التذكية لموثّقة زرارة السالفة الذكر(٨٣٩) ، **والأصولُ لا تُثبتُ العناوينَ الوجوديّة كالتذكية** . لا ، بل لا شكّ بأنّ الأصل هو عدم قبول التذكية ، لأنه كان قبل الذبح غير مذكّى ، وبعد الذبح لم تَثبُت تذكيتُه .

قال الشيخ الأنصاري في كتابه الرسائل باب البراءة : "انْ شُكَّ في حيوان من جهة الشك في قبوله للتذكية فالحكم الحرمة ، لأصالة عدم التذكية ، لأنّ من شرائط التذكيةِ قابليةَ المحل ، وهي مشكوكة ، فيُحكم بعدمها ، واَن الحيوان ميتة" (إنتهى) .

وعلى هذا يكون الأصل في المسوخ والحشرات هو عدمُ قابليتها للتذكية إلا ما خرج بدليل شرعي .

هذا ، ولكن يمكن القول بثبوت الطهارة رغم عدم ثبوت قبولها التذكية ، وذلك لأنه كان طاهراً قبل الموت ثم شككنا في طروء النجاسة عليه .

فإن قلتَ : لكن باستصحاب عدم التذكية تثبت النجاسة ، **قلتُ** : لا ، فإنّ النجاسة هي حكم الميتة ، وهو عنوان وجودي ، والإستصحاب يُثبِت عدمَ التذكية فقط ، وعدمُ التذكية موضوعٌ لحرمة الأكل فقط ، ولم يثبت شرعاً أنّ (عدم التذكية) موضوع للنجاسة . وليس عدم التذكية ملازم للميتة ، فالدجاجةُ الحيّةُ ـ مثلاً ـ مع أنها ليست مذكّاة هي ليست ميتةً .

وأمّا على مستوى الإطلاقات فقد ادَّعَى جماعةٌ من الفقهاء أنّ هذا العموم الأعلائي موجود ، واستدلوا عليه بإطلاق الآيات والروايات الواردة في حِلّية أكل ما أمسك الكلب ، وما ذكر

---

(٨٣٩) وهي ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (محمد) ابن أبي عمير عن (عبد الله) ابن بكير (بن أعين ، فطحيّ المذهب إلاّ أنه ثقة من أصحاب الإجماع ، وهو ابن أخ زرارة) قال : سأل زرارةُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفَنَك والسنجاب وغيرِه من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله « أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرامٌ أكلُه فالصلاةُ في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلّيَ في غيره مما أحلّ اللهُ أكلَه » ثم قال : « يا زرارة ، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإنْ كان مما يؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكيّ قد ذكّاه الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نُهيت عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبحُ أو لم يذكّه » موثّقة السند . ومعنى هذه الموثّقة واضح وهو أنه يشترط في الصلاة العلمُ بتذكية ما يصلّى فيه ، والإستصحابُ لا يثبت العلمَ بالتذكية .

اسم اللهِ عليه ، وما يُصطاد بالسيف والرمح وما إلى ذلك ، حيث دلت هذه الآيات والروايات على جواز الأكل من كل ما أمسك الكلب ، وما ذُكِر اسمُ اللهِ عليه ، وما يصطاد بالسيف والرمح والسهم من غير تقييد وتفصيل بين حيوان وحيوان ، ومنه يستكشف قابلية كل حيوان للتذكية .

والحق أنّه لا عموم ولا إطلاق في هذه الآيات والروايات ، لأنها لم ترد لبيان صلاحية الحيوان للتذكية أو عدم صلاحيته لها ، وانما وردت لبيان أن التذكية الشرعية في مأكول اللحم تتحقق بإمساك الكلب أو بالإصطياد بالسيف ، ونحو ذلك ، وبما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه . وبديهيٌّ أن أول شرط للتمسك بإطلاق اللفظ وعمومه أن يكون المتكلم قاصداً بيانَ الجهةِ التي نحن بصددها . وبكلمة واحدة : اِنّ النص قد ورد لبيان حكم التذكية لا لبيان أصالة قبول التذكية .

نعم لا مانع من الرجوع إلى مثل قوله تعالى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَّسْفُوحاً.. ﴾[٨٤٠] فنتمسّك بعموم الآية ـ لا بأصالة الحِلّيّة ـ بلا أيّ مانع ، لإثبات حليّة الأكل ، **فإذا ثبتت الحليّةُ ثبت قبولُ التذكية بالتضمّن ، وثبتت الطهارةُ أيضاً بالتضمّن** ، إذ لا يمكن أن يكون الأكلُ مِن هذا الحيوان ـ الذي ذبحناه على الطريقة الشرعيّة ـ حلالاً وهو غيرُ مذكّى أو نجس ، وبتعبير آخر : هذه الآيةُ الكريمة كما أنها ناظرةٌ إلى حِليّة الأكلِ فهي تضمّناً ناظرةٌ إلى إعطاء الحيوانات أصالةَ قبولِها التذكيةَ .

وأمّا على مستوى الروايات :

١ ـ فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته عن **جلود السباع** ينتفع بها ؟ قال : « إذا رَمَيْتَ وسَمَّيتَ فانتفع بجلده ، وأمّا المَيتة فلا »[٨٤١] موثّقة السند ، ولا يضرّ إضمارُها بعد الوثوق بكون المسؤول هو الإمام عليه السلام ، والمظنون قوياً ـ بحسب سياق روايات يب وبحسب الرواية التالية ـ أنه الإمام الصادق عليه السلام .

وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : « اِركبوها ، ولا تلبسوا

---

(٨٤٠) الأنعام ـ ١٤٥ .

(٨٤١) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٧١ .

شيئاً منها تُصَلّون فيه »[٨٤٢] فترى الإمامَ عليه السلام يُجيز الإنتفاعَ بكلّ جلود السباع ، ومعنى ذلك ـ كقدر متيقّن ـ هو كونها طاهرة ، أي تقع التذكية عليها ، لأنّ أكثر ما يبتلي به الإنسان حينما يركب الدابّة هو مسّها برطوبة أو تقاطر الماء أو المطر عليه أحياناً .

ورواها في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً عن عثمان بن عيسى عن سَماعة (بن مِهْران) قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال : « أمّا لحوم السباع والسباعِ من الطير والدوابّ فإنّا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه » موثّقة السند[٨٤٣] .

٢ ـ ومثلها ما رواه في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسن بن علي بن يقطين (ثقة فقيه) عن أخيه الحسين (ثقة) عن علي بن يقطين (ثقة ثقة) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب **وجميع الجلود** ؟ قال : « لا بأس بذلك »[٨٤٤] صحيحة السند .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت (ثقة) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل **وما أشبهها** ، والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف **من أصناف الجلود** ؟ فقال : « لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب »[٨٤٥] .

ملاحظة : لا يوجد في كتب الرجال مَن يسمّى (محمد بن زياد) ممّن يناسب الطبقة المذكورة في هذه الرواية إلاّ (محمد بن زياد العطّار) وقد يكون هو (محمد بن الحسن بن زياد العطّار الكوفي الثقة) الذي له كتاب ، إذ قال النجاشي : "محمد بن الحسن بن زياد العطّار ... أخبرنا أحمد بن عبد الواحد ... قال حدّثنا الحسن بن محمد قال حدّثنا **محمد بن زياد** بكتابه" ممّا يعني أنهم كانوا ينسبونه إلى جدّه . لكنّي لم أجد روايةً عن محمد بن الحسن بن زياد عن الريّان

---

(٨٤٢) ئل ٣ ب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٤ ص ٢٥٦ .
(٨٤٣) ئل ٣ ب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٣ ص ٢٥٦ .
(٨٤٤) ئل ٣ ب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح ١ ص ٢٥٥ .
(٨٤٥) ئل ٣ ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٥ ص ٢٧٣ .

بن الصلت ! ولا رواية ـ غير هذه الرواية ـ عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت ! ولا رواية لأحمد بن محمد عن محمد بن زياد غير هذه الرواية !

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن لبس السَّمُّور والسنجاب والفَنَك ، فقال : « لا يُلبَس ولا يصلَّى فيه إلاّ أن يكون ذكيّاً »(٨٤٦) ضعيفة بعبد الله بن الحسن ، أي « لا يُلبَس إلاّ أن يكون ذكيّاً » المهم هو أنه تقع عليه التذكية . وعن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن ركوب جلود السباع فقال : « لا بأس ما لم يسجد عليها »(٨٤٧) .

٥ ـ وفي الكافي عن علي بن محمد (بن عبد الله القمّي مهمل) عن عبد الله بن إسحاق العلوي (مهمل) عن الحسن بن علي (بن سليمان ، مهمل) عن محمد بن سليمان (بن عبد الله) الديلمي عن علي بن أبي حمزة (البطائني) قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن **لباس الفراء** والصلاة فيها ؟ فقال : « لا تصلّ فيها إلاّ ما كان منه ذكيّاً » ، قلت : أوَليس الذكِيُّ مما (ما ـ ظ) ذُكِّيَ بالحديد ؟ قال : « بلى ، إذا كان ممّا يؤكل لحمُه » ، قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : « لا بأس بالسنجاب ، فإنه دابّة لا تأكل اللحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب »(٨٤٨) ضعيفة السند إلاّ أن تقول بصحّة روايات الكافي المسندَة . وقوله عليه السلام « .. إلاّ ما كان منه ذكيّاً » دليل على قبول الحيواناتِ التذكيةَ ، لأنّ السؤال عام ، وهو عن لباس الفراء ، كلّ الفراء ، ولم يقيّد بحيوان خاص دون حيوان .

٦ ـ وقد ينفعنا ما رواه في يب بإسناده عن علي بن أسباط (ثقة ثقة) عن أبي مخلد السرّاج (لم يوثّق لكن يروي كتابه ابن أبي عمير) قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : « أدخلهما » فقال أحدهما : إني سَرّاج أبيع جلود النمر ، فقال : « مدبوغة هي ؟ » قال : نعم ، قال : « ليس به بأس » ، ورواها الكليني عن بعض أصحابنا عن علي بن

---

(٨٤٦) ئل ٣ ب ٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٦ ص ٢٥٥ .

(٨٤٧) ئل ٣ ب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٥ ص ٢٥٦ .

(٨٤٨) ئل ٣ ب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٣ ص ٢٥٢ .

أسباط مثله[٨٤٩] إذن النمر قابل للتذكية ، لكنْ هذا دليل عند مَن يقول بنجاسة جلد الميتة المدبوغ .

وأمّا على مستوى الإجماع والشهرة فقد اشتهر بين العلماء أنّ سباع الحيوانات والطيور ـ كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والسنور والضبع وابن آوى ، والصقر والبازي والعقاب والباشق ـ تقبل التذكية ، ويطهر لحمها وجلدها بالتذكية ، رغم حرمة أكلها بالإجماع .

وقال الشهيد الثاني في مسالكه "المشهور بين الأصحاب وقوعُ الذكاة على السباع ، بمعنى إفادتها جوازَ الإنتفاع بجلدها لطهارته ، ذهب إلى ذلك الشيخ وأتباعه وابن إدريس وجملة المتأخرين" (إنتهى) .

وقال صاحب الجواهر : "بل في غاية المراد لا نَعلم مخالفاً في ذلك ، بل عن السرائر الإجماعُ عليه" .

وأمّا على مستوى السيرة المتشرّعيّة فإنّ استعمال المسلمين قاطبة لجلودها ـ من الصدر الأول إلى زماننا هذا ـ من غير نكير ، لهُوَ دليلٌ على طهارة جلودها وتذكيتها ، بحيث يمكن فهْمُ انعقادِ الإجماع العملي عليه ـ أي السيرة المتشرّعية ـ وهو أقوى من الإجماع الفتوائي . قال صاحب الجواهر : "والسيرة مستمرة في جميع الأعصار والأمصار على استعمال جلود السباع" ، ففهموا منها أنّ العموم الأعلائي هو قبول كلّ السباع للتذكية .

* **سؤال** : يقولون إنهم في بعض البلاد الشرقيّة ـ الفيليبّين ـ يدبغون جلود الجرذ ويستعملونها في الجزادين ونحو ذلك ، فهل تعتبر هذه الجلود مذكّاة وطاهرة ؟

الجواب : لا يبعد الحكم بطهارة هذه الجلود لأكثر من دليل :

الأوّل : أصالة الطهارة وقاعدتها تجريان في هكذا مورد بلا شكّ ، لأننا بعد ذبح هذا الجرذ ـ مثلاً ـ بالطريقة الشرعية نشكّ في طهارته ، فيجب أن تجري أصالة الطهارة وقاعدتها فيه بلا شكّ ، هذا بعدما عرفت سابقاً أنّ موضوع النجاسة هي الميتة ، وبعدما ذبحناه على الطريقة الشرعيّة نشكّ هل صار مَيتةً أم لا ؟ فلا يمكن إثبات النجاسة له .

الثاني : يمكن لنا الإستفادة من الروايات السابقة من قبيل :

---

(٨٤٩) ئل ١٢ ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ص ١٢٤ .

ـ موثّقة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب **وجميع الجلود** ؟ قال : « **لا بأس بذلك** »[٨٥٠] .

ـ وفي رواية الريان بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل **وما أشبهها** والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف **من أصناف الجلود** ؟ فقال : « **لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب** »[٨٥١] .

ـ وقد تفيدنا روايةُ علي بن أبي حمزة (البطائني) قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن **لباس الفراء** والصلاة فيها ؟ فقال : « **لا تصلّ فيها إلاّ ما كان منه ذكيّاً** » قلت : أوَليس الذكِيُّ مما (ما ـ ظ) ذُكِّيَ بالحديد ؟ قال : « بلى ، إذا كان ممّا يؤكل لحمُه » قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : « **لا بأس بالسنجاب ، فإنه دابّة لا تأكل اللحم** ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب »[٨٥٢] ضعيفة السند إلاّ أن تقول بصحّة روايات الكافي المسندَة . وقوله عليه السلام « .. إلاّ ما كان منه ذكيّاً » دليل على قبول الحيواناتِ التذكيةَ ، لأنّ السؤال عام، وهو عن لباس الفراء، كلّ الفراء، ولم يقيّد بحيوان خاص دون حيوان .

دليلنا الثالث : ذكرنا سابقاً أنّه قد ورد روايات صحيحة مستفيضة في طهارة جلد الميتة المدبوغ إذا أزيل عنه القذارات والدسومات .

هذا ، وقد قال صاحب الجواهر : "القسم {**الثاني**} الذي هو {**الحشرات**} وهي التي تسكن باطن الأرض {**كالفأرة وابن عرس والضب و**} نحوها فإنّ {**في وقوع الذكاة عليها تردد**}اً بل خلافاً {**أشبهه أنه لا يقع**} وفاقاً للأكثر بل المشهور ، للأصل المزبور السالم عن معارضة الصحيح ونحوه بعد انسياق غير ذلك من الجلود فيه وإن كان بلفظ الجمع ، فلا أقل من الشك ، وقد عرفت أن الأصل عدم التذكية ، والله العالم"[٨٥٣] (إنتهى) .

أقول : يرد عليه :

---

(٨٥٠) ئل ٣ ب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح ١ ص ٢٥٥ .

(٨٥١) ئل ٣ ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٥ ص ٢٧٣ .

(٨٥٢) ئل ٣ ب ٣ من أبواب لباس المصلّي ح ٣ ص ٢٥٢ .

(٨٥٣) جواهر الكلام ج ٣٦ ص ١٩٩ .

أوّلاً : يوجد شكّ في صحّة ما ادّعاه في الجواهر من الشهرة ، فقد قال في الحدائق "لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنّ ما عدا الكلب والخنزير والإنسان من الحيوانات الطاهرة يقع عليها الذكاة" ، والجرذ حيوان طاهر بلا شكّ . وقال السيد محسن الحكيم : "إدّعى غير واحد أنّ الأصل قابليّةُ كلّ حيوان للتذكية"(٨٥٤) .

وثانياً : على فرْضِ صحّة ما ذكره من دعوى الشهرة فدليلُهم مظنون المدركيّة قطعاً ، فلا يعتنى به لعدم كاشفيّته عن رأي المعصومين عليهم السلام .

* * * * *

مسألة ٥ : يستحبّ غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجّسه : كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار(٣١٢) بل حتى مع الشكّ في ملاقاته لابوالهم ، وكملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها(٣١٣) بل مع عدم ظهور أثرها أيضاً ، والمصافحة مع الناصبي والكافر(٣١٤) بلا رطوبة .

ويستحبّ النضح ـ أي الرشّ بالماء ـ في موارد : كملاقاة الكلب(٣١٥) والخنزير(٣١٦) بلا رطوبة ، بل أيضاً مع مسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة(٣١٧) ، وعرق الجنب من الحلال(٣١٨) ، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنيّ(٣١٩) ، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير(٣٢٠) ، ومَعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلّي فيه(٣٢١) .

ويستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة(٣٢٢) .

---

(٣١٢) كلّ ما ذُكِرَ ورد فيه رواياتٌ ذَكَرَها أصحابُنا ، لا نبحث فيها لوضوحها واستحبابها ، وقد عرفت منّا ص ١٥٥ وضوحَ طهارة أبوال الحمير والبغال والخيول ، ولكن مع ذلك ورد في بعض الروايات استحبابُ غسلها ، ولأنّ المسألة إستحبابية بوضوح ـ بمعنى أنها إرشاد إلى النظافة ـ فسننقل ما ذكره في مستمسك العروة الوثقى وسوف نتصرّف بكلامه بما يناسبنا ـ وإن خالفناه أحياناً كما في ادّعائه نجاسة عرق الجنب من الحرام فنحن نقول بطهارته وبعدم جواز الصلاة فيه على

---

(٨٥٤) مستمسك العروة ج ١ ص ٢٩١ .

الأحوط وجوباً ـ فنقول : "ورد الأمر بالغسل من بول الفرس والبغل والحمار في جملة من النصوص كصحيحة عبد الرحمن : « يغسل بول الحمار والفرس والبغل » وحسنة محمد بن مسلم عن أبوال الدواب والبغال والحمير ؟ فقال عليه السلام : « اِغسلْه ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضحه » ونحوهما غيرهما المحمولة على الإستحباب ، جمعاً بينها وبين ما تضمن نفي البأس فيه كما تقدمت الإشارة إليه في مبحث نجاسة البول .

وتلاحظ في ذيل حسنة ابن مسلم أنه مع الشكّ يستحبّ النضح .

ملاحظة هامّة : ترى في الكثير من الروايات كلمات « فانضحه » أو « يرش بالماء » ونحو هذه الكلمات ، ومعناها إغسله لكن لا من باب التطهير الشرعي ، وإنما من باب التقذّر لا أكثر ، وإنما اضطررنا أن نفسّر هذه الكلمات بهذا المعنى ـ مع أنها خلاف الظاهر ـ لأنّ حمْل كلمةِ « إنْضَحْهُ بالماء » على ظاهرها مورثةً للإستهجان جداً ، إذ لا معنى لأن نأخذ ماءً بيدنا ونرش بها الثوب ، فإنها لا تزيل من القذارة شيئاً ! بل تزيد من انتشارها . وحمْلُها على التعبّدِ مستبعَدٌ ، فإخراجاً لهذه الكلمة من الإستهجان ، وهو كلام أئمّتنا المعصومين عليهم السلام ، فسّرنا كلامَهم هذا بالغَسل القليل ، لإزالة التقذّر فقط ، ولو بأدنى مراتب الإزالة ، أي مع عدم الحاجة إلى الدلك والعصر .

(٣١٣) لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلّى فيها ؟ قال عليه السلام : « اِغسلْ ما رأيت من أثرها ، وما لم تره انضحه بالماء » . بل رأيتَ الأمرَ بالنضح مع عدم رؤية أثرها أيضاً .

(٣١٤) لرواية خالد القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى الذمي فيصافحني ؟ قال عليه السلام : « اِمسحْها بالتراب وبالحائط » ، قلت : فالناصب ؟ قال : « اِغسلْها » .

وأيضاً في صحيحة الحلبي عن الصلاة في ثوب المجوسي ؟ فقال عليه السلام : « يرش بالماء » ، وكذا الأمر في مطلق الكفّار ، وذلك لما تعرفه منّا من القول بطهارة الإنسان ، ولكن هذا لا يمنع من القول باستحباب مسح اليد بالتراب أو بالحائط ، ولا يمنع من استحباب غسل اليد من مصافحة الناصب ، وكذا استحباب رشّ الماء .. كلّ ذلك إمّا لسبب مادّي ـ وهو احتمال قذارة

أيديهم ـ وإمّا لسبب معنويّ ـ وهو إسقاط المجوس ومطلق الكفّار من عين المسلم ـ وإلاّ فلا معنى لرشّ ثوبه بالماء مثلاً ، فإنّ الرشّ بالماء لا يزيل النجاسة بالوجدان .

(٣١٥) ففي حديث الأربعمئة : « تنزهوا عن قرب الكلاب ، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله ، وإن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء » ونحوه صحيحة بن جعفر ومرسلة حريز وخبر علي بن أبي حمزة وغيرها ، ولا بدّ من حمْلِ هكذا روايات على الإرشاد إلى النظافة وللإبتعاد عن احتمال الإصابة ببعض الأمراض، وكذا الأمر في الخنزير الوارد في الحاشية التالية .

(٣١٦) ففي خبر علي بن محمد (جعفر ـ خ) عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال عليه السلام : « نعم ينضحه بالماء ، ثم يصلي » ، وفي صحيح ابن جعفر عن الرجل أصاب ثوبه خنزير ؟ قال عليه السلام : « إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » .

(٣١٧) تستفيد ذلك من الروايات السابقة .

(٣١٨) عرفتَ مِنّا سابقاً طهارةَ عرق الجنب من الحرام وأنّ الأحوط وجوباً عدم الصلاة فيه ، وأمّا عرق الجنب من الحلال فقد ورد فيه خبر أبي بصير عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ، فقال عليه السلام : « لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل » ، ونحوه خبر علي بن أبي حمزة ، وهاتان الروايتان واضحتان في الإستحباب .

(٣١٩) لرواية ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام عن رجل يبول بالليل ، فيحسب أن البول أصابه ولا يستيقن ، فهل يجزؤه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال عليه السلام : « يغسل ما استبان أنه قد أصابه ، **وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه** ... » ، ومصححة ابن سنان عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم ؟ قال عليه السلام : « إن كان عَلِمَ أنه أصاب ثوبَه **جنابةٌ** قبل أن يصلي ، ثم صلى فيه ولم يغسله ، فعليه أن يعيد ما صلى ، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة . **وإن كان يرى أنه أصابه شيء ، فنظر فيه فلم ير شيئاً ، أجزأه أن ينضحه بالماء** » ، والإقتصارُ في الجواب على ذكر الجنابة كأنه من باب المثال ، وإلا يلزم إهمال الجواب عن حكم الدم .

(٣٢٠) لرواية صفوان قال سأل رجلٌ أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ ثم أستنجي ، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة ، أفأعيد

الوضوء ؟ قال عليه السلام : « قد أيقنت ؟ » قال : نعم ، قال عليه السلام : « لا ، ولكن رشه بالماء ، ولا تعد الوضوء » ونحوه صحيحة البزنطي . وأنت تعلم أنّ الندى طاهر ، وكذا الصفرة ، وأنّ خروجهما لا يقتضيان إعادة الوضوء . ثم من الواضح إطلاق هذه الرواية لما إذا كان في المقعدة جرحٌ أو بواسير ، فقد أخبرني الآن أحدُ الأطبّاء أنّ البواسير هي تجمّع دم ، قد يكون داخليّاً وقد يكون خارجيّاً ، وقد يكون جرحاً داخليّاً أيضاً ، وعليه فقول السائل "إنّ بي جرحاً في المقعدة" يشمل ما لو كان عنده بواسير .

(٣٢١) مرّ ذلك سابقاً في مسألة ٤ تعليقة ١٥٣ ص ٣٤٧ .

* * * * *

﴿ فصل في طرق ثبوت التطهير ﴾

إذا عُلِمَ بنجاسة شيء فإنه يُحكَمُ ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت أُمور :

الأوّل : العلم الوجداني .

الثاني : شهادة عدل واحدٍ بالتطهير ، حتى وإن صغيراً مميّزاً إن كان ثقة وقد بلغ الستّ سنين .

الثالث : إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً إذا أورث خبرُه الظنّ .

الرابع : غيبة المسلم ذي اليد ، بمعنى أنّه إذا كان شيءٌ متنجّساً ، ثم رأينا مسلماً يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة ، وكان يحتمل أن يكون هذا المسلم عالماً بنجاسته ـ بل يكفي احتمالُ معرفته بالنجاسة ـ ويُحتمل أن يكون قد طهّره فإنّ الشارع المقدّس في هكذا حالةٍ تعبّدنا باعتبار هذا الشيءِ طاهراً . فيكونُ هذا الإستعمالُ أمارةً ـ ولو احتمالية ـ على طهارته ، بل ولو من باب حمل فعل المسلم على الصحّة ، ولذلك لا قيمة لاستعمال المسلم له إذا كنّا نعلم بعدم مبالاته بالنجاسة . وفي الحقيقةِ إحتمالُ التطهير هذا ، هو دليل تعبّديّ مستقلّ ، على كفاية احتمال تطهير المسلم

ذي اليد لما هو تحت تصرّفه وكان يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة ، فهو بمنزلة إخباره بالطهارة .

الخامس : إخبار الوكيل ـ كالخادم والزوجة ـ بالتطهير .

السادس : غسل مسلم له بعنوان التطهير ، وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا ، حملاً لفعله على الصحة (٣٢٢) .

---

(٣٢٢) أمّا إذا عُلِمَ بنجاسة شيء فإنه يُحكَمُ ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، للإستصحاب .

* وأمّا حجيّة العِلْمِ فواضحةٌ عقلاً ، والعلمُ أقوى الحجج على الإطلاق .

* وأمّا حجيّة البَيِّنة فكذلك هو أمر معلوم في الشرع ولا خلاف فيها ، ويكفينا للتذكير فقط ما رواه في الكافي ج ٥ ص٣١٣ قال : علي بن إبراهيم (عن أبيه ـ يب) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه مِن قِبَلِ نفسِك ، وذلك مثلُ الثوب يكون عليك قد اشتريتَه وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعلَّه حرٌّ قد باع نفسَه أو خُدِعَ فبيعَ أو قُهِرَ ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البَيِّنة » .

وقد أثبتنا وثاقةَ مسعدة لرواية الصدوق عنه في فقيهه مباشرةً ، وقد شهد أنه قد أخذ رواياته عن المصنّفات والأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، ممّا يعني وثاقةَ أصحابها على الأقلّ ، وهذه طريقة معروفة ومشهورة بين علماء الحديث والرجال ، فالسند موثّق ، وكذا وصفها جملة من الأعلام كالشيخ الأنصاري وصاحب الحدائق وغيرهما .

هذا ، ولكن يجب أن يعلم بأنّ حجيّة قول الشاهدَين العادلَين إنما هي في الأُمور المحسوسة فقط ، أي أنّ قولهما حجّة فيما لو شاهدا التطهير فقط أو عَلِما به عن حسّ كما لو شاهدا وقوع الثوب المتنجّس في النهر لمدّة معيّنة بحيث يعلم عادةً بخروج النجاسة منه .

* وأمّا **إثبات شهادة العدل الواحد للتطهير** فقد مرّ استدلالنا عليه مفصّلاً (٨٥٥) وذلك بعدّة أدلّة :

---

(٨٥٥) راجع هذا الكتاب مسألة ٦ تعليقة ٦٧ ص ١٠٢ .

منها قولُه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٨٥٦) فإنها تدلّ على حجيّة خبر العادل في الموضوعات بتقريب أنّ المراد من الآية الكريمة ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ـ والقدرُ المتيقّن هو مجال الموضوعات ، وإنْ كان النبأ يشمل الأحكام أيضاً ـ فَتَبَيَّنُوا ـ أي تأكّدوا ، وبالتالي لا داعي للتأكّد والتبين في غير مجال الفاسق لأنه بين شرعاً ـ أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ـ أي لئلاّ تصيبوا قوماً بجهالة ، أمّا فيما لو كان الإعتماد على العادل وأخطأتم فلن يكون اعتمادُكم عليه جهالةً وإنما يكون عِلْماً شرعاً ـ **فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ـ أمّا إن خسرتم رغم اتّباعكم خبرَ العادل فإنكم لن تندموا على اتّباعكم خبر العادل ، وذلك لأنه طريق عقلائي ، نعم أنتم سوف تحزنوا على الخسارة ، ولكن هذا لا يُطلَقُ عليه أنكم ندمتم على اتّباعكم لخبر العادل الخبير ـ﴾ ... فراجع . هذا ، ولكن المشكلة في هذه الآية هي أنّ مقابل الفاسق هو العادل الذي لم يخرج عن دين الله عقائديّاً أيضاً ، ولكن يجاب عن ذلك بأنّ المناط في صحّة الخبر هو وثاقة المخبِر لا عقيدته .

ومنها ما رواه في الكافي عن محمد بن عبد الله الحِمْيَري ومحمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن إسحاق (الرازي ثقة رضيَ اللهُ عنه) عن أبي الحسن (الهادي) عليه السلام قال سألتُه وقلتُ : مَن أعامل ؟ وعمَّنْ آخذ ؟ وقولَ مَن أَقبَلُ ؟ فقال : « **العَمْري ثقتي ، فما أدَّى إليك عنّي فعَنّي يؤدي ، وما قال لك عَنّي فعَنّي يقول ، فاسمَعْ له وأَطعْ ، فإنه الثقة المأمون** » ، قال : وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال : « العَمْرِيُّ وابنُه ثقتان ، فما أدَّيا إليك عَنّي فعَنّي يؤدّيان ، وما قالا لك فعنّي يقولان ،فاسمع لهما وأطعهما ، فإنهما الثقتان المأمونان »(٨٥٧) (صحيحة من الصحيح الأعلائي) ، وذلك بتقريب استخدام العِلّة في تصديق إخبار العَمْري وابنه ـ وهي الوثاقة ـ فلأجل هذه العلّة قُبِلَ ادّعاؤهما بأنّ هذه الرسائل هي رسائل الإمام عليه السلام .

فإن قلتَ : لكنْ يحصل العلم الوجداني بصدق ادّعاء هذين الثقتين المأمونَين(حَشَرَنا اللهُ معهما) فلا تدلّ هذه الرواية على ما نريد ، وهو حجيّة خبر الثقة في الموضوعات تعبّداً وشرعاً مع عدم حصول العلم أو الإطمئنان .

---

(٨٥٦) الحجرات ـ ٦ .

(٨٥٧) ئل ١٨ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤ ص ٩٩ .

قلتُ : ما ذكرتَه مِن حصول العلم الوجداني أمر صحيح ، لكنّ الإمام يعرف ماذا يقول ، فلم يقل بأنّ العلّة هي حصول العلم ، وإنما قال بأنّ العلّة في تصديقهم هي الوثاقة ، فقد فرّع حجيّةَ قوله على الوثاقة ، وبالتالي نحن نتمسّك بالتعليل والتفريع الواضحَين مِن حرفِ الفاء في قوله ﷺ « العَمْري ثقتي ، فما أدّى إليك عنّي فعَنّي يؤدي » فمن كان ثقة نقول إذن ما أدّاه إلينا عنهم عليهم السلام فَعَنْهُم يُؤَدّي .. تمسّكاً بالتعليل والتفريع الواضحين .

ومنها ما ذكرناه مفصّلاً في الحلقة الثالثة من حلقات الشهيد السيد الصدر على حجيّة خبر الثقة في الأحكام فإنّ الدليل على حجيّة خبر الثقة في الأحكام يفيدنا **بالأَولويّة القطعية** حجيّته في الموضوعات أيضاً ، ذلك لأنّ الأحكام كليّة عامّة لكلّ المسلمين في العالَم على مرّ التاريخ ، والموضوعاتُ جزئيّةٌ خارجيّة ، خطؤها ليس بخطورة الخطأ في الأحكام الكليّة ، على أنّ الخبر هو بنفسه موضوع أيضاً ...

وأيضاً قلنا هناك إنه قد ذهب العلاّمة الحلّي في التذكرة والمحقّق البحراني في الحدائق والسيد الخوئي والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والسيد محمد الفيروزآبادي وغيرُهم إلى حجيّة خبر الثقة في الموضوعات ، فراجع[٨٥٨] .

*** وهل يُقبَلُ خبرُ الصبيّ المميّزِ بالتطهير ؟**

الجواب : أوّلاً يجب أن يُعلم أنه لا شكّ في عدم حجيّة قول الصبيّ الغير مميّز عقلاً وشرعاً وعقلائياً .

وأمّا إن كان مميّزاً وثِقَةً في نفسه فقد ذكرنا في كتابنا (دروس في علم الأصول / الحلقة الرابعة / أواخر بحث حجيّة خبر الواحد) أنّ قوله مقبول شرعاً في ادّعائه القتل ، وفيما بينهم ما لم يتفرّقوا ، وفي الأمور الحقيرة ، ولخّصنا ذلك في كتابنا (الطهارة) هذا ، في مسألة ٦ : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعِلْم وبقول العَدْل الواحد أيضاً ... فراجع . ونذكر هنا بعض ما ذكرناه هناك فنقول :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : « نعم في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه » صحيحة السند .

---

(٨٥٨) العروة الوثقى ج ١ ص ٩٩ و ١٥٥ من طبعة الستة مجلّدات .

٢ ـ وروى أيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران (ثقة له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبيّ قال فقال : « لا ، إلا في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني » صحيحة السند .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده الصحيح عن طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب بتريّ[٨٥٩] إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : « شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم » [٨٦٠] معتبرة السند ، وهي تصرّح بأنّ قولهم في الشهادات فيما بينهم حجّة . ويظهر أنّ السبب في قوله « ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم » هو لأنهم يصيرون بذلك متّهمين بالكذب لاحتمال أن يكونوا قد سمعوا مِن أهاليهم لزومَ تغيير كلامهم لبعض أضرار قد يقعون بها .

٤ ـ وروى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن عبيد بن زرارة (ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبيّ والمملوك ؟ فقال : « على قدرها يوم أُشهِد ، تَجُوْزُ في الأمر الدون ، ولا تجوز في الأمر الكبير »[٨٦١] موثّقة السند .

وقد تستفيد ممّا رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يُصَلّي ؟ قال : « إذا عقل الصلاة » ، قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ قال : « لستٍّ سنين » [٨٦٢] صحيحة السند ، وهي تفيد أنه إذا بلغ ستّ سنين يصير يعقل الصلاة .

وهذه بعض كلمات علمائنا في مسألة قبول قول الصبيّ المميّز وعدم قبوله :

---

(٨٥٩) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٨٦٠) ترى هذه الروايات في ئل ١٨ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ص ٢٥٢ .

(٨٦١) تجد هذه الروايات الثلاثة في ئل ١٨ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ص ٢٥٢ .

(٨٦٢) ئل ٣ ب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ص ١٢ .

١ ـ الشهيد الثاني في رسائله : ": يقبل قول الصبيّ المميّز في تطهير الثوب ونحوه"[٨٦٣] .

٢ ـ وقال السيد محمد الطباطبائي الكربلائي في مفاتيح الأُصول ص٣٥٧ : "مفتاح : ... وفي النهاية لا يقال يقبل قول الصبيّ في إخباره عن كونه متطهراً حتى يجوز الإقتداء به في الصلاة لأنّا نقول نمنع الإقتداء به أوّلاً ، سلمنا لكنْ صحة صلاة المأموم ليست موقوفة على صحة صلاة الإمام ، **ومنها أن شهادة الصبيّ في الجراح مقبولة فيجب قبول روايته** ، وقد أجاب عن هذا في المعارج فقال لا يقال الصبيّ تقبل شهادته في الجرح والشجاج فيجب قبول روايته لأنّا نقول لم لا يجوز أن يكون ذلك احتياطاً في الدم لا لصحة خبره ، إنتهى . و قد أشير إلى ما ذكره في جملة من الكتب ففي الأحكام : ومن قال بقبول شهادة الصّبيان فيما يجري بينهم من الجنايات فإنما كان اعتماده في ذلك على أن الجنايات فيما بينهم تكثر ، فإنّ الحاجة ماسة إلى معرفة ذلك بالقرائن وهي شهادتهم مع كثرتهم قبل تفرقهم وليس ذلك جارياً على منهاج الشهادة ولا الرواية ، وفي المختصر وشرحه : وإجماع أهل المدينة على قبول شهادة الصّبيان بعضهم على بعض في الدّماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية ، ثم قال في شرحه : فلو لم تعتبر شهادتهم لضاعت الحقوق التي توجبها تلك الجنايات والمشروع استثناء لا يرد نقصاً كالعرايا و شهادة خزيمة ، **ومنها أن الصبيّ ليس بفاسق فلا يجوز رد خبره** ويجب قبوله لعموم مفهوم قوله تعالى إن جاءكم إلى آخره وفيه نظر" (إنتهى) .

* * * * *

* وأمّا **القول في إثبات حجيّة خبر ذي اليد** فقد مرّ القول فيه أكثر من مرّة بتفصيل[٨٦٤] وقلنا هناك بأنه يجب استثناءُ خبر ذي اليد الكافر ، فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان الأحمر ثقة) عن عيسى بن عبد الله (بن سعد بن مالك القمّي ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال : « لا بأس إذا أعطوكَهُ حيّاً ، والسمك أيضاً ، وإلاّ فلا تجوز شهادتهم عليه اِلاّ اَنْ تَشْهَدَ » ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة) عن أبان[٨٦٥] وهي صحيحة السند ، وصريحة في النهي عن قبول شهادتهم .

---

(٨٦٣) رسائل الشهيد الثاني ج ٢ مسألة رقم ٧٤ ص ١٢٦٣ .

(٨٦٤) راجع كتابنا هذا ، مثلاً تعليقة ١٥٥ ص ٣٥١ .

(٨٦٥) ئل ١٦ ب ٣٤ من أبواب الصيد والذبائح ص٢٤٣ .

* والمراد بـ (ذي اليد) هو المستولي فِعْلاً على العَين ومتصرّفاً فيها كالمالك والوكيل والمستأجِر والأمين والوليّ ، وأمّا الغاصب فيبعد حجيّة قوله ـ إنِ ادّعَى طهارةَ غرضٍ ما في بيته بعد أن كان نجساً ـ بعد أن كان لا يخاف الله ، فبطريق اَولى لن يَخاف من أن يكذب ويدّعي التطهير . نعم ، مع ادّعائه النجاسة لا بُدَّ من الإحتياط ، لعدم الداعي عادةً لقوله بنجاسته ، أو قُلْ لعلّ قوله يفيد الإطمئنان هنا لأنّ قوله بنجاسة شيء في داره مثلاً بخلاف مصلحته عادةً ، فالإحتياط طريق النجاة . على أيّ حال ، فخبر ذي اليد حجّة شرعاً حتى ولو لم تفدِ الإطمئنان حتى ولو لم يكن ذو اليد مسلماً ، قالوا وهو المشهور بين المتأخّرين .

وذكرنا سابقاً أنّ كلّ الروايات تفيدنا ما عليه منهج العقلاء تماماً ، وهو أنّ خبر ذي اليد حجّةٌ شرعاً إذا كان يفيد الظنّ فقط ، حتى ولو لم يكن ذو اليد مسلماً ، وأمّا في حال الظن بالكذب فلا يكون خبر ذي اليد حجّةً .

أمّا لو تساوى احتمالُ الصدق مع احتمال الكذب فلا بدّ من الإحتياط قطعاً ، وذلك أوّلاً : لعدم وجود دليل من الروايات على حجيّة قوله ، وثانياً : لأنّ الأصل يقضي بعدم حجيّة الظنّ فضلاً عن الشكّ ، فيجب أن نقول بعدم حجيّة قول ذي اليد في حال الشكّ بصدقه .

* أمّا مسألة **غَيبة المسلم ذي اليد** فقد تكلّمنا فيها قريباً مفصّلاً .

* أمّا مسألة **إخبار الوكيل** ـ كالخادم والزوجة ـ **بالتطهير** فهو ممّا استقرّت عليه سيرة الناس من عصر المعصومين عليهم السلام وإلى الآن ، وستبقى إلى قيام الساعة ، وقد سكت المعصومون عليهم السلام عن هذه السيرة ، وسكوتُهم حجّة .

فإن قلت : يكفي حجيّةُ خبر الثقة الذي قلتَ بحجيّته قبل قليل من دون هذا العنوان الزائد ، فإن كان الوكيل ثقة كان قوله حجّة وإلاّ فلا .

قلتُ : لا ، بل خبر الوكيل المجهول الوثاقة حجّة أيضاً ، فأنت إذا تنجّس عندك شيءٌ وكنت ضيفاً عند مسلم ، فأعطيت هذا الشيءَ المتنجّس لخادمه المسلم المجهول الوثاقة عندك ليطهّره ، فجاءك به بعد قليل وقال إنه طهّره فإنّ لك أن تبني على طهارته ، وليس ذلك إلاّ للسيرة على ذلك ، ومثلها ما بعدها ، ومستندُهما واحدٌ ، وهي السيرة المتشرّعيّة المسكوت عنها من قِبَل المعصومين عليهم السلام ، فإنك كما تبني على تذكية اللحم الذي تأخذه من المسلم وتبني على طهارته ، مع أنك قد لا تعرف القصّابَ ، فكذلك تبني على طهارة ما يدّعيه الخادمُ المسلمُ من تطهيره للأشياء بنفس الدليل . وكذلك أنت تعطي ثيابَك المتنجسة لمحلّ غَسْلِ الثيابِ ليطهّروها

وينظفوها ، وتبني على طهارتها دائماً . وكذلك الأمر في الحجّام الذي يدّعي أنه أزال الدم ، فإنك تصدّقه وتذهب وتُلْقِي الماءَ على محلّ الحجامة لتطهّرها ، وقد لا تعرف الحجّامَ أصلاً ، فضلاً عن أن تعرف مدى وثاقته ، وهذه سيرة الناس جميعاً ...

لا بل إخبار الوكيل في غير التطهير أيضاً معتبرة متشرّعياً ، فلو أخبرك شيخٌ بأنه طلّقَ فلانة ، فإنك تبني على صحّة طلاقه لها من جميع الجهات .. وهكذا ...

* وممّا سَبَقَ تعرفُ مسألةَ **غسل المسلم له بعنوان التطهير** ، حتى وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي ، فدليلها هو مشروعيّة حمْلِ فِعْلِ المسلم على الصحة ، وأنت تعلم ثبوت قاعدة الصحّة في عمل المسلم ، سواءً في العبادات أو المعاملات أو التطهير ، ومن جملة أدلّتهم على قاعدة الصحّة في عمل المسلم مشروعيّة البناء على طهارة اللحم عند القصّاب كما قلنا ، ونحو ذلك ... ولولا هذا لاختلّ نظامُ العالَمِ .

* * * * *

مسألة ١ : إذا تعارضتِ البَيِّنتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ، ويحكم ببقاء النجاسة . وإذا تعارضتِ البَيِّنة مع إحدى الطرق المتقدمة ـ ما عدا العلم الوجداني والإقرار ـ **تقدمتِ البَيِّنة إذا كانت معتمدةً على الحسّ ونحوِه**(٣٢٣) .

---

(٣٢٣) لا شكّ في أنه إذا تعارضتِ البَيِّنتان تساقطتا ، وكذا إذا تعارض إخبار ذي اليد مع إخبار ذي اليد الثاني ، بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما ، وجب البناء على بقاء الحالة السابقة ، وهي ـ فرضاً ـ النجاسةُ .

وإذا تعارضت البَيِّنة مع أماريّة السوق أو أماريّة اليد أو الصحّة في عمل الغير أو الفراغ والتجاوز وَجَبَ تقديمُ البَيِّنة ، لأنها أقوى الأمارات بعد العِلْم ، لا بل لك أن تقول بأنّ هذه الأمارات بالنسبة إلى أماريّة البَيِّنة هي بمثابة الأصول العمليّة بالنسبة إلى الأمارات ، ذلك لأنّ السوق واليد والصحّة والفراغ وإن كانت أمارات وكاشفة غالباً إلاّ أنها قريبة للأصول العمليّة ، وذلك لضعف أماريّتها **في بعض الأحيان** ، كما في الأسواق التي يضعف فيها الدينُ ، وكما لو كان الخادمُ المسلمُ قليل الإهتمام بدِينه ، وكما لو كان الشخصُ الذي عَقَدَ عقْد الزواج أو طلّق هو طالب مبتدئ في الحوزة العلميّة .. ورغم ذلك يبقى سوق المسلمين حجّة تعبّديّة ، وكذلك أمارات اليد والصحّة حجّة تعبّديّة ، فليست كلّ سلطة توجب الوثوق .. وقد يظنّ

الشخصُ بشروده في صلاته أو في وضوئه .. ومع ذلك تعبّدنا اللهُ تعالى بأماريّة الفراغ .. فهي إذَنْ أقربُ شيءٍ إلى الإستصحاب ، وذلك بخلاف البَيِّنة التي تدّعي المشاهدةَ الحسيّة ، فهي تورث العلم أو الظنّ دائماً أو غالباً ، فهي من أقوى الأمارات كاشفيّةً ، فتُقَدَّمُ على تلك الأمارات ، ولا أقلّ لموثّقة مسعدة بن صدقة الآتية .

أمّا إذا تعارضت البَيِّنة مع الإقرار فإنه يلزم تقديمُ الإقرار على النفس ، مع احتمال صدقه ، وذلك كما لو شهدت بَيِّنة بأنّ الشيء الفلاني لزيد ، وأقرّ زيدٌ بأنه باعه لعمرو ، فإنّه لا شكّ في تقديم الإقرار على البَيِّنة لأنه أقوى كاشفيّة ، لا بل قد يقال بزوال كاشفيّة البَيِّنة في هكذا حالة ، وبعدم حجيّتها أصلاً .

ولو تعارضت البَيِّنة مع خبر عادلٍ واحدٍ ـ وقد قلنا بحجيّة خبر الثقة الواحد في الموضوعات ـ **فإنّ البَيِّنة تتقدّم لأكثر من سبب :**

بيان ذلك يتمّ في بيان معنى البَيِّنة وفي حجيّتها وفي حجيّتها مع التعارض مع خبر الثقة الواحد .

*** الكلام في معنى البَيِّنة**

لا شكّ في تبادر الرجلين العادلين من البَيِّنة لعدّة أدلّة ، وهذا أمر ثابت في الشرع ، وإلاّ لم يعد هناك معنى لقول النبي ﷺ"البَيِّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر"(٨٦٦) أي أنه إذا كان المراد من البَيِّنة الثقة الواحد مثلاً ، فلن يبقى وجه لتقديم هذا الشاهد العادل الواحد على صاحب اليد الذي هو فرضاً عادل أيضاً مع فرض المدّعي مجهول الوثاقة ، فيكون مع المنكر أمارتان ، عدالته وأماريّة يده على الملكية ، وح لن يوجد وجهٌ لتقديم العادل الواحد على العادل ذي اليد . وتكفينا كثرةُ الإستعمال في الرجلين العادلين في زمان المعصومين عليهم السلام حتى صارت منقولاً شرعيّاً . وسوف ترى في الآيات والروايات التالية بعض الشواهد على كثرة هذا الإستعمال في الشاهدين العادلين .

---

(٨٦٦) رواها علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام .. عن رسول الله . ئل ١٨ ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٣ ص ٢١٥ ، ومستدرك الوسائل ج ١٧ ب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح ٤ ص ٣٦٨ .

ومن الطبيعي أن تكون البَيِّنة حجّةً في خصوص الاُمور الحسيّة أو ما كان منشؤها حسيّاً ، كالإجتهاد والعدالة ـ فإنّ منشأ العلم بهما الحسّ ـ إذ أنّ المتفاهم العرفي من الشهادة والبَيِّنة هو ما شوهد بالحسّ أو ما يشبهه .

* **ثانياً : الدليل على حجيّة البينة**(٨٦٧) :

الأوّل : القرآن الكريم ، من قبيل قوله تعالى﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيْدَيْنِ مِن رِجالِكُم﴾(٨٦٨) مع الوثوق بعدم وجود خصوصيّة في الإشهاد على الدَّين ، وكذا قوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ الموتُ حِينَ الوصيّةِ اثنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أو آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أنتمْ ضَرَبْتُمْ في الأرضِ فأصابَتْكُمْ مصيبةُ الموتِ﴾(٨٦٩) مع الوثوق بعدم الخصوصيّة في الوصيّة ، وكذا قوله عزّ وجلّ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٨٧٠) مع الوثوق بعدم وجود خصوصيّة أيضاً في الطلاق ، وكذا قوله عزّ وجلّ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتمْ حُرُمٌ ، وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ..﴾(٨٧١) في تقدير مثل الصيد .

الثاني : الروايات الكثيرة ، منها ما رواه في الكافي ج ٥ ص٣١٣ قال : علي بن إبراهيم (عن أبيه ـ يب) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه مِن قِبَلِ نفسِك ، وذلك مثلُ الثوب يكون عليك قد اشتريتَه وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعلَّه حُرٌّ قد باع نفسَه أو خُدِعَ فبيعَ أو

---

(٨٦٧) لا شكّ أننا يجب أن نستثني ما استثناه الشارع المقدّس من قبيل الشهادة على الزنا واللواط وأمثالهما ، والشهادة على الميّت بكونه مديوناً بكذا ، فإنّ البَيِّنة ـ على ما هو معروف ـ لا تقبل إلاّ مع ضمّ يمين المدّعي ، وغير ذلك من موارد . ثم علينا أن نعرف أيضاً أنّ عدّة من علمائنا لم يؤمنوا بعموم حجيّة البَيِّنة ، فقد نسب إنكار حجية البَيِّنة العادلة إلى القاضي عبد العزيز بن البراج في اثبات النجاسة ، وكذا ما هو الظاهر من السيد في الذريعة ، والمحقق الأول في المعارج ، والمحقّق الثاني في الجعفرية ، وآخرين مِن أنّ الإجتهاد لا يثبت بشهادة عدلين لعدم الدليل عليه .

(٨٦٨) البقرة ـ ٢٨٢ .

(٨٦٩) المائدة ـ ١٠٦ .

(٨٧٠) الطلاق ـ ٢ .

(٨٧١) المائدة ـ ٩٥ .

قُهِرَ ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البَيِّنة »[٨٧٢] ، وقد أثبتنا وثاقةَ مسعدة لرواية الصدوق عنه في فقيهه مباشرةً ، وقد شهد أنه قد أخذ رواياته عن المصنّفات والأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، ممّا يعني وثاقةَ أصحابها على الأقلّ ، وهذه طريقة معروفة ومشهورة بين علماء الحديث والرجال ، **فالسند موثّق** ، وكذا وصفها جملة من الأعلام كالشيخ الأنصاري وصاحب الحدائق وغيرهما .

المهمّ هو أنّ موثّقة مسعدة تقول « والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبين لك غيرُ ذلك أو تقومَ به البَيِّنة » ، ومن الأشياءِ الموضوعاتُ الخارجيّة كالتطهير ، ولك أن تقول : البَيِّنة تثبت جميع موضوعات الأحكام ، وضعيّة كانت أم تكليفيّة ، فاعتبر الإمامُ عليه السلام البَيِّنة بعد العلم الوجداني مباشرةً ، أي مع عدم العلم إرجع إلى البَيِّنة ، فحجيّتها إذن تعبّديّة جعليّة ، وكذلك كما تترتّب جميع الموضوعات والأحكام على العلم ، تترتّب جميع الموضوعات والأحكام على البَيِّنة .

ولك أن تستدلّ على حجيّتها بما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي (هو محمد بن أحمد بن خاقان المعروف بـ حمدان القلانسي كوفيّ فقيه ثقة خيّر) عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن (مهمل جداً) عن عبد الله بن سليمان (الصيرفي له أصل لم يوثّقوه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الجُبن قال : « كلّ شيء لك حلال حتى يجيئَك **شاهدان** يشهدان أن فيه مَيتة »[٨٧٣] .

لكن في الكافي أيضاً ـ باب الجُبن ـ قال : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجُبن ، فقال لي : « لقد سألتني عن طعام يعجبني » ثم أعطى الغلام درهماً فقال : « يا غلام اِبْتَعْ لنا جبناً » ، ودعا بالغداء فتغدينا معه وأتي بالجُبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا من الغداء قلت له : ما تقول في الجُبن ؟ فقال لي : « أو لم ترني أكلتُه ؟ » قلت : بلى ، ولكني أحب أن أسمعه

---

(٨٧٢) ئل ١٢ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ص ٦٠ .

(٨٧٣) ئل ١٧ ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ص ٩١ .

منك ، فقال : « سأخبرك عن الجُبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه »[٨٧٤] .

وكذا رواها بعينها في المحاسن ـ للبرقي ـ عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام ، لكن ليس في الروايتين شاهدان عادلان فلا تفيدنا فيما نحن فيه ، فراجع . على أيّ حال هي ضعيفة السند .

والنقاش في السند لا يهمّنا بعد الوثوق بصدورها ، ولذلك عمل بها فقهاؤنا أو أكثرهم .

ولك أن تستدلّ على حجيّة البَيِّنة بما ورد في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول : « لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » ورواها الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله ، ومثلها ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « صُمْ لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإنْ شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه » ورواها المفيد في (المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله[٨٧٥] صحيحة السند .

وهناك روايات أُخرى شبيهة بما ذكرنا تشترط الشاهدين العادلين لا داعي لذكرها كلّها ، لوضوح الأمر .

وخلاصة الكلام هو أننا نثق بعدم وجود خصوصيّة للهلال والجُبن في ذلك ، ولعدم وجود خصوصيّة لما ذكره الإمام عليه السلام في موثّقة مسعدة بن صدقة وهي « الثوب يكون عليك قد اشتريتَه وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعلَّه حُرٌّ قد باع نفسَه أو خُدعَ فبيعَ أو قُهِرَ ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك »[٨٧٦] وعدم وجود خصوصيّة لإثبات المال وغيره ـ في الدعاوى ـ في قوله صلى الله عليه وآله "البَيِّنة على مَنِ ادّعى ، واليمين على مَن أنكر"[٨٧٧] .

---

(٨٧٤) نفس المصدرح ١ .

(٨٧٥) ئل ٧ ب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ص ٢٠٨ .

(٨٧٦) ئل ١٢ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ص ٦٠ .

(٨٧٧) رواها علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام .. عن رسول الله صلى الله عليه وآله . ئل ١٨ ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح٣ ص ٢١٥ .

الثالث : الإجماع ، ادّعته جماعة ، ولا شكّ أنه المشهور جداً ، فقد حكي إنكاره من القاضي ابن البرّاج ، وهو أيضاً ظاهر عبارة الكاتب والشيخ . وخلافهم لا يهمّنا بعد تسالم العلماء على حجيّتها . على أنه قيل إنّ هؤلاء لم يخالفوا في أصل حجيّة البَيِّنة ، وإنما خالفوا في بعض الموارد الجزئيّة ، كما لو كانت الحالة السابقة للشيء الطهارةَ وجاءت بَيِّنة تقول بطروء النجاسة ، فقيل بعدم الأخذ بقول البَيِّنة لأنّ الطهارة مغيّاةٌ بالعلم بالنجاسة لا بالبَيِّنة.

فمثلاً : يقول السيد المرتضى بعدم حجيّة خبر الثقة الواحد ، ومع ذلك يقول بأنه لا خلاف في حجيّة البينة(٨٧٨) .

* فإذا عرفتَ كلّ هذا وتأمّلت فيما ذكرنا تفهم من هذه الآيات الكريمة والروايات الشريفة أنّ البَيِّنة حجّة في إثبات كلّ موضوعات الأحكام ، إلاّ ما خرج بالدليل .

وتعرف أيضاً أنّ المولى تعالى نزّل الشاهدين العادلين منزلة العلم في إثبات موضوعات الأحكام .

*** الكلامُ في تعارض البَيِّنة مع خبر العادل**

بعدما عرفتَ حجيّةَ البَيِّنة إلاّ ما خرج بالدليل تعرف أنه إن ادّعى زيدٌ المجهولُ الوثاقة على عمرو العادلِ بكون المال الذي مع عمرو هو لزيد ، وأتى زيدٌ بشاهدين عادلين ، فهنا أجمعت الروايات والفتاوى على الأخذ بالبَيِّنة ، معنى هذا هو تقديم العادلين على خبر العادل الواحد رغم أنّ معه أماريّة اليد أيضاً ، وليس ذلك إلاّ لتقديم الأقوى أماريّةً .

وتلاحظ ذلك أيضاً في موثّقة مسعدة بن صدقة ، فإنّ الإمام عليه السلام ينهى عن الأخذ بالأقوال والإحتمالات إلاّ إن جاءنا بَيِّنة عادلة تقول بأنّ الثوب الذي اشتريتَه هو سرقةٌ ، أو أنّ المملوك الذي عندك هو حُرٌّ قد باع نفسَه أو قالوا هو خُدِعَ فبيعَ أو قُهِرَ ، أو قالت البَيِّنة العادلةُ بأنّ زوجتك فلانة هي اُختك أو رضيعتك « والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبين لك غيرُ ذلك أو تقومَ به البَيِّنة » ولا يكفي خبرُ عادلٍ واحد بأنه لصاحب المحلّ وأنه ليس بسرقة ، وإنما خُذْ بالبَيِّنة وقدِّمْها على خبر العادل الواحد .

---

(٨٧٨) الذريعة إلى أصول الشريعة ج ٢ للسيد المرتضى/ فصلٌ فيما لا يُعلم كونُه صدقاً ولا كذباً من الأخبار ص ٥١٦ .

وهناك اُمور خطيرة تترتّب على ما قلناه ، فمثلاً لو ادّعت الزوجةُ بأنّ زوجها سافر عنها في الأشهر التسعة قبل وضع الحمل ، وقالت البَيِّنة العادلة بأنه سافر منذ أكثر من سنة ، ففي هكذا حالة لا يصحّ أن نأخذ بأماريّة الفِراش ، فلا يصحّ أن نورّث الطفلَ من الزوج .

فإذا كنّا نقول بتقديم الأقوى كاشفيّةً في الموضوعات في باب القضاء ، فالقول بتقديم الأقوى كاشفيّةً في باب الطهارة والنجاسة يكون بطريق اَولى ، ولك أن تستدلّ بالروايات :

من قبيل : أدلة ترجيح أشهر الخبرين على الأخر كما في باب التعادل والتراجيح ، كما تعرف من مقبولة عمر بن حنظلة حيث قدّم الإمامُ عليه السلام حُكْمَ الأعدلِ والأفقه والأصدق ، حيث قال الإمام ـ في جواب مَن قال : فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ ـ فقال عليه السلام : « الحُكْمُ ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر » ، فإذا كان هذا التقديم في القضاء والأموال ففي الطهارة والنجاسة بطريق اَولى .

ومنها : ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى) عن شعيب (بن يعقوب العقرقوفي ثقة عَين) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القومَ فيدعي داراً في أيديهم ويقيم البَيِّنة ، ويقيم الذي في يده الدارُ البَيِّنة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ؟ قال : « أكثرهم بَيِّنة يُستحلَفُ وتُدْفَعُ إليه »(٨٧٩).

ومنها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن (الحسن بن موسى) الخشاب عن غياث بن كلوب (قال الشيخ في العدّة إنّ العصابة عملت برواياته فيما لم ينكر ولم يكن عندهم خلافه) عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابّة في أيديهما ، وأقام كل واحد منهما البَيِّنة أنها نتجت عنده ، فأحلفهما عليّ عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ، فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البَيِّنة ؟ فقال : « أُحَلِّفُهما ، فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإنْ حَلَفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين » ، قيل : فإنْ كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البَيِّنة ؟ قال : « أقضي بها للحالف الذي هي في يده

(٨٧٩) ئل ١٨ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١ ص ١٨١ .

»[٨٨٠] موثّقة السند . ومعنى كلّ الروايات هو وجوب الأخذ بالأقوى كاشفيّةً ، ولا يلزم الحلف ، لأنّ المقام ليس مقام المحاكمات .

والنتيجةُ هي أنه إذا قال شخصٌ عادلٌ "لم يُطَهّر فلانٌ الإناءَ" وقالت بَيِّنة عادلةٌ "لا ، بل طهّره أمامنا" ، فإنه يؤخذ بالبَيِّنة ، ولا أظنّ أنّ هذا الحكمَ خالفَ فيه واحدٌ من فقهائنا .

* * * * *

مسألة ٢ : إذا عَلِمَ بنجاسة إناءين مثلاً ، فقامت البَيِّنة على تطهير أحدهما غيرِ المعَيَّنِ أو المعَيَّنِ واشتُبِهَ عنده ، أو طَهَّرَ هو أحدَهما ، ثم اشتَبَه عليه الطاهرُ ، وجب اجتنابُهما ، وذلك للعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما . وكذا يجب اجتناب ملاقي كل منهما ، لأنّ الملاقِي يَأخذ حُكْمَ الملاقَى وجداناً ، لكنْ إذا كانا ثوبين وكَرَّرَ الصلاةَ فيهما صحت صلاتُه بلا شكّ [٣٢٤] .

---

(٣٢٤) ذكرنا الدليلَ في المتن ، وقلنا (للعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما) خلافاً لما ذكره السيد اليزدي في العروة ، فقد قال (حُكِمَ عليهما بالنجاسة عَمَلاً بالإستصحاب) ، والظاهرُ أنّ دليله هو أننا نجهل بكون هذا الإناء هو المتنجّس ، فيجب أن تجري فيه قاعدة الإستصحاب ، وكذا في الإناء الآخر ، ولا مانع من الحكم بنجاستهما معاً ، رغم علمنا بطهارة أحدهما واقعاً ، فإنّ الحكم بنجاستهما هو حكمٌ ظاهريّ فقط ، وهو لا يعارضُ عِلْمَنا بطهارة أحدهما واقعاً .

وقال السيد محسن الحكيم في مستمسكه ـ في الدفاع عنه ـ : "حُكِمَ عليهما بالنجاسة عملاً بالإستصحاب ، لعموم دليل حجية الإستصحاب ، الشامل لكلّ واحد منهما . والعلمُ الاجمالي غيرُ مانعٍ عن الإستصحاب ، وذلك لعدم منافاة الإستصحابِ للعلم بنجاسة أحدهما . كما أنه لا يلزم من عموم جريان الإستصحاب في الطرفين التناقضُ بين الصدر والذيل في الرواية ـ كما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في رسائله ـ بتقريب أن اليقين الإجمالي يوجب تطبيق قوله عليه السلام « ولكنْ تنقضه بيقين آخر » وقد حصل عندنا يقينٌ بنجاسة أحدهما ، إذن فلا يجري الإستصحاب ، **وهو يناقض تطبيق صدره** وهو قوله عليه السلام « لا تنقض اليقين بالشك » الذي يفيد لزوم استصحاب النجاسة في كلّ واحد من الطرفين ، **مناقضة الإيجاب الجزئي** ـ

---

(٨٨٠) المصدر السابق ح ٢ .

وهو أنّي عندي علم بنجاسة أحدهما ـ **للسلب الكلي** ـ وهو أنّي لا أعلم بنجاسة أيّ واحد منهما بالذات ـ إذ التناقضُ ـ يجيبه السيدُ الحكيم ـ إنما يلزم لو كان مفاد الذيل حكماً شرعياً ، وهو ممتنع ، لامتناع حجية اليقين شرعاً ، لأنه حكم عقلي ، والحكمُ العقلي في الفرض يمنع من جريان الإستصحاب في المعلوم بالإجمال ـ وهو المتنجّس الواقعي ـ لعدم اجتماع أركانه فيه ، ولا يمنع من جريانه في كل واحد من الطرفين ، لاجتماع أركانه فيهما معاً"(إنتهى كلام السيد الحكيم بتصرّف للتوضيح) (٨٨١) .

وما ذكره السيد الحكيم رحمه الله خطأ ، وذلك للزوم أن ننظر إلى الموضوع المستصحَب من جميع جوانبه ، ومن جوانبه اقترانُ كلّ طرف بالعلم الإجمالي بنجاسة أحد الأطراف ، فمع هكذا علم بنجاسة أحدهما كيف يمكن ـ متشرّعياً ـ أن يجري الإستصحاب ، وهو أصل فطري كما في قوله عليه السلام « وإلاّ فهو على يقين من وضوئه » . بل كيف يمكن القول فطريّاً وعقلائياً بلزوم البناء على نجاسة كلّ إناء تعبّداً مع أننا قد طهّرنا أحدَهما ؟!

وقال السيد الخوئي رحمه الله ـ أيضاً في الدفاع عن قول السيد اليزدي ـ : "لما اخترناه في مباحث الأصول من أن العلم الإجمالي بنفسه غير منجز ، ولا مانع من جريان الأصول في أطرافه في نفسه ، وإنما المانعُ عن ذلك لزومُ الترخيص في المخالفة القطعية على تقدير جريانها في أطرافه ، فمتى لم يلزم من جريانها محذور المخالفة القطعية ـ كما في سوق المسلمين وإناء الصيني فإنه لا يلزم من جريان الأُصول المؤمّنة في كافّة الأطراف محذور المخالفة القطعيّة ـ جرت في أطرافه ، والحالُ في المقام كذلك ، لأن استصحاب النجاسة في كل من الطرفين لا يستلزم الترخيصَ في المخالفة العملية ـ إذن لا بأس في جريان الأُصول الترخيصية في سوق المسلمين وفي كلا الإناءين في مثال إناء الصيني ـ إذ المعلوم بالإجمال طهارةُ أحدِهما غيرِ المعين ، ولا معنى للمخالفة العملية في مثلها ، إذَنْ لا مانع من جريان استصحاب النجاسة في الطرفين والحكمِ بنجاسة ملاقي أي منهما ـ حتى وإن قلنا بعدم النجاسة في ملاقي بعض أطراف الشبهة ـ وذلك لجريان استصحاب النجاسة في المقام"(إنتهى) (٨٨٢) .

---

(٨٨١) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ١٥١ .

(٨٨٢) التنقيح ج ٤ ص ٢٨٥ .

ويقول السيد الخ قدس سره أيضاً : "لا محذور في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي في فرض خروج بعضها عن محل الإبتلاء أو كون الإمتثال حرجياً أو ضررياً"(إنتهى)[٨٨٣] ، أي أنه تجري الأُصول المؤمّنة في كلّ محلّ من محلاّت سوق المسلمين .

أقول : يرد عليه أنهم إذا أخذوا إناءً من إناءين ـ أحدهما متنجّس ـ إلى بلدٍ لا نَصِلُ إليه عادةً ـ كالصين مثلاً ـ فهذا لا يلغي وجودَ علم بنجاسة أحدهما ، وجداناً ، فيجب علينا عقلاً الإحتياط بترك الإناء الباقي أمامنا ، فلا يصحّ كلام سيدنا الخوئي بأنه تجري الأُصول المؤمّنة في كلّ إناء من الإناءين ، فيجوز شرب الإناء الباقي أمامنا .

وبتعبيرٍ آخر : لا شكّ في بقاء المفسدة في البين ، وإنّ ذهاب أحدهما إلى الصين لا يرفع هذه المفسدة الواقعيّة المردّدة بينهما ، فإننا إذا علمنا بنجاسة أحد إناءين فإنه لا يصحّ عقلاً ولا متشرّعياً ولا عرفاً جريانُ الأُصول المؤمّنة في الإناء الباقي أمامنا إذا أخذوا الإناءَ الثاني إلى مكان لا نصل إليه عادةً ، ولذلك لن يشرب أحدٌ من المتديّنين الإناءَ الباقي أمامنا بالذريعة التي ذكرها السيد الخوئي ...

وبناءً على ما هو الصحيح تعرف أننا لا يمكن لنا أن نبنيَ على نجاسة كلا الإناءين ولا أحدهما ولا على نجاسة الملاقِي لأحدهما ، وإنما يجب علينا أن نجتنبَهما معاً ، وكذا ملاقي أحدِهما ، وذلك لعلمنا بنجاسة أحد الإناءين واقعاً ، ومن المعلوم عقلاً أنّ الملاقِي يأخذ حكم الملاقَى .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا شك بعد التطهير بصحّة تطهيره ، فإنه يبني على الطهارة[٣٢٥] ، ولو رأى فيه نجاسة بعد التطهير وشك في أنها هي السابقة أو أنها أخرى طارئة ، بنى أيضاً على صحّة تطهيره ، أي بنى على أنها طارئة[٣٢٦] .

---

(٨٨٣) مصباح الأُصول ج ٢ /بحث تنجيز العلم الإجمالي ص ٧٦ .

وفي (بحوث في علم الأُصول) للسيد الشهيد الصدر/تقرير أُستاذنا السيد محمود الهاشمي ص ٢٨٦ قال : "وأمّا البحث في المقام الثاني وهو ما إذا كان أحد طرفي العلم الإجمالي خارجاً عن محل الابتلاء ، فقد ذهب المشهور إلى عدم منجزية العلم الإجمالي فيه وخالف في ذلك الأستاذ ، حيث أنكر اشتراط التكليف بالدخول في محل الابتلاء أقر منجزية العلم الإجمالي . وسوف يتضح أنّ عدم منجزية هذا العلم الإجمالي لا يرتبط بهذه المسألة أصلاً ، بل حتى على القول بفعلية التكليف في موارد الخروج عن محل الابتلاء ـ كما هو الصحيح ـ لا يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً"(إنتهى) .

(٣٢٥) لقاعدة الفراغ الشاملة لما نحن فيه .
(٣٢٦) أيضاً لقاعدة الفراغ .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا عَلِم بنجاسة شيء وشَكَّ في أن لها عيناً مانعةً مِن صحّة التطهير أم لا ، بمعنى أنه شَكّ في تحقّق غَسْلِ ما تحتَها ، فإنه يجب عليه أن يستصحب نجاسة المحلّ ويغسلَ حتى يعلم بوصول الماء إلى المحلّ ويعلمَ بزوال النجاسة (٣٢٧) .

(٣٢٧) وذلك لأننا إذا أردنا أن نبنيَ على عدم كونها مانعاً بالإستصحاب ، فهذا الإستصحاب سيكون أصلاً مثبتاً بوضوح ، أي سيكون مثبتاً لعدم وجود المانع ، وبالتالي يثبت وصول الماء إلى المحلّ ، وبالتالي يثبت حصولَ الطهارة .

* * * * *

مسألة ٥ : الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف ، ولا يلزم أن يُحَصِّلَ العلمَ بزوال النجاسة (٣٢٨) .

(٣٢٨) رجوعُه إلى العقلاء أمْرٌ عقليّ محض ، فعليه أن يرجع في كيفية التطهير إلى العقلاء ، فعملُهم بالمقدار المتعارف هو الذي أقرّه الشارعُ المقدّس ، وإنك تلاحظ ما ذكرناه في الروايات أيضاً ، فقد ورد أنه من الشيطان وأنه جنون ، كما ورد في الكافي مثلاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد(مردّد بين ابن عيسى أو ابن خالد) عن (الحسن)ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة ، وقلت : هو رجل عاقل ؟! فقال أبو عبد الله عليه السلام : « وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟! » فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : « سَلْهُ ، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فإنه يقول لك : مِن عمَلِ الشيطان »(٨٨٤) صحيحة السند .

* * * * *

(٨٨٤) ئل ١ ب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات ح ١ ص ٤٦ .

﴿فَصْلٌ في حكم الأواني﴾

مسألة ١ : ذكرنا سابقاً أنّ جلد الميتة الذي دبغوه هو طاهر ، بمعنى أنهم إذا أزالوا القذارات والدسَمَ عنه وجفّفوه ، كما يفعل أهل الخبرة بجلود الأحذية وغيرها فإنه يصير طاهراً (٣٢٩) **. وأمّا مَيتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فإنك تعلم أنها طاهرة لأنها ليست ذا نفس سائلة . أمّا استعمال الظروف المغصوبة فلا يجوز مطلقاً ، عقلاً ونقلاً ، فإنْ كان الموجود هو الإناء المغصوب فقط ولا يوجد إناء مباح فهو مكلّف بالتيمّم ، فلو توضّأ ولو بالإغتراف ـ أي غُرفةً غُرفة ـ لكان وضوؤه باطلاً على الأحوط وجوباً ، لأنه غير مأمور بالوضوء ، حتى ولو أخذ غُرفةً بيده وكان الماءُ مباحاً ، أمّا لو أفْرَغَ الماءَ منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل فإنهما يصحّان بلا شكّ وخلاف ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه سابقاً في المغصوب . وأمّا إن توضّأ بالإرتماس فوضوؤه باطل على الأحوط وجوباً**(٣٣٠).

---

(٣٢٩) ذكرنا الروايات الصحيحة المستفيضة في ذلك في مسألة ٨ ، تعليقة ١٠٦ ص ٢٢٨ فلا نعيد .

(٣٣٠) أمّا حرمة التصرّف بمال الغير ـ كالإناء في مثال المتن ـ فأمْرٌ واضحٌ عقلاً ونقلاً ولا شكّ ولا خلاف في ذلك ، إنما الكلام في بطلان وضوئه وغسله لأنه يأخذ الماء من الإناء المغصوب فنقول:

يجب أن تكون العبادةُ ـ أي عبادةٍ كانت ـ مقرِّبةً من المولى تعالى ومحبوبةً لديه ، فإن لم تكن مقرّبة ولا محبوبة فليست بعبادة أصلاً ، فيجب أن يكون الوضوءُ والغُسل بالماء المغصوب باطلاً .

وقد يقال : حتى ولو أخذ غرفةً بيده لقلنا له أنت مأمور الآن بالتيمّم لا بالوضوء ، وهذه الغرفة لا تكفيك لكلّ وضوئك ، فغَسلُك لوجهك في هكذا حالة لغو محض ، وأنت تعلم أنّ الوضوء من الإناء المغصوب ـ ولو بنحو الإغتراف منه تدريجيّاً أي الأخذ منه بالتدريج ـ هو استعمال

عرفاً للإناء المغصوب ، فيكون محرَّماً شرعاً ، واقتضاءُ ذلك للبطلان واضحٌ ، لأنّ وجود المباح مانع من التقرّب المعتبر في العبادة ـ التي منها الوضوء إجماعاً ـ فيبطل الوضوء بدون نيّة التقرّب .

ولكن هذا الكلام باطل ، وذلك لأنه إن كان يأخذُ الماءَ المباحَ بيده من الإناء المغصوب ويُلقي به على أعضائه ، سواءً ألقاه فوراً أو ألقاه بعد ساعة مثلاً ، فإنْ كان ينوي القربةَ إلى الله تعالى ، وتحقَّقَ ذلك منه ، فيجب أن يكون وضوؤه وغسله صحيحَين ، خاصّةً إذا أخَذَ كلَّ الماء دفعةً واحدة ووضعه في إناء مباح .

يقول السيد الحكيم بأنّ دعوى كونِ الوضوء من الإناء استعمالاً له "ممنوعة موضوعاً وحُكْماً ، (أمّا الأوّل) فلأنّ **غسل الوجه بالماء المأخوذ منه بالإغتراف إنما يكون استعمالاً للماء لا للإناء** ، (وأما الثاني) فلِما عرفت من أن المستفاد من الأدلة كونُ تحريم المغصوب إنما هو بمعنى تحريم التصرف فيه ، كما هو الجاري على ألسنتهم ، ويقتضيه التوقيع الشريف المتقدم ، فلو كان الإستعمال تصرفاً حرم وإلا فلا .

ولأجل منع الدعوى المذكورة فصَّلَ جماعةٌ بين صورتَي الإنحصار وعدمه ، فحكموا بالبطلان في الأُولى وبالصحة في الثانية . أما الصحة في الثانية ، فلأنّ الغَرفة الأولى المأخوذة من الإناء بعد صيرورتها في الكفّ يكون حالها حال الماء الموجود في الإناء المملوك ، فيجوز استعمالها في الطهارة كما يجوز استعماله فيها ، وكذا حال بقية الغَرَفات . وأما البطلان في الأولى ـ أي مع عدم وجود ماء آخر ـ فلأنّه بأخْذ الغَرفةِ الأُولى ـ حيث يحرم عليه أخْذُ ما عداها ـ لا يكون واجداً للماء شرعاً ، كي يشرعَ في حقه الوضوءُ ، وإذ لا أمْر بالوضوء يمتنع التقرب بغسل العضو بتلك الغَرْفة ، فلو غَسَلَه بها كان وضوؤه باطلاً .

فإن قلت : يكفي وجود الملاك في قصد التقرب .

قيل : نعم ، لكن لا دليل على وجود الملاك هنا ، بل مقتضى الجمع بين قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..﴾(٨٨٥) وقوله عزّ وجلّ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .. ﴾(٨٨٦) تقييد الأُولى بالثانية ، فيكون وجوب الوضوء مشروطاً بالوجدان ، فيكون ملاكه مشروطاً به أيضاً ، وحيث إنّ الوجدان أعمٌّ من العقلي والشرعي ، فيكون تحريم الإغتراف شرعاً موجِباً لصدق عدم وجدان الماء ، وينتفي معه ملاك الوضوء ، مع أنّ الإلتزام بوجود ملاك في

---

(٨٨٥) المائدة ـ ٦ .

(٨٨٦) ذيلُ الآيةِ السابقة .

الوضوء ـ في ظرف ملازمة فعل الوضوء لارتكاب محرم ـ يقتضي اختصاص سقوط الوضوء ومشروعيةَ التيمم بصورة كون ملاك التحريم أقوى ، إذ لو كان ملاك التحريم أضعفَ من ملاك الوضوء أو مساوياً سقط التحريم ، وشرع الوضوء ، مع أن بناء الأصحاب على ثبوت التحريم ، وسقوط الوضوء ، ومشروعية التيمم ، في جميع موارد لزوم فعل الوضوء لارتكاب محرم .

هذا ولكن يمكن أن يقال : إطلاقُ آية الوضوء يقتضي كونَ وجوبه مطلقاً غيرَ مشروط بالوجدان ، فيكون ملاكُه كذلك ، ويقتضيه الإجماعُ المحكي على حرمة إراقة الماء بعد الوقت . وأما استفادة كون ملاك الوضوء مشروطاً بالوجدان من جهة الجمع العرفي بينها وبين آية التيمم ـ حسبما ذُكِرَ ـ فغير ظاهر في مثل هذا القيد ، كما يظهر من ملاحظة نظائره ، فإنه إذا قيل "إذا جاءك زيد فقَدِّمْ له تمراً ، فإن لم تجد فماءً بارداً" (٨٨٧) لا يُفهم منه أن ملاك حُسْنِ تقديمِ التمر مشروطٌ بوجدانه . وبالجملة : القيود الإضطرارية ليست كغيرها من القيود . مثلاً إذا قيل "تجب الصلاة تماماً على الناس ، وإذا سافروا قصروا " يقيَّد الكلامُ الأول بالثاني ، ونتيجة الجمع بالتقييد أنه تجب الصلاة تماماً على غير المسافرين ، وتجب قصراً على المسافرين ، فيكون ملاك وجوب التمام مشروطاً بعدم السفر ، كما أنّ ملاك القصر مشروط بالسفر ، فيكون كل من التمام والقصر واجباً في غير مورد الآخر ، ويكون في عرضه . وهذا بخلاف القيود الإضطرارية ، فإذا قيل "تجب الصلاة قياماً ، وفي حال الإضطرار تجب جلوساً" لا يفهم أنّ ملاك القيام مشروط بالإختيار ، بل يفهم أنّ ملاكه مطلق غير مشروط بالإختيار ، وأن تشريع الجلوس من جهة الضرورة ، لا لقصور ملاك القيام . وملاحظةُ النظائر من الأبدال الإضطرارية تستوجب وضوح ما ذكرنا ... وعليه فلا بأس بدعوى صحّة الوضوء لو اغترف تدريجاً ، وذلك لكفاية الملاك في صحّة العبادة" (إنتهى) (٨٨٨) .

---

(٨٨٧) توضيح المثال : مقتضى الجمع بين الآيتين يصير هكذا : (إن وجدتم الماء فتوضّؤوا ، وإن لم تجدوا فتيمّموا) ، ومثلها (إن نجح زيد فقدّم له التمر ، وإن لم ينجح فماءً بارداً) ، فهنا لا تعني الآيةُ الكريمة أنه لا ملاك في الوضوء حتى مع فقدان الماء ـ كما هو الحال في صوم المريض وفي حجّ الفقير ـ وإنما لا مانع من وجود ملاك في الوضوء حتى مع فقدان الماء ، وكذلك في المثال التالي ، فإنه لا مانع من بقاء الملاك والمصلحة في تقديم التمر ، حتى مع فقْدِه ، ولكنْ مع فقده نتنزّل إلى الماء البارد ، وهذا التنزّل لا يعني أنه مع فقد التمر لا يبقى مصلحة في تقديمه ..

(٨٨٨) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ١٥٥ ـ ١٥٩ .

أقول : إنّ أخْذ الماءِ المباح من الإناء المغصوب هو مقدّمة للغَسل ، ولا دخْل لمحبوبية الوضوء بمبغوضيّة المقدّمة ، وهو بَعد كلّ غَرفة محَرَّمَةٍ وَجَدَ الماءَ ليُكْمِلَ وضوءه ، أو قُلْ هو يعلم أنه سوف يجد الماءَ المباحَ بمقدّمة محرّمة ... ويصعب القول بأنه (بعد غسل وجهه هو لا يجد ماءً شرعاً ، فهو إذن مكلّف بالتيمّم ، فإذن بطل وضوؤه) ! بل قد يقال بأننا نستصحب بقاءَ هذا الجزء من الوضوء ، وذلك لعدم الدليل على بطلانه بمجرّد فقْد الماءِ شرعاً للحظة مثلاً ووجوده تكويناً أمامه وللأمر بالتيمّم . وباختصار : مبغوضيّةُ المقدّمةِ أجنبيةٌ بالكليّة عن محبوبية نفس التوضّي بعد الإغتراف .

وقد يمكن أن تقول : يكفي الوجدانُ التكويني للماء في تحقّق ملاك الوضوء ، حتى ولو كان استعماله محرّماً شرعاً ابتداءً ، فهو في كلّ غَرفة يجد الماء ولو بمقدّمة محرّمة ، فإنه لا وجه لبطلان بعض وضوئه إن كان اغترافه الثاني محرّماً . لا ، بل لو فعل حراماً وأخذ الماء اغترافاً لصار وضوؤه مأموراً به أيضاً ، وليس واجداً للملاك فقط . وبتعبير آخر : لماذا لا يحصل عندنا قطع ببقاء الملاك على الأقلّ ـ وهو المصلحة والمحبوبية ـ في الوضوء ، بل برجوع فعليّة الوجوب ومنجّزيّته بعدما أَوجَدَ الماءَ المباحَ ولو بمقدّمة محرّمة ؟! خاصةً إذا قلنا إنّ اغتراف مائه من الإناء المغصوب هو حقّ عقلي وشرعي له ، لأنّ الماء ماؤه ، وله أن يستنقذه ، حتى ولو وضعه فيه بسوء اختياره ، لكن ـ بالنهاية ـ عليه أن يفْرِغ الإناءَ من الماء .

طبعاً نعود ونؤكّد : إذا تحقّقت منه نيّةُ القربة ، وهي تحصل عند المستهترين بدِينهم وبالغصب وقليلي الإلتزام ، خاصّةً عند عدم توجّههم إلى الغصب حين الوضوء لكون المغصوب قديماً عندهم ـ مثلاً ـ .

هذا كلّه ، إذا كان الماء المباحُ محصوراً في إناء مغصوب ، ولا يوجد عنده ماءٌ غيرُه .

أمّا إذا كان يوجد عنده ماءٌ آخر مباح فهو إذن مأمور بالوضوء ، فيُلغَى إشكال أنه مأمور بالتيمّم ، ونقول : هو مأمور بالوضوء ، وقد حصّل الماءَ المباحَ بمقدّمة محرّمة ، لكن حينما صار الماءُ في يده وجب عليه التوضّي حتماً .

* وأمّا إن كان الوضوء بالإغتراف مرّة واحدة بمقدار يفي بكلّ وضوئه فلا مجال للإشكال ، إذ أنّ الماء مباح له ، وقد فعل حراماً مرّةً واحدة ، ولكنّ الماءَ الآن صار خارج الإناء المغصوب ، فهو يتوضّأ من دون أيّ إشكال فعليّ عليه .

* **وأمّا إن كان الوضوء بالإرتماس** ـ وهو نادر ـ فالأقوى أن وضوءه وغسله يكونان باطلين ، لأنه ـ بنظر العرف ـ هو يتصرّف بالإناء المغصوب في نفس أفعال وضوئه ، لأنه على الأقلّ إرتماسُه هذا سيخلق تموّجاتٍ على الإناء ، وهو تصرّف واضح ، وهو يقتضي البطلانَ عقلاً ، لأنه لن يكون المحرّمُ عبادةً ولن يكون مقرّباً إلى الباري تعالى ، ولك أن تقول لا مصلحة ولا ملاك في هكذا وضوء ولا في هكذا غسل ، لأنه يستعمل مال غيره بغير إذنه .

لكن فيما ذكرناه نظرٌ ، إذ يمكن أن يقال : هناك تغاير بين الإرتماس في الماء المباح ـ والإرتماس هو التوضّي ـ وبين لازمه العادي ـ وهو تموّجُ الماء ـ فلماذا لا يقال الإرتماس في الماء المباحِ صحيحٌ ، ولازمُه العادي قبيحٌ محرّم ؟!

إذن المسألةُ مشكلةٌ ، ففي هكذا حالة لا يمكن الوثوق بوجود ملاك ـ أي مصلحة ومحبوبية ـ في هذا التوضّي بالإرتماس، إذن يصعب القول بصحّة هذا الوضوء ، وقاعدةُ (الإشتغال اليقيني تستدعي الفراغ اليقيني) تُلْزِمُنا بإعادة الوضوء ، واللهُ العالم ، والحمد لله ربّ العالمين .

* * * * *

مسألة ٢ : أواني الكفار محكومة بالطهارة لما عرفتَه منّا أكثرَ من مرّة بأنّ الكفّار كفسّاق المسلمين هم طاهرون ذاتاً ، إلاّ أن تعلم بطروء النجاسة عليهم ، كما هو الحال مع المسلم تماماً ، وطعامهم طاهر ، لكن يجب اجتناب اللحوم والشحوم من عندهم لأصالة عدم التذكية ، إلاّ أن تعلم بأنهم أخذوا اللحم من قصّاب مسلم . والمشكوكُ كونُه من جلد الحيوان أو من شحمه محكوم بعدم كونه من الحيوان ، بمعنى أنه يُحكَمُ عليه بالطهارة ، وإن أُخِذَ من الكافر(٣٣١) .

---

(٣٣١) عرفتَ دليل ذلك في كلامنا حول طهارة الكافر سابقاً ، وأمّا المشكوك كونه جلد ميتة فالمرجع إلى قاعدة الطهارة .

* * * * *

مسألة ٣ : يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ، وقد عرفتَ منّا طهارةَ الخمر سابقاً ، وإنّما حرّم اللهُ شربَه ولم يحرِّمِ الصلاةَ فيه(٣٣٢) .

---

(٣٣٢) عرفتَ دليل ذلك في بحث طهارة الخمر[٨٨٩] ورأيتَ روايات مستفيضة صحيحة صريحة في طهارته ، وتجد هناك مجموعةً من كبار فقهائنا يقولون بطهارته ، من قبيل علي بن بابويه ، قال في كتابه (فقه الرضا عليه السلام) : "ولا بأس أن تصلي في ثوبٍ أصابَهُ الخمرُ ، لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابه ، وإن خاط خياطٌ ثوبَك بريقه ، وهو شارب الخمر ، فإن كان يشرب غُبّاً فلا بأس ، وإن كان مُدْمِناً للشرب كل يوم فلا تُصَلِّ في ذلك الثوب حتى يُغسل" (إنتهى) . المهم فقد قال بطهارته جماعةٌ من القدماء كالصدوق وأبيه في الرسالة[٨٩٠] والجعفي[٨٩١] وابن أبي عقيل العماني وجماعة من متأخري المتأخرين أولهم المقدس الأردبيلي وتبعه عليه جماعة ممّن تأخر عنه ...

* * * * *

مسألة ٤ : يُكْرَهُ استعمالُ أواني الذهب والفضة أو المزيّنة بالفضّة في الأكل والشرب والوضوء وسائر الإستعمالات ، كما يكره التزيينُ بها ، ولا يحرم ، إلاّ إذا دخل في الإسراف المحرّم ، فإن لم يَجِدْ بُدّاً مِنَ الشربِ في القَدَحِ المفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِه عن موضع الفضة لتخفّ الكراهة ، وكذلك يُكره أن يَتَدَهَّنَ الإنسانُ في علبة مفضَّضة ، أو أن يضع بعضَ أدواته ـ كالمشط مثلاً **ـ في علبة مفضّضة ، أو أن تكون قبضة القضيب الذي يُعَكِّزُ عليه الإنسانُ من الفضّة ، وكذلك يُكْرَهُ الركوبُ على سَرْجٍ فيه فضّة ، كما ويُكْرَهُ وجودُ الذهب في السرير ، خاصّةً إذا كان اقتناءُ هذه الأشياء مظهراً من مظاهر الرفاهية المبغوضة شرعاً ، ففي بعض الروايات « آنيةُ**

---

(٨٨٩) راجع التاسع من النجاسات تعليقة ١٣٧ ص ٣١١ .

(٨٩٠) يجب أن يكون قصْدُه رسالةَ والدِ الصدوق المعروفة إلى ابنه ، وقد اعتمد الصدوق على رسالة أبيه اعتماداً كليّاً ، حيث قَدَّمَ بعضَ مضامينها على بعض الأخبار المعتبرة ، وليس هذا إلا لاعتقاد الصدوق أنّ الرسالة مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى أبيه ، وقد تقدم موافقة أكثر عبائر فقه الرضا لتلك الرسالة .

(٨٩١) هو العالم الفاضل أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم الجعفي الكوفي ثم المصري الصابوني ، المعروف بالجعفي تارةً وبالصابوني اُخرى ، وبأبي الفضل الصابوني ثالثةً . أدرك الغيبتين الصغرى والكبرى ، وهو من أعلام فقهاء أصحابنا القدماء ومن أصحاب كتب الفتوى ، له كتاب الفاخر ..

الذهب والفضة متاعُ الذين لا يوقنون » . أمّا إذا كان اقتناؤها نحواً من الإسراف والتبذير فلا شكّ حينئذ في الحرمة . نعم ، في الروايات : لا يكره اقتناءُ المرآة التي لها حلقة من فضّة ، كما لا يُكْرَهُ اتّخاذُ الدرع أو السيف الذي فيه فضّة(٣٣٣) .

---

(٣٣٣) إستفاضت الروايات الصحيحة في إفادة كراهة التمتّع بمظاهر الترف والرفاهية ، كالركوب على سَرْجٍ فيه الفضّة ، واقتناء القضيب الملبّس بالفضّة ، واقتناء السرير المفضّض ، وتزداد الكراهة في الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة وفي الآنية المفضّضة ، وجرياً على عادتنا نَذْكُرُ كلّ ما رأيناه في الوسائل(٨٩٢) ، وقد صنّفنا الروايات إلى ثلاث طوائف لتعرف أنّ الحقّ هو كراهة الأكل والشرب والوضوء منها :

*** الطائفة الدالّة على كراهية استعمال آنية الذهب والفضّة وهي :**

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة **فكَرِهَهُما** ، فقلت : قد رَوَى بعضُ أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآةٌ مُلَبَّسَةٌ فضةٌ ! فقال : « لا ، والحمدُ لله ، إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي » ، ثم قال : « إنّ العباس حين عُذِرَ عُمِلَ له قضيب مُلَبَّسٌ من فضة من نحو ما يعمله (يُعْمَلُ ـ ظ) للصبيان ، تكون فضة نحواً من عشرة دراهم ، فأَمَرَ به أبو الحسن عليه السلام فكُسِرَ »(٨٩٣) **صحيحة** السند . وهي ـ بإطلاقها ـ تفيد كراهية مطلق استعمالها ، سواءً في الأكل أو في الشرب أو الوضوء أو في غيرها ، ولك أن تستفيد منها كراهية بيعها وشرائها أيضاً واقتنائها .. بعد عدم وضوح الأمر بالكسر في التحريم ، بعد الظنّ بكراهة ذلك ، على أنه كيف صبر أئمّتنا عليهم السلام على هذه الفضّة سالمةً إلى زمان الإمام الكاظم (١٢٨ ـ ١٨٣ هـ ق) حتى أَمَرَ هو عليه السلام ـ دون سائر الأئمّة ـ بالكَسْر ؟!

---

(٨٩٢) أخذتها من ئل ٢ ب ٦٥ و ب ٦٦ و ب ٦٧ من أبواب النجاسات ص ١٠٨٣ .

(٨٩٣) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٣ .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة) [٨٩٤] عن سماعة بن مهران (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة »[٨٩٥] **موثّقة** السند .

قيل : إنّ كلمةَ « لا ينبغي » قد تستعمل أحياناً في الحرمة ، فإذن هذه الرواية لا تدخل في طائفة الكراهة .

أقول : إنّ أئمّتنا عليهم السلام جاؤوا ليُبَيِّنوا لنا شريعةَ الله جلّ وعلا ، لا ليُبهِموا علينا الأحكامَ ومعالم دين الله ، فلو أرادوا إفادةَ التحريمِ لصرّحوا بذلك ، وهم يعرفون اللغة العربية وكيف يُبَيِّنون المعاني المرادة . إذن لا شكّ أنّ مرادهم هو الكراهة لا التحريم ، وإن توسوستَ ورأيتَ أنّ الكلمة مجملةٌ فقُلْ : القدرُ المتيقّنُ هو الكراهة ، والتحريمُ مشكوك ، فتجري في احتمال التحريمِ أصالةُ البراءة وقاعدتُها .

٣ ـ وروى أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه **كَرِهَ** آنيةَ الذهب والفضة والآنية المفضضة[٨٩٦] . لا بأس بسندها ، وهي أيضاً تشمل الأكل والشرب والوضوء والإقتناء والبيع والشراء .

لكنه رواها في الكافي هكذا : علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية من فضة ، ولا في آنية مفضضة »[٨٩٧] صحيحة السند . وأنت تعلم أنه مع التردّد في نصّ الرواية يجب علينا أن نأخذ بالقدر المتيقّن ، وهو هنا الكراهة ، وتجري في التحريمِ البراءةُ .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن (الحسن بن علي) ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون (ثقة ثقة) عن بريد (بن معاوية العجلي ثقة فقيه) عن أبي

---

(٨٩٤) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(٨٩٥) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٨٤ .

(٨٩٦) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١٠ ص ١٠٨٥ .

(٨٩٧) ئل ٢ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٥ .

عبد الله عليه السلام أنه كَرِهَ الشربَ في الفضة وفي القدح المفضض ، وكذلك أن يُدَّهَنَ في مدهن مفضض ، والمشطة كذلك .(٨٩٨) **صحيحة** السند . وهي ـ كسابقاتها ـ تصرّح بكراهية استعمالها واقتنائها ، ومثلُها ما بَعْدَها .

وفي الفقيه : وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كَرِهَ الشربَ في الفضة وفي القدح المفضض ، وكره أن يُدَّهَنَ من مدهن مفضض ، والمشط كذلك ، فإن لم يجد بُدّاً من الشرب في القدح المفضض عَدَلَ بِفَمِهِ عن موضع الفضة (٨٩٩) .

٥ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة صحيح حسن الطريقة) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضَبَّةٌ من فضة ، قال : « لا بأس ، إلا أنْ يكرهَ الفضةَ فيَنْزَعها »(٩٠٠) **صحيحة** السند . وضَبَّةُ القدَحِ هي قَبْضَتُه ومَسْكَتُه ، لكنها عريضة ، تشبه بعرْضِها هيأةَ الضَّبّ ، لذلك سُمِّيَتْ بالضَّبّة .

٦ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشّاء (وجه من وجوه الطائفة وعَين من أعيانها) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة** »(٩٠١) **صحيحة** السند .

٧ ـ وفي روضة الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد(٩٠٢) بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيفِ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة »(٩٠٣) .

٨ ـ وأيضاً في روضة الكافي عن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري (كان فقيهاً ثقة في حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم شديد العناد في مذهبه صعب العصبيّة على مَن خالفه مِنَ الإمامية له كتب) عن محمد بن زياد عن أبان (بن عثمان ثقة فقيه) عن يحيى بن

---

(٨٩٨) ئل ٢ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٨٥ .

(٨٩٩) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، حديث رقم ٤٢٣٨ ، ص ٣٥٢ .

(٩٠٠) ئل ٢ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٨٦ .

(٩٠١) ئل ٢ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٨٦ .

(٩٠٢) لعلّ الصحيح (علي بن أحمد بن أشيم) وهو معروف في الروايات ، فقد رُوِيَ عنه في الكافي لوحده في حوالي ١٧ مورداً ، لكنه لم يوثّق . ولا يوجد (علي بن محمد بن أشيم) أصلاً .

(٩٠٣) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٨٧ .

أبي العلا (لم يوثّق) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذاتُ الفضول لها حلقتان من ورِق في مقدمها ، وحلقتان من ورِق في مؤخرها » ، وقال : « لبسها عليٌّ عليه السلام يومَ الجمل »[٩٠٤] .

٩ و ١٠ ـ وروى أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة فقيه ط رضا عليه السلام) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : « نعم ، إنما يكره استعمال ما يشرب به » ، قال : وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ، أيركب به ؟ قال : « إن كان مُمَوَّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، وإلا فلا يركب به »[٩٠٥] ، ورواها علي بن جعفر في كتابه . ورواها الكليني في أحكام الدواب ، ورواها الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله إلا أنه قال : وسألته عن المرآة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : « نعم ، إنما كره ما يشرب فيه استعماله »[٩٠٦] . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن السرج وذكر مثله .

١١ ـ وفي الفقيه بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد (ثقة عين صدوق) عن محمد بن قيس (البجلي ثقة عين له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ اسم النبيّ صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي ـ إلى أن قال : ـ وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان له درع تسمى ذاتَ الفضول لها ثلاث حلقات فضة : حلقة بين يديها ، وحلقتان خلفها »[٩٠٧] صحيحة السند . وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

١٢ ـ وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل (ثقة) عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد (ثقة عَين) عن أحمد بن عبد الله (القروي أو الغروي أو الخلنجي) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو ؟ قال :

---

(٩٠٤) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٨٧ .

(٩٠٥) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥ و ٦ ص ١٠٨٧ .

(٩٠٦) نفس المصدر السابق .

(٩٠٧) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٨٨ .

« هبط به جبرئيل من السماء وكان عليه حِلْيَةٌ من فضة ، وهو عندي »[٩٠٨] ، ورواها الكليني عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي عبد الله عن الرضا عليه السلام مثله .

*** الطائفة الدالّة على الحرمة :**

١ ـ في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمّي ثقة)[٩٠٩] عن معلى بن محمد (يروي عنه في الفقيه مباشرة فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم) عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشّاء (وجه من وجوه الطائفة وعَين من أعيانها) عن داوود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية الذهب والفضة »[٩١٠] **مصحّحة** السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة[٩١١] . **مصحّحة** السند .

ـ وفي الفقيه بإسناده الصحيح عن أبان (بن عثمان الأحمر ثقة وفي كونه ناووسيّاً شكّ) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية ذهبٍ ولا فضة »[٩١٢] **صحيحة** السند .

٣ ـ وأيضاً في الفقيه بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة »[٩١٣].

---

(٩٠٨) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٨٨ .

(٩٠٩) قال الشيخ في الفهرست : الحسين بن محمد بن عامر الأشعري يروي عن عمّه عبد الله بن عامر . وقال النجاشي ـ في ترجمة عبد الله بن عامر ـ عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري في نسخة ، وفي أخرى ابن أبي عمير مصغّراً إلى أن قال في الرواية بكتابه : حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه به.

(٩١٠) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٨٣ .

(٩١١) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٨٣ .

(٩١٢) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٧ ص ١٠٨٤ .

(٩١٣) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٩ ص ١٠٨٤ .

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم (ثقة وجه) عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها : الشرب في آنية الذهب والفضة [٩١٤] موثّقة السند . وقد أثبتنا وثاقةَ مسعدة لرواية الصدوق عنه في فقيهه مباشرةً ، وقد شهد أنه قد أخذ رواياته عن المصنّفات والأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، ممّا يعني وثاقةَ أصحابها على الأقلّ .

٥ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي (بن عبد الله بن الجارود) عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ، أيصلح إمساكه في البيت ؟ فقال : « إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس » [٩١٥] صحيحة السند .

* **وهناك بعض الروايات غير ظاهرة في التحريم ولا في الكراهة** وهي التالية :

١ ـ في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل (بن زياد) عن علي بن حسان عن موسى بن بكر (قد يوثّق لرواية صفوان بن يحيى عنه كثيراً وابن أبي عمير) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » [٩١٦] . أستقرب أن يكون علي بن حسان هذا هو الواسطي الثقة .

٢ ـ وفي الفقيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » [٩١٧].

٣ ـ وروى أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أُتِيَ بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه [٩١٨] . ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير . ونزعها أعمّ من حرمة الإقتناء أو الكراهية .

---

(٩١٤) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١١ ص ١٠٨٥ .

(٩١٥) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٦ .

(٩١٦) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٨٤ .

(٩١٧) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٨٤ .

(٩١٨) ئل ٢ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٦ ص ١٠٨٦ .

٤ ـ وفي الكافي عن محمد بن إسماعيل[٩١٩] عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ فقال : « نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد »[٩٢٠] مصحّحة السند . وأنت تعلم جواز أن تتزيّن المرأة بالذهب والفضّة بالإجماع .

ولذلك ، وجمعاً بين الروايات ، فقد ذهب إلى كراهة الأكل والشرب فيها : الشيخ الطوسي في الخلاف ، واستبعد كاشفُ اللثامِ التحريمَ . وقال السيد محسن الحكيم في مستمسكه : "إنّ حمل هذه الروايات على التحريم بعيد ، وحمل النهي على الكراهة أقرب منه ، ولذا كان المحكيّ عن الجمع ـ من أنه لولا الإجماع لكان القول بالكراهة حسناً ـ في محلّه" (إنتهى)[٩٢١] .

وأمّا سائرُ الإستعمالات كالوضوء منها ، فعن الصدوق والمفيد وسلاّر والنهاية الإقتصارُ في التحريم على الأكل والشرب ولم يتعرّضوا إلى غيرهما .

وقد عرفتَ من الروايات عدمَ حرمة سائر الإستعمالات كالوضوء منها ، كما لم يظهر من الروايات **حرمةُ التزيين بها** . راجع مثلاً صحيحةَ محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة **فكَرِهَمُا**[٩٢٢] فهي وغيرُها تفيد ـ بإطلاقها ـ كراهية مطلق استعمالها ، سواءً في الأكل أو في الشرب أو في غيرهما .

أقول : رغم وضوح المسألة فإنك تلاحظ أنّ حرمة الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات بها هو المشهور بين العلماء !!

ولكن هذه الشهرة لا تضرّنا ، لأنها معلومة المدركيّة ، ولا أقلّ من أنها محتمَلة المدركيّة ، فهي إذن لا تكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام .

المهم هو أنه لم تثبت الكراهية الكبيرة في استعمال الذهب والفضّة في غير الأكل والشرب ، ولك أن تلاحظ مرّة ثانيةً ما رواه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم

---

(٩١٩) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويعد أصحابنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يعده صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

(٩٢٠) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٨٧ .

(٩٢١) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ١٦٥ .

(٩٢٢) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٣ .

(بن معاوية بن وهب ثقة فقيه ط رضا) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : « نعم ، إنما يُكْرَهُ استعمالُ ما يُشرب به » أي لا يكره استعمال غير الآنية .

فإن قلتَ : هلاّ حملتَ روايات الكراهية على التقيّة ؟!

قلتُ : كلّ العلماء يعرفون أنّه إذا أمكن الجمعُ العرفي فهو مقدّمٌ على الترجيح بمخالفة العامّة ، وهنا الجمع العرفي ممكنٌ جداً ، ولذلك بنينا على الكراهة لا على الحرمة .

ومع الغضّ عن هذا نقول : إنّ العامّة يميلون إلى القول بحرمة استعمال أواني الذهب والفضّة ، فإذَنْ القولُ بالكراهة هو الأبعد عن قول العامّة ، فقد نُقِلَ عن الشافعي قولان في المسألة : الأوّل إنّ النهي نهيٌ تنزيهيّ ، والقول الثاني إنه لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضّة . وأمّا أبو حنيفة فقد حرّمَ الأكلَ والشرب في أواني الذهب والفضّة ، وأمّا داوود ـ من العامّة أيضاً ـ فقد حرّم الشربَ خاصّةً .

وهذه أجواء كلمات أهل العامّة :

روى أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (توفي ٦٢٣ هـ) في فتح العزيز شرح الوجيز ج ١ ص ٣٠١ : "عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما) . يكره استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وهل ذلك على سبيل التحريم أو هو على سبيل التنزيه ؟ فيه قولان : قال في القديم إنه على التنزيه ، لأنّ جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين ، ومِثْلُ هذا لا يقتضي التحريمَ ، **وقال في الجديد انّه على التحريم ، وهو الصحيح ، وبه قطع بعضُهم** لما رُوِيَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ في جوفه نارَ جهنم) ، رتب الوعيد بالنار عليه"(إنتهى) .

وروى محيي الدين بن شرف النووي (توفّي ٦٧٦ هـ) في كتابه المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٢٤٦ : "ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما رَوَى حذيفةُ بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) ، وهل يُكْرَهُ كراهةَ تنزيه أو تحريم : قولان قال في القديم كراهة تنزيه ، لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم ، وهذا لا يوجب التحريم ، وقال في الجديد : يكره كراهة تحريم ، وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه

وسلم (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم) فتواعد عليه بالنار ، فَدَلَّ على أنه محرم" (إنتهى) .

وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني ص ٨٣ : "**ونقل ابن المنذر الإجماعَ على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة** إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي ، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه لأنّ عِلّتَه ما فيه من التشبه بالأعاجم ، ونَصَّ في الجديد على التحريم ، ومن أصحابه من قطع به عنه ، وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار" (إنتهى) .

إذن أهلُ العامّة أميلُ إلى القول بحرمة الأكل والشرب بأواني الذهب والفضّة ، وبالتالي : روايات الكراهية هي الراجحة في المقام ، حتى بلحاظ روايات وفتاوى العامّة .

* * * * *

﴿ فصلٌ في أحكام التخلّي ﴾

مسألة ١ : يجب على كلّ عاقل مميّز سترُ عورته في كلّ الأحوال عن الناظر العاقل حتى عن الصغير المميّز والمجنون ، سواء كان الناظرُ مِنَ المحارم أم لا ، وسواءً كان الناظر رجلاً أو امرأة ، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان الغيرُ مجنوناً أو طفلاً مميزاً(٣٣٤) .

والعورة في الرجل : القبل والبيضتان والدبر ، وفي المرأة عن الرجل كلّ جسدها ما عدا الوجه والكفّين ، وفي القدمين إشكال ، وعورتُها على المرأةِ : القبل والدبر . واللازم ستر لون البشرة والشبح واللون والحجم ، ولا يبعد كراهية الكشف عن الفخذين حتى أمام المماثل(٣٣٥) .

---

(٣٣٤) لا شكّ ولا خلاف في وجوب ستر العقلاء من الرجال والنساء والأطفال المميّزين لعوراتهم ، وهذا أمر عقليّ وشرعيّ وفطري ولا شكّ فيه . وكذلك يجب غضّ النظر إلى ذلك

، لشدّة قُبْحِ النظر إليها عقلاً وشرعاً ، بل لا يجوز النظر إلى عورة المجنون والطفل المميّز لقبح ذلك أيضاً ، والظاهر أنّ هذا هو المشهور أيضاً بين العلماء .

ولا بأس بذكر بعض الأدلّة على ذلك ، يقول الله تعالى﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ، وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)﴾[٩٢٣] فكلّ ما يصدق عليه أنه منكَر فهو حرام ، **هذه هي القاعدة الشرعيّة والعقليّة** ، وقد تعرّض علماؤنا لتعريف المنكر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا حكم العقلاءُ أنّ هذا منكر فهو حرام ، سواءً كان في موضوع الستر أو في موضوع النظر أو غير ذلك . وقد لا يكون المنكرُ واضحاً بنظر العقلاء فلك أن تجري فيه البراءةَ ، لكن إذا كان عندهم قبيحاً إلى حدّ ما بحيث كان فيه شكّ في كونه منكراً فح يُحكَمُ بالكراهة .

ويقول﴿عزّ وجلّ﴾ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ **يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ، **وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ **يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ، **وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ، **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ، **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ** آبَائِهِنَّ أَو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو أَبْنَائِهِنَّ أَو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَو إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَو نِسَائِهِنَّ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ، وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تفلِحُونَ (٣١)﴾[٩٢٤] ، وهي واضحة في وجوب غضّ النظر عن عورات بعضهم ، لكن المتعلّق محذوف ، أي لم يصرّح الله جلّ وعلا عمّا نغضّ أبصارَنا عنه ، ففي هكذا حالةٍ مِنَ الخطأ أن يُقال نتمسّك بالإطلاق ، لأنّ العرف يرفض ذلك ، فهناك الكثير من الموارد لا يجب فيها غضّ النظر ، وإنما نقتصر في متعلّق المتعلّق على القدر المتيقّن وهو المنكر عقلائيّاً .

وكذلك الآيةُ واضحةٌ في وجوب حفظ الفرج مِن أنْ يُنظَرَ إليه ، أو قُلْ واضحةٌ في حرمة إبداء النساء لزينتهنّ إلاّ ما أجاز اللهُ تعالى ولمن أجاز .

---

(٩٢٣) سورة النحل .

(٩٢٤) سورة النور .

ومثلُها قولُه عزّ وجلّ ﴿**وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** (٢٩) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ (٣١)﴾ [٩٢٥] وواضحٌ أنّ المراد بقوله تعالى ﴿حَافِظُونَ﴾ هو مِنَ الغَير مِنْ أنْ يَنظر إليه .

* أمّا **الروايات فكثيرة** ، نكتفي منها بما ذكره في ئل[٩٢٦] قال :

١ ـ روى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف) عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه** » **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي الفقيه عن حمزة بن محمد (بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين) العلوي عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري عن محمد بن زكريا (بن دينار) الجوهري (الغلابي البصري واسع العلم من وجوه أصحابنا في البصرة مات سنة ٢٩٨ هـ ق) عن شعيب بن واقد (لم تثبت وثاقته وإن كان ذلك مظنوناً) عن الحسين بن زيد (بن علي بن الحسين ، لم تثبت وثاقته لكن روى عنه صفوان) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال : « إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته » ، وقال : « لا يدخل أحدكم الحمام إلا بميزر ، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم » وقال : « من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة » ، وقال : « من نظر إلى عورة أخيه المسلم ، أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب » . ورواها الشيخ الصدوق في (المجالس) قال : حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا شعيب بن واقد ... وهناك مشاكل في السند ، من قبيل أنّ في السند عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري وهو مهمل . أمّا حمزة بن محمد العلوي فإنّ الصدوق كان يترضّى عليه فلا تبعد وثاقته من هذا الباب . وقال العلاّمةُ في الخلاصة بأنّ طريق الشيخ الصدوق عن زيد بن علي بن الحسين

---

(٩٢٥) سورة المعارج .

(٩٢٦) ئل ١ ب ١ من أبواب أحكام الخلوة ص ٢١١ .

ضعيف بالحسين بن علوان وعمرو بن خالد . على أنها مرسلة بين محمد بن زكريا وشعيب بن واقد .

٣ ـ وفي الفقيه : وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ فقال : « كل ما كان في كتاب الله مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الفرجِ فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أنْ يُنظَرَ إليه » .

٤ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويفهم من العلاّمة الحلّي توثيقه) عن عمه محمد بن أبي القاسم (البرقي ثقة عالم) عن (والد زوجته) أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الأنصاري (المظنون قوياً أنه محمد بن علي بن إبراهيم الكوفي الصيرفي أبو سمينة الضعيف جداً فاسد الإعتقاد كذّاب لا يعتمد عليه في شيء) عن عبد الله بن محمد (لم أعرفه) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة » ضعيفة السند .

٥ ـ وروى علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابَه) نقلاً من تفسير النعماني بسنده الآتي عن علي عليه السلام في قوله عز وجل ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن ، أو يمكنه من النظر إلى فرجه ، ثم قال ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج ، فالنظر سبب الإيقاع الفعلي من الزنا وغيره » .

٦ ـ وفي الخصال قال : حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني (ثقة عين) عن القاسم بن يحيى[٩٢٧] عن جَدِّهِ الحسن بن راشد[٩٢٨]

---

(٩٢٧) هو القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، وثّقه الصدوقُ وروى عنه في الفقيه مباشرةً ، لكنْ قال عنه ابنُ الغضائري ضعيف ، يقول السيد الخوئي : لم يثبت الكتابُ لإبن الغضائري .

(٩٢٨) هو البغدادي مولى المنصور ، وكان وزير المهدي وموسى وهارون ، ط : ق وظم ، له كتاب الراهب والراهبة . ويروي عنه ابن أبي عمير . ولعلّه هو الذي ذكره الشيخ الطوسي في الرجال حينما قال : "الحسن بن راشد مولى آل المهلّب ، أبو علي البغدادي من أصحاب الجواد والهادي ، ثقة" ، بل الظاهر أنّ الحسن بن راشد واحد بدليل أنّ جش ذكر الحسن بن راشد الطفّاوي فقط ، ولم يذكر غيرَه ، وبدليل أنّ الشيخ الصدوق روى عن الحسن بن راشد ، ولم يعيّنه ، وفي طريقه إليه حفيده القاسم بن يحيى . ومجرّد رواية الصدوق عنه في الفقيه هو أمارةُ الوثاقة .

عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عَلَّمَ أصحابَه في مجلسٍ واحدٍ أربعمئة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه ، قال عليه السلام : « إنّ الحجامة تُصَحِّحُ البدَنَ وتَشُدُّ العقلَ ... إذا تَعَرَّى أحدُكم نَظَرَ إليه الشيطانُ فطَمعَ فيه ، فاستتروا ، ليس للرجل أن يكشف ثيابَه عن فخذيه ويجلس بين قوم .. » لا بأس بالسند . وقوله عليه السلام « ليس للرجل أن يكشف ثيابَه عن فخذيه ويجلس بين قوم .. » يفيد الكراهةَ لا أكثر ، **وذلك لمعلوميّة أنّ الفخذ والإليتين ليست من العورة** كما في الرواية الآتية ، فلو أراد شخصٌ أن يُدْخِلَ إبرةً في إلية شخصٍ آخر فله أن يوسّع المحلّ المكشوف أكثر من الحاجة بقليل ، لعدم حرمة هذا النظر ولعدم منكريّته عقلائيّاً .

* يبقى رواية الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النظرُ إلى عورة مَن ليس بمسلم مِثْلُ النظرِ إلى عورة الحمار »[٩٢٩] .

ورواها في الفقيه أيضاً قال : رُوِيَ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إنما أكره النظرَ إلى عورة المسلم ، فأمّا النظر إلى عورة مَن ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار »[٩٣٠] فلا أفتي بها ولا أنكرها ، وإنما أردّ علمها إلى أهلها . لكنْ هذه الرواية تريح الأطبّاءَ الذي يتدرّبون على التشريح في جثث الكفّار ، وطبعاً من اللازم ـ عقلاً ونقلاً ـ تقييد هذه الرواية بعدم النظر عن شهوة وحرمة النظر إذا ترتّب على هذا النظر الشهوة ، وقد يدافَع عن هذه الرواية بأنّ الكافر لا كرامة له ولا حرمة ، وأنه لا دليل على حرمة النظر إلى عورته ، لا آية ولا رواية ، أمّا الآيات فلم يتّضح متعلّق المنظور إليه ، فيؤخذ بالقدر المتيقّن ، وأمّا الروايات فمصرّحة بحرمة النظر إلى عورة المؤمن والمسلم والأخ . ولذلك قيل بأنه لا بأس بالنظر إلى عورة الكافر ، لكنْ ـ كما قلنا ـ من غير شهوة . وقد أفتى على طبق هذه الرواية جماعةٌ من علمائنا منهم الشيخ الصدوق وهو ظاهر الحرّ العاملي وصاحب الحدائق .

أمّا **غير المميّز** فهو بمثابة الحيوانات في التفكير ، فهو لا يدرك العورة وقبح إبدائها وقبح النظر إليها ، ولا يعرف لها قيمة خاصّة ، ولا ينظر لها بنظرة خاصّة .

---

(٩٢٩) ئل ١ ب ٦ من أبواب آداب الحمّام ح ١ ص ٣٦٥ .

(٩٣٠) نفس المصدر السابق ح ٢ ص ٣٦٦ .

(٣٣٥) لا شكّ أنّ العورة هي ما يقبح إظهارها والنظر إليها ، وقد ادّعى الإجماعَ في الخلاف والسرائر على أنها في الرجلِ القبلُ والبيضتان والدبرُ ، وفي المرأة القُبُلُ والدبر . وكذا في الروايات أيضاً ، **ومن المسلّم أنّ الفخذين ليسا من العورة ، وأمّا الدبر فإنّ الإليتين تسترهما عادةً ، وكذا العانة ليست من العورة** ، فلو كشفها الطبيب لغير حاجة في عمليّة جراحية للبطن مثلاً ، لا يعدّ هذا عورة ولا قبيحاً ، ولك أن تتمسّك بالبراءة أيضاً . نعم فقط فِعْلُ المنكر عقلائيّاً حرامٌ ، إظهاراً ونظراً .

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي : لا أعلمه إلا قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب ، فقال : « إن الفخذ ليست من العورة »[٩٣١] .

٢ ـ وفي الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : « الفخذ ليس من العورة »[٩٣٢] .

٣ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : « تريد الحمّام ؟ » قلت : نعم ، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فأتزر بإزار فغطى ركبتيه وسرته ـ إلى أن قال : ـ ثم قال : « هكذا فافعل »[٩٣٣] .

* **مسألةٌ : ما هو العُمرُ الذي يجوز فيه النظرُ إلى عورة المماثل وغير المماثل ؟**

---

(٩٣١) ئل ١ ب ٤ من أبواب آداب الحمّام ص ٣٦٤.

(٩٣٢) ئل ١ ب ٤ من أبواب آداب الحمّام ص ٣٦٥.

(٩٣٣) ئل ١ ب ٥ من أبواب آداب الحمّام ص ٣٦٥ .

ملاحظة : إنّ الملاحِظَ اليومَ لأعدائنا يرى بوضوح أنهم يراقبون كلماتنا بدقّة ، ويَودّون أن نغلط ولو بحرف واحد حتى يثيروا ذلك في الإعلام كثيراً ، فيجب أن نحتاط ما أمكن ، فإنهم رغم معرفتهم بمقاصدنا وأنها حقّ فإنهم يأخذون من قولنا (لا إله إلا الله) أوّل كلمتين فقط ، وينسبونها لنا ، ويفتون بالمتعة تحت أسماء أخرى ويستنكروها علينا ، ويعلمون أنّ التقيّة ورد فيها آيات ، ويستنكروها علينا ، ويعلمون أنّ المحو والإثبات حقّ وورد فيه الكثير من الآيات ، ويستنكرون علينا القول به ، وقد نسبوا إلينا أخيراً ـ كذباً وزوراً ـ أننا نقطع اليدَ اليمنى للميّت حتى يضطرّ في الآخرة أن يأخذ كتابه بيمينه ، كلّ ذلك غَيْظاً وحِقْداً على دِين اللهِ وأتباعه .

الجواب : جرت سيرةُ المتشرّعة في تطهير النساء للأطفال ـ ذكوراً واناثاً ـ إذا كانوا دون الست سنوات ، وذلك لعدم معرفة غير المميّزين لكيفيّة التطهير ، وعلى الأقلّ لعدم وثوق المتديّنين من صحّة تطهير أولادهم الغير مميّزين . وقد سكت الشارعُ المقدّس عن ذلك ، وهو أمارة القبول والإمضاء .

هذا ، ولكن لم تَجرِ السيرةُ في تطهير الرجال لبناتهم الصغار الغير مميّزات ، إلاّ في حال عدم وجود نساء ، وقد يقال إنّ نظر الرجالِ إلى البنات الصغار الغير مميّزات هو مستنكَر عقلائيّاً ، وليس الذكرُ كالاُنثى ، فيجب أن يكونَ محرّماً .

أقول : صحيح ، لا شكّ أنّ فيه نحواً من الإستنكار ، ولذلك الأحوط وجوباً عدمُ النظر عند الإضطرار إلى تطهير البنات الغير مميّزات ، إلاّ إذا كنّ تحت الثلاث سنوات .

دليلُنا : عدمُ وضوح منكَريّة النظر إلى مَن هو أو هي تحت الثلاث سنوات ، هذا **أوّلاً** ، **وثانياً** أصالة البراءة عقلاً ونقلاً بعد عدم وجود إطلاق نرجع إليه، لكن طبعاً من دون شهوة.

إذن من كان دون الثلاث سنوات ـ سواءً كان ذكراً أو اُنثى ـ فلا شكّ في جواز النظر إليه ، لكن طبعاً مِن دون شهوة ، وذلك لعدم وضوح منكريّة ذلك ، فتجري البراءة ، وللإجماع المدّعى في جواز تغسيل الميّت غير المماثل ـ مع وجود المماثل ـ الطفل الغير مميّز عارياً إذا كان دون الثلاث سنوات .

* * * * *

مسألة ٢ : لا فرق بين أفراد الساتر ، فيجوز بكل ما يَسْتُرُ اللون والشكل ، ولو بيده أو يد زوجته(٣٣٦) .

---

(٣٣٦) هذا هو مقتضى إطلاق أدلّة وجوب الستر .

* * * * *

مسألة ٣ : لا يجب الستر في الموارد التي لا داعي فيها للستر ، كما هو الحال في الظلمة الحالكة المانعة من الرؤية ، أو فيما لو كان الحاضرُ أعمى ، أو مع العِلم بعدم نظر المبصِر ، أو في مكان خالٍ لا يوجد فيه أحدٌ(٣٣٧) .

---

(٣٣٧) لا شكّ أنّ الأمر بالستر هو طريقي ـ طبعاً كلامُنا في غير الصلاة ـ ، فإذا عَلِم الشخصُ في المورد الفلاني أنه لن يَنظر إليه البصيرُ فلا شكّ في عدم وجوب الستر ، وكذلك الأمر في الظلمة المانعة عن الرؤية وفي حال البُعْدِ الكبير وفي حال كون الشخص الموجود أعمى ، ففي كلّ هذه الحالات لا يجب الستر لنفس السبب .

نعم في وقتنا هذا بما أنه يحتمل الرؤية من مسافاتٍ بعيدة بواسطة المجاهر المقرّبة للمسافات ، فإنه يجب ـ عقلاً ، من باب الإحتياط ومن باب أهميّة المحتمل ـ يجب على الشخص أخْذُ الحِيطةِ الكافية ، خاصّةً النساء .

* * * * *

مسألة ٤ : لا يجوز النظر إلى عورة الغَير من وراء الزجاج ، ولا من خلال المرآة ، ولا عِبْرَ الماءِ الصافي الراكد (٣٣٨) .

---

(٣٣٨) لأنه نظَرٌ بنظر العقلاء ، ولذلك هم يرونه منكَراً بوضوح .

* * * * *

مسألة ٥ : لا يجوز الوقوفُ في مكانٍ يَعلم بوقوع نظرِه على عَورة الغَير ، وأمّا مع الشك في وقوع نظره فلا بأس بالوقوف ، لكن إنْ وَقَعَ نظرُه عليها صدفةً فعليه أن يَغُضَّ نظرَه فوراً (٣٣٩) .

---

(٣٣٩) هذه اُمور عقليّة محضة ، وذلك لوضوح أنّ مقدّمة الحرام حرام ومنكرةٌ عقلاً .

* * * * *

مسألة ٦ : لو شك في وجود الناظر المحترم فالأحوط ـ إن لم يكن أقوى **ـ الستر**(٣٤٠).

---

(٣٤٠) لأهميّة هذا المحتمَل ، فيَحكم العقلُ بلزوم ذلك ، وذلك كما لو شَكّ الشخصُ في وجود سمّ في الطعام فإنه يحرم عليه أن يأكل منه ، ولا يصحّ عقلائيّاً أن يُجري أصالةَ البراءة فيه ، وذلك لانصرافها عن هكذا موارد خطيرة . لا بل إنّ ظاهر الأمر بحفظ الفروج في الآيات هو لزوم الحِيطة من أن تُرَى عورتُه في مواضع الإحتمال ، وإلاّ لم يكن ـ عقلائيّاً ـ متحفّظاً ، ومثلُها ما لو وَضَعَ الأمانةَ في مكانٍ لا يوجد فيه الآن أحدٌ ، لكن يحتمل أن يأتي أحدٌ فيأخذها

وهو نائم مثلاً ، فليس له أن يستصحب عدم مجيء أحد ، وبالتالي ليس له يَستدلّ بهذا ليَرفع عن نفسه التفريطَ وبالتالي ليرفعَ الضمانَ ، وإنما يقال له أنت لم تحفظ الأمانةَ كما ينبغي ، وهنا الأمرُ كذلك تماماً ، قال الله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ **وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾(٩٣٤) .

* * * * *

مسألة ٧ : لو رأى عورةً مكشوفة من صبي وشَكَّ في كون الصبيّ مميّزاً أو غيرَ مميِّز فالأحوط استحباباً تركُ النظر(٣٤١) ، وإن شَك في المنظور إليها ـ ولو مِنَ الخَلْفِ ـ أنها زوجته أو أنها أجنبية فالأحوط وجوباً عدمُ النظر(٣٤٢) . وقد ترى عضواً من بدن إنسان فلا تدري أنه عورته أو غيرُها من أعضائه جاز النظر(٣٤٣) .

---

(٣٤١) من الطبيعي أنه مع وجود شكّ في كون الصبيّ مميّزاً أو غير مميّز لنا أن نستصحب عدم وصوله إلى مرحلة التمييز ، هذا أوّلاً ، وثانياً لم تثبت المنكَريّة في النظر في حال الشكّ في وصوله إلى مرحلة التمييز ، خاصّةً إذا كان النظر لتطهيره من النجاسات أو لتغسيله ، فإذا استدللنا بالإستصحاب يصعب الإستدلال بالبراءة ، وذلك لأخصيّة الإستصحاب من البراءة ، فيتقدّم الإستصحابُ على البراءةِ بالإجماع . لكن مع ذلك من المعلوم عقلائيّاً أنّ الأحوط استحباباً هو غضّ النظر .

(٣٤٢) مع التردّد بين كونها زوجتَه أو كونها أجنبية ، والعِلم بكونها ليست من محارمه ، فإنه يجب عليه أن يغضّ نظرَه ، وذلك لاستصحاب عدمِ الزوجيّة في هذه المرأة المرئيّة ، لأنه يشكّ هل عَقَدَ على هذه المرأة المرئيّة من الخلف أم لم يعقد ، والحالة السابقة فيهما جميعاً هو عدم العقد ، فيُستصحَبُ عدمُ العقد .

(٣٤٣) مع الشكّ في كونه عورةً أم لا ، من الواضحِ جوازُ التمسّك بالبراءة .

* * * * *

مسألة ٨ : الخنثَى المشكلُ يجب عليها الإحتياط مع الرجال والنساء معاً ، بمعنى أنّ عليها أن تتصرّف مع الرجال كأنها امرأة أجنبية ، ومع النساء كأنها رجل

---

(٩٣٤) النور ـ ٣١ .

أجنبي ، فلا تسلّم على أحدهما بيدها ، ولا تكشف شعرها أمام الرجال .. وهكذا ، وذلك لأنها إن أرادت أن تتصرّف مع الرجال كأنها رجل ومع النساء كأنها امرأة فإنها ستعلم أنها تخالف الواقع قطعاً ، هذا من جهتها .

وأمّا من جهة الناظر ، فهل يجوز للرجال أن ينظروا إليها ولو سرّاً كما ينظرون إلى الرجل ، أو كما لو كانت الخنثى فاسقةً ولا تبالي بالنظر إلى شعرها وبعض جسدها ؟ الأحوط وجوباً عدمُ جواز ذلك (٣٤٤) .

---

(٣٤٤) الخنثى مردّدة بين الذكر والأُنثى(٩٣٥) ، وقد كثرت الآيات الكريمة في حصر الجنس بين الذكر والأُنثى ، ولم يذكر القرآنُ الكريم صنفاً ثالثاً ، ولا بأس بذكر بعض الآيات الكريمة في ذلك ، قال الله تعالى ﴿لله مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ **إِنَاثاً** وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ **الذُّكُورَ** (٤٩) أو يُزَوِّجُهُمْ **ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً** وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)﴾ (٩٣٦) وقال عزّ وجلّ ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن **ذَكَرٍ** أو **أُنثَى** بَعْضُكُم

---

(٩٣٥) قال الشيخ المفيد : "إن كان للخنثى فرجان : أحدهما فرج الرجال ، والآخر فرج النساء ، وجب أن يُعتبَرَ بالبول ، فإن بال من أحدهما دون الآخر قُضِيَ له بحكم ما بال منه . وإن بال منهما جميعاً نُظِرَ من أيهما ينقطع آخراً فيُحكَمُ له بحكمه ، فإنْ بال منهما جميعاً ، وقُطِعَ منهما جميعاً ، ورث ميراث النساء والرجال ، فأُعطِيَ نصف سهم الأنثى ونصف سهم الذكر . وإذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يورث بالقرعة : فيُكتَبُ على سهم عبد الله ، ويكتب على سهم أمة الله ، ويجعلان في سهام مبهمة ، وتخلط ، ويدعو ـ المقترع ـ وهو إمام الجماعة ، فإن لم يحضر إمام الجماعة كان الحاكم يتولى ذلك ، فإن لم يكن حاكم عادل تولاها فقيه القوم وصالحهم" .

وقال السيد المرتضى : "ومما انفردت به الإمامية : أنّ مَن أُشكِلَتْ حالُه مِنَ الخناثى في كونه ذكراً أو أنثى اعتبر حاله بخروج البول ، فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال ، وإن كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء ، وإن بال منهما معاً نُظِرَ إلى الأغلب والأكثر منهما فعُمِلَ عليه ووَرِثَ به ، فإن تساوى ما يخرج من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع ، فإن اتفقت ورثت ميراث الإناث ، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال . وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه أقوالاً مختلفة كلها تخالف قول الشيعة في ذلك ، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ، وأيضاً فإنّ باقي الفقهاء عولوا عند إشكال الأمر وتقابل الأمارات على رأي وظن وحسبان ، وعولت الإمامية فيما يحكم به في الخنثى على نصوص وشرع محدود ، فقولها على كل حال أولى" .

(٩٣٦) سورة الشورى .

مِّنْ بَعْضٍ ... ﴾[٩٣٧] وقال عزّ من قائل ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أو أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً (١٢٤)﴾[٩٣٨] وهكذا في الطبّ الحديث أيضاً .

المهم أن ننظر أوّلاً إلى مسألة وجوب سترها نفسَها وعدم الوجوب ، إذا كان في المجلس ، فقط رجالٌ ، فهي سوف تتردّد هل يجوز لها كشفُ جسدِها كأنها رجل ـ طبعاً ما عدا العورتين ـ أم يحرم عليها ذلك ؟

قد تقول : نُجري البراءةَ !

أقول : لكنْ في جريان البراءة في الشكّ المقترن بالعلم الإجمالي إشكالٌ واضحٌ عند العقلاء ، لأنها إن أرادت أن تتصرّف مع الرجال كأنها رجل ومع النساء كأنها امرأة فهي تعلم بالمخالفة القطعيّة !! وأيضاً هذا أمرٌ قبيح قطعاً ، إذن لا يجوز لها أن تتعامل مع الرجال كرجل ومع النساء كأُنثى لأنها سوف تعلم بأنها سوف تخالف الواقع قطعاً ، فيجب عليها الإحتياط قطعاً ، ولذلك ادّعَى العلاّمةُ الحلّي[٩٣٩] الإجماعَ على وجوب ستر فرجَيها على الرجال والنساء .

* **ولكن هل يجب عليها أن تستر شعرها في الطرقات ؟** لا شكّ في عدمِ جريان البراءة فيها ، لعلمها الإجمالي بكونها إمّا رجلاً وإمّا امرأة ، فمثلاً لا يجوز أن تسلّم بيدها على أحدهما ، هذا من جهتها .

* **وأمّا بالنسبة إلى النظر إليها ولو سرّاً** ، فالنظر إلى دبرها حرام قطعاً لأنها عورة ، سواءً كانت ذكراً أو أُنثى ، وأمّا القُبُل **فقد يكون للخنثَى عورةٌ واحدة** كالثقب ، فهي عورة واضحة ، فالنظر إليها حرام قطعاً .

وقد يكون لها عورتان ، قضيب وفرج ، ويُشَكّ في العورة الحقيقيّة من العضو الزائد ـ وأنت تعلم أنّه لو خُلِقَ للرجل فرْجٌ فإنه يجوز النظر إليه كسائر أعضائه ، وكذا لو خُلِقَ للمرأة قضيب زائدٌ فإنه يجوز للنساء النظرُ إليه كسائر أعضائها ، لأنه ليس عورةً ـ فهل يجوز النظر إلى إحدى العورتين ولو سرّاً أم لا يجوز ؟ لا شكّ في عدم جواز ذلك ، وذلك للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورةً ، وهو

---

(٩٣٧) آل عمران ـ ١٩٥ .

(٩٣٨) سورة النساء .

(٩٣٩) تحرير الأحكام ج ١ ص ٢٠٣ .

علْمٌ منجّز عقلاً ، ولذلك يحتاط المتشرّعة عقلاً ، لا بل نفس الخنثى المتديّنة ترفض ذلك ، وأهلُها المتديّنون يرفضون ذلك لأنهم يعلمون أنها إمّا ذكر وإمّا أنثى .

* **والنتيجة هي أنه لا يجوز لها كشف ولو إحدى العَورتين ، سواء أمام محارمها أو أمام الأجانب** ، وذلك للعلم الإجمالي بكون إحداهما عورة ، سواء كان الناظر ذكراً أم أُنثى ، وسواء كان المنظور إليه قضيباً أو فرجاً .

* **وهل يجوز للرجال أن ينظروا إلى شعرها وبعض جسدها كما ينظرون إلى الرجال ، ولو سرّاً ومن دون علمها بالنظر ؟**

يُحتمَلُ ذلك ، من باب عدم علمهم بكونها أُنثى ، فيجرون البراءةَ في النظر .

لكنْ فيما ذكرناه نظرٌ واضح ، وذلك لأننا إن أجَزْنا ذلك للرجال ، فسيجوز للنساء أن يُجْرِين البراءةَ أيضاً في التسليم عليها بأيديهنّ ـ إن لم تكن الخنثى متديّنةً ولا تتورّع من التسليم على الرجال والنساء معاً ـ . صحيحٌ أنّ هذا العلم الإجمالي ليس منجّزاً لا على الرجال ولا على النساء ، ولكن مع ذلك القبحُ والمنكَريّةُ واضحان ، وذلك للعلم الإجمالي عند الرجال والنساء بأنها إمّا ذكر وإمّا أُنثى ، وجريانُ البراءةِ في هكذا حالة مستبعَدٌ بنظر العقلاء ، خاصّةً إن كان الرجال يسلّمون عليها والنساءُ ـ في نفس الوقت ـ يسلّمْنَ عليها بأيديهنّ ، طبعاً الفرْضُ أنها غيرُ متديّنة ـ كما قلنا ـ ولا مانع لديها من التسليم على الرجال والنساء بيدها ، فالأحوط وجوباً حرمةُ أن ينظر الرجال إليها كأنها رجل ، ويحرم أن يسلّم النساءُ عليها كأنها امرأة .

* * * * *

مسألة ٩ : لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير ـ كما في مقام المعالجة ـ **فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الإضطرارُ بذلك ، وإلا فلا بأس**[٣٤٥] .

---

(٣٤٥) لا شكّ أنك تعلم بأنّ الضرورات تقدّر بقدرها ، والطبيب كغيره من الناس ، وكذا كلّ حالات الإضطرار ، فالمنقِذُ مثلاً مثل الطبيب تماماً ، إن اضطرّ أن يأخذ بيد المرأة الأجنبية التي تغرق فهو واجب عليه وليس بحرام ، وذلك إلى حين الخلاص من الخطر .

* * * * *

مسألة ١٠ : يحرم على الأحوط وجوباً ـ في حال التخلّي ـ **استقبالُ القبلة واستدبارها ، سواءً بمقاديم البدن** ـ أي بصدر الشخصِ ـ **أو بنفس العورة . ولا فرق في الحرمة**

بين الأبنية والصحاري على الأحوط وجوباً . والأحوط وجوباً حرمتهما حتى في حال الإستبراء . ولو اشتبهت القبلة فلا يبعد العمل بالظن ، فإن لم يوجد عنده ظنّ تخيّر بين الجهات . ولو اضطُرَّ إلى أحد الأمرين ـ إستقبال القبلة أو استدبارها ـ **تَخَيَّرَ بينهما ، وإن كان الأحوط الإستدبار . ولو أراد أن يشرّق أو يغرّب فاحتمل أن يراه ناظرٌ محترم قدّم مراعاة الستر . والقبلة المنسوخة** ـ وهي الصخرة المعروفة الموجودة في بيت المقدس ـ **لا يلحقها الحكم**(٣٤٦) .

---

(٣٤٦) ورد في ذلك عدّةُ روايات(٩٤٠) ، وقد تكون كلّ أسانيدها ضعيفة السند ، إلاّ أنّ مجموعها يورث الإطمئنان ولو بصدور بعضها فنقول :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم رفعه قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام ، أين يَضَعُ الغريب ببلدكم ؟ فقال : « اِجتنبْ أفنيةَ المساجد ، وشطوطَ الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، **ولا تستقبل القبلةَ بغائط ولا بول** ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت » .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال سئل أبو الحسن عليه السلام : ما حد الغائط ؟ قال : « **لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها** ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها » ورواها في الفقيه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ثم ذكر مثله ، ورواها في (المقنع) مرسلاً عن الرضا عليه السلام مثله . قد تصحّح من باب أنّ الشيخ الصدوق أسندها إلى الإمام الحسن عليه السلام ، ويحتمل اعتماده في هذه النسبة على الحسّ ، إلاّ أنه يبقى في النفس شكّ كبير في الإعتماد على الحسّ ، على أنّ قوله عليه السلام « ولا تستقبل الريحَ ولا تستدبرها » قرينة على الكراهة ، لا على الإلزام .

٣ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده عن شعيب بن واقد (لم تثبت وثاقته وإن كان ذلك مظنوناً) عن الحسين بن زيد (بن علي بن الحسين ، لم تثبت وثاقته لكن روى عنه صفوان) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال ـ في حديث المناهي ـ : « **إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة** » وقد قلنا سابقاً إنّ هناك مشاكلَ في السند ، من قبيل أنّ في السند حمزة بن محمد العلوي وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري وهما مهملان . وأيضاً في الخلاصة قال بأنّ طريق الشيخ الصدوق عن زيد بن

---

(٩٤٠) راجع ئل ١ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ص ٢١٢ .

علي بن الحسين ضعيف بالحسين بن علوان وعمرو بن خالد . على أنها مرسلة بين محمد بن زكريا وشعيب بن واقد .

٤ ـ وأيضاً في الفقيه قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول أو غائط .

٥ ـ وفي التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله (بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب) الهاشمي (لم يوثّق ولكن روى عنه في الفقيه مباشرةً) عن أبيه (لم يوثّق) عن جده (قُتِلَ سنة ١٤٥ هـ ق) عن عليّ عليه السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « **إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا** » مرسلةُ السند.

٦ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلا وغيره رفعه قال : سئل الحسن بن عليّ عليهما السلام : ما حد الغائط ؟ قال : « **لا تستقبلِ القبلةَ ولا تستدبرها** ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق (قريب الأمر ، له كتاب ، قيل هو فاضل ، لكنه يوثّق لرواية ابن أبي عمير عنه بسند صحيح) عن محمد بن إسماعيل (ثقة سواءً كان ابن بزيع أو ابن ميمون) قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ، وسمعته يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له » مصحّحة السند ، ولكنها لا تفيد التحريم ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله « من بال حذاء القبلة .. » ثم ذكر مثله . والمظنون قوياً أنّ المنزل المذكور لم يكن منزل الإمام عليه السلام ، وإنما كان في مكّة أو المدينة أو في السفر أو في أيّ مكان آخر ، إذ لا يصدر من الإمام الكامل مكروهٌ قطّ .

٨ ـ وفي المستدرك عن نوادر السيد فضل الله الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله اَنّه نهى اَنْ يبول الرجلُ وفرجُه بادٍ للقبلة . أقول : لكنها منصرفة إلى الصحاري والأماكن المكشوفة .

على أيّ حال حرمةُ استقبال القبلة واستدبارِها أثناء التخلّي هو المشهور جداً بين الأصحاب . هذا وقال السيد الخوئي إنه "نُقِلَ الخلافُ عن جماعة من متأخّري المتأخّرين ، منهم صاحب المدارك ، حيث ذهبوا إلى كراهتهما" .

أقول : لا شكّ أنهم كانوا قديماً إلى أوائل القرن العشرين يتخلّون في البراري والأماكن المكشوفة ، عادةً أو غالباً ، فيحتمل جدّاً أن تكون الروايات ناظرةً إلى تلك الأزمنة القديمة ، ويؤيّد ذلك ما ورد من رواية الإمام الكاظم عليه السلام مع أبي حنيفة ، فإنه رغم شأنه وعمره لم يأخذوه إلى مكان مستور . على أنك تلاحظ المناقشة بين العلماء قديماً أيضاً في الحرمة مطلقاً أو في خصوص الصحاري والمناطق المكشوفة أو في كراهية ذلك .

فقد قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه ج ٢ ص ١٩٦ ـ تعليقاً على قول السيد اليزدي في العروة "والقول بعدم الحرمة في الأبنية ضعيف" ـ قال : "وإن حُكِيَ ـ أي عدم الحرمة ـ عن ابن الجنيد والمفيد وسلاّر" .

إذن يجب أن ننظر إلى بعض كلمات علمائنا من حيث كون التخلّي في المناطق المكشوفة أو في الأبنية :

ـ قال الشيخ المفيد في المقنعة ص ٤١ : "إذا دخل الإنسان داراً قد بُنِيَ فيها مقعدٌ للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضرّه الجلوسُ عليه ، وإنما **يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الإنحراف عن القبلة**" ، إذن هو لا يحرّمُ استقبالَ القبلة الشريفة أثناء التخلّي .

ـ وقال الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (توفّي ٤٤٨ هـ ق) في كتابه المراسم العلوية ص ٣٢ : "ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، فإن كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده . هذا إذا كان في الصحاري والفلوات ، **وقد رُخِّصَ ذلك في الدور ، وتجنبُه أفضل**" فهو إذن لا يحرّمُ استقبالَ القبلة المشرّفة أثناء التخلّي في الدور .

ـ وقال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ص ١٠١ : "لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط ، ولا عند الإضطرار ، **لا في الصحاري ولا في البنيان** ، دليلُنا إجماعُ الفرقة وطريقة الإحتياط . وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ببول ولا غائط »[٩٤١] " .

---

(٩٤١) هذه الرواية من طرقهم ، لا من طرق الشيعة ، كذا قال ابن زهرة في الغنية ص ٣٥ .

ـ ومثلَه تماماً قال ابن زهرة في غنية النزوع .

إذن المسألةُ خلافيّة ، ورغم ذلك يَستنكر الفقيهُ الإفتاءَ بجواز الإستقبال أو الإستدبار حتى ولو ظنّ أنه مكروه وليس حراماً ، بناءً على مصحّحة محمد بن إسماعيل السابقة قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ، وسمعته يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له » ورغم إمكان التمسّك بالبراءة ، ورغم عدم وجود إجماع ، فنحن نحتاط ، فقط تعظيماً لبيت الله الحرام ، ولما صار مرتكزاً الآن عند المؤمنين ، حتى ولو لم يثبت ذلك .

* ثم إنك تلاحظ من الروايات أنّ توجّه صدرِ الإنسان بوجهه إلى القبلة حرام ، وكذا توجيه العورة إليها ، أيضاً حرام ، تلاحظ ذلك في الروايات السابقة :

لاحِظْ الطائفةَ التالية من الروايات السابقة التي تفيد **حرمةَ توجّه صدر الإنسان إلى القبلة:**

« لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها » و « **إذا** دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة » و « إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا » و « لا تستقبلِ القبلةَ ولا تستدبرها » .

ولاحِظ الطائفةَ التاليةَ التي تفيد **حرمةَ توجيه البول أو الغائط إلى القبلة المشرّفة :**

لاحِظْ مثلاً مرفوعةَ علي بن إبراهيم « ولا تستقبل القبلةَ بغائط ولا بول » و « اِجتنبْ ولا تستقبل القبلةَ بغائط ولا بول » ومرسلة الفقيه قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول أو غائط ، ومثلهما مرسلة الراوندي الأخيرة ، فإنك تلاحظها تنهى عن توجيه نفس البول أو الغائط، وبالملازمة يحرمُ توجيهُ نفس العورة، وليس النظر إلى توجّه الإنسان بصدره.

* ثم إنّ توجيهَ الرجلِ لعورته إلى القبلة مع توجّه صدره إلى جهة ثانية ممكن ، لكن في المرأة أو في مخرج الغائط لا يمكن .

* أمّا بيت المقدس فلا شكّ في عدم حرمة التوجّه إليه أثناء التخلّي ، لعدم الدليل على ذلك أصلاً ، وللبراءة .

* **أمّا حال الإستبراء ، فهل يحرم الإستقبال أو الإستدبار ؟**

الأحوط وجوباً حرمة ذلك ، لمعلوميّة أنه يخرج دائماً أو عادةً بولٌ بالإستبراء .

وليس لنا أن نستدلّ بما رواه في الكافي عن محمد بن الحسن (الصفار) عن سهل بن زياد (القمّي الرازي) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يريد أن يستنجِي ، كيف يقعد ؟ قال : « كما يقعد للغائط » وقال : « إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه »[٩٤٢] موثّقة السند ، ورواها في الفقيه هكذا : قال : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : « كما يقعد للغائط » . ثم إنّ سهلاً ثقةٌ لتوثيق الشيخ الطوسي له في أصحاب الهادي عليه السلام ولرواية الكثير من الأجلاّء عنه ... ولا اعتبار بعد ذلك بقول الشيخ الطوسي عنه في عدّة مواضع "إنه ضعيف" ، وقال عنه جش "ضعيف في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب"(إنتهى) ، نعم لا بُدَّ من الإحتياط بشأن رواياته في مقام الفتوى .

أقول : ليس لنا أن نستدلّ برواية الإستنجاء ، لأنّ الإستنجاء هو التطهير وليس الإستبراء ، وثانياً لمعلوميّة أنّ التطهير باتّجاه القبلة ليس محرّماً قطعاً ، وثالثاً المظنون قوياً أنّ الرواية ناظرة لما يقوله العامّة من أنه يستحبّ حال الإستنجاء تفريجُ الفخذين واسترخاء الشخص لئلاّ ينقبض المحلّ على ما فيه من الأذى وقد يؤدّي ذلك إلى بقاء شيء من النجاسة ولذلك ترى الإمام عليه السلام يقول « إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه » . إذن دلالة الرواية غير واضحة في حرمة الإستقبال والإستدبار حال الإستنجاء .

وقد يُستدَلّ بالمرسلة السابقة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : « **إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها** ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا »[٩٤٣] وذلك بتقريب شمول الرواية للإستبراء أيضاً .

* ولو اضطرّ إلى أحدهما تخيّر بينهما ، لعدم الترجيح بغير مرجّح ، أو قُلْ لعدم وضوح الأقبح هنا ، وإن كان يحتمل اختيار الإستدبار ، وذلك لاحتمال أقبحيّة الإستقبال من الإستدبار ، لكن هذا الترجيح المحتمل لا يوجب حُكْمَ العقل بلزوم اختيار الإستدبار ، وذلك لجريان البراءة عن لزوم الإستدبار في هكذا حالة .

---

(٩٤٢) ئل ١ ب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة ص ٢٥٣ .

(٩٤٣) ئل ١ ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ص ٢١٢ .

* ولو أراد أن يشرّق أو يغرّب ، ولكنه رأى أنه سوف يحتمل أن يُعَرّضُ نفسَه للنظر ، فحينها يكون مراعاةُ السترِ اَولى قطعاً .

* ولو اشتُبِهت القبلةُ وَجَبَ ـ عقلاً ـ أن يَسأل أو ينتظر إن أمكنه المعرفة بعد قليل ، وإلاّ حكم العقل أن يَعمل بالظنّ . المهم هو أنه يجب التحرّي عقلاً ، ولك تستدلّ بإطلاق ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « يجزئ التَّحَرّي أبداً إذا لم يعلم أين وَجْهُ القبلة »(٩٤٤) صحيحة السند ، لكن يبقى في النفس إشكال من باب عدم علمنا بالسؤال ، فقد يكون السؤال عن الصلاة ، لكن يكفينا معلوميّة وحدة المناط .

ولو تردّد بين جهتين وجب اجتنابهما عقلاً والتوجّهُ إلى إحدى الجهتين الاُخريين .

* ويكفي الإنحراف عن القبلة ـ للبعيد كالذي في لبنان مثلاً ـ بمقدار ثلاثين درجة ، فعند ذلك لا يصدق عليه عرفاً أنه متّجِهٌ إلى القبلة .

* فإن سأل أحدُهم فقال : ما رأيكم فيما لو بال الشخص نزولاً ، أي إلى جهة الأرض مباشرةً ، هل يجوز ذلك ؟

قلنا : التغوّط هو إلى جهة الأرض ، ورغم ذلك يحرم استدبار القبلة أثناء التغوّط ، إذن المسألة مسألة توجّه بالبدن واستدباره ، لا مسألة توجيه العورة فقط .

* كلّ ما بُنِيَ في بلاد الإسلام يصحّ التخلّي فيه ـ طبعاً مع إذن المالك ـ من دون حاجة إلى السؤال عن كونه مستقبلاً للقبلة أو لا ، وذلك لقاعدة الصحّة في عمل الغير وللسيرة المتشرّعية .

وأمّا في بلاد الكفر ـ كما في مطاراتهم مثلاً ـ فمع الحرج ـ كما هو كذلك عادةً ـ لا يجب السؤال والتحرّي قطعاً ، وأمّا مع إمكان التحرّي وعدم الحرج فالأحوط وجوباً ذلك ، بل يمكن البناء على عدم وضوح الحرمة كما قلنا قبل قليل .

* * * * *

مسألة ١١ : الأحوط عدمُ إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً ، كما يجب منع الصبيّ والمجنون ـ على الأحوط ـ **إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي**

---

(٩٤٤) ئل ٣ ب ٦ من أبواب القبلة ح ١ ص ٢٢٣ .

، وأيضاً يجب ـ على الأحوط ـ **ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب احتمال كونه منكراً ، بأن يقال له الأحوط عدم استقبال القبلة ولا استدبارها ، ولو سَأل الشخصُ عن القبلة فالظاهر** ـ على الأحوط ـ **وجوبُ البيان وعدمُ جوازِ إيقاعه في خلاف الواقع لما ذكرناه من وجوب الإحتياط في عدم استقبال القبلة واستدبارها وتعظيماً للقبلة ولحرمة الكذب أيضاً**(٣٤٧) .

---

(٣٤٧) يظهر أنّ النهي عن استقبال القبلة واستدبارها هو لتعظيمها لا غير ، ولذلك الأحوط وجوباً عدم ترك الصبيّ أو المجنون يقعدان مستقبلَين للقبلة أو مستدبرَين لها ، ولو لاحتمال مبغوضيّة ذلك عند المولى تعالى ، وكذا لو سأل سائل عن القبلة ليتّقيها أثناء التخلّي لوجب إخباره على الأحوط ، أيضاً تعظيماً للقبلة المكرّمة . وليس كلّ أمر يُجري فيه الفقيهُ البراءةَ .

يبقى أنّ النساء المتديّنات لا يراعين توجيهَ أطفالِهنّ إلى غير القبلة خاصّةً إذا كانوا رضّعاً وكانوا في البريّة مثلاً ، فإمّا أن يكون ذلك لاستهتارهنّ بالحكم الشرعي ، أو لجهلهنّ ، وإمّا لعدم اهتمام الشارع المقدّس بذلك ، لذلك لم يأتِ روايات في ذلك . ولا بأس بتنبيههنّ على ذلك .

* * * * *

مسألة ١٢ : يتحقق تركُ الإستقبال والإستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين ولو بمقدار ثلاثين درجة (٣٤٨) .

---

(٣٤٨) الدليل هو كفاية الميلان العرفي لا غير .

* * * * *

مسألة ١٣ : الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاةُ ترك الإستقبال والإستدبار بقدر الإمكان ، على أن لا يُوقع نفسَه في الحرج ، لكنْ في وقت تبوّله وتغوّطه الكاملَين الأحوطُ وجوباً عدمُ استقبال القبلة ولا استدبارها (٣٤٩) .

---

(٣٤٩) لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمَى عليه : « ما غَلَبَ اللهُ عليه فاللهُ اَولَى بالعُذْر »[٩٤٥] صحيحة السند ، ولقاعدة الحرج.

* * * * *

مسألة ١٤ : عند اشتباه القبلة بين الجهات الأربعة لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف على الأحوط[٣٥٠] **. ولو تخلّى إلى جهة** ـ مع بقاء فرض عدم معرفته بجهة القبلة ـ **يجوز له تغييرها إلى جهة اُخرى ، وذلك لاحتمال أن تكون الجهةُ الثانية غير جهة القبلة . المهم هو أن لا يقصد إهانة القبلة ويتخلّى كيفما شاء .**

---

(٣٥٠) للعلم الإجمالي بأنه سوف يخالف قطعاً ويستقبل القبلة ، كما أنه لا فرق بين القطرات القليلة والقطرات الكثيرة ، فالتوجّه إلى القبلة في كلّ قطرة هي حرام . ونحن من الأصل مردّدون بحرمة استقبال واستدبار القبلة أثناء التخلّي ، ففي مواضع الجهالة له أن يتّجه كيفما يشاء ، ولو مع تغيير الإتجاه في كلّ دَخْلَة إلى المرحاض ، المهم هو أن لا يقصد إهانة القبلة الشريفة .

* * * * *

مسألة ١٥ : يحرم التخَلّي في ملك الغَير من غير إذنه حتى الوقف الخاص[٣٥١] **، وأمّا التخلّي في البراري فهو جائز إلاّ إذا أضرّ بالناس وبالنظام العام . وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم .**

---

(٣٥١) أمّا حرمة التخلّي في ملك الغير من غير إذنه فلحرمة مال المسلم ، وأمّا في الوقف الخاصّ فكذلك ، لوحدة المناط في ذلك ، فإنه بمثابة الملك الخاصّ المشترك . أمّا في البراري فيجب مراعاةُ مقدار السيرة المتشرّعيّة على ذلك ، فلو كان التخلّي مضرّاً بالناس أو بالنظام العامّ فإنه يحرم بلا شكّ. وأمّا حرمة التخلّي على قبور المسلمين فلحرمة هتكهم أحياءً وأمواتاً.

* * * * *

---

(٩٤٥) ئل ٥ ب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣ ص ٣٥٣ .

مسألة ١٦ : لا يجوز التخلّي في المؤسّسات والموقوفات إلاّ إذا علم رضا المسؤولين عنها (٣٥٢) .

---

(٣٥٢) أمّا في المؤسّسات الخاصّة فهي ملك الغير ، ولا يجوز التصرّف بمال المسلم ومحترم المال إلاّ بإذنه . وأمّا في المؤسّسات العامّة التي هي ملك الدولة فإنه يجوز التخلّي فيها ، لأنها ملك الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف فيجوز بحسب الأصل لشيعته ، إلاّ إذا كان هناك مانع من جهةٍ اُخرى ، كما لو أخلّ ذلك بالنظام العام أو حصل ضرر من التخلّي فيها .

أمّا في الوقوف ، فمعلوم أنّ "الوقوف على حَسَبِ ما يَقِفُها أهلُها" ، فإن أجاز الواقف ذلك فبها ، وإلاّ فلا يجوز ، ومع الشكّ في إعطاء إجازة لعموم الناس بالإستفادة فإنْ ظَهَرَ جوازُ ذلك ولو مِن خلال سيرة المتديّنين فبها ، وإلاّ فإنه يبقى المال على حرمة التصرّف فيه حتى يثبت الجواز ، أو قُلْ لأصالة عدم إعطاء إجازة في التصرّف . نعم إلاّ إذا كان المالك قد أباح للعموم بالتصرّف قبل الوقف ثم أوقفه ، فإنّ لنا أن نستصحب الجواز ، وذلك لعدم العلم حين الوقف أنه منع من التخلّي في الحمّامات ، فإنّ للإنسان أن يبقِي بعضَ التصرّفات جائزة ولا يوقفها ، كأن يقول حين الوقف "وقفت هذا الحمّام مثلاً على الجهة الفلانية ـ كطلاّب العلوم الدينيّة ـ على أن يبقَى للناس أن يستفيدوا من مغاسله ومائه ومراحيضه" أو بصيغة "وقفت كذا على كذا دون الأمر الفلاني كالإستفادة من مائه ومغاسله ومراحيضه ، فإنّي اُبقي جوازَ الإستفادة منه لهم" .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في الإستنجاء ﴾

المراد من الإستنجاء هو إزالة البول والغائط ، فإنه يجب غسل مخرج البول حتى تزول النجاسة ، ويكفي المرّة الواحدة(٣٥٣) **لأنّ الهدف هو زوال النجاسة ، ولذلك يكفي إزالة النجاسات بأيّ مائع كان ، حتى ولو لم يكن ماءً . ولا يُجزئُ في مخرج البولِ غيرُ المائع ، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره ، معتاداً أو غير معتاد ، المهمّ أن تزول النجاسة . وأمّا في مخرج**

الغائط فإنّ الشخص مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار ونحوها من الأجسام القالعة كالخرق والمحارم الورقية الناعمة المعروفة ، بحيث تزول القذارة عرفاً ، ولا مشكلة إنْ بَقِيَ الريحُ ، أي أنه لا تجب الإزالة ـ بالتمسّح ـ بالدقّة العقليّة . هذا إن لم يَتَعَدَّ عن المخرج ، وإلا فإن تَعَدَّى ، كما إذا وقعت نقطة من الغائط على الفخذ مثلاً فإنه يتعيّن فيها الماءُ دون الحجارة . كما لا شكّ في أنّ استعمال الماء في إزالة الغائط أنظف من التمسّح بالحجارة والخرق ، فإنّ اللهَ يحبّ المتطهّرين ، كما في الآية الكريمة .

---

(٣٥٣) في هذه المسألة عدّة نقاط :

* **الأُولى** : هل يتعيّن إزالة البول بالماء أو يكفي المسحُ بالأحجار ونحوها ؟

الجواب : قد يقال بكفاية مسحه بالأحجار ، بدليل الروايات التالية :

١ ـ روى في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي[٩٤٦] عن الحكم بن مسكين (يروي عنه ابن أبي عمير وابن أبي نصر البزنطي ويروي عنه في الفقيه مباشرةً) عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي ؟ قال : « ليس به بأس »[٩٤٧] . وعلّق عليها الفيض الكاشاني بما يلي : "لا يخفى على مَن فَكَّ رَقَبَتَهُ عن رِبْقَةِ التقليد أن هذه الأخبار وما يجري مجراها صريحةٌ في عدم تعدي النجاسة من المتنجس إلى شيء آخر وإن كان رطباً إذا أزيل عنه عين النجاسة بالمسح ونحوه ، وإنما المنجِّسُ للشيء هو عين النجاسة لا غير ، على أنّا لا نحتاج إلى دليل في ذلك ، فإنّ عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب ، إذ لا تكليف إلا بعد البيان" (إنتهى)[٩٤٨] .

---

(٩٤٦) يروي عنه ابنُ أبي عمير بسند صحيح ، وهو أمارة الوثاقة ، وقال جش : (قريب الأمر ، وقال : وروى حمدويه بن نصير"ثقة فقيه" قال : لأبي مسروق إبن يقال له الهيثم سمعت أصحابي يذكرونهما كلاهما فاضلان) ، ونقل الكشّي في حقّه عن أبي عبد الله عليه السلام "إنه من فراخ الشيعة" ، وأيضاً لم يستثنه ابنُ الوليد ، وفيه إيماء إلى وثاقته .

(٩٤٧) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤ ص ٢٠٠ .

(٩٤٨) الوافي ج ٦ ب ١٣ / التطهير من البول ص ١٥٠ .

٢ ـ وأيضاً روى في يب أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد (الأصمّ مجهول) عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : « كل شيء يابس زكي »(٩٤٩) ضعيفة السند.

٣ ـ وأيضاً روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيءٌ من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فأمسح به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : « لا بأس به »(٩٥٠) صحيحة السند . وعلّق عليها الفيض الكاشاني في كتابه (الوافي) قائلاً : "الوجه في ذلك أن بالمسح بالحائط والتراب أزال العين ولم يبقِ من البول شيئاً ، فما يلاقيه برطوبة فإنما يلاقي اليد المتنجسة لا النجاسة العينية ، والتطهير لا يجب إلا من ملاقاة عين النجاسة" (إنتهى)(٩٥١) .

أقول : لا يمكن الإعتماد على هذه الرواية ، وذلك لما رواه في الكافي أيضاً عن عدّةٍ من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن غزوان (الضبي ثقة) عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ، ثم أتمسح واتنشَّفُ بيدَيَّ ثم أمسحهما بالحائط وبالأرض ، ثم أحك جسدي بعد ذلك ؟ قال : « لا بأس »(٩٥٢) صحيحة السند . أقول : لعلّ الإمام الصادق عليه السلام إستصحب طهارةَ جسده لاحتمال جفاف يده .

المهم هو أنه يصعب على الفقيه الإفتاءُ بكفاية مسح الذكر في الحكم بطهارته ، بناءً على هذه الروايات ، خاصةً مع كثرة الروايات التالية التي تفيد وجوب تغسيله من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة إلا بطهور ، ويجزيك من الإستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السُّنّةُ من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بُدَّ مِن غسله »(٩٥٣) وقوله عليه السلام الآتي بعد قليل « يجزي من الغائط

---

(٩٤٩) ئل ١ ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ص ٢٤٨ .
(٩٥٠) ئل ٢ ب ٦ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٠٥ .
(٩٥١) الوافي ج ٦ ب ١٣ باب التطهير من البول ص ١٤٥ .
(٩٥٢) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب النجاسات ح ١٣ ص ١٠٣٦ .
(٩٥٣) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ .

المسحُ بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلا الماء »[٩٥٤] ولا سيّما لما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العِيص بن القاسم (ثقة عين) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه ؟ قال : « يغسل ذكره وفخذيه » ، وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : « لا »[٩٥٥] صحيحة السند . أقول : صدر الرواية يؤيّد مقالتنا بعدم طهارة اليد التي تنجّست بالبول بمجرّد مسحها بحجر ونحوه ، لكنْ ذيلُها يخالفنا ، ولكن رغم ذلك لا يمكن الذهاب إلى القول بحصول الطهارة من البول بمجرّد إزالة البول إن لم نعلم قطعاً بزوال البول بالدقّة .

* **النقطة الثانية** : قال بعض الناس بوجوب أن يُغسَلَ مخرَجُ البول مرّتين ، واستدلّوا على ذلك بما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صُبّ عليه الماءَ مرتين » مصحّحة السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي (ثعلبة بن ميمون ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صُبّ عليه الماءَ مرتين » صحيحة السند .

٣ ـ وروى محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : « صُبَّ عليه الماءَ مرتين ، فإنما هو ماء »[٩٥٦] مرسلة السند ، والظاهر أنها نفس الرواية السابقة .

ولم أرَ غير هذه الروايات . وادّعوا وجوبَ تقييد الروايات المطلقة التالية بهذه الروايات (المقيّدة بالمرّتين) جمعاً بين المطلق والمقيّد .

---

(٩٥٤) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ ص ٢٢٣ .

(٩٥٥) ئل ١ ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ص ٢٤٧ .

(٩٥٦) ترى هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ص ٢٤٢ .

ومن الطبيعي أن تحمل هذه الروايات على الغسل بالماء القليل ، فهو المنصرف إليه في تلك الأيام .

أقول : ذهب جماعة كثيرة إلى الإكتفاء بغسله مرّة واحدة ، منهم ابن إدريس الحلّي وأبو الصلاح الحلبي وابن البرّاج والعلاّمة الحلّي في كثير من كتبه(٩٥٧) وهو الصحيح .

دليلنا : كثرةُ الروايات في الإكتفاء بغسل مخرج البول ، ولم تذكر مرّة أو مرّتين ، مع أنها في مقام البيان والعمل ، فيُفهم من ذلك كفاية المرّة الواحدة بوضوح ، وح تحمل الروايات الآمرة بالمرّتين على التأكّد من زوال النجاسة ، ولنتأكّدَ من ذلك نُلاحظُ هذه الروايات :

١ ـ ففي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (الكاظم)عليه السلام في الرجل يبول فينسى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ولا يُعِيدُ الوضوء » صحيحة السند .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدَّثَني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام : أبول وأتوضأ وأنسَى استنجائي ، ثم أذكر بعدما صَلَّيتُ ؟ قال : « اِغسلْ ذَكَرَك وأَعِدْ صلاتَك ولا تُعِدْ وضوءَك » صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عُمَر) ابن أذينة قال : ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذَكَرَهُ مُتَعَمِّداً ، فذَكَرْتُ ذلك لأبي عبد اللهعليه السلام فقال : « بِئْسَ ما صَنَعَ ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه » صحيحة السند .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه ، والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد اللهعليه السلام فقال : « اِغسلْ ذكرَك وأعد صلاتك » صحيحة السند .

٥ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان (بن زياد الرواسي ثقة) عن سماعة بن مهران (ثقة) عن أبي بصير قال قال أبو عبد

---

(٩٥٧) ذَكَرَ ذلك السيدُ محسن الحكيم في مستمسكه ج ٢ ص ٢٠٨ .

الله عليه السلام : « إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك » صحيحة السند . ولا شكّ في وقوع السهو من الراوي في قوله « فعليك إعادة الوضوء » والصحيح (الصلاة) بدل (الوضوء) ، ولا أقلّ لمعارضتها بالروايات السابقة ، ومثلها في الوقوع في السهو الرواية التالية :

٦ ـ وأيضاً في التهذيبين عن سعد بن عبد الله عن صفوان (بن يحيى) عن منصور بن حازم (فقيه ثقة) عن سليمان بن خالد (ثقة فقيه) عن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسَى غَسْلَ ذَكَرِه ؟ قال : « يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء »[٩٥٨] صحيحة السند .

٧ ـ وفي يب بإسناده عن الصفار عن السندي بن محمد (ثقة وجه) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : « يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين »[٩٥٩] صحيحة السند ، والملاحظ هنا أنّ الرواية ذكرت في الوضوء مرّتين مرّتين ، وهو أمرٌ مستحبّ ، ولم تذكر غسل الذكر مرّتين !! ممّا يعني الإكتفاء بغسله مرّةً واحدة .

٨ ـ ومثلها ما رواه في يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انقطعت درة البول فصب الماء » ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل مثله[٩٦٠] صحيحة السند .

فإن قيل : إنّ الروايات المذكورة غير ناظرة إلى عدد الغسلات من البول .

قلتُ : أوّلاً : كلّها أو جلّها في مقام البيان للعمل ، ثانياً ومع التنزّل ، يكفي القولُ بأنّ الأصل أن يكون المتكلّم العاقل في مقام البيان ، وإلاّ لكان غاشّاً ، وحاشا لأئمّتنا عليهم السلام أنْ يَغُشّونا في أحكام الله سبحانه وتعالى .

٩ ـ ما رواه في التهذيبين أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد (ثقة) عن نشيط بن

---

(٩٥٨) أخذت هذه الروايات الستّة من ئل ١ ب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ص ٢٠٨ .

(٩٥٩) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ص ٢٢٣ .

(٩٦٠) ئل ١ ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٤٧ .

صالح (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته : كم يجزي من الماء في الإستنجاء من البول ؟ فقال : « مِثْلا ما على الحشفة مِنَ البَلَل »[٩٦١] مصحّحة السند بلحاظ أحمد بن محمد ، وهي مطلقة بلحاظ وحدة الصبّة أو تعدّدها ، وبالتالي هذا يكفي في إثبات مطلوبنا وهو الإكتفاء بصبّ هذا المقدار ـ رغم قلّته جداً ـ صَبّةً واحدة ، تمسّكاً بالإطلاق .

١٠ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (عبد الله) بن المغيرة عن أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام قال قلت له : للإستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، يَنْقَى ما ثَمَّةَ » قلت : فإنه يَنْقَى ما ثَمّةَ ويبقَى الريحُ ؟ قال : « الريحُ لا يُنظر إليها »[٩٦٢] صحيحة السند .

﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ﴾

وقد أخّرنا الروايةَ الأخيرة لأهميّتها ولطول الكلام فيها فنقول :

لعلّك تعلم أنّ كلمة (الإستنجاء) تشمل عرفاً الإستنجاء من البول ومن الغائط . وقد اكتفى الإمامُ عليه السلام في التطهير من البول بزوال النجاسة ، وهذا ما ندّعيه .

قال في لسان العرب : "نَجا وأنْجَى إذا قَضَى حاجتَه منه ، والإستنجاءُ هو استخراجُ النَّجْوِ مِنَ البطن ، وقيل هو إزالتُه عن بدنه بالغَسْل والمَسْح ، وقيل هو مِنْ نَجَوْتُ الشجرةَ وأَنْجَيْتُها إذا قَطَعْتُها ، كأنه قَطَعَ الأذى عن نفسه . والإستنجاء هو الإغتسال بالماء ، من النَّجْوِ والتمسّح بالحجارة منه ، واستنجيتُ بالماء والحجارة أي تطهّرتُ بها ، والإستنجاءُ هو التنظّف بمَدَر أو ماء . وقال الأصمعي "أنجى فلان إذا جلس على الغائط يتغوّط ، ويقال أَنْجَى الغائطُ نفسُه يَنْجُو ، وفي الصحاح نجا الغائطُ نفسُه ، والنَّجْوُ العَذِرَة نفسُه ، وأيضاً : النجو هو ما يخرج من البطن من ريح وغائط ، واستنجيت الشجرة : قطعتها من أصلها ، واستنجَيْتُ النخلةَ إذا قطعت من رطبها ، ونَجَوْتُ جِلْدَ البَعِير عنه وأَنْجَيْتُه إذا سَلَخْتُه ، ونَجا جِلْدَ البَعيرِ والناقةِ نَجْواً ، ونَجا وأَنْجاه أي كَشَطَهُ عنه" (إنتهى)[٩٦٣] .

---

(٩٦١) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ص ٢٤٢ .

(٩٦٢) ئل ب ١٣ من أبواب الخلوة ح ١ ص ٢٢٧ .

(٩٦٣) لسان العرب / مادّة نجا .

إذن الإستنجاء يعني القطع ، وفي المقام يعني قطع الأذى وإزالته عن نفسه ، وهو يشمل التطهير من البول والغائط ، وإن كان من الغائط هو الأشهر والأكثر استعمالاً .

فإن قيل : إنّ ذيلَ الرواية يشير إلى إرادة خصوص الإستنجاء من الغائط !

قلنا : صدرُ الروايةِ عامّ ، وذيلُها خاصّ ، ولا مانع من ذلك .

* وإذا رجعتَ إلى الإستصحاب فإنك تعرف أنه بعد فرض زوال البول بالصبّة الواحدة لا يبقى محلّ لاستصحاب النجاسة ، وذلك لزوالها أصلاً ، وأمّا استصحاب حكم النجاسة من دون وجود أصل النجاسة فهو من المضحكات .

* ولك أن تستدلّ على الإكتفاء بالصبّة الواحدة بإطلاق الروايات الواردة في الفِراش ونحوه ، وذلك لعدم الفرق بين الثوب والبدن قطعاً :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفِراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال : « يغسل ما ظهر منه في وجهه »(٩٦٤) صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ، قال : « اِغسلْ ما أصاب منه ومُسَّ الجانبَ الآخر ، فإن أحببت مس شيء منه فاغسله ، وإلا فانضحه بالماء »(٩٦٥) صحيحة السند .

٣ ـ وروى عبدُ الله بن جعفر الحِمْيَري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن الفِراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل ؟ قال : « يغسل الظاهر ، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفِراش الآخر »(٩٦٦) وهو سندٌ ضعيفٌ بعبد الله بن الحسن لجهالته عندنا

---

(٩٦٤) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٠٤ .

(٩٦٥) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٠٤ .

(٩٦٦) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النجاسات ح ٣ ص ١٠٠٤ .

، إضافةً إلى أنّها مرسلة ما بيننا وبين صاحب قرب الإسناد إلاّ أن تطمئن بصحّة الكتاب بادّعاء تواتره ، ورواها علي بن جعفر في كتابه .

٤ ـ وقد يصحّ الإستدلال بما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب اَنّ البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزئه اَنْ يَصُبّ على ذكره إذا بال ولا ينشف ؟ قال : « يغسل ما استبان اَنّه أصابه ، وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه »(٩٦٧) صحيحة السند .

ثم ماذا تقول فيما لو صَببنا الماءَ على الذَكَر مرّة واحدة مستمرّة بمقدار عشرين غسلة وظَلَلْنا نُدَوِّرُ الإبريقَ فوقه مع تدليكه عشرين مرّة ؟! ولا تريد النصوص أن تقول إلاّ بضرورة التأكّد من زوال القذارة لا غير ، ولك أن تستدلّ على ذلك بما ذكرناه في أوائل هذا الكتاب على الإكتفاء بزوال النجاسة وآثارها .

إذن لا بُدَّ من المسير إلى الإكتفاء بالمرّة الواحدة ، لكن بشرط العلم بزوال النجاسة .

* **النقطة الثالثة** : هل يُجزي الغَسلُ بمائع آخر غيرِ الماء ، أم يجب خصوص الماء ؟ وبتعبير آخر : قد يوضع بعضُ الموادّ المعقّمة في الإبريق بحيث يخرج الماءُ عن الإطلاق بوضوح ، فهل هذا الماء المضاف يُطَهِّرُ أم لا ؟

قد تقول بتعيّن الماء للشهرة ولما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري مجهول) عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يجزي من الغائط المسحُ بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلا الماء »(٩٦٨) .

فأقول : لا شكّ في الإكتفاء بغير الماء من سائر الموائع ، لكن بشرط العلم بزوال النجاسة ، أمّا هذه الرواية المذكورة فهي في مقام الإرشاد إلى عدم ارتفاع نجاسة البول بالأحجار وإنما يحتاج البول على الذكر للإزالة إلى الغَسل بالماء لا الأحجار ، فلا تدلّ هذه الرواية على حصر الغسل بالماء ، ولذلك ترى رواياتنا تقول بأنّ الشخص إذا تنجست قدمه أو حذاؤه بالبول من الأرض فإنه يمكن تطهيرها بالأرض ، وكذا إذا بال صبي على الأرض فجففتها الشمس

---

(٩٦٧) ئل ١ ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٥ .

(٩٦٨) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦ ص ٢٢٣ .

فإن المحلّ يطهر ، ولا تشعر بالمجازيّة في الجملة الاُولى ممّا يدلّ على عدم دلالة الرواية الاُولى على الحصر .

المهم هو أنّ المراد هو التقابل بين مخرج الغائط ومخرج البول ، فالأوّل يكفي فيه الحجارة ، وفي الثاني لا يكفي .

على أنّ الماء المضاف الذي اُضيفت إليه المعقّمات هو (ماء) حقيقةً ، إلاّ أنه اُضيفت إليه المعقّمات فقط ، فزادت مطهّريته ، المهمّ ـ عند من يشترط الماء ـ هو أن يطهّر بالماء الخارجي ، ولا يهمّنا بعد ذلك عدم إطلاق إسم الماء عليه ، فنحن لا نطهّر بإسم الماء ، وإنما نطهّر بنفس الماء الخارجي .

ويشهد على أنّ العبرة هي بالإنقاء ، لا بالغسل بخصوص الماء :

١ ـ ما رواه في المعتبر ج ١ ص ٤٣٥ عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « إغسله مرتين ، الأول للإزالة والثاني للإنقاء » مرسلة ، ولكن يطمئن المتأمل بصحة مضمون هذه الرواية لأنها وجدانية تماماً وتوافق ما نذكره من أدلة .

٢ ـ وأيضاً يشهد لذلك ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة إلا بطهور ، ويجزيك من الإستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بُدَّ من غسله »[٩٦٩] . ومثلُها كلّ الروايات السابقة التي اقتصرت على كلمة « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ » « اِغسلْ ذَكَرَكَ » « عليه أن يغسل ذكره » « اِغسلْ ذكرَك » « فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك » ولم تقيّد الغسْلَ بخصوص الماء .

٣ ـ ما رويناه قبل قليل عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (عبد الله) بن المغيرة عن أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام قال قلت له : للإستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، يَنْقَى ما ثَمَّةَ » قلت : فإنه يَنْقَى ما ثَمّةَ ويبقَى الريحُ ؟ قال : « الريحُ لا يُنظر إليها » صحيحة السند ، فهي صريحة في الإكتفاء بزوال النجاسة .

إذَنْ فالغرضُ هو إنقاءُ المحل بلا شك ، بل نحن ندّعي أنها وجدانية ، بل استعمالُ الماء في

---

(٩٦٩) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ .

خصوص الذكر أمر عادي إذ لا يستعمل فيه غير الماء عادة ، ولا ينقى بغير الغسل بدليل الروايات ، بمعنى أنه لا تزول آثار البول بالمسح بالحجارة ، فهو أمر ارشادي لا تعبّدي ، كما أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب لا تزول آثار جراثيم لعاب الكلب عنه إلاّ بالتعفير بالتراب ثم بغسله ، فما وردنا من روايات في كيفية التطهير إن هي إلاّ إرشادات إلى كيفية إزالة آثار النجاسات ، فالمناط هو إزالة النجاسة والقذارة لا غير .

وأيضاً تعرف ذلك ممّا رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك » موثقة السند ، فالمناط بالنجاسة هو العلم بالقذارة ، وبما أنّ هذا العلم طريقي ، فيكون المناط هو وجود القذارة ، فإذا ارتفعت القذارة صار المحل طاهراً قطعاً .

* ولا فرق فيما ذكرناه بين الرجل والمرأة والخنثى للإطلاق في الروايات ، أو قُلْ لقاعدة الإشتراك ولمعلوميّة وحدة المناط ، كما لا فرق بين ما لو كان خروج البول أو الغائط من المخرج الطبيعي أو من مخرج غير طبيعي - ولو لعمليّة جراحيّة غيّرَت المجرى - .

* ويخيّرُ الشخصُ في مخرج الغائط بين إزالة القذارة بالأحجار ونحوها وبين إزالتها بالمائع ، كالماء مثلاً ، لما ذكرناه قبل قليل . ولك أن تستدلّ على ذلك بما يلي :

١ - صحيحة يونس بن يعقوب السابقة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : « يَغْسِلُ ذكرَه ، ويُذهِبُ الغائطَ ، ثم يتوضأ مرتين مرتين »(٩٧٠) صحيحة السند ، والملاحَظُ هنا أنّ الرواية ذَكَرَتْ في الوضوء مرّتين مرّتين ، وهو أمرٌ مستحبّ ، ولم تذكر في إذهاب الغائط أكثر من أنْ « يُذْهِبَ الغائطَ » مع أنها قالت في كيفية الوضوء « مرتين مرتين » ممّا يعني أنّ الإمام عليه السلام كان في مقام البيان ، وبالتالي يعني الإكتفاء بمجرّد إذهاب الغائط لا أكثر .

٢ - صحيحة عبد الله بن المغيرة السابقة عن أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام قال قلت له : للإستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، يَنْقَى ما ثَمَّةَ » ، قلت : فإنه يَنْقَى ما ثَمّةَ ويبقَى الريحُ ؟ قال : « الريحُ لا

(٩٧٠) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ص ٢٢٣ .

يُنظر إليها »[٩٧١] صحيحة السند ، وهذا صريح أيضاً في استفادة الإكتفاء بالنقاوة ، لا أكثر ، فهي صريحة في الإكتفاء بزوال النجاسة .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق .

٤ ـ وفي يب أيضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل » . الكُرْسُف أو الكُرسوف هو القطن .

* ولكن هل يجوز المسح بالرَّوث والعظم أم لا يجوز ؟

لنلاحظْ أوّلاً الرواياتِ التالية :

١ ـ روى في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح (كذّاب يضع الحديث) عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود ؟ قال : « أما العظم والروث فطعامُ الجِنّ ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله » ، فقال : « لا يصلح بشيء من ذلك » ضعيفة السند . قال الفيض الكاشاني : "إنهم يأتون العظم فيشمونه فيصير ذلك غذاء لهم" . وأنا لا أفهم هذه الأُمور ، ولا أعرف دليلَها .

٢ ـ وفي الفقيه قال : إنّ وفْدَ الجنّ جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله "مَتِّعْنا" ، فأعطاهم الروثَ والعظم ، فلذلك لا ينبغي أن يُستنجَى بهما [٩٧٢]. الروث هو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير ونحوها .

أقول : رأيتَ أنّ الرواية الأُولى ضعيفة السند ، والثانية مرسلة جداً وغير دالّة على الإلزام ، وإنما تدلّ على الكراهة فقط . على كلّ لا يبعد كراهة الإستنجاء بالعظم إن كان لإنسان ، وذلك احتياطاً ، لعلّه لمُسْلِمٍ ، ولعلّه أيضاً لا يزيل النجاسة بشكل جيد ، وأمّا الروث فيبعد اقتلاع النجاسة به . ويؤيده ما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : "لا تستنجوا بالروث ولا

---

(٩٧١) ئل ب ١٣ من أبواب الخلوة ح ١ ص ٢٢٧ .

(٩٧٢) ترى هذه الروايات في ئل ١ ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ص ٢٥١ .

بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن" ، وعن الدارقطني "أنّ النبي ﷺ نهى أن يُستنجَى بروث أو عظم ، وقال : إنهما لا يطَهِّران" ، وعن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : لرويفعة بنت ثابت : "أخبري الناسَ أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد" ، بل في الخلاف : رَوَى سلمان قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستنجي بثلاثة أحجار وليس فيها رجيع ولا عظم" ، والضعفُ في سند أخبارنا ، أو في دلالتها لمكان لفظ "لا ينبغي" ونحوِه منجبر بعمل الأصحاب في المقام ، بل يظهر منهم عند الإستدلال على حرمة الإستنجاء بالمطعوم أنه من المسَلَّمات ، حيث يأخذونه دليلاً عليه ، لكن ظاهر النص والفتوى تخصيص الحكم بما يسمّى روثاً .

على أيّ حال فلا يوجد دليل صحيح السند ظاهرُ الدلالة على حرمة الإستنجاء بالروث أو العظم ، أو على عدم صحّة الإستنجاء بها ، المهمّ أن تزول النجاسة .

* وقد يَتوهّم بعضُ الناس وجوبَ استعمال ثلاثة أحجار ـ لا أقلّ ـ في إزالة الغائط ، حتى وإن فُرِضَ زوالُ النجاسةِ بأقلّ من ثلاثة حجارة ، ويستدلّون على هذا بما يلي :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة إلا بطهور ، **ويجزيك من الإستنجاء ثلاثةُ أحجار** ، بذلك جرتِ السُنّةُ من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بُدَّ من غسله »[٩٧٣] . وكلمة « يجزيك » يعني أنك مخيّر ، وليس ذلك متعيِّناً عليك .

ورواها في يب هكذا قال : عن الشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان) عن جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى) بن قولويه (صاحب كامل الزيارات) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جرت السُنّة في أثر الغائط **بثلاثة أحجار** أن يمسح العجان ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما »[٩٧٤] صحيحة السند .

---

(٩٧٣) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ . وراجع كلّ الباب أيضاً .

(٩٧٤) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١٠ ص ١٠٤٨ . **ملاحظة** : قال في ئل ".. عن عليّ بن حديد عن ابن أبي نجران جميعاً ..." وهذا بلا شكّ خطأ ، والصحيح ما ذكره في المصدر ـ أي في يب ـ وهو ".. عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران جميعاً .." .

٢ ـ وقد يفيدنا ما رواه في علل الشرائع قال : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر**[٩٧٥] فكانوا يبعَرُون بَعْراً ، فأكل رجلٌ من الأنصار الدُّبّا[٩٧٦] فلانَ بطنُه فاستنجَى بالماء ، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله قال : فجاء الرجل وهو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه أمرٌ يسوؤه في استنجائه بالماء ، فقال صلى الله عليه وآله له : "هل عملتَ في يومك هذا شيئاً ؟" فقال : نعم يا رسول الله ، انّي والله ما حملني على الإستنجاء بالماء إلا أنّي أكلتُ طعاماً فلانَ بطني ، فلم تُغْنِ عني الحجارةُ شيئاً ، فاستنجيتُ بالماء ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : "هنيئاً لك ، فإنّ اللهَ تعالى قد أنزل فيك آيةً فأبشر ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾[٩٧٧] فكنت أوَّلَ مَن صَنَعَ هذا ، أوّلَ التوابين وأوّلَ المتطهرين »[٩٧٨] .

٣ ـ وفي كتاب الذكرى عن سلمان الفارسي المحمّدي عليه السلام قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله اَنْ نَستنجِيَ بأقلِّ مِن ثلاثة أحجار . ورواها في المستدرك عن العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه .

أقول : لا شكّ في كون العلّة ـ كما ذكرنا عدّة مرّات ـ هي إزالة القذارة لا أكثر ، ويكفي هنا أن نذَكِّرَ ببعض الكلام السابق فنقول :

١ ـ روى في يب بإسناده عن الصفار عن السندي بن محمد (ثقة وجه) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : « يَغْسِلُ ذكرَه ، ويُذهِبُ الغائطَ ، ثم يتوضأ مرتين مرتين »[٩٧٩] صحيحة السند ، والملاحَظُ هنا أنّ الرواية ذَكَرَتْ في الوضوء مرّتين مرّتين ، وهو أمرٌ مستحبّ ، ولم تذكر في إذهاب الغائط أكثر من أنْ « يُذْهِبَ الغائطَ » مع أنها قالت في كيفية الوضوء « مرتين مرتين »

---

(٩٧٥) هو التمر قبل أن يُرْطِبَ لغضاضته ، قال الأصمعي "إذا اخضرّ حبُّه واستدار فهو خَلال ، فإذا عَظُمَ فهو البُسْرُ ، فإذا احمرّت فهي شقْحَة" ، وقال الجوهري "البُسْرُ أوّلُه طَلْعٌ ثم خَلال ثم بَلَحٌ ثم بُسْرٌ ثم رُطَبٌ ثم تمر" . وبكلمة أُخرى : هو الملوّن قبل أن ينضج وقبل أن يحمرّ ، فإذا نَضِجَ فقد أَرْطَبَ ، واحدتُه بُسْرَة .

(٩٧٦) مشهور معروف في بلادنا بإسم القَرع ، وهو يشبه الكوسَى تماماً ولكنه أكبر منه بقليل .

(٩٧٧) سورة البقرة .

(٩٧٨) ئل ١ ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ، والعلل ب ٢٠٥ ح ١ ص ٢٨٦ .

(٩٧٩) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ص ٢٢٣ .

ممّا يعني أنّ الإمام عليه السلام كان في مقام البيان ، وبالتالي يعني الإكتفاء بمجرّد إذهاب الغائط لا أكثر .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (عبد الله) بن المغيرة عن أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام قال قلت له : للإستنجاء حدّ ؟ قال : « لا ، يَنْقَى ما ثَمَّةَ » ، قلت : فإنه يَنْقَى ما ثَمّةَ ويبقَى الريحُ ؟ قال : « الريحُ لا يُنظر إليها »(٩٨٠) صحيحة السند ، وهذا صريح أيضاً في استفادة الإكتفاء بالنقاوة ، لا أكثر ، حتى وإن حصلت بأقلّ من ثلاثة أحجار ، نعم حصولُ النقاوة بأقلّ من ثلاثة حجارة فَرْضٌ نادر ، قد لا يحصل ، وعلى هذا نَجمَعُ بين طائفتَي الروايات .

وبناءً على ما ذكرنا فإنه يجزي أن يتمسّح الشخصُ بنفس المحرمة الناعمة من جهاتها المتعدّدة حتى تزول النجاسة . وتستفيد من هتين الروايتين أنه لا ضرر من بقاء الرائحة في المسح من الغائط .

* وإذا تجاوز الغائطُ المحلَّ المعتادَ فالأحوطُ وجوباً غسله ، وذلك رجوعاً إلى العمومات ، ولإستصحاب بقاء النجاسة ، ولما رواه في المستدرك قال : عن فخر المحققين عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محلَّ العادة »(٩٨١) .

* * * * *

مسألة ١ : لا يجوز الإستنجاء بالمحترمات المقدّسة ولا بالعظم والروث ، ولو استنجى بها عصى ، لكن يطهر المحلّ على الأقوى (٣٥٤) .

---

(٣٥٤) ذكرنا هذه المسألة قبل عدّة أسطر ، وأمّا **الإستنجاء بالمحترمات** فهو من أكبر المحرّمات ، بل قد يوجب الكفر في بعض الأحيان .

* * * * *

---

(٩٨٠) ئل ب ١٣ من أبواب الخلوة ح ١ ص ٢٢٧ .

(٩٨١) جامع أحاديث الشيعة ٢ ب ١٠ من أبواب التخلّي ح ١٠ ص ٢٥١ .

مسألة ٢ : إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل إلى المحل نجاسة من الخارج يتعين الماء(٣٥٥) ، ولو شكّ في خروج الدم فإنه يبني على عدمه ، وحينئذٍ يكون مخيّراً بين الغسل والمسح .

---

(٣٥٥) وذلك لاستصحاب النجاسة إذا اكتفى بالمسح ، وذلك لورود روايات المسح في خصوص الحالات الإعتياديّة ، ولا يطهر محلّ الدم بغير الماء .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجَى أم لا ، وكان شكّه غير عقلائي ، فإنّ له أن يبني على الإتيان ، وذلك لجريان قاعدة الفراغ في هكذا حالة(٣٥٦) ، وكذا لو دخل في الصلاة ثم شَكَّ ، فإنّ له أن يبنِيَ على الإستنجاء بلحاظ الأجزاء السابقة واللاحقة . وكذا لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة فإنّ له أن يبني على صحّة صلاته لقاعدة الفراغ ، وأيضاً ليس عليه الإستنجاءُ للصلوات الآتية . وأمّا إن كان شكّه عقلائياً ـ كما لو كان في أرض رمليّة مثلاً ولا ماء فيها ، ثم شكّ بعد ساعة هل أخذ معه ماءً وطهّر نفسه أو هل وجد حجارة هناك فتمسّح بها أو لا ـ **ويجب أن يُعلم أنّ قاعدة الفراغ لا تجري إلاّ مع احتمال الإلتفات ، أمّا مع قطعه بعدم الإلتفات فلا تجري قاعدة الفراغ على الأحوط وجوباً .**

---

(٣٥٦) روى في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينُه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يُعِد الصلاةَ ، وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك » ، ورواها ابنُ إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم ، صحيحة السند .

أقول : إنك إنْ دقّقت في التعليل في هذه الرواية ـ ومثلُها ما بعدها ـ تلاحظ أنّ الشخصَ إذا كان يعرف لزوم الإستنجاء لتحصيل شرط الصلاة ، ويوجد عنده ماء أو شيء يتمسّح به ، ولا مانع عنده من عجلة أو خوف ونحو ذلك ، فلماذا لا يكون قد استنجى ؟! أليس زمانُ

الإستنجاء ومحلّه هو تلك الساعة ، وفي ذلك المحلّ ؟! ألا يَفهم الإنسانُ من هذا الكلام أنّ قاعدة الفراغ والتجاوز هما عبارة عن أصالة عدم الغفلة والسهو والنسيان ؟! ففي هكذا حالة يجب أن يُرجع إلى التعليل العام العقلائي الموجود في الصحيحة السابقة ، ولذلك قال السيد اليزدي في هذه المسألة من العروة "لكنْ لا يبعد جريانُ قاعدةِ التجاوز في صورة الإعتياد" ، ولذلك أيضاً قال السيد السبزواري "وهذا احتمال حسن" .

وأيضاً في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن أبان بن عثمان[٩٨٢] عن بُكَير بن أعيَن (مستقيم جداً ومشكور جداً) قال قلت له : الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ ؟ قال : « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ** » . أقول : هذه الرواية ـ ظاهراً ـ مرويّة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام ذلك لأنّ بُكَيراً هذا يروي روايات الوضوء عنه عليه السلام . وعلى أيّ حال لا شكّ في أنّ بُكَير لم يروِ هذه الرواية عن غير المعصوم وإلاّ لكان غاشّاً في أسانيد الروايات بل لكان غاشّاً في دين الله عزّ وجلّ ، وحاشا لمثل بُكَير أن يرتكب مثل هذا . المهم أنّ هذه الرواية موثّقة السند . وكما قلنا في الرواية السابقة ، هو بعد الفراغ قد ينسى ، فقد يكون من الصحيح أن يقول له الشارعُ المقدّس إبنِ على أنك قد استنجيتَ ، وهذا تعليل عقلائي من الإمام عليه السلام ويفيدنا أيضاً أنّ قاعدة الفراغ هي قاعدة عقلائية ، لا محض تعبّد من دون سبب عقلائي .

وقريب منهما أيضاً صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أستتمّ قائماً فلا أدري ركعتُ أم لا ، قال : « **بلى قد ركعتَ** ، فامضِ في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان »[٩٨٣] فلم يقل الإمام (إبنِ على صحّة العمل) وإنما قال « **بلى قد ركعتَ** » أي بناءً على أصالة

---

(٩٨٢) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٩٨٣) راجع ئل ب ٢٧ من أبواب الخلل أحاديث ١ ، ٢ و ٣ . لعلّك تذكر بأنّ قاعدة الفراغ ناظرةٌ إلى الشكّ في صحّة العمل ، وقاعدةُ التجاوز ناظرةٌ إلى الشكّ في أصل الوجود ، وهاتان القاعدتان هما أصولٌ عملية محرِزة كالإستصحاب تماماً وليستا أمارتين .

أنّ الإنسان حين العمل يكون أذكَرَ منه حين الفراغ يجب أن يقول له العقلاء (بلى قد ركعت) وذلك لأصالة الإلتفات العقلائية أو قُلْ لأصالة الصحّة العقلائية ، إذن فهذه الرواية إشارةٌ إلى كون قاعدة الفراغ أمارة لا أصلاً عملياً ، وأنّ الإمام عليه السلام حين اعتبره قد ركع فإنّ ذلك يعني أنّ عليه أن يبني على التفاته حين العمل ، وأنّ شكّه بعد الصلاة وسوسةٌ من الشيطان .

وقد تستفيد ذلك أيضاً ممّا رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في التكبير وقد قرأ ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في الركوع وقد سجد ؟ قال : « يمضي على صلاته » ، ثم قال : « يا زرارة ، **إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء** » صحيحة السند .

وقد تستفيد أيضاً ممّا رواه في يب أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تُعِد** » صحيحة السند أيضاً(٩٨٤) .

وبناءً على ما ذكرنا يجب أنْ نُقَدّم قاعدةَ الفراغ على استصحاب عدم الإستنجاء بالورود ، بمعنى أنها تُلغي موضوعَ الإستصحاب تعبّداً .

ثم إنك إن لاحظت الروايات الثلاثة الأُولى ترى أنّ أئمّتنا عليهم السلام يستدلّون بأدلّة عقلائيّة محضة ، ولا يخترعون شيئاً جديداً غيرَ معروف مسبقاً عند الناس ، فهي تفيدنا أصالةَ الإلتفات عند العقلاء وأصالةَ الصحّة في أعمالهم ، وأنّ الشخص يتصرّف عادةً التصرّفَ الصحيح ، لكن طبعاً بشرط احتمال الإلتفات ، كما يقول السيد المرعشي النجفي أيضاً . ولذلك تعرف أنّ قاعدة الفراغ هي أمارة لا أصلاً عمليّاً .

* وأمّا لو شكّ في الإستنجاء لسبب أنه كان في منطقة رمليّة مثلاً وحصل عنده شكّ عقلائي بعد انتهائه من التخلّي بساعة مثلاً أنه لم يكن يوجد ماءٌ أصلاً واحتمل أيضاً أنه لم يجد

(٩٨٤) راجع ئل ب ٢٧ من أبواب الخلل أحاديث ١ ، ٢ و ٣ .

حجارةً ونحو ذلك ، فهنا يوجد وجهٌ عقلائي للشكّ ، ففي مثل هذه الحالة يجب أن يبني على عدم الإستنجاء لأصالة العدم الأزلي ، حتى ولو ظنّ أنه قد استنجى .

* ولو شرع في الصلاة من دون توجّه إلى قضيّة استنجائه ، ثم شكّ وهو يصلّي ، فإن احتمل أن يكون ملتفتاً إلى قضيّة استنجائه قبل الصلاة فإنّ له أن يبني على قاعدة الفراغ ، ويكمل صلاته . لكن إن كان يقطع بأنه لم يكن ملتفتاً إلى قضيّة الإستنجاء فلا يصحّ أن يجري قاعدة الفراغ . ولا يجب عليه أن يستنجي لما يأتي من صلوات .

* نعم ، لو شكّ في حصول الإستنجاء بعد الصلاة ، هنا تجري قاعدةُ الفراغ بلا شكّ ، لكنْ كما قلنا قبل قليل (إنْ كان يَحتمل أنه قد التفت إلى قضيّة الإستنجاء قبل الصلاة) ، ولا يجب عليه أن يستنجي لما يأتي ، وذلك لوضوح الروايات السابقة في البناء مطلقاً على الإتيان بالإعمال التي يفعلها العقلاء عادةً .

* أمّا لو اطمأنّ بنسبة ٩٩ ٪ بأنه قد استنجَى فهذا يكفي ، ولا يجب حصول العلم القطعي بذلك .

* * * * *

مسألة ٤ : لا يجب الدلكُ باليد في مخرج البول عند الإستنجاء ، وإن شك في خروج مثل المذي ـ الذي فيه لزوجةٌ وقد تَمْنَعُ مِنْ وصول الماءِ إلى البشرة ـ **فإنه في هكذا حالة يجب عليه الدلْكُ قليلاً حتى يعلم بزوال النجاسة**(٣٥٧) .

---

(٣٥٧) المهم هو زوال النجاسة ، كما قلنا مراراً . وقال في الكافي : ورُوِيَ أنه ماءٌ ليس بوسخ فيحتاج إلى أن يدلّك(٩٨٥) . وأمّا مع احتمال وجود مانع من زوال النجاسة فيجب علينا الدلك قليلاً لنعلم بزوال النجاسة ، وذلك لعدم جريان استصحاب عدم المانع في هكذا حالة ، وذلك لتعارضه مع استصحاب عدم زوال النجاسة .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في الإستبراء ﴾

---

(٩٨٥) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ ص ٢٤٢ .

وهو مستحبّ إستحباباً إرشاديّاً طبياً ، بمعنى أنه ليس واجباً ولا مستحبّاً استحباباً تعبّدياً ، إنّما أرشدنا إليه الشارعُ المقدّس لكي يَخرج ما بقي من بول في مخرج الرجل ، ولتنقَى المثانةُ ، وبالتالي لفائدة طول المكث من دون الحاجة إلى الذهاب إلى الخلاء بعد قليل ، وأيضاً ليكونَ ما يخرج بعد الإستبراء مِنَ المائع الذي خلقه اللهُ تعالى مطهّراً ومنقّياً لباطن المخرج . والاَولى في كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دَرِيرَةُ البول ، ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره إن كان متنجّساً ، ثم يضع إصبعَه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع سَبّابَتَه تحت الذكر ، وإبهامَه فوقه ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات . ويعبَّرُ عن الإستبراء بالخرطات التسعة لكونها تسعَ خرطات . وللرجل أن يمسح من مخرج الغائط إلى رأس الذكر ثلاث مرّات ، ثم ينتر رأسه ثلاث مرّات ، فهذه أيضاً تسع خرطات . إذن فائدة الإستبراء هي الحكمُ ـ ولو تعبّداً ـ بطهارة الرطوبة المشتبهة والحكمُ بعدمِ ناقضيتها للوضوء . ولو خرج من مخرج البول شيءٌ ولم يكن قد استبرأ فإنه يحكم بأنّ ما خرج هو بول لا محالة ، وعلى الأقلّ للإستصحاب . وليس على المرأة استبراءٌ ، نعم الاَولى ـ كما قيل ـ أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرْضاً ، ولكن لم يثبت شيء من هذا . وعلى أيّ حالٍ الرطوبةُ الخارجةُ منها محكومةٌ بالطهارة وعدمِ الناقضية للوضوء ما لم تعلم بكونها بولاً (٣٥٨) .

---

(٣٥٨) لا بُدَّ لنا قبل كلّ شيء أن نذكر كلّ روايات الإستبراء المعتبرة السند فنقول :

١ ـ في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : « يعصر أصلَ ذكره إلى طرفه

ثلاث عصرات وينتر طرفه ، **فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل** »[٩٨٦] صحيحة السند ، فتكون الخرطات سبعة ، ذلك لأنّ أصل الذكر هو من عند مخرج الغائط ، فتكون الخرطات **سبعةً** ، وهي أحسن الروايات . وقولُه عليه السلام « فإنْ خَرَجَ بعد ذلك شيءٌ فليس من البول ولكنه من الحبائل » هو إرشاد إلى أنّ الإستبراء هو أمر طريقي غائي ، وليس تعبّدياً أصلاً ، بدليل قوله عليه السلام بأنّ ما يخرج بعدئذٍ ليس بولاً وإنما هو من الحبائل ، فالمسألةُ إذَنْ عِلْميّةٌ بحتة .

٢ ـ وفي التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري (البغدادي ، أصلُه كوفي ، ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ؟ قال : « ينتره ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي »[٩٨٧] صحيحة السند ، وهنا يُكتفى بالنتر ثلاثاً ، وهي أقلّ روايات الإستبراء ، **فإن قيّدتَ صحيحة محمد بن مسلم السابقة بهذه الصحيحة ، وهي نترُ رأسِ الذكر ثلاث مرّات ، فسوف تكون الخرطات تسعة** .

٣ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح (ثقة وجه له أصل) عن عبد الملك بن عمرو[٩٨٨] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً ؟ قال : « إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات ، وغمز ما بينهما ، ثم استنجى ، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي »[٩٨٩] مصحّحة السند ، ولو لرواية ابن أبي عمير لهذه الرواية . وهي أيضاً تفيد أربع خرطات فقط ، ذلك لأنّ الغمز ما بينهما لم يقل به أحد في العالمين .

---

(٩٨٦) ئل ١ ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ص ٢٢٥ .

(٩٨٧) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ص ٢٠٠ .

(٩٨٨) في كتاب الكشّي رواية صحيحة السند في مدحه ، لكن روايها الأخير هو نفسه ، لكن يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً .

(٩٨٩) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ص ٢٠٠ .

٤ ـ وفي نوادر الراوندي ص ٨١ : قال جعفر الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ، ثم ليسلها ثلاثاً » . ولم يذكر النتر ، فإذن هي تفيد الثلاثة فقط .

ـ وبعد الذي عرفت من هذه الروايات لا يبقى قيمة عِلْميّة لما رواه في التهذيبين بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى (بن عبد الله أو بن عبيد اليقطيني وكلاهما ثقتان) قال : كتب إليه رجل : هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الإستبراء ؟ فكتب : « نعم »(٩٩٠) . قال الحرّ العاملي : "أقول : حمله الشيخ على الإستحباب تارة ، وعلى التقية أخرى لموافقته للعامة ، وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول ، والجميع متجه" (إنتهى) .

هذا ما وجدته من روايات ، وما ذُكِرَ في المتن هو مقتضى الوجدان العِلْمي ، وهو مقتضى عِلْميّة مسألة الإستبراء كما عرفت من صحيحة ابن مسلم السابقة ، مع أنه لا يوجد رواية تقول بتسع خرطات . ثم إنه عليه السلام عبّر بلفظة (خَرَطَ) في الرواية الأُولى لأنّ الخرط هو الضغط ، لا مجرّد المسح ، ذلك لأنّ المسألة توصليّة ـ كما عرفتَ ـ لا تعبّديّة .

ثم إنه بناءً على اختلاف هذه الروايات إختلف علماؤنا :

فقال بالخرطات التسعة : أصحابُ البيان والدروس والروضة والشرائع والقواعد ، وادّعى الشهرةَ على ذلك في الذكرى والمدارك والذخيرة ، وقالوا إنّ هذا هو مقتضى الجمع بين النصوص ، وادّعى السيد الخوئي والسيد السبزواري أيضاً الشهرةَ على ذلك .

وعن جماعة الإكتفاءُ بالمسح من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ، ونترِه ثلاثاً ، حُكِيَ ذلك عن نهاية الصدوق وفقيهه ، وظاهره ستّ خرطات .

وعن نهاية الشيخ وظاهر المبسوط والوسيلة والسرائر وغيرها : الإكتفاء بستّ خرطات : المسح من عند المقعدة إلى الأُنثيين ثلاث مرّات ، ثم يخرط القضيب ثلاثاً .

وعن الشيخ المفيد في المقنعة : أنه يمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ، ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً .

وعن المرتضى وابن الجنيد الاكتفاءُ بنتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً .

---

(٩٩٠) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ ص ٢٠٢ .

وعن غيرهم غير ذلك .

والقاعدةُ تقتضي الإكتفاءَ بكلّ واحدة ممّا ذكر في الروايات الثلاثة المعتبرة ، ذلك لأنّ كلّ رواية منها هي في مقام البيان والعمل ، والأصلُ أن يكون المتكلّم في مقام البيان التامّ ، ومن الخطأ أن نقيّد الروايات ببعضها .

إلاّ أنّا ـ رغم صحّة ما ذُكِرَ ـ نقول بالتسعة ـ على الأحوط وجوباً ـ لأنها هي التي تلائم الوجدانَ العِلْمِي ، وذلك لمعلوميّة أنّ الغايةَ من الإستبراء هي نقاوة المجرى لا أكثر ، والتسع خرطات ترفع الشكّ باليقين ، ولذلك نقول بلزوم الإبتداء بالمسح من مخرج الغائط ثلاث مرّات ، ثم من أصل القضيب إلى رأسه ثلاث مرّات ، ثم الإنتهاء بنتره ثلاث مرّات ، وللشخص أن يمسح ما بين مخرج الغائط إلى رأس القضيب ثلاث مرّات ، ثم ينتر الحشفةَ ثلاثاً ، فهي أيضاً تسعة . وتستفاد هذه الكيفيّة وهذا الترتيب من صحيحة محمد بن مسلم السابقة ، وهو الملائم للعِلْمِ أيضاً .

* ثم يستحبّ أن يستنجي بيساره ، وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجِيَ الرجل بيمينه » ، ولما رواه في الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الإستنجاء باليمين من الجفا »[٩٩١] . وعن العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه كان يجعل يمينَه لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه ولما عَلا من الاُمور ، ويجعل يسارَه لخلائه واستنجائه وما كان من أذى ولما دَنَى من الاُمور[٩٩٢] .

ثم لا شكّ أنّ الأفضل أن يضع إصبعه اليسرى الوسطى في أصل العجان ـ أي عند مخرج الغائط ـ ويضغط قليلاً إلى أصل القضيب حتى يخرج البول من المجرى ، ثم يكمل كما هو معلوم .

* ولا استبراء على المرأة ، لكنْ ذَكَرَ (الصبرَ) في نجاة العباد ، وذَكَرَ (التنحنحَ) ابنُ الجنيد ، وذَكَرَ بعضُهم (العصرَ عرضاً) ، ولا أعرف مستندَهم .

على كلّ ، بما أنه لا إستبراء عليها ، فما يخرج منها من رطوبة محكومة ظاهراً بعدم كونها بولاً ، وذلك للإستصحاب ، فلا تنجّس شيئاً ، ولا تنقضُ وضوءَها .

---

(٩٩١) هاتان الروايتان موجودتان في ئل ١ ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ص ٢٢٦ .

(٩٩٢) تنقيح السيد الخوئي ج ٤ هامش ص ٤٣٠ .

* * * * *

مسألة ١ : مَن قُطعَ ذَكَرُه يَصنعُ ما ذُكِرَ فيما بقي(٣٥٩) .

---

(٣٥٩) فيستبرئ ما بقي منه ، وهو ما بين مخرج الغائط إلى أصل القضيب ، ثم يستبرئ ما بقي من القضيب ، وينتر رأسه ، تسع خرطات على ما ذكرنا قبل قليل ، وذلك لما عرفت من أنّ القضيّة توصّليّة ، أي لإخراج ما بقي من البول .

* * * * *

مسألة ٢ : مع ترك الإستبراء يُحكَمُ على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية ، وإن كان ترْكُه عن اضطرار أو عجز أو شلل أو غير ذلك (٣٦٠) .

---

(٣٦٠) لا شكّ في أنه مع ترك الإستبراء يجب أن يستصحب بقاء البول في المجرى ، وعليه فتترتّب أحكامُه . بل لك أن تستدلّ بصحيحة ابن مسلم السابقة حيث قال « يعصر أصلَ ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه ، **فإن خرج بَعد ذلك شيءٌ فليس من البول ، ولكنه من الحبائل** »(٩٩٣) ومفهومُها أنّه إن خرج قبل الإستبراء شيءٌ فهو من البول ، ومن الطبيعي أنه تترتّب عليه آثاره من النجاسة والناقضيّة . ولك أن تستدلّ أيضاً على نجاسة وناقضيّة البلل المشتبه قبل الإستبراء بما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته ـ أي سأل أبا عبد الله عليه السلام بقرينة ما قَبْلها ـ عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل ؟ قال : « يعيد الغسل ، فإنْ كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ، ولكنْ يتوضأ ويستنجي »(٩٩٤) موثّقة السند . وقولُه عليه السلام « يعيد الغُسلَ » معناه أنّ ما يخرج من رطوبةٍ قبل التبوّل هو بول تكويناً ، يؤكّد ذلك قولُه عليه السلام « ولكنْ يتوضأ ويستنجي » فإنها منصرفةٌ بوضوح ـ بمقتضى الجمع العرفي بينها وبين الروايات السابقة ـ إلى حالة ما لو لم يستبرئ .

---

(٩٩٣) ئل ١ ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ص ٢٢٥ .

(٩٩٤) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ٢٠١ . ويب ج ١ باب حكم الجنابة تحت رقم (٤٠٦) ٩٧ / ص ١٤٤ .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا شك في الإستبراء فإنّ عليه أن يبنيَ على عدمه ، وذلك لأصالة العدم، حتى ولو كان من عادته. نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة لجريان أصالة الفراغ في ذلك[٣٦١] .

---

(٣٦١) ذكرنا الأدلّة في المتن لوضوحها .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا شك مَن لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بَنَى على عدمه ، حتى ولو كان ظانّاً بالخروج ، وذلك لأصالة العدم ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبةً وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج[٣٦٢] .

---

(٣٦٢) المسألة واضحة الدليل .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا علم أن الخارج منه مذي ، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا ؟ فإن كان قد استبرأ من البول سابقاً فإنه لا يُحكَمُ عليه بالنجاسة ولا بالناقضيّة ، وذلك لأصالة عدم خروج البول ، ولأصالة الطهارة وعدم الناقضيّة ، وإن لم يكن قد استبرأ فإنه يبنَى على كونه مخلوطاً بالبول ، وذلك لاستصحاب وجود بول في المجرى ، وعليه فيكون منجِّساً وناقضاً للوضوء [٣٦٣] .

---

(٣٦٣) المراد بالمَذْي بفتح الميم وتسكين الذال ، ويقال منه : مذي الرجل فهو يمذي ، فهو الشيء الخارج من ذكر الرجل عند القبلة أو الملامسة والنظر بالشهوة الشديدة ، الجاري مجرى البصاق الرقيق القوام . وبتعبير آخر : هو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر ، ويكثر في الشباب وذوي الصحة .

وأما **الوَدْي** بفتح الواو وتسكين الدال ، هو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر ، ويجري في غلظ قوامه مجرى البلغم . ويكثر في الشيوخ وذوي الرطوبات الغالبة ، ويقل أو يعدم في الشباب .

والوذي هو ماءٌ أبيض ثخين ، يخرج عقيب الإنزال .

وقال العلاّمة الحلّي في التذكرة : "الوذي والمذي وهو ما يخرج بعد البول ، ثخين كدرة" .

* * * * *

مسألة ٦ : إذا استيقظ الرجل فوجد بللاً وشكّ في كونه منيّاً أو بولاً فإنه إن كان قد استبرأ من البول قبل النوم فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والغسل ، وإنْ لم يكن قد استبرأ من البول فإنه يكتفي بالوضوء (٣٦٤) .

---

(٣٦٤) روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي(٩٩٥) عن حمّاد بن عيسى عن شعيب (بن يعقوب ثقة عين) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه مَنِيّاً ولم يعلم أنه احتلم ؟ قال : « ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ » (٩٩٦) لا بأس بالقول بحسن الطريق . ووصفها السيد محسن الحكيم في مستمسكه برواية أبي بصير . وينصرف ذهن المتشرّعة إلى حالة عدم الإستبراء من البول ، فيستصحب وجود البول في المجرى ، ولم يثبت وجود المنيّ ، لأنّ الأصل العقلائي عدمه مع احتمال كونه بولاً حسب العادة ، إذ أنّ ظاهر الحال ـ عند الناس ـ أنه قد بال ثم نام ، وليس أجنب ثم نام ، فالمحتمل أن يكون بولاً لا منيّاً ، ومن الجواب تعلم أنه لم يستبرى بعد البول .

ولما رواه ابن إدريس في النوادر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ فإذا هو ببلل ؟ قال : « ليس عليه غسل »(٩٩٧) صحيحة السند ، وكذا وصفها بالصحّة السيدُ الحكيم في مستمسكه . ولا بدّ من حمل هتين الروايتين على عدم ثبوت الغُسل عليه ، وذلك لأنّ ما ينزل منه عدّة

---

(٩٩٥) هو علي بن اسماعيل ثقة ، قاله نصر بن الصباح ونقله الكشّي ، وقال المجلسي عن سند هو فيه "حسن كالصحيح لتوثيق ابن الصباح وهو غير موثّق" .

(٩٩٦) ئل ١ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٤٨٠ .

(٩٩٧) ئل ١ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ٤ ص ٤٨٠ .

سوائل ، كالبول والودي وأخويه ، كما قالوا إن الأصل عدم كون المرأة قرشيّة ، لأنّ القرشيّات أقلّ بكثير من النساء العامّيّات ، لذلك قالوا بأنّ ثبوت عنوان القرشيّة بحاجة إلى دليل .

ولكن لهتين الروايتين روايةٌ معارِضة تقول إنّ عليه الغُسل ، وهي ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه (جسده ـ خ) الماء ، هل عليه غُسل ؟ قال : « نعم »(٩٩٨) موثّقة السند .

* ولهذا التعارض لا نرى اهتماماً في هذه الروايات مِن قِبَلِ العلماء ، ونراهم رجعوا إلى الأُصول العمليّة . ومقتضى الأُصول العمليّة أن نقول : إنه قبل الإستبراء نستصحب كونه بولاً فيطهّر ويتوضّأ ، كما حكم السيد اليزدي في العروة والسيد السبزواري ، ولعلّه إجماعي أيضاً.

وأمّا بعد الإستبراء فلا بول في المجرى فهو إذَنْ مردّدٌ بين البول والمنيّ ، فإذن يجب عليه الإحتياط بين الوضوء والغُسل ـ سواء كان خروج البلل بعد وضوئه أو قبل وضوئه ـ كما يقول السيد الخوانساري في حاشيته على العروة ، وكذلك احتاط السيد الرفيعي ، وذلك لأنه لو توضّأ فهو يشكّ هل ارتفع كلّيُّ الحدثِ أم لا ، فيستصحبه كلّيَّ الحدثِ قطعاً . ويصعب القول بأنّ الوضوء مرتبة ضعيفة من الحدث والجنابة هو نفس الحدث لكنها أقوى ، كالألف ليرة والألفي ليرة ، فالأصلُ عدم ثبوت الألف الزائدة المشكوكة ، وهنا الأمر كذلك ، فقد يدّعى بأنّ الأصلَ عدم الزائد المشكوك ، أي عدم الجنابة . وكذلك إذا لم يكن متوضّأً ـ كما لو كان نائماً ـ وخرجت منه الرطوبةُ المردّدة بين البول والمنيّ وكان مستبرِئاً سابقاً فإنه أيضاً يجمع بينهما لأنّ الحدث الأصغر والأكبر متباينان .

وتستفيد الإستصحاب من الروايات من قبيل ما رويناه قبل قليل عن التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته ـ أي سأل أبا عبد الله عليه السلام بقرينة ما قبلها ـ عن الرجل يُجْنِبُ ، ثم يَغتسل قبل أن

(٩٩٨) ئل ١ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٠ .

يبول ، فيجدُ بللاً بعدما يغتسل ؟ قال : « يعيد الغسل ، فإنْ كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غُسْلَه ، ولكنْ يتوضأ ويستنجي »(٩٩٩) موثّقة السند .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في مستحبات التخَلّي ومكروهاته ﴾

أما الأول : فأن يطلب خلوة ، أو يبعد حتى لا يُرى شخصُه ، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول ، أو موضعاً رخواً ـ أي فيه التراب الكثير ـ **كي لا يتبعثر عليه البولُ ، وأن يُقَدِّمَ رِجْلَه اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ، ورِجْلَه اليمنى عند الخروج ، وأن يغطّيَ رأسَه أو يتقنّع إستحياءً من الملكين اللذين مع الشخص ، وأن يسمي عند كشف العورة ، ففي الرواية "إذا انكشف أحدُكُم لبولٍ أو لغير ذلك فلْيَقُلْ (بسم الله) فإنّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتى يفرغ" ، وفي سنن البيهقي عن سراقة بن جشعم : "علّمنا رسول الله إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى" ، بمعنى أن يَتَّكِئَ في حال الجلوس على رجله اليسرى ويُفَرِّجَ رِجْلَه اليمنى ، وأن يقرأ الأدعية المأثورة ، بأن يقول عند الدخول "اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المُخْبِثِ** ـ أي ذا خُبْثٍ ـ **الشيطان الرجيم" أو يقول "الحمد لله الحافظ المؤدّي" ، والاَولى الجمعُ بينهما ، فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال ، وأن يقول عند خروج الغائط "الحمدُ لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية ، وأخرجه خبيثاً في عافية" ، وعند النظر إلى الغائط "اللهم ارزقني الحلال وجَنِّبْني الحرام" ، وعند رؤية الماء "الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً" ، وعند الإستنجاء "اللهم حَصِّنْ فَرْجي واَعِفَّهُ ، واستُرْ عورتي ، وحَرِّمْني على النار ، ووَفِّقْني لما يُقَرِّبُني منك ، يا ذا الجلال والإكرام" كما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وأن يقول عند الفراغ من الإستنجاء "الحمد لله الذي عافاني من البلاء ، وأماط**

---

(٩٩٩) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ٢٠١ . ويب ج ١ باب حكم الجنابة تحت رقم (٤٠٦) ٩٧ / ص ١٤٤ .

عني الأذى" ، وعند القيام عن محل الإستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول "الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى ، وهنّأني طعامي وشرابي ، وعافاني من البلوى" ، وعند الخروج أو بعده "الحمد لله الذي عرَّفَني لذَّتَه ، وأبْقَى في جسدي قوتَه ، وأخرج عني أذاه ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، لا يُقَدِّرُ القادرون قَدْرَها" .

ويستحب أن يقدم الإستنجاء من الغائط على الإستنجاء من البول ، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً ، فلو لم يَنْقَ بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً حتى وإن حصل النقاءُ بالرابع ، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال "إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن ماء" ، وأن يكون الإستنجاء والإستبراء باليد اليسرى ، وقد ذكرناه سابقاً .

ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ، ويلاحظ قدرةَ الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه ، وفي إراحته منها .

وأما المكروهات : فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ، وترتفع بستر فرجه ولو بيده ، أو دخوله في بناء أو وراء حائط ، واستقبال الريح بالبول ، بل بالغائط أيضاً ، والجلوس في الشوارع أو المشارع(١٠٠٠) ، أو منزل القافلة ، أو دروب المساجد أو الدور ، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر ، وبالعموم يكره التخلّي في مواضع اللعن . ويكره البول قائماً ، وفي أرض الحمّام الذي يغتسل به ، وعلى الأرض الصلبة ، وفي ثقوب الحشرات ، وفي الماء ، خصوصاً الراكد ، ففي الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال "إنّ للماء أهلاً " ، وخصوصاً في الليل ، ويكرهُ التطميحُ بالبول ، أي البول في الهواء ، والأكل والشرب حال التخلي ، بل في بيت الخلاء مطلقاً ، والإستنجاءُ باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم

(١٠٠٠) قال في لسان العرب : "المشرعة هي المواضع التي يُنْحَدَرَ إلى الماء منها" أي الطريق المؤدّي إلى النهر مثلاً .

الله ، فعَنْ عليّ عليه السلام "مَن نَقَشَ على خاتمه إسمَ اللهِ فليحوّلْه عن اليد التي يستنجي بها" ، مع أنه مِن سوء الأدب جداً ، وأمّا مع التلوّث بالنجاسة فلا شكّ ولا إشكال في الحرمة ، ولذلك يسري نفس الحكم إذا كان فيه أشياء محترمة شرعاً كأسماء المعصومين عليهم السلام ، ولا بأس بوضعه في جيبه ، ويُكْرَهُ طولُ المكث في بيت الخلاء ، لأنه ـ كما في الرواية **ـ يورث البواسيرَ ، والظاهر ـ** كما قال لي بعضُ الأطبّاء **ـ أنّ ذلك قد يحصل إذا كانت القعدة عربية لا كرسي إفرنجيّة ، ويكره التخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكاً ، وإلا كان حراماً ، فإنّ حرمة المؤمنِ ميتاً كحُرْمَتِه حيّاً ، ويكرهُ الكلام في غير الضرورة ، ويظهر أنّ السبب في ذلك هو أنه خلاف الأخلاق الإنسانية ، إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان** (٣٦٥) .

---

(٣٦٥) ما ذكره هنا هي عبارة عن روايات مذكورة في كتب الأدعية والفقه ، وبعضها لم يثبت بالسند الصحيح ، فالبناء إذن إمّا على التسامح في أدلّة السنن ، وإمّا لحكم العقل باستحباب بعض الاُمور أدبياً واجتماعيّاً وكراهة بعضها الآخر أدبياً واجتماعيّاً أيضاً ، ولعلّ أغلب ما يذكر في هكذا مقامات يلاحظ فيها الأخلاقيات الإسلامية التي تريد أن ترفع بالمؤمن إلى أعلى عليين في الدنيا والآخرة ، المهمّ ما نذكره هنا من قولنا مستحبّ أو مكروه لا نريد منها الإستحباب والكراهة المصطلحتين ، ولذلك هكذا اُمور يتسامح بها علماؤنا بإطلاق لفظة مستحبّ أو مكروه .

على كلّ ، نذكر بعض الروايات فقط ، للتبرّك ، وذلك لعدم إمكان ذكر كلّ الروايات في كتابنا هذا (١٠٠١) :

ـ فقد روى الشهيد الأوّل في شرح النفليّة أن النبي صلى الله عليه وآله لم يُرَ على بول ولا غائط ، وكذلك وردت الروايات في المعصومين .

ـ روي عن أبي جعفر عليه السلام : "إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل : بسم الله ، فإنّ الشيطان يغض بصره عنه حتّى يفرغ" .

(١٠٠١) أخذنا هذه الروايات من كتاب مهذّب الأحكام ٢ ص ٢١٧ فما بعد .

ـ روي عن عليّ عليه السلام كما عن الصادق عليه السلام قال : "ثمَّ استنجى ، اللَّهمّ حصّن فرجي ، وأعفّه ، واستر عورتي ، وحرّمني على النّار" .

ـ وعن الصادق عليه السلام : "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول".

ـ عن عليّ عليه السلام: "ولا يستقبل ببوله الريح" .

ـ وفي صحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد" .

ـ وفي خبر صفوان عن الرضا عليه السلام أنّه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجلُ آخَرَ وهو على الغائط ، أو يكلمه حتّى يفرغ" .

ـ وفي صحيح محمد بن مسلم : "يا محمد بن مسلم : لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال . ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ ، وقل كما يقول المؤذن".

ـ والاَولى أن يقرأ الأذكار والدعوات سرّا ، لما يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام : "فليحمد الله في نفسه" .

ـ وفي خبر أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخُلُ الخلاءَ وفي يدي خاتِمٌ فيه اسمُ من أسماء الله تعالى ؟ قال : "لا ، ولا تجامعْ فيه" .

* * * * *

مسألة ١ : يكره حبْسُ البولِ والغائط ، وقد يكون حراماً إذا كان مُضِرّاً ، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة ـ طبعاً في صورة عدم الضرر ـ **، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه** (٣٦٦) .

---

(٣٦٦) روى في الفقه الرضوي : "إذا هاج بك البولُ فَبُلْ" ، وفي الرسالة الذهبية : "من أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبسِ البولَ ولو على ظهر الدابة" (١٠٠٢) وهي من أهمّ الأحاديث الطبّية للرجال . ولا شكّ في حرمة الإضرار بالنفس . وأمّا بالنسبة إلى حبس الغائط فقد قال لي طبيب متخصّص بأنّ الصبر على البول خطير لأنه قد يصيب بالإلتهابات في المثانة والبروستات

(١٠٠٢) فقه الطبّ / مركز المعجم الفقهي ج ٣ ص ٤٥٨٥ .

وفي كلّ المسالك البوليّة ، وقد تصل الخطورة إلى الكلى أيضاً ، وأمّا في الغائط فالخطورة من الصبر على الغائط قليلة وضعيفة الإحتمال ، فيمكن الصبر عليه أكثر من البول بكثير .

وقد يجب الصبر على التبوّل إن كان وقت الفريضة ضيّقاً ولم يكن الصبر كثيراً ومضرّاً ضرراً معتدّاً به ، فليس كلّ ضرر حراماً ، وإنما الحرام هو المعتدّ به عقلائيّاً .

وقد يكون الصبر مستحبّاً أيضاً كما لو أراد أن يزور أحد المعصومين عليهم السلام أو يريد أن يصلّي نافلة ولا يضرّه الصبر ، فيستحبّ الصبر حتى ينجز المستحبّات .

* * * * *

مسألة ٢ : يستحب البول حين إرادة الصلاة ، وعند النوم ، وقبل الجماع ، وبعد خروج المني ، وقبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً[٣٦٧] .

---

(٣٦٧) ما ذكره اُمورٌ عقليّة محضة ، وقد دلّت عليها بعض الروايات ، فعن الخصال : قال أمير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلام : « يا بُنَي ، ألا أعَلِّمُك أربعَ خصال تستغني بها عن الطب ؟ » فقال عليه السلام : « بلى ، يا أمير المؤمنين » ، فقال عليه السلام : « لا تجلُسْ على الطعام إلا وأنت جائع ، ولا تَقُمْ من الطعام إلا وأنت تشتهيه ، وجَوِّدِ المضْغَ ، وإذا نُمْتَ فاعْرِضْ نفسَك على الخلاء »[١٠٠٣] .

وعن الفقيه : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاءَ فوجد لقمة خبز في القذر ، فأخَذَها وغَسَلَها ودفعَها إلى مملوك معه وقال : « تكون معك لآكلها إذا خرجتُ » ، فلَمّا خرج عليه السلام قال للمملوك : « أين اللقمة ؟ » ، فقال : أكلتُها ، يا ابن رسول الله ، فقال عليه السلام : « إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حُرٌّ ، فإنّي أكره أن أستخدم رَجُلاً من أهل الجنة » ، وقريب منه ما عن العيون عن الحسين بن علي عليهما السلام ، وبهذا المضمون حكي عن علي بن الحسين عليهما السلام ، لكن فيه أنه عليه السلام وجد تمرة[١٠٠٤] . ولكنْ يجب حمْلُ هذه الروايات على ما لا ينافي

(١٠٠٣) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ٢٥٠ .

(١٠٠٤) المصدر السابق .

الأخلاق الإنسانية ، كأنْ نحملَها على أنها لم تكن في النجاسة ، وأنّ نحملها على استحباب احترام النعمة ، وعلى لزوم تعليم الأُمّة على ذلك ...

وأيضاً في مَن لا يحضره الفقيه : « من ترك البول على أثر الجنابة أوشكَ تردُّدُ بقيةِ الماء في بدنه فيورثه الداءَ الذي لا دواء له »[١٠٠٥] ، وفي الجعفريات عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتردد المنيُّ فيكون منه داءٌ لا دواء له »[١٠٠٦].

على كلّ حال ، فما ذكره في المتن موافق للطبّ وللعقل . ولا بأس بالقول باستحباب ما ذُكِر ، ولو من باب قاعدة التسامح في أدلّة السنن .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في موجبات الوضوء ونواقضه ﴾

وهي أمور :

الأول والثاني : البول والغائط سواءً كانا من الموضع الأصلي أو من غيره ، حتى لو أَدْخَلَ الحقنةَ فخَرَجَ معها القليلُ من الغائط فقد بطل وضوؤه . نعم لو خرج مثل الدود أو نوى التمر غير ملوّث بالغائط ، أو شُكّ في تلوّثه فلا ينتقض وضوؤه ، وإنما يُستصحبُ بقاؤه على الطهارة[٣٦٨] .

---

(٣٦٨) كون خروج البول والغائط من موجبات الوضوء أمر واضح في الشريعة ، أجمعت عليه الطائفة ، بل لعلّه إجماع من كلّ المسلمين أيضاً ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِط أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

(١٠٠٥) تنقيح السيد الخوئي ج ٣ ص ٤٧٠ .

(١٠٠٦) نفس المصدر .

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً (٤٣)﴾[١٠٠٧] ، وتواترت في هذا رواياتنا .

ثم إنه يستفاد من إطلاق الرواياتِ شمولُ ذلك **لما إذا كان الخروج من الموضع المعتاد** من قبيل ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا ينقض الوضوءَ إلا ما خرج من طرفيك أو النومُ »[١٠٠٨] صحيحة السند .

وكذلك الأمر تماماً إذا خرج الغائط من مخرج غير طبيعي ، بأن انسدّ المخرج الطبيعي ووُجّهَ القولونُ المستقيم ـ الذي يخرج منه الغائط ـ إلى محلّ آخر ، كما لو أُجريَت له عمليّةٌ جراحيّة ـ ، فإنّ وضوءه ينتقض ، وذلك تمسّكاً بإطلاق قوله تعالى في الآية السابقة﴿ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ ﴾ وبإطلاق الروايات من قبيل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن سهل (الأشعري القمّي لم يوثّق) عن زكريا بن آدم (القمّي ثقة جليل القدر) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أينقض الوضوء ؟ قال : « إنما ينقض الوضوءَ ثلاثٌ : البول والغائط والريح »[١٠٠٩] ، قد تصحّح من باب أصالة صحّة روايات الكافي إلاّ أن يخرج بدليل ، وقد يستدلّ أيضاً بوجدانيّة ذلك على مستوى العقل أيضاً ، أي لوضوح وحدة المناط في ذلك ، على أنّ ذِكْرَ الطرفين في بعض الروايات ليس مقيّداً للروايات المطلقة التي تَذْكُرُ بأنّ ما يَنقض الوضوءَ هو البول والغائط ، وإنما هي ناظرة إلى الحالات الإعتياديّة لا غير . ولعلّه لما ذكرناه أجمعت الطائفة على ذلك ، فقد ادّعى الإجماعَ كثيرٌ من علمائنا .

ولا محلّ لما تعرّض له بعض علمائنا من فرضيّة ما لو خرج الغائط من كلا السبيلين ، الطبيعي وغير الطبيعي ، وذلك لعدم صحّة ذلك عِلْمِيّاً .

ولو خرج رأس الحقنة ملطّخاً بالغائط ، أو خرجت دودة أو نوى التمر ملطّخةً بالغائط فقد بطل وضوؤه ، وذلك لصدق خروج الغائط منه ، وهذا أشبه شيء بخروج القليل من البول قبل الإستبراء .

(١٠٠٧) سورة النساء .

(١٠٠٨) ئل ١ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٧ .

(١٠٠٩) ئل ١ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ١٧٨ .

هذا وقد يخرج حبّة قرع مثلاً أو دودة من دون تلوّثها بالغائط ، فلا شكّ في عدم ناقضيّة ذلك للوضوء ، لأنه ليس بولاً ولا غائطاً ، وأمّا لو خرج متلطّخاً به ففيه الوضوء ، وقد ورد في هذا بعض الروايات ، من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : « إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه ، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة »[1010] موثّقة السند .

وأمّا مع الشكّ فإنه يستصحب عدم حصول سبب الناقضيّة .

* * * * *

الثالث : الريح الخارج من مخرج الغائط الأصلي أو من مخرج الغائط الإصطناعي ـ كما لو غيّروا مجرَى الغائطِ في عمليّة جراحيّة **ـ سواءً صاحَبَ الصوت أم لم يصاحب ، وسواءً كان له رائحة أم لم يكن ، دون ما خرج من قُبُل المرأة** (٣٦٩) .

---

(٣٦٩) كثرت الروايات في كون الريح من نواقض الوضوء[1011] ، ويكفي أن نذكر ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يوجب الوضوءَ إلا من غائط أو بول ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها »[1012] صحيحة السند . ولذلك أجمع العلماء من الفريقين على ذلك .

وقد يخرج الريح ضعيفاً جداً فلا يكون له صوت ولا رائحة ، فهذا أيضاً له نفس الحكم ، فقد روى عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً

(١٠١٠) ئل ١ ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ ص ١٨٤ .

(١٠١١) راجع ئل ١ ب ١ و ٢ من أبواب نواقض الوضوء ص ١٧٤ وما بعد .

(١٠١٢) ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ص ١٧٥ .

قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ؟ قال : « يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صَلَّى ، إذا علم ذلك يقيناً »[١٠١٣] ، ورواها علي بن جعفر في كتابه .

ثم إنّ المنصرف إليه من الروايات هو خروج الريح من خصوص مخرج الغائط ، فإنه هو الذي يطلق عليه الضرطة أو الفسوة ، ولم تتعرّض الروايات لخروج الريح من قُبُل المرأة ، والأصل عدم الناقضيّة ، خاصّةً وأنّ الضرطة أو الفسوة منصرفة عن خروج الريح من مهبلها ، فهذا لا ينقض الوضوء ، فهو كالتجشّؤ الذي لا ينقض الوضوء . لاحِظْ مثلاً ما رواه الشيخ الصدوق في العلل وعيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : « **إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة** ، ومن النوم ، **دون سائر الأشياء** ، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة ، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما ، فأُمِروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم »[١٠١٤] . المهم هو أنه أجمعت الطائفة على عدم ناقضيّة ما يخرج من قُبُل المرأة .

وقد يَشكّ الإنسانُ بخروج الريح لشدّة ضآلته فعليه أن يبني على عدم الخروج ، وبالتالي يستصحب بقاءَه على الطهارة ، وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار(ثقة) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا يَنقضُ الوضوءَ إلا ريحٌ تسمعها أو تجد ريحها » ، صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله .

* * * * *

<u>الرابع</u> : النوم مطلقاً حتى وإن كان في حال المشي ، إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور[٣٧٠] .

(١٠١٣) ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ ص ١٧٦ .

(١٠١٤) ئل ١ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ ص ١٧٨ .

(٣٧٠) كثرت الروايات في ناقضيّة النوم للوضوء ، من قبيل ما تقدّم من صحيحة زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال : « لا ينقض الوضوءَ إلا ما خرج من طرفيك أو النومْ »[١٠١٥] ولذلك أجمعت الطائفة على ذلك . والنوم معروف ، وعرّفته الروايات بـ "ما يغلب على السمع ولا يسمع الصوت" وبـ "من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء" .

* * * * *

الخامس : كلّ ما يزيل العقلَ كالإغماء والسّكْر والجنون [٣٧١] . وأمّا السُّكْرُ القليلُ الذي لا يزيل العقلَ تماماً والجنونُ القليل الذي لا يزيل العقل تماماً فإنهما لا يبطلان الوضوء .

---

(٣٧١) أُدُّعِيَ الإجماعُ على ناقضيّة كلّ ما يزيل العقل كالإغماء والسكر والجنون .

أمّا الإغماء فيمكن الإستدلال عليه من الروايات وبأولويّته من النوم .

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد(بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال : قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ، أتُوجِبُ الخَفْقَةُ والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : « يا زرارة ، قد تنام العَين ولا ينام القلب والاُذُن ، فإذا نامت العَين والاُذُن والقلب وجب الوضوء »[١٠١٦] صحيحة السند ، وهي تفيدنا في الإغماء أيضاً ، فالمغمَى عليه يَصدق عليه أنه نامت عينُه واُذُنُه وقلبه ، إذن يبطل وضوؤه ، ومثلُها ما بعدها .

٢ ـ وروى في العلل وعيون الأخبار بالسند الآتي عن الفضل عن الرضاعليه السلام قال : « إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم ، دون ساير الأشياء ، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة » ـ إلى أن قال : ـ « وأما النوم ، فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى ، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة »[١٠١٧] .

(١٠١٥) ئل ١ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٧ .

(١٠١٦) ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٤ . وئل ٢ ب ٤٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٩٤ .

(١٠١٧) ئل ١ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٣ ص ١٨١ .

٣ ـ وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن "الوضوء لا يجب إلا من حدث ، وأن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يُغْمَى عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء" مرسلة السند ، وهي صريحة في المدّعَى .

فإن كانت العلّة في نقض الوضوء هو نوم العَين والقلب والأُذن ، وأنه يفتح كلّ شيء منه ويسترخي ، فالإغماء اَولى بذلك من النوم قطعاً .

* **وأمّا السُّكْر والجنون** فمن الروايتين التاليتين :

١ ـ روى في التهذيبين عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه (القمّي ثقة جليل فقيه صاحب كامل الزيارات واُستاذ الشيخ المفيد توفّي ٣٦٩ هـ ق أو ٣٦٨) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته ؟ فقال : « **إذا ذهب النومُ بالعقل** فليُعِدِ الوضوءَ »[١٠١٨] **صحيحة** السند . وهذه الرواية تقول بأنّ مناط بطلان الوضوء هو ذهاب العقل ، فإذا سكر الإنسان أو جنّ فقد ذهب عقله فيبطل وضوؤه ، ومثلُها ما بعدها .

٢ ـ ومثلها ما رواه في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : « ما يخرج من طرفيك الأسفلين : من الذكر والدبر ، من الغائط والبول ، أو مني أو ريح ، والنوم **حتى يذهب العقل** »[١٠١٩] صحيحة السند .

إذن من الواضح بطلانُ الوضوء بزوال العقل كالسُّكْرِ المزيل للعقل ـ لا السكر القليل الغير مزيل للعقل ـ والجنون التامّ ، وذلك لما ذُكِرَ من روايات .

ثم إنّ الجنون مراتب ، منها ما يزيل العقل تماماً ، فهو لا يعرف المكان والزمان ، ولا يعرف الناس الذين حواليه ، ويسمّى بالإصطلاح الطبي بالخَرَف أو بـ ألزهايمر ، ومن مراتب الجنونِ الهلوسةُ ، فهو يتهيأ له اُمور غير موجودة ، كأنْ يرى اُناساً قد دخلوا عليه ، وقد يقول أمروني

(١٠١٨) ئل ١ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ص ١٨٠ .

(١٠١٩) ئل ١ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ص ١٧٧ .

بكذا ، وهناك درجة من الجنون تسمّى بـ الذُّهان ، وهو تشوّش في الإدراك ، وهناك درجة من الجنون وهي الإنفصام في الشخصيّة ، وهذا يتهيّأ له أُمور ويحصل عنده تشوّش نفسي ، كأنْ يتصوّر نفسه نابليون مثلاً ونحو ذلك ، ويحصل عنده ضياع .

المهمّ هو أنه إذا زال العقل تماماً فلا شكّ في بطلان وضوئه ، وأمّا إذا حصل له بعض المراتب الدانية التي يُشك فيها في زوال العقل فإنّ له أن يستصحب بقاءه على الطهارة .

* * * * *

السادس : الإستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً ، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء ، لكن توجب الغسل فقط (٣٧٢) .

---

(٣٧٢) كلّ حدث أكبر ينقض الوضوء ، ويكفي أن يراجع في ذلك ما ذكرناه قبل قليل عن زرارة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : « ما يخرج من طرفيك الأسفلين : من الذكر والدبر ، من الغائط والبول ، أو مَنِيّ ، أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت »(١٠٢٠) صحيحة السند . وسيأتي الكلام في إيجاب الإستحاضة للوضوء ، إن شاء الله تعالى ، لكنْ يجب هنا أن نقول كلمتين : الأُولى هي أنّ إيجاب الوضوء عليها كاشفٌ عن انتقاض وضوئها ، والثانية هي أنّ الغسل يغني عن الوضوء إلاّ بدليل إستثنائي .

* * * * *

مسألة ١ : إذا شك في طُرُوِّ أحدِ النواقض بَنَى على العدم(٣٧٣) **، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذْي مثلاً ، وذلك لاستصحاب عدم حصول الناقض للوضوء ، إلا أن يكون قبل الإستبراء فيُحكَمُ بأنه بول ، فإن كان متوضئاً انتقِض وضوؤه كما مَرّ .**

---

(٣٧٣) لاستصحاب عدم طروئه ، وصرّحت بهذا عدّة روايات مذكورة في باب الإستصحاب وفي ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ، ويكفي أن نذكر هنا صحيحة زرارة

(١٠٢٠) ئل ١ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ص ١٧٧ .

السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : الرجلُ ينام وهو على وضوء ، أتُوجبُ الخفْقَةُ والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : « يا زرارة ، قد تنام العَين ولا ينام القلب والأُذُن ، فإذا نامت العَين والأُذُن والقلب وجب الوضوء » ، قلت : فإنْ حُرِّكَ على جنبه شيءٌ ولم يَعلم به ؟ قال : « لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيئ من ذلك أمْرٌ بَيِّنٌ ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا تنقضِ اليقينَ أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر »[1021] ومثلُها ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن العباس بن عامر (ثقة صدوق) عن عبد الله بن بكير (فطحيّ إلاّ أنه ثقة من أصحاب الإجماع) عن أبيه (بُكَير بن أعيَن مستقيم جداً ومشكور جداً) قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ ، وإياك أن تُحْدِثَ وضوءً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت »[1022] موثّقة السند .

وكذا الأمر إذا شُكَّ في أن الخارج منه بولٌ أو مذْي مثلاً ، إذ لا فرق بين حصول الناقض وبين الشكّ في ناقضيّة الموجود من ناحية وجود شكّ في خروج البول ، فيجري التعليلُ الموجودُ في روايات الإستصحاب .

نعم ، إذا كان ذلك قبل الإستبراء فإنه يُحكَمُ بأنه بول ، للإستصحاب ، فيطهّر نفسه وثيابه ، وإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه ، وذلك لما مَرّ سابقاً من صحيحتَي محمد بن مسلم[1023] وحفص بن البختري[1024] ومصحّحة عبد الملك بن عمرو[1025] إذ فيها أنه إن لم يستبرئ فهو بول ، « وإن خَرَجَ بعد ذلك ـ أي بعد الإستبراء ـ شيءٌ فليس من البول ولكنه من الحبائل » .

* * * * *

(1021) ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٤ . وئل ٢ ب ٤٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٩٤ .

(1022) ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧ ص ١٧٦ .

(1023) ئل ١ ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ص ٢٢٥ .

(1024) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ص ٢٠٠ .

(1025) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ٢ ص ٢٠٠ .

مسألة ٢ : إذا خرج ماءُ الإحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، لكنه فَرْضٌ لا يَحصلُ عادةً [٣٧٤] ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

---

(٣٧٤) ما ذكره في المتن فرض لا يحصل عادةً ، إذ يبقى في القولون المستقيم شيءٌ من الغائط عادةً ، نعم لو شكّ في خروج شيء من الغائط في غير هذه الحالة فلا شكّ في جريان استصحاب عدم خروجه .

* * * * *

مسألة ٣ : القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض[٣٧٥] ، وكذا الدم الخارج منهما ، إلا إذا علم اختلاط البول أو الغائط بالقيح أو بالدم ، فلا شكّ في الناقضيّة ، وكذا المذي والوذي والودي ليست من نواقض الوضوء لأنها أيضاً ليست بولاً ولا غائطاً . والأول هو ما يخرج عند الملاعبة ، والثاني ما يخرج بعد خروج المني ، والثالث ما يخرج بعد الإستبراء من البول .

---

(٣٧٥) لأنّ القيح والدم والمذي والوذي والودي ليست بولاً ولا غائطاً .

* * * * *

مسألة ٣ : ذكر جماعة من العلماء استحبابَ الوضوء عقيب المذي والودي ، والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والإحليل ونسيان الإستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاة والتخليل إذا أدمى ، لكن الإستحباب في هذه الموارد غير معلوم ، والاَولى أن ينوي الكون على الطهارة ، ولو تبينَ بعد هذا الوضوء كونُه محدِثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً ، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدِثاً كَفَى ، ولا يجب ثانياً [٣٧٦] .

---

(٣٧٦) وَرَدَ فيما ذُكِرَ رواياتٌ ، مَن أرادها فليراجعْها في المطوّلات ، ولا شكّ في عدم وجوب ما ذكره السيد اليزدي في المتن ، وذلك لحصر نواقض الوضوء في خروج البول والغائط والريح والنوم والإستحاضة .

* * * * *

﴿فَصْلٌ في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة﴾

الوضوء إمّا مستحبّ في نفسه ، فإنه يستحبّ الوضوء للكون على الطهارة ، وإمّا شرط في صحّة فِعْلٍ كالصلاة والطواف الواجب دون المستحبّ[٣٧٧] ، وإمّا شرط في كماله كقراءة القرآن ، أو واجب بالعرَض كالوضوء الواجب بالنذر أو رافع للكراهة ، كوضوء الجنب للأكل .

أمّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير ، ولأجزائها المنسية ، بل ولسجدتي السهو على الأحوط وجوباً ، وللطواف الواجب ولو بالعرَض ، وهو ما لو كان الطوافُ جزءً من الحجّ أو العمرة المندوبَين ، فبما أنه يجب إتمامهما بالشروع فيهما إجماعاً ، فيصير نفسُ طوافهما واجباً أيضاً ، أمّا الطواف المستحبّ الذي ليس جزءً من حجّ أو عمرة فلا يشترط الطهارة فيه . ويجب الوضوء بالنذر والعهد واليمين .

وقد اشتهر جداً بين قدماء فقهائنا جوازُ مَسِّ الآيات القرآنية الشريفة على المحْدِث بالأصغر ، وهو الصحيح . كما لا دليل على حرمة مسّ المحْدِثِ بالأكبر للآيات القرآنية الكريمة ، وقد اختلفوا في جواز ذلك وحرمته ، والصحيح أيضاً جواز ذلك ، إلاّ أنه لا يَحْسُنُ . وأيضاً لا يَحْسُنُ للمحْدِث مَسُّ أسماءِ اللهِ تعالى وصفاتِه الخاصّة وأسماءِ الأنبياء والأئمةعليهم السلام وإن كان جائزاً .

(٣٧٧) تواترت رواياتنا في اشتراط الصلاة حتى المستحبّة ـ كركعَتَي الطواف المستحبّ ـ بالطهارة المعنويّة[١٠٢٦] ، وأجمع الفقهاء على ذلك ، ويكفي أن نذكر روايتين مشهورتين وهما : ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **لا صلاة إلا بطهور** »[١٠٢٧] وما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : **الطهور** والوقت والقبلة والركوع والسجود »[١٠٢٨] صحيحة السند .

كما لا شكّ في اشتراط الطهارةِ في صلاة الإحتياط وفي الأجزاء المنسيّة للصلاة ـ وهما التشهد والسجدة ـ وهذا أمر واضح ، فإنه يجب أن يتّحد القضاء مع الفائت في جميع الخصوصيّات جزءً وشرطاً ومانعاً ، حتى ولو كان زمانُها متأخّراً .

وكذا تشترط الطهارة المعنويّة في سجدتَي السهو على الأحوط وجوباً ، كما ذهب إليه السيد اليزدي والسيد المرعشي النجفي والسيد الشاهروي **والسيد الگلپايگاني** وغيرهم ، وقال السيد الميلاني "لا ينبغي ترك الإحتياط" . ولعلّ دليلهم هو أنّ سجدتي السهو جابرةٌ للنقص الذي حصل في الصلاة ، ولأنّ لها بعضَ هيأة الصلاة ، خاصّةً وأنهما تكونان قبل الكلام ، ممّا يخلق ظنّاً بلزومِ بقاء جميع شرائط الصلاة فيهما ، فقد روى في التهذيبين بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر صنّف ثلاثين كتاباً) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال (جليل القدر عظيم المنزلة زاهد ورع ثقة كان فطحيّاً حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحقّ) عن عبد الله بن ميمون القداح (ثقة له كتب) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « سجدتا السهو بعد التسليم **وقبل الكلام** »[١٠٢٩] صحيحة السند .

(١٠٢٦) راجع ئل ٢ من باب ١٨ إلى ٢٢ و ٣٠ و ٣١ ، ومن ٤٠ إلى ٤٧ و ٦١ من أبواب النجاسات ، ويوجد كثير من الأبواب الأخرى ، وفي أبواب لباس المصلّي ومكانه ...

(١٠٢٧) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ . وراجع كلّ الباب أيضاً .

(١٠٢٨) ئل ٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ ص ٦٨٣ .

(١٠٢٩) ئل ٥ ب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ص ٣١٤ .

على كلّ لا يطمئن الفقيهُ لإجراء أصالة البراءة وقاعدتها من لزوم اشتراط الطهارة المعنويّة في سجدتَي السهو ، خاصّةً وأنّ المنصرَف إليه متشرّعياً من الخطابات الآمرة بسجدتَي السهو هو لزوم كونها عن طهارة ، لاحِظْ مثلاً ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ؟ قال : « يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المُرْغِمَتان ، تُرْغِمانِ الشيطانَ »[1030] ، وما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال : « يقوم فيركع ويسجد سجدتَي السهو »[1031] ومثلُهما غيرُها . **أقول** : ماذا كان يفهم الناس من كلام المعصومين عليهم السلام حينما كانوا يأمرونهم بسجدتَي السهو مع أنها في محلّ ابتلائهم ؟ هل كانوا يفهمون منها مجرّد السجدتين حتى ولو كان الإنسانُ مُحْدِثاً ؟ وهل هذا إرغام للشيطان ؟ أستبعد ذلك جداً ، فإنّ الإرغام التامّ للشيطان يكون بكون الإنسان عند سجوده للسهو على طهارة ، حتى ولو اعتبرتَ سجدتَي السهو من الذنوب المكفّرة ، فإنّ الظاهر جداً أنّ المولى تعالى إنما شرّع سجدتَي السهو لجبر ما حصل من منقصة في الصلاة ، فينبغي أن تكون سجدتا السهو ممّا لها الأهلية في جبر ما حصل .

أمّا اشتراط الطهارة المعنويّة في الطواف الواجب

* فلا شكّ ولا خلاف في اشتراط الطهارة المعنويّة في الطواف الواجب ، ويكفي ذِكْرُ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ؟ قال : « يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضّأ وصَلّى ركعتين »[1032] صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن العلاء مثله .

(١٠٣٠) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ص ٣٤٦ .

(١٠٣١) ئل ٤ ب ١١ من أبواب الركوع ح ٣ ص ٩٣٥ .

(١٠٣٢) ئل ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣ ص ٤٤٤ .

وادّعى في المنتهى وغيرِه أنه إذا كان الطواف جزءً من حجّ مستحبّ أو من عمرة مستحبّة فإنه يجب إتمامهما بالشروع فيهما إجماعاً ، قالوا ولذلك يشترط الوضوء في طوافهما ، لصيرورته واجباً .

* كما لا شكّ في عدم اشتراط الوضوء في الطواف المستحبّ ، وهو المشهور بين العلماء ، ويكفي أن نذكر ما يلي :

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده عن عبيد بن زرارة (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **لا بأس أن يطوف الرجلُ النافلةَ على غير وضوء ثم يتوضأ ويُصَلّي** ، فإنْ طاف متعمِّداً على غير وضوء فليتوضأ وليُصَلِّ ، **ومَن طاف تطوعاً وصَلَّى ركعتين على غير وضوء فليُعِدِ الركعتين ولا يُعِدِ الطواف** »(١٠٣٣) ورواها في التهذيبين بإسناده عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة) عن النخعي (أيوب بن نوح بن درّاج ثقة شديد الورع عظيم المنزلة له كتب) عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : **إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء ؟** قال : « **توضّأ وصَلِّ وإن كنت متعمِّدا** »(١٠٣٤) موثّقة السند.

٢ ـ وما رواه في يب بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن (بن أبي نجران) عن حَمّاد (بن عيسى) عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء ؟ فقال : « يعيد الركعتين **ولا يعيد الطواف** »(١٠٣٥) صحيحة السند .

أمّا اشتراط الطهارة المعنويّة في مسّ كتابةِ القرآن الكريم

فقد اشتهر بين أصحابنا القدماء القولُ بكراهة مسّ المحدث بالأصغر لكتابة القرآن الكريم ، وحرمة مسّها على الجنب والحائض والنُفَساء ، وقليل منهم حَرّم المسَّ على مطلق المحْدِثِ ، أي حتى على المحدث بالأصغر ، وما يهمّنا هو النظر إلى أدلّتهم :

فأدِلَّةُ التحريم :

١ ـ من القرآن الكريم :

(١٠٣٣) المصدر السابق ح ٢ ص ٤٤٤ .

(١٠٣٤) نفس المصدر ح ٩ ص ٤٤٥ .

(١٠٣٥) نفس المصدر ح ٧ ص ٤٤٥ .

قوله تعالى ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠) أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ (٨١) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ (٨٢)﴾[١٠٣٦] .

وذلك بتقريب ظهور﴿ **لا يمسّه** ﴾ في حرمة مسّه إلاّ للمطَهَّرين الذين وضَّحتهم الروايات التالية : روى في يب بإسناده ـ الصحيح عندنا ـ عن علي بن الحسن بن فضّال (دي ري) عن جعفر بن محمد بن حكيم (مجهول ، ظم ، قيل إنه ليس بشيء) وجعفر بن محمد بن أبي الصباح (مهمل جداً) جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد (ثقة له أصل ، ق ظم) عن أبي الحسن (الكاظم عليه السلام) : « المصحف لا تَمسَّه على غير طُهر ، ولا جُنباً ، ولا تمسَّ خطَّه ، ولا تعلِّقْه ، إنّ الله تعالى يقول ﴿ لا يَمَسُّه إلاّ المطَهَّرون ﴾ » وقد لاحظتَ الإرسالَ بين علي بن الحسن بن فضّال وبين جعفر بن محمد بن حكيم ، فهي ـ إضافةً إلى ضعف رجالها ـ مرسلةٌ ، على أنّ السياق يفيد الكراهة لعدم حرمة تعليق المُحْدِث للقرآن الكريم .

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ قال : « مِن الأحداث والجنابات » ، وقال : « لا يجوز للجنب والحائض والمحدِث مسُّ المصحف » مرسلة .

٢ ـ من الروايات :

ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار (القلانسي) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا بأس ، ولا يمسَّ الكتابَ » بفَتْحِ سين (يمسّ) على معنى النهي ـ لا النفي ـ وهي موثقة السند بناءً على كون الحسين بن المختار واقفياً .

ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال : « يا بُنَيّ ، اِقرأ

(١٠٣٦) سورة الواقعة .

المصحف » ، فقال : إنّي لستُ على وضوء ؟ فقال : « لا تمسّ (الكتابَ ـ تهذيب) (الكتابةَ ـ استبصار) ومسَّ الورقَ ، واقرأه » مرسلة ، ولكن بما أنّ حمّاد بن عيسى ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ـ أي من روايات ـ لأنّ كتبهم كانت مراجع الشيعة وعليها معولَّهم فلا بُدّ من الإحتياط فيها حتماً .

وقد اعتمد السيد الخوئي رحمه الله على الموثقة فقط في الإفتاء بالحرمة ، والسيد الحكيم على الموثقة والمرسلة مع دعوى الإجماع على الحرمة وصاحبُ الجواهر على الآية والروايات والإجماع ...

٣ ـ دعوى الإجماع في كتاب (الخلاف)

وذهب أكثر العامّةُ ـ أئمّتهم الأربعة وقيل بل خصوص مالك وأبو حنيفة والشافعي وقيل بل وجمهور علمائهم أيضاً ـ إلى حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم للمحْدِث ، ونَسَبوا ذلك إلى عليّ عليه السلام وسعد بن أبي وقّاص وابن عمر ، وذهب أهلُ الظاهر إلى أنّ الطهارةَ ليست شرطاً في مسّ كتابة القرآن الكريم ، ومنشأُ اختلاف العامّة فَهْمُ معنى ﴿لا يمسّه إلاّ المطهّرون﴾ وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في كتاب له ـ إلى عمرو بن حزام أن "لا تمسّ القرآن إلاّ على طهر".

ويقول علي بن بابويه وولده الصدوق في (فقه الرضا) و(الهداية) : "ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو كنت على غير وضوء ، ومسَّ الورق" .

* أقول : في كلامهم نظرٌ من وجوه :

١ ـ أمّا الإستدلالُ بالآية المباركة ففيه :

أولاً : يبعد إرادة المتطهِّرين من « المطهَّرون » إذ يحتمل قوياً إرادة المطهَّرين ذاتاً وهم أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام ، يقول الله تعالى ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ فهم المطهَّرون ، وكذلك الملائكة ـ كجبرائيل عليه السلام ـ مطهّرون .

وبهذا القول قال جمع من علمائنا كالسيد الحكيم والسيد الخوئي وصدر المتألهين الشيرازي في أول كتابه القيّم « مفاتيح الغيب » .

اُنظُرْ إلى الإستعمالات القرآنية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ﴾ أي

المتطهّرين ولم يقل « المطَهَّرين » ، وقال أيضاً ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولم يقل « المطَهَّرين » ، والمراد من المطَّهِّرين والمتطهِّرين هو من يتطهَّر بعد عروض النجاسة أو الحدث عليه ، أمّا قوله تعالى ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي ذاتاً طاهرة لا تعرض عليهنّ الأحداث والأخباث ، و﴿ رَسُولٌ مِّنَ اللهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً ﴾ أي من كلّ عيب ..

بل يكفينا الإجمال في معنى الكلمة كي يبطلَ الإستدلالُ بها على إرادة حرمة مسّ المصحف للمحْدِثين ، فنبقى على أصالة البراءة .

ثانياً : لا يصح إرادة هذا المصحف الذي بين أيدينا من « الكتاب المكنون » فإنه ليس شرفاً للكتاب أن يكون بين جلدتين وإلاّ لكانت كتب الضلال ذات شرف ، لأنها في كتاب مكنون ، وإنما المراد بالكتاب المكنون (اللوح المحفوظ) الذي هو عِلْمُ جبرائيل عليه السلام .

وأيضاً يكفينا الإجمالُ في كلمة ﴿ كتاب مكنون ﴾ في إبطال الإستدلال بالآية ، فلعلّ المراد بالقرآن الكريم الذي هو في ﴿ كتاب مكنون ﴾ ذاك الذي في عِلْم الله تعالى .

ثالثاً : قولُه تعالى ﴿لا يمسُّه إلاّ المطَهَّرون ﴾ واردٌ موردَ الإخبار والمدح وهو أنّ هذا القرآن الكريم ـ الذي هو في عِلْم جبرائيل عليه السلام ـ لا يمسُّه أي لا يصل إليه ـ في عظمته أو في إدراك معانيه ـ إلاّ المطَهَّرون من العيوب وهم أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام .

وهنا أيضاً يكفينا الإجمال في معنى﴿ لا يمسُّه .. ﴾ في البقاء على البراءة .

٢ ـ وأمّا استدلالهم بموثّقة أبي بصير ومرسلة حريز فأقول :

لو كان الحكم الواقعي هو حرمة المسّ لورد في ذلك عشرات الروايات من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله عند العامّة والخاصّة ، لأنّ القضية محلُ ابتلاءٍ كبير جدّاً ، فعُمْدَةُ دراسة العلوم الدينية من زمان رسول الله والأئمة عليهم السلام وإلى زماننا هذا هو القرآن وتفسيره ، وكل الكتب الدينية محشوّة بالآيات القرآنية ، بل كان المسلمون يطبعون سورة (قل هو الله أحد) وبعضَ الآيات القرآنية على الدراهم والدنانير في بلاد الإسلام كالبصرة وغيرها من أيام الإمام الباقر عليه السلام ، وها نحن نراها بأُمّ العَين في أيّامنا(١٠٣٧) ، وكان المسلمون يتعاملون بها بأمرٍ من أئمتنا عليهم السلام حتى ولو كان الشخص جنباً ، فلو كان ذلك محرَّماً لشاع وانتشر ، اُنظُرْ إلى بعض هذه الروايات :

(١٠٣٧) اُنظُرْ صور الدراهم في مستمسك السيد الحكيم ج ١ ص٥٧٠ .

ـ روى الشيخ الطوسي في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار (ثقة فطحي) عن أبي إبراهيم (الكاظم عليه السلام) قال : سألته عن الجنب والطامث يَمَسّان بأيديهما الدراهمَ البيض ؟ قال : « لا بأس » **موثّقة** السند .

على أيّ حال فإنه يُطمأن بصدور هذا المعنى من الأئمة عليهم السلام ، فيجوز للجنب والحائض مسُّها ، فضلاً عن المحدِث بالحدث الأصغر .

ـ وقال المحقّق الحلّي : وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد (بن جرير البجلي ، نقل في رجال الكشّي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضّال أنه صالح) عن أبي الربيع (الشامي ـ مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسمُ الله واسمُ رسوله ؟ قال : « لا بأس به ، ربّما فعلتُ ذلك » ، والحسن بن محبوب ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عنهم .

ـ وروى المحقّق الحلّي أيضاً نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال : « واللهِ إنّي لأوتي بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب » .

فإن قلتَ : الدراهم فيها خصوصيّة شدّة الإبتلاء ، وهذا يعني أنّ الإحتياط فيها يورث الحرجَ الشديد !

قلتُ : لو كان الأمر كذلك ، لورد الجواز مع الحرج ، والحرمةُ مع عدمه ، خاصّةً مع الجنابة ، فإنّ الإنسانَ المسلم لا يبقى فترة طويلةً على الجنابة ، فيمكن له ـ من دون حرج ـ عدمُ مسّ تلك الدراهم إلى ما بعد الإغتسال .

ولذلك فهذه الروايات تخلق اطمئناناً بعدم كراهة مسّ المحدِث بالجنابة والحيض للآيات المطهّرة ، ذلك لأنّ أئمتنا عليهم السلام يفعلون ذلك ويرشدونا إلى جواز ذلك من خلال عملهم عليهم السلام مِن خلالِ قولهم « لا بأس » كما في الموثّقة .

بل الناظر إلى هذه الروايات ـ مع شدّة الإبتلاء بالمسألة ـ يحصل عنده اطمئنان بصدورها ، فلا يُصغى بعد هذا إلى ما رواه الشيخ الطوسي ـ في التهذيبين ـ عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد

(بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن محمد بن يحيى (العطّار) وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار بن موسى الساباطي (فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه »(١٠٣٨) موثّقة السند .

أقول : لا يُصغى إليها لما ذكرناه في الأصول في تعليقتنا على قوله عليه السلام « خُذْ بما اشتهر بين أصحابك ودعِ الشاذَّ النادرَ » الواردة في تقديم الأشهر رواية على الرواية النادرة ، بل لو كان مسُّها محرَّماً لورد فيها الكثير من الروايات لشدّة الإبتلاء بها ، بل إن سياقها لا يساعد على إرادة التحريم ، لأن بعض المذكورات مكروهة قطعاً وبالإجماع .

وأمّا استدلالهم بمرسلة الطبرسي السابقة عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾ قال : « من الأحداث والجنابات » فلعلَّ مراده عليه السلام من « المطهَّرون من الأحداث والجنابات » هم الملائكة ، لذلك قال ﴿إلاّ المطهّرون﴾ وليس (إلاّ المتطهّرون) .

وأمّا استدلالهم بضعيفة إبراهيم بن عبد الحميد فغير تام ، أمّا سنداً فواضح ، وأمّا دلالة فالنهي فيها غير واضح في التحريم لا من جهة السياق ، ولا من جهة التعليل بالآية لما عرفت من عدم تمامية دلالة الآية على حرمة المس ..

وأغلب الظنّ أنّ موثّقة أبي بصير ومرسلة حريز وردتا مورد التقيّة ، أي انسجاماً مع أهل العامّة ، فقد قال عبد الله بن قدامة في كتابه المغني ج ١ ص ١٣٨ : "(ولا يَمَسَّ المصحفَ إلا طاهرٌ) يعني طاهراً من الحدثين جميعاً ، رُوِيَ هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، **ولا نعلم مخالفاً لهم** إلاّ داود ، فإنه أباح مَسَّهُ ، واحتج بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه آيةً إلى قيصر ، وأباح الحكم ، وحَمّادُ مَسَّهُ بظاهر الكَفّ ، لأنَّ آلةَ المسِّ باطنُ اليد ، فينصرف النهيُ إليه دون غيره ، ولنا قوله تعالى ﴿لا يمسه الا المطهرون﴾ وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١٠٣٨) تجد كل هذه الروايات في ئل ب ١٢ من أبواب الوضوء ، و ب ١٨ من أبواب الجنابة ، وهذه الرواية بالذات أخذتها من يب ، ب ٣ من كتاب الطهارة ح ٢١ ، وإن كان قد ذكر أولها في الوسائل .

لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآنَ الاّ طاهرٌ" وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ، ورواه الأثرم ، فأما الآيةُ التي كَتَبَ بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قصد بها المراسلة ، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ، ولا تثبت له حرمته ، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبه يده . و(قولُهم) إن المس إنما يختص بباطن اليد (ليس بصحيح) فإنّ كل شيء لاقَى شيئاً فقد مَسَّهُ . ويجوز مَسُّ كتبِ التفسير والفقه وغيرهما والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر كتاباً فيه آيةٌ ، ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته" (إنتهى) .

٣ ـ وأمّا ادّعاء الشيخ الطوسي الإجماعَ على حرمة المسّ في (الخلاف) ،

فقد اعتدنا على إجماعاته المتناقضة ، وهنا ـ أي في مسألتنا هذه ـ خالف ادّعاءَه الإجماعَ في كتاب (الخلاف) فادّعى كراهةَ مسّ المصحف في كتابه (المبسوط) !!!

وبتعبير آخر : **بعدما ادّعى الشيخُ الإجماعَ في (الخلاف) تراجع في (المبسوط)** فقال في باب الوضوء : "ويُكْرَهُ للمحْدِث مسُّ كتابة المصحف ، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتاتيب لأنه لا يصح منهم الوضوء ، وينبغي أن يُمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن . وإن قلنا إن الصبيان غيرُ مخاطَبين ينبغي أن يقال بجواز ذلك فيُخَصُّ العمومُ لأنّ الأصل الإباحة" (١٠٣٩) .

أقول : ما معنى هذا التراجع في المحدث بالأصغر ؟! أليس ذلك إلا اعترافاً بخطئه في ادّعائه الإجماعَ في كتابه السابق ؟!

وبتعبير آخر : هل يبقى ـ بعد هذا ـ دليلٌ على حرمة مسّ المصحف للمحدث بالأكبر ؟!

وأمّا ادّعاء صاحب الجواهر ـ ومن أخذ عنه من المعاصرين الغير محقّقين ـ الشهرةَ فجوابُه أن العِبرة بالشهرة التي تُوقِفُ الفقيهَ هي الشهرة القديمة وهي طبقة الشيخ الطوسي ومَن سبقه ، وعليه فقد نسب صاحب الجواهر حرمة المسّ إلى المشهور فقال : « كما في الخلاف ويب وظاهر الفقيه

(١٠٣٩) قال هذا الكلام في باب الوضوء ، ثم قال في موضع آخر من المبسوط بحرمة مسّ كتابة القرآن الكريم على الجنب والحائض !

والكافي » ثم ذكر بعض المتأخرين ممّن لا توقفنا آراؤهم .

أقول : أمّا الخلاف ويب فقد خالف الشيخُ فيهما فتواه في كتابه اللاحق لهما وهو (المبسوط) ، فلا اعتبار بقوله السابق ، بمعنى أنه لا يكشف عن ارتكاز القدماء من المتشرّعة ، على أنه ذكر هذه المسألة في كتاب الطهارة في يب قائلاً : « ثم قال الشيخ ـ أي المفيد ـ أيّده الله تعالى ولا يمس إسماً من أسماء الله تعالى ـ في حال الجنابة ـ مكتوباً في لوح أو قرطاس أو فصّ أو غير ذلك » وقد كان عُمْرُ الشيخِ الطوسي يومَها دون الثمانية والعشرين عاماً ، ولم يكن حينها من فقهاء الطائفة .

وأمّا كتاب (الكافي) فقد ذكر موثّقة أبي بصير فقط ، ولا أدري كيف استظهر منها صاحب الجواهر إرادة الشيخ الكليني حرمة المسّ ؟! فلعلّ الشيخ الكليني﵀ فَهِمَ منها الكراهةَ لقرائن خارجية كثيرة كالسيرة وروايات الدراهم .

وأمّا (الفقيه) فلم أجد فيه ـ ولا حتى رواية واحدة ـ ما يمكن أن يُستظهر منها القول بالحرمة وصاحب الجواهر أعلمُ بما قال[١٠٤٠] .

وقال الشيخ الصدوق أيضاً : "ولا بأس أن تقرأ القرآن كلّه وأنت جنب ، إلاّ العزائم التي يسجد فيها ، **ولا يجوز لك أن تمسّ المصحفَ وأنت جنب** ، ولا بأس أن يقلّب لك الورقَ غيرُك وتنظر فيه وتقرأ" (إنتهى)[١٠٤١] .

وحرّم الشيخ المفيد[١٠٤٢] مسّ كتابة القرآن الكريم على خصوص الحائض والنُفَساء والجنب من النساء والرجال ، فقال بحرمة أن يضعوا أيديهم على شيء من كتابة القرآن مكتوب في لوح أو صحيفة أو غير ذلك ، فقد قال : "ولا يجوز للحائض والنُفَساء والجنب من النساء والرجال أن يضعوا أيديهم على شيء من القرآن مكتوب في لوح أو صحيفة أو غير ذلك ، فإن كان المصحف في غلاف كان لهم أن يحملوه بها ، ولا بأس أن يلمسوا أطراف الورق من المصحف إذا لم تكن أيديهم تقع على شيء مكتوب من القرآن ، ويمسوا الجلد الذي فيه الورق ، والأفضل اجتنابُ ذلك كلِّه والتعظيمُ للقرآن والإجلال له والإكبار" (إنتهى) .

(١٠٤٠) راجع جامع أحاديث الشيعة و وسائل الشيعة .

(١٠٤١) المقنع ص ٤٠ .

(١٠٤٢) في كتابه (أحكام النساء) ص ٢٠ .

وقال في كتابه (المقنعة)[١٠٤٣] : "لا يمسّ الجنب أسماء الله تعالى مكتوباً في لوح أو قرطاس أو فصّ أو غير ذلك ولا يمسّ القرآن" (إنتهى) ، وقد تفهم من تخصيص الجنب والحائض والنُفَساء بالحرمة جوازَ ذلك للمحْدِث بالأصغر !

وأيضاً فصّل الشيخ الطوسي في المبسوط وغيرِه[١٠٤٤] وابنُ إدريس الحلّي والقاضي ابنُ البرّاج بالنسبة إلى المحْدِث بالحدث الأصغر فكرهوا ذلك وحرّموا مسّ الجنب والحائض لكتابة القرآن الكريم .

وقال الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (تُوُفِّيَ ٤٤٨ هـ) في باب الجنابة : "فالواجب أن لا يقرأ سور العزائم ، ولا يمس كتابة فيها اسم الله تعالى ولا القرآن ، فإنْ مَسَّ هامِشَ المصحف أو صَفَّحَ أوراقَه وقَرَأ فيه فقد ترك ندباً أو فعل مكروهاً . والندبُ : أن لا يمس المصحف ، ولا يقرأ القرآنَ" (إنتهى)[١٠٤٥] .

وقال بعض العلماء ـ كابن الجنيد الإسكافي والمقدس الأردبيلي ـ بكراهة مسّ المحْدِث ـ حتى بالأكبر ـ لكتابة القرآن الكريم .

ونَقَلَ السيدُ محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة عن جماعةٍ تقول بعدم حرمة مسّ المحدث بالأصغر لآيات القرآن الكريم ، فقد نقل ذلك عن "المبسوط والسرائر والمجمع وآيات أحكام الأردبيلي ، وقد يلوح من المدارك ، وهو المنقول عن القاضي ، ويلزم ذلك من كلام أبي علي (ابن الجنيد) حيث كرهه للجنب فيما نقل . ولم يتعرض له في المقنعة والنهاية والمراسم والغنية والهداية" (إنتهى) .

وقال ابنُ عربي : "هل الطهارة شرط في مس المصحف ؟ اِختلف أهل العلم في ذلك ، فأوجبها قوم ، ومنعها قوم ، وبالمنع أقول ، إلا أنّ مسّ المصحف بالطهارة أفضل ، لأنّ مسّه على الطهارة من احترامه" (إنتهى بتصرّف قليل للإختصار)[١٠٤٦] .

(١٠٤٣) في أحكام الجنب ص ٥١ .

(١٠٤٤) قال الشيخ الطوسي بحرمة مسّ الجنب كتابةَ المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام .

(١٠٤٥) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص ٤٢ .

(١٠٤٦) الفتوحات المكّيّة ج ٥ ص ٣٢٤ .

ورغم البحث الكثير لم أجِدْ رأياً للسيد المرتضى في كلّ كتبه ـ في مسألة تحريم مسّ مطلق المحْدِث للقرآن الكريم ـ ممّا يعني جواز ذلك عنده ، وذلك بقرينة أقوال القدماء من فقهاء بغداد .

وبالتأمّل فيما ذكر ـ أي في تجويز مسّ كتابة المصحف الشريف على المحدث بالأصغر عند ابن الجنيد والصدوق والمفيد وفي المبسوط وغيرِه وابن البرّاج وابن إدريس ، فضلاً عن غيرهم من المتأخّرين ـ تعرف أنّ السيرة القديمة كانت قائمةً على جواز مسّ المصحف للمحدِثِ بالأصغر ، ولو بسبب عدم الفرق ـ عُرْفاً ـ بين المصحف الشريف وبين الدراهم المكتوب عليها بعضُ الآيات الشريفة أو إسمُ الله الأعظم .

* وبعد كل الذي سمعت من قرائن واضحة هل ترى أن العرف يفهم إرادة الحرمة من قوله عليه السلام « ولا تمسّ الكتاب (الكتابة) » ؟! وهل الإعتماد في مثل هكذا كلمات إلا على الظهور العرفي ؟!

ثم اعلم أنّه لو كان مسُّ الآيات الكريمة محرَّماً لأثار المسلمين آنذاك ولورد فيه عشرات الروايات كما ورد في القياس مئاتُ الروايات ، بل ورد في السواك أكثر من مئة رواية ...

أقول : هكذا أمْرٌ في غاية الإبتلاء والأهمية يرد في حوالي روايتين في زمان الإمام الصادق أو قل في زمان الإمام الباقر عليهما السلام بأسانيدَ فيها ما فيها مع دلالة خجولة مع هكذا معارِضات !!!

وهل أن قضية السواك المستحبة أهم بكثير من حرمة مسّ الآيات القرآنية حتى لم يرِد فيها إلا هكذا روايات ؟!

فلو كان مسّ المصحف الكريم محرَّماً لورد فيه تحريم واضح كما ورد التحريم في الخمر والمَيتة والسرقة ، ولما ورد بهذا الشكل الضعيف جداً .

من كل ما ذكرنا قد نتنزّل ونقول **بالكراهة** مِن « لا تمسّ الكتابة » وإنّ كان الظنّ القويّ هو ورود الروايات المحرّمة للمسّ على المحدث مورد التقيّة ، (وإنْ) توسوست في دلالة « ولا تمسَّ الكتابة » رغم كل القرائن فلا أقل من تردّد النهي فيها بين الحرمة والكراهة ، والأصلُ حينئذٍ البراءة من التحريم فتتعيّن الكراهة .

على أنه لم تثبُتْ عقلاً المنكَريّةُ في مسّ المحْدِثِ ـ بالأصغر والأكبر ـ للآيات الشريفة ، فإنه ليس نجاسةً كالغائط مثلاً .

وبعد كلّ الذي سمعتَ يجبُ الإفتاءُ بجواز مسّ كتابة المصحف الشريف للمحْدِث بعد الظنّ القويّ بوجود سيرة عند الشيعة في زمن المعصومين عليهم السلام على جواز مسّ كتابة المصحف الشريف للمحْدِث بالأصغر والأكبر ، وبعد الظنّ القويّ بكون الروايات المانعة لمسّ المحْدِث صادرةً عن تقيّة .

أمّا مسُّ أسماءِ الله تعالى وصفاته المختصة به فلا دليل ـ كما رأيتَ ـ على حرمة ذلك على المحْدِث بالحدَثَين ، فيجب القول بجواز ذلك للأولويّة بعد جواز ذلك في آيات القرآن الكريم المحتوية على أسماء الله تعالى غالباً .

وأمّا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام فلا شكّ ، بعد كلّ ما سمعتَ ، في جوازه للمحدث .

ونتيجةُ كلامنا هو عدم وجوب الإحتياط في مسّ الآيات القرآنية الكريمة للمحْدِث بالأصغر أو بالأكبر ، وجوازُ مسّ مطلق أسماء الله تعالى وصفاته ، فضلاً عن أسماء الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ، بل عدم ثبوت الكراهة ، بل ثبوت عدم الكراهة ، والله هو العالِمُ ، والحمد لله رب العالمين .

* **أمّا كونُ الوضوء شرطاً في كمال قراءة القرآن الكريم** فلِما رواه عبد الله بن جعفر الحميري (ط ري) في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد (بن سالم ثقة من أصحابنا ط رضا عليه السلام) عن محمد بن الفضيل[١٠٤٧] عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته : أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه ؟ قال : « لا ، حتى تتوضأ للصلاة » وهي تفيد كراهةَ قراءة القرآن الكريم حتى يتوضّأ ، هذا ، ولكن يبعد جداً إرادة الكراهة المصطلحة ، وهي المبغوضيّة ، وإنما يظهر ـ عقلاً ـ أنها تعني قلّةَ الإستحباب ، وذلك لأنّ قراءة القرآن الكريم حسنة عقلاً وراجحة في نفسها ، لأنها من العبادات الراجحة في نفسها . ولذلك إن أراد الإنسانُ أن يتوضّأ فله أن ينوي بوضوئه قراءة القرآن الكريم ، وإن كان الأحوط إستحباباً أن ينوي الكون على الطهارة .

وقريب منها روى الشيخ الصدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمئة ـ قال : « لا يقرأ العبدُ القرآنَ إذا كان على غير طهور حتى يتطهر » .

(١٠٤٧) إن كان الأزدي الصيرفي الأزرق ـ كما هو الظاهر ـ فهو يرمى بالغلوّ ، ووصفه الشيخ بالضعيف .

وروى أحمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام : « لقارئ القرآن بكلّ حرف يقرؤه في الصلاة قائماً مئةُ حسنة ، وقاعداً خمسون حسنة ، ومتطهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة ، وغير متطهر عشر حسنات ، أما إني لا أقول : المر ، بل بالألف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر »[١٠٤٨] وهي تفيد استحباب قراءة القرآن على طهارة .

* ويستحبّ الوضوءُ للكون على الطهارة بلا شكّ .

* كما أنه يُكْرَهُ على الجنب أن يأكل أو يشرب قبل أن يتوضّأ ، فإنه يورث الفقرَ ، وسيأتي ذلك في (فصل فيما يكره على الجنب) .

* * * * *

مسألة ١ : إنْ نَذَرَ أن يتوضّأ وضوءً رافعاً للحدث الآن ، مع أنه هو الآن متوضِّئٌ ، بحيث يقتضي امتثالُ النذرِ أنْ يبطِلَ وضوءَه ، فهذا النذرُ بما أنه مرجوحٌ عقلاً وشرعاً فهو باطل . وأمّا إنْ لم يكن نذْرُه مقتضياً لإبطال وضوئه ، كأنْ كان الوقت واسعاً لتحقيق النذر ، أي أنه حينما يحدثُ يتوضّأ ، فنذْرُهُ صحيح بلا شكّ[٣٧٨] .

---

(٣٧٨) لا شكّ في اشتراط أن يكون متعلّق النذر راجحاً ، ولا يكفي أن يكون متساوي الطرفين بين الرجحان والمرجوحيّة ، ويكفي أن نذكر بعضَ الروايات في ذلك :
١ ـ فقد روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة كان واقفيّاً ثم تاب) عن سماعة بن مهران (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه اَيماناً أن يمشيَ إلى الكعبة أو صدقةً أو عِتْقاً أو نَذراً أو هَدْياً انْ هو كَلَّمَ أباه أو أُمَّهُ أو أخاه أو ذا رحم أو قطْعَ قرابةٍ أو مأثم (مأثماً ـ ظ) يقيم عليه أو أمر(أمْراً ـ ظ) لا يصلح له فِعْلُه ؟ فقال : « **كتابُ اللهِ قبلَ اليمين ، ولا يمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها اَنْ يَفِيَ بها ما جعل لله عليه في الشكر انْ هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رَدَّ عليه مالَه أو رَدَّهُ من سفر أو رزقه رزقاً فقال (للهِ عَلَيَّ كذا وكذا) شكراً ، فهذا**

(١٠٤٨) الروايات الثلاثة في ئل ٤ ب ١٣ من أبواب قراءة القرآن ص ٨٤٧ .

الواجبُ على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه اَنْ يَفِيَ به »[1049] موثّقة السند ، ورواها أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله ، **وهي تفيد قاعدةَ أنّ اليمين إذا كان متعلّقاً** ـ أي موقوفاً ـ **على فعلٍ حرام أو مكروه أو متساوي الرجحان** ـ دينياً أو دنيوياً ـ **كان باطلاً** . وكذا الأمر في النذر لما ذكَرَتْه الرواياتُ ـ بل هذه الرواية أيضاً ـ من أن اليمين والنذر واحد .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (ثقة مستقيم) عن القاسم بن بريد (بن معاوية العجلي ثقة) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة ؟ فقال : « ما جعل لله عليه **في طاعة** فليَقْضِه ، فإنْ جَعَلَ لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكَفِّرْ عن يمينه ، وأمّا ما كانت يمينٌ في معصية فليس بشيء »[1050] صحيحة السند ، ومعنى الطاعة أن تكون راجحة ، لا أن يَحُكَّ وَجْهَهُ مثلاً .

٣ ـ ومثلهما ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن (عبد الله) ابن مُسْكان (ثقة عَين فقيه من أصحاب الإجماع) عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان ؟ فقال : « ما حلفت عليه مما فيه البِرّ فعليك الكفارة إذا لم تف به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، **وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء** »[1051] مصحّحة السند .

٤ ـ ولما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (ابن خالد أو ابن عيسى) عن سعد بن سعد (الأشعري القمّي ثقة) عن محمد بن القاسم بن الفضيل (ثقة) عن حمزة بن حمران (روى عنه في الفقيه مباشرةً ويروي عنه ابنُ أبي عمير بسند صحيح) عن داوود بن فرقد (ثقة ثقة) عن حمران (بن أعيَن عظيم القدر جليل) قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : « ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة

(١٠٤٩) ئل ١٦ ب ١١ من كتاب الأيمان ح ٩ ص ١٣١ .

(١٠٥٠) ئل ١٦ ب ٢٣ من كتاب الأيمان ح ١ ص ١٥١ .

(١٠٥١) ب ٢٤ ح ٣ .

، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه ، **وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو بشيء** »[1052] مصحّحة السند .

وعليه فلو نذر ـ إن بقي حيّاً إلى دقيقة ـ أن يتوضّأ الآن وضوءً رافعاً للحدث ، مع أنه الآن هو طاهر ، فلا شكّ في بطلان نذره ، لأنّ الروايات تفيد أن يكون المنذورُ راجحاً ، وإبطالُ وضوئه مرجوحٌ ، وإن كان وضوؤه الثاني راجحاً في نفسه ، لكن المشكلة فيما قبل الوضوء الثاني ، وهو إبطال الوضوء الأوّل ، وبتعبير آخر : إن كان نذره مقتضياً لإبطال الوضوء الأوّل كان نذره مرجوحاً . مَثَلُه كمَثَل مَن ينذر إن شافاه الله أن يَكْسِرَ الزجاجَ الفلاني ثم يضع زجاجاً غيره !! أو كمن ينذر أن يتوب عن ذنْب ارتكبه ، إذا كان امتثال النذر يقتضي ارتكاب ذنب أوّلاً ، ليتوب عنه .

دليل آخر من نفس الروايات : تصرّح الروايات أن يكون المنذورُ راجحاً فإنه هو الذي ينصرِفُ إليه (الشكرُ) من قوله عليه السلام « **إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها اَنْ يَفِيَ بها ما جعل لله عليه في الشكر انْ هو عافاه .. فقال (للهِ عَلَيَّ كذا وكذا) شكراً** » والإنسانُ إذا أراد أن يشكر الله ـ لأنه مثلاً شافاه ـ عليه أن يفعل شيئاً يحبه اللهُ لا أن يفعل شيئاً لغويّاً محضاً أو لا يحبّه كإبطال الوضوء الحالي .

دليل ثالث من صيغة النذر : إنّ قولَ الناذرِ (للهِ علَيّ كذا وكذا) معناه إمّا : جعلتُ كذا مُلْكاً لله ـ بتقريب أنّ اللام تفيد الملك كما في وقْفِ الشيءِ الخارجي لله تعالى ـ وإمّا أنّي التزمتُ بكذا لله ـ كما تقول لك عليّ أن أخدمك أو أن أنظّفَ بيتَك ـ ، وعلى كلا الوجهين لا يصحّ أن تقول ملّكت لله أن أتوضّأ وضوءً رافعاً للحدث ، مع أنه يستلزم إبطالَ وضوئه الحالي ! لأنها من قبيل قولك : للهِ علَيّ أن أزرع هذه الشجرة المزروعة هنا أن أزرعها في مكان آخر ـ مع عدم وجود أيّ ترجيح لوجودها في المكان الآخر ـ ، وكذا لا يصحّ أن تلتزم لله ـ أي لأجل الله ـ أن تفعل شيئاً لا يحبّ لوازمَه كإبطال الوضوء الحالي ، كما لا يصحّ أن تلتزم بشيءٍ شكراً لربّ عَمَلِك أن تَضْرِبَ وَلَدَه أو أن تفعل له شيئاً لا ينفعه ولا يضرّه .

وأمّا إن نذر أن يصلّي الفريضةَ أو النافلةَ في الحمّام مثلاً أو في المزابل أو في الطين أو في المقابر أو في بيت فيه الخمر ، فلا شكّ في صحّة نذره ، وذلك لأنّ صلاة الفريضة في الأمكنة المذكورة

(١٠٥٢) ب ٢٤ ح ٢ .

تعني قلّة الثواب ، ولا تعني المبغوضيّة ، وكذا تماماً لو نذر صلاة النافلة في الأمكنة المذكورة ، خاصّةً مع نيّة تركها أصلاً مع عدم صحّة النذر ، فإنّ الإتيان بها أرجح من تركها أصلاً . المهمّ هو صحّة النذر في فرضيّة العبادات ، لأنّ المراد من الكراهة في العبادات هي قلّة الثواب ، وقلّةُ الثواب راجحة في نفسها .

* * * * *

مسألة ٢ : أقسام نذر الوضوء :

أحدها : أن ينذر الوضوءَ للكونِ على الطهارة .

الثاني : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء ، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء والقراءة .

الثالث : أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلاّ عن وضوء ، وهذا النذرُ مغايرٌ للقسم الثاني السالف الذكر ، فحينئذ إذا أراد أن يقرأ القرآنَ فإنه يجب عليه أن يتوضأ ، ولكن هذا النذر قد يمنعه من قراءة القرآن في كثير من الحالات ، ولذلك هو غيرُ راجح ، لأنه في الحقيقة هو مانع من قراءة القرآن في بعض الحالات ، ولذلك يكون هذا النذر باطلاً لكونه غيرَ راجح ، خاصّةً إذا كان يشعر في بعض الأحيان بالكسل ولم يكن عنده همّة على الوضوء . وعلى فرض الشكّ في رجحان هذا النذر فلا شكّ في جريان البراءة من هذا النذر .

الرابع : أن يَنذر أن يأتيَ بعملٍ يُشترَطُ في صحته الوضوءُ كالصلاة(٣٧٩) .

---

(٣٧٩) لا شكّ في رجحان الأقسام الأربعة السالفة الذكر فوجه الرجحان واضح .

وأمّا القسم الرابع فرغم صحّته ، إلاّ أنّ هذا النذر لم يتعلّق بالوضوء مباشرةً ، لكنه تعلّق بأمْرٍ يُشترَطُ فيه الوضوءُ ، كالصلاة . على كلّ ، لا شكّ في راجحيّة هذا النذر ، فيصحّ .

ويصعب أن يتوضّأ المتديّن إلاّ لغاية راجحة ، كالكون على الطهارة ، فهو يعلم أنّ الله

تعالى﴿ يحبّ المتطهّرين ﴾[1053] وأنّ "الوضوء على الوضوء نور على نور"[1054]، وروى الحسن بن محمد الديلمي في (إرشاد القلوب) قال قال النبي صلى الله عليه وآله : يقول الله تعالى ﴿من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني﴾"[1055] وغيرها من الروايات ، وهي منصرفةٌ متشرّعياً إلى نيّة الكون على الطهارة ، وذلك لأنّ غاية الوضوء شرعاً ومتشرّعياً هو الكون على الطهارة ، والمتشرّعُ يَعرف أنّ الكون على وضوء محبوب شرعاً .

* * * * *

فصلٌ في الوضوءات المستحبة

مسألة ١ : الوضوء المستحب أقسام :

أحدها : ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه .

الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي .

الثالث : ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر ، وهو لا يفيد مرتبة من مراتب الطهارة ، كوضوء الجنب للنوم ، ووضوء الحائض للذكر في مصلاها .

أما القسم الأول فلأمور :

الأول : للكون على الطهارة

الثاني : للصلوات المندوبة ، وهو شرط في صحتها أيضاً ، لمعلوميّة أنه لا صلاة إلاّ بطهور .

الثالث : التهيّؤ للصلاة في أول وقتها ، أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت ، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ .

الرابع : دخول المساجد والمشاهد المشرفة .

(١٠٥٣) البقرة ـ ٢٢٢ .

(١٠٥٤) مَن لا يحضره الفقيهُ ج ١ ص ٤١ .

(١٠٥٥) ئل ١ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٦٨ .

الخامس : الأذان ، ولا تبعد كراهة الإقامة على غير طهور ، بمعنى قلّة الثواب ، والأظهر شرطيتُه في الإقامة .

السادس : قراءة القرآن أو لمس حواشيه أو حمله أو لِمَسِّ كتابته .

السابع : الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى .

الثامن : سجدة الشكر .

التاسع : صلاة الأموات .

العاشر : الطواف المندوب ، وهو ما لا يكون جزءً من حج أو عمرة ـ سواءً كان الحجّ والعمرة واجبين أو مستحبين ـ فليس الوضوءُ شرطاً في صحة الطواف المندوب ، نعم هو شرط في صحة صلاة الطواف لأنها صلاة[٣٨٠] .

الحادي عشر : مناسك الحج ما عدا الصلاة والطواف السالفي الذكر .

الثاني عشر : زيارة المعصومينعليهم السلام ولو من بعيد .

الثالث عشر : زيارة أهل القبور .

الرابع عشر : للنوم .

الخامس عشر : لمن أدخل الميّتَ قبرَه .

وأما القسم الثاني : فهو الوضوء للتجديد ، والظاهر استحبابه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً ، وأما الغسل فقد لا يستحب فيه التجديد ـ أي إعادة الغسل ـ خاصّةً بعد غسل الجنابة ، لأنها ارتفعت .

وأما القسم الثالث فلأمور :

الأول : لذكر الحائض في مُصَلاّها مقدارَ الصلاة ، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفرعليه السلام : « إذا كانت المرأة طامثاً لا تحلّ لها الصلاةُ ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ ، وتسبّحه وتهلّله وتحمَده كمقدار الصلاة ثم تفرغ لحاجتها » .

الثاني : يكره للجنب أن ينام حتى يتوضّأ ، ففي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال عليه السلام : "**يكره ذلك حتى يتوضأ**"(١٠٥٦) ، وقريب منها غيرها .

كما يُكره له أن يأكل أو يشرب حتى يغسل يديه ، وإن توضّأ كان أفضل ، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام : "إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ" ، وهي تفيد كراهية الأكل والشرب للجنب حتى يتوضّأ ، ولكن في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيأكل الجُنبُ قبل أن يتوضأ ؟ قال عليه السلام : "إنّا لنكسل ، **ولكن ليغسل يده** ، والوضوء أفضل" وهي تفيد استحبابَ الوضوء قبل أن يأكل ، وفرقٌ بين الكراهة والإستحباب . ولا يبعد أن يكون مقتضى الجمع بينهما أن نقول : الأكلُ والشربُ له مكروهان حتى يغسل يده ، وإنْ تَوَضّأ كان أفضلَ .

الثالث : لجماعِ مَن مَسَّ الميّتَ ولم يغتسل بعد .

*** كما يكره ترك الوضوء في الحالات التالية :**

١ ـ مقاربة الحامل .

٢ ـ ورود المسافر على أهله .

٣ ـ لا يبعد كراهة كَتْبِ القرآن الكريم على غير وضوء .

---

(٣٨٠) لا شكّ في استحباب **الكون على الطهارة** دائماً ، وهذا لا خلاف فيه ، وفيه عدّة روايات ، منها ما رواه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الأمالي) بإسناده عن أنس ـ في حديث ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أنس ، أكثِرْ مِنَ الطهورِ يزيد اللهُ في عمرك ، **وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل** ، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً »(١٠٥٧) .

(١٠٥٦) ئل ١ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٦٨ .

(١٠٥٧) ئل ١ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٦٨ .

كما ويستحبّ الوضوء **للتهيّؤ للصلاة في أوّل وقتها** ، لما رواه الشهيد محمد بن مكي في (الذكرى) قال : رُوِيَ : « ما وَقَّرَ الصلاةَ مَن أَخَّرَ الطهارةَ لها حتى يَدخل وقتُها »[1058] . وهذا الخبر لم أره ، إلاّ أنه يناسب العقل ، فإننا نعلم برجحان الوضوء قبل دخول وقت الفريضة ، وذلك لشدّة استحباب الصلاة في أوّل وقت فضيلتها ، وهذا لا يتمّ إلاّ بالوضوء قبل دخول وقتها ، ولذلك جرت سيرة المتديّنين على ذلك . وأيضاً لكون الوضوء للتهيّؤ للصلاة في أوّل وقتها أو للصلاة في أوّل زمان إمكانِها من الإسراع في فعل الخير . ولك أن تقول : هذه المرسلة تناسب روايات "من بلغ" أيضاً التي تحثّ على الإتيان بالمستحبّات الواردة ، حتى ولو لم تثبت سنداً .

وأمّا استحباب الكون على الطهارة **أثناء الأذان** فعليه فتوى العلماء كما عن المعتبر ، وإجماعهم ، كما عن المنتهى ، وللنبوي : "حَقٌّ وسُنَّةٌ أن لا يؤَذِّنَ أحدٌ إلا وهو طاهر" ، وعن الدعائم : " لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر ، ويكون على طهر أفضل ، ولا يقيم إلا على طهر" .

وأجمع الأصحاب على استحباب الكون على الطهارة **أثناء الإقامة** . وعن مصباح السيد والمنتهى إشتراطُ الطهارة في صحّة الإقامة ، للصحاح المستفيضة الدالة على ذلك كصحيح ابن سنان : "لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء" ونحوه غيره . وهي تفيد كراهة الإقامة على غير وضوء ، والكراهة هنا ـ في العبادات ـ تعني قلّةَ الثواب.

ويستحبّ **إتيان المساجد** متطهّراً لما في مصحح مرزام بن حكيم عن الصادق عليه السلام : "عليكم باتيان المساجد ، فإنها بيوت الله تعالى في الأرض ، من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه ، وكتب من زواره" وقريب منه غيره . ولا يبعد إلحاق **المشاهد المشرّفة** بالمساجد ، للظنّ بأنها بيوت الله أيضاً . قال السيد محسن الحكيم : "ولعل وجه الالحاق ما قد يستفاد من بعض الأخبار أنها بيوت الله".

أمّا في **قراءة القرآن** فقد تقدّمت الروايات في ذلك من قبيل ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري(ط ري) في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد (بن سالم ثقة من أصحابنا ط رضا عليه السلام) عن محمد بن الفضيل[1059] عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته : أقرأ المصحف ثم يأخذني البول

(١٠٥٨) ئل ١ ب ٤ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٦١ .

(١٠٥٩) إن كان الأزدي الصيرفي الأزرق ـ كما هو الظاهر ـ فهو يرمى بالغلوّ ، ووصفه الشيخ بالضعيف .

فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه ؟ قال : « لا ، حتى تتوضأ للصلاة » وهي تفيد كراهةَ قراءة القرآن الكريم حتى يتوضّأ ، هذا ، ولكن يبعد جداً إرادة الكراهة المصطلحة ، وهي المبغوضيّة ، وإنما يظهر ـ عقلاً ـ أنها تعني قلّةَ الإستحباب ، وذلك لأنّ قراءة القرآن الكريم حسنة عقلاً وراجحة في نفسها ، لأنها من العبادات الراجحة في نفسها . ولذلك إن أراد الإنسانُ أن يتوضّأ فله أن ينوي بوضوئه قراءة القرآن الكريم ، وإن كان الأحوط إستحباباً أن ينوي الكون على الطهارة .

وقريب منها ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمئة ـ قال : « لا يقرأ العبدُ القرآنَ إذا كان على غير طهور حتى يتطهر » وهما تفيدان الكراهية .

وأمّا **مسّه وتعليقُه** فلما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح عندنا ـ عن علي بن الحسن بن فضّال (دي ري) عن جعفر بن محمد بن حكيم (مجهول ، ظم ، قيل إنه ليس بشيء) وجعفر بن محمد بن أبي الصباح (مهمل جداً) جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد (ثقة له أصل ، ق ظم) عن أبي الحسن (الكاظم عليه السلام) : « المصحف لا تَمَسَّه على غير طُهر ، ولا جُنباً ، ولا تمسَّ خطَّه ، ولا تعلِّقْه ، إنّ الله تعالى يقول ﴿لا يَمَسُّه إلاّ المطَهَّرون﴾ » . وقد لاحظتَ الإرسالَ بين علي بن الحسن بن فضّال وبين جعفر بن محمد بن حكيم ، فهي ـ إضافةً إلى ضعف رجالها ـ مرسلة ، على أنّ السياق يفيد الكراهة لعدم حرمة تعليق المُحْدِث للقرآن الكريم .

وأمّا استحباب الكون على الطهارة **لمسّ كتابة القرآن الكريم** فلما رويناه قبل بضعة أسطر من رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ قال : « مِن الأحداث والجنابات » ، وقال : « لا يجوز للجنب والحائض والمحدِث مسُّ المصحف » مرسلة ، ولما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (العطار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار (القلانسي) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا بأس ، ولا يمسَّ الكتابَ » ، بفَتْحِ سين (يمسّ) على معنى النهي ـ لا النفي ـ ، وهي موثقة السند بناءً على كون الحسين بن المختار واقفياً .

ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد(بن عيسى) عن حريز عمَّن أخبره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال : « يا بُنَيّ ، اِقرأ المصحف » ، فقال : إنّي لستُ على وضوء ؟ فقال : « لا تمسّ (الكتابَ ـ تهذيب) (الكتابةَ ـ استبصار) ومسَّ الورقَ ، واقرأه » مرسلة ، ولكن بما أنّ حمّاد بن عيسى ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ـ أي من روايات ـ لأنّ كتبهم كانت مراجع الشيعة وعليها معوَّلهم فلا بُدّ من الإحتياط فيها حتماً . وقد تكلّمنا في ذلك قبل عدّة صفحات .

وأمّا استحباب الكون على الطهارة **لطلب الحاجة** ـ من الدعاء والسعي إليها ـ فلصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : "من طلب حاجته وهو على غير وضوء فلم تُقْضَ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه" . وطلبُ الحاجةِ أعمّ من الدعاء ، ومن السعي إليها . وقد اشتهر عَدُّ الطهارةِ مِن شروط الدعاء . هذا وربما استشكل في ظهور الصحيح المذكور في استحباب الوضوء للحاجة ، بل ظاهره أن الحاجة بدون الوضوء لا تقضى .

وأمّا استحباب الكون على الطهارة **لمن يسجد سجدة الشكر** فلما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سجد سجدة الشكر لنعمةٍ وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ، ومَحَى عنه عشرَ خطايا عظام »[1060] .

وأمّا **صلاة الجنائز** فكذلك يستحبّ أن يؤتى بها على وضوء ، ففي الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد (مهمل) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنازة يُخرَجُ بها ولست على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ، أيُجزِئني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال عليه السلام : « تكون على طهر أحب إلَيّ »[1061] يمكن تصحيحها لأكثر من وجه ، فإنّ صفوان لا يروي إلاّ عمّن يوثق به ، وروايات الكافي صحيحة حتى يثبت كذب أحد رواتها .

ويستحب التوضُّؤُ **للطواف المنفرد المستحبّ** ، لما رواه في الفقيه بإسناده عن عبيد بن زرارة(ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **لا بأس** ـ وهي تعني الترخيص ولا تعني رفع

(١٠٦٠) ئل ٤ ب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح ١ ص ١٠٧٠ .

(١٠٦١) ئل ٢ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢ ص ٧٩٨ .

الإستحباب ـ **أن يطوف الرجلُ النافلةَ على غير وضوء ثم يتوضأ ويُصَلّي** »[١٠٦٢] موثّقة السند ، وقد يقتضيه أيضاً النبوي المشهور « الصلاة بالبيت صلاة »[١٠٦٣] .

وكذلك **مناسك الحجّ** ، ففي صحيح معاوية بن عمار : "لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، فإن فيه صلاة . والوضوء أفضل" . وفي خبر يحيى الأزرق : "ولو أتَمَّ مناسكَه بوضوء كان أحبَّ إليَّ" .

وأمّا استحباب الكون على الطهارة **لزيارة المعصومين**عليهم السلام ولو من بعيد فقد قال صاحب الجواهر "إنّ النصوص الواردة في الطهارة لزيارتهم بل الغسل ، أكثر من أن تحصى ، كما لا يخفى على من لاحظ الكتب المؤلفة في ذلك" .

أمّا بالنسبة إلى **زيارة أهل القبور** فقد قال السيد محسن الحكيم : "كما عن جماعة ، ويظهر مما عن الذكرى والمدارك أن به رواية ، بل عن الدلائل أن في الخبر تقييدها بالمؤمنين" .

وأمّا استحباب الكون على الطهارة **للنوم** فلرواية محمد بن كردوس عن الصادقعليه السلام : "من تطهر ثم آوى إلى فِراشه بات وفِراشه كمسجده" ، ونحوه خبر حفص .

ويستحبّ الوضوء على من أدخل الميّتَ القبرَ ، ففي رواية الحلبي وابن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام : "توضأ إذا أدخلت الميت القبر" [١٠٦٤] .

*** وأمّا القسم الثاني :**

فالوضوء على الوضوء نور على النور ، وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد اللهعليه السلام : "مَن جَدَّدَ وضوءَه لغير حَدَثٍ جَدَّدَ اللهُ توبتَه مِن غير استغفار" ، ولرواية ابن مسلم عنهعليه السلام : "الوضوء بعد الطهر عشر حسنات" ونحوهما غيرهما .

وأمّا بعد الغُسل الشرعي فالوضوء بِدعة ، كما في روايتين موثّقة ومعتبرة ، ويحتمل استحبابُ الوضوء بعد الإغسال ، لمرسلة سعدان عن أبي عبد اللهعليه السلام : "الطهر على الطهر عشر حسنات" . اللهم إلا أنْ يُدَّعَى إجمالُ المراد من الطهر ، جمعاً بين الروايات ، وأن المتيقن منه الوضوء ، وستأتي الروايات في ذلك في بحث "إغناء الغسل الشرعي عن الوضوء" . وفي

(١٠٦٢) ئل ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢ ص ٤٤٤ .

(١٠٦٣) كنز العمّال ج ٣ / الفصل السابع : في الطواف والسعي ح ٢٠٦ ص ١٠ .

(١٠٦٤) ئل ٢ ب ٥٣ من أبواب الدفن ح ١ ص ٨٧٧ .

بعض الروايات أنّ خصوص غُسْلِ الجنابةِ ليس معه وضوء ، ففي مرسلة ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان أو غيرِه عن أبي عبد الله عليه السلام : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة »(١٠٦٥) . ولا تفيدنا هذه المرسلةُ جداً ، وذلك لأنّ المتشرّعةَ لا يتوضّؤون عادةً قبل غسل الجنابة .

* **وأمّا القسم الثالث** :

واشتهر بين العلماء **استحباب أن تتوضّأ الحائضُ عند وقت كلّ صلاة** وتذْكُرُ اللهَ ، ففي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا كانت المرأة طامثاً لا تحلّ لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ، وتسبّحه وتهلّله وتحمَده كمقدار الصلاة ثم تفرغ لحاجتها »(١٠٦٦) صحيحة السند ، ونحوها غيرها . بل عن الصدوقين الوجوب . وتمام الكلام فيه في محله .

ويُكره للجنب أن ينام حتى يتوضّأ ، ففي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال عليه السلام : "يكره ذلك حتى يتوضأ"(١٠٦٧) ، وقريب منها غيرها . وفي رواية سماعة : "وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء" .

كما **يُكره له أن يأكل أو يشرب حتى يتوضّأ** ، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: "إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ" ، وهي تفيد كراهية الأكل والشرب للجنب حتى يتوضّأ ، ولكن في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيأكل الجُنُبُ قبل أن يتوضأ ؟ قال عليه السلام : "إنّا لنكسل ، **ولكن ليغسل يده** ، والوضوء أفضل" وهي تفيد استحبابَ الوضوء قبل أن يأكل ، وفرقٌ بين الكراهة والإستحباب . ولا يبعد أن يكون مقتضى الجمع بينهما أن نقول : الأكلُ والشربُ له مكروهان حتى يغسل يده ، وإنْ تَوَضّأ كان أفضلَ .

(١٠٦٥) ئل ١ ب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥١٦ .

(١٠٦٦) ئل ١ ب ١٤ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٧١ .

(١٠٦٧) ئل ١ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٦٨ .

ويستحبّ الوضوء **لمعاودة الجماع** ، وذلك للمروي عن كشف الغمة عن عبد الله بن جعفر الحميري القمّي (ط الإمامَين الهادي والعسكري عليهما السلام شيخ القميين ووجههم ثقة ثقة) في كتاب الدلائل على ما نقله عنه عليّ بن عيسى في كشف الغمّة عن الحسن بن عليّ (بن زياد) الوشا (خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم ط رضا) قال : قال فلان بن محرز : بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يجامع يعاود أهلَه للجماع توضأ وضوء الصلاة ، فأُحبُّ أن تسأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك ، قال الوشا : فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ للصلاة ، وإذا أراد أيضاً توضّأ للصلاة" (١٠٦٨) .

ويستحبّ للجنب ـ إذا أراد أن يغسّل ميّتاً ـ أن يغسل يديه ثم يتوضّأ ، كما أنه إن غسّل ميّتاً وأراد أن يأتي أهله فيستحبّ أن يتوضّأ أوّلاً ثم يأتي أهلَه ، ففي حسنة شهاب بن عبد ربه : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت ، أو مَن غسَّل ميتاً ، له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال عليه السلام : « هما سواء ، لا بأس بذلك ، إذا كان جنباً غسَّلَ يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وإنْ غسَّلَ ميتاً توضأ ثم أتى أهله ، ويجزؤه غسلٌ واحدٌ لهما » .

*** ويكره تركُ الوضوء في الحالات التالية :**

١ ـ **لمقاربة الحامل** ، وذلك لما عن المجالس والعلل في وصيته صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : « إذا حملت امرأتك فلا تجامعْها إلا وأنت على وضوء ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد » وهي تفيد الكراهية بوضوح .

٢ ـ **لَمن قَدِمَ من سفرٍ فدخل على أهله** فلما رواه في المقنع قال : روي عن الصادق عليه السلام : « مَن قَدِمَ مِن سفرٍ فدخل على أهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه » .

٣ ـ **لمن يريدُ أنْ يكتبَ القرآنَ الكريم** ، وذلك لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال عليه السلام : « لا » المحمول بالإجماع على الكراهية .

* * * * *

(١٠٦٨) ئل ١ ب ١٣ من ابواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٠ .

مسألة ٣ : الوضوءات المذكورة في المسألة السابقة ـ إلاّ الوضوءات الواردة في القسم الثالث ـ **كلّها ترفع الحدث ، فلو جدّد وضوءَه ثم تبَيَّنَ له بطلانُ وضوئه الأوّلِ فقد رفع وضوؤه الثاني الحدثَ وجازت له الصلاةُ وغيرها ، ومَن توضّأ لمقاربة زوجته الحامل ثم أراد أن يصلّيَ قبل المقاربة أو أن يمسّ كتابةَ القرآن الكريم جاز له ذلك ، وكذا مَن أدخل الميّتَ قبرَه ثم توضّأ ، وكذا مَن توضّأ قبل أن يَرِدَ مِنَ السفرِ على أهله ، وكذا لو توضّأ ليكتب القرآن الكريم جاز له أن يصلّي بوضوئه هذا .**

أمّا الوضوءات الواردة في القسم الثالث فإنها لا ترفع الحدث ، وإنما ترفع درجة من شدّة الحدث لا أكثر ، فوضوءُ الحائضِ لِذِكْرِ اللهِ ، ووضوءُ الجنبِ لِرَفْعِ كراهيةِ نومِه ، ووضوؤُه الإستحبابي ليأكل أو ليشرب ، ووضوؤُه لمعاودة الجماع ، كلّها لا ترفع الحدثَ ولا تُبيح شيئاً ، وهذا أمر واضح (٣٨١) .

---

(٣٨١) قد يُتساءل بأنه إذا توضّأ الإنسانُ لقراءة القرآن مثلاً ، فهل يجوز له أن يصلّي بوضوئه هذا أم لا ؟ قد يقال هو لم ينوِ نيّةَ رفع الحدث مطلقاً ولا نيّة استباحة الصلاة ، وقد يجاب أيضاً بعدم ثبوت كونه متطهّراً .

والجواب على هذا التساؤل هو عدم اعتبار نيّة رفع الحدث ولا نيّة الإستباحة ، بل ثبت رفع الحدث به وأنه متطهّر ، فقد ورد في جملة من الروايات أنّ الوضوء يرفع الحدث ، بل لا ينبغي الإشكال في رفع الوضوء للحدث في الموارد المذكورة أعلاه ، لاحِظْ مثلاً ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد (مهمل) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنازة يُخرَجُ بها ولست على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ، أيُجزِئني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال عليه السلام : « تكون على طُهْر أحبَّ إلَيّ »(١٠٦٩) يمكن تصحيحها من طريقين ، فإنّ صفوان لا يروي إلاّ عمّن يوثق به ، وروايات الكافي صحيحة حتى يثبت كذب أحد رواتها ، فاعتبره الإمامُ عليه السلام على طُهْرٍ مع أنه قد يكون قد نوى الإتيان بصلاة الجنائز .

(١٠٦٩) ئل ٢ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢ ص ٧٩٨ .

وفي عيون الأخبار وفي العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : « إنما أمر بالوضوء وبدئ به **لأنْ يكون العبد طاهراً** إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه .. »[1070]

وهذا قد توضّأ ، ولو لقراءة القرآن ، فهو إذن طاهر ، وهذا أمْرٌ ينبغي أن يكون من الضروريّات الدينية ، ولا سيّما وأنّ المتديّن حينما يتوضّأ ليقرأ القرآنَ فإنه لا ينوي الوضوء لخصوص قراءة القرآن لوحدها دون غيرها ، وإنما ينوي الكون على طهارة ، فتكون نيّة قراءة القرآن هي الداعي للوضوء ، ولا تكون قراءة القرآن بنحو القيد في نيّة الوضوء ، لا بل حتى ولو توضّأ بنيّة قراءة القرآن فقط لا غير فهو قد توضّأ ، وتكون العلّة للوضوء فقط غايته النفسية ، ولكن الوضوء يرفع الحدث شرعاً ، مهما كان الداعي ، وهو كما لو صلّى ليرى في الآخرة محمّداً وآل محمّد صلى الله عليه وآله ، فقط لا غير ، لكنه على أيّ حال هو قد صلّى ، وسقطت عنه الصلاة . ولا يوجد عندنا وضوء لخصوص قراءة القرآن ثم وضوء ثانٍ لكَتْبه ثم وضوء ثالث للأذان ثم وضوء رابع للإقامة .. ودليلنا على ما نقول هو إدراك العقل ، والإعتقاد بأنه لا يصحّ القول بأنّ الإنسان إذا توضّأ لخصوص صلاة الظهر ، عليه أن يتوضّأ لصلاة العصر أيضاً ، وأنّ هذا ما يفهمه المتشرّعة من روايات الوضوء والطهارة .

والخلاصةُ هي أنّ الحدث والطهارةَ ـ العارضتين على المكلّف ـ حقيقتان متضادّتان ، لا ثالث لهما ، لا يخلو المكلّف منهما ، كالنوم واليقظة تماماً ، وكالطهارة والنجاسة أيضاً ، فإنْ أحدث الإنسانُ مرّة أو عشرين مرّة فقد أحدث ، ولم يزد الحدث عليه ، ولو توضّأ مرّة أو عشرين مرّة فقد تطهّر وارتفع الحدث ، ولو نوى ما نوى من النيّات المشروعة ، ولو قيّد نيّته ما استطاع ـ طالما نوى القربة ولم ينوِ البِدعة في دين الله ـ فقد حصلت الطهارة ، وهي أمر معنويّ بسيط ، ولا يوجد وضوء له أثر واحد ، ووضوء له أثران ، ووضوءٌ له ثلاثة آثار ، أصلاً وأبداً . حتى ولو قلتَ بأنّها تزداد شدّةً مع تجديد الوضوء ، وأنّ الغسلَ أشدّ طهراً من الوضوء ـ كما في الروايات ـ لكنْ مع ذلك الوضوءُ للصلاة على الجنائز ولقراءة القرآن تنتجُ شيئاً بسيطاً هو الطهارة المعنويّة وهي مضادّة مع الحدث شرعاً ، فيترتّب على الطهارة تمام آثارها . أو قُلْ لا دليل على أنّ النيّةَ تقيّدُ آثارَ الوضوء .

(١٠٧٠) ئل ١ ب ١ من أبواب الوضوء ح ٩ ص ٢٥٧ .

كما لا إشكال في عدم رفع الحدث في الموارد الأُخرى المذكورة أيضاً كوضوء الجنب لرفع كراهية النوم ، وإنما الوضوء لهذه الموارد هي لرفع درجة من الحدث لا أكثر ، وهذا أمر يفهمه كلّ متشرّع ، لأنه يرى أنّ هذا الشخص لا يزال مجنباً ، وأنّ المرأة لا تزال حائضة .

نعم لا شكّ ولا إشكال في أنه لو توضّأ الجنبُ للأكل فإنه يكتفي به في الشرب أيضاً وللجماع ثانياً وللنوم، لأنه فعلاً قد توضّأ ولم يُنتقَض وضوؤه ، فيكتفي به لغير الأكل أيضاً .

* * * * *

مسألة ٤ : لا يجب في الوضوء قصْدُ مُوْجِبِه بأنْ يَقصُدَ الوضوءَ لأجل خروج البول أو لأجل النوم ، بل لو قَصَدَ أحد الموجبات وتبين أنّ الواقعَ غيرُه صح ، حتى ولو توضّأ لخصوص رفع الحدث الفلاني على وجه التقييد ، وذلك لأنّ الحدث قد ارتفع (٣٨٢) .

---

(٣٨٢) لا شكّ أنه لا يجب في الوضوء قصْدُ مُوجِبه للإطلاق وللبراءة والإجماع ، وهذا الفرض من تضييع وقت الناس ، إذ لا أحد من المتديّنين يَقصُدُ الوضوءَ لأجل رفع خصوص حدث البول ، ولو قَصَد ذلك فهو لا يقصد ذلك بنحو التقييد ، وحتى لو فُرِضَ أنه قصد الغاية بنحو التقييد ، فهذه النيّة لا تقيّد الوضوء ولا تقيّد الطهارةَ ، وذلك كما قلنا قبل قليل ، فأنت إذا أشبعت الفقير لِتُسْعِدَه بنحو التقييد ، فقد أشبعته على أيّ حال ، وهنا الوضوء قد تحقّق ، والطهارة قد حصلت ، والحدث قد ارتفع ، ولا يتصوّر بقاءُ الحدث .

* * * * *

مسألة ٥ : يكفي الوضوءُ الواحد للأحداث المتعددة سواءً قصد رفع طبيعة الحدث أو قصد رفع أحدها ، فإنه يصح وترتفع جميع الأحداث ، بل حتى ولو قصد رفع البعض دون البعض من باب الجهل بالأحكام الشرعيّة فإنه يرتفع الحدث شرعاً وتكويناً ، إلاّ إذا رجع التقييد إلى السخرية بدِين اللهِ فيُعِيد وضوءَه بنيّةٍ صحيحة (٣٨٣) .

---

(٣٨٣) لا شك في ارتفاع الحدث إذا توضّأ الشخصُ ، سواءً قَصَد رفع طبيعة الحدث أو قصد رفع بعض الأحداث دون البعض ولو بنحو التقييد ، كما قلنا قبل قليل ، إذ أنّ الوضوء لا يتقيّد بالنيّة ، والطهارة تحصل بمجرّد التوضّي بنيّة القربة ، وهي إمّا أن تحصل وإمّا أن لا تحصل ، فلا مشكلة فيما لو قصد رفع خصوص أحد الأحداث دون البعض الآخر ولو بنحو التقييد . ولك أن تقول بأنّ الأصل عدم تقييد الوضوء بالنيّات التقييدية ، طالما نوى به القربة إلى الله تعالى ، ولم يُعْهَدْ في الشرع رفْعُ الوضوءِ لحدث معيّن دون حدث آخر ، فهو طاهر ولا طاهر !! محْدِثٌ ولا محْدِث !! إلاّ إذا رَجَعَ وضوؤه إلى عدم إرادة رفع الحدث بشكل مطلق ، وإنما يريد أن يرفع خصوص حدث البول دون حدث النوم مثلاً ، فكأنه يلعب مع الشرع ويسخر !! فلا بأس أن يعاقَبَ هذا اللاعبُ اللاهي بأن يقال له أن يعيد وضوءَه احتياطاً ، لأنه لم يقصد رفع طبيعي الحدث ولا الكون على الطهارة ، وهذا أقربُ شيءٍ إلى مَن طَلّق زوجتَه أيامَ الخميس فقط دون غيرها ، أو تزوّج فلانةَ أيامَ الجمعة فقط دون غيرها ، هذه كلّها أقربُ شيءٍ إلى السخرية بدين الله جلّ وعلا .

* * * * *

مسألة ٦ : إذا كان للوضوء غايات متعددة ـ واجبة ومستحبّة ـ فقصد الجميعَ حصل امتثال الجميع وأثيب عليها كلها ، وإن قصد البعض حصل الإمتثال بالنسبة إلى خصوص المقصود ويثاب عليه ، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ، لأنّ الحدث ـ كما قلنا قبل قليل ـ قد ارتفع ، فلو قصد الفريضة فله أن يصلّي النافلةَ ، وكذا لو قصد النافلةَ فله أن يأتيَ بالفريضة(٣٨٣) .

---

(٣٨٣) أمّا صحّة الإتيان بكلّ ما نوى ـ من فريضة ونافلة وطواف وصلاة طواف وغير ذلك ـ فلأنه متوضّأ ، ولا مانع من أن يأتي بكلّ ما يشترط فيه الطهارة .

وأمّا ترتّب الثواب على فعل واحد بعدّة نيّات فهو لأنّ الثواب يترتّب على النيّة ، وهذا قد نوى عدّة نيّات مشروعة ، فالمقتضي للثواب ـ وهو الإمتثال والنيّة ـ موجود ، والمانع مفقود ، ومقدار الثواب راجع إلى النيّة ، فللشخص الذي نوى عدّة نيّات مشروعة عدّة ثوابات لأنه قصد الفعل ، فلو قصد الحجّ ولم يحجّ لمانع فقد استحقّ الثواب عقلاً ـ إذا كان العمل مستحبّاً ـ أو مَنّاً ـ إذا كان العمل واجباً ـ وهذا أمر لا أظنّ وجود مخالف فيه .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في بعض مستحبات الوضوء ﴾

الأول : أن يكون وضوؤه مع المستحبّات بمُدٍّ وهو ٧٣٨ غ .

الثاني : غسل كل من الوجه واليدين مرتين مرّتين ، ومَن فَعَلَ ذلك فقد أسْبَغَ وضوءَه .

الثالث : الإستياك بأي شيء كان ، ولو بالإصبع ، والأفضل عود الأراك .

الرابع : وضْعُ الإناء الذي يغترف منه على اليمين .

الخامس : غسل اليدين من الزندَين قبل الإغتراف من الماء القليل ، مرة من حدث النوم والبول ، ومرتين من حدث الغائط ، والأفضل التأكيد على تحت الأظافر باستعمال الصابون .

السادس : المضمضة والإستنشاق ، كلٌّ منهما ثلاثَ مرات ، فإنهما طهَورٌ للفم والأنف .

السابع : التسمية بإسم الله ـ لا بغيره من أسمائه وصفاته ـ وذلك عند وضع اليد في الماء أو عند صَبِّه على اليد ، وأقلها "بسم الله" ، والأفضل "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وأفضل منهما "بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين" ، والتوبةُ مطهّرةٌ للقلب ، والماء مطهّر للبدن .

الثامن : قد يستحبّ الإغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى ، لكن لتعارض الروايات لا يمكن إثبات هذا الإستحباب .

التاسع : قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والإستنشاق وغسْلِ الوجهِ واليدين ومسْحِ الرأس والرجلين .

العاشر : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس .

الحادي عشر : أن يصب الماء على أعلى كل عضو ، وأما الغسل من الأعلى فواجب .

الثاني عشر : أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه ، لا بغمسه فيه .

الثالث عشر : أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع حتى وإن تحقق الغسْلُ بدونه .

الرابع عشر : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله .

الخامس عشر : أن يقرأ سورةَ القدر حالَ الوضوء .

السادس عشر : أن يقرأ آية الكرسي بعده .

السابع عشر : أن يفتح عينَيه حالَ غَسْلِ الوجه[٣٨٤] .

---

(٣٨٤) يستحبّ أن يكون الوضوء بمُدّ ، كما هو مذهب علمائنا ، كما عن المنتهى والتذكرة ، وذلك لما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمُدّ ، ويغتسل بصاع ، والمُدُّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » صحيحة السند . والصاع هو ٢٩٤٨.٥ غرام ، والمد هو ٧٣٨ غ تقريباً كما أفاد الشيخ إبراهيم سليمان في كتابه (الأوزان والمقادير) ص ٥٧ ، والمسألة تقريبية لأنهم قالوا بأنّ الصاع هو أربعة أمداد ، فعليه يجب أن يكون المدّ ٧٣٧.١٢ غراماً . إذن كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بـ ٧٣٧ غراماً . والظاهر من هذه الروايات أنّه كان يتوضّأ مَثنى مَثنى مع مقدّمات الوضوء المستحبّة بـ ٧٣٧ غ .

والجمعُ بين هذه الأخبار وروايات استحباب إسباغ الوضوء[١٠٧١] وروايات استحباب أن يتوضّأ الإنسانُ مثنى مثنى يقتضي القولَ بأنّ مَن توضّأ بـ ٧٣٧ غراماً مثنى مثنى فقد أسبغ وضوءَه .

(١٠٧١) ترى حوالي ١٢ رواية في استحباب إسباغ الوضوء في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ١٠ من أبواب الوضوء ص ٢٥٠ .

وفي يب : أخبرني الشيخ أيَّدَه اللهُ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سويد ثقة) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سمعاه يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ، ويتوضأ بمد من ماء » صحيحة السند ، ومثلهما في ذلك غيرُهما .

والمعروف أنّ الصاع هو أربعة أمداد ، بل هو قول العلماء كافة ، كما عن المنتهى ، بل إجماعاً كما عن الخلاف والغنية وظاهر التذكرة وغيرها وهو المصرح به في صحيحة زرارة المتقدمة . لكن في موثقة سماعة « إغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع ، وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد » ، ونحوه خبرُ المَرْوَزي ، ولا معارضة بين الطائفتين ، وذلك لأنّ الصاع كان في عهد رسول الله أكبر من حجمه في عهد الإمام الباقر عليه السلام .

* **ويستحب غَسْلُ كلّ من الوجهين واليدين مرّتين مرّتين** ـ ومَن فَعَلَ ذلك فقد أسْبَغَ وضوءَه ـ كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الإنتصار والغنية والسرائر : الإجماع عليه ، وعن الإستبصار نفيُ الخلافِ بين المسلمين في كون الثانية سُنَّة ، ويدلّ عليه ما يلي :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن معاوية بن وهب قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : « الوضوء مثنى مثنى »[١٠٧٢] صحيحة السند ، وهي تشمل اليد اليسرى أيضاً بوضوح ، وكذا ما بَعدَها .

٢ ـ وما رواه في التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر) عن صفوان (بن يحيى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الوضوء مثنى مثنى »[١٠٧٣] صحيحة السند .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن الصفار عن السندي بن محمد (ثقة وجه) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : « يغسل ذكره ويُذهِب الغائطَ ثم يتوضأ مرتين مرتين »[١٠٧٤] صحيحة السند .

٤ ـ ومثلُها ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة (موثّق) عن (عبد الله) ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الوضوء مثنى مثنى ،

(١٠٧٢) ئل ١ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٨ ص ٣١٠ .

(١٠٧٣) المصدر السابق ح ٢٩ .

(١٠٧٤) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ ص ٢٢٣ .

مَن زاد لم يؤجر عليه » ، وحَكَى لنا وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وآله ، فغسل وجهه مرّةً واحدة ، وذراعيه مرّةً واحدة ، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه .[١٠٧٥] مصحّحة السند .

٥ ـ وما في مرسل الأحول : « وضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين » .

٦ ـ وما في مرسل ابن أبي المقدام : « إني لأعجب ممن يرغب[١٠٧٦] أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين » .

٧ ـ ومثلها ما في رواية محمد بن الفضل فيما كتبه الكاظم عليه السلام إلى ابن يقطين « إغسل وجهك مرة فريضة ، وأخرى إسباغاً » .

٨ ـ ونحوها رواية الفضل عن الرضا عليه السلام .

٩ ـ وكذا ما في رواية داود الرقي : « توضأ مثنى مثنى » ..

ولا يعارضها جملة أخرى كما في حديث ميسرة « الوضوء واحدة واحدة » وما في خبر يونس بن عمار من أنه « مرة مرة » ونحوه ما في كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون ، فإنها ناظرةٌ ـ بمقتضى الجمع العرفي بين الروايات ـ إلى بيان مقدار الواجب . وما في رواية ابن بكير "من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزؤه لم يؤجر على الثنتين » فصريحة في نظرها إلى البِدعة والتشريع المحرّم .

نعم يعارضها ما يلي :

١ ـ ما في الكافي عن محمد بن الحسن الصفّار وغيره عن سهل بن زياد ، و(الكافي) عن علي بن إبراهيم عن أبيه و(الكافي عن) محمد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد (بن عيسى) جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي (كان ثقةً ثقةً عيناً ، إلاّ أنه وَقَفَ فصار خبيثاً) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : « ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلا مَرَّةً مَرَّة »[١٠٧٧] يمكن تصحيح السند برواية البزنطي عن الخثعمي ، لأنّ البزنطي من الثلاثة الذين

(١٠٧٥) ئل ١ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٠٧ .

(١٠٧٦) لا شكّ أنّ في الرواية سقطاً ، وهي كلمة (عن) .

(١٠٧٧) ئل ١ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٣٠٧ .

لا يَروون ولا يُرسِلون إلاّ عمّن يوثق به ، وذلك بتقريب أنه لا يمكن أن يستمرّ المعصوم عليه السلام على ترك المستحبّ ، ولكننا لا نقدّم رواية الواقفي الخبيث علَى الإمامي .

٢ ـ ومثلُها ما في الفقيه قال : وقال الصادق عليه السلام : « واللهِ ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مَرَّةً مَرَّة »(١٠٧٨) ، ولكننا لا نقدّم هذه المرسلة على المسانيد السابقة .

٣ ـ وقال ابن إدريس في السرائر : قال أحمد بن محمد بن أبي نصر : عن المثنى (بن الوليد الحنّاط ، لا بأس به) عن زرارة وأبي حمزة (الثمالي) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الوضوء : « واعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة ، فمن زاد على اثنتين لم يؤجر »(١٠٧٩) وهي واضحة الإرسال ، على أنها لا تنفي الأجر على الغسلتين ، وإن كانت تفضّل المرّة الواحدة .

٤ ـ ومثلهما مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر ، والثالثة بِدعة » وهنا أيضاً لا نقدّم هذه المرسلة على المسانيد السابقة .

ولقِلَّة روايات هذه الطائفة ولكونها أضعفَ سنداً من الطائفة السابقة نَرُدّ عِلْمَها إلى أهلها ، ولذلك أعرض المشهور عنها . **ولذلك يجب القولُ باستحباب الغسلة الثانية ، حتى لليد اليسرى ، فضلاً عن جوازها** .

* ثم إنه لا شكّ أنك تعلم أنّ تعدّد الصبّات لا يُعَدُّ تعدّداً في الغسل ، فقد تصبّ الماءَ عشرَ مرّات على وجهك أو يدك وتَقْصُدُ بها كلَّها غَسْلَةً واحدة .

* لا شكّ ولا خلاف في **استحباب الإستياك قبل الوضوء** ، كما في الحدائق ، وفي صحيحة معاوية بن عمار : « وعليك بالسواك عند كل وضوء » ونحوه غيره . والسواك مطلق ، فهو إذن يشمل السواك الإصطناعي المعاصر الموجود في بيوت الناس اليوم ، ويؤيّد ذلك ما عن علي بن إبراهيم بإسناده « أدنَى السواكِ أن تدلكه بإصبعك » وفي رواية السكوني : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « التسوّكُ بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك » . ولعلّك تعلم أنّ أسماء أصابع الكَفِّ بالترتيب هي الإبهامُ والسَّبّابة والوُسْطَى والبِنْصِر والخِنْصَر .

(١٠٧٨) ئل ١ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١٠ و ١١ ص ٣٠٨ .

(١٠٧٩) مستطرفات السرائر/ باب نوادر البزنطي ح ٢ ص ٤٦ .

ولا شكّ في **استحباب أن يكون السواك من شجر الأراك** ، فعن مكارم الأخلاق « وكان صلى الله عليه وآله يستاك بالأراك ، أمَرَهُ بذلك جبرئيل عليه السلام » وعن الرسالة الذهبية « واعلمْ يا أمير المؤمنين أن أجود ما استكت به ليف الأراك ، فإنه يجلو الأسنان ، ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسمنها ، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال .. » . كما لا شكّ في أفضليّة الجمع بين السواك الحديث والسواك الشرعي (الخشبي) ، وذلك لوضوح العلّة في الروايات من استحباب استعمال السواك ، فاستعمالهما معاً يحقّق الهدف المعلوم في الشرع . وأخبرني الآن أحد أطبّاء الأسنان بعدّة فوائد لسواك الأراك ، منها أنّ فيه مادّةً معقّمة قاتلة للجراثيم التي تكون على الأسنان أو داخل اللثة ، ولذلك صاروا يصنعون منها معجون أسنان .

* **ويستحبّ وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين** ، وقد يستدلّ على ذلك بالنبويين أحدهما : « إنّ الله يحبّ التيامن في كلّ شيء » ، والآخر : « إنه صلى الله عليه وآله كان يعجبه التيامنُ في طهوره وفعله وشأنه كلّه » .

* **ويستحبّ للرجل أن يغسل يده مِن حَدَثِ النومِ مرّة ، ومن حدث البول مرّة أو مرّتين ، ومن حدث الغائط مرّتين ، ومن حدث الجنابة ثلاث مرّات** ، فقد ورد في صحيحة الحلبي عن الوضوء : كم يُفْرِغُ الرجلُ على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال عليه السلام : « واحدة من حدث البول ، واثنتان من حدث الغائط ، وثلاثاً من الجنابة »[1080] وهو المشهور ، وفي صحيحة حريز أو حسنته : « يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً » ، ولعل قوله عليه السلام « مَرَّتَين » في هذه الرواية هو بلحاظ ما لو جَمَعَ بين البول والغائط ، كما هو الظاهر من عدم تكرار « من » ، وفي الجواهر : "لم أجد فيه خلافاً" . ولا شكّ أنّ الظاهر من هكذا روايات هو الإنصراف إلى خصوص ما لو كان يصبّ على يده من الماء القليل ، لا ما إذا كان الماءُ جارياً ، فإنه بتكراره إنْ نَزَلَ بمقدار مرّتين أو أكثر فهو كافٍ ، لأنّ المسألة توصليّة ـ أي الهدف هو التنظيف ورفْعُ النجاسةِ المحتملة ـ لا تعبّديّة ، فإن احتملت أنْ يكون

(١٠٨٠) ئل ١ ب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٠١ . ويمكن معرفة مصادر كلّ الروايات من كتاب مستمسك السيد الحكيم .

الهدف نفسياً فلا شكّ في استحباب التكرار مرّتين . ثم إنّ المنصرف إليه من الروايات هو غسلُ خصوصِ الكفّين لا أكثر .

* أمّا **المضمضة والإستنشاق** فالنصوصُ بهما مستفيضة أو متواترة ، ففي عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر : « وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة : تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً » ، وفي موثقة أبي بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال عليه السلام : « هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلا تُعِدْ »[1081] . ولا شكّ أنّ الغاية من المضمضة والإستنشاق هو التنظيف ، فلو استاك بالسواك الإصطناعي مع معجون أسنان فقد حصل المطلوب ، ففي رواية الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة : « والمضمضة والإستنشاق سُنَّة وطهَورٌ للفم والأنف ... » ، ولذلك أيضاً وَرَدَ استحبابُ المبالغة في المضمضة والإستنشاق ، فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « ليبالغْ أحدُكم في المضمضة والإستنشاق ، فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان »[1082] ، ولذلك أيضاً إذا كان الإنسانُ قد غسّل فَمَهَ وأنفه قبل دقائق جيّداً ثم أراد أن يتوضّأ فلا يبعد سقوطُ استحباب المضمضة والإستنشاق ثانية .

* ويستحبّ **التسميّة والدعاء قبل أنْ يَمَسّ الماءَ للوضوء** وهو أمْرٌ عقليّ محض ، فإنّ الله تعالى يحب من عباده أن يواصلوا على ذِكْرِهِ في كلّ الحالات ، وأن يبقوا على صِلَةٍ مع الله ، فكيف إذا كان العبدُ يريد أن يتوضّأ للصلاة التي هي أعظم عبادة على الإطلاق ، ولذلك كثرت الروايات في ذلك ، ومن أعظم الأذكار في بداية كلّ عمل هو (بسم الله الرحمن الرحيم) ، لذلك كانت بداية لكلّ سورة ـ إلاّ سورة التوبة لأنها نزلت بالبراءة من المشركين ـ ففي صحيحة زرارة « إذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين » ، وفي حديث الأربعمئة : « لا يتوضأ الرجل حتى يسَمّي ، يقول قبل أن يمس الماء : بسم الله ... » . هذا وفي مصححة زرارة الحاكية لوضوء النبي صلى الله عليه وآله « ثم غرف مِلأها ماءً فوضعها على جبينيه ، ثم قال : بسم الله ... » وهو ظاهر في استحباب التسمية أيضاً عند

(١٠٨١) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الوصوء ح ٤ ص ٣٠٣ .

(١٠٨٢) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الوصوء ح ١١ ص ٣٠٤ .

غسل الوجه . ويظهر من بعض النصوص استحباب التسميّة في غير ذلك من الحالات ، فراجع.

ويكفي (بسم الله) وذلك لإطلاق قوله "حتى يسمّي" ، وأما مجرد التلفظ باسم من أسمائه تعالى فالظاهر أنه لا تصدق التسمية عليه ، وإن كان قد يشهد له خلو بعض النصوص عن لفظ الإسم والإكتفاء بالشهادة ونحوها . ولا شكّ في أفضليّة أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، وذلك لحديث محمد بن قيس « فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم ، تناثرت الذنوب ... » ، بل ورد في بعض الروايات كراهةُ ترْكِ التسمية قبل الوضوء(١٠٨٣) .

* وأمّا **استحباب الإغتراف باليُمنى ولو لليُمنى** فهذا أمر عقليّ محض ، فهو المناسب مع فطرة الإنسان ، فاليمين أقوى ، بها يأخذ الإنسان ويتصرّف ـ إلاّ ما شذّ وندر ممّن اعتاد على الكتابة وغيرِها باليسرى ـ ولذلك ورد ذلك في الروايات ، ففي مصححة ابن أذينة الواردة في وضوء النبيﷺ في المعراج : « فتلقى رسول اللهﷺ الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين » ، وأنت تعلم أنّ رسول الله قد تخلّق بأخلاق الله ، وهو أكمل الخلق ، ممّا يعني أنه حينما يتناول الماء بيده اليمنى أنه هو الحقّ ، لا سيّما وأنّ العروج كان بروحهﷺ ، فكان يتصرّف طبقاً للفطرة الصافية جداً ، ودينُ الله يناسب الفطرة تماماً . وفي مصححة بكير وزرارة : « ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء ، فأفرغه على يده اليسرى ، فغسل يده اليمنى » ، ونحوه مصححة محمد بن مسلم .

لكن ينافيه أكثرُ الأخبار البيانية ، ففي مصححة زرارة : « ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى » ونحوه مصححه الآخر والثالث له ولبكير ، وغيرهما . ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو عدم ثبوت استحباب أخذ الماء باليمنى لغَسل اليمنى .

* **ويستحبّ قراءة الأدعية المأثورة عند المضمضة** بأن يقول « اللهم لَقِّني حُجَّتي يومَ ألقاك ، واَطلِقْ لساني بذكرك » ، وعند الإستنشاق « اللهم لا تُحَرِّمْ علَيَّ رِيحَ الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها ورَوحها وطِيبها » ، وعند غسل الوجه « اللهم بيضْ وجهي يوم تسود فيه الوجوه

(١٠٨٣) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الوصوء ح ٦ و ١٢ ص ٢٩٨ و ٣٠٠ .

، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ، وعند غسل اليمنى « اللهم اَعطني كتابي بيميني ، والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً » ، وعند غسل اليسرى « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطّعات النيران » ، وعند مسح الرأس « اللهم غشني برحمتك وبركاتك » ، وعند مسح القدمين « اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعيي فيما يرضيك عني » . كل ذلك مذكور في رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ، وفي نسخ كتب الحديث اختلاف في بعض الخصوصيات ، وما ذكرنا هو المطابق لما في نسخة معتبرة من يب .

* **ثم إنه من المستحبّ أن يبتدئ الرجلُ بظاهر الذراع ، والمرأةُ بباطنه** ، ففي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال : « فَرَضَ اللهُ على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع »[١٠٨٤] . في وثاقة إسحاق بن إبراهيم كلام ، فقد قال في التنقيح ج ١ ص ١١١ : "روى في يب عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار : كتب إليه أبو جعفرعليه السلام يرحمك الله .."(إنتهى) . وقال العلاّمة في الخلاصة ص ١١ : "جرت الخدمةُ على يده للرضاعليه السلام ، فمن الإمام سمع إسحاق الحديثَ وبه يُعرَفُ ، والأقرب قبول قوله"(إنتهى كلام العلاّمة) . أقول : وترضّى عليه الإمام الجوادعليه السلام أكثرَ مِن مَرّة[١٠٨٥] . ولا شكّ أنّ الأمر هنا يفيد الإستحباب بالإجماع ، والسبب في ذلك هو أنه لو كان الأمر واجباً لورد في عشرات الروايات ، وذلك لأنه أمْرٌ كثير الإبتلاء كلّ يوم ، فلا يكفي في ذلك روايةٌ واحدة ! على أنها وردت في أيام الإمام الرضاعليه السلام ! وعن إسحاق بن إبراهيم الذي يحاولون أن يوثّقوه !! ولا شكّ في وجود علّة لهذا الإستحباب ، نحن لا نعرفه ، وما نعرفه هو أنّ دين الله يناسب الفطرة البشريّة ، إذن قد أدرك رسول الله هذا الأمر ، لأنه هو صاحب الفطرة السليمة ، خاصةً حينما كان في عروجه إلى السماء ، حيث عرج بروحه ، وهناك تكون غاية السلامة في الفطرة .

* **ثم إنّ من المستحبّ أن يضع الماء على الجبهة وعلى المرفقين اليمين واليسار ،**

(١٠٨٤) ئل ١ ب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٨ .

(١٠٨٥) يب ٩ ح ٩٢٥ بحسب الترقيم العام من كتاب الوصايا ، وح ١٨ بحسب ترقيم الباب .

ففي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حَمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » فقلنا : بلى ، فدعا بقَعْبٍ[١٠٨٦] فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : « هكذا ، إذا كانت الكف طاهرة » ، ثم غَرَفَ مِلأها ماءً **فوضعها على جبهته** ثم قال : « بسم الله » ، وسدله على أطراف لحيته ، ثم أمَرَّ يده على وجهه وظاهرِ جبهتِه مرة واحدة ، ثم غَمَسَ يدَه اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه **على مرفقه اليمنى** فأمَرَّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه مِلأها فوضعه **على مرفقه اليسرى** فأمَرَّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ، وظهر قدميه ببلة يساره ، وبقية بلة يمناه . قال وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاثُ غَرْفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » صحيحة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً إلا أنه قال : ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه . ولم يزد على ذلك .

ولكن لك أن تقول إن الفعل أعمّ من الوجوب والإستحباب ، فقد يكون هذا الفعل هو مقتضى الفطرة والأسهليّة لا غير .

نعم ، يجب غسل الأعضاء من الأعلى إلى الأسفل ، ولكنْ هذا أمْرٌ آخر غير محلّ صبّ الماء ، وسيأتيك دليل ذلك ، وقد مرّت صحيحة زرارة قبل قليل تبين ذلك ، وستأتيك رواية أبي جرير الروّاسي .

* ورد في مستدرك الوسائل ما يلي : الجعفريات(المعروف بالأشعثيات وهو لإسماعيل ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام سَكَنَ مِصرَ وولْدُه فيها ، وإسماعيلُ له كتبٌ عن أبيه عن آبائه مُبَوَّبَة) أخبرنا (يظهر أنّ

(١٠٨٦) هو (الجاط) بالتعبير اللبناني ، الذي يسع ماء بقدر ليترين تقريباً . وفي لسان العرب : "القَعْبُ هو القدح الضخم الغليظ ، وقيل هو قدح من خشب مُقَعّر ، وقيل هو قدح إلى الصغَر ، يُشَبّهُ به الحافر ، وهو يروي الرجل ، والجمعُ القليل أقْعُب ، والجمع الكثير قِعاب وقِعَبَة . وقال ابن الأعرابي : أوّل الأقداح الغُمَرُ ، وهو الذي لا يبلغ الريّ ، ثم القَعْبُ وهو قد يَروي الرجلَ وقد يروي الإثنين والثلاثة ثم العُسّ . والقَعْبَةُ هي الحُقَّة ، وفي يب : شِبْهُ حُقّة مُطَبَة يكون فيها سويق المرأة"(إنتهى) .

القائل "أخبرنا" هو أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سهل الديباجي كان في مصر ، قال عنه جش "لا بأس به") **محمد**(بن محمد بن الأشعث بن محمد ومسكنه بمصر ، يظهر أنه كان ثقة لأنه كان شيخ إجازة) **حدثني موسى**(بن إسماعيل بن موسى بن جعفر) **حدثنا أبي**(إسماعيل بن موسى) **عن أبيه**(موسى الكاظم عليه السلام) **عن جَدِّه جعفر بن محمد عن أبيه** عليهم السلام **قال** : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكب الماء على موضع سجوده »(١٠٨٧) .

فالسؤال هو : هل سَكْبُ الماءِ على موضع السجود هو لإزالة الغُبار عن موضع السجود لما يورثه من مشاكل صحيّة ؟ أم لسبب آخر لا نعلمه ؟ الظاهر قوياً ، في تلك البلاد الصحراوية التي يكثر فيها ثوران الرياح الرمليّة ، أنّ السبب هو لإزالة الغبار والرمال .

* كما **ويستحبّ أن يغسل أعضاء وضوئه بِصَبّ الماءِ عليه ، لا بِرَمْسِها** ، وذلك للروايات البيانية في ذلك .

* كما **ويستحبّ أن يكون ذلك بإمرار اليد على تلك المواضع بالمسح عليها** ، لا باللطم عليها ، وذلك للروايات في ذلك من قبيل ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري(ط كر) في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد ط ٧) عن (الحسن) ابن محبوب (ط ٦ : ط ضا) عن أبي جرير الرقّاشي (رواها في جامع الرواة عن الروّاسي وليس الرقّاشي وهما مهملان) قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضّأُ للصلاة ؟ فقال : « لا تُعَمِّقْ في الوضوء ، ولا تَلْطُمْ وجهَك بالماء لَطْماً ، ولكنِ اغسلْه مِن أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مَسْحاً ، وكذلك فامسحِ الماءَ على ذراعيك ورأسك وقدميك »(١٠٨٨) قد يصحّح متنها لكون ابن محبوب من أصحاب الإجماع ، وعن المنتهى للعلاّمة نِسبتُه إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام .

* **وينبغي أن يكون أثناء وضوئه حاضرَ القلب** ، ففي عدة الداعي : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا اَخَذَ في الوضوء تَغَيَّرَ وجهُه مِن خيفة الله تعالى ، وكان الحسن عليه السلام إذا فرغ من وضوئه تغير لونه ، فقيل له في ذلك فقال : « حَقٌّ على مَن أراد أن يدخل على ذي العرش اَن يَتغَيَّرَ لونُه » . وفي اَسرار الصلاة للشهيد الثاني رحمه الله : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضر للوضوء اِصفَرَّ

(١٠٨٧) مستدرك الوسائل ج ١ ب ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء ح ١٣ ص ٣٥٧ .

(١٠٨٨) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢٢ ص ٢٨٠ .

لونُه ، فيُقال له : ما هذا الذي يَعْتُورُك[1089] عند الوضوء ؟! فيقول : « ما تدرون بين يدي من أقوم ! »[1090] .

* **ويستحبّ أن يقرأ أثناء وضوئه سورة القدر** ، ففي الفقه الرضوي : « وأيما مؤمن قرأ في وضوئه (اِنَا أنزلناه في ليلة القدر) خرج من ذنوبه كيومِ وَلَدَتْهُ أمُّه » ، ورَوَى الكفعمي رحمه الله في البلد الأمين أنْ « مَن قرأ بعد إسباغ الوضوء (اِنّا أنزلناه في ليلة القدر) وقال "اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك" لم تَمُرَّ بذنب أذنبه اِلاّ مَحَتْهُ »[1091] .

ملاحظة : لا شكّ أنّ في سورة القدر سرّاً عظيماً لا نَعْرِفُه ، يظهر ذلك من شدّة التأكيد عليها في مواضع عديدة ، كالتأكيد على قراءتها في كلّ الفرائض في الركعة الأولى ـ إلاّ في بعض الموارد الخاصّة ـ وفي ليلة القدر يستحبّ قراءتُها ألفَ مرة ، ويستحبّ قراءتُها سبعَ مرّات بعد الرشّ على قبر الميّت مستقبلاً القبلة ، ولقضاء الحاجات ، فإنه يستحبّ قراءتُها أحد عشر مرة ، واسألِ الله تعالى حاجتَك فإنها تُقْضَى إن شاء الله تعالى ، ويستحب قراءتها بعد صلاة العشاء ست مرات ...

* كما **ويستحبّ أن يَفتح عينيه أثناء غسل الوجه** ، وذلك لما أرسله في الفقيه قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اِفتحوا عيونَكم عند الوضوء ، لَعَلَّها لا تَرَى نارَ جهنم »[1092] قد يصحّح سندُها بناءً على أنّ قول الشيخ الصدوق "قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ـ وهو ثقة يُحتمَلُ أن يكون نقْلُه عن حسّ ـ هو موضوع لحجيّة خبر الثقة كما هو المشهور بين العلماء .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في مكروهات الوضوء ﴾

(١٠٨٩) أي ما الذي يَعْرُضُ عليك .. ؟! ولعلّ أساس الكلمة من يَعْتَريك . يقول العرب : إعْتَوَرْنا الكتابَ وتَعاوَرْناه أي استَعَرْناه وتَداوَلْناه ، وتَعاورَت الرياحُ رَسْمَ الدارِ حتى عَفَّتْه ، أي تَواظَبَتْ عليه وتداولته ، فمرّةً تهبّ يميناً ، ومرّةً شمالاً ، ومرّةً قَبُولاً ، ومرّةً دَبوراً حتى عَفَّته ... راجع لسان العرب / مادّة عور .

(١٠٩٠) مستدرك الوسائل ج ١ ب ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء ح ٧ و ٨ ص ٣٥٥ .

(١٠٩١) مستدرك الوسائل ج ١ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤ و ٥ ص ٣٢٠ .

(١٠٩٢) ئل ١ ب ٥٣ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٤١ .

الأوّل : لا يبعد كراهة الإستعانة بالغَير في المقدمات القريبة ، كأنْ يَصُبَّ شخصٌ الماءَ في يد المتوضّئ .

الثاني : الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالتماثيل .

وقد يكره الوضوء بالمياه المسخّنة بالشمس لما رُوِيَ في روايةٍ ضعيفة من أنّ ذلك يورث البرص ، ولم تثبت الكراهةُ شرعاً لمعارضتها برواية اُخرى ، كما لم يثبتِ الضررُ علْمياً .

ولم تثبت كراهةُ التوضّي بماء استعمل في رفع الحدث الأكبر .

الثالث : يُكرَهُ التوضّي من الماء الآجِن الطاهر ـ أي المتغيّر لونُه وطعمه بغير النجاسات ، كالذي يَلغُ فيه الحيواناتُ ـ **وذلك للرواية وللتنزّه عن الماء الحاوي على الحشرات والجراثيم .**

الرابع : ولنفس السبب يُكره استعمال ماء البئر قبل نزح المقدَرات ، وذلك للروايات وتوقّياً عن الجراثيم .

ومن نفس الباب يُكره التوضّي بالماءِ القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ والفأر والفرس والبغل والحمار وآكل الميتة ، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه . أمّا الحيوان الجلاّل فالأحوط وجوباً تركه وعدمُ التوضّي منه . أمّا قطّة البيت فقد مرّ الكلام فيها سابقاً ـ في (فصْلٌ في الأسآر) ـ **بعدم كراهة سؤرها ، للروايات الصحيحة في عدم كراهة سؤرها .**

الخامس : يكره التوضّي بماء مظنون النجاسة ، كما لو كانت الحائض مستهترةً بالطهارة ، فإنه يكره أن يُتوضّأ من الماء الذي لامَسَتْه (٣٨٥) .

---

(٣٨٥) المعروف بين العلماء هو كراهة الإستعانة بالغَير في المقدمات القريبة ، كأنْ يَصُبَّ شخصٌ الماءَ في يد المتوضّئ ، وذلك لخبر الوشا قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريقٌ يريد أن يتهيّأ للصلاة ، فدَنَوتُ منه لأصُبَّ عليه ، فأبَى ذلك وقال عليه السلام : « مَهْ يا حسن » ، فقلت : لِمَ تنهاني أن أصب على يديك ؟ تَكره أن أؤجر ؟! فقال عليه السلام : « تؤجر أنت وأؤزرُ أنا ؟! »

، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال عليه السلام : « أما سمعت اللهَ عز وجل يقول ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادةِ رَبِّهِ أحَداً﴾ وها أنا أتوضأ للصلاة ، وهي العبادة ، فأكْرَهُ أن يُشْرِكَني فيها أحَدٌ »[١٠٩٣] ، وقريب منه ما روى في الإرشاد قال : دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة ، والغلامُ يَصُبُّ على يده الماءَ ، فقال عليه السلام : « لا تُشْرِكْ يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً »[١٠٩٤] . وما عن أمير المؤمنين عليه السلام : اَنه إذا توضأ لم يدع أحداً يَصُبُّ عليه الماءَ ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لِمَ لا تَدَعُهُم يَصُبّون عليك الماء ؟ فقال عليه السلام : « لا أحب أن أشرِك في صلاتي أحداً وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَمَنْ كان يَرْجُو ..﴾ »[١٠٩٥] ، رواه في الفقيه والمقنع مرسلاً ، وفي العلل مسنداً ، وكذلك الشيخ رحمه الله في يب . وفي رواية السكوني : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي ، فإنه من صلاتي ، وصَدَقَتي ، فإنها من يدي إلى يد السائل ، فإنها تقع في يد الرحمن »[١٠٩٦] المحمولة على الكراهة ، لما في رواية الحذاء من أنّه صَبَّ على يد الباقر عليه السلام في جُمَع فغسل به وجهه ، وكَفّاً فغسل به ذراعه الأيمن ، وكَفّاً فغسل به ذراعه الأيسر .[١٠٩٧] .

وعن المدارك التوقف لضعف النصوص مع وجود المعارِض وهي رواية الحذّاء السالفة الذكر ، والإمامُ لا يَفعل المكروهَ .

أقول : لكنْ مع تعدّد الروايات وقرب مضمونها من العقل المتشرّعي لا يبعد الإطمئنان بصدور كلّ أو بعض الروايات المذكورة ، وأمّا رواية الحذّاء السالفة الذكر فقد وردت في نفس يب في موضعَين آخرَين مثلها متناً وسنداً إلاّ أنه قال : ثم أخذ كفّاً بدل "ثم صببت عليه كفّاً" [١٠٩٨] ، فلا تنافي الرواياتِ السالفةَ الذكر ، وبالتالي لا يبعد القول بكراهة الإستعانة بالمقدّمات

(١٠٩٣) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١ .

(١٠٩٤) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ٤ .

(١٠٩٥) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء ح ٢ .

(١٠٩٦) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء ح ٣ .

(١٠٩٧) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٧٥ .

(١٠٩٨) قال في يب ج ١ باب صفة الوضوء ح ٢٠٤ / ٥٣ ص ٧٩ : "ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب

القريبة .. ولما ذكرناه قوّى عدم الكراهة في الحدائق والجواهر والسيد محسن الحكيم ، وعَمِلَ بها أيضاً السيد المرتضى والشيخ الطوسي في أحد قَولَيه .

أمّا احتمال حرمة الإستعانة بالمقدّمات القريبة فغير وارد بلا شكّ ولا إشكال ، وذلك لأنه لو كان حراماً لكان غريباً ولَبانَ في الكثير من الروايات ، ولَما كانت السيرة قائمة بين المتشرّعة على الإستعانة في الوضوء في البراري ونحوها .

* أمّا **التَّمَنْدُل** فليس مكروهاً ، يتّضح ذلك من خلال الروايات[١٠٩٩] .

* أمّا **الوضوء في مكان الإستنجاء** ففي المستدرك عن جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله: « عشرون خصلةً تورث الفقرَ : غَسْلُ الأعضاء في موضع الإستنجاء ... »[١١٠٠] . وهذه الرواية ـ على إرسالها ـ لا تفي بالقول بكراهة الوضوء في مكان الإستنجاء ، وذلك لمعارضتها برواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي الحاكية لوضوء أمير المؤمنين عليه السلام[١١٠١] وبرواية الحذّاء عن وضوء الإمام الباقر عليه السلام[١١٠٢] حيث رُوِيَ أنهما توضّآ في محلّ الإستنجاء ، أقول : خاصّةً في حمّامات المنازل النظيفة المشتملة على مغاسِل للوضوء حيث يتوضّأ المتشرّعةُ عادةً .

* وأمّا **الوضوء من الآنية المفضّضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور** فلا شكّ في كراهته وعدم حرمته ، وقد مرّ الكلام في هذه المسألة في بحث الأواني/ المسألة ٤ . ويكفي هنا أن نذكر ما رواه الشيخ في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن إسحاق بن عمار (بن حيّان الساباطي له أصل وكان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة وأصله معتمد عليه) عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست **يكون**

عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضّأتُ أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفّاً فغسل به وجهه وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه".

(١٠٩٩) راجع ئل ١ ب ٤٥ من أبواب الوضوء ص ٣٣٣ .

(١١٠٠) مستدرك الوسائل ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧ .

(١١٠١) ئل ١ ب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٨٢ .

(١١٠٢) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٧٥ .

فيه التماثيل أو الكوز ، أو التَّوْر[1103] **يكون فيه التماثيل أو فضة** أنه « لا يتوضأ منه ولا فيه ... »[1104] موثّقة السند .

ويمكن التمسّك بالروايات المطلقة ـ أي التي لم تصرّح بالوضوء ـ التي ذكرناها سابقاً في مسألة ٤ ص ٦٦٤ ، التي يفهم منها كراهة التوضّئ من أواني الذهب والفضّة ، ولو لوحدة المناط ، أو لوضوح التعليل ، ونكتفي بذكر بعضها :

١ ـ ففي الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل (بن زياد) عن علي بن حسان عن موسى بن بكر(قد يوثّق لرواية صفوان بن يحيى عنه كثيراً وابن أبي عمير) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « **آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون** »[1105] . أستقرب أن يكون علي بن حسان هذا هو الواسطي الثقة .

٢ ـ وفي الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « **آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون** »[1106]. هاتان الروايتان وما بعدهما تفيد وضوحَ العلّة ، وهي أنّ آنية الذهب والفضّة متاع المترَفين الذين لا يوقنون بقُرْبِ أجل الإنسان وبخلود الآخرة وبدناءة هذه الحياة الدنيا مهما تزيّنت في أعين الناظرين ... ويلاحظ الناظر أنّ هكذا روايات لا تفيد الحرمة ، إذ الحرمة لسانها لسان آخر ، لا أنه ترد من جهة الفطحيين فقط ، ورواية واحدة فقط ، وهتان الروايتان الأخيرتان تفيدان الكراهة لا أكثر ، وهكذا تفهم ممّا بعدهما . أمّا لسان التحريم فيَرِدُ عادةً في عدّة روايات صحيحة واضحة ، وذلك لأهميّته ، وينطق به أكثر علمائنا ، لأنّ أواني الذهب والفضّة في محلّ ابتلاء الأغنياء وغيرهم ...

٣ ـ وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن **آنية الذهب والفضة فكَرِهَهُما** ، فقلت : قد رَوَى بعضُ أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام **مرآةٌ مُلَبَّسَةٌ فضةٌ** ! فقال : « لا ، والحمدُ لله ، إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي » ، ثم قال : « إنّ العباس حين عُذِرَ عُمِلَ له قضيب

(١١٠٣) التَّوْر هو إناء صغير من نحاس أو خزف ، يشرب منه ، ويتوضّأ منه أيضاً .

(١١٠٤) ئل ١ ب ٥٥ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٤٤ .

(١١٠٥) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٨٤ .

(١١٠٦) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٨٤ .

مُلَبَّسٌ مِن فضة من نحو ما يعمل للصبيان ، تكون فضة نحواً من عشرة دراهم ، فأَمَرَ به أبو الحسن عليه السلام فكُسِرَ »[1107] **صحيحة** السند . وهي ـ بإطلاقها ـ تفيد كراهية مطلق استعمالها ، سواءً في الوضوء أو في غيره ، ولذلك لم يحتمل علماؤنا الحرمة[1108] .

٤ ـ ويمكن الإستفادة ممّا رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن (الحسن بن علي) ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون (ثقة ثقة) عن بريد (بن معاوية العجلي ثقة فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كَرِهَ الشربَ في الفضة وفي القدح المفضض ، **وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك** .[1109] **صحيحة** السند . وتقريب الإستفادة منها يكون باستفادة المناط من هكذا موارد ، إذ يبعد وجود كراهة في الشرب من إناء مفضّض والإدّهان من مدّهن مفضّض ، ووضع المشط في إناء مفضّض ، دون الوضوء .

وفي الفقيه : وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كَرِهَ الشربَ في الفضة وفي القدح المفضض ، **وكره أن يدهن من مدهن مفضض ، والمشط كذلك** ، فإن لم يجد بُدّاً من الشرب في القدح المفضض عَدَلَ بِفَمِهِ عن موضع الفضة [1110] .

٥ و ٦ ـ وروى أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة فقيه ط رضا) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرآة ، هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : « نعم ، إنما يكره استعمال ما يشرب به » ، قال : **وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة** ، أيركب به ؟ قال : « إن كان مُمَوَّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، وإلا فلا يركب به »، ورواها علي بن جعفر في كتابه . ورواها الكليني في أحكام الدواب ، ورواها الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله إلا أنه قال : وسألته عن المرآة ، هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : « نعم ، إنما كُرِهَ ما يُشرب فيه استعمالُه »[1111] . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن السرج وذكر مثله . وعدم

(١١٠٧) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٣ .

(١١٠٨) راجع التعليقات على العروة الوثقى / بحث (فصل في مكروهات الوضوء / الرابع) .

(١١٠٩) ئل ٢ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٨٥ .

(١١١٠) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، حديث رقم ٤٢٣٨ ، ص ٣٥٢ .

(١١١١) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥ و ٦ ص ١٠٨٧ .

الكراهة في حلقة الفضّة لعلّ منشأه هو صغر حجم حلقة المرآة ، بحيث لا قيمة لها عند العقلاء ، يؤيّد ذلك عدم الكراهة في المموّه .

فإن قلتَ : النظرُ إلى الشرب فقط ، بدليل قوله عليه السلام « إنما يكره استعمال ما يشرب به » ،

قلتُ : لا ، وذلك بدليل قوله بالكراهة في السرج واللجام ، وكذلك في السرير ، كما في الرواية التالية .

٧ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي (بن عبد الله بن الجارود) عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن **السرير فيه الذهب ، أيصلح إمساكه في البيت** ؟ فقال : « إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماءَ الذهب فلا بأس »[١١١٢] صحيحة السند . وكما في الروايات السابقة ، عدمُ الكراهة في ماء الذهب لأنه لا قيمة له عند العقلاء .

* أمّا **الوضوء بالماء الذي تسخّنه الشمسُ** فيحتمل كراهته ، وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي (مهمل) عن سليمان بن جعفر (.. بن جعفر الطيّار الطالبي الجعفري ثقة له كتاب) عن اسماعيل بن أبي زياد (السكوني) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الماء الذي تُسَخِّنُه الشمسُ لا تتوضَّؤوا به ، ولا تغتسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنه يُورِثُ البَرَصَ »[١١١٣] ضعيفة السند . ويستفاد من التعليل أنّ الأمر إرشادي إلى عدم الإصابة بالبرص .

هذا ، ولكن يعارضُها ما رواه في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع بالشمس »[١١١٤] مرسلة السند ، فإنها بإطلاقها تشمل الوضع الطويل المدّة تحت الشمس إلى حين التسخين .

(١١١٢) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٦ .

(١١١٣) ئل ١ ب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ٢ ص ١٥٠ . ملاحظة : الموجود في ئل هو "ولا تغسلوا به" وهو خطأ بلا شكّ ، والصحيح ـ كما في الكافي والوافي ومرآة العقول وجامع أحاديث الشيعة وعشرات الكتب ـ هو « ولا تغتسلوا به » .

(١١١٤) ئل ١ ب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ٣ ص ١٥١ .

المهم هو أنه لم تثبت كراهةُ الوضوء بماء سُخّن بالشمس ، خاصةً وأنّ الإصابة بالبرص أمر خطير ، فلو كان الأمر كذلك لوجب ـ بمقتضى حكمة المعصومين عليهم السلام ـ أن ينبّهوا شيعتَهم على ذلك بأكثر من رواية واحدة ، لكي يشيع هذا التنبيهُ ، خاصةً وأنّ استعمال الماء الذي تسخّنه الشمس هو أمر في معرض ابتلاء كلّ الناس .

وقال لي طبيبان متخصّصان بهذا الأمر أنهم لم يسمعوا بأنّ الماء المسخّن بالشمس يصيب بالبرص ، ولو كان لبان ، وذكروا لي بعض الأسباب المعروفة التي تصيب بالبرص من قبيل الوراثة والهمّ والغمّ الشديدين وو .. وقد يصيب البرصُ بعضَ الأعضاء فقط دون كلّ الجسم .. أقول : من المعلوم أنهم يجهلون أكثر ممّا يعلمون ، ولكننا ذكرنا قولهم الآن من باب الفائدة العامّة لا من باب الإحتجاج بقولهم .

على أنه إذا كانت الرواية الناهيةُ صحيحةً واقعاً فهذا يعني أنّ كل أو جلّ الناس كان يجب أن يصابوا بالبرص ، لأنّ كلّ أو جلّ مياهنا اليوم موجودة على سطوح أبنيتنا التي تسخن بالشمس في الأيام الحارّة ، ولم نَرَ هذا البرص في بلادنا ـ على الأقلّ ـ ولذلك عندي شكّ كبير في صدور الرواية الناهية .

* أمّا **الوضوء بالماء المستعمل في الغسل من الحدث الأكبر** فهي ليست محلّ ابتلائنا اليوم ، لذلك نقتصر على قولنا بعدم البأس في ذلك ، وعدم ثبوت الكراهة ، وذلك لما رواه في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب الرجلَ جنابةٌ فأراد الغُسلَ فليُفرغ على كفيه فليغسلْهما دون المرفق ، ثم يدخل يده في إنائه ، ثم يغسل فرجه ، ثم ليصبَّ على رأسه ثلاث مرات مِلأَ كفَّيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره ، وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، **فما انتضح من مائه في إنائه بعدما صنع وما وصفتُ لك فلا بأس** »[1115] موثّقة السند . ومعنى ذلك عدمُ البأس في استعمال هذا الماء الذي وقع فيه من ماء الجنابة إذا كان طاهراً .

(١١١٥) راجع ئل ١ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ص ١٥٣ .

وروى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن موسى بن القاسم(بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) (١١١٦) وأبي قتادة(علي بن محمد بن حفص الأشعري القمّي ثقة) عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع **أيغتسل منه للجنابة** أو يتوضأ منه للصلاة ، إذا كان لا يجد غيره ، **والماءُ لا يبلغ صاعاً للجنابة** ، ولا مُدّاً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ، وهو يتخوَّفُ أن تكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : « إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة ، فلينضحه خلفه ، وكفّاً أمامه ، وكفّاً عن يمينه ، وكفّاً عن شماله ، فإن خشي أن لا يكفيه غَسَلَ رأسَه ثلاث مرات ، ثم مسح جِلْدَه بيده ، فإنّ ذلك يُجزيه ، وإن كان الوضوء غَسَلَ وجهه ، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرِّقاً فقَدرَ أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن هذا ، **وإن كان في مكانٍ واحد وهو قليل لا يكفيه لغُسْله فلا عليه أن يغتسل ويُرْجعَ الماءَ فيه ، فإنّ ذلك يجزيه** » ، ومثلهما غيرهما ، وهي صريحة في المطلوب ، أو قل هي صريحة في جواز أن يُرجع الماءَ إلى الطشت ويأخذ منه هذا الماءَ الواقع فيه ثم يغتسل به ثم يأخذه ثم يغتسل حتى ينتهي ، وهذه اُمور قد يحتاج إليها المسلم في بعض الضرورات ، وعدم البأس في الوضوء يكون بالأولويّة أو لوحدة المناط .

* أمّا **الوضوء بالماء الآجن** ـ أي المتغيّر لونه وطعمه بغير النجاسات ـ فلا شكّ في كراهة الوضوء منه ، وذلك من باب الإرشاد إلى التنزّه عن الأوساخ والجراثيم والحشرات ، وهي قضيّة يدركها الإنسانُ بفطرته ، فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه ، إلاّ أن تجد ماء غيره **فتنزَّهْ منه** . صحيحة السند . وظاهرٌ أنّ في الرواية نقصاً ، والظاهر أنّ الجواب كان "يجوز ، إلاّ أن تجد ماءً ..." ، ويمكن حمل الرواية على الإختصار من الراوي .

(١١١٦) إشتبه في ئل ١ ب ١٠ من أبواب الماء المضاف ح ١ ص ١٥٦ فكتب : "محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر .." وهو اشتباه يعرفه الخبراء جداً من مسائل علي بن جعفر والإستبصار ويب ، فقد كثُر فيها هذا السند ، فالصحيح ما أثبتناه في المتن . والسند التامّ في يب هو : أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (القمّي ثقة جليل فقيه صاحب كامل الزيارات واُستاذ الشيخ المفيد توفّي ٣٦٩ هـ ق أو ٣٦٨) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى ... ، وسند الشيخ إلى سعد صحيح .

وقريب من هذه الرواية ما رواه في يب عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان (موثّق عندي لعدّة قرائن) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور ، أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك ، أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : « نعم ، إلا أن تجد غيرَه **فتنزَّهْ عنه** »(١١١٧) مصحّحة السند . ولعلّ الرواية السابقة هي عين هذه الرواية ، وذلك لأنّ الحلبي لم يدّعِ أنه سأل بنفسه الإمام الصادق عليه السلام ، فلعلّه أخذها من عبد الله بن مسكان .

* أمّا **الوضوء بماء البئر قبل نزح المقدَّرات** فقد ذكرنا الروايات التي قد تدلّ على ذلك في (فَصْلٌ في ماء البئر) من قبيل ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجلٍ أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة (غيره بدل عَذَرَة ـ إستبصار) كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقَّعَ عليه السلام بخطّه في كتابي : « يُنزحُ دِلاءٌ منها » صحيحة السند ، ولم يحدّد الإمام عليه السلام عددَ الدلاء ... وأنت تعلم أنّ المراد بالبئر في الروايات هو النابع ، فإذا نَزَحْتَ منه عدّةَ دلاء فإنه سيرجع الماءُ إلى نفس المستوى السابق ، وذلك لتدفّق الماء عليه من المادّة ..

وحملناها على الإرشاد إلى التوقّي عن الجراثيم لأكثر من دليل من قبيل ما رواه في الاستبصار بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع) أيضاً عن الرضا عليه السلام أنه قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيءٌ (لا ينجسه شيء ـ خ) إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه ، فيُنزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأنّ له مادة » صحيحة السند ، فراجع .

* أمّا **الوضوء بالماء القليل الذي مسّتْهُ السباعُ وغيرُها ممّا ذكر في المتن**

فقد روى يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته هل يحل أن يمس **الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً** ؟ قال عليه السلام : « لا يَضُرُّه ، ولكنْ يَغسل يده » ، فإنه يستفاد منها كراهة التوضّي من ماء مسّه الثعلب أو الأرنب وشيء من السباع حيّاً أو ميتاً ، ولا يمكن استفادة أكثرَ من ذلك ، وذلك لأنّ هذه الرواية مرسلة السند ، ثانياً القول بوجوب

(١١١٧) ئل ١ ب ٢ من أبواب الأسآر ح ٦ ص ١٦٤ .

الغسل أو بنجاسة المذكورات مخالف للضرورة الفقهية ، ولذلك لا أظنّ أنه يوجد فقيه في كلّ الأزمنة التزم بهذه الرواية ، خاصّةً إذا كان السبع أو الأرنب حيّاً ـ طبعاً ما عدا الكلب والخنزير .

وأمّا بالنسبة إلى **الفأرة** فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ، أيُصَلّى فيها ؟ فقال عليه السلام : « إغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تَرَهُ انضحْهُ بالماء »(١١١٨) صحيحة السند . **أقول** : لا بُدَّ من لزوم الإحتياط عقلاً في ذلك ، لِعِلْمِنا العادي بمرور الفأرة دائماً أو غالباً على النجاسات ، ولعلمنا أو لظنّنا بتلوّثها بالنجاسات دائماً ، ذلك لأنّ مكانها المعتاد والمفضّل هي المجاري النجسة .

ويستفاد ذلك أيضاً ممّا رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي(بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن **الفأرة** والكلب إذا أكلا من الخبز أو شَمّاه أيؤكل ؟ قال عليه السلام : « يطرح ما شَمّاه ويؤكل ما بقي »(١١١٩) صحيحة السند .

وفي يب أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِل عن الكلب **والفأرة** أكلا عن الخبز وشبهه ؟ قال : « يُطرح منه ويؤكل الباقي » ، وقد تكون هذه الرواية هي نفس السابقة نقلها عمّار . أقول : وهذا أيضاً لازم شرعاً وعِلْمياً ، خاصةً بالنسبة إلى الكلب ، والقذارة فيهما معلومة .

وأمّا بالنسبة إلى **الوزغ والعقرب وأشباهِ ذلك** فقد روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن إسحاق (له كتاب ، وروَوا أنه كان من أدفع الناس لهذا الأمر ، ووثّقَهُ العلاّمةُ والشهيد الثاني) عن هارون بن حمزة الغنوي (ثقة عَين له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً ، هل يُشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : « يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضأ منه ، غير

(١١١٨) المصدر السابق ح ٢ .

(١١١٩) هذه الرواية وما بعدها في ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب النجاسات ح ١ و ٢ ص ١٠٥٢ .

الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه »[١١٢٠] في صحّة سند هذه الرواية إشكال ، والجواب يشير بوضوح أنّ النظر إلى البئر النابع ، وإلاّ فما قيمة أن يسكب من الوعاء الصغير أو الكبير ثلاث مرّات ؟! وهي تفيد استحباب إخراج ثلاثة دلاء من البئر ، وهذا أمر جيد عقلاً ، لتقليل مقدار الجراثيم ، ثم لمجيء ماء من المادّة ، كي لا يعفّن الماء وتتكاثر الجراثيم ، كما وتفيد التوقّي من الجراثيم الناتجة من الفأرة والعقرب وأشباه ذلك ، أمّا الوزغ فالتوقّي منه ألزم . وأنت تعلم بطهارة الفأرة الحيّة والعقرب والوزغ ، وتعرّضنا لبحث طهارتها سابقاً .

وكذلك يستفاد ذلك ممّا رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار في **الفأرة والوزغة** تقع في البئر قال عليه السلام : « يُنزح منها ثلاثُ دلاء »[١١٢١] صحيحة السند ، ولكننا نعلم هنا بإرادة استحباب النزح من أدلّة ذكرناها سابقاً ، نعم يستحبّ النزحُ لتنظيف البئر من الجراثيم ، وعليه تعرف من خلال ذلك كراهة التوضّي بماء البئر الذي وقعت فيه الفأرة والوزغة .

ومثلها ما ورد في **الخنُفَساء والعقرب** فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى(ثقة واقفي) عن سَماعة(بن مِهْران ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرةٍ وُجِدَ فيه **خنُفَساء** قد مات ؟ قال : « أَلْقِه وتوضّأ منه ، وإن كان **عقرباً** فارِقِ الماءَ وتوضأ من ماءٍ غيرِه »[١١٢٢] موثّقة السند . وأنت تعلم أنّ العقرب مسمٌّ .

وأمّا بالنسبة إلى **الحيّة** فلم أجد روايةً تفيدنا كراهيةَ التوضّي من الماء الذي ماتت فيه الحيّة ، بل لعلّك تستفيد العكسَ من بعض الروايات من قبيل ما رواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي (كان يُخفي أمْرَه كثيراً ثم ظاهر بالدين في آخر عمره) عن محمد (بن محمد) بن الأشعث (الكندي الكوفي ثقة من أصحابنا ، له كتاب الحجّ)[١١٢٣] عن موسى بن إسماعيل (بن الإمام

(١١٢٠) ئل ١ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٥ ص ١٣٨ .

(١١٢١) ئل ١ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ص ١٣٧ .

(١١٢٢) ئل ١ ب ٩ من أبواب الأسآر ح ٦ ص ١٧٢ .

(١١٢٣) قد يقال هذا هو محمد بن محمد بن الأشعث بن الهيثم الملعون الخارجي ، كان أبوه ـ أي محمد بن الأشعث ـ قائداً تحت لواء عمر بن سعد لعنه الله في كربلاء ، وهو ـ أي محمد بن الأشعث ـ الذي بعثه ابنُ زياد

موسى بن جعفر ، له كتاب جوامع التفسير وكتاب الوضوء وكتاب الصلاة رواها محمد بن محمد بن الإشعث) عن أبيه عن جدّه عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام : « ما لا نفس له سائلة ، إذا مات في الإدام ، فلا بأس بأكله »(١١٢٤) مرسلة جدّاً ، خاصّةً بين سهل بن أحمد(الذي سمع منه التلّعكبري سنة ٣٧٠ هـ ق) ومحمد بن محمد بن الأشعث(يجب أن يكون من طبقة الإمامين زين العابدين والباقر عليهما السلام) إذ يجب أن يكون بينهما أكثر من مئتَي سنة ، إضافة إلى عدم إمكان رواية من هو في طبقة الإمام زين العابدين عليه السلام عمّن هو من طبقة الإمام الجواد عليه السلام .

فجلب مسلمَ بنَ عقيل ـ بعدما سقط في الحفرة في المعركة المشهورة في أزقّة الكوفة ـ وأعطاه الأمان ، لكن ابن زياد لم يُمْضِ أمانَ محمد بن الأشعث .

لكنّي أقول : كيف يمكن أن يروي مَن هو في طبقة الإمام زين العابدين عليه السلام عمّن هو في طبقة الإمام الجواد عليه السلام ؟!

قصّة مفيدة : روى الكليني في أُصول الكافي / كتاب الحجّة / باب مولد الإمام الصادق عليه السلام ح ٦ قال : أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن الأشعث قال قال لي : أتدري ما كان سبب دخولنا في هذا الأمر ومعرفتنا به ؟ وما كان عندنا منه ذِكْرٌ ولا معرفةُ شيءٍ مما عند الناس ؟ قال قلت له : ما ذاك ؟ قال : إن أبا جعفر ـ يعني أبا الدوانيق ـ قال لأبي أي محمد بن الأشعث : يا محمد اِبْغِ لي رجلاً له عقلٌ يُؤَدّي عني ، فقال له أبي : قد أصبتُه لك ، هذا فلان ابن مهاجر خالي ، قال : فأتني به ، قال : فأتيتُه بخالي ، فقال له أبو جعفر : يا ابن مهاجر ، خُذْ هذا المالَ وأْتِ المدينةَ وأْتِ عبدَ الله بن الحسن بن الحسن وعدةً من أهل بيته فيهم جعفر بن محمد فقل لهم : إني رجل غريب من أهل خراسان وبها شيعة من شيعتكم وَجَّهُوا إليكم بهذا المال ، وادفع إلى كل واحد منهم على شرط كذا وكذا ، فإذا قبضوا المال فقل : إني رسولٌ وأحب أن يكون معي خطوطُكم بقبضكم ما قبضتم ، فأخذ المالَ وأتى المدينة ، فرجع إلى أبي الدوانيق ومحمد بن الأشعث عنده ، فقال له أبو الدوانيق : ما وراءك ؟ قال : أتيت القوم وهذه خطوطهم بقبضهم المال خلا جعفر بن محمد ، فإني أتيته وهو يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فجلستُ خلفه وقلت حتى ينصرف فأذكر له ما ذكرت لأصحابه ، فعَجَّلَ وانصرَفَ ، ثم التفت إلَيَّ فقال : يا هذا ، اِتَّقِ اللهَ ، ولا تغر أهل بيت محمد ، فإنهم قريبوا العهد بدولة بني مروان وكلهم محتاج ، فقلت : وما ذاك ؟ أصلحك الله ؟! قال : فأدنَى رأسَه منّي وأخبَرَني بجميع ما جرى بيني وبينك حتى كأنه كان ثالثنا قال فقال له أبو جعفر : "يا ابن مهاجر ! اِعلمْ أنه ليس من أهل بيت نبوة إلا وفيه محدَّثٌ ، وإنّ جعفر بن محمد محدَثنا اليوم" ، وكانت هذه الدلالة سبب قولنا بهذه المقالة .

(١١٢٤) مستدرك الوسائل ٢ ب ٢٨ من أبواب النجاسات والأواني ح ٥ ص ٥٨١ .

المهم هو أنه قد لا يكون هناك ضرر من موت الحيّة في الماء القليل إذا أراد الإنسان أن يتوضّأ منه ، لكن من الطبيعي أنّ المؤمن النظيف يتوقّى ذلك ، ولو من باب احتمال تأثير سمّها الموجود في داخلها في الماء القليل والله العالِم .

وذكرنا باقي الكلام في (فَصْلٌ في الأسآر) من قبيل ما رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل **الهِرَّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع** ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ؟ فقال : « لا بأس به » حتى انتهيتُ إلى الكلب فقال : « رجس نجس **لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء** ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »(١١٢٥) صحيحة السند ، فراجع.

ولكنه روى في يب عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان (موثّق عندي لعدّة قرائن) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور ، أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك ، أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : « نعم ، إلا أن تجد غيرَه **فتنزَّهْ عنه** »(١١٢٦) مصحّحة السند .

وروى يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته هل يحل أن يمس **الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً** ؟ قال عليه السلام : « لا يَضُرُّه ، ولكنْ يَغسل يده » ، فإنه يستفاد منها كراهة التوضّي من ماء مسّه الثعلب أو الأرنب وشيء من السباع حيّاً أو ميتاً ، ولا يمكن استفادة أكثرَ من ذلك ، وذلك لأنّ هذه الرواية مرسلة السند ، ثانياً القول بوجوب الغسل أو بنجاسة المذكورات مخالف للضرورة الفقهية ، ولذلك لا أظنّ أنه يوجد فقيه في كلّ الأزمنة التزم بهذه الرواية ، خاصّةً إذا كان السبع أو الأرنب حيّاً ـ طبعاً ما عدا الكلب والخنزير .

* أمّا **الوضوء بالماء المظنون النجاسة** فمكروه شرعاً ومرفوض عقلاً ، وقد مرّ الكلام في ذلك في (فصلٌ في الأسآر) فراجع .

* * * * *

(١١٢٥) ئل ١ ب ١ من أبواب الأسآر ح ٤ ص١٦٣ .

(١١٢٦) ئل ١ ب ٢ من أبواب الأسآر ح ٦ ص ١٦٤ .

﴿ فَصْلٌ في أفعالِ الوضوء ﴾

الأول : غسل الوجه(٣٨٦)**، وحَدُّه مِن قَصاص**(١١٢٧) **الشعر إلى الذقن طولاً ، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرْضاً ، بحسب الأصابع العاديّة . والأنْزَعُ** ـ أي الذي انحسر شَعرُه عن الحدّ المتعارف ـ **والأَغَمُّ** ـ وهو بعكس الأنزع ، أي الذي نَبَتَ شَعرُه على جبهته ـ (٣٨٧) **. ويجب إجراء الماء ولو بطريقة المسح المتعارفة عند المتشرّعة ، بشرط صدق الغَسل عرفاً ، فلا الجريانُ الكثير واجب ولا المسح بالماء القليل جداً مجزٍ**(٣٨٨) **. ويجب الإبتداء بالأعلى والغَسْلُ من الأعلى إلى الأسفل عرفاً**(٣٨٩) **، ولا يجوز النكس ، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره**(٣٩٠) **سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل ، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله .**

---

(٣٨٦) دلّ على ذلك الكتاب والسُّنّة المتواترة ، ولذلك أجمع علماء الإسلام على ذلك ، بل صار من الضروريات .

أمّا **كونُ حدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً** فلا إشكال فيه ولا خلاف فيه ، بل عن المعتبر والمنتهى أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وعن جماعة حكايةُ الإجماع عليه .

وأمّا حَدُّهُ عرْضاً فهو ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى بلا خلاف أيضاً ، وذلك لما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : أخبِرْني عن حَدِّ الوجْهِ الذي ينبغي أن يُوَضّأ ، الذي قال الله عز وجل ؟ فقال عليه السلام : « الوجْهُ الذي أمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم : **ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه** » فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال عليه السلام : « لا »(١١٢٨)

(١١٢٧) قَصاص الشَّعر ـ كما في لسان العرب ـ هو منتهَى شعرِ الرأس حيث يؤخذ بالمقصّ ، ويصحّ فَتْحُ القاف وكسْرُها وضَمُّها .

(١١٢٨) ئل ١ ب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٨٣ .

صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن[١١٢٩] محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلتُ له أخبرني ... وذَكَرَ مِثْلَه إلاّ أنه قال « .. **ما دارتْ عليه السبّابَةُ والوسطى والإبهام من قَصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه** » وهي أيضاً صحيحة السند . ويظهر أنّ قوله « **السبّابة** » هو إضافة ، وذلك لكفاية الوسطى والإبهام في البيان ولكون السبّابة تقع ضمن هذا التحديد ، أو أنّ قوله « **السبّابة** » هو من إضافة الراوي ، وذلك لقول الإمام عليه السلام بعد ذلك « وما جرت عليه الإصبعان ... » مع أنه لا أثر له في الفرق ، ولذا لم يتوهم أحدٌ الخلافَ في التقدير ممن ضم السبابة إلى الوسطى والإبهام، كما عن المبسوط والناصريات.

وقد أشار عليه السلام إلى التحديد الطولي بقوله « **من قصاص شعر الرأس إلى الذقن** » ، وإلى التحديد العرْضي بقوله عليه السلام « **ما دارت عليه الوسطى والإبهام ، وما جَرَتْ عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه** » ، ومن الواضح أنّ قولَه عليه السلام « وما جَرَتْ عليه ... » تأكيدٌ لقوله عليه السلام « ما دارت ... » ، وكأنّ التعبير بالدوران هو بمناسبة تدوير الوجه عرفاً ـ لا بالدقّة العقليّة ـ .

ومن هنا تعرف أنّ اللحية الخارجة عن حدّ الذقن ليست من الوجه ، فلا يجب غسلها بالإجماع . ويظهر من مرسلة علي بن يقطين[١١٣٠] أنّ العامّة كانوا يخلّلون لِحاهُم .

(٣٨٧) لا شكّ أنّ المراد قوله في الروايات هو الوجه ، فمَن نَبَتَ شَعرُه على جبهته ، فلا شكّ في وجوب غسل الوجه بما فيه محلّ الشعر النابت على جبهته ، ولكن لا يجب غسل ما تحت الشعر ، وإنما يكفي الغسل الذي عليه سيرة المتشرّعة ، فقد روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد(بن عيسى من أصحاب الإجماع) عن زرارة قال قلت له : أرأيت

(١١٢٩) أي ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل النيشابوري عن الفضل بن شاذان ...

(١١٣٠) ئل ١ ب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٣١٣ .

ما كان تحت الشعر ؟ قال : « كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء »[١١٣١] صحيحة السند .

وهكذا الأمر في الأصلع وفيمن انحسر شَعْرُه عن جبهته ، فإنه يكفي أن يغسلا ما صدق عليه الوجه ، ولا يجب أن يغسلا ناصيتهما ، والأمر عرفي ، فلا داعي للتطويل .

(٣٨٨) تستفيد من الرواية الأخيرة وجوبَ أن يجري الماءُ على أعضاء الوضوء ، ولا يكفي المسح ، ولكنْ جَرَتِ العادةُ عند المتشرّعة أن يصبّوا الماء على العضو ، فهو يجري بشكل طبيعي على أعضاء الوضوء ، ثم يمسحون العضو به ، وهذا يصدق عليه الغَسل ، فليس الوضوء كالغُسل الذي مِن طبيعته جريانُ الماء فيه على العضو أكثر من الوضوء ، وهذا هو الأمر الفطري الذي عليه السيرة ، وهو كاف في الوضوء ، ولذلك تلاحظ كفايةَ المسح المتعارف في الوضوء في الروايات ،

ففي الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل (بن درّاج) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : « إذا مسّ جِلْدَك الماءُ فَحَسْبُكَ »[١١٣٢] أي فهذا يكفيك ، صحيحة السند ، وهي تفيد كفاية ما هو أقلّ ممّا جرت عليه سيرة المتشرّعة .

وكذا في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن (عبد الله) ابن مسكان عن محمد (بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أسبغِ الوضوءَ إن وجدتَ ماءً ، وإلا فإنه يكفيك اليسير »[١١٣٣] صحيحة السند ، وهي تفيد استحباب الإكثارِ من الماء ، وإلاّ فإنه يكفي المسحُ كما هي سيرة المتشرّعة ، أقصد أنه لا بُدَّ مِن حمْلِ اليسيرِ على ما عليه سيرة المتشرّعة ، أو أقلّ بقليل .

وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخَشّاب (من وجوه أصحابنا كثير العلم والحديث) عن غياث بن كلوب (قال الشيخ في العدّة إنّ العصابة عملت

(١١٣١) ئل ١ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٣٥ . والظاهر أنّ حمّاد بن عيسى رواها عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين ، كما في طريق الصدوق إلى زرارة ، حيث روى الصدوقُ نفسَ هذه الرواية بسنده إلى زرارة ، وقد ذكر طريقه إلى زرارة ماراً بحَريز . راجع مشيخة الصدوق / طريقه إلى زرارة .

(١١٣٢) ئل ١ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٣٤١ .

(١١٣٣) ئل ١ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٣٤١ .

برواياته فيما لم ينكر ولم يكن عندهم خلافه) عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : « الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزَى من الدهن الذي يبلُّ الجسدَ »[١١٣٤] موثّقة السند ، ولا بدّ من حمل هذه الرواية أيضاً على ما عليه السيرة المتشرّعيّة ، أو أقلّ منها بقليل .

وتستفيد ذلك أيضاً ممّا رواه في الكافي بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **يأخذ أحدُكم الراحةَ مِنَ الدهن فيملأ بها جسدَه ، والماءُ أوسع** . ألا أحكي لكم وضوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله ؟ » قلت : بلى ، قال : فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفّاً من ماء فصبه على وجهه ، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ، ثم أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفّاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه .[١١٣٥] صحيحة السند . والمعنى : يأخذ أحدُكم كفّاً من الدهن فيدهن به جسدَه كلَّه ، ولا يكفيه كفٌّ من الماء فيوضّئ به العضو الواحد من أعضاء وضوئه ؟! مع أنّ الماء أكثرُ سيلاناً من الدهن . وهذا أيضاً يعني كفايةَ الدهن بالماء . وهذه الرواية تستنكر زيادةَ استعمال الماء في الوضوء . إذن ـ جَمْعاً بين آية ﴿ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيدِيَكُمْ ﴾ وقوله « كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » وبين الروايات السالفة الذكر ـ يصير المراد من المسح هو المرتبة الأُولى من الغسل ، أي أنه لا يلزم إكثار الماء .

(٣٨٩) ويجب الإبتداء من الأعلى إلى الأسفل عرفاً ، "صرّح بذلك جماعة كثيرة ، بل نُسِب إلى الأكثر والمشهور ، بل عن التبيان الإجماع عليه" كما قال في المستمسك . ولك أن تستفيد ذلك من عدّة روايات :

فقد روى عبد الله بن جعفر الحميري (ط كر) في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد ط ٧ أي طبقة الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام) عن (الحسن) ابن محبوب (ط ٦ : ط ظم وضا عليهما السلام) عن أبي جرير الرقاشي (رواها في جامع الرواة عن الروّاسي وليس الرقّاشي وهما مهملان) قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضّأُ للصلاة ؟ فقال : « لا تُعَمِّقْ في الوضوء

(١١٣٤) ئل ١ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٤١ .

(١١٣٥) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٢٧٤ .

، ولا تَلْطُمْ وجهَك بالماء لَطْماً ، **ولكنِ اغسلْه من أعلى وجهك إلى أسفله** بالماء مَسْحاً ، وكذلك فامسحِ الماءَ على ذراعيك ورأسك وقدميك »[١١٣٦] قد يصحّح متنها لكون ابن محبوب من أصحاب الإجماع ، وعن المنتهى للعلاّمة نِسبتُه إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام .

وقد يستدلّ أيضاً بما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدح من ماء ، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء **فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه** ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ، ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسدلها على اليمنى ، ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ، ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يُعِدْهُما في الإناء . [١١٣٧] صحيحة السند .

ومثلهما ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حَمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » فقلنا : بلى ، فدعا بقَعْبٍ[١١٣٨] فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : « هكذا ، إذا كانت الكف طاهرة » ، ثم غَرَفَ مِلأها ماءً **فوضعها على جبهته** ثم قال : « بسم الله » ، وسدله على أطراف لحيته ، **ثم أمَرَّ يده على وجهه وظاهرِ جبهته** مرة واحدة ، ثم غَمَسَ يدَه اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمَرَّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف

(١١٣٦) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢٢ ص ٢٨٠ .

(١١٣٧) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٠ ص ٢٧٥ .

(١١٣٨) هو (الجاط) بالتعبير اللبناني ، الذي يسع ماء بقدر ليترين تقريباً . وفي لسان العرب : "القَعْبُ هو القدح الضخم الغليظ ، وقيل هو قدح من خشب مُقَعّر ، وقيل هو قدح إلى الصغَر ، يُشَبّهُ به الحافر ، وهو يروي الرجل ، والجمعُ القليل أقْعُب ، والجمع الكثير قِعاب وقِعَبَة . وقال ابن الأعرابي : أوّل الأقداح الغُمَرُ ، وهو الذي لا يبلغ الريّ ، ثم القَعْبُ وهو قد يَروي الرجلَ وقد يروي الإثنين والثلاثة ثم العُسّ . والقَعْبَةُ هي الحُقَّة ، وفي يب : شِبْهُ حُقّة مُطَبَة يكون فيها سويق المرأة"(إنتهى) .

أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمَرَّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ... [١١٣٩] صحيحة السند .

ومثلُها غيرُها من الصحاح .

وقد تقول : لكنْ فِعْلُ النبيﷺ لا يفيد الوجوبَ ، فقد يكون فَعَلَ هذه الكيفيةَ بنيّة الإستحباب ، كما يظهر ذلك من ذِكْرِ بعضِ المستحبّات والمكروهات فيها .

فأقول : لكنْ مصحّحةُ أبي جرير الرقاشي « لا تُعَمِّقْ في الوضوء ، ولا تَلْطُمْ وجهَك بالماء لَطْماً ، **ولكنِ اغسلْه من أعلى وجهك إلى أسفله** بالماء مَسْحاً » كافيةٌ في الدلالة على وجوب الغَسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً ، إضافةً إلى كون الإمام في الوضوآت البيانيّة في مقام التعليم ، وإضافةً ايضاً إلى أنّ الوضوء ـ كإسم مصدر ـ هو من الاُمور البسيطة التي قد لا تحصل إلاّ بالإتيان بتمام أجزائه وشرائطه ، فيكون مجرى لأصالة الإشتغال اليقيني ، لا للبراءة .

وقلنا "عرفاً" لأنّ الروايات تنزّلُ دائماً على الفهم العرفي ، خاصّةً في هكذا اُمور إبتلائيّة ، يبتلي بها المؤمنُ كلّ يوم عدّة مرّات ، فلو كان الغَسلُ من الأعلى إلى الأسفل على نحو الدقّة العقليّة لوقع الناس في الحرج ، ولبان ذلك في الروايات كثيراً .

ممّا ذكرنا تعرف عدمَ جوازِ النكس في الغسل .

(٣٩٠) قلنا قبل قليل إنه لا يجب غسل ما تحت الشعر ، إنما يكفي غسل الشعر فقط ، دون ما تحته من البشرة ، وذلك لسيرة المتشرّعة القطعيّة ، ولذلك أجمع الأصحاب على ذلك ، سواءً في اللحية أم في الحاجب أم في الشارب ، وقد ذكرنا قبل قليل صحيحة زرارة قال قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : « كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه **ولكن يجري عليه الماء** »[١١٤٠] ومثلُها غيرُها كالتي رواها في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة (موثّق) عن (عبد الله) ابن بكير (بن أعين ، فطحيّ المذهب إلاّ أنه ثقة ومن أصحاب الإجماع) عن (عَمّه) زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال

(١١٣٩) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١١٤٠) ئل ١ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٣٥ . والظاهر أنّ حمّاد بن عيسى رواها عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين ، كما في طريق الصدوق إلى زرارة ، حيث روى الصدوقُ نفسَ هذه الرواية بسنده إلى زرارة ، وقد ذكر طريقه إلى زرارة ماراً بحَريز . راجع مشيخة الصدوق / طريقه إلى زرارة .

: « ليس المضمضة والإستنشاق فريضة ولا سنة ، **إنما عليك أن تغسل ما ظهر** »[١١٤١] موثّقة السند ، وكالتي رواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ ، أيبطِّنُ لحيتَه ؟ قال : « **لا** »[١١٤٢] صحيحة السند ، فالمسألة واضحة ، ولا شبهة فيها .

* * * * *

مسألة ١ : يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة ، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه ، دليلنا قاعدة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني وسيرة المتشرّعة . وما لا يظهرُ من الشفتين بعد الإنطباق هو من الباطن فلا يجب غسله ، أيضاً للسيرة المتشرّعية [٣٩١] .

---

(٣٩١) لا شكّ في لزوم إدخال شيء من أطراف الوجه واليدين من باب المقدّمة العِلْمِيّة ، وذلك لتحصيل العلم بغسل كلّ الأطراف الثلاثة ، وهذا أمر عقلي واضح ، ويعبّرون عن هذا الحكم العقلي بقولهم (الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) ولأصالة بقاء الحَدَث .

أمّا عدم وجوب غسل محلّ انطباق الشفتين فلقول الإمام الباقر عليه السلام في موثّقة زرارة السابقة « **إنما عليك أن تغسل ما ظهر** »[١١٤٣] وللسيرة المتشرّعيّة القطعيّة ، إذ لو كان ذلك واجب الغَسل لَذَكَرَ أئمّتنا عليهم السلام ذلك في العديد من الروايات .

* * * * *

مسألة ٢ : الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العَرْض لا يجب غسله [٣٩٢] .

(١١٤١) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦ ص ٣٠٣ .

(١١٤٢) ئل ١ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٣٥ .

(١١٤٣) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦ ص ٣٠٣ .

(٣٩٢) عرفتَ ممّا سبق عدمَ وجوبِ غَسلِ ما خرج من اللحية عن حدّ الوجه ، لأنك عرفت أنّ الواجب هو مقدار الوجه لا أكثر .

* * * * *

مسألة ٣ : إن كان للمرأة لحيَةٌ فهي كالرجل(٣٩٣) .

---

(٣٩٣) فلا يجب غسل الزائد عن حدّ الوجه ، وإنما يجب غسل ظاهر اللحية لا أكثر ، وهذا أمر بديهي ، ولك أن تستدلّ بالروايات السابقة من قبيل « **إنما عليك أن تغسل ما ظهر** »(١١٤٤) و « كل ما أحاط به الشَّعرُ فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، **ولكن يجري عليه الماء** »(١١٤٥) وهي مشتركة بين الرجل والمرأة بلا شكّ ، إذ لا ميزة لأحدهما في ذلك .

* * * * *

مسألة ٤ : لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيءٍ منها من باب المقدمة (٣٩٤) .

---

(٣٩٤) لا شكّ أنّ سيرة المتشرّعة القطعيّة حجّة في الوضوء ونحوه ، وهم لا يغسلون بواطن العين والأنف والفم ، وإنما يغسلون ما ظهر فقط ، وهذا أمر ينبغي أن يكون واضحاً ، فالبواطن لا تغسل ، ولو كان لبان ، ولذلك أجمع العلماء على ذلك .

* * * * *

مسألة ٥ : فيما أحاط به الشَّعرُ لا يجزي غسلُ البشرة عن الشعر المحيط ، وإنما يجب غسل الشعر فقط دون ما تحته ممّا لا يصل إليه الماء ، ولذلك لو كان تحت الشعر شيءٌ حاجب ولا يصل إليه ماء الوضوء فلا يضرّ وجودُه(٣٩٥) .

---

(٣٩٥) وذلك للروايات السابقة الآمرة بغسل خصوص الشعر المحيط دون ما تحته ممّا لا يصل إليه ماء الوضوء ، كما في صحيحة زرارة قال قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : «

(١١٤٤) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦ ص ٣٠٣ .

(١١٤٥) ئل ١ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٣٥ .

كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد (برواية الشيخ في يب ، وفي الفقيه : فليس على العباد ، وهو الصحيح ، إذ يجوز أن يغسلوا ما تحت الشعر) أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، **ولكن يجري عليه الماء** » أي على الشعر ، وهذا ما تقتضيه الفطرة أيضاً . ويمكن الإستفادة أيضاً من موثّقة زرارة السابقة « **إنما عليك أن تغسل ما ظهر** » فصار الشَّعرُ بَدَلاً عن البشرة .

* * * * *

مسألة ٦ : الشعر الرقيق المعدود من البشرة يجب غسله معها(٣٩٦) .

---

(٣٩٦) لأنه من البشرة عرفاً ، ولدخوله بمقتضى السيرة المتشرّعيّة .

* * * * *

مسألة ٧ : إذا شك في أن الشعر محيط أم لا ، يجب الإحتياط بغسله مع البشرة(٣٩٧).

---

(٣٩٧) وذلك للشكّ في تحقّق الإمتثال . وبتعبير آخر : ورد في صحيحة زرارة السابقة : قال قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : « كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، **ولكن يجري عليه الماء** »(١١٤٦) أي على الشعر ، وكذا في موثّقة زرارة السابقة « **إنما عليك أن تغسل ما ظهر** » ، فلو كان هناك حاجب تحت الشعر ، وشككنا في كون الشعر محيطاً بالحاجب ، بحيث شككنا في لزوم إزالته ، وغَسْلِ نفسِ البشرة أيضاً ، فلا شكّ أننا لم نعلم بإحاطة الشعر بهذا الحاجب ، أي لم نعلم بتحقّق الشرط المذكور في الرواية ـ وهو إحاطة الشعر بالبشرة ـ وبالتالي نحن نشكّ في تحقّق الوضوء ، فلا شكّ إذن في وجوب إزالته قطعاً ، لأنّ الإشتغال اليقيني يستدعي ـ عقلاً ـ الفراغَ اليقيني . نعم ، إذا ثبت تحقّق شرط الرواية ـ وهو إحاطة الشعر بالبشرة ـ حينها لا يجب غَسْلُ نفس البشرة . فإذا علمت ما نقول فلا يصحّ حينئذ القول بأنّ الشكّ في وجوب غسل البشرة هو شكّ بدْويّ ، والأصل هو البراءة .

* * * * *

(١١٤٦) ئل ١ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٣٥ . والظاهر أنّ حمّاد بن عيسى رواها عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين ، كما في طريق الصدوق إلى زرارة ، حيث روى الصدوقُ نفسَ هذه الرواية بسنده إلى زرارة ، وقد ذكر طريقه إلى زرارة ماراً بحَريز . راجع مشيخة الصدوق / طريقه إلى زرارة .

مسألة ٨ : إذا بقي في الحد شيءٌ لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء ، فيجب أن يلاحِظ المتوضّئُ أطرافَ عينيه[٣٩٨] ، لا يكون عليها شيء من العَمَش أو الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبَه لا يكون عليه شيء من الوسخ ، وأن لا يكون على جِفْنِ المرأة كِحْلٌ له جرم مانع ، ولا يكون على أظافرها ما يعرف في بلادنا بـ (المناَ ير) . ولا يحسنُ الوسوسةُ في ذلك ، فإنه لا يجب البحث إن لم يكن وجود هكذا موانع معتدّاً به عند العقلاء .

---

(٣٩٨) لا شكّ في وجوب غسل كلّ الأعضاء الثلاثة ، فلو لم نغسل بعضَها لم يتحقّق الغسل المطلوب .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا تَيَقَّنَ بوجود ما يشك في مانعيته ـ كالحبر الكثير **ـ فإنه يجب تحصيل اليقين العرفي ـ** بمعنى الإطمئنان والوثوق فقط **ـ بزواله ، ليتحقّق العلم بوصول الماء إلى البشرة ، ولو شك في أصل وجود الحاجب فإنه يجب الفحص حتى يحصل الإطمئنان بعدمه ، أمّا لو كان شكّه غير مُعْتنى به عند العقلاء فلا يجب الفحصُ[٣٩٩].**

---

(٣٩٩) لا شكّ في لزوم تحقّق العِلْمِ بوصول الماء إلى البشرة ، وإلاّ فالأصل العدمي يقتضي عدم وصول الماء ، وهذا ما يعبّرون عنه بأصالة (الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) وهو أصل عقلي واضح . فإذا عرفت هذا تعرفُ عدمَ صحّة ما قد يقال من أصالة عدم الحاجبية أو عدم الحاجب ، فإنّ الواجب شرعاً تحصيلُ العلم بتحقّق الغسل الكامل للأعضاء الثلاثة . وأمّا أصالة عدم الحاجبية أو عدم الحاجب فلا توصل الماءَ إلى البشرة ، ولا تقتضي ـ شرعاً ـ وصول الماء إلى البشرة ، إلاّ إذا قلنا بالأصل المثبت ، وهو باطل بلا شكّ . وبيانُ كونِ الأصل مثبتاً هنا هو أنّ استصحابَ عدم الحاجبية يُثْبِتُ عدمَ الحاجبية تكويناً ، وبالتالي يُثْبِتُ عدمُ الحاجبية وصولَ الماءِ إلى البشرة !

وقد ورد هذا الأمر في بعض الروايات ، فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : « تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه » ، وعن الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : « إن عَلِم أن الماء لا يدخله فليخرجْه إذا توضأ »(١١٤٧) صحيحة السند . وقد تتعجّب من قوله عليه السلام « إن عَلِم .. » مع أنه كان المتوقّع أن يقول "إنْ شَكّ" ، إذ مع الشكّ يجب الإخراج ، فجوابه أنّ قوله هذا لا مفهوم سلبي له قطعاً ، فلا مانع من إضافة أنه "بل حتى لو شكّ في جريان الماء تحته رغم التحريك يجب النزع" ، فإنّه في حال الشكّ في وصول الماء يجب التأكّد قطعاً ، وهذا أمْرٌ لا نقاش فيه ولا خلاف ، وقد يكون الإمام عليه السلام استعمل لفظةَ (عَلِمَ) لدفع الوسوسة من السائل .

* * * * *

مسألة ١٠ : الثقبة في الأنف موضع الحلقة لا يجب غسل باطنها ، لأنها عرفاً من البواطن ، ولذا يكفي غسلُ ظاهرِها ، وكذلك إذا كانت الحلقةُ موجودةً لا تكون حاجباً عرفاً ، فلا يجب إزالتُها (٤٠٠).

---

(٤٠٠) جرت عادة بعض النسوة في بعض البلاد أن يضعن في الأنف حَلَقَةً ، ولم يرد تنبيه من الأئمّة عليهم السلام أو نهيٌ عن هذا لكونه حاجباً مانعاً من وصول الماء إلى ما تحت الحلقة . على أنّ العرف يرى أنّ غسل الوجه ـ رغم وجود الحلقة ـ لا إشكال فيه ولا شكّ ، وأنّ المرأة قد غسلت كلّ وجهها ، وهذا كاف في الحكم بصحّة الوضوء ، لأنّ الغَسل الوارد في الآية والروايات ينزّل على حسب فهم العرف ، والعرفُ يفهم أنها قد غسلت كلّ وجهها .

* * * * *

الثاني : غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، مقدّماً لليُمنَى على اليسرى ، ويجب الإبتداء بالمرفق والغسلُ منه إلى الأسفل عرفاً ، فلا يجزي النكس

(١١٤٧) ئل ١ ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٩ .

، والمِرْفَقُ معروفٌ عند الناس ، وهو مُرَكَّبٌ من شيء من الذراع وشيءٍ من العضد ، ويجب غسله بتمامه مع شيءٍ من العضد من باب الإحتياط العقلي ، وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة ، ويجب غسل الشعر مع البشرة ، والأظافرُ من أجزاء اليد ، فيجب غَسلها . ومَن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب غسل العضد ، وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي ، وإن قطعت من المرفق فإنه يجب غسل ما بقي من الساعد ولو كان جلداً (٤٠١) .

---

(٤٠١) لا شكّ ولا خلاف بين المسلمين في وجوب غسل اليدين ، وأصلُ ذلك الكتابُ الكريم وتواتر الروايات والسيرة المتشرّعيّة القطعيّة .

كما لا شكّ ولا خلاف في وجوب غسلهما إلى المرفقين ، لصريح الكتاب والسنّة في ذلك .

كما لا شكّ ولا خلاف في وجوب تقديم اليمنى على اليسرى أيضاً .

وكذلك الأمر في وجوب كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل ، وقد مرّ الإستدلال على ذلك بالروايات المستفيضة التي مرّ بعضها في الوجه فراجع .

وأمّا قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فقد فسّرها أئمّتنا عليهم السلام بأنّ ﴿إلى﴾ هنا هي في مقام بيان حدود المغسول ـ وليست في مقام بيان كيفيّة الغَسل ـ أي لا إلى مفصل الكفّ ولا إلى الكتف . ونكتفي بذكر رواية واحدة فقط لمسَلَّميَّة الأمر فنقول : روى الشيخ الصدوق في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل ، لأنّ الله عز وجل قال ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يُغسَل ، ثم قال ﴿وأَيْدِيَكُمْ إلى المرافِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه **فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين** ، ثم فصل بين الكلام فقال ﴿وامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال ﴿برؤوسكم﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ﴿وأرجلِكم إلى الكعبين ﴾ فعرفنا حين وصلهما (وصلها ـ خ) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها ـ خ) ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضَيَّعُوه . ورواها في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن حَمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة ،

ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (١١٤٨) **صحيحة** السند .

* وأمّا لو كان على المرفق حاجب ، بحيث شككنا في كونه داخل الحدّ ليجب غسله أم خارجه لكي لا يجب غسله ، فقد تقول بجريان البراءة من وجوب الغسل الزائد المشكوك ، ولكنه خطأ ، وذلك لأنّنا نشكّ في تحصيل المكلّف به ، وليس هذا من باب الشكّ في التكليف الزائد .

وأمّا اللحم الزائد أو الإصبع الزائدة الداخلة في الحدّ فإنه يجب غسله ، لدخوله في الحدّ الواجب ، أو قُلْ : لِصِدْقِ أنّ في يده لحماً زائداً أو إصبعاً زائداً ، ولأنه من موارد الشكّ في تحصيل المكلّف به ، والظاهر أنّ وجوب الغسل هو أمر لا خلاف فيه .

وأظافر اليد هي من اليد عرفاً بلا شكّ ، وتستفيد وجوب غسلها من قوله تعالى﴿وأَيْدِيَكُمْ إلى المرافِقِ﴾ ومن الروايات السالفة الذكر ، بعد وضوح كون الأظافر من اليد ، لاحِظْ مثلاً ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم قال عليه السلام : « إنّ الله تعالى يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم﴾ ... فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين **إلى أطراف الأصابع** فقد أجزأه » صحيحة السند ، والأظافرُ من الأصابع ، وهذا نظير ما مرّ في اللحيّة من عدم وجوب غسلها لأنها خارجة عرفاً عن حدّ الوجه .

نعم ، إذا طالت الأظافر فوق الحدّ المتعارف خرجت عن حدّ اليد والأصابع عرفاً ، فح لا يجب غسلها . وأمّا مع الشكّ في الخروج عن الحدّ المتعارف لليد ، فهل يُرجَعُ إلى البراءة للقول بعدم وجوب غسل المقدار الزائد المشكوك ، أم يرجع إلى استصحاب كونِه داخلاً في حدّ اليد ؟ الصحيح والمعروف هو تقديم الإستصحاب ، لأنّ هذه الشبهة هي شبهة موضوعيّة بوضوح ، وليست شبهة حكميّة .

* وكذلك الأمرُ في الشَّعر الداخل في حدّ اليدين ، فإنه يجب غسله بلا شكّ طالما كان داخلاً في اليدين عرفاً ، دون ما كان منه خارجاً عن الحدّ العرفي ، وذلك كما قلنا في شعر الوجه تماماً ـ إذا كانت اللحيّة خارجةً عرْضاً أو نزولاً عن حدّ الوجه ـ . ولا بأس للإستدلال على ذلك بما مرّ من

(١١٤٨) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٩٠ .

صحيحة زرارة إذ قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام : أخبرني عن حَدِّ الوجهِ الذي ينبغي أن يُوَضّأ الذي قال الله عز وجل ، فقال : « الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والإبهام ، من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه » ، فقال له : الصدغُ مِنَ الوجهِ ؟ فقال : « لا » ، قال زرارة قلت له : أرأيتَ ما أحاط به الشعرُ ؟ فقال : « **كلُّ ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء** »[1149] ، فإنّ الرواية وإن كانت واردةً ـ بحسب السياق ـ في الوجه ، ولكن من المعلوم وَحدةُ المناط بين الوجه واليدين في ذلك ، لعدم ميزةٍ لأحدهما على الآخر في ذلك . وما يفهمه الإنسان من الرواية هو أنه لو فرضنا أنّ شعر اليد كان كثيفاً لوجب عليه أن يغسل خصوص ظاهر الشعر ، دون ما كان تحته ، تمسّكاً بالرواية وبالسيرة المتشرّعيّة ، وعليه فلو كان تحت شعر اليد حاجبٌ ، لا يصل إليه ماء الوضوء عادةً لكثافته ، فإنه لا يضرّ بصحّة الوضوء .

* **ومَن كانت يده مقطوعةً من فوق المرفق** ـ أي لم يكن له ساعِدٌ ـ فمن الطبيعي أنه لا يغسل ساعده ، وذلك لعدم الساعدِ أصلاً ، كما لا يغسل عَضُدَه ـ أي ما فوق ساعده ـ لعدم وجوب غسله مِنَ الأصل ، ولا دليل على البدليّة ، كما لا دليل على وجوب الإحتياط ، وإنما الدليل هنا هو البراءة . وما ورد في خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل قال : « يغسلهما »[1150] ، وفي صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضّأ ؟ قال : « يغسل ذلك المكان الذي قطع منه »[1151] ، وفي نصّ آخر لنفس الرواية قال رفاعة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع ؟ فقال : « يغسل ما قطع منه »[1152] فلا يمكن حمْلُها إلاّ على معنى ما لو بقي من الساعدِ شيءٌ ، وذلك لأنّ المتصوّر ـ عادةً ـ

(١١٤٩) ذكرها في ئل ١ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٣٥ ، وقد أخذتُ النصّ مِن نفس كتاب (مَن لا يَحْضُرُهُ الفقيهُ) باب حدّ الوضوء وترتيبه ح ٨٨ ص ٤٤ .

(١١٥٠) ئل ١ ب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٣٣٧ .

(١١٥١) ئل ١ ب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٣٣٧ .

(١١٥٢) ئل ١ ب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٣٧ .

أن يكون قَطْعُ اليدِ مِنَ المرفق ، لا فوقه ، وإلاّ فليس غسل العضد مطلوباً قطعاً ، وقد يشير إلى ما نقول ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن العمركي(بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال : سألته عن رجل قُطِعَتْ يدُه من المرفق ، كيف يتوضأ ؟ قال : « يَغسِلُ ما بقي من عَضُدِه »[1153] صحيحة السند ، فالقطع عادةً يكون من المرفق ، ويستبعد جداً أن يكون المراد من الروايات السابقة (كَسر عظم العضد) ، **وعليه فلو بقي مِن ساعده شيءٌ ولو بعضُ الجلد لوجب غَسْلُه قطعاً** لروايات ابن مسلم ورفاعة السابقتين بلا حاجة للتوسّل بالإستصحاب في ذلك ، ولذلك أجمع العلماء على ما نقول .

* * * * *

مسألة ١١ : إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد ، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ، ويكفي غسل الأصلية ، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما ، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الإحتياط ، وإن كانتا أصليَّتَين يجب غسلهما أيضاً ، ويكفي المسح بأحدهما[402].

---

(٤٠٢) يظهر أنّ اليد الزائدة الموجودة بين المرفق والكفّ محسوبةٌ ضمن اليد عرفاً ، ولا أقلّ من جريان أصالة (الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) ، ولذلك أجمع العلماء على ذلك .

وأمّا إن كانت على العضد فلا شكّ في عدم وجوب غسلها لأنها بلا شكّ خارج حدّ الغسل ، ولا دليل على وجوب غسل اليد الزائدة النابتة خارج الحدّ المتعارف ، أو قُلْ تنصرف الأدلّة إلى وجوب غَسْلِ خصوص اليد المتعارفة الموجودة في المحلّ المتعارف .

وأمّا إن كانت نابتةً من المرفق ، فإن علمت الأصليّة من الزائدة فلا شكّ في وجوب غسل الأصليّة ، دون الزائدة ، لما ذكرناه من الإنصراف إلى وجوب غسل خصوص اليد الأصليّة ، ولك أن تستعين بالبراءة . وأمّا إن كانتا متساويتين في كلّ شيء فلا شكّ في وجوب غسلهما

(١١٥٣) ئل ١ ب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٣٧ .

معاً ولو من باب العلم الإجمالي ، ولأصالة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، والتي قد يعبّر عنها أحياناً بـ أصالة بقاء الحدث .

ومن الطبيعي أنه مع إطلاق اليد الأصليّة على كلّ منهما ـ أي في حال تساوي كلتا اليدين ـ فإنه يكفي المسحُ بإحداهما ، وأمّا مع تمييز الأصليّة فلا شكّ في وجوب المسح بخصوص الأصليّة وذلك للإنصراف إليها ، ومع الشكّ في الإنصراف فقُلْ لأصالة الإشتغال .

* * * * *

مسألة ١٢ : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ، فإنّ الأحوطَ إزالتُه . وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته . كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنها (٤٠٣).

---

(٤٠٣) لا شكّ في وجوب غسل ما تحت الأظافر ممّا يُعَدّ من الظاهر ، وأمّا ما يُعَدّ عرفاً من الباطن فلا شكّ في عدم وجوب غسله ، أمّا ما كان من المشكوك فالسيرة جارية على عدم إزالته دائماً ، ولو كانت إزالته واجبةً لبانَ ذلك في الروايات والفتاوى القديمة قطعاً ، فالتمسّك بالسيرة المتشرّعيّة هو المحَكَّم في حال الشكّ ، فلا يجب إزالته قطعاً .

* * * * *

مسألة ١٣ : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والإكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل(٤٠٤).

---

(٤٠٤) هذا من الواضحات في الفقه ، إذ من المعلوم في الآية والروايات وجوبُ غسْلِ اليدين أثناء الوضوء إلى أطراف الأصابع .

* * * * *

مسألة ١٤ : إذا انقطع لحمٌ من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع لأنه من ظاهر اليد ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة

رقيقة لأنه أيضاً من اليد ، ولا يجب قطعه ليُغسَلَ ما تحت تلك الجلدة طالما كان يُعَدُّ مِنَ اليد (٤٠٥).

---

(٤٠٥) يفهم من الآية والروايات وجوبُ غسْلِ اليدين ، وعليه فلو انقطع لحمٌ من اليدين لوجب غسلُ ما ظهر بعد القطع ، لكونه من اليد ، كما ويجب غسل ذلك اللحم ما دام لم ينفصل ـ وإن كان اتصاله بجلدة ـ وذلك لأنه يُعَدُّ عرفاً من اليد .

* * * * *

مسألة ١٥ : الشقوق التي تحدث على ظهر الكَفّ مِن أثر البرد إن كانت وسِيعَةً يُرَى جَوفُها فإنه يجب إيصالُ الماءِ إليها ، إذا عُدّ الجوفُ مِنَ ظاهر اليد ، فإنه ليس كلّ باطن يجب غسله ، كما لو وصل جرح اليد إلى العظم فإنه لا يجب غسل العظم ، وكما لو فُتِحَتْ بَطْنُ الإنسان فإنه لا يجب غسل داخل بطنه في الغُسل ، فليس كلّ مرأيّ في أعضاء الوضوء هو من الظاهر الذي يجب غسله ، وعليه فإنْ عُدّ مِنَ الباطن فلا يجب غسله ، ومع الشك في صيرورة ما في الباطن من الظاهر فإنه لا يجب غسْلُه ، وذلك لاستصحاب كونه من الباطن(٤٠٦).

---

(٤٠٦) **قد يقال** : هذا الإستصحاب أصلٌ مثْبِت ، لأنك بهذا الإستصحاب تثبِتُ أنّ هذا من الباطن ـ وكونُه (من الباطن) أثرٌ عقلي ـ إذن فلا يجب غسله ، فالأثرُ الشرعي ـ أي عدم وجوب الغسل ـ ترتّبَ على (كونه من الباطن) . وحتى عدمُ وجوب غسل هذا المحلّ ليس من الأحكام الشرعيّة ، فإنّ الأثر الشرعي هو حصول الطهارة ، فإنها هي شرط الصلاة ، وأمّا وجوب غسل هذا العضو فإنه وجوب عقلي ، لأنه مقدّمة داخليّة لتحصيل الوضوء .

فأقول : ليس الإستصحاب هنا من الأصل المثبت ـ كما ذهب إلى ذلك جمعٌ من العلماء كالسيد السبزواري في مهذّب أحكامه ـ وذلك لأننا لا نريد إثبات عنوان (أنه من الباطن) ، ثم نقول لا يجب غسله ، وإنما نقول بأنّ استصحاب كونه من الباطن يُثْبِتُ مباشرةً عدمَ وجوب غسله ، ولا مانع عقلي من ترتّب عدمِ وجوب الغَسل على استصحاب كونه من الباطن ، ووجوبُ الغَسل أثرٌ شرعي حتى ولو كان مقدّمةً داخليّة للوضوء ، فعدمه أيضاً أثر شرعي . وبتعبير آخر : لو سألتَ الباري تعالى عن غَسْلِ اليد لقال لك هو واجب ، لأنه جزء داخلي من

الوضوء ، **وهذا يكفي في كونه أثراً شرعياً** ، وليس المطلوب في الأثر الشرعي أن يكون تشريعه بنحو الإستقلال ، أصلاً وأبداً ، وذلك كما نستصحب أيّ شيء من الشبهات الموضوعيّة ، فلو استصحبنا مثلاً كريّةَ الماء الموجود على السطح فإنه تثبت عِصمتُه ، وبالتالي تثبتُ طهارةُ الماء المتنجّس الموجودِ في البيت التحتاني ـ تحت السطح ـ الذي فتحنا عليه الحنفيّةَ ووصلناه بماء خزّان السطح . ولا يقول أحدٌ بأنّ استصحاب كريّة الخزّان يُثبِت كُرّيّتُه ، وهو أثر تكويني ! وإنما كلّ العلماء يستصحبون الكريّة ، ولا يرون ذلك الإستصحابَ من الأصل المُثبِت . وكذا إن استصحبنا بقاء حياة زيد المفقود ، فإننا نقول ـ ككلّ العلماء ـ نُثْبِت بذلك مباشرةً بقاءَ زوجيّة امرأته وعدمَ جوازِ توزيع تركته ، ولا نقول هذا أصل مثبت .

وأمّا مثالُ الأصل المثبت فهو ما لو كان شخص قاعداً تحت حائط مائل ، وصادف أن وقع الحائط ، ولم نعلم أنّ هذا الشخص كان لا يزال ـ حين وقع الحائطُ ـ تحت الحائط أم لا ، ففي هكذا حالة لا يمكن لنا أن نقول لزوجته اعتدّي وأن نوزّع تركته ، بناءً على استصحاب بقائه تحت الحائط !! فإنّ هذا الإستصحاب هو أصل مثبت بلا شكّ ، وذلك لأنّ ما يترتّب على استصحاب بقائه تحت الحائط هو (وقوع الحائط عليه) أوّلاً ثم (موته) ، و (وقوع الحائط عليه) أثر تكويني واضح ، ولا يصحّ أن نرتّب الإعتدادَ وتوزيع التركة على أثر تكويني وهو (وقوع الحائط عليه) ، فالأمر دقيق .

توضيح المثالَين السابقَين ببيان آخر : إذا فُقِدَ الزوجُ فإننا نستصحب بقاء حياته ، فلا تعتدّ زوجتُه عدّةَ الوفاة ولا يقسّمُ مالُه ، وأمّا إذا كانَ قاعداً تحت حائط مائل ووقع الحائطُ إلى جهته ، وشككنا في بقاء الزوج تحت الحائط حين وقوعه ، بحيث لو كان باقياً تحته لمات قطعاً ، فإننا لا نستصحب بقاءَه تحت الحائط ـ بالإجماع ـ ولا تَعتدُّ زوجتُه ، ولا يقسّم مالُه ، **فما الفرق بين الحالتين ؟**

الجواب : في الحالة الأُولى ترتّبت الآثارُ الشرعيّة على استصحاب (بقاءِ حياة الزوج) **مباشرةً** ، وأمّا في الحالة الثانية فقد ترتّبت الآثار الشرعيّة على (وقوع الحائط على الزوج) أوّلاً ثم (موته) ، وبين الحالتين فرقٌ واضح ، أي أنّ استصحاب (بقاء حياة الزوج) ـ في المثال الأوّل ـ ترتّبت عليه هذه الآثارُ الشرعيّة المذكورة **مباشرةً** ، وأمّا في المثال الثاني فقد استصحبنا (بقاءَ الزوج تحت الحائط) وترتّب على بقائه تحته (وقوعُ الحائط عليه) وترتّب على بقائه تحته (موتُه) ، وهذه آثارٌ تكوينيّة ، ثم نحن نريد أن نرتّب الآثار الشرعيّة ـ أي اعتداد الزوجة وتقسيم التركة ـ

على هذه الآثار التكوينيّة !! فهنا الأصلُ المثبت الواضح . أي أننا إذا أردنا أن نرتّب الآثار الشرعيّة فإنّ هذه الآثار سوف تترتّب على (وقوع الحائط على الزوج) أوّلاً وبالتالي على (موته) ثانياً ، و(وقوعُ الحائط عليه) ثم (موته بهذا الهدْم) هي آثار تكوينيّة واضحة .

* ثم إننا لا نجري استصحابَ عدم وجوب الغسل ، وذلك لأننا ننظر دائماً إلى موضوع الحكم ، ولا ننظر إلى الحكم مع غضّ النظر عن موضوعه ، وذلك لأنّ الحكم ما هو إلاّ ظلّ ومعلول للموضوع .

وقد تقول : بأنّ أصالة الإشتغال تقتضي القول بوجوب غسل ما كان في السابق من الباطن.

فأقول : بأنّ استصحاب كونه من الباطن واردٌ على أصالة الإشتغال بلا شكّ ، كما أفاد السيد مصطفى الخميني في تحريرات الأُصول/ آخر القسم الثاني من أقسام الكلّي عند قوله "بقي بحث" .

وإن قلتَ : إنّ استصحاب كونه من الباطن معارَضٌ باستصحاب عدم حصول الطهارة .

قلتُ : لا شكّ في كون الإستصحاب الأوّل وارداً على الإستصحاب الثاني ، لأنه يلغي موضوعه ، فإننا إن استصحبنا كونه من الباطن فلم نغسله لكان الوضوء صحيحاً شرعاً ، أو قُلْ إنّ (كونه من الباطن) مقدّمٌ على (عدم حصول الطهارة) تقدّم الموضوع على الحكم ، فلا محلّ لاستصحاب عدم حصول الطهارة .

* * * * *

مسألة ١٦ : ما يعلو البشرةَ من قشور عند الإحتراق فإنه يكفي غسل ظاهره ، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة ، وذلك لأنه يُعَدّ من البشرة ، وما تحته يكون من الباطن . وكذا لو قُطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر فإنه يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولا يجب قطعه بتمامه . ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه ، لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق ، فإنه يجب غسل ما تحتها ، لأنّ ما تحتها يكون من الظاهر واقعاً . وإن كانت لازقةً فإنه يجب رفعها أو قطْعُها مع عدم الضرر (٤٠٧).

---

(٤٠٧) يكفي ما ذكرناه من دليل في المتن .

* * * * *

مسألة ١٧ : ما ينجمد على الجرح عند البُرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البَرء[١١٥٤] ، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفْعُه سهلاً ، إن عُدّ عرفاً جزءً من اليد ، وإلاّ ـ فإن لم يُحسب عرفاً من اليد ـ **فإنه يأخذ حكمَ الجبيرة التي يجب إزالتها مع عدم الضرر ، وأمّا مع الضرر من إزالته وعدم النجاسة فإنه يكفي غسْلُه ، وذلك كما في حالة الدواء الذي ينجمد على الجرح ، فإن لم يمكن رفْعُه فإنه يكون بمنزلة الجبيرة ويكفي غسْلُ ظاهرِه إن كان طاهراً . نعم ، في الجبيرة إن أمكن رفْعُها من دون ضرر وجب لأنها لا تُعَدّ جزءً من اليد[٤٠٨] .**

---

(٤٠٨) لأنه يكون حاجباً واقعاً . حرف الـ (ح) تعني حينئذٍ . وقد ذكرنا الأدلّة في المتن لوضوحها .

* * * * *

مسألة ١٨ : الوسخ الذي قد يكون على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته ، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمّام يجتمع ويصير كثيراً ، ما دام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يَتَبينُ على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسلُ البشرة ، نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته[٤٠٩].

---

(٤٠٩) طالما يصل الماء إلى البشرة عرفاً فلا إشكال من وجود الوسخ أو الدهن أو الزيت ، خاصّةً وأنه يصدق عرفاً ـ رغم وجود لون على البشرة ـ أنه يَغسل البشرة . وبتعبير آخر : طالما كان الجلدُ يُغسَلُ عرفاً فلا مشكلة في وجود بعض الأوساخ التي قد تتراكم على المدّة الطويلة عند بعض العمّال الذين يُحْرَجُون مِن دوام إزالة الأوساخ التي يعملون فيها ، كميكانيكي السيارات ودَهّان البيوت والسيارات والأخشاب ومَن يَعمل بالقِير ـ المعروف في بلادنا بالزِّفْت ـ . نعم ، إن لم يُعَدَّ مِنَ البشرة فإنه بلا شكّ يجب إزالتُه مع عدم الضرر والحرج ، وإلاّ توضّأ

(١١٥٤) يصحّ ضمّ (البُـرْء) وفتْحُها .

على الحاجب . وكذا الأمرُ إن شكّ ، فإنه يجب الدلك لإزالته ، ولو من باب الإحتياط ، وذلك لأصالة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

* * * * *

مسألة ١٩ : الوسواسي الذي لا يحصل له القطعُ بالغَسل أو بصحّة الوضوء يَرجع إلى المتعارف ، بمعنى أنه يكفي أن يَعمل بالظنّ(٤١٠).

---

(٤١٠) لا شكّ أنّ الوسوسة من الشيطان ، وهذا أمر واضح عند ملاحِظِي الوسواسيين وعند نفس الوسواسي ، ويكفي في رفْضِ العملِ بالوسوسة أنها خلاف العقل الذي أمرنا اللهُ تعالى باتّباعه ، وقد استفاضت الرواياتُ في حرمة الوسوسة ، نكتفي بذكر بعضها :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن (الحسن)ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : ذكرتُ لأبي عبد الله عليه السلام قلت له : رجلٌ مبتلَى بالوضوء والصلاة ، وقلت : هو رجلٌ عاقل ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « وأيُّ عقلٍ له وهو يطيع الشيطان ؟ » ، فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : « سَلْهُ ، هذا الذي يأتيه مِن أي شيءٍ هو ، فإنه يقول لك : مِن عملِ الشيطان »(١١٥٥) صحيحة السند ، وهي تفيد وجوب تنزّله إلى مرحلة الظنّ ، فإنه هو مقتضى ترْكِ وسوسةِ الشيطان ، فلو كان كثيرَ الشكّ في توضُّئه ، كلّما يتوضّأ يشكّ بعد ساعة هل أنه توضّأ أم لا ، فإنه يعمل بالظنّ ، وكذا لو كان كثيرَ الشكّ عند وضوئه ، هل أنه قد أوصل الماء إلى كلّ وجهه أو إلى كلّ يده أم لا ، فإنه أيضاً يَعمل بالظنّ ، وكذا الأمر في الصلاة تماماً ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ وروى في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كثر عليك السهوُ فامْضِ على صلاتك ، فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان »(١١٥٦) صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ، صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ، والقدرُ المتيقّن من معنى « فامْضِ على صلاتك » هو "إبْنِ على الظنّ" .

(١١٥٥) ئل ١ ب ١٠ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ ص ٤٦ .

(١١٥٦) ئل ٥ ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ص ٣٢٩ .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا قلنا له : الرجل يشكُّ كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلَّى ولا ما بقي عليه ؟ قال عليه السلام : « يعيد » ، قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك ، كلَّما أعاد شَكّ ؟! قال عليه السلام : « يمضي في شكه » ، ثم قال : « لا تُعَوِّدُوا الخبيثَ مِن أنفسكم نقْضَ الصلاة فتُطْمِعُوه ، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عُوِّدَ ، فليَمْضِ أحدُكم في الوهم ، ولا يُكْثِرَنَّ نقْضَ الصلاةِ ، فإنه إذا فَعَلَ ذلك مراتٍ لم يَعُدْ إليه الشكُّ » ، قال زرارة : ثم قال : « إنما يريد الخبيثُ أن يُطاع ، فإذا عُصِيَ لم يَعُدْ إلى أحدكم »[١١٥٧] صحيحة السند ، ومعنى « فليَمْضِ أحدُكم في الوهم » أن يتنزّل إلى الظنّ ، ولا ينبغي له أن يعمل بدرجة العلم ، لأنه يصعب عليه أن يحصل له العلم ، لأنه وسواسي ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٤ ـ وفي الفقيه بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صَلَّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تَلْتَبِسُ عليه صلاتُه ؟ قال : « كل ذا ؟ » قال قلت : نعم ، قال : « فليَمْضِ في صلاته ، ويتعَوَّذ بالله من الشيطان ، فإنه يُوشك أن يذهب عنه »[١١٥٨] ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد (المدائني) عن مصدق (بن صدقة) عن عمار (بن موسى الساباطي) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا ؟ فقال : « لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً »[١١٥٩] موثّقة السند . ويجب أن تحمل هذه الرواية على حصول الشكّ ، دون حصول الظنّ ، وذلك جمْعاً بين الروايات ، فعند حصول الشكّ فإنه يبني على الإتيان بالعمل .

(١١٥٧) المصدر السابق ح ٢ .

(١١٥٨) نفس المصدر ح ٤ .

(١١٥٩) المصدر السابق ح ٥ ص ٣٣٠ .

٦ ـ وفي الفقيه : قال الرضا عليه السلام : « إذا كَثُرَ عليك السهوُ في الصلاة فامضِ على صلاتك ولا تُعِدْ »[١١٦٠] .

٧ ـ وفي النبوي الوارد عن طريق العامّة : « إذا شكّ أحدُكُم في الصلاة فلينظر أحرَى ذلك إلى الصواب فَلْيَبنِ عليه »[١١٦١] ، ذَكَرَه العامّةُ في سنن النسائي وغيرِه ، أي فليبنِ على الظنّ .

إذن ، على الوسواسي أن يعمل بالظنّ ، لا بالعلم ، فالظنّ بصحّة غُسله ووضوئه كافٍ شرعاً وعقلاً بالإجماع . ولو كان حصولُ الظنّ له صعباً أيضاً ، فعليه أن يتنزّل إلى ما دونَ الظنّ ، كما هو الحال في قاعدة (الضرورات تقدّر بقدرها) تماماً ، حتى يصير وضوؤه متعارفاً.

* * * * *

مسألة ٢٠ : إذا نَفَذَتْ شَوكَةٌ في اليد أو في غيرها من مواضع الوضوء أو الغُسل ، فإن لم تغطِّ شيئاً من البشرة فلا يجب إخراجُها[٤١١] ، وأمّا إن غطّت شيئاً من البشرة فلا شكّ في وجوب إخراجها لإيصال الماء إلى الجلد ، وكذا مع الشكّ يجب الإخراج ، لوجوب العِلم بوصول الماء إلى البشرة .

(١١٦٠) نفس المصدر ح ٦ ص ٣٣٠ .

(١١٦١) سنن النسائي ج ٣ / باب التحرّي في الصلاة ص ٢٨ . وهذا نصّ حديثه قال : "أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن مسعر عن منصور عن إبراهيم **عن علقمة عن عبد الله** قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص ، فلَمّا سَلَّمَ قلنا : يا رسول الله ، هل حدث في الصلاة شيءٌ ؟ قال : لو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأتكموه ، ولكني إنما أنا بَشَرٌ ، أنسى كما تنسون ، فأيُكُم ما شك في صلاته **فَلْيَنْظُرْ أحْرَى ذلك إلى الصواب فليُتِمَّ عليه** ثم ليسلم وليسجد سجدتين . أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي قال حدثنا الفضيل يعنى ابن عياض عن منصور عن إبراهيم **عن علقمة عن عبد الله** قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها أو نقص ، فلما سلم قلنا : يا نبي الله ، هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟! فذكرنا له الذي فعل ، فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : لو حدث في الصلاة شيءٌ لأنبأتكم به ، ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، **فأيكم شك في صلاته شيئاً فليتَحَرَّ الذي يَرَى أنه صواب** ، ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو"(إنتهى ما في سنن النسائي) .

(٤١١) لعدم الدليل على وجوب الإخراج ، وأمّا إن غطّت شيئاً من البشرة فلا شكّ في وجوب إخراجها ، إلاّ مع الحرج أو الضرر ، فيتوضّأ عليها . وكذا مع الشكّ يجب الإخراج ، لأصالة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

* * * * *

مسألة ٢١ : يصح الوضوءُ بالإرتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، لكن لا بُدَّ أن يراعيَ وجوبَ أن يكون مسحُ الرأس والقدمين ببلّة اليد من الوضوء ، لا بماء خارجي ، فإذن عليه أن لا ينوي غسْلَ كلِّ يسارِه بالتمام ، وإنما ينوي ترْكَ جزءٍ معيّنٍ من اليسرى كأصابعه مثلاً ، فيمسح يسراه بيمناه ليُتِمّ غَسْلَ اليسرى بذلك ، ثم يمسح ببقيّة بلّة يديه رأسَه وقدميه(٤١٢).

---

(٤١٢) لا شكّ في جواز الوضوء بالإرتماس ، وذلك تمسّكاً بقول الله تعالى﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيدِيَكُمْ ..﴾ ولا دليل على عدم كفاية الغسل بالإرتماس . ويشترط أن ينوي الغَسلَ مِنَ الأعلى إلى الأسفل ، وأن ينوي الوضوء بنفس إدخال العضو في الماء . على كلّ ، فقد أجمع العلماء على صحّة الوضوء الإرتماسي ، فلا يجب غسل الأعضاء بخصوص صبّ الماء عليها .

* **وهنا ثلاثة أُمور يجب أن نذكرها بالتفصيل :**

الأوّل : يجب مراعاة أن يكون المسحُ ببلّة اليد من الوضوء ، ومع الرمس يجب ترك شيء معيّن من اليد على أن يكون من الأسفل كأصابعه مثلاً ومسْحُها باليد الثانية بنيّة تتميم الغسلة ، ليصدق الباقي على اليد بأنه بقيّة بلّة اليد ، وبالتالي ليمكن للمتوضّئ أن يمسح على رأسه وقدميه بالبلّة الباقية على يده من الوضوء .

الثاني : لا يمكن القولُ بأنّ الوضوء يتحقّق بإخراج العضو من الماء ـ بمعنى : عند فصْلِ العضوِ عن الماء ـ إذ لا يَصدقُ الغَسلُ ـ الذي هو أمْرٌ إيجادي ـ بالإخراج عن الماء بالكلّيّة ـ الذي هو أمْرٌ عدمي ـ ، إذ تقول (دَخَلَ تحت الماء ليَغتسِلَ) ولا تقول (خَرَجَ مِن تحت الماء ليَغْتَسِلَ) أي ليغتسل بخروجه . وبتعبير آخر : إخراجُ العضوِ من الماء بمعنى فصلِه عن الماء لا يتحقّق الغَسل به قطعاً ، وبمعنى أن ينوي غَسلَه بآخر ميلمتر من سطح الماء يمكن نيّة الوضوء ، لكن يصعب القولُ بكون الماء الحاصل على العضو هو من بلّة اليد من الوضوء ، والظاهر أنه سيكون ماءً جديداً

، إذ لا فرق بين كون آخر ميلم هو المقدار المراد التوضّي به ، وبين كون آخر شبر هو المقدار المراد التوضّي به .

الثالث : وكذا يَصْعُبُ القولُ بتحقّق الوضوء بوضع العضو أوّلاً تحت الماء ثم بتحريكه بنيّة الوضوء . وممّا ينبّه على ذلك عدمُ صحّة نيّة الغسلة الأُولى بإدخال العضو في الماء ، وبتحريكه الغسلةَ الثانية . وأيضاً ينبّهك على صحّة ما ذكرنا أنه حينما تُدخِل الإناءَ المتنجّسَ في الماء الكرّ لتطهيره ، هل يصدق على الإدخال والتحريك غسلتين ؟! قطعاً لا . وأيضاً قد ينبّهُك على هذا عدمُ صحّةِ وضع الماء على الوجه أو على اليد ثم تحريك الماء بنيّة الوضوء !! أو قُلْ يصعب القول بأنه قد غسل وجهَه أو يدَه من الأعلى إلى الأسفل بهذا التحريك .

وبتعبير آخر : في وضْعِ العضوِ في الماء من دون نيّة الوضوء ثم تحريكه بنيّة الوضوء من الأعلى إلى الأسفل ، يصعب صدقُ الغَسل الإحداثي عليه ، وإنما يجب الغسل من الأعلى إلى الأسفل مراعاةً خارجيّة . وممّا ينبّهك على ما نقول أنك إذا حرّكتَ عضوك ـ كيَدِك مثلاً ـ مرّتين بنيّة الغسلتين ، فهل يصدق على ذلك الغسلتين ؟!!

على كلٍّ ، الوضوءُ الإرتماسي بحاجة إلى عِلْمٍ بالكيفيّة الصحيحة ، وقد لا يعرفها أكثرُ المتديّنين .

* * * * *

مسألة ٢٢ : يجوز الوضوء بماء المطر ، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسْلَ الوجهِ مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة إلى يديه ، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو رشّاش الماء مثلاً ، لأنّ المهم هو صدقُ الغَسل عرفاً . وحتى لو لم يَنْوِ الوضوءَ مِنَ الأوَّل ، لكنْ بعد جريان ماء المطر على جميع مَحالّ الوضوء مسح بيده على وجهه ويديه بقصد الوضوء لكفَى . وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج ومسح عليها بقصد الوضوء لكفَى أيضاً (٤١٣).

---

(٤١٣) يظهر من العلماء أن ما ذُكِرَ في المتن مجمَعٌ عليه . ولنا أن نستدلّ على هذا بآية الوضوء بعد وضوح صِدق الغَسل على صبّ الماء النازل من السماء إن كان ينوي بذلك الصبّ غَسْلَ الأعضاءِ للوضوء ، بل حتى ولو لم يكن ينوي الوضوء عند هطول المطر ، لكنه بعد امتلاء أعضائه بالماء نوى الوضوء فصار يمسح الماء على وجهه ويديه بنيّة الوضوء ، فإنّ هذا يصدق

عليه الغَسلُ أيضاً ، وهذا كما لو صبّ الماء على وجهه أوّلاً ، لا بنيّة الوضوء ، ثم صار يمسح الماء على وجهه بنيّة الوضوء ، فإنّه يصدق عليه أنه يغسل وجهه بنيّة الوضوء بوضوح . ولك أن تستدلّ أيضاً بما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء ، فيصيبه المطرُ حتى يبتل رأسُه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : « إنْ غَسَله فإنّ ذلك يُجزيه »[١١٦٢] صحيحة السند ، والمعنى "إنْ مسَحَ بيده ـ كالمعتاد ـ على وجهه ويديه ـ طبعاً بنيّة الوضوء ـ فإنّ ذلك يُجزئُه" ، ولك أن تعتبر الصبَّ جزءَ الوضوء ـ إن كان بنيّة الوضوء ـ ومسْحَه على الأعضاء الجزءَ المتمِّمَ للصَّبّ ، ولك أن تعتبر خصوصَ مسح الماء على الأعضاء ـ دون الصبّ ـ هو الوضوء .

ولك أن تستدلّ بالروايات السابقة أيضاً فإنها تقول بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصبّ الماء على العضو ثم يمسحه ، إذن لو نَزَلْنا تحت المطر أو تحت الحنفيّة أو الرشّاش لكان وصولُ الماء إلى الأعضاء بمثابة الصبّ عليه تماماً ، ثم نمسحُ على وجهنا بنيّة الوضوء ، ثم لو نزلنا ثانيةً تحت المطر أو كان يوجد ماءٌ كاف على يدنا اليمنى فمسحناها بنيّة الوضوء ، وكذا في اليسرى تماماً ، فسوف يكون وضوؤنا عادياً جداً ، فإنّه ليس المطلوب أن يكون الماء على يدنا ـ مثلاً ـ قبل لحظة ، فإنّ المطلوب أن نغسل يدنا ، وهذا يتمّ إذا كان الماءُ موجوداً ، ولو مِن قَبْلِ دقيقة أو دقائق ، ثم نمسح بنيّة الوضوء .

* * * * *

مسألة ٢٣ : إذا شُكَّ في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غَسْلُه أو من الباطن فلا يجب ، فالأحوط استحباباً غَسْلُه[٤١٤] ، إلا إذا كان سابقاً من الباطن وشُكّ في أنه صار ظاهراً أم لا ، فإنه يستصحب كونُه من الباطن ، فلا يجب غسله ، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا ، فإنه أيضاً يستصحب كونُه من الظاهر .

(١١٦٢) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٠ .

(٤١٤) قد يقال بوجوب غسل الزائد المشكوك بدليل أصالة الإشتغال اليقيني الذي يستدعي الفراغ اليقيني ، وهي نفس أصالة بقاء الحدث ، إذ أننا إنْ لم نغسل المنطقةَ المشكوكة فإننا نشكّ في حصول الوضوء الذي يُنتِج الطهارةَ المعنويّة ، وأنت تعلم أنّ المطلوب في الصلاة وغيرِها هي الطهارة ، لا نفس الوضوء ، إنِ الوضوء إلاّ مقدّمة توليديّة وسببٌ وعلّة للطهارة ، والمطلوب هو كون الصلاة عن طهارة ، قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (١١٦٣) ، فالغايةُ من الوضوء والتيمّم والغُسل هي تحصيل الطهارة وهي أمر بسيط ، غير مركّب فلا يقال هذا من موارد دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الإرتباطيين ، فإْن شككنا في حصول الغاية البسيطة ، فالأصل عدمُ تحقّقها .

ويَرِدُ على ذلك أنّ المورد هو مورد جريان البراءة في الزائد المشكوك ، بمعنى أننا نشكّ هل يجب غسلُ المحلّ الفلاني المشكوكِ كونُه من الظاهر أو من الباطن ، أم لا يجب ؟ الجواب هو أنّ أصالة البراءة العقلية وقاعدةَ البراءة الشرعية تجيبان بعدم وجوب غسل الزائد المشكوك ، وذلك لأنّ المورد من موارد الأقلّ والأكثر الإرتباطيين ، وثانياً لما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة (موثّق) عن (عبد الله) ابن بكير (بن أعين ، فطحيّ المذهب إلاّ أنه ثقة ومن أصحاب الإجماع) عن (عَمّه) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس المضمضة والإستنشاق فريضة ولا سنة ، **إنما عليك أن تغسل ما ظهر** »(١١٦٤) موثّقة السند . المهم هو أننا إن شككنا أنها متّصفةٌ بكونها من الظاهر كي يجب غسلها أو لا فالأصلُ عدم الإتّصاف ، فلا يجب غسلها ، لأنّ المورد ـ كما قلنا ـ يكون من الشكّ في التكليف الزائد .

فإنْ قلتَ : لكنْ مع الشكّ في تحصيل الطهارة يجب الإتيانُ بالزائد المشكوك لنعلم بتحقّق الطهارة ! **قلنا** : هنا الشبهة التي وقع بها بعض الناس ، فليس المطلوب هو تحصيلُ الطهارة الواقعية ، وإنما المطلوب من الطهارة هو ما وصلنا من أسبابها وطرق تحصيلها ليس أكثر .

* * * * *

(١١٦٣) المائدة ـ ٦ .

(١١٦٤) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦ ص ٣٠٣ .

الثالث : مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد[٤١٥] ، ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس ـ وهو المراد بالناصية في الروايات ـ فلا يجزي غيره ، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ، ويكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى ، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع ، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل فإنه ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل ، وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس . ولا يجب كون المسحِ على البشرة ، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن يكون نابتاً على المقدّم ، لا أن يكون نابتاً خارج مقدّم الرأس وموضوعاً على مقدّم الرأس ، كما لا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع ونحوهما حتى وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة ، نعم في حال الإضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفْعُه ، ويجب أن يكون المسح بباطن الكفّ ، والأحوط وجوباً أن يكون باليمنى .

---

(٤١٥) كتاباً وسنّةً وإجماعاً من المسلمين .

أمّا كونه **(بما بَقِيَ من البلة في اليد)** فللروايات البيانيّة السالفة الذكر ، ولكثرتها يكفي أن نذكر بعض الروايات فقط ، للتبرّك :

١ ـ فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حَمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » فقلنا : بلى ، فدعا بقَعْبٍ[١١٦٥] فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه

(١١٦٥) هو (الجاط) بالتعبير اللبناني ، الذي يسع ماء بقدر ليترين تقريباً . وفي لسان العرب : "القَعْبُ هو القدح الضخم الغليظ ، وقيل هو قدح من خشب مُقَعّر ، وقيل هو قدح إلى الصغَر ، يُشَبّهُ به الحافر ، وهو يروي الرجل ، والجمعُ القليل أقْعُب ، والجمع الكثير قِعاب وقِعَبَة . وقال ابن الأعرابي : أوّل الأقداح الغُمَرُ ، وهو الذي لا يبلغ الريّ ، ثم القَعْبُ وهو قد يَروي الرجلَ وقد يروي الإثنين والثلاثة ثم العُسّ . والقَعْبَةُ هي الحُقَّة ، وفي يب : شِبْهُ حُقّة مُطَبَة يكون فيها سويق المرأة"(إنتهى) .

ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : « هكذا ، إذا كانت الكف طاهرة » ، ثم غَرَفَ مِلأها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال : « بسم الله » ، وسدله على أطراف لحيته ، ثم أمَرَّ يده على وجهه وظاهرِ جبهتِه مرة واحدة ، ثم غَمَسَ يدَه اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمَرَّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه مِلأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمَرَّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، **ومسح مقدم رأسه ، وظهر قدميه ببلة يساره ، وبقية بلة يمناه** . قال وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاثُ غَرْفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، **وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى** »(١١٦٦) صحيحة السند . **فإن احتملتَ** أن تكون جملة « وتمسح ببلة يمناك ناصيتَك » معطوفة على « فقد يجزيك .. » فيصير المعنى "وقد يجزئك أن تمسح ببلّة يمناك ناصيتك .." **فيكون الجواب** : إنه لم يتّضح هذا العطف ، فيجب أن نأخذ بالقدر المتيقّن وهو لزوم أن يكون المسح ببلّة اليد .

٢ ـ ومثلها أيضاً ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما أُسري بي إلى السماء أوحى الله إليَّ يا محمد اُدْنُ من (صاد) فاغسل مساجدك وطهرها وصلِّ لربك ، فدنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله من (صاد) وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقّى رسول الله صلى الله عليه وآله الماءَ بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ، ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيديك كلامي ، **ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك** ... »(١١٦٧) صحيحة السند ، **فإن قلتَ** : قد تفيد هذه الرواية استحباب أن يكون المسحُ من فضل اليد ، لأنّ حال المعراج يناسبه أن يقوم رسول الله بأفضل الوضوءات ، **قلتُ** : لا يمكن التيقّن بهكذا احتمال ، والظاهرُ أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الوضوء الصحيح وأسرارِه ، ومع الشكّ ، علينا أن نعمل بالقدر المتيقّن ، وهو مفاد الرواية .

(١١٦٦) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١١٦٧) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٧٤ .

٣ ـ ومثلهما ما رواه في يب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى ثقة كان واقفياً وقيل رجع إلى الرضا عليه السلام) عن (عبد الله) ابن مُسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإنْ كان في لحيته بللٌ فليأخذ منه وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليُعِدْ الوضوءَ »(١١٦٨) ، ويمكن تصحيح متن الرواية من باب أنها ممّا رواها أحدُ أصحاب الإجماع وهو ابن مُسكان ، ويمكن تصحيح السند من باب أنّ مالك بنَ أعين ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل .

٤ ـ وروى في الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : « إن نسيت مسحَ رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحيةٌ فخُذْ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء »(١١٦٩) ، وهي صحيحة لبنائنا على حجيّة خبر الثقة في نقل الروايات بشرط احتمال كون نقله عن حسّ ـ كنقل وثاقة الرواة البعيدين عن النجاشي والطوسي ـ .

٥ ـ ومثلها ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدح من ماء ، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ، ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسدلها على اليمنى ، ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ، ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ، **ثم مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يُعدْهُما في الإناء** .(١١٧٠) صحيحة السند .

وإنْ قلتَ : العمل لا يفيد الوجوب ، فقد يكون عملُ النبيّ صلى الله عليه وآله هنا من باب الإستحباب لا من باب الوجوب ! **قلتُ** : بلَى ، صحيح ، لكن مع إعادة اليد في الإناء يشكّ الإنسان المتوضّئُ في حصول الوضوء ، ولا محلّ هنا لجريان البراءة ، لأنّ البراءة محلّها الأُمور المركّبة كالصلاة ، أمّا الوضوء فالمراد منه النتيجة ، وهي الطهارة ، فالطهارة هي شرط الصلاة ، وليس الوضوءَ

(١١٦٨) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٢٨٨ .

(١١٦٩) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٨٨ .

(١١٧٠) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٠ ص ٢٧٥ .

المركّب ، هذا ما نفهمه من آيات التطهير والروايات ، من قبيل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَينِ ، وَإِن كُنتمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ، وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾ (١١٧١) ومثلُها غيرُها ، وهي صريحة في كون الغاية هي الطهارة .

هذا ، ولكن ورد في بعض الروايات وجوبُ أن يأخذ ماء جديداً للمسح على الرأس ، ويجب حمل هذه الروايات على التقيّة ، قال السيد محسن الحكيم في المستمسك : "وأما ما في موثق أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس ، قلت : أمسح بما على يدي من الندى رأسي ؟ قال : « لا ، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح » ، وخبر جعفر بن عمارة قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : « خذ لرأسك ماءً جديداً » ، ونحوُهما خبرُ معمر بن خلاد ، فهي صريحة في المخالفة لجميع ما تقدم ، وغير معمول بها حتى من ابن الجنيد ، فلا بد إمّا من طرْحِها ، أو حملِها على التقية ، لموافقتها لمذهب كثير من العامة ، كما عن الشيخ رحمه الله .

وأمّا ما عن ابن الجنيد من جواز المسح بماء جديد فيشهد له إطلاق الآية والنصوص التي ورد بعضها في ناسي المسح ، وقد يستدل له بما في خبر أبي بصير الوارد في مَن ذَكَرَ وهو في الصلاة من قوله عليه السلام « وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه وليمسح به رأسه » ، لكن اطلاق الآية وغيرِها مقيد بما عرفت ، والخبر ليس مما نحن فيه ، لوروده في الشك الذي هو مورد قاعدة الفراغ ، فالمسح فيه غير واجب ، فتأمَّلْ . ولو سلم فلا يصلح لمعارضة ما تقدم ، ولا سيما مع حكاية الإجماعات على خلافه . هذا وسيجيءُ التنبيهُ على اعتبار كون المسح ببلل اليد دون غيره أو عدمه في المسألة الخامسة والعشرين فانتظر"(إنتهى ما في المستمسك) (١١٧٢) .

(١١٧١) سورة المائدة .

(١١٧٢) ج ٢ ص ٣٦١ .

أقول : يكفي رَدّاً على قول ابن الجنيد الرواياتُ السابقة من قبيل صحيحة زرارة « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى »[١١٧٣] وصحيحة عمر بن أذينة « ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك ... »[١١٧٤] ومصحّحة الفقيه قال قال الصادق عليه السلام : « إن نسيت مسحَ رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحيةٌ فخُذْ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء » ، فالمسألة واضحة ، ويجب حمل تلك الروايات على التقيّة ، ومع التنزّل عن بعض ما نقول فلا شكّ في كون الإحتياط الوجوبي هو سيّدُ الموقف في مثل هكذا حالة .

* **ويجب أن يكون المسحُ على الربع المقدَّم من الرأس** ـ وهو المراد من الناصية في الروايات ـ **فلا يجزي غيرُه ، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة** ، ويمكن الإستدلال عليه بالإجماعات المحكيّة ، وبالروايات من قبيل :

١ ـ ما رويناه قبل قليل من صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « وتمسح ببلة يمناك **ناصيتك** »[١١٧٥] وطولُ الناصية حوالي إصبع .

٢ ـ وبما رواه في التهذيبين عن المفيد عن (جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى)ابن قولويه (صاحب كتابي الزيارات والمزار) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : « يرفع العمامة **بقدر ما يدخل إصبعه** فيمسح على **مقدم رأسه** »[١١٧٦] ، وهي من مراسيل أصحاب الإجماع ، فهي مصحّحة المتن بناءً على هذا .

(١١٧٣) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١١٧٤) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٧٤ .

(١١٧٥) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١١٧٦) ئل ١٥ ب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٨٩ .

٣ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح **مقدَّمَه** قدرَ ثلاث أصابع ولا تُلقي عنها خمارها »[١١٧٧] صحيحة السند .

٤ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (لا أعرفه) عن أبيه (يلقّب ذا الدمعة ، كان أبو عبد الله عليه السلام تبنّاه وربّاه وزوّجه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها تضع الخمار عنها ، وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح **بناصيتها** »[١١٧٨] .

* وبهذه النصوص تقيّد الآيةُ والروايات المطلقة .

* وبمقتضى الجمع بين النصوص المذكورة تعرفُ أنّ المراد من الناصية هو الربع الأوّل من مقدّم الرأس ، وهو القدر المتيقّن من الناصية ومن مقدّم الرأس ، والموافق للإحتياط ، وعليه سيرة المتشرّعة أيضاً .

* وأمّا ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة فقيه مستقيم) عن الحسين بن أبي العلاء[١١٧٩] قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « اِمسحْ الرأس على مُقَدَّمِه ومُؤَخَّرِه »[١١٨٠] (مصحّحة السند) فواجبةُ الطرح في قبال ما عرفت ، ولذلك أعرض عنها العلماءُ .

*** ويكفي صدقُ المسح على مقدّم الرأس طولاً وعرْضاً ، ولو بقدر عرض إصبَعٍ واحدة أو أقلّ** ، وذلك لإطلاق الروايات من قبيل :

(١١٧٧) ئل ١٥ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٩٣ .

(١١٧٨) ئل ١٥ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٩٢ .

(١١٧٩) قال أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري رحمه الله مصنّف كتاب الرجال "هو وأخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم" وله كتاب يعدّ في الأُصول ، عنه ابنُ أبي عمير وصفوان .

(١١٨٠) ئل ١٥ ب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٦ ص ٢٩٠ .

١ ـ ما رواه زرارة ـ في صحيحته السابقة ـ قال قال أبو جعفر عليه السلام : « ... وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلّة يمينك ظهرَ قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهرَ قدمِك اليسرى » وهي مطلقة من حيث طول المسح وعرضه ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن شاذان بن الخليل (والد الفضل بن شاذان النيسابوري ، قال الكشّي عنه إنه من العدول والثقات) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن حمّاد (بن عيسى) عن الحسين (بن المختار القلانسي ثقة واقفي) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل توضأ وهو معْتَمّ ، فثقُل عليه نزْعُ العمامة لمكان البرد ، فقال : « لِيُدْخِلْ إصبَعَه » موثّقة السند ، وهي تدلّ ـ بالإطلاق ـ على كفاية المسح بأقلّ من إصبعٍ واحدة طولاً وعرضاً ، ومثلُها ما بَعدها .

٣ ـ وروى في التهذيبين عن المفيد عن (جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى) ابن قولويه (صاحب كتابي الزيارات والمزار) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه » ، ولعلّهما رواية واحدة ، وهي من مراسيل أصحاب الإجماع ، فهي ـ بناءً على هذا ـ مصحّحةُ المتن .

٤ ـ وكذا لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرُني مِن أين علمتَ وقلتَ إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك عليه السلام وقال : « يا زرارة ، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ ، لأنّ الله عزّ وجلّ قال ﴿فاغسِلوا وجوهَكم﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال ﴿وأيديَكم إلى المرافق﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه ، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يُغسلا إلى المرفقين ، ثم فَصَلَ بين الكلام فقال ﴿**وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ فعرفنا حين قال ﴿**بِرؤوسِكم**﴾ **أنّ المسحَ ببعض الرأس لمكان الباء** ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ﴿وأرجلِكم إلى الكعبَين﴾ فعرفنا حين وصلهما (وصلها ـ خ) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها ـ خ) ، ثم فسَّرَ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه ... » صحيحة السند . وقد نصّ

جمعٌ من أئمّة اللغة أيضاً على أنّ الباء تأتي للتبعيض ، وكذلك نصّ جمع من أئمّة فقهاء العامّة وأصحاب الشافعي ، فلا وجه بعد ذلك لإنكار سيبويه مجيئَها للتبعيض .

٥ ـ ورواه في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى (شيخ القميين ووجه الأشاعرة) عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابنَي أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح : « تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت **بشيء** من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك »[١١٨١] صحيحة السند .

ولذلك أجمع الفقهاءُ على ذلك .

* **والأفضل بثلاث أصابع عرضاً** ، وذلك (١) لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدَّمَه **قدرَ ثلاث أصابع** ، ولا تُلقي عنها خمارها » صحيحة السند ، ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

و(٢) في الكافي أيضاً عن عدّةٍ من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر (مجهول) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يُجزي من المسح على الرأس **موضع ثلاث أصابع** ، وكذلك الرِجل (الرجلين ـ خ) » ويمكن تصحيحها من باب أنها من مسانيد الكافي الذي وصف صاحبُه رواياتِ كتابه بأنها صحيحة عن الصادقين عليهما السلام [١١٨٢].

(١١٨١) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٢٩١ .

(١١٨٢) قال الشيخ الكليني في مقدمة كتابه الكافي مخاطباً مَن طَلَبَ منه أن يكتب له كتاباً في الفقه فقال : "... وذكرتَ أنّ أموراً قد أشكلت عليك ، لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها ... وقلتَ : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويَرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه مَن يريد علم الدين والعمل به **بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام** والسنن القائمة التي عليها العمل ...

فاعلم يا أخي ـ أرشدك الله ـ أنه لا يسع أحداً تمييزُ شيءٍ مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه ، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : "اُعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عز وجل فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه " وقوله عليه السلام : " دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم " وقوله عليه السلام " خذوا بالمجمع عليه ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه " ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله

فما نُسِب إلى السيد المرتضى والشيخ الطوسي من وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة لضعيفة معمّر مردود بعدم كفاية هتين الروايتين في خلق سيرة متشرّعيّة على المسح بثلاثة أصابع عرضاً على الرأس ، في مقابل كلّ ذلك الكمّ من الروايات المستفيضة والصحيحة .

وأيضاً **ما نُسِبَ** إلى أبي علي (محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي المتوفّى ٣٨١ ، له المختصر الأحمدي للفقه المحمدي) من التفصيل بين الرَّجُل ـ فيُجزي إصبع واحد ـ والمرأة ـ بثلاث ـ لصحيحة زرارة السابقة مردود لنفس السبب السابق ، وهو عدم كفاية هذه الصحيحة في خلق سيرة متشرّعيّة مع وجود هذا الكمّ من الروايات الصحيحة التي لا تَذكر وجوبَ أن يكون مسح المرأة لرأسها بثلاثة أصابع .

وأيضاً يَرِدُ على الذين حدّدوا بالإصبع مطلقاً نفس الردود السابقة ، وهي الروايات المطلقة المستفيضة الصحيحة التي لا تذكر لزوم أن يكون المسح بإصبع ، لا أقلّ ، مع أنها واردة في مقام البيان والتعليم .

* **وأيضاً الأفضلُ في مسح الرأس أن يكون بطول إصبع أو قُلْ أن نمسح كلّ الناصية** وذلك للروايات السابقة من قبيل :

١ ـ ما رويناه قبل قليل عن زرارة في صحيحته "**ومَسَحَ مقدَّمَ رأسِه** ، وظهْرَ قدميه ببلة يساره ، **وبقية بلة يمناه**" ، قال وقال أبو جعفر عليه السلام « .. وتمسح ببلة يمناك **ناصيتك** »[١١٨٣] . ومقدار مقدّم الرأس هو إصبع ، وهو الناصية ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ صحيحته الثانية "**ثم مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسَه ورجليه ، ولم يُعِدْهُما في الإناء**"[١١٨٤] . وقوله "رأسَه" أي كلّ رأسه ، وبما أنّ هذا خطأ قطعاً ، يتعيّن أن نقول (كلّ مقدّم رأسه) ، ومِثْلُها ما بَعدها .

ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام : "بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم" .

وقد يَسَّرَ اللهُ ـ وله الحمد ـ تأليفَ ما سألتَ ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت ، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتُنا في إهداء النصيحة ..." (إنتهى) .

(١١٨٣) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١١٨٤) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٠ ص ٢٧٥ .

٣ ـ صحيحة عمر بن أذينة « **ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك** ... »[١١٨٥] .

٤ ـ مرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : « يرفع العمامة **بقدر ما يدخل إصبعه** فيمسح على **مقدم رأسه** »[١١٨٦] ، وهي من مراسيل أصحاب الإجماع ، فهي مصحّحة المتن بناءً على هذا . وما يفهمه الإنسانُ من لزوم أن يدخل إصبعه ـ وليس نصف إصبعه ولا مقدار إصبعتين ـ هو أن يكون مقدارُ المسح حوالي إصبع .

٥ ـ موثّقة الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل توضأ وهو معْتَمّ ، فثقُل عليه نزْعُ العمامة لمكان البرد ، فقال : « لِيُدْخِلْ إصبَعَه » موثّقة السند ، ولم يَقُلْ "لِيُدْخِلْ بعضَ إصبعه" ، ممّا يفيدنا استحباب أن يكون المسحُ بطول إصبع .

كلّ هذا يفيد قطعاً استحباب أن يكون مقدار المسح ـ طولاً ـ مقدار إصبع .

* **وإن كان لا يجب كونُه من الأعلى إلى قصاص الشعر ، فيجزي النكس** ، كما عن جماعة ، بل عن شرح المفاتيح نسبته إلى مشهور المتأخّرين ، دليلُنا إطلاقُ الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) ، وعن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنّ أبي كان يقول : إنّ للوضوء حداً مَن تعدّاه لم يؤجَر ، وكان أبي يقول : إنما يُتَلَدَّد ، فقال له رجل : **وما حَدُّه** ؟ قال : « تغسل وجهك ويدك ، **وتمسح رأسك** ورجليك »[١١٨٧] **صحيحة** السند . ومعنى يُتَلَدَّد أي يخاصمون الله بالوسوسة ، من اللدَد وهي المخاصمة أي يخاصمون الله تعالى في تعمّقهم في الغسل ويغسلون كثيراً ويقولون هو إسباغ الوضوء ! **وهي تصرّح أنها في مقام بيان حدّ الوضوء** ، ولم تحدّد كيفيةً خاصّة لمسح الرأس .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « ... **وتمسح ببلّة يمناك ناصيتَك** ، وما بقي من بلة يمينك ظهرَ قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر

(١١٨٥) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٧٤ .

(١١٨٦) ئل ١٥ ب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٨٩ .

(١١٨٧) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٧١ .

قدمك اليسرى »[١١٨٨] صحيحة السند ، وهي أيضاً في مقام البيان ، فيصحّ ـ إذَنْ ـ التمسّكُ بالإطلاق .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم قال عليه السلام : « إنّ الله تعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم ﴾ ... **فإذا مسح بشيء من رأسه** أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه » قال فقلنا : أين الكعبان ؟ قال : « هيهنا ، يعني المَفْصِل دون عظم الساق » فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : « هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك » فقلنا : أصلحك الله فالغَرفة الواحدة تجزي للوجه وغَرفة للذراع ؟ قال : « نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله »[١١٨٩] صحيحة السند ، وهي وما بعدها ـ كسابقتيهما ـ في مقام البيان والعمل .

٤ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما أُسري بي إلى السماء أوحى الله إليَّ يا محمد اُدْنُ من (صاد) فاغسل مساجدك وطهرها وصلِّ لربك . فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من (صاد) وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقّى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ، ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيديك كلامي ، **ثم امسح رأسك** بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك ... »[١١٩٠] صحيحة السند .

٥ ـ وروى في **الإستبصار** بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بمسح

(١١٨٨) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١١٨٩) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٧٢ .

(١١٩٠) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٧٤ .

الوضوء مقبلاً ومدبراً » ثم قال ـ أي الشيخ الطوسي في الإستبصار ـ : "فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما"(١١٩١) صحيحة السند .

ورواها نفسَها في يب بنفس السند تماماً وبنفس النصّ ـ أي بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبِلاً ومدبِراً »(١١٩٢) .

هذا ، ولكنه رواها في نفس يب في مكان آخر ـ بعد ٥٦ حديثاً ـ بنفس السند أيضاً ولكن بكيفيّةٍ أُخرى قال : "وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حَمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بمسح القدمين مُقْبِلاً ومُدْبِراً »"(إنتهى)(١١٩٣) صحيحة السند ، وهو نفس السند السالف الذكر ، والمظنونُ جدّاً صحّةُ ما رواه في التهذيبين ، لا ما رواه مرّة أُخرى في خصوص يب ، واحتمالُ تعدّدِ الرواية ضعيف .

فالأئمّة عليهم السلام حين يعلّمونا كيفيةَ المسح لا يلفتونا إلى لزوم كونه من قبّة الرأس إلى قصاص الشعر ، فنأخذ بإطلاق كلامهم ، وهو ما يعبّر عنه بالإطلاق الأحوالي ، ولذلك اشتهر القولُ بجواز النكس في مسح الرأس .

فإن قلتَ : لكن روى يونس ـ في روايته السابقة ـ قال : أخبرني مَن رأى أبا الحسن عليه السلام بمِنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : « الأمرُ في مسح الرجلين موسَّع ، مَن شاء مَسَحَ مقبِلاً ، ومن شاء مسح مدبِراً ، فإنه من الأمر الموسَّع إن شاء الله » وبمفهوم اللقب نعرفُ أنّ الأمر في مسح الرأس غيرُ موسّع ، فلا بدّ أن يكون المسحُ مقبلاً ، كما يقتضي ذلك الإرتكاز والسيرة أيضاً ، ولعلّه لذلك ذهب جماعة إلى عدم جواز النكس في مسح الرأس ، كالصدوق والمفيد في المقنعة والشيخ في الخلاف وابن

(١١٩١) الإستبصار ج ١ ب ٣٢ (باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء) ح ١٦٩ بلحاظ كلّ أحاديث الكتاب ، و ح ٢ بلحاظ نفس الباب ص ٥٧ .

(١١٩٢) يب ج ١ باب صفة الوضوء ح ١٦١ بلحاظ كلّ أحاديث الكتاب ، و ح ١٠ بلحاظ نفس الباب ص ٥٨ .

(١١٩٣) يب ج ١ باب صفة الوضوء ح ٢١٧ بلحاظ كلّ أحاديث الكتاب ، وح ٦٦ بلحاظ نفس الباب ص ٨٣ .

حمزة وغيرهم من المتأخّرين على ما حكي عنهم ، بل عن الدروس نسبته إلى المشهور ، وعن الإنتصار أنه ممّا انفردت به الإماميّة ، وعن الخلاف الإجماع عليه ، ورابعاً : إنّ الفطرة البشريّة التي تقتضي المسح مقبلاً تخلق تبادراً عند المتشرّعة في كون المراد من الإطلاقات السالفة الذكر هو المسح مقبلاً .

قلتُ : أوّلاً : هذه الرواية ضعيفة السند . ثانياً : قد لا يكون هناك رجحانٌ لكيفيّةٍ على كيفية في مسح القدمين بخلاف المسح على الرأس ، فإنه من المحتمل كونُ المسح في الرأس مقبلاً أولى من المسح مدبراً ، ثالثاً : لا شكّ في أنّ مدّعي عدمِ جواز النكس قد اعتمدوا على الروايات السالفة الذكر ، فلا يكون كلامهم كاشفاً عن رأي المعصومين عليهم السلام ، على أنّ ادّعاء الإجماع من الشيخ لا قيمة له لأنه هو بنفسه خالف نفسَه في كتابه المبسوط ، كما أنّ ادّعاء الإجماع من السيد المرتضى في الإنتصار ليس كاشفاً عن رأي المعصومين عليهم السلام كما هو معلوم عند أهل الخبرة ، فلا يكون حجّة شرعاً ، ورابعاً : إنّ التعارف على المسح مقبلاً لا يخلق تبادراً عند المتشرّعة في كون المراد هو المسح مقبلاً .

وإن استدللت على جواز النكس بإطلاق الآية الكريمة الآمرة بالمسح ، على أساس أنه يقتضي جواز المسح نكساً على الرأس ، **فيَرِدُ عليه** أنّ الباري تعالى ليس ـ في الآية الكريمة ـ بصدد بيان جميع جهات الوضوء كي يُتمسّك بإطلاق الآية .

ولعلّه لما ذكرنا ذهب مشهور المتأخّرين إلى جواز النكس في مسح الرأس .

ولا يجب أن يكون المسحُ على البشرة ، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المُقَدَّم بدليل الروايات ، ويكفي منها ما ذكرناه قبل قليل من قبيل صحيحة زرارة "ومَسَحَ **مُقَدَّمَ** رأسِه" و « وتمسح ببلة يمناك **ناصيتَك** »[1194] وصحيحة عمر بن أذينة « ثم امسح رأسَك بفضل ما بقي في يدك من الماء »[1195] ومصحّحة مالك بن أعين « وليمسحْ رأسَه »[1196] ومصحّحة الفقيه « إن نسيت مسحَ رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن

(١١٩٤) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١١٩٥) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٧٤ .

(١١٩٦) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٢٨٨ .

لك لحيةٌ فخُذْ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك »[١١٩٧] وصحيحة زرارة "ثم مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه" [١١٩٨] ، وهذه الألفاظ تحمل على المتعارف ، أي على البشرة وعلى الشعر النابت على الناصية ، أي على مقدّم رأسه ، على أنّ المسح على البشرة وعلى الشعر النابت على مقدّم الرأس أمرٌ مجمع عليه بين العلماء ، وعليه السيرة المتشرّعيّة ايضاً . ويُفهم من هذه الروايات عدمُ صحّةِ مسح الشعر المتدلّي على الجبهة ، لأنّ الشعر المتدلّي على الجبهة لا يصدق عليه (الرأس) و (الناصية) و (مقدّم الرأس) ، وكذا لا يصحّ المسح على الشعر النابت على الجبهة لنفس السبب ، وكذا لا يصحّ المسحُ على الشعر الطويل الغَير نابت على المقدّم ـ كما لو جَمَعَتِ المرأةُ شَعرَها من خلف رأسها ووَضَعَتْه على مقدّمه ـ لأنه لا يصدق على هذا الشعر أنه (الناصية) و (مقدّم الرأس) ، بل ادُّعِيَ عليه الإجماعُ كما في المدارك وكشف اللثام ، بل لك أن تقول بأنه شعر غريب وأجنبي عن الناصية ومقدّم الرأس ، ومع الشكّ لك أن ترجع إلى أصالة الإشتغال لتحكم بعدم الإجزاء .

ولا يجوز ـ بالإجماع ـ **المسحُ على الحائل من العمامة أو القناع ونحوهما** وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة ، وذلك لعدم صدق الرأس والناصية ، بل هذه أشياء حائلة عن المسح على الرأس ، إضافةً إلى ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء بن رزين القلاّء (ثقة جليل القدر) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئِلَ عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال : « لا تمسح عليهما »[١١٩٩] صحيحة السند ، وقريب منها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يُخَضِّبُ رأسَه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ؟ قال : « لا يجوز حتى يصيب بشرةَ رأسِه بالماء »[١٢٠٠] .

(١١٩٧) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٨٨ .

(١١٩٨) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٠ ص ٢٧٥ .

(١١٩٩) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٣٢٣ .

(١٢٠٠) ئل ١ ب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٠ .

وبعد هذا الوضوح لا مجال للأخذ بما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير[١٢٠١] عن حماد بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع) عن عمر بن يزيد (بياع السابري الثقة واسمه الكامل عمر بن محمد بن يزيد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُخَضِّبُ رأسَه بالحِنّاء ثم يبدو له في الوضوء ؟ قال : « يمسح فوق الحناء »[١٢٠٢] صحيحة السند ، إلاّ أن تَحمِلَ الحنّاء على عدم كونه حاجباً . وروى مِثْلَها في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يَطْلِيه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة ؟ فقال : « لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه »[١٢٠٣] ، وقد حمل بعض العلماء هتين الروايتين على التقيّة ، إذ جواز المسح على الحائل إن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة هي فتوى أبي حنيفة ، ولا أقلّ من وجوب الرجوع إلى أصالة الإشتغال .

نعم في حال الإضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ، وحُكْمُ الضروراتِ معلومٌ ، ولكنّ الضرورات تقدّر بقدرها ، ويأتي الكلام في هذا الفرع في بحث الجبائر .

ويجب أن يكون المسح بباطن الكفّ ،

لا شكّ ـ أوّلاً ـ في وجوب أن يكون المسح **باليد** ، وفي الحدائق دعوى الإتفاق عليه من جملة من أصحابنا ، وفي طهارة الشيخ الأنصاري رحمه الله نفي الخلاف فيه نصّاً وفتوى . أمّا أنه **بالكفّ** فهو المحكيّ عن جماعة والموجود في جملة من الأخبار البيانيّة . وأمّا أنه بباطن الكفّ فدليلُه وضوءُ المعصومين عليهم السلام ، ولكون المسح بغيره محلاً لجريان أصالة الإشتغال . وحينما تلاحظ الروايات البيانيّة ترى أنّ ذهنك يفهم من الماسحِ خصوصَ **باطنِ الكفّ لا غير** ، مثلاً : في

(١٢٠١) البجلي الوشّاء ، من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم وكان ثقة جليل القدر له كتاب . يقول النجاشي عنه "... روى عن الثقات وروَوا عنه" وهي توجب الظنّ القويّ بوثاقة مَن يروي عنه ، إذ أنّ هكذا صيغة ليست صريحة في حصر رواياته عن الثقات . نعم ، دفعاً للّغْوِيّة ، لا بُدَّ أن تكون نسبةُ الثقات عنده ـ فيما يرويه ـ أعلى من غيره، وإلاّ فلا معنى لهكذا جملة ، فإنّ كلّ راوٍ يروي عن الثقات ويروون عنه .

(١٢٠٢) ئل ١ ب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٣٢١ .

(١٢٠٣) ئل ١ ب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٣٢١ .

صحيحة زرارة السابقة "ومَسَحَ مُقَدَّمَ رأسِه" . قال وقال أبو جعفر عليه السلام « وتمسحُ ببلَّةِ يُمناك ناصيتَك »[١٢٠٤] فإنك تفهم من قوله عليه السلام « ببلَّةِ يُمناك » بوضوح ـ ولو بسبب الإرتكاز والسيرة ـ أن يكون المسحُ بباطن الكفّ ، ومِثْلُها غيرُها مثل صحيحة عمر بن أذينة السابقة « ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك ... »[١٢٠٥] ، وسائرُ الروايات مثلهما ، وبعد هذا الوضوح والتبادر القطعي يصعب التمسّك عرفاً بإطلاق "يمناك" أو "يدك" ونحوهما ، ولذلك كان مسْحُ الشخصِ رأسَه بظاهر كفّه أو بساعده مثلاً غيرَ مجزٍ قطعاً لأنّ المورد ـ على فرْضِ الشكّ ـ مجرى أصالة الإشتغال .

وأمّا كون الكفّ هو خصوص الكفّ الأيمن ـ دون الأيسر ـ فقد أفتى ابنُ الجنيد الإسكافي بوجوب أن يكون المسح بخصوص اليمنى ، ويساعده صحيحة زرارة السالفة الذكر « وتمسحُ ببلَّةِ **يُمْناك** ناصيتَك » وهو مقتضى أصالة الإشتغال أيضاً .

هذا ولكن ادُّعِيَ أنّ المشهور هو استحباب كون المسح باليمنى ، وليس بواجب ، والظاهر أنّ دليلَهم هو الإطلاق في قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وفي الروايات السالفة الذكر . قال السيد محسن الحكيم "إنّ فيه قولين الوجوب كما عن الإسكافي ، والإستحباب كما عن المشهور ، بل في الحدائق "ظاهرُهم الإتفاقُ عليه" ويساعده إطلاق الأدلة ، لكنه مقيد بالصحيح" (إنتهى بتلخيص)[١٢٠٦] ، وكذا ادّعى الشهرةَ السيدُ السبزواري ، ثم قال "بل يظهر منهم الإتفاقُ على أنّ مسح الرأس باليمنى مندوب ، للإطلاقات الواردة في مقام البيان في هذا الحكم العامّ البلوى .."(إنتهى)[١٢٠٧] . أقول : يمكن أن يكون نقلهم الشهرة صحيحاً ، لكنه لم يثبت عندي ـ صغرويّاً ـ ، فإنّ المسألة لم تُطرح عند القدماء ، بل حتى لمّا سُئِلَ السيدُ الشريف المرتضى عن هذه النقطة لم يُجِبْ ، وهاك كلامَه : قال : "المسح على الرأس والرجلين بفاضل ماء اليد اليسرى أم بماء مجدد ؟ الجواب : المفروض في مسح الرأس والرجلين أن يكون ببلة اليد من غير استيناف ماء مجدد ، فمن استأنف ماء جديداً لهما لم يُجْزِهِ ذلك ووجبت عليه

(١٢٠٤) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١٢٠٥) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٧٤ .

(١٢٠٦) مستمسك العروة ج ٢ ص ٣٧١ .

(١٢٠٧) مهذّب الأحكام ص ٣٥٦ .

الإعادة ، فإن لم يجد في يده بلةً يمسح بها رأسه ورجليه ، فقد روي أنه يأخذ من بلة شعر لحيته أو حاجبه ، فإن لم يجد ذلك استأنف الوضوء"(إنتهى) [١٢٠٨] ولم يُجِبْ على السؤال ، وهذا يعني حتى هو لم يتعرّض لهذه النقطة ، نعم ، لعلّك تستفيد الجوازَ من الإطلاق في قوله "اليد" مع أنّ السؤال عن جواز المسح على الرأس باليسرى ، ثم لم يتعرّض لهذه النقطة في سائر كتبه ، وكذا لم يتعرّض علي بن بابويه ولا ولده الشيخ الصدوق ولا أبو الصلاح الحلبي ، ولا الشيخ الطوسي ، وإنما أوّلُ مَن صَرّح بذلك هو الشيخ المفيد في المقنعة ص ٤٤ قال : "ثم يرفع يده **اليمنى** بما فيها من البلل ، فيمسح بها من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاص شعره مرة واحدة"(إنتهى) ، والقاضي ابنُ البرّاج الطرابلسي(الشامي ٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ ق ، وهو تلميذ السيد المرتضى والشيخ الطوسي وزميلُه ، إذ كان يناقش آراءَ الشيخ الطوسي في كتأبيه : المهذب وشرح الجمل) ، قال : "ثم يرفع يده **اليمنى** ببلل الوضوء ـ من غير أخذ ماءٍ جديد ـ فيمسح بها مقدم رأسه بمقدار ثلاث أصابع مضمومة عرضاً ، ولو مسح بإصبع واحدة كان جائزاً"(إنتهى) [١٢٠٩] ، لكن الشيخ الطوسي في (النهاية) لم يلتزم باليمين فقال : "ثمَّ ليمسح بباقي نداوة يده من قصاص شعر رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة"[١٢١٠] ، وكذا قال في كتابه (الإقتصاد) قال : "ثم يمسح بما يبقى في يده من النداوة رأسه من مقدم الرأس مقدار ثلاث أصابع مضمومة"[١٢١١] ، وكذا قال في المبسوط أيضاً ، قال : "ثم يمسح ببقية النداوة رأسه ، ولا يستأنف لمسحه ماءً جديداً"[١٢١٢] . ولذلك فنحن نحمل كلامهم ـ ولو على الأحوط وجوباً ـ على اليمنى ، ولو لكونه هو المتبادر إليه وعليه السيرة المتشرّعيّة ، على أنه لم تثبت حجيّة الشهرة الفتوائيّة المدّعاة ـ كبروياً ـ ، كما ويصعب التمسّك بالإطلاقات لأنها ليست في محلّ البيان من هذه الجهة أصلاً ، لذلك فالأحوط وجوباً المسح بخصوص اليمنى ، ولا أقلّ من باب أنه فِعْلُ المعصومين عليهم السلام ، وأنه مورد لأصالة الإشتغال .

والاَولَى أن يكون مسحُ الرأسِ بالأصابع ، لما مرّ مِن روايةِ التهذيبين عن المفيد عن (جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى)ابن قولويه (صاحب كتابي الزيارات والمزار) عن أبيه عن سعد بن عبد

(١٢٠٨) في كتابه (رسائل الشريف المرتضى) ج ١ مسألة ١٣ ص ٢٧٨ .

(١٢٠٩) المهذّب ج ١ ص ٤٤ .

(١٢١٠) ج ١ ص ٢١٨ .

(١٢١١) ص ٢٤٣ .

(١٢١٢) ج ١ ص ٢١ .

الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه »[١٢١٣] وهي من مراسيل أصحاب الإجماع ، فهي مصحّحة المتن بناءً على هذا ، لكنها لا تفيد تعيّن المسح بالإصبع ، لكونها ليست في مقام البيان من هذه الناحية ، وإنما هي في مقام البيان من ناحيّة مَن كان عليه عمامة فإنه يجوز له أن يمسح بإصبعه أو بالأصابع ، ومِثْلُها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن شاذان بن الخليل(والد الفضل بن شاذان النيسابوري ، قال الكشّي عنه إنه من العدول والثقات) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن حمّاد (بن عيسى) عن الحسين (بن المختار القلانسي ثقة واقفي) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل توضأ وهو معْتَمّ ، فثقُل عليه نزْعُ العمامة لمكان البرد ، فقال : « لِيُدْخِلْ إصبَعَه »[١٢١٤] موثّقة السند ، فلا تصلح لتقييد الروايات السابقة المطلقة ، وقال السيد السبزواري في مهذّبه ـ بما معناه ـ "إنّ الظاهر الإتفاقُ على عدم وجوب المسح بخصوص الأصابع"[١٢١٥] ، وبعد ذلك لا يُعتنى بمن قال بوجوب أن يكون المسحُ بخصوص الأصابع .

* لو شكّ في حصول المسح ، فإن كان جالساً على الوضوء فإنه يمسح ، وإن كان بعد الفراغ العرفي ـ ويحصل بفوات الموالاة ـ فإنه يبني على صحّة وضوئه .

* ولو مسح رياءً فإنه يعيد المسحَ .

* * * * *

مسألة ٢٤ : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرْضاً أو منحرفاً[٤١٦] .

(٤١٦) كلّ ذلك للإطلاق المتقدّم في مسألة جواز النكس في مسح الرأس .

* * * * *

(١٢١٣) ئل ١٥ ب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٨٩ .

(١٢١٤) ئل ١٥ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٩٣ .

(١٢١٥) مهذّب الأحكام ج ٢ ص ٣٥٦ .

الرابع : مسح ظاهر القدمين ، ومحلُّه مِن رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبتا أعلى منطقة في ظهر القدم ، وهي المنطقة الملاصقة تماماً للمفصل . ويكفي المسمى عرْضاً ولو بعرض إصبع أو أقل ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ، ويجزي الإبتداءُ بالأصابع وبالكعبين ، كما أن الأحوط وجوباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى . كما أنّ الأحوط وجوباً أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . وإن كان شَعْرُ ظهْرِ القدم بالمقدار المتعارف فلا بأس بالمسح عليه وذلك لعدم تعرّضِ الرواياتِ لهذه النقطة ، فنرجع إذَنْ إلى العُرف في هكذا مسائل ، **وأمّا إن كان خارجاً عن المتعارف** فالأحوط وجوباً المسحُ على البشرة بمعنى أن يخلّل الشعرَ بحيث يصدق عليه أنه مسَحَ قدمَه ، فإنّ الوارد في كلّ الروايات أن يمسح قدمَه أو رِجْلَه ، وهذا بالتخليل قد مسَحَ قدمَه ، أمّا إن لم يخلّل الشعرَ الكثيفَ فإنه يصعب القول بأنه قد مسح قدمه ، فإنّ الشعر الكثيف الخارج عن المتعارف لا يصدق عليه أنه ظهر القدم . **وتجب إزالة الموانع والحواجب ، واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ، ولا يكفي الظن ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه** [٤١٧] .

---

(٤١٧) **يجب مسْحُ الرجلين ، ومحلُّه مِن رؤوس الأصابع إلى الكعبين** بالإجماع ، قال السيد محسن الحكيم :"ويكفي دليلاً على ذلك قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الكَعْبينِ﴾[١٢١٦] سواء قرئ بِجَرّ ﴿أَرْجُلِكُم﴾ كما عن الأكثر كابن كثير وأبي عمر وحمزة وعاصم ـ في رواية أبي بكر ـ وغيرهم ، أم بالنصب كما عن القليل كنافع وابن عامر والكسائي وعاصم ـ في رواية حفص ـ إذ على الأول يكون عطفاً على لفظ ﴿رؤوسِكم﴾ ، وعلى الثاني يكون عطفاً على محل شبه جملة ﴿بِرُؤُوْسِكُم﴾" (إنتهى) [١٢١٧] .

ودعوى أنّ ﴿أرجلَكم﴾ ـ بالفتح والكسر ـ معطوفة على ﴿وجوهَكم﴾ ، وأنها كُسِرت ـ على قراءة الكسر ـ للمجاورة ـ كقولهم : جِحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ ـ **مدفوعةٌ** بأنّ هذا العطف المدّعى مخالِفٌ

(١٢١٦) سورة المائدة ـ ٦ .

(١٢١٧) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ٣٧٢ .

لكلام العقلاء ، بل هو خطأ محض ، إذ أنّ العقلاء لا يفصلون بين المعطوف والمعطوف عليه بجملةٍ إنشائية جديدة بحيث لا يَفهَمُ أحدٌ من الناسِ العطفَ على ﴿أيديَكُم﴾ ، مع أنّ القرآن الكريم نزل للناس ، فلذلك كان بياناً وهدى ونوراً لهم . وأمّا قولُهم "جِحْرُ ضَبّ خَرِبٍ" فقد يصحّ لعدم حصول التباس في كون (خربٍ) خبراً ، بخلاف ما نحن فيه ، على أنّ الإعراب بالمجاورة ـ عند مَن أجازه ـ إنما يكون مع فقْدِ حرْفِ العطف ، وأيُّ مجاورةٍ تكون مع وجود الحائل ؟!

أمّا كونُ محلِّه من رؤوس الأصابع إلى المَفْصِل فمجمع عليه ، وواضح من خلال روايات المسألة التالية .

*** هل يجوز مسحُ بعضِ القدم طولاً كـ ٢ ـ ٣ سنتم مثلاً ـ** أي مثل الرأس ـ **؟**

الجواب ، نعم يجوز ، دليلنا :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم قال عليه السلام : « إنّ الله تعالى يقول ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم**﴾ ... فإذا مسح بشيء من رأسه أو **بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع** فقد أجزأه »[١٢١٨] صحيحة السند ، وهي تصرّح بعدم وجوب المسح على كلّ ظاهر القدم ، وإنما تكتفي بمُسمّى المسح طولاً وعرضاً .

ـ ورواها في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى بن عبد الله) عن أبيه محمد بن عيسى (شيخ القميين ووجه الأشاعرة) والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابنَي أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح : « تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو **بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع** فقد أجزأك »[١٢١٩] صحيحة السند ، وهي تدلّ أيضاً على كفاية مسمّى المسح على ظاهر القدم ، ومثلها ما بعدها .

(١٢١٨) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٧٢ .

(١٢١٩) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٢٩١ .

ـ وكذا لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرُني مِن أين علمتَ وقلتَ إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك عليه السلام وقال : « يا زرارة ، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل ، لأنّ الله عز وجل قال ﴿**فاغسِلوا وجوهَكم**﴾ ، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال ﴿**وأيديَكم إلى المرافق**﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يُغسلا إلى المرفقين ، ثم فَصَلَ بين الكلام فقال ﴿**وامسَحوا برؤوسِكم**﴾ فعرفنا حين قال ﴿**برؤوسِكم**﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ﴿**وأرجُلِكم إلى الكعبين**﴾ فعرفنا حين وصَلَهُما (وصلها ـ خ) بالرأس أنّ المسح على **بعضهما** (بعضها ـ خ) ، ثم فسَّرَ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه ... »[1220] **صحيحة** السند ، وهي كسابقتها تدلّ على عدم وجوب استيعاب المسح لكلّ ظاهر القدم ، وإنما تكتفي بمسمّى المسح على القدمين طولاً وعرضاً .

أقول : يَفهَمُ القارئُ لهذه الرواية أنّ الإمام الباقر عليه السلام قرأ ﴿**أرجلِكم**﴾ بالكَسْرِ قطعاً ، بدليل تصريحه بالعطف على ﴿**رؤوسِكم**﴾ ، وبدليل أنه يريد البرهنةَ على جواز الإكتفاء في المسح على بعض الأرجل ، ولهذا فنحن يجب أن نؤيّدَ قراءةَ ابن عباس وعاصم ـ في رواية أبي بكر عنه ـ وابن كثير وحمزة وأبي عمرو والأعمش وعلقمة والضحّاك والحسن وعِكْرِمَة ، إذ لا يمكن تصحيحُ استدلال الإمام عليه السلام بالإكتفاء في المسح على بعض ظاهر القدمين ـ كما هو الحال في الرأس ـ إلاّ بقراءتها بالكسر .

ولذلك يصعب التصديقُ بأنّ الصحيح هو ﴿**أرجلَكم**﴾ بالفتح ، بدليل قراءة نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه وأنها هي القراءة المعروفة التي عليها المصاحف الرائجة في كلّ عصر وجيل .

٢ ـ وكذا روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق في الفقيه قال قال أبو جعفر عليه السلام : « مسَحَ أميرُ المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين »[1221] وتصحّح على مبنى القائلين

(١٢٢٠) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٩٠ .

(١٢٢١) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٩٢ .

بحجيّة رواية الثقة إن كان يحتمل نقله عن واسطة حسيّة . ثم بعدما وقع الكلام أنّ الشيخ الصدوق لا يروي بهذا الإرسال ناسباً الرواية إلى الإمام إلاّ أن يكون السندُ صحيحاً دائماً نَظَرْنا في الحاسوب ـ لِنتأكّدَ ـ فوجدنا أنّ الشيخ الطوسي يرويها في يب (كتاب الطهارة ٣١) عن الشيخ المفيد أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (عبد الله بن محمد) الحجّال (ثقة ثقة) عن ثَعْلَبة بن مَيْمون (فقيه جليل حسن العمل كثير العبادة والزهد) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وهو سند صحيح من الصحيح الأعلائي .

وأمّا من حيث دلالة هذه الرواية فإنّ الإمام عليّ عليه السلام لم يكن يعيش مرحلة تقيّة في هذا الأمر ، فحينما يمسح من فوق الشراك فهو لن يستوعب كلّ ظاهر القدم ، خاصّةً وأنّ الإمام الباقر عليه السلام يعلّمنا كفايةَ المسح على بعض القدم وهذا لا يناسب التقيّة .

٣ ـ ويؤيّد ما ذكرناه ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن علي بن إسماعيل (مجهول) عن علي بن النعمان (ثقة) عن القاسم بن محمد (بن سليمان ، مهمل) عن جعفر بن سليمان عمه (مهمل) قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك ، **يكون خفُّ الرجل مُخَرّقاً فيُدخل يدَه فيمسح ظهر قدميه** أيُجزيه ذلك ؟ قال : « نعم »[١٢٢٢] في سندها عدّة مشاكل وإن كانت من مسانيد الكافي . وأنت تعلم أنّ المسح من خلال الثقب الكبير في ظهر الخفّ يستلزم عدم مسح كلّ ظهر القدم ، ولو عادةً ، قُلْ غالباً ، والإمامُ عليه السلام لم يُنَبّه على ذلك ، فيتمسّك بإطلاق الجواب بلا شكّ .

* **وقد يقال** بوجوب استيعاب المسح لكلّ ظاهر القدم وذلك لقوله تعالى ﴿**وامسَحوا برؤوسِكم وأرجلِكم إلى الكعبَين**﴾ ولظواهر الروايات الآمرة بمسح القدمين ، فإنها ظاهرة في وجوب مسحها كلّها .

أقول : أمّا الآية الكريمة فيُحتمل أن يكون المراد منها تحديد محلّ المسح لا تحديد مقدار المسح ، خاصّةً وأننا نعلم بعدم وجوب مسح كلّ ظهر القدم ، وإلاّ كان أمراً غريباً ، وهذا يستوجب كثرة الأسئلة والأجوبة والتنبيهات ، فعدم وجودها يعني عدم وجوب استيعاب مسح كلّ ظهر القدم ، ولا أقلّ نقول : مع احتمال أن لا تكون الآية الكريمة في محلّ بيان مقدار المسح يبطُلُ الإستدلالُ بها .

(١٢٢٢) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٩١ .

بل المظنون قوياً هو ما احتملناه من كون ذِكْرِ الكعبين هو لتحديد محلّ المسح فقد روى زرارة ـ في الصحيحة السابقة ـ قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرُني مِن أين علمتَ وقلتَ إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك عليه السلام وقال : « ... ثم فَصَلَ بين الكلام فقال **﴿وامسَحوا برؤوسِكم﴾** فعرفنا حين قال **﴿برؤوسِكم﴾** أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال **﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾** فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها... » وهي صريحة فيما ندّعي ، فإنها تقول بكفاية المسح على بعض الرجلين ولا ضرورة للإستيعاب من الأصابع إلى الكعبين .

وأمّا الروايات المخالفة فلم يتّضح منها التصريح بوجوب استيعاب المسح لكلّ ظاهر القدم ، بل لم أجد رواية واحدة تدلّ على وجوب أن يكون المسح على كلّ ظهر القدم طولاً ، وما وجدتُه من روايات في هذا المجال هو روايتان فقط وفيهما نقاش واضح وهما :

١ ـ روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ **فوضع كَفَّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم** ، فقلت : جُعلتُ فداك ، لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : « لا ، إلاّ بكفّيه (بكفّه) كلّها »[١٢٢٣] صحيحة السند ، وقد حَمَلَ أصحابُنا كونَ المسْحِ بكل الكفّ على الإستحباب ، إذ لا يجب المسح بكلّ الكفّ قطعاً ، وإلاّ لكثرت فيه رواياتنا ، مع أنّ رواياتنا وفتاوى أصحابنا تكتفي بمسمّى المسح عرضاً . أمّا دلالة هذه الرواية على وجوب المسح من رؤوس الأصابع إلى المَفْصِل فهي غير واضحة لأنّ الفعل ـ كما قال أصحابُنا ـ أعمّ من الوجوب والإستحباب . على أننا لم نعرف : هل من رؤوس الأصابع ؟ لم يتّضح الأمرُ ! وبتعبير آخر : لا ندري ، هل مسح الإمام على كلّ ظاهر القدم أم لا !! فلا تفيدنا فيما نحن فيه ، إلاّ أن تستدلّ بأصالة الإشتغال ، وهي لا تفيد في مقابل الطائفة الأُولى من الروايات المصرّحة بكفاية مسمّى المسح ، ومِثْلُها ما بَعدها تماماً .

٢ ـ وروى في الكافي أيضاً عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) قال : أخبَرَني مَن رأى أبا الحسن عليه السلام بمِنى يمسح **ظهر القدمين** ، من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول

(١٢٢٣) ئل ١ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٢٩٣ .

: « الأمرُ في مسح الرجلين موسَّع ، مَن شاء مَسَحَ مقبِلاً ، ومن شاء مسح مدبِراً فإنه من الأمر الموسَّع إن شاء الله »[١٢٢٤] ضعيفة السند ، فإنه لم يتّضح أنه مسح كلّ ظهر قدميه أو نصفه أو أغلبه ، بل يمكن أن يكون قد مسح بعض ظهر قدمه فقط ، من أعلى القدم إلى الكعب ، لا من الأصابع إلى الكعب ، على أنّ الفعل أعمّ من الوجوب .

وأمّا التمسّك بالإطلاقات فلا يكفي مع وجود روايات الطائفة الأُولى ، فمِن أحسنِ الروايات المطلقة في ذلك ما رويناه قبل قليل وهي : صحيحة زرارة : « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، **وما بقي من بلة يمينك ظهرَ قدمِك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى** »[١٢٢٥] ، وصحيحة عمر بن أذينة « .. ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء **ورجليك إلى كعبيك** ... »[١٢٢٦] ، وما رواه في الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : « إن نسيت مسحَ رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحيةٌ فخُذْ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء »[١٢٢٧] .

أقول : أمّا صحيحة زرارة فقد رأيتَ قبل قليل التصريحَ بكفاية مسحِ بعض ظهر القدم ، وأمّا صحيحة ابن أُذينة ورواية الفقيه فهما قابلان للتقييد بالطائفة الأُولى .

والنتيجةُ كفايةُ مسحِ بعض ظاهر القدمين كما ذهب إليه صاحب الحدائق ، على أنه قد اشتهر الخلاف في هذه المسألة ، ويشهد لإجزاء المسمّى إطلاقُ ما دلّ على كفاية إدخال اليد في الخفّ المخرّق ، وما دلّ على أخذ البلّة من الحاجب وأشفار العينين لمسح الرأس والرجلين فإنّ بلّتهما لا تبلغ المسحَ إلا القليل من ظهر القدمين ، وجزم به المحقّقُ الكاشاني صاحب مفاتيح الشرائع ، وتردّد الشهيد الأوّل في الذكرى وقال إنّ "عليه عمل الأصحاب" ، ونَفَى عنه البُعْدَ السيدُ محمد صاحبُ المدارك .

(١٢٢٤) ئل ١ ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٨٦ .

(١٢٢٥) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١٢٢٦) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٧٤ .

(١٢٢٧) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٨٨ .

* * * * *

والمراد بالكعب هو أعلى ظهر القدم الملاصق تماماً بالمَفْصِل .

الظاهر أنّ الكعب هو **أعلى ظهر القدم الملاصق تماماً بالمَفْصِل** ، فكلمة (كعبة) تعني المكان المرتفع ، و (كواعب أتراباً) أي اللواتي ثديُهنّ مرتفع أي الشابّة ، ولذلك هو ـ عملياً ـ المَفْصِل من جهة ظهر القدم لا من جهة جانبي الساق ، فهو أعلى مِنطَقة في ظهر القدم ، وقلنا (عملياً) لأنّ مَن يريدُ أن يمسح إلى الكعبين عليه أن يمسح إلى المَفْصِل قطعاً ، لا من باب المقدّمة العلميّة ، وإنما من باب أنهما متلاصقان تماماً .

ويدلّ على ذلك الرواياتُ الصحيحة السابقة من قبيل « وتمسح رأسك ورجليك » و « ... وتمسح ببلة يمناك ناصيتَك ، وما بقي من بلة يمينك ظهرَ قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » ، فإنّ قوله عليه السلام « ورجليك » و « ... وتمسح ببلة يمناك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » مع علمنا أنّ المسح يجب ـ على قول بعضهم ـ أن يكون إلى الكعبين ، وهذا يعني أنّ الكعبين هما قرب المَفْصِل تماماً كي يصدق أنهم عليهم السلام مسحوا ظهر القدم ، ولذلك أمَروا عليهم السلام بمسح ظهر القدم ، ولو فرضنا أنّ الكعب هو إلى وسط ظهر القدم مثلاً ـ أي قبل المَفْصِل بـ ٢ أو ٣ سنتم مثلاً ـ لذكروا ذلك في الروايات مع أنهم عليهم السلام كانوا ـ ظاهراً ـ يمسحون كل ظاهر القدم أي إلى المَفْصِل عملياً ممّا يعني أنّ ما يلاصق المَفْصِل هو الكعب وهو أعلى مِنطَقة في ظهر القدم .

ويدلّ على ما ذكرنا بوضوحٍ ما رواه زرارة وبكير ـ في صحيحتهما السالفة الذكر ص ٨٢٧ ـ « ... إن الله تعالى يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا إذ أقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمَرَ بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له اَنْ يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله ، لأنّ الله تعالى يقول ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ ثم قال ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين﴾ فإذا مسح بشي من رأسه ، **أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه** » ، قال : **فقلنا أين الكعبان** ؟ قال : « **ها هنا ، يعني المَفْصِل** ـ أي عَمَلِيّاً ـ **دون عظم الساق** » ، فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : « **هذا** ـ أي أسفل الساق الملاصق للمفصل ـ **من عظم الساق ، والكَعْبُ أسفلُ مِن ذلك** »[١٢٢٨] أي أنّ

(١٢٢٨) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٧٢ .

الكعْبَ هو أسفل من الساق مباشرةً ، وهو يعني أنّ الكعب والساق متلاصقان ، أي أنّ الكعبَ هو آخرُ نقطةٍ من ظاهر القدم الملاصقة للمفصل .

* وقيل : بل هو **ما قبل المَفْصِل بـ ٢ ـ ٣ سنتم** ، وهو ما يلاحظه الإنسان من قُبّةٍ خفيّة في وسط ظاهر قدمه ، نُسب ذلك إلى المقنعة ، بل في يب الإجماعُ على أنه معقد الشراك ، ومثلَه قال في الإشارة والغنية والإنتصار والمهذّب والمراسم والسرائر والخلاف والجمل والعقود والنافع ومجمع البيان ، ونُسب إلى الكافي والمبسوط ، بل نسبه في الروضة إلى أصحابنا ، ومن المعاصرين : الشيخ علي بن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (١٣٤٠ هـ) والسيد محمد بن السيد محمد باقر الفيروزآبادي اليزدي (١٣٤٥ هـ) والسيد عبد الهادي الشيرازي (١٣٨٢ هـ) والسيد الحكيم (١٣٩٠ هـ) والإمام الخميني (١٤٠٩ هـ) حشرني اللهُ معهم . وعن المدارك " إنّ اللغويين من الخاصّة متفقون على أنّ الكعب هو الناتئ في ظهر القدم ... بل الظاهر أنه لاخلاف بين أهل اللغة في ذلك وإنِ ادّعى العامّةُ إطلاقَه على غيره أيضاً " . وقد يُستدَلّ على ذلك بما رويناه قبل قليل عن الكافي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري) عن محمد بن عيسى عن يونس(بن عبد الرحمن) قال : أخبَرَني مَن رأى أبا الحسن عليه السلام بمِنى يمسح ظهر القدمين ، **من أعلى القدم إلى الكعب** ، **ومن الكعب إلى أعلى القدم** [١٢٢٩] ضعيفة السند ، وذلك بتقريب التفريق بين الكعب وأعلى القدم .

أقول : لا يمكن الركون إلى ما ذُكِرَ بَعد ضعف الرواية وبعد صحيحةِ زرارة وبكير السالفة الذكر ، وبَعد الوضوءات البيانية التي يأمر فيها أئمّتُنا عليهم السلام أو يمسحون فيها كل ظاهر القدم .

ولذلك ترى بعض علمائنا يذكرون أن الكعب هو عند المَفْصِل ومتّصلٌ به عرفاً ، أذكر بعضهم :

١ ـ قال العلاّمة في التحرير : "إنّ الكعبين هما المَفْصِلان ـ أي عمليّاً ـ اللذان يجتمع عندهما القدم والساق"، ومِثْلُه ما بَعده .

٢ ـ وقال في القواعد : " هما حدّ المَفْصِل بين الساق والقدم" .

٣ ـ وقال في التذكرة : " إنهما العظمان في وسط القدم وهما معقد الشراك أعني مجمع الساق والقدم"[١٢٣٠] .

(١٢٢٩) ئل ١ ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٨٦ .

(١٢٣٠) مستمسك العروة ج ٢ ص ٣٧٥ .

٤ ـ وقال في المختلف : "ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم"[١٢٣١] .

٥ ـ وقال الشيخ البهائي : "إنه ملتقى الساق والقدم" وادّعى إطباق كلمات الفقهاء عليه .

والظاهر أنّ هذا هو قصد كلّ مَن قال بأنه قبّةُ القدم كالشيخ المفيد والشيخ في يب حينما ادّعى الإجماع على ذلك ، والمحقّق في محكيّ المعتبر حيث نسبه إلى مذهب فقهاء أهل البيت ، وغيرهم .

أقول : هنا أربع نقاط :

الأُولى : لا شكّ أنّك تلاحظ تردّدَ أكثر علمائنا في حاشية العروة الوثقى في تحديد الكعب بدليل أنهم احتاطوا جميعاً ، ولم يذكر واحدٌ منهم الكَعْبَ بضرسٍ قاطع ـ رغم أنهم ٢٣ مرجعاً في التعليقات المعروفة[١٢٣٢] ـ إلاّ خمسة منهم الذين أسلفنا أسماءَهم ، فإنهم قالوا بأنه قبّة القدم وليس المَفْصِل . والعجب أنه لم يقل واحد من هؤلاء المعاصرين أنه المَفْصِل أو ما تحته مباشرةً ، أي آخر نقطة من أعلى القدم الملاصق للمفصل ، رغم ظهور الآية في ذلك ، ورغم وجود رواية صحيحة تدلّ على ذلك أيضاً !! ومَن قال (هو المَفْصِل) فمرادُه قطعاً هو ما قلناه ، وليس مرادُه عينَ المَفْصِل ، وذلك للتفريق في الروايات بين الكعب والمَفْصِل .

الثانية : عندما يقول الله تعالى ﴿وأرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَين﴾ واللهُ جلّ وعلا يكلّم العربَ وغيرَهم ليُطَبّقوا الأوامرَ ، فيجب إذن أن تكون كلمة ﴿كعبَين﴾ واضحة عندهم ليطبّقوا ما أمرهم به الله جلّ وعلا ، وأنت تعلم أنّ القرآن نزل نوراً وهدى وتبياناً لكلّ شيء ، ونزل بلسان العرب ، ويبعد أن يَعْرِفَ أحَدٌ مِنَ العربِ ـ عند نزول هذه الآية ـ أن الكعب هو هذا النتوء الخفيّ الموجود تحت المَفْصِل بـ ٢ ـ ٣ سنتم . أمّا كونُ الكعبِ هو أعلى نقطة من ظهر القدم ، وهو الملاصق للمفصل تماماً ، لا يبعد عنه شيئاً أصلاً ، فهو أمْرٌ واضح جدّاً عند العرب ، لأنهم يعرفون أنّ المراد من الكعبة هو البناء المرتفع المقدّس المعروف ، وأنّ الكاعب هي الشابّة التي ثديها مرتفع بخلاف المرأة العجوز ، إذن فمن الطبيعي أن يكون الكعب في ظهر القدم عند العرب هو أعلى منطقة فيه .

(١٢٣١) نفس المصدر .

(١٢٣٢) راجع العروة الوثقى/ الستّ مجلّدات طبع مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قمّ المقدّسة ج ١ ص ٣٦٥ ، والعروة الوثقى المجلّدين طبع المكتبة العلميّة الإسلاميّة/ تهران ج ١ ص ٢١٠ .

الثالثة : أمّا نحن فلا يهمّنا هذا الخلاف كثيراً ، بعد أن صرّحت الرواياتُ السابقة الصحيحةُ السند بكفاية مسح شيء من ظاهر القدمين .

والنقطة الرابعة : هو أنه بناءً على وجوب أن يكون المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، ومع التردّد في تحديد الكعب ، لا شكّ ـ عند كلّ العلماء ـ في وجوب الرجوع إلى أصالة الإشتغال ، ولا يقول أحدٌ بالرجوع إلى أصالة البراءة ـ بذريعة أنه شكّ في التكليف الزائد ـ وإنما يرَون أنّ التكليف معلوم ، وأنه إلى الكعبين ، إلاّ أننا ـ فرَضاً ـ لا نعرف محلَّ الكعبين ، فيكون المورِدُ ـ لا محالةَ ـ موردَ الشكّ في امتثال المكلّف به . وبتعبير آخر : لا شكّ في أنّ المسح يجب أن يكون إلى الكعب ، فمع الشكّ في أننا هل مسحنا إلى الكعب ، أو قُلْ هل حقّقنا الطهارةَ المأمورَ بها بهذا المسح إلى ما قبل المَفْصِل بـ ٢ ـ ٣ سنتم أم لا ، فالأصل العدمي يقتضي أننا لم نحقّقه بعدُ ، وذلك كما لو قال لك المولى (اَكْرِمْ زيداً) فأعطيتَ زيداً رغيفَ خُبْزٍ فقط ، فشككتَ في تحقّق الإمتثال بإعطائه رغيف خبز ، فهنا يجب عليك عقلاً أن تعمل عملاً تعلم من خلاله أنك أكرمتَه قطعاً ، وإلاّ فلن تكون بريءَ الذمّة عقلاً .

* **ويكفي المسَمّى عرْضاً ولو بعرْضِ إصبعٍ أو أقل** ، على ما قلنا وروينا قبل قليل من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى (شيخ القميين ووجه الأشاعرة) عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابنَي أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح : « .. وإذا مسحت **بشيء** من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك »[١٢٣٣] صحيحة السند ، وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن علي بن إسماعيل (مجهول) عن علي بن النعمان (ثقة) عن القاسم بن محمد (بن سليمان ، مهمل) عن جعفر بن سليمان عمه (مهمل) قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك ، **يكون خفُّ الرجل مُخَرّقاً فيُدخل يدَه فيمسح ظهر قدمَيه** أيُجزيه ذلك ؟ قال : « نعم »[١٢٣٤] في سندها عدّة مشاكل وإن

(١٢٣٣) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٢٩١ .

(١٢٣٤) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٩١ .

كانت من مسانيد الكافي ، وأنت تعلم أنّك إن مسحت من خلال الخرق والثقب فإنك ـ عادةً ـ لن تمسح كلّ ظهر قدمك .. فراجع .

ولذلك لم نأخذ بما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفَّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جُعلتُ فداك ، لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : « لا ، إلاّ بكفَّيه (بكفّه) كلّها » صحيحة السند ، وإنما حملناها على الإستحباب للإجماع على عدم وجوب المسح بكلا الكفّين ، ولأنّ المسح بكلّ الكفّ أمرٌ غريب وفيه كلفة ، فلو كان واجباً لكثرت فيه الروايات ، ولهذا هجرها فقهاونا . وعلى هذا أيضاً حَمَلْنا ما رواه في الكافي أيضاً عن عدّةٍ من أصحابنا عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر(مجهول) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يُجزي من المسح على الرأس **موضع ثلاث أصابع** ، وكذلك الرِجل (الرجلين ـ خ) » ، ويمكن تصحيحها من باب أنها من مسانيد الكافي الذي وصف صاحبُه رواياتِ كتابه بأنها صحيحة عن الصادقين عليهما السلام ، إضافةً إلى أنّه لو كان الواجب مسْحَ تمامِ ظهر القدم بتمام الكفّ لبان ذلك بوضوح في الكثير من الروايات ، لأنّ الأمر ابتلائي جدّاً ، ولذلك اشتهر هذا الحكم ، بل ادّعي عليه الإجماع .

* **والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاثة أصابع** ، لرواية معمّر السالفة الذكر ، **وأفضل من ذلك مسْحُ تمام ظهر القدم** ، لصحيحة البزنطي السالفة الذكر أيضاً ، والتي حملناها على الإستحباب للإجماع على عدم وجوب المسح بكلا الكفّين ، ولأنّ المسح بكلّ الكفّ أمرٌ غريب وفيه كلفة ، فلو كان واجباً لكثرت فيه الروايات .

* **ويجزي الإبتداء بالأصابع وبالكعبين ، أي يجوز النكسُ في مسْحِ القدمَين** ، وذلك لعدّة روايات منها :

١ ـ روى في **الإستبصار** بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بمسح الوضوء

مقبلاً ومدبراً » ثم قال ـ أي الشيخ الطوسي في الإستبصار ـ : "فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما"(١٢٣٥) صحيحة السند .

ورواها نفسَها في يب بنفس السند تماماً وبنفس النصّ ـ أي بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبِلاً ومدبِراً »(١٢٣٦) .

هذا ، ولكنه رواها في نفس يب في مكان آخر ـ بعد ٥٦ حديثاً ـ بنفس السند أيضاً ولكن بكيفيّةٍ أُخرى قال : "وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حَمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بمسح القدمين مُقْبِلاً ومُدْبِراً »" (إنتهى)(١٢٣٧) صحيحة السند ، وهو نفس السند السالف الذكر ، والمظنونُ جداً صحّةُ ما رواه في التهذيبين ، لا ما رواه مرّة أُخرى في خصوص يب ، واحتمالُ تعدّدِ الرواية ضعيف .

وكيفما كان فسواءً كان الصحيح هو (الوضوء) أو (القدمين) كان المعنى جواز المسح نكساً على القدمين .

٢ ـ وروى في الكافي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) قال : أخبَرَني مَن رأى أبا الحسن عليه السلام بمِنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : « الأمرُ في مسح الرجلين موسَّع ، مَن شاء مَسَحَ مقبِلاً ، ومن شاء مسح مدبِراً فإنه من الأمر الموسَّع إن شاء الله » ضعيفة السند .

ولك أن تتمسّك بإطلاق الأمر بالمسح الوارد في الآية الكريمة والروايات السالفة الذكر .

ولا يضرّنا ما رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح

(١٢٣٥) الإستبصار ج ١ ب ٣٢ (باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء) ح ١٦٩ بلحاظ كلّ أحاديث الكتاب ، وح ٢ بلحاظ نفس الباب ص ٥٧ .

(١٢٣٦) يب ١ ب صفة الوضوء ح ١٦١ بلحاظ كلّ أحاديث الكتاب ، وح ١٠ بلحاظ نفس الباب ص ٥٨.

(١٢٣٧) يب ١ ب صفة الوضوء ح ٢١٧ بلحاظ كلّ أحاديث الكتاب ، وح ٦٦ بلحاظ نفس الباب ص ٨٣ .

على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم[١٢٣٨] ، ومثلُها الوضوءاتُ البيانية ، فإنّ الفعل أعمّ من الحَصر بالكيفية المذكورة ، فإنّ الطريقة المذكورة هي الطريقة المشهورة والأسهل ، ولم يقل الإمام عليه السلام المسحُ فقط هكذا .

وبعد الذي قلناه لا محلّ للأخذ بأصالة الإشتغال .

ولذلك اشتهر جداً القولُ بجواز النكس في مسح القدمين ، بل لا دليل على كراهة النكس في مسح القدمين فنبقى على الرجحان الذاتي لقوله عليه السلام « **لا بأس** بمسح القدمين مقبِلاً ومدبِراً » بل يجوز مسح إحدى الرجلين مقبلاً والثانية مدبراً .

وإن كان المسح من الأصابع إلى الكعبين هو الأرجح لكثرة ما ورد في الروايات البيانية من كون المسح من الأصابع إلى الكعبين .

* **وأمّا مسألة جواز مسح كلتا الرجلين معاً وعدم الجواز** فقد نُسِبَ إلى المشهور الجواز تمسّكاً بالإطلاقات وبرواية الحِمْيَري الآتية !! وحكي ذلك عن المقنعة .

أقول : يجب أوّلاً أن ننظر إلى الروايات :

فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزّاز (ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : وذكر المسح فقال : « اِمسحْ على مقدم رأسك وامسح على القدمين ، **وابدأ بالشقّ الأيمن** »[١٢٣٩] صحيحة السند .

وروى الشيخ أحمد بن علي بن العباس النجاشي في (كتاب الرجال) عن أبي الحسن التميمي (الأهوازي ، هو أحمد بن محمد بن موسى المعروف بإبن الصلت ، ثقة) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (المعروف بـ إبن عقدة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة ثقة إلاّ أنه كان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات) عن علي بن القاسم البجلي (يظهر أنه كان ثقة لأنّ النجاشي يقول :"أخبرني أبو الحسن التميمي قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن القاسم البجلي ـ قراءةً عليه ـ قال حدثني أبو الحسن علي بن إبراهيم بن المعلى البزاز ..) عن علي بن إبراهيم المعلى (الظاهر أنّ المعلّى خطأ وأنّ الصحيح هو ابن المعلّى) عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين (مهمل) عن عبد الرحمن

(١٢٣٨) ئل ١ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٢٩٣ .

(١٢٣٩) ئل ١ ب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٩٤ .

بن محمد بن عبيد الله (ابن العرزمي ، وثّقه العلاّمةُ المجلسي والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ، لكن عبد الرحمن هو من طبقة الإمام الصادق(عليه السلام)) بن أبي رافع ـ وكان كاتب أمير المؤمنين(عليه السلام) ـ أنه كان يقول : « إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدء باليمنى (باليمين) قبل الشمال من جسده »[١٢٤٠] ضعيفة السند ومرسلة . وعمر بن محمد بن عمر مهمل .

ولكنها معارَضةٌ بما رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (توفي حوالي ٥٥٠ هـ ق) في الإحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري (القمّي ثقة وجه له كُتُب) عن صاحب الزمان(عجل الله تعالى فرجه الشريف) أنه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين ، أو يمسح عليهما جميعاً معاً ؟ فأجاب(عليه السلام) : « يمسح عليهما جميعاً معاً ، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين »[١٢٤١] . لم يتّضح عندي وعند السيد محسن الحكيم سند الشيخ الطبرسي إلى الحِمْيَري ، رغم بحثي الكثير .

أقول : يصعب الإفتاءُ بجواز مسحهما معاً بناءً على مرسلة الإحتجاج إلاّ أن تقول بالوثوق والإطمئنان بصدور هذه المكاتبة ، وهذا قريب جداً ، وبعد ذهاب جماعة من فقهائنا بوجوب تقديم اليمنى على اليسرى ، بل قيل إن مشهور علمائنا قد خالفوا في هذه المكاتبة ، فلم يأخذوا بها ، بل نُسِب إلى الخلاف دعوى الإجماع عليه . **والنتيجة هي أن الأحوط وجوباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى** .

(١٢٤٠) ئل ١ ب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٣١٦ . قال في مستدركات علم رجال الحديث رقم ٩٥٥٥ قال : "**علي بن إبراهيم بن المعلى البزاز أبو الحسن التيمي** : لم يذكروه . وقع في طريق الصدوق في الأمالي ص ٢٣٦ عن أحمد بن محمد الهمداني عن الحسن بن القاسم عنه عن محمد بن خالد أبي عبد الله عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر(عليهما السلام) ، رواية شريفة مفصلة . ورواها في المعاني ص ١٩٧ عنه مثله . ورواها في الفقيه باب النوادر آخر الكتاب عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن أبي الحسن التميمي مثله . وفي رجال النجاشي ص ٥ عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القاسم البجلي عنه عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين(عليهم السلام) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله أبي رافع ، كتاب جده أبي رافع . وفي ست : روى ابن عقده عن الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي عنه عن عمر بن محمد بن عمر كتاب علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر"(إنتهى) .

(١٢٤١) ئل ١ ب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣١٦ .

والأحوط وجوباً أن يكون مسح اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، وذلك لصريح صحيحة زرارة السالفة الذكر « وتمسحُ ببلّةِ يُمناك ناصيتَك ، وما بقي من بلّة يمينك ظهرَ قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهرَ قدمِك اليسرى »[١٢٤٢] .

ولذلك يصعب التمسّك بإطلاق الروايات من قبيل ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك وقال : « يا زرارة ، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل ، لأنّ الله عز وجل قال ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يُغسَل ، ثم قال ﴿وأَيْدِيَكُمْ إلى المرافِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال ﴿وامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال ﴿برؤوسكم﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما »[١٢٤٣] صحيحة السند .

ومثلها مصحّحة أبي جرير الرقاشي السالفة الذكر قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضّأُ للصلاة ؟ فقال : « لا تُعَمِّقْ في الوضوء ، ولا تَلْطُمْ وجهَك بالماء لَطْماً ، ولكنِ اغسلْه من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مَسْحاً ، وكذلك فامسحِ الماءَ على ذراعيك ورأسك وقدميك »[١٢٤٤] .

ومثلهما أيضاً صحيحة علي بن جعفر السالفة الذكر أيضاً : « وإن كان الوضوء غَسَلَ وجهه ، ومسح يده (بيده ـ ظ) على ذراعيه ورأسه ورجليه »[١٢٤٥] وذلك لعدم وضوح كون هذه الروايات في محلّ بيان قضيّة مسح أي رجل بأيّ يد ، على أنّ أصالة الإشتغال تقتضي عدم

(١٢٤٢) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .
(١٢٤٣) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٩٠ .
(١٢٤٤) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢٢ ص ٢٨٠ .
(١٢٤٥) ئل ١ ب ١٠ من أبواب الماء المضاف ح ١ ص ١٥٦ .

جواز مسح كليهما بكلّ منهما ، لذلك يصعب الإفتاءُ بما ذهب إليه بعض الناس ، ومنهم بعض المعاصرين [١٢٤٦] إلى جواز مسح كليهما بكلّ منهما .

إن كان شَعْرُ ظهْرِ القدم بالمقدار المتعارف فلا بأس بالمسح عليه وذلك لعدم تعرّضِ الرواياتِ لهذه النقطة ، فنرجع إذَنْ إلى العُرف في هكذا مسائل ، **وأمّا إن كان خارجاً عن المتعارف** فالأحوط المسح على البشرة بمعنى أن يخلّل الشعر بحيث يصدق عليه أنه مسَحَ قدمَه ، فإنّ الوارد في كلّ الروايات أن يمسح قدمه أو رِجْلَه ، وهذا بالتخليل قد مسَحَ قدمَه ، أمّا إن لم يخلّل الشعرَ الكثيفَ فإنه يصعب القول بأنه قد مسح قدمه ، فإنّ الشعر الكثيف الخارج عن المتعارف لا يصدق عليه أنه ظهر القدم .

وتجب إزالة الموانع والحواجب ، إذ لا يطلَقُ على المسح على الحاجب أنه مسَحَ قدمَه ، إنما يقال هذا لم يمسح على قدمه وإنما مسح على الخِرْقة مثلاً أو على القير أو الطين مثلاً ، والواردُ في الآية وفي كلّ الروايات أن يمسح على قدمه أو رجله . ولك أن تؤيّد ما ذكرنا ببعض الروايات من قبيل ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء بن رزين القلاّء (ثقة جليل القدر) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئِلَ عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال : « لا تمسح عليهما »[١٢٤٧] صحيحة السند ، ومن قبيل ما رواه في الكافي عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن علي قال أخبرني سماعة بن مهران قال أخبرني الكلبي النسابة قال : دخلت بالمدينة ولستُ أعرف شيئاً من هذا الأمر ـ إلى أن قال ـ ثم قال ـ أي جعفر بن محمد عليهما السلام . « سَلْ » ، قلت : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فتبسم ثم قال : « إذا كان يومُ القيمة ورَدَّ اللهُ كلَّ شيءٍ إلى شيئه ، ورَدَّ الجِلْدَ إلى الغَنَم ، فترى أصحاب المسح أين يذهبُ وضوؤهم ؟! »[١٢٤٨] وغيرهما من الأحاديث .

كما لا بُدَّ من تحصيل اليقين بوصول رطوبة المسح إلى القدم ، ولا يكفي الظن ، لقاعدة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني عقلاً ، وأنت تعلم أنه لا اعتبار بالظنّ .

(١٢٤٦) راجع العروة الوثقى ج ١ ص ٢١٠ من طبعة المجلّدين .

(١٢٤٧) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٣٢٣ .

(١٢٤٨) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٣٢٢ .

ومن قُطع بعضُ قدمِه مسَحَ على الباقي لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وللإشتغال ، ولذلك أجمعت الطائفة على ذلك ، **ويسقط وجوب المسح مع قطع تمام القدم** لسقوط الحكم بسقوط موضوعه .

* * * * *

مسألة ٢٥ : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والأحوط وجوباً أن يكون بالنداوة الباقية في الكفّ فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها . وأما لو جَفَّتْ يداه فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها ، وإن كان الأحوط استحباباً تقديمَ اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء ، ويجوز أخذ البلل ممّا خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسَل منها . ولو كان في الكف ما يكفي للرأسِ فقط مسح به الرأس ، ثم يأخذ للرجلين من سائر أعضاء الوضوء (٤١٨) .

---

(٤١٨) كَثُرَتِ الرواياتُ القائلة بوجوب **أن يكون مسح الرأس والقدمين بالبلل الموجود في اليد ، لا بماء جديد** ، من قبيل :

١ ـ صحيحة زرارة السابقة « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى »(١٢٤٩) .

٢ ـ ومثلها أيضاً صحيحة عمر بن أذينة السابقة « ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك ... »(١٢٥٠) .

٣ ـ ومثلهما صحيحة الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : « إن نسيت مسحَ رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحيةٌ فخُذْ من حاجبيك

(١٢٤٩) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١٢٥٠) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٧٤ .

وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء »[١٢٥١] . وعليه ، فلا يجوز بماء جديد .

ومن خلال نفس الروايات تعرف وجوب أن يكون المسحُ بالنداوة الباقية في الكفّ ، فلا يضع يده ـ بعد تمامية الغَسل ـ على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بماء سائر الأعضاء ، بل هذا هو معنى قولهم عليهم السلام « فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخُذْ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحيةٌ فخُذْ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك » ، وإلاّ فلو جاز أخْذُ الماءِ من اللحية أو من الحاجب حتى مع وجود نداوة على اليد لما قال الإمام عليه السلام « فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء » الصريح في الترتيب الطولي ، ويكفينا الروايات السابقة من قبيل « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ـ أي أن لا تأخذ من سائر أعضاء وضوئك ماءً ـ وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » في القول بعدم جواز أخْذِ ماءٍ من سائر أعضاء الوضوء مع وجود بلل على الكفّين ، ومِثْلُها صحيحةُ عمر بن أذينة السالفة الذكر ـ في حديث المعراج ـ : « ثم امسح رأسك **بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك** ... »[١٢٥٢] .

ورغم وضوح المطلب قال السيد اليزدي في العروة بأنّ الأقوى جواز أن يأخذ ماءً من سائر أعضاء وضوئه حتى وإن كان على يده نداوةٌ !! ونُسِب ذلك إلى جمع !! والظاهر أنّ دليلهم هو إطلاق الآية والروايات لا غير ، مِن قبيل مرسلة الشيخ المفيد (توفّي ٤١٣ هـ ق) في الإرشاد عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع ط : ظم ضا د) عن محمد بن الفضل (لم أعرفه) أنّ علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : « واغسل يديك من المرفقين ، كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهرَ قدميك من فضل نداوة

(١٢٥١) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٨٨ .

(١٢٥٢) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٢٧٤ .

وضوئك .. »[١٢٥٣] (مرسلة السند وضعيفة) ، فإذا أخذتَ من ماء سائر أعضاء الوضوء فقد أخذتَ « من فضل نداوة وضوئك .. » .

فمع صريح الطائفة السابقة بما نقول لا يمكن التمسّكُ بإطلاق هذه الرواية الأخيرة ونحوِها ، ولا أقلّ من لزوم التمسّك بأصالة الإشتغال .

*** وأما لو جَفَّتْ يداه فإنه يجوز الأخذ من سائر الأعضاء من غير ترتيب بينها ، ولا يجب تقديم اللحية ثم الحواجب وأشفار العينين على غيرهما من سائر الأعضاء ، دليلُنا على ذلك:**

قد يتوهّم القارئُ لصحيحة الفقيه السالفةِ الذكر « إن نسيت مسحَ رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخُذْ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحيةٌ فخُذْ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء »[١٢٥٤] وجوبَ أخْذِ الماء من خصوص اللحية أوّلاً ثم من الحاجبين وأشفار العينين ، وذلك بدليل المفهوم !

أقول : لكنْ في ثبوت المفهوم صعوبةٌ ، فلم تقل الروايةُ لا تأخذ إلاّ من لحيتك ثم إن لم يوجد في اللحية بللٌ فلا تأخذ إلاّ من حاجبيك وأشفار عينيك ، فقول المولى مثلاً "أكرِمْ زيداً" لا ينفي وجوبَ إكرامِ عمرو بكلام آخر ، خاصةً مع ورود قوله عليه السلام « وإن لم يبق **من بلة وضوئك** شيءٌ أعدت الوضوء » فلم يَقُلْ "وإن لم يبق عليهما ـ أي على الحاجبين وأشفار العينين ـ شيءٌ من البلل" ، وإنما قال « **مِن بَلَّةِ وضوئك** » ومفهومها هو "إنْ بقي من بلّة وضوئك شيءٌ فلا تُعِدْ الوضوءَ" ، والبلّةُ الموجودةُ على الساعد هي من بلّة الوضوء ، إذن يجوز أن يأخذ الشخص من بلّة سائر أعضاءِ وضوئه . هذا **أوّلاً** ، **وثانياً** : لا شكّ في عدم وجوب الترتيب بين اللحية والحاجبين وأشفار العينين ، وذلك لوحدة المناط فيها جميعاً ، ولأنّ مَن يريد أن يأخذ من لحيته فإنه ـ مع عدم التنبيه ـ سوف يَلْمِسُ خَدَّه وفَمَه بشكل طبيعي ، وكذلك مَن يريد أن يأخذ من حاجبيه أو من أشفار عينيه فإنه سوف يلمس عادةً وجهه ، ولم ينبّهنا أئمّتنا

(١٢٥٣) ئل ١ ب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٣١٢ .

(١٢٥٤) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٨٨ .

عليه السلام على عدم جواز لَمْسِ الوجه عند الأخذ من اللحية أو من الحاجبين والأشفار ، ممّا يدل بوضوح على أنّ لَمْس الوجهِ في كلتا الحالتين جائز ، ممّا يعني أيضاً أنه لا ترتيب بين اللحية والحاجبين وأشفار العينين ، لأنّ الشخص يلمس وجهه على كلّ حال .

وقد تستفيد الترتيب أيضاً ممّا رواه في يب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى ثقة كان واقفياً وقيل رجع إلى الرضا عليه السلام) عن (عبد الله) ابن مُسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإنْ كان في لحيته بللٌ فليأخذ منه وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليُعِدْ الوضوء »[١٢٥٥] ، ويمكن تصحيح متن الرواية من باب أنها ممّا رواه أحدُ أصحاب الإجماع وهو ابن مُسكان ، ويمكن تصحيح السند من باب أنّ مالك بنَ أعين ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل .

وأيضاً قد تستفيد الترتيب ممّا رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة ؟ فقال : « إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وإن شك فلم يَدْرِ مسح أو لم يمسح **فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة** وليمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماءٌ فليتناول منه فليمسح به رأسه »[١٢٥٦] .

ولأجل هذه الروايات ، مع أصالة الإشتغال نقول بأنّ الأحوط استحباباً الأخذُ بالترتيب المذكور في الروايات . وقد ادّعي الإجماعُ على عدم وجوب الترتيب بين اللحية والحاجبين والأشفار . ولك أن تقول إنه يبعد جداً وجوبُ الترتيب بين الأخذ من اللحية والأخذ من الحواجب والأشفار وذلك لعلمنا بوحدة المناط بينها ، أو قل لأنه لا معنى عقلائياً للزوم الترتيب بينهما بعدما كانت كلتا الرطوبتين من بلّة الوضوء ، وما ذكره الشيخ الصدوق من الترتيب في مرسلته عن الصادق عليه السلام لَعَلّه من اسلوبه لا أنه رواية ، ولعلّه لذلك اشتهر عدم الترتيب بينهما عند الأصحاب بل لم نرَ فيه مخالفاً .

(١٢٥٥) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٢٨٨ .

(١٢٥٦) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٣٣٢ .

*** ويجوز أخذ البلل مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسَل منها**

ورد ذلك في الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد(بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف ـ أي فاتركْ صلاتك ـ واَتِمّ الذي نسيتَه من وضوئك واَعِدْ صلاتَك ، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من **لحيتك** بللَها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك »(١٢٥٧) صحيحة السند . وتلاحظ هنا وممّا بَعدها من الروايات أنهم عليهم السلام لم يقيّدوا اللحية بخصوص الداخلة في حدّ الوجه ، مع أنّ المنصرَف إليه هو اللحية الخارجة عن حدّ الوجه .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة (موثّق) عن (عبد الله) ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة ، قال : « إن كان في **لحيته** بللٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلِّ »(١٢٥٨) أي فليُعِدْ صلاته ، مصحّحة السند . وهنا تستفيد أنه إن لم يبقَ في اليد رطوبةٌ كافيةٌ أخذ من اللحية ، أي أنّ الرطوبة القليلة جداً لا تكفي بل يجب أن تؤثّر بلّةُ الماسح في الممسوح .

٣ ـ وفي يب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى ثقة كان واقفياً وقيل رجع إلى الرضا عليه السلام) عن (عبد الله) ابن مُسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في **لحيته** بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليُعِدْ الوضوءَ »(١٢٥٩) ، ويمكن تصحيح متن الرواية من باب أنها ممّا رواها أحدُ أصحاب الإجماع وهو ابن مُسكان ، ويمكن تصحيح السند من باب أنّ مالك بنَ أعين ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل .

(١٢٥٧) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٨٧ .

(١٢٥٨) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٨٧ .

(١٢٥٩) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٢٨٨ .

٤ ـ وروى في الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : « إن نسيت مسحَ رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخُذْ ما بقي منه في **لحيتك** وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحيةٌ فخُذْ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء »[١٢٦٠] ، وهي صحيحة لبنائنا على حجيّة خبر الثقة في نقل الروايات بشرط احتمال كون نقله عن حسّ ـ كنقل وثاقة الرواة البعيدين عن النجاشي والطوسي ـ .

٥ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال : « فليمسح » ، قال : لم يذكره حتى دخل في الصلاة ، قال : « فليمسح رأسه من بلل **لحيته** »[١٢٦١] مصحّحة السند .

فإذَنْ هنا عدّةُ أحكام :

١ ـ إنه عليه السلام قال « من لحيتك » ولم يقل مِن خصوص الداخل في حدّ الوجه ممّا يعني عدمَ اشتراط كون الأخذ من خصوص الداخل ضمن حدّ الوجه وذلك بدليل الإنصراف ، فإن توسوست فقُل للإطلاق من قيد "الداخل في حدّ الوجه" .

٢ ـ إنه لا بُدَّ من الأخذ بمصحّحة الفقيه السابقة (ح ٤) التي فيها « وإن لم يكن لك لحية فخُذْ من حاجبيك وأشفارِ عينيك وامسح به رأسك ورجليك » لأنه أمْرٌ متوقّع ، بل وحدةُ المناط واضحةٌ هنا ، فإنّ الإنسان إذا أراد أن يأخذ من لحيته ـ بالشكل الفطري والعادي ـ تمسّ يدُه خدّيه وفمه وقد يمسّ أيضاً أنفه ممّا يعني أنّ ما على الوجه من ماءٍ لا يضرّ إذا أخذ منه .

٣ ـ لو أخذ من لحيته مثلاً ومسح برطوبتها رأسَه ثم جفّت يدُه ثانيةً فله أن يأخذ من لحيته مرّةً ثانيةً ويمسح برطوبتها قدميه ، وذلك لوضوح ذلك من الروايات أو قُلْ لإطلاق الروايات .

والأحكامُ المذكورة هي المشهور أو المجمَع عليه بين الأصحاب .

(١٢٦٠) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٨٨ .

(١٢٦١) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٩ ص ٢٨٩ .

٤ ـ لا شكّ في أنّ هذه الأحكام مختصّة بما لو لم يحصل الجفاف بالإختيار لوضوح ذلك من قولهم انّه نسي أن يمسح حتى جفّ ما على يديه ـ لا أنه تعمّد ذلك ـ بل هو مقتضى لزوم أن يكون المسح ـ في المرحلة الأُولى ـ ببلّة ما بقي على يديه .

* * * * *

مسألة ٢٦ : يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح(٤١٩) ، وأن يكون وصول البلل بواسطة الكفّ لا بأمر آخر ، ولا بأس بأن يمسح على رأسه وعلى قدميه وإن كان عليهما بلل ظاهر ، فإنه لا يجب تجفيف البلل عن مواضع المسح .

---

(٤١٩) هذا أمْرٌ واضح من الروايات السابقة من قبيل مصحّحة زرارة السالفة الذكر قبل قليل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة ؟ قال : « إن كان في لحيته بللٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل »(١٢٦٢) أي إن لم يكن بقدر ما يمسح به رأسه ورجليه وإنما كان قليلاً فليأخذ من سائر أعضاء وضوئه ، ولك أن تستدلّ أيضاً بسائر الروايات الكثيرة السابقة القائلة بوجوب أن يمسح ببلّة يده ، فإنّ المنصرف إليه هو أن يؤثّر البلل بالممسوح ، وإلاّ فلا يكون قد مسح ببلّة يده ، من قبيل صحيحة زرارة « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى »(١٢٦٣) ، فأنت حينما تقول مسحت رأسي بالدهن والطيب يعني أنك مسحت بنفس الدهن والطيب ، ولذلك صرّح بما قلناه جماعةٌ كثيرة .

ويُشترَطُ أن يكون وصول البلل بواسطة الكفّ لا بواسطة أُخرى كأن يأخذ البلل من الكفّ بالعصا مثلاً ويمسح بها الرأسَ والرجلين ، وهذا يفهم بالتبادر من الروايات .

* **ولا بأس بأن يمسح على رأسه وعلى قدميه وإن كان عليهما بلل ظاهر ، كما ذهب إلى ذلك من المعاصرين الشيخُ علي الجواهري ابنُ الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن الجواهري ، فإنه لا يجب تجفيف البلل عن مواضع المسح** ، بل هذا الحكمُ هو من المسائل المجمَع عليها في دين الإسلام حتى وإنْ غَلَبَ ماءُ الممسوح ماءَ الماسح ، بل هي من المسلّمات الفقهيّة مِن زمن

(١٢٦٢) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٨٧ .

(١٢٦٣) ئل ١٥ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

رسول الله الأعظم ﷺ إلى زمن المحقّق الحلّي رحمه الله إلى حدٍّ لم ينبّه عليه أحدٌ من المعصومين عليهم السلام ولا مِنَ الفقهاء أصلاً رغم أنه محلُّ ابتلاءٍ دائم كلّ يوم ولكل مسلم في العالم . فأنت حين تقول لأيّ إنسان : إغسل وجهَك ويديك وامسح ببلّة يديك ناصيتَك وظاهرَ قدميك ولا تقول له : "إنتبهْ ، لا يصلِ الماء إلى الناصية ، وجفّفْ مواضعَ المسح قبل أن تمسح عليها" ، بل تقول له : إحتط وأدخِلْ جزءً من ناصيتك ضمن وجهك من باب المقدّمة العلمية لتُحرز غسل وجهك كلّه ، فهو ـ كمتديّن ـ من الطبيعي أن يُدخل جزءً من ناصيته ضمن غسل وجهه ويبالغ إلى حدّ عقلائي أو غير عقلائي ـ أي بشكل وسواسي ـ وسيصل إلى ناصيته ماءٌ دائماً أو غالباً ، ومع ذلك كان كلّ المسلمين في العالم طيلة ٧٠٠ سنة (إلى ما بعد زمان المحقّق الحلّي) ، في محضر المعصومين عليهم السلام منها : ٣٤٢ سنة (١٣ سنة قبل الهجرة + ٣٢٩ سنة بعدها) كانوا يتوضّؤون بهذا الشكل الفطري والطبيعي ، ولم يذكر لهم أحدٌ ـ لا معصوم ولا غير معصوم ـ أنه إنْ وَصَلَ ماءٌ كثيرٌ إلى رأسك أو قدميك فجفّفه أوّلاً ليغلِبَ ماءُ الماسح ماءَ الممسوح وإلاّ ـ إن لم تجفّف ـ فسيكون الوضوء باطلاً .

وبتعبيرٍ آخر : لم يَرِد في الآيات ولا في الروايات ـ حتى في أضعف الروايات ـ لزومُ تجفيف مواضع المسح في الوضوء مع أنه محلُّ ابتلاء يومي ، فإنّه لو كان واجباً ـ ولو من باب الإحتياط ـ لورد فيه الكثيرُ من الروايات ، لأنّ كل إنسان يتوضّأ سيصل إلى رأسه ماءٌ غالباً أو دائماً ، خاصّةً إذا كان قليلَ الشعر على الناصية فإنه دائماً سيصلُ ماءٌ إلى رأسه على فرض عدم التنبيه على لزوم أغلبية ماء الماسح على ماء الممسوح .

* وأيضاً روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حَمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ » فقلنا : بلى ، فدعا بقَعْبٍ[١٢٦٤] فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال « هكذا ، إذا كانت الكف طاهرة » ثم غَرَفَ مِلأها ماءً **فوضعها على جبهته** ثم قال « بسم الله » وسدله على أطراف لحيته ، **ثم أمَرَّ يده على وجهه وظاهرِ جبهته** مرة واحدة ، ثم غَمَسَ يدَه اليسرى فغرف بها مِلأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمَرَّ كفه على ساعده حتى جرى الماءُ على أطراف أصابعه ، ثم غَرَفَ

(١٢٦٤) هو (الجاط) بالتعبير اللبناني ، الذي يسع ماء بقدر ليترين تقريباً .

بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمَرَّ كفَّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ... [١٢٦٥] صحيحة السند ، وهي تفيد استحباب أن يبتدئ المتوضّئ ـ عند إرادته صبّ الماء على وجهه ـ بجبهته ، بأن يصبّ الماءَ على جبهته ، وهذا بشكل طبيعي ـ مع عدم التنبيه على عدم إيصال الماء إلى الناصية ـ **سوف يوجبُ وصولَ الماء إلى ناصيته** ، ولا من معارِضٍ لهذه الروايات الكثيرة ، وهذا منبّهٌ قويّ على عدم تأثير وجود الماء على مسح الناصية .

وكذلك إذا دخل إنسان إلى مكان الوضوء في المساجد فإنه سيصل ماء إلى قدميه عادةً من نفسه أو من غيره ، خاصةً إذا نزل في حوض الماء ، ممّا يستدعي ـ لو وجب لزوم أغلبية ماء الماسح على ماء الممسوح ـ التنبيهَ عليه حتماً ، بل كلّ المتديّنين يوصلون الماء عمداً إلى نواصيهم ليتأكّدوا من وصول الماء إلى كلّ الوجه ، وحتى إذا كان الشخص في الحمّامات العموميّة التي كانت منتشرة جداً في عصر المعصومين عليهم السلام فإنّ الرطوبة تكون كثيرة أيضاً على الرأس والقدمين ، ومع ذلك لم ينبِّه في الروايات على لزوم أغلبية ماء البلّة على ماء الممسوح ، بل إنّ الهواء يكون في مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة والكوفة ـ أماكن صدور الروايات وأماكن أركان الرواة ـ جافاً جداً بحيث يجفّ ما على راحة اليدين بسرعة أو يقلّ ورغم ذلك لم ينبِّه أئمّتنا عليهم السلام على وجوب أغلبية ماء الماسح على ماء الممسوح .

وأقصى ما ورد في الروايات لزومُ أن يكون المسح ببلّة ما على اليدين ـ لا أكثر ـ لِذِكْرِ ذلك في الروايات الصحيحة[١٢٦٦] .

وأقصَى ما يُستشكَل به على هذا الكلام هو أنّ الأمر بالمسح بالبلّة ينصرف إلى الأفراد الغالبة ، بل لا يصدق أنه مسْحٌ بالبلّة مع امتزاجها بغيرها ، ولأنّ المركّب بين الداخل والخارج خارج ، على أنه إنْ سلّمنا أنه ليس مسْحاً بماء جديد لكنه ليس مسحاً بالبلّة خاصّة ، مع ظهور الأدلّة

(١٢٦٥) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٧٢ .

(١٢٦٦) من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ الله وِترٌ يحبّ الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاثُ غرفات : واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلّة يمينك ظهرَ قدمِك اليمنى وتمسحُ ببلّة يسارك ظهرَ قدمِك اليسرى » (ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء) ولذلك كان المسح بالبلّة هو المشهور جداً عند الأصحاب ولم يُنقل الخلاف في ذلك إلاّ عن ابن الجنيد الإسكافي !

بالمسح بما بقي في اليد خاصّة ، مع أنه لا يُقطع أيضاً في مثل ظاهر القدم باتصال تلك البلّة من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وأنّ المنساق من الأدلّة تأثّر الممسوحِ برطوبة الماسح كما في سائر موارد استعمالات المسح كمسح الرأس ـ مثلاً ـ بالدُّهن أو الطيب . **هذه كلّ أدلّة علمائنا الأعلام في وجوب تجفيف مواضع المسح** .

وهذه الإشكالات مردودةٌ بوضوح :

فإنّ قولهم بأنّ الأمر بالمسح بالبلّة ينصرف إلى الأفراد الغالبة هو لصالحنا وليس لصالحهم ، فإنْ كان دليلُهم بأنّ الإنصراف يكون إلى الأفراد الغالبة ، فإنّ الغالب في الوضوء أن تكون الناصية ـ بعد غسل الوجه ـ مبتلّةً بالماء لا جافّة ، ومع ذلك لم ينبّه أئمّتنا عليهم السلام على لزوم التجفيف ولو جزئيّاً مع أنه غالباً يصل إلى مواضع المسح ماءٌ ، فإن استدللتم بالغلبة على الإنصراف فهذا يؤكّد مدّعانا ، لأنه رغم غلبة وصول ماء إلى الناصية لم ينبّه المعصومون على هذه المسألة ممّا يكشف بنحو القطع عن عدم وجوب تجفيف مواضع المسح ولو جزئياً .

على أنه يصدق أنه مسح بالبلّة ولو مع امتزاجها بماء الناصية والقدمين ، لأنّ هذه التنبيهة من أئمّتنا عليهم السلام بالمسح بالبلّة هي لئلاّ يأخذ الإنسان ماءً جديداً على يديه ، فح نقول : لا يضرّ امتزاج بلّة الماسح بماء الممسوح على صدق المسح بالبلّة الباقية في اليد .

على أنه لو كان يُشترَط غلبةُ ماء الماسح ماءَ الممسوح فلماذا لم يُذكَر هذا الشرطُ في الروايات على كثرتها مع أنّ مناطقهم جافّة الهواء ومن المحتمل أن تجفّ أيديهم إلى حدّ ما بحيث يغلب ماء الناصيةِ ماء بلّة الكفّ ؟! وأقصى ما ورد في الروايات أن يكون على اليد بلّةٌ يَمسح بها مواضعَ المسح ولم يُذكر شرطيةُ أغلبية ماء الماسح على ماء الممسوح .

ومن هنا تعرف أنّ إشكالاتهم هي ـ **بالدقّة** ـ إشكال على المعصومين عليهم السلام ، وحكمهم بلزوم تجفيف مواضع المسح إلى حدّ تغلب رطوبة الكفّ رطوبةَ الناصية هو بالواقعِ إجتهادٌ في مقابل النصّ ، لا ، بل إنّ فتواهم هذه ناشئةٌ من عدم التأمّل في الروايات وأقوال القدماء ، بل ليست هي إلاّ من باب التقليد الأعمى لوالد العلاّمة الحلّي رضي الله عنهما الذي ابتدع هذه الفتوى لأوّل مرّة في التاريخ ، فإنّ النصوص على كثرتها لم تشترط تجفيفَ الممسوح أو تقليل الماء المتواجد على مواضع المسح ، رغم أنّ غلبة رطوبة الممسوح أمرٌ متوقّع جداً وذلك لجفاف الهواء في مناطقهم الذي يسرِّعُ في تجفيف راحة اليد قبل تجفيف مواضع الشعر في الناصية ، فإنّ راحةَ اليدِ ـ بحسب عدّة تجارب ـ تجفّ قبل شعر الناصية ، ومع ذلك لم ينبّه أئمّتنا عليهم السلام على لزوم غلبة ماء الماسح

على ماء الممسوح ! بالله عليك أليس عدمُ التنبيه على هكذا أمرٍ متوقّعِ الحصولِ جداً أمراً عجيباً ؟!

بل لم تَرِدْ هذه المسألة في كلمات أحدٍ من الفقهاء ـ رغم التحقيق جداً ـ قبل ابن إدريس الحلّي (وفاته ٥٩٨ هـ) ! ممّا يعني مسلَّميّة عدم وجوب التجفيف عند الفقهاء القدماء ، ولعلّه لذلك قال ابنُ إدريس بعدم وجوب تجفيف مواضع المسح أصلاً ، لا ، بل قال في السرائر أكثر من ذلك قال : "إنّ **مَن كان قائماً بالماء وتوضّأ ثم أخرج رجليه من الماء ومسح عليهما** من غير أن يُدخِل يديه في الماء فلا حرج عليه لأنه ماسح **بغير خلاف** ، وظواهرُ الآيات تقتضيه والأخبار شاملة بإطلاقها له" ، ومثلُه قال المحقّق في المعتبر ، قال : "إنه لو كان **في الماء** وغسل وجهَه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لأنّ يديه لم تنفكّ من ماء الوضوء ولم يضرّه ما كان على القدمين من الماء" ، ولم يذكر خلافاً ولا إشكالاً في ذلك على خلاف عادته جداً . وكذلك نصّ ابنُ الجنيد على جواز المسح على الأرجل رطبتين(١٢٦٧) .

والنتيجة هي أنه في هذه المسألة يجب المسح على مواضع المسح حتى ولو كان على الممسوحِ ماءٌ طالما لم يأخذِ الشخصُ ماءً جديداً على يديه ، وأقصى ما يجب هو تأثير ماء الماسح في الممسوح ولو كان ذلك برطوبة قليلة على الماسح ومنضمّاً مع رطوبة الممسوح ، بل ولو مع غلبة ماء الممسوح على ماء الماسح ، وهذا الحكم واقعي لا ظاهري ، وإنّ تجفيفَ مواضعِ المسح **بدعة في دين الله** يجب على العلماء الأعلام أن ينبّهوا عليها مقلّديهم لأنّ كلّ المؤمنين صاروا يجفّفون مواضع المسح دائماً ، بل صاروا يضعون مناشفَ في المساجد لتجفيف الأرجل قبل مسحها ! ليتأكّدوا من عدم وجود بلل ظاهر أي لتحقيق غلبة ماء الماسح على ماءِ الممسوح حتى صارت سنّة عمليّة بين المؤمنين آجرهم الله !!! أعاذنا الله من قلّة التدبّر في أحكام دين الله جلّ وعلا . وما ستراه في المسألة التالية يؤيّد ما ذكرناه هنا .

* * * * *

مسألة ٢٧ : إذا كان على الماسح أو الممسوح حاجب ـ ولو خِرْقة رقيقة **ـ لا بُدَّ مِن رفْعِه ، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح** (٤٢٠).

---

(٤٢٠) لظهور الأدلّة في اعتبار المباشَرة بين الماسح والممسوح .

(١٢٦٧) ذكره الشهيدُ الأوّلُ في كتابه (ذكرى الشيعة) ج ٢ / الوجه الخامس في مسح الرجلين ص ١٥٣ .

* * * * *

مسألة ٢٨ : إذا لم يمكن المسحُ بباطن الكفّ فإنه يُجزي حينئذٍ المسحُ بظاهرها ، وإن لم يكن على ظاهر الكفّ رطوبةٌ نَقَلَها من سائر المواضع إليه ، ثم يمسح به ، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بباطن ذراعه ، ثم بظاهره ، ومع عدم رطوبة الذراع يأخذ من سائر المواضع . ومع عدم الرطوبة أو عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء ، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف ، فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به لعدم الرطوبة أو لعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه إن يعيد (٤٢١) .

---

(٤٢١) لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ، إذ لا يوجد احتمال آخر في البَين ، فإنّ ظاهر الكفّ هو الأقرب من جميع الجهات من غيره ، وهو المنسبق إليه في الذهن ، أمّا الساعد مثلاً فلا يُحتمَلُ أن يكون هو بَعد باطنِ الكفّ مباشرةً ، والظاهر أنّ هذا الأمر ممّا أجمع عليه العلماء . وقاعدةُ الميسور ممّا أجمع عليها الفقهاء ، ودليلُها ما رواه في عوالي اللآلئ قال : "قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يترك الميسور بالمعسور » ، وقال عليه السلام : « ما لا يدرك كله لا يترك كله »" (إنتهى) (١٢٦٨) . أقول ورُوِيَت هاتان الروايتان عن أمير المؤمنين عليه السلام ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته في الحج : « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا » فقال رجلٌ : أكُلَّ عامٍ يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وآله وسلم حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » . وهذه الروايات الثلاثة وإن كانت ضعيفة السند إلاّ أنها مشهورة بين الفقهاء وعملوا بها لأنها تناسب عقل المتشرّعة تماماً بل لك أن تعتبرها من الفطريّات أيضاً ، وتلاحظ الكثير من الروايات تعطي نفس حكم قاعدة الميسور عند فقْدِ بعضِ الأجزاء في موارد جزئيّة كثيرة ، تلاحظها في الأقطع وفي الجبائر والصلاة

(١٢٦٨) روى هذه الروايات الثلاثة في عوالي اللآلئ ج ٤ ص ٥٨ .

والحجّ وغيرها ، ولذلك اطمأنّ جميعُ الفقهاء بها ، لكن مع ذلك لا ينبغي للعامّة أن يعملوا بها من عند أنفسهم وإنما يجب الرجوع في ذلك إلى المرجع .

وإن لم يكن على ظاهر الكفّ رطوبةٌ نَقَلَها من سائر المواضع إليه ، ثم يمسح به لما عرفته في المسألة السابقة رقم ٢٥ ، وبإختصار : يمكن لك أن تتمسّك بصحيحة الفقيه السالفةِ الذكر « إن نسيت مسْحَ رأسِك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخُذْ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحيةٌ فخُذْ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، **وإن لم يبق من بلة وضوئك** شيء أعدت الوضوء »[١٢٦٩] فالمراد هو لزوم أخذ بلّة الوضوء من سائر أعضاء الوضوء ، ولوحدة المناط ، بعد اعتبارنا أنّ ظاهر الكفّ هو بدل عن باطنه ، على أنه ليس عندنا خِيار آخر ، فراجع .

وإن تعذر المسحُ بظاهر الكفّ مسح بباطن ذراعه ، وإن تعذّر بباطن ذراعه مَسَحَ بظاهره ، وذلك لنفس السبب السابق وهو قاعدة الميسور ، ولأنّ باطن الذراع هو الأقرب من غيره...

ومع عدم رطوبة الذراع يأخذ من سائر المواضع لنفس الوجهِ المذكور في ظاهر الكفّ ، فإنّ صيرورة الساعدِ بدلاً من الكفّ يعني أنه يأخذ أحكامه ، على أنّ الفقيهَ لا يحتمل وجوبَ إعادة الوضوء لعدم الرطوبة على الساعد .

وإذا كان عدم التمكن من المسح بظهر الكفّ لعدم الرطوبة على أعضاء الوضوء أو لعدم إمكان أخذها من سائر المواضع فإنه لا ينتقل إلى الذراع بل عليه إن يعيد ، وذلك لأنّ ظهر الكفّ صار بدلاً من باطنه فيجب أن يأخذ حكمه ـ وهو بطلان الوضوء مع جفاف أعضاء الوضوء ـ وثانياً لانتفاء المركّب بانتفاء بعض أجزائه ـ وهو المسح برطوبة الوضوء ـ ولصحيحة الفقيه السالفةِ الذكر « وإن لم يبقَ من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء »[١٢٧٠] ولأصالة الإشتغال ، والظاهر أنّ هذه المسألة إجماعيّة .

* * * * *

(١٢٦٩) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٨٨ .

(١٢٧٠) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٨٨ .

مسألة ٢٩ : إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح فلا يجب تقليلها ، وإنما يمسح كالمعتاد حتى وإن حصل به الغسل (٤٢٢).

---

(٤٢٢) وذلك لصِدْقِ المسحِ عرفاً ، فيشمله إطلاقات الآية والروايات ، مع أنّ الماء على الماسح ـ في بعض الأحيان ـ يكون كثيراً ومع ذلك لم ينبّه المعصومون عليهم السلام على وجوب تقليل الماء ، وهو أمرٌ عامّ البلوى، فمع عدم التنبيه على تقليل الماء يكون كاشفاً قطعياً عن الجواز .

* * * * *

مسألة ٣٠ : يشترط في المسح إمرارُ الماسحِ على الممسوح ، فلو عكس بطل ، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح (٤٢٣).

---

(٤٢٣) المنصرَفُ إليه عرفاً من الآية والروايات هو أن تكون اليد هي المتحرّكة ، فأنت حينما تقول (إمسح رأسك بيدك) تفهم منها هذا المعنى ، بل هذا هو القدر المتيقّن ، والعكس فيه شكّ واضح ، وأصالةُ الإشتغال تقتضي لزومَ إعادة الوضوء . نعم لا شكّ في أنّ الحركة اليسيرة من الممسوح لا تضرّ ، خاصّةً في القدمين حيث يتحرّكان في بعض الأحيان ، ومع ذلك يصدق أن اليد هي الماسحة .

* * * * *

مسألة ٣١ : لو لم يمكن حِفْظُ الرطوبةِ في أعضاء الوضوء من جهة جفاف الهواء أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوءَ لم يبقَ ماءٌ على أعضاء الوضوء فالأحوط المسحُ باليد الجافّة ثم بماء جديد ثم يتيمَّم أيضاً (٤٢٤).

---

(٤٢٤) لا أتصوّر أنّ هذه المسألة تحصل في الخارج رغم جفاف الهواء ، على كلٍّ لا شكّ في أنّ المسح باليد الجافّة أوّلاً هو الأحوط ـ لقاعدة الميسور ولقاعدة الإستصحاب العقلائيّة لا الشرعيّة ، فإنّ المسح باليد الجافّة هو الميسور أي هو الأقرب إلى المسح باليد المبتلّة بماء الوضوء وهذا المسح باليد الجافّة هو ما يستصحبه العقلاء بعقلائيّتهم وهو الذي يشخّص الميسورَ بمعنى أنه حين يرتفع المعذورُ يبقى الميسور ـ ثم يأخذ ماءً جديداً ويمسح ـ لنفس الأسباب السالفة الذكر أي لقاعدة الميسور ، فإنه يحقّق المسح بالبلل ، على أنّ الوضوء الناقص بالكيفيّتين المذكورتين أقرب إلى ذهن المتشرّعة من التيمّم ، وبتعبير آخر : إنّ رطوبة

الكفّ من الماء الخارجي أقرب إلى رطوبة الكفّ المبلّل برطوبة الوضوء من التيمّم ـ ثم يتيمّم ، لاحتمال بطلان وضوئه السابق لنقصانه ولعدم العِلم ببدليّة الوضوء بالكيفيّتين المذكورتَين عن التيمّم ، أو قُلْ : لعدم العلم بجريان قاعدة الميسور فيما نحن فيه ، ولك أن تقول : يتيمّم لاحتمال أن يكون جفافُ رطوبة الوضوء من مسوّغات التيمّم لا من مسوّغات أن يأخذ ماءً جديداً ، فبمقتضى العلم الإجمالي وأصالة الإشتغالِ نجمع بين المحتملات الثلاثة .

وقد يمكن استفادةُ التنزّلِ إلى المسح باليد الجافّة ثم إلى المسح بماءٍ جديد مِنَ التنزّلِ من الوضوء التامّ إلى وضوء الجبيرة ، لاحِظْ مثلاً ما رواه الشيخ في تهذيبيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرتُ فانقطع ظفري ، فجعلتُ على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام : « يُعرف هذا وأشباهُه مِن كتاب الله عزّ وجل ، قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ اِمسحْ عليه »[1271] معتبرة السند ، فقد تستفيد منها ومن آية رفع الحرجِ التنزّلَ إلى الوضوء الناقص ـ وهو وضوء الجبيرة ـ وذلك لأنه الأقرب إلى الوضوء التامّ من التيمّم .

على كلٍّ قال في الجواهر "لم أعثر على مُفْتٍ بالتيمّم" [1272] ، ولعلّ الأقرب إلى الصحّة هو الإكتفاء بالمسح بماء جديد لأكثر من وجه ، من جملتها روايات المسح بماء جديد والتي رويناها قبل عدّة صفحات والواردة في الوضوء العادي أي مع عدم جفاف الرطوبة ، والتي قال بها ابن الجنيد ، لكنْ في مقام الإفتاء لا بُدَّ من الإحتياط .

* * * * *

(١٢٧١) ئل ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ .

ملاحظة رجالية : قد يُستشكل في وثاقة عبد الأعلى مولى آل سام ، ولكنه ثقة لوجوه : منها : ان الشيخ المفيد وثّقه ، ومنها : أنه يروي عنه في الفقيه مباشرة بسند صحيح ، وقد قال الصدوق في أوّل فقيهه انّه اخذ رواياته من الكتب التي اليها المرجع وعليها المعوّل ، فعلى الأقل يجب اَن يكون صاحب الكتاب ثقة وإلا فكيف يكون كتابه الروائي مرجعاً للشيعة ؟! ومنها : انه يروي عنه محمد بن أبي عمير بسند صحيح وقد شهد الطوسي أنّ ابن أبي عمير وأضرابه لا يروون الا عمّن يوثق به، وهناك قرائن أخرى تفيد وثاقته أيضاً .

(١٢٧٢) ج ٢ ص ١٩٤ .

مسألة ٣٢ : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبَين بالتدريج ، فيجوز أن يضع تمام كفِّهِ على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المَفْصِل ، ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح (٤٢٥).

---

(٤٢٥) روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفَّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جُعلتُ فداك ، لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : « لا ، إلاّ بكفِّه (بكفّه) كلّها »(١٢٧٣) صحيحة السند . **أقول** : لكنّ الفعلَ أعمّ من الوجوب ، ولذلك قلنا بجواز النكس في مسح القدمين ، إذن فلنا أن نضع كفّنا على كلّ القدم ونمسح قليلاً ، وذلك لصدق المسح عرفاً ، خاصّةً وأنّ هذا الأمر محلّ بلوى كثير ، فلو كان وضْعُ كلِّ الكفّ على كلّ ظهر القدم والمسح قليلاً غير جائز لوجب التنبيهُ على ذلك ، على كلّ « الأمرُ في مسْحِ الرجلين موسَّع » كما في رواية يونس السابقة . نعم الروايةُ تدلّ على الإستحباب بلا شكّ لأنه فِعْلُ الإمام عليه السلام ، ولعلّه لما ذكرنا أجمعت الطائفة ـ ظاهراً ـ على ذلك .

* * * * *

مسألة ٣٣ : يجوز المسح على الحائل كالقناع والخِفّ والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجليه ، أو إذا كان لا يمكن نزع الخف ، وكذا لو خاف من سبُعٍ أو عدو ونحو ذلك مما يصدق عليه الإضطرار ، مِن غيرِ فرق بين مسح الرأس والرجلين ، وكذا لو كان الحائل متعدداً فإنه يجب نزع ما أمكن ، ولا يجب نزع ما لا يمكن ، وذلك لأنّ المناط والعبرة هي في حصول الضرر أو الحرج . لكن إن أراد أن يمسح فلا شكّ في وجوب أن يكون هناك رطوبة على الماسح لأنّ الضرورات تقدّر بقدرها ولأنّ الخِرْقة أو الخفّ هما بدل عن الرأس والقدم (٤٢٦).

(١٢٧٣) ئل ١ ب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٢٩٣ .

(٤٢٦) لا شكّ في أنّ المركّب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه ، لكن في الضرورات يتغيّر الحكم بمقدار الضرورة ، لذلك لم يستشكل أحد في جواز المسح على الحائل في الضرورات ، كما إذا كان يخاف على نفسه من تشقّق رجلَيه من شدّة البرد ، وأنت تعلم برفع الضرر والحرج عن الناس ، **أمّا رفع الضرر** فواضح ولو من استفاضة أحاديث (لا ضرر ولا ضرار) وما رووه عن الإمام الصادق عليه السلام « ما مِن شيء حرّمه اللهُ إلاّ وقد أحَلَّه لمن اضطر إليه » وقولهم عليهم السلام « كلُّ ما غلب الله عليه فاللهُ أولى بالعذر » وما رواه الشيخ الصدوق في التوحيد والخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق (الخلوة ـ خ) ما لم ينطقوا بشفة »[١٢٧٤] ، **وأمّا رَفْعُ الحرج** فيكفيك قولُه تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[١٢٧٥] وقولُه عزّ وجلّ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٢٧٦] وقولُه ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[١٢٧٧] ، وقد روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن محمد بن النعمان (الأحول مؤمن الطاق ثقة متكلّم) عن أبي الورد (فيه رواية مصحّحة السند مادحة له ، وروى عنه في الفقيه مباشرةً وهي أمارة الوثاقة) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين ! فقال : « كذب أبو ظبيان ، أما بلغك قولُ عليٍّ عليه السلام فيكم : "سَبَقَ الكتابُ الخِفَّين" » ! فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : « لا ، إلاّ مِن عَدُوٍّ تتّقيه ، أو ثلجٍ تخاف على رجليك »[١٢٧٨] مصحّحة السند ، ولعلّه لما ذكرنا أجمعت الطائفة على ذلك . والمورد وإن كان حال وجود العدوّ أو وجود ثلج يخاف منه على الرجلين ، لكن وحدة المناط واضحة في مطلق الضرورات

(١٢٧٤) ئل ١١ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١ ص ٢٩٥ .

(١٢٧٥) المائدة ـ ٦ .

(١٢٧٦) الحجّ ـ ٧٨ .

(١٢٧٧) البقرة ـ ١٨٥ .

(١٢٧٨) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٢٢ .

ومطلق الحوائل كالجورب ، يؤيّد هذه الروايةَ روايةُ عبدِ الأعلى السابقة .

وتستفيد من الروايات كفايةَ الخوفِ للحُكْمِ بالمسح على الرجلين ، وهذه قاعدة عامّة في أمثال هذه القضية ، لاحظْ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب الأزدي) عن كُلَيب (بن معاوية الصيداوي) الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : « إن كان يتخوّفُ على نفسه فليمسحْ على جبايره وليُصَلِّ »[١٢٧٩] صحيحة السند ، ومِثلُها ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسين بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : « يجزيه المسحُ عليها في الجنابة والوضوء » ، قلت : فإنْ كان في برد يَخاف على نفسه اذا أفرغ الماءَ على جسده ؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[١٢٨٠] مرسلة لكون زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام من طبقة الإمام الصادق عليه السلام وهو يبعد كثيراً عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

إذن يجوز أو قد يجب المسح على مطلق الحائل ـ سواء كان في الرأس أو في القدمين ـ في الضرورات مثل التقيّة ، ولك أن تؤيّد ذلك بقوله تعالى ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، **إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ، وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ (٢٨)﴾[١٢٨١] وبروايات التقيّة[١٢٨٢]، ولذلك أجمعت الطائفة على ذلك.

نعم عن ظاهر المعتبر والمقنع عدمُ الجواز ، وعن المفاتيح الميلُ إلى عدم الجواز أيضاً ، وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال : « ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج[١٢٨٣] » ، قال زرارة : ولم يقل الواجبُ عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً . ورواها

(١٢٧٩) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٣٢٧ .

(١٢٨٠) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٩ ص ٣٢٧ . راجع كلّ باب ٣٩ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٨ .

(١٢٨١) سورة آل عمران .

(١٢٨٢) راجع ئل ١ من ب ٢٤ إلى ب ٣٦ من أبواب الأمر بالمعروف أي من ص ٤٥٩ إلى ص ٤٩٩ .

(١٢٨٣) المراد بـ متعة الحجّ : عمرة التمتّع السابقة لحجّ التمتّع ، ولعلّك تعلم أنّ عمر حينما نَهَى عن متعة الحجّ ومتعة النساء كان يقصد عمرة التمتّع والزواج المؤقّت .

الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله . ورواها الصدوق في الفقيه قال : "وقال العالم عليه السلام : « ثلاثة لا أتقي فيها أحداً : شرب المسكر والمسح على الخفَّين ومتعة الحج »" (إنتهى) (١٢٨٤) ، إذن فهو عملٌ شخصي ، لغرض بيان هذه الأحكام المهمّة والخطيرة ، لا حكم واقعي أوّلي ، وإنما لا يتقي الإمامُ في هذه الأُمور الثلاثة لأنها ـ ولو بالنسبة إليه عليه السلام ـ أهمّ من ضرر التقيّة . وقريب منها ما رواه في الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي(مهمل) قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبا عُمَر ، إنّ تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والتقيةُ في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفّين »(١٢٨٥) مصحّحة المتن .

إذَنْ إذا أمكن المسحُ على البشرة رغم التقيّة الواجبة بلا ترتّب ضرر ولا حرج فإنه يجب ذلك ، وعليه فيجب النظر فيما هو الأهمّ ملاكاً .

ثم لا شكّ أنه إن أراد أن يمسح على الحائل فإنه يلزم أن يكون هناك رطوبة على الماسح ، وذلك لأنّ الخفّ أو الخِرْقة ـ مثلاً ـ صارتا بمثابة البدل عن الرأس أو القدمين ، وأنت تعلم أنّ الضرورات تقدّر بقدرها ، بمعنى أنّ كلّ محلّ يمكن المسح عليه بأقرب شكل ممكن من الواقع فهو الواجب ، فإنك تعلم بأنّ المرجع في مواضع الشكّ هو أصالة الإشتغال ، وسيأتيك في باب الجبائر ما ينفع في المقام .

* * * * *

مسألة ٣٤ : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ للمسح عليه ، لكن لا يترك الإحتياط بِضَمِّ التيمّم أيضاً (٤٢٧).

---

(٤٢٧) لو فرضنا أنه ـ لسبب ما ـ كان بحاجة إلى وقت طويل ليخلع حذاءه ، بحيث يخاف من خروج وقت الصلاة ، فهل يمسح على حذائه أم يتيمّم ؟ يحتمل وجوب المسح على الحذاء لما روينا في المسألة السابقة من مصحّحة أبي الورد حينما سأل الإمام عليه السلام فقال له : فهل فيهما ـ أي في المسح على الخفّين ـ رخصةٌ ؟ فقال : « لا ، إلاّ مِن عَدُوٍّ تتّقيه ، أو ثلجٍ تخاف على رجليك

(١٢٨٤) مَن لا يحضره الفقيه ج ١ ح ٩٥ ص ٤٨ .

(١٢٨٥) ئل ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٢ ص ٤٦٠ .

» [١٢٨٦] بناءً على فَهْمِ أنّ التمثيل بالعدوّ والثلج هما من التمثيل بما هو مصداق للضرورة ، وحالتنا المذكورة داخلة في الضرورة ، ويحتمل أن تكون هكذا حالة من مسوّغات التيمّم ، لأنّ الحكم في ضيق الوقت هو التيمّم لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عُمَر) ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا لم يجد المسافرُ الماءَ فليطلب ما دام في الوقت ، **فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم** وليُصَلِّ في آخر الوقت ، وإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضّأ لما يستقبل »[١٢٨٧] صحيحة السند ، بناءً على أنّ حالتنا المذكورة داخلة في مسائل ضيق الوقت .

ولما كان التشخيصُ هنا مشكلاً ـ لكون الحالة المذكورة مزيجاً من الضرورة وضيق الوقت ـ **تعيّن القولُ بوجوب الجمع بينهما احتياطاً .**

* * * * *

مسألة ٣٥ : إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ـ ما عدا التقيّة ـ **إذا لم يمكن رفْعُه ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت**[٤٢٨] **، وأما في خصوص التقية فالأمر أوسع ، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة ، نعم لو أمكنه** ـ وهو في ذلك المكان ـ **ترك التقية وإراءَتُهم المسحَ على الخف** ـ مثلاً ـ **فالأحوط بل الأقوى ذلك ، ولا يجب بذل المال لرفع التقية ، بخلاف سائر الضرورات . المهم هو أنه يجوز الوضوء عندهم رغم وجود إمكانيّة في التوضّي في مكان لا تقيّة فيه ، وذلك لروايات التقيّة المداراتيّة ، ولا تجب إعادة الوضوء ولا الصلاة للإطلاق المقامي في ذلك ، فإنه لم يقل إمامٌ إنه تجب الإعادة أو القضاء**[٤٢٩] .

---

(٤٢٨) لا شكّ في عدم جواز المبادرة إلى المسح على الحائل كالخفّ بمجرّد عدم الإمكان في أوّل وقت الصلاة ، وإنما تجوز المبادرة إذا لم يمكن المسح إلاّ على الحائل حتى في آخر الوقت

(١٢٨٦) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٢٢ .

(١٢٨٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٦٣ .

، وهذا ما يستفاد من مصحّحة أبي الورد السابقة وغيرها من أدلّة الضرورة التي ذَكَرْنا أنها تُقَدّر بقدرها ، ولما ذكرنا أجمعت الطائفة على ذلك .

وكذا لا شكّ في وجوب العمل بالتقيّة فيما لو لم يمكن التفصّي بالذهاب إلى مكان آخر ولو بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها وذلك بدليل حكم العقل بلزوم تقديم الأهمّ ، والعمل بالتقيّة لدفع الضرر الخطير هو أهمّ من الإتيان بالعبادات تامّةً وأيضاً لروايات التقيّة ولأدلّة رفع الضرر والحرج ، بل العمل بالتقيّة لدفع الضرر المهمّ هو من الاُمور الفطريّة عند كلّ عاقل في العالَم .

* لكن السؤال هو أنه ـ في حال التقيّة ـ هل يجوز لنا أن نتوضّأ معهم بالتقيّة ونصلّي معهم صلاة التقيّة ونحن قادرون على أن نصبر إلى أواخر الوقت فنصلّي في بيوتنا صلاة المختار ، أم لا يجوز ؟

فلننظر إلى كلمات أئمّتنا في ذلك ، وهي على طوائف ،

الطائفة الاُولى وهي ما أمر فيها الإمامُ شيعتَه بالوضوء مثلهم لعلمه الغيبي أنهم سوف يتعرّضون للأذى أو للقتل ، فمن الطبيعي أن يأمر الإمام شيعته بوضوء التقيّة حفاظاً عليهم ، وهذا من قبيل :

ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال لي : « توضأ ثلاثاً » ، ثم قال لي : « أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ » قلت : بلى ، قال : فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي ، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال : كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء ، قال : فقلت لهذا واللهِ أمرني .(١٢٨٨) صحيحة السند . ومثلُها مكاتبةُ علي بن يقطين .

الطائفة الثانية وهي ما كان فيها العنوانُ "التقيّة ديني ودين آبائي ، من لا تقيّة له لا دين له ، ولا إيمان له" وهذا من قبيل :

ما رواه سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن المعلّى بن خنيس قال

(١٢٨٨) ئل ١ ب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣١١ .

: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا مُعَلَّى ، اُكتم أمرنا ولا تُذِعْهُ ، فإنه مَن كَتَمَ أمْرَنا ولا يُذيعُه أعزه اللهُ في الدنيا ، وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنة ، يا مُعَلَّى ، **إن التقية ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له** ، يا مُعَلَّى ، إن الله يحب أن يُعْبَدَ في السر كما يحب أن يعبد في العلانية ، والمذيع لأمرنا كالجاحد له »[١٢٨٩] صحيحة السند .

وهكذا روايات قد لا تنفعنا فيما نحن فيه لأنها تتحدّث عن حكم التقيّة إذا كان الظرفُ ظرفَ تقيّة ، وقد لا تدلّ على جواز التقيّة مع المندوحة بالذهاب إلى غرفة اُخرى أو إلى بيت آخر لا موجبَ للتقيّة فيه ، **إلاّ أن تقول إنّ كون التقيّةِ ديناً يعني أنّ للإنسان أن يتخيّر بين وضوء التقيّة ووضوء المختار ، وصلاة التقيّة وصلاة المختار ، لأنّها كلّها دِينٌ ، فإذا كانت دِيناً فهذا يعني الإجزاءَ قطعاً .**

الطائفة الثالثة وهي نافعة فيما نحن فيه ، منها :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي(بن عبد الله ثقة) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به »[١٢٩٠] صحيحة السند ، والذي بيته قريباً من مسجد النواصب هو غير مضطرّ لأن يتوضّأ أو يصلّي عندهم ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : « التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له » صحيحة السند ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة من أصحابنا مثله[١٢٩١] .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة (ثقة لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث . « إن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما

(١٢٨٩) ئل ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٣ ص ٤٦٥ .

(١٢٩٠) ئل ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ص ٤٦٨ .

(١٢٩١) ئل ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ص ٤٦٨ .

يدل على نقصه خرج مما وصف وأظهر ، وكان له ناقضاً إلا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية ، ومع ذلك يُنظَرُ فيه ، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يُقبل منه ذلك ، لأنّ للتقية مواضعَ ، مَن أزالها عن مواضعها لم تستقم له ، وتفسيرُ ما يُتَّقَى (منه ـ ظ) مِثل أن يكون قومُ سوءٍ ظاهرٌ حُكْمُهم وفِعْلُهُم على غير حكم الحق وفِعْلِه ، فكلُّ شيءٍ يَعمل المؤمنُ بينهم لمكان التقية مما لا يؤدّي إلى الفساد في الدين فإنه جائز »[١٢٩٢] مصحّحة السند ، فإن كان بيته قرب مسجدهم فهو ليس ممّا يمكن أن تكون التقيّةُ في مثله ، وذلك لأنه يمكن له الذهاب إلى بيته بلا ضرر ولا حرج .

٤ ـ وروى أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ابن مسكان عن عمرو بن يحيى بن سالم (مجهول) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « التقية في كل ضرورة » ، وعن النضر عن يحيى الحلبي عن معمر مثله . وعن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة نحوه [١٢٩٣] .

٥ ـ وروى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهم السلام ـ في حديث ـ اَنّ الرضا عليه السلام جفا جماعة من الشيعة وحجبهم فقالوا : يا ابن رسول الله ، ما هذا الجفا العظيم والإستخفاف بعد الحجاب الصعب ؟ قال : « لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون ، ومقصرون في كثير من الفرائض ، وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله ، وتتقون حيث لا تجب التقية ، وتتركون التقية حيث لا بُدَّ من التقية »[١٢٩٤] .

٦ ـ وروى محمد بن مسعود بن عيّاش العياشي (جليل القدر واسع الأخبار ثقة ثقة ط ٨) في تفسيره عن عمرو بن مروان الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « رفعت عن أمتي أربع خصال : ما اضطروا إليه وما نسوا وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا ، وذلك في كتاب الله قوله ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ وقولُ الله ﴿ إلا من أكره وقلبه

(١٢٩٢) ئل ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٦ ص ٤٦٩ .

(١٢٩٣) ئل ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٨ ص ٤٦٩ .

(١٢٩٤) ئل ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٩ ص ٤٧٠ .

مطمئن بالإيمان ﴾ »[١٢٩٥] مرسلة السند ، والتقيّةُ داخلةٌ في الإضطرار ، والموجود في مكان التقيّة غير مضطرّ أن يصلّي فيه إذا كان قادراً على الذهاب إلى غرفة ثانية ويغلق الباب عليه ويصلّي باختياره .

الطائفة الرابعة وهي أكثر الطوائف نفْعاً فيما نحن فيه وهي روايات كثيرة ، منها :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن علي بن الحكم(ثقة جليل القدر) عن هشام(بن الحكم) الكِنْدي(ثقة حسن التحقيق بهذا الأمر فَتَقَ الكلامَ في الإمامة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إياكم أن تعملوا عملاً نُعَيَّرُ به ، فإنَّ وَلَدَ السوءِ يُعَيَّرُ والدُه بعمله ، كونوا لمن انقطعتم إليه زَيناً ، ولا تكونوا عليه شَيناً ، **صَلُّوا في عشائرهم** ، وعُودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير أنتم أولى به منهم ، واللهِ ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أحب إليه من الخباء » ، قلت : وما الخباء ؟ قال : « التقيّة »[١٢٩٦] صحيحة السند جداً ، **وهذه تقيّة مداراتيّة** لأنها مطلقةٌ لحالة ما لو لم يوجد خوف على النفس ، وإنما لمجرّد اللياقات الأدبية معهم ولتحقيق الوحدة الإسلاميّة . **فإذا كانت مداراتهم هي العلّة ، فالوضوء مع وجود مندوحة هو أيضاً مصداق لمداراتهم** ، ومثلها ما بعدها .

٢ ـ ومِثْلُها ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الضعيف بأبي جميلة المفضّل بن صالح ـ عن زيد الشحام (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يا زيد ، خالقوا الناس بأخلاقهم ، **صَلّوا في مساجدهم** ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزَهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذّنين فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية ، رحم الله جعفراً ما كان أحسنَ ما يؤدِّبُ أصحابَه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية ، فعل الله بجعفر ، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابَه »[١٢٩٧] .

٣ ـ وروى في الفقيه بإسناده الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول » ، ورواها

(١٢٩٥) ئل ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١٠ ص ٤٧٠ .

(١٢٩٦) ئل ١١ ب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ص ٤٧١ .

(١٢٩٧) ئل ٥ ب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٧٧ .

في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله »[١٢٩٨] وهما صحيحتا السند ، وهذه الرواية تحثنا على الصلاة معهم ، وهي مطلقة من حيث وجود مندوحة . هذا الحثُّ على مداراتهم والتودّد إليهم والتحبب إليهم يدلّنا على أهمّية ذلك على الصلاة التامّة والوضوء الصحيح ، وبما أنها كلّها لا تأمر بوجوب الإعادة فإننا نتمسّك بهذا الإطلاق المقامي لنقول بالإجزاء ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٤ ـ وفي يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (محمد بن خالد) البرقي عن جعفر بن المثنى (ثقة وجه) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحيّ) قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا إسحاق ، أتُصَلّي معهم في المسجد ؟ » قلت : نعم ، قال : « صَلِّ معهم ، فإنَّ المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفَه في سبيل الله »[١٢٩٩] موثّقة السند ، وهي كغيرها مطلقة لحالة ما لو كان يوجد مندوحة .

٥ ـ وينفعنا هنا ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة (ثقة) عن أبي الصباح (إبراهيم بن نعيم ثقة) قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : « اِنّ الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلَّمَه رسولُ الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام » ، قال : « وعَلَّمَنا والله » ، ثم قال : « ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة »[١٣٠٠] صحيحة السند ، ومعناها أنك إن كان بيتك قريباً من مسجد النواصب وتوضّأتَ أمامهم في مسجدهم عمداً وأنت قادر على التوضّي في بيتك فأنت في سعة ، كما أنك لو عرّضت نفسَك لقَسَمِ اليمين أمامهم ـ ولو مع إمكان التهرّب منه ـ فإنّ يمينك باطل .

٦ ـ على أنّ مصحّحة مسعدة بن صدقة السالفة الذكر تجيز الصلاة معهم أيضاً لصدق أنه يوجد تقيّة رغم وجود مندوحة ، لاحِظْها مرّة ثانية « **فكلُّ شيءٍ يَعمل المؤمنُ بينهم لمكان التقية مما لا يؤدّي إلى الفساد في الدين فإنه جائز** » ، فإنه رغم أنّ بيتَه قريب من مسجدهم فهو يصدق عليه أنه يَصلّي بينهم كما يصلّون لمكان التقية .

(١٢٩٨) ئل ٥ ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٤ ص ٣٨١ .

(١٢٩٩) ئل ٥ ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص ٣٨٢ .

(١٣٠٠) ئل ١٦ ب ١٢ من أبواب جواز الحلف باليمين الكاذبة ح ٢ ص ١٣٤ .

هذه الروايات مستفيضة جداً في الوسائل وهي تدلّ بوضوح على جواز الوضوء أمامهم رغم وجود مندوحة في الوضوء الصحيح في بيوتنا . إذن يجب الجمع بين الطائفتين على أنّ التقيّة صنفان : تقيّة اضطرارية ، وتقيّة مداراتيّة ، وفي كليهما لنا أن نمسح على الخفّين ونحو ذلك من مقتضيات التقيّة لو اقتضت التقيّةُ ذلك ، حتى ولو علمنا ببطلان ذلك في الحكم الواقعي الأوّلي .

وقد تقول : لا تصحّ الصلاة مع المندوحة ، وذلك لما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف مَن يتولّى أميرَ المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين ! أو خلف مَن يُحَرِّمُ المسحَ وهو يمسح ؟! فكتب عليه السلام : « إن جامعك وإياهم موضعٌ فلم تجد بُدّاً من الصلاة فأذِّنْ لنفسك وأقِمْ ، فإنْ سبَقَك إلى القراءة فسَبِّحْ »[1301] يمكن تصحيحها سنداً ومتناً لرواية البزنطي لها عن ابن شيبة .

وقريب منها ما رواه في الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : « لا تعتدَّ بالصلاة خلف الناصب ولا الحروري ، واجعله سارية من سواري المسجد ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك ، فهذا إذا كان في حيث يُتَّقَون ويُخاف منهم ، فأما إذا لم يكن ـ بحمد الله ـ خوفٌ ولا تقيةٌ وظهر أمْرُ اللهِ جل ذكره وعز دينه وغلب أولياؤه ، فلا يجب أن يصلَّى خلفَ أحدٍ منهم ولا كرامة لهم » ، وقد رُوِينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال : « لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة ، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهَروا ويُشار إليكم ، **فصَلُّوا في بيوتكم ثم صَلُّوا معهم ، واجعلوا صَلاتَكم معهم تطوُّعاً** ، فقد ذهب الخوف بحمد الله ومَنِّه ونِعْمَتِه ، وسقطت التقية في مثل هذا ، فلا يُصَلَّى خلفَ ناصبٍ ولا نُعْمَى عينٍ له »[1302] وهي مرسلة جداً لأنها بلا أي سند .

وجوابُ الرواية الأُولى أنها ناظرة إلى مَن كانت صلاته باطلة بنظر نفس إمام الجماعة ، فإمامُ الجماعة في الواقع لا يصلّي ، فهي خارجة عن موضع البحث ، **وجواب الثانية** أنها مرسلة جداً ، على أنّ لنا أن نجمع بينها وبين روايات الطائفة الرابعة على الإستحباب .

(١٣٠١) ئل ٥ ب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٢٧ .

(١٣٠٢) دعائم الإسلام ج ١ / ذكر الإمامة ص ١٥١ .

المهمّ هو أنّ قولَه عليه السلام « **صَلُّوا في عشائرهم** .. واللهِ ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أحبَّ إليه من الخباء » صريحة في جواز بل في استحباب أن يصلّيَ الشيعيُّ في عشائرهم بصلاتهم ، **وأنها مجزية تماماً** ، وكذلك الأمر في الوضوء ، فقد روينا سابقاً عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد(بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت له : في مسح الخفين تقيةٌ ؟ فقال : « ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج[١٣٠٣] »[١٣٠٤] ، وقريب منها ما رواه في الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي(مهمل) قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبا عمر ، إنّ تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والتقيةُ في كل شيء إلا في النبيذ **والمسح على الخفّين** »[١٣٠٥] مصحّحة المتن ، فإنّ قوله عليه السلام إنه لا تقيّة في مسح الخفّين يعني أنك إن توضّأت وضوء التقيّة ما عدا المسح على الخفّين فهو صحيح .

يبقى إشكال وهو أنّ الإمام عليه السلام لم يحثنا على الوضوء معهم إذا أمكن التوضُّؤُ في بيوتنا ، **وفرقٌ بين الوضوء والصلاة ! أقول : لكنك عرفت المناطَ في ذلك ، وعلى هذا الأساس نقول بجواز الوضوء عندهم رغم وجود مندوحة في الوضوء في مكان لا تقيّة فيه ، وذلك لروايات التقيّة المداراتيّة ، وعرفت أنه لا تجب إعادة الوضوء ولا الصلاة للإطلاق المقامي في ذلك ، فإنه لم يقل إمام إنه تجب الإعادة أو القضاء .**

نعم لا يبعد القول بأنّ كثرةَ التحريضِ على العمل بالتقيّة وأنها (دِيني ودين آبائي ...) تشير إلى جواز أن يتوضّأ المؤمنُ معهم وضوء التقيّة ويصلّي معهم كصلاتهم حتى مع وجود مندوحة بالذهاب إلى بيته .

وقد تقول : لكنْ روايات الضرورة والإضطرار قد تقف مانعاً من أن يفتي الفقيه بجواز أن يتوضّأ معهم ـ مع وجود مندوحة ـ كما يتوضّؤون .

(١٣٠٣) المراد بـ متعة الحجّ : عمرة التمتّع السابقة لحجّ التمتّع ، ولعلّك تعلم أنّ عمر حينما نَهَى عن متعة الحجّ ومتعة النساء كان يقصد عمرة التمتّع والزواج المؤقّت .

(١٣٠٤) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢١ .

(١٣٠٥) ئل ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٢ ص ٤٦٠ .

فأقول : لكنِ الأخذُ بالروايات الحاضّة على الذهاب إلى مساجدهم والصلاةِ معهم أصرحُ من روايات الضرورة هذه ، فإنّ روايات الضرورة القائلة بأنّ « التقية في كل ضرورة ، وصاحبُها أعلم بها حين تنزل به »[١٣٠٦] ـ كما في صحيحة زرارة مثلاً ـ يمكن تأويلُها بأنه إن اختار العمل بالتقيّة والذهابَ إلى مساجدهم ـ مع المندوحة ـ فهو فعلاً في التقيّة وهو فعلاً مضطرّ لأن يصلّي مثلهم ، فلا تُعارِضُ الطائفةُ الثانيةُ الطائفةَ الرابعة .

نعم ، لو ترك الصيام تقيّة لأنهم حكموا بعيد الفطرِ مثلاً فإنّ عليه أن يقضي اليومَ قطعاً ، وذلك لأنه لم يَصُم أصلاً ، لا أنه فعل فعلاً ناقصاً وللرواية التي رواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس : « إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان ، فسلمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله ، أصُمْتَ اليوم ؟ فقلت : لا ، والمائدة بين يديه ، قال : فادْنُ فَكُلْ ، قال : فدنوت فأكلت ، قال وقلت : الصوم معك والفطر معك » ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : « إي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليَّ من أن يَضرِبَ عنقي »[١٣٠٧].

* مسألة : هل يتابَعُ القاضي الناصبي تقيةً إذا حكم بخلاف الواقع في توقيت يوم عرفة ؟

الجواب : نعم ، بلا شكّ ، وذلك لأنّ التقيّة ديني ودين آبائي كما في الروايات المتواترة ، أمّا مسألة وجوب العمل بالتقيّة فقد عرفته قبل قليل ، أمّا من الروايات المتواترة التي تقول « التقية ديني ودين آبائي » وأنه « لا دين لمن لا تقية له » وأنه « لو قلت : إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً » وغير ذلك من الروايات الدالة على وجوب التقية وجوباً تكليفياً .

أمّا مسألة صحّة الحجّ ـ وهو محلّ البحث هنا ـ فنقول :

(١٣٠٦) ئل ١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ص ٤٦٨ .

(١٣٠٧) ئل ٧ ب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ص ٩٥ .

الصحيح هو أن أدلة التقية متكفّلة بوضوح للحكم الوضعي أيضاً ، وأنها تفي بإلغاء جزئية الشيء الفلاني أو شرطيتِه ، كما وردت الصحّة في الوضوء ـ كمسألة غسل اليدين منكوساً في الوضوء وغسل الرجلين ـ وفي الصلاة ـ كالتكتف في الصلاة وقول آمين ـ ، وإنّ عدم أمْرِهم عليهم السلام بالقضاء والإعادة في الموارد التي يكثر فيها الإبتلاء كاشف عن الحكم بالصحة ، وهذا معنى قولهم إنّ الإطلاق المقامي كاشف عن الصحّة ، وإلاّ لوجب على المعصومين عليهم السلام ـ الذين هم في مقام بيان الشريعة الإلهيّة وهذا هو دورهم ووظيفتُهم ـ أن يقولوا بوجوب إعادة العمل .

ومن هنا تعرف حكم الوقوف في عرفاتٍ أيضاً في غير وقته ـ تبعاً لحكّام شبه الجزيرة العربية ـ فضلاً عن مورد الشك بالخلاف ، فهو مصداق واضح لقولهم عليهم السلام « التقيّة من ديني ودين آبائي » ، وهو يعني أنّ وظيفتنا اتّباعُهم بل لعلّه لا يبعد أن يكون الإحتياط حراماً ، لأنّ المخالف للتقيّة لا يعمل بدين الله ، وأكتفي برواية واحدة فقط ـ لكثرة الروايات في ذلك وبألسنة عديدة[١٣٠٨] ـ وهي ما رويناه قبل قليل عند أوّل كلامنا في التقيّة ، الطائفة الثانية ، وهي صحيحة المعلّى بن خنيس « يا مُعَلَّى ، اُكتم أمرنا ولا تُذِعْهُ ، فإنه مَن كَتَمَ أمْرَنا ولا يُذيعُه أعزه اللهُ في الدنيا ، وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنة ، يا مُعَلَّى ، **إن التقية ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له** ، يا مُعَلَّى ، إن الله يحب أن يُعْبَدَ في السر كما يحب أن يعبد في العلانية ، والمذيع لأمرنا كالجاحد له »[١٣٠٩] ، مضافاً إلى روايتَي « **صَلُّوا في عشائرهم** »[١٣١٠] « **صَلّوا في مساجدهم** »[١٣١١] السالفتَي الذكر ولروايةِ أبي الجارود الواردة في الشك فإنها دالة على الصحة ، فإن المستفاد منها لزوم متابعتهم وعدمُ جوازِ الخلاف والشقاق بيننا وبينهم ، فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود (زياد بن منذر) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : إنّا شككنا في عام من تلك الأعوام في الأضحى ، فلما دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي ، فقال : « **الفطْرُ يومَ يُفطِرُ الناسُ ، والأضحى يومَ يُضَحّي الناسُ ، والصومُ يوم يصوم الناس** » ، **مصحّحة**

(١٣٠٨) راجع ئل ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ، وفيه حوالي ٣٥ رواية .

(١٣٠٩) ئل ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٣ ص ٤٦٥ .

(١٣١٠) ئل ١١ ب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ص ٤٧١ .

(١٣١١) ئل ٥ ب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٧٧ .

السند عندنا ، وإن كان في صحّة سندها كلام معروف وهو في أبي الجارود ، ولكننا نوثّقه لتوثيق المفيد له ولمدحه مدحاً بليغاً ، ولتوثيق سعد بن عبد الله له ، نقله النجاشي في ترجمة زياد بن عيسى ، وقاله ابن فضّال ، نقله عنه الكشّي ، وقال العلاّمة ثقة صحيح ، ولا يضر فساد عقيدته بوثاقته . فمقتضى روايات « التقية ديني ودين آبائي ، ولا دِين لمن لا تقية له » وخبر أبي الجارود لزوم ترتيب جميع الآثار من الوقوف وسائر الأعمال كمناسك منى .

المهم هو أنّ أدلة التقية صريحة في إفادة الصحّة أو قُلْ هي متكفّلة بالصحّة ، وهي تقتضي ترك الوقوف في اليوم التاسع الواقعي ، ويسقط الشرط عن المركّب ، كلّ ذلك لأنّ اتّباع التقية هو دِينُ الله ، وهذا يعني حرمة التشكيك في الصحّة ، لأنه دِين الله ، ولذلك نقول بصحّة هذا الوقوف بالعنوان الثانوي ، لأنه دِينُ الله ، لا ، بل إنّ الوقوف في الوقت الصحيح حرام شرعاً لأنّ الله يأمرنا باتّباعهم ولو أبت أنفسُنا ذلك ، حتّى أنك لو ذهبت ـ في اليوم الثاني ـ إلى عرفات ـ نهار العيد عندهم ـ بنيّة الوقوف الإضطراري برهةً من الزمن بذريعة أنك تبحث عن شيء مثلاً كان ذهابك لغوياً لا طائل تحته ، لو لم نقل بحرمة ذلك ، لأنه خروج عن دين الله ، والعبادةُ أمرٌ تعبدي ، أو قُلْ : الحرام لا يصلح أن يكون عبادة ، وإنّ الوقوف في اليوم الثاني غير مأمور به أو حرام .

* * * * *

مسألة ٣٦ : لو ترك التقيَّةَ في مقام وجوبها ومسح على البشرة فإنّ مسْحَه على البشرة يكون حراماً شرعاً ، لأنّ العمل الضرري حرام ، فيكون مسْحُه باطلاً ، وبالتالي يكون وضوؤه باطلاً ، وأمّا إن كانت التقيّة مداراتيّة فلا شكّ في صحّة مسْحِه(٤٢٩).

---

(٤٢٩) لا شكّ في أنّ مفاد (لا ضرر) هو حرمة العمل الضرري سواء كان في حال التقيّة أو غيرها ، وذلك بقرينة سياق ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ سَمُرَة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار ـ وكان منزل الأنصاري بباب البستان ـ وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلّمَه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلمّا تأبّى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر ، فأرسل رسولُ الله وخبّره بقول

الأنصاري وما شكا ، وقال : إن أردت الدخول فاستأذن ، فأبَى ، فلمّا أبَى ساومه حتى بلغ به من الثَمَن ما شاء الله ، فأبَى أن يبيع ، فقال ﷺ : "لك بها عذق يُمدّ لك في الجنة !" فأبَى أن يقبل ، فقال رسول الله للأنصاري : "إذهب فاقلعها وارمِ بها إليه ، فإنه **لا ضَرَرَ ولا ضِرار**" »[1312] موثّقة السند ، فأنت تفهم منها ـ بوضوح ـ أنه يحرم الإضرارُ بالغَير ، فكذلك ـ بمقتضى وَحدة السياق ـ يجب أن يكون معنى (لا ضرر) هو أيضاً حرمةُ الإضرار بالنفس ، هكذا يَفهم كلُّ العرف ، والشرعُ يكلّم الناسَ ، ومعنى النهي عن الإضرار بالنفس هو أنّ الله جلّ وعلا يبغِضُ الإضرار بالنفس ، ممّا يعني أنّ الإنسان إذا مسح على البشرة وخالف التقيّة الضررية فإنّ الله تعالى يبغض عمله هذا ، وهذا البُغْضُ يَمنع من تحقّق العبادة بهذا المسح . المهم هو أنّ الإنسانَ في حال الضررِ مكلّفٌ بحكمٍ واقعيّ ثانويّ وهو هنا المسح على طبق التقيّة ، فالمسح طبقَ الحكم الواقعي الأوّلي يرتفع في هكذا حالة ، ولا يبقى ، وهذا ما أجمعت عليه الأمّة ظاهراً ولا أعلم فيه مخالفاً ، وأنت تعلم أنه لا يمكن أن يتّصف الحرامُ بالعبادة ، أي أنه لا يصحّ أن يكون الحرام المبغوضُ عبادةً مقرّبةً إلى المعبود لأنهما متضادّان . ولك أن تقول إنّ مسحه على البشرة مبغوض شرعاً وعقلاً ، فيكون الوضوء باطلاً لمبغوضيّته . ولذلك نقول : إنْ كانت التقيّة معلومةَ الضرر لوجب القول ببطلان وضوئه لأنّ إيقاع النفس بالضرر حرام ، فتكون العبادة باطلة ، كما في غسل الجنابة في الهواء البارد وبالماء البارد الذي نعلم بترتّب الضررِ عليه .

وكذلك الأمْرُ إن كان يحتمل في مخالفة التقيّة الضررُ المعتدّ به عقلائيّاً فلا شكّ أيضاً في الحرمة التكليفيّة ، حتى ولو لم يترتّب ضرر واقعاً ، وذلك لأنّ تارك التقيّة كتارك الصلاة ، كما سيأتيك في الرواية بعد قليل ، وحتى مع فرْضِ الإتيانِ بنيّة القربة يظهر أنّ العمل مبغوض مبغوضيّة تامّة ، فأنت تشعرُ في وجدانك أنك لو سألت المعصوم عن المسح على البشرة مع احتمال حصول ضرر معتدّ به عقلائيّاً لقال لك إنّ الله يبغِضُ لك ذلك ، كما يبغض إلقاء النفس بالتهلكة ، ولذلك يصعب الرجوعُ في هكذا حالة إلى البراءة من تقييد الصلاة بعدم الإتيان بالفعل المخالف للتقيّة أو إلى استصحاب بقاء ملاك المسح على البشرة وبقاء ملاك الوضوء الواقعي الأوّلي .

(١٣١٢) ئل ١٧ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح٣ ص ٣٤١ .

وأمّا إن كانت التقيّة مداراةً وتحبباً ـ كما في مساجد أهل العامّة الذين يكرهون هكذا وضوء مخالفاً لهم ، ولكن مع ذلك لا ضرر من مخالفتهم لا على النفس ولا على الإسلام ـ فلا شكّ في عدم رفع الأحكام الواقعيّة الأوليّة وعدمِ تبدّل المصلحة في الوضوء الواقعي إلى مفسدة ومبغوضيّة . ونحن لا نستدلّ هنا باستصحاب بقاء الملاك ، لأنه استصحاب في الشبهات الحكميّة ، وهو استصحابٌ باطل ، وإنما نستدلّ بالعلم ببقاء المصلحة ، وذلك لعدم وجود داعٍ لرفعها ولعدم وجود داعٍ لمبغوضيّة هذا الوضوء الواقعي الأوّلي .

فإن قلتَ : في التقيّة المداراتيّة لا أمر بالعمل المخالف للتقيّة ، وذلك للإطلاق في الروايات التي مفادها ما رويناه قبل قليل عن المعلّى بن خنيس ـ في صحيحته ـ قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا مُعَلَّى ، اُكتم أمرنا ولا تُذِعْهُ ، فإنه مَن كَتَمَ أمْرَنا ولا يُذيعُه أعزه اللهُ في الدنيا ، وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنة ، يا مُعَلَّى ، **إن التقية ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له** ، يا مُعَلَّى ، إن الله يحب أن يُعْبَدَ في السر كما يحب أن يعبد في العلانية ، والمذيع لأمرنا كالجاحد له »[1313] فيجب أن يكون الوضوء المخالف للتقيّة المداراتيّة باطلاً لأنّ الوضوء الأوّلي ـ في هكذا محلاّت ـ ليس دِيناً ، أي مَن يتوضّأ عندهم بالوضوء الأوّلي لا دين له ، وعمله ليس دين الله في مساجدهم ، وذلك كما كان الحال في التقيّة الضررية حيث قلنا ببطلان المسح على البشرة بلا خلاف فيه .

قلتُ : لم يتّضح أنّ تارك التقيّة المداراتيّة هو كتارك الصلاة ، وإن كان يحتمل ذلك ، لكن مع ذلك وحتى لو قلنا إنّ تارك التقيّة هو كتارِكِ الصلاة فإننا نقول بأنّ تارك إنقاذ النفس المحترمة أيضاً هو كتارك الصلاة ، لكنْ لو ترك الإنقاذَ وصلّى لكانت صلاته صحيحةً بلا شكّ ، لما ذكرناه في مسألة الترتّب مِن بقاءِ فعليّة الأمر بالصلاة ، ورفْعِ خصوصِ التنجيز لا أكثر ، وذلك لبقاء الملاك والمصلحة التامّة والمحبوبية التامّة للصلاة ، وذلك لأنّ وجود الأهمّ هو أمر خارج عن حقيقة الصلاة ، فهو يرفع منجّزيّتها فقط ، ولا يرفع فعليّتها ، ذلك لما قلناه من أنّ وجود الإنقاذ هو أمْرٌ خارج عن الصلاة بالكليّة ، وإنما الأمر به يزاحم الأمر التنجيزي بالصلاة لا أكثر . ولذلك نقول إنه لا دليل على رفع الوجوب الفعلي للصلاة ، لا بل نحن نعلم بعدم تقيّد وجوب الصلاة بعدم المزاحم المساوي أو الأهمّ ، ولذلك تكون الصلاة واجبة فعلاً بنحو الإطلاق ، ويستحقّ العقاب بتركِهِ للأهمّ ، لكن هذا لا يعني أنه يكون قد فعل حراماً وهي

(١٣١٣) ئل ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٣ ص ٤٦٥ .

الصلاة . وكذا لو ترك المسْحَ على الخفّ ، فإنّ مسْحه على البشرة لا يرتفع وجوبه الفعلي في مقام التقيّة المداراتيّة ، ولا دليل على الإرتفاع ، فنبقى على الإطلاق . ولك أن تقول : إنّ الأمر بالمسح على الخفّين كالأمْرِ بالإنقاذ لا يقتضي القولَ بحرمة ضدّه الخاصّ ـ وهو المسح على البشرة ـ كما قلنا في الأصول في بحث الترتّب ، خاصةً وأنّا لم نَرَ آية أو رواية تنهى عن العمل المخالف للتقيّة . نعم ، نحن نعلم أنّ العمل بالتقيّة المداراتيّة هي دين الله ، وكذلك أيضاً تفيدنا رواياتُ الحثّ على الصلاة في مساجدهم ، لكن هذه الروايات لا تفيدنا سقوطَ الأوامر الواقعيّة الأوليّة .

* **سؤال** : هل أنّ روايات التقيّة ـ سواءً كانت واجبة أو مداراتيّة ـ تفيد أنّ المسح على الخفّين هو جزء واجب بدل المسح على القدمين بحيث لو ترك المسح على الخفّين لكان وضوؤه ناقصاً وبالتالي باطلاً بدليل ما رواه في الفقيه قال : "وقال الصادق عليه السلام : « لو قلتَ إنّ تاركَ التقيةِ كتارك الصلاة لكنت صادقاً »[١٣١٤] ، ورواها محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم عن مولانا علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داوود(بن مافنة) الصرمي[١٣١٥] قال قال لي : « يا داوود ، لو قلت : إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً »[١٣١٦] أي أنه إن ترك المسح على الخفّين فكأنه ترك الصلاة الواجبة أو كأنه ترك المسح على البشرة ؟ أو أنّ مفاد أدلّة التقيّة عدمُ المسح على البشرة ، وبالتالي يمكن لنا أن نمسح على

(١٣١٤) مَن لا يحضره الفقيه ج ٢ رقم الرواية ١٩٢٧ ص ١٢٧ .

(١٣١٥) بَقِيَ إلى أيام الإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام وله مسائل إليه ، يروي عنه أحمد بن محمد بن خالد البرقي . يقول الشيخ الطوسي في ست : "له مسائل ، أخبرنا بها عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود(بن مافنة) الصرمي"(إنتهى) . و**أبو المفضّل** هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله ويقال محمد بن عبد الله بن المطّلب الشيباني كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعّفه جماعة من أصحابنا . وأمّا **ابنُ بطّة** فهو محمد بن جعفر بن أحمد المؤدّب القمّي كان كبير المنزلة في قم ، كثير الأدب والعلم ، ولكن في فهرست ما رواه غلط كثير ، حتى قال ابن الوليد كان محمد بن جعفر بن بطّة ضعيفاً مخلّطاً فيما يسنده" له كتب ، له كتاب تفسير القرآن ، قال أبو العبّاس بن نوح "هو كتاب حسن كثير الغريب سديد"(إنتهى) .

(١٣١٦) ئل ١١ ب ٢٤ من كتاب الأمر والنهي ح ٢٦ ص ١٢٧ .

الخفّين وأن لا نمسح عليهما ، فهو كالعدم ، وبالتالي يمكن تركُه إذا لم يكن أحدٌ مِنَ النواصب ينظر إليه ؟

الجواب : لا تفيدنا روايةُ داوود الصرمي أكثرَ من حرمة ترك التقيّة فيما لو كانوا ينظرون إلينا ، لا أنها تفيدنا وجوبَ المسح على الخفّين حتى فيما لو كان العامّة لا ينظرون إلينا ، فإنّ المسح على الخفّين حينذاك لا شكّ أنه لغو محض ، وإنما أمرنا به مداراةً وخوفاً لا أكثر ، فلو انتفت المداراة والخوف فلا محلّ للمسح على الخفّين قطعاً .

* * * * *

مسألة ٣٧ : إذا كان في بعض محلاّت الإضطرار ـ كما لو كان في معركةٍ مثلاً ـ **وعَلِمَ بعد دخول الوقت أنه لو أخَّرَ الوضوءَ والصلاةَ فسيضطرُّ** ـ بسبب القتال مثلاً ـ **إلى المسح على الحائل** ـ كالحذاء ـ **، فالظاهرُ وجوبُ المبادرة إلى الوضوء**[٤٣٠] **، وفي نفس الحالة السابقة إن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطل وضوءَه فإنه سيضطر إلى المسح على الحائل** ـ أيضاً بسبب القتال مثلاً ـ **فلا يجوز له الإبطال عقلاً . وأمّا إن أرادوا الهجوم قبل الفجر فوجوبُ المبادرة إلى الوضوء قبل الهجوم أو حرمة إبطال وضوئه الفعلي** ـ طبعاً فيما لو كان متوضّئاً ـ **غير معلوم . وأما إذا كان الإضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الوضوء الصحيح في بيته ، فله أن يترك الوضوء في بيته ويجيىء إلى مسجد النواصب ليتوضّأ مثلهم كما دلّت على ذلك الروايات الصحيحة ، وكذا يجوز الإبطال ، حتى وإن كان ذلك بعد دخول وقت الفريضة .**

---

(٤٣٠) الظاهرُ من أدلّة وجوب الوضوء كتاباً وسُنّةً ، هو وجوبُ المبادرة إلى الوضوء ، بل هو الأقوى عقلاً أيضاً ، لأنّ وقت الفريضة قد دخل ، فوجوب الوضوء التامّ للصلاة قد تحقّق ، بل وملاكُ الوضوء التامّ قد تحقّق أيضاً . وأمّا إن لم يبادر واضطرّ على المسح على الحذاء فالوضوء صحيح كما مرّ في مسألة ٣٣ السالفة الذكر فراجع .

* وكذا إن كان متوضِّئاً وهو في وقت الفريضة وعَلِمَ أنه لو أبطل وضوءَه فإنه سيضطر إلى المسح على الحذاء ـ أيضاً بسبب القتال مثلاً ـ فلا يجوز له الإبطال عقلاً ، وذلك لنفس السبب السالف الذكر .

* وأمّا إن أرادوا الهجومَ قبل الفجر فهل يجب المبادرةُ إلى الوضوء قبل الهجوم ؟

الجواب : يبعد القول بوجوب المبادرة إلى الوضوء قبل الفجر ، وذلك لعدم تحقّق فعليّة وجوب الصلاة ، والوضوء مقدّمة للصلاة الواجبة فعلاً . نعم لو كان الواجب أمراً عقليّاً تامّ الفعليّة حتى قبل مجيء وقته لوجبت مقدّمته قطعاً ، وذلك كما لو علمنا بأنّ فلاناً قد نزل إلى البحر ليسبح ، فدخل في أعماق البحر ، ونحن نعلم أنه سوف يغرق بعد قليل ، فإنه ليس لنا أن نترك البحرَ ونذهب بذريعة أنه لم يغرق بَعدُ ليجبَ علينا تخليصُه .

ومن هنا تعلم بجواز أن يبطِلَ وضوءَه طالما لم يدخل وقت الفريضة بَعدُ ، أمّا في إنقاذ الغريق فلا يجوز له ترك البحر لما قلناه من حُكْمِ العقلِ بتماميّة ملاك إنقاذه حتى قبل حصول الغرق .

* أمّا في التقيّة فهل يجوز له ترْكُ الوضوءِ في بيته ليصير بين النواصب ليتوضّأ مثلهم ؟

الجواب : ذكرنا قبل قليل ـ في مسألة ٣٥ ـ هذه المسألةَ وأدلّتها الكثيرةَ وقلنا إنه يجوز للشخص أن يترك الوضوء في بيته ويجيء إلى مسجد النواصب ليتوضّأ مثلهم رغم وجود مندوحة ، فراجع . ولنفس العلّة يجوز للشخص الذي يكون على وضوء صحيح أن يبطل وضوءه ليتوضّأ وضوء العامّة .

* * * * *

مسألة ٣٨ : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة ـ حتى ولو كانت الضرورة هي التقيّة المداراتيّة أو التقيّة الواجبة ـ **بين الوضوء الواجب والمندوب . نعم في التقيّة لا ينبغي المسح على الحذاء لما ورد من نهي ومن خصوصيّة في ذلك ، والفرض أنّ هذا الوضوء مستحبّ فلا ينبغي التوضّي أمامهم بالمسح على الحذاء لمداراتهم في الوضوء المستحبّ ، فإنّ مبغوضيّة المسح على الحذاء أهمّ من مداراتهم في فرْض الوضوء المستحبّ . أمّا لو فرضنا أنّ السبب من المسح على الحائل هو وجود الحائل فعلاً ويريد إزالته بعد قليل فلا وجه في جواز المسح الآن على الحائل ، وإنما يصبر حتى يزول الحائل**[٤٣١].

(٤٣١) أمّا في **الضرورات غير التقيّة** ، كما لو كان في معركة مثلاً أو لم يمكن نزع الحذاء لمشكلةٍ في رجله مثلاً ، فلا شكّ في جواز المسح على الحذاء كما في حال الحرج ، بل قد يحرم المسح على البشرة في بعض الأحيان كما في حال الضرر ، وقد مرّت الأدلّة على هذه المسألة قبل قليل في مسألة ٣٣ و ٣٥ . **وأمّا في حال التقيّة** فقد عرفتَ استحباب العمل بمقتضاها في التقيّة المداراتيّة حتى ولو كان هناك مندوحة في التوضّي في بيته مثلاً ولا يجب الإعادة ، لأنّ الملاك في التقيّة المداراتيّة هو التحبب والمداراة كما رأيت في روايات "صلّوا في مساجدهم" و"صلّوا في عشائرهم" وأنّ « من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ » وغيرها .. وهو يتأتّى في الوضوء المستحبّ أيضاً . ولكن **في حال التقيّة اللزوميّة** بما أنّ الوضوء استحبابي فلا موجب للوضوء التقيّتي إلاّ إذا أتى به من باب المداراة والتحبب .

* * * * *

مسألة ٣٩ : إذا اعتقد التقية أو اعتقدَ تحقُّقَ إحدى الضرورات الأخرى فمسح على الحائل ثم بَانَ أنه لم يكن موضعَ تقيّةٍ أو موضعَ ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال ، فالأحوط وجوباً إعادة الوضوء(٤٣٢).

(٤٣٢) الكلام هنا هو في موضوعيّة الخوف أو في موضوعيّة الواقع ، بمعنى هل أنّ الخوف الوارد في الآيات والروايات المنظورُ منه الخوفُ بما هو خوف ، إذن فنقول بالإجزاء حتى ولو تبين لنا أننا كنّا متوهّمين وأنه لم يكن هناك موجب للتقيّة ، أو أنّ الخوف الوارد في الآيات والروايات المنظورُ منه الخوفُ بما هو طريق إلى الضرر الواقعي ، أي أنّ موضوع جواز أو وجوب العمل بمقتضى التقيّة وسائر الضرورات هو الضرر الواقعي الخارجي ؟

لنلاحظ الآيات والروايات أوّلاً ثم نحكم : قال الله تعالى ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧)﴾ (١٣١٧) ، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ

(١٣١٧) سورة القصص .

عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١٣١٨] . هاتان الآيتان لا تفيداننا فيما نحن فيه كما هو واضح .

وروى (١) في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن محمد بن النعمان (الأحول مؤمن الطاق ثقة متكلّم) عن أبي الورد (فيه رواية مصحّحة السند مادحة له ، وروى عنه في الفقيه مباشرةً وهي أمارة الوثاقة) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين ! فقال : « كذب أبو ظبيان ، أما بلغك قولُ عليٍّ عليه السلام فيكم : "سَبَقَ الكتابُ الخِفَّين" » ! فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : « لا ، إلاّ مِن عَدُوٍّ تتّقيه ، أو ثلجٍ تخافُ على رجليك »[١٣١٩] مصحّحة السند ، فتلاحِظُ التصريح بأنّ المناط في الضرورات غير التقيّة هو الخوف من الثلج على الرجلين .

٢ ـ ومثلها ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عُمَر) ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا لم يجدِ المسافرُ الماءَ فليطلبْ ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمَّمْ ، ولْيُصَلِّ في آخر الوقت »[١٣٢٠] صحيحة السند ، فتلاحظ هنا أيضاً أنّ المناط هو الخوف .

٣ ـ وأيضاً روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : « لا بأس أن تُمَرِّضَه ، فإذا خافوا عليه وقَرُبَ ذلك فلْتنحَّ عنه وعن قُرْبِه ، فإنّ الملائكةَ تتأذّى بذلك »[١٣٢١] .

٤ ـ وروى في الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة كان واقفيّاً ثم تاب) عن سماعة بن مهران (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه اَيماناً أن يمشيَ إلى الكعبة أو صدقةً أو عِتْقاً أو نَذراً أو هَدْياً اِنْ هو كَلَّمَ أباه

(١٣١٨) سورة التوبة ـ ٢٨ .

(١٣١٩) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٢٢ .

(١٣٢٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٦٣ .

(١٣٢١) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٩٥ .

أو أُمَّهُ أو أخاه أو ذا رحم أو قطْعَ قرابةٍ أو مأثم (مأثماً ـ ظ) يقيم عليه أو أمر(أمْراً ـ ظ) لا يصلح له فِعْلُه ؟ فقال : « كتابُ اللهِ قبلَ اليمين ، ولا يمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها اَنْ يَفِيَ بها ما جعل لله عليه في الشكر اِنْ هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رَدَّ عليه مالَه أو رَدَّهُ من سفر أو رزقه رزقاً فقال (للهِ عَلَيَّ كذا وكذا) شكراً ، فهذا الواجبُ على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه اَنْ يَفِيَ به »[١٣٢٢] موثّقة السند .

٥ ـ وفي الجعفريات عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتردد المنيُّ فيكون منه داءٌ لا دواء له »[١٣٢٣] .

٦ ـ وفي الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : « لا تعتدَّ بالصلاة خلف الناصب ولا الحروري ، واجعله سارية من سواري المسجد ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك ، فهذا إذا كان في حيث يُتَّقَون ويُخاف منهم ، فأما إذا لم يكن ـ بحمد الله ـ خوفٌ ولا تقيةٌ وظهر أمْرُ اللهِ جل ذكره وعز دينه وغلب أولياؤه ، فلا يجب أن يصلَّى خلفَ أحدٍ منهم ولا كرامة لهم » ، وقد رُوِينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال : « لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة ، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهَروا ويُشار إليكم ، فصَلُّوا في بيوتكم ثم صَلُّوا معهم ، واجعلوا صَلاتَكم معهم تطوُّعاً ، فقد ذهب الخوف بحمد الله ومَنِّه ونِعْمَتِه ، وسقطت التقية في مثل هذا ، فلا يُصَلَّى خلفَ ناصبٍ ولا نُعْمَى عينٍ له »[١٣٢٤] وهي مرسلة جداً لأنها بلا أي سند .

أقول : ما ذُكِرَ في الآيات والروايات ـ من العمل بمقتضى الخوف من التقيّة وبمقتضى الخوف من الوقوع في الضرر ـ هو أمر وجداني ، وهو ما ينصرف إليه ذهن الناس من كلمات الضرورة والتقيّة أيضاً ، فالناس تعمل بالإحتياط عادةً ، وهو الصحيح ، لكن هذا على صعيد التكليف ، وليس كلامُنا هنا ، وإنما كلامنا فيما لو تبين أنه لم يكن الموضع موضع تقيّة ولا موضع ضرورة ، ولم يَرِدْ في هذه الآيات والروايات المذكورة فرضيّةُ تبينِ الخطأ ، فإنْ تبينَ الخطأُ ـ كأنْ اعتقدتَ وأنت في مسجد النواصب أنّ الذين يتوضّؤون ويصلّون قربك هم من النواصب ، ثم تبين أنهم

(١٣٢٢) ئل ١٦ ب ١١ من كتاب الأيمان ح ٩ ص ١٣١ .
(١٣٢٣) تنقيح السيد الخوئي ج ٣ ص ٤٧٠ .
(١٣٢٤) دعائم الإسلام ج ١ / ذكر الإمامة ص ١٥١ .

من الشيعة ـ فلم نعلم دليلاً على الإجزاء ، فح يجب على الأحوط إعادةُ الوضوء والصلاة ، وذلك لأنك عملت بخلاف الواقع ، وكان عملك على أساس الوهْم . وكذا الأمر في الضرورات غير التقيّة ، فإنْ مسحت على الجبيرة ثم قال لك الطبيب إنه كان يمكن لك نزْعُها بلا ضرر ، فإنّ الأحوط وجوباً إعادة الوضوء ، وذلك لأصالة الإشتغال .

وقد تقول : لو نظرنا إلى مصحّحة أبي الورد السابقة حينما قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين ! فقال : « كذب أبو ظبيان ، أما بلغك قولُ عليٍّ عليه السلام فيكم : "سَبَقَ الكتابُ الخِفَّين" » ! فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : « لا ، إلاّ مِن عَدُوٍّ تتّقيه ، أو ثلجٍ تخافُ على رجليك »[1325] لَفَهِمْنا موضوعيّةَ الخوفِ بما هو خوف ، لا بما هو طريق إلى الضرر الواقعي الخارجي !

قلتُ : الروايةُ غير ناظرة إلى حالة ما لو تبين ـ بعد المسح على الخفّين ، خاصّةً بعد فوات وقت الفريضة ـ عدمُ وجود ضرر ، ولذلك يصعب الإفتاء بالإجزاء ، وكذا الكلام في صحيحة زرارة التي بَعدها .

* * * * *

مسألة ٤٠ : إذا أمكنت التَقِيَّةُ بغَسْلِ الرجل فالأحوط وجوباً تَعَيُّنُه[433] وعدمُ المسحِ على الحائل .

---

(٤٣٣) وذلك لأقربية غَسْلِ الرجلين من المسح على الحائل ، إذ المسحُ على الحائل هو مسْحٌ على شيءٍ لا دَخْلَ له بالرجلين أصلاً ، فهو أمْرٌ غريب وأجنبي بالكليّة ، وغَسْلُ الرجلين أقرب إلى مسْحِ الرجلين قطعاً ، لأنّ فيه مباشرة الرجلين بخلاف المسح على الحذاء ، ويُقتصَرُ في الضرورات على القدر المتيقّن . على أنّك رأيت من الروايات السابقة شدّةَ مبغوضيّة المسح ـ في التقيّة ـ على الخفّين من قبيل :

(١٣٢٥) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٢٢ .

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد(بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال : « ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج[١٣٢٦] »[١٣٢٧] ، قال زرارة : ولم يقل الواجبُ عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً.

٢ ـ وقريب منها ما رواه في الكافي أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي(مهمل) قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبا عمر ، إنّ تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دِين لمن لا تقية له ، والتقيةُ في كل شيء إلا في النبيذ **والمسح على الخفّين** »[١٣٢٨] مصحّحة المتن ، فإنّ قوله عليه السلام إنه لا تقيّة في مسح الخفّين يعني أنك إن توضّأت وضوءَ التقيّة ما عدا المسح على الخفّين **فهو صحيح** .

أمّا التمسّكُ بإطلاق روايات التقيّة للقول بصحّة المسح على الحذاء أيضاً فصعبٌ على الفقيه ، وذلك لِبُعْدِ نظرِ أئمّتنا عليهم السلام ـ في روايات التقيّة ـ لحالة إمكان أداءِ التقيّة بالوجه الأقرب إلينا . ولذلك ذهب إلى تعيّن غَسْلِ الرجلين جماعةٌ من علمائنا ، فقد نسبه في الذخيرة إلى الأصحاب ، وفي الحدائق حكاه عن جملة من أصحابنا ، ونُسِبَ تَعَيُّنُ غَسْلِ الرجلين إلى البيان وروض الجنان .

* * * * *

مسألة ٤١ : إذا توضّأ وضوءَ التقيّةِ ، ثم زالت التقيّةُ فلا يجب إعادةُ الوضوء ، أمّا إذا توضّأ وضوءً ناقصاً لسائر الضرورات ثم زالت الضرورةُ فإنه يجب إعادةُ الوضوء [٤٣٤].

---

(٤٣٤) لا يبعد عدمُ وجوب إعادة الوضوء في خصوص التقيّة إذا ارتفعت التقيّةُ بعد الوضوء وقبل الصلاة ، لأنّ التقيّةَ ـ كما في الروايات السابقة ـ ديني ودين آبائي ، ومَن لا تقيّةَ له لا دِينَ له ولا إيمان له .

(١٣٢٦) المراد بـ متعة الحجّ : عمرة التمتّع السابقة لحجّ التمتّع ، ولعلّك تعلم أنّ عمر حينما نَهَى عن متعة الحجّ ومتعة النساء كان يقصد عمرة التمتّع والزواج المؤقّت .

(١٣٢٧) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢١ .

(١٣٢٨) ئل ١١ ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٢ ص ٤٦٠ .

وقد يقال : هي طهارة شرعيّة تماماً ، ولم يثبت أنّه إذا زالت التقيّةُ يبطل الوضوء .

فأقول : هذا الدليل غير صحيح لأنه يعتمد في (البقاء على الوضوء) على استصحاب بقائه ، وهو استصحاب في الشبهات الحكميّة .

على كلٍّ ، عرفت المناطَ في صحّة وضوء التقيّة المداراتيّة في مسألة سابقة (رقم ٣٥ / الطائفة الرابعة من الروايات) رغم وجود مندوحة في الوضوء في مكان لا تقيّة فيه ، وعرفت أنه لا تجب إعادة الوضوء ولا الصلاة للإطلاق المقامي في ذلك ، فإنه لم يقل إمام إنه تجب الإعادة أو القضاء . كما لا يبعد القول بأنّ كثرةَ التحريضِ على العمل بالتقيّة وأنها (دِيني ودين آبائي ...) تشير إلى جواز أن يتوضّأ المؤمنُ معهم وضوء التقيّة ويصلّي معهم كصلاتهم حتى مع وجود مندوحة بالذهاب إلى بيته فضلاً عن ارتفاع العذر . وعليه فلو توضّأ وضوء التقيّة عندهم لصلاة الظهر مثلاً ، فله أن يصَلّي بنفس وضوء التقيّة السابقِ صلاتَي العشاءين في بيته ـ مثلاً ـ بلا شكّ .

لكنْ في غير التقيّة من الضرورات لا يبعد وجوب إعادة الوضوء كما قلنا في مسألة سابقة (رقم ٣٩) ، وقد يُفهم هذا الأمرُ ممّا رواه في التهذيبين أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار بن موسى الساباطي (فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سُئل عن رجل ليس عليه إلا ثوبٌ ولا تحل الصلاةُ فيه ، وليس يَجِدُ ماءً يَغْسِلُه ، كيف يصنع ؟ قال : « يتَيَمَّم ويصَلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »[١٣٢٩] موثّقة السند ، فالظاهر قويّاً أنّ إعادة الصلاة إنما هي لسببين : نقصان أصل العمل ـ أي عدم تحقّق المصلحة التامّة ـ وكون وقت العمل باقياً .

ثم إنه بعد تماميّة الوضوء إذا زال العذر هو يعلم بأنه قد أتى بوضوءٍ ناقص قبل قليل ، فهل يمكن له الحكم بصحّة وضوئه بحيث يكون له أن يقوم إلى صلاة الفريضة ؟ فيه شكّ واضح ، فنحن لا نعلم بالإكتفاء بالمصلحة المؤقّتة ، لِمَا بعد زوال العذر ، على أنني لم أجد إطلاقاً في أدلّة الوضوء الناقصِ يمكن التمسّك به للقول بالإكتفاء بهذا الوضوء الناقص إذا ارتفع العذرُ ، لأنها ناظرة إلى حالة الإضطرار، لا إلى حال ارتفاعه ، ولا يصحّ استصحابُ بقاءِ الطهارة ـ بعد ارتفاع العُذْرِ ـ لأنه استصحاب في الشبهات الحكميّة ، لأننا إن اردنا إجراءَ الإستصحابِ

(١٣٢٩) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٦٧ .

فإنما نستصحب بقاءَ الطهارة الناقصة ، لما بعد ارتفاع العذر ، وهذه النتيجة لا تثبت الإكتفاءَ بهذه الطهارة الناقصة ، أي أننا حتى ولو استصحبنا بقاء الطهارة الناقصة فإنه يوجد شكّ في الإكتفاء بالصلاة بهذه الطهارة الناقصة ، ولا طريق لنا لإثبات صحّة الصلاة بهذا الوضوء الناقص ، ولذلك يجب ـ عقلاً ـ الرجوعُ إلى أصالة الإشتغال التي ترفض الحكمَ بصحّة صلاته في هكذا حالة . وقد تعرّضنا لهذه المسألة قبل قليل (في مسألة ٣٩) .

فإن قلتَ : إنّ نواقضَ الوضوء معروفة ، وليس منها ارتفاعُ العذر ، فيجب إذَنْ القولُ بالبقاء على الطهارة .

قلتُ : لقد أجمع علماؤنا في الحاشية على العروة الوثقى بأنه إذا وَجَدَ المتيمّمُ الماءَ قبل الصلاة فلا يصحّ أن يصلّي بتيمّمه هذا ، وإنما عليه أن يتوضّأ[١٣٣٠] وهذا يعني أنّ تيمّمه يُنتقَضُ من دون النواقض المعروفة ، كالنوم والريح ، فما المانع إذَنْ أن لا تكون نواقض الوضوء محدودة بالمذكورات فقط ؟!

على كلٍّ ، المسألةُ خلافيّة ، وقد ذهب إلى ما ذكرناه ـ لكن على الأحوط وجوباً ـ العلماء التالية أسماؤهم : الكلبايكاني ، القمّي وشريعتمداري ، وجزم بوجوب الإعادةِ السيدُ الميلاني ، وفصّل آخرون[١٣٣١] .

* * * * *

مسألة ٤٢ : إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب مَن يتقيه وكانت التقيةُ ترتفع به فوضوؤه صحيح ، وذلك لأنّ المناط في الإتّقاء من النواصب هو إظهار أنه ليس إثني عشريّاً ، وإنما هو من الفرق التي لا يرفضها الناصبي ، ولكن على الشيعي أن يتوضّأ كامل وضوئهم لا نصفه أو ربعه مثلاً ، حتى وإن ارتفعت التقية به[٤٣٥] ، كأن يغسل نصفَ وجهه أو نصف يدِه مثلاً ... وذلك للظنّ ببدليّة وضوء التقيّة بكامله عن الوضوء الواقعي الأوّلي ، ولأصالة الإشتغال ، وقد ذكرنا في مسألة ٤٠ السابقة أنّه إذا أمكن أن يغسل رجليه ـ للتقيّة ـ وأن لا يمسح على الحذاء تعيّن عليه ذلك .

(١٣٣٠) حاشية العروة الوثقى / طبعة المجلّدين / في أحكام التيمّم مسألة ١٣ ص ٥٠٤ .

(١٣٣١) حاشية العروة الوثقى / طبعة المجلّدين / في أفعال الوضوء مسألة ٤١ ص ٢١٦ .

(٤٣٥) لا شكّ أن على المؤمن أن يتوضّأ كامل وضوئهم ، لا بعضه ، فهو القدر المتيقّن من الوضوء الذي ينوب عن الوضوء الأوّلي .

* * * * *

مسألة ٤٣ : يجوز في كل الغسلات أن يصب على العضو عَشْرَ غُرْفاتٍ(١٣٣٢) **بقصد غسلة واحدة ، فالمناط في تعدّد الغَسل المستحبّ ثانيه والحرام** ـ على قول ـ **ثالثُه ليس تعدّد الصبّ ، وإنما هو تعدّدُ الغَسل بقصد تعدّدِ الغَسلات**(٤٣٦).

(٤٣٦) لم يحدَّد في الشرع عدد الصبّات ، والمهم هو الغَسل بقصد الغسلة الأولى أو الثانية ، لا الصبّات ، فقوامُ الغَسلة التي هي موضوع الوجوب أو الإستحباب أو الحرمة هو القصدُ ونيّة القربة ، لا مجرّد الصبّة . وقد ذكرنا الكثيرَ من الروايات في استحباب غسل كل من الوجه واليدين مرتين مرّتين (في فَصْل في بعض مستحبات الوضوء / التاسع) وكان مفادُ الروايات أنّ « الوضوء مثنى مثنى »(١٣٣٣) .

وأمّا **حرمة الغسلة الثالثة** ففي ثبوتها شرعاً شكٌّ ، وقد روينا سابقاً عن ابن إدريس في السرائر أنه قال : قال أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى (بن الوليد الحنّاط ، لا بأس به) عن زرارة وأبي حمزة (الثمالي) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الوضوء « واعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة ، فمن زاد على اثنتين لم يؤجر »(١٣٣٤) وهي واضحة الإرسال ، على أنها لا تفيد حرمة الغسلة الثالثة ، وأمّا رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر ، والثالثة **بدعة** »(١٣٣٥) فمرسلة السند ، إلاّ أن

(١٣٣٢) قال الله تعالى ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ **غُرْفَةً** بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ .. ﴾ (البقرة ـ ٢٤٩) ، وجَمْعُ غُرْفَة : غُرُفات وغُرْفات .

(١٣٣٣) ئل ١ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٨ ص ٣١٠ .

(١٣٣٤) مستطرفات السرائر/ باب نوادر البزنطي ح ٢ ص ٤٦ .

(١٣٣٥) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ١٧ من أبواب الوضوء ح ٢٥ ص ٢٩٣ .

تقول بأنه لا يروي ولا يرسِلُ إلاّ عمّن يوثق به ، على أنّ الظاهر قويّاً ـ بقرينة كلمة بِدعة ـ أن الغسلة الثالثة تكون بِدعة فيما لو قصد التشريع بالغسلة الثالثة .

* * * * *

مسألة ٤٤ : يجب الإبتداء في الغَسل من الأعلى ، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى ، فلو صبّ على وَسَطِ يدِه مثلاً ، ورَفَعَ الماءَ بيده إلى المرفق وغَسَلَ من المرفق إلى رؤوس الأصابع ، صحّ وضوؤه ، لأنه نَوَى الغَسلَ مِنَ الأعلى(٤٣٧).

---

(٤٣٧) المهم أن ينوي الغَسلَ من الأعلى إلى الأسفل ، وليست العبرة بمحلّ وضع الماء أوّلاً ، فله أن يصبّ على وسط يده مثلاً ثم يرفعه إلى المرفق ليغسل من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

* * * * *

مسألة ٤٥ : يستحبّ الإسباغُ في الوضوء ، وهو غسل الوجه واليدين جيّداً ومن دون تباخل في صرف الماء ومن دون إسراف ، فإنّ الإسراف في الماء وغيرِه مكروه ، وقد يحرم إذا وصل إلى حدّ المنكر عقلائيّاً ، وقد مَرَّ سابقاً في مستحبّات الوضوء أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء مع مقدّماته ـ مِن غسْلِ اليدين والمضمضة والإستنشاق ـ **بمقدار مُدّ وهو ٧٣٧ غراماً ، وإذا غسلتَ وجهَك واليدين مَثنى مَثنى** ـ كما وَرَدَ في روايات مستفيضة ـ **فقد أسْبَغْتَ وضوءَك** (٤٣٨).

---

(٤٣٨) ورد حوالي ١٢ رواية في استحباب الإسباغ في الوضوء ، منها ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن (عبد الله) ابن مسكان عن محمد (بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أسبغ الوضوءَ إن وجدتَ ماءً ، وإلا فإنه يكفيك اليسير »(١٣٣٦) صحيحة السند ، وهي تفيد استحباب إكمال الوضوء بماء وافٍ وعدمِ التباخل

(١٣٣٦) ئل ١ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٣٤١ . قال الجوهري في الصحاح ج ٤ مادّة (سبغ) : "شيء سابغ أي كامل واف ، وسبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغاً : اتسعت ، وأسبغ الله عليه النعمة أي أتمها ، وإسباغ الوضوء إتمامه ، وسبغت الناقة تسبيغاً : ألقت ولدها وقد أشعر ، وذنب سابغ أي واف ، والسابغة : الدرع الواسعة"(إنتهى) . وقال في لسان العرب : "وكلّ شيء طال إلى الأرض فهو سابِغ ، وقد أسْبَغَ فلانٌ

فيه كأنه يمسح وجهه ويديه مسْحاً ، ولا يعني الإسراف فيه ، ومثلها ما رواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَن **أسبغ** وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكَفَّ غضبَه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الإيمان ، وأبوابُ الجنة مفتحة له »[١٣٣٧] صحيحة السند .

وقد ذكرنا سابقاً في (فَصْلٌ في بعض مستحبات الوضوء) وقلنا أنْ يكونَ وضوؤه مع المستحبّات بمُدٍّ وهو ٧٣٧ غ ، وأنْ يَغْسِلَ كلاً مِنَ الوجه واليدين مرتين مرّتين ، ومَن فَعَلَ ذلك فقد أسْبَغَ وضوءَه ، وأنّ هذا هو مقتضى الجمع بين الروايات .

﴿ نَظْرَةٌ إلى الإسْراف ﴾

معنى الإسراف هو الإفراط ، أو قُلْ هو مجاوزة القصد والإعتدال ، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا **لَمْ يُسْرِفُوا** وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بين ذَلِكَ قَوَاماً (٦٧)﴾[١٣٣٨] ، وقال عز وجل ﴿ .. **وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** (١٤١)﴾[١٣٣٩] ، وقال ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً **فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً (٣٣)﴾[١٣٤٠] .

قد يكون الإسرافُ مكروهاً ، وهو الإسراف العقلائي الذي جرت السيرة العقلائيّة عليه ، فإنه من غير المعقول أن يكون كلّ إسرافٍ محرّماً وإلاّ لوقع الناس في الوسوسة والحرج العظيم ، ولا أقلّ من جريان البراءة من تحريمه عند الشكّ في التحريم . وقد يكون حراماً إذا كانت قيمة الماء معتدّاً بها وكان سرفها منكراً عقلائيّاً ، أي متجاوزاً للسيرة العقلائيّة ، فيدخل ذلك في ﴿المنْكَر﴾ قال اللهُ تعالى ﴿وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[١٣٤١] . وروى في الكافي عن

ثوبَه أي أوْسَعَه ، وإسباغُ الوضوء : المبالغةُ فيه وإتمامه ، وأسْبَغَ اللهُ عليه النعمةَ : أكْمَلَها وأتمّها ووسّعها ، وإنهم لفي سَبْغَةٍ مِنَ العَيشِ أي سَعَة" (إنتهى) .

(١٣٣٧) ئل ١ ب ٥١ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٤٢ .

(١٣٣٨) سورة الفرقان .

(١٣٣٩) سورة الأنعام .

(١٣٤٠) سورة الإسراء .

(١٣٤١) النحل ـ ٩٠ .

علي بن محمد (بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بـ علاّن الكُلَيني ثقة عين) وغيرِه عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن محمد بن الحسن بن شمون (واقف ثم غلا وكان ضعيفاً جداً فاسدَ المذهب) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ لله ملكاً يكتب سَرْفَ الوضوءِ كما يكتب عُدوانَه »[١٣٤٢] أي أنّ سرْفَ الماءِ هو بمثابة العدوان والظلم . بل قد ورد أنّ الإسراف هو من الكبائر ، فقد روى في عيون الأخبار بأسانيده ـ أي قال : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : ـ قال أبو محمد الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون (لعنه الله) قال : « الإيمان هو أداء الأمانة ، واجتناب جميع الكبائر ، وهو معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ... واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكْلُ مال اليتيم ظلماً ، وأكْلُ المَيتةِ والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة ، وأكْل الربا بعد البَيِّنة ، والسحت ، والميسر وهو القمار ، والبخس في المكيال والميزان ، وقذف المحصنات ، والزنا ، واللواط ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعُونة الظالمين ، والركون إليهم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والكذب والكبر ، **والإسراف والتبذير** ، والخيانة ، والإستخفاف بالحج ، والمحاربة لأولياء الله ، والإشتغال بالملاهي ، والإصرار على الذنوب »[١٣٤٣] وهي مصحّحة السند ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راويةَ كُتُبِه ، وكان له كتب ، ورَوَى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

* * * * *

(١٣٤٢) ئل ١ ب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٤٠ .

(١٣٤٣) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٣ ص ٢٦٠ .

مسألة ٤٦ : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مَرّ سابقاً في مسألة ٢١ ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف ، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البَدأ بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما (٤٣٩) .

---

(٤٣٩) ذكرنا مسألةَ الوضوء الإرتماسي في مسألة سابقة تحت رقم ٢١ ، وقلنا هناك بأنّ المهم هو حصول الغَسل كيفما حصل ـ بدليل الإطلاق في آية الوضوء وفي الروايات ـ سواء رَمَسَ بعضَ الأعضاء وصَبّ الماءَ على البعض الآخر ، أو رَمَسَ بعضَ أجزاء العضو وصَبّ على جزئه الآخر .. المهم في الوضوء الإرتماسي وغيره هو مراعاةُ الأعلى فالأعلى ، ولا بدّ أن يكون مسحُ الرأس والقدمين ببلّة اليد من الوضوء ، لا بماء خارجي ، فإذن عليه أن لا ينوي غسْلَ كلا يديه بالتمام ، وإنما ينوي ترْكَ جزءٍ من اليسرى ، فيمسح يسراه بيمناه ليُتِمّ غَسْلَ اليسرى بذلك ، ثم يمسح ببقيّة بلّة يديه رأسَه وقدميه .. والظاهر أنّ ما ذكرناه في المتن والشرح مجمع عليه بين العلماء .

* * * * *

مسألة ٤٧ : يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل ومسح اليد اليسرى عن الحدّ المتعارف ، وذلك لعدم إمكان المسح على الرأس والقدمين ببلّة الوضوء بعدما صارت ماءً جديداً بنظر العرف ، على أنّ الوسوسة هي عبادةٌ للشيطان وليست عبادةً لله ، فيشكل صحّة الوضوء من هذه الجهة أيضاً (٤٤٠).

---

(٤٤٠) المهم في الأمر هو أنّ الزيادة في الغَسل إن كانت تُعَدُّ عرفاً واقعةً بعد انتهاء غسل اليد اليسرى فإنّ في الوضوء إشكالاً واضحاً ، لكون الماء ماءً جديداً . وأمّا الكلام في حرمة الوسوسة فقد أطلنا الكلام فيها في مسألة ١ من مسائل (فصل : طريقُ ثبوتِ النجاسة) فراجع.

* * * * *

مسألة ٤٨ : في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين فلا بأس به ما دام يصدق عليه عرفاً أنه غسلة واحدة ، نعم بعد اليقين إذا صَب

عليها ماء خارجياً فإنه يشكل أيضاً ، حتى وإن كان الغرض منه زيادةَ اليقين ، وذلك لعَدِّه في العرف غسلةً أخرى ، وإذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الحنفيّة مثلاً وزاد على مقدار الحاجة فإنه لا يضر إذا كان يُعَدُّ غسلةً واحدة[٤٤١].

---

(٤٤١) المسألة الحالية والمسألةُ السابقة مسألة واحدة ، والمهم فيهما هو أنه إذا كان على اليد اليسرى ماءٌ جديد فلا يمكن المسحُ بها على الرأس والقدمين ـ لأنك عرفتَ من الروايات وجوبَ أن يكون المسحُ ببلّة الوضوء ـ وإلا جاز .

* * * * *

مسألة ٤٩ : يكفي في مسح الرجلين المسحُ بواحدة من الأصابع الخمسة إلى الكعبَين ، أيها كانت ، حتى الخنصر منها[٤٤٢].

---

(٤٤٢) قلنا سابقاً إنه يكفي مسْحُ شيءٍ من الرأس والقدمين ، وبالإطلاق تفهم أنه يجوز لك تحقيق ذلك بأيّ إصبع شئت ، وقد روينا سابقاً عدّة روايات تفيدنا في ذلك ، نكتفي بذكر واحدة منها فقط وهي : ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم قال عليه السلام : « إنّ الله تعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم ﴾ ... فإذا مسح بشيء من رأسه أو **بشيءٍ من قدميه** ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه »[١٣٤٤] صحيحة السند .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في شرائط الوضوء ﴾

الأول : إطلاق الماء ، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف ، أمّا لو كانت الإضافة قليلةً جداً كماء البحر وكماء السدر والكافور اللذين يغسّل بهما الميّتُ وكماء

(١٣٤٤) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٧٢ .

الورد الخفيف الذي تغسّل به اليدان في بعض المناطق الخليجيّة وكالماء المخلوط بشيء من التراب والرمال فلا بأس .

الثاني : طهارة الماءِ وطهارةُ مواضع الوضوء ، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسْلِه (٤٤٣).

---

(٤٤٣) أمّا اشتراط أن يكون الماء الذي نتوضّأ به مطلقاً ـ أي غير مضاف ـ فهو للإنصراف من آية الوضوء ومن كلّ روايات الوضوء ، ولذلك أجمعت الطائفة على ذلك . لكننا قلنا في بداية هذا الكتاب إنه يمكن أن يكون الماءُ المضافُ رافعاً للحدث إذا كانت الإضافةُ قليلةً جداً ، وذلك كما لو كان بكثافة ماء البحر وماء السدر والكافور اللذين يغَسَّلُ بهما الميّت والشاي الخفيف ـ لا كالحليب ـ وذلك لأنه ماءٌ حقيقةً وذاتاً رغم إضافة شيء قليل فيه . وعليه ، قد لا يهمّ عدمُ إطلاق إسم (الماء) عليه بعدما كان ماءً في الواقع ـ أي بنسبة أكثر من ٩٥/١٠٠ ـ فيُنظر إلى حقيقة الماء لا إلى إسم الماء ، لأنّ الإنسان يتوضّأ ويغتسل بالماء لا بإسم الماء ، وإنّ وجود عُطرِ الوَرد فيه ـ مثلاً ـ بنسبةٍ قليلة(١٣٤٥) لا يُخرجه عن حقيقة أنه ماء ، حتى وإن أُطلق عليه إسم (ماء ورد) ، فقوله عزّ وجلّ ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾ يشمل ماءَ الورد القليل الكثافة لأنه ماءٌ حقيقةً ، وأقصد بقولي (قليل الكثافة) أي بنسبة السدر والكافور في الماء المستعمل في غُسل الميّت ، وبنسبة الملح في ماء البحر ، ويؤيّد ما ذكرناه ما رواه في الكافي عن علي بن محمد (بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بـ علاّن الكُلَيني ثقة عين) عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم) عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة ؟ قال : « لا بأس بذلك »(١٣٤٦) مصحّحة السند ، فإنّ سهلاً ثقةٌ لتوثيق الشيخ الطوسي له في أصحاب الهادي عليه السلام ولرواية الكثير من الأجلاّء عنه ... ولا اعتبار بعد ذلك بقول الشيخ الطوسي عنه في عدّة مواضع "إنه ضعيف" ، وقال عنه جش "ضعيف في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن

(١٣٤٥) أقصد بذلك ماءَ الوَرد التجاري ـ أي الدرجة الثانية ـ لا الأصلي ـ أي الدرجة الأُولى ـ ، والفرق بينهما معلوم عند أهل الخبرة وهو أنّ المراد بالدرجة الأُولى ما يستخرج بالغَلْيَة الأُولى ويكون غليظاً ولا يمكن الإغتسال به عادةً لشدّة رائحته وغلاظته ولكونه فيه زيت .

(١٣٤٦) ئل ١ ب ٣ من أبواب الماء المضاف ح ١ ص ١٤٨ .

عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب" (إنتهى) ، نعم لا بُدَّ من الإحتياط بشأن رواياته في مقام الفتوى .

وقال الشيخ الصدوق في فقيهه : "ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والإستياك بماء الورد" (إنتهى) [١٣٤٧] .

ومن هنا قد تُحمَل الرواياتُ التي تشترط كونَ ماء الوضوء ماءً عرفاً على ما يكون ماءً حقيقة ، ولا يُنظَر إلى لزوم اشتراط إطلاق إسم الماء عليه ، المهم هو أننا نغتسل أو نتوضّأ بواقع الماء لا بإسم الماء حتى ننظر إلى صدق إسم الماء .

والنتيجة هي أنّ قول الشيخ الصدوق رحمه الله من أنه يجوز الإغتسال والوضوء بماء الورد ـ إستناداً إلى المصحّحة السابقة ـ صحيحٌ لا غبار عليه بعدما عرفت مراده من ماء الورد **بالإنصراف** إلى ماء الورد الخفيف جداً المتعارَف في تغسيل الأيدي ...

* أمّا بالنسبة إلى وجوب أن يكون الماء طاهراً فقد تواترت الروايات في ذلك ، مِن قبيل (١) ما رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حَمّاد (بن عيسى) عن حريز عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه ، فقال : « لا بأس به » حتى انتهيتُ إلى الكلب ، فقال : « رجس نجس **لا تتوضأ** بفَضْلِه واصبب ذلك الماءَ ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »[١٣٤٨] (صحيحة السند) ، و (٢) روى في التهذيبين عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى) بن قولويه (صاحب كامل الزيارات) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حَرِيز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلَّما غلب الماء على ريح الجيفة **فتوضّأ** من الماء واشرب ، فإذا تغيَّرَ الماءُ وتغيَّرَ الطعمُ **فلا تتوضأ منه** ولا تشرب » ، ومثلها (٣) ما ورد في موثّقة سَماعة « إذا كان النتن الغالبَ على الماء **فلا تتوضّأ** ولا تشرب » ، و(٤) في صحيحة أبي خالد القمّاط « إن كان الماء قد تغيَّرَ ريحُه

(١٣٤٧) مَن لا يَحْضُرُهُ الفقيهُ ج ١ باب الماء الذي لا ينجّسه شيءٌ ص ٦ .

(١٣٤٨) ئل ١ ب ١ من أبواب الأسآر ح ٤ ص١٦٣ .

أو طعمُه فلا تشربْ **ولا تتوضأ منه** ، وإن لم يتغيَّرْ ريحه وطعمُه فاشرب **وتوضّأ** »[١٣٤٩] ، بل هو أمْرٌ بديهي ، وإلاّ لتنجّس الشخص بدل أن يتطهّر ، فالنهي هنا إرشادي إلى حصول النجاسة بدل حصول الطهارة المعنويّة .

وأمّا لزوم أن يكون كلّ عضو من أعضاء الوضوء طاهراً حين غسْلِه بنيّةِ الوضوء فهو أيضاً أمْرٌ لا بُدَّ منه عقلاً وشرعاً لأنّ أعضاء الوضوء إن لم تُطَهَّرْ وبقيت النجاسةُ على اليد مثلاً وتوضّأ الشخص على النجاسة مع بقاء النجاسة فإنّ الشخص سوف يتنجّس قطعاً ولن تحصل الطهارةُ ، ولذلك أجمع العلماء على ذلك . نعم لو توضّأ ارتماساً في ماء معتصم بنيّة إدخال العضو في الماء ـ كما قلنا سابقاً ـ بعد حصول الطهارة فإنّ العضو يطهر بمجرّد دخوله بالماء وسوف يحصل الغَسلُ بعد ذلك مباشرةً لنيّة ذلك ، ولذلك ذهب جمع من العلماء إلى ما قلناه .

وإذا بطل الوضوءُ بطلت الصلاة بالبداهة ، حتى ولو كان الشخص أثناء الوضوء أو أثناء الصلاة جاهلاً بنجاسة الماء ، وذلك لأنّ الصلاة مقيّدةٌ واقعاً بالطهارة ، فإذا بَطَلَ قيدُها وشرطُها بطلت الصلاة واقعاً ، إذ لا صلاة إلاّ بطهور ، كما في رواية التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **لا صلاة إلا بطهور** »[١٣٥٠] ، وما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : **الطهور** والوقت والقبلة والركوع والسجود »[١٣٥١] صحيحة السند ، فطهارةُ ماء الوضوء شرط واقعي لا ظاهري ، أي أنه إذا علم بنجاسة الماء بعد التوضّي به فإنّ عليه أن يعيد وضوءه وصلاته التي صلاّها بهذا الوضوء الباطل ، وكذلك الطهارةُ المعنويّةُ شرط واقعي بالإجماع ، فلو توضّأ وضوءً باطلاً واقعاً ثم علم ببطلانه شرعاً فعليه أن يعيد صلواته التي صلاّها بهذا الوضوء .

(١٣٤٩) راجع المصدر السابق و ئل ١ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ص ١٠٢ ـ ١٠٥ .

(١٣٥٠) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ . وراجع كلّ الباب أيضاً .

(١٣٥١) ئل ٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ ص ٦٨٣ .

* **مسألةٌ** : لو كانت بعض أعضاء وضوئه متنجّسةً ، ثم بعد وضوئه شكّ في تطهيره للموضع المتنجّس قبل الوضوء ، للشكّ في التفاته لوجود النجاسة أثناء وضوئه ، فهل يبني على صحّة وضوئه بناءً على قاعدة الفراغ أم ماذا ؟ وماذا لو علم بعدم التفاته للنجاسة ؟

الجواب : لا شكّ في أنّ قاعدة الفراغ تجري مع احتمال التفاته ، لا مع العلم بعدم الإلتفات ، وقد تعرّضنا لأدلّة هذه المسألة ـ بالتفصيل ـ في (فصل في الماء المشكوك النجاسة) مسألة ١١ .

* * * * *

مسألة ١ : لا بأس بالتوضُّؤ بماء القليان ما لم يَصِرْ مضافاً (٤٤٤).

---

(٤٤٤) الظاهر أنّ مقصوده هو أنه لو قَلَى بعضَ المأكولات ـ كالبطاطا مثلاً ـ بالماء ، فهل يَخرُجُ الماءُ عن إطلاقه بمجرّد قَلْيِ البطاطا فيه ؟ **أقول** : هذه من المسائل اللغْوِيّة ، لأنّ العِبْرَة بكونه ماءً بنظر العرف ، فإنْ بَقِيَ هذا الماءُ المقلي به ماءً بنظر العرف جاز التوضُّؤُ به وإلاّ فلا .

* * * * *

مسألة ٢ : لا يَضُرُّ في صحة الوضوء نجاسةُ سائرِ مواضع البدن بعد كون مواضع الوضوءِ طاهرةً (٤٤٥).

---

(٤٤٥) هذه المسألة بديهيّة .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا كان في بعض مواضع وضوئه جُرحٌ صغيرٌ لا يَضُرُّه الماءُ ولا ينقطع دمه فليضغط عليه قليلاً حتى ينقطع الدمُ آناً ما ، ثم ليدخله بالماء المعتصم بنيّة الوضوء ، مع ملاحظة الشرائط الأخرى كالمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان الجرحُ في اليد اليسرى وذلك بأن يَترك ـ بنِيَّته ـ جزءً ولو قليلاً من يده اليسرى فيخرجها مِنَ الماءِ المعتصم ثم يمسحها بيمينه بِنِيّةِ إكمال الغَسْلِ (٤٤٦).

---

(٤٤٦) وهذه المسألة أيضاً من البديهيّات .

* * * * *

الثالث من شرائط الوضوء : أن لا يكون على المحل حائلٌ يَمنع وصولَ الماءِ إلى البشرة ، ولو شك في وجوده فإنه يجب الفحص حتى يطمئن بعدمه ، والإطمئنان قريب من العلم القطعي وهو يتاخمه ، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل الإطمئنانِ بزواله (٤٤٧).

---

(٤٤٧) تعرّضنا لهذه المسألة سابقاً أكثر من مرّة ، راجع مسألة ٣ ص ١٧٧ حاشية ٩٣ ومسألة ٥ ص ٣٥٠ حاشية ١٥٤ ومسألة ٩ ص ٨٠٢ حاشية ٣٩٩ فلا نعيد . وحجيّة الإطمئنان أمر بديهيّ عند العلماء واستدلّوا عليه بعدّة أدلّة ، يكفينا هنا دليلٌ واحد فقط وهو مقبولةُ عمر بن حنظلة المشهورة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما .. إلى أن قال : فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرَين في حقهما واختلف فيما حكما ، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ فقال : « الحكمُ ما حكم به أعدلُهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يُلتفت إلى ما يَحكم به الآخرُ » قال فقلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ قال فقال : « يُنظَرُ إلى ما كان مِن روايتهما عنّا في ذلك الذي حَكَما به المجمعِ عليه عند أصحابك فيُؤخَذُ به مِن حُكْمِنا ويُترَكُ الشاذُّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإنّ المجمَعَ عليه لا ريب فيه ـ فقال عليه السلام لا ريب فيه مع أنّ له خبر ثقة معارِض ، وليس ذلك إلاّ لأنّ المشهور جداً يُطلَقُ عليه عرفاً بأنّ عليه الإجماع ، لأنه يورث الإطمئنانَ ، ثم قال لتأكيد ذلك : ـ وإنما الأمورُ ثلاثةٌ : أمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فيُتَّبَعُ ـ فاعتبر خبرَ الثقةِ المشهورَ عند الرواة والفقهاء بَيِّناً رُشدُه ، وليس ذلك إلاّ لحجيّة الإطمئنان ـ ، وأمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فيُجتنبُ ، وأمْرٌ مشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "حلالٌ بين ، وحرامٌ بين ، وشبُهاتٌ بين ذلك ، فمَن تركَ الشبهاتِ نجا من المحرمات ، ومَن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهَلَكَ مِن حيثُ لا يَعلم .." »(١٣٥٢) .

* * * * *

(١٣٥٢) ئل ١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١ ص ٧٥ .

الرابع من شرائط الوضوء : أن يكون الماء مباحاً ، فلو كان مغصوباً كان الوضوء به باطلاً ، لأنه لا يمكن عقلاً أن يكون الحرامُ المبغوضُ عبادةً ومحبوباً ومقرِّباً إلى الله تعالى ، حتى ولو أخرج ماءً من بئر عام بإناء مغصوبٍ وكان الماء له فإنه لا يصحّ وضوؤه به ، حتى ولو صار يغترف من هذا الإناء اغترافاً وكان الماءُ في يده له ، وذلك لأنه مكلّف حينئذٍ بالتيمّم لا بالوضوء . نعم ، لو أفرغ ماءَه بإنائه أوّلاً ثم توضّأ من مائه وإنائه لصحّ وضوؤُه بلا شكّ ، حتى وإن كان قد فعل حراماً بالتصرّف بإناء الغَير . بل يجب إفراغُ مائه من إناء الغير إلى إنائه ليتخلّص من زيادة التصرّف بإناء غيره . أمّا مكان الوضوء ومصبُّ ماءِ الوضوء فيجب أن يكونا مباحَين أيضاً على الأحوط وجوباً (٤٤٨).

---

(٤٤٨) تعرّضنا لهذه المسألة في (فَصْلٌ في حكم الأواني) مسألة ١ وقلنا إنّ استعمال الظروف المغصوبة والماء المغصوب وكلّ مغصوب لا يجوز مطلقاً ، عقلاً ونقلاً ، حتى وإن توضّأ بالإغتراف منها ـ مع انحصار الأواني بهذا الإناء المغصوب ـ لكان وضوؤه باطلاً لأنه فعلاً هو مكلّف بالتيمّم ، ولا أقلّ لجريان أصالة الإشتغال في هذا المورد . وبتعبيرٍ آخر : إنه لو أخذ الغُرفةَ الأُولى بيده ـ والمفروض أنها لا تكفي لكلّ وضوئه ـ لقلنا له أنت الآن مطالَبٌ بالتيمّم بسبب انحصار الإناء بالمغصوب ، وهذه الغُرفة التي بيده لا تكفي لوضوئه ، أي هو لا يجد شرعاً ماءً كافياً لوضوئه ، فلا يمكن له أن ينوي الوضوء ، لأنّ هذه الغرفة لا تكفي لكلّ وضوئه ، فهو مكلّفٌ بالتيمّم حتى ولو أخَذَ غُرفةً بيده ، بل حتى ولو كان جاهلاً بالحكم هو غير مكلّف بالوضوء ، وإنما هو مكلّف واقعاً بالتيمّم ، ولا أقلّ من الشكّ الكبير في ذلك ، ولذلك يُشْكَلُ جدّاً القولُ بصحّة وضوئه وبأنه مكلّف بالوضوء إن كان جاهلاً بالحكم ، ولا إطلاق ليُتمسّك به لإثبات وجود أمر بالوضوء ، ولو على مستوى الملاك فقط ، لذلك يصعب تصحيح وضوئه إن كان جاهلاً بالحكم ، ولا دليل على وجود أمْرٍ أو مَلاكٍ بالوضوء بذريعة أنه جاهل ، والمرجع ـ كما قلنا ـ هي أصالة الإشتغال .

نعم ، لو وجد إناء آخر مباحاً لقلنا هو مأمور بالوضوء قطعاً وبالإجماع ، فلو كان يغترف من الماء المباح الموجود في الإناء المغصوب ـ رغم وجود إناء مباح ، فيه ماءٌ مباح ـ لكان وضوؤه صحيحاً بلا شكّ ، لأنه مأمورٌ بالوضوء .

وكذا الإشكال لو توضّأ بالإرتماس منه ، لأنه تصرّفٌ بالإناء المغصوب ، ولأنّ الوضوء مقدّمة توليديّة لزيادة التصرّف بالإناء ، والمقدّمة التوليديّة للحرام حرام ، وإن كان يحتمل الصحّة لكونه يتصرّف بالماء المباح ، واهتزازُ الماء بهذا الإرتماس مغايرٌ للتوضّي بالماء المباح ، وإن كانا متلازمين خارجاً ، لكن مع ذلك يجب الإحتياط لأصالة الإشتغال .

نعم ، إذا أفْرَغَ الماءَ منه في ظرف مباح فتَوَضّأ أو اغتسل فإنهما يصحّان بلا شكّ ولا خلاف ، حتى وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب . لا ، بل يجب عقلاً وشرعاً إفراغُ مائه في إناء آخر مباح ، كي يتخلّص من زيادة التصرّف بالإناء المغصوب ، لكنْ إن كان وضْعُه الماءَ المباح في الإناء المغصوب بسوء اختياره كان وجوبُ الإفراغ ليس على نحو وجوب الصلاة والصيام ، وإنما يكون على نحو وجوب ارتكاب أقلّ الحرامين أي أقلّ المحذورَين ، فهو حتى بالتفريغ يرتكب حراماً ، لكنْ إبقاءُ مائه في الإناء المغصوب هو زيادة في التصرّف ، فيجب ارتكابُ أقلّ المحذورَين للتخلّص من أشدهما مبغوضية وحرمة . لكن إن كان غيره وضع ماءه المباح في إناء مغصوب واضطر صاحبُ الماء أن يتخلّص من زيادة التصرّف بالإناء فإنه يجب تفريغ مائه المباح من الإناء المغصوب شرعاً وعقلاً ، وفي هكذا حالة هو لم يرتكب حراماً بالتصرّف بالإناء المغصوب ، لأنه أراد التخلّص من زيادة التصرّف به الذي أوقعه به غيره ، لكن هذا التصرّف هل هو مبغوض ـ بعد الفراغ عن عدم حرمته ـ أم هو واجب ؟ مثلاً : العمليّة الإستشهاديّة ـ سواءً كانت في كربلاء أو في غيرها ـ هل هي محبوبةٌ في نفسها أم ماذا ؟ الجواب : يظهر أنّ المبغوضَ مبغوضٌ حتى ولو كان خارج إرادة الإنسان ، فاللهُ تعالى لا يحب للإنسان أن يقتل نفسَه ، ولذلك إن أمكن دفْعُ محذورِ قتْلِ النفْسِ بعملٍ آخر يُوصل إلى نفس النتيجة لوجب ذلك ، وإلاّ لجاز حينئذٍ إلقاءُ النفس في التهلكة لأجل دفع مفسدة أعظم من النفس ، كحفظ الإسلام من الإندثار أو التحريف ، كما حصل فعلاً في كربلاء وكالعمليّات الإستشهاديّة التي حصلت في زماننا ، وكما لو ثقل المركب في البحر لهيجان البحر ودخول كميّة كبيرة من الماء في أسفله فاضطرّ الشخصُ إلى إلقاء بعض متاعه لتخليص الأعمّ الأغلب ، إلقاءُ بعض متاعه ليس أمراً محبوباً في ذاته ، وإنما هو مبغوض في نفسه ، وقد لا يكون التاجر

مقصّراً في حملِ هذا المقدار وهذه الكميّة العاديّة في المركب ، وإنما هاج البحر واضطرّ التاجر لإلقاء بعض المتاع ، ولذلك نقول : نفسُ العمليّة الإستشهاديّة ، رغم عظيم الأجر والثواب عليها ، هي في ذاتها ليست محبوبةً ، وإنما هي مبغوضةٌ ، وإنما اضطرّ الإمام المعصوم أو الوليّ الفقيه للحكم بها لجلب مصلحة عظيمة أو دفع مفسدة أعظم من قيمة روح الإمام المعصوم وقيمة أرواح المؤمنين . ونحن إذا قلنا "لقد أحسن فلان أن قدّم نفسه قرباناً في سبيل الله لأجل إعلاء كلمة الله في الأرض" فقد يُتوهّم أنّ هذا العمل في ذاته محبوب ، والصحيح أنّ هذا في نفسه مبغوض عقلاً ، والمحبوب هو أنه فَدَى الإسلام بنفسه وروحه في سبيل الله وفي سبيل دين الله .

أمّا مكان الوضوء فقد لا يشترط أن يكون مباحاً ، وذلك لعدم اشتراط صحّة الوضوء شرعاً بإباحة المكان ، وإنما نفهم حرمة التصرّف بمال الغير من العمومات ، إذن فيجب أن يكون الوضوء صحيحاً وإن كان يرتكب حراماً بالتصرّف في المغصوب ، وذلك لتغايرهما ماهيّةً تماماً ، فإنّ الوضوء بالماء المباح محبوب في ذاته ، وإن كان وجودُ المتوضّي في هذا المكان المغصوب مبغوضاً ، لكن إن حصلت من المتوضّئ نيّةُ القربة فيجب أن يكون الوضوء صحيحاً ، لأنه لم يُشترَطُ في صحّة الوضوء أن يكون المكان مباحاً ، ولكن الإباحة شرط عامّ في كلّ شيء ومُفادُه حرمة التصرّف بمال الغير بغير إذنه ، لكنه غير داخل في ماهيّة الوضوء ، لا جزءً ولا شرطاً ، ولذلك ذهب بعض علمائنا إلى عدم اشتراط إباحة مكان الوضوء ، مثل المحقّق الحلّي في المعتبر . لكن مع ذلك الأحوط وجوباً أن يكون المكان مباحاً لأنّ في الوضوء تصرّفاً زائداً عن أصل الكون في المكان المغصوب ، فهو إذن مقدّمة توليديّةٌ للحرام الذي هو التصرّف الزائد ، على أننا إن فرضنا أنّ الماء المباح في أرض مغصوبة فأنت مكلّف بالتيمّم في هكذا حالة لا بالوضوء ، وذلك لعدم قدرتك شرعاً على الماء .

ومِثْلُه تماماً قضيّةُ مَصَبّ ماءِ الوضوء ، فإنه يجب أن يكون مباحاً على الأحوط وجوباً ، لأنّ الوضوء ـ بالدقّة العقليّة أو بالنظر العرفي ـ هو مقدّمةٌ توليديّةٌ لِصَبّ الماءِ في مُلك الغَير ، والمقدّمة التوليديّة للحرام ـ كما قلنا ـ حرام بلا شكّ ، وذلك كإلقاء الغَير مِن شاهق ، فإنّ المنهيّ عنه ليس هو نتيجة الإلقاء ، لأنه ليس منجّزاً عليه ، لأنّ الإنقاذَ فعلاً ـ بعد الإلقاء ـ غيرُ مقدورٍ عليه ، وإنما الحرامُ المنهيّ عنه فِعْلاً وبنحو التنجيز هو المقدّمة التوليديّة للإلقاء ، وكذا الوضوء تماماً ، إن كان مقدّمةً توليديّة لِصَبّ الماء في مُلك الغَير .

* * * * *

مسألة ٤ : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان ، وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد ، سواء كان في الماء أو المكان أو المَصَبِّ ، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان بأنّ غيره قد غصب هذا المكان فلا بطلان ، أمّا مع العلم بالغصب والجهل بالحكم فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة ، وذلك لمبغوضيّة نفس الوضوء في هكذا حالة عند المولى تعالى ، والمبغوض لا يصير عبادة . طبعاً كلّ ذلك مبنيّ على تحقّق نيّة القربة مِنَ المصَلّي ، وإلاّ فالصلاة تكون باطلة لعدم تحقّق نيّة القربة (٤٤٩) .

---

(٤٤٩) لا شكّ في بطلان الوضوء بالماء المضاف ، وبالماء المتنجّس ، ومع الحائل ، بين صورة العلم وصورة الجهل ، والعمد والنسيان ، وذلك لأنّ البطلان هنا واقعي ، ولا يمكن تصحيح الوضوء بوجه .

أمّا في الغصب ، فصحّة الوضوء متوقّفة على عدّة اُمور ، فإن تواجدت كان الوضوء صحيحاً ، منها : (١) كون نفس الفعل محبوباً في نفسه عند المولى تعالى ، فلا يمكن التقرّب إلى الله بظلم الناس ، فالظلم مبغوض في نفسه ، ولا يمكن أن يصير عبادة ، كما في قيام النواصبِ في زماننا بتفجير الناس بادّعائهم أنه عبادة مقرِّبة إلى الله تعالى ، فلو كان الناصبي قد نذر أن يعبد الله بفعلٍ ما ، ثم قام بتفجير الناس ، ثم علم أنه حرام ، فعليه أن يقوم بعبادةٍ غيرها ولو بصلاة نافلة ، لأنّ ما قام به ليس عبادةً واقعاً ، (٢) أن ينوي القربة إلى الله تعالى ، (٣) أن يكون وضوؤه تامّاً من جميع الجهات المعروفة . فلو فرضنا أنّ هذا الشخص كان جاهلاً جهلاً موضوعيّاً بكون هذا الإناء مغصوباً ، أو بكون المكان مغصوباً ، أو بكون مصبّ الماء مغصوباً ، ونوى القربةَ إلى الله تعالى ، فلا يبعد أن يكون وضوؤه محبوباً في نفسه ، بل ومأموراً به أيضاً تمسّكاً بإطلاق ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .. ﴾(١٣٥٣) ، نعم يصعب جرّ هذا الكلام إلى الجاهل المُقَصِّر ـ أي الذي يحتمل كون التصرّف بهذا الغصب حراماً ـ وإلى الناسي

(١٣٥٣) المائدة ـ ٦ .

إذا كان هو بنفسه الغاصبَ ، وذلك لأنّ العقلَ لا يَعْذُرُهُما ، فالغاصب حينما ينسى هو أوقع نفسه بالحرام بسوء اختياره حتى ولو نسي ، وبالتالي يصعب تصحيح وضوئهما ، وذلك لأنّ فِعْلَهما هذا يكون مبعّداً لهما وموجباً للعقاب ، فيصعب وصف الوضوء بكونه عبادةً مقرّبة . ولذلك يصعب جداً تصحيحُ وضوء الغاصب الملتفت للغصب الجاهل بالحكم أي بالحرمة .

* ولذلك مَن كان مستأجِراً لشقّةٍ بالأجرة القديمة في لبنان مثلاً ، وبعد تنزّل قيمة الليرة تنزّلاً كبيراً غيرَ متوقَّع ، تَرَى المستأجِرَ لا يزال يعطي صاحبَ المنزل الأجرةَ القديمة التي تنزّلت جدّاً عن الأجرة السابقة ، ورغم ذلك المستأجرُ لا يزال يتوضّأ ويصلّي في البيت ، مع أنه في هكذا حالة هو غاصب ، وذلك لأنّ المفروض أنّ صاحب البيت لا يرضى ببقائه بالأجرة التي فقدت قيمتها السابقة ، فعلى المستأجرِ أن يترك البيت فوراً وأنْ يعوّضَ ما فات صاحبَ البيت من أجرة المثل للبيت ، وإلاّ كان غاصباً للأجرة أيضاً . وإن كان ملتفتاً إلى احتمال غصبية المنزل كان في صلاته إشكالٌ واضح لأنه يحتمل عدم رضا صاحب البيت ، لا بل هو يعلم ـ بأدنى تأمّل ـ أنه ظالم في إعطائه هذه الأجرة القليلة بذريعة أنّ صاحب البيت حينما أجّره البيت منذ ثلاثين سنة مثلاً قد مضى على عقد إيجار الدولة ، فيجب إذن الإلتزام ببنود العقد وبقوانين الدولة ، مع أنه يعلم أنّ صاحب البيت لم يكن يحتمل أن تتنزّل قيمة الليرة إلى ما صارت عليه ، فالحالة الحاليّة منصرف عنها بنظر صاحب البيت ، والمستأجر يدرك ذلك بعقله ، فهو بالتالي يدرك أنه غاصب ، وذلك بدليل أنه لو وضع المستأجِرُ نفسَه مكانَ صاحب البيت فإنه لن يرضى أصلاً وأبداً بالأجرة الحاليّة لكونه ظلماً واضحاً . وبتعبير آخر : إنّ صاحب البيت حينما أجّره البيتَ منذ ثلاثين سنة مثلاً لم يكن يتوقّع أن تنحدر قيمةُ الليرة إلى هذا الحدّ ، لذلك كان من الواجب أن يعطي المستأجرُ الأجرةَ بحسب القيمة السابقة أي بحسب ما كان يُشترَى بالأجرة سابقاً ذَهَباً أو جمالاً أو بقراً أو غنماً . وكذلك مهر الزوجة ، فلو كان مهر الزوجة ألفَ ليرةٍ منذ ستّين سنة ، وقد كان يُشترَى بها كلغ ذهباً مثلاً ، ولم يعطِ الزوجُ زوجتَه المهرَ ، ثم تنزّلت قيمة الألف ليرة اليوم كثيراً ، فإنّ على الزوج أن يعطي زوجته قيمة كلغ ذهباً .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا فرضنا صحّةَ الوضوء بالماء المغصوب ـ كما مرّ في المسألة السابقة ـ والتفت المتوضّئُ إلى الغصبية في أثناء الوضوء صَحَّ ما مضَى مِن أجزائه ويجب

تحصيلُ الماءِ المباح للباقي ، وأمّا إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح فهل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة المغصوبة الموجودة على يده ، وهل يصح الوضوءُ بها أم لا ؟ الجواب : إنّ الماء المغصوب مهما كان قليلاً وحقيراً يبقى على مُلكِ صاحبِه ، ولذلك لو فرضنا نهْيَ المالكِ عن المسح بمائه لَحَرُمَ المسحُ به قطعاً ، ولكان الوضوءُ باطلاً ، ولكنْ بما أنّ المالكَ يَرَى ماءَه قد فَنَى لأنه صار رطوبةً لا غير ، فإنه عادةً يَرفعُ يدَه عن مائه ولو بارتكازه ، ويطالب بالبدل ، هذه المطالَبَةُ بالبدل تعني تنازل المالك عن مائه للغاصب ، وح يجوز ويصحّ المسح به . لكن هنا ملاحظة وهي أنّ مالك الماء الأصليّ لا يصحّ أن يطالب بالماء الموجود على الوجه واليدين ويطالبَ أيضاً ببدلهما ، وذلك لأنه سيكون بالتالي يطالب بأكثر من حقّه ، فإمّا أن يطالب بالبدل وتصير هذه النداوة ملكاً للغاصب فيصحّ المسحُ بها ، وإمّا أن يطالب بالنداوة ويأخذ ماءً بمقدار التالف ، ولذلك إذا هو طالب بالبدل فإنّ هذا يعني أنه رفع يده عن الماء الموجود على أعضاء الغاصب ، وبالتالي يصير هذا الماءُ ملكاً للغاصِب ، وح يجوز ويصحّ أن يمسح الغاصبُ بهذه النداوة التي صارت ملكاً له[٤٥٠].

---

(٤٥٠) في الفرض الذي صحّحنا فيه الوضوءَ بالمغصوب ، إذا فرضنا أنه عَلِمَ بالغصب فإنّ عليه أن ينتقل إلى الماء المباح فوراً ، ماءً كان المغصوب أو مكاناً أو مَصَبّاً ، ولا يجب الإعادة على ما مضى ، كما يجوز المسح بالماء المغصوب لأنه بعدما صار على اليدين فإنّ المالكَ يُعْرِضُ عنه ـ عادةً ـ للغاصب لأنه فَقَدَ ماليّتَه العُرْفِيّة ، بعدما صار نداوةً أي صار يُعَدّ مِنَ التالِف عرفاً ، وأيضاً هو غير قابل للإعادة عُرْفاً إلى صاحبه ، ولذلك قد يطالب بالبدل ، وح يجوز ويصحّ المسح به . وأمّا لو فرضنا أنّ الغاصب قال للمتوضّئ من باب الكَيد ـ رغم أنّ الماء صار نداوة ورغم أنه لا يمكن الإنتفاع به ـ قال "أنا لا أسامحُك بالمسح بمائي هذا" فإنه يحرم عليه المسْحُ به على الأحوط وجوباً ، وذلك لاختصاص المالك بمالِه مهما كان قليلاً وحقيراً ولقاعدة استصحاب كونه لمالكه الأصلي . ولذلك كان الأحوط وجوباً في هكذا حالة تجفيفَ أعضاء الوضوء ثم التوضّي ثانيةً ، إلاّ إذا فَنَى الماءُ المغصوب ـ فناءً عُرْفيّاً ـ بالماء الجديد .

وهنا ملاحظة : من المعلوم شرعاً وعقلاً أنّ الغاصبَ لا يَضمَنُ البَدَلَ والمبدَل ـ أي النداوة الموجودة على أعضاء الوضوء ـ ، لأنه يكون ظلماً للغاصب ، لذلك فإن لم يسامح صاحبُ الماء بالنداوة الموجودة على أعضاء الوضوء وطالَبَ ببدل التالف فإنه لا يجوز المسح بهذه النداوة ، وأمّا إن طالب بالبدل فهذا يعني تنازلَه عن الرطوبة الموجودة على أعضاء الوضوء للغاصب ، وح يجوز ويصحّ المسح بها . وذلك كما لو غصب غاصبٌ ماءَ زيدٍ وألقاه في البحر ، فإنه يصحّ للغاصب أن يتسبّح في البحر ويتوضّأ منه لأنّ الماءَ المغصوب قد فنى عرفاً وانتقل إلى البدل في ذمّة الغاصب ، وأمّا لو كَسَرَ زيدٌ زجاجَ عمروٍ بحيث صار بلا قيمة عرفاً ، فإنّ لعمرو أن يطالب بالأرش ، وله أن يطالب بالبدل ، فإن طالب بالبدل فهذا يعني أنه تنازل عن الزجاج المكسّر لزيد ، وصار هذا الزجاج المكسّر لزيدٍ قهراً ، ولا يبقى ملكاً لعمروٍ ، وذلك تجنّباً لصيرورة الزجاجين ملكاً لعمرو .

* * * * *

مسألة ٦ : مع الشكِّ في رضا المالك لا يجوز التصرف[٤٥١] ، ويجري عليه حُكْمُ الغصبِ ، فلا بُدَّ مِنَ العِلم بإذن المالك بالتصرّف ، كما في وضْعِ صاحبِ البيتِ الفواكهَ أمامَ الضيوف ، وكما في العلم بالإذن السابق ، فيستصحَبُ بقاءُ الإذْنِ .

---

(٤٥١) لأصالة عدم الإذن ، أي لاستصحاب عدم الإذن ، وعليه فيجب أخذ الإذن صريحاً من المالك ، إلاّ أن يكون هناك علم بإذنه ، كأن يضع صاحبُ البيتِ الفواكهَ أمامَ الضيوف ، المهم هو عدمُ كفايةِ الظنّ بالإذن ، كما لا يكفي الإذن الظاهري مع الشكّ العقلائي في الرضا الواقعي ، كما لو كان شخصٌ معه عشرة آلاف دولار خُمْساً ، فقال لسيّد هاشمي فقير "خذ ألف دولار وأذن لي بالباقي ، وإلاّ فإنّي أعطي المالَ لسيّدٍ آخر" ، فاضطرّ الهاشمي أن يأذن بذلك لشدّة حاجته ، هذا المالُ المأخوذ مِن قِبَلِ دافع الخمس هو حرام . وقد روى الصدوق في الفقيه بإسناده عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « مَن كانت عنده أمانةٌ فليؤدِّها إلى مَنِ ائتمنه عليها ، فإنه لا يحل دم امرئٍ مسلم ولا مالُه إلا بطيبةِ نفْسٍ منه »[١٣٥٤] موثّقة السند . ويكفي

(١٣٥٤) ئل ٣ ب ٣ من أبواب مكان المصلّي ح ١ ص ٤٢٤ .

طيب النفس التقديري ، بحيث لو سألتَه لَقَبِلَ بالتصرّف . وبعضُها ظاهرٌ في اعتبار الإذن الإنشائي مثل التوقيع الشريف ... عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي (ثقة) قال : كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الدار عليه السلام « لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه »[١٣٥٥] مصحّحة السند . ومن المعلوم أنّ المراد من الإذن هنا هو طيب النفس بالتصرّف كما في الموثّقة السابقة . وكما في حالة العلم بوجود إذْنٍ ـ سابقاً ـ بالتصرّف ، فيُستصحَبُ بقاؤه ، ويصحّ الإعتماد على الأولويّة ، كما فيما لو أذن المالكُ له في غسل ثوبه مثلاً ، فبالأولويّة المالِكُ يأذن بالتوضّي من الماء .

* ولو توضّأ شخصٌ مِن ماء الغير أو في بستانه ولم يأذن المالكُ بالدخول في ملكه ، لكن بعدما توضّأ في بستانه أجاز المالكُ له الوضوء ، فهل يصحّ وضوؤه أم لا ؟ فيه شكّ وإشكال ، وذلك بعد فرض بطلان الوضوء فالإجازة ـ حتى على القول بالكشف ـ يصعب القول بتصحيحها للوضوء .

* لو اعتقد أنّ الماء لزيد فتوضّأ به ، ثم عَلِمَ أنه لعَمْروٍ وهو غير راضٍ بالتصرّف بمائه ، ففي وضوئه شكّ وإشكال ، لأنّ المبغوض ذاتاً يصعب أن يكون عبادةً .

* * * * *

مسألة ٧ : يجوز الوضوء والشرب من قنوات المياه المتفرّعة من الأنهار حتى وإن لم يُعلم برضا المالكين[٤٥٢] وذلك لسيرةِ المتشرّعةِ على ذلك ، وكذلك الأراضي الوسيعة ، فإنه يجوز الوضوء فيها والجلوس والنوم ونحوُ ذلك ، ويجب الإقتصارُ في ذلك على القدر المعلوم من سيرتهم الكاشفة عن رضا المعصومين عليهم السلام ، ولذلك يُشكَلُ الجوازُ مع نهْيِ أصحاب الأرض والقنوات ، خاصّةً إذا كان النهي متوجّهاً لغاصب القناة والأرض . ومع الشكّ في جواز التصرّف ـ في بعض الحالات ـ **فإنْ عُلِمَ رضا اللهِ عزّ وجلّ بالتصرّف** ـ كما إذا كان التصرّف لازماً وضرورياً وخلافُه مُضِرّاً وحرِجاً ـ **جاز التصرّفُ بمقدار العِلْم ، وما عدا ذلك يجب الرجوعُ إلى قاعدة « لا**

(١٣٥٥) ئل ٦ ب ٣ من أبواب الأنفال ح ٦ ص ٣٧٦ .

يحل دم امرئٍ مسلم ولا مالُه إلا بطيبةِ نفْسٍ منه » فلا يجوز التصرّفُ إلاّ بإذنهم ورضاهم .

---

(٤٥٢) للسيرة القطعيّة على ذلك ، سواءً من المتشرّعة أو من كلّ العقلاء ، سواءً كانت قناة مياه أو أرض وسيعة جدّاً غير مسيّجة وغير مزروعة ، ومع عدم إتلاف شيء من الزرع ومع عدم الإضرار ، وبما أنّه لم يرد دليل لفظي واضح في ذلك فإنه يجب الإقتصار في ذلك على القدر المعلوم من إمضاء المعصومينعليهم السلام وبعدم الوقوع في الحرج ، ومن القدر المتيقّن هو العبادة كالوضوء والصلاة فيها ، وعدم كون المتصرّف هو الغاصب ، والقدر المشكوك يُرجع فيه إلى أصالة عدم جواز التصرّف بمال الغَير .

وهنا ملاحظة وهي : عندنا عموم يقول « لا يحل دم امرئٍ مسلم ولا مالُه إلا بطيبةِ نفْسٍ منه »[١٣٥٦] ـ وهي موثّقة سَماعة السابقة ـ و « لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه »[١٣٥٧] ـ وهي مصحّحة محمد بن عثمان العَمْري السابقة ـ وغيرها ، لكنْ ثبت عدمُ إعطاءِ المسلمِ كاملَ الحقّ في التصرّف بمالِه ، كما في إتلافه والإسراف والتبذير وعدم التخميس .

* **والسؤال هو : ما هي حدودُ حقوقِ الملاّك بأملاكهم التي سلّطهم المولىعزوجل عليها ؟** وبتعبيرٍ آخر : إذا كان بين بيوت بعض الناس والشارع العام ـ القريب من البيتِ ـ بستانٌ كبير مثلاً ، فهل يحقّ لصاحب البستان أن يمنع الناسَ من دخول بستانه الكبير جداً إن أوقع الناسَ في الحرج الشديد ، وصار من اللازم على الناس أن يدوروا مسافةً طويلةً محرجة ليصلوا إلى الشارع العام القريب ؟ وخاصّةً إذا كان هذا الأمرُ محلّ ابتلاء دائم للناس ؟!

الجواب : هذا البستان ، وكلّ الدنيا هي ملكُ اللهِ جلّ وعلا ، فإذا عَلِمْنا برضا الله فإنه يجوز الدخول إلى البستان ، ولكن من الطبيعي مع مراعاة عدم الإضرار بمالك البستان ، ونحن حينما نقول (يجب الإستئذانُ من المالك) فنحن لا نقصد أنّ إذنَه مُقَدَّمٌ على إذن الله جلّ وعلا ، نعوذ بالله من التفوُّهِ بذلك ، فالمناطُ هو معرفةُ رضا الله سبحانه وتعالى ، والعملُ على أساس مرضاة الله ، واللهُ لا يعطي الحقَّ لأحد من الناس ، لا في أرض ، ولا بغير أرض ، إذا

(١٣٥٦) ئل ٣ ب ٣ من أبواب مكان المصلّي ح ١ ص ٤٢٤ .

(١٣٥٧) ئل ٦ ب ٣ من أبواب الأنفال ح ٦ ص ٣٧٦ .

كان ذلك التسلّطُ مضرّاً بالناس ، ولذلك يجوز بل قد يجب على الوليّ الفقيه أن يجعل طريقاً في البستان المذكور تسهيلاً على الناس ، ورفْعاً للضرر والحرج ، حتى ولو كان صاحبُ البستان غيرَ راضٍ أصلاً . لذلك يقول علماؤنا بأنه يجوز للوليّ الفقيه « إذا حكم بحكمنا » ـ كما في مصحّحة عمر بن حنظلة المشهورة ـ أن يتسلّط على أموال الناس ، بأن يأخذ منهم الضرائبَ مثلاً ، ويهدِمَ بيوتَهم وغير ذلك ، إن وَجَدَ مرضاةَ اللهِ في ذلك ، كما لو وقعت بيوتهم وسطَ الطرقاتِ العامّة ، ويدفع لهم قيمة بيوتهم لكي لا يضرّهم ... وبتعبير مقبولة عمر بن حنظلة السالفة الذكر « إذا حَكَمَ بحُكْمِنا » أي بِحُكْمِ أهلِ بيت العصمة والطهارة . وإنما أعطى اللهُ تعالى الناسَ الحقَّ بالتملّك ـ الإعتباري ـ لاستلزام النظام البشري لذلك . على أنك تعرف أنّ ملك الناس ، حتى مُلْكُ رسولِ الله ﷺ الذي هو خيرُ خلق الله على الإطلاق ، مُلْكُه للدنيا هو مُلْكٌ اعتباري . ولذلك فنحن لا نرى مانعاً من دخول أحد الأئمّة عليهم السلام أرضَ فلانٍ ـ كما وَرَدَ في رواية ـ مع نَهْيِه الصريح للإمام عليه السلام وأعطاه الإمامُ الضررَ الحاصلَ وأكثر ، لأنه كان يَعلم برضا الله سبحانه وتعالى . ومن هنا تعرف معنى الروايات المستفيضة الواردة في كتاب الخُمس القائلة بأنّ الدنيا وما فيها هي ملك أهل بيت النبوّة عليهم السلام . المهمّ هو أنه مع عِلْمنا برضا الله ـ مالكِ الملك ـ بالتصرّف لا يعود يُنظَر إلى نَهْيِ المالكِ الإعتباري ، وذلك لعدم وجود قيمة لإذنه . نعم ، مع الشكّ في الإذن الربّاني بالتصرّف يجب الرجوع إلى عموم « لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ ولا مالُه إلا بطيبةِ نفْسٍ منه » . وبما أنّ هذه المسألة خطيرةٌ ـ لإمكان ادّعاء كلّ أحد بمرضاة الله في التصرّف بملك غيره ـ يجب الرجوعُ عقلاً إلى الحاكم الشرعي ليَعْرُضَ عليه الأمْرَ وليستأذنَه ، كي لا يختلّ النظام العامّ ولأنّ كلّ إنسان ينظر عادةً من منظار مصلحته الخاصّة التي قد توقع الكثيرَ من الناس بعدم رؤية الواقع كما هو .

* * * * *

مسألة ٨ : محلّ الوضوء والحمّامات وغيرها الواقعةُ في الوقوفات ـ كالمساجد مثلاً ـ **إذا لم يُعلم كيفيّةُ وقْفِها** ـ مِن اختصاصها بمَن يُصَلّي فيها أو بعدم اختصاصها لهم ـ **لا يجوز لغيرهم الإستفادة منها ، وذلك لحرمة الوقوفات ولأصالة عدم الإذن ، إلاّ مع العِلْم برضا الله جلّ وعلا ، لأنه هو صاحب الوقف . وكذلك المؤسّسات الخاصّة** ـ كالمدارس الخاصّة والشركات ـ **فإنها أموال خاصّة يجب العلم برضا أصحابها**

بالتصرّف ، وكذلك المؤسّسات العامّة التي هي ملك الدولة فهي من الأنفال ، فهي بالتالي تحت تصرّف الحاكم الشرعي ، فيجب الإستئذان منه ، إلاّ إذا عُلِمَ برضا صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف . إذن يجب التأكّد من التصرّف بمال الغَير سواء كان وقفاً أو ملكاً خاصّاً أو ملكاً للإمام عليه سلام الله(٤٥٣).

---

(٤٥٣) أمّا في المؤسّسات الخاصّة ـ كالمدارس الخاصّة والخانات ـ فهي ملك الغير ، ولا يجوز التصرّف بمال المسلم ومحترم المال إلاّ بإذنه . وأمّا في المؤسّسات العامّة التي هي ملك الدولة فإنه يجوز التصرّف الطبيعي ـ أي الغَير مُضِرّ كالتخلّي فيها ـ لأنها ملكُ الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف فيجوز لشيعته قطعاً ، إلاّ إذا كان هناك مانع من جهةٍ اُخرى ، كما لو أخلّ ذلك بالنظام العام أو حصل ضرر من التخلّي فيها .

أمّا في الوقوف ، فمعلوم أنّ "الوقوف على حَسَبِ ما يَقِفُها أهلُها" ، فإن أذِنَ الواقِفُ بذلك التصرّف الفلاني فبها ، وإلاّ فلا يجوز ، ومع الشكّ في إعطاء إذن لعموم الناس بالإستفادة فإنْ ظَهَرَ جوازُ ذلك ولو مِن خلال سيرة المتديّنين فبها ، وإلاّ فإنه يبقى المالُ على حرمة التصرّف فيه ، أو قُلْ لأصالة عدم إعطاء إذن في التصرّف . نعم إلاّ إذا كان المالك قد أباح للعموم بالتصرّف قبل إجراء صيغة الوقف ثم أوقفه ، فإنّ لنا أن نجري أصالة عدم المنع ـ عند الوقْفِ ـ عن الإستفادة الفلانيّة ، فنستصحب بقاء جواز التصرّف ، وذلك لعدم العلم حين الوقف أنه منع من التخلّي في الحمّامات مثلاً ، فإنّ للإنسان أن يبقِي بعضَ التصرّفات جائزة عند وقْفِ العَين ، كأن يقول حين الوقف "وقفت هذا الحمّام مثلاً على الجهة الفلانية ـ كطلاّب العلوم الدينيّة ـ على أن يبقَى للناس أن يستفيدوا من مغاسله ومائه ومراحيضه" أو بصيغة "وقفت كذا على كذا دون الأمر الفلاني كالإستفادة من مائه ومغاسله ومراحيضه ، فإنّي اُبقي جوازَ الإستفادة منه لهم" .

* **سؤال** : هل الاصلُ في الوقف هو الوقف على العموم أو الأصل هو الوقف على خصوص جماعة معيّنة ؟ فلو وقف حمّاماً ملاصقاً لمسجدٍ أو لحوزة دينيّة مثلاً ، بحيث شككنا جداً في كون الوقف هو لخصوص المصلّين مثلاً أو لعموم الناس ، فما هو الأصل في ذلك ؟

الجواب : قد تقول : الأصلُ هو عدم الوقف على عموم الناس ، وقد تقول : الأصلُ هو عدم الوقف على خصوص المصلّين ، وهما متعارضان ، ولذلك قد تقول لا يوجد أصلٌ

واضح في المقام . **فأقول** : لا شكّ في أنّ الإنسان حين الوقْفِ هو يوقف العَين بكلّ شؤونها ، أي هو يرفع سلطنته عنها بالكُلّيّة ، ولا يستثني أحداً في جواز التصرّف بهذا الموقوف ، إلاّ القدر المتيقّن ، أي أنّ الأصل هو عدم الإذن لهذه الطائفة المشكوكة ، ولذلك يجب التأكّدُ ـ على الأحوط وجوباً ـ في أنه أجاز التصرّفَ لهذه الطائفة الفلانيّة المشكوكةِ الدخول في الموقوف عليهم ، ولذلك يكون المرجعُ هنا هو أصالةُ عدم جواز التصرّف في الوقوفات للطائفة الفلانيّة المشكوكة ، أي أنّ الأصل هو حرمة التصرّف بأموال الغَير ، أو قُلْ : الأصلُ هو عدم الإذن ، والأصل هو حرمة أموال الغَير ... ولعلّ الأمْرَ في بعض موارد الوقوفات سهل ، لأنّ الوقف هو لله عزّ وجلّ فإذا اضطرّ شخصٌ أن يدخل إلى الحمّام مثلاً فهو يَعلم برضا الله سبحانه وتعالى ، لأنه هو صاحبه الواقعي ولا صاحب للوقف غيره ، وإذا كان يريد أن يدخل ليتوضّأ ليكون على طهارة فالله يحب ذلك ، فالمرجعُ رضاه عزّ وجلّ .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا حَفَرَ زيدٌ مِنَ الناس بِئراً وأجراه في قناةٍ على أرضه ، وجاء جارُه فشقّ قناةً من قناة زيدٍ من دون الإستئذان من زيد ، فهذا الماء بما أنه ملك لزيد فإنه لا يجوز للجار الوضوءُ به حتى وإن وصل هذا الماء إلى أرض الجار . وأمّا لو كان هناك نهرٌ كبيرٌ عرفاً يمرّ في أرض زيدٍ فشقّ الجارُ قناةً عبر أرض زيد ـ من دون الإستئذان من زيدٍ ـ **وأوصل من ذلك النهر الكبيرِ الماءَ إلى أرضه ، فإنّ الماء لا يصير** ـ بمجرّد مروره في أرض زيد ـ **مُلْكاً لزيد ، نعم حفْرُ القناةِ في أرض زيدٍ هو حرامٌ تكليفاً ، ولكنْ هذه الحرمةُ لا تجعل الماءَ مغصوباً ولا دليل على صيرورته مغصوباً . لكنْ لو فَرَضنا أنّ زيداً شَقّ جدولاً من النهر الكبير من مسافةٍ بعيدةٍ حتى أوصل الماءَ من النهر إلى أرضه ، أفرض بِعَرْضِ متر واحد مثلاً ، ليَسقِيَ أرضَه ، فجاء جارُه** ـ بسهولةٍ ومن دون استئذان من زيدٍ ـ **وشَقّ قناةً** ـ من هذا الجدول ـ **إلى أرضه ، فهل لزيدٍ حقٌّ منْعِ جارِه من أخْذِ الماءِ** ـ بعد وضوح حرمةِ شقّ قناةٍ في أرضه من دون إذنه ـ ؟ **وبتعبير آخر : هل لزيدٍ حقُّ الإختصاصِ بهذا الماء بحيث يكون الماءُ الذي أوصله زيدٌ إلى أرضه هو لزيدٍ عرفاً أو لا ؟ الجواب هو أنه لا شكّ في أنّ العرف**

يرى أنّ الماء هو من حقّ زيد فقط ولا يجوز لغيره الأخْذُ منه إلاّ بإذنه ، وكلمةُ (مغصوب) مرجعُ معناها إلى العرف ، وهم يرون أنّ هذا غصبٌ ، فإذا صدق عِنوانُ الغصبِ على الماء الذي وصل إلى أرض الجار ، فسوف يكون التصرّفُ به محرّماً وسوف يكون الوضوءُ به باطلاً لا محالة (٤٥٤).

---

(٤٥٤) لو أنّ زيداً من الناس حفر بئراً فنبع ماءٌ ، هذا الماءُ صار خاصّاً بزيدٍ ، أي حقّ الإختصاص هو لزيدٍ ، لا لغيره ، لأنه هو الذي أخرج الماء ، وكميّتُه عادةً متواضعةٌ . ثم إنّ زيداً أجرى الماءَ في أرضه ، فجاء جارُ زيدٍ وشقّ نهراً إلى أرضه من دون الإستئذان من زيد وأخَذَ من هذا الماءِ إلى أرضه ، في هكذا حالة لا شكّ في أنّ هذا الماء مغصوب عرفاً وعقلاً ، والوضوء به باطل .

وأمّا لو كان جدول ماءٍ كبير ـ أفرُضْ أن عَرْضَها مثلاً حوالي أربعة أمتار ـ يَمُرُّ في أرضِ زيدٍ ، فشَقّ جارُه من هذا الجدولِ إلى أرضه قناةً فوصل الماءُ إلى أرضه من دون إذن زيدٍ ، وأنت تعلم أنّ أصلَ الماءِ مباحٌ لأنه نهرٌ كبيرٌ نابعٌ طبيعيّاً من الأرض ، وقد اشترى زيدٌ هذه الأرضَ بما فيها من هذا النهر المارّ فيها من الأصلِ أو حازها ، فلا يبعد صحّة القول بأنّ الماء الذي وصل إلى أرض الجار يبقى على إباحته ، لأنّ مجرّد مرور النهرِ في أرض زيد لا يُصَيِّرُ الماءَ لزيد ، خاصّةً إذا كان النهر كبيراً ، ولا يباع ولا يُحاز ، إلاّ أنّ الجار قد تجاوز على أرض زيدٍ وشَقّ فيها نهراً ليوصل الماءَ إلى أرضه ، فيبقى الماءُ على إباحته وح يصحّ الوضوء به .

* * * * *

مسألة ١٠ : إذا حَفَرَ زيدٌ وعَمْروٌ قناةً لجرّ المياه ـ مِن نَهْرٍ كبيرٍ ـ إلى أراضيهما ، فوَصَلَ الماءُ أوّلاً إلى أرض زيدٍ مثلاً ، ثم وصلَ إلى أرض عَمْروٍ ، ثم إلى أرض حُسَين ، فجاء بَكْرٌ الظالمُ وغيّرَ مجرى الجدولِ ـ مِن دونِ إذن من عَمْرو ـ مِن قَبْلِ أن تَصِلَ المياهُ إلى أرض عَمْرو ، غَيَّرَه إلى أرضه أو إلى أرضِ حَسَنٍ مثلاً ـ بحيث حَرَمَ بَكْرٌ أرضَ عَمْروٍ من الماء ـ **ثم أوصل الماءَ إلى أرضِ حُسَين ـ** فَرَضاً لأنّ بَكْراً يعادي عَمْرواً ـ **ففي بقاء جواز استعمالِ الماءِ لحسين الذي كان سابقاً له إشكال ، والأحوط وجوباً الإستئذانُ مرّةً اُخرى من صاحب الحقّ الذي هو عمرو ، أو يحصل عند حسين**

اطمئنانٌ برضاه[٤٥٥] . نَعَم ، لو فَرَضْنا أنّ حَسَناً وحُسَيناً كانا قد اشتركا أيضاً في حفْرِ القناة فكان لهما الحقّ الشرعي أيضاً في الإستفادة من الماء ، فإنّ حرمانَ أرضِ عَمْروٍ مِنَ الماء ـ بِظُلْمٍ مِن بَكْرٍ ـ لا يَرفع حَقّ حسن وحسين من الإستفادة من حقّهما الشرعي . أمّا الغاصبُ والمُعينُ على الظلم والغصْبِ وتحريفِ مجرى الماء فلا يجوز لهم التصرّف فيما يصدق عليه عرفاً أنه غصب .

---

(٤٥٥) خوفاً من رفع الإذن بعد سَلْبِ الماءِ من أرضه الذي هو حقّه الشرعي والعرفي ، واستصحابُ بقاء الإذن لحسن أو لحسين لا يَجري لأنه استصحابٌ بعد تغيّر الحالة السابقة ، وفي هكذا حالة مأساويّةٍ وَقَعَ فيها صاحبُ الحقّ قد لا يأذن لأحد في التصرّف . وبتعبير آخر : هو كان يعطي الإذنَ للناس بالإستفادة من الماء بعد شِرْبِ أرضِه بالمقدار اللازم ، ومن المتوقّع جدّاً أن لا يأذن لأحدٍ بعد حرمان أرضه من الإستفادة من مائه .

* * * * *

مسألة ١١ : إذا علم أن مياه المسجد وَقْفٌ على المصلين فيه فلا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر لأنه بمثابة الغصب[٤٥٦] ، فلو توضّأ منه فإنّ وضوءه يكون باطلاً ، لأنّ الغصب والمبغوض مِن قِبَلِ الله تعالى لا يمكن أن يكون عبادةً ومحبوباً عند الله ، كما أنه يكون ضامناً للماء . وأمّا لو توضأ بقصد الصلاة فيه ، ثم بدا له أن لا يصلي في المسجد أو لم يتمكن من ذلك فإن كان عدمُ صلاتِه فيه لسبب وجيهٍ فالظاهرُ عدمُ بطلان وضوئه ولا يضمن الماءَ الذي توضّأ به ولا يجب الصلاة فيه ، وأمّا لو ترك الصلاةَ فيه من دون سبب وجيهٍ فإنّ ذلك يكشف في علم الله عزّ وجلّ بأنه لن يصلّي فيه ومن دون سبب وجيهٍ ، فيكون وضوؤه باطلاً ويضمن بدل الماء ، ولا أقلّ على الأحوط وجوباً .

ولو توضأ غفلةً أو باعتقاد عدم الإشتراط فإنّ وضوءَه يصحّ وذلك لأنه محبوبٌ في هكذا حالة ، ولا يجب عليه أن يصلي في المسجد للبراءة ، كما لا يضمن الماءَ للبراءة أيضاً .

(٤٥٦) لوضوح أنّ "الوقوف على حَسَبِ ما يَقِفُها أهلُها" فيكون عاصياً وغاصباً ، ولا يكون الفعلُ المبغوضُ عبادةً مقرّبةً إلى الله تعالى .

نعم ، لو توضأ بقصد الصلاة فيه ، ثم بَدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من الصلاة في المسجدِ فإن كان عدمُ الصلاة فيه لسبب وجيهٍ فالظاهرُ عدمُ بطلان وضوئه ، وذلك لأنّه حين كان يتوضّأ قربةً إلى الله تعالى كان ينوي الصلاةَ في المسجد ، ثم غيّرَ رأيَه لسبب وجيهٍ ، فلا يمكن أن نقول ببطلان وضوئه ، وذلك لصيرورة الماء بعد وقفه ملكاً لله تعالى ، لا للواقف ، والله يرضى بهذا الوضوء العبادي ويحبّه ، ولا يمكن في هكذا حالات أن يضمّن المتوضّئ ، ولا أقلّ لعدم الدليل وبالتالي للبراءة .

وبتعبير آخر : صحيح أنّ الوقوف على حسب ما يَقِفُها أهلُها ، ولكنْ بعدما صار الماءُ المجلوبُ إلى المسجد وقْفاً لله ـ ولو بشرط الصلاةِ في المسجد ـ فإنّ الله يرضى بالوضوء لكن بنيّة الصلاة فيه ، فلو أعرض عن الصلاة في المسجد لوجْهٍ وجيهٍ أو لعدم التمكّن من الصلاة في المسجد فإنّ وضوءه يكون صحيحاً ، لأنّ أمر الوضوء عباديٌّ ، وهو متعلّق بالله ، لا بالواقف ، فإنّ الواقف قد خرج بعدما وقف الماءَ ، والله يرضى بوضوئه بمائه في هكذا حالة . وفي هكذا حالة يبعد ضمانُه لقيمة الماء ، لأنّ الواقفَ حينما جلب الماءَ فالمفروض أنه وقَفَه لخصوص المصلّين لله ، فهو إذن صار لله ، ويبعد جداً أن يُضَمّن اللهُ تعالى المتوضّئين لقيمة الماء أو لبدله في هكذا حالة مذكورة ، بعدما لم يَعُدْ هناك حقٌّ للواقِف في الماء ، وأيضاً الأصلُ عدم الضمان .

نعم ، إن لم يُصَلِّ لسبب غيرِ وجيهٍ فإنّ الله يعلم بعلمه الغيبي بأنّ وضوءه هذا باطل لأنه لن يتعقبه الصلاةُ ، وذلك لسبب غيرِ وجيه ، فالقاعدةُ تقتضي بطلانَ وضوئه ، لأنّ ما فعله هو خلاف الوقف ، والأحوط وجوباً في هكذا حالة ضمانُ الماء .

كما أنّ الوضوءَ يصح لو توضّأ غفلةً أو باعتقاد عدم الإشتراط بالصلاة في المسجد ، ولا يجب عليه أن يصلي فيه ، وذلك لأنّ الواقف بعدما وقف الماءَ لخصوص المصلّين في المسجد فقد رَفَعَ يدَه وصار الحقُّ حقَّ الله جلّ وعلا ، ولا دخل للواقف فيه بعد الوقف بهذه الكيفية ، **والله يَرضَى** بالتوضّي بهذا الماء في هكذا حالة ، ولا يصدق عليه الغصبُ من الله في هكذا حالات . ولا يجب على المتوضّئ في هكذا حالات أن يصلّي في المسجد ، ولو للبراءة ، وذلك

لعدم الدليل على الوجوب ، خاصةً لعدم العلم بإيجاب الواقف الصلاةَ كثَمَنٍ للماء حتى في هكذا حالات ، أو لاستبعاد اشتراط الصلاة على المتوضّئ في هكذا حالات .

كما ويبعد تضمينُ الله جلّ وعلا للمتوضّئين للماء في هكذا حالة ، لنفس السبب السالف الذكر ، وهو أنّ الواقف حينما جلب الماء إلى المسجد وقَفَه بالشرط المذكور ، وبالتالي هو رفع يده ، وصار الماء لله تعالى ، ويبعد تضمين الله عزّ وجلّ للمتوضّئين في هكذا حالةٍ عباديّةٍ مذكورةٍ ، والأصلُ عدم الضمان .

* * * * *

مسألة ١٢ : إذا كان الماءُ في الحوض مباحاً وكذا أرْضُه وأطرافه مباحة ، لكنْ كانت بعض أطرافه مغصوبةً فإنه لا مانع من الوضوء في الحوض إذا كان لا يصدق بالوضوء من الحوض التصرّفُ بالمغصوب . فالمهمّ هو صدق الغصب وصدقُ مبغوضيّة التوضّي من هذا الماء ومن هذا الحوض ، وأنت تعلم أنّ المبغوض لا يكون عبادةً مقرّبةً . نعم إذا فرضنا أنّ نسبة الغصب كان مُعْتدّاً بها بحيث يصدق عرفاً أنه تصرّفٌ بالمغصوب وأنّ الله عزّ وجلّ يبغِضُ هذا التصرّفَ فإنه لا محالة يجب القولُ بحرمة هذا الوضوء وببطلانه ، إذن فالمسألة مرجعها إلى صدق التصرّف بالمغصوب وعدم الصدق (٤٥٧) .

---

(٤٥٧) ذكرنا الأدلّةَ ضمن المتن فلا نعيد ، وفي الحقيقة أنه لا فرق بين الإناء الصغير المغصوب وبين الحوض الكبير ، فقد يكون حائط من الحوض مغصوباً ، وقد تكون عروة الإناء مغصوبة ... ولذلك لا يمكن التحديد لكثرة الأمثلة والحالات ، ومع الشكّ في كون هذا التوضّي تصرّفاً بالمغصوب فهل نقول : يجب أن نتأكّد من محبوبية الفعل العبادي فلا يُكتفى بهذا الوضوء لكونه مشكوك المحبوبية ، أم نقول الأصلُ عدمُ تقيّد الوضوء بعدم كونه من هكذا حوض إذن فنقول بصحّته من هذا الحوض ؟ لا شكّ في أننا يجب أن نعلم ونتأكّد من محبوبية هذا الفعل لدى الله سبحانه ، كما لا شكّ في أنه لو توضّأ فقط أو تيمّم فقط ـ على فرض انحصار الماء في هذا الحوض ـ فإنه يشكّ في تحصيل الطهارة المطلوبة ، ولذلك عليه أن يجمع بينهما من باب أنّ الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

* * * * *

مسألة ١٣ : الوضوءُ في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً حرام وباطل ، وذلك كما لو وَقَفَ شخصٌ على طرف أرضه وصار يتوضّأ وبعضُ بَدَنِه داخلٌ في فضاء أرض الغير الذي لا يأذن له بالدخول في فضائه ، وإنما نقول بحرمة وضوئه وببطلانه لأنّ نفس توضُّئِه في هذا المكان مع دخول بعضه في فضاء الغير غصباً مبغوض عند الله تعالى(٤٥٨) ، والمبغوضُ لا يكون عبادةً ومحبوباً لله جلّ وعلا .

---

(٤٥٨) حتى ولو قلنا بأنّ كونه في الفضاء المغصوب هو مَقُولَةٌ مُغايِرَةٌ لأفعال الوضوء ، وذلك لأنك عرفتَ مراراً أنّ المبغوض لا يصير عبادةً ولا محبوباً عند الله ، ولذلك يجب أن يكون الوضوء المذكور باطلاً . **فإن قلتَ** : ما الفرق بين هذه الحالة وحالة ما إذا كان يصلّي وينظر إلى امرأة أجنبية بشهوة ، لماذا هناك صلاتُه صحيحة بالإجماع ، وهنا لا ؟! **قلتُ** : لا دخْلَ للصلاة بالنظر إلى المرأة أصلاً ، وأمّا هنا فنفسُ توضُّئِه في هذا الفضاءِ المغصوب مبغوضٌ عند جميع العقلاء .

* * * * *

مسألة ١٤ : إذا كان الوضوء علّةً وسبباً واضحاً للتصرّف الزائد في شيء مغصوبٍ ـ كما لو كان يتوضّأ وهو يلبس ثياباً مغصوبةً ـ **فوضوؤه باطلٌ على الأحوط وجوباً ، ولكن إن كان الوضوء يستلزم التصرّف بالمغصوب** ـ كتحريكه مِن بعيد مثلاً ـ **مع عدم صِدْقِ زيادةِ التصرّف بالمغصوب عرفاً فإنه يكون صحيحاً بلا شكّ طالما كان الوضوءُ مشتملاً على كافّة الأجزاء والشرائط ، وذلك كما لو غَصَبَ خشبةً ووضعَها على حوض الماء وصار يتوضّأ ارتماساً من حوض الماء وصارت الخشبةُ تهتزّ بسبب وضوئه الإرتماسي ، فإنّ العُرْفَ لا يَرى أنّ وضوءه الإرتماسي هو سبب وعلّة لزيادة التصرّف بالمغصوب وأنه تصرّف بالمغصوب وأنه مبغوض لأنه زيادة في التصرّف(٤٥٩).**

---

(٤٥٩) ذكرنا سابقاً أنّ المقدّمة التوليديّة للحرام ـ أي المقدّمة المُنتجة للمعلول الحرام ـ هي المحرّمة ، كإلقاء شخص من شاهق ، وكالضغط على الزناد من المسدّسِ ظلماً على شخصٍ ، وعليه فلو عُدّ التصرّفُ غصباً وأنّ التوضؤَ مقدّمةٌ توليديّة لزيادة التصرّف في المغصوب ، فيجب أن يكون هذا التوضُّؤُ مبغوضاً ، وبالتالي حراماً . وأمّا إن لم يُعَدَّ تصرّفاً فالوضوءُ بما أنه مشتملٌ على كافّة الأجزاء والشرائط فإنه يجب أن يكون صحيحاً ، وذلك كما لو غَصَبَ خشبةً ووضَعَها على حوض الماء وصار يتوضّأ من حوض الماء ارتماساً ، وبالتالي صارت الخشبةُ المغصوبةُ تهتزّ بحركات المتوضّئ ، فهذا التوضّؤ لا يعتبر علّةً ـ بنظر العرف ـ في زيادةِ التصرّفِ في المغصوب .

* * * * *

مسألة ١٥ : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عُدَّ تصرفاً فيها عرفاً هو باطل ، وذلك كما لو وضع شخصٌ خيمتَه العاديّة على الأرض في أرض مباحة ، بحيث صار حقّ الإختصاص بهذه الأرض وبفضاء الخيمة له ، فدخَلَ شخصٌ وأراد أن يتوضّأ ويصلّي تحت الخيمة من دون إذن صاحب الخيمة ، فهذا الوضوء وهذه الصلاة باطلتان ، لأنّ حقّ الإختصاص ـ شرعاً ـ بالأرض والفضاء هو لصاحب الخيمة(٤٦٠) . أمّا إن لم يُعَدَّ الوضوءُ تحت الخيمةِ تصرّفاً بها بنظر العرف ، كما لو كانت الخيمةُ معلّقةً فوق الشجرة ، عاليةً جدّاً عن الأرض ، فوقف شخصٌ في ظلّها يتوضّأ ، فهذا لا يُطلَقُ عليه عرفاً أنه غاصب من صاحب الخيمة شيئاً ، فلا محالة يكون وضوؤه وصلاته صحيحين . ومع الشكّ في كونه ظلماً وتعدّياً أو لا ، كما لو كان يتوضّأ في جنب خيمة الغيرِ من الخارج ويستظلّ بظلّها ويبعثر شيئاً من الماء قُرْبَها ، فالأصلُ براءةُ الذمّة وعدمُ الضمان وصحّةُ الوضوء والصلاة طالما كانا مشتملين على كافّة الأجزاء والشرائط .

---

(٤٦٠) واللهُ يبغِضُ التعدّي على الناس ويبغِضُ ظُلمَهم ، وهذا ظلمٌ واضح ، لذلك يكون نفسُ الوضوءِ تحت الخيمة مبغوضاً عند الله ، والمبغوض لا يصير عبادةً محبوبةً حتى وإن كانت مقولة الوضوء ـ أي حقيقة الوضوء ـ غيرَ مقولة كونه تحت الخيمة ، حتى وإن لم يكن يتصرّفُ

بنفس الخيمة ، فإنّ واضع الخيمة حين وضعها لينام تحتها أو ليستريح مثلاً فإنما قصد الحيازة في هذا الزمان ، والمفروض أنّ الحيازة له جائزةٌ ولا مانع منها ، فكان لصاحب الخيمة حقٌّ الأولويّة والتقدّم ، حتى وإن لم يَصِرْ مالكاً ، فيصير ذلك الشخص الداخل إلى الخيمة من دون إذن صاحبها متعدّياً على حقّ غيره بشكل واضح .

وأمّا في الحالة الثانية فهو لم يتعدَّ على صاحب الخيمة ولم يسلب من حقّه شيئاً .

ومع الشكّ في كونه ظلماً أو لا ، فالأصلُ براءةُ الذمّة وعدم الضمان وصحّة الوضوء والصلاة طالما كانا مشتملين على كافّة الأجزاء والشرائط . ولك أن تقول : لعدم اتّحاد مقولة الوضوء والصلاة مع مقولة الأَين ـ أقصد من مقولة الأَين : كونَه في مكان معيّن ككونه تحت جهة خارجيّة من جهات الخيمة مثلاً ـ .

* * * * *

مسألة ١٦ : إذا تَعَدَّى الماءُ المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح ـ حتى ولو كان إجراء الماء في الأرض المغصوبة عن عمْدٍ واعتداء ـ **فلا إشكال في جواز الوضوء منه لأنه مباح ، والمكان الفعلي أيضاً مباح ، وكذا الأمْرُ لو رَفَعَ الماءَ المباحَ إلى الخزّان الفوقاني بآلةٍ مغصوبة فإنّ الماء المباح يبقى مباحاً ويجوز الوضوء به ، ونفسُ الأمر أيضاً لو استعمل آلةً مغصوبةً في نقْلِ الماء المباح إلى مكان مباح**[٤٦١] .

---

(٤٦١) صحيح أنه ارتكب حراماً ، ولكن هذا لا يجعل الماء المباحَ مغصوباً .

* * * * *

مسألة ١٧ : إذا اجتمع ماءٌ مباحٌ ـ كماء المطر مثلاً ـ **في مُلْكِ الغَير ، فإنْ استولَى مالكُ الأرضِ عليه** ـ كأنْ وضَعَه في خزّانه مثلاً ـ **صار له ، وإلا فإن لم يستولي عرفاً على الماء بعملٍ ما** ـ ولو بأنْ يَحصُرَه في حفرةٍ مثلاً ـ **وإنما قصد الحيازة بنيّته فقط ، فمجرّدُ النيّة لا يجعل الماءَ مُلْكاً لصاحب الأرض ، وإنما يبقَى الماءُ على إباحته ولو لاستصحاب بقائه على الإباحة**[٤٦٢] **، وعليه فلو أخَذَه غيرُه واستولى عليه فقد مَلَكَه ، إلا أنه يعصي إن دخل إلى مُلْكِ الغَير . لكن قد يجهر مالكُ الأرضِ أمامَ الناس بأنه حاز هذا الماءَ وأنه سوف يأخذُه ويَحصرُه لينتفع منه فلا يبعد أن يَصيرَ له**

حقُّ الإختصاص به ، بدليل العرف ، وأنّ سَلْبَ الماء منه بعد ذلك التصريح يُعَدّ اعتداءً عليه وغصْباً لمائه . أمّا إذا وَقَعَ ماءُ المطرِ في خزّان المالك فقد صار مُلْكاً له قطعاً ، بدليل حكم العرفِ بذلك ، خاصّةً إذا كان المالك قد أعدّ الأرضَ بنحوٍ منحدرٍ بحيث إذا أمطرت السماءُ انحدر الماءُ إلى الخزّان ـ كما هو المعروف في القرى ـ ، والدليلُ على حصول الحيازةِ هو ـ كما قلنا ـ العرفُ ، فإذا رأى العرفُ أنّ مالك الأرض أو مالك الخزّان هو الحائزُ على الماء فأخَذَ الآخرون الماءَ من خزّان الغَير من دون إذنه ، فإنهم يكونون مُتَعَدِّين وغاصبين عرفاً وعقلاً ، وبالتالي يكون الوضوء به حراماً وباطلاً ، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد ، فمجرّدُ وقوفِ الطيرِ على أرض الغير لا يصيّر الطائرَ ملكَ صاحبِ الأرض ، نعم ، لو وضَعَ صاحبُ الأرض قفصاً ليلتقط به الطيورَ فوقع الطائرُ في القفص ـ حتى مع جهْلِ صاحبِ الأرضِ بوقوع الطائر في القفص ـ فإنّ صاحب القفص يكون هو المالك للطائر ، وكذا الأمر تماماً فيما لو وقعت سمكةٌ في قارب صيد الغير ، فإن لم يَحزْ صاحبُ القاربِ السمكةَ بمعنى لم يستولي عليها ـ كأنْ لم يعلمْ بها مثلاً ـ فإنّ للناس أن تستملك السمكةَ ، لكنْ لو فُرِضَ أنّ الصيّادَ وضَعَ شبكةً في البحر أو قَفَصاً ليَصيدَ به فَعَلِقَ السمكُ به من حيث لا يدري صاحبُ القفص أو صاحبُ الشبكة ، فإنّ صاحب الشبكة أو القفص يملك السمكَ العالقَ ، لأنه عرفاً هو الذي استولى بفِعْلِه على السمك ، وكذا الأمرُ فيما لو أطارت الريحُ بعضَ النباتات المباحة إلى أرضه ، فإن استولى عليها صاحبُ الأرضِ ـ بنظر العُرْف ـ فقد مَلَكَ ، وإلاّ فإنها تبقى على الإباحة ... فالمسألةُ إذن عُرْفيّة . نعم لو نَبَعَ ماءٌ في أرضه أو نَبَتَ عُشْبٌ في أرضه ـ كالأعشاب البرّيّة مثلاً ـ فله حقُّ منْعِ الغَيرِ من دخول أرضه أو الإستيلاء على ما فيها من ماء وأعشاب .

---

(٤٦٢) لو أمطرت السماءُ على الأرض ، وصار الماء ينحدر من الأراضي العالية إلى الأراضي السافلة ، فليس لصاحب الأرض العالية أن يقول أنا قصدتُ الإستيلاءَ على كلّ قطرة ماء

هطلت على أرضي ولا أسامح صاحبَ الأرض السافلة أن يستفيد من هذا الماء شيئاً ، وكذلك لو وقف طائر على أرض شخصٍ فليس لصاحب الأرض أن يقول إنّي قصدت حيازةَ هذا الطائر ... كلّ ذلك دليلُه العرفُ ، فهو الذي يشخّص أنّ صاحب الأرض صار حائزاً ومستولياً على ماء المطر والطيور أو لا .

أمّا لو سَلّطَ أرضَه على خزّان الماء لينحدر ماءُ المطر إليه ـ كما هو المعروف في القرى ـ فإنّ ماء المطر يصير ملكاً لصاحب الأرض لأنه تصرّف بالأرض بطريقةٍ بحيث ينزل ماء المطر إلى الخزّان ، فهو بنظر العرفِ حائزٌ على هذا الماء ، لأنه في أرضه وقد أعدّ أرضَه بطريقة منحدرة بحيث ينحدر ماءُ المطر نحو خزّانه ، وهذا يكفي ـ عرفاً ـ في صِدْقِ الحيازة ، وأنت تعلمُ أنّ (مَن حاز مَلَكَ) .

وقد يَحُوزُ الشخصُ على ماءٍ كثير في أرض مشاعة ، وهو وغيرُه يعلمون بأنه لن يستطيع على تملّك كلّ هذا الماء ، لأنّ خزّانه ـ مثلاً ـ لا يَسَعُ لكلّ الماء الموجود المحاز ، ولذلك هو لا يقصد تملّكَ كلّ هذا الماء ، لكن حتى في هكذا حالة ، للحائزِ على الماء حقّ التقدّم والأولويّةِ في تملّك ما يريد تملّكَه ، لأنّ كونَه هو الذي حاز ـ أي جَمَعَ هذا الماءَ وحاصَرَه ـ يخوّله عرفاً بأن يكون له حقّ التقدّم على غيره . ولذلك تجدُ العرفَ يجوّزون أخْذَ مقدارٍ من هذا الماء بحيث يُترَكُ مقدارُ أقصَى ما يمكن للحائز أخْذُه والإستفادة منه ، كما ويرى العرفُ أنّ آخِذَ أكثر من هذا المقدار من دون إذْنِ الحائز هو متعدٍّ على حقّ الحائز .

نعم لو نَبَعَ ماءٌ في أرضه أو نَبَتَ عُشْبٌ في أرضه ـ كالأعشاب البرّيّة مثلاً ـ فله حقٌّ منْعِ الغَيرِ من دخول أرضه أو الإستيلاء على ما فيها من ماء وأعشاب ، وذلك لأنّ هذه الأُمورَ تابعةٌ عرفاً لأرضه ، وهي نماء أرضه ، فهي ـ عرفاً ـ مُلْكٌ له . وهذا بخلاف ما لو علق طائر بين الأشواك في أرضه ، أو وقع في الوحل فلم يستطع على الطيران ، فهذا الطائر يبقَى على الإباحة الأصليّة ، وللغير الإستيلاءُ عليه ، لكن المشكلة في دخول أرض الغير ، فلو لم يأذن مالكُ الأرضِ فليس للآخرين دخولُ أرضه ، رغم إباحة الطائر .

* **إعادةٌ للسؤال السابق مرّةً ثانية** : هل مجرّدُ أنْ وَقَعَ ماءُ المطر في أرضه وقَصَدَ التملّكَ فإنه يملكه أم ماذا ؟

لو فرضنا أنّ العقلاء قالوا نعم يملكه ، قلنا : لم يُعلم أنّ الشارع المقدّس قد أمضى هذا الإرتكاز العقلائي .

ولو نظرنا إلى الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد(بن عيسى) عن حريز(بن عبد الله) عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مَن أحيا أرضاً مواتاً فهي له** »[١٣٥٨] صحيحة السند .

٢ ـ وروى في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام "أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبةُ للمتقين" ، أنا وأهل بيتي الذين أورَثنا اللهُ الأرضَ ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، **فمَن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خَراجَها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها** ، يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم »[١٣٥٩] صحيحة السند ، فإنّ أبا خالد الكابلي هو ـ على ما في الخرايج ـ كنكر وقد سمّته أمه وردان ، وهو رجل واحد ـ لا رجلين ـ وذلك لكثرة ما روي عنه وتكلّموا حوله بهذه الكنية من دون تعيين ، ولتصريح الفضل بن شاذان بأنّ اسمه (وردان) ولقبُه (كنكر) ، وهو ثقة لعدّة قرائن .

لكن السؤال هو أنّ الإحياء إنما يكون في الأراضي ، ولا يكون في الماء إلاّ بالحَصْرِ ، في خزّانٍ أو إناء أو نحو ذلك ، لكنْ هل مجرّد النيّة كافية في التملّك ؟

الجواب : إنْ كان العرفُ يرى أنّ الجهر أمام الناس بأنه تملّكه كافٍ في حصول التملّك ، وأنّ أخْذَ الماءِ بعد ذلك هو تعدٍّ واضحٌ على صاحب الماء وصاحب الأرض ، وأنه غصب ، فلا يبعد وجوب الأخذ بنظر العرف ، بمعنى أنّ النظرَ في تشخيص الصغرى هو للعرف ، وإن تردّد العرفُ في ذلك فالأصلُ هو عدم حصول التملّك .

(١٣٥٨) جامع أحاديث الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ١ ص ٤٦٣ .

(١٣٥٩) الكافي ج ١ باب أنّ الأرض كلها للإمام .

* * * * *

مسألة ١٨ : إذا دخل المكانَ الغصبي غفلةً وفي حال الخروج توضَّأ بحيث لا ينافي الوضوءُ فوريّةَ الخروجِ وبشرط عدم التصرّف الزائد عن الخروج ـ أي التصرّف المبغوض عرفاً ـ **فالظاهر صحتُه لعدم حرمته حينئذ**(٤٦٣) **، وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب . وأمّا إنْ لم يَتُبْ ولكنه يتوضّا وهو خارج من الأرض المغصوبة لكنْ لا بقصد التخلُّص ، فلا شكّ في مبغوضيّة هذا الخروج والوضوء شرعاً وعقلاً ، لأنه تصرّفٌ واضح في أرض الغَير بلا إذنه ، فلا محالة يكون وضوؤه حراماً ملاكاً وفعليّةً** ـ ولو بلحاظ الدخول ابتداءً بسوء اختياره ـ **وبالتالي سوف يكون وضوؤه باطلاً .**

---

(٤٦٣) لا شكّ في كون الوضوء عبادةً مقرّبةً ومحبوبةً لدى الباري سبحانه وتعالى ، لأنه دخل غفلةً ، لا عصياناً ، فلا وجه للقول بمبغوضيّة الوضوء في الصورة المذكورة ، وبالتالي لا مانع من القول بصحّته ، تمسّكاً بإطلاقات الوضوءات البيانيّة . وبتعبير آخر : هو فِعْلاً مضطرٌّ للخروج شرعاً وعقلاً ، وهو يخرج الآن ، فلا حرمة إذن ولا مبغوضيّة ، طبعاً بشرط عدم التصرّف الزائد عن مقدار الخروج .

وكذا لو دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلُّصِ من الغصب ، وذلك لنفس السبب تماماً ، والتوبةُ أسقطت الذنب السابق والمبغوضيّةَ ، فلا وَجْهَ لأن يكون الخروج مبغوضاً أو منهيّاً عنه بالنهي السابق ، ولا وَجْهَ لأن يكون منهيّاً عنه بنهْيٍ فِعْليّ ، وذلك لتوبته ولخروجه بقصد التخلُّص ، فإذن يجب أن يكون وضوؤه محبوباً ومقرّباً إلى الله جلّ وعلا .

وأمّا إن لم يَتُبْ أو تاب ولكن لم يكن خروجُه بقصد التخلُّصِ ففي صحة وضوئه حالَ الخروج إشكالٌ من حيث استبعاد أن يكون وضوءُ غيرِ التائبِ محبوباً ومقرِّباً إلى الله سبحانه وتعالى ، وكذلك يُستبعَدُ أن يكون وضوءُ التائبِ الذي لا يخرج بقصد التخلّص محبوباً عند الله جلّ وعلا .

وبتعبير آخر : كونه في أرض الغير بغير إذنه لا يكون مبغوضاً إذا تاب وشرع فوراً بالخروج ، أمّا لو تاب ولكنه لم يخرج بقصد التخلّص ، ولكنه يخرج لأنه قَضَى وَطَرَه مِنَ الجلوسِ في الأرض ، فهنا تبقى المبغوضيّة ظاهراً ، فالمسألةُ مرجعُها ـ إذَنْ ـ إلى القصد .

وأمّا الفرع الأخير فقد ذكرنا دليلَه في المتن .

* * * * *

مسألة ١٩ : إذا غصبَ زيدٌ ماءً من عَمْروٍ ـ حتى ولو كان الماءُ المغصوب قليلاً ـ ووضَعَه في مائه المباح ـ في الحوض مثلاً ـ فإنّ عَمْراً يصير شريكاً في هذا الماء المختلَط بحسب النسبة ، وبالتالي لا يجوز لزيدٍ الغاصبِ التصرُّفُ في ذلك الحوض ـ كالوضوء مثلاً ـ لأنه صار للمغصوب منه في كلّ قطرة ماءٍ حصّةٌ . نعم إذا كانت نسبةُ الماءِ المغصوبِ إلى الماء المباح غيرَ معتدٍّ بها عرفاً ، كقطرة ماء في حوض ماء ، فلا شكّ في عدِّ العُرْفِ للماء المغصوب تالفاً ، وح يجوز التوضُّؤ من هذا الحوض (٤٦٤).

---

(٤٦٤) مرجع المسألة إلى فَهْمِ العرف ، فإن رأى العرفُ أنّ الماء المغصوب قليلٌ جداً بحيث يُعَدُّ وضْعُه في الماء الكثير جدّاً إتلافاً للماء القليل فلا وجه للقول بالإختلاط وبكون الوضوء من الحوض حراماً وباطلاً ، وأمّا إذا كان بنظرهم إختلاطاً ـ وليس إتلافاً ـ كما لو كانت النسبةُ معتدّاً بها ، كالعُشْرِ مثلاً ، فلا شكّ في صيرورة كلّ الماء لكلا الشريكين ، ولا يجوز للغاصب التوضّؤُ منه ، لأنّ للمغصوب منه في كلّ قطرة ماءٍ نسبةً .

* * * * *

مسألة ٢٠ : إذا توضأ مِن آنيةٍ باعتقاد غصبيتِها ، ثم تبينَ عدمُ كونِها مغصوبةً ، فلا شكّ في صحة الوضوء لو حصلت منه نِيّةُ القربة(٤٦٥) **. نعم هو يستحقّ العقابَ لتجرُّئِه على المولَى** عزّ وجلّ .

---

(٤٦٥) طالما أنّ نفس الوضوء محبوب ذاتاً . تَبقَى مشكلةُ اعتقادِه بغصبية الإناءِ والذي هو عبارةٌ عن طغيانه وتجرُّئه على مولاه جلّ وعلا ، هذه المشكلةُ توهم بحرمة هذا الوضوء ومبغوضيّتِه وبالتالي ببطلانه .

أقول : هذه المشكلةُ لا تجعل الوضوءَ باطلاً ـ وإن كان يستحقّ العقابَ على تجرُّئه بلا شكّ ـ وذلك لأنه ـ على مستوى الإعتقاد ـ هو نوى القربةَ إلى الله جلّ وعلا ، وعلى مستوى الوضوء ، إعتقادُه بغصبية الإناءِ لا يُغَيّر الواقعَ أي لا يجعل الإناءَ المباحَ مغصوباً . المهمّ هو أن لا يكون توضُّؤُه مبعّداً عن المولى جلّ وعلا ، وإنما أن يكون مقرّباً ، وأن يكون صالحاً للتقرّب به ، والأمْرُ كذلك تماماً كما عرفتَ ، فلا مشكلةَ في البين أصلاً .

* * * * *

الشرط الخامس : يُكره أنْ يكونَ ظرفُ ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة ، والمشكوكُ كونُه منهما لا يُكره الوضوءُ منه ولا سائرُ الإستعمالات(٤٦٦).

---

(٤٦٦) مرَّ ذِكْرُ الأدلّةِ على هذه المسألة بتطويل في (فَصْلٌ في حكم الأواني) مسألة ٤ ، وذَكَرْنا هناك الرواياتِ المستفيضةَ الدالّةَ على الكراهة ، فراجع .

* * * * *

الشرط السادس من شرائط ماء الوضوء : أن لا يكون مستعمَلاً في إزالة النجاسات ، لاحتمال بقاء النجاسة بحيث يُحتمَلُ أن يكون هذا الماءُ المتوضَّؤ به حامِلاً لبعض آثار النجاسة(٤٦٧) **. أمّا الماءُ المستعمَلُ في الوضوء أو في الأغسال ـ** الواجبة والمندوبة **ـ فهو مطهِّرٌ من الحدث والخبث لكونه طاهراً .**

---

(٤٦٧) خاصّةً وأنّ الغايةَ من الغُسل والوضوء هو النورانية ، ويبعد جداً حصولُ النورانيّة من ماء الإستنجاء الذي أُزيلت به قذارةُ البول أو الغائط مثلاً ، ولوضوح أن ماء الغسلة المزيلة للنجاسة نجس فلا يصحّ الوضوء به ، إضافةً إلى إجماع الطائفة على عدم رفعه للحدث .

* * * * *

الشرط السابع : أن لا يحصل ضررٌ كبير أو خوفُ ضررٍ كبيرٍ من استعمال الماء وإلا فهو مأمور بالتيمُّم ، ولو توضأ ـ والحالُ هذه **ـ فقد فَعَلَ حراماً ويبطُلُ وضوؤه . وأمّا لو كان جاهلاً بالضرر صحَّ وضوؤه إن كان الضرر قليلاً عرفاً ، كما لو كان سيتأخّر شفاؤه بضعة أيام أخرى ، وأمّا إن كان تضرّرُه كثيراً عرفاً ، فلا يمكن**

التحقّقُ من بقاء المصلحة والمحبوبية لهذا الوضوء الضرري ، فيُحكَمُ ـ لا محالةَ ـ ببطلان وضوئه على قاعدة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني . أمّا لو كان استعمالُ الماءِ يُوقع في الحرج فقط، ولا يَضُرّ ، فلا شكّ في صحّة وضوئه ح[٤٦٨] .

---

(٤٦٨) لا شكّ أنك تعلم أنّ قاعدة (لا ضَرَرَ) ظاهرة في حرمةِ أن يَضُرّ الإنسانُ نفسَه ، كما أنك تعلم أنّ رفع الحرج هو إمتناني ، وليس إلزامياً . وعليه ففي الحالة الأولى يكون الإنسان مكلّفاً ـ بنحو الوجوب ـ بالتيمّم ، وفي الحالة الثانية يكون الإنسانُ مخيّراً بين الوضوء وبين التيمّم ، وذلك كما لو كان الإنسانُ عطشاناً جداً ، ولكنه إن توضّأ فلن يتضرّرَ ، ولكنه سوف يقعُ في حرج شديد ، فله أن يتوضّأ بهذا الماء ، وله ـ لِرَفْعِ الحرَجِ الشديد ـ أن يَشرب الماءَ ويتيمّم . ومِثْلُه مَن إذا استعمل الماءَ الباردَ جداً في الهواء البارد جداً يقع في حرج شديد وتجمُدُ يداه ، لكنه لا يتضرّر ، فله أن يتيمّم وله أن يتوضّأ . وبتعبير آخر : يبقى ملاك الوضوء قائماً ، ولا دليل على رفعه ، فإنّ الحرج لا دخل له في مرحلة الملاك ، وإنما يُحرَجُ الإنسانُ في مرحلة الإمتثال ، ولذلك يبعد جداً رَفْعُ الحرجِ لملاك الوضوء بالماء البارد وفي الهواء البارد ، ولذلك يصحّ للشخص أن يتوضّأ رغم وقوعه في الحرج الشديد ، وذلك لبقاء المصلحة ـ أي في مرحلة الملاك ـ في وضوئه ، ولذلك يقول العلماء بأنّ أدلّة رفع الحرج إنما ترفع الإلزامَ ، والإمتنانُ لا يَرفع الملاكَ ، وذلك لعدم الإمتنان في رفع الملاك ، كما لا داعي لِرَفْعِه ، ولذلك لو توضّأ ـ رغم الحرج الشديد ـ لصحّ وضوؤه لبقاء الأمر الفعلي به ، وإن توسوستَ فقُلْ : لبقاء وجود الملاك فيه ، وبالتالي لبقاء محبوبيته ولبقاء الأمْرِ به فعلاً ، حتى ولو قلنا برفع منجّزيّته .

وهذا بخلاف حالةِ الوقوع في الضرر المحرّم ، فإنّ المفسدة الحاصلة فيه تغلب المصلحة في الوضوء في مرحلة الملاك ، فيكون الوضوء مبغوضاً ومحرّماً ، وعلى الأقلّ ـ مع الشكّ في تبدّل المصلحة إلى مفسدة ـ نقول : عندنا شكّ في بقاء الملاك في الوضوء في حال التضرّر من الوضوء . على كلٍّ ، فقد أجمع العلماء على تحريم إيقاع النفسِ في الضرر ، فإذا ثبتت الحرمةُ ، ولم يثبت بقاءُ الملاك والمحبوبية في الوضوء الضرري ، لم يمكن القولُ بصحّة الوضوء الضرري ، وصعب التقرّب إلى المولى تعالى بفعلٍ يُحَرّمُه .

كما يصعب التقرّب إلى المولى بفعل يحتمل التضرر منه ، وح يصعب القول بصحّة الوضوء المشكوك الضرريّة ، وذلك لعدم إحراز وجود الملاك والمحبوبية فيه ، كما لو كان يحتمل حصول

إلتهاب في جُرْحِه لو توضّأ . كما ويصعب استصحاب بقاء الملاك في هكذا حالة لكونه استصحاباً في الشبهات الحكميّة ، ولذلك لطروء تغيّرٍ في الحالة عليه ، أي قَبل الجُرح وبَعد الجُرح .

* لو كان الإنسانُ جاهلاً بتحقّق الضرر فتوضّأ رغم ذلك ، فهل يكون وضوؤه صحيحاً أو باطلاً ؟ وبتعبير آخر : هل الضررُ الواقعي يُسقط الملاكَ أم لا ؟

الجواب متوقّف على العِلْم ببقاء المصلحة والمحبوبية ، فإن لم نعلم ببقاء المصلحة والمحبوبية فح يجب القولُ ببطلان الوضوء . وح يمكن القولُ بأنّ تحريم الإضرار بالنفس هو لمصلحة الإنسان ، فلو فعل فِعْلاً تضرر به واقعاً مع اعتقاده بعدم الضرر فح لا يبعد القولُ بصحّة وضوئه ، كما لو كان عنده جرح وكان يعتقد أنه بغسله لن يتضرّر ، فتوضّأ ، ثم أخبره الأطبّاء بأنه سوف يتضرّر ، فح قد يقال بصحّة وضوئه ، وذلك لأنّ هذا النهي وهذا التحريم لإضرار النفس هو لمصلحة الإنسان ، وفيه امتنان عليه ...

أقول : لكنَّ الجزمَ بذلك صعب ، لأنه بسقوط الخطاب ، أو قُلْ بالنهي عن الإضرار بالنفس ، لا يمكن ادّعاءُ بقاء الملاك ، لعدم وجود كاشف عن بقائه . ثم أليست كلّ التحريمات هي لمصلحة الإنسان ، كشرب الخمر وأكْلِ الميتة ؟! ولذلك يصعب القول بصحّة الوضوء .

نعم ، إذا كان الضرر قليلاً بحيث تطول مدّة الشفاء بضعة أيام أزيد ممّا لو لم يتوضّأ ، ففي هكذا حالة لا يبعد صحّة ادّعاء بقاء الملاك والمحبوبية ، وأنّ النهي عن الإضرار بالنفس في هكذا حالة هو لمجرّد الإمتنان ولمصلحة الإنسان .

* * * * *

الشرط الثامن : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة ، بحيث لا يلزم من التوضُّئِ وقوعُ بعضِ صلاته خارجَ الوقت ، ولو جزء ركعة ، وإلا وجب التيمُّم ، إلا أن يكون التيمُّمُ أيضاً يأخذ منه وقتاً بمقدار وقت الوضوء أو أكثر ، إذ حينئذ يتعين الوضوء عقلاً . لكن لو توضأ ـ رغم علمه بوقوعِ بعضِ صلاته أو حتى كلّ صلاته خارجَ الوقتِ ـ **لَصَحَّ وضوؤه ، وذلك لأنّ الوضوء محبوب ذاتاً ، وهذا أشْبَهُ شيءٍ بمَن ترك الإنقاذَ وصلّى ، حيث يقول علماؤنا بصحّة صلاته رغم تركه للأهمّ أي رغم استحقاقه للعقاب الأليم** [٤٦٩] .

(٤٦٩) لا شكّ في أنّ الوظيفة الفعليّة للمكلّف في حال ضيق الوقت هو التيمّم ، وعلى هذا الأساس قد يقال : إنّ لازم تكليف الإنسان في حال ضيق الوقت بالتيمّم هو حرمة الوضوء ، وبالتالي بطلانه .

والجواب : إنّ الأمر بالشيء ـ كالتيمّم ـ لا يستلزم النهيَ عن ضدّه الخاصّ ـ كالوضوء ـ ، فليس ترْكُ التيمّم هو مقدّمةٌ الوضوء ، وإنما نيّة الوضوء هي مقدّمة الوضوء ، ولذلك قد يترك الإنسانُ التيمّمَ ولا يتوضّأ . وبتعبير آخر : لا يصحّ أن يقال عن الفاسق الذي لا يريد الوضوء والصلاة أصلاً بأنّ التدخين ولَعِبَ الورق هما السبب في تركه الوضوءَ والصلاة ، وإنما السبب في تركه الوضوءَ والصلاة هو عدم نيّته الوضوءَ والصلاة ، إذن يجب أن يُنظَر أوّلاً ـ كما يقول اُستاذنا السيد أحمد المددي حفظه الله ـ إلى مرحلة المقتضي ، ومع عدم المقتضي لا يصحّ أن يُنسَب عدمُ المعلول إلى وجود المانع ، وإنما يجب أن يُنسَبَ إلى عدم المقتضي . ولذلك قال العلماء بأنه إن اجتمع مهمٌ وأهمّ ، ونوى الشخصُ فِعْل المهمّ وترْك الأهمّ ، فلا يصحّ أن يقال بأنّ الصلاة كانت المانعَ عن الإنقاذ ، وإنما يجب القولُ بأنّ الشخصَ مِنَ الأصل لم يُرِدِ الإنقاذَ ، فعدمُ الإنقاذ منسوب إلى عدم نيّة الإنقاذ ، وعدمُ التيمّم ـ في مثال المتن ـ منسوبٌ إلى عدم إرادة التيمّم . وعليه فلو ترك الإنقاذَ وصلّى لصحّت صلاته وذلك لبقاء وجوب الصلاة فعليّاً ، نعم تَسقُطُ منجّزية الوجوب ، وفي مثال التيمّم الأمرُ هكذا تماماً ، فإن أراد الإنسانُ أن يترك التيمّمَ فلا داعي لسقوط محبوبية الوضوء وسقوطِ فعليّةِ الأمر به ، نعم تسقط المنجّزيّة . وبتعبير آخر : يبقى الوضوء على محبوبيته ، وأنت تعلم بمحبوبية الوضوء ذاتاً ، فأنت تعلم أنّ الله تعالى يقول ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[١٣٦٠] وأنّ "الوضوء على الوضوء نورٌ على نور"[١٣٦١]، وروى الحسن بن محمد الديلمي في (إرشاد القلوب) قال قال النبي صلى الله عليه وآله : يقول الله تعالى﴿ مَن أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني﴾"[١٣٦٢] وغيرها من الروايات كالروايات الآتية بعد قليل في كراهة الإستعانة بالغَير في المقدّمات القريبة للوضوء حيث أكّد المعصومون عليهم السلام أنّ الوضوء عبادة ، ويُفهم من كلّ الأدلّة أنّ نفس الكون على الطهارة محبوب

(١٣٦٠) البقرة ـ ٢٢٢ .

(١٣٦١) مَن لا يحضره الفقيهُ ج ١ ص ٤١ .

(١٣٦٢) ئل ١ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٦٨ .

شرعاً ، بل كلّ متشرّعٍ يَعرف أنّ الكون على الطهارة محبوب شرعاً .

وبعد هذا لا يبقى وجه لبطلان وضوئه إنْ توضّأ للصلاة في حال استلزام الوضوء لخروج بعض أو كلّ الصلاة من وقتها ، فإنّ الأمْرَ بشيء ـ كالتيمّم ـ لا يستلزم النهيَ عن ضدّه الخاصّ ـ كالوضوء ـ ، وكذا لو كان يجب عليه الإنقاذُ لأهميّته على الصلاة ، فقام وصلّى ، فإنّ صلاته تصحّ ولا تبطل ، وذلك تمسّكاً بإطلاقات الأمرِ بالصلاة ، أو قُلْ لبقاء فعليّة وجوب الصلاة .

وكذلك الأمرُ في التيمّم والوضوء تماماً ، فإنّ التيمّم هو مطلوب في حال ضيق وقت الصلاة ، نعم ، ولكن مطلوبيته لا تعني عدمَ مطلوبيةِ الوضوء ذاتاً وفعليّة ، ولا يعني سقوطَ المصلحةِ والمحبوبيةِ ولا يعني سقوطَ الأمرِ الفعلي بالوضوء ، وهذا أشبه شيءٍ بمَن يريد أن يترك الصلاة ويصومَ فقط ، فإنّ صيامه يصحّ حتماً ، لأنه أمر آخر مغاير للأمر بالصلاة . وعلى الأقلّ نتمسّكُ بإطلاقات الأمر بالوضوء الذي هو مستحبّ ذاتاً .

فإن قلتَ : إنّ الصلاة في حال ضيق الوقت تطلب خصوص التيمّم ، ولا تطلب الوضوءَ أصلاً ، فلا يكون الوضوء مطلوباً ، فإذا توضّأ الإنسانُ كان وضوؤه باطلاً لعدم مطلوبيته .

قلتُ : لا ، لا دليل على استدعاء الصلاة للتيمّم أو للوضوء ، وإنما تدعو الصلاةُ إلى نفسها ، والعقلُ يدعو الإنسانَ إلى الكون على الطهارة لتحقيق شرط الصلاة . وبتعبير آخر : يُشترَطُ في الصلاة الكونُ على الطهارة ، لكنْ هذا الإشتراطُ لا يُفهم منه استدعاءُ الصلاة للوضوء أو التيمّم أو الغُسل ، وإنما العقل هو الذي يدعو المكلّفَ إلى الطهارة لتحقيق شرط الصلاة .

ولما ذكرنا تَرَى عدّة من المعلّقين على حاشية العروة الوثقى ـ كالإمام الخميني والسيد الخوئي والسيد الكلبايكاني ـ يقولون بصحّة وضوئه إذا تَرَكَ التيمّمَ وتوضّأ رغم أنّ وظيفته الفعليّة ـ في ضيق الوقت ـ هو التيمّم ، وذلك لأنّ نيّته عادةً هي الكون على الطهارة ولأنّ الوضوء محبوب ذاتاً ومستحبّ وهو عبادةٌ ذاتاً .

* * * * *

مسألة ٢١ : في صورة كون استعمال الماء مُضِرّاً ، لو صَبَّ الماءَ على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ، ثم توضأ صح[٤٧٠] إذا لم يكن الوضوء موجِباً لزيادة الضرر ، لكنه عَصَى بفِعْلِه الأوّل لحرمة الإضرار بالنفس .

---

(٤٧٠) لعدم الضرر في هذا الوضوء .

* * * * *

التاسع من شرائط الوضوء : أن يتوضّأ الشخصُ ـ في حال الإختيار ـ **بنفسه ، فلا يصحُّ أن يُوَضِّئَه غيرُه بحيث يُنسَبُ الوضوءُ إلى الغَير ، أو إلى المتوضّئ والموضِّئ معاً . نعم لو أعانه غيرُه بجلب الماءِ أو بتسخينه أو بِصَبّ الماء في كَفّه أو حتى على يده ولكنِ الشخصُ المتوضِّئُ يَغْسِل بنفسه وجهَهُ ويدَه فلا بأس**[٤٧١] .

---

(٤٧١) لا شكّ في وجوب أن يتوضّأ المكلّفُ بنفسه وأن يغتسل بنفسه وأن يتيمّم بنفسه وأن يصلّي بنفسه ، كلّ ذلك بالإجماع ، وذلك لأنّه هو المخاطَبُ بذلك ، كما ترى في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ..﴾[١٣٦٣] وقوله عزّ وجلّ ﴿تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .. ﴾[١٣٦٤] ، على أنّ أصالة الإشتغال اليقيني تقضي بعدم الإكتفاء بالوضوء الذي يُنتسَبُ إلى الغَير ... كما لا شكّ في جواز الإستعانة بالغير في الغُسل والوضوء والتيمّم ، لكن بحيث يَنتسب عرفاً الوضوءُ والغُسل والتيمّم لنفس المتوضّئ والمغتسل والمتيمّم ، ففي رواية الحذاء ـ في إحدى متونها ـ أنّه صَبَّ على يد الباقر عليه السلام في جُمَع فغسل به وجهه ، وكَفّاً فغسل به ذراعَه الأيمن ، وكَفّاً فغَسَلَ به ذراعَه الأيسر[١٣٦٥] ، ولعلّه لما ذكرناه من رواية الحذّاء قوّى عدمَ الكراهة في الحدائق والجواهر والسيد محسن الحكيم ، وعَمِلَ بها أيضاً السيد المرتضى والشيخ الطوسي في أحد قَولَيه . أمّا احتمال حرمة الإستعانة بالمقدّمات القريبة فغير وارد بلا شكّ ولا إشكال ، وذلك لأنه لو كان حراماً لكان غريباً ولَبانَ في الكثير من الروايات ، ولَما كانت السيرة قائمة بين المتشرّعة على الإستعانة في الوضوء في البراري ونحوها .

أمّا الإستعانة بالمقدّمات القريبة في الوضوء فلا يبعد صحّة القول بكراهتها ، وذلك لأنّ رواية الحذّاء السالفة الذكر وردت في نفس يب في موضعَين آخرَين مثلها متناً وسنداً إلاّ أنه قال : ثم أخذ كفّاً بدل "ثم صببت عليه كفّاً" [١٣٦٦]، فلا تنافي الرواياتِ التاليةَ . المهم هو أننا

(١٣٦٣) المائدة ـ ٦ .

(١٣٦٤) ذيلُ الآيةِ السابقة .

(١٣٦٥) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٧٥ .

(١٣٦٦) قال في يب ج ١ ب صفة الوضوء ح ٢٠٤ / ٥٣ ص ٧٩ : "ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب

قد ذكرنا في (فَصْلٌ في مكروهات الوضوء) أنه لا يبعد كراهة الإستعانة بالغَير في المقدمات القريبة ، وقلنا إنّ المعروف بين العلماء هو كراهة الإستعانة بالغَير في المقدمات القريبة ، كأنْ يَصُبَّ شخصٌ الماءَ في يد المتوضّئ ، وذلك لخبر الوشا قال : دخلت على الرضاعليه السلام وبين يديه إبريقٌ يريد أن يتهيّأ للصلاة ، فدَنَوتُ منه لأصُبَّ عليه ، فأبَى ذلك وقالعليه السلام : « مَهْ يا حسن » ، فقلت : لِمَ تنهاني أن أصب على يديك ؟ تَكره أن أُؤْجَرَ ؟! فقالعليه السلام : « تؤجر أنت وأؤزرُ أنا ؟! » ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقالعليه السلام : « أما سمعتَ اللهَ عز وجل يقول﴿ فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادةِ رَبِّهِ أحَداً ﴾ وها أنا أتوضأ للصلاة ، وهي العبادة ، فأكْرَهُ أن يُشْرِكَني فيها أحَدٌ »[١٣٦٧] ، وهي تفيد كراهةَ الإستعانة بأحَدٍ في مقدّمات الصلاة ، وهو الوضوء ، ثم رتّب الإمام على ذلك كراهة أن يشركه أحدٌ في المقدّمات القريبة من الوضوء ـ وليس البعيدة كإخراج ماء الوضوء من البئر ـ وذلك للإنصراف إلى خصوص المقدّمات القريبة من الوضوء . وبتعبير آخر : يُفهم منها إرادةُ عدمِ الشرك في نفس الوضوء ـ أي في الغَسل والمسح ـ ، وقريب منها ما رواه في الإرشاد قال : دخل الرضاعليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة ، والغلامُ يَصُبُّ على يده الماءَ ، فقالعليه السلام : « لا تُشْرِكْ يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً »[١٣٦٨] ، وما عن أمير المؤمنينعليه السلام : أنه إذا توضأ لم يدع أحداً يَصُبُّ عليه الماءَ ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لِمَ لا تَدَعُهُم يَصُبّون عليك الماء ؟ فقالعليه السلام : « لا أحب أن أشرِك في صلاتي أحداً وقد قال الله تبارك وتعالى﴿ فَمَنْ كان يَرْجُو ..﴾ »[١٣٦٩] ، رواه في الفقيه والمقنع مرسلاً ، وفي العلل مسنداً ، وكذلك الشيخرحمه الله في يب . وفي رواية السكوني : قال رسول اللهصلى الله عليه وآله : « خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي ، فإنه من صلاتي ، وصَدَقَتي ، فإنها من

عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضّأتُ أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفّاً فغسل به وجهه وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه".

(١٣٦٧) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١ .

(١٣٦٨) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ٤ .

(١٣٦٩) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء ح ٢ .

يدي إلى يد السائل ، فإنها تقع في يد الرحمن »[١٣٧٠] المحمولة كلّها على الكراهة في المقدّمات القريبة .

* * * * *

مسألة ٢٢ : إذا كان الماء جارياً من الحنفيّة أو نحوها فجعل وجهَه أو يدَه تحتها بحيث جرى الماءُ عليه بقصد الوضوء فهذا لا ينافي المباشرةَ عرفاً ، ومثله ما لو كان شخص يَصُبُّ الماءَ من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحدٌ فجعل هو وجهَه أو يدَه تحته وصار يتوضّأ فإنّ هذا لا يُعَدُّ عُرفاً مِن إعانةِ الغَير ، فلا كراهةَ حينئذٍ[٤٧٢] .

---

(٤٧٢) لأنّ الذي يَصُبّ الماءَ من المحلّ العالي ـ من دون قصْدِ الإعانة على الوضوء ـ يكون بمثابة الحنفيّة عند المتوضّئ وبمثابة مَن يتوضّأ مِنَ المطر ، وقد روى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء ، فيصيبه المطرُ حتى يبتل رأسُه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : « إنْ غَسَله فإنّ ذلك يُجزيه »[١٣٧١] صحيحة السند .

* * * * *

مسألة ٢٣ : إذا لم يتمكن المكلّفُ من المباشرة كأنْ كان مشلولاً مثلاً أو كانت يدُه مجبّرةً بحيث لا تلتوي ، جاز أن يستعين بغيره بل وجب إن أمكنه[٤٧٣] حتى وإن توقفت الإستعانةُ على الأجرة ، فيغسل الغَيرُ أعضاءَه وينوي هو الوضوء . ولا يجب أن يجري المعينُ الماءَ بيد المتوضِّئ ، وذلك لعدم وجوب ذلك في حال الإختيار ، فلا يجب أن يستعمل الشخصُ يديه في توضُّئه ، وإنما له أن يغسل وجهَه ويديه ولو بآلة أو تحت الحنفيّة أو بالإرتماس . نعم في المسح لا بُدَّ من كونه بيد المُعان لا

(١٣٧٠) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء ح ٣ .

(١٣٧١) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٠ .

المعِين ، فيأخذ يدَ المتوضِّئ ويمسحُ بها رأسَه ورجليه . وإنْ لم يمكنْ ذلك فإنه يأخذ الرطوبةَ التي في يد المتوضِّئ ويمسحُ بها بيمينه على رأس المتوضِّئ ورجله اليمنى ، وبيسراه على رجله اليسرى ، ثم ييمِّمُه بعد ذلك على الأحوط وجوباً ، وذلك لعدم الدليل على الإكتفاء بأخذ الرطوبةِ من يدَي المتوضِّئ والمسح بها على رأس المتوضِّئ ورجليه ، ولو كان العاجزُ يقدر على المباشرة في بعض دون بَعْضٍ بَعَّضَ.

---

(٤٧٣) بالإجماع ولقاعدة الميسور ، وقد روى في يب بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن خالد وكلاهما ثقتان) عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس (بن عبد الملك بن أعيَن خيّر فاضل ثقة) عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « المجدور والكسير والذي به القروح يُصَبُّ عليه الماءُ صَبّاً » (١٣٧٢) **صحيحة** السند ، فإنّ أبا خالد الكابلي هو ـ على ما في الخرايج ـ كنكر وقد سمّته أمُّه وردان ، وهو رجل واحد ـ لا رجلين ـ وذلك لكثرة ما روي عنه وتكلّموا حوله بهذه الكنية من دون تعيين ، ولتصريح الفضل بن شاذان بأنّ اسمه (وردان) ولقبُه (كنكر) ، وهو ثقة لعدّة قرائن . وهي ظاهرة في الوجوب ، ومقتضى الوجوب أن لو اقتضى الصبّ أجرةً لوجب دفعها ما لم يقع بضرر مهمّ أو حرج شديد .

وفي يب عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن(بن الوليد) عن (سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد (ثقة فقيه) و(الحسين بن سعيد) عن حماد بن عيسى عن شعيب (بن يعقوب العقرقوفي ثقة عين له أصل) عن أبي بصير (يحيى بن القاسم ثقة وجيه) و(الحسين بن سعيد) عن فضالة (بن أيوب) عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان (الصيرفي له أصل لم يوثّقوه) جميعاً (أي سليمان بن خالد وأبو بصير وعبد الله بن سليمان) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه كان وجِعاً شديدَ الوجع ، فأصابته جنابةٌ وهو في مكان بارد ، قال : « فدعوتُ الغَلَمَة فقلتُ لهم : اِحملوني فاغسلوني ، فحملوني ووضعوني على خشبات ، ثم

(١٣٧٢) ئل ٢ ب ١٦ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧٠٢ .

صَبُّوا عليَّ الماءَ فغسَّلوني »[١٣٧٣] **صحيحة** السند ، وهي أيضاً تفيد جواز أو وجوب أن يغسله غيرُه في حال الضرورة ، وأنت تعلم بوحدة المناط بين الوضوء والغسل هنا . ومن المفيد هنا أن نَذْكُرَ أنه استفاضت الروايات في أنّ المعصوم لا يحتلم .

فيوضّئُه غيرُه أو يُغَسِّلُه ، ولكنْ ينوي المتوضِّئُ الوضوءَ لأنه هو المكلّف ، وكذا ينوي المغتسلُ النيّةَ لأنه هو المكلّف ، أمّا الموضِّئُ والمغسِّلُ فهما كالآلة فقط ، ولا دليل على وجوب أن ينويا هما أيضاً نيّةَ الوضوء أو الغَسل ، بل لا وجه لذلك ، فإنّ هذا التوضّي مغايرٌ للحجّ النيابي الذي يجب على النائب فيه النيّةُ لأنه يقوم بفعل عبادي .

كما ويجب عليه أن يستعينَ ولو بالأجرة ، وذلك لما ورد من وجوب أن يشتري الماءَ ولو كان بأضعاف قيمته إلاّ أن يكون ضررياً جدّاً أو حرجيّاً جدّاً على المشتري ، ولا فرق في تهيئة مقدّمات الوضوء بين شرائه وبين دفع الأجرة على نفس تغسيل وجهه ويديه ، فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن سعد بن سعد (الأشعري القمّي ثقة) عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمئة درهم أو بألف درهم وهو واجدٌ لها ، أيشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : « لا ، بل يشتري ، قد أصابني مثلُ ذلك فاشتريتُ وتوضأتُ وما يسوؤني (يسرني) بذلك مالٌ كثير »[١٣٧٤] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يحيى مثله . ورواها الصدوق في الفقيه هكذا : " ٧١ ـ وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام : عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمئة درهم ، هل يجب عليه أن يشتريه ويتوضأ به ، أو يتيمم ؟ فقال : « بل يشتري ، قد أصابني مِثْلُ ذلك ، فاشتريتُ وتوضَّأت ، وما يسوؤُني بذلك مالٌ كثير » [١٣٧٥] .

وروى محمد بن مسعود العياشي (ثقة عين ط أواخر القرن الثالث الهجري) في تفسيره عن الحسين بن أبي طلحة (مهمل) قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿أو لامَسْتُمُ النساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً ﴾ ما حَدُّ ذلك ؟ قال : « فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء

(١٣٧٣) ئل ١ ب ٤٨ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٣٦ .

(١٣٧٤) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٩٧ .

(١٣٧٥) مَن لا يحضره الفقيه ج ١ باب (مقدار الماء للوضوء والغسل) ح ٧١ ص ٣٥ .

» قلت : إن وجد قدر وضوء بمئة ألف أو بألف وكم بلغ ؟ قال : « ذلك على قدر جِدَتِه »[١٣٧٦] مرسلة السند وضعيفة .

ولا يجب أن يُجري المعينُ الماءَ بيدِ المتوضِّئ ، وذلك لأنه في حال الإختيار لا يجب على المتوضِّئ أن يستعمل يديه في وضوء نفسه ، بل له أن يغسل يديه ولو بآلة ولو بوضعها تحت الحنفيّة أو بالإرتماس .

نعم في المسح لا بُدَّ من كونه بيدِ المعان لا المعِين ، وذلك لقاعدة الميسور ولأصالة الإشتغال ، ولأنّ المكلّف بالمسح هو نفسُ المتوضِّئ ، وعليه أن يمسحَ المتوضّئُ رأسَه ورجليه ببقيّة بلّة وضوئه وقد فَعَل ، فيأخذ المعينُ يدَ المعان ويمسح بها رأسَه ورجليه .

وإنْ لم يمكن ذلك فإنّ المتولّي للوضوء يأخذ الرطوبةَ التي في يد المتوضِّئ ويمسحُ بها ، لأنّ المظنون قويّاً أنّ المطلوب هو مسح الرأس والرجلين ببلّة الوضوء ، فح على المعين أن يأخذ بلّة الوضوء من يدي المتوضِّئ ويمسح له بها ، ولا أقلّ لأصالة الإشتغال . ومع ذلك الأحوط وجوباً ضمُّ التيمّمِ إلى هذا الوضوء ، لاحتمال توجّه الأمر بالتيمّم في هكذا حالة مع عدم وجود دليل يجيز مسْح المتولّي للوضوء بيده بأن يأخذ البلّة من يد المتوضِّئ ويمسح له بها .

ولو كان العاجزُ يقدر على المباشرة في بعض دون بَعْضٍ بَعَّضَ لأصالة الإشتغال ولقاعدة الميسور .

* * * * *

العاشر : الترتيب[٤٧٤] بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين . ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو[٤٧٥] ، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مَرَّ . ولو أخَلَّ بالترتيب جهلاً أو نسياناً فإنْ بقيت الموالاةُ أعاد بعض وضوئه بحيث تصحّ الموالاة[٤٧٦] ، وأمّا إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة فإنّ وضوءه يبطل . لكن إنْ كانت نيَّتُه فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه فإن وضوءه يبطل لكونه تشريعاً محرّماً ولا يصلح التقرّب به ، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والإرتماسي .

(١٣٧٦) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب التيمّم ح ٢ ص ٩٩٨ .

(٤٧٤) بالإجماع ، وهذا ظاهر وواضح من الروايات البيانيّة السالفة الذكر ، ويكفي أن نذكر هنا ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و(الكليني) عن محمد بن إسماعيل (النيسابوري) عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، اِبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسحِ الرأسَ والرجلين ، ولا تُقَدِّمَنَّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به ، فإنْ غسلتَ الذراعَ قبل الوجه فابدأ بالوجه ، وأعِدْ على الذراع ، وإن مسحت الرِّجْلَ قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ، ثم أعِدْ على الرِّجْل ، إبدأ بما بدأ الله عز وجل به »[١٣٧٧] صحيحة السند ، ومثلها كثير من الروايات .

(٤٧٥) لعدم الدليل على وجوب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو وللسيرة المتشرّعيّة على عدم الإلتزام بالترتيب .

(٤٧٦) ولو أخل بالترتيب جهلاً أو نسياناً بطل الوضوء إذا تذكر بعد الفراغ وبعد فوات الموالاة وذلك لعدم إمكان التدارك لفوات الموالاة ولأنّ ظاهر الشرطيّة بالترتيب والموالاة كونُهما واقعيين . وأمّا إن تذكّر قبل فوات الموالاة فإنه يتدارك من حيث أخطأ ليحصل الترتيب ، وقد استفاضت في هذا رواياتنا ، ويكفي أن نذكر ما رواه محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو (ثقة ثقة عين إلاّ أنه وقف على الإمام الكاظم عليه السلام) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ، ثم استيقنت بَعدُ أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك »[١٣٧٨] . أقول : يصعب على الفقيه أن يضعّف هذا السند بذريعة أنه مرسل ، فإننا نلاحظ ممّا رواه في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد(بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تَجزِه » موثّقة السند ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد

(١٣٧٧) ئل ١ ب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣١٥ .

(١٣٧٨) ئل ١ ب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٤ ص ٣١٩ .

بن محمد بن أبي نصر مثله نلاحظُ أنّ الظاهر قويّاً أنّ سند ابن إدريس في الرواية الأولى هو نفس سنده في الرواية الثانية .

وفي يب بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة (الكوفي ثقة) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث تقديم السعي على الطواف ـ قال : « ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك »(١٣٧٩) .

وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع ؟ قال : « يعيد الوضوء من حيث أخطأ ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه »(١٣٨٠) ضعيفة بعبد الله بن الحسن ، إضافةً إلى إرسالها ما بيننا وبين عبد الله بن جعفر .

* * * * *

الحادي عشر : الموالاة(٤٧٧) فإنّ للوضوء هيأةً اتصاليّة عرفيّة ، ومن علامات بقاء الموالاة ـ شرعاً **ـ بقاءُ الرطوبة في بعض أعضاء الوضوء لكنْ على أن لا تفوت الموالاة بنظر العرف ، لكن يظهر من الروايات الصحيحة أنّ الشارع المقدّس وسّع الأمرَ أكثر من العرف ، فمثلاً في الشرع : لا يَضُرُّ الفصْلُ بين أجزاء الوضوء بدقيقتين ، فلو دخل في صلاته ثم تذكّر أنه تَرَك شيئاً من وضوئه فإنّ عليه أن يُتِمّ وضوءَه مع مراعاة الترتيب ، فمثلاً : لو نَسِيَ مسْح رأسِه وكانت الرطوبةُ قد جفّت من يديه فله أن يأخذ من لحيته بللَها ويمسحَ رأسَه ثم قدميه .**

---

(٤٧٧) بالإجماع ، فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « اَتْبعْ

(١٣٧٩) ئل ١ ب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٦ ص ٣١٧ .

(١٣٨٠) ئل ١ ب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٥ ص ٣١٩ .

وضوءَك بعضَه بعضاً »[١٣٨١] صحيحة السند ، وهي تفيد وجوبَ الموالاةِ العرفيّة حتى ولو جفّت أعضاء الوضوء لشدّة جفاف الهواء ، فالميزان هو المتابعة العرفيّة .

وروى في ئل عن الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) و(الكليني) عن أبي داود (سليمان بن سفيان المسترقّ ثقة)[١٣٨٢] جميعاً عن الحسين بن سعيد

(١٣٨١) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣١٤ .

(١٣٨٢) قال صاحب جامع الرواة نقلاً عن الميرزا محمد : "أبو داود المسترق أو المنشد اسمه سليمان بن سفيان (كتاب الخلاصة) ، وقد روى محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد وليس بالمسترق قطعاً ، وإلى الآن لم يتبين لي مَن هو فتدبر"(إنتهى ما في جامع الرواة) .

فردّ عليه المير داماد الإسترآبادي قال ـ في تعليقته على كتاب اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي ج ٢ ص ٦٠٦ ـ قال في تعليقته على رواية ٥٧٧ : ٥٧٧ ـ قال محمد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي داود المسترق ؟ قال : اسمه سليمان بن سفيان المسترق وهو المنشد ، وكان ثقة . قال حمدويه : هو سليمان بن سفيان بن السمط المسترق كوفي ، يروى عنه الفضل بن شاذان ، أبو داود المسترِقّ ـ مشَدَّدَة ـ مولى بني أعين من كنده ، وإنما سُمِّيَ المسترِقّ لأنه كان راويةً لشعر السيد ، وكان يستخفه الناس لإنشاده ، يسترق : أي يرق على أفئدتهم وكان يسمى المنشد ، وعاش ٩٠ سنة (٧٠ سنة في نسخة جامع الرواة) ، ومات سنة ١٣٠ هـ .

هنا بدأ الميرداماد بتعليقته على الميرزا محمد وغيرِه فقال : "أبو داود المسترق هو الذي يجعله رئيسُ المحدثين الكليني في جامعه الكافي صدرَ السند من باب التعليق ، ويروي عنه كثيراً في طبقة الإسناد بتوسط العدة وبواسطة واحدة ، وهو يروي عن الحسين بن سعيد من غير واسطة ، ومن ذلك في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء وللغسل : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة .. الحديث بتمامه . وكذلك أورده الشيخ في يب . والأمر هنالك ملتبس على غير المتمهرين من أهل هذا العصر ، قال بعضهم "قد روى محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد ، وليس بالمسترق قطعاً ، وإلى الآن لم يتبين ولم يتضح لي من هو من أصحابنا ، والظاهر أنه أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث من أئمة الحديث للعامة الذي يناسبه التاريخ فتأمَّلْ وتدبر" .

قلت : هذا من أعاجيب الأوهام ، وحسبان أنه "ليس بالمسترق قطعاً " قَطْعٌ على الوهم . أليس الشيخ رحمه الله تعالى قال في الفهرست : **أبو داود المسترق** له كتاب أنبأ به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن أبي داود ، فإذن نقول : محمد بن الحسن الصفار يروي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي داود المسترق ، ومحمد بن الحسن الصفار في طبقة الكليني ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب في طبقة العدة الذين يروي عنهم الكليني ، فقد استقام رواية الكليني عن أبي داود المسترق بتوسط العدة ، وأيضاً من الصحيح الثابت أن الصفار مات ٢٩٠ هـ ، ومحمد بن الحسين أبي الخطاب سنة ٢٦٢ هـ ،

وتوفي أبو داود المسترق وهو سليمان بن سفيان سنة ٢٣١ هـ ، على ما أورده النجاشي رحمه الله في كتابه ، وهو الصواب لا سنة ١٣٠ هـ كما في كتاب الحسن بن داود وبعض نسخ كتاب الإختيار ، هذا وهو خطأ واضح فليتبصر .

قوله : "وهو المنشد ، وكان ثقة" ، وكان ثقة قول أبي عمرو الكشي على ما هو الظاهر ، وعلى ما أورده السيد جمال الدين بن طاوس في اختياره ، فهو المستند المعول عليه في توثيق أبي داود المسترق ، ولذلك جزم به العلامة في الخلاصة .

وربما يقال : إنه من جملة كلام علي بن الحسن بن فضال فلا يصلح مستنداً للحكم بتوثيق الرجل على الجزم ، وليس بذاك ، فإنّ علي بن فضال مقبول الشهادة عند الأصحاب في الجرح والتعديل ، وإن كان هو فطحياً ، وذلك لثقته وجلالته ، كما هو مستبين .

قوله رحمه الله : المسْتَرِقّ مشددة القاف من الإسترقاق على الإستفعال من الرِّقَّة ، كان ينشد شعر السيد فيرقق القلوب ويسترق الأفئدة .

قوله رحمه الله تعالى : وكان يستخفه الناس (يستخفه) إمّا بإهمال الحاء قبل الفاء المشددة بمعنى يجتمعون ويستديرون حوله ويحتفون به من جميع جوانبه ، أو بمعنى أنهم كانوا يستوفون منه انشاد كل ما عنده من شعر السيد جميعاً ، وذلك من قولهم : استحف فلان أموال القوم أي أخذها بأسرها قاله في القاموس وغيره .

وإمّا بإعجام الخاء ، أي يطلبون منه الخِفَّةَ والرفق معهم والملاينة والتأني بهم ، ومنه في التنزيل الكريم ﴿فاسْتَخَفَّ قومَه﴾ قاله الراغب في المفردات .

قوله : ومات سنه ١٣٠ هـ هكذا في أكثر نسخ هذا الكتاب ، وكذا نقله الحسن بن داود وغيره ، وهو غلط صريح ، يَدفَعُه قولُه أوّلاً يروي عنه الفضل بن شاذان ، فإنّ الفضل بن شاذان من أصحاب أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام ، وأبوه شاذان بن جبريل من أصحاب يونس بن عبد الرحمن ، وولادته بعد ١٣٠ هـ بأزيد من ٤٠ سنة .

وفي بعض النسخ العتيقة سنة ٢٣٠ مكان مائة وذلك هو الصحيح الصواب ، وهو المطابق لما أورده النجاشي في كتابه فقال : سليمان بن سفيان أبو داود المسترق المنشد مولى كندة ثم بني عدي منهم ، روى عن سفيان بن مصعب عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، وعَمَّرَ إلى سنة ٢٣٠ هـ .

ثم قال : قال أبو الفرج محمد بن موسى بن علي القزويني رحمه الله : حدثنا إسماعيل بن علي الدعبلي قال : حدثنا أبي قال : رأيت أبا داود المسترق ـ وإنما سُمِّيَ المسترق لأنه كان يسترق الناسَ بشعر السيد ـ في سنة ٢٢٥ هـ يحدث عن سفيان بن مصعب عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، ومات سليمان سنة ٢٣١ هـ . إنتهى كلام النجاشي" (إنتهى كلام المير داماد) .

أقول : لا يوجد عندنا من هو مشهور بـ (أبي داوود) ومعروف بهذه الكنية إلاّ سليمان بن سفيان ، وهو مناسب من حيث الطبقة لهذا الرجل أيضاً ، فإذن الإنصراف يقتضي أن يكون سليمانَ بنَ سفيان بلا شكّ .

عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجةٌ حتى يبسَ وضوؤُك فأعِدْ وضوءَك ، فإنَّ الوضوء لا يبعَّضُ »[١٣٨٣] صحيحة السند . ورواها في نفس الكافي هكذا « إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوؤك فأعد وضوءك فإنَّ الوضوء لا يتبعَّضُ »[١٣٨٤] صحيحة السند . وقوله عليه السلام في هذا السياق « فإنَّ الوضوء لا يبعَّضُ » يعني وجوب الموالاة العرفيّة .

وروى في يب عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت فنفد الماءُ فدعوت الجاريةَ فأبطأت عليَّ بالماء فيجف وضوئي ؟ فقال : « أَعِدْ »[١٣٨٥] صحيحة السند . وكلّها ظاهرةٌ في وجوب الموالاة ، لأنّ جفاف الوضوء أمارة عاديّة على فوات الموالاة .

وقوله عليه السلام « حتى يبسَ وضوؤُك » يعني حتى يبسَت كلّ أعضاءِ وضوئك ، لا بعضها ، أمّا لو يبسَتْ بعضُ أعضاء وضوئه فله أن يأخذ من بلل لحيته أو من حاجبيه وأشفارِ عينيه ، كما ذكرنا ذلك سابقاً ، ونذكّر ببعض الروايات فقط :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركتَ شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف ـ أي فاتركْ صلاتك ـ واَتِمّ الذي نسيتَه من وضوئك واَعِدْ صلاتَك ، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللَها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك »[١٣٨٦] صحيحة السند ، يعني إذا كان يوجد رطوبة في اللحية .. وهذا يعني جواز وقوع فاصل زماني كدقيقتين ، طالما كان في لحيته بلل .

٢ ـ ومثلها روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة (موثّق) عن (عبد الله) ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه

(١٣٨٣) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣١٤ .
(١٣٨٤) الكافي ٣ باب ما يَنقُض الوضوءَ ح ٧ ص ٣٥ .
(١٣٨٥) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٣١٤ .
(١٣٨٦) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٨٧ .

حتى دخل في الصلاة ؟ قال : « إن كان في لحيته بللٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل »[١٣٨٧] أي فليُعِدْ صلاته ، مصحّحة السند ، وهي أيضاً تفيد بقاء الموالاة طالما في لحيته بلل رغم كثرة مقدّمات الصلاة عادةً ، ممّا يعني أنّ الدقيقتين لا تفصل شرعاً بين أجزاء الوضوء . وبتعبير آخر : هذا الرجل حينما ينسى مسْح رأسِه حتى دخل في الصلاة فإنه عادةً ما يجلب سجّادةَ الصلاة ويؤذّن ويقيم ثم يبدأ في الصلاة ، هذا إذا لم يُرِدْ أن ينشّفَ أعضاءَ وضوئِه ويمشّطَ لحيتَه ... كلّ هذا بحسب المعدّل العادي الوسطي يأخذ وقتاً أكثر من دقيقتين ورغم ذلك قال الإمام عليه السلام بأنه « إن كان في لحيته بللٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك » .

٣ ـ وروى في الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : « إن نسيت مسحَ رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخُذْ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحيةٌ فخُذْ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبقَ مِن بلة وضوئك شيءٌ أعدت الوضوء »[١٣٨٨] . كلّ هذه الروايات تعني عدم وجوب الموالاة بالدقّة العقليّة ، بل لا يضرّ الفصلُ ـ أثناء الوضوء ـ بالدقيقتين ، وذلك بدليل أنّ جفاف بعض أعضاء الوضوء لا يضرّ ، المهم هو أن يبقى رطوبةٌ على بعض أعضاء وضوئه ، ولك أيضاً أن تستفيد من استصحاب بقاء الموالاة .

* * * * *

مسألة ٢٤ : إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه تَرَك بعضَ المسحات أو تمامها بطلت صلاتُه ووضوؤه أيضاً إذا لم تبقَ الرطوبةُ في أعضائه[٤٧٨] ، وإلا أخذها من لحيته وإلاّ فمِن حاجِبيه أو أشفار عينيه ومسح بها وأعاد الصلاةَ .

---

(٤٧٨) للروايات السالفة الذكر ولنقصان وضوئه . أمّا لو بقيتِ الرطوبةُ في لحيته أو في حاجِبيه أو على أشفار عينيه فإنّ عليه أن يأخذ منها ويمسح ، وبهذا يصحّ وضوؤه ، وقد رأيتَ ذلك في الروايات السابقة .

(١٣٨٧) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٨٧ .

(١٣٨٨) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٢٨٨ .

* * * * *

مسألة ٢٥ : إذا مشى بين أجزاء الوضوءِ خطواتٍ ثم أتى بالأجزاء الباقية فلا بأس طالما كان الفصلُ أقلَّ مِن دقيقتين ، ويجوز التوضؤ ماشياً (٤٧٩) .

---

(٤٧٩) لا وجه للمنع من المشي أثناء الوضوء .

* * * * *

مسألة ٢٦ : إذا ترك الموالاة ولو نسياناً بطل وضوؤه (٤٨٠) .

---

(٤٨٠) لأنّ الموالاة شرط واقعي ، بدليل ظهور الروايات في ذلك ، راجعْ صحاح الحلبي وأبي بصير ومعاوية بن عمّار ومرسلة الفقيه فإنها واضحةٌ في ذلك .

* * * * *

مسألة ٢٧ : إذا جَفَّ الوجهُ حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في اللحية فلا إشكال في بقاء الموالاة الشرعيّة (٤٨١) .

---

(٤٨١) وذلك لما مرّ في الروايات السابقة من جواز الأخذ من بلل اللحية .

* * * * *

الثاني عشر : النِّيَّة(٤٨٢) **وهي القصد إلى الفعل ، مع كون الداعي امتثالَ أمْرِ اللهِ تعالى وعبادتَه**عزّ وجلّ **، وأكملُ النوايا في العبادات أن يعبدَ المؤمنُ ربَّه**عزّ وجلّ **لكونه أهلاً للعبادة وحُبّاً له وشكراً . ولا يلزم التلفُّظُ بالنيَّة**(٤٨٣) **، بل ولا إخطارها تفصيلاً بالبال ، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول : أتوضأ ، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سُئِلَ بَقِيَ مُتَحَيِّراً فلا يكفي ، لأنّ تحيّره هذا يكشف عن عدم وجود نيّة ارتكازيّة للوضوء . ويجب استمرارُ النيَّةِ إلى آخر العمل ، فلو نوى تركَ الوضوءِ أو ترددَ في ذلك ، فإن رجع إلى الوضوء قبل فوات الموالاة صحّ وضوؤه ، ولو أتى ببعض أجزاء الوضوء متردّداً فعليه أن يعيد ما أتى به متردّداً .**

ولا يجب نية الوجوب والندب . ولو اعتقد دخولَ الوقت فنوى وجوب الوضوء ثم تبَيَّنَ عدمُ دخول الوقتِ صَحَّ وضوؤه لأنه ـ بارتكازه ـ **هو ناوٍ الكونَ على الطهارة .**

---

(٤٨٢) بالإجماع ، ولعلّ سبب إجماعهم هذا هو وضوح كون الوضوء من العبادات التي لا بُدَّ من استحضار النيّة فيها ، فإنّ عباديّة العبادة لا تحصل إلاّ بالتقرّب بالفعل المحبوب إلى المعبود . والمراد من النيّة والقصد هنا هو إرادة الفاعل للفعل .

ويشترط أن يكون الداعي للعبادة هو امتثال أمْرِ اللهِ تعالى ، وهذا مقتضى عباديّة الوضوء ، ويصحّ أن تكون النّيّة أنه تعالى أهلٌ للطاعة ـ والظاهر أنها أعلى وأشرفُ النيّات ـ أو أن يكون الوضوء صادراً من المكلّف من باب الخوف من عقاب الله عزّ وجلّ ـ ويجمعُهما قولُه تعالى في سورة الإنسان ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً (٩) إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً (١٠)﴾ ـ أو من باب شكر الله تعالى على نعمه أو للتقرّب إليه أكثر أو لعدم البُعد عن الله أو لنيل الثواب من الله في الدنيا والآخرة ونحو ذلك من المقرّبات لله جلّ وعلا .

ولا بأس ـ للتبرّك بأقوال المعصومين عليهم السلام ـ أن نذكر ما رواه في ئل١ ب ٩ من أبواب مقدّمة العبادات ص٤٥ قال :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل عن هارون بن خارجة (ثقة له كتب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العبادة ثلاثة : قومٌ عبدوا اللهَ عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا اللهَ تبارك وتعالى طَلَبَ الثوابِ فتلك عبادة الأُجَراء ، وقوم عبدوا الله عز وجل حُبّاً له فتلك عبادة **الأحرار** ، وهي **أفضل** العبادة » .

٢ ـ محمد بن علي بن الحسين في (العلل ، والمجالس ، والخصال) عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن هارون عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن محض (مهمل) عن يونس بن ظبيان (من الكذّابين المشهورين ، ضعيف جداً ، لا يلتفت إلى ما رواه) قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه : فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع ، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ، ولكني أعبده حُبّاً له عز وجل ، فتلك عبادة **الكرام** ، وهو الأمْنُ لقوله عز وجل ﴿وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يومَئِذٍ آمِنُون﴾ ولقوله عز وجل ﴿قُلْ إِن كُنتمْ

تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ فمَن أحب اللهَ عز وجل أحبه اللهُ ، ومَن أحبه الله تعالى كان من الآمنين » .

٣ ـ محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « إنَّ قوماً عبدوا الله رغبةً فتلك عبادة التجار ، وإنَّ قوماً عبدوا الله رهبةً فتلك عبادةُ العبيد ، وإنّ قوماً عبدوا الله **شكراً** فتلك عبادة **الأحرار** » .

٤ ـ في شرح نهج البلاغة قال : "... فقال عليه السلام : « ما عبدتك خوفاً من عقابك ولا طمعاً في ثوابك بل وجدتُك **أهلاً** للعبادة فعبدتُك »(١٣٨٩) .

على أيّ حال ، لا شكّ عند العلماء في صحّة كون منشأ وعلّة العبادة هي الخوف من الله جلّ وعلا والطمَعُ منه ، قال الله تعالى ﴿تتجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ **خَوْفاً وَطَمَعاً** وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦)﴾(١٣٩٠) .

ما نريد أن نقوله هو أنّ من المعلوم وجوبَ نيّةِ التقرّب بالوضوء وبسائر العبادات إلى المولى عزّ وجلّ . كما لا يجوز الشركُ في نيّة العبادة ، كأنْ يكونَ مرادُه من الوضوء والصلاة هو الأجر من الله ومن الناس ، يقول الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ **مُخْلِصِينَ** لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ (٥)﴾(١٣٩١) وهذا أمْرٌ مجمَعٌ عليه .

* **وهنا فائدة** : بملاحظة الآيات والروايات نفهم أنّ الجمع بين كون العبادة ﴿ لوجه الله ﴾ وبين كونها خوفاً مِنَ الله ـ لقوله تعالى ﴿ إِنَّا **نَخَافُ** مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً (١٠)﴾ ـ وبين الروايات التي مفادها أنّ أحسن العبادة هي ما كانت حبّاً لله ، وشكراً لله ، ولكون الله أهلاً للعبادة ، هو وجه جيّد للجمع ، لا بمعنى أن يعبد الإنسانُ ربّه لمحض الخوف ، فهذه نيّة دانية ، ولا أن يعبد اللهَ طمَعاً في جنته وثوابه ، فهذه أيضاً نيّة دانية المستوى ، وإنما أن يعبد اللهَ لأنه يراه أهلاً للعبادة وحبّاً له ، ولا بأس أن يضمّ سائر النوايا لهذه النيّة ـ كما رأيت في آية ﴿إِنَّا **نَخَافُ** مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً (١٠)﴾ ـ فليس من العيوب أن يضمّ وليُّ الله إلى النيّة العالية النوايا الدانية المستوى ، كالخوف والطمع ، فإنّ الإنسان ضعيف ، ونحن بفطرتنا ﴿ **نَخَافُ** مِن رَّبِّنَا يَوْماً

(١٣٨٩) شرح نهج البلاغة لكمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني المتوفى سنة ٦٧٩ هـ ج ٥ ص ٣٦١ .
(١٣٩٠) سورة السجدة .
(١٣٩١) سورة البَيِّنة .

عَبُوساً قَمْطَرِيراً (١٠)﴾ ، والمؤمنون بفطرتهم ﴿ تتجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ﴾ ، وليس في هذا نقصٌ في دينهم .

(٤٨٣) بالإجماع ، بل لا دليل على استحباب التلفّظ بالنيّة ، ولا داعي للوسوسة والإستدلال بالبراءة .

كما لا يجب إخطار العمل بالبال لأصالة البراءة بعد عدم وجود دليل على وجوب إخطار العمل بالبال بنحو التفصيل ، ولذلك تكفي النيّة الإرتكازيّة ، خاصّةً وأنّ المتوضّئ أثناء الوضوء لا يخطر بباله ـ عادةً ـ الإرادةُ التفصيليّة المتعلّقة بالصورة المخطَرة بالبال ، لا بل لو كان إخطار العمل بالتفصيل واجباً في هذا العمل العام البلوى لَظَهَرَ في الروايات كثيراً .

* لو نَوَى ترْك الوضوءِ ، ثم بَعد دقيقةٍ نَوَى إكمالَه لصحّ وضوؤه ، إذ لا دليل على بطلان العمل بمجرّد نيّة الترك . وبتعبيرٍ آخر : ليس الوضوء كالصيام الذي يتقوّم بنيّة الكفّ عن المفطّرات ، بحيث لو نوى ترْكَ الصيامِ أو تردّد في البقاء على الصيام ولو ثانيةً واحدة لبطل صيامُه قطعاً وبلا خلاف ، أمّا في الوضوء فالأمرُ مختلف تماماً ، فليست الآناتُ داخلةً في ماهيّة الوضوء ، وإنما الثابتُ وجوبُه هو الإتيان بهذه الأجزاء بنيّة الإمتثال متوالياً ، أمّا الآناتُ المتخلّلَةُ أثناءَ العملِ فليست وضوءً ، وبالتالي لا يجب فيها نيّة الوضوء ، بل لا معنى لذلك ، فإذن المقتضي للصحّة موجود ، والمانع ـ وهو فوات الموالاة ـ مفقود .

* نعم ، لو فرضنا أنه كان يتابع وضوءَه وهو مردّد في إكماله لوجب عليه إعادة هذه الأجزاء ، وذلك لما عرفتَ من وجوب الإتيان بالعبادة عن قصد الإمتثال .

* لو شكّ في حصولِ التردّدِ عنده أو في طروءِ نيّةِ ترْكِ الوضوء فإنّ له أن يستصحب بقاء النيّة .

* لا شكّ في عدم وجوب نيّة الوجوب أو الندب ، وذلك لعدم وجود دليل على ذلك ، ولو كان ذلك واجباً لوجب على المعصومين عليهم السلام بيان ذلك ، لأنهم لسانُ الله جلّ وعلا ـ لأنهم خلفاؤه ـ فإذن دليلُنا هو الإطلاق المقامي ، فلا حاجة للتمسّك بالبراءة .

* * * * *

مسألة ٢٨ : لا يجب في نِيّة الوضوء أكثرُ من نِيّة الوضوء قربةً إلى الله تعالى ، فلا يجبُ قصْدُ رفْعِ الحدث أو استباحةِ مسّ كتاب الله الكريم أو قصْدُ الصلاة أو

قصْدُ رفْعِ حدث البَولِ أو النوم مثلاً ، كلّ ذلك للإطلاق المقامي(٤٨٤) **. ثم إنه قد ينذر شخصٌ أن يتوضّأ ، ففي هكذا حالة يجبُ عليه أن ينوي** ـ بوضوئه ـ **امتثالَ نذرِه ، وإلاّ لا يتحقّق امتثال النذر** ـ وإن تحقّقتِ الطهارةُ ـ **وذلك لأنّ امتثال النذر لا يتحقّق إلاّ بقصد امتثاله .**

---

(٤٨٤) كلّ ذلك للإطلاق المقامي ـ ومعه لا محلّ لجريان البراءة ـ إذ لم يثبت في الروايات البيانيّة وجوبُ أكثر من غسل والوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين بالطريقة والشرائط المعروفة ، أمّا نيّة الوضوء فلم يُتَعرّض لها في الكتاب والسنّة ، إنما عرفنا وجوبَ النيّةِ من خلال وضوح كون الوضوء عبادةً ، ولا بدّ في العبادة من نيّة التقرّب ، وعليه فإذا صحّ الوضوءُ كان ـ تلقائيّاً ـ رافعاً للحدث ومستبيحاً للممنوعات . وبتعبير آخر : حينما يتوضّأ المؤمن فهو يريد ـ بارتكازه ـ الكونَ على الطهارة ، وبالتالي ـ إذا صار على طهارة ـ فقد ارتفعَ حدثُ البَول أو النوم ويمكن له الصلاة لأنه حقّق شرطها واستباح الممنوعات المعروفة كمسّ كتاب الله الكريم ... ولعلّه لما ذكرنا ولوضوحه استقرّ المذهبُ على ما نقول ، في هذه الأزمنة وما قاربها ، بل ادّعوا الإجماع على وجوب الخلوص في النيّة إلاّ ما يحكى عن السيد المرتضى .

وأيضاً لا يجب أن ينوي المؤمنُ المقدّميّةَ في الوضوء ، وذلك لأنّ نفس الوضوء هو عبادة ـ كما قلنا سابقاً حينما استدللنا على ذلك بقول الله تعالى﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** (٢٢٢)﴾(١٣٩٢) وأنّ "الوضوء على الوضوء نور على نور"(١٣٩٣)، وروى الحسن بن محمد الديلمي في (إرشاد القلوب) قال قال النبي صلى الله عليه وآله : يقول الله تعالى ﴿ مَن أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ﴾"(١٣٩٤) وغيرها من الروايات ـ إذن الوضوء ليس متمحّضاً في المقدّميّة كي تجبَ نيّةُ مقدّميتِه للواجب النفسي ، فللشخص أن ينوي الوضوء لمطلوبيته في نفسه .

وقد ينذر الشخصُ أن يتوضّأ ، ففي هكذا حالة يجبُ عليه أن ينوي ـ بوضوئه ـ امتثالَ نذره ، وإلاّ لا يتحقّق امتثالُ النذر ، وذلك لأنّ امتثال النذر لا يتحقّق إلاّ بقصد امتثاله ، فلعلّه يتوضّأ للصلاة ولكنه لا يريد امتثالَ نذره . مثالٌ آخر : لو أراد شخص أن يَسُدّ دَينَ زيدٍ الذي

(١٣٩٢) سورة البقرة .

(١٣٩٣) مَن لا يحضره الفقيهُ ج ١ ص ٤١ .

(١٣٩٤) ئل ١ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٦٨ .

عليه ، فعليه أن ينوي بدفعه للمال أنه تسديد للدَين ، وإلاّ فمجرّدُ دفْعِ المال لزيد المقْرِضِ أعمٌّ من كونه تسديداً لدَينه أو هبةً له أو حِفْظاً لماله عنده ، ولا معيِّنَ إلاّ القصدُ والنيّة ، ولو صلّى لكن بقصد الرياضة ـ لا بقصد الصلاة ـ لما كانت عند الله صلاةً ، وكذلك الأمر في الوضوء ، إذن العبادةُ متقوّمةٌ بالقصد .

* * * * *

الثالث عشر من شرائط الوضوء : خلوصُ النيّة[٤٨٥] ، فلو ضَمَّ إليه الرياءَ بَطَلَ ، فلو ذهب إلى المسجد وصلّى فيه رياءَ الناس ، أو صلّى في أوّل الوقت رياءً كانت صلاته باطلة ، وأمّا إن تحنّك رياءً أو صار يبكي أو يظهر الخشوعَ في صلاته رياءً فصلاتُه صحيحة ، والفرق بينهما هو أنّ صلاته في المسجد أو في أوّل الوقت هي صلاة المرائي[٤٨٦] ، فهي نفسها مبغوضة ، لأنّ الرياء هنا هو في نفس العمل ، فلا تكون عبادة ، وأمّا التحنُّك ونحوُه فهما خارجان عن ماهيّة الصلاة ، أمّا نفس الصلاة هنا فهي بنفسها محبوبة ، والتحنُّكُ خارج عن الصلاة ، أي أنّ التحنّك والبكاء ونحوهما هي أمور داخلة في كيفيّة العمل ، لا في ماهيّته الواجبة . أمّا لو كان الرياء في الأجزاء المستحبّة ـ في الصلاة أو في الوضوء ـ فأيضاً لا يضرّ الرياء في صحتها ، كما لو قنت رياءً أو سبّح في الركوع أو السجود كثيراً ، رياءً . ولو رائَى في جزء من صلاته كما في قراءة سورة طويلة ، فهذه القراءة المراآتية تفسِد نفس الجزء ، ولا تفسد كلّ الصلاة ، فعلى المصلّي أن يعيد هذا الجزء . نعم المراءات في الأركان تفسد الصلاة لعدم إمكان إعادتها . أمّا في الوضوء فلا بدّ من إعادة هذا الجزء الواجب الذي رائَى فيه . ولو شكّ في كون ما يفعله رياءً أو لا فعليه أن يعيد العمل لأصالة الإشتغال .

وأمّا العُجْب ، فالمتأخّرُ منه ـ أي بعد انتهاء الوضوء مثلاً أو بعد الصلاة ـ لا يضرّ بهما قطعاً . أمّا العُجْبُ المقارن للعمل فلا يبطل العملَ طالما كان نفس العمل خالصاً لوجه الله تعالى وإن كان يقلِّلُ الثوابَ جداً .

وأمّا حبّ السمعة فكالعجب والرياء تماماً ، فالمهمّ أن يتأكّد الإنسان من محبوبية ما يفعله عند الله سبحانه من خلال كون عمله خالصاً لوجه الله تعالى ، لا للناس ولا أن يشرك الناسَ مع الله عزّ وجلّ .

ولو توضّأ لهدفين كلٌّ منهما جزءُ العلّة وهما : الكون على الطهارة والتبرّد لكان وضوؤه صحيحاً إذا كان الداعي للذهاب إلى الماء هو التبرّد وكان نفسُ التوضّي لله جلّ وعلا ، ومثلُها في الصحّة ما إذا توضّأ الشخصُ بداعي تعليم الغَير ، فتوضّأ امتثالاً لأمْرِ اللهِ تعالى ، وكذا يصحّ أخْذُ الأجرة للصلاة عن الغَير والصيام عنه والحجّ ونحو ذلك ، فيتوضّأ الشخصُ بهذا الداعي ويصلّي بهذا الداعي .. ولولا الأجرُ لما قام وتوضّأ وصلّى .. فهذا الداعي لا يضرّ بصحّة الوضوء والصلاة وغيرهما . وهذا ما قد يحصل في المناسبات في المساجد عادةً ، فإنّ قيام الناس للصلاة الفلانيّة والدعاء الفلاني ـ كما في ليالي القَدْرِ مثلاً ـ يكون هو الداعي عادةً لقيام هذا الشخص المعيّن بالصلاة والدعاء ، ولولا قيامُ كل الناس بذلك لما قام وصلّى . فهكذا دواعي لا تضرّ بصحّة صلاته طالما كانت نيّتُه حين العبادات هي القربة إلى الله جلّ وعلا وامتثالُ أمْرِه .

والخلاصة هي أنّ على المتوضّئ والمصلّي أن يتوضّأ ويصلّيَ امتثالاً لأمْرِ الله جلّ وعلا وحْدَه ، لا أن يُشْرِكَ معه الناسَ أو أن يشرك مع نيّة قصْدِ الإمتثالِ علّةً أخرى ، ولا بأس إذا كان الداعي للذهاب إلى الماء هو غير أمْرِ الله سبحانه ـ كالتبرُّد ـ . وعليه فلا بأس أن يُسَرَّ المصلّي إذا رآه الناسُ طالما كان نفسُ عملِه لله عزّ وجلّ وحده .

وأمّا إن كان نفسُ الداعي للوضوء محرَّماً ـ كمن كان يريد من وضوئه أو صلاته في مكانٍ إيذاءَ مؤمنٍ ـ فإنَّ نفسَ الفِعلِ يصير مبغوضاً ومحرماً فيكون باطلاً ، نعم ، قد يكون الداعي المحرّم في جزء من الوضوء ، فيكون فقط هذا الجزءُ هو الباطل ، كما لو غَسَلَ يمينَه أمام باب بيت جاره بقصد إيذاء جاره ، فله قبل فوات الموالاة أن يغسل يمينه بقصدٍ صحيح .

(٤٨٥) قال الله تعالى﴿ .. فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾[١٣٩٥] ، ومن الواضح عقلاً منافاةُ العبادة مع الرياء ، لا بل الرياء ـ بصريح الآية الكريمة ـ منهيٌّ عنه ، المهمّ أن تكون العبادة خالصةً لوجهه الكريم عزّ وجلّ ، وتكون العلّة التامّة والوحيدة لعبادة المولى تعالى هو أمْرُ الله وإرادةُ عبادته فقط لا غير .

ولذلك إذا توضّأ الإنسانُ رياءَ الناس فهذا الوضوء يجب أن يكون باطلاً لأنه منهيّ عنه ، وقد استفاضت الروايات في ذلك ، وأنت تعلم أنّ النهي عن العبادة يستلزم عقلاً فسادَها وبطلانَها ، إذ أنّ قوام العبادة أن تكون محبوبةً ومطلوبةً من قبل الباري عزّ وجلّ . ولا شكّ أنه لمجموع ذلك أجمع علماؤنا على بطلان العبادة التي يأتي بها الإنسان رياءً[١٣٩٦] . نذكر منها للتبركّ فقط ، ما رواه في فقه الرضا : "أروي عن العالِم عليه السلام أنه قال : « يقول الله تبارك وتعالى : أنا خير شريك ، من أشرك معي غيري في عملي لم أقبل ، إلا ما كان لي خالصاً » . ونروي : أن الله عز وجل يقول : « أنا خير شريك ، ما شوركت في شيءٍ إلا تركتُه »[١٣٩٧] (إنتهى ما في فقه الرضا عليه السلام) . ورواهما أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن قال : "٢٧٠ ـ عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : « أنا خير شريك ، من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً » . ٢٧١ ـ عن أبي (أي محمد بن خالد البرقي) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقول الله عز وجل : « أنا خير شريك ، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري » (إنتهى ما في المحاسن) .

وفي المحاسن أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي عن المفضل بن صالح جميعاً عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً » .

(١٣٩٥) سورة الماعون .

(١٣٩٦) راجع ئل ١ ب ١١ و ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات ص ٤٧ إلى ٥٤ ، وذَكَرَ مِثْلَها في بابي ٥ و ٨ أيضاً .

(١٣٩٧) باب التفكّر والإعتبار ص ٣٨١ من نسخة الكتاب الذي صفحاته ٤١١ صفحة .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : « من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، يا زرارة ، كل رياء شرك » . وقال عليه السلام : قال الله عز وجل « **من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له** » .

وقد نُسب إلى السيد المرتضى رحمه الله الخروجُ من الإجماع على بطلان الوضوء المراءاتي ، والظاهر أنّ نظرهم كان إلى كلامه التالي في كتابه الإنتصار ، فقد قال السيد المرتضى ـ معلّقاً على ما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ مرة مرة ، ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ـ قال السيد المرتضى : "فلا يخلو من أن يكون صلى الله عليه وآله ابتدأ مِنَ المرافق أو إنتهى إليها ، فإن كان مبتدئاً بالمرافق فيجب أن يكون خلافُ ما فَعَلَه غيرَ مقبول . ولفظة مقبول يستفاد بها في عرف الشرع أمران : أحدهما : الإجزاء ، كقولنا : لا تقبل صلاة بغير طهارة . والأمر الآخر : الثواب عليها ، **كقولنا إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وإن لم يجب إعادتها** . وقول المعتزلة : إن صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة لأنه لا ثواب عندهم عليها ، وإن كانت مجزية لا يجب إعادتها . ويجب حمل لفظة نفي القبول على الأمرين ، غير أنه إذا قام الدليل على أنَّ مَن غسل يديه وابتدأ بأصابعه وإنتهى إلى المرافق يجزئ وضوؤه بقي المعنى الآخر وهو نفي الثواب والفضل وهو مرادنا"(إنتهى كلام السيد المرتضى) (١٣٩٨) .

أقول : كلام السيد المرتضى غير واضح في القول بصحّة وضوء المرائي .

(٤٨٦) فهو قد أشرك في نيّته في نفس صلاته ، ولذلك تراه ينشط في صلاته أمامَ الناس . أمّا البكاء والخشوع وغيرهما فهي أمور خارجةٌ عن ماهيّة الصلاة .

وكذلك الأمر فيما لو كان الرياء في الأجزاء المستحبّة فإنّ الرياء فيها وإن كان يبطلها ولكن هذا الرياء في الأجزاء المستحبّة لا يضرّ في صحة الصلاة ولا يفسدها ، وذلك كما لو قَنت رياءً أو سبّح في الركوع أو السجود كثيراً ، رياءً ، وذلك لأنّ الأجزاء المستحبّة في الصلاة خارجةٌ عن الماهيّة الواجبة ، بدليل عدم انتفاء الماهيّة بانتفائها ، فتكون الصلاة ظرفاً فقط لهذه الأجزاء المستحبّة . ولا دليل على بطلان الصلاة في هكذا فرض بعد أن كانت كلّ أجزائها الواجبة وشرائطها صحيحة .

(١٣٩٨) الإنتصار / كيفيّة غسل اليدين ص ٩٩ .

ولو شكّ في كون ما يفعله رياءً أو لا فلا دليل محرز ولا أصل عملي يصحّح وضوءه أو صلاته ، وإنما المورد هنا مجرى لأصالة الإشتغال ، أي أنّ عليه أن يعيد وضوءه وصلاته ، بمعنى أنّ عليه أن يُحْرِزَ الإخلاصَ في عمله .

وأمّا العجب ، فقد استفاضت الروايات في ذَمِّه جدّاً [١٣٩٩] ، ومع ذلك فالمتأخّرُ منه ـ أي بعد انتهاء الوضوء مثلاً أو بعد الصلاة ـ لا يضرّ بهما قطعاً ، أو قُلْ : لا دليل على مبطليّته للصلاة السابقة ، ولعلّ القولَ بعدم مُبْطِلِيَّته إجماعيٌّ .

أمّا العجب المقارن للعمل فيمكن أن يكون مفسداً للعمل ، للظنّ بمبغوضيّته عند الله تبارك وتعالى ، فينبغي أن يتأمّل الإنسان في عبادته هل هذه العبادة التي صلاّها مع العجب يحبّها الله تعالى أم يبغضها ، فإن علم بأحدهما عمل على أساسه ، وإن شكّ فلا دليل على بطلان عبادته ، طالما كان يعملها لله وحده ، ولعله لذلك أجمع الأصحاب على عدم بطلان عمله في هكذا حالة .

وأمّا حبّ السمعة فكالعجب والرياء تماماً ، فالمهمّ أن يتأكّد الإنسان من محبوبية ما يفعله عند الله سبحانه وتعالى . ففي الروايات : « اِعملوا لغير رياء ولا سمعة فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل ، ويحك ما عمل أحدٌ عملاً إلا رَداه اللهُ به ، إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً » . وقال عليٌّ عليه السلام : « اخشوا الله خشية ليست بتعذير ، واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة ، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة »[١٤٠٠] .

ولو توضّأ لهدفين كلّ منهما جزء العلّة وهما : الكون على الطهارة والتبرّد لكان وضوؤه باطلاً ، لأنه نقْصٌ في العبوديّة ، لأنه لولا التبرّدُ لما توضّأ . أمّا لو كان كلٌّ منهما علّة تامّة بمعنى أنه لولا التبرّد لتوضّأ أيضاً فلا بأس ، لأنّ هذا لا ينافي الإخلاص المعتبر في العبادة ، وبالتالي لا نقْصَ في هذه العبادة .

والخلاصة هي أنّ على المصلّي أن يصلّي لله جلّ وعلا وحْدَه ، لا أن يُشْرِكَ معه الناسَ . وعليه فلا بأس أن يُسَرَّ إذا رآه الناسُ ، وأن يشتدّ شوقه للعبادة أكثر أمام الناس ، لكن على أن يكون عملُه لله عزّ وجلّ وحده ، فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

(١٣٩٩) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات ص ٧٣ .

(١٤٠٠) راجع ئل ١ ب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ ص ٤٨ و ٤٩ .

عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعمل الشيءَ من الخير فيراه إنسانٌ فيُسرُّه ذلك ؟ قال : « لا بأس ، ما مِن أحَدٍ إلاّ وهو يحب أن يَظهر له في الناس الخيرُ إذا لم يكن صَنَعَ ذلك لذلك »[١٤٠١] صحيحة السند ، ومثلُها ما رواه في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة (يمكن توثيقه لرواية ابن أبي عمير عنه في نفس هذه الرواية) عن أبي العباس (البقباق : الفضل بن عبد الملك ثقة عَين له كتاب) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « مَن سَرَّتْهُ حسنته وساءَتْهُ سَيِّئَتُه فهو مؤمن »[١٤٠٢] مصحّحة السند .

كما لا بأس أن يتوضّأ الشخص لهدفين : الأوّل لنفسه ـ أي ليصير على طهارة ـ والثاني لتعليم غيره ، طالما كان يتوضّأ امتثالاً لأمر الله جلّ وعلا ، كما لا بأس أن يصلّي الإنسانُ لله عزّ وجلّ ليعلِّمَ الناسَ على عبادة الله سبحانه وتعالى ويحثّهم عليها ، ففي أصول الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (عبد الله بن محمد) الحجال (ثقة ثقة) عن العلاء (بن رزين ثقة جليل القدر) عن (عبد الله) ابن أبي يعفور (ثقة ثقة) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « كونوا دعاةً للناس بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الورع والإجتهاد والصلاة والخير ، فإنَّ ذلك داعية »[١٤٠٣] صحيحة السند .

* وإن كانت الضميمةُ من غير الرياء والسمعة محرمةً فهي في الإبطالِ مثلُ الرياء ، لأنَّ الفِعلَ يصير مبغوضاً ومحرماً فيكون باطلاً ، كمَن كان يريد من وضوئه أو صلاته في مكانٍ إيذاءَ مؤمنٍ ، فلو فرضنا أن شخصاً يعمل مثلاً بميكانيك السيّارات ويداه متّسختان كالعادة ، فصار يغسل يديه أمام باب محلّ جاره ـ أفْرُضْ في مكان مباح ـ بالكاز والمازوت ، ثم قال أتوضّأ امتثالاً لأمر الله تعالى وصار يتوضّأ ليملأ الأرضَ عمداً أمام باب محلّ جاره بالمازوت والماء ، متذرّعاً بكون الطريق لعموم الناس ! فهكذا وضوء يكرهه الله جلّ وعلا ، ولا يمكن أن يكون محبوباً لله ، ولذلك لا يمكن أن يكون عبادةً صحيحة .

* * * * *

مسألة ٢٩ : الرياء بعد العمل ليس بمبطل[٤٨٧] .

(١٤٠١) ئل ١ ب ١٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ ص ٥٥ .

(١٤٠٢) ئل ١ ب ٢٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ ص ٨٠ .

(١٤٠٣) ئل ١ ب ١٦ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٢ ص ٥٦ .

(٤٨٧) لعدم الدليل على البطلان ، وذلك لاختصاص النصوص بالعمل الصادر عن رياء ، لا بالرياء اللاحق للعمل ، بل هذا أمر عقلي واضح ، لذلك اشتهر القول بهذه الفتوى ، وإن كان يمكن تقليلُ الرياء اللاحقِ للثواب السابق ، من باب الإحباط .

* * * * *

مسألة ٣٠ : إذا كان يوجد مكانان ، أحدُهما يوجد فيه رجلٌ أجنبي ، والآخر لا أجنبي فيه ، فالمرأة تكون مكلّفةً بالوضوء لكنْ في المكان المستور ، فلو توضّأت في المكان المكشوف بقصد إراءة الأجنبي فلا شكّ في اتّصاف وضوئها بالمبغوضيّة عند الله قطعاً وبحرمته ، وبالتالي يبطل وضوؤها . وأمّا إن لم يكن قصْدُها ذلك ، إلاّ أنها هي في نفسها مستهترةٌ في دِينها ولذلك لا يهمّها مشاهدة الرجل الأجنبي لها وعدمُ مشاهدته ، ففي هكذا حالة يصحّ وضوؤُها (٤٨٨) .

وكذلك الأمْرُ إذا لم يكن يوجد إلاّ مكان واحد ، وهو بمَعْرَضِ رؤية الأجنبي ، لكنها هي مكلّفةٌ بالتيمّم ، طبعاً إذا كان التيمّمُ لا يستلزم رؤيةَ ما حرّمه الله ، ومع ذلك لو توضّأت في هكذا حالة لصحّ وضوؤها أيضاً إن لم يكن قصْدُها إراءةَ الأجنبي نفسَها وقصَدَت امتثالَ أمْرِ الله جلّ وعلا ، وذلك لكون الوضوء محبوباً في نفسه عند الله تعالى .

(٤٨٨) وذلك لعدم كون كشف يديها ورأسِها ـ مثلاً ـ علّةً تامّةً لمشاهدة الأجنبي ، وإنما هو شرط الرؤية ، والجزءُ الأخير والأهمّ لِحصول المشاهدة يحصل مِن قِبَلِ الرجل ، والمفروض عدم قصدها من كشف بعض بدنها إراءة الأجانب ، وإنما هي في نفسها مستهترة غير متديّنة تماماً ، ولا دليل في هكذا حالةٍ على مبغوضيّة نفس هذا الوضوء ، وبالتالي لا دليل على مبطليّة هكذا تعريض لوضوئها ـ رغم حرمة تعريض نفسها لرؤية الأجانب ـ والأصلُ عدم المبطليّة ، بمعنى أنّ قاعدة البراءة تنفي التقيّدَ الزائد المشكوك ، فيبقَى أصل الوضوء على صحّته ، لعدم الدليل على بطلانه من أيّ جهة .

* * * * *

مسألة ٣١ : لا إشكال في إمكان اجتماع عدّة أسباب وغايات للوضوء ، كما إذا دخل وقتُ الفريضة ، وكان عليه قضاءٌ أيضاً ، وكان ناذراً لمسّ المصحف الشريف ، أو أراد قراءةَ القرآن[٤٨٩] ، كما لا شكّ أنك تعلم أنّ الوضوء يُنتجُ الكونَ على الطهارة ، وعليه فيمكن للمتطهّر أن يصلّي الفرائضَ والنوافل أداء وقضاء ويقرأ القرآن ويمس المصحف الشريف ، كما لا إشكال في أنه إذا نوى غايةً واحدة أو نوى الجميع وتوضأ وضوءً واحداً لها كفَى في استباحة جميع الغايات ، وذلك لأنّ المسْلِمَ حينما يتوضّأ لغاية معيّنة فهو إنما ينوي ـ بارتكازه ـ الكونَ على الطهارة . نعم ، ذكرنا في مسألة ٢٨ أنه إذا نذر شخصٌ أن يتوضّأ ، ففي هكذا حالة يجبُ عليه أن ينويَ ـ بوضوئه ـ امتثالَ نذرِه ، وإلاّ لا يتحقّق امتثالُ النذر ـ وإن تحقّقت الطهارةُ ـ وذلك لأنّ امتثال أمْرِ المولى لا يتحقّق إلاّ بقصد امتثاله ، ولذلك الأفضلُ أن ينويَ الشخصُ كلَّ الغايات ليتحقّق امتثالُها كلِّها . ثم لا شكّ في أنّ تعدّدَ الأسبابِ والغاياتِ والملاكات يوجِبُ تعدّدَ الأمْرِ بالوضوء ، فقد يؤمر الإنسانُ بالوضوء للصلاة ولقراءة القرآن وللنوم وللنذر وللكون على الطهارة فتكون أوامر متعدّدة ، ولكن رغم فرْضِ القولِ بالتعدّد فإنه يكفي وضوءٌ واحدٌ لاستباحة كلّ الغايات وللكون على الطهارة .

ثم إنه لا فائدة من معرفة أنّ تعدّد الأوامر هل يوجب تعدّدَ الوضوءات أو لا ، فإنه يمكن أن يكون الوضوء ـ بسبب تعدّدِ الأوامر ـ متعدّداً ، كما لو قال لك المولى إن أردت السفرَ فتصدّقْ وإن أردت دفْعَ البلاءِ فتصدّقْ وإن أردت الزيادةَ في الرزق فتصدّقْ ، فمن الطبيعي أنه إذا حصلت هذه الأمور كلُّها فسوف تتعدّدُ الأوامرُ ، ويَنتج عن ذلك تعدّدُ الصدقات ، هذا ما يراه العقلُ ، ومثلها ما لو حصلت معك عدّة أسباب وغايات للغُسل في وقت واحد ، كما لو كان اليومُ هو الجمعة فإنه يستحبّ فيه الغسل وصادف أنّ نفس يوم الجمعة هذا كان هو اليومَ الذي أردتَ فيه الإحرامَ ، ثم دخلت فيه إلى حرم مكّة ، ثم أردت فيه دخول

الكعبة المكرّمة أيضاً ، وصادف أن غَسَّلْتَ ميّتاً في نفس ذلك اليوم ، واحترق فيه أيضاً قرصُ الشمس كلّه ... فإنّ الظاهر من تعدّد الأوامر هو تعدّد الأغسال ، رغم أنّ الناتِج عن كلّ الأغسال ـ وهي الطهارة ـ واحد . كما يمكن أن يكون نظر الشارع المقدّس حينما كان يأمر بالوضوء لسبب معيّن أو لغاية معيّنة أن يقصد وضوءً واحداً ، وهذا ما يفهمه العرف ، فإنّ العرف يَفهم من الأمر بالوضوء ـ حتى وإن تعدّدت الأوامر بالوضوء ـ هو الأمرُ الغيري بالوضوء أي الذي يهدف ـ بالنتيجة ـ للتوصّل إلى الغايات المشروطة به . على كلّ حال ، بناءً على الوجه الأوّل الظاهر أنه ـ في مورد الوضوء ـ تتداخل الوضوءات في وضوء واحد لحصول الطهارة في الفرد الأوّل لرفع الحدث ولتحقق كلّ الغايات .

نعم ، يستحبّ تجديد الوضوء مع عدم الحدث[٤٩٠] ممّا يعني صحّةَ القولِ بتعدّد الأمْرِ بالوضوء ، وذلك لكون الوضوء على الوضوء نوراً على نور لا لِرَفْعِ الحدَثِ .

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أنّ الحدث الأصغر مهما تكثّرت أسبابُه وتعدّدت لا يزيد في الحدثيّة شيئاً ، وبما أنّ الحدث سبب واحد فالأمر بالوضوء سوف يكون واحداً . وقد يتكثّر الأمْرُ بالوضوء بسبب تغاير الغايات كرفع الحدث وقراءة القرآن وللنوم فتتعدّد الأوامر بالوضوء ، ولكي يحصل امتثالُ جميع الأوامر لا يبعد لزوم أن ينوي كلَّ الغايات ليتحقّق امتثال جميع الأوامر ـ لأنّ الإمتثال متقوّم بالقصد ـ وإن كان يكفي وضوء واحد لتحقيق الطهارة ، لكنْ ـ كما عرفتَ ـ لا يتحقّق امتثالُ الجميع . وعليه فإنْ نَذَرَ أن يتوضّأ لقراءة القرآن ولدخول المسجد ، وأراد أن يفعلهما كليهما فعليه أن يتوضّأ وضوءَين ، وينويَ كلّ وضوء لواحد منهما ، ولو لم ينوِهما لم يقع عنهما حتى ولو توضّأ عشرين مرّة ، نعم ـ كما قلنا قبل قليل ـ يصير على طهارة بلا شكّ . ولو نذر أن يقرأ القرآن متوضّأً وأن يدخل المسجد

متوضّأً فإنه يكفيه أن يتوضّأ مرّةً واحدةً ويفعلُهما لأنه سوف يقرأ القرآن متوضّأً ويدخل المسجد متوضّأً بلا شكّ حتى ولو لم يَنوِ شيئاً منهما .

---

(٤٨٩) ذكرنا الأدلّةَ في المتن وكلُّها واضحة ولا إشكال فيها ، خاصّةً وأنّا ذكرنا ما يتعلّق بهذه المسألة في مسألة ٢٨ السابقة .

(٤٩٠) نظرةٌ إلى استحباب الوضوء التجديدي

قال الشيخ الصدوق : "ح ٨١ ـ ورُوِيَ " أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو (لا واللهِ وبلى واللهِ)" . ٨٢ ـ وروي في خبر آخر " أن « **الوضوء على الوضوء نُورٌ على نور ، ومَن جَدَّدَ وضوءَه مِن غيرِ حدث آخر جَدَّدَ اللهُ عز وجل توبتَه من غير استغفار** » . ٨٣ ـ وقول الصادق عليه السلام : « **من توضأ مرتين لم يؤجر** »" [١٤٠٤] (إنتهى ما في الفقيه) . **أقول** : قوله عليه السلام « **مَن توضأ مرتين لم يؤجر** » لا يعارض كلّ الروايات .

وفي الكافي : أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن مهران (ثقة معتمد عليه) عن صباح (بن صُبيح) الحذاء (ثقة عين ، له كتاب) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) [١٤٠٥] قال : كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغربُ ، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي : « توضأ » فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، أنا على وضوء ، فقال : « **وإن كنت على وضوء ، إنّ مَن توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما**

(١٤٠٤) مَن لا يحضره الفقيهُ ج ١ ص ٤١ .

(١٤٠٥) صرّح الشيخُ الصدوق رحمه الله بأنّ سَماعة بن مِهْران واقفيّ ، أي وقف على الإمام الكاظم عليه السلام ولم يقل بإمامة الإمام الرضا عليه السلام ، ثم تبعه في ذلك الشيخ في رجاله . أقول : هذا عجيب ، إذ كيف ـ مع وقْفِه ـ يصفه النجاشيّ بأنه ثقة ثقة ! وهو مَدْحٌ لا يستحقُّه الواقِفَةُ لعنهم الله ، ويصفه الشيخ المفيد بأنه "من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم" ، ولم يتعرّض لوقفه البرقيُّ ولا الكشّي ولا إبن الغضائري !! بل في (كلّيّات في علم الرجال) ـ للشيخ جعفر السبحاني ص ٤١٣ ـ أنه مات في زمان الكاظم عليه السلام ! فكيف يكون قد وقف على الإمام الكاظم ! ولم يقل بإمامة الرضا عليه السلام ؟!! ولذلك لن ترانا نقول بوَقْفِه .

مَضَى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ، ومَن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضَى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر »[١٤٠٦] .

وفي جامع الأحاديث : "ح ١٨ ـ عن الكافي عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن إسحاق عن سعدان (بن مسلم كبير القدر جليل المنزلة له أصل) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **الطهر على الطهر عشر حسنات** » .

١٩ ـ في المحاسن عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى[١٤٠٧] عن جدّه الحسن بن راشد[١٤٠٨] عن (محمد) **ابن مسلم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا** » (مصحّحة السند) . وفي العوالي قال صلى الله عليه وآله : « **مَن توضأ على طهر كُتِبَ له عشر حسنات** »"(إنتهى ما في جامع أحاديث الشيعة ب ٣ من أبواب الوضوء ١٨ و ١٩ ص ٢٣٩) .

كلّ هذا يُثبتُ بوضوح استحبابَ تجديد الوضوء .

* * * * *

مسألة ٣٢ : إذا شرع في الوضوء قبل دخول وقت الفريضة ، وفي أثنائه دخل الوقت فلا إشكال في صحته ولا يجب عليه أن يبدّل نيّته من الإستحباب إلى الوجوب ، وإنما يبقيها على الإستحباب [٤٩١].

---

(٤٩١) ذكرنا في بحث الأصول ـ في بحث الوجوب النفسي والغَيري ـ أنّ تحصيل الطهارة قبل الصلاة هو واجب بالوجوب الغيري العقلي لا الشرعي ، وأنّ الواجب الشرعي هو (الصلاة عن طهارة) ، وليس وجوب تحصيل الطهارة قبل الصلاة شرعيّاً ، لما قلناه من أنه ليس إلاّ مقدّمة عقليّة لتحصيل (الصلاة عن طهارة) ، ولذلك إن لم يتوضّأ الشخصُ ولم يُصَلِّ أصلاً فإنه لا يستحقّ العقابَ على تركه للوضوء ، وهذا كاشف عن عدم وجوبه شرعاً . ولذلك لا يصحّ

(١٤٠٦) جامع أحاديث الشيعة ٢ ب ٣ من أبواب الوضوء ح ١١ ص ٢٣٨ .

(١٤٠٧) ابن الحسن بن راشد مولى المنصور ، ضعّفه في الخلاصة ، وروى عنه في الفقيه مباشرةً وهي أمارة الوثاقة .

(١٤٠٨) مولى بني العبّاس ، كالمنصور والمهدي وهارون ، روى عنه في الفقيه مباشرةً .

القولُ بأنّ الوضوء متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه ، وبالإستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت ، وأنه لو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله .

ثم إنك تعلم ـ ممّا سبق ـ أنه لا تجب نِيّة الوجوبِ أو الإستحباب في الوضوء ، لا داخل الوقت ولا خارجه ، وإنما يكفي أن ينوي الشخصُ القربةَ إلى الله تعالى ـ رغم أنّ الوضوء قبل وقت الفريضة يكون مستحبّاً شرعاً وبَعدَه يكون واجباً عقلاً ـ فيرتفع الحدثُ ويحصل الشخصُ على الطهارة . نعم لو أحبّ أن ينوي الإستحبابَ أو الوجوب لتعيّن أن ينوي على طبق الأمر الشرعي ، أي الإستحباب فقط ، سواءً قبل وقت الفريضة أو بَعدَها .

* * * * *

مسألة ٣٣ : إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ، ولم يكن عازماً على الصلاة أصلاً ، فتوضأ لقراءة القرآن مثلاً ، فهذا الوضوء متصف بالإستحباب على كلّ حال وليس بالوجوب (٤٩٢).

---

(٤٩٢) ذكرنا في المسألة السابقة أنّ الوضوء ليس واجباً شرعاً حتى للصلاة الواجبة ـ إلاّ إذا وجب لنذر ونحوه ـ وإنما وجوبُه غَيري عقلاً ، وقلنا أيضاً إنّ الكون على الطهارة مستحبّ شرعاً حتى في وقت الفريضة وليس واجباً شرعاً ، فلا نعيد .

* * * * *

مسألة ٣٤ : إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغَسل غيرَ مضر ، واستعمالُ الأزيد مضراً فلا شكّ في وجوب الوضوء عليه بالمقدار الغَير مضرّ ، ولو زاد عليه بطل الزائد دون كلّ الوضوء ، وذلك لأنّ استعمال الزيادة كان بعد تحقق الغَسل بأقل المجزي ، فتكون خصوص الزيادة هي المحرّمة والباطلة ، إلاّ إذا فرضنا أنه من الأصل غَسَلَ غَسلاً واحداً كثيراً ـ كما في الإرتماس مثلاً ـ **فيبطل كلّ الوضوء ، لأنه في هكذا حالة يكون منهيّاً عنه . وأمّا إذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً فإن كان الضرر معتدّاً به فالظاهر بطلانُ وضوئه ، وذلك لأنه منهيّ عن الإضرار بالنفس واقعاً ، فتكون العبادة باطلة ، ولا سيّما لأصالة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني**

، وأمّا إن كان الإضرار بالنفس قليلاً غيرَ معتدٍّ به عقلائيّاً فلا يبعد صحّة وضوئه لكون حرمة الإضرار بالنفس إمتنانيّةً (٤٩٣).

---

(٤٩٣) إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغَسل غيرَ مُضِرٍّ واستعمالُ الأزيد مضراً فلا شكّ في وجوب الوضوء عليه بالمقدار الغير مضرّ . أمّا لو غسل بالمقدار الأزيد المضرّ لبطل الزائد ، للنهي عنه ، وأنت تعلم أن النهي عن العبادة يوجب الفسادَ ، لكنه إن كان الغسل تدريجياً لبطل خصوصُ الزائد عن المقدار القليل الواجب ولصحّ وضوؤه بلا شكّ . وقد تستشكل في المسح بالماء الزائد المضرّ ، فنقول : طالما يصدق على الماء أنه بلّة الوضوء فلا إشكال .

وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً فلا يبعد بطلان وضوئه ، وذلك لأنه مأمورٌ واقعاً بالتيمم في حالة الضرر ، والظاهر من قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار" (١٤٠٩) هو الحرمة الواقعيّة ـ لا العِلْميّة ـ الكاشفة عن وجود مفسدة ومبغوضيّة في الملاك ، ولم يثبت أنّ النهي عن الإضرار المعتدّ به عقلائيّاً إمتناني ، وإنما الظاهر منه أنه عزيمة وإلزام ، كما لم يعلم وجود محبوبية في هكذا وضوء ، ولأنّ المورد هنا هو لأصالة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

نعم ، إذا توضّأ تدريجيّاً فتكون الغسلة الثانية هي المبغوضة والمنهيّ عنها والباطلة .

أمّا إن كان الإضرار بالنفس قليلاً عقلائيّاً فلا يبعد صحّة القول بالإمتنان وبقاء محبوبية هذا الوضوء .

* * * * *

مسألة ٣٥ : إذا توضأ ثم ارتدَّ لا يبطل وضوؤه(٤٩٤) **وذلك لحصر نواقض الوضوء في النواقض المعروفة ، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ، وكذا إن ارتد في أثناء الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف ، وقد عرفت منّا سابقاً أنّ الكافر طاهر ماديّاً ، نجسٌ معنويّاً ، ولذلك لا إشكال من هذه الناحية .**

(١٤٠٩) ئل١٧ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح٣ ص ٣٤١ .

(٤٩٤) الظاهر أنّ عدم بطلان وضوئه إجماعيّ ، وذلك لحصر نواقض الوضوء في النواقض المعروفة ، وليس الإرتداد منها بالإجماع .

* * * * *

مسألة ٣٦ : إذا نَهَى المولى خادمَه الأجيرَ عن الوضوء والصلاة في سعة وقت الصلاة إذا كان مُفَوِّتاً لِحَقِّه فتوضأ الموظّفُ الأجيرُ وصلّى في مكان مباح ـ رغم نهْيِ ربِّ العمل ـ **فالأقوى** ـ تَبَعاً لمشهور الفقهاء ـ **صحّةُ وضوئه وصلاته رغم حرمة الإخلال بالعقد ، وكذا الزوجةُ حتى ولو كان وضوؤها مُفَوِّتاً لحق الزوج ، أي رغم حرمة عدم تمكينِها من نفسها** (٤٩٥).

---

(٤٩٥) لو قال ربُّ العمل مثلاً للموظّف عنده : "عليك أن تعمل بالعمل الفلاني من س ٨ ص إلى س ٢ بعد الظهر مثلاً ولا تتوضّأ وتصلّي في هذا الوقت ، وبعد الساعة الثانية عندك وقتٌ واسع للصلاة" . ورغم ذلك ذهب هذا الموظّفُ وتوضّأ وصلّى ، فهو ـ بلا شكّ ـ قد عَصَى صاحبَ العمل ، لأنّ هذا الوقت هو مستأجَرٌ فيه للمستأجِر ، لكنْ هل وضوؤه وصلاته صحيحان أم لا ؟

- طبعاً ليس كلامُنا في ضمان مقدار الوقت الذي أتلفه على ربّ العمل ، فإنّ الموظّف ضامنٌ له بالإجماع ، فيحرم عليه ـ مع عدم علم ربّ العمل بسرقة وقتِه ـ أن يأخذ كاملَ أُجرتِه ، وإنما يجب عليه أن يَحذِفَ منه مقدارَ ما سَرَقَه مِن وقت .

الجواب : هناك احتمالان في الإجابة على السؤال وهما :

الأوّل : القول ببطلان وضوئه وصلاته للأدلّة التالية :

١) إنه يصعب على الأجير في هكذا حالة أن ينويَ نِيّة القربة إلى الله تعالى في حال الإخلال بشرط العمل .

٢) إنّ منفعة بَدَنِ هذا الموظّفِ الأجيرِ مملوكةٌ للمستأجِر في هذا الوقت فهو إذن سارقٌ للوقت الذي يملكه ربُّ العمل ، فوضوؤه وصلاته مبغوضان ، فهو بالتالي منهيّ عن التصرّف ببدنه في غير ما استُؤجِرَ له . وبتعبيرٍ آخر : هو عَصَى صاحبَ العمل لأنه أخلّ بمقتضى العقد ، لأنه سرق منه الوقتَ الذي يملكه صاحبُ العمل ، وهذا ظلمٌ واضح ، وبالتالي هو فَعَلَ فِعْلاً يبغِضُه الله تعالى في ذاته ، لأنّ الله يبغض الظلمَ ، والنهيُ عن العبادة يقتضي فسادَها ، فضلاً

عن وجود أمْرٍ بهما . والخلاصةُ هي أنّ الوضوء والصلاة في الوقت المغصوب هما بمثابة الصلاة في المكان المغصوب تماماً ، فكما يكون منهياً عنها ، فكذلك الوضوءُ والصلاة في الوقت المغصوب هما منهيّ عنهما ، وبذلك تعرف الفرق بين مَن غَصَبَ وقتَ صاحبِ العمل فتوضّأ وصلّى وبين مسألة الإنقاذ والصلاة ، فإنّ الصلاة في هذا المثال المعروف والمشهور ليس منهيّاً عنها ولذلك تصحّ صلاتُه بالأمر بالترتّب .

٣) هو يخالف قولَ اللهِ تعالى ﴿ اَوْفُوا بالعُقُودِ ﴾ ، فكيف يحبُّ اللهُ منه هذه العبادةَ في حال مخالفته لامتثال أمره بالإيفاء بالعقد وانتقاله إلى شيء آخر كالوضوء والصلاة ؟!

ونتيجة هذين الوجهين المذكورين نعرف وجود إشكال محكم في البين ، فحركةُ مسْحِ المتوضّئ مثلاً ـ بما أن منفعة بدنه هي لصاحب العمل ـ في محبوبيتها إشكالٌ كبير ، والأقوى مبغوضيّتُها عند الله سبحانه وتعالى ، لأنه يتصرّفُ بما ليس له . وكذا في حركات صلاته ـ كسجوده مثلاً ـ هي مبغوضة ، لأنه لا يحقّ له التصرّف ببدنه في هذا الوقت . نعم لو أعرض عن الأجارة كلّها فهَرَبَ مثلاً من صاحب العمل لَرَجَعَ إلى مُلْكِ نفسِه بلا شكّ ولا خلاف .

والثاني : هو القول بصحتهما ، وذلك بالتقريب التالي :

١) أمّا الردّ على فرضيّة عدم إمكان نِيّة القربة فجوابُه أنه يمكن للجاهل بالأحكام الشرعيّة وللناسي أن ينوي القربةَ إلى الله تعالى ، أمّا إن لم يمكنْ نِيّةُ القربة فلا شكّ في بطلان عباداته من هذه الناحية ، ولذلك فأجوبتنا التالية ناظرة إلى خصوص الجاهل والناسي .

٢) إنّ هذا الموظّف ليس عبداً مملوكاً بتمامه لصاحب العمل ، فلا يحقّ للمستأجِر أن ينهى عاملَه عن الوضوء أو الصلاة ، وإنما له أن يأمره بالعمل بمقتضَى العقد في هذا الوقت المعيّن . نَعَم صاحبُ العملِ أوجب عليه العملَ في هذا الوقت ، وهذا الموظّف خرج عن العمل بالعقد في هذا الوقت ، فهو إذن لا يَستحقُّ أجرةَ هذا الوقت المسروق ، وبما أنه خرج عن مقتضى العقد في هذا الوقت وعصى سيّدَه فإنّ الأمر بالوضوء والصلاة باقيان جعلاً وفعليّةً ، وإنما كان المانع عن تنجيزهما وجوبَ العمل بمقتضى العقد ، فلوجود الأمر بهما ـ بدليل الإطلاق ـ تصحّ صلاته من دون أدنى شكّ ، نعم هو فَعَلَ حراماً لأنه أخلّ بالعقد ، ولذلك نقول : إنّ النهي عن وضوئه وصلاته غيرُ مسلّم ، وذلك لأنه منهيٌّ عن سرقة الوقت ، ولكنه خرج عن العقد ، فصار الوقت للأجير ، ولا دليل على النهي عن الوضوء والصلاة . لا بل إنّ وضوءه وصلاته يصيران واجبين في حالة إرادة معصية ربّ العمل بالوجوب الترتّبي . وبتعبير آخر : إنّ وجوب

الأهمّ ـ وهو إطاعة صاحب العمل ـ لا يقتضي حرمةَ المهمّ ـ وهو العبادة ـ ، ومثّلوا لذلك بمن وجب عليه الإنقاذُ ، فذهب وصلّى في سعة الوقت ، فقالوا ـ بالإجماع أو بالشهرة العظيمة ـ بصحّة صلاته ، للأمر بالصلاة بالأمر الترتّبي ، واستدلّوا على ذلك بإطلاق الأمر بالوضوء والصلاة ، فإنّ الأمر بالوضوء والصلاة غير مقيّدَين بعدم وجود عمل عند الأجير . وبتعبيرٍ ثالث : إطلاقُ الأمْرِ بهما يقتضي القولَ ببقاء الأمر بهما حتى في حال مخالفته لصاحب العمل ، لكنِ العقلُ يحكم بوضوح أنّ الأمر بهما هو بنحو الترتّب لوجوب تقديم الأهمّ على المهمّ .

نعم يبقَى علينا الإجابةُ عن إشكال ما لو كانت كيفيّةُ الإجارة مجموعيّة لا إنحلاليّة ، بمعنى أنّ صاحب العمل لو يعلم أنه يهرب ويتوضّأ ويصلّي في وقت وظيفته لَطَرَدَهُ من عَمَلِه ، ولا يَرضَى بالإجارة الإنحلاليّة . **والجواب** : هذا صحيح ، لكنْ هذا إشكالٌ يتعلّق ببقاء صحّة الإجارة لا في صحّة وضوئه وصلاته .

٣) وأمّا الردّ على الثالث فهو أنّ المولى تعالى أمَرَ هنا بالإيفاء بالعقد ، وهذا أمر واضح عقلاً أيضاً ، ولكن هذا لا يعني أنه نهى عن الوضوء والصلاة ، فالأمرُ الإيفاء بالعقد لا يعني أصلاً النهيَ عن ضدّه الخاصّ ، ولذلك لا إشكال من هذه الناحية في التمسّك بإطلاق الأمر بالوضوء والصلاة .

والخلاصةُ هي أنّ الإحتمال الثاني هو الصحيح ، لأنّ هذا الأجيرَ قد خرج عن إطاعة سيّده في هذا الوقت ، فهل يَترُكُ الوضوءَ والصلاةَ أيضاً ؟ طبعاً هذا أمْرٌ غيرُ صحيحٍ عقلاً ولا شرعاً ، فإنّ العقل يأمره بما هو محبوب شرعاً في ذاته ، كي لا يَترُكَ سائرَ الواجبات الشرعيّة أيضاً ، وعليه فإن أراد أن يتوضّأ ويصلّي فلا شكّ في محبوبية وضوئه وصلاته في ذاتهما ، كما لا شكّ في وجود أمْرٍ بهما بدليل الإطلاق في الأمر بهما ، وهو ما يسمّونه بالأمْرِ بالترتّب .

* * * * *

مسألة ٣٧ : إذا شَك في طروءِ الحدث ـ بعد الوضوء ـ بَنَى على بقاء الطهارة بالإجماع لاستصحاب الطهارة ، إلا إذا كان سبب شكه خروجَ رطوبةٍ مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً ، فإنه حينئذ يبني على أنها بول ، أيضاً لاستصحاب بقاء بول في المجرى ، إذن يُحكَمُ عليه بأنه مُحْدِث[٤٩٦] . وإذا شك في الوضوء بعد الحدث فإنه يبني على بقاء الحدث بالإجماع ، للإستصحاب أيضاً . والظنُّ غيرُ المعتبر

كالشك وذلك لأصالة عدم حجيّة الظنّ . وإنْ عَلِمَ الأمْرَينِ وشك في المتأخر منهما فإنه يجب عليه أن يتطهّرَ إذا أراد الصلاة ، سواءً جهل كلا التاريخين أو جهل أحدهما .

---

(٤٩٦) وذلك لأنّ الرطوبةَ الخارجةَ بعد البول وقبل الإستبراء بالخرطات يجب الحكم عليها بالبولية وبالتالي بالنجاسة ، وذلك للزوم استصحاب بقاء شيء من البول في المجرى ، فيجب تطهير المحلّ . وكذلك الأمر بالنسبة إلى لزوم إعادة الوضوء ، وذلك لقيام الإستصحاب مقام القطع الطريقي بلا شكّ ، فيبني على أنه على يقين من وجود بول في المجرى ، إذن يحكم على الخارج بأنه بول وأنه قد أحدث . ولك الإستفادة أيضاً من الروايات التي ذكرناها في مبحث الإستبراء من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : « يعصر أصلَ ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طَرَفَه ، **فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول ولكنه من الحبائل** »[١٤١٠] صحيحة السند ، أي إن خرج قبل الإستبراءِ شيءٌ فحكمه أنه من البول ، وبالتالي يأخذ أحكام البوليّة من النجاسة والحدثيّة .

أمّا عدم حجيّة الظنّ في هكذا موارد فأمْرٌ ضروري ، ولا أقلّ لأصالة عدم الحجيّة ، ولك أن تستدلّ على ذلك أيضاً بما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه بإسناده الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) أنه قال للصادق عليه السلام : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت ؟ فقال : « ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت ، أو تجد الريح » ، ثم قال : « إن إبليس يجلس بين إليتي الرجل فيُحْدِثُ ليشككه »[١٤١١] صحيحة السند .

* وإنْ عَلِمَ الأمْرَينِ وشَكَّ في المتأخر منهما وجب عليه الوضوءُ للصلاة ، وذلك لعدم جريان الإستصحابين من الأصل **للعلم بارتفاع أحدهما قطعاً** ، وعلى الأقلّ : لعدم وضوح جريان الإستصحابين في حالة التعارض المذكورة ، ولذلك لا يجري الإطلاقُ في هكذا حالة ، فلا محلّ للقول بتعارضهما وتساقطهما ، ولا داعي للتردّد في ذلك بالقول بقصور جريان الإستصحابين

(١٤١٠) ئل ١ ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ص ٢٢٥ .

(١٤١١) ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥ ص ١٧٥ .

في هكذا حالة لما ذكرنا ، وعليه فهو يَشُكّ في تحقّق الصلاة عن طهارة ، وهو مجرى أصالة الإشتغال بلا معارض ، لأنه شكٌّ في تحقّق الإمتثال ، والأصلُ عدمُه .

* وكذا لو عُلِم تاريخُ الحدث وجُهِل تاريخُ الوضوء ، فإنّك إن أردتَ إجراءَ استصحاب عدم الوضوء إلى ما بعد الحدث فسوف تكون النتيجةُ أنك سوف تثبِتُ حصولَ الوضوء بعد الحدث ، وهذا أثرٌ تكويني واضح ، وأنت تعلم أنّ الإستصحابَ إنما يَنفي طروءَ طارئ يغيّر الحالةَ السابقة ، ولا يُثْبِتُ وجودَ شيء ، لأنه سوف يكون أصلاً مثبتاً بوضوح ، ولذلك كان الأقوى وجوبَ التوضّي للصلاة .

* وأوضح منه ما لو عُلِم تاريخُ الوضوء وجُهِل تاريخُ الحدث ، فإنّ المورد موردُ جريان عدم حصول الحدث إلاّ بعد الوضوء ، إذن فيجب الوضوء في هذه الحالة أيضاً .

* * * * *

مسألة ٣٨ : مَن كان مأموراً بالوضوء ـ من جهة الشك فيه بعد الحدث ـ **إذا نسي شكَّه وصَلَّى فلا إشكال في بطلان صلاتِه ، فيجب عليه الإعادةُ إنْ تذكر في الوقت ، والقضاءُ إنْ تذكر بعد الوقت**[٤٩٧] . **وكذا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة** ـ كما لو شكّ في الطهارة والحدث بين المتقدّم منهما والمتأخّر ـ **فنسي أن يتوضّأ وصَلَّى .**

---

(٤٩٧) دليل كلا الفرعين هو أنه لم يأتِ بالصلاة بالنحو المأمور به ، ولاستصحاب بقاء الحدث ، ولأصالة الإشتغال ، ولا وجه لجريان قاعدة الفراغ .

* * * * *

مسألة ٣٩ : إذا كان متوضِّئاً وتوضأ للتجديد وصَلَّى ، ثم تيقن بطلانَ أحد الوضوئين ـ أي من باب عدم إتمامه مثلاً لا من باب طروء حدَثٍ عليه ـ **ولم يَعلم أيهما الباطل ، فلا إشكال في صحة صلاته ، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً ، بناء على ما هو الحق من أن الوضوءَ التجديدي إذا صادف الحدث رَفَعَهُ**[٤٩٨] **. وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بعد الصلاةِ بطلانَ أحدِهما فالصلاة**

الثانية صحيحة لأنه صلاّها بوضوء قطعاً ، وأما الأُولَى فباطلة قطعاً ـ وهو المشهور ـ **لأنه حينما صلاّها فإنه إمّا أن يكون قد صلاّها بوضوء وإمّا أن يكون قد صلاّها بغير وضوء ، إذن فتجري أصالةُ الإشتغال بلا إشكال ، إلاّ إذا احتمل توجهه والتفاته إلى وضوئه ، فيبني على صحّة صلاته الأولى .**

---

(٤٩٨) وذلك لأنّ المؤمن المتديّن يكون في ارتكازه إرادةُ امتثال الأمر المتوجّه إليه وإرادةُ الكونِ على الطهارة .

وأما إذا صَلَّى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلانَ أحدهما فالصلاة الثانية صحيحةٌ ، لأنه صلاّها بوضوء قطعاً ، وأما الصلاةُ الأولى فالأقوى وجوبُ إعادتِها ، ولا وجه لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأوّل كما يدّعي السيد الخوئي والسيد الرفيعي ، وذلك لعدم وضوح جريانها في حال العِلْم ببطلان أحد الوضوئين ، إلاّ إذا احتمل توجهه والتفاته إلى وضوئه ، فيبني على صحّة صلاته .

* * * * *

مسألة ٤٠ : إذا توضأ وضوءَين وصَلَّى بَعد أحدهما أو بعد الوضوء الثاني ، ثم علم بحدوث حدث بعد أحد الوضوئَين (٤٩٩) **، فإنِ احتمل الإلتفات والتذكّر قبل أدائه للصلاة فلا شكّ في جريان قاعدة الفراغ في صلاته ، وإلا فعليه إعادة الصلاة ، كما ويجب عليه أن يتوضّأ لصلواته الآتية .**

---

(٤٩٩) فإن كان الحدث بعد الوضوء الأوّل فالوضوء الثاني صحيح ، وبالتالي الصلاة صحيحة ، وإن كان الحدثُ بعد الوضوء التجديدي ـ أي الثاني ـ فالصلاة باطلة قطعاً ، فإذن هناك شكّ في صحّة صلاته وبطلانها ، واصالة الإشتغال تفيدنا لزوم إعادة الصلاة .

وبتعبير آخر : الحدث إمّا وقع قبل الوضوء الثاني وإمّا وقع بعده ، فإذن يجب الوضوء للصلاة ، فلو صلاّها من دون تجديد فعليه الإعادة بلا شكّ ،

نعم ، إنِ احتمل الإلتفات والتذكّر قبل أدائه للصلاة فلا شكّ في جريان قاعدة الفراغ ، وبالتالي تصحّ صلاته .

وكذا الأمْرُ تماماً إذا توضأ وضوءَين وصَلَّى بَعد أحدهما ، فإن احتمل الإلتفات بنى على صحّة صلاته لجريان قاعدة الفراغ ، وإلاّ فعليه الإعادة .

كما ويجب عليه أن يتوضّأ لصلواته الآتية لدوران الأمر بين تقدُّمِ الوضوء الثاني على الحدث وتأخّره عنه .

* * * * *

مسألة ٤١ : إذا توضَّأ وضوءَين وصَلَّى بعد كل واحد صلاة ، ثم علم بحدوث حدث بعد أحد الوضوءين ، فإنه يجب الوضوء للصلوات الآتية[٥٠٠] ، ويجب عليه إعادةُ كلتا الصلاتين إن كانتا مختلفتين في العدد[٥٠١] ، وإلا فإنه ـ مع وَحدتهما في العدد **ـ يكفي إعادةُ صلاة واحدة بقصد ما في الذمة ، ويتخيّر في الجهر والإخفات وذلك لعدم وجوب الجهر والإخفات في القراءة في الفرائض[٥٠٢].**

---

(٥٠٠) لما قلناه قبل قليل من لزوم أن يتوضّأ لصلواته الآتية لدوران الأمر بين تقدُّمِ الوضوء الثاني على الحدث وتأخّره عنه .

(٥٠١) لا شكّ في وجوب إعادة الصلاتين إن كانتا مختلفتين في العدد ، بالإجماع ، للعلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين ، وبالتالي لا تجري قاعدة الفراغ ولا يجري الإستصحابان في أحد من الوضوءين . ولك أن تقول : يجب إعادتهما لأصالة الإشتغال أي لأصالة عدم الإتيان .

فإن قلتَ : بل يجري استصحابُ الوضوء الأوّل بلا معارض ، **قلتُ** : لا يُفهم هذا المعنى من أدلّة الإستصحاب في حالة الإقتران بالعلم الإجمالي ، وكلمة (بلا معارض) لا دليل عليها .

وإن قلتَ : تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى ، **قلتُ** : في حال العلم الإجمالي ببطلان أحد الوضوءين يصعب التمسّك بقاعدة الفراغ .

(٥٠٢) لا شكّ في كفاية إعادة واحدة منهما ولو من باب ما رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدري أيتها هي ؟ قال : « يُصَلّي ثلاثة وأربعة وركعتين ، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً ، وإن

كانت المغرب أو الغداة فقد صَلَّى »[١٤١٢] ، ولا يُشترَطُ عندنا الإلتزامُ بالجهر أو الإخفات في الفاتحة والسورة ، وإنما يستحبّ ذلك .

* * * * *

مسألة ٤٢ : إذا صَلَّى بعد كل من الوضوءَين نافلةً ، ثم علم حدوث حدث بعد أحد الوضوءَين ، فالحال كما ذكرنا في الواجبين بدقّة من بطلان إحدى النافلتين قطعاً ومن وجوب إعادة الوضوء للصلوات الآتية ، وذلك لنفس الأدلّة السابقة . وكذلك الأمرُ تماماً إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فلا شكّ في وجود علم إجمالي ببطلان إحدى الصلاتين ، وعليه فلا يُكتفى بالفريضة المأتيّ بها [٥٠٣] .

---

(٥٠٣) ويكفي عقلاً في منجّزيّة العلم الإجمالي وجود أثر شرعي استحبابي .

يبقَى إشكال هو أنه لِمَ لا تجري قاعدةُ الإستصحاب في الوضوء السابق على الفريضة ، فإنها تجري من دون معارِض ، كما هو الحال في سوق المسلمين ؟!

فالجواب هو أنّ الإستصحاب لا يجري في حالة اقترانه بالعِلم الإجمالي ببطلانه في أحد الطرفين ، وعلى الأقلّ لا دليل على شمول أدلّة الإستصحاب لهكذا حالة ، وحتى العقلاء يرفضونه ، والإستصحاب منشؤه ـ كما في الصحيحة ـ الإرتكاز العقلائي . وسوقُ المسلمين ـ الذي تعلم بوجود مَيتة في بعض محلاّته ـ حالةٌ مخالفة لما نحن فيه من أكثر من جهة ، ككون كثرة أطرافه توجب خروجَ الكثير من أطرافه عن محلّ الإبتلاء ، وككون تحريم سوق المسلمين في هكذا حالة يوجب إيقاعَ الناس في الحرج أو الضرر ، ممّا يوجب تشريعَ قاعدة الحِلّ للتسهيل على الناس .

* * * * *

مسألة ٤٣ : إذا كان متوضِّئاً ثم علم أنه حدث منه بعد الوضوءِ صلاةٌ وحدث ، ولا يعلم أيهما المقدم ، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى

(١٤١٢) ئل ٥ ب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ ص ٣٦٥ .

تكون باطلة ، فإن كان يحتمل الإلتفات إلى طهارته ، فالأقوى صحة الصلاة ، لقاعدة الفراغ ، أمّا مع عدم الإلتفات فإذا كان تاريخ الصلاة معلوماً ، فكذلك تصحّ الصلاة وذلك لجريان استصحاب عدم حصول الحدث إلى ما بعد الصلاة ، وكذلك إذا كان التاريخان مجهولين ، وذلك لتساقط الإستصحابين وجريان استصحاب الطهارة بلا معارض ، وأمّا إذا كان تاريخ الحدث معلوماً وتاريخ الصلاةِ مجهولاً فإنه يجري استصحاب عدم الصلاة إلى ما بعد الحدث ، وبالتالي يجب ـ على الأحوط ـ **البناءُ على بطلان صلاته** [٥٠٤] .

---

(٥٠٤) ذكرنا الأدلّةَ في المتن ، والأمر واضح ولا شكّ فيه . مثال الفرع الأخير ما لو عُلِم زمانُ موت الأب وشُكّ في زمان موت الإبن ، فلا شكّ في جريان استصحاب عدم موت الإبن إلى ما بعد موت أبيه ، وبالتالي يرثه .

* * * * *

مسألة ٤٤ : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الإستحبابي ، فإنه يبني على صحة وضوئه ، لقاعدة الفراغ . أمّا لو توضأ لغاية مستحبّة أي غير منذورة ـ كقراءة القرآن مثلاً ـ **فقرأ القرآنَ ، ثم أحدث فتوضأ وضوءً آخر للصلاة الواجبة ، ثم علم ببطلان أحدِ الوضوئين ، فقد قيل بجريان قاعدة الفراغ هنا لتصحيح الصلاة** ـ طبعاً مع احتمال الإلتفات إلى طهارته ـ **بلا معارض ، ولا يكون العِلم الإجمالي في هكذا حالة منجِّزاً** [٥٠٥] **، ولكن مع ذلك يجب الإحتياط بإعادة الصلاة ، وذلك لصعوبة التمسّكِ بأدلّة قاعدة الفراغ في حالة الإقتران بالعلم الإجمالي ببطلان أحد الوضوئَين .**

---

(٥٠٥) وذلك لعدم لزوم أحد الطرفين ، أي لعدم وجوب إعادة قراءة القرآن ، وهذه الحالة مخالفة لمسألة ٤٢ . **بيانُ ذلك** : لو شككنا في وقوع قطرة نجاسة إمّا على ثوبنا وإمّا في مكان الخلاء مثلاً ، فالمعروف بين العلماء هو جريان الإستصحاب في الثوب بلا معارض ، وذلك لأنّ جريانه في مكان الخلاء بلا فائدة ، يعني أنّ قطرة النجاسة إمّا عملت عَمَلَها فنجّست وإمّا

أنها لم تعمل عملَها ، فالعقل لا يحكم في هكذا حالة بنجاسة الثوب ، وهذا يعني أنّ العلم الإجمالي لا ينجّز في هكذا حالة ، وكذا ما نحن فيه . ومع الشكّ في تنجيز العلم الإجمالي وعدمه فالأصلُ ـ عقلاً ـ عدمُ التنجيز ، وذلك لأنّ التنجيز هو تكليف زائد ، والأصلُ عدمُه ، كما أنه لا دليل شرعيّ على أصالة تنجيز العلم الإجمالي ، وبالتالي يجب أن نقول بأنّ الأصلَ هو جريان الطهارة في الثوب ، كما أنّ الأصل هو عدم حجيّة العلم الإجمالي في الحالة المذكورة في المتن . لكن لحدّ هنا لا يمكن تصحيح وضوء الصلاة .

أمّا تصحيحها بإجراء قاعدة الفراغ في وضوء الصلاة والقول بعدم جريانها في وضوء قراءة القرآن بذريعة أنّ جريان قاعدة الفراغ في وضوء الصلاة هو من دون معارض ـ لعدم الأثر الشرعي لجريان قاعدة الفراغ في وضوء قراءة القرآن ـ ففيه أنه يصعبُ التمسّكُ بأدلّة قاعدة الفراغ في حالة اقتران الحالة بالعلم الإجمالي ببطلان أحد الوضوئين ، فإنها ناظرة إلى حالة الشكّ البسيط ، لا الشكّ المقرون بالعلم الإجمالي ، على أنّ أدلّة الفراغ ظاهرة في أنها أصل عقلائي لا تعبّدي محض . لاحظْ أهمَّ رواياتَي الفراغ : روى في الفقيه بإسناده **عن محمد بن مسلم** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينُه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يُعِد الصلاةَ ، **وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** » ، ورواها ابنُ إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم ، صحيحة السند .

لاحِظْ هذه الرواية ـ ومثلُها ما بعدها ـ تعرف أنّها غير مقرونة بالعلم الإجمالي ، فهنا من المؤكّد أنّ العقلاء سيقولون له يجب عليك أن تبني على أنك كنت ملتفتاً حين العمل وأنّ الأصل العقلائي هو أنك لم تسهو ولم تخطئ ولم تنسَ ، فيجب عليك أن تبني على صحّة العمل .

وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن أبان بن عثمان[١٤١٣] عن بُكَير بن أعيَن (مستقيم جداً ومشكور جداً) قال قلت له : الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ ؟ قال : « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ** »[١٤١٤] موثّقة السند .

* * * * *

مسألة ٤٥ : إذا تَيَقَّنَ ترْك جزءٍ أو شرطٍ من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تَفُتِ الموالاةُ رجع وتدارك وأتى بما بعده[٥٠٦] . وأما إن شك في ذلك فإمّا أن يكون بعد الفراغ فإنه يبنِي على صحّة وضوئه بالإجماع لقاعدة الفراغ ، وإمّا أن يكون الشكّ في الأثناء ، فح يأتي به وبما بعده ، حتى وإن كان الشك ـ قبل مسح الرجل اليسرى ـ **في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه ، وإن كان الشكُّ في فعْلِ غيرِ الجزء الأخير وكان الشكُّ بَعد الفراغ من الوضوء فإنه يبنِي على الصحة ، لقاعدة الفراغ ، وكذا إن كان الشك في فِعْلِ الجزءِ الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعدما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء والإنصراف عنه ، وذلك لتحقّق الفراغ بنظر العرف بما ذُكِرَ ، وأمّا إن كان قبل ذلك فإنّ عليه أن يأتي به إن لم تَفُتِ الموالاةُ . وأمّا إنْ شَكّ بالإتيان ببعض الأجزاء وشَكّ في بقاء الموالاة وفواتِها فالأحوطُ وجوباً أن يعيد وضوءَه .**

---

(٥٠٦) هذا أمر عقلي واضح ، لأنّ فوات الجزء يوجب فواتَ الكلّ ، وفي يب عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن

(١٤١٣) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(١٤١٤) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٣٣١ .

أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد البرقي) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **إذا كنت قاعداً في وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعِدْ عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله مما سمَّى اللهُ تعالى ما دمت في حال الوضوء** ، فإذا قمتَ من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اُخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمَّى اللهُ تعالى مما أوجب عليك لا شيء عليك فيه ، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فإن لم تصب بللاً فلا تنقضِ الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، **وإن تيقنت أنك لم تتمَّ وضوءَك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء** »[١٤١٥] صحيحة السند ، ولذلك أجمع العلماء على هذا الحكم .

* وأمّا إذا كان الشكّ أثناء الوضوء فإنه بلا شكّ ولا خلاف يجب عليه أن يعيد ما شكّ في الإتيان به ، وذلك لنفس الرواية السابقة عندما قال « إذا كنت قاعداً في وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا **فأعِدْ عليهما** وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله مما سمَّى اللهُ تعالى ما دمتَ في حال الوضوء ... فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك » .

فإن قلتَ : لكنْ يعارضُها ما رواه في يب أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو (ثقة عين إلاّ أنه وقف على الإمام الكاظم عليه السلام) عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إذا شككتَ في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تَجُزْه** »[١٤١٦] موثّقة السند ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ، وأيضاً روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في الأذان والإقامة

(١٤١٥) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٣٠ .

(١٤١٦) نفس المصدر السابق ح ٢ .

وقد كبّر ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في التكبير وقد قرأ ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في الركوع وقد سجد ؟ قال : « يمضي على صلاته » ، ثم قال : « يا زرارة ، **إذا خرجْتَ مِن شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء** »[١٤١٧] صحيحة السند ، ومثلهما ما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إن شَكَّ في الركوع بعدما سجد فليمضِ ، وإن شَكَّ في السجود بعدما قام فليمضِ ، **كلُّ شيءٍ شَكَّ فيه مما قد جاوزه ودَخَلَ في غيره فليَمْضِ عليه** »[١٤١٨] صحيحة السند .

قلتُ : الجمع العرفي بين صحيحة زرارة وهذه الروايات أن نقول بأنّ المراد من « **إذا شككتَ في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تَجُزْه** » هو : .. وقد دخلتَ في غير الوضوء . وأمّا قوله عليه السلام « **إذا خرجْتَ مِن شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء** » فيمكن جداً أن يكون ناظراً إلى مورد السؤال وهو مورد الصلاة ، أو أنّ الشكّ أثناء الوضوء لا يصدق عليه أنك دخلت في غيره . ومثلُها الرواية الأخيرة . المهم هو أنّه يصعب التصرّف في صحيحة زرارة الأولى لصراحتها فيما نقول ، خاصةً مع الإجماع على الأخذ بصحيحة زرارة .

* **وأمّا إن كان الشكّ بعد الفراغ** فلا شكّ في البناء على الصحّة بالإجماع لروايات الفراغ من قبيل الروايات السابقة وما رواه في يب أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر (البغدادي المدائني مجهول) عن أبي جعفر (محمد بن الحسن بن شمّون البصري واقف ثم غلا كان ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي (ثقة كثير الرواية) عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير **عن محمد بن مسلم** قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه »[١٤١٩] ضعيفة السند.

(١٤١٧) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة ح ١ ص ٣٣٦ .

(١٤١٨) ئل ٤ ب ١٣ من أبواب الركوع ح ٤ ص ٩٣٧ .

(١٤١٩) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦ ص ٣٣١ .

* **وإمّا أن يكون الشكّ في الأثناء** ، فح يأتي به وبما بعده ، حتى وإن كان الشك ـ قبل مسح الرجل اليسرى ـ في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه ، للصحيحة السابقة « **إذا كنت قاعداً في وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعِدْ عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله مما سمَّى اللهُ تعالى ما دمت في حال الوضوء** »[١٤٢٠] .

* **وإن كان الشكّ في فِعْلِ غيرِ الجزء الأخير ، ولكن بعد الفراغ من الوضوء فإنه يبنِي** على الصحة ، لقاعدة الفراغ التي عرفت أدلّتها من خلال موثّقة عبد الله بن أبي يعفور وصحيحتَي زرارة واسماعيل بن جابر السالفة الذكر .

* **وكذا إن كان الشك في فِعْلِ الجزءِ الأخير** إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعدما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء ، وذلك لوضوح تحقّق الفراغ ولما عرفت من مشروعيّة قاعدة الفراغ .

* **وأمّا إن كان قبل ذلك** فإنه يجب عليه أن يأتيَ به إن لم تَفُتِ الموالاةُ ، وذلك لقاعدة الإشتغال التي هي فرع من فروع الإستصحاب .

* **وأمّا إن شكّ في بقاء الموالاة وفواتها** فإنه إنْ أراد أن يستصحب بقاء الموالاة ليحقّق عنوان الموالاة وبالتالي ليحقّق موضوعَ أصالة الإشتغال ، وح يأتي بما يشكّ في فواته فهو أصل مثبت بوضوح ، ولذلك فالأحوط وجوباً أن يعيد وضوءَه .

* * * * *

مسألة ٤٦ : لا اعتبار بشك كثير الشك ، سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع ، لكنْ عدمُ الإعتناءِ إنما يكون في خصوص المورد الذي يكون فيه كثيرَ الشكّ [٥٠٧] .

---

(٥٠٧) ذكرنا في (فصل في ثبوت النجاسة مسألة ١ عند قوله لا اعتبار بعِلْمِ الوسواسي) بحثاً مفصّلاً يفيدنا عدمَ اعتبار شكّ كثير الشكّ ، فراجع . ويكفي أن نذكر منها بعضَ الروايات[١٤٢١] للتبرّك :

(١٤٢٠) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٣٠ .

(١٤٢١) راجع هذه الروايات في ئل ٥ ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٩ .

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين القلاّء) عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كثر عليك السهو فامضِ على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان » **صحيحة** السند .

٢ ـ وروى فيه أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن النيسابوري) عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال : « يعيد » ، قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك ؟ قال : « يمضي في شكه » ثم قال : « لا تُعَوِّدُوا الخبيثَ من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فإنّ الشيطانَ خبيثٌ مُعتادٌ لما عُوِّدَ ، فليَمْضِ أحدُكم في الوهم ، ولا يُكثِرَنَّ نقضَ الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يَعُدْ إليه الشكُّ » ، قال زرارة ثم قال : « إنما يريد الخبيثُ أن يطاع ، فإذا عُصِيَ لم يَعُدْ إلى أحدكم » **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا ، فقال : « لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً » **موثّقة** السند .

٤ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة ، وقلت : هو رجل عاقل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « وأيُّ عقلٍ له وهو يطيع الشيطان ؟! » فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : « سَلْهُ ، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فإنه يقول لك : مِن عمَلِ الشيطانِ » صحيحة السند .

٥ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) أن الصادق عليه السلام قال : « إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو » **صحيحة** السند .

ويَفهم القارئُ لكلّ الروايات أنه لا اعتبار بشكّ كثير الشكّ ، سواء كان الشكُّ في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع ، ويَفهم أيضاً مِنَ التعليل بأنه **من الشيطان** أنه عامّ شامل للصلاة والوضوء وغيرهما ، خاصةً وأنّ وسوسة الشيطان أمْرٌ واقعي يشمل كلّ نواحي حياة الإنسان ، في عباداته ومعاملاته وغيرها ، ولا سيّما مع التصريح في صحيحة ابن سنان السالفة الذكر بشمول هذا الحكم للوضوء أيضاً وليس فقط للصلاة .

* * * * *

مسألة ٤٧ : التيمُّمُ الذي هو بدلٌ عن الوضوء لا يَلحَقُه حُكْمُ الوضوء في عدم جريان قاعدة التجاوز ، وإنما تجري في التيمّم قاعدةُ التجاوز ، وكذا الغسل والتيمم بدل الغسل ، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز ، حتى وإن كان في الأثناء ، مثلاً : إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا فإنّ عليه أن يبنِيَ على أنه ضرب بهما ، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغُسل أنه غسل رأسه أم لا فإنه لا يعتني بشكّه ، لكن الأحوط استحباباً إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء(٥٠٨) .

---

(٥٠٨) ذكرنا في السابق قاعدتَي الفراغ والتجاوز في مسألة ٣ من مسائل الإستنجاء وفي مسألة ١١ من مسائل الوضوء ، ونذكر هنا بعض ما ذكرناه في السابق فنقول :

١ ـ روى في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينُه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يُعِد الصلاةَ ، **وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** »(١٤٢٢) صحيحة السند .

٢ ـ وروى في يب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تُعِد** »(١٤٢٣) صحيحة السند .

(١٤٢٢) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ص ٣٤٣ .

(١٤٢٣) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ص ٣٤٢ .

٣ ـ ومثلهما ما رواه في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب (الأشعري القمّي شيخ القميين في زمانه ثقة عَين فقيه صحيح المذهب) عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة ؟ قال : « يمضي على صلاته ولا يعيد »[١٤٢٤] صحيحة السند ، ورواها في يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم مثله .

٤ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر (البغدادي المدائني مجهول) عن أبي جعفر (محمد بن الحسن بن شمّون البصري واقف ثم غلا كان ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي (ثقة كثير الرواية) عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه »[١٤٢٥] ضعيفة السند .

٥ ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن أبان بن عثمان[١٤٢٦] عن بُكَير بن أعيَن (مستقيم جداً ومشكور جداً) قال قلت له : الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ ؟ قال : « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشك** »[١٤٢٧] . أقول : هذه الرواية ـ ظاهراً ـ مرويّة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام ذلك لأنّ بُكَيراً هذا يروي روايات الوضوء عنه عليه السلام . وعلى أيّ حال لا شكّ في أنّ بُكَيراً لم يروِ هذه الرواية عن غير المعصوم وإلاّ لكان غاشّاً في أسانيد الروايات بل لكان غاشّاً في دين الله عزّ وجلّ ، وحاشا لمثل بُكَير أن يرتكب مثل هذا . المهم

(١٤٢٤) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٣١ .

(١٤٢٥) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦ ص ٣٣١ .

(١٤٢٦) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(١٤٢٧) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٣٣١ .

هو أنّ هذه الرواية موثّقة السند . وكما تعلم هو بعد الفراغ قد ينسى ، وهذا تعليل عقلائي من الإمام عليه السلام ويفيدنا أيضاً أنّ قاعدة الفراغ هي قاعدة عقلائية ، لا محض تعبّد من دون سبب عقلائي .

٦ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان (بن عثمان) عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أستتمُّ قائماً فلا أدري ركعتُ أم لا ؟ قال : « **بلَى ، قد ركعتَ** ، فامضِ في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان »[١٤٢٨] صحيحة السند ، فلم يقل الإمام (إبنِ على صحّة العمل) وإنما قال « **بلَى ، قد ركعتَ** » أي بناءً على أصالة أنّ الإنسان حين العمل يكون أذكَرَ منه حين الفراغ يجب أن يقول له العقلاء (بلَى ، قد ركعت) وذلك لأصالة الإلتفات العقلائية أو قُلْ لأصالة الصحّة العقلائية ، إذن فهذه الرواية إشارةٌ إلى كون قاعدة الفراغ أمارةً لا أصلاً عملياً ، وأنّ الإمام عليه السلام حين اعتبره قد ركع فإنّ ذلك يعني أنّ عليه أن يبني على التفاته حين العمل، وأنّ شكّه بعد الصلاة وسوسةٌ من الشيطان .

٧ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في التكبير وقد قرأ ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في الركوع وقد سجد ؟ قال : « يمضي على صلاته » ، ثم قال : « يا زرارة ، **إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكُّك ليس بشيء** »[١٤٢٩] صحيحة السند ، والإمام عليه السلام لم يقيّد القاعدة بمورد الصلاة فقط .

٨ ـ وفي يب عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (ابن عيسى أو ابن خالد البرقي) عن الحسين بن سعيد عن

(١٤٢٨) ئل ٤ ب ١٣ من أبواب الركوع ح ٣ ص ٩٣٦ ، وراجع أيضاً ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب الخلل أحاديث ١ ، ٢ و ٣ . لعلّك تذكر بأنّ قاعدة الفراغ ناظرةٌ إلى الشكّ في صحّة العمل ، وقاعدةُ التجاوز ناظرةٌ إلى الشكّ في أصل الوجود ، وهاتان القاعدتان هما أصولٌ عملية محرِزة كالإستصحاب تماماً وليستا أمارتين .

(١٤٢٩) راجع ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب الخلل ح ١ ص ٣٣٦ .

حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعِدْ عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله مما سمَّى اللهُ تعالى ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمتَ من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اُخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمَّى اللهُ تعالى مما أوجب عليك لا شيء عليك فيه ، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فإن لم تصب بللاً فلا تنقضِ الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وإن تيقنت أنك لم تتمَّ وضوءَك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء »[١٤٣٠] صحيحة السند .

٩ ـ وفي يب أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو (ثقة ثقة عين إلاّ أنه وقف على الإمام الكاظم عليه السلام) عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تَجزْه »[١٤٣١] صحيحة السند ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

١٠ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إن شَكَّ في الركوع بعدما سجد فليمضِ ، وإن شَكَّ في السجود بعدما قام فليمضِ ، **كلُّ شيءٍ شَكَّ فيه مما قد جاوزه ودَخَلَ في غيره فليَمْضِ عليه** »[١٤٣٢] صحيحة السند .

فإن قلتَ : لم تثبت قاعدةُ التجاوز ـ من خلال الروايات المذكورة ـ في غير الصلاة !

قلتُ : يَفهم المحقِّقُ ، من خلال التعليلات . « وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك » « هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكُ » « بلَى ، قد ركعتَ ، فامضِ في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان » ـ ومن الإطلاق في صحيحة زرارة . « إذا خرجتَ من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء » ـ أنّ

(١٤٣٠) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٣٠ .
(١٤٣١) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٣٠ .
(١٤٣٢) ئل ٤ ب ١٣ من أبواب الركوع ح ٤ ص ٩٣٧ .

قاعدة التجاوز عامّة ، وأنها عقلائيّة ، خرج منها موردُ الوضوء ، ولم يثبت خروجُ غيرِه ، فنبقى على القاعدة العامّة في غير الوضوء ، ولك أن تؤيّد ذلك بأصالة عدم السهو وعدم الغفلة العقلائيّتين .

* * * * *

مسألة ٤٨ : إذا عَلِمَ بعد الفراغ من الوضوء أنه مَسَحَ على الحائل أو مسح في موضع الغَسل أو غَسَلَ في موضع المسح ولكنْ شَكَّ في أنه هل كان هناك مُسوِّغٌ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا ، أم أنه فَعَلَ ذلك على غير الوجه الشرعي ؟ فالظاهر جواز البناء على الصحة ، حمْلاً للفعل على الصحة ، لقاعدة الفراغ ، وكذا لو عَلِمَ أنه مَسَحَ بماءٍ جديدٍ ولم يَعلم أنه من جهة وجود المسوِّغِ أو لا (٥٠٩) .

---

(٥٠٩) كلّ ذلك لوضوح العموم في أدلّة قاعدة الفراغ السالفة الذكر قبل قليل ، فراجع .

* * * * *

مسألة ٤٩ : إذا تَيَقَّنَ أنه دخل في الوضوء وأتَى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمَّه على الوجه الصحيح أو عَدَلَ عنه اختياراً أو اضطراراً ، فالظاهرُ عدمُ جريان قاعدة الفراغ ، وعليه فيجب إعادة الوضوء ، لأن مورد القاعدة هو ما إذا عَلِمَ من نفسه أنه كان بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنه شكَّ في إتيان الجزء الفلاني أو في صحّته ، وفي فرض المسألة هو شاكٌّ في أصل بقاء عزمه على إتمام الوضوء . وبعبارةٍ أخرى ، موردُ قاعدةِ الفراغ هو صورةُ احتمال عروض النسيان أو السهو لا احتمال العدول عن القصد (٥١٠) .

---

(٥١٠) ما ذُكِرَ في المتن كافٍ وافٍ في بيان الدليل ، فإنّ مورد قاعدة الفراغ هو تحقّق الفراغ ، وليس الشكّ في حصول الفراغ . كما لا يصحّ استصحابُ بقاءِ قصْدِ الوضوء ، لأنه أصلٌ مثْبِتٌ ، ذلك لأنك إنما تريد أن تثبِتَ بالإستصحاب بقاءَ القصد لتثبِتَ أنك قد أكملت وضوءَك ! وهذا أثَرٌ وجودي إيجابي ، والإستصحابُ لا يثبتُ الآثارَ الوجودية الإيجابية التكوينيّة ، وإنما يُثْبِتُ الآثارَ السلبية التي تثبِتُ آثاراً شرعيّة فقط . بيانُ ذلك : الإستصحابُ

يُفيدنا عدمَ طروء النجاسة على الثوب ، وبالتالي تثبت طهارتُه ، ولكنِ استصحابُ بقاء زيد تحت الحائط الذي وقع إلى جهته **لنُثْبِتَ وقوعَه على زيد** الذي كان نائماً تحته ، **فنُثْبِتَ بالتالي موتَه** ! وح نُثْبِتُ الآثارَ الشرعية من اعتداد زوجته وتقسيم تركته ! فهذا أمْرٌ خطأٌ جداً ، لأنّ إثبات الآثار التكوينيّة ـ كوقوع الحائط على زيد وموته بهذا الوقوع ـ ليست من الأمور الشرعيّة التي يتدخّل فيها الشارع المقدّسُ ، بل يصعب الإيمانُ بأنّ للشارع المقدّس أن يتدخّل في هكذا أمور تكوينيّة ، بأنْ يتعبّدنا بوقوع الحائط على زيد ، لنُثْبِتَ موتَ زيدٍ ! فهذا بالدقّة من قبيل تعبّدِ الشارعِ المقدّس لنا بالبناء على كون التفاحة ليمونةً ، وكونِ الحائط بقلاوةً !! ولذلك تنصرف أدلّةُ الإستصحاب عن هكذا فرض . المهم هو أنّ الإستصحابَ يَنفي ولا يُثْبِتُ ، أي يَنفي طروءَ طارئ وعروضَ عارض ، ولا يُثْبِتُ الآثارَ التكوينية . ولذلك لك أن تعبّر عن الإستصحاب بأصالة العدم .

* * * * *

مسألة ٥٠ : إذا شك قبل أن يتوضّأ أو أثناء توضُّئِه في وجود الحاجب وعدمه وَجَبَ الفحصُ حتى يحصل الإطمئنانُ والوثوق بعدمه ثم يتوضّأ(٥١١) **، خاصةً إذا كان الحاجب موجوداً في السابق ، نعم لا يجب التأكّدُ من عدم وجود حاجب تحت الأظافر ، فإنّ الفلاّحين كان يوجد تحت أظافرهم ترابٌ قليلٌ عادةً ، ومع ذلك لم يَرِدْ تنبيهٌ على وجوب إزالته ، ومَن يأكلُ بيدِه** ـ كما كانت العادةُ قديماً ـ **يبقَى شيءٌ قليلٌ مِنَ الطعام تحت أظافره عادةً ، ومع ذلك لم يَرِدْ تنبيهٌ على وجوب إزالته ، ممّا يعني عدمَ وجوب الإختبار للتأكّد من عدم هكذا حواجب . نعم ، إن رأينا ذلك ولو بالصدفة وجب على الأحوط إزالتُه .**

وأمّا إن شَكَّ في وجود حاجب بعد الفراغ من الوضوء فإن كان يحتمل الإلتفات أثناء الوضوء فلا شكّ في جريان قاعدة الفراغ ، وأمّا إن لم يكن يحتمل ذلك فإن كان المشكوك فيه أمراً عدمياً ـ كما لو شَكّ بعد الفراغ من الوضوء بأنه هل كان يوجد حاجبٌ أثناء وضوئه أو أنه طرأ بَعدَه ـ **فالأحوط أن يعيد وضوءَه للشكّ في جريان قاعدة الفراغ ، أمّا الصلوات التي صلاّها وفاتَ وقتُها فلا يجب عليه إعادتها**

للبراءة ، وأمّا إن كان المشكوكُ أمْراً وجودياً ـ كما إذا عَلِمَ أنه كان موجوداً قبل الوضوء لكنه شكّ بعد الفراغ في أنه هل أزاله أثناء الوضوء أو لا ـ **فإن كان يَحتمِلُ الإلتفاتَ إليه أثناء الوضوء فإنّ له أن يبنيَ على إزالته قبل الوضوء أو أثنائه ، لقاعدة الفراغ ، وإلاّ فلا . وكذا الأمْرُ في الحاجب الذي يعلم أنه كان موجوداً أثناء وضوئه وقد يصل الماءُ تحته صدفةً وقد لا يصل** ـ كالخاتم الضيّق ـ **، فإن احتمل أنه كان ملتفتاً لإيصال الماء تحته فله أن يبنيَ على صحّة وضوئه ، وإلاّ فلا ، وكذا إذا تيَقَّنَ أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا** ـ كاللزَيق ـ **فإن احتمل أن يكون ملتفتاً إليه أثناء وضوئه فله أن يبنيَ على صحّة وضوئه ، وإلاّ فلا .**

---

(٥١١) ذكرنا دليلَ هذه المسألة سابقاً عدّة مرّات ، وقلنا إنه لا شكّ في لزوم تحقّق العِلْمِ بوصول الماء إلى البشرة ، وإلاّ فالأصل العدمي يقتضي عدم وصول الماء ، وهذا ما يعبّرون عنه بأصالة (الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) وهو أصل عقلي واضح .

* يبقَى هنا ملاحظةٌ وهي أنه كان يوجد سيرةٌ قديمة ـ خاصةً عند الفلاّحين وعند مَن يأكل بيده كما كانت العادة قديماً ـ على عدم الإهتمام بما تحت الأظافر ، ولم يَرِدْ تنبيهٌ واحدٌ على وجوب إزالته ، ممّا يعني عدمَ وجوب الإختبار بسبب هكذا احتمال ، رغم وجود احتمال عقلائي لوجوده ، لكن على أن نراعي نظافةَ الأظافر كما كانوا يراعونها قديماً . نعم إن رأينا ذلك ولو بالصدفة فالأحوط وجوباً إزالتُه .

* ثم إنه لا شكّ في عدم صحّة ما قد يقال من أصالة عدم الحاجبية أو عدم الحاجب ، فإنّ الواجب شرعاً تحصيلُ العلم بتحقّق الغَسل الكامل للأعضاء الثلاثة . وأمّا أصالة عدم الحاجبية أو عدم الحاجب فلا توصِل الماءَ إلى البشرة ، ولا تقتضي ـ شرعاً ـ وصولَ الماء إلى البشرة ، إلاّ إذا قلنا بالأصل المثْبِت ، وهو باطل بلا شكّ . وبيانُ كونِ الأصل مثْبِتاً هنا هو أنّ استصحابَ عدم الحاجبية يُثْبِتُ عدمَ الحاجبية تكويناً ، وبالتالي يُثْبِتُ عدمُ الحاجبيةِ وصولَ الماءِ إلى البشرة !

* وإن شَكَّ بعد الفراغ من الوضوء في أنه هل كان يوجد حاجبٌ أثناء وضوئه أو لا فإن كان يحتمل الإلتفات إلى ذلك أثناء وضوئه فلا شكّ في جريان قاعدة الفراغ ، وأمّا مع علمه بعدم

الإلتفات فقد تقول بأننا يمكن لنا أن نستفيد من بعض الرواياتِ المطلقةِ عدمَ وجوب إعادة الوضوء في الفرض المذكور من قبيل الروايات التالية :

١ ـ روى في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد البرقي) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كنت قاعداً في وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعِدْ عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله مما سمّى اللهُ تعالى ما دمت في حال الوضوء ، **فإذا قمتَ من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اُخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمّى اللهُ تعالى مما أوجب عليك لا شيء عليك فيه** ، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فإن لم تصب بللاً فلا تنقضِ الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وإن تيقنت أنك لم تتمَّ وضوءَك فأعِدْ على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء » **صحيحة** السند ، فقد تفيدنا ـ بالإطلاق ـ عدمَ وجوب إعادة الوضوء فيما لو شكّ في أنه هل كان يوجد حاجبٌ أثناء وضوئه أو لا ، فكأنّ الإمام عليه السلام يقول بأنّ له أن يبنيَ على عدمه لاحتمال أن يكون الحاجب قد أتَى بعد الوضوء .

٢ ـ ومثلُها ما رواه في يب أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عَمرو (ثقة ثقة عين إلاّ أنه وقف على الإمام الكاظم عليه السلام) عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا شككتَ في شيء من الوضوء وقد دخلتَ في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيءٍ لم تَجزْه » **صحيحة** السند ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . فقد يحتمل نظر هذه الرواية إلى ما نحن فيه .

٣ ـ ومثلها أيضاً ما رواه في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب (الأشعري القمّي شيخ القميين في زمانه ثقة عَين فقيه صحيح المذهب) عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن ابن أبي عمير **عن محمد بن مسلم** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة ؟ قال : « يَمضي على صلاته ولا يُعيد » **صحيحة** السند . ورواها في

يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم مثله.

٤ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر (البغدادي المدائني مجهول) عن أبي جعفر (محمد بن الحسن بن شمّون البصري واقف ثم غلا كان ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي (ثقة كثير الرواية) عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير **عن محمد بن مسلم** قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كل ما مضَى من صلاتك وطهورك فذكرتَه تذكراً فامْضِه ولا إعادة عليك فيه » ضعيفة السند .

أقول : لم يتّضح نظرُ الرواياتِ المذكورة إلى ما نحن فيه ، فالأحسن الإستدلالُ على عدم وجوب الصلاة التي فات وقتها بأصالة البراءة وقاعدتها ، وأمّا الصلاة التي لم يَفُتْ وقتُها بَعد فالأحوط إعادةُ الوضوء والصلاة التي لم يَفُتْ وقتُها بَعدُ .

* **ملاحظة** : عرفتَ أكثر من مرّة أنّ روايات قاعدة الفراغ على طائفتين :

طائفة الأذكريّة من قبيل « **وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** » و « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ** » ، وهما تفيدان ـ بالتضمّن ـ بأنّ المسْلِمَ الذي يكون بصدد أداء عمله الشرعي يكون عنده مقتضي وإرادة وعزم على أداء العملِ صحيحاً ، ويكون أثناء عمله أذكرَ منه بعد الفراغ من عمله ، فهو يكون عادةً ذاكراً وملتفتاً وغيرَ غافل ، ولذلك يقول علماؤنا بأصالة عدم السهو وعدم الغفلة وعدم النسيان ، فقاعدةُ الفراغ ليست أمراً تعبّدياً محضاً ، وإنما هي قاعدة عقلائيّة إلى حدٍّ ما ، فإنّ العقلاء يقولون كما تقول الرواياتُ السالفة الذكر ، وذلك لندرة الغفلة والنسيان عند المسْلِمِ أثناء أداء الواجبات العباديّة ... واحتمالُ الترك العمْدي هو احتمال نادرٌ عادةً ، ولذلك ترى الإمامَ عليه السلام يغضّ النظرَ عن هكذا احتمال ويَعتمد في هذا الكلام على مقدّمة مسلَّمة وهي أنّ المسْلِمَ في عباداته وغيرها يكون بصدد تتميمِ العمل المطلوب منه ، والأذكريّةُ تعني ـ بالتضمّن ـ أنّ المتعبّد كان يحتمل الإلتفات أثناء عمله ، فلا يقال للجاهل بأصل العمل أو للغافل ، بأنه أثناء العمل كان أذكرَ منه حين يشكّ ، ولذلك تكون هذه الطائفةُ ظاهرةً في كون قاعدة الفراغ أمارةً عقلائيّةً ابتداءً وتعبّديّة توسعةً . ومن أمثلة طائفة الأذكريّة : إذا عَلِمَ أنه كان موجوداً قبل الوضوء ـ كاللزَيق ـ لكن شكّ في أنه نزعه عند الوضوء أو لا ، فإنّ له أن يبني على أنه قد نزعه ، لنفس روايات قاعدة الفراغ .

والطائفة المذكورة قبل قليل ، وهي **مطلَقة** .

أقول : الناظرُ إلى الروايات المطلقة يستبعد إرادة الإطلاق منها ، ويستقرب بوضوح وجوبَ الجمع العرفي بينها وبين روايات الأذكريّة ، فلو شككتَ في أخذ الوكالة من الزوجة بعد إجراء العقد والخروج من مجلس العقد واحتملت أن تكون متوجّهاً للحكم الشرعي حين العقد لجاز لك أن تبني على أخذ الوكالة من الزوجة ، وكذا لو شككت في صحّة صيغة الطلاق بعد الخروج من مجلس الطلاق . وإنما نقول بلزوم الأخذ بطائفة الأذكريّة ونرجّح تقييدها للطائفة المطلقة ، لأنّ الأصل هو عدم التعبّد بقاعدة الفراغ ، وأيضاً الأصلُ هو أنّ الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغَ اليقيني .

وأمّا مسألتنا المفروضة فلا يبعُدُ صحّةُ القولِ بعدم وجوب إعادة الوضوء للصلاة التي لم يفت وقتها ، وذلك لاحتمال أن يكون الحاجبُ قد طرأ بعد الوضوء ، إضافةً إلى أنّ عدم جريان قاعدة الصحّة في مثل هكذا حالة هو أمْرٌ مستهجَنٌ ومُحْرِجٌ للناس ، إذ أنك حينما ترى حاجباً على قفا يَدِكَ ـ مثلاً ـ بعد توضّئك بساعة مع علمك بعدم التفاتك إلى ذلك عند الوضوء فقد تحتمل وجودَه قبل الوضوء ، فلو لم تَجرِ قاعدةُ الصحّة فهذا يعني لزومَ أن نبني على عدم صحّة الوضوء وبلزوم إعادة الصلاة ، وهذا أمرٌ لا يصدَّقُ ، لكنْ يجب تقييد هذه الطائفة المطلَقة بالقدر المتيقّن فقط ، كما لو شَكّ ـ بعد فراغه من الوضوء ـ في وجود حاجبٍ أثناء الوضوء .

على كلٍّ ، لا يمكن الجزمُ بإرادة الإطلاق في الطائفة المطلقة ، إذ يبعد إرادةُ الإطلاق فيها ، ويجب تقييدها بروايات الأذكريّة ، ولذلك لا يجوز الإعتماد على هذه الروايات المطلقة وإنما يمكن الإعتماد ـ في قولنا بصحّة وضوء مَن يشكّ بعد الوضوء في وجود حاجب وهو يعلم بعدم التفاته ـ على الإرتكاز وسكوت المعصومين عليهم السلام ، إذ كلّ إنسان يحتمل بعد وضوئه بساعة مثلاً وجودَ حاجب أثناء وضوئه ، ومع ذلك لا يهتمّ الإنسان بذلك ، والأئمةُ عليهم السلام سكتوا عن هكذا ارتكاز ، إضافةً إلى إمكان الإعتماد على قواعد رفع الحرج والضرر عن الإنسان ، إذ أنه لولا البناءُ على عدم الحاجب ولولا البناءُ على صحّة الوضوء لوجب على كلّ إنسانٍ يَشكّ في وجود حاجب أثناء وضوئه وهو يعلم بأنه لم يكن ملتفتاً لذلك أثناء وضوئه أن يعيد وضوءَه وصلواته ، وهذا مخالف للوجدان ولا يحتمله فقيه قط ، ولذلك أجمع الفقهاء المعلّقون على العروة ـ إلاّ السيد الخوئي ـ على جواز بنائه على عدم الحاجب وعلى صحّة وضوئه ، أمّا السيد الخوئي فقد اشترط وجود احتمال للإلتفات أثناء وضوئه .

لكن مع ذلك الأحسنُ الإعتمادُ في عدم إعادة الصلوات السابقة ـ أي التي فات وقتُها ـ على أصالة البراءة من وجوب القضاء ، لأنه شكّ في تكليف زائد ، وهذا أوضح دليلاً من الأدلّة السابقة التي يمكن فيها الشكّ والنقاش ، أمّا لو توضّأ قبل ساعة مثلاً ولم يكن يَعلمُ بلزوم عدم وجود حواجب على مواضع الوضوء وشكّ فعلاً هل أنه حينما توضّأ كان يوجد حاجب أم لا ، وهو الآن لا يجد حاجباً ، فهل يجب عليه أن يعيد وضوءه لصلاته التي صلاّها قبل قليل والوقتُ لم يَفُتْ بَعدُ ، ويعيده للصلوات الآتية أم لا ؟ الظاهر عدم وجوب إعادة الوضوء والصلاة .

* * * * *

مسألة ٥١ : إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده فإنه يبني على الصحة لقاعدة الفراغ ، إلا إذا علم عدم الإلتفات إليه حين الوضوء فالأحوط وجوباً الإعادةُ (٥١٢).

---

(٥١٢) دليلها نفس دليل المسألة السابقة .

* * * * *

مسألة ٥٢ : إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بَعده في أنه طَهَّرَه ثم توضأ أم لا فإنه يَبني على بقاء النجاسة فيجب غَسلُه لما يأتي من الأعمال ، وأما وضوؤه فمحكومٌ بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ ، إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة(٥١٤) **، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالإتصال بالكر أو بالمطر أم لا ، فإن وضوءه محكوم بالصحة ، والماء محكوم بالنجاسة ، ويجب عليه غسل كل ما لاقاه ، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين الوضوء ، أو لاقى محل التوضؤ مع الرطوبة .**

---

(٥١٤) دليلها نفس الدليل السابق تماماً . أمّا بناؤه على بقاء النجاسة فللإستصحاب .

* * * * *

مسألة ٥٣ : إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها للفراغ من الصلاة ، فتجري فيها قاعدةُ الفراغ(٥١٥) لكنه محكوم ببقاء حدثه لاستصحاب بقاء الحدث ، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية . ولو كان الشك في أثناء الصلاة قطعها وتوضّأ وأعاد الصلاةَ .

---

(٥١٥) لقاعدة الفراغ من الصلاة ، لكنه محكوم ببقاء الحدث لاستصحابه ، ولا تعارض في البَين ، لأنّ هتين القاعدتين ـ الفراغ والإستصحاب ـ تفيداننا وظيفتين ظاهريّتين لا جعلين واقعيين لنقع في التعارض . وبتعبيرٍ آخر ، لا تثبُتُ الطهارةُ للصلوات التالية بقاعدة الفراغ من الصلاة السابقة ، لأنّ قاعدة الفراغ تثبِتُ صحّة الصلاة السابقة فقط ، ولا تثبِتُ الطهارةَ للصلوات التالية ، وإلاّ لكانت أصلاً مُثْبِتاً . وبتعبير ثالث ، قاعدةُ الفراغ قاعدةٌ فقهيّة وهي بمثابة الأصول العمليّة التي لا تثبِتُ لوازمها ، فهي ـ مع أنها فيها جنبة أمارية كما لاحظتَ في روايات الأذكرية ـ ليست كخبر الثقة ، فإنّ خبر الثقة يحكي عن المدلولَين المطابقي والإلتزامي ، وأمّا قاعدة الفراغ فناظرةٌ إلى خصوص المدلول المطابقي فقط ، ولا تدّعي كاشفيّتَها عن المدلول الإلتزامي ، فهي تصحّح ما مضى من عمل لا أكثر ، وعلى الأقلّ لم يَثبت نظرُها إلى التعبّد بالطهارة لما يأتي ، والأصلُ عدمُ التعبّد .

ولو كان الشك في أثناء الصلاة قطَعها وتوضّأ وأعاد الصلاةَ ، وأمّا القولُ بجريان قاعدة التجاوز ـ بني على التوضّؤ فيكملُ صلاته التي بين يديه ، ثم يتوضّأ للصلوات التالية ، وذلك لأنّ محلّ التوضّؤ هو قبل الصلاة ـ كالأذان والإقامة ـ وليس المطلوب إلاّ الوضوء فقط ، وليس البقاء عليه ، والمفروضُ أنه قد تجاوزه" فيصعب الأخذُ به ، وذلك للظنّ بوجوب أن تكون الطهارةُ واجبةَ المقارنة لجميع أجزاء الصلاة ، كالإستقبال والستر ، وذلك لقول الإمام الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة « لا صلاة إلا بطهور »(١٤٣٣) فح لا تجري قاعدةُ التجاوز ، لأنّ الطهارة مطلوبة في كلّ أجزاء الصلاة ، فهو لم يتجاوز المحلَّ المفروضَ إلاّ إذا انتهت الصلاة ، كما لا تجري قاعدةُ الفراغ لأنّ المفروض أنه لم يفرغ من جميع أجزاء صلاته .

* * * * *

(١٤٣٣) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ .

مسألة ٥٤ : إذا تَيَقَّنَ بعد الوضوء أنه تَرَكَ منه جزءَ أو شرطاً أو أوجد مانعاً ، ثم تبدل يقينه بالشك فإنه يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ، ولو تيقن بالصحة ثم شكَّ فيها فأولى بجريان قاعدة الفراغ (٥١٦) .

---

(٥١٦) الدليل المذكور في المتن واضح وكافٍ ، والمسألة إجماعيّة ، لأنّ اليقين المعتبر هو اليقين المستقِرّ ، لا اليقين الزائل ، أو قُلْ : المعتبَرُ هو الحالة الفعليّة .

* * * * *

مسألة ٥٥ : إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسْل اليدِ اليسرى ، أو شك في ذلك فأتَى بالغَسلِ وتَمَّمَ الوضوءَ ، ثم علم أنه كان قد غسل يده اليسرى فإنه يُحتمَلُ الحكمُ ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بماء جديد ، لكن الأقوى صحة الوضوء ، لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى(٥١٧) **، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع ، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ، ولا يضرها نية الوجوب أو عدم نيّة الإستحباب . نعم، لو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثةً تَعَيَّنَ البطلانُ لكون المسحِ حينئذٍ مِنَ المسحِ بماء جديد.**

---

(٥١٧) ذكرنا عند قولنا (ويستحب غَسْلُ كلّ من الوجهين واليدين مرّتين مرّتين) رواياتٍ مستفيضةً صحيحةَ السند تفيد أنّ الوضوء مثنى مثنى ، وأنّ هذا هو المشهور شهرة عظيمة ، فراجع . كما لا يضرّه نيّةُ الوجوب بدل الإستحباب ، لأنّ ذلك كان من الإشتباه في التطبيق ، فهو كان يريد امتثال الحكم الواقعي ، فيكفيه أنه نوَى ـ بالإرتكاز ـ المطلوبيةَ ضِمناً ، وهذا كافٍ في تحقيق العبادة ، إضافةً إلى أصالة البراءة أيضاً .

* * * * *

فَصْلٌ في أحكام الجبائر

بحث استدلالي حول أنّ حكم الجبيرة هو الوضوء فقط دون التيمّم

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقّد بابُ الجبيرة في الرسائل العملية ـ كما في الكتب الإستدلالية ـ رغم بساطته شرعاً حتى يكاد يعرفه العامّي بفطرته ، فكان لا بُدَّ من عرْضِ هذا الموضوع لإعادته الى بساطته فأقول :

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَينِ ، وَإِن كُنتمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٤٣٤) .

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً﴾ (١٤٣٥) .

بيانُ بعض النكات في الآية : قولُه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطابٌ تكليفي للمؤمنين الذين يؤمنون بأصول الدين لأنهم هم الذين يطيعون الله بخلاف الكفّار الذين لا يؤمنون بأصول الدين، فإنهم ليسوا بصدد طاعته تعالى ولذلك لن ينتفعوا من هكذا أمر ولو ينفّذوه.

وليس المرادُ من قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إخراجَ الكفار من التكاليف الإلهية كهذا الأمر التالي ، وإلاّ لما وردت أوامرُ قرآنية عديدة تشمل كل الناس من قبيل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ (١٤٣٦) وقوله ﴿ وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(١٤٣٧) وقولِه ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (١٤٣٨) وقولِه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ (١٤٣٩)

(١٤٣٤) المائدة ـ ٦ .

(١٤٣٥) النساء ـ ٤٣ .

(١٤٣٦) البقرة ـ ٢١ .

(١٤٣٧) آل عمران ـ ٩٧ .

(١٤٣٨) الفرقان ـ ٦٨ .

(١٤٣٩) الزلزلة ـ ٧ .

وقوله ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١٤٤٠) وقوله ﷻ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ (١٤٤١) وقوله تعالى ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (١٤٤٢) وقوله ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى﴾ (١٤٤٣) وقوله ﷻ ﴿ ... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ (١٤٤٤) وكقول رسوله الأكرم ﷺ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، وهذا أمْرٌ فطريّ جداً، ولعلّ هذا هو المشهور عند فقهاء الشيعة، بل أكثر الشافعية والحنفية عليه ...

أمّا ما لا يرجع إلى التكليف ممّا يرجع إلى الأحكام الوضعية كضمان التلف وترتب العقود فأمرٌ متّفق عليه .

* قوله تعالى﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ (١٤٤٥) أي قيام تهيّؤ ، أي إذا أردتم إقامة الصلاة ، فهو من قبيل قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ (١٤٤٦) أي إذا أردتم قراءة القرآن . ولا شكّ أنك تعرف الفرق بين (إذا) و (إنْ) فإنّ (إذا) تفيد معنى الظرفيّة ، فهي بمعنى حينما وعندما ، أي حينما تقومون للصلاة فتوضّؤوا ، وأمّا (إنْ) فهي لإفادة معنى الشرط ، تقول : إن نجح عمروٌ الكسولُ فأكرمْه ، وذلك لأنّ نجاح عمروٍ الكسولِ أمْرٌ قد يحصل وقد لا يحصل ، ولذلك تقول "إنْ نجح عمروٌ فأكرمه" ، ولكنك تقول : إذا نجح زيد المتفوّق فأكرمه ، وذلك لأنّ نجاحه أمْرٌ متوقّع جداً أو قطعي ، ولذلك قال الله تعالى ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ ، والسرُّ في ذلك هو أنّ حصول الزلزلة يوم القيامة أمر حتمي قطعي وأذانُ ظهر يوم الجمعة متوقّع جداً ... ولذلك إن جاء بعد (إنْ) فعل مضارع فإنها تجزمُه ، وذلك لأنّ (إنْ) تكون أداةَ شرط ، وأمّا (إذا) فلا تجزم ، لاحِظْ كلتا الكلمتين في قول اللهِ تعالى ﴿وإذا رأيتَهُم تُعْجِبُك أجسامُهم ، وإن يقولوا تَسْمَعْ

(١٤٤٠) المطففين ـ ١ .

(١٤٤١) النساء ـ ٩٣ .

(١٤٤٢) المدثر ـ ٤٣ .

(١٤٤٣) القيامة ـ ٣١ .

(١٤٤٤) فصلت ـ ٦ ـ ٧ .

(١٤٤٥) المائدة ـ ٦ .

(١٤٤٦) النحل ـ ٩٨ .

لقولهم﴾ (١٤٤٧) تَرَى أنّ ﴿تُعْجِبُكَ﴾ مرفوعةٌ وليست مجزومةً ، وأمّا ﴿تَسْمَعْ﴾ الواقعةُ في جواب الشرط فهي مجزومة . على كلّ يستفيد الإنسان من الآية أنكم حينما تريدون الصلاة وكنتم محدِثين فاغسلوا وجوهكم ..

* قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتم مَّرْضَى ... فَتَيَمَّمُوا ... مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ...﴾ (١٤٤٨) صريح في كون العلّة من التيمّم ـ للمريض وغيره ـ هو لرفع الحرج ، فلا تيمّم مع عدم الحرج ـ كما لو وُجد حاجب لاصقٌ على مواضع الوضوء ويُحرَج الإنسانُ مِن رفْعِه ـ وإنما يبقى على أصالة الوضوء ، فإنّ المريض يحرج من الإغتسال أو الوضوء ، لذلك كانت وظيفته التيمّم ، أمّا مَن كان على بعض أعضاء وضوئه لزّيقٌ ـ مثلاً ـ يُحرَجُ في رفعه إلاّ بالحفّ ، خاصةً مَن كان عمله باللزيق ، فإنه يتوضّأُ ، رفْعاً للحرج عنه .

ومن عدم تقييد الوضوء والغُسل في الآيتين ـ بخلاف التيمم ـ تَعرِفُ أنّ الأصل في الشرع ـ سواء في الجنابة أو في الحدث الأصغر ـ هو الغُسل والوضوء **للإطلاق في آيتَي الوضوء والغُسل لهكذا حالات** ، ولا يُتنزّل الى التيمّم إلاّ في حالات خاصة وهي التي ذكرها القرآن الكريم والروايات الشريفة .

وبتعبير آخر ، إنّ المولى تعالى قيّدَ الأمرَ بالتيمّم بالمرض وعدم وجدان الماء ونحو ذلك ، ولم يقيّد الأمرَ بالوضوء ، وعليه فإذا كان المورد خارجاً عن موارد التيمم المذكورة فلا مقتضي ولا دليل على جواز التيمم وصحته بل الأصلُ عدمُ صحته ، وإنما يُرجع فيه ـ أي في الموارد المشكوكة ـ إلى إطلاق الأمر بالوضوء والغُسل فهو الأصل الأوّلي المأمور به لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..﴾ ولم يقل إذا قمتم إلى الصلاة ولم يوجد حاجب فاغسلوا وجوهكم .

ومن هنا ترى أئمتَنا عليهم السلام يأمروننا بالوضوء فقط ، في شتّى الحالات ، مهما أمكن ، فانظرْ الى كل ما وردنا من روايات :

١ ـ روى الشيخ في تهذيبيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(١٤٤٧) المنافقون ـ ٤ .

(١٤٤٨) المائدة ـ ٦ .

: عثرتُ فانقطع ظفري ، فجعلتُ على إصبعي مرارةً ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام : « يُعرَفُ هذا **واشباهُه** من كتاب الله عزّ وجل ، قال الله تعالى ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ امسحْ عليه »(١٤٤٩) **معتبرة** السند ، ومن أوضح تطبيقات هذا التعليل حالةُ وجود حاجب لاصق يُحرَجُ الإنسانُ من قلْعِه وحالةُ وجود رمَدٍ في العَين إذا أمكن غسل ما حولها من دون ضرر ولا حرج . والمرادُ بالإصبع في هذه الرواية هو إصبع اليد ، وذلك بدليل أنّه لو كان المرادُ إصبعَ الرِّجل لكان يمكن المسحُ على سائر الأصابع ولن يقع في الحرج ، وثانياً : يمكن المسح على بعض ظاهر القدم لما ذكرناه من جواز ذلك إختياراً ، والإمامُ لا يناقض نفسَه . المهم هو أنه لو كان المرادُ ظفرَ إحدى أصابعِ القدم لما كان يوجد حرجٌ من المسح على سائر الأصابع أو على بعض ظاهر القدم . فحُكْمُ الإمام عليه السلام بالمسح عليه يعني أنه يقصد ظفرَ إصبعِ اليد، وأيضاً : إستعمالُ قاعدة (لا حرج) يعني أنه يقصد ظفر اليد ، ولا تناسب ظفرَ القدم .

٢ ـ وعن الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل تكون به القَرحة في ذراعه أو نحو ذلك من الوضوء فيعصبها بالخِرْقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ؟ فقال عليه السلام : « إذا كان يؤذيه الماءُ فليمسحْ على الخِرْقة ، وإن كان لا يؤذيه الماءُ فلينزعِ الخِرْقة ثم ليغسلها » ، قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غَسله ؟ قال : « إغسل ما حوله »(١٤٥٠) **صحيحة** السند .

ولا بأس هنا بذِكْرِ ملاحظتين : الأُولى : إنّه لا يمكن أن يصحّ جوابُ الإمام إلاّ على معنى أنه طَهَّرَ الجرحَ ـ وذلك لأنّ الجرح يكون غالباً ما حوله متنجّساً ـ **ثم لا يمكن** غسْلُه بعدئذٍ لأنه سوف يلتهب ولذلك أجابه الإمام عليه السلام بأن يغسل ما حوله ، **والثانية** : إنّ قول السائل "فيعصبها

(١٤٤٩) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٢٧ .

* **ملاحظة رجالية** : قد يُستشكل في وثاقة عبد الأعلى مولى آل سام ، فأقول : هو ثقة لوجوه : منها : ان الشيخ المفيد وثّقه ، ومنها : أنه يروي عنه في الفقيه مباشرة بسند صحيح ، وقد قال الصدوق في أول فقيهه إنه أخذ رواياته من الكتب التي اليها المرجع وعليها المعوّل ، فعلى الأقل يجب أن يكون صاحب الكتاب ثقة وإلا فكيف يكون كتابُه الروائي مرجعاً للشيعة ؟! ومنها : انه يروي عنه محمدُ بنُ أبي عمير بسند صحيح ، وقد شهد الطوسي أنّ ابن أبي عمير وأضرابَه لا يَروون إلاّ عمّن يوثَقُ به، وهناك قرائن أخرى تفيد وثاقته أيضاً .

(١٤٥٠) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٢٧ .

بالخِرْقة" يعني أنه رأى الحاجةَ العرفيةَ في وضع الخِرْقة ، وهذا يعني أنه مع الحاجة العرفية لِوضْع الخِرْقة يجوز وضعها .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه ؟ قال عليه السلام : « يغسل ما حوله »[١٤٥١] **صحيحة** السند رغم رواية محمد بن عيسى عن يونس .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمار (بن موسى الساباطي) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلَّه لحالِ الجبرِ إذا جُبر ، كيف يصنع ؟ قال : « إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماءٌ ويضعُ موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جِلْدِه ، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه »[١٤٥٢] **موثقة** السند .

٥ ـ وفي يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب الأزدي) عن كليب (بن معاوية الصيداوي) الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : « إن كان يتخوّفُ على نفسه فليمسحْ على جبايره وليُصَلِّ »[١٤٥٣] **صحيحة** السند .

٦ ـ وروى محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن الحسين بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : « يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء » ، قلت : فإنْ كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماءَ على جسده ؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[١٤٥٤] مرسلة لكون زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام من طبقة الإمام الصادق عليه السلام وهو يبعد كثيراً عن الإمام أمير

(١٤٥١) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٣٢٧ .

(١٤٥٢) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٣٢٧ .

(١٤٥٣) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٣٢٧ .

(١٤٥٤) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٩ ص ٣٢٧ . راجع كلّ باب ٣٩ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٨ .

المؤمنين عليه السلام .

٧ ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت أبا الحسن (الرضا عليه السلام) عن الدواء إذا كان على يدَي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ فقال عليه السلام : « نعم ، يجزيه أن يمسح عليه »[١٤٥٥] **صحيحة** السند .

٨ ـ وروى في الكافي عن محمد بن يحيى (أبو جعفر العطّار شيخ أصحابنا في قم) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) و(الكليني) عن محمد بن اسماعيل (أبي الحسن النيسابوري) عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال : « يغسل ما وصل اليه الغَسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسلَه ، ولا ينزع الجبائر ويعبثْ بجراحته »[١٤٥٦] **صحيحة** السند . ولعلّ قوله عليه السلام « ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله » شاملٌ للحاجب اللاصق ورمد العين ونحو ذلك ، فإنه لا يستطيع أن يغسل الحاجب اللاصق ولا أن يغسل العين الرمداء ، بل يمكن ادّعاء الشمولَ للحاجب اللاصق ونحوه بوحدة المناط .

٩ ـ وروى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى الاشعري) عن (الحسن) بن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز (إبراهيم بن عثمان وقيل ابن عيسى) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القَرح والجراحة يجنب ؟ قال : « لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمَّم »[١٤٥٧] **صحيحة** السند .

١٠ ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه

(١٤٥٥) ئل ١ ب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٢٠ .
(١٤٥٦) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٦ .
(١٤٥٧) ئل ٢ ب ٥ من أبواب التيمّم ح ٥ ص ٩٦٧ .

الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : « لا يغتسل ، ويتيمّم »[١٤٥٨] **صحيحة** السند ، وهي منصرفة بقرينة الروايتين السابقتين إلى ترتّب الضرر أو الحرج ، هذا **أولاً ، وثانياً** : هذه الروايات الثلاثة الأخيرة تفيدنا ـ بمقتضى الجمع العرفي بينها ـ التخيير بين الغُسل والتيمم ، إلاّ أن يوجد ضرر من الغسل فيتعيّن التيمّم .

* ولم يَرِدْ في روايات موارد التيمم إلاّ عدمُ وجدان الماء وخوفُ فوات وقت الفريضة إذا فحص وبحث عن الماء وخوفُ أن يتخلف عن أصحابه فيضلّ ، والخوفُ مِن أن يأكله السبعُ أو أن يعرض له لصٌّ أو في حال خوف الضرر كموارد المرض والجروح والقروح وخوفُ الوقوع في البئر أو في حال وجود ماء قليل معه في السفر بحيث إذا استعمله في رفع الحدث خاف على نفسه العطشَ أو لا يستطيع شراء الماء لغلاء سعره ، ولم أرَ مورداً غيرَ ما ذكرتُ للتيمّم .

والخلاصة هي أن الفقيه يستفيد من إطلاق الأمر بالوضوء وتقييد الأمر بالتيمم أنه في الحالات الخارجة عن موارد التيمم يجب أن يُرجَع إلى أصالة الوضوء بلا شك ، فاذا وُجدت الجبيرة وأمكن المسحُ عليها ـ ولو بوضع خِرْقة طاهرة عليها ـ مسح عليها ، وإن لم يوجد جبيرة غَسَلَ حول المحل ممّا يمكن غسله ، سواء وُجد جرح أو قَرح أو كسر أو لا ، وكذا في الحاجب اللاصق فانه يُغسل مع العضو . نعم يبقى حالة يندر وقوع الناس فيها وهي حالة ما لو عمَّت الجبيرة الوجهَ واليدين ، فإنه يبعد في هكذا حالة صِدْقُ حصول الوضوء عُرفاً ، ولذلك الأحوطُ في هذه الحالة الجمعُ بين الوضوء الجبيري والتيمّم ، لأنّ الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، والله العالم .

* والآن نبدأ بما ذكره السيد اليزدي في متن العروة ، لكنْ ـ كالعادة ـ على حسب فتاوانا فنقول :

الجبائر ـ في الإصطلاح الفقهي ـ **هي الألواح الموضوعة على الكسر والخِرَقُ والأدويةُ الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل ، فالجرح ونحوه إما مكشوف وإمّا مجبور ، وعلى التقديرين إما أن يكون في موضع الغسل وإمّا أن يكون في**

(١٤٥٨) نفس المصدر ح ٨ ص ٩٦٨ .

موضع المسح ، ثم إما أن يكون على بعض العضو أو على تمامه أو على تمام الأعضاء ، ثم إما يمكن غَسْلُ المحلِّ أو مسْحُه أو لا يمكن .

١ ـ فإنْ أمكن غسْلُ المحلِّ بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو بوضْعِه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرَين ، أو أمكن تطهيرُهما وجب ذلك مع مراعاة الترتيب من المرْفَقِ إلى رؤوس الأصابع ، وذلك لوجود المقتضي للوضوء حينئذٍ وعدمِ وجود المانع من الوضوء ولصحيحة الحلبي وموثّقة عمّار السابقتين الصريحتين في ذلك ، وأمّا اعتبارُ الترتيب فلصحيحة الحلبي المصرِّحة بلزوم النزع إن كان لا يؤذيه الماءُ ، ولروايات أخرى مرّت سابقاً توجب الترتيب .

٢ ـ وإن لم يمكن ذلك إما لإضرار الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير ، فإن كان مكشوفاً فلا شكّ في وجوب غسْلِ أطرافه وعدم وجوب وضع خِرْقة عليه ، وذلك لذَيل صحيحة الحلبي السابقة حيث قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : « إغسل ما حوله »(١٤٥٩) ومِثْلُها تماماً صحيحةُ عبد الله بن سنان السابقة ، وهما مطلقتان بلحاظ إضرار الماء ونجاسة الجرح وعدمِ إمكان التطهير ، لا بل الغالب هو نجاسة الجرح وما حوله وإضرارُ الماء للجرح ، ولذلك لك أن تقول إنّ المنصرَفَ إليه هو النجاسة أو الضرر أو كلاهما ، وذلك لأنّ ترك الإستفصال وعدمَ تقييدِ الجواب بوضْعِ جبيرة عليه يفيد الإطلاقَ الأحوالي ، أي يفيد ـ عند المتشرّعة ـ معنى إغسلْ ما حوله وابتعد عن مواضع النجاسة كي لا تتضاعف النجاسة ولا تضع خِرْقة ، سواءً كان الماءُ يَضُرُّ الجرحَ أو كان الجرحُ وما حوله نجسَين ، بل إنّ وضْع جبيرةٍ على الجرح سوف يستوجب تغطيةَ شيءٍ حول الجرح وهذا مخالف للإحتياط ، ولك أيضاً أن تستدلّ بإطلاقات الأمر بالوضوء .

وإن أمكن المسحُ على الجرح بلا وضع خِرْقة عليه تَعَيَّنَ ذلك إن لم يمكن غسْلُه ، وذلك بمقتضَى الإحتياط وللأولويّة ، فقد رأيتَ من معتبرة عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرتُ فانقطع ظفري ، فجعلتُ على إصبعي مرارةً ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام : « يُعرف هذا واشباهُه من كتاب الله عزّ وجل ، قال الله تعالى ﴿ مَا جَعَلَ

(١٤٥٩) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٢٧ .

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ امسحْ عليه »[١٤٦٠] أنّ وظيفة مَن على ظفر يدِه جبيرةٌ هي أن يمسح على المرارة أو على الجبيرة ، فكيف إن لم يكن على ظفره جبيرةٌ ، ألا يمسحُ على ظفره ؟! بل القدر المتيقّن هو أن يمسح على الجرح لأنّ الخِرْقة مانع وحاجبٌ واضح ، فكيف يضعها ويمسحُ عليها ؟!

وإن لم يمكن أن يمسح على الجرح ولم يمكن وضْعُ الخِرْقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه ، وهذا أمر بديهي ، ولا ينبغي الخلافُ والإشكالُ فيه ، ولك أن تستدلّ عليه بإطلاق صحيحتَي الحلبي وعبد الله بن سنان السابقتَين .

وإن كان الجرحُ في موضع المسح ولم يمكن المسحُ عليه فالواجبُ حينئذٍ هو وضْعُ خِرْقة طاهرة والمسح عليها بنداوة ، وذلك لمعتبرة عبد الأعلى السالفة الذكر قبل بضعة أسطر فإنه لا فرق بين أن يوجد خِرْقة أو أن نضعها نحن في حالة الضرورة ، فالوضوء في كلتا الحالتين ناقص ، والتعليلُ بالحرجِ يَصْدُقُ في كلتا الحالتين ، ولا دليل على احتمال وجوب التيمم في هكذا حالة ، والأصل البراءةُ ، ولك أن تؤيّد ذلك بعدّة تأييدات : منها قاعدةُ الميسور ، ومنها لزومُ التمسّك بالعموم الأعلائي في حالات الشكّ ، وهو وجوب الوضوء ، ومنها أصالةُ عدمِ مشروعيّة سنخ آخر من أنواع الطهارات الثلاثة ، أو قُلْ : مع إمكان المبدَل لا دليل على الإكتفاء بالبدل .

وإن لم يمكن المسحُ أصلاً ـ حتى مع وضْعِ خِرْقة طاهرة عليه والمسح بنداوة ـ **سقط أصلُ وجوب المسح ، لعدم التمكّن منه ، ويتيمّم** ، وذلك لعدم صدْقِ الوضوءِ من دون المسح أو من دون غَسْل ، فإنّ الغَسْل والمسح مقوّمان للوضوء ، ولوحدة المناط مع روايات التيمّم على المجنب الذي عليه جبيرة ، من قبيل ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (ابن خالد أو ابن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داوود بن السرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابةُ وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : « لا يغتسل ، ويتيمم »[١٤٦١] صحيحة السند .

وإن كان مجبوراً وجب غسل ما حول الجبيرة مع مراعاة الشرائط والمسحُ على

(١٤٦٠) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٢٧ .

(١٤٦١) ئل ٢ ب ٥ من أبواب التيمّم ح ٨ ص ٩٦٨ .

الجبيرة إن كانت طاهرةً أو أمكن تطهيرُها ، حتى وإن كان في موضع الغَسْل ، وذلك بالإجماع واستدلّوا على ذلك بصحيحتَي الحلبي[١٤٦٢] وكُلَيب الأسدي السابقتين ومرسلة زيد بن عليّ .

وقد تقول : لكنْ في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة قال : سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائرُ أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غُسل الجنابة وغُسل الجمعة ؟ فقال : « يغسل ما وصل اليه الغَسلُ مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسلَه ، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته »[١٤٦٣] ليس فيها لزومُ المسح على الجبيرة !

فنقول : هذا صحيح ، لكنْ مع وجود الروايات الثلاثة السالفة الذكر يَصْعُبُ القولُ بعدم وجوب المسح على الجبائر .

والظاهر عدمُ تعيُّنِ المسحِ حينئذ فيجوز الغسلُ أيضاً ، كما هو ظاهر الشهيدين ، وذلك لأقربية الغَسْل من المسح ولمعلوميّة كون المسح بدلاً من الغَسل ، فإذا أمكن الغسلُ فهو اَولَى من المسح قطعاً لأنه الأصلُ ، فإننا نفهمُ من المسح على الجبيرة بدليّةَ الجبيرة عن البشرة ، فكما يجب غسْلُ البشرة يجب غسلُ الجبيرة ، وذلك لأنّ المسح على الجبيرة هو في مقابل غسل البشرة ، ولذلك إذا أمكن ـ من دون ضرر ولا حرج ـ أن يرمس يدَه المجبّرةَ في الماء وجب ذلك ، كما رأيتَ في موثّقة عمّار السالفة الذكر ، ويُفهم ذلك من صحيحة الحلبي أيضاً ، ولذلك سوف تفهم من روايات المسحِ إجزاءَ المسحِ عن الغسلِ ، أي الرخصة في المسح لا تعيّنَ المسحِ . واحتملوا في نهاية الأحكام وكشف اللثام أن يكون المراد من المسح هو الغسل ، وعن شرح المفاتيح للوحيد تنزيلُ النصوص والفتاوى عليه .

ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل ، وذلك للإطلاق .

(١٤٦٢) فعن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه سأل عن الرجل تكون به القَرحة في ذراعه أو نحو ذلك من الوضوء فيعصبها بالخِرْقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ؟ فقالعليه السلام : « إذا كان يؤذيه الماءُ **فليمسحْ على الخِرْقة** ، وإن كان لا يؤذيه الماءُ فلينزعِ الخِرْقة ثم ليغسلها » ومثلُها صحيحةُ كُلَيب ومرسلة زيد بن عليّ .

(١٤٦٣) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٦ .

ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ، ولا يكفي المسح على بعضها ، وذلك بدليل ما يُفهم من الروايات من قبيل قوله عليه السلام « إذا كان يؤذيه الماءُ **فليمسحْ على الخِرْقة** » ، فإنك تَفهم من هذه الروايات أنّ كلّ جزء من الجبيرة هو بدل من كلّ جزء تحته من البشرة ، ولذلك يجب أن يكون المسحُ على الجبيرة من الأعلى إلى الأسفل .

ولا يكفي مجردُ النداوة القليلة جداً الموجودة على باطن الكفّ ، وذلك لأنه ينصرف الذهنُ إلى المسح بالماء على الخِرْقة ، وعليه فيجب أن يوجد ماءٌ معتدّ به على كفّه ليمسح به .

نعم لا يَلزم المداقَّةُ بإيصال الماء إلى الخِلَل والفُرُج(١٤٦٤) **بل يكفي صدق الإستيعاب عرفاً .**

هذا كله إذا لم يمكن رفْعُ الجبيرة والمسحُ على البشرة ، وإلا فلو أمكن رفْعُ الجبيرة والمسحُ على البشرة بَدَلَ غسْلِها فلا شكّ في لزوم رفْعِها والمسحِ على البشرة ، لأنه الأقرب إلى الواقع ـ أي إلى الواجب الإختياري ـ ولقاعدة الميسور .

وإن لم يمكنِ المسْحُ على الجبيرة لنجاستها أو لمانعٍ آخر ، فإن أمكن وضع خِرْقة طاهرة عليها والمسْحُ عليها وجب ذلك ، كما عن العلاّمة والشهيدين ، وادّعى في المدارك عدمَ الخلافِ في ذلك ، ويجب مع ذلك جعْلُها جزءً من الجبيرة ، وعدم زيادة الجبيرة على المقدار المتعارف ، والظاهر أنّ وجه ذلك هو أنه الأقرب إلى الواقع ، وأنه يُفهم من روايات المسح على الجبيرة أنه بدل عن غَسل البشرة ، ولا يجب بعد ذلك التيمّمُ ، وذلك لعدم الدليل عليه .

وإن لم يمكن وضْعُ خِرْقة طاهرةٍ فإن أمكن الوضوء من دون حرج أو ضرر وجب عليه ذلك بأن يغسل أطراف المحل ، لصحيحتَي الحلبي وعبد الله بن سنان

(١٤٦٤) قال في لسان العرب : "الخِلَل جمع خَـلَّة بفتح الخاء وبكسرها وضمّها"، ولكنْ في مستمسك العروة ضمّ الخاء ، فقال : الخُلَل . وأمّا الفُرُج فقد حرّكها في لسان العرب بضمّ الراء ، وحرّكها في العروة الوثقى بفتح الراء .

السابقتَين ، وإلاّ فمع وجود حرج ـ كما في حال وجود إبرة المصل في اليد مثلاً ـ **أو خوف الضرر أو خوفٍ من سريان النجاسة فإنّ عليه أن يتيمّم .**

* * * * *

مسألة ١ : إذا كانت الجبيرة مستوعبةً لموضع المسح ولم يمكن رفْعُها والمسحُ على البشرة لكنْ أمكن تكرارُ الماء إلى أن يصل إلى المحل ، هل يتعينُ ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة ؟ لا شكّ في تعيّن المسح عليها(٥١٨) .

---

(٥١٨) وذلك لما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب الأزدي) عن كُلَيب (بن معاوية الصيداوي) الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : « إن كان يتخوّفُ على نفسه فليمسحْ على جبايره وليُصَلِّ »(١٤٦٥) **صحيحة** السند .

* * * * *

مسألة ٢ : إذا كانت الجبيرة مستوعبةً لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة(٥١٩) **، وأمّا إن كانت مستوعبةً لتمام أعضاء الغَسل** ـ أي الوجه واليدين ـ **فحينئذٍ يتيمّم ، وذلك لعدم صدق الوضوء في هكذا حالة** (٥٢٠) .

---

(٥١٩) وذلك لإطلاق صحيحة كليب الأسدي السالفة الذكر قبل بضعة أسطر .

(٥٢٠) وذلك لأنّ هيأة الوضوء لا تتحقّق في هكذا حالة ، مع الشكّ الكبير في شمول الروايات لما إذا كانت الجبائر مستوعبةً لكلّ أعضاء الغَسل .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا كانت الجبيرة في الماسح ولم يمكن المسح بظاهر الكفّ ولا بباطن ذراعه ولا بظاهره وأراد أن يمسح على ناصيته وعلى قدمَيه ففي هكذا حالةٍ يجب

(١٤٦٥) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٣٢٧ .

أن يكون المسح بالرطوبة الموجودة على الجبيرة ، أي الحاصلة من المسح على جبيرته (٥٢١) .

---

(٥٢١) وذلك تمسّكاً بصحيحة كُلَيب السالفة الذكر ، على أنّ الرطوبة التي على الجبيرة هي بلّة الوضوء ، وقد علمتَ سابقاً وجوبَ أن يكون المسحُ ببلّة الوضوء . طبعاً ، على أن لا يمكن المسحُ بظاهر الكفّ ، فقد علمت سابقاً ـ في مسألة ٢٨ ـ أنه إن لم يمكن المسحُ بباطن الكفّ فإنّ عليه أن ينتقل إلى ظاهره ، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بباطن ذراعه ، ثم بظاهره ، وقد استدللنا هناك بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ، إذ لا يوجد احتمال آخر في البين ، فإنّ ظاهر الكفّ هو الأقرب من جميع الجهات من غيره ، وهو المنسبق إليه في الذهن ، أمّا الساعد مثلاً فلا يُحتمَلُ أن يكون هو بَعد باطنِ الكفّ مباشرةً ، والظاهر أنّ هذا الأمر ممّا أجمع عليه العلماء .

* * * * *

مسألة ٤ : إنما يُنتقَل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت الجبيرةُ مستوعبةً لتمام موضع المسح ، وإلا فلو كان شيءٌ من محلّ المسح بلا جبيرة فإنه يجب المسح عليه ، وذلك لما عرفتَه سابقاً من الإكتفاء ـ في مسْحِ الناصية والقدمين **ـ بشيءٍ منهما**(٥٢٢) .

---

(٥٢٢) وذلك لما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى (شيخ القميين ووجه الأشاعرة) عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابنَي أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح : « تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك »(١٤٦٦) صحيحة السند ، وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم قال عليه السلام : « إنّ الله تعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم ﴾ ... فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء

(١٤٦٦) ئل ١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤ ص ٢٩١ .

من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه » صحيحة السند ، وهي نفس الرواية السابقة . ومع إمكان الإتيان بالأصل ، لا يُكتفَى بالبدل .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا كان في عضو واحد جبائرُ متعدِّدَةٌ فإنه يجب الغَسلُ أو المسح في فواصلها وذلك على طِبق القاعدة الأوّليّة (٥٢٣) .

---

(٥٢٣) ولما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (أبو جعفر العطّار شيخ أصحابنا في قم) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) وعن محمد بن اسماعيل (أبي الحسن النيسابوري) عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال : « **يَغسل ما وصل اليه الغَسلُ مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسلَه** ، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته »(١٤٦٧) ، صحيحة السند . على كلٍّ ، ما ذُكِرَ في المتن هو على طِبْقِ القاعدة الأوّليّة .

* * * * *

مسألة ٦ : إذا كانت الجبيرة بالمقدار المتعارف مَسَحَ عليها(٥٢٤)**، وأمّا إن كانت أزيدَ من المقدار المتعارف** ـ بلا داعي عقلائي ـ **فإن أمكن رفْعُها رَفَعَها وغَسَلَ المقدارَ الصحيح ثم وضعها ومَسَحَ على الجبيرة التي هي بالمقدار المتعارف** (٥٢٥)**، وأمّا إن لم يمكن رفْعُها فإنّ عليه أن يمسح عليها ويضمَّ التيمُّمَ أيضاً** (٥٢٦) .

---

(٥٢٤) وهو القدر المتيقّن من الروايات السالفة الذكر .

(٥٢٥) وهذا على طبق القاعدة الأوّليّة .

(٥٢٦) وذلك لعدم وجود دليل على الإكتفاء بالوضوء والمسحِ على الجبيرة في هكذا حالة .

* * * * *

(١٤٦٧) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٦ .

مسألة ٧ : في الجرح المتنجّس المكشوفِ لا يجب أن يغسل ما يمكن من أطرافه ، وذلك خوفاً من سريان النجاسة وازديادِها (٥٢٧) .

---

(٥٢٧) إضافةً إلى ما ورد من صحيحتي الحلبي وابن سنان السابقتين .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا أضَرَّ الماءُ بأطرافِ الجرح أزيدَ مِنَ المقدار المتعارف فإنّ عليه أن يتيمّم ، وذلك لأنّ مورد التيمّم هو عدم إمكان استعمال الماء ، ومع ذلك يجب على الأحوط التوضؤُ وغسْلُ ما أمكن من المحلّ ، ثم وضْعُ خِرْقة على المحلّ والوضوءُ والمسحُ على الخِرْقة (٥٢٨) **، لكنْ تصوُّرُ هذه المسألةِ محلٌّ تأمّل .**

---

(٥٢٨) دليلُنا قولُ الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً (٤٣)﴾ (١٤٦٨) ، فإنه يُفهم من قوله عزّ وجلّ ﴿وَإِن كُنتم مَّرْضَى﴾ أي وإن لم تستطيعوا على استعمال الماء لضررٍ ما فتيمّموا . ولم يثبت دليل قطعي على وجوب وضْعِ خِرْقة على المحلّ ليتوضّأ ويمسح على الخِرْقة ، لكنْ مع ذلك ، الوضوء أوّلاً وغسل ما استطاع على غسله ، ثم وضْعُ خِرْقة على المحلّ والمسح عليها وإكمال الوضوء هو الأقرب إلى الواقع ، وهو الأنسب بقاعدة الميسور ، ويصعب على الفقيه تجاوزُ هذا الإحتياط ، خاصةً مع صحيحتي الحلبي وابن سنان السالفتَي الذكر اللتين تصرّحان بوجوب غسل ما حول الجرح ، ولذلك يجب ـ على الأحوط ـ ذلك .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا لم يكن جرحٌ ولا قَرح ولا كسر بل كان يضره استعمالُ الماء لمرض آخر ، فإن كان المحلّ صغيراً ـ كما في محلّ الإبرة التي يَزْرِقُها الأطبّاءُ للمريضِ للتحليل من

(١٤٦٨) سورة النساء .

مرض السلّ - **فحكمه حُكْمُ الجرحِ المكشوف ، فيغسل ما حَوْلَ المحلِّ ثم يضع خِرْقة على المحلّ فيمسح عليها ثم يُكْمِلُ وضوءَه**(٥٢٩) **، وإن كان المحلّ كبيراً جداً بحيث يُطلَق عليه عرفاً أنه لا ينبغي أن يتوضّأ لمرض أو لضرر فالحكم هو التيمم**(٥٣٠) **.**

---

(٥٢٩) كما قال الإمام الخميني رحمه الله ، لكنه احتاط وجوباً بضمِّ التيمُّم . دليلُنا إطلاقُ دليل الوضوء الشامل لما نحن فيه بوضوح ، وهذا المقدار هو الميسور ، ولوَحدة المناط مع مَن في يده جرحٌ مكشوفٌ ، إذ وظيفتُه أن يتوضّأ ويغسل ما حول الجرح ، فقد مرّت معنا روايةُ الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه ؟ قال عليه السلام : « يغسل ما حوله »(١٤٦٩) صحيحة السند ، ونحوُها صحيحةُ عبد الله بن سنان السالفةُ الذكر ، ولا خصوصيّة للجرح ، وإنما المناط هو الضرر ، يُفهمُ هذا من مجموع آية الوضوء ومن مجموع الروايات ، لاحظْ مثلاً قولَه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبِينِ ، وَإِن كُنتمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾(١٤٧٠) أي أنّ تشريع التيمّم هو لرفع الحرج ، أو قُلْ : إننا نَفهم من خلال المجموع أنّ تشريع التيمّم إنما هو لرفع الحرج ، وللتطهير ولو إلى مرتبة معيّنة ، بل تَفهم من مجموع الروايات أنّ تشريع التيمّم وتشريعَ المسحِ على الجبيرة إنما هو لدفع الضرر المحتمل ، فنقتصر على القدر المتيقّن ، وهو غسْلُ ما حول موضع الإختبار ، نعم الأحوط وجوباً وضْعُ خِرْقة بعد غسل ما حول الموضع ثم المسحُ عليها ، وذلك من باب أصالة الإشتغال .

(٥٣٠) كما في مفتاح الكرامة ، ثم قال "بل ظاهر الأصحاب التيمّمُ ، كما في شرح المفاتيح" ، ويُستدَلُّ على ذلك بالآية الكريمة السالفة الذكر ، إذ أننا فهمنا منها أنّ المرض هو عبارة عن الضرر .

(١٤٦٩) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٣٢٧ .

(١٤٧٠) سورة المائدة .

* * * * *

مسألة ١٠ : إذا كان الجرح أو نحوُه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرّه استعمالُ الماء في مواضع الوضوء ، فإنْ كان المحلّ صغيراً ـ كما لو كان اختبار مرض السل في العضدِ قريباً من المرفق ـ **فالحكمُ كما سبق في المسألة السابقة**(٥٣١) **، وهو الوضوء وعدم غسْلِ محلّ الوضوء الذي يؤذي محلّ الضرر ، والأحوط وضْعُ خِرْقة على موضع الإضرار** ـ الذي هو من مواضع الوضوء ـ **والمسحُ عليها ثم إكمال الوضوء ، وأمّا إن كان المحلُّ كبيراً فلا شكّ حينئذٍ في وجوب التيمُّم .**

---

(٥٣١) الدليل هو نفس الدليل السالف الذكر في المسألة السابقة ، وهو التمسّك بإطلاق دليل الوضوء الشامل لما نحن فيه ... ثم الرجوع في المحلّ الكبير إلى آية التيمّم .

* * * * *

مسألة ١١ : في الرمد يتعيَّنُ التيمم(٥٣٢) **لو فرضنا أنّ استعمال الماء** ـ في مرض الرمدِ ـ **يضرُّ العَينَ ، أمّا لو أمكن وضْعُ خِرْقة على العين والمسح عليها من دون ضرر ولا حرج فحينئذٍ يجب الوضوء والمسحُ على الخِرْقة . لكنْ هذا مجرّدُ فرْض ، فقد قال أطبّاءُ العَين بأنّ الماء لا يضرّ العينَ المصابةَ بالرمَد .**

---

(٥٣٢) لآية التيمّم للمريض السالفة الذكر .

* * * * *

مسألة ١٢ : محلُّ الفصد داخلٌ في الجروح(٥٣٣) **، فلو كان عليه جبيرةٌ ولم يمكن تطهيره أو كان تطهيرُه مُضِرّاً فإنه يكفي المسحُ على الخِرْقة التي عليه إن لم تكن أزيدَ من المتعارف ، وإلا حَلَّها وغَسَلَ المقدارَ الزائد ثم شَدَّها ثم مسح على الجبيرة ، كما أنه إن كان مكشوفاً فإنه يَغسل ما حوله . وإن كانت أطرافه نجسةً وأمكن تطهيرُها فإنّ عليه أن يُطَهِّرَها ، وإن لم يمكن تطهيرُها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين وضوء الجبيرة والتيمم**(٥٣٤) .

(٥٣٣) لأنه من أفراده ، وقد مرّت أدلّة كلّ هذه الفروع .

(٥٣٤) لاحتمال أن تكون وظيفته الوضوء تمسّكاً بآية الوضوء ، ويحتمل أن تكون وظيفته التيمّم ، بدليل نقصان الوضوء ، وأنّه في حالة عدم التمكّن من الغسل تكون وظيفته التيمم .

* * * * *

مسألة ١٣ : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم بغير اختياره(٥٣٤) .

(٥٣٤) لا وجه للتفصيل في المسألة ، لعدم ذِكْرِ تفصيل في الآية أو الروايات .

* * * * *

مسألة ١٤ : إذا كان شيءٌ لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالتُه ، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مِثْلَ القِيرِ ونحوِه فإنه يُجرى عليه حُكْمَ الجبيرةِ ، أي يتوضّأ عليه(٥٣٥) .

(٥٣٥) قال السيد الخوئي (رضوان الله عليه) : « الحاجبُ اللاصق اتفاقاً ـ كالقِير ونحوه ـ إن لم يمكن رفْعُه وجب التيمّم إن لم يكن الحاجب في مواضع التيمّم ، وإلا ـ فإن كان في مواضع التيمّم ـ جمع بين الوضوء والتيمّم »(١٤٧١) ، واستدل على ذلك بعدم دلالة الروايات على الوضوء الجبيري في هكذا حالة ، وبالتالي سيكون الوضوء ناقصاً ، ولا دليل على صحته ناقصاً ، والأصلُ عدمُ إجزاء الناقص عن التام ، فبطبيعة الحال يُنتقل الى التيمّم لأنه البدل الإضطراري . ويمكن تقوية استدلال السيد الخوئي رحمه الله بأنّ العبرة بما إذا لم يكن يمكن غسلُ وجهه ويديه ، فإنّ قوله تعالى ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتيمّموا ﴾(١٤٧٢) يعني فلم تستطيعوا على

(١٤٧١) منهاج الصالحين ج ١ مسألة ١٠٤ ص ٣١ .

(١٤٧٢) وهو قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَينِ ، وَإِن كُنتمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** صَعِيداً طَيِّباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم

غَسْل وجوهكم وأيديكم ... ، وإلاّ فما فائدةُ وجودِ الماء إن لم نستطع على استعماله ، فالموضوع والشرط والعلّة في وجوب التيمّم ليس في عدم وجود الماء ، وإنما هو في عدم القدرة على استعماله ، لمرضٍ أو غير ذلك . والذي على يديه أو وجهه لاصِقٌ هو لا يستطيع على غسل وجهه ويديه ، فحُكْمُه ـ إذن ـ التيمُّمُ .

وقد استَبعَد في الجواهر الحكمَ بالتيمّم ، بل قطع بوجوب الغُسل أو الوضوء على من يوجد في يده مثلاً حاجبٌ لاصِقٌ ولا سيّما إذا بقي مدى عمره .

أقول : إنّ قطْع صاحبِ الجواهر في محلّه ، وذلك :

أولاً : يجب أن ننظر إلى كلّ الآية المباركة ، فالله جلّ وعلا قال ﴿... وَإِن كُنتم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ...﴾ ، فالله تعالى يقول : في هذه الحالات الأربعة إن لم تجدوا ماءً فتيمّموا ، وهو حُكْمٌ يناسب العقلَ تماماً ، ولم يَقُل إن لم تستطيعوا على استعمال الماء مطلقاً ـ كما في حالة وجود جسم لاصق ـ فتيمّموا ، فإنه أمر غير عقلائي ـ حسبما نفهم ـ .

ثانياً : لما ذكرناه من إطلاق الآيتين السابقتين ـ الآمرتين بالوضوء ـ من وجود حاجب لاصق أو جبيرة وغير ذلك من حالات الضرورة ، وهو كافٍ في الحكم بتعيّن الوضوء في الحالات الخارجة عن موارد التيمّم المعلومة ، بمعنى أن المولى تعالى لم يَقُلْ : إذا قمتم إلى الصلاة ولم يوجد حاجب فتوضؤوا ، وإنما أطلق ، ممّا يعني أن الأصل الأوّلي المأمور به هو الوضوء في كل حالات الشك ، أي توضؤوا سواءً وُجد حاجبٌ أو لا ، وسواء وُجد رمدٌ في العين يضرّ معه غسْلُها ـ فيتوضّأ ولا يوصل إليها الماءَ ـ أو نحو ذلك ، وهو أمْرٌ يناسب العقلَ تماماً .

ثالثاً : لمعتبرة عبد الأعلى مولى آل سام السابقة (رقم ١) التي تعلّل الوضوءَ الجبيري بآية الحرج ، **فيُتمسّك بعموم التعليل لإيجاب خصوص الوضوء** في أمثال وجود حاجب لاصق ونحو ذلك .

رابعاً : للأولوية ، فإنّ الأسئلة توجّهت الى أئمتنا عليهم السلام في أصعب الحالات ، وهي وجود جبائر بسبب جروح أو قروح أو كسور مما يُتوقّع أن يجاب عن ذلك بالتيمّم ، ورغم ذلك أجابوا بالوضوء

مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾ سورة المائدة .

، سواء وجدت جبيرة أم جرح بغير جبيرة ، فكيف إذا كان العضو سالماً ؟! ولعلّ جواب أئمتنا عليهم السلام بالوضوء دائماً هو نتيجة لما ورد في الرواية من كون التيمم هو نصف الوضوء ، وكونِه لا يُرجع اليه إلا في حال انعدام الماء أو وجود ضرر من التوضّي ونحو ذلك .

خامساً : قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ، وما لا يُدرك كلّه لا يَسقط كلّه التي نعتبرها مؤيّداً لا دليلاً (لما ذكرناه في شرحنا على الحلقة الثالثة ج٣ ص ٣٤٨) .

* وأمّا استدلالُ سيدنا الخوئي (حشرنا الله معه) بنقصان الوضوء وبالتالي الإنتقال إلى التيمّم ، فهو استحسان محض ، فهذا النقصانُ لا يضرّنا بَعد إطلاق الأمر بالوضوء ، وبَعد صِدْقِ الوضوء عرفاً في حالة الحاجب اللاصق ونحوه ، وبَعد عدم كون الحاجب اللاصق ونحوه من موارد التيمّم المذكورة ، ثم لماذا أئمّتنا عليهم السلام لم يلتفتوا إلى نقصان الوضوء في حالات الوضوء الجبيرة أو الجرح المكشوف فيأمروا بالتيمّم ؟! إذن ، يجب في هكذا حالةٍ الرجوعُ إلى إطلاق الأمر بالوضوء .

ولا سيّما وأن التيمّم هو نصف الطهور على ما ورد في الروايات كالتي رواها في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر الأشعري) عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حمّاد بن عثمان عن (عبد الله) بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ، ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ، أيتيمّم أو يتوضّأ ؟ قال : « يتيمّم أفضل ، **ألا ترى أنه إنما جُعل عليه نِصْفُ الطهور** »[١٤٧٣] معتبرة السند ، ومعلّى بن محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم . وأنت هل ترضى أن تُفْتي بنصف الطهور مع إمكان الطهور التامّ الكامل ؟!

ولعلّه لما ذكرنا خالف السيدُ الخميني وغيرُه السيدَ الخوئي (رحمهم الله جميعاً) فترى السيدَ الإ قدس سره يأخذ بأصالة الوضوء ، ويعتبره العموم الأعلائي ويفتي به مهما أمكن كما في حالة وجود جسم لاصق ، وكما لو لم يوجد جرح ولا قَرح ولا كسر ، وإنما كان الماء يضرّ العضوَ أو يؤلمه ونحو ذلك ممّا ليس من موارد التيمم المذكورة في القرآن والسنّة ، فإنه يفتي بالوضوء ، وغَسلِ المناطق التي لا ضرر من غسلها ولا حرج ، سواء وُجد جبيرة على العضو أو لم يوجد ، كما في الكسر المكشوف ورمد العينين ، وكما لو كانت الجبيرة مستوعبة لتمام العضو ،

(١٤٧٣) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب التيمم ح ٤ ص ٩٩٧ .

والسيد الإمام رحمه الله على حقّ فيما قال .

* * * * *

مسألة ١٥ : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه (٥٣٦) .

---

(٥٣٦) بالإجماع ، وذلك لإطلاق الروايات مع كون أغلب حالات الجروح والقروح هي النجاسة .

* * * * *

مسألة ١٦ : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً فلا يجوز المسح عليه(٥٣٧) ، **بل يجب رفْعه وتبديله ، وإلاّ بطل وضوؤه . وأمّا إن كان ظاهرها مباحاً وباطنُها مغصوباً فلا يضرُّ المسحُ على الظاهر ، وذلك لعدم عَدِّ المسحِ حينئذٍ مِنَ التصرّفِ بالمغصوب ، وأمّا إنْ شُكّ هل أنه يُعَدُّ من الظاهر أو من الباطن** ـ كما لو كانت بطانةُ الجبيرةِ مغصوبةً ـ **فإنه يجوز المسحُ عليه**(٥٣٨) . **وأمّا مع العِلْمِ بكونه تصرّفاً به فإنه يجب نزْعُه لا محالة ، فإنْ لم يمكن نزْعُ الباطن المغصوبِ أو كان مُضِرّاً فإنْ عُدَّ تالفاً بنظر المالك الأصلي بحيث عَلِمْنا** ـ ولو من قرائن الحال ـ **رفْعَ يدِه عنه فإنه يجوز المسحُ عليه ولو من دون إذن المالك ، وذلك لفرض رفْعِ يده عنه ، ولكنْ على الغاصبِ العِوَضُ لمالكه ، وأمّا إنْ لم يُعَدَّ تالفاً أو لم نعرف رفْعَ يدِ المالك الأصلي عنه فحينئذٍ يجب استرضاءُ المالِكِ ولو بمثل شراء أو إجارة**(٥٣٩) ، **وإنْ لم يمكنِ استرضاءُ المالكِ وكان نزْعُها مضرّاً فبما أنّ الإنسان لا يجب أن يرتكب ما هو مضرٌّ له ، فلا يجب نزعها ، وإنما يجب عليه شرعاً دفْعُ العِوَضِ للمالك ، وفي هكذا حالة يجب عليه الوضوء فقط**(٥٤٠) ، **ويصير مالِكاً قهرياً للجبيرة ، فيمسح عليها .**

---

(٥٣٧) لأنّ التصرّف في الغصب حرام ، فإذا مسح الإنسان على جبيرة مغصوبة فقد فعل شيئاً مبغوضاً وحراماً ، ولا يمكن التقرّبُ إلى المعبود بشيءٍ يكرهُه .

(٥٣٨) لأنه مع الشكّ في التقيّد الزائد يكون الأصلُ هو عدم التقيّد ، فلو شككنا في (عدم

جواز المسح على هذه الجبيرة التي باطنها مغصوب أو عدم صحّة هذا المسحِ) فهذا تقيُّدٌ زائد مشكوك ، يُنفَى بأصالة البراءة .

(٥٣٩) مجرّدُ التلف لا يكفي في التملّك ، عقلاً ولا شرعاً ، بل لا بُدَّ من معرفة رفع يد المالك عن سلعته ، خاصةً قبل إعطاء المالك عِوَضَ ماله ، ولذلك قلنا يجب استرضاءُ المالك ، لأنّ الأصل العقلائي يقتضي بقاء سلعته له حتى ولو خَرِبَتْ كثيراً .

(٥٤٠) في حال الضرر من نزع الجبيرة ، لا يجب نزْعُها ، بل قد لا يجوز نزعها ، وذلك لعدم جواز إضرار الإنسان بنفسه ، وذلك كما لو أكل شخصٌ لقمةً مغصوبة ، فقال له المالك : أعطني هذه اللقمةَ التي بلعتَها ! فإنه لا يجوز للغاصب أن يخرّب جسدَه أو يعمل عمليّة كبيرة ليُخرِجَ اللقمة ، وإنما يصير للمالك عِوَضُها لا غير ، وكذا في حال الجبيرة المغصوبة المذكورة ، فإنه يَثبُتُ للمالك العِوَضُ لا غير .

فإذا كان الشارع المقدّس يأمُرُ بالعوَض ، فهذا كاشف قطعي على تملّك الغاصبِ للجبيرة وللّقْمَة المغصوبة ، تملّكاً شرعياً قهريّاً ، وإلاّ فلا يُحتمل أن يأمر الشارع المقدّسُ بالعوض وتَبقَى الجبيرةُ للمالك أيضاً ، فيكون للمالك البدلُ والمبدَل ! فبمجرّد أن نعلم بوجوب أن يدفع الغاصبُ العوضَ للمالك فهذا يكون كاشفاً عن تملّك الغاصب للسلعة المغصوبة .

* * * * *

مسألة ١٧ : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه ، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزءً من حيوان غير مأكول اللحم لم يضر بوضوئه ، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبية الظاهر ، لكنْ لا يجوز الصلاةُ فيها إن كانت مما لا يصح الصلاة فيه (٥٤٠).

---

(٥٤٠) لا شكّ أنها لا تضرّ بصحّة الوضوء ، وهو أمرٌ بديهي ، وقد أجمع العلماء المعاصرون على هذه الفتوى ، واستدلّوا لها بإطلاق أدلّة الجبائر ، تَرَى ذلك في الحواشي على كتاب العروة الوثقى .

ولكنْ لا يجوز الصلاةُ فيها إن كانت مما لا يصح الصلاة فيه ، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزءَ حيوان غير مأكول فلا يصحّ الصلاة فيها ، لاحِظْ ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح

عن محمد بن أحمد بن يحيى (الأشعري) عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله : هل يصلّى في قلنسوة عليها وبرُ ما لا يؤكل لحمُه أو تكة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب ؟ فكتب : « **لا تَحِلُّ الصلاةُ في الحرير المحض** ، وإنْ كان الوبر ذكيّاً حَلَّتِ الصلاة فيه إن شاء الله »[١٤٧٤] **صحيحة** السند ، ولاحِظْ موثّقة ابن بكير التي رويناها سابقاً حيث قال : سأل زرارةُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفَنَك والسنجاب[١٤٧٥] وغيرِه من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله « **انّ الصلاة في وبر كل شيء حرامٌ أكلُه فالصلاةُ في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد** ، لا تُقبَل تلك الصلاة حتى يصلّيَ في غيره مما أحلّ اللهُ أكلَه » ، ثم قال : « يا زرارة ، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظْ ذلك يا زرارة ، فإنْ كان مما يُؤكل لحمُه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكِيّ قد ذكّاه الذبح ، **وإن كان غير ذلك مما قد نُهِيتَ عن أكله وحرُم عليك أكلُه فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكّاه الذبح أو لم يذكِّه** » ، وقد استفاضت الرواياتُ الناهيةُ عن الصلاة بالذهب [١٤٧٦] .

* * * * *

مسألة ١٨ : ما دام خوفُ الضررِ باقياً يجري حُكْمُ الجبيرة حتى وإنِ احتمل البَرءَ[٥٤١] ، وتجبُ الإعادةُ إذا تبينَ بَرؤه سابقاً [٥٤٢] ، نعم لو زال الخوفُ وجب رفْعُ الجبيرةِ [٥٤٣] .

---

(٥٤١) بلا شكّ ، وذلك لأنّ موضوع وضوءِ الجبيرة هو الإعتقاد والخوف ، لاحِظْ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب الأزدي) عن كُلَيب (بن معاوية الصيداوي) الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : « إن كان يتخوّفُ على نفسه فليمسحْ على جبايره وليُصَلِّ »[١٤٧٧] صحيحة

(١٤٧٤) ئل ٣ ب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ح ٤ ص ٢٧٣ .

(١٤٧٥) السنجاب حيوانٌ على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة شَعرُه في غاية النعومة يُتّخذ من جلده الفراء .

(١٤٧٦) راجع ئل ٣ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ص ٢٩٩ .

(١٤٧٧) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٣٢٧ .

السند ، ومِثْلُها ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن محمد بن النعمان (الأحول مؤمن الطاق ثقة متكلّم) عن أبي الورد (فيه رواية مصحّحة السند مادحة له ، وروى عنه في الفقيه مباشرةً وهي أمارة الوثاقة) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين ! فقال : « كذب أبو ظبيان ، أما بلغك قولُ علي عليه السلام فيكم : "سَبَقَ الكتابُ الخِفَّين" » ! فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : « لا ، إلاّ مِن عَدُوٍّ تتّقيه ، أو ثلجٍ تخاف على رجليك »[١٤٧٨] **مصحّحة** السند ، وما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن الحسين بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير ، كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : « يجزيه المسحُ عليها في الجنابة والوضوء » ، قلت : فإنْ كان في بردٍ يَخاف على نفسه اذا أفرغ الماءَ على جسده ؟ فقرأ رسولُ الله صلى الله عليه وآله ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[١٤٧٩] مرسلة لكون زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام من طبقة الإمام الصادق عليه السلام وهو يبعد كثيراً عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، فمناطُ الحُكم هو الخوفُ وليس العِلمَ القطعي .

(٥٤٢) وذلك لعدم الدليل على الإجزاء في هكذا حالة ، والظاهرُ من أدلّة وضوء الجبيرة أنّ موضوع وضوء الجبيرة هو الضررُ الواقعي لا الإعتقادي أو الإحتمالي . وقد يُفهم هذا الأمرُ أيضاً ممّا رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار بن موسى الساباطي (فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سُئل عن رجل ليس عليه إلا ثوبٌ ولا تحل الصلاةُ فيه ، وليس يَجِدُ ماءً يَغْسِلُه ، كيف يصنع ؟ قال : « يتَيَمَّم ويصَلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »[١٤٨٠] **موثّقة** السند ، فالظاهر قويّاً أنّ إعادة الصلاة إنما هي لسببين : نقصان أصل العمل ـ أي عدم تحقّق المصلحة التامّة ـ وكون وقت العمل باقياً .

(١٤٧٨) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٢٢ .

(١٤٧٩) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٩ ص ٣٢٧ . راجع كلّ باب ٣٩ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٨ . والآية في سورة النساء ـ ٢٩ .

(١٤٨٠) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٦٧ .

على كلٍّ ، بَعدَ تماميّةِ وضوء الجبيرة إذا تبينَ البَرءُ هو يعلم بأنه قد أتى بوضوءٍ ناقص قبل قليل ، فهل يمكن له الحكم بصحّة وضوئه بحيث يكون له أن يقوم إلى صلاة الفريضة ؟ فيه شكّ واضح ، فنحن لا نعلم بالإكتفاء بالمصلحة الظاهريّة ، لِمَا بعد تبينِ الواقعِ ، على أنني لم أجد إطلاقاً في أدلّة وضوء الجبيرةِ يمكن التمسّكُ به للقول بالإكتفاء بهذا الوضوء الناقص إذا تبين البَرءُ سابقاً ، لأنها ناظرةٌ إلى حالة الإضطرار ـ كما رأيتَ في الروايات السابقة ـ لا إلى حال تبينِ البَرء .

(٥٤٣) أخْذاً بالأدلّة الأوّليّة .

* * * * *

مسألة ١٩ : إذا أمكن رفْعُ الجبيرةِ ثم الوضوء أو الغُسل بدل التيمّم ، لكنْ كان رفْعُ الجبيرةِ مُوجباً لفوات بعض الفريضة في الوقت ، فهل يجوز رفْعُ الجبيرةِ ليتوضّأ أو يغتسل أم يبقَى على التيمّم ؟ الجواب هو وجوبُ التيمُّم لأهميّة الإتيان بتمام الفريضة ضِمن الوقت (٥٤٤) .

---

(٥٤٤) وذلك لأهميّة الإتيان بتمام الفريضة ضمن الوقت على مصلحة الوضوء التامّ والغُسل التامّ ، فإنّ الوضوء والغسلَ لهما بدل وهو التيمّم ، ولا بدل للوقت . وبتعبيرٍ آخر ، إذا وقع الإنسانُ بين خيارين : إمّا التيمّم وإمّا خروج بعض الفريضة من الوقتِ بتوضُّئِه الوضوءَ التامّ أو باغتساله الغُسلَ التامّ ، فلا شكّ في تقدّم مصلحة الإتيان بتمام الصلاة في وقتها .

وقال السيد الخوئي : "المتعيّن في حقه هو التيمم ، لأن روايات الجبائر تختص بما إذا لم يتمكّن من غسل البشرة أو مسْحِها من جهة الكسر أو الجرح أو القرح ، وأما مَن كان بدنه سليماً ولم يضره الماء إلا أنه لم يتمكن من غسله أو مسْحِه لضيق الوقت وعدم سعته لحل الجبيرة فهو خارج عن موارد الأخبار ، والأصلُ الأوّلى حينئذ هو التيمُّم" .

أقول : صحيحٌ أنّ المتعيّن هو التيمّم، ولكن ما ذَكَرَه السيدُ الخوئي خارج عن محلّ الكلام.

وكذا الأمْرُ إذا كان حُكْمُهُ الفِعْلي وضوءَ الجبيرة ، لكن أمكنه نزْعُ الجبيرة الآن ، إلاّ أنه إنْ نزَع الجبيرةَ في ضيق الوقتِ فسوف يفُوتُه بعضُ الصلاةِ ، فلا شكّ ـ في هكذا حالةٍ ـ في حرمة إضاعة الوقت في نزع الجبيرةِ ، كما لا شكّ في وجوب وضوء الجبيرة عليه ، بمعنى سقوط

وجوب المسحِ على البشرة في ضيق الوقتِ ووجوبِ المسح على الجبيرة بدلاً من المسح على البشرة . ومع إمكان وضوء الجبيرة لا يجوز التيمّم كما رأيت في كلّ الروايات السابقة .

* * * * *

مسألة ٢٠ : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفْعُه بعد البَرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم فهو كالجبيرة النجسة في وجوب غسل ما حول الجرح(٥٤٥) ، وأمّا لو فُرِضَ أنّ الدمَ والمرهمَ استحالا بنظر العرف إلى ماهيّة اُخرى فإنهما يعتبرانِ طاهرَين ، فيغسلهما أو يمسح عليهما كسائر البشرة .

---

(٥٤٥) لإطلاق صحيحتَي الحلبي وعبد الله بن سنان السالفتَي الذكر ، إذ أنّ العادة جاريةٌ على وضْعِ شيءٍ من المراهم والأدوية على الجروح ، ورغم ذلك لم يفصّلِ الإمامُ بين ما لو وُجِدَ مَرْهَمٌ أم لم يوجد ، ولا أقلّ من وضوح وحدة المناط بين الجرح الوارد في الصحيحتين وبين ما نحن فيه .

أمّا فرضيةُ استحالةِ الدم إلى غير الدم ، أو استحالةِ المرهم المتنجّس إلى غير ماهيّته ممّا يعني طهارتَهما ففرضٌ بعيد ، نعم لو صارا بعد أيّامٍ عديدة غيرَ قَذِرَين بنظر العرف ، كما كان حال الدم ـ ولو بمعونة ادّعاء قيام السيرة المتشرّعيّة على استحالتهما وعدم كونهما دماً أو مرهماً وأنهما صارا طاهرَين وإلاّ فسيقع الناس في الحرج لكثرة وقوعهم في هكذا حالات ـ فقد يمكن الحكمُ بطهارتهما . ولو فُرِضَ ذلك فإنه يجب حينئذٍ غسْلُهما أو مسْحُهما كسائر البشرة .

* * * * *

مسألة ٢١ : قد عرفت أنه يكفي في الغَسل أقَلُّه ، بأنْ يَجريَ الماءُ من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، فلو وضع يدَه في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلَّ الغَسل فإنه يكفي(٥٤٦) ، ولو فرضنا أنّ جريانَ الماءِ كثيراً كان يَضُرُّه فإنه يتعين الغسلُ بالقليل من الماء كما ذكرنا ولا يجوز الإنتقال إلى حكم الجبيرة .

---

(٥٤٦) مرّ ذلك سابقاً .

* * * * *

مسألة ٢٢ : لو كان على الجبيرة دسومةٌ قليلةٌ أي غيرَ حاجبةٍ عرفاً من وصول الرطوبة إليها فلا يضر المسحُ عليها إنْ كانت طاهرة ، وإلاّ فلا بدّ من إزالة الدسومة الزائدة .

* * * * *

مسألة ٢٣ : إذا كان العضوُ صحيحاً لكنْ كان نجساً ولم يمكن تطهيره كما لو كانت عين النجاسة لاصقةً به ولم يمكن إزالتها ، فقد ذكرنا تفصيلَها في المسألة التاسعة والمسألة العشرين السابقتَين فراجعْ .

* * * * *

مسألة ٢٤ : لا يلزم التَقْليلُ من تغطية الجبيرة للبشرة إنْ كانت قد غَطّت البشرةَ بالمقدار المتعارف(٥٤٧) **، نعم لا ضرر من التسميك الزائد عن المتعارف قليلاً ما لم يُغَطِّ شيئاً من البشرة زائداً عن المتعارف ، نعم إن زاد في لفِّ الجبيرةِ كثيراً** ـ أي من باب اللهو واللعب ـ **حتى خرجَتْ عن الجبيرة العرفية فلا يصحّ المسحُ عليها .**

---

(٥٤٧) كلّ ذلك للسيرة المتشرّعية ، فإنّ المتشرّعة يضعون الجبيرة بالمقدار العرفي ، وجاءت الروايات السابقة ناظرةً إلى الجبيرة الشائعة بين الناس ، ولذلك فنحن نتمسّك بإطلاق روايات الجبيرة . أمّا تسميك الجبيرة ـ أي أنه زاد في لفّ الجبيرة أكثر من الحاجة العرفية ـ فطالما لم يغطِّ شيئاً من البشرة زائداً عن المتعارف فلا ضرر ، إلاّ أن يكون الأمر من باب الزيادة الكثيرة جداً بحيث صارت أشبه باللعب والهزال ، فلا يصحّ المسح عليها لنظر الروايات إلى الجبيرة العرفية .

* * * * *

مسألة ٢٥ : وضوء الجبيرة مبيحٌ للغايات فقط ـ بمعنى أنّ وضوء الجبيرةِ إنما يحقّقُ مرتبةً ناقصةً من الطهارة ، لا مرتبة طهارةِ الوضوء التامّ ، فإنّ الطهارةَ مراتب ، وبالتالي وضوءُ الجبيرةِ يبيحُ الصلاةَ ومسَّ المصحفِ الشريفِ من باب العذرِ المؤقّت ، فقط ، ولكن إنِ ارتفع

العذرُ داخل الوقت أو خارجَه فإنه يجب إعادةُ الوضوء للصلاة ولمسّ المصحفِ الشريفِ ـ **وليس رافعاً تامّاً للحدث** ـ بمعنى أنه إن ارتفع العذرُ داخل الوقتِ أو خارجه فإنه على هذا القولِ لا يجب إعادةُ الوضوء للصلوات التالية ولِمَسِّ المصحف الشريف ـ **فهو ليس بمنزلة الوضوء التامّ تماماً**(٥٤٨) .

---

(٥٤٨) استُدِلَّ على ذلك بظهور روايات الجبيرةِ في أنّ وضوء الجبيرةِ هو وضوء تامّ الآثار ، أي أنه يرفع الحدثَ في ظرفه ، رغم أنّه وضوء ناقص ، وقد يستدلّ لذلك أيضاً بأنّ مسّ المصحف الشريف ليس واجباً ، بمعنى أنه لا ضرورةَ لِمَسِّه ، فلو لم يكن وضوءُ الجبيرةِ رافعاً للحدث لَحَرُمَ مسُّ المصحف الشريف ، لأنه ليس ضرورةً ، ولذلك قيل بأنه لو ارتفع العذرُ ضمن الوقتِ أو خارجَه فلا يجب إعادةُ الوضوء للصلوات التالية أو لمسّ كتابِ الله الكريم ، إذن هم يقولون بأنّ وضوء الجبيرة هو في عرْض الوضوء التامّ في حال السلامة كصلاة القصر في حال السفر ، فإنها في عرْض صلاة التمام في الحضر ، وليست أقلَّ منها في شيء . وبتعبير آخر : هو بَعدَ وضوءِ الجبيرةِ إمّا متطهّرٌ وإمّا محْدِثٌ ، فبما أنه متطهّر قطعاً ، إذَنْ فلا معنى لأنْ يكون محْدِثاً ، وهذا يعني رافعيّةَ التيمّم ورافعيّةَ وضوءِ الجبيرةِ للحدث .

أقول : ليست روايات الجبيرةِ ناظرةً إلى حالة ارتفاع العذر ، وبالتالي لا يمكن التمسّكُ بإطلاقاتها ، لا اللفظية ولا المقامية ، فلا بدّ من الرجوع إلى الأحكام الأوّليّة وهي الوضوء التامّ إن ارتفع العذرُ وأراد أن يصلّي . يؤكّد ما ذكرناه ما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار بن موسى الساباطي (فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سُئل عن رجل ليس عليه إلا ثوبٌ ولا تحل الصلاةُ فيه ، وليس يَجِدُ ماءً يَغْسِلُه ، كيف يصنع ؟ قال : « يتَيَمَّم ويصَلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »(١٤٨١) موثّقة السند ، فالظاهر قويّاً أنّ إعادة الصلاة إنما هي لسببين : نقصان أصل العمل ـ أي عدم تحقّق المصلحة التامّة ـ وكون وقت العمل باقياً .

وبتعبير آخر ، هو بعد تماميّة الوضوء وبعد زوال العُذْر هو يعلم بأنه قد أتَى بوضوءٍ ناقص

(١٤٨١) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٦٧ .

قبل قليل ، سواءً مَسَحَ على الجبيرة أو غَسَلَ حولَ الجرحِ ، فهل يمكن له الحكمُ بتحصيله للمرتبة الكاملة من طهارة الوضوء التامّ بحيث يكون له أن يقوم إلى صلاة الفريضة ؟ فيه شكّ واضح ، خاصّةً وأنه لا يجوز له أن يريق الماء ليتيمّم ، أو أن يوقع نفسَه في العذر ليتوضّأ وضوءَ الجبيرة ، ممّا يعني أنّ وضوء الجبيرة والتيمّم ليسا بعرض الوضوء التامّ ، أي أنّ الطهارة الحاصلة من وضوء الجبيرة والتيمّم أقلُّ من الطهارة الحاصلة من الوضوء التامّ ، ولذلك نحن نستبعدُ الإكتفاءَ بالمصلحة المؤقّتة لوضوء الجبيرة لِمَا بعد زوال العذر ، وإنما أوجب الله تعالى التيمّمَ أو وضوء الجبيرة لأنّ الصلاة لا تسقط بحالٍ ، فاكتفى الشارعُ المقدّس بالطهارة الناقصة . المهمّ هو أنه لا طريق لنا لإثبات صحّة الصلاة التالية ـ بعد ارتفاع العذرِ ـ بهذا الوضوء الناقص ، ولذلك يجب ـ عقلاً ـ الرجوعُ إلى أصالة الإشتغال التي ترفض الحكمَ بصحّة صلاته التي يريد أن يأتيَ بها ، خاصةً وأننا إنْ وجدنا الماءَ فإنّ التيمّمَ يبطل قطعاً ، وإن رَفَعْنا الجبيرةَ فإنّ وضوءَ الجبيرة يَرتفع قطعاً ، إذن الطهارةُ مراتب ... وقد تعرّضنا لهذه المسألة في مسألة ٣٩ وفي مسألة ٤١ فراجع . إذن هذه المسألةُ أشبهُ شيءٍ بما إذا وَجَدَ المتيمِّمُ الماءَ قبل الصلاة فلا يصحّ أن يصلّي بتيمّمه هذا ، وإنما عليه أن يتوضّأ[١٤٨٢] وهذا يعني أنّ تيمّمه يُنتقَضُ من دون النواقض المعروفة ، كالنوم والريح ، فما المانع إذَنْ أن لا تكون نواقض الوضوء محدودةً بالمذكورات فقط ؟! ولذلك نحن نقول بأنّ وضوء الجبيرة هو في طول الوضوء التامّ في حال السلامة ، كما هو الحال في التيمّم تماماً ، فإنه في طول الوضوء ، لا في عرْضه ، ويبعُد أن يكون لوضوء الجبيرة نفسُ ملاك الوضوء التامّ ، بمعنى أنه يظهرُ من الأدلّة أنّ الطهارة الحاصلة من التيمّم أقلُّ من الطهارة الحاصلةِ من الوضوء . دليلُنا على هذا ما يظهر من الروايات من أنّ الأمر بوضوء الجبيرة إنما هو للعجز عن الوضوء التامّ ، لاحِظْ مثلاً معتبرةَ عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرتُ فانقطع ظفري ، فجعلتُ على إصبعي مرارةً ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام : « يُعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزّ وجل ، قال الله تعالى ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ امسحْ عليه »[١٤٨٣] ، وأنت تعلمُ أنّ أحكام الحرج والضرر هي أحكامٌ ثانوية ، أي ترتفع بمجرّد ارتفاع العذرِ ، فلو شفاه اللهُ وقد كان متوضّأً وضوءَ الجبيرةِ فعليه أن يعيد وضوءَه ويتوضّأ وضوءً تامّاً . وبتعبيرٍ آخر : هكذا سياق يناسبُ سياقَ قولنا "ما

(١٤٨٢) حاشية العروة الوثقى / طبعة المجلّدين / في أحكام التيمّم مسألة ١٣ ص ٥٠٤ .

(١٤٨٣) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٢٧ .

جعل عليكم في الدين من حرجٍ ، تيمّمْ " ، فجاءَ مسحُ اليدِ بدلاً طولياً من غسْلِها لأنه كان بسبب الحرجِ . ومِثْلُها صحيحةُ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل تكون به القَرحة في ذراعه أو نحوُ ذلك من الوضوء فيعصبها بالخِرْقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ؟ فقال عليه السلام : « **إذا كان يؤذيه الماءُ** فليمسحْ على الخِرْقة ، **وإن كان لا يؤذيه الماءُ** فلينزعِ الخِرْقة ثم ليغسلها »[١٤٨٤] فجاء المسحُ عوضاً وبدلاً عن الغسل لمكان الأذيّة ، فإذا ارتفعت الأذيّةُ والضررُ لم يكن هناك أيُّ دليلٍ للقول ببقاء وضوئه الناقص . ومثلُهما أيضاً موثّقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعدُه أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلَّه لحالِ الجبرِ إذا جُبر ، كيف يصنع ؟ قال : « إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماءٌ ويضعُ موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جِلْدِه ، وقد **أجزأه** ذلك من غير أن يحلّه »[١٤٨٥] فهي بمثابة قولك "إنّ التيممَ يُجْزي عن الوضوء" ولا يصحُّ أنْ تقولَ إنّ صلاة القصر تُجْزي عن صلاة التمام ، وكذا صحيحةُ كُلَيب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : « **إن كان يتخوّفُ على نفسه** فليمسحْ على جبايره وليُصَلِّ »[١٤٨٦] وصحيحةُ عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال : « يغسل ما وصل اليه الغَسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسلَه ، ولا ينزع الجبائر **ويعبثْ بجراحته** »[١٤٨٧] وغيرُها من الروايات السالفة الذكر فإنك تلاحظُ أئمّتنا عليهم السلام ينظرون إلى وضوء الجبيرة كبدلٍ اضطراري ، كالتيمّم تماماً ، لا كصلاة القصر في السفر التي هي في عرْض صلاة التمام في الحضر .

على كلٍّ ، فقد ذهب إلى ما قلنا به الشيخُ الطوسي في المبسوط والمحقّق الحلّي في المعتبر وابنُ العلاّمة في إيضاح الفوائد والشيخ محمّد باقر الوحيد البهبهاني (١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ ق) في كتابه مصابيح الظّلام في شرح مفاتيح الشّرائع .

(١٤٨٤) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٢٧ .

(١٤٨٥) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٣٢٧ .

(١٤٨٦) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٣٢٧ .

(١٤٨٧) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٦ .

* * * * *

مسألة ٢٦ : الفرقُ بين المسح على الجبيرة التي تكون على محل الغَسل والمسح على الجبيرة التي تكون على محل المسح من وجوهٍ تظهر من خلال الترتيب التالي : بما أنّ المسحَ على الجبيرة التي تكون على محلِّ الغَسْلِ هو بدلٌ عن الغَسل ، والمسحَ الثاني بدلٌ عن المسح ، لذلك يتعين في المسحِ الثاني المسحُ ، وأمّا في الأول فيجوز الغَسل في بعض الأحيان كما مرّ ، ولذلك أيضاً يتعينُ في الثاني كونُ المسحِ بالرطوبة الباقية في الكفِّ وأن يكون المسحُ بباطنِ الكفّ لأنه بدلٌ عن المسح ، وأمّا في الأول فيجوز المسح بالماء الخارجيّ طالما يجوز الغَسل بالماء الخارجي ، ولأنّ المسح الأوّل هو بدلٌ عن الغَسل ويجب في الغسل استيعابُ العضو ، فيجب فيه استيعابُ المحل ـ إلا ما بين الخيوط والفُرَج ـ **، وأمّا في الثاني فإنه يكفي مسمَّى المسحِ على الجبيرة لأنه يكفي المسمّى في المسح على الناصية والقدمين ، وأيضاً : لأنّ الأوّل بدلٌ عن الغَسل فإنّ الأحسنَ** ـ إنْ أمكن ـ **أنْ يكونَ المسحُ شبيهاً بالغَسل ، بخلاف الثاني فالمتعيّنُ فيه أن يكون مسحاً ولا يصحّ أن يكونَ شبيهاً بالغَسل ، وأيضاً : بما أنّ المسح على الجبيرة هو بدلٌ فإنه يجب مراعاةُ الأقربِ إلى المبدَل من حيث مراعاةِ الأعلى فالأعلى في الأول**(٥٤٩) **، وأمّا في المسح الثاني فيجب المسح في الرأس** ـ على الأحوط ـ **من الأعلى إلى جهة الوجه كما مرّ سابقاً ، وأمّا في القدمين فتجوز كلتا الكيفيّتين كما مرّ سابقاً ، وأخيراً : إنه يتعين في الثاني إمرارُ الماسح على الممسوح ، بخلاف الأول ، فيكفي فيه بأي وجه كان ، فيجوز المسحُ بساعدِه اختياراً ، لكنِ الأحوطُ وجوباً عدمُ الإكتفاءِ بالمسح بغير اليد ، وذلك لانصراف المسح بمثل العصا عن الروايات .**

---

(٥٤٩) أخذاً بظاهر البدليّة . ولك أن تلخّص كلَّ ما ذُكِرَ في المتن بقولك : الأصلُ جريانُ أحكام المبدَل ـ وهو الوضوء التامّ ـ على البدل إلاّ ما خرج بالدليل .

* * * * *

مسألة ٢٧ : لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة (٥٥٠) .

---

(٥٥٠) لمعلوميّة وحدة المناط فيهما ، ولعدم التفرقة بينهما في الروايات ، من قبيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحةُ ، كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال : « يغسل ما وصل اليه الغَسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسلَه ، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته »(١٤٨٨) ، ولو كان هناك فرق بينهما في ذلك لَذَكَرَ ذلك أئمّتنا عليهم السلام .

* * * * *

مسألة ٢٨ : حُكْمُ الجبائرِ في الغُسل كحُكْمِها في الوضوء (٥٥١) **، ويصحّ الإغتسال ترتيباً وارتماساً ، لكنْ جوازُ الإرتماسي مشروطٌ بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء ، أو كونِ الغُسل الإرتماسي مضراً من جهة وصول الماء إلى المحلّ ، نعم إنِ احتمل الضررَ القليل الغَير معتدّ به كثيراً** ـ كأنْ يُرَشّحَ ثلاثةَ أيام مثلاً وهو لا يتضايق من ذلك كثيراً ـ **أو كان سيقع في الحرج فإنه يجوز له الغسل ويجوز له التيمّمُ ، وأمّا إن كان يتضرّر بشكل معتدّ به عقلائياً فإنه يجب عليه أن يتيمّم ولا يجوز له الإغتسالُ ، والفرقُ بين الضررَين أنّ رفْع الأحكامِ الضررية في الضرر القليل امتناني ، كما في رفع الحرج ، أمّا في الضرر المعتدّ به عقلائيّاً فإنّ ارتكابه حرام شرعاً** (٥٥٢) .

---

(٥٥١) لصريح صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة ، ولما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن الحسين بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير

(١٤٨٨) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٦ .

كيف يتوضأ صاحبها ؟ **وكيف يغتسل إذا أجنب** ؟ قال : « يجزيه المسحُ عليها في **الجنابة** والوضوء » ، قلت : فإنْ كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماءَ على جسده ؟ فقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (١٤٨٩) ، مرسلة لكون زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام من طبقة الإمام الصادق عليه السلام وهو يبعد كثيراً عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام . ومعنى الروايتين هو أن « يَغْسِلَ ما وصل اليه **الغَسلُ** مما ظهر مما ليس عليه الجبائرُ ، ويَدَعُ ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسلَه ، ولا ينزعِ الجبائرَ ويعبثْ بجراحته » ، والجمعُ بين الروايات يقتضي أن نقول بأنه يضع كيس نايلون مثلاً على الجبيرة ويلصقه عليها ويغتسل فإذا وصل إلى الجبيرة غسلها أيضاً ثم يكمل غُسْلَه . ومعنى « يَغْسِلَ » أنه يجوز له الغُسلُ الإرتماسي أيضاً . ثم إنه لا يجب عليه أن يمسح على الجبيرة ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يَقُلْ يجب بنحو التعيينِ المسحُ على الجبيرة ، وإنما قال « يُجْزِيه المسحُ عليها في **الجنابة** والوضوء » أي أنّ الغسل اَولَى ، وليس المسح على الجبيرةِ بمتعيِّن ، كما تقول "يُجزِي الفقيرَ مُدٌّ من الطعام" أي إذا أعطيتَه أكثرَ فهو أحسن ، وهنا الأمر هكذا تماماً ، فرسولُ الله صلى الله عليه وآله يقول بأنه يُجزِيه أقلُّ من الغسل وهو المسحُ .

(٥٥٢) إن احتمل الضررَ الغيرَ معتدّ به عقلائياً أو كان سيقع في الحرجِ فإنه مخيّر بين الغُسل والتيمّم . دليلُنا : ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى الاشعري) عن (الحسن) بن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز (إبراهيم بن عثمان وقيل ابن عيسى) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القَرح والجراحة يجنب ؟ قال : « لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمَّم »(١٤٩٠) **صحيحة** السند ، فإننا لا يمكن أن نصحّح هذه الروايةَ التي تخيّر بين الغسل والتيمّم إلاّ في فرض الضرر الغير معتدّ به عقلائياً ، أمّا إذا كان الضرر معتدّاً به عقلائياً فإنّ عليه أن يتيمّم تعييناً وبالإجماع ، ولا يجوز له الإغتسال ، لأنّ إيقاع النفس في الضرر المعتدّ به حرام شرعاً وقد استفاضت الرواياتُ في ذلك ، ولنا أن نستدلّ هنا بما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابةُ

(١٤٨٩) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٩ ص ٣٢٧ . راجع كلّ باب ٣٩ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٨ .

(١٤٩٠) ئل ٢ ب ٥ من أبواب التيمّم ح ٥ ص ٩٦٧ .

وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : « لا يغتسل ، ويتيمّم »[١٤٩١] صحيحة السند .

* * * * *

مسألة ٢٩ : إذا كان على مواضع التيمم جرحٌ أو قَرح أو نحوُهما فالحال فيه حالُ وضوء الجبيرة في الماسح وفي الممسوح[٥٥٢] .

---

(٥٥٢) لا شكّ في أنّ أحكام الجبائر تجري في التيمّم أيضاً ، وذلك لأكثر من دليل ، ولذلك أفتى المشهورُ بذلك . وإنك إن تلاحظ الرواياتِ تراها تبينُ لنا أنّ وضوء الجبيرة هو من باب التخفيف على المؤمن ، لإبعاده عن إضرار نفسه وعن إحراج نفسه ، فإنْ كان في التيمّم نفسُ العلّة ـ كالضرر والحرج ـ فلا بُدّ أن يكون له نفس تلك الأحكام ، لاحِظْ مثلاً :

١ ـ ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام في معتبرته السابقة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرتُ فانقطع ظفري ، فجعلتُ على إصبعي مرارةً ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام : « يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل ، قال الله تعالى ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ امسحْ عليه »[١٤٩٢] ، ومن أوضح تطبيقات هذا التعليلِ تيمّمُ الجبيرةِ في حال وقوع الحرج من التيمّم التامّ .

٢ ـ وفي صحيحة كليب الأسدي السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : « إن كان يتخوّفُ على نفسه فليمسحْ على جبايره وليُصَلِّ »[١٤٩٣] وهي شاملة لما إذا كانت وظيفته التيمّم أيضاً .

٣ ـ وروى الحسن بن علي الوشاء في صحيحته السابقة قال : سألت أبا الحسن (الرضا عليه السلام) عن الدواء إذا كان على يدَي الرجل ، أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ فقال عليه السلام : « نعم ،

(١٤٩١) نفس المصدر ح ٨ ص ٩٦٨ .

(١٤٩٢) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ص ٣٢٧ .

(١٤٩٣) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨ ص ٣٢٧ .

يجزيه أن يمسح عليه »[١٤٩٤] وهي أيضاً شاملة للتيمّم .

٤ ـ وروى الحسين بن زيد عن أبيه في مرسلته السابقة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : « يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء » ، قلت : فإنْ كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماءَ على جسده ؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[١٤٩٥] وذلك بتقريب أنّ الإنسان لا يجوز له أن يقتل نفسه بإيقاعها في الضرر .

* * * * *

مسألة ٣٠ : في جواز استئجار صاحب الجبيرة للصلاة عن غيره إشكالٌ[٥٥٣] ، ولذلك فإذا طرأ العذرُ في أثناء المدة مع اشتراط المباشرة وضيق الوقت عن الإتمام فلا يبعد حصولُ خيارِ تخلُّفِ الشرط ، فللمستأجِرِ فسخُ العقد ، وكذا يُشكَلُ كفايةُ تبرُّعِه عن الغَير . نعم ، يجوز للشخصِ أن يقضيَ عن نفسه بوضوء الجبيرة ، إنما الإشكالُ هو فقط في القضاء عن الغَير ، وجوباً كان أو تبرّعاً .

---

(٥٥٣) يمكن القول بأنه يظهر من روايات الجبيرة أنّ وضوء الجبيرة يحقّق كلّ الغايات المعروفة من الوضوء التامّ ، إذ لا نعرف فرقاً بين أن يبيحَ وضوءُ الجبيرةِ الصلاةَ عن نفس المتوضّئ أو أن يبيحَ قضاءَ الصلاةِ عن غيره ، فإنك إن تلاحظِ الرواياتِ ترى السائل والأئمّة عليهم السلام لا يفصّلون بين الصلاة عن نفسه ـ وجوباً أو استحباباً ـ أو قضاء الصلاة عن غيره . لاحظْ مثلاً معتبرةَ عبد الأعلى مولى آل سام السالفةَ الذكر قبل قليل حينما قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرتُ فانقطع ظفري ، فجعلتُ على إصبعي مرارةً ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام : « يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل ، قال الله تعالى﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ اِمسحْ عليه » ترى أنّ رفْع الحرجِ عن الشخص يناسب تشريع وضوء الجبيرةِ لكافّةِ الغايات . فإنه لا شكّ في جواز صلاة النوافل بوضوء الجبيرة ، فلِمَ لا يجوز القضاء عن نفسه بوضوء

(١٤٩٤) ئل ١ ب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٢٠ .

(١٤٩٥) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٩ ص ٣٢٧ . راجع كلّ باب ٣٩ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٨ .

الجبيرة ؟! لا سيّما وأننا لا نتصوّر معنى لرفْعِ مرتبة من الحدث ويبقى منه شيءٌ !! فإنّ الطهارة إمّا أنْ تحصَلَ وإمّا أن لا تحصل ، ولا نفهم معنى لحصول مرتبة من الطهارة ويبقَى مرتبةٌ من الحدث !! فلِمَ لا نقول : إنّ ظرفَ وضوء الجبيرة هو الإضطرار بحيث إنه يرتفع إذا ارتفع العذرُ ، ولكنْ إذا أتينا بوضوء الجبيرةِ فالوضوء تامّ والطهارةُ حاصلة ؟!

لكنْ مع ذلك في النفسِ شيءٌ وهو احتمال عدم كفاية هذا الوضوء الناقص عن الوضوء التامّ إلاّ بمقدار القدر المتيقّن وهو صلاة الشخص عن نفسه ، أداءً وقضاءً ، وجوباً أو استحباباً ، كما نحتاط في التيمّم أيضاً لنفس العلّة ، وأنت تعلم أنّ أصالة الإشتغال تقتضي عدم سقوط الصلاة عن الغَير بهذا الوضوء الناقص ، لأنّ المطلوبَ هو الإتيانُ بالعمل الصحيح ، ونحن لا ندري إذا كان الإتيان بالصلاة عن الغير بهذا الوضوء الناقص صحيحاً أم لا ، لأنّ المفروض أنّ ما فات الميّتَ هو الصلاة عن وضوء تامّ ، فاللازم الإتيان بالصلاة عن وضوءٍ تامّ ، لقاعدة "إقْضِ ما فات كما فات" . وقد شرحنا هذا المطلبَ أكثر في مسألة ٢٥ ، وقلنا هناك إنّ القدر المتيقّن هو كون وضوء الجبيرة مبيحاً لا رافعاً للحدث ، فبناءً عليه يجب الإقتصارُ على القدر المتيقّن في المباح ، وهو الصلوات عن نفسه فقط ، دون القضاء عن غيره ، بعد عدم وجود دليل مطلق يدلّ على الشمول لكلّ الغايات . وبناءً على هذا إذا طرأ العجزُ أثناءَ المدّة المضروبة يجب القولُ ببطلان الإجارة مع ضيق الوقت وشرطية المباشرة في القضاء . ومن الطبيعي أنّ للمستأجِرِ أن يطيل مدّةَ أداءِ الصلاة عن ميّته وأن يُلغِيَ اشتراطَ المباشَرة ، لكنْ يُحتمَلُ أنْ يكونَ هذا عقداً جديداً ـ لكون العقد السابق قائماً على شرطية الوقت المحدّد وعلى شرطية المباشرة ، فحينما سقطا ، سقط كلّ العقد ، وبتعبير آخر : العقدُ الجديدَ مغايرٌ للقديم ـ ، كما يُحتمَلُ أن يكون امتداداً للعقد السابق ـ بدليل أنّ ما يفهمُه العرفُ من الشرط هنا هو جعْلُ الشرطِ لنفسه ، أي أنّ للمستأجِرِ خِيارَ تخلُّفِ الشرط ، لأنّ ما ارتفع هو الشرط لا أكثر ، وعليه فله أن يفسخ العقدَ ، وله أن يبقِي على العقد ويُلغي شرطيّةَ المباشَرةِ ويكتفي بالتسبيب ـ .

نعم ، أنت تفهم جوازَ القضاء عن النفس من الإطلاق المقامي الملاحَظِ في روايات الجبيرة ، فإنّ قضاء صلاة الصبح أمرٌ شائع بين الناس ، وكذا ما فاته عمّا في ذمّته ، هو أمرٌ شائع ، فلمّا لَمْ ينبّهنا الأئمّةُ عليهم السلام عن عدم جواز ذلك بوضوء الجبيرة ، فهو كاشف عن جواز أن يصلّي الشخصُ به القضاءَ عن نفسه وإلاّ لوجب التنبيهُ . وإنما لم نُسْرِ هذا الدليلَ في القضاء عن الغير ، لأنه ليس بتلك المثابة من الشيوع .

* * * * *

مسألة ٣١ : إذا ارتفع عُذْرُ صاحبِ الجبيرة داخل وقتِ الفريضة فإنْ كان قد صلّى فإنه يجب عليه ـ على الأحوط ـ **إعادةُ الصلاة ضمن وقت الفريضة**(٥٥٤) **، وبطريق اَولى إن لم يكن قد صلّى أن يعيد وضوءَه** ـ على الأحوط ـ **ثم يُصَلّي، وأمّا الصلوات التي صلاّها وقد فات وقتُها فلا يجب إعادتُها بلا شكّ ولا خلاف .**

---

(٥٥٤) قد تقول بأنه قد أتَى بوظيفته تماماً ، فلِمَ الإعادةُ ؟! فنقول : المشكلة هي أنه لا دليل على جواز البِدار ، فقد كان يجب عليه الصبرُ إلى أواخرِ وقت الفريضة ، وذلك لأصالة الإشتغال ، فإن ارتفع العذرُ أتَى بالوضوء التامّ ثم صلّى ، وإلاّ توضّأ وضوءَ الجبيرة . فلمّا خالف وظيفتَه ـ ولو عن سهو أو جهل ـ فلا دليل على الإجزاء ، كما ذهب إلى ذلك السيد الخوئي والسيد القمّي والسيد شريعتمداري أيضاً ، واستشكل السيد محسن الحكيم والسيد الخوانساري في الأمر . وأمّا دعوى الإجماع ـ على الصحّة ـ التي ادّعاها في المستند فلا يورث الظنّ بنشوء ذلك من المعصومين عليهم السلام ، والظاهر أنه مدركيّ ، فلا حجيّة فيه .

أمّا لو ارتفع العذرُ فالأحوط وجوباً أن يعيد وضوءَه ـ كما جزم بذلك السيد الميلاني ، واستشكل السيد الكلبايكاني والسيد الشاهرودي والسيد الرفيعي ـ وذلك بأنْ يتوضّأ الوضوءَ التامّ وذلك للظنّ ببطلان وضوء الجبيرة بمجرّد ارتفاع العذرِ ، فقد قلنا سابقاً أكثر من مرّة بأنّ وضوء الجبيرة هو كالتيمّم ، يُحَصِّلُ مرتبةً معيّنةً من الطهارة ـ كما ذهب إلى ذلك جماعةٌ من علمائنا، منهم الشيخ الطوسي رحمهم اللهُ جميعاً ـ ، فلا دليل على بقاء الطهارة بعد ارتفاع العذر .

كما لا دليل على صحّة جريان استصحابِ بقاء الطهارة المعنوية ، لأنه استصحابٌ في مجال الشبهات الحكمية ، ذلك لأنه بعد ارتفاع العذرِ لا ندري هل أنّ الحكم في مرحلة الجعلِ هو الطهارة أم لا ؟ وبتعبيرٍ آخر : هل أنّ بقاء الطهارة المعنوية هو استمرار للحالة السابقة في عالم الجعلِ رغم تغيُّرِ الحالة ، أم أنّ الحالة السابقة الثانية قد تغيّرت عند ارتفاع العذر ـ وبالتالي ارتفعت الطهارةُ ـ ؟ ولا يصحّ أن تتساءل : هل أنّ الحكم خارجاً هو بقاء الطهارة أم لا ، وذلك لتغيّر الحالة ، فالمشكلةُ هي في مرحلة الجعل ، لا في احتمال طروء عارض يرفع الطهارة ، كما لو طرأ النومُ على الشخص المتطهّر . وأدلّتنا على عدم جريان الإستصحاب في الشبهات

الحكمية هو : (١) إنّ روايات الإستصحابِ واردةٌ في موارد الشبهات الموضوعية ، ولم يَثبُت نظرُها إلى الشبهات الحكمية حتى نُجري الإطلاقَ في قولهمﷺ "لا تنقضِ اليقينَ أبداً بالشكّ" . (٢) إنّ جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية ليس فطرياً ، وجريانُه في الشبهات الموضوعية فطريّ ، وتظهر الفطرية في الإستصحاب في قولهﷺ "لا ، فإنه على يقين من وضوئه" . (٣) لو شككنا في تبدّل الموضوعِ فلا شكّ في لزوم البناء على بقائه بالإستصحاب الموضوعي ، كما لو اُغميَ على مرجع التقليد أو كانوا يُجْرُون له عمليّةً جراحيةً فأعطوه بَنْجاً عموميا ، وشككنا في جواز البقاء على تقليده ، من ناحية أنّ البنج العمومي هو فقدان مؤقّت للوعي ، فهو أشبه بالنوم ، أو أنه أشبه بالجنون لأنه فقدان للعقل ، فلا يجوز تقليده ؟ فلا شكّ في لزوم البناء على بقاء موضوع الحكم ، أي نبني على عدم مقوّمية الوعي للبقاء على تقليده . ولكنْ في حالةِ نزْعِ الجبيرةِ قد تغيرتِ الحالةُ السابقةُ بوضوح ، فلا مجال لجريان الإستصحاب الموضوعي في هكذا حالة . (٤) لا دليل على لزوم البناء على بقاء الحكم السابق ، رغم تغيُّرِ الموضوعِ عرفاً ، فإنه كمَنْ بَنَى على بقاء الزوجية بعد فناءِ الأربعة . (٥) الأصلُ عدمُ التعبّدِ بالإستصحاب ، خرج منه الإستصحابُ الموضوعي بالدليل القطعي ، يبقَى الإستصحابُ في الشبهات الحكمية على أصالة عدم التعبّد به . (٦) بالتدقيق في الأمْرِ تعرفُ أنّ إجراء الإستصحاب في الشبهات الحكمية هو عينُ القياس .

فإن قلتَ : إنّ نواقض الوضوءِ معروفةٌ ، وليس منها حالةُ ارتفاع العذر ، فنحكم ببقاء الطهارة !

قلتُ : ليست نواقض الوضوء محصورةً بالأمور المعروفة ، فمَن وَجَدَ الماءَ فقد انتقض وضوؤه ، مع أنه غير مذكورة في نواقض الوضوء ، وليس ذلك إلاّ لأنّ التيمُّمَ ووضوءَ الجبيرة يُحَصّلان مرتبةً معيّنةً من الطهارة .

* * * * *

مسألة ٣٢ : يجوز لصاحب الجبيرةِ الصلاةُ أولَ الوقت ، لكنْ لو صادف أن ارتفع العذر داخل وقت الفريضة فإنه يجب عليه ـ على الأحوط ـ **إعادةُ الوضوء والصلاة ، لذلك الأحسنُ له تأخيرُ وضوء الجبيرة والصلاةِ إلى أواخر وقت الفريضة**(٥٥٥) .

(٥٥٥) دليلها واضح في المتن ، ولا دليل نقلي في خصوص مسألتنا هذه ، فإنّ الروايات ناظرةٌ بوضوح إلى وجود العذر لا إلى حالة ارتفاعه ، لذلك وجب علينا الرجوعُ إلى أصالة الإشتغال والقولُ بعدم الإجزاء بعد ارتفاع العذر ضمن الوقت ، وبعد هذا لا يُهتمّ بادّعاء صاحب المستندِ الإجماعَ على الإجزاء إن بادر وصلّى بوضوء الجبيرة ثم ارتفع العذرُ ضمن وقت الفريضة ، فإنّ هذا الإجماعَ ـ لو كان حاصلاً ـ هو مدركيّ لا يَكشِفُ عن رأي المعصومين عليهم السلام . على كلٍّ ، ذهب إلى قلناه السيد محسن الحكيم والسيد الخوئي والسيد القمّي والسيد الميلاني ، واحتاط السيد الخوانساري .

* * * * *

مسألة ٣٣ : إذا اعتقد الضررَ في غَسل البشرة فعمل بالجبيرة ، ثم تبينَ عدمُ الضرر في الواقع فوضوؤه باطل(٥٥٦) . وأمّا إنِ اعتقد عدمَ الضرر فغَسَلَ العضوَ ثم تبينَ أنه كان مُضِرّاً وأنه كانت وظيفته الجبيرة فلا يبعُدُ الحكم بصحّة وضوئه(٥٥٧) . وأمّا إنِ اعتقد الضررَ ومع ذلك نَزَع الجبيرةَ عن جهل بالحكمِ ونوى التقرّب إلى الله جلّ وعلا ، ثم تبينَ عدمُ الضررِ وأنّ وظيفته غَسْلُ البشرةِ فلا شكّ في صحّة وضوئه لأنه صادف الواقعَ . وكذا إنِ اعتقد عدمَ الضررِ ورغم ذلك توضّأ وضوءَ الجبيرةِ ثم تبينَ وجود ضرر صح وضوؤه بلا شكّ ولا خلاف ، طبعاً إن نوى نيّةَ القربة ، وذلك لأنه أدرك الواقع أيضاً .

---

(٥٥٦) مرّت معنا هذه المسألة في مسألة ١٨ السابقة ، وقلنا هناك إنه بَعدَ تماميّةِ وضوء الجبيرة إذا تبينَ عدمُ الضررِ هو يعلم بأنه قد أتى بوضوءٍ ناقص بدل الوضوء التامّ ، ولا دليل على الإكتفاء بالمصلحة الظاهريّة ، لِمَا بعد تبينِ الواقعِ ، على أني لم أجد إطلاقاً في أدلّة وضوء الجبيرةِ يمكن التمسّكُ به للقول بالإكتفاء بهذا الوضوء الناقص إذا تبين البَرءُ سابقاً ، لأنها ناظرةٌ إلى حالة الإضطرار ـ كما رأيتَ في الروايات السابقة ـ لا إلى حال تبينِ البَرء ، وقد ذهب إلى ما قلنا به الشيخُ كاشفُ الغطاء .

(٥٥٧) إن كان الضرر قليلاً فلا شكّ في صحّة وضوئه ، لأنّ رفْع الضررِ يكون إمتنانياً ، وأمّا إن كان ضرراً كبيراً فقد عمل الشخصُ بخلاف وظيفته الفعلية ، أي هو لم يكن مكلّفاً بما أتى

به ، لكن مع ذلك لا يبعد القولُ بصحّة الوضوء التامّ لأنه كان جاهلاً وقد أتى بالوضوء التامّ لاعتقاده عدمَ الضرر الكبير ، ومع الجهل بالحكم يُستبعَدُ كراهيةُ المولى تعالى لعبادته هذه وتحريمُها عليه ، لأنّ الله تعالى يبغِض هذا الوضوء الضرري للعبد ، ولا يبغِضُه لذاته كما يبغض الخمرَ لذاته ، ولا سيّما مع الظنّ بكون رفْعِ الضررِ مطلقاً امتنانياً حتى ولو كان كبيراً ومحرّماً ، لذلك الأقربُ جداً أنّ الله تعالى يتقبّلُه منه لجهله بالضرر .

* * * * *

مسألة ٣٤ : في كل موردٍ يُشَكُّ في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيممُ الأحوطُ الجمعُ بينهما(٥٥٨) .

---

(٥٥٨) من باب العلم الإجمالي الذي يقتضي جريانَ أصالةِ الإشتغال .

* * * * *

فَصْلٌ في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون(١٤٩٦) **إمّا أن يكون لهما فترةٌ تسع الصلاة والطهارة ولو بالإقتصار على خصوص الواجبات وترك المستحبات** ـ وحُكْمُه واضحٌ ولا خلاف فيه ـ **أو لا ، وعلى الثاني أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة أيضاً ، كأن يحصلَ الحدثُ أثناء الصلاة مرّة أو مرتين أو أكثر ، ففي هذه الصورة الثانية هذا الخروجُ للريح أو البول أو الغائط معفوٌ عنه ، فله أن يجمع بين الظهرين بوضوء واحد وأن يجمع بين العشاءين بوضوء واحد ، وله أن يتوضّأ لكلّ صلاة**(٥٥٩) **. إذن لا يجب عليه أن يعيد وضوءَه للتقطير أو للريح المستمرّ ، وإنما يكون بحكم الطاهر ، نعم يعيد وضوءَه للحدث العادي كالنوم أو الخروج العادي المتعارف للريح أو البول**

(١٤٩٦) المراد من (المبطون) الشخصُ المصابُ بمرض البطَن ، وهو ـ كما يقول الشهيد الثاني في اللمعة الدمشقية ومسالك الأفهام والمحقّقُ السبزواري في ذخيرة المعاد والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة وغيرهم ـ "استمرارُ خروج الريح أو الغائط على وجه لا يمكنه منْعُه مقدارَ الصلاة كالإسهال السريع" وكذا يقول الأطباء المخصّصون في هذا المجال أيضاً .

أو الغائط .

(٥٥٩) لا بأس ـ كما هي عادتنا ـ أن نذكر كلّ الروايات التي تنفعنا في المقام ونعلّق عليها فنقول[١٤٩٧] :

١ ـ روى في الفقيه ويب بإسنادهما ـ في الكتابين ـ عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البولُ والدم ، إذا كان حينُ الصلاة أخذ كِيساً وجَعَلَ فيه قُطناً ثم علَّقَه عليه ، وأدخل ذَكَرَه فيه ، ثم صَلَّى ، يجمع بين صلاتَي الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤَخِّرُ المغربَ ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح » **صحيحة** السند ، وهي واردة في **السلس** . **وتلاحظ هنا ملاحظتين : الأُولى** : إنه لا يوجد روايةٌ دالّة على تجديد الوضوء أثناء الصلاة في حال السَّلَس ، ولا انصراف لحالة معيّنة من حالات السلس ، وإنما تلاحظ ـ كما في هذه الرواية ـ عدمَ وجوب توضّي المسلوس لكلّ صلاة ، وإنما يجمع بين الصلاتين في وضوء واحد ، وكأنه لم يحْدِثْ ، وهذا تسهيل على المكلّف المبتلَى . ثم إنه لا فائدة ولا معنى للجمع بين الصلاتين إن لم يكن المقصود أنه يتوضّأ وضوءً واحداً ويجمع بين الصلاتين . **والثانية** : إطلاق الرواية يفيدنا عدمَ وجوبِ التوضّي أثناء صلاته كيفما كان السلس . وكذا الكلامُ في الروايتين التاليتين . وعن المنتهى وجمعٍ من المتأخّرين كفايةُ الجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبين العشاءين بوضوء واحد إعتماداً على هذا الخبر وعلى موثّقة سماعة الآتية .

٢ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعتريه البولُ ولا يقدر على حبسه ؟ قال فقال لي : « إذا لم يقدر على حبْسِه فاللهُ أولى بالعذر ، يجعلُ خريطةً[١٤٩٨] » **صحيحة** السند ، وهي أيضاً واردةٌ

(١٤٩٧) ئل ١ ب ١٩ من كتاب الطهارة ص ٢١٠ . وجمَعها في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ٥ من أبواب ما ينقض الوضوء ص ٤٤٤ .

(١٤٩٨) أي كيس . ففي الرواية عن معاوية بن عمار قال : كان لأبي عبد الله عليه السلام **خريطةُ** ديباج صفراء ، فيها تربةُ أبي عبد الله عليه السلام ، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال عليه السلام : السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يغرق الحجب السبع .

في السلس . وأنت تلاحظ هنا أنّ الإمام عليه السلام في محلّ البيان ، وهو يعلم أنّ كلّ أو جلّ شيعته يجمعون بين الظهرين وبين العشاءين ، ورغم ذلك لم يقل يتوضأ لكلّ صلاة ، أو يتوضّأ أثناء صلاته ، وهذا يؤيّد الروايةَ السابقة ، ومثلها الرواية التالية أيضاً .

٣ ـ وروى في يب أيضاً ـ بإسناده الضعيف ـ عن العيّاشي (محمد بن مسعود ثقة عين ط أواخر القرن الثالث الهجري) عن محمد بن نصير (من أهل كش ، ثقة جليل القدر كثير العلم) عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عن تقطير البول ؟ قال : « يَجعلُ خريطةً إذا صَلَّى » مظنونة الصحّة والصدور .

٤ ـ وروى في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب) عن أحمد بن محمد (بن عبد الله) عن أحمد بن إسحاق (الرازي ثقة رضيَ اللهُ عنه) عن **سعدان عبد الرحمن** (إسمه عبد الرحمن ولقبه سعدان ، كبير القدر جليل المنزلة له أصل) قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدةً ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : « يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة » . ورواها في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً عن **سعدان بن مسلم** قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : « يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة » أي يرش بدنه وثوبه بالماء مرّةً واحدةً في اليوم ليخلق ذلك عنده إيهاماً وتردّداً في الموجود على لباسه ، هل أنه ماءٌ أو بول ، فيكون ذلك ذريعةً له ليَستصحِبَ عدمَ خروج البول . ورواها في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم (القصير ويمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً) قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : « يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة » **مصحّحة** السند ، ورواها في الفقيه قائلاً : "وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : « يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة »[١٤٩٩].

(١٤٩٩) مَن لا يَحْضُرُهُ الفقيهُ ج ١ / حديث رقم ١٦٨ ص ٧٥ . وئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨ ص ٢٠١ .

* قال الشيخ الطوسي في المبسوط : "وأما مَن به سَلَسُ البولِ فيجوز له أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنه لا دليل على تجديد الوضوء عليه ، وإنما يجب عليه أن يَشُدَّ رأسَ الإحليل بقطن ، ويجعله في كيس أو خِرْقة" (إنتهى) [1500] .

* وقال ابن إدريس الحلّي في السرائر ج ١ باب صلاة المريض والعريان ص ٣٤٩ : "**والمريض من سَلَسِ البول** على ضربين : أحدهما : أن يتراخى زمان الحدث منه ، فيتوضأ للدخول في الصلاة ، فإذا بدره الحدثُ وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمد لكلام ليس من الصلاة فتوضأ وبنى على صلاته ، فإن كان الماء عن يمينه أو شماله أو بين يديه فهو أهون عليه في تجديد الوضوء والبناء على ما أسلفناه من الصلاة . والضرب الآخر : أن يبادره الحدثُ على التوالي من غير تراخ بين الأحوال ، فينبغي له أن يتوضأ عند دخوله إلى الصلاة ويستعمل خريطةً يجعل فيها إحليلَه ، ويمضي في صلاته ولا يلتفت إلى الحادث المستديم على اتصال الأوقات ، فإذا فرغ من صلاته الأولى توضأ وضوء آخر للفريضة الثانية ، ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، لأنه محدث في جميع أوقاته ، وإنما لأجل الضرورة ساغ له أن يصلي الفريضة مع الحدث . **ومَن به سلس الثفل** ، فحكمه حكم من به سلس البول ، وهو على ضربين كما بيناه ، فإن كان الحدث تتراخى أوقاته ، فَعَلَ كما رسمناه لمن به سلس البول على تراخي الأوقات ، وإن كان ما به تتوالى أوقاته ويحدث على الاتصال ، توضأ عند دخوله في الصلاة ، واشتد وجعل على الموضع تحت الشداد كرسفاً وخرقاً وأوثَقَ المكانَ ، وعمل في ذلك بما شرحناه في حكم المستحاضة ومضت صلاته بحسب الإمكان" (إنتهى) .

* وقال العلاّمة الحلّي في تذكرة الفقهاء ج ١ في مسألة حكم صاحب السلس ص ٢٠٥ قال : "مسألة ٥٨ : قال الشيخ : مَن به سَلَسُ البول يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة ، لعدم دليل وجوب التجديد ، وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ، ويجب أن يجعله في كيس ويحتاط لذلك . والوجه عندي أنه لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بوضوء واحد ـ وهو قول للشيخ أيضاً ـ لوجود الحدث ، فيبقى الأمرُ بالغسل عند القيام ثانياً فلا يخرج عن العهدة بدونه والتحفظ ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن تقطير البول قال : "يجعل خريطة إذا صلّى" .

(١٥٠٠) المبسوط ج ١ باب الإستحاضة وأقسامها ص ٦٨ .

فروع : أ ـ المبطون : وهو الذي به البطن ، وهو الذرب كصاحب السلس .

ب ـ لو كان لصاحب السلس أو البطن حال انقطاع في وقت الفريضة ، وجب الصبر إليه ، وإزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ، والوضوء بنية رفع الحدث .

ج ـ لا فرق في الأحداث الثلاثة ، أعني البول والغائط والريح .

د ـ لو تلبس المبطون أو صاحب السلس أو الريح بالصلاة ثم فجأه الحدث ، فإن كان مستمراً فالوجه عندي الإستمرار لأنها طهارة ضرورية كالمستحاضة ، وإن كان يمكنه التحفظ استأنف الطهارة والصلاة . وقيل في المبطون : إن كان الحدث مستمراً يتطهر ويبني على صلاته لقول الباقر عليه السلام : "صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي" ويحمل على ما بقي من الفرائض لا من الفريضة الواحدة .

هـ ـ يجب أن يوقع الصلاة عقيب الطهارة لئلا يتخلل الحدثُ"(إنتهى كلام العلاّمة الحلّي) .

٥ ـ وهي واردة في مرض البطَن ، فقد روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن (عبد الله) ابن بكير (فطحيّ إلاّ أنه ثقة من أصحاب الإجماع) **عن محمد بن مسلم** قال : سألت أبا جعفرعليه السلام عن المبطون ؟ فقال : « يبني على صلاته » **موثّقة** السند ، وهي واردة في **المبطون** ، ورواها الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر مثله ، ورواها في يب بإسناده الضعيف عن أبي النضر العياشي يعني محمد بن مسعود ، قال : حدثنا محمد بن نصير (من أهل كش ، ثقة جليل القدر كثير العلم) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير **عن محمد بن مسلم** عن أبي جعفرعليه السلام إلاّ أنه قال : « صاحب البطَن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيُتِمُّ ما بقي » مظنونة الصحّة والصدور . وقد وصفها السيد السبزواري في مهذّبِ أحكامه بالموثّقة اشتباهاً .

* **تعليقةٌ على هذه الرواية :**

قد تقول بأنه بالجمع بين النصّين يطمئن الإنسانُ بصحّة النصّ الثاني أيضاً ، ولا سيّما وأنه متوقّع وقريب من العقل ، فإذا وقع في الحرج من كثرة إعادة الوضوء فلا يجب عليه إعادته ، ثم قد يدَّعَى أن هذا الحكم هو المشهور عند الفقهاء .

أقول : يبعد التصديق بالنصّ الثاني للرواية وذلك لعدّة اُمور : (١) إنّ النصّ الأوّل يفيد

عدم وجوب التوضّي أثناء الصلاة ، فحذفُ التوضّي أثناء الصلاة من النصّ الأوّل هو من أكبر الغشّ والكذبِ المحرّم في الشريعة . (٢) إنّ كلّ الروايات الواردة في السلَس والبطَن هي مطلقةٌ ومع ذلك لم يَرد فيها تجديدُ الوضوء أثناء الصلاة مع أنها في مقام البيان والعمل . (٣) إنّ الإطلاق في الرواية لما إذا كان الحدث مستمرّاً بشكلٍ دائم يخلق ظنّاً بعدم صدور النصّ الثاني للرواية من الإمام . (٤) نفس الحكم مستبعَدٌ ، سواء كان الخارجُ ريحاً أو غائطاً ، خاصةً مع قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ ، على أنّ سند الرواية ضعيفٌ فلا يمكن الأخذُ بها .

ثم إنه ادّعى بعض الفقهاء الإجماعَ على أنّ الحدث لا يقطع الصلاةَ ، وإنما يشترط الطهارة في أفعال الصلاة ، قالوا وليس بينهما ملازمة ، بل بينهما فرق ، وفسّروا صحيحةَ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة إلا بطهور »[١٥٠١] بلزوم كون أفعال الصلاة بطهارة ، لا بمعنى أنّ الحدث قاطع للصلاة ، ولذلك قيل بوجوب أن يتوضّأ المبطون أثناء الصلاة ثم يتابع صلاتَه ، ولو كانت الصلاة قد بطلت بالحدث فلا معنى لأن يتوضّأ و « يبني على صلاته » .

٦ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المال إلى الرضا عليه السلام) عن سَماعة بن مِهْران (ثقة)[١٥٠٢] قال : سألته عن رجل أخذه تقطيرٌ من فرجه ، إمّا دم وإما غيره ؟ قال : « **فليصنعْ خريطةً وليتوضأ وليُصَلِّ ، فإنما ذلك بلاءٌ ابتُلِيَ به ، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يَتوضأ منه**

(١٥٠١) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ . وراجع كلّ الباب أيضاً .

(١٥٠٢) صرّح الشيخُ الصدوق رحمه الله بأنّ سَماعة بن مِهْران واقفيّ ، أي وقف على الإمام الكاظم عليه السلام ولم يقل بإمامة الإمام الرضا عليه السلام ، ثم تبعه في ذلك الشيخ في رجاله . أقول : هذا عجيب ، إذ كيف ـ مع وقْفِه ـ يصفه النجاشيّ بأنه ثقة ثقة ! وهو مَدْحٌ لا يستحقُّه الواقِفَةُ لعنهم الله ، ويصفه الشيخ المفيد بأنه "من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم" ، ولم يتعرّض لوقفه البرقيُّ ولا الكشّي ولا إبن الغضائري !! بل في (كلّيّات في علم الرجال) ـ للشيخ جعفر السبحاني ص ٤١٣ ـ أنه مات في زمان الكاظم عليه السلام ! فكيف يكون قد وقف على الإمام الكاظم ! ولم يقل بإمامة الرضا عليه السلام ؟!! ولذلك لن ترانا نقول بوَقْفِه ، إلاّ أننا ـ مع ذلك ومع الإعتذار من سَماعة ـ لعلّنا نَصِفُ رواياتِه بالـ (موثّقة) أحياناً وذلك لاحتمال وقْفِه ، ولو كان احتمالُ وقْفِه في غاية الضعف ، ولا ضير في هكذا اصطلاحات ، بعد كون الموثّقةِ حجّةً كالصحيحة .

» [١٥٠٣] موثّقة السند . وهذه الرواية غير منحصرة في البواسير ، وذلك لقول السائل "وإمّا غيره" أي كما في حالة الإسهال السريع أو سلس البول . **ويستفاد من هذه الموثّقة عدمُ وجوب إعادة الوضوء لكلّ صلاة ، وإنما له أن يُصَلّي صلواتٍ كثيرةً بوضوء واحد ، إلاّ من الحدث الذي يتوضّأ منه** ، وكذا قال قبل قليل الشيخ الطوسي .

المهم هو أنّ الكلام الذي قالوه في إعادة الوضوء أثناء الصلاة في المبطون لم يشتهر في المسلوس ، والظاهر أنّ المشهور هو عدم وجوب تجديد الوضوء أثناء صلاته ، وذلك لعدم ورود أن يتوضّأ أثناء صلاته ، نعم قال به جماعة من الفقهاء ، والظاهر أنهم قالوا بالتوضّي أثناء الصلاة في المسلوس لرؤيتهم وحدةَ المناط بين المسلوس والمبطون . فأقول : لا يبعد أن يكون السبب في عدم ذِكْرِ التوضّي للمسلوس أثناء الصلاة هو أنّ البولَ يتقاطر عادةً ، حتى أثناءَ توضّئه ، فلا قيمة لتوضّئه أثناء الصلاة . لكن يجب القول بأنه إن كان هناك فسحةٌ للمسلوس للوضوء والصلاة بمقدار الأجزاء الواجبة ، فلا شكّ في وجوب التوضّي في هذه الفترة والصلاة السريعة بمقدار أداء الأجزاء الواجبة فقط ـ وهي الصورة الأولى في المتن ـ . وأمّا إن كان خروج البول أو الغائط أو الريح عدّة مرّات أو كان مستمراً بشكل دائم وبلا انقطاع فإنه مخيّر بين أن يتوضّأ وضوءً واحد لصلاتي الظهرين ويجمع بينهما ، ويتوضّأ وضوءً واحداً للعشاءين ويجمع بينهما ، وله أن يتوضّأ لكلّ صلاة ، دليلُنا على هذا صحيحةُ حريز وموثّقة سَماعة ، لكنْ يَجمع بين الصلاتين .

على كلٍّ ، قال العلماء بأنه لا دليل على بطلان الصلاة بمجرّد حصول الحدث ، لا سيّما مع الإجماع على عدم قاطعيّة الحدث للصلاة ، وقد يستدلّ على ذلك بما رواه الشيخ في التهذيبين بإسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ؟ فقال : « انصرِفْ ثم توضأ وابْنِ على ما مَضَى من صلاتك ما لم تنقض الصلاةَ متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك ، فهو بمنزلة مَن تكلم في الصلاة ناسياً » ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : « نعم ، وإن قلب وجهه عن القبلة »[١٥٠٤] وذلك ببيان أنّ الحدث ـ كخروج الريح ـ لا

(١٥٠٣) ئل ١ ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ ص ١٨٩ .

(١٥٠٤) ئل ٤ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ ص ١٢٤٢ .

يبطِلُ الصلاةَ ، وإنما للمصلّي أن يتوضّأ أثناء صلاته ويتابع صلاته . أقول : يجب إرجاع هذه الرواية إلى أهلها لأكثر من مخالَفة لبديهيّات الدين فيها ، وهي أنه مع عدم ثبوت خروج ريح منه ، أيّ حاجة للتوضّي ؟! لا بل داخل صلاته أيضاً !! ثم كيف تصحّ صلاتُه إن قلّب وجهَه عن القبلة أو استدبرها ؟! وقال الحرّ العاملي بأنّ هذا الحديث يوافق أشهر مذاهب العامّة .

وقد يقال إنّ المسلوس والمبطون لا يحْدِثان رغم خروج البول أو الغائط أو الريح ! وهذا كلام لا ينبغي أن يسَطّر في كتاب ، فإنّ خروج الريح أو الغائط أو البول حصل وجداناً ، وهذه أُمور تسبّب الحدثَ شرعاً قطعاً .

* * * * *

مسألة ١ : يجب على المسلوس والمبطون المبادرةُ إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة لإيقاع أكبر قدر ممكن من الصلاة عن طهارة ، إلاّ إذا كان يُقَطِّرُ كلّ بضعة ثواني مرّة فإنه لا فائدة من الإسراع ، بل تَفهم من موثّقة سَماعة أنه يبقَى على الطهارة حتى يُحْدِثَ حدثَه العادي ، وهذا يؤكّد عدم لزوم الإسراع (٥٦٠).

---

(٥٦٠) تَفهَمُ من موثّقة سَماعة السالفة الذكر حينما قال : سألته عن رجل أخذه تقطيرٌ من فرجه ، إمّا دم وإما غيره ؟ قال : « **فليصنعْ خريطةً وليتوضأ وليُصَلِّ ، فإنما ذلك بلاءٌ ابتُلِيَ به ، فلا يُعيدن إلا من الحدث الذي يَتوضأ منه** » أنّ الذي يقطّر بشكل دائم هو لا يُحْدِثُ ، تفضّلاً من الله ورحمة ، إلاّ من الحدث العادي ، وعليه فلا يجب أن يسرع في أداء الصلاة . ويؤكّد هذا المعنى صحيحةُ حريز السالفة الذكر أيضاً إذ روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البولُ والدم ، إذا كان حينُ الصلاة أخذ كِيساً وجَعَلَ فيه قُطناً ثم علَّقَه عليه ، وأدخل ذَكَرَه فيه ، ثم صَلَّى ، يجمع بين صلاتَي الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤَخِّرُ المغربَ ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح » إذ لو كان الإسراعُ واجباً لما قال الإمام عليه السلام بأذان وإقامتين ، ولو كان أداء الصلاة عن طهارة واجباً بأكبر قدر ممكن لقال الإمام يتوضّأ لكلّ صلاة .

* * * * *

مسألة ٢ : لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين وصلاة الإحتياط ، بل يكفيها وضوء الصلاة التي نسياها فيها ، وذلك لأنها أجزاء من نفس الصلاة . وأما النوافل فحكم إعادة الوضوء لها حكم الصلوات ، أي أنه إن كان يوجد مهلة ـ كخمس دقائق مثلاً **ـ فإنه يعيد الوضوء بلا شكّ ، وأمّا إن كان يقطّر بشكل مستمرّ عرفاً أي كلّ دقيقتين أو ثلاثة مرّةً فإنه يكفيها وضوء فريضتها**(٥٦١) .

---

(٥٦١) خاصةً على القول بعدم ناقضيّة هذا الخروج المستمرّ لطهارته ، بناءً على ما ذكرناه قبل قليل من موثّقة سماعة وصحيحة حريز ، إذ لو كان ناقضاً لأوجب الإمامُ عليه السلام عليه الوضوءَ لكلّ صلاة .

* * * * *

مسألة ٣ : يجب على المسلوس والمبطون التحفُّظُ من تعدّي البول والغائط بوضع الإحليل في كيس فيه قطن أو نحوه ، ويلبس المبطون حفاظاً (٥٦٢) **، وهل يجب تطهير الحشفة والكيس والحفاظ أم لا ؟ فيه تفصيل ، فإن كان يوجد مهلة بين الحدث والحدث ـ** كعشر دقائق أو أكثر **ـ وجب تطهير المخرج والحفاظ أو تغييرُه ، وأمّا إن كان مستمرّ الحدث ـ** كما لو كان يقطّر ضمن العشر دقائق **ـ فلا يجب تطهيرُه لأنه سيكون بلا فائدة وسيكون التطهير أو التغيير محرِجاً ، وأمّا الكيس الذي يضع فيه الإحليلَ فلا يجب تطهيرُه لأنه من المحمول ولأنه لا تتمُّ الصلاةُ فيه .**

---

(٥٦٢) إن تلاحظ الروايات السالفة الذكر لا ترى فيها لفْتَ نظرِ السائلين إلى لزوم تطهير الذكر أو الكيس ، مع أنّ الإمام عليه السلام في مقام البيان وفي محلّ عمل السائل ، وهذا يعني ـ بالإطلاق المقامي ـ عدمَ وجوب تطهير الحشفة ولا الكيس . لاحِظْ مثلاً صحيحةَ حريز « إذا كان الرجل يقطر منه البولُ والدم ، إذا كان حينُ الصلاة أخذ كِيساً وجَعَلَ فيه قُطناً ثم علَّقَه عليه ، وأدخل ذَكَرَه فيه ، ثم صَلَّى ، يجمع بين صلاتَي الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر

بأذان وإقامتين ، ويؤَخِّرُ المغربَ ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح » وصحيحةَ منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعتريه البولُ ولا يقدر على حبسه ؟ قال فقال لي : « إذا لم يقدر على حبْسِه فاللهُ أولى بالعذر ، يجعلُ خريطةً » وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِل عن تقطير البول ؟ قال : « يَجعلُ خريطةً إذا صَلَّى » وموثّقة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ؟ فقال : « يبني على صلاته » وموثّقة سَماعة قال : سألته عن رجل أخذه تقطيرٌ من فرجه ، إمّا دم وإما غيره ؟ قال : « فليصنعْ خريطةً وليتوضأ وليُصَلِّ ، فإنما ذلك بلاءٌ ابتُلِيَ به ، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يَتوضأ منه » تراها كلّها لم تتعرّض لوجوب غسل الحشفة أو الكيس . على أنّ الكيس المتنجّس هو من المحمول ، وقد مرّ معنا سابقاً أنه لا يُشترَط في المحمول أن يكون طاهراً إن لم يصدق عليه أنه لباسه وكان فقط يحمله ويضع فيه الإحليل ، وذلك لعدم وجود دليل يمنع من حمل المتنجّس ، ولك أن تستدلّ بأصالة البراءة من اشتراط الطهارة فيه . ولك أن تقول أيضاً بأنّ الكيس لا تتمّ فيه الصلاة ، وهذا أيضاً معفوٌّ عنه في الصلاة إذا كان متنجّساً وقد استفاضت الروايات في ذلك ، من قبيل ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين) عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثلُ القلنسوة والتكة والجورب »[1505] صحيحة السند ، وأيضاً في يب عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود (بن علي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين وفقيههم له كتب) عن أبيه (ثقة كثير الحديث) عن علي بن الحسين (بن موسى بن بابويه القمّي شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم له كتب كثيرة) ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يُصَلّيَ فيه ، وإن كان فيه قذَرٌ ، مثل القَلَنْسُوَة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه

(١٥٠٥) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٤٥ .

ذلك »[١٥٠٦] مرسلة السند ، والكمرة ـ كما يقول الفيض الكاشاني في الوافي ـ "كيس الذكر يُشَدُّ عليه بالليل يتقي به النجاسة أن تصيب الثياب" ، وفي مجمع البحرين : "وفي بعض كلام اللغويين : الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس" ، وفي لسان العرب ما يلي : "الكَمَرَة هي رأس الذكر ، والمكمور من الرجال هو الذي أصاب الخاتن طَرَفَ كَمَرَتِه" .

* * * * *

مسألة ٤ : في لزوم معالجة السلس والبطَن إشكال[٥٦٣] ، والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة ، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب وإن كان محتاجاً إلى بذل مال .

---

(٥٦٣) من لزوم تهيئة مقدّمات الواجب ، والتي منها الطهارة ، ومقدّمةُ الواجب واجبةٌ كالسير إلى الحجّ وتطهيرِ البدن والثياب للصلاة ، ومن عدم ذِكْرِ وجوب المعالجة في الروايات رغم أنها في محلّ البيان والعمل ، ولعدم وجود سيرة متشرّعية تُلْزِمُ بالمعالجة لأجل تحصيل الطهارة ، لا بل السيرة المتشرّعية لا تلزم بذلك ، ولو كان العلاج واجباً شرعاً لظهر ذلك في العديد من الروايات لأنه أمرٌ كثير الإبتلاء ، ولذلك أفتى السيد الخوئي بعدم وجوب أن يعالج المريضُ نفسَه . نعم ، نفْسُ المريض يهتمُّ كثيراً بمعالجة نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، لكن لا من باب الوجوب الشرعي . أمّا إذا كان العلاج سهلاً يسيراً يوجبه الناسُ فالقول بالوجوب الشرعي ممكن .

* وأمّا مسألة بذل المال لشراء حفاظ فإن كان الثمن غير مضرٍّ بالمشتري فهو واجب بلا شكّ ، وأمّا إن كان مضرّاً له أو موقعاً له في الحرج فلا يجب .

فإن قلتَ : لكنْ يظهر من الرواية التالية أنه يجب تحصيل مقدّمات الواجب كالحفاظ ولو ببذل المزيد من المال ، لاحِظْ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن سعد بن سعد (الأشعري القمّي ثقة) عن صفوان قال : سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمئة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، أيشتري ويتوضأ أو يتيمم

(١٥٠٦) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٤٦ .

؟ قال : « لا ، بل يشتري ، قد أصابني مثلُ ذلك فاشتريتُ وتوضأت وما يسوؤني (يسرني) بذلك مالٌ كثير »[١٥٠٧] صحيحة السند ، وهي تدلّ على وجوب شراء ماءٍ للوضوء ، وشراء الحفاظ مثلُه ، لوحدة المناط ، لأنّ كليهما مقدّمات للواجب .

قلتُ : لا يجب شراء الماء أو الحفاظ بمال كثير إن كان يوقع الإنسانَ في الضرر أو في الحرج للقطع بصحّة قاعدتَي الضرر والحرج ، على أنّ بذْل مئة درهم ـ والذي يساوي حوالي ٢٥٠ $ اليوم أو أكثر ـ مقابل قنينة ماء عاديّة يوقع بعضَ الناس في الحرج ولا يوقع البعضَ الآخر فيه ، أمّا بذلُ ٢٥٠٠ $ مقابل قنينة ماء يكفي للوضوء فقط فهو حتماً أمرٌ يضرُّ كلّ أو جلّ الناس ويوقعهم في الحرج .

* * * * *

مسألة ٥ : يجوز مَسُّ كتابة القرآن الكريم للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض استمرار خروجِ البول أو الغائط أو الريح بعد الوضوء ، والأحوط استحباباً عدمُ المسّ[٥٦٤] .

---

(٥٦٤) قد تقول بأنّ مَن يُقَطِّرُ ويَخرُجُ منه البولُ أو الغائطُ أو الريح هو يُحْدِثُ شرعاً بالوجدان ، وإنما جاز له خصوصُ الصلاة لأنّ الصلاة لا تسقط بحال ، ولذلك نبقى في غير الصلاة على القاعدة الأوّليّة ، ففي مسّ كتابة القرآن الكريم مثلاً نبقى على التحريم لأنه ليس بواجب كالصلاة . ولك أن تستدلّ على العموم الأعلائي بقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً (٤٣)﴾[١٥٠٨] ، فمجيءُ الغائطِ من الإنسان يوجِبُ الحدثَ ، ومثلُه أخواه ، وتواترت في هذا رواياتنا من قبيل ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة

(١٥٠٧) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٩٧ .

(١٥٠٨) سورة النساء .

عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا ينقض الوضوءَ إلا ما خرج من طرفيك أو النومُ »[1509] صحيحة السند ، وما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يوجب الوضوءَ إلا من غائط أو بول ، أو ضَرْطَةٍ تَسمَعُ صوتَها ، أو فَسْوَةٍ تَجِدُ رِيحَها »[1510] صحيحة السند ، ولعلّهما روايةٌ واحدة ، وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن سهل (الأشعري القمّي لم يوثّق) عن زكريا بن آدم (القمّي ثقة جليل القدر) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أَيَنْقُضُ الوضوءَ ؟ قال : « إنما ينقض الوضوءَ ثلاثٌ : البول والغائط والريح »[1511] ، قد تصحّح من باب أصالة صحّة روايات الكافي إلاّ أن يخرج بدليل ... هذه الروايات تفيدنا العمومَ الأعلائي والمرجعَ الذي يجب الرجوع إليه في مواضع الشكّ كما في حالتَي المسلوس والمبطون .

أقول : مَرّ معنا قبل قليل ما رواه سَماعة في موثّقته حيث قال : سألته عن رجل أخذه تقطيرٌ من فرجه ، إمّا دم وإما غيره ؟ قال : « فليصنعْ خريطةً وليتوضأ وليُصَلِّ ، فإنما ذلك بلاءٌ ابتُلِيَ به ، **فلا يُعِيدَنَّ** إلا من الحدث الذي يَتوضأ منه » وهي صريحة في عدم حصول الحدث « إلا من الحدث الذي يَتوضأ منه » حتى ولو لم يُحْدِثِ الحدثَ العادي لعدّة ساعات ، أي من وقت وضوء صلاتَي الظهرين مثلاً إلى وقت صلاتَي العشاءين . ولو كان محْدِثاً لوجب عليه إعادةُ الوضوء لكلّ صلاة ـ لأنّ الوضوء لكلّ صلاة كالمستحاضة لا يوقع الإنسان في الحرج ـ ولَمَا قال الإمام عليه السلام إنه لا يعيد إلاّ من الحدث العادي ، وقريب منها صحيحة حريز السالفة الذكر ، حيث أجاز الإمام أن يجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبين العشاءين بوضوء واحد ومع أذان وإقامتين أيضاً ، فلو كان يحْدِثُ لقال له الإمامُ إنّ عليه أنْ يتوضّأ لكلّ صلاة . وبتعبيرٍ آخر : إنه بالجمع بين صحيحة حريز وموثّقة سَماعة تعرفُ أنّ الجمع بين الظهرين بوضوء واحدٍ وبين العشاءين بوضوء واحد أمرٌ غيرُ واجب ، وإنما الأحسن هو الجمع ، لتقلّ النجاسةُ مهما أمكن ، وإلاّ فللشخص أن يتوضّأ ـ كما في موثّقة سَماعة ـ مرّةً واحدة ويصلّي كلّ اليوم بهذا الوضوء

(١٥٠٩) ئل ١ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٧ .

(١٥١٠) ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ ص ١٧٥ . ملاحظة : إنما نحرّك بعضَ الكلمات في كلّ كُتُبِنا لغير العرب .

(١٥١١) ئل ١ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ١٧٨ .

ما لم يحْدِثْ الحدثَ العاديّ ، وهذا يعني ـ كما قلنا ـ أنّ خروج البول والغائط والريح من المسلوس والمبطون ليس حدثاً .

على أنّ الحدث أمرٌ تعبدي ، والأصلُ أنّ المولى تعالى لم يتعبّدْنا بكون خروج البول والغائط والريح من المسلوس والمبطونِ حدَثاً ، وأمّا العموم الأعلائي المدّعى فهو منصرفٌ إلى الإنسان العادي ، وليس إلى المسلوس والمبطون .

وأيضاً : الحدث إمّا حصل بالتقطير وإمّا لم يحصل ، فإن حصل فلا معنى للصلاتين بوضوء واحد ، ولا معنى لقول الإمام(عليه السلام) « فلا يُعِيدَنَّ إلا من الحدث الذي يَتوضأ منه » ، وإن لم يحصل الحدث فهو المطلوب .

إضافةً إلى إمكان الإستدلال على جواز مسّ كتابة القرآن الكريم بأصالة البراءة ، ولذلك أفتَى بعضُهم بما قلنا كالسيد الخوئي والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٣٧٣ هـ) والسيد عبد الهادي الشيرازي (١٣٨٢ هـ) . ولكن رغم ما قلناه فلا شكّ في حُسْنِ الإحتياط . لم تكتمل هذه المسألة عندي .

* * * * *

مسألة ٦ : مع احتمال الفترة الواسعة التي يقلّ فيها خروج البول أو الغائط أو الريحِ الأحوطُ وجوباً الصبرُ(٥٦٥) ، بل الأحوط وجوباً الصبرُ إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها .

---

(٥٦٥) القضيّةُ عقلية محضة ، فنحن لا نخرج إلى الأحكام العذريّة إلاّ بمقدار العذرِ ، حتى شاع قولهم بأنّ الضرورات تقدّر بقدرها ، وفي الباقي نبقى على القاعدة العامّة . **فإن قلتَ** : لكنْ لم تذكر الرواياتُ لزومَ الصبرِ المذكور ، إذن فنأخذ بإطلاقها كي نقول بعدم لزوم الإهتمام بوجود فترات واسعة ! **قلتُ** : الرواياتُ ليست في مورد احتمال وجود فترات يخرج فيها البول ـ مثلاً ـ أقلّ من فترات أُخرى ، وإنما تجيب على الأسئلة المذكورة كما هي .

* * * * *

مسألة ٧ : إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودُها فالأحوطُ وجوباً قطْعُ الصلاةِ ، ولو تبين له ذلك بعد الصلاة أعادها على الأحوط وجوباً(٥٦٦).

---

(٥٦٦) عرفت في المسألة السابقة أنّ الضرورات تقدّر بقدرها ، فمع تبينِ وجود فترة يخف فيها خروج البول وأخويه يحكم العقل بالرجوع إلى القاعدة العامّة وهي وجوب كون الصلاة عن طهارة مهما أمكن ، ومقتضى الأدلّة الأوّلية وجوب إعادة الصلاة المذكورة .

* * * * *

مسألة ٨ : يصلّي المسلوسُ والمبطون الصلاةَ الإختيارية ، ولا يجب أن يقتصرا على الأجزاء الواجبة(٥٦٧).

---

(٥٦٧) وذلك للروايات السالفة الذكر الظاهرة في ذلك ، وعلى ما ذكرنا عمَلُ الأصحابِ قديماً وحديثاً .

* * * * *

مسألة ٩ : من أفراد دائم الحدثِ المستحاضةُ وسيجيء حُكْمُها .

مسألة ١٠ : لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاءُ ما مضى من الصلوات ، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة(٥٦٨) .

---

(٥٦٨) لا شكّ في عدم وجوب قضاء ما مَضَى من الصلوات حين السلس أو البطَن ، وذلك لظهور الروايات في الإجزاء ، ولا أقلّ من الإطلاق المقامي في ذلك ، إذ لو كان القضاء واجباً لوجب تبيينُ ذلك وإظهارُه . ولذلك لا محلّ للتمسّك بالإستصحاب أو بأصالة الإشتغال لنفي الإجزاء ولإثبات بقاء الصلوات في الذمّة . ولما ذكرناه أجمعت الطائفة على عدم وجوب القضاء . وأمّا لو فُرِضَ الشفاءُ أثناء وقت الفريضة فقد ذكرنا سابقاً وجوبَ إعادةِ الصلاة ، وذلك لعدم دلالة الروايات ـ بأيّ شكل ـ على الإجزاء في حال ارتفاع العُذْر أثناء الوقت ، بل لا يوجد دليل على الإجزاء ، لا بل أصالة الإشتغال واضحةُ الجريان في أثناء الوقت . وبكلمة

أخرى ، إنّ الأعذار تقدَّر بقدرها ، ولا عذر له في الإكتفاء بهذه الصلاة التي تخيّل فيها أنّ العذر باقٍ .

* * * * *

مسألة ١١ : مَن نَذَرَ أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً فنقول له أنت على طهارة دائماً ما لم تحْدِث الحدثَ العادي المتعارف (٥٦٩) ، وعلى فرض أنه يكون محْدِثاً باستمرار فهو إذن غيرُ قادرٍ على إنجاز نذْرِه فيبطُلُ نذرُه ، وعلى فرض أنه يوجد مهلةٌ معتدٌّ بها فإنّ الواجبَ هو التوضّي دائماً بحسب قصده ، ما لم يقع في الحرج .

---

(٥٦٩) قلنا إنّ المسلوس والمبطون يبقيان على الطهارة حتى يُحْدِثا الحدثَ العادي ، كما في موثّقة سماعة .

* * * * *

﴿ فصل في الأغسال ﴾

والواجب منها سبعة(٥٧٠) : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والإستحاضة ، ومس الميت ، وغَسل الأموات ، والغُسل الذي وجب بنذر ونحوِه .

---

(٥٧٠) دليله استقراءُ الأدلّة ، وستأتي في محلّها إن شاء الله تعالى .

واعلمْ أنّ هذه الوجوبات هي وجوبات عقلية غَيريّة ، أي لأجل المشروط بالطهارة ، كالصلاة ، أي أنّ غسل الجنابة واجب لأجل تحقيق قيد الصلاة وشرطها ، إذ لو لم يُرِدِ المكلّفُ الصلاةَ لما وجب عليه غُسل الجنابة ذاتاً ، ولذلك هو لن يعاقَبَ على ترك غُسل الجنابة . نعم ، وجوبُ غَسلِ الميّت واجب شرعي نفسي لأنه لتحقيق طهارة الميّت ، وأمّا الغُسل الواجب بالنذر أو اليمين أو العهد فقد يقال بأنه واجب شرعي كصلاة النافلة الواجبة بالنذر ، وقد يقال بأنه واجب عقلي غيري ، والهدف هو الإيفاءُ بالنذر ، والأرجحُ الثاني ، إذ أنّ غُسل النذر ليس واجباً بالأصل ، أي ليس وجوبه مشروعاً ، إنما وجوبه هو بسبب معاهدة الله

بالإغتسال لا أكثر ، والإيفاءُ بالعهد هو الواجب الشرعي .

* * * * *

مسألة ١ : النذر المتعلق بغُسل الزيارة ونحوها يُتصور على وجوه :

الأول : أن يَنذر الزيارةَ المقيّدةَ بالغُسل ـ كما تجب الصلاةُ المقيّدةُ بالطهارة ـ **فيجب عليه حينئذٍ الغُسلُ والزيارة ، وإذا ترك أحدَهما وجبت الكفارة .**

الثاني : أن يَنذر أنه إنْ أراد أن يزور أن يغتسل ، فحينئذٍ إذا ترك الزيارةَ فلا كفارة عليه ، وأمّا إذا زار بلا غسل فقد وجبت عليه الكفّارةُ لأنه خالف النذرَ ، لكنْ هذا بناءً على صحّة النذر ، ولكنْ هذا النذر باطلٌ لمرجوحيّته لأنه قد يؤدّي إلى امتناع المكلّف عن الزيارة لسبب النذر ، ومثْلُه ما لو نَذَرَ نَذْراً يَصْعُبُ عليه تنفيذُه كأنْ يَنْذُرَ أنْ لا يزورَ إلاّ أن يقرأ القرآنَ كلّه في نفس الزيارة (٥٧١) **. نعم ، لو فرضنا أنّ بعض النذور لا تؤدّي إلى مَنْعِ الناذرِ من العمل الراجح فالنذرُ صحيح لا محالة ، كما لو نَذَرَ الناذرُ أن لا يزور إلاّ أن يُكَبِّرَ اللهَ تعالى أو أن يُسَبِّحَ قبل الزيارة أو أثناءها تسبيحةَ الزهراء**عليها السلام .

---

(٥٧١) لأنه نذر أن لا يزور إلاّ بغُسل ، فالنذر المذكور لصعوبته كثيراً ما قد يؤدّي أحياناً إلى أن لا يزور ، وهو أمر مرجوح ، لأنه يرجع إلى أنّ النذر المذكور قد يسبّبُ أن لا يزور أحياناً ، وذلك لأنه قد يشكّل الغسلُ له مانعاً من الزيارة الحُرّة ، ولو لصعوبة الغسل عليه أحياناً ، كما لو كان في الشارع ويريد أن يدخل إلى الحرم فمنَعَه نذرُه ، أو قد يَترُكُ الزيارةَ لعدم وجود همّةٍ لديه للغسل ، وأنت تعلم أن النذر المرجوح باطل ، للروايات المستفيضة من قبيل : ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (بن أبي الصهبان قمّي ثقة) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن علي بن النعمان عن سعيد (بن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله السمّان ثقة له أصل) الأعرج قال : سألت أبا عبد الله**عليه السلام** عن الرجل يحلِف على اليمين فيرى اَنّ تَرْكَها أفضل ـ كما لو حلف على أن لا يزور إلاّ بغسل ، لكنه أدرك بعد حين أنه إن استمرّ على هذا القيد فسيُحرم من الكثير من الزيارات وافرضْ أنّ عملَه قربَ الحرم ـ واِنْ لم يتركها خشي اَنْ يأثم ، أيتركها ؟ قال : « اَما سمعت قول رسول الله**صلى الله عليه وآله** : إذا رأيت خيراً من يمينك ـ وهو الزيارة الحرّة المطلقة الغير مقيدة ـ فدَعْها

»[1512] (صحيحة السند) ، ورواها في يب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان مثله ، **وهي تفيد بطلان اليمين إذا تعلّق بمرجوح ولو كانت المرجوحية عرَضية** ، ولذلك فلو أراد أن يزور فله أن يزور بلا غسل ولا كفّارة عليه ، فإنّ دخوله إلى الحرم للزيارة أفضلُ من عدم الزيارة ، ولا ينبغي له أن يترك الزيارة لهذا النذر ، وإن كان ينبغي له ـ عند إرادته الزيارة ـ أن يغتسل لأنه وَعَدَ اللهَ تعالى بذلك ، ولكنْ إن لم يُرِدِ الغُسلَ لسببٍ ما فلا ينبغي له أن يترك الزيارة لهذا السبب .

وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة (ثقة) عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيّ شيء لا نذر في معصية ؟ قال فقال : « **كل ما كان لك فيه منفعةٌ في دِين أو دنيا فلا حنث عليك فيه** » ، أي فخالفْ نذرَك واصنع ما لك فيه منفعة للدين أو للدنيا ـ كالرياضة مثلاً ـ ، ولا حنث عليك في المخالفة ، ورواها الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير إلا أنه قال : أيّ شيء لا نذر فيه ، موثّقة السند .

وأيضاً في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمّي ثقة) عن معلى بن محمد (في وثاقته كلام) عن (الحسن بن عليّ بن زياد) الوشّاء (ثقة فقيه عين) عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ـ أي أبو عبد الله عليه السلام بقرينة رواياته الثلاثة السابقة ـ : « إذا حلف الرجل على شيء ـ على ترك الزيارة إلاّ بغسلٍ ـ والذي حلف عليه اِتيانُه خيرٌ مِن ترْكِه فليأتِ الذي هو خير ـ أي فليأتِ بالزيارة ـ ولا كفارة عليه ـ فإنّ الزيارة خيرٌ مِن ترْكِها ـ ، وإنما ذلك من خطوات الشيطان »[1513] ، ورواها الشيخ في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة (بن أيوب) جميعاً عن أبان مثله . والقاسم بن محمد الجوهري قد يوثّق بناءً على وثاقة مَن يروي عنه أحد الأجلاء الثلاثة ، وهذا الجوهري يروي عنه ابنُ أبي عمير وصفوان ، وبناءً على هذا السند الأخير يكون سند الرواية **مصحّحاً ، وهي تفيد بطلان اليمين إذا كان متعلّقه مرجوحاً** .

(١٥١٢) ب ١٨ ح ١ .

(١٥١٣) ب ١٨ ح ٢ .

وقال في الفقيه : قال الصادق عليه السلام : « مَن حَلَفَ على يمين ـ كأنْ حَلَفَ أن لا يزور إلاّ بِغُسْلٍ ـ فرأى ما هو خير منها ـ كالزيارة المطلقة من قيد الغسل ـ فليأتِ الذي هو خير وله زيادةُ حسنةٍ »[١٥١٤] ، **معتبرةٌ** عندي لاحتمال أن تكون معتمدةً على الحسّ ، خاصةً وأنّ الصدوق كان رجاليّاً عالماً بالأسانيد ، **وهي تقول بعدم صحّة اليمين إذا كان متعلّقُه مرجوحاً ولو بالعرَض** ، بمعنى أنّ نفس متعلّق اليمين راجح بالذات ، لكنه طرأ ما هو أرجح منه ، فيبطل اليمين لأنّ متعلّقَه صار مرجوحاً بالعرَض ـ أي بسبب طروء الأرجح ـ .

* * * * *

الثالث : أن يَنذر بإنشاءٍ واحدٍ الغسلَ والزيارة ، وهذا يعني بالتحليل أنه نَذَرَ أن يغتسل ونذر أن يزور ، ولذلك لو تركهما وجب عليه كفارتان ، لأنه خالف مخالفتَين ، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة .

الرابع : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة ، وينذرَ نذراً آخر وهو الزيارةُ مع الغسل ، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ، ولو ترك أحدهما فأيضاً يجب عليه كفارتان ، لأن المفروض تقيُّدُ كلٍّ بالآخر ، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال ، كما لو نذر أن يغتسل لصلاة الليل مثلاً .

* * * * *

﴿ فصلٌ في غسل الجنابة ﴾

وهي تحصل بأحد أمرين :

الأول : خروج المني من الرجل أو من المرأة[٥٧٢] ولو في حال النوم أو الإضطرار ، وإن كان بمقدار رأس إبرة ، سواء كان بالوطأ أو بغيره ، جامعاً للصفات ـ أي الشهوة والدفق والفتور **ـ أو فاقداً لها ، مع العلم بكونه مَنِيّاً . والأفضلُ للرجلِ الإستبراءُ بالبول بعد الإنزال ولكنه ليس شرطاً في صحّة غُسل الجنابة وإنما فائدته**

(١٥١٤) ب ١٨ ح ٨ .

هو أنه لو خرجت رطوبةٌ مشتبهةٌ بعد الغُسل مع عدم الإستبراء بالبول فإنه يحكم بكونه منيّاً [٥٧٣] . ثم إنّ موضوع الحكم بكونه منيّاً هو (البلل) وليس (البول) ، فلو لم يستبرئ قبل الغُسل ثم بال بعد الغُسل لم يكن عليه شيءٌ حتى ولو احتملنا خروجَ شيءٍ من المنيّ مع البول .

ولا فرق بين خروج المنيّ من المخرج المعتاد أو غيره[٥٧٤] ، والمعتبَرُ خروجُه إلى خارج البدن ، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، ولو خرج من المرأة مَنِيُّ الرجل فإنه لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنِيِّها ، فحينئذٍ يجب عليها الغسلُ لإنزالها هي ، وإذا شُكَّ في الخارج أنه مني أم لا فلا يجب الإختبار ، لعدم خطورة هذا الأمر ، ومَن أراد أن يعرف هل أنّ الخارج مَنِيٌّ أم لا فإنه يختبره بالصفات التكوينية وهي الدفق والفتور والشهوة ، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منِيّاً حتى وإن لم يعلم بكونه مَنِيّاً ، ومع عدم اجتماع الصفات الثلاثة ولو بفقْدِ واحدٍ منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم ، والعلامةُ في المرأة هو الإنزال من شهوة ، فإذا أنزلتِ المرأةُ من شهوة وجب عليها الغُسلُ ، وكذا إذا أنزل المريض عن شهوة وفتور وجب عليه الغسلُ .

---

(٥٧٢) بالإجماع ، كما عن الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها ، بل عن بعضها إجماع المسلمين ، ذَكَرَ ذلك السيدُ الحكيم في مستمسكه ، والنصوص به متواترة ، ولذلك كان هذا الحكم من ضرورات المذهب بل من ضروريات الدين .

ولا بأس بذكر بعض الروايات في بداية بحثنا كما هي عادتنا فنقول :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل ؟ قال : « نعم ، إذا أنزل »[١٥١٥] صحيحة السند .

(١٥١٥) ئل ١ ب ٧ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٧١ .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب) عن مُعَلّى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن (الحسن بن عليّ بن زياد) الوشا (فقيه من فقهاء هذه الطائفة وعين من أعيانها) عن أبان (بن عثمان ثقة ناووسيّ من أصحاب الإجماع) عن عنبسة بن مصعب (ناووسيّ واقفي موثّق عندنا) [١٥١٦] قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان عليّ عليه السلام لا يرى في المذي وضوءً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر »[١٥١٧] ، وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام لا يرى في شيء الغُسلَ إلا في الماء الأكبر »[١٥١٨] موثّقة السند عندنا .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاث يخرجن من الإحليل وهُنَّ المنِيُّ وفيه الغسل »[١٥١٩] صحيحة السند .

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : « إذا جاءت الشهوة ودفْعٌ وفَتْرٌ لخروجه فعليه الغُسلُ ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترةً ولا شهوةً فلا بأس »[١٥٢٠] صحيحة السند .

(١٥١٦) قالوا هو ناووسي أي وَقَفَ على أبي عبد الله عليه السلام . هذا ، ولكن بما أنّ ابن أبي عمير يروي عنه بسند صحيح فإنه يُحكَمُ بوثاقته .

* **نظرةٌ إلى الناووسية** : يقولون إن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لم يمت بل غاب ، ولا يموت حتى يظهر فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئت ظلماً وجَوراً لأنه القائم المهدي ، وتعلقوا بحديث رواه عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : "إن جاءكم مَن يخبركم عني بأنه غسلني وكفنني ودفنني فلا تصدقوه" ، وإنما سميت بالناووسية لأن رئيسهم في هذه المقالة رجل من أهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس ، وهؤلاء انقرضوا .

(١٥١٧) ئل ١ ب ٧ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٤٧٢ .

(١٥١٨) ئل ١ ب ٧ من أبواب الجنابة ح ١١ ص ٤٧٣ .

(١٥١٩) ئل ١ ب ٧ من أبواب الجنابة ح ١٠ ص ٤٧٣ .

(١٥٢٠) ئل ١ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٧٧ .

٥ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن الحسين بن أبي العلا (موثّق عندي)[١٥٢١] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة ، وهو يرى أنه قد احتلم ، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : « ليس عليه الغسل » ، وقال : « كان عليٌّ عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر ، فإذا رأى في منامه ولم يَرَ الماءَ الأكبر فليس عليه غسل »[١٥٢٢] مصحّحة السند .

٦ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى[١٥٢٣] عن (شيخه) سماعة (بن مهران ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه (جسده ـ خ) الماء ، هل عليه غسل ؟ قال : « نعم »[١٥٢٤] صحيحة السند ، وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي واقفي ثقة) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنِيَّ بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم ؟ قال : « فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته »[١٥٢٥] موثّقة السند .

* **ولو في حال النوم** ، وذلك بالإجماع ، والنصوص به مستفيضة ، وقد رأيتَ بعضَها ، من قبيل صحيحة سماعة ومصحّحة الحسين بن أبي العلا السالفتَي الذكر .

* **حتى وإن كان في حال الإضطرار** ، جامعاً للصفات أو فاقداً لها ، مع العلم بكونه منياً ، ودليلُ كلّ ذلك الإطلاقُ .

* **بل حتى وإن كان بمقدار رأس إبرة** وذلك للإطلاق .

(١٥٢١) قال أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري رحمه الله مصنّف كتاب الرجال "هو وأخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههُم" وله كتاب يُعَدُّ في الأُصول ، يروي عنه ابنُ أبي عمير وصفوان .

(١٥٢٢) ئل ١ ب ٩ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٧٩ .

(١٥٢٣) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(١٥٢٤) ئل ١ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٠ .

(١٥٢٥) ئل ١ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ٢ ص ٤٨٠ .

فإن قلتَ : لكن روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً ؟ قال : « ليس بشيء ، إلا أن يكون مريضاً فإنه يَضْعُفُ ، فعليه الغسل »[1526] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قولَه : قليلاً ، وقوله : فإنه يضعف .

قلتُ : لا بُدَّ من حمْلِ الرواية على إرادة عدم معلوميّة أنه مَنِيّ ، وإلاّ فإن كان المقصود هو أنه إنْ كان المنيُّ قليلاً فليس بشيء ، فهذا يخالف كلّ الروايات ، لا بل يقطع الإنسان أنّ مراد الإمام عليه السلام أن يقول إنّ المنيّ حينما يخرج يكون كثيراً عادةً ، فإن كان قليلاً فإنّ هذا يكون كاشفاً عن كونه مذياً ونحو ذلك ، على أننا ندرك بالوجدان أنه لا فرق بين كون المنيّ قليلاً أو كثيراً .

* **سواء كان بالوطأ أو بغيره** ، أمّا بالوطء فهو القدر المتيقّن ، وأمّا بغير الوطء فلِما مَرّ مِن صحيحة عبيد الله الحلبي حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفَخِّذِ ، عليه غُسلٌ ؟ قال : « نعم ، إذا أنزل » .

* **سواء كان مع الشهوة أو بدونها ، مع الدفق أو بدونه ، مع الفتور أو بدونه** ، وذلك لما مرّ من كون المناط هو خروج المنيّ ، نعم ورد قبل قليل في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنِيُّ ، فما عليه ؟ قال : « إذا جاءت **الشهوةُ ودفْعٌ وفَتْرٌ** لخروجه فعليه الغُسلُ ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترةً ولا شهوةً فلا بأس » لكنها تُحمَلُ على العادة ، فإنّ المنيّ لا يخرج عادةً مِن دون شهوة .

وأيضاً لا يخرج المنيُّ عادةً من دون دفْقٍ ، إلاّ أن يكون الشخص مريضاً ، وذلك لصحيحة معاوية بن عمار السالفة الذكر حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وَجَدَ بللاً قليلاً ؟ قال : « ليس بشيء ، إلا أن يكون مريضاً فإنه يَضْعُفُ ، فعليه الغُسل » .

(٥٧٣) يستفاد ذلك من استصحاب بقاء المنيّ ـ وهو استصحاب موضوعي ـ ومن الروايات من قبيل :

(١٥٢٦) ئل ١ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ٢ ص ٤٧٧ .

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : « ليتوضأ ، **وإن لم يكن بال قبل الغسل فليُعِدِ الغُسلَ** » **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : « إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل »[١٥٢٧] **صحيحة** السند .

٢ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد ـ يعني ابن مسلم ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيءٌ ؟ قال : « **يغتسل ويعيد الصلاة** ، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله » **صحيحة** السند . وقال محمد : وقال أبو جعفر عليه السلام : « **من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله** ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأنّ البول لم يدع شيئاً »[١٥٢٨] .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته ـ أي سأل أبا عبد الله عليه السلام بقرينة ما قبلها ـ عن الرجل يُجْنِبُ ، ثم يَغتسل قبل أن يبول ، فيجدُ بللاً بعدما يغتسل ؟ قال : « **يعيد الغُسلَ** ، فإنْ كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غُسْلَه ، ولكنْ يتوضأ ويستنجي »[١٥٢٩] **موثّقة** السند .

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة (يروي عنه البزنطي بسند مصحّح) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بَعد الغُسلِ شيئاً ، قال : « إن كان بال بعد جُماعه قبل الغسل فليتوضأ ، **وإن لم يَبُل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليُعِدِ الغُسلَ** »[١٥٣٠] مصحَّحة السند .

(١٥٢٧) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١ و ٥ ص ٥١٨ و ٥١٩ .

(١٥٢٨) .

(١٥٢٩) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ٢٠١ . ويب ج ١ باب حكم الجنابة تحت رقم (٤٠٦) ٩٧ / ص ١٤٤ .

(١٥٣٠) .

٥ ـ في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى واقفي ثقة) عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ؟ قال : « **يعيد الغُسلَ** » ، قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : « لا تعيد » ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : « لأنّ ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل » [١٥٣١] **موثّقة** السند .

على كلٍّ ، يلاحَظ من الروايات السالفة الذكر ما يلي :

١ ـ إنّ الإستبراء بالبول ليس شرطاً في صحّة الغُسل بدليل قوله عليه السلام في الروايات السالفة الذكر « من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل **ثم وجد بللاً** فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، **لأنّ البول لم يدع شيئاً** » « ... وإن لم يَبُل حتى اغتسل **ثم وجد البلل فليُعِدِ الغُسلَ** » ، وقوله عليه السلام « **لأنّ البول لم يَدَعْ شيئاً** » يعني أنّ السبب في وجوب إعادة الغسل هو بقاء المنيّ في المجرى بحيث يعلم أنه خرج منه مَنِيٌّ مع الرطوبة ، وهو أمرٌ مسلّم بين الفقهاء .

٢ ـ إنّ موضوع الحكم بكونه منيّاً هو ـ في الروايات السالفة الذكر ـ (البلل) وليس (البول) ، فلو لم يستبرئ قبل الغُسل ثم بال بعد الغُسل لم يكن عليه شيءٌ حتى ولو احتملنا خروجَ شيءٍ من المنيّ مع البول ، بل يمكن الإستدلال بالسيرة على عدم لزوم التبوّل قبل الإغتسال ، فلو كان الحكم الشرعي هو الحكم بكونه مَنِيّاً لأنه لم يستبرئ بالبول لوجب على كلّ الرجال الإستبراءُ بالبول كي لا يجب عليهم الغُسلُ مرّة ثانية بعد التبوّل ، وسيأتي بقيةُ الكلام في هذه المسألة .

(٥٧٤) لتعليق الحكم في الروايات على خروجه من البدن ، وهو واضح في الروايات السابقة ، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، وذلك بالإجماع .

* **ولو خرج من المرأة مَنِيُّ الرجل فإنه لا يوجب جنابتها** كما تلاحظ في موثقة سليمان بن خالد السالفة الذكر قبل بضعة أسطر قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ؟ قال : « يعيد الغسل » ، قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : « لا تعيد

(١٥٣١) ئل ١ ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٢ .

» ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : « لأنّ ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل » ، وفي يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف ثقة) عن القاسم بن عروة (موثّق) عن أبان (بن عثمان ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : « لا »[1532] موثّقة السند .

* **إلا مع العلم باختلاطه بمنِيِّها** ، وح يكون الغسل لخروج مَنِيّها ، فالإستثناءُ منقطع .

ولو شَكَّتْ في استمنائها فالأصل العدمُ .

* **وإذا شَكَّ في الخارج أنه مَنِيٌّ أم لا وكان قد استبرأ بالبول فلا يجب الإختبار** لعدم أهميّة هذا المحتمَل كما تلاحظ في روايات الجنابة ، فتَجري البراءةُ بلا إشكال .

* على كلٍّ ، **مَن أراد أن يعرف هل الخارج مَنِيٌّ أم لا فإنّ ذلك يُعرَفُ من صفاته التكوينية من الدفق والفتور والشهوة والكميّة المعتدّ بها لا البلل القليل** ، كما ورد في صحيحة علي بن جعفر السابقة التي رواها عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنِيُّ ، فما عليه ؟ قال : « إذا جاءت **الشهوة ودفْعٌ وفَتْرٌ** لخروجه فعليه الغُسلُ ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترةً ولا شهوةً فلا بأس »[1533] ، وقريب منها ما رواه في التهذيبين عن شيخه المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري (كان فقيهاً ثقة في حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم شديد العناد في مذهبه صعب العصبيّة على مَن خالفه مِنَ الإمامية له كتب) عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي ، **فأما المنيُّ فهو الذي يسترخي له العظام ، ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل** ، وأما المذي فهو الذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه »[1534] ، والإحليلُ هو ذَكَرُ الرجل كما

(١٥٣٢) ئل ١ ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٤٨٢ .

(١٥٣٣) ئل ١ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٧٧ .

(١٥٣٤) ئل ١ ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ١٩٧ .

قال الشيخ الطوسي في كل كتبه ، ولا يمكن أن يقال إحليل المرأة ، والوذي هو ماءٌ أبيض ثخين ، يخرج عقيب الإنزال .

* **كما ويعرف المنِيُّ** من كثرته كما في صحيحة معاوية بن عمار السالفة الذكر حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم **فلما انتبه وَجَدَ بللاً قليلاً** ؟ قال : « **ليس بشيء** ، إلا أن يكون مريضاً فإنه يَضْعُفُ ، فعليه الغُسل » .

وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف ثقة) عن عبد الله بن المغيرة (ثقة) عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث الهون بعد فيخرج ؟ قال : « **إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه** » ، قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : « **لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعدُ** »[١٥٣٥] صحيحة السند ، ورواها الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله إلا أنه عليه السلام قال « **يدفقه بقوة** » ، ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : « **إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافقَ لكنه يجيئ مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة** ، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه »[١٥٣٦] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواها الصدوق في (العلل) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . إذَنْ مع اجتماع هذه الصفات ـ بالتفصيل المذكور بين السالم والمريض ـ يُحكَمُ بكونه مَنِيّاً حتى وإن لم يُعلم أنه مَنِيٌّ .

* **ومع عدم اجتماعها ولو بفقْدِ واحدٍ منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم ، وإلاّ في المريض** ، فقد عرفتَ أنّ المريض إذا خرج منه سائل مع الشهوة والفتور ـ كما رأيتَ في بعض الروايات كمرسلة ابن رباط ـ فإنه مَنِيٌّ ـ طبعاً مع احتمال أن يكون مَنِيّاً ـ ولا يُشترَطُ الدفقُ .

(١٥٣٥) ئل ١ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٤٧٨ .

(١٥٣٦) ئل ١ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ٥ ص ٤٧٨ .

* **والعلامةُ في المرأة هو الإنزال** ـ أي الدفق ـ **عن شهوة** ، كما رأيت من صحيحة اسماعيل بن سعد الأشعري السالفة الذكر حيث قال : سألت الرضاعليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : « إذا أنزلَتْ من شهوة فعليها الغسل » وصحيحةِ الحلبي السالفة الذكر عن أبي عبد اللهعليه السلام حيث قال : سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : « إن أنزلَتْ فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل » وصحيحةِ معاوية بن حكيم السابقة حيث قال : سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول : « إذا أمنت المرأةُ والأمَة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها ، في نوم كان ذلك أو في يقظة ، فإنّ عليها الغسلَ » .

وببيان أكثر تفصيلاً نقول : هل يجب الغُسلُ على المرأة إذا أمنت من غير دخول ؟

الجواب : الأقوى وجوب ذلك .

وجهُ عدمِ الوجوب هو أصالة البراءة ويوجد ذلك أيضاً في بعض الروايات وهي :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن حمّاد بن عثمان عن عمر (بن محمد) بن يزيد[١٥٣٧] قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيُمني ، عليها غسل ؟ فقال : « إن أصابها من الماء شيء فلتغسله فليس عليها شيء إلا أن يدخله » ، قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : « ليس عليها الغسل » صحيحة السند .

ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب في (كتاب المشيخة) عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرّت بي وصيفةٌ لي ففخَّذتُ لها فأمذيت أنا وأمنت هي ، فدخلني من ذاك ضيق ، فسألت أبا عبد اللهعليه السلام عن ذلك ؟ فقال : « ليس عليك وضوء ولا عليها غسل » صحيحة السند .

ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن

(١٥٣٧) وهو معروف بـ عمر بن يزيد، ثقة جليل ممدوح من الإمام الصادقعليه السلام، كان يحجّ كل سنة، له كتاب.

أذينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهريقُ الماءَ الأعظم ؟ قال : « ليس عليها غسل » صحيحة السند .

هذا ، ولكنه رواها في التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح (ثقة وجه) وحمّاد بن عثمان (كليهما) عن عمر بن يزيد مثل ذلك . ولذلك أظنّ أنّ الحقّ هو أنّ الراوي والسائل الحقيقي هو عمر بن يزيد لا عمر بن اُذينة ، وذلك لأنّ الراوي عن ابن يزيد هما شخصان عدلان فقيهان يبعد جداً خطؤهما ، مع احتمال أن يكون ابن أبي عمير قد نسب الرواية إلى ابن اُذينة معتمداً على ذاكرته بعد تلف كتبه أو أن يكون قد حصل اشتباه من النسّاخ .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن (محمد بن الحسن) الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط : ج) **عمَّن رواه** عن عُبيد بن زرارة (ثقة ثقة عين) قال قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجلُ ؟ قال : « لا ، وأيُّكُم يرضى أن يرى أو يصبرُ على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمَّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمةً تغتسل ، فيقول : ما لكِ ؟ فتقول : إحتلمتُ ! وليس لها بعل . ثم قال : لا ، ليس عليهنّ ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال ﴿ وإن كنتم جنباً فاطَّهَرُوا ﴾ ولم يقل ذلك لهنّ » مرسلة السند ، إضافة إلى وجود استبعاد في صدور صدر هذه الرواية ووجود إشكال آخر في الإستدلال بالآية وذلك لشمول الآية للنساء أيضاً .

ووجه الوجوب طائفةٌ اُخرى من الروايات المستفيضة الصحيحة مُفادُها وجوبُ الغسلِ عليها ، وهي :

١ ـ في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن اسماعيل بن سعد الأشعري (ثقة ، ضا) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : « إذا أنزلَتْ من شهوة فعليها الغسل » صحيحة السند . هكذا متن يصعب حمله على الإستحباب ، وكذا الأمر فيما بعدها .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى ، ويحتمل ضعيفاً أن يكون ابن خالد) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (ثقة) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة

فيما دون الفرج وتنزل المرأةُ ، هل عليها غسل ؟ قال : « نعم » صحيحة السند .

وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل ؟ قال : « نعم » .

٣ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : « إن أنزلَتْ فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل » صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : « تغتسل » صحيحة السند .

٥ ـ وفي التهذيبين عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى (التلّعكبري ثقة جليل القدر) عن أحمد بن محمد بن سعيد ، وعن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير (مجهول) عن علي بن الحسن بن فضال جميعاً عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي (ثقة مرجوع إليه) عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم (ثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا أمنت المرأةُ والأمَة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها ، في نوم كان ذلك أو في يقظة ، فإنّ عليها الغسلَ » صحيحة السند .

٦ ـ وفي التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان عن أديم بن الحرّ (ثقة له أصل) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال : « نعم ، ولا تحدثوهن فيتخذنه علة » صحيحة السند . ولكنّي لم أفهم ذيلَ الرواية ، سواءً كان اللفظ (لا تحَدِّثوهنَّ) أو (لا تُحْدِثُوهنّ) ، فإنه على الوجه الأوّل مع كونه محلّ ابتلاءٍ في كلّ زوجة وامرأةٍ في العالم ، ألا يجب تعليمُهنّ هذا الحكمَ الشرعي كي لا يقعوا في مخالفة الواقع وتكون صلاتهنّ باطلة ؟! ثم كيف إذا سألونا ؟ ألا نجيبهنّ أم نقول لهنّ لا ندري ؟! أم نكذب عليهنّ ونقول لا يجب الغسل ؟! وعلى الوجه الثاني ـ أي لا تلعبوا بهنّ ـ فكيف ينهى الشارع المقدّس عن لعب الزوج بزوجته مثلاً ؟! إضافةً إلى أنني لم أرَ وجهاً لهكذا طريقة في التعبير ، فإنه لم

يُتعارف التعبير عن معنى "لا تلعبوا بهنّ" بقولهم "لا تُحْدِثُوهنّ" ولذلك المظنون قوياً صحّة الوجه الأوّل .

٧ ـ وفي الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل (يُرمَى بالغلوّ ، ضعيف) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره ، فتأتيها الشهوة فتنزل الماء ، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل ؟ قال : « إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل » ، في صحّة سندها إشكال من ناحية محمد بن الفضيل فلا نصف هذا السند بالصحّة .

٨ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن شاذان (بن الخليل ، والد الفضل بن شاذان ، من أصحاب يونس ، مجهول لكن لا تبعد وثاقته) عن يحيى بن أبي طلحة (مهمل) أنه سأل عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : « أليس قد أنزلت من شهوة ؟ » قلت : بلى ، قال : « عليها غسل » ضعيفة السند .

٩ ـ وروى المحقق في (المعتبر) أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ فقال صلى الله عليه وآله : « أتجد لذة ؟ » فقالت : نعم ، فقال : « عليها ما على الرجل » مرسلة السند .

١٠ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن عنبسة بن مصعب (ناووسي واقفي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيءٍ الغسلَ إلا في الماء الأكبر » ، قد يصحّ القول بصحّة هذه الرواية لكون راويها من أصحاب الإجماع ، لكنه لم يتّضح إرادة ماء المرأة أيضاً في هذه الرواية .

وهناك رواية شاذّة لم يعمل بها أحدٌ من الأصحاب وهي :

ـ ما رواه في التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جُعِل على المرأة ـ إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها ـ الغسلُ ؟ ولَمْ يُجْعَلْ عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : « لأنها رأت في منامها

أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل ، أمنت أو لم تمن » صحيحة السند ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ، وهي تفيد تفصيلاً عجيباً ، نرجعه إلى أهله فهُمْ أعلمُ به .

* قال الشيخ الصدوق في كتابه (المقنع في الفقه) بعدم وجوب الغسل عليها ، قال : "وإنِ احتلمتِ المرأةُ فأنزلت فليس عليها غسلٌ ، ورُوِيَ أنّ عليها الغسلَ إذا أنزلت ، فإن لم تنزل فليس عليها شيء" إنتهى . ومقتضى فتواه أوّلاً ثم قوله ورُوِيَ أنّ عنده شيئاً من التردّد ممّا يستدعي القول بالإحتياط الإستحبابي .

* وقال صاحب الحدائق : "الأقرب عندي خروج أخبار هذه الطائفة الثانية مخرَجَ التقية" (إنتهى) . **أقول** : وله وجه ضعيف ، إذ لم يخالف من العامّة في وجوب الغُسل إلاّ النخعي ، فيمكن ـ على بُعْدٍ ـ حملُ هذه الطائفة الثانية على التقيّة أو على تأكّد استحباب الغسل ، هذا إضافةً إلى أصالة عدم وجوب الغُسل عليها .

* **أقول** : رغم كل ذلك يجب الإحتياط بالإغتسال وذلك لكثرة روايات وجوب الغسل مع استبعاد أن تكون الروايات بهذه الإستفاضة والصحّة صادرةً من باب التقيّة ، ولذلك يبعد صحّة الرجوع إلى أصالة عدم وجوب الغُسل عليها ، هذا مع قلّة روايات الطائفة الأُولى ، ومع عدم وجود أيّ إشارة إلى كون غسلها مستحباً ، ومع شهرة وجوب غسلها بين الأصحاب جداً ، بل ادُّعي من أكثر من واحد الإجماعُ على ذلك من كلّ المسلمين ، والله العالم .

* * * * *

الثاني : الجماع وإن لم يُنْزِل[٥٧٥] ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها في خصوص قُبُل المرأة ، من غير فرق بين الواطىء والموطوء ، والرجل والمرأة والصغير المميّز ـ دون غير المميّز **ـ والمجنون والميت والمضطرّ وسواء كان في حال النوم أو في اليقظة ، ولو جامع الرجلُ امرأةً ميّتةً فإنه يُجنِبُ هو دونها ، والوطءُ في دبر المرأة والخُنثَى والبهائم لا يوجب الجنابةَ إلاّ إذا أنزل .**

(٥٧٥) هذا أمر مسلّمٌ في الروايات المستفيضة وأجمع عليه العلماء ، ويكفي أن نذكر بعض الروايات في ذلك فنقول :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم »[١٥٣٨] صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، فقلت : إلتقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : « نعم »[١٥٣٩] صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين (ثقة فقيه متكلّم) عن أخيه الحسين (ثقة) عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجاريةَ البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها ، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها ، أعليها غسل ؟ قال : « إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسلُ ، البكرَ وغيرَ البكر »[١٥٤٠] صحيحة السند .

٤ ـ وفي الفقيه بإسناده الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزلُ ، أعليه غسل ؟ قال : « كان علي عليه السلام يقول : إذا مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل ، قال : وكان عليٌّ عليه السلام يقول : كيف لا يوجب الغسلَ والحدُّ يجب فيه ؟ وقال : يجب عليه المهر والغسل »[١٥٤١] صحيحة السند .

٥ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (مردّد بين ابن عيسى وابن عثمان وكلاهما ثقتان) عن ربعي بن عبد الله (ثقة) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جمع عمرُ بن الخطاب أصحابَ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار

(١٥٣٨) ئل ١ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٦٩ .
(١٥٣٩) ئل ١ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٢ ص ٤٦٩ .
(١٥٤٠) ئل ١ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٤٦٩ .
(١٥٤١) ئل ١ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٤ ص ٤٦٩ .

: الماء من الماء ـ أي الغُسل من الإنزال ـ ! وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان ـ أي حتى ولو لم يُنزِل ـ فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعليّ عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال عليّ عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : القولُ ما قال المهاجرون ، ودعوا ما قالت الأنصار »[١٥٤٢] صحيحة السند .

٦ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن حماد بن عثمان عن عمر (بن محمد) بن يزيد[١٥٤٣] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غُسلٌ ؟ فقال : « إذا أصابها من الماء شيءٌ فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله »[١٥٤٤] صحيحة السند .

٧ ـ وفي آخر السرائر لمحمد بن إدريس نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته : ما يوجب الغسلَ على الرجل والمرأة ؟ فقال : « إذا أولجه وجب الغُسلُ والمهرُ والرجمْ »[١٥٤٥] .

* **ولو بإدخال مقدار الحشفة من مقطوعها** ، ففي مفتاح الكرامة "انه المعروف من مذهب الأصحاب" وعن شرح الدروس "الظاهرُ الإتفاقُ عليه لدعوى ظهور النصوص المتضمّنة لذكر التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة في التقدير بذلك" وهو الصحيح ، والعرف يؤيّد ذلك ، فإنّه يصعبُ تحقّقُ صدقِ الدخول من دون دخول مقدار الحشفة ، وهو التقاء الختانين ، ويؤيّده أصالةُ عدم حصول الدخول بمجرّد دخول بعض الذكر .

* **في خصوص قبل المرأة دون دبر المرأة والذكر** ، فقد قيل بحصول الجماع في الدبر واستدلّ عليه بما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن

(١٥٤٢) ئل ١ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥ ص ٤٧٠ .

(١٥٤٣) وهو معروف بـ عمر بن يزيد، ثقة جليل ممدوح من الإمام الصادق عليه السلام، كان يحجّ كل سنة، له كتاب.

(١٥٤٤) ئل ١ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٧ ص ٤٧٠ .

(١٥٤٥) ئل ١ ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٨ ص ٤٧٠ .

سوقة (ثقة) عمَّن أخبره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهلَه من خلفها ؟ قال : « هو أحد المأتيَّين ، فيه الغسلُ »[١٥٤٦] مرسلة السند .

وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي (لا تبعد وثاقته وهو في هذه الرواية يروي عنه بسند صحيح ابنُ أبي عمير) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماءُ الدنيا »[١٥٤٧] مصحّحة السند .

وفي مقابلها :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي رفَعَه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتى الرجلُ المرأةَ في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما ، فإنْ أنزل فعليه الغسل ، ولا غُسْلَ عليها »[١٥٤٨] مرفوعة السند .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتى الرجلُ المرأةَ في الدبر (دبرها ـ خ) وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل »[١٥٤٩] مرسلة السند .

ويؤيّد ذلك الروايتُ السابقة القائلة بأنه « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » النافيةُ لحصول الجنابة إذا أدخل في الدبر .

وعلى صعيد الأصول العمليّة الأصلُ عدمُ حصول الجنابة .

أمّا العلماء فقد اختلفوا في المسألة ، فمنهم مَن ذهب إلى حصول الجماع ، ومنهم مَن أنكر ذلك "كالشيخ الصدوق في الفقيه والكليني والشيخ في التهذيبين ، ومنهم مَن تردّد كالشيخ في طهارة المبسوط والخلاف وتردّد أيضاً في المنتهى وكشف الرموز وبعض متأخّري المتأخّرين ، بل نسب السيد المرتضى ـ الذي قال بحصول الجنابة ـ إلى بعض معاصريه عدمَ حصول الجنابة

(١٥٤٦) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ٢ من أبواب الجنابة ح ٢٦٥٦ ص ٤٣٨ ، وفي الطبعة الموجودة عندي ج ٢ ب ٢ من أبواب الجنابة ح ٢٧٦٦ ص ٥٢٨ .

(١٥٤٧) ئل ١٤ ب ١٧ من أبواب النكاح المحرّم ح ١ ص ٢٤٨ .

(١٥٤٨) المصدر السابق ح ٢٦٥٧ ، وفي الطبعة الموجودة عندي : ح ٢٧٦٧ ص ٥٢٨ .

(١٥٤٩) المصدر السابق ح ٢٦٥٩ ، وفي الطبعة الموجودة عندي : ح ٢٧٦٩ ص ٥٢٩ .

بالدخول في الدبر" (ما بين قوسين أخذتُه من مستمسك العروة الوثقى) ، ثم قال في المستمسك أيضاً "وإن اختار عدمَ حصول الجنابة في المعتبر وحكي ذلك أيضاً عن الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد الحلّي وفي ظاهر الشرائع ، وعن غيرها التردّد" (إنتهى) .

بعدما سمعتَ ما تلوناه عليك تعرفُ أنّ المسألة خلافية جداً ، والرواياتُ ـ مع ضعفها وعدم حجيّتها ـ متعارضة ، فيجب الرجوع إلى **أصالة عدم حصول الجنابة** .

فإن قلتَ بحجيّة مراسيل ابن أبي عمير **قلنا** بأنّ القدر المتيقّن منها هو حجيّة خصوص ما أرسله ابنُ أبي عمير بنفسه ، لا ما أرسله غيرُه . **وإن قلتَ** : لكن ادّعى السيدُ المرتضى وابنُ إدريس الإجماعَ على حصول الجنابة بالدخول في دبرها !! **قلنا** : هذا الإجماع فيه شكّ صغروياً ، ولا دليل على حجيّته كبروياً ، ولم نستكشف رأيَ المعصومين عليهم السلام من خلال هذا الإجماع المدّعَى ، ولذلك لا تثبُتُ الجنابةُ على مَن دخل في دبر الذكر .

أمّا صحيحة الحضرمي فنقول : نعم ، قد يكون مجيئُه يوم القيامة جنباً علامةً على جنابته في الدنيا ، لكن هذا الإحتمال ليس معلوماً ، فقد تكون الرواية إشارة إلى الجنابة المعنوية العظيمة في الدنيا ، كسائر اللعب المنكر مع البنات والصبيان ، لا الجنابة المصطلحة ، ولذلك هذا الإحتمال لا ينفعنا .

* **مِن غير فرق بين الواطىء والموطوءة والرجل والمرأة** كما رأيتَ في الروايات السالفة الذكر كصحيحة علي بن يقطين السابقة حيث قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجاريةَ البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها ، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : « إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر » وللإجماع .

* **والصغير المميّز والمجنون** ، وإنما قلنا المميّز بدليل إطلاق الروايات السالفة الذكر ، فإنّه لا مانع من إثبات الأحكام الوضعية كالنجاسة والطهارة والضمان مع عدم ثبوت الأحكام التكليفية . أمّا غير المميّز ـ كالرُضَّع ـ فإنّ ذَكَرَه لا يكون معتبراً عرفاً ، فإنه ليس أكثر من قطعة لحم لا يشعر الرضيع من خلال الجماع بشيء ، وكذلك البنت الغير مميّزة ، كالرضيعة ، فليس كلّ ثقب يُدخِلُ فيه الرجلُ يوجب الجنابةَ ولو كان ثقبَ حائط ، ولذلك يَبعد جداً حصولُ الجنابة لغير المميّز ومَن دخل بها وللبنت الغير مميّزة وللذكر الذي دخل بها ، وذلك لانصراف الروايات عن هكذا حالات ، أو قُلْ لعدم وضوح الإطلاق لهكذا حالات ، فالشكّ هو في

أصل وجود إطلاق لهكذا حالات ، والإنصراف حاصل للحالات الطبيعية ، فيُرجَعُ في هكذا حالة إلى أصالة عدم حصول الجنابة للأطراف الأربعة .

* **ولخصوص المرأة الحيّة دون المرأة الميّتة** ، فلو أدخل شخصٌ ذَكَرَه في فرجِ ميّتةٍ فإنه لا ينبغي الإشكال في حصول الجنابة عنده لتحقّق كلّ شرائط الجنابة ، ولعلّك تستفيد ذلك أيضاً ممّا رويناه قبل قليل عن زرارة ـ في صحيحته ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جمع عمرُ بن الخطاب أصحابَ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ـ أي أنه أدخله ولم يُنزل ، هل عليه غسل أم لا ؟ ـ ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ـ أي الغُسل من الإنزال ـ ! وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان ـ أي حتى ولو لم يُنْزِل ـ فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعليّ عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال عليّ عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : القولُ ما قال المهاجرون ، ودعوا ما قالت الأنصار » .

لكنّ الكلام في حصول الجنابة لها ، والأقوى أنك لا تستفيد حصولَ الجنابة عندها ، فالميّت صار قطعة لحم ، بلا شهوة ولا إنزال ولا يَخرج منه العَرَقُ المذكور الذي يخرج من الحيّ ولا أيّ شيء آخر ، فلا وجه لحصول الجنابة عندها ، وتنصرف الروايات إلى خصوص الأحياء ، والإجماعُ لم يثبت ، والأصلُ عدمُ حصول الجنابة . على كلّ ، لا دليل على وجوب تغسيلها من الجنابة لأنه وجوب غيري .

* **وكذا لو وطأ بهيمةً فإنه لا يوجبُ الجنابةَ إلاّ إذا أنزل** ، وذلك لعدم وجود دليل على حصولها بمجرّد الدخول في هذا الثقب ، والمسألةُ خلافية جداً ، ولعلّ العلماء متساوون في العدد في حصول الجنابة ، على كلٍّ ، الأصلُ عدمُ حصول الجنابة .

* * * * *

مسألة ١ : إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه وأنه لم يغتسل بعده وجب عليه الإغتسالُ وقضاءُ ما يتيقَّنُ من الصلوات التي صلاّها بعد خروج المنيّ ، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها لاستصحاب عدم ترتّب شيء عليه في ذمّته ، وكذا إنْ تردّد في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الإغتسالُ(٥٧٦) ، وإذا علم أنّ المنيّ منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة قدِ

اغتسل منها أم أنه جنابة جديدة لم يغتسل لها بعدُ ، فإنه في هكذا حالةٍ لا يجب عليه الإغتسالُ أيضاً ، وذلك لاستصحاب عدم حصول جنابة جديدة .

---

(٥٧٦) أيضاً لاستصحاب العدم .

فإن قلتَ : بل يجب عليه الإغتسالُ لما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي واقفي ثقة) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنِيَّ بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم ؟ قال : « فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته »(١٥٥٠) موثّقة السند ، ومِثْلُها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم يَرَ في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماءَ ، هل عليه غُسل ؟ قال : « نعم »(١٥٥١) موثّقة السند ، وهما رواية واحدة .

قلتُ : هذه الرواية غيرُ ناظرةٍ لما نحن فيه ، وإنما نظرها إلى حالةٍ تفيد العلمَ بأنّ المنيّ منه .

* * * * *

مسألة ٢ : إذا عَلِمَ بجنابةٍ وغُسْلٍ ولم يَعلمِ السابقَ منهما واللاحقَ وجب عليه الغسل ، إلا إذا عَلم زمانَ الغُسلِ دون زمانِ الجنابة فيمكن استصحاب عدم حصول الجنابةِ إلاّ بعد الغسل ، فيجب حينئذٍ الإغتسالُ (٥٧٧) .

---

(٥٧٧) إنْ عَلِمَ الأمْرَينِ وشَكَّ في المتقدّم منهما والمتأخرِ وجب عليه الغُسلُ للصلاة ، وذلك لعدم جريان الإستصحابين من الأصل **للعلم بارتفاع أحدهما قطعاً** ، وعلى الأقلّ : لعدم وضوح جريان الإستصحابين في حالة التعارض المذكورة ، أو قُلْ لا يجري الإطلاقُ في هكذا حالة ، فلا محلّ للقول بتعارضهما وتساقطهما ، ولا داعي للتردّد في ذلك بالقول بقصور جريان الإستصحابين في هكذا حالة لما ذكرنا ، وعليه فهو يَشُكّ في تحقّق الصلاة عن طهارة ، وهو مجرى أصالة الإشتغال بلا معارض ، لأنه شكٌّ في تحقّق الإمتثال ، والأصلُ عدمُه .

(١٥٥٠) ئل ١ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ٢ ص ٤٨٠ .

(١٥٥١) ئل ١ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٠ .

* وكذا لو عُلِم تاريخُ الحدث وجُهِل تاريخُ الغُسلِ ، فإنّك إن أردتَ إجراءَ استصحاب عدم الغُسلِ إلى ما بعد الحدث فسوف تكون النتيجةُ أنك سوف تثبتُ حصولَ الغُسلِ بعد الحدث ، وهذا أثرٌ تكويني واضح ، وأنت تعلم أنّ الإستصحابَ إنما يَنفي طروءَ طارئ يغيّر الحالةَ السابقة ، ولا يُثْبِتُ وجودَ شيء ، لأنه سوف يكون أصلاً مثبتاً بوضوح ، ولذلك كان الأقوى وجوبَ الغُسلِ للصلاة .

* وأوضح منه ما لو عُلِم تاريخُ الغسلِ وجُهِل تاريخُ الجنابة ، فإنّ المورد موردُ جريان عدم حصول الجنابة إلاّ بعد الغسلِ ، إذن فيجب الغسلُ في هذه الحالة أيضاً .

* * * * *

مسألة ٣ : في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما ، كما يجوز لكلّ واحد منهما قراءةُ سور العزائم ودخولُ المساجد(٥٧٨) **. والظنُّ كالشك ، وإن كان الأحوط استحباباً على الظانّ بكون الجنابة منه أن يغتسل .**

---

(٥٧٨) لا شكّ في عدم تنجّز هذا العلم الإجمالي عقلاً ، وعلى الأقلّ في تنجّزه شكٌّ ، فيجري استصحاب عدم جنابة أيّ واحد منهما ، وعلى الأقلّ تجري البراءة من وجوب الإغتسال على كلّ واحد منهما ، وادّعى في الحدائقِ الإجماعَ على ذلك ، وقال في المستمسك "وقال في الجواهر : لم أعثر على خلاف فيه بين أصحابنا ، بل لعلّه إجماعي كما عساه يظهر من المنقول في السرائر من خلاف السيد المرتضى" .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا دارت الجنابة بين شخصين فلا يجوز ترتيب أحكام صلاة الجماعة كصلاة الجمعة ـ فيما لو كان المأمومُ متمِّماً للعدد المطلوب في صلاة الجمعة ـ **وكالزيادة في الركوع ، وذلك لحصول علم حينئذٍ ببطلان هذه الجماعة** (٥٧٩) **، أمّا في غير ذلك** ـ كما في ترْك المأمومِ قراءةَ الفاتحةِ والسورةِ في الركعتين الأُوليين ـ **فالإشكال إنما هو في صحّة صلاة المأموم ، فالأحوط وجوباً عدمُ جواز الصلاة مع هذا الإمام المحتمل الجنابة ، وذلك للعلم ببطلان هذه الجماعة ، أمّا بالنسبة إلى صلاة الإمام** ـ الذي بَنَى على

عدم جنابة نفسه ـ **فهي صحيحة بلحاظ نفسه بلا شكّ ولا شبهة ، وذلك لعدم إضرار صلاة المأموم بصلاة الإمام . ولو دارت الجنابةُ بين ثلاثة فإنه لا يجوز لأيّ واحد منهم الاقتداءُ بالآخر ، وذلك لِعلْمِ المأموم بجنابة أحد الثلاثة ، ومع الشكّ في صحّة الصلاة فالمرجع أصالة الإشتغال . ولا يجوز لثالثٍ عَلِمَ بجنابة أحد الإثنين أو أحد الثلاثة الإقتداء بواحد منهما أو منهم**(٥٨٠) ، **والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمُهما ، وذلك لعدم العلم بصحّة صلاته في هكذا حالة ، والمرجع أصالة الإشتغال أيضاً ، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابة نفسه وكون الجنب هو الآخر ، أو لا جنابة لواحد منهما أصلاً ، وكان المقتدي عالماً كفى ذلك في عدم جواز الإقتداء ، كما أنه لو لم يعلم المقتدي بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك فلا يضر باقتدائه .**

---

(٥٧٩) لا شكّ في أنّ للمصلّي أن يأتمّ بمن تكون صلاته صحيحة ولو ظاهراً ، فلو استصحب الإمامُ طهارةَ نفسِه جاز ائتمامُ غيره به حتى ولو عَلِمَ المأمومُ أنّ الإمام استصحب طهارة نفسه . لكن ليس كلامنا في الشكّ البسيط المذكور ، إنما كلامنا في حال وجود علم عند المأموم بجنابة الإمام أو المأموم ، فنقول : أمّا الإمام فلا شكّ ولا ريبَ في صحّة صلاته ، لأنه عمل بوظيفة نفسه ، ولا أثر لصلاة المأموم عليه ، حتى ولو فرضنا أنّ صلاة المأمومِ باطلة ، أي حتى ولو فرضنا بطلان صلاة الجماعة .

نعم ، يجري الكلامُ والإشكالُ في صحّة صلاةِ الإمام الذي يعلم بجنابة مردّدة بين نفسه وبين المأموم فيما لو صَلّى صلاةً يُعتبَرُ فيها الجماعةُ كصلاةِ الجمعة فيما لو كان المأموم ـ الذي هو الطرف الآخر لمحتمل الجنابة ـ متمّماً للعدد .

وكذا الكلام في صحّة صلاة المأموم في حالتين : الأولى : حالة عدم قراءته الفاتحةَ والسورة عمداً كما هو المرسوم شرعاً ، والثانية : حالة زيادة بعض الأركان ـ كالركوع ـ فهل يصحّ البناءُ على صحّة صلاته أم لا ؟ فنقول :

لا روايات في المقام ، وما ورد في الروايات المستفيضة الصحيحة مِن صحّة صلاة مَن صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء من أنّ عليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه

أن يُعْلِمَهُم[1552] خارج عمّا نحن فيه مِن فرْضِ وجود علم إجمالي بجنابة أحدهما ، وأصالةُ الإشتغال تقتضي وجوب إعادة المأموم لصلاته في كلتا الحالتين ، ولا محلّ للقول ببراءة الذمّة من وجوب الإعادة بعدما عَلِمْنا بالتكليف ولم نعلم بسقوطه . ولا ندري هل أنّ حديث الرفع شامل للمأموم الذي صلّى خلف هذا الإمام وهو يعلم بجنابة مردّدة بين نفسه وبين الإمام ، ولذلك كان الأحوط وجوباً أن يعيد صلاته تلك التي صلاّها خلف هذا الإمام .

(٥٨٠) ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الإثنين أو أحد الثلاثة الإقتداءُ بواحدٍ منهما أو منهم ، كما قال الإمام الخميني بحقّ ، وذلك لعلمه بجنابة أحدهم ، فإن شككت فالأصل الإشتغالُ أيضاً .

والمناط عِلْمُ المقتدي بجنابة أحد الرجلين اللذين أمامه لا عِلْمُهُما ، وذلك لعدم العلم بصحّة صلاة المقتدي في هكذا حالة ، والمرجع أصالة الإشتغال ، لا بل لِعِلْمِ المأموم ببطلان صلاة الإمام واقعاً لأنه لا صلاة إلا بطهور ، فلو اعتقد كل من الرجلين عدمَ جنابةِ نفسه وأنّ المجنب هو الآخر ، أو أنه لا جنابة لواحد منهما أصلاً ، وكان المقتدي عالماً كفَى ذلك في عدم جواز الصلاة خلف أحدهما ، وذلك لأنه لا صلاة إلا بطهور ، نعم الإمامُ بنفسه بما أنه يعتقد عدم جنابة نفسه تكون صلاته صحيحةً بنظر نفسه ويكون بريءَ الذمّة بينه وبين الله ، ولْكن هو عند المقتدي مجنب واقعاً إمّا بنحو التفصيل وإمّا بنحو الإجمال ، كما أنه لو لم يعلم المقتدي بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك فلا يضر ذلك باقتدائه بأحدهما ، وذلك لعدم علمه بجنابة الإمام لا إجمالاً ولا تفصيلاً .

* * * * *

مسألة ٥ : إذا خرج المني مخلوطاً بالدم وجب الغسل أيضاً [581] .

---

(٥٨١) لأنه عَلِمَ بخروج المنيّ .

* * * * *

مسألة ٦ : المرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المنيُّ حينئذ وجب عليها الغسلُ [582] .

(١٥٥٢) راجع ئل ٥ باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ص ٤٣٣ .

(٥٨٢) مرّ الكلام في هذه المسألة في أوّل (فصل في غسل الجنابة) حينما قلنا "والعلامةُ في المرأة هو الإنزال من شهوة" واستدللنا بالروايات من قبيل صحيحةِ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : « إن أنزلَتْ فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل » وصحيحةِ معاوية بن حكيم حيث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا أمنت المرأةُ والأمَة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها ، في نوم كان ذلك أو في يقظة ، فإنّ عليها الغسلَ » فراجع .

* * * * *

مسألة ٧ : إذا تحرَّك المنِيُّ في النوم عن محله بالإحتلام ولم يخرج إلى الخارج فلا يجب الغسل كما مرّ(٥٨٣) ، فإن كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل فهل يجب عليه حبسه عن الخروج أو يحرم أم ماذا ؟ الجواب هو أنه طالما يحتمل الضرر بحبسه فالأقوى حرمة الحبس . ثم إذا خرج فإنّ عليه أن يتيمم للصلاة . نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ، ولم يكن عنده ما يتيممُ به ، وكان على وضوء وقد تحرَّكَ المنِيُّ في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه فلا يبعد وجوبُ حبْسِه ، فإنه على التقدير المفروض لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ، ولو حبسه يكون متمكناً(٥٨٤) .

(٥٨٣) ذكرنا دليلَ ذلك في أوّل (فصل في غسل الجنابة) عند قولنا "والمعتَبَرُ خروجُه إلى خارج البدن" واستدللنا بالروايات من قبيل ما رواه عبيد الله الحلبي ـ في صحيحته ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفَخِّذ ، عليه غُسلٌ ؟ قال : « نعم ، إذا أنزل »(١٥٥٣) وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاث يخرجن من الإحليل وهُنَّ المنِيُّ وفيه الغُسل »(١٥٥٤) وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يلعب

(١٥٥٣) ئل ١ ب ٧ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٧١ .

(١٥٥٤) ئل ١ ب ٧ من أبواب الجنابة ح ١٠ ص ٤٧٣ .

مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنِيُّ ، فما عليه ؟ قال : « إذا جاءت الشهوة ودفْعٌ وفَتْرٌ لخروجه فعليه الغُسلُ ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترةً ولا شهوةً فلا بأس »(١٥٥٥) ، بل والأصلُ ـ مع الشكّ في وجوب الإغتسال مع تحرّكه وعدم الخروج ـ هو عدم وجوب الإغتسال .

* **فإن كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماءٌ للغُسل فهل يجب عليه حبْسُه عن الخروج أو لا ؟** الأقوى عدم وجوب الحبس ، بل لا يبعد عدمُ الجواز لاحتمال التضرّر بذلك ، خاصةً مع تكرّر الحبس ، كما قال لي أكثر من طبيب ، لا بل إنَ عِلَم التضرّرَ بالحبس فلا يجوز حبْسُ المنيّ قطعاً ، لقاعدة لا ضرر .

وقد تستفيد جوازَ إخراج المنيّ من جوازِ إتيان الزوجة بعد دخول الوقت ومع عدم وجود الماء . لاحِظِ الإطلاقَ فيما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار (بن حيان الصيرفي الكوفي الساباطي الفطحي ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهلُه في سفر لا يجد الماء يأتي أهله ؟ قال : « ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه » ، قلت : فيطلب بذلك اللذة أو يكون شَبِقاً إلى النساء ؟ فقال : « إنّ الشبق يخاف على نفسه » ، قال قلت : طلب بذلك اللذةَ ؟! قال : « هو حلال » ، قلت : فإنه يُروَى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ أبا ذر سأله عن هذا فقال : إئتِ أهلَك تؤجر ، فقال : يا رسول الله ، آتيهم وأُؤْجرُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كما أنك إذا أتيت الحرام أُزِرْتَ ، فكذلك إذا أتيت الحلال أُجِرْتَ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتَى الحلالَ أُجِرَ ؟! »(١٥٥٦) موثّقة السند . **شرحُ الحديث :** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهلُه في سفر لا يجد الماءَ يأتي أهله ـ **وقد لا يجد الماء ليوم أو يومين أو أكثر** ـ ؟ قال : « ما أحب أن يفعل ـ **أي هو جائز إلاّ أنه مكروه** ـ إلا أن يخاف على نفسه ـ **أي من الوقوع في الحرام ، فيتقدّم جانبُ الأهمّ وهو خوف الوقوع في الحرام على جانب الكراهة .** » ، قلت : فيطلب بذلك اللذة أو يكون شَبِقاً إلى النساء ؟ فقال : « إنّ الشبق يخاف على نفسه ـ **من الوقوع في الحرام .** » ، قال قلت : طلب بذلك اللذةَ ؟! ـ **لا ، هو لن يقع في الحرام ، لكنه يريد اللذّة**

(١٥٥٥) ئل ١ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٧٧ .

(١٥٥٦) ئل ١٤ ب ٥٠ من أبواب مقدّمات النكاح ح ١ ص ٧٦ .

فقط ـ قال : « هو حلال ـ لكنه مكروه لأنه لا يجد الماءَ ليغتسل ـ » ، قلت : فإنه يُروَى عن النبي ﷺ أنّ أبا ذر سأله عن هذا ـ أي سأله عن رجل لا يجد ماءً وأراد أن يقارب زوجته ـ فقال ﷺ : إئتِ أهلَك تؤجر ـ حتى ولو لم تجد ماءً للغسل ، والأمر هنا يدلّ على الإستحباب لا على الكراهية ! ـ ، فقال : يا رسول الله ، آتيهم وأُؤْجرُ ـ وأنا لا أجد ماءً للغسل !! ـ فقال رسول الله ﷺ : كما أنك إذا أتيت الحرام أُزِرْتَ ، فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت ـ حتى ولو لم تجد ماءً للغسل ـ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتَى الحلالَ أُجرَ ؟! » **هنا أيّدَ الإمامُ عليه السلام مقولةَ النبي ﷺ لكنْ في خصوص الشبِق بل هو مستحبّ له ، حتى ولو لم يوجَدْ ماءٌ ليوم أو يومين أو أكثر !!**

فنقول : لو لم يُرِدِ الدخولَ في زوجته ، وأراد أن يلهوَ معها ويُنْزِلَ رغم عدم وجود الماء ، فالأمر واحد من هذه الجهة ، ولا يجب عليه الدخولُ ليجوز ذلك .

وهنا التفاتة وهي أنّ إيقاع النفس في الجنابة مع عدم وجود الماء للإغتسال ، وقد يَبقَى الشخصُ أكثر من يوم أو يومين من دون ماء فيضطرّ للتيمّم في هذه الفترة ! أليس هذا مخالفاً للعقل ؟! خاصةً إذا كانت المقاربة بعد دخول وقت الفريضة ؟!!

والجواب : نعم ، قد يكون هذا الإشكال صحيحاً ، ولذلك نقول هذا الحكمُ مخالفٌ لما نتوقّعه نحن ، لكنْ يجب أن نعلم أنّ عقولنا قاصرةٌ عن إدراك المصالح والمفاسد ، فالظاهر قوياً أنّ مجامعة الزوجة ـ ولو لطلب اللذّة ـ أهمّ عند الله من الوقوع في الجنابة والإضطرار إلى التيمّم.

(٥٨٤) وأنت تعلم أنّ تفويت الواجب الفعلي مع التمكّن منه قبيح عقلاً ، فيجب أن يكون حراماً شرعاً .

* * * * *

مسألة ٨ : يجوز للشخص إجنابُ نفسه مع زوجته حتى ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت[٥٨٥] ، نعم إذا لم يتمكن من التيمّم أيضاً فلا يجوز ذلك ، وذلك لوجوب الصلاة عن طهارة ، وهذا يفوّت عليه الصلاةَ من الأصل . وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءَه إذا كان بعد دخول الوقت ، ففرق في ذلك بين مقاربة الزوجة والحدث الأصغر ، والفارق النص[٥٨٦] .

(٥٨٥) ذكرنا ذلك في موثّقة إسحاق بن عمار السالفة الذكر فإنها مطلقة من ناحية ما بعد دخول وقت الفريضة .

(٥٨٦) الذي يجوّز ذلك في مقاربة الزوجة ، ولا نصّ يجوّز ذلك في الوضوء ، فيكون تفويت الوضوء وإيقاعُ النفس في التيمّم ـ الذي هو بدل اضطراري عن الوضوء ـ قبيحاً عقلاً ، فيجب أن يكون حراماً شرعاً .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا لم يجب عليه الغسل(٥٨٧) ، وكذا لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر فإنه لا يجب عليهما الغُسلُ ، وذلك لما عرفتَ من عدم وجوب الغُسل على الدخول في الدبر(٥٨٨) .

(٥٨٧) لأصالة العدم .

(٥٨٨) لما ذكرناه في (الثاني : الجماع وإن لم يُنْزِل ...) فراجع .

* * * * *

مسألة ١٠ : لا فرق في كون إدخال الذكر موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بخِرْقة أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع ، ومع الشكّ فالأصلُ عدمُ حصول الجماع(٥٨٩) .

(٥٨٩) الوارد في الروايات الصحيحةِ السالفة الذكر ألفاظُ « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم » وفي صحيحة محمد بن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، فقلت : إلتقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : « نعم » و « إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسلُ » و « إذا أصابها من الماء شيءٌ فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله » فالقضية عرفية ، فإنْ صَدَقَ الإدخالُ والتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة بالنظر العرفي

فقد حصل الجماع ، ومع الشكّ فالأصلُ عدمُ حصوله .

* * * * *

مسألة ١١ : في الموارد التي يكون الإحتياط في الجمع بين غسل الجنابة وبين الوضوء الاَولى أن يُنقَضَ الغُسلُ بناقضٍ من مثل البول ونحوه ، ثم يُتوضأ ، لاحتمال أن يكون الوضوء مع غسل الجنابة غيرَ جائز(٥٩٠) والمفروضُ احتمالُ كون غسله غسلَ الجنابة .

---

(٥٩٠) لما ورد في يب بسنده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى) عن (عبد الله) بن مسكان عن سليمان بن خالد (الهلالي النخعي) عن أبي جعفرعليه السلام قال : « الوضوء بعد الغسل بِدعة »(١٥٥٧) موثقة السند لكون عثمان بن عيسى واقفياً .

ـ وفي الكافي ويب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن شاذان بن الخليل عن يونس (بن عبد الرحمن) عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول : « الوضوء بعد الغسل بِدعة »(١٥٥٨) معتبرة السند رغم جهالة يحيى بن طلحة ، وذلك لأنها من روايات الكافي المسندة ، وقد شهد في مقدمة كتابه أن روايات كتابه كلها صحيحة .

لكنْ لا شكّ في أنّ المراد من قولهعليه السلام « بِدعة » في هتين الروايتين هو ما لو علم أنه اغتسل من الجنابة ورغم ذلك هو يتوضّأ ، فإذن هو يشرّع ، هذا هو البِدعة ، وليس المراد ما لو شكّ في كون المأتيّ به هو غسل الجنابة ، فهو يتوضّأ بنيّة رجاء المطلوبية .

* * * * *

فصلٌ فيما يتوقّف على غسل الجنابة

وهي أمور :

(١٥٥٧) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥١٤ .

(١٥٥٨) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٥١٤ .

الأول : الصلاة واجبة أو مستحبة ، أداء وقضاء[٥٩١] ، لها ولأجزائها المنسية ، وصلاة الإحتياط ، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط وجوباً ، نعم لا يجب غسل الجنابة لصلاة الميّت ولا لسجدتَي الشكر والتلاوة .

---

(٥٩١) بالإجماع بل بضرورة الإسلام ، وقد ورد في هذا بعضُ الآيات المعروفة مثل ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..﴾[١٥٥٩] واستفاضت بذلك الرواياتُ من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **لا صلاة إلا بطهور** »[١٥٦٠] ، وما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة : **الطهور** والوقت والقبلة والركوع والسجود »[١٥٦١] صحيحة السند ... وهذه الروايات تشمل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، وكذا تشمل الأجزاءَ المنسيّة لأنها أجزاءٌ من الصلاة رُخّص في الإتيان بها في آخرها ، وكذا تشمل صلاةَ الإحتياط ، لأنّ صلاة الإحتياط إمّا أنها جزء من الصلاة وإمّا أنها مطلوبة بنحو الإستقلال ، وعلى أيّ حال الطهارةُ مطلوبةٌ فيهما .

* وأمّا وجوب الطهارة المعنويّة في **سجدتَي السهو** فلأنها جابرةٌ للنقص الذي حصل في الصلاة ، ولأنّ لها بعضَ هيأة الصلاة ، خاصّةً وأنهما تكونان قبل الكلام ، ممّا قد يعني لزومَ بقاء جميع شرائط الصلاة فيهما ، فقد روى في التهذيبين بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر صنّف ثلاثين كتاباً) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال (جليل القدر عظيم المنزلة زاهد ورع ثقة كان فطحيّاً حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحقّ) عن عبد الله بن ميمون القداح (ثقة له كتب) عن جعفر بن محمد

(١٥٥٩) المائدة ـ ٦ .

(١٥٦٠) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ . وراجع كلّ الباب أيضاً .

(١٥٦١) ئل ٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ ص ٦٨٣ .

عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « سجدتا السهو بعد التسليم **وقبل الكلام** »[١٥٦٢] صحيحة السند ، فإنّ كونهما قبل الكلام فيه إشارةٌ إلى وجود نحو تبعيّة للصلاة .

هذا ، ولكنْ فيما ذكرناه نظرٌ ، وذلك لأنّ سجدتَي السهو ليستا من أجزاء الصلاة ـ كما كان الحال في التشهّد والسجدة المنسيين ـ وليستا إلاّ "إرغاماً للشيطان" ، ولذلك المشهورُ جداً أنّ الإنسان إذا نسيهما وتذكّر بعد حين فإنّ عليه أن يقضيهما ، بل حتى إذا تركهما عمداً لا يجب عليه إعادة الصلاة ، وهذا يعني أنهما ليستا من أجزائها ، وإنما هما واجبتان وجوباً نفسياً ـ بدليل الإطلاق أو قُلْ : الأصلُ عدمُ الإرتباط والترابط بينهما وبين الصلاة ـ حتى ولو كان محلّهما بعد الصلاة ، لاحِظْ ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسَى أن يسجد سجدتي السهو ؟ قال : « يسجد متى ذكر ـ ئل » وفي نسخة يب « **يسجدهما متى ذَكَرَ** » ـ إلى أن قال : ـ وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال : « لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهبَ شعاعُها »[١٥٦٣] موثّقة السند ، وهذا يدلّ على عدم كون سجدتي السهو من أجزاء الصلاة بحال ، وإنما هما فقط إرغام للشيطان .

أقول : بعد هذا الأخذ والردّ لا يطمئن الفقيهُ لإجراء أصالة البراءة وقاعدتها من لزوم اشتراط الطهارة المعنوية في سجدتَي السهو ، خاصّةً وأنّ المنصرَف إليه متشرّعياً من الخطابات الآمرة بسجدتَي السهو هو لزوم كونها عن طهارة ، لاحِظْ مثلاً ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ؟ قال : « يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المُرْغِمَتان ، تُرْغِمانِ الشيطانَ »[١٥٦٤] ، وما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته

(١٥٦٢) ئل ٥ ب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ص ٣١٤ .

(١٥٦٣) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ص ٣٤٦ .

(١٥٦٤) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ص ٣٤٦ .

حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال : « يقوم فيركع ويسجد سجدتَي السهو »[١٥٦٥] ومثلُهما غيرُها . أقول : ماذا كان يفهم الناس من كلام المعصومين عليهم السلام حينما كانوا يأمرونهم بسجدتَي السهو مع أنها في محلّ ابتلائهم ؟ هل كانوا يفهمون منها مجرّد السجدتين حتى ولو كان الإنسانُ جُنُباً ؟ وهل هذا إرغام للشيطان ؟ أستبعد ذلك جداً ، فإنّ الإرغام التامّ للشيطان يكون بكون الإنسان عند سجوده للسهو على طهارة ، حتى ولو اعتبرتَ سجدتَي السهو من الذنوب المكفّرة ، فإنّ الظاهر جداً أنّ المولى تعالى إنما شرّع سجدتَي السهو لجبر ما حصل من منقصة في الصلاة ، فينبغي أن تكون سجدتا السهو ممّا لها الأهلية في جبر ما حصل .

* وأمّا الطهارة **لصلاة الميّت** فقد استفاضت الروايات في عدم وجوب الكون على الطهارة فيها ، وأنها دعاء ومسألة كما عن الرضا عليه السلام قال : « إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هي دعاء ومسألة ، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال كنت ، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود »[١٥٦٦] ، وروى في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين القلاّ) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تَفْجَؤه الجنازةُ وهو على غير طهر ؟ قال : « فليُكَبِّرْ معهم »[١٥٦٧] صحيحة السند .

* ولا يجب الكون على الطهارة لسجدة الشكر لاستحبابها ، كما لا يجب للسجدة الواجبة في القرآن ـ المعروفة بسجدة التلاوة ـ ، ويكفي ـ للتبرّك ـ أن نذكر ما رواه محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مَن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء ؟ قال : « يسجد »[١٥٦٨] ، وأيضاً في السرائر عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء ؟ قال : « يسجد

(١٥٦٥) ئل ٤ ب ١١ من أبواب الركوع ح ٣ ص ٩٣٥ .

(١٥٦٦) ئل ٢ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ٧ ص ٧٩٩ .

(١٥٦٧) ئل ٢ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٧٩٨ .

(١٥٦٨) ئل ٤ ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٥ ص ٨٨١ .

إذا كانت من العزائم »[١٥٦٩] وأيضاً روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري)[١٥٧٠] عن علي بن أبي حمزة (البطائني)[١٥٧١] عن أبي بصير قال قال : « إذا قُرِئَ شيءٌ من العزائم الأربع وسمعتَها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخِيار ، إن شئت سجدت ، وإن شئت لم تسجد »[١٥٧٢] مصحّحة السند بـ علي بن أبي حمزة ، على أنّ الأصلَ هو عدم وجوب التطهّر لسجدة التلاوة ، ولمجموع ما ذكرنا اشتهر ذلك بين العلماء .

* * * * *

الثاني : الطواف الواجب دون المندوب[٥٩٢] ، لكنْ يَحْرُمُ على الجُنُب دخولُ المسجد الحرام ، ويشترط في صلاة الطوافِ الغُسلُ حتى ولو كان الطواف مندوباً.

---

(٥٩٢) يجب الكون على الطهارة للطواف الواجب ، دون المندوب ، وقد بيّنا ذلك في (فَصْلٌ في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة) عند قولنا " ... وإمّا شرط في صحّة فعْلٍ كالطواف الواجب دون المستحبّ" وقلنا بأنّه من غايات الوضوء الواجبِ الطوافُ الواجبُ ولو بالعرَض ، وهو ما لو كان الطوافُ جزءً من الحجّ أو العمرة المندوبين ، فبما أنه يجب إتمامهما بالشروع فيهما إجماعاً ، فيصير نفسُ طوافهما واجباً أيضاً ، أمّا الطواف المستحبّ الذي ليس جزءً من حجّ أو عمرة فلا يشترط الطهارة فيه ، لكن بما أنّ بحْثنا في هذه النقطة غيرُ تامّ ـ لأننا أجّلنا البحثَ

(١٥٦٩) ئل ٤ ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٦ ص ٨٨١ .

(١٥٧٠) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

(١٥٧١) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، فقد وثّقه الشيخ في كتاب العدّة له وروى عنه ابنُ أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . قال الشيخ في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى) . وبعد هذا لا يضرّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" فإنه يجب حْملُها على كذبه في الإعتقاد لا في أخباره في فروع الدين .

(١٥٧٢) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢ ص ٥٨٤ .

فيها إلى كتاب الحجّ ـ فإننا لا نفتي بشيء في هذه المسألة رغم أنّ الأصل هو جواز الإتيان بالطواف المستحبّ حتى ولو كان الطائفُ جُنُباً، أمّا الطواف الواجب فلا شكّ في اشتراط الطهارة فيه.

أمّا حرمة دخول المسجد الحرام على الجنب فأمْرٌ إجماعي ولا شكّ فيه ، وفيه روايات ، وسيأتي بعد قليل في (فصل فيما يحرم على الجنب) .

وتظهر الثمرة فيما لو دخل المسجدَ الحرامَ سهواً وطاف ، فإنّ طوافه محكوم بالصحة على قول ، لوجود المقتضي للصحّة وهو الأمْرُ بالطواف ، وعدمِ المانع ، وذلك لعدم التفات الجنب لكونه جنباً .

نعم يُشترَطُ في صلاة الطوافِ الغُسلُ حتى ولو كان الطواف مندوباً ، وذلك لأنه لا صلاة ـ حتى ولو كانت مستحبّة ـ إلا بطهور ، إضافةً إلى بعض النصوص في ذلك وقد ذكرنا بعضَها في أوائلِ (فَصْلٌ في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة) .

* * * * *

الثالث : صوم شهر رمضان(٥٩٣) وقضاؤه ، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً ، متعمِّداً كان أو ناسياً للجنابة ، وأما سائر أقسام الصيام ـ ما عدا رمضان وقضائه ـ **فلا يبطل الصيامُ بالإصباح جنباً وإن كان واجباً . نعم الجنابةُ العمْدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها . وأما الإحتلام فلا يضر بشيء منه حتى في صوم رمضان .**

---

(٥٩٣) دلّ على ذلك جملةٌ من النصوص من قبيل :

١ ـ في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ـ في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمِّداً في شهر رمضان حتى أصبح ـ قال : « يُتِمُّ صومَه ذلك ، ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربَّه » (١٥٧٣) صحيحة السند .

(١٥٧٣) ئل ٧ ب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ص ٤٢ .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد (ثقة له أصل) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسلَ متعمِّداً حتى أصبح ؟ قال : « يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً » ، قال وقال : « إنه حقيق (لخليق ـ خ) أنْ لا أراه يدركُه أبداً »[١٥٧٤] صحيحة السند .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (عبيد ثقة ثقة) عن سليمان بن حفص المَرْوَزي (موثّق عندي لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن الفقيه عليه السلام قال : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضلَ يومه »[١٥٧٥] صحيحة السند .

ولاستفاضة الروايات في ذلك أجمعت الطائفة على ذلك .

*** وعن قضاء شهر رمضان :**

١ ـ روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيُجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيءَ آخرُ الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : « لا يصوم ذلك اليوم ويصومُ غيرَه » صحيحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله[١٥٧٦] ، ورواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابةٌ فلم اغتسل حتى طلع الفجر ؟ فأجابه عليه السلام : « لا تَصُمْ هذا اليوم وصُمْ غداً »[١٥٧٧] .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى[١٥٧٨] عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أصابته جنابةٌ في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم

(١٥٧٤) ئل ٧ ب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ص ٤٣ .

(١٥٧٥) ئل ٧ ب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ص ٤٣ .

(١٥٧٦) ئل ٧ ب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ص ٤٦ .

(١٥٧٧) ئل ٧ ب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ص ٤٦ .

(١٥٧٨) ثقة ، كان واقفياً بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام ، قيل

يستيقظ حتى أدركه الفجر ؟ فقال عليه السلام : « عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر » ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال : « فليأكل يومه ذلك وليقْضِ ، فإنه لا يشْبِهُ رمضانَ شيءٌ من الشهور » (١٥٧٩) صحيحة السند .

ولأجل هذه النصوص ذهب المشهور إلى عدم صحّة قضاء رمضان لمن بقي على الجنابة عمداً أو سهواً ، بمعنى أنه إن بقي نائماً حتى طلع الفجر فإنه لا يصحّ منه قضاء رمضان .

* **وأمّا في مسألة نسيان الجنابة في شهر رمضان** فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يوجب بطلانَ الصيام ، أمّا الصلاة فقد أجمعت الطائفة على بطلانها ،

١ ـ فقد روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : « عليه أن يغتسل ويقضيَ الصلاة والصيام » (١٥٨٠) صحيحة السند .

٢ ـ ومثلها ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون (مجهول) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينسَى أن يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة ، أو يخرجَ شهرُ رمضان ؟ قال : « عليه قضاء الصلاة والصوم » (١٥٨١) ، يمكن تصحيحها لكون راويها أحد أصحاب الإجماع الذي هو ابن محبوب . وأمّا سهل فإنّه ثقةٌ لتوثيق الشيخ الطوسي له في أصحاب الهادي عليه السلام ولرواية الكثير من الأجلاّء عنه ، ولا اعتبار بعد ذلك بقول الشيخ الطوسي عنه في عدّة مواضع "إنه ضعيف" ، وقال عنه جش "ضعيف في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ

فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(١٥٧٩) ئل ٧ ب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ص ٤٦ .

(١٥٨٠) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٢٣ .

(١٥٨١) ئل ٧ ب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ص ١٧٠ .

والكذب"(إنتهى) ، فإنّ قولهما (ضعيف) لا يعني أنه كذّاب ، وإنما يعني أنه ضعيف علمياً . نعم يَبقَى تكذيبُ أحمد بن محمد بن عيسى فإنه جمعاً بين قوله وقول الشيخ الطوسي يجب حمله على كذبه في الأمور التي يغالي فيها . وروى هذه الروايةَ الشيخُ الصدوق أيضاً بإسناده عن علي بن رئاب ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون نحوه . فمع هتين الروايتين الصريحتين بالمطلوب لا يُرجَعُ إلى حديث رفع النسيان .

* **وأمّا في الصيام المندوب** ، فلا شكّ في جواز أن يبقَى الشخص على الجنابة عمداً حتى يطلع الفجر ويصحّ صيامه :

١ ـ فقد روى في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي (ثقة ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبِرْني عن التطوُّع وعن (صوم) هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلمُ أني أجنبت فأنام متعمِّداً حتى ينفجر الفجرُ ، أصومُ أو لا أصوم ؟ قال : « صُمْ » (١٥٨٢) صحيحة السند وصحيحة المتن لأنّ راويها ـ وهو عبد الله بن المغيرة ـ من أصحاب الإجماع.

٢ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (ابن عيسى ويحتمل ضعيفاً أن يكون ابنَ خالد) عن (الحسن بن علي) ابن فضال (ثقة إمامي) عن (عبد الله) ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ، أيصوم ذلك اليومَ تطوُّعاً ؟ فقال : « أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار » (١٥٨٣) موثّقة السند ، ورواها في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي (محمد بن أحمد الجاموراني ، في مذهبه ارتفاع ، ضعّفه القمّيون ، واستثنَوه من كتاب نوادر الحكمة) عن إسماعيل بن مهران (ثقة) عن إسماعيل القصير (بن إبراهيم بن بزّة الكوفي ثقة) عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ؟ قال : « يصوم إن شاء وهو بالخِيار إلى نصف النهار » (١٥٨٤) ضعيفة السند .

(١٥٨٢) ئل ٧ ب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ص ٤٧ .

(١٥٨٣) ئل ٧ ب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ص ٤٧ .

(١٥٨٤) ئل ٧ ب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ص ٤٧ .

* **وعن الحائض :**

١ ـ روى في يب بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر (ثقة) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم » (١٥٨٥) موثّقة السند .

* **وأمّا سائر أقسام الصيام الواجب** فيمكن إلحاقُه بالمندوب ، وذلك لأصالة البراءة ، لعدم علمنا بتقييدها بعدم الإصباح جنباً ، فنبقى على التقييد بالطهارة في خصوص صيام شهر رمضان وقضائه .

* **أمّا الجنابة العمْدية في أثناء النهار** فإنها تُبطل جميعَ أقسام الصيام حتى المندوبة منها ، ويقتضيه الكتاب والسُنّة المستفيضة(١٥٨٦) وإجماع المسلمين ، وسنذكرها في كتاب الصوم .

* **أمّا الإحتلام في أثناء النهار** فإنه لا يُبطل شيئاً من أقسام الصيام وذلك بالإجماع وللنصوص في ذلك(١٥٨٧) ، لاحِظِ الرواياتِ التالية :

---

* ومرادهم من (**فلان مرتفع القول**) أو (**في مذهبه ارتفاع**) هو أنه كان غالياً في بعض معتقده أو رواياته ، فإنّ كثيراً من المتقدمين سيما القميين منهم كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلةً خاصة في الرفعة والجلال ومرتبةً معيَّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم المتخذ من جملة من الروايات وظاهر الكتاب ، وما كانوا يجَوِّزون التعدّي عنها وكانوا يَعُدُّون أدنى التعدي ارتفاعاً لا غلوّاً " هكذا قال **علي أكبر الغفاري** في حاشيته على كتاب (من لا يحضره الفقيه) الجزء الرابع .

وقال **السيد هاشم معروف الحسني** في كتابه (دراسات في الحديث والمحدثين) : " ٣٢ ـ أمية بن علي ، ضَعَّفَه المؤلفون في الرجال ، وجاء في الخلاصة ونقد الرجال أنه ضعيف الرواية ، في مذهبه ارتفاع ، أي غلو مفرط" (إنتهى) . وقال بعضهم في مذهبه ارتفاع أي غلوّ . وقال بعضهم : الإرتفاع هو مرتبة دانية من الغلوّ .

(١٥٨٥) ئل ٧ ب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ص ٤٨ .

(١٥٨٦) راجع ئل ٧ ب ١ و ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ص ١٨ و ٢٤ .

(١٥٨٧) راجع ئل ٧ ب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ص ٧٢ .

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والإحتلام والحجامة »[١٥٨٨] صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن بن علي) ابن فضال (ثقة) عن (عبد الله) ابن بكير (فطحيّ فقيه مِن أصحاب الإجماع ثقة) ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه) كما هو ؟ فقال : « لا بأس »[١٥٨٩] موثّقة السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله إلا أنه قال : أجنب بالنهار .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده الصحيح عن العِيص بن القاسم (ثقة عين) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : « لا بأس »[١٥٩٠] صحيحة السند .

٤ ـ وفي (العلل) عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين (مجهول) عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد (ثقة جليل ممدوح من الإمام الصادق عليه السلام ، كان يحجّ كل سنة ، له كتاب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأيّ علة لا يُفَطِّرُ الإحتلامُ الصائمَ والنكاحُ يُفَطِّرُ الصايمَ ؟ قال : « لأنّ النكاح فِعْلُه ، والإحتلامُ مفعول به »[١٥٩١] ضعيفة السند ، والروايةُ في يب عن الحسن بن الوليد ، وفي الفقيه والعلل الحسين بن الوليد ، وهما مجهولان . والإعتمادُ على الروايات الثلاثة الأولى ، والرابعة داعمةٌ لها .

* * * * *

فصلٌ فيما يَحْرُمُ على الجنب

وهي أيضاً أمور :

(١٥٨٨) ئل ٧ ب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ص ٧٢.
(١٥٨٩) ئل ٧ ب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ص ٧٢.
(١٥٩٠) ئل ٧ ب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ص ٧٣ .
(١٥٩١) ئل ٧ ب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ص ٧٣.

الأول : مَسُّ خطِّ المصحف والآيات المتفرّقة في الكتب على الأحوط وجوباً ، وكذا الأحوط وجوباً عدمُ مسِّ أسماء الله تعالى وصفاته المختصة ، أمّا مسُّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام فلا شكّ في جوازه[٥٩٤] .

---

(٥٩٤) أمّا مسّ خطّ المصحف الكريم فقد يجوز للجنب ، خاصةً إذا كان بنحو الآيات المتفرّقة في الكتب ، ولكن رغم ذلك يجب الإحتياط في عدم المسّ وذلك للأولوية من الوضوء ، فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار (القلانسي) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا بأس ، ولا يمسَّ الكتابَ » ، بفَتْحِ سين (يمسّ) على معنى النهي ـ لا النفي ـ ، وهي موثقة السند بناءً على كون الحسين بن المختار واقفياً .

ولكنها معارَضة بأدلّة اُخرى من قبيل ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار (ثقة فطحي) عن أبي إبراهيم (الكاظم عليه السلام) قال : سألته عن الجنب والطامث يَمَسّان بأيديهما الدراهمَ البيض ؟ قال : « لا بأس » **موثقة** السند ، وذلك ببيان أنّه إن كان هناك حرج من تحريم مسّ الدراهم البيض على المرأة لكثرة حيضها كلّ شهر ، لكنْ ليس هناك حرج على الجنب إن كان مسُّ القرآن الكريم عليه حراماً ، وذلك لقلّة مسّه للدراهم في حال جنابته ، فتحليلُ مسِّه للدرهم الأبيض الذي عليه بعض الآيات أو اسم الله تعالى[١٥٩٢] يعني جوازَ مسّ كتاب الله للجنب ، وذلك لعدم الفرق حينئذ بينهما .

ولعلّه لمجموع ما ذكرنا قال ابنُ الجنيد الإسكافي والمقدس الأردبيلي بكراهة مسّ المحْدِث ـ حتى بالأكبر ـ لكتابة القرآن الكريم .

وفصّل الشيخ الطوسي في المبسوط ـ الذي ألّفه بعد الخلاف ويب ـ وغيرِه[١٥٩٣] وابنُ إدريس

(١٥٩٢) اُنظُرْ صور الدراهم في مستمسك السيد الحكيم ج ١ ص٥٧٠ .

(١٥٩٣) قال الشيخ الطوسي بحرمة مسّ الجنب كتابةَ المصحف أو شيء عليه اسمُ الله أو أسماءُ الأنبياء أو

الحلّي والقاضي ابنُ البرّاج بالنسبة إلى المحْدِث بالحدث الأصغر فكرهوا ذلك وحرّموا مسّ الجنب والحائض لكتابة القرآن الكريم .

وقال ابنُ عربي (توفي ٦٣٨ هـ ق) : "هل الطهارة شرط في مس المصحف ؟ اِختلف أهل العلم في ذلك ، فأوجبها قوم ، ومنعها قوم ، وبالمنع أقول ، إلا أنّ مسّ المصحف بالطهارة أفضل ، لأنّ مسّه على الطهارة من احترامه" (إنتهى بتصرّف قليل للإختصار) [١٥٩٤] . أقول : إن أخذنا بدليل ابن عربي فهذا يعني أننا يجب أن نحرّم مسّ الجنب لكتاب الله تعالى وذلك لوجوب احترام القرآن الكريم .

وقال المحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ ق) : وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد (بن جرير البجلي ، نقل في رجال الكشّي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضّال أنه صالح) عن أبي الربيع (الشامي ـ مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسمُ الله واسمُ رسوله ؟ قال : « لا بأس به ، ربّما فعلتُ ذلك » ، والحسن بن محبوب ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عنهم ، وروى المحقّق الحلّي أيضاً نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال : « واللهِ إنّي لأوتي بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب » ... وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوضوء فراجع .

* وأمّا مسّ أسماء الله وصفاته عزّ وجلّ فأيضاً الأحوطُ وجوباً عدم مسّ الجنب لها ، وذلك لما رواه الشيخ الطوسي ـ في التهذيبين ـ عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن محمد بن يحيى (العطّار) وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار بن موسى الساباطي (فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسمُ الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه »[١٥٩٥] موثّقة السند ... وقد أفضنا في الإستدلال في هذه المسألة في

الأئمّة عليهم السلام .

(١٥٩٤) الفتوحات المكّيّة ج ٥ ص ٣٢٤ .

(١٥٩٥) تجد كل هذه الروايات في ئل ب ١٢ من أبواب الوضوء ، و ب ١٨ من أبواب الجنابة ، وهذه الرواية بالذات أخذتها من يب ، ب ٣ من كتاب الطهارة ح ٢١ ، وإن كان قد ذكر أولها في الوسائل .

بحث الوضوء فلا نعيد .

* وأمّا مسُّ أسماء الأنبياء والأئمةعليهم السلام فلا شكّ في جوازه للجنب وذلك لعدم الدليل على حرمة أو كراهة ذلك ، فراجع في كتاب الوضوء أيضاً .

* * * * *

الثاني : دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو المرور(٥٩٥) ، أمّا في سائر المساجد فإنّ المرور فيها جائز ، لكن لا يجوز للجنب أن يجلس فيها . أمّا أن يدخل فيها فيمشي من دون اجتياز ومرور فلا يجوز ، وكذا يجوز الدخول بقصد أخذ شيء منها ، فإنه لا بأس به ، وأمّا وضع المتاع فيها فغير جائز إلاّ إذا كان حال العبور . وكذا يجوز رمْيُ الجنبِ لمتاعه من خارج المسجد . وأمّا المشاهد للمعصومينعليهم السلام فلا شكّ في كراهية دخول الجنب والحائض إليها ، فإنّ بيوتهم ـ كما في الروايات ـ « **مهبَطُ الملائكة ومنزل الوحي** » . **وأمّا سائر المشاهد المشرّفة للأولياء من غير المعصومينعليهم السلام** ـ كالسيدة فاطمة المعصومةعليها السلام في قم المقدّسة ـ **فالأولى عدمُ دخول الجنب والحائض إليها ، فإنّ الملائكة تَفِرُّ من الجنب والحائض** ـ كما في الروايات ـ **خاصةً وأنها صارت مراكز لعبادة الله جلّ وعلا ، فالأَولى جدّاً اجتنابُهما عن الدخول والبقاءُ في صحن المشهد والأروقة الخارجية .**

---

(٥٩٥) ورد في هذا الأمر رواياتٌ صحيحة ، لعلّ أهمّها ما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية (ثقة له كتاب) عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام ـ في حديث طويل ـ : « إنّ الله أوحَى إلى نبيه أن طهِّرْ مسجدَك ، وأخرج مِنَ المسجد مَن يرقد فيه بالليل ، وأْمُرْ بسَدِّ أبواب مَن كان له في مسجدك باب ، إلا باب عليعليه السلام ومسكن فاطمةعليها السلام ولا يَمُرَّنَّ فيه جنبٌ »(١٥٩٦) صحيحة السند . قولهعليه السلام « ولا يَمُرَّنَّ فيه جنبٌ » أي في مسجد النبيصلى الله عليه وآله .

(١٥٩٦) ترى هذه الروايات في ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ص ٤٨٤ .

٢ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة (الثمالي) قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمَّمْ ، ولا يمرَّ في المسجد إلا متيمِّماً ، ولا بأس أن يمرَّ في سائر المساجد ، ولا يجلسْ في شيء من المساجد » صحيحة السند .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : « لا ، ولكن يمرُّ فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله » **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي أيضاً عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعاً عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلسْ فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله » .

٤ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة) عن عبد الرحمن (ابن أبي نجران) عن محمد بن حمران (ثقة إمامي له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : « لا ، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة » صحيحة السند .

٥ ـ وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازَين ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ » صحيحة السند ، ورواها علي بن إبراهيم في تفسيره مرسِلاً .

ورواها في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط : ج) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث الجنب والحائض ـ : « ويدخلان المسجد مجتازَين ولا يقعدان فيه

، ولا يقربان المسجدين الحرمين »[1597] صحيحة السند .

٦ ـ وفي (عيون الأخبار وفي المجالس) عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (القمّي كان ثقة وجهاً له كتب ، كاتَبَ صاحبَ الأمر عجل الله فرجه الشريف) عن أبيه (ثقة) عن الريان بن الصلت (الأشعري البغدادي ، خراساني الأصل ، ثقة صدوق) عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ألا إنّ هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله » مصحّحة السند ، وذلك لأنّ الشيخ الصدوق كان يترحّم على جعفر بن محمد بن مسرور ويترضّى عليه ، ولا يمكن عادةً أن يترحّم الصدوق ويترضّى على شخص كذّاب أو مجهول .

٧ ـ وفي الفقيه عن حمزة بن محمد (بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين) العلوي عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري عن محمد بن زكريا (بن دينار) الجوهري (الغلابي البصري واسع العلم من وجوه أصحابنا في البصرة مات سنة ٢٩٨ هـ ق) عن شعيب بن واقد (لم تثبت وثاقته وإن كان ذلك مظنوناً) عن الحسين بن زيد (بن علي بن الحسين ، لم تثبت وثاقته لكن روى عنه صفوان) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب » ضعيفة السند .

٨ ـ وأيضاً في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن عمر (بن محمد) بن سلم الجعابي (لم يوثّقوه إلاّ أنّ جش قال عنه إنه كان من حفّاظ الحديث وأجلاّء أهل العلم) عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي (مهمل) عن أبيه (مهمل) عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يحلُّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، ومَن كان مِن أهلي فإنه مِنّي » ضعيفة السند .

٩ ـ وفي الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ـ في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام . « إن الله كَرِهَ لأُمَّتي العَبَثَ في الصلاة ـ إلى أن قال ـ وإتيانَ المساجد جنباً » .

(١٥٩٧) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ ص ٤٨٨ .

هذا وتعارض هذه الروايات المستفيضةَ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد (ط ضا ، د ، دي) عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : « يتوضأ ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه »[1598] . أمّا محمد بن القاسم فقد قال عنه السيّد عبد الحسين اللاري (١٢٦٤ - ١٣٤٢ هـ ق) - في تعليقته على رياض المسائل الجزء الأوّل - : "وأما قصور سند هذه الرواية فليس له وجه سوى قدح بعضٍ في محمد بن القاسم الإسترآبادي المفسّر ، بواسطة نقل التفسير عن رجل مجهول ، وهو غير قادح بعد قرائن صدق التفسير ، مع معارضة قدحه بتوثيق آخرين ، واعتمادِ مثل الصدوق عليه كثيراً ، وبترحّمه عليه كثيراً ، الذي هو أعرف من القادح جداً" (إنتهى) . **أقول** : محمد بن القاسم المذكور في سند هذه الرواية ليس هو المفسّرَ المعروف ، لأنّ المفسّر الإسترآبادي كان في عصر الغيبة الصغرى ، وذلك لرواية الصدوق عنه[1599] ، وقد وصفه العلاّمةُ في الخلاصة بأنه "ضعيف كذّاب" .

والظاهر قوياً أنه محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار الثقة الذي يروي عن الرضا عليه السلام وله كتاب .

والعجب أنّ الشيخ الصدوق في الفقيه أخذ بهذه الرواية رغم معارضتها بأربع صحاح ذكرناها قبل قليل . قال الصدوق "ولا بأس بأن يختضب الجنبُ ... وينامَ في المسجد ويمر فيه ويجنب أول الليل وينام إلى آخره" [1600] (إنتهى) .

على كلٍّ ، فقد أجمعتِ الطائفةُ على حرمة دخول الجنب إلى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله حتى وإن كان بنحو المرور ، وذلك لاستفاضة الروايات الصحيحة في ذلك .

* وأمّا **الدخول إلى سائر المساجد فإن كان لغاية الإجتياز من باب إلى باب** فهو جائز قطعاً بلا شكّ ولا خلاف ، وذلك لما مرّ معنا قبل قليل من صحاح أبي حمزة وجميل ومحمد بن حمران وابن مسلم ، وأمّا **إن كان الدخول فيها لغير غاية الإجتياز وإنما كان لغاية المشي فيه فقط** ثم الرجوع إلى نفس الباب فهو غير جائز لنفس الصحاح السالفة الذكر ، وأمّا **الجلوس فيها** فغير جائز أيضاً لنفس الصحاح أيضاً .

(١٥٩٨) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٨ ص ٤٨٨ .

(١٥٩٩) راجع جامعَ الرواة : محمد بن القاسم وقيل ابن أبي القاسم .

(١٦٠٠) مَن لا يحضره الفقيه ج ١ في أحكام الجنب ص ٨٧ .

* وأمّا **وضْعُ شيءٍ فيها** فغيرُ جائز وأمّا **أخْذُ شيءٍ منها** فجائز بالإجماع من سائر المساجد إلا من المسجدين الحرامين ففيهما كلام ، والدليل على هذا :

١ ـ ما رواه الشيخ الصدوق في كتاب (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجدَ إلا مجتازَين ... » ـ إلى أن قال ـ : « ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً » ، قال زرارة قلت له : فما بالُهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : « لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره » **صحيحة** السند ، ورواها علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال : « يضعان فيه الشيءَ ولا يأخذان منه » فقلت : ما بالُهما يضعان فيه ولا يأخذان منه ؟ فقال : « لأنهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ، ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلا » [١٦٠١] .

٢ ـ وما رواه في الكافي عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاعَ يكون فيه ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » ورواها في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله [١٦٠٢] ويمكن تصحيحها من باب أصالة صحّة روايات الكافي إلا أن يثبت ضعفها .

* **يَبقَى السؤالُ التالي :** مَرّ معنا قبل قليل عدمُ جواز دخول الحرمين مطلقاً ، فماذا لو أراد شخصٌ أن يدخل إليهما ليأخذ منهما متاعَه ، فهل يُرجَعُ إلى هتين الروايتين السالفتَي الذكر فيجوز الدخول ، أم يُرجَعُ إلى عموم حرمة دخول المسجدين الحرامين ؟

الجواب : رَوينا قبل قليل عن **محمد بن مسلم** ـ في صحيحته السابقة ـ قال قال أبو جعفر عليه السلام ـ في

(١٦٠١) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ١٧ من أبواب الجنابة ص ٤٩٠ .

(١٦٠٢) قال السيد مهدي الرجائي في تعليقته على اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي لشيخ الطائفة الطوسي تصحيح وتعليق المعلم الثالث مير داماد الاسترآبادي تحقيق السيد مهدى الرجائي الجزء الثالث من الإختيار ص ٦٠٦ : "روى محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد وليس بالمسترق قطعاً ، والى الآن لم يتبين ولم يتضح لي من هو من أصحابنا ، والظاهر أنه أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث من أئمة الحديث للعامة الذي يناسبه التاريخ فتأمّل وتدبر".

حديث الجنب والحائض ـ : « ويدخلان المسجد مجتازَين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين »[١٦٠٣] فبناءً على ذلك ، ولاحتمال كون العموم الأعلائي هو حرمة دخول المسجدين الحرامين لأيّ سبب ، فإنه يصعب الإفتاءُ بجواز أن يدخل الشخصُ إلى أحد المسجدين الحرامين ليأخذ منه متاعَه ، وليأمرْ غيرَه بجلبه له . أمّا أن يقال بوجود عموم وخصوص من وجه فيُرجع في محلّ الإلتقاء ـ وهو ما نحن فيه ـ إلى أصالة البراءة فهذا يصعب الإفتاء به على الفقيه .

* **أمّا دخول الجنب إلى المشاهد المشرّفة** فلا شكّ في كراهية ذلك ، وكنّا قد أفضنا في الكلام والإستدلال في هذه المسألة في (فصلٌ في شروط صحة الصلاة) مسألة ٢٠ وقلنا بكراهية دخول الجنب إليها لأنها صارت مراكز لعبادة الله سبحانه وتعالى ، ولأنّ الملائكة تنفر من الحائض والجنب ، ولما ورد من بعض الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه سعيد بن هبة الله الراوندي (الشيخ الإمام الفقيه الثقة) في الخرائج والجرائح عن الحسين بن أبي العلا [١٦٠٤] قال : دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجلٌ من أهل خراسان فقال : إنّ فلان ابن فلان بعث معي بجارية وأمرني أن أدفعها إليك ، قال : « لا حاجةَ لي فيها ، إنّا أهلُ بيتٍ لا يَدْخُلُ الدَنَسُ بيوتَنا » ، قال : لقد أخْبَرَني أنها ربيبةُ حِجْرِه ، قال : « لا خَيْرَ فيها ، فإنها قد اُفْسِدَتْ » ، قال : لا عِلْمَ لي بهذا ، قال : « اَعلمُ أنه كذا »[١٦٠٥] مرسلة السند ، لكن الراوندي رواها من كتاب ابن أبي العلاء على حسب الظاهر ممّا يجعلنا نظنّ بصدورها حقّاً .

ورواها في الخرائج أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه رجلٌ من خراسان فقال عليه السلام له : « ما فَعَلَ فلانٌ ؟ » قال : لا عِلْمَ لي به ، قال : « أنا اُخْبِرُكَ بِه ، بَعَثَ معك بجارية ، لا حاجة لي فيها » ، قال : ولِمَ ؟ قال : « لأنك لم تراقبِ اللهَ فيها حيث عَمِلْتَ ما عَمِلْتَ ليلةَ نهرِ بلخ

(١٦٠٣) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ ص ٤٨٨ .

(١٦٠٤) روى هو واخوته عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم ، وله كتاب يُعَدّ في الأصول ، بل له كتب ، روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وروى عنه في الفقيه مباشرةً ، إذن هو موثّق عندي .

(١٦٠٥) ئل ١٤ ب ٦٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ص ٥٧٣ .

» ، فسكت الرجلُ وعَلِمَ أنه أعلم بأمر عرفه[١٦٠٦] ، ولكن هذه الرواية لا تفيدنا فيما نحن فيه لأنها ناظرةٌ إلى حالة الزنا بها ، إلاّ أن تقول إنّ الدنس يشمل الجنابة أيضاً ، بدليل حرمة دخول الجنب إلى المساجد وبدليل أنّ الملائكة تفرّ من الجنب ومن الحائض ، فراجع (فصلٌ في شروط صحة الصلاة) مسألة ٢٠ .

٢ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يا حسين ، بيوتنا مهبَطُ الملائكة ومنزل الوحي » ، وضرب بيده إلى مساور في البيت فقال : « يا حسين ، مساورُ ـ واللهِ ـ طالما اتكت عليها الملائكةُ ، وربما التقطنا من زغبها »[١٦٠٧] مصحّحة السند عندي .

٣ ـ وفي الخرائج للراوندي : عن جابر الجعفي عن زين العابدين عليه السلام قال : « أقبل أعرابي إلى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام فقال له : يا أعرابي ، أما تستحيي ؟ أتدخل إلى إمامك وأنت جنب ؟ ثم قال : أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم ، فقال الأعرابي : قد بلغتُ حاجتي فيما جئت له ، فخرج من عنده واغتسل ، ورجع إليه فسأله عما كان في قلبه »[١٦٠٨] . بيان : قال في النهاية في حديث ابن عباس : سئل عن الخضخضة ، فقال : الخضخضة هو الإستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج ، وأصل الخضخضة التحريك .

٤ ـ وروى علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام ، فلما دخلت وكنت جنباً فقال : « يا أبا محمد ، ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل ، تدخل عليَّ وأنت جنب ؟! » ، فقلت : ما عملته إلا عمداً ، قال : « أوَ لَمْ تؤمن ؟ » قلت : بلى ولكن ليطمئن قلبي ، فقال : « يا أبا محمد ، قُمْ فاغتسل » ، فقمت

(١٦٠٦) نفس المصدر السابق ح ٢ .

(١٦٠٧) الكافي ج ١ ب أنّ الأئمّة تدخل الملائكة بيوتهم ح ٢ ص ٣٩٣ .

(١٦٠٨) ئل ١ ب ٧ من أبواب الجنابة ح ٢٤ ص ٤٧٦ .

واغتسلت وصرت إلى مجلسي وقلت عند ذلك : إنه إمام [١٦٠٩] .. فراجع .

لذلك الظاهر كراهة دخول الجنب والحائض إلى المشاهد المشرّفة ، وإن كان هذا جائزاً بلا شكّ ، ولكن مع ذلك من الصعب أن يُفتيَ الفقيهُ بجواز دخول الجنب والحائض إلى مقاماتهم الشريفة على راحتهما ، إلاّ أن يفتي بكراهة ذلك . نعم ، لا يمكن الإفتاء بضرس قاطع بحرمة دخول الجنب إلى مقاماتهم الشريفة فإنّ أولاد الأئمّةعليهم السلام وأزواجَهم كانوا يجنبون قطعاً في بيوتهمعليهم السلام ، ولكن مع ذلك ينبغي الإحتياط في ذلك لصيرورة بيوتهم مراكزَ يعبد الله فيها وللزوم احترام أئمّتنا واحترام بيوتهمعليهم السلام ، بل إنك تفهم ذلك من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بيوتَ النَّبي إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ...﴾ [١٦١٠] .

* لا شكّ في أقليّة أهميّة المشاهد المشرّفة للأولياء ـ كمقام السيدة زينب بنت عليّ والسيدة فاطمة المعصومة أُخت الإمام الرضا عليهم السلام ـ من مقامات نفس المعصومين عليهم صلوات الله وسلامه ، وأقلّ من ذلك مقامات مسلم بن عقيل وهاني بن عروة والحرّ بن يزيد الرياحي وسائر الأولياء والشهداء ، وإن كان ينبغي احترامهم وتبجيلهم ، ولا تجوز إهانة مقاماتهم الشريفة ولا يجوز هتكها لأنها صارت من شعائر الله ... لكن هذا لا يستلزم حرمة دخول الجنب والحائض بالعنوان الأوّلي ، وإن كان الفقيه لا يفتي إلاّ بما يليق بمقاماتهم الشريفة وبمراكز عبادة الله جلّ وعلا ، حتى وإن لم توقَفْ مساجدَ ، يقول الله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ﴾ [١٦١١] .

لذلك لا يمكن أن يدخل المؤمن الجنب إلى مقامات أولياء الله التي تحوّلت إلى مراكز لعبادة الله ، فعليك أخي العزيز أن تنظر إلى ما يحبّه الله ويرضاه ، لا أن تنظر دائماً إلى أصالة البراءة وقاعدتها فتقول الأصل عدم الحرمة ، ولذلك ينبغي للجنب والحائض أن يبقيا في رواق المشاهد المشرّفة وفي الصحن الخارجي .

(١٦٠٩) ئل ١ ب ١٦ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٤٩٠ .

(١٦١٠) الأحزاب ـ ٥٣ .

(١٦١١) الحجّ ـ ٣٢ .

* **سؤال** : هل يجوز رمْيُ الجنبِ لمتاعه من خارج المسجد أي من دون دخول ؟ وهل يجوز للجنب وضْعُ المتاعِ في المسجد حالَ عبوره أم لا ؟

الجواب : قد تقول بحرمة ذلك بدليل إطلاق حرمة الوضع في الروايتين السابقتين .

أقول : لا شكّ أنّ الذي يُفهم من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ـ السالفة الذكر ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجدَ إلا مجتازَين ... » ـ إلى أن قال ـ : « ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً » ، قال زرارة قلت له : فما بالُهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : « لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ـ أي إلاّ بالدخول في المسجد وهو حرام ـ ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره » **هو أنّ العِلّة في حرمة الوضع هو حرمة الدخول** فقط لا غير ، لا حرمة مطلق الوضع ولو بالرمي من الخارج ، فإذا رَمَى الجنبُ متاعَه إلى المسجد أو وضَعه حال عبوره فيه فلا إشكال أصلاً ، ولك أن ترجع إلى أصالة البراءة وقاعدتها ، ولذلك أجاز كلا الأمرين الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن الجواهري والسيد محسن الحكيم .

* * * * *

الرابع : قراءة خصوص آيات السجدة على الجنب والحائض ، وهي الموجودة في سور العزائم ، وهي : إقرأ ، والنجم ، وألم تنزيل ، وحم السجدة [٥٩٦] .

---

(٥٩٦) ورد في الروايات عدّة طوائف في هذا المجال :

فطائفة تجوّز للجنب والحائض والنُفَساء أن يقرؤوا من القرآن ما شاؤوا ، من دون قيد ولا شرط ، وما وجدته منها ما يلي :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى وعلى احتمال ضعيف ابن خالد) عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته : أتقرأ النُفَساء والحائض والجنب والرجل يتغوط ، القرآن ؟ فقال : « يقرؤون ما شاؤوا »[١٦١٢] صحيحة السند .

(١٦١٢) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ١٩ من أبواب الجنابة ص ٤٩٢ .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفرعليه السلام قال : « لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن » صحيحة السند .

٣ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام (ثقة عين) عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « الحائض تقرأ القرآنَ والنُفَساء والجنب أيضاً » صحيحة السند.

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (الحسن بن علي) ابن فضال (ثقة) عن (عبد الله) ابن بكير (فطحي إلاّ أنه ثقة) قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : « نعم ، يأكل ويشرب ويقرأ ، ويذكر اللهَ عز وجل ما شاء » موثّقة السند ، ورواها الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب (مجهول) عن عبد الغفار الجازي (ثقة) عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال : « الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن » ضعيفة السند .

وتفهم من هذه الروايات أنّ العموم الأعلائي هنا هو جواز قراءتهم لكلّ القرآن الكريم ، بحيث يجب الرجوع إليه في مواضع الشكّ .

وطائفة تجوّز للجنب والحائض والنُفَساء أن يقرؤوا من القرآن ما شاؤوا إلا آية السجدة ، وهي روايتان :

١ ـ في كتاب (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : « نعم ما شاءا إلا السجدة ، ويذكرانِ الله على كل حال » صحيحة السند ، ورواها الشيخ محمد بن الحسن في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى مثله .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط ج) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة » صحيحة السند .

والمراد من قوله عليه السلام « إلا السجدة » أي إلاّ آية السجدة ، فقد استفاضت الروايات في إرادة خصوص آية السجدة من قولهم (السجدة) . قال السيد محسن الحكيم : "يشهد بما ذكرنا صحيح الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام : عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال عليه السلام : « إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « والحائض تسجد إذا سمعت السجدة » وفي مصحح عبد الرحمن عنه عليه السلام عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال عليه السلام : « لا تقرأ ولا تسجد » وفي موثق عمار في الرجل يسمع السجدة في الساعة ... إلى أن قال : وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ؟ فقال عليه السلام : « إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها » ... إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في أن السجدة اسم للآية" (إنتهى) .

وعلى فرض الشكّ واحتمال إرادة كلّ سور السجدة فالأصلُ براءةُ الذمّة من تحريم قراءتهما سائرَ السورة .

ورواية تستكره قراءة الجنب أكثر من سبع أو سبعين آية ـ طبعاً غير آيات السجدة ـ وهي الرواية التالية : في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : « ما بينه وبين سبع آيات » موثقة السند لكون عثمان بن عيسى واقفيّاً ، ورواها في التهذيبين أيضاً قال : وفي رواية زرعة (بن محمد) عن (شيخه) سَماعة (بن مِهْران) قال : « سبعين آية » موثقة السند لكون زرعة واقفيّاً . ويصعب إجراءُ أصالة عدم كراهة ما بين سبع آيات إلى سبعين آية ، وذلك لأنّ البراءة إنما ترفع الإلزامَ ولا معنى لرفعها الكراهة أيضاً . وإنما قلنا بالكراهة جمعاً بين الطائفتين السابقتين وبين هذه الموثّقة .

ولا يمكن ادّعاء كراهة قراءة المرأة الحائض أو النُفَساء لأكثر من سبعة أو سبعين آية ، وذلك

لعدم ورود ذلك في الروايات ، والإفتاءُ بالكراهة يحتاج إلى دليل وهو مفقود ، هذا أوّلاً ، وثانياً إنّ تحريم المرأة الحائض والنُفَساء من قراءة القرآن الكريم طيلة أيام حيضها ـ الذي قد يستمرّ عشرة أيام كلّ شهر ـ هو أمرٌ صعبٌ جداً عليها ، وتشعر معه المرأةُ بالغُبْنِ ، خاصةً إذا كان الرجل يقرأ القرآن كلّ يوم وهي محرومة من هذه النعمة العظيمة .

وهناك رواية مرسلةٌ تحرّم قراءتَهما كلّ سور العزائم الأربعة ، وهي ما رواه المحقق جعفر بن الحسن بن سعيد في (المعتبر) قال : « يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي إقرأ باسم ربك ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة » روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنّى (بن الوليد الحنّاط ، لا بأس به) عن الحسن (بن زياد) الصيقل (يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن أبي عبد الله عليه السلام .

لكن يصعب الإفتاء على أساس هذه المرسلة ، خاصةً مع إجازة الروايتين السابقتين لقراءتهما كلّ القرآن ما عدا آيات السجدة .

وهناك رواية ضعيفة السند وهي ما يلي :

روى في الفقيه بإسناده ـ الضعيف ـ عن أبي سعيد الخدري (من الأصفياء والسابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وكان مستقيماً) ـ في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ أنه قال : « يا عليّ ، مَن كان جنباً في الفِراش مع امرأته فلا يقرأ القرآنَ فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقَهما » ، ورواها في (الأمالي والعلل) كذلك . قال الصدوق : يعني به قراءة العزائم دون غيرها .

* **فإن قلتَ** : لكن ادّعى بعضهم الإجماعَ على حرمة قراءتهما شيئاً من سور العزائم ، كما عن صلاة الخلاف والسرائر والتذكرة وظاهر المنتهى والمعتبر والروض والمدارك وغيرها !

قلتُ : هذا إجماعٌ مدركي ، لا يعوّل عليه ، ولا يستكشف منه رأي المعصومين عليهم الصلاة والسلام ، هذا أوّلاً ، وثانياً : ليس هناك إجماع في البَين ، فهناك الكثير من علمائنا قديماً وحديثاً مَن لم يُحَرِّم قراءةَ كلّ سور العزائم ، وإنما اقتصروا على تحريم خصوص آيات السجدة لا غير .

* على كلّ ، قد تحكم ـ بعد ملاحظة الطوائف السالفة الذكر ـ بحرمة قراءتهما خصوصَ آيات السجدة ، وجوازِ قراءتهما سائر القرآن ، وإلى هذا ذهب الكثير من علمائنا من قبيل أصحاب

الهداية والغنية والإنتصار وهو ظاهر الفقيه ، ومن المتأخّرين : السيد اليزدي والشيخ عبد الكريم الحائري والآقا ضياء الدين العراقي والسيد أبو الحسن الإصفهاني والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والسيد محسن الحكيم والسيد الخوئي والسيد الكلبايكاني والسيد علي السيستاني والسيد علي الخامنئي .

أقول : ولكن مع ذلك يجب القول بالكراهة لا بالحرمة لأنك تلاحظ أنّ الروايات الخمسة الأوائل كانت في مقام البيان والعمل فهي إذن مطلقة وشاملةٌ لقراءة آيات السجدة ، لاحظْ خصوصَ الروايات الأربعة الصحيحة السابقة قال سألته : أتَقرأ النُفَساء والحائض والجنب والرجل يتغوط ، القرآنَ ؟ فقال : « يقرؤون ما شاؤوا » « لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن » « الحائض تقرأ القرآنَ والنُفَساء والجنب أيضاً » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : « نعم ، يأكل ويشرب ويقرأ ، ويذكر اللهَ عز وجل ما شاء » فحينما تَرِدُ تلك الروايتان فإنك يجب أن تقول بأنه يجوز للجنب وللحائض والنُفَساء أن يقرؤوا ما شاؤوا من القرآن الكريم ، نعم ، يكره بل الأحوط استحباباً عدم قراءتهم آيات السجدة الأربعة المعروفة .

أمّا الإفتاء بكراهية قراءة الجنب لأكثر من سبعة أو سبعين آية بناءً على موثّقة سَماعة فصعبٌ بعدما رأيت من الطائفتين الأوليين ، ولكن مع ذلك فلا ينبغي للجنب أن يقرأ من القرآن الكريم أكثر من سبعة آيات ، وأمّا السبعين آية فلم تثبت ، فينبغي مراعاة الإحتياط بترك قراءة سبع آيات لاحتمال كراهية ذلك ، فضلاً عن قراءة سبعين آية .

* **أمّا كون سور العزائم هي الأربعة المعروفة** فأمرٌ لا شكّ فيه ولا خلاف ، ويكفي أن نذكر روايتين فقط ، للتبرّك ، وهي :

١ ـ ما رواه في الكافي عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قرأت شيئاً من العزايم التي يُسجَدُ فيها فلا تكبرْ قبل سجودك ، ولكنْ تكبِّرُ حين ترفعُ رأسك . **والعزايمُ أربعةٌ : حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك** »[١٦١٣] صحيحة السند .

(١٦١٣) ئل ٤ ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ص ٨٨٠ .

٢ ـ وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن سرحان (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن **العزائم أربع : إقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة** »[١٦١٤] صحيحة السند .

* * * * *

مسألة ١ : لو نام شخصٌ في أحد المسجدين الحرامَين واحتلم أو أجنب فيهما أو أجنب في الخارج لكنه دخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمُّمُ للخروج بإجماع علمائنا ، إلا أن يكون زمان الخروج أقصرَ من المكث للتيمُّم ، فيخرج من غير تيمُّم ، وأمّا إن كان زمان التيمّم مساوياً لزمان الخروج أو احتمل الشخصُ التساويَ بينهما أو تردّدَ في أيّهما الأطول زماناً فإنه حينئذٍ يتخيّر بين التيمّم وبين الخروج [٥٩٧] **. ثم إذا تيمّم فإنه لا يجوز له البقاءُ في المسجد ، لأنّ التيمّمَ يفيد طهارةً ناقصةً ، ولا يفيد الطهارةَ التامّة . وأمّا الحائض والنُفَساء فإنّ التيمّمَ لا ينفعهما ، ولذلك يجب عليهما الخروج فوراً ، إلاّ إذا دخلتِ الحائضُ أو النُفَساء بعد طهْرهما إلى أحد المسجدين وتذكّرتا أنهما لم تغتسلا ، فإنهما تتيمّمان كالجنب . ولو سُجِنَ في مسجدٍ من سائر المساجد فاحتلم فيه ولم يستطع على الإغتسال فإنه يتيمّم أيضاً للمكثِ فيه .**

---

(٥٩٧) ذكرنا قبل قليل ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة (الثمالي) قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمَّمْ ، ولا يمرَّ في المسجد إلا متيمِّماً ، ولا بأس أن يمرَّ في سائر المساجد ، ولا يجلسْ في شيء من المساجد »[١٦١٥] صحيحة السند ،

(١٦١٤) ئل ٤ ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٧ ص ٨٨١ .

(١٦١٥) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٤٨٥ .

وهي تفيدنا حرمةَ أن يكون الشخصُ في أحد المسجدين الحرامين جنباً ، وإنما عليه أن يتيمّم سريعاً ثم يخرج ، وذلك لعدم جواز أن يكون في أحد المسجدين جنباً . نعم ، لو كان المسجدُ كلّه فِراشاً بحيث يأخذ التيمّم وقتاً أطول من وقت خروجه لكان الواجبُ أن يخرج قطعاً ، وذلك لأنّ الفرض كون مكثه الأوّل على جنابةٍ أطولَ من مدّة خروجه . ولنفس العلّة يكون الشخصُ بالخِيار بين التيمّم وبين الخروج إن كانَ وقتهما متساوياً أو شكّ في الأطول بينهما . ثم لو استطاع أن يضرب يديه بالأرض ويتيمّمُ في حال خروجه كان هو الأحوط .

* **وأمّا الحائض والنُفَساء فيجب عليهما الخروجُ الفوري** ، وذلك لأنّ تيمّمَهما لا ينفعهما شيئاً . وأمّا ما رواه في الكافي قال : محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابةٌ فليتيمَّمْ ، ولا يَمُرَّ في المسجد إلا متيمِّماً حتى يخرج منه ، ثم يغتسل ، **وكذلك الحائض إذا أصابها الحيضُ تفعل كذلك** ، ولا بأس أن يَمُرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها »[١٦١٦] فإنها روايةٌ مرسلة لا يمكن الإعتماد عليها ، على أنها تخالف البديهيات وهي أنّ التيمّم لا يرفع شيئاً من حدث الحيض أو النفاس ، إضافةً إلى عدم ذكر النُفَساء في الرواية ، إلاّ أن نقول بتساويهما في الأحكام ، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى . أمّا احتمال كون تيمّمها أفضل من باب التسامح في أدلّة السنن ، فهذا غير صحيح ، لأنّ هذه القاعدة لا تجري هنا ، وذلك لوجود محذور من بقائها للتيمّم .

نعم ، إن طهرتا من الحيض والنفاس فلا شكّ في أنّ التيمّم يرفع شيئاً من حدثهما ، فيتيمّمان إن كان وقتُ التيمّم أقصر من مدّة خروجهما من المسجد ، على ما مرّ من التفصيل السابق تماماً .

* * * * *

مسألة ٢ : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب ، حتى وإن لم يَبْقَ من آثارِ المسجدية إلاّ شيءٌ قليلٌ جداً . أمّا لو حَوَّل الظالمُ المسجدَ

(١٦١٦) الكافي ٣ باب النوادر آخر كتاب الطهارة ح ١٤ ص ٧٣ (قبل كتاب الحيض مباشرةً) ، وذَكَرَه في ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٤٨٥ .

إلى شيء آخر ، كما لو حوّله إلى مدرسة أو مستوصف صحّي مثلاً فإنه حينئذٍ يجوز دخول الجنب إليها ، وذلك لعدم صِدْقِ المسجدِ حينئذٍ (٥٩٨) .

---

(٥٩٨) ذكرنا ما يتعلّق بهذه المسألة في (مسألة ١٣) من أحكام المساجد من (فصلٌ في شروط صحة الصلاة) عند قولنا "إذا تغيَّرَ عنوانُ المسجد بأنْ غُصِبَ وجُعِلَ داراً أو صار خراباً ..." ، وقلنا هناك إنه إن التغت ماهيّة المسجد كما تصير النطفةُ فرساً وكما لو حوّله الظالمُ إلى مستوصف أو مدرسة فيها حمّامات ... فإنه يجوز الدخول إلى هذه المستوصفات أو المدارس جنباً ، أمّا لو هُدِّمَتْ المساجدُ فقط فإنه لا يجوز دخول الجنب إليها وذلك لبقاء المسجدية ولو بأدنَى مراتبها ، لاحظْ الآيات والروايات التالية فإنك تراها ترتّب الأحكامَ على كونها مساجد : لاحظ الآيات أولاً : ﴿وَطَهِّرْ بيتِيَ﴾(١٦١٧) وقوله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ ..﴾(١٦١٨) وقولَه جلّ وعلا ﴿لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً ، لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ﴾(١٦١٩) وقوله سبحانه ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(١٦٢٠) تلاحظها كلَّها ترتّب الأحكامَ على المسجد ، فمع عدمه تلتغي أحكام المسجد .

ثم لاحظِ الروايات :

١ ـ فقد روى في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازَين ، إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾(١٦٢١) »(١٦٢٢) صحيحة السند .

(١٦١٧) الحجّ ـ ٢٦ .

(١٦١٨) التوبة ـ ٢٨ .

(١٦١٩) التوبة ـ ١٠٨ .

(١٦٢٠) الأعراف ـ ٣١ .

(١٦٢١) النساء ـ ٤٣ .

(١٦٢٢) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠ ص ٤٨٦ .

٢ ـ وصحيحة أبي حمزة الثمالي السالفة الذكر قبل قليل « .. فأوحى الله تعالى إلى نبيه أنْ طَهِّرْ مسجدَك .. ولا يَمُرَّنَّ فيه جنُبٌ »[١٦٢٣] .

٣ ـ والحديث النبوي الشريف « جَنِّبُوا مساجِدَكُم النجاسةَ »[١٦٢٤] .

٤ ـ وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أن معناه « لا تقربوا مواضعَ الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين »[١٦٢٥] .

فإنها ترتّب الأحكامَ على المسجد الفعلي لا على ما كان مسجداً .

أمّا مع الشكّ في زوال تمام ماهيّة المسجد أو لا فإننا نستصحب بقاء المسجد ، وبالتالي تبقى أحكامه ، وذلك كما لو هُدِم وسُوّي بالأرض ولم يَتَلبّس بعنوان آخر ، فالأحوط إن لم يكن الأقوى حرمةُ دخول الجنب إلى هذه الأرض ، ولو لاستصحاب بقاء الموضوع ، وذلك لبقاء الأرض وبقاء المسجد ولو بأدنَى مراتبه .

أمّا أن تَستصحب الأحكامَ مع تغيّر الموضوع فهذا من الإستصحاب في الشبهات الحكمية ، ومع عدم جريان الإستصحاب الموضوعي ولا الحُكْمي يَبقَى أن نُجري البراءةَ بلا معارض .

* * * * *

مسألة ٣ : إذا عيَّنَ الشخصُ في بيته مكاناً للصلاة وجعله مُصَلًّى له فإنه لا يجري عليه حكم المسجد ، وكذا الحال إذا حصل ذلك في المؤسّسات والمراكز ، فإنّ ذلك لا يعني أنها صارت مساجد ، وإن كان ذلك لا يحسنُ فيما لو صار مركزاً للعبادة ومحلاً للصلاة ، كما يفعل حزبُ الله في بعض الحارات اللبنانية ، فقد علمْتَ ممّا سبق أنّ الملائكة تَنْفُرُ من الجنب[٥٩٩] .

---

(٥٩٩) هذه أمور واضحة ، وقد تعرّضنا لهذه المسألة بتفصيل في مسألة ٢٠ من (فصلٌ في

(١٦٢٣) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٤ .

(١٦٢٤) ئل ٣ ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ص ٥٠٤ .

(١٦٢٥) المصدر السابق ح ٢٠ ص ٤٨٩ .

شروط صحة الصلاة) عند قولنا "المشاهد المشرَّفَةُ للمعصومين عليهم السلام ومقامات أولياء الله تعالى" ، ويكفي أن نتبرّك بِذِكْرِ روايتين فقط وهما :

ما رواه الشيخ الصدوق في (العِلَل) قال : حدثنا أبي رض بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال : « لا تحضر الحائضُ والجُنبُ عند التلْقين ، لأنّ الملائكة تتأذّى بهم »(١٦٢٦) . وأيضاً روى في (العلل) عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن بشير ، وعن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن غسل الميت لأيّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ ؟ ولأيّ عِلَّةٍ يَغتسل الغاسِلُ ؟ قال : « يُغَسَّلُ الميِّتُ لأنه جنب ، ولِتُلاقيَه الملائكةُ وهو طاهر ، وكذلك الغاسِلُ ليلاقِيَهُ المؤمنين (المؤمنون ـ ظ) »(١٦٢٧) .

* * * * *

مسألة ٤ : كل ما شُكَّ في كونه جزءً من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته ونحو ذلك فإنه لا يجري عليه حكمُ المسجد(٦٠٠) .

---

(٦٠٠) لأصالة البراءة والإباحة ، أو قلْ لأصالة عدم الوقفيّة مسجداً .

* * * * *

مسألة ٥ : الجُنُبُ إذا كان يقرأ دعاءَ كميل ووَصَلَ إلى قوله ﴿أفَمَنْ كان مؤمناً كَمَنْ كان فاسقاً ؟! لا يَسْتَوون﴾ فإنه يجوز له قراءةُ هذه الآية ، مع أنها جزء من سورة السجدة(١٦٢٨) ، وذلك لما قلناه من جواز أن يقرأ الجنبُ والحائضُ كلّ القرآن الكريم ما عدا خصوص آيات السجدة (٦٠١) .

---

(٦٠١) ذكرنا دليل ذلك قبل قليل .

(١٦٢٦) ئل ٢ ب ٤٣ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٧١ .

(١٦٢٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل الميّت ح ٦ ص ٦٨٦ .

(١٦٢٨) رقم الآية ١٨ .

* * * * *

مسألة ٦ : الأحوط عدمُ إدخال الجنب إلى المسجد وإن كان مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه أو بالحكم الشرعي[٦٠٢] ، بل الأحوط وجوباً إخراجُهم منها أيضاً .

---

(٦٠٢) ذكرنا قبل قليل في مسألة ٣ روايتين تفيدان أنّ الملائكة تتأذّى بحضور الحائضِ والجُنبِ ، وعليه فبما أنّ المساجد لها احترامُها عند الله تعالى كثيراً للروايات المستفيضة السالفة الذكر من قبيل ما رواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازَين ، إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[١٦٢٩] »[١٦٣٠] (صحيحة السند) فإنّ الأحوط وجوباً تجنيب دخول المجانين المجنبين وكذا الجاهلين بجنابتهم إلى المساجد . وقد يشير إلى ذلك قولُه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[١٦٣١] من باب احترام المساجد واحترام ملائكة الله الموجودين فيها ، فيكون ذلك من باب الحكم الوضعي ، لا من باب الحكم التكليفي .

* * * * *

مسألة ٧ : لا يجوز أن يُستأجَر الجنبُ لكنس المسجد بقيد أن يكنسه وهو جنب ، بل الإجارة تكون حراماً وفاسدة ولا يستحق الأجيرُ الأجرةَ ، لا المسمّاة ولا أجرة المثل ، إلاّ إذا كنسه وهو عابر وكان ذلك مشمولاً للعقد ، وإلاّ إذا كان الأجيرُ الجنبُ قد كنس المسجدَ جاهلاً بالحرمة ففي استحقاقه الأجرةَ شكّ وإشكال ، فلا بدّ من المصالحة والتراضي . أمّا لو استأجره لكنس المسجد من دون قيد فالإجارةُ صحيحة بلا شكّ لأنها وقعت على طبيعي الكنس ، فلو كنس الأجيرُ المسجدَ

(١٦٢٩) النساء ـ ٤٣ .

(١٦٣٠) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠ ص ٤٨٦ .

(١٦٣١) سورة التوبة ـ ٢٨ .

حينئذٍ وهو جنب ـ سواءً كان متذكّراً لجنابته أو كان ناسياً أو جاهلاً ـ **فقد أتَى بفرد من أفراد جامع الكنس فإذن هو يستحقّ الأجرةَ المسمّاة حتى ولو فرضنا أنه فعل حراماً . أمّا لو شرط عليه أن يغتسل أوّلاً ثم يكنسَ فلم يفعل الأجير ذلك** ـ ولو ناسياً ـ **فإنه لا يستحقّ شيئاً ، لا الأجرة المسمّاة ولا أجرة المثل ، لأنه فَعَلَ ما لم يكن مطلوباً . وكذا الكلامُ في الحائض والنُفَساء تماماً . وكذا الكلام أيضاً لو استأجرهم لأيّ عملٍ محرّم كما لو استأجرهم للطواف المستحب أو لقراءة آيات السجدة** (٦٠٣) .

---

(٦٠٣) لا شكّ في عدم جواز استئجار الجنب للمكث في المسجد ، فضلاً عن كَنْسِه ، فإنه حَضٌّ له على الحرام ، واللهُ لا يرضَى ولا يقبل بهكذا استئجار ، فيجب أن تكون هكذا إجارةٌ فاسدةً ، بمعنى أنه لا يمكن أن يشرّع الله جلّ وعلا هكذا استئجاراً قبيحاً . وعليه فيجب أن لا يستحقَّ الأجيرُ الأجرةَ **لأنّ الإجارة كانت على كنس المسجد أو على المكث فيه بقيد أن يكون الأجير على الجنابة** وذلك لكون أكل المال أكلاً للمال بالباطل . والمراد من أكل مال الناس بالباطل هو أن نأكل أموال الناس مقابل أشياء لا قيمة لها عقلاً أو عقلائياً أو شرعاً ، كما في القمار والغناء والميتة والخنزير ونحو ذلك . ولك أن تؤيّد ذلك بما ورد في عوالي اللآلئ وبحار الأنوار عن ابن عبّاس عن النبيﷺ أنه قال : « إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَه » (١٦٣٢) وبما ورد من تحريم أجرة المغنّية والنائحة بالباطل ونحوهما .

وقال الشيخ الطوسي في (الخلاف) : "مسألة ٣٠٨ : لا يجوز بيعُ شيءٍ من المسوخ مثل القرد والخنزير والدبّ والثعلب والأرنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنُبينُه ، دليلُنا إجماعُ الفرقة وأيضاً قوله عليه السلام « إنّ الله تعالى إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَه » وهذه الأشياء محرمة اللحم بلا خلاف إلا الثعلب فإنّ فيه خلافاً ، وهذا نصٌّ" (إنتهى) .

أمّا إن لم يكن العقدُ مقيّداً بكنس المسجد في حال جنابة الأجير ، وإنما استأجره على جامع الكنس ، فالإجارة وقعت صحيحة بلا شكّ ، فلو كنس الأجيرُ المسجدَ في حال جنابته فقد استحقّ الأجرةَ المسمّاة قطعاً لأنه حقّق فرداً من أفراد طبيعة الكنس حتى وإنْ فعل الأجيرُ الحرامَ لعِلْمِه بجنابة نفسه وبحرمة دخول الجنب إلى المسجد ، لكنه رغم ذلك هو يستحقّ الأجرةَ

(١٦٣٢) لإبن أبي جمهور المجلّد الثاني رقم الحديث ٣٠١ .

المسمّاة عقلاً وشرعاً بمقتضى ﴿أوفوا بالعُقُودِ﴾ ، على أنّ الكنس بنفسه ليس بحرام ، وإنما الحرام هو خصوص المكث ، ففرقٌ بين الحرمة التكليفية واستحقاق الأجرة المسمّاة ، فإنّ كنْس المسجدِ في حال المعصية ـ بعد صحّة الإجارة ـ هو فردٌ من أفراد كنس المسجد ، لأنّ المفروض أنّ المستأجِر استأجره على مطلق كنس المسجد ، لا على فرد معيّن منه . وبطريق أولَى لو استأجره على مطلق الكنس فكنسه جاهلاً بجنابة نفسه أو ناسياً لجنابته لاستحقّ الأجرةَ المسمّاة بلا شكّ ، وذلك لتمامية علّة الإستحقاق صغرى وكبرى ، أمّا الصغرى فلأنه حقّق فرداً من طبيعة الكنس ، وأمّا الكبرى فلآية ﴿أوفُوا بالعُقُودِ﴾ .

نعم ، **لو شرط عليه أن يغتسل أوّلاً ثم يَكْنِسَ المسجدَ فلم يفعلِ الأجيرُ وإنما كنسه وهو على جنابة** ـ حتى ولو كان ناسياً ـ فإنه لا يستحقّ شيئاً ـ لا الأجرة المسمّاة ولا أجرة المثل ـ لأنه فَعَلَ شيئاً لم يُستأجَرْ عليه .

أمّا لو استأجر المستأجِرُ الأجيرَ على المكث جنباً في المسجد لكنْ لم يكن الأجيرُ يَعلم بالحرمة ، فالإجارةُ فاسدة ، لأنها كانت على الحرام الواقعي ، فيكون أكلُ المال أكلاً للمال بالباطل ولقوله صلى الله عليه وآله « إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَه » ، فكان ذلك كأجرة المغنيّة والنوح بالباطل . لكنْ ـ رغم عدم استحقاق الأجرة المسمّاة ـ قد يَستحقّ أجرةَ المثلِ لأنه ـ بعد جهالته بالحرمة ـ هو قد فَعَلَ فعلاً مباحاً بنظره ، على أنّ نفس الكنس ليس مبغوضاً ولا محرّماً ، إنما المحرّم هو خصوص المكث ، فيُرجَعُ إلى قوله تعالى ﴿أوفُوا بالعُقُودِ﴾ . لكن يَبقَى للنظر هنا مجالٌ وهو عدم حصول القطع باستحقاق أجرة المثل ، بعد بطلان أصل الإجارة ، لا سيّما وأنّ الأصلَ هو عدمُ استحقاق أجرة المثل أيضاً .

وكذا الكلامُ في الحائض والنُفَساء تماماً .

نعم ، لو فُرِضَ أنّ الماء موجودٌ داخل المسجدَين الحرامين فقط لا غير فقد يقال بوجوب التيمّم ، وذلك لِمَا روينا قبل قليل من صحيحة أبي حمزة (الثمالي) قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمَّمْ ، ولا يمرَّ في المسجد إلا متيمِّماً ، ولا بأس أن يمرَّ في سائر المساجد ، ولا يجلسْ في شيء من المساجد »[١٦٣٣] وذلك من باب أنّ الضرورات ـ كأخْذِ الماء للإغتسال ـ تقدّر بقدرها .

(١٦٣٣) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٤٨٥ .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا علم إجمالاً جنابةَ أحدِ شخصين فلا يجوز له استئجارُهما ولا استئجار أحدهما لقراءة آيات السجدة أو للمكث في المساجد ونحو ذلك مما يحرم على الجنب حتى ولو كانا جاهلَين بجنابة أنفسهما (٦٠٥) .

وأمّا الطواف المستحبّ فقد ذكرنا في ﴿فَصْلٌ في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة﴾ عدمَ اشتراط الطهارة فيه ، لكن المشكلة ـ فيما لو استأجر المستأجِرُ شخصاً جنباً على أن يطوف طوافاً مندوباً في حال جنابته ـ إنما هي في دخوله المسجدَ الحرام حال جنابته ، فالحرمة تقع هنا ، وح يجري نفس الكلام السابق بالدقّة .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا كان جنباً وكان الماءُ في قسم المغاسل التابعة للمسجد ، لكنْ كان الماء في الداخل بحيث يضطرّ الشخصُ إلى الدخول إلى المسجد ليَصِلَ إلى قسم الوضوء ، ففي هكذا حالة لا بأس بأن يدخل إلى المسجد فيتجاوزه إلى قسم المياه ليأخذ الماءَ منه ، ولا حاجة إلى التيمّم ، وذلك لما قلناه قبل قليل من جواز دخول الجنبِ للمساجد عابراً ومجتازاً لها ـ ما عدا المسجدَين الحرامين ـ ، **كما أنه يجوز دخولُ المساجد لجلب شيء منها** ـ أيضاً ما عدا المسجدين الحرامين لوجود إشكال في ذلك ـ (٦٠٤).

---

(٦٠٤) تقدّم في الأمر الثاني من (فصلٌ فيما يَحْرُمُ على الجنب) أنه لا يجوز وضْعُ شيءٍ في المساجد ، وأمّا أخْذُ شيءٍ منها فجائز بالإجماع من سائر المساجد إلا من المسجدَين الحرامين ففيهما كلام ، وقلنا بأنّ الدليل على هذا رواياتٌ منها صحيحةُ زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال « الحائض والجنب لا يدخلان المسجدَ إلا مجتازَين ... » ـ إلى أن قال ـ : « ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً » ، قال زرارة قلت له : فما بالُهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : « لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، ويقدران على وضع ما بيدهما

في غيره » ومصحّحةُ عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاعَ يكون فيه ؟ قال « نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً »[١٦٣٤] .

(٦٠٥) تقدّمت هذه المسألة قبل قليل في مسألة ٧ فراجع ، وقد عرفتَ من خلال آية ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجدَ الحرام ...﴾ ومن خلال الروايات حرمةَ المساجد وحرمةَ آياتِ السجدة ، وعلمتَ قُبْحَ دخول الجنب إلى المسجد ـ حتى مع جهالة الأجيرِ بجنابة نفسه ـ وكذا علمتَ لزومَ احترام مساجد الله ، وأيضاً تَنَفُّرَ الملائكة من وجود الجنب ... كلّ ذلك يجعلنا نعتقد بأنّ استئجار الجنب لقراءة آيات السجدة أو للمكث في المساجد أمر قبيح وحرام . لهذه الأسباب نقول بأنه لا يجوز تعريضُ الجنب فضلاً عن حضّه على المكث في المساجد أو على قراءة آيات السجدة ، سواءً كان الأجيرُ معلومَ الجنابة بالتفصيل أو كان معلوم الجنابةِ ضمن أكثرَ من واحد .

* * * * *

مسألة ١٠ : مع الشك في الجنابة لا يَحْرُمُ شيءٌ من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة [٦٠٦] .

---

(٦٠٦) لقاعدة الإستصحاب .

* * * * *

﴿ فصلٌ فيما يُكرهُ على الجنب ﴾

وهي أمور :

الأول : الأكل والشرب ، وترتفع كراهتُهما بغَسل اليدين والمضمضة وغسل الوجه ، والوضوءُ أفضل [٦٠٧] .

---

(٦٠٧) لا شكّ في جواز أن يأكل الجنبُ ويشربَ بلا خلاف في ذلك بين العلماء ، وذلك لما

(١٦٣٤) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ١٧ من أبواب الجنابة ص ٤٩٠ .

رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (الحسن بن علي) ابن فضال (ثقة) عن (عبد الله) ابن بكير (فطحي إلاّ أنه ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : « نعم ، يأكل ويشرب ويقرأ ، ويذكر اللهَ عز وجل ما شاء »[١٦٣٥] موثّقة السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله . بل لو كان أكْلُه وشربه محرّمَين لَوَرَد ذلك في العديد من الروايات .

نعم ، لا شكّ في كراهة ذلك إلاّ أن يغسل يده ويتمضمض بل ويغسلَ وجهَه أيضاً مخافة البرص ، فهو إذن نهيٌ إرشادي ، لاحظِ الروايات التالية [١٦٣٦] :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) [١٦٣٧] عن (شيخه) الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب » صحيحة السند .

٢ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » صحيحة السند . والمراد من الوضوء هنا هو غسل اليد ، وذلك بدليل الرواية التالية :

٣ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) ـ في حديث ـ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : « إنّا لَنَكسَلُ ، ولكنْ لِيَغسلْ يَدَه ، **والوضوءُ** أفضل » صحيحة السند .

وفي نسخة أخرى من يب ـ أي بنفس السند والمتن . « إنّا لَنَكسَلُ ، ولكنْ لِيَغسلْ يَدَه ، **فالوضوءُ** أفضل » أي فإنّ غسْل اليد أفضلُ ، فعبّر عليه السلام عن غَسل اليدِ بالوضوء كما عبّر عن الغَسل

(١٦٣٥) ئل ١ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٢ ص ٤٩٣ .

(١٦٣٦) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٠ من أبواب الجنابة ص ٤٩٥ .

(١٦٣٧) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويعد أصحابنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يعده صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

بالوضوء فيما رواه في الكافي أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى) عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال : « إذا كان من طعامك **وتوضأ** فلا بأس »[١٦٣٨] (صحيحة السند) أي إذا كان من طعامك وغسل يديه فلا بأس . فلأجل هذا الإختلاف في النُسَخ لا يمكن الإفتاء ـ من خلال هذه الرواية المردّدة النصّ ـ باستحباب الوضوء المعروف ، فلعلّ القصد من الوضوء في هذه الرواية هو غَسْل اليد .

لكن مع ذلك يمكن الإفتاءُ باستحباب الوضوء بناءً على صحيحة الحلبي السابقة ، وذلك لأنّ المنصرَف إليه عادةً من الوضوء في زمان الإمام الصادق عليه السلام هو الوضوء المعروف وليس مجرّد غسل اليدين .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض ، فإنه يُخاف منه الوضَح[١٦٣٩] » ، وهي **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ولعدم استثناء ابن الوليد رواياتِه من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة .

وأمّا السكوني فالمعروف والمشهور أنه عامّيّ ثقة[١٦٤٠] .

(١٦٣٨) ئل ب ٥٤ من أبواب النجاسات ح ١ .

(١٦٣٩) يعبّر بالوضَح عن بياض الصبح وعن القمر والبرص والغرّة والضوء والبياض . والمراد منه في رواية المتنِ البَرَصُ .

(١٦٤٠) صرّح الشيخ الصدوق قدس سرّه في باب ميراث المجوس من الفقيه ج ٤ ح ٨٠٤ بأنه لا يفتي بما تفرّد السكوني برواياته ، وصرّح الشيخ في العدّة ـ عند البحث عن حجيّة الخبر عند تعارضه ـ بأنه كان عامّيّاً ، ولكنه مع ذلك ذكر أنّ الأصحاب عملت برواياته ، ممّا يعني أنّ الأصحاب كانوا يعملون بروايات الثقات ولو كانوا من العامّة . والمظنون قويّاً أنّ نفي ابن إدريس الحلّي الخلاف في كونه عامّيّاً كان مبتنياً على ما ذكرنا ، وكذلك المظنون جداً أن ادّعاء العلاّمة الحلّي بأنّ السكوني كان عامّيّاً كان معتمداً على ما ذكرنا .

أقول : بعد الذي ذكرتُ أودّ أن أُعلّق بالتعليقة التالية وهي :

لعلّك تعلم بأنّ السكوني يروي عنه أجلاء الأصحاب ، وفيهم مَن هو مِن أصحاب الإجماع ، وقد ذكرهم السيد الخوئي في معجم رجاله ، أكتفي منهم بذِكْر عبد الله بن المغيرة وجميل بن درّاج وإبراهيم بن هاشم

٥ ـ وأيضاً في الفقيه عن حمزة بن محمد (بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين) العلوي عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري عن محمد بن زكريا (بن دينار) الجوهري (الغلابي البصري واسع العلم من وجوه أصحابنا في البصرة مات سنة ٢٩٨ هـ ق) عن شعيب بن واقد (لم تثبت وثاقته وإن كان ذلك مظنوناً) عن الحسين بن زيد (بن علي بن الحسين ، لم تثبت وثاقته لكن روى عنه صفوان) عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة ، وقال إنه يورِثُ الفقر » . هناك مشاكل في السند ، من قبيل أنّ في السند حمزة بن محمد العلوي وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري وهما مهملان . وأيضاً في الخلاصة قال بأنّ طريق الشيخ الصدوق عن زيد بن علي بن الحسين ضعيف بالحسين بن علوان وعمرو بن خالد . على أنها مرسلة بين محمد بن زكريا وشعيب بن واقد .

٦ ـ وفي الفقيه أيضاً : قال : وروي أنّ « الأكل على الجنابة يورِثُ الفقر » .

٧ ـ وفي فقه الرضا عليه السلام لِعَليّ بن بابويه : "وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك ، وتمضمض واستنشق ، ثم كُلْ واشرب إلى أن تغتسل ، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ، ولا تَعُدْ إلى ذلك" (إنتهى) . لكنْ لم يُعلم أنّ هذه رواية ، خاصةً وأنّي لم أرَ الإستنشاقَ في سائر الروايات ، فلا يمكن الإفتاء به .

وفضالة بن أيوب . وهذا قد يبَعِّد كونه عامّياً ، إذ أنّ الفقيه الكبير يبعد أن يروي عن العامّة وإن كانوا ثقات . ومما يُبَعِّدُ كونَه عامّياً أيضاً ما رواه عبد الله وحسين بن سابور في طب الأئمّة عليهم السلام عن محمد بن المنذر قال حدثنا علي بن أخي يعقوب عن داود عن هارون بن أبي الجهم عن إسماعيل بن أبي مسلم السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام اَنّ رجلاً قال له : يا ابن رسول الله ، إن قوماً من علماء العامة يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله يبغض اللحامين ، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم . فقال : غلطوا غلطاً بَيِّناً ، إنما قال رسول الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس ، أي يغتابونهم . ما لهم ؟! لا يرحمهم الله ! عمدوا إلى الحلال فحرّموه بكثرة رواياتهم . وروى العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده صلوات الله عليهم عن ابن عباس قال : ما وجدت للناس ولعلي بن أبي طالب شبهاً إلا موسى وصاحب السفينة ، تكلم موسى بجهل وتكلم صاحب السفينة بعلم ، وتكلم الناس بجهل وتكلم علي بعلم . قيل : توفي السكوني سنة ٢٤٧ هـ . ما أُريد أن أقوله هو أنّ السكوني إن كان عامّياً فهو لا شكّ قريب جداً إلى التشيّع .

ويظهر لك من الروايات أنّ لرفع الكراهية مراتب : قد تكون أدناها (غسل اليد) ، وفوقها (غسل اليدين والتمضمض) ، وفوقها (غسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه) ، وفوقها (الوضوء) .

* * * * *

الثاني : يُحتمَلُ كراهيةُ قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ـ ما عدا آيات السجدة ، فقد عرفتَ سابقاً أنّ قراءتها على الجنب والحائض حرام ـ **كما يُحتمَلُ أشَدِّيَّةُ كراهة السبعين آية ممّا زاد على السبع آيات ، ولا فرق في ذلك بين قراءة آيات مختلفة أو قراءة نفس الآية سبع مرّات ، والبسملةُ تُعَدُّ آيةً** (٦٠٨) .

---

(٦٠٨) عرفت قبل قليل حرمة قراءة خصوص آيات السجدة .

أمّا في مجال الكراهة ، فقد عرفتَ سابقاً ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الضعيف ـ عن أبي سعيد الخدري (من الأصفياء والسابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وكان مستقيماً) ـ في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ أنه قال : « يا عليّ ، مَن كان جنباً في الفِراش مع امرأته فلا يقرأ القرآنَ فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقَهما » ، ورواها في (الأمالي والعلل) كذلك . قال الصدوق : يعني به قراءة العزائم دون غيرها . فالأحوط ـ دفْعاً لاحتمال ما ذُكِر في الرواية ـ ترْكُ ذلك .

وروى الصدوق في الخصال قال : " ٤٢ ـ حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي رضي الله عنه قال : أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة (من أصحاب الإجماع) عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : « سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمّام والجنب والنُفَساء والحائض »" موثّقة السند ، ورواها الصدوق في الهداية أيضاً .

لكنك بعدما عرفتَ من الروايات الصحيحة المستفيضة المجوّزة لقراءة القرآن تعرف أنه ليس المقصود من هذه الرواية هو التحريم ، على أنه لو كان ذلك محرّماً لورد في الكثير من الروايات لأهميّة ذلك ولوقوعه محلّ ابتلاء الناس ، فلا بدّ من حمل هذه الرواية على الكراهة .

وروى الشيخ في مجالسه عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور (مهمل) عن أبي بكر المفيد الجرجراني (مهمل) عن (عبد الله بن محمد) ابن أبي الدنيا المعمر المغربي (ضعيف) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يَحجزُه عن قراءة القرآن إلا الجنابة »[١٦٤١] ضعيفة السند . **أقول** : نستبعد صحّةَ هذه الرواية الضعيفة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان له أن يدخل المسجدَ النبوي جنباً فهذا يعني أنه لا يُجنب ، مهما فَعَلَ مع نسائه ، بمعنى أنّ المقاربة ليست سَبَباً لحصول الجنابة عند رسول الله وعند المعصومين عليهم السلام .

* وأمّا في كراهية قراءة ما زاد على سبع آيات أو سبعين آية فقد عرفتَ سابقاً أيضاً ما رواه سَماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : « ما بينه وبين سبع آيات » موثقة السند لكون عثمان بن عيسى واقفيّاً ، ورواها في التهذيبين أيضاً قال : وفي رواية زرعة (بن محمد) عن (شيخه) سَماعة (بن مِهْران) قال : « سبعين آية » موثقة السند لكون زرعة واقفيّاً . ويصعب إجراءُ أصالة عدم كراهة ما بين سبع آيات إلى سبعين آية ، وذلك لأنّ البراءة إنما ترفع الإلزامَ ولا معنى لرفعها الكراهة أيضاً .

أقول : لا بُدَّ هنا أيضاً من القول بأنّ الأحوط ـ دفْعاً لاحتمال الكراهة ـ عدم قراءة ما زاد على سبع آيات ، فضلاً عن قراءة سبعين آية . ولكنْ كثرةُ الروايات الصحيحة السابقة التي ذكرناها والتي لم تَذكر هذه الكراهيةَ تمنعنا من القول بكراهة قراءة القرآن الكريم أو قراءة ما زاد على سبع آيات أو سبعين آية . على أنّ الظاهر أنّ الروايتين هما رواية واحدة ، لذلك لعلّه من الخطأ القولُ بأنّ قراءة السبعين آية هي أشدّ كراهية من قراءة ما زاد على سبع آيات ، إلاّ أن تقول بأنّ الأصل تعدّد الروايتين لأصالة الصحّة في نقل الثقات ، مع احتمال صدور كلا

(١٦٤١) مستدرك الوسائل ج ١ ب ١٢ من أبواب الجنابة رقم الحديث ١١٧٤ باعتبار كلّ أحاديث الكتاب ، وباعتبار خصوص الباب رقم الحديث ٢ . أمّا ابن أبي الدنيا فقد قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست : "(٤٤٩) ١٧ ـ عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا عامي المذهب ، له كتب ، منها مقتل الحسين عليه السلام ومقتل أمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا بذلك أحمد بن عبدون عن أبي بكر الدوري عن أبي بكر محمد بن أحمد بن إسحاق الحريري عنه " (إنتهى) . قال ابن حَجَر في التقريب : "عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي صدوق ، حافظ ، صاحب تصانيف ، من الثانية عشر ، مات سنة إحدى وثمانين بعد المئة (١٨١ هـ) وله ثلاث وسبعون" .

الجوابين من الإمام فح يجب أن نقول بأشديّة كراهة قراءة السبعين آية مما زاد على أكثر من سبعين آية .

لكن مع ذلك يجب أن نذكّر الإخوة القرّاء بأننا قد روينا سابقاً روايات مستفيضة ليس فيها قضيّة الكراهية ، مع أنها عن أكابر علمائنا الإماميين ، وفي محلّ البيان والعمل ، نَذْكُرُ منها روايتين فقط من الروايات السابقة : صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته : أتقرأ النُفَساء والحائض والجنب والرجل يتغوط ، القرآن ؟ فقال : « يقرؤون ما شاؤوا »[١٦٤٢] وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : « نعم ما شاءا إلا السجدة ، ويذكرانِ الله على كل حال » .

فلو كانت قراءة أكثر من سبع أو سبعين آية مكروهةً لورد ذلك في الروايات الصحيحة المستفيضة السالفة الذكر . وبتعبير أوضح ، نحن لا نعتمد على رواية أناس واقفية أو على السكوني في مقابل الفقهاء الإماميين ، ولذلك لا مشكلة كبيرة في أن يقرأ الجنبُ ما شاء ، إعتماداً على الروايات الصحيحة السالفة الذكر .

* * * * *

الثالث : مَسُّ ما عدا خطّ المصحف الشريف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور[٦٠٩] .

---

(٦٠٩) روى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار (القلانسي) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا بأس ، ولا يمسَّ الكتابَ » ، بفَتْحِ سين (يمسّ) على معنى النهي ـ لا النفي ـ ، وهي موثقة السند بناءً على كون الحسين بن المختار واقفياً .

ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عمَّن

(١٦٤٢) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ١٩ من أبواب الجنابة ص ٤٩٢ .

أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال : « يا بُنَيّ ، اِقرأ المصحف » ، فقال : إنّي لستُ على وضوء ! فقال : « لا تمسّ (الكتابَ ـ تهذيب) (الكتابةَ ـ استبصار) ومسَّ الورقَ ، واقرأه » مرسلة ، ولكن بما أنّ حمّاد بن عيسى ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ـ أي من روايات ـ لأنّ كتبهم كانت مراجع الشيعة وعليها معوَّلهم فلا بُدّ من الإحتياط فيها حتماً .

أقول : هناك تردّدٌ في المنهيّ عن مسّه في الرواية الأُولَى ، فهو إمّا (الكتاب) بمعنى الجلد ، فيكون النهي كراهتياً ـ لمعلومية جواز مسّ جلد المصحف للجنب ـ وإمّا الكتابة فيكون النهي تحريمياً . ولكن بما أنّ الإمام يحثُّ ولده على قراءة القرآن الكريم ـ مع أنه على غير وضوء ـ فهذا يعني أنّ الصحيح هو "ولا يمسّ الكتابةَ" ، وذلك لأنّ تجويز قراءته يعني ـ باللازم العادي ـ أنه لا كراهة في حمله لغير المتوضّئ وأن يقلّبَ صفحاته كما هي عادة القرّاء الذي يحملون المصحف ليقرؤوا فيه ويقلّبون صفحاته . وأمّا الرواية الثانية فهي أيضاً مردّدة بين (الكتاب) و (الكتابة) .

وأمّا في مجال القول بالكراهة فالروايات هي :

١ ـ يقول علي بن بابويه وولده الصدوق في (فقه الرضا) و (الهداية) : "ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو كنت على غير وضوء ، ومسَّ الورق" ، ولم يشيرا في كتأبيهما إلى كراهة مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور .

٢ ـ روى في يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط ج) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة » صحيحة السند ، وهي أيضاً تفيدُ عدمَ كراهة أن يفتحا المصحفَ الشريف من وراء الثوب ، أو أن يحملاه .

٣ ـ وروى في يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح عندنا ـ عن علي بن الحسن بن فضّال (دي ري) عن جعفر بن محمد بن حكيم (مجهول ، ظم ، قيل إنه ليس بشيء) وجعفر بن محمد بن أبي الصباح (مهمل جداً) جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد (ثقة له أصل ، ق ظم) عن أبي الحسن (الكاظم عليه السلام) : « المصحف لا تَمسَّه على غير طُهر ، ولا جُنباً ، ولا تمسَّ خطَّه ، ولا تعلِّقْه ، إنّ

الله تعالى يقول ﴿لا يَمَسُّه إلاّ المطَهَّرون﴾ » ، وقد لاحظتَ الإرسالَ بين علي بن الحسن بن فضّال وبين جعفر بن محمد بن حكيم ، فهي ـ إضافةً إلى ضعف رجالها ـ مرسلةٌ ، على أنّ السياق يفيد الكراهة لعدم حرمة تعليق المُحْدث للقرآن الكريم ، ولو من خلال الصحيحة السابقة .

ولذلك لم تثبُت كراهيةُ مَسِّ الجُنُبِ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور ، خاصةً مع عدم ذِكْرِ صحيحة محمد بن مسلم لذلك مع أنها في مقام البيان والعمل ، ويؤيّد ذلك مقالة عليّ بن بابويه وولده الصدوق .

* * * * *

الرابع : النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمَّم ـ إن لم يكن عنده ماء ـ ، **والأَولَى أن ينوي التيمّمَ بدلاً عن الغُسل لا عن الوضوء**(٦١٠) .

---

(٦١٠) لا شكّ في جواز أن ينام الجنب من دون اغتسال ولا وضوء ، دلّ على ذلك :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سويد ثقة صحيح الحديث) عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ينام الرجل وهو جنب ، وتنام المرأة وهي جنب » صحيحة السند .

٢ ـ وأيضاً في يب عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ؟ قال : « إن أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحبُّ إلَيَّ وأفْضَلُ من ذلك ، وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله » موثّقة السند ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن .

كما أنه لا شكّ في كراهية أن ينام الجنب ، وترتفع الكراهة إذا توضّأ ، يظهر ذلك من الروايات التالية(١٦٤٣) :

١ ـ روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : « يُكره ذلك حتى يتوضأ » صحيحة السند .

(١٦٤٣) ئل ١ ب ٢٥ من أبواب الجنابة ص ٥٠١ .

٢ ـ وفي (العِلَل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور ، فإن لم يجد الماءَ فليتيمّم بالصعيد » ، ورواها في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة . وقد ضعّف العلامةُ الحلّيُّ القاسمَ بنَ يحيى في الخلاصة ، وروى عنه في الفقيه مباشرة مما يعني أنّ كتابه كان مرجع الشيعة وعليه معوّلُهم ، وهو أقوى من تضعيف العلاّمة إذ لا نعرف منشأ له . على أنَ « ضعيف » غير « كذّاب » ، فلعلّه ـ كما هو الظاهر ـ أنه ضعيف في الرواية أي أنه يروي عن المجاهيل ويروي المراسيل ونحو ذلك كما يتردد ذلك في كتب الرجال . وكذلك الأمر في الحسن بن راشد فإنّ الفقيه يروي عنه مباشرة ، ويروي عنه ابن أبي عمير في جامع الرواة لكن بسند ضعيف ظاهراً . على كلٍّ الروايةُ معتبرة ، وبالجمع بين الروايات تَفهم إرادة الكراهة . والظاهر أنّ التيمّم هنا يكون بدلاً عن الغسل لا بدلاً عن الوضوء ، فإنه يُفهم من قوله عليه السلام « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور » أي إلاّ على غُسل ، هذا هو العنوان الأولي للطهور من الحدث الأكبر ، وبالتالي يكون معنى « فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد » أي فليتيمم بدلاً عن هذا العنوان الأوّلي الذي هو الغُسل ، ومع الوسوسة قُلْ : يتيمَّم بدلاً عن الغُسل ، على الأقلّ لأنّ الأَولى عقلاً كونُه بدلاً عن الغُسل لا عن الوضوء . نعم ، له أن يتيمّمَ نيابةً عن الوضوء ، لكنه يكون قد فَعَلَ خلافَ الأَولَى .

٤ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله ، أينام على ذلك ؟ قال : « إنّ الله يتوفَّى الأنفسَ في منامها ، ولا يدري ما يَطرقه من البلية ، إذا فَرِغَ فليغتسل » صحيحة السند ، وهي صريحة في أنّ استحباب الوضوء إنما هو لاحتمال الموت أثناء الجنابة ، فالكراهة إرشادية إلى احتمال الموت .

* * * * *

الخامس : الخضاب رجلاً كان أو امرأةً ، وكذا يُكره للمختضِب ـ قبل أن يأخُذَ الشعرُ اللونَ ـ **إجنابُ نفسِه** [٦١١] **، ولا فرق بين أن يكون الخضابُ لشعر الرأس أو**

للحية . والظاهر أنه لا خصوصيّة للخضاب ، فيشمل كافّة أنواع الصبغ المعروفة في هذه الأيام .

---

(٦١١) لا شكّ في جواز الإختضاب للجنب ، دلّ على هذا عدّةُ روايات من قبيل :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن أبي المغرّاء (حميد بن المثنى الصيرفي ثقة له أصل) عن سماعة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال : « لا بأس » [١٦٤٤] صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يختضب الرجل ، ويجنب وهو مختضب » وهي **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي ، وقد ذكرنا قبل عدّة أوراق أدلّتَنا على وثاقة النوفلي والسكوني .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « لا بأس بأن يختضب الجنب ، ويُجْنِبَ المختضِبُ ويطلي بالنورة » ضعيفة السند بأبي جميلة المفضّل بن صالح ، فإنه كان كذّاباً يضع الحديث .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان (مهمل) عن جعفر بن محمد بن يونس (بن عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، ط : ضا ، د ، دي) أن أباه (ثقة ، كان من أصحاب الكاظم ولحق الرضا والجواد عليهم السلام) **كتب** إلى أبي الحسن (الكاظم ـ ظ) عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب ؟ فكتب : « لا أحب له ذلك » ضعيفة السند ، وهذه تدلّ على الكراهة ولو بقرينة الروايات التالية .

* وهناك طائفة من الروايات لا بُدَّ من حملها ـ بمقتضى الجمع العرفي ـ على الكراهة من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري)[١٦٤٥] عن أبي سعيد (مشترك ، ولعلّه الأحول المهمل) قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : أيختضب الرجل وهو

(١٦٤٤) ترى هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٢ من أبواب الجنابة ص ٤٩٦ .

(١٦٤٥) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

جنب ؟ قال : « لا » ، قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال : « لا » ، ثم مكث قليلاً ثم قال : « يا أبا سعيد ، ألا أدلك على شيء تفعله ؟ » قلت : بلى ، قال : « إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناءُ مأخَذَهُ وبَلَغَ فحينئذ فجامع » ضعيفة السند .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر (كوفي ضعيف مرتفع القول ط جواد) عن كردين المسمعي (مسمع بن عبد الملك ، كردين ، أبو سيّار الكوفي ثقة ، هو شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيّد المسامعة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختصّ به) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يختضب الرجل وهو جنب ، ولا يغتسل وهو مختضب » ضعيفة السند .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر (ثقة) عن عامر بن جذاعة (في وثاقته كلام) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا تختضب الحائض ولا الجنب ، ولا تجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ، ولا يختضب وهو جنب » ضعيفة السند .

٤ ـ وفي (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى عليهما السلام قال : « يكره أن يختضب الرجل وهو جنب » ، وقال : « مَنِ اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطانُ بسوء » .

٥ ـ وفي (مكارم الأخلاق) أيضاً عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « لا تختضب وأنت جنب ، ولا تجنب وأنت مختضب ، ولا الطامث ، فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك ، ولا بأس به للنُفَساء » .

٦ ـ وروى الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) عن محمد بن جعفر النرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان (من الكذّابين المشهورين ، ضعيف جداً ، لا يلتفت إلى ما رواه) عن إسماعيل بن أبي زينب (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أوليائه

: « لا تجامع أهلك وأنت مختضب ، فإنك إنْ رُزِقْتَ ولداً كان مخَنَّثاً »(١٦٤٦) .

واختلف العلماء في سرّ كراهية الإختضاب للمجنب والحائض أو أن يجنب الشخصُ نفسَه وهو مختضب ، فقد قال المولى هادي السبزواري ١٢١٢ ـ ١٢٨٩ هـ ق في كتابه (شرح نبراس الهدى في أحكام الفقه وأسرارها) ـ أنه "عند إدرار المني تَدفَعُ الطبيعةُ بإذن الله تعالى فضولاً وتبخّر تبخيرات ، وعند اختضاب الأطراف تُحتبَسُ هذه تحت المسامات وتضرّ ـ سيّما في الإختضاب بما فيه قبض ـ ..." (إنتهى) . أقول : المهم هو أنه لا شكّ في وجود خلل في البَين ، وإلاّ فلماذا يُخلَقُ الولدُ مخنّثاً ، فقد تكون أعصاب الرجل غير مرتاحة وقد وقد ... ؟!

وهناك احتمال آخر نُسِب إلى الشيخ المفيد في المقنعة فقد عَلَّلَ كراهةَ الإختضاب للجنب بأنّ اللون يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وقد يستدلّ له بما رواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُخَضِّبُ رأسَه بالحِنّاء ثم يَبدو له في الوضوء ؟ قال : « لا يجوز حتى يصيب بشرةَ رأسِه الماءُ »(١٦٤٧) .

ونحن إذا أردنا أن نفهم السرّ في كراهة الإختضاب للجنب فإنّ المعصومين عليهم السلام لم يَبخلوا علينا في معرفة ذلك ، فلو نظرنا إلى قوله السالف الذكر « مَنِ اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطانُ بسوء » و « لا تختضب وأنت جنب ، ولا تجنب وأنت مختضب ، ولا الطامث ، فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك » فإنّ معنى ذلك أنّ الشيطان يحضر ، وهذا يعني أنّ الملائكة تفرّ ، وهذا تؤيّدُه الروايات السالفة الذكر والتي هي (١) « لا تحضر الحائضُ والجُنبُ عند التلْقين ، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما » ، و (٢) عن أبي عبد الله القزويني قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن غسل الميت لأيّ عِلّةٍ يُغَسَّلُ ؟ ولأيّ عِلّةٍ يَغتسل الغاسِلُ ؟ قال : « يُغَسَّلُ الميِّتُ لأنه جنب ، ولِتُلاقيَه الملائكةُ وهو طاهر ، وكذلك الغاسِلُ ليلاقِيَهُ المؤمنين (المؤمنون ـ ظ) » و (٣) عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : « لا بأس أن تُمَرِّضَه ، فإذا خافوا عليه وقَرُبَ ذلك فلْتنحَّ عنه وعن قُرْبِه ، فإنّ الملائكةَ تتأذّى بذلك » ، إذن فيظهر أنّ

(١٦٤٦) طبّ الأئمة عليهم السلام برواية عبد الله بن سابور الزيات والحسين ابنَي بسطام النيسابوريين .

(١٦٤٧) ئل ١ ب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٠ .

الكراهة قد تكون لهذه الجهة . وبتعبير آخر ، لا شكّ في استحباب الخضاب في نفسه ، فقد ورد في الروايات أنّ المعصومين عليهم السلام كانوا يختضبون ، ولذلك فالمتوقّع أن تكون الملائكةُ حاضرةً عند الإختضاب ، فإذا كان الإنسان جنباً خرجت وولّت ، وكذلك إذا كانت المرأة حائضاً ، وقد عرفت أنّ الملائكة تتأذّى وتنفر من الجنب والحائض ، فمن غير الجيّد أن يختضب الإنسان وهو في هكذا حالة ، فلعلّ الكراهة في ذلك هو أنّ الملائكة تحضر عند اختضاب الناس وبالأخصّ المؤمنين منهم وتفرح لفرحهم ، فإذا كان المختضبُ جنباً أو كانت هي حائضاً فإنّ الملائكة سوف تتأذّى من ذلك ، فإنْ ولّتِ الملائكةُ قد تحلّ الشياطينُ مَحَلَّها ـ كما رأيتَ في الروايتين السابقتين ـ ، ولا نعرف ما يصير عندئذٍ ، ولعلّه من أجل ما ذكرنا قال عليه السلام « إذا اختضبتَ بالحناء وأخذ الحناءُ مأخَذَهُ وبَلَغَ فحينئذ فجامع » أي بعدما تمّ الحفلُ السعيد ـ بالإختضاب ـ فلا بأس بالجماع .

* * * * *

السادس : قد يكره التعطّر قبل الغُسل ، وقد يكون السبب في ذلك هو كونه إسرافاً (٦١٢) .

---

(٦١٢) روى في الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر (كوفي ضعيف مرتفع القول ط د) عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنبُ يدَّهِنُ ثم يغتسل ؟ قال : « لا » (١٦٤٨) ضعيفة السند . أقول : لا أدري سرَّ هذا النهي ـ على فرض صدور هذه الرواية من ساحة العصمة والطهارة ـ ، والمظنونُ قوياً هو أنه من قبيل قول القائل : لا تتوضّأ ثم تدخل إلى المرحاض ، وإنما ادخل إلى المرحاض أوّلاً ثم توضّأ ، وهنا الأمر هكذا تماماً ، وهذا هو العمل العقلائي ، إضافةً إلى أنّ الإدّهان قبل الغُسل هو إسراف بوضوح ، وهو منهيٌّ عنه .

* * * * *

(١٦٤٨) ئل ١ ب ٢١ من أبواب الجنابة ص ٤٩٦ .

السابع : الجماع إذا كانت جنابته بالإحتلام ، فقد ورد في الرواية « إنّ الله تبارك وتعالى كره لكم أن يَغْشَى الرجلُ المرأةَ وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإنْ فَعَلَ وخرج الولدُ مجنوناً فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه »[٦١٣] .

---

(٦١٣) روى الشيخ الصدوق في الأمالي قال : حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي (مهمل) عن سليمان بن جعفر البصري (مهمل) عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (لا أعرفه) عن أبيه (يلقّب ذا الدمعة ، كان أبو عبد الله عليه السلام تبنّاه وربّاه وزوّجه) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله تبارك وتعالى كره لكم ـ أيتها الأُمّة ـ أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : كره لكم العبثَ في الصلاة ... **وكَرِهَ أن يَغْشَى الرجلُ المرأةَ وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإنْ فَعَلَ وخرج الولدُ مجنوناً فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه** »[١٦٤٩] ضعيفة السند .

* * * * *

الثامن : يحتمل كراهية حمل المصحف وتعليقِه [٦١٤] .

---

(٦١٤) روينا سابقاً ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح عندنا ـ عن علي بن الحسن بن فضّال (دي ري) عن جعفر بن محمد بن حكيم (مجهول ، ظم ، قيل إنه ليس بشيء) وجعفر بن محمد بن أبي الصباح (مهمل جداً) جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد (ثقة له أصل ، ق ظم) عن أبي الحسن (الكاظم عليه السلام) : « المصحف لا تَمَسَّه على غير طُهر ، ولا جُنباً ، ولا تمسَّ خطَّه ، ولا تعلِّقْه ، إنّ الله تعالى يقول ﴿ لا يَمَسُّه إلاّ المطَهَّرون ﴾ » ، وقد لاحظتَ الإرسالَ بين علي بن الحسن بن فضّال وبين جعفر بن محمد بن حكيم ، فهي ـ إضافةً إلى ضعف رجالها ـ مرسلةٌ ، على أنّ السياق يفيد الكراهة لعدم حرمة تعليق المحْدِث للقرآن الكريم . ثم إنّ السرّ في كراهية تعليق المصحف الشريف ليس هو في مجرّد التعليق ، وإنما هو الحمل . ولعلّ الوجه في التعليل بالآية الكريمة ـ

(١٦٤٩) الأمالي ص ٣٧٨ ، وئل ١٤ ب ٧٠ من مقدّمات النكاح ح ٣ ص ٩٩ .

وهي قوله تعالى ﴿لا يَمَسُّه إلاّ المطَهَّرون﴾ ـ هو لزوم احترام القرآن الكريم الذي لا يمسّ معانيه إلاّ المطهّرون من الأنجاس والأرجاس ، كالملائكة والمعصومين عليهم السلام .

* * * * *

﴿ فصل في غسل الجنابة ﴾

غسل الجنابة مطلوب لغيره لأنه يؤدّي إلى الكون على الطهارة ويؤدّي إلى النظافة البدنية(٦١٥) ، ولا يجب فيه قصد الوجوب أو الندب ، بل لو قصد الخلافَ جهلاً لا يبطل الغسلُ ، المهم هو أن يتحقق منه قصدُ القربة ، فيترتّب على ذلك شرعاً الكونُ على الطهارة ، ولذلك لو اغتسل قبل الوقت واعتقد دخولَه فقصد الوجوبَ لا يكون غسلُه باطلاً ، وكذا لو اعتقد الندبَ جهلاً فقصَدَه وكان وقتُ الفريضة داخلاً ـ فكان الغُسل واجباً لا مستحباً **ـ لكان غُسْلُه صحيحاً أيضاً ، ولذلك أيضاً لو شَكّ في دخول الوقتِ فإنه يكفي الإتيانُ به بقصد القربة فيترتّب على ذلك شرعاً الكونُ على الطهارة .**

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه ، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها ، ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية ، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ، ولا يجزي غسل الشعر عن غسل البشرة ، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة . والثقبةُ التي في الأذن أو الأنف ـ للحلقة **ـ إن كانت ضَيِّقة لا يُرى باطنُها لا يجب غسلها ، وإن كانت واسعة بحيث تُعَدُّ من الظاهر وجب غسلها .**

---

(٦١٥) لا شكّ في استحباب كون المسلم على الطهارة ، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾ [١٦٥٠] وقال أيضاً ﴿فيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ ، وأيضاً تعرف محبّةَ الكون على الطهارة من قوله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبِينِ ، وَإِن كُنتمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ، وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾ [١٦٥١] ، وروى الشيخ المفيد في (الأمالي) بإسناده عن أنس ـ في حديث ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أنس ، أكثِرْ من الطهور يَزِدِ اللهُ في عمرك ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعلْ ، فإنك تكون إذا مُتَّ على طهارة شهيداً »[١٦٥٢] ، وأيضاً روى في يب عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ؟ قال : « إن أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحبُّ إلَيَّ وأفْضَلُ من ذلك ، وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله » موثّقة السند . وتستفيد استحباب الكون على الطهارة من روايات الوضوء أيضاً من قبيل ما ورد من أنّ "الوضوء على الوضوء نور على نور"[١٦٥٣] ، وروى الحسن بن محمد الديلمي في (إرشاد القلوب) قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يقول الله تعالى ﴿مَن أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني﴾"[١٦٥٤] ، وأيضاً تستفيد استحبابَ الكون على الطهارة من الروايات السالفة الذكر التي تفيد كراهيةَ النوم على الجنابة ، مع غضّ النظر عن الصلاة ، من قبيل ما رواه الحلبي في صحيحته السابقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : « يُكره ذلك حتى يتوضأ » وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور ، فإن لم يجد الماءَ

(١٦٥٠) سورة البقرة .

(١٦٥١) سورة المائدة .

(١٦٥٢) ئل ١ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٦٨ .

(١٦٥٣) مَن لا يحضره الفقيهُ ج ١ ص ٤١ .

(١٦٥٤) ئل ١ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٦٨ .

فليتيمّم بالصعيد » وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله ، أينام على ذلك ؟ قال : « إنّ الله يتوفّى الأنفسَ في منامها ، ولا يدري ما يَطرقُه من البلية ، إذا فَرِغَ فليغتسل » فراجع ، وكلُّها واضحة في استحباب الكون على الطهارة ، وذلك لأنّ غاية الغسل والوضوء شرعاً هو الكون على الطهارة .

ولكثرة ووضوح الأدلّة السالفة الذكر صار المتشرّعُ يَعرف أنّ الكون على الطهارة محبوب شرعاً .

كما لا شكّ في عدم كون غسل الجنابة واجباً نفسياً ، وإنما وجوبه لغيره ، كالصلاة والصيام ، وأيضاً هو مطلوب للنظافة ـ مع غضّ النظر عن نيّة القربة إلى الله تعالى ـ كما يتّضح ذلك من الآية السابقة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... وَإِن كُنتمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ كلّ هذا دليل واضح على كون هذا الوجوب غيرياً .

ونستفيد مطلوبيَّته الغَيرية من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور** »[١٦٥٥] أي أنّ وجوب الغسل هو للصلاة ، ومن صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : **الطهور** والوقت والقبلة والركوع والسجود »[١٦٥٦] .

ومن خبر الفقيه والعلل وعيون الأخبار : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويُفهم من العلاّمة الحلّي توثيقُه) عن عمه محمد بن أبي القاسم (البرقي ثقة عالم) عن محمد بن علي الكوفي (الصيرفي أبو سمينة ضعيف) عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتبه من جواب مسائله « علة غسل الجنابة للنظافة وتطهير الإنسانِ نفسَه مما أصابه من أذاه وتطهيرُ سائر جسده لأنّ الجنابة خارجة من كل جسده ، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله ، وعِلَّةُ التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضيَ فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة ، والجنابةُ لا تكون إلا بالإستلذاذ

(١٦٥٥) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ . وراجع كلّ الباب أيضاً .

(١٦٥٦) ئل ٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ ص ٦٨٣ .

منهم والإكراه لأنفسهم » .

ثم قال الصدوق بعد هذه الرواية : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن علي بن الحسن البرقي (لم أعرفه) عن عبد الله بن جبلة (ثقة واقفي له كتب) عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله (لم أعرفه) عن آبائه عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « جاء نفرٌ من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمُهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال : لأي شيء أمر الله بالإغتسال من الجنابة ولم يأمر من الغائط والبول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ آدم لما أكل من الشجرة دَبَّ ذلك في عروقه وشعره وبشره ، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب اللهُ عز وجل على ذُرِّيَّته الإغتسالَ من الجنابة إلى يوم القيامة ، والبولُ يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان ، والغائطُ يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فأوجب عليهم في ذلك الوضوء » ، فقال اليهودي : صدقت يا محمد (١٦٥٧) .

وأيضاً نستفيد مطلوبيّتَه الغيرية ممّا رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ زنديقاً قال له : أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب ؟ قال : « العرب في الجاهلية كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس ، وذلك أن المجوس كفرت بكل الأنبياء .. » ـ إلى أن قال : ـ « وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة ، والعرب كانت تغتسل ، **والإغتسالُ من خالص شرايع الحنيفية** ـ مع أنهم كفّار فهم إذن لا ينوون القربةَ إلى الله جلّ وعلا ـ ، وكانت المجوس لا تختتن والعرب تختتن وهو من سنن الأنبياء ، وإنّ أوّل مَن فعل ذلك إبراهيم الخليل ، **وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها ، وكانت العرب تفعلُ ذلك** ، وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحاري والنواويس ، والعرب تواريها في قبورها وتلحدها ، وكذلك السنة على الرسل . إنَّ أوَّلَ مَن حُفِرَ له قبرٌ آدمُ أبو البشر ، واُلحِدَ له لَحْدٌ ، وكانت المجوس تأتي الأمهات وتنكح البنات والأخوات ، وحرمت ذلك العرب ، وأنكرت المجوس بيتَ الله الحرام ، وسمته بيت الشيطان ، وكانت العرب تحجه وتعظمه وتقول : بيتُ ربنا ، وكانت العرب في كل الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس ـ إلى أن قال : ـ فما علة الغسل من الجنابة ، وإنما أتى الحلال وليس من

(١٦٥٧) ئل ١ ب ٢ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٦٦ ، وعلل الشرائع ب ١٩٥ .

الحلال تدنيس ؟ فقال عليه السلام : « إنّ الجنابة بمنزلة الحيض ، **وذلك أن النطفة دم لم يستحكم ، ولا يكون الجماع إلا بحركة شديدة وشهوة غالبة ، فإذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة ، فوجب الغسل لذلك** ، وغسل الجنابة مع ذلك أمانةٌ ائتَمَنَ اللهُ عليها عبيدَه ليختبرهم بها » (١٦٥٨) فتلاحظ من هذه الروايات أنّ مِن عِلَلِ غُسل الجنابة هو النظافة أيضاً ، وليس فقط هو عبادة .

وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي (موثّق) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل ، فتغتسل أم لا ؟ قال : « قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل » ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم مثله(١٦٥٩) وهي تفيد أنّ غسل الجنابة هو لأجل الصلاة وليس مطلوباً لنفسه .

على كلّ ، لا شكّ في عدم وجوب غسل الجنابة لنفسه ، فلو تركه لا يستحقّ العقاب على تركه .

* **ولا يجب فيه قصدُ الوجوب والندب** ، وذلك لعدم وجود دليل على ذلك ، ولو كان ذلك واجباً لوجب على المعصومين عليهم السلام بيانُ ذلك ، لأنهم لسانُ الله جلّ وعلا ـ لأنهم خلفاؤه ـ فإذن دليلُنا هو الإطلاق المقامي ، فلا حاجة للتمسّك بالبراءة ، ولذلك **لو قصد الخلافَ جهلاً فإنه لا يبطل طالما تحقَّقَ منه قصْدُ القربة** ، وذلك لأنه ـ بارتكازه ـ هو ناوٍ الكونَ على الطهارة .

ولذلك لو اغتسل قبل الوقت واعتقد دخول الوقت فقصد الوجوبَ لا يكون غسلُه باطلاً ، وكذا العكس ، وذلك لأنه ناوٍ الكونَ على الطهارة وقربةً إلى الله تعالى ، بل لو نوى باغتساله القربةَ إلى الله تعالى فإنه يكفي ويترتّب على ذلك الكونُ على الطهارة حتى من دون نيّة الكون على الطهارة ، ولذلك أيضاً نقول بأنه مع الشك في دخول الوقت يكفي الإتيان بالغُسلِ بقصد القربة ويترتّب على ذلك شرعاً الكونُ على الطهارة .

* **والواجب فيه نِيَّةُ القربة بالإجماع ، لأنه عبادة إجماعاً** ، ومن الأدلّة على عباديَّته ما رويناه

(١٦٥٨) ئل ١ ب ١ من أبواب الجنابة ح ١٤ ص ٤٦٥ .

(١٦٥٩) ئل ١ ب ١٤ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٣ .

قبل قليل من أنّ « ... غسل الجنابة مع ذلك أمانةٌ ائتَمَنَ اللهُ عليها عبيدَه ليختبرهم بها »[١٦٦٠] وأنه لو لم يجب فيه نيّة القربة لما وجب الترتيب ـ على المشهور ـ ولأنه من قبيل الوضوء والتيمّم المرسومَين شرعاً بصور معيّنة ... ولذلك قال كلّ علمائنا بأنّ هذه الطهارات الثلاثة ليست من قبيل التطهير من النجاسات الماديّة وإنما هي من الأمور العبادية التي يجب فيها نيّة القربة إلى الله جلّ وعلا .

* **ويجب غَسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه** ، بالإجماع ، أمّا **غسل تمام البدن** فلما سترى في الروايات الآتية من قبيل « ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك » و « ثم أفض على رأسك وجسدك » و « أفض على رأسك وجسدك فاغتسل » ...

وأمّا كفاية غسل الظاهر فلما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي بن محمد البوفكي النيشابوري شيخ من أصحابنا ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : « تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه »[١٦٦١] صحيحة السند ، وروى الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن أبي يحيى الواسطي (سهيل بن زياد)[١٦٦٢] عمَّن حدثه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ فقال : « لا ، إنما يجنب الظاهرُ ولا يجنب الباطن ، والفم من الباطن »[١٦٦٣] ، ومِثلُها غيرُها ، وهذا ما تقتضيه الفطرة أيضاً ... **فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها .**

(١٦٦٠) ئل ١ ب ١ من أبواب الجنابة ح ١٤ ص ٤٦٥ .

(١٦٦١) ئل ١ ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٩ .

(١٦٦٢) جش : "لقي أبا محمد العسكري عليه السلام ، شيخنا المتكلّم ، وقال بعض أصحابنا لم يكن سهيل بكلّ الثبت في الحديث" ، وعن ابن الغضائري وفي خلاصة العلاّمة : "وإن حديثه نعرفه تارةً ونُنكره اُخرى ، ويجوز أن يخرّج شاهداً" . ويظهر أن أبا يحيى الواسطي لقي أربعةَ أئمّة : الرضا والجواد والهادي وأبا محمد العسكري عليهم السلام ، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وهما من طبقة ٧ ، فقد لقي ابن عيسى الأئمّةَ الرضا والجواد والهادي عليهم السلام (فمثلاً صفوان بن يحيى ط ٦ أي طبقة الكاظم والرضا عليهما السلام) ممّا يعني أنّ الواسطي من ط الإمام الرضا عليه السلام أيضاً .

(١٦٦٣) ئل ١ ب ٢٤ من أبواب الجنابة ح ٧ ص ٥٠٠ ، وراجع كلّ الباب .

وأمّا ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى من أصحاب الإجماع) عن زرارة قال قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : « **كل ما أحاط به الشعرُ فليس على العباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يُجري عليه الماءَ** »(١٦٦٤) (صحيحة السند) فناظر إلى الوضوء بوضوح وبمقتضى الجمع بين الروايات ، فلا داعي لإكثار الكلام فيه .

* **ولا يجب غسْلُ الشعرِ مثل شعر الرأس واللحية ، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ، ولا يجزي غسله عن غسل البشرة** ، وهذا ما رأيتُه من روايات تفيدنا في هذا المطلب ، نقسّمها إلى طائفتين :

الأولى ـ وهي التي لا تُوجِبُ غَسل الشعر ـ :

١ ـ روى في الفقيه بإسناده الموثّق عن عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرَها ، كم يجزيها من الماء ؟ قال : « مثل الذي يَشْرَبُ شَعرُها ، وهو ثلاث حفنات على رأسها ، وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ، ثم تمر يدها على جسدها كله »(١٦٦٥) موثّقة السند ، وهي واضحة في عدم وجوب غسل الشعر ، وذلك لأنّ ثلاث حفنات بيدها على رأسها وعليه قرامل لا يوصل الماءَ إلى كلّ شعرة شعرة ، وإلى قلب القرامل قطعاً ، ولا أقلّ من الشكّ ، والأصل مع الشكّ عدم وصول الماء إلى جوف القرامل . وبتعبير آخر ، لو كان إيصالُ الماء إلى الشعر واجباً لقال الإمامُ عليه السلام يجب أن تَنقُض شعرَها ليُعلم بوصول الماء إلى الشعر . **فإن قلتَ** : إذن لماذا قال الإمام « مثل الذي يشرب شعرها » ؟! أليس هذا واضحاً في وجوب غسل الشعر ؟! **قلتُ** : نعم ، لو لم يَقُلِ الإمامُ عقيبَ ذلك مباشرةً « وهو ثلاث حفنات على رأسها » لكان معك حقّ ، ولكنه صرّح بقوله هذا ليُعلَمَ أنّ غسل الشعر غير واجب من خلال معلوميّة أنّ ثلاث حفنات على القرامل غير كافية لإيصال الماء إلى كلّ شعرة شعرة ، ولا أقلّ من الشكّ في الوصول ، وهو كاشف عن عدم وجوب غسل الشعر .

(١٦٦٤) ئل ١ ب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٣٣٥ . والظاهر أنّ حمّاد بن عيسى رواها عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين ، كما في طريق الصدوق إلى زرارة ، حيث روى الصدوقُ نفسَ هذه الرواية بسنده إلى زرارة ، وقد ذكر طريقه إلى زرارة ماراً بحَريز . راجع مشيخة الصدوق / طريقه إلى زرارة .

(١٦٦٥) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٥٢٢ .

٢ ـ وروى في يب بإسناده الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال (ثقة دي ري) عن محمد بن علي (بن النعمان ثقة ق ظم) عن محمد بن يحيى (الخزّاز ثقة عين ظم) عن غياث بن إبراهيم (بتري[١٦٦٦] ثقة ق) عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « **لا تنقضِ المرأةُ شَعرَها إذا اغتسلت من الجنابة** »[١٦٦٧] مرسلة السند بين علي بن الحسن بن فضال ومحمد بن علي بن النعمان ، هذا وفي كون المروي عنه هو ابن النعمان شكّ واضح يعرفه أهلُ الخبرة ، من جملة أسباب الشكّ هو أنه لا يوجد إلاّ رواية واحدة يروي فيها ابن فضال عن ابن النعمان ، وإنما هو يروي كثيراً عن محمد بن علي (مردّد الهوية بين كثيرين جداً بينهم مجاهيل وضعاف) عن علي بن النعمان ، ولكن لم يثبت كون المروي عن ابن فضال غير محمد بن علي بن النعمان ، المهم هو أنه لا يمكن علمياً إثباتُ صحّة هذا السند . على كلٍّ الروايةُ صريحةٌ فيما نقول ، مع أنه لا يصل الماء إلى كلّ شعرة شعرة قطعاً ، خاصةً إذا كان الشعر سميكاً والجُدُول متراصّة ، ويكفينا الشكّ في الوصول لنقول بأنّ الأصلَ عدمُ وصول الماء . ويجب الجمعُ بين هذه الرواية والروايات الآتية بأن نقول بأنّ وجوب المبالغة في الغسل إنما هو ليصل الماءُ إلى البشرة .

ومثلها ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تنقضِ المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة »[١٦٦٨] ، ورواها الشيخ في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه وعن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام مثله . والظاهر قوياً أنّ هذه الرواية هي نفس رواية غياث بن إبراهيم السابقة . على كلّ ، **يمكن تصحيح متن هذه الرواية** لأنّ راويها هو عبد الله بن مسكان وهو من أصحاب الإجماع التي أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنهم .

(١٦٦٦) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(١٦٦٧) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٥٢١ .

(١٦٦٨) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٤ ص ٥٢١ .

٣ ـ وروى في يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله (ثقة) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حدثتني سلمى (سلمة ـ خ) خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كانت أشعار نساء النبيّ صلى الله عليه وآله قرونُ رؤوسِهنَّ مُقَدَّمُ رؤوسهن ، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل ، فأمّا النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء »[١٦٦٩] صحيحة السند ، وبالتأمّل في الرواية نفهم أنّ غسل الشعر غير واجب ، إذ لو كان واجباً لوجب القول بأنّ رسول الله كان يأمرهنّ بنقض القرون ليَصِلَ الماءُ إلى كلّ شعرة شعرة ، ولكن ما قاله الإمام هو عكس هذا ، قال « كانت أشعار نساء النبيّ صلى الله عليه وآله قرونُ رؤوسِهنّ مُقَدَّمُ رؤوسهن ، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل » فتكون كالرواية الأولى التي قالت بكفاية ثلاث حفنات ، هذا الفهم يفهمه أهل المدينة المنوّرة حيث كان الماءُ يقلّ فيها ، وأغسالُ الجنابة والحيضِ وغيرها من موارد الإبتلاء جداً ، فلو كان غسل كلّ شعرة واجباً لوجب على المعصوم توضيح ذلك بقوله "فكُنَّ ينقضْنَ شعورهنّ ليصل الماءُ إلى كلّ شعرة ولا يكفي القليل من الماء . فقرونُ رؤوسِ النساء ـ أي القرامل ، والمعروفة في بلادنا بإسم الجدادل أو الجُدُول ـ لا يصل الماء إلى جوفها قطعاً ، خاصةً مع الماء القليل . تـنزّلنا ، أليس يحصل عند المرأة شكّ واضح في وصول الماء إلى جوف الجُدُل ، فكيف لَمْ يُوجب الشرعُ الحنيف نقضَ الشَّعر المجدول ليُعلم بوصول الماء إلى كلّ الشعر ؟! لِمَ لَمْ يصرّح المعصومون عليهم السلام بوجوب أن تَنقض المرأةُ شعرها ، وإنما قال "كانت أشعار نساء النبيّ صلى الله عليه وآله قرونُ رؤوسِهنَّ مُقَدَّمُ رؤوسهن ، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل" ؟! أمّا في أزمنة الأئمة المعصومين عليهم السلام فقد كان لا يصل الماء إلى البشرة للتطوّر في تجديل الشعر بحيث صار هناك شكّ في وصول الماء إلى البشرة ، لذلك أوجب الإمام أن يُبالِغْنَ في الماء .

٤ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا تصنع النساء في الشعر والقرون فقال : « لم تكن هذه المُشْطَة ، إنما كُنَّ يَجْمَعْنَه » ، ثم وصف أربعة أمكنة ، ثم قال : « يُبالغن في الغَسل »[١٦٧٠] ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم مثله ، ومقتضى الجمع بين الروايات أن يقال بأنّ الأمر بالمبالغة في الغسل إنما هو ليُعلم بوصول الماء إلى البشرة ، وذلك لأنه عليه السلام لم يأمر بنقض شعورهنّ .

(١٦٦٩) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٢١ .

(١٦٧٠) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٢ ص ٥٢١ .

٥ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم (عن عبد الله بن يحيى الكاهلي) ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن يحيى الكاهلي (موثّق لرواية صفوان والبزنطي عنه بسند صحيح ، وكذلك يروي عنه ابنُ أبي عمير) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ النساء اليوم أحدثْنَ مَشْطاً ، تَعْمَدُ إحداهنّ إلى القرامل من الصوف ، تفعله الماشطة ، تصنعه من الشعر ، ثم تحشوه بالرياحين ، ثم تجعل عليه خِرْقة رقيقة ، ثم تخيطه بمسلة ، ثم تجعلها في رأسها ، ثم تصيبها الجنابةُ ؟ فقال : « كان النساء الأول إنما يتمشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل تَغْدر . مُرْها أنْ تُرَوّي رأسَها من الماء وتعصره حتى يُروَى ، فإذا رُوِيَ فلا بأس عليها » ، قال قلت : فالحائض ؟ قال : « تنقض المشطة نقضاً »[١٦٧١] مصحّحة السند . أقول : قوله (تَغْدُر) معناه تترك الشَّعرَ على حاله ولا تنقضه ، وأَغْدَرَ الشيءَ أي تركه وأبقاه كغادَرَهُ ، والمغادرة هي الترك ، تقول : أعانني فلانٌ فأغْدَرَ له ذلك في قلبي مودّةً أي أبقاها ، والغَدَرُ هي البقيّة . لاحِظْ قولَه « مُرْها أنْ تُرَوّيَ رأسَها من الماء وتعصرَه حتى يُرَوَّى ـ أي رأسها لا شعرها ـ فإذا رُوِيَ ـ أي رأسها ـ فلا بأس عليها » أي لا بأس أن لا تنقض قراملها ، وهو ظاهر في وجوب إيصال الماء إلى خصوص الرأس لا إلى الشعر . وبتعبير آخر ، يظهر من السؤال أنّ القرامل كانت محكمة ومشدودة بحيث لا يصل الماء إلى جوفها ، ورغم ذلك لم يأمر الإمام بنقض القرامل في الجواب الأوّل ، وإنما اكتفى بريّ الرأس ، وعلى هذا يجب حمْلُ الجوابِ الثاني وهو قوله عليه السلام « تنقض المشطة نقضاً » وهو أنه يجب أن تنقض شعرها ليصل الماءُ إلى رأسها ، وليس المراد لِيَصِلَ الماءُ إلى كلّ شعرة .

الطائفة الثانية ـ وهي التي توجب غسْلَ الشعرِ ـ :

١ ـ روى في يب عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن (بن الوليد) عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن جعفر بن بشير (من زهاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم وكان ثقةً جليل القدر) عن حجر بن زائدة (ثقة صحيح المذهب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن ترَك شعرةً من الجنابة متعمّداً فهو في النار »[١٦٧٢] صحيحة السند ،

(١٦٧١) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٥ ص ٥٢٢ .

(١٦٧٢) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٧ ص ٥٢٢ ، وذَكَرَه أيضاً في ئل ١ ب ١ من أبواب الجنابة ح ٥ ص ٤٦٣ .

ورواها الصدوق في (المجالس) وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله .

أقول : في حال المعارضة الواضحة بين روايات الطائفة الأولى ورواية الطائفة الثانية يجب الرجوع ـ شرعاً ـ إلى الأشهر روائياً وهو ـ كما رأيتَ ـ عدمُ وجوب غسل كلّ شعرة شعرة هذا أوّلاً ، ثانياً : لو كان غسْلُ الشعرِ واجباً لجاء ذلك بوضوح جداً لأنه محلّ ابتلاء جداً ، ولأمَرَ الإمامُ عليه السلام بنقض شعورهنّ ، ثالثاً : إنّ إطلاق البدن والجسد على الشعر ، خاصةً على الشعر الطويل ، هو غير صحيح عرفاً .

لكلّ ما مرّ اشتهر جداً بين علمائنا عدمُ وجوب غسل الشعر في الأغسال ، بل ادّعوا الإجماع على ذلك ، وكذلك اشتهر عدمُ غَسلِ الشعر عند المعاصرين [١٦٧٣] .

نعم تنظّر صاحبُ الحدائق في ذلك بعد الإعتراف بتسالم الأصحاب على عدم الوجوب ، ثم مال إلى القول بوجوب غسله وحَكَى ذلك عن الحبل المتين وبعض مشايخه . وقال الشيخ المفيد : "وغُسل المرأة من الجنابة كغُسل الرجل في الترتيب ، تَبدأ بغَسل رأسِها حتى توصل الماء إلى أصول شعرها ، **وإن كان مشدوداً حَلَّتْهُ** ، ثم تَغسل جانبَها الأيمن ، ثم جانبَها الأيسر" (إنتهى) [١٦٧٤] . **أقول** : يكفينا ما أجابه به السيد محسن الحكيم قال : "وما عن المقنعة من وجوب نقض الشعر مخالفٌ لصريح النصوص فلا مجال له ، ولا يُؤْبَهُ به في منع الإجماع ، ولذلك حمله الشيخ ـ في محكي يب ـ على ما إذا لم يصل الماء إلى أصوله إلا بعد حَلِّه" (إنتهى) [١٦٧٥].

فإذا اتّضح عدمُ وجوب غسل المرأة لشعرها تعرفُ عدمَ وجوب غسل اللحية عند الرجل، لأنّ المناط واحد بوضوح ، ولذلك قال بذلك كلُّ مَن قال بعدم وجوب غَسل المرأة لشعرها.

* **نعم يجب غسل الشعور الدقيقة الصغيرة المحسوبة جزء من البدن مع البشرة** ، لكونها من البدن عرفاً ، ولذلك اشتهر وجوب غسلها بل ادُّعِيَ الإجماع على ذلك .

* **والثقبةُ التي في الأذن أو الأنف ـ للحلقة ـ إن كانت ضَيِّقةً لا يُرى باطنُها لا يجب** غسلها لأنها من الباطن عرفاً ، **وإن كانت واسعة بحيث تُعَدُّ من الظاهر وجب غسلها لأنها من الظاهر**

(١٦٧٣) ترى ذلك في الحواشي على العروة الوثقى .

(١٦٧٤) المقنعة ب ٦ من كتاب الطهارة ص ٥٤ .

(١٦٧٥) المستمسك ج ٣ ص ٧٦ .

، والمشكوك في كونه باطناً أو ظاهراً يعمل بالحالة السابقة .

* * * * *

وهو أن يغسل كلّ بدنه بأيّ كيفية شاء ، سواءً بصورة الترتيب أم بصورة الإرتماس أم بغير ترتيب ، حتى لو بدأ من القدم حتى انتهى إلى الرأس لصحّ غسله ، كما يجوز العدول عن الترتيب إلى الإرتماس في الأثناء ، وبالعكس . مثالُ ذلك : لو مَشَى في البحر أو في النهر مثلاً حتى غمسه الماءُ وكان ذلك بنيّة الإغتسال وقربةً إلى الله تعالى فقد صحّ غسلُه . ولا تجب الموالاة العرفية ، فلو غسل بدنَه في أول النهار ثم غسل رأسَه ورقبته في وسطه أو في آخره لصح غسلُه ، وكذا لو اغتسل تحت المطر أو تحت الميزاب لصحّ غُسْلُه . ولا تجب الموالاة في أجزاء عضو واحد ، وعليه فلو تذكر بعد الغُسل ترْكَ جزءٍ من أحد الأعضاء غَسَلَه حتى ولو كان رأسَه ، ولو اشتبه ذلك الجزءُ وجب غَسْلُ تمامِ المحتملات (٦١٦) .

---

(٦١٦) إشتهر القولُ بأنّ للغُسل كيفيتين : ترتيبي وارتماسي ، وادُّعي الإجماع على وجوب الترتيب بين : الرأس والجسد من جهة وبين اليمين واليسار من جهة أخرى ، واستدلّوا على الترتيب بالروايات التالية :

١ ـ ما رواه في الكافي عن (شيخه) محمد بن يحيى (العطار) عن (شيخه) محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) وعن (شيخ الكليني) محمد بن اسماعيل(١٦٧٦) البندقي (النيسابوري) عن (شيخه) الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ بكفيك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر » صحيحة السند ، وهي صريحة فيما نقول ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

(١٦٧٦) إعلم أن الكليني يروي كثيراً عن محمد بن اسماعيل البندقي النيسابوري ، وقد يروي عنه بواسطة محمد بن يحيى ، وعليه فيمكن عطف محمد بن اسماعيل على محمد بن يحيى ويمكن عطفه على محمد بن الحسين وإن كان ظاهر السند العطف على محمد بن يحيى وعلى أيّ وجه لا يخدش هذا في صحّة الرواية .

٢ ـ وفي يب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : رجل ترك بعضَ ذراعه أو بعضَ جسده من غسل الجنابة ؟ فقال : « إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليه الماءَ ما لم يُصِبْ بلة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليَمْضِ في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء ، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكه شيء ، فلْيَمْضِ في صلاته » ، ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله (١٦٧٧) وهي صحيحة السند ، وهي أيضاً صريحة في عدم وجوب الترتيب بين اليمين واليسار .

٣ ـ وما رواه في الكافي أيضاً عن (شيخه) علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : « إن لم يكن أصاب كفَّه شيءٌ (مَنِيّ ـ تهذيب) غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه » ، رواية صحيحة السند بناءً على كون المروي عنه إماماً ، وأجمع الناسُ على أنّ حرف الواو لا تدلّ على الترتيب ، والجمع العرفي بين الروايات يقتضي أن نقول بأن غَسْل اليمينِ قبل اليسار قد يكون لسبب أن لا يَشكّ هل أنه غسل يمينَه أو لا ، ولا يفيد الإلزامَ .

٤ ـ وما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد) عن (شيخه) سَماعة (بن مِهْران) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب الرجلَ جنابةٌ فأراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ، ثم يغسل فرجه ثم ليصبّ على رأسه ثلاث مرات مِلأ كفّيه ، ثم ليضرب بكف من ماء على صدره ، وكفٍّ بين كَتِفَيه ، ثم يفيض الماءَ على جسده كله ، فما انتضح من مائه في إنائه بعدما صنع ما وصفت فلا بأس » موثقة السند لكون زرعة واقفيّاً ، وهي صريحة أيضاً في عدم وجوب الترتيب ، إذ أنه حينما يغسل تمام صدره ـ اليمين واليسار ـ ويغسل تمام ما بين كتفيه ـ اليمين واليسار

(١٦٧٧) ئل ١ ب ٤١ من أبواب الجنابة ح ٢ ص ٥٢٤ .

أيضاً ـ فإنّ هذا يعني بصراحة عدمَ وجوب الترتيب بين اليمين واليسار في البدن .

٥ ـ وما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد[١٦٧٨] عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف ؟ قال قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : « جف أو لم يجف ، إغسل ما بقي » ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : « هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم أفِضْ على سائر جسدك » ، قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : « نعم »[١٦٧٩] صحيحة السند بناءً على كونها رواية ، وهي أيضاً صريحة فيما نقول من عدم وجوب الترتيب بين اليمين واليسار .

ملاحظة : قال الشهيد الأوّل في الذكرى : "... ولعله عَوَّلَ على ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما أسنده ولدُه في كتاب مدينة العلم ، وفي يب وقفه على حريز قال قلت : إن جف الأول من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : « إذا جف أو لم يجف ، فاغسل ما بقي » ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : « هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك » ، قلت : فإن كان بعض يوم ؟ قال : « نعم »[١٦٨٠] .

٦ ـ وما رواه في الكافي ويب ، محمد بن يعقوب عن (شيخه) علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن (شيخه) الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ علياً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنبُ رأسه غدوة ، ويغسلَ سائر جسده عند الصلاة »[١٦٨١] صحيحة السند ، وهي أيضاً صريحة فيما نقول .

٧ ـ وفي الفقيه : سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل .. ـ إلى أن قال . « يجزيها من الماء ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار

(١٦٧٨) مردد بين ابن عيسى وابن خالد لكون عبد الله بن المغيرة يروي عنه محمد بن عيسى ومحمد بن خالد ، والأمر بسيط فكلهم ثقات .

(١٦٧٩) ئل ب ٢٩ ح ٢ . أقول نظن أن المروي عنه هنا هو الإمام عليه السلام .

(١٦٨٠) ج ٢ الواجب السابع من واجبات الوضوء : الموالاة ، ص ١٦٥ .

(١٦٨١) ئل ح ٣ .

ثم تمرّ يدها على جسدها كلّه »[١٦٨٢] مصححة السند ، وهي أيضاً صريحة فيما نقول .

هذه هي عمدة دليل الترتيب في الغَسل بين الرأس والجسد وبين اليمين واليسار .

وهناك روايات تدل على عدم وجوب الترتيب بين الرأس والجسد فضلاً عن عدم لزوم الترتيب بين الجانبين ، وهي :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكلّ شيء أمسسته الماءَ فقد أنقيته ، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلّك جسدَه »[١٦٨٣] صحيحة السند ، وهي صريحة في عدم لزوم الترتيب بين الرأس والجسد ، وهي في مقام البيان والتفصيل للعمل ، وما بعدها مثلُها .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ـ يعني بن أبي نصر ـ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، وتَبُوْل إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه » صحيحة السند ، ورواها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام وهي أيضاً صريحة في عدم اعتبار الترتيب بين الرأس والجسد لأنها في مقام التفصيل للعمل ، ومثلها ما بعدها أيضاً .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً عن فضالة (بن أيوب) عن حمّاد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : « وأفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل » صحيحة السند ، وهي كسابقتها في الصراحة .

(١٦٨٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ٢ من أبواب الغسل ح ٢٦ .

(١٦٨٣) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ، وهذا الحديث بالذات رقمه ٥ ص ٥٠٣ .

٤ ـ وما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن شعيب (بن يعقوب العقرقوفي) عن خاله أبي بصير (يحيى بن القاسم الأسدي) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تصب على يديك الماءَ فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك بالماء »[١٦٨٤] موثقة السند بناء على كون أبي بصير الأسدي واقفياً على ما قال الشيخ الطوسي وغيره ، وإن كان في وقفه تأمل .

٥ ـ وفي يب : أخبرني الشيخ (المفيد) أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (الرضا) عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرائيل عليه السلام ؟ فقال : « الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ، ثم يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ، ثم قد قضي الغسل ولا وضوء عليه »[١٦٨٥] مظنونة الصحة للظن بوثاقة الحسين بن الحسن بن أبان وذلك لوجوه منها : رواية محمد بن الحسن بن الوليد كل رواياته البالغة ٢٢٦ رواية عنه ، وهو نقّاد الرجال ، ومنها توثيق ابن داود له في محمد بن أورمة ، ومنها توثيق العلاّمة له . وهي مع أنها في مقام التفصيل والعمل لم توجب الترتيب أيضاً بين الرأس والجسد .

ـ وفي الكافي عن (شيخه) علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه ، لم يجد بداً من إعادة الغسل »[١٦٨٦] صحيحة السند . وهذه تعني أنه لم يُرِدْ أصلاً أن يغسل رأسه ، ثم بدا له أن يغسله ، فهذا يَبتدع في دين الله ويشرّع ولا يتأتّى منه نيّة القربة ، ولذلك لم يكن بُدّاً من إعادة الغُسل ، لذلك فهذه الروايةُ لا تنفعنا ولا تضرّنا فيما نحن فيه .

ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال :

(١٦٨٤) تجد هذه الروايات في ئل ب ٢٦ من أبواب الجنابة .

(١٦٨٥) المصدر السابق ب ١٢ ح ٨ .

(١٦٨٦) ئل ب ٢٨ ح ١ .

كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل ، فأصاب من جارية له ، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسَها ، وقال لها : « إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك » ، ففعلت ذلك ، فعلمت بذلك أمُّ إسماعيل ، فحلقت رأسَها ، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : « هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول »[١٦٨٧] صحيحة السند .

لكن هذه الراوية الأخيرة لا تنفعنا لأنها رُوِيَتْ بطريقة مغايرة وهي : ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سويد ثقة صحيح الحديث) عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه ، فقال : « أدنه ، هذه أم إسماعيل جاءت ، وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول ، كنت أردت الإحرامَ فقلت : ضعوا لي الماء في الخبا ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتُها فأصبت منها ، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلَتْ فسطاطَ مولاتِها فذهبت تتناول شيئاً فمَسَّتْ مولاتُها رأسَها فإذا لزوجةُ الماءِ ، فحلقَتْ رأسَها وضربَتْها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك »[١٦٨٨] صحيحة السند .

هذا ما وجدته في الوسائل وجامع أحاديث الشيعة .

ومقتضى الجمع بين الطائفتين أن يقال بعدم لزوم الترتيب بين الرأس والرقبة من جهة وبين سائر البدن من جهة أخرى فضلاً عن وجوب الترتيب بين الجانبين اليمين ثم اليسار .

(١٦٨٧) ئل ١ ب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٤ ص ٥٠٧ .

(١٦٨٨) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٠٨ .

ملاحظة : أم إسماعيل هذه ليست هي أمّ الإمام الكاظم عليه السلام ، فإنّ أمّ الإمام الكاظم هي حميدة البربرية الملقّبة بحميدة المصفّاة ، وهي من أنقى نساء العالمين ، وكانت من أشراف الأعاجم ، قال الصادق عليه السلام : « حميدة مصفاةٌ من الأدناس كسبيكة الذهب ، ما زالت الأملاكُ تحرُسُها حتى اُدِّيَتْ إلَيَّ ، كرامةً منَ الله لي والحجةِ من بعدي » فإن صدقَتْ هذه الروايةُ حقّاً ـ في أم إسماعيل ـ فنحن لن نترحّم عليها وإنما ندعُها لربّها .

بيانُ ذلك : لا يَشترط شيءٌ من الروايات السالفة الذكر الترتيب بين الجانبين مع أنها كلها في مقام البيان للعمل ، فمن العجيب بعد كثرة هذه الروايات كيف يفهم بعضُهم اشتراطَ الترتيب بين الجانبين من صحيحة زرارة (رقم ٢) لقوله عليه السلام « ثم صب على رأسه ثلاثة أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين » مع أن حرف الواو لا يفيد الترتيبَ قطعاً وبالإجماع ، وإنما كل الروايات تقول يَغسل رأسَه ثم سائرَ جسدِه بلا أي معارض ، فمِن أين نشأ هذا الإجماع !! إنْ هو إلاّ إجماع كالكثير من إجماعاتنا ...

فإن قيل : لكن هناك روايات تفيد أنّ غسل الميّت هو مثل غسل الجنب ، فإذا كان الترتيب في غسل الميّت واجباً كان الترتيب في غسل الجنابة واجباً ، لاحظ الروايات التالية :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسين ـ يعني ابن بابويه ـ عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار (ثقة) عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب (فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن القاسم بن بريد (ثقة) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **غُسل الميت مثلُ غُسلِ الجنب** ، وإن كان كثيرَ الشعر فَرُدَّ عليه الماءَ ثلاثَ مرات » صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق (الأحمر) عن محمد بن سليمان (ابن عبد الله) الديلمي (له كتاب يرمى بالغلوّ قال عنه العلاّمةُ في منتهى المطلب ضعيف جداً) عن أبيه (قال النجاشي"غُمِزَ عليه وقيل كان غالياً كذّاباً وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما ينفرد به من الرواية") عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت **لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الجنابة** ؟ قال : « إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه ، كائناً ما كان ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، **فلذلك يُغَسَّلُ غُسْلَ الجنابة** » يصعب تصحيح هذه الرواية حتى وإن كانت من روايات الكافي .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ما بال الميت يمني ؟ قال : « النطفة التي خلق منها يرمي بها » .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن هارون بن حمزة (الغنوي ثقة عين) عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال : « إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها مِن فِيه أو من غيره (عينه ـ خ) » .

٥ ـ وفي الفقيه قال : سئل الصادق عليه السلام لأيِّ علة يغسل الميت ؟ قال : « تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو مِن فِيهِ » .

٦ ـ وفي (العلل) عن علي بن حاتم (القزويني ، ثقة من أصحابنا ، له كتب كثيرة جيدة معتمدة) عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن مخلد (مهمل) عن إبراهيم بن محمد بن بشير (مهمل) عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني (ثقة ثقة[١٦٨٩]) قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن غسل الميت لأي علة يغسل ؟ ولأيّ علة يغتسل الغاسل ؟ قال : « **يغسَّل الميتُ لأنه جنب** ، ولتلاقيَه الملائكة وهو طاهر ، وكذلك الغاسل ليلاقيه المؤمنين (المؤمنون ـ ظ) » ضعيفة السند .

٧ ـ وأيضاً في العلل عن أبيه عن عمر بن أبي عمير (مهمل) عن محمد بن عمار البصري (مهمل) عن عباد بن صهيب (عامّي بتري ثقة) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه سئل : ما بال الميت يغسل ؟ قال : « النطفة التي خلق منها يرمي بها » .

٨ ـ وفي العلل أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن حماد (مجهول الوثاقة) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الميت لِمَ يُغَسَّلُ غُسلَ الجنابة ؟ فذكر حديثاً يقول فيه : « فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها ، يعني التي خُلق منها ، **فمِن ثَمَّ صار الميت يُغَسَّلُ غُسْلَ الجنابة** »[١٦٩٠] .

قلتُ : ـ مع غضّ النظر عن أسانيد الروايات السالفة الذكر ـ لو كان التشبيه من جميع الجهات لوجب أن يكون غسل الجنابة بالسدر والكافور أيضاً ، ولجاز تغسيل غيره له من غير علّة ، إذن يجب أن يكون التشبيه من جهة من الجهات الأخرى ، هذا أوّلاً ، وثانياً : مفاد الروايات

(١٦٨٩) هو الحسين بن مظفر بن على بن حمدان الحمداني (الهمداني ـ خ) ، قال تاج الإسلام أبو سعد : كان إماماً فاضلاً سافر إلى العراق وسمع القاضي أبا الطيب وأبا محمد الجوهري وحدث عنهما في وطنه ، وتوفي سنة ٤٩٨ هـ ق فأكثَروا فيه المراثي ... على كلٍّ ، هو شيخ إجازة معروف وقال عنه منتجب الدين "ثقة وجه كبير وله تصانيف .." . **ملاحظة** : إشتبه في ئل فقال ... وعن محمد بن سنان ، والصحيح هو ـ كما في نفس علل الشرائع ب ٢٣٨ ح ٢ – من دون الواو ، أي أنّ السند الصحيح هو ... عن إبراهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني ... أقول : لكني لم أجد روايةً يرويها إبراهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان رغم بحثي في معجم رجال الحديث وفي قرص مكتبة أهل البيت ع .

(١٦٩٠) تجد هذه الروايات بنفس الترتيب في ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل الميّت ص ٦٨٥ .

السالفة الذكر هو أنّ غسل الميّت هو كغسل الجنابة وليس غسلُ الجنابة هو كغسل الميّت ـ كي يقال إذن يجب في غسل الجنابة السدر والكافور والترتيب بين الجانبين ـ فهنا علينا أن نتساءل : ما هو وجه تشبيه غسل الميّت بغُسل الجنابة ؟ المظنون قوياً أنّ الجواب هو أنّه يجب في غسل الميّت تغسيلُ كلّ بدن الميّت كما هو الحال في غُسْل الجنابة .

(ثم) أليس هؤلاء الرواة الثقاة الذين يروون كلهم تلك الروايات التي هي صريحة في عدم اشتراط الترتيب بين الجانبين أليسوا من العلماء ويفتون على طبق رواياتهم ؟! فكيف يُدَّعَى الإجماع ويُغَضُّ النظرُ عن كل هؤلاء على كثرتهم ؟! مع كونهم هم المعاصرون للمعصومين عليهم السلام وهم المرجع في فهم الشريعة .

(إضافةً) إلى أن ما يعبرون عنه بصحيحة زرارة هذه يبعد كونها رواية عن المعصوم أصلاً وإنما السائل هنا هو حريز والمسؤول منه هو زرارة وذلك لبُعد أن يسأل زرارةُ الإمامَ نفسَ السؤال مرتين فيجيبه بجوابين ، فرواية زرارة عن الإمام هي الرواية الأولى من الطائفة الثانية وهي لا تشترط الترتيب أصلاً ولا أقل من احتمال ذلك .

ومع التسليم بكونها رواية عن المعصوم فإنها ليست ظاهرة ـ فضلاً عن عدم صراحتها ـ في لزوم الترتيب .

ومع التسليم بكونها ظاهرة في الترتيب فإنها تُحمل على الإستحباب قطعاً جمعاً بينها وبين سائر الروايات التي هي في مقام البيان للعمل ولا تشترط الترتيب أصلاً .

ومن هنا أفتى السيد الخوئي والسيد السيستاني بعدم اشتراط الترتيب بين الجانبين وهو الحق واقعاً .

* ولما قلناه تعرف أنه لو تذَكَّرَ بعد الغُسل أنه ترك جزءً من أحد الأعضاء ـ سواء كان في جنبه الأيمن أم في الأيسر ـ فإنه يكفي أن يغسله لوحده من دون إعادة غيره .

* **وأمّا عدم وجوب الترتيب بين الرأس والرقبة من جهة وسائر البدن من جهة أخرى فنقول : إنه لا دليل واضح على الترتيب بين الرأس والجسد** ، وذلك لإمكان حمل الروايات القائلة بغسل الرأس ثم بغسل الجسد على الإستحباب بقرينة الطائفة الثانية من الروايات ، وهذا مقتضى الجمع العرفي المجمع عليه عند العلماء .

وأما صحيحة زرارة القائلة « مَنِ اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسَه ثم بدا له أن يغسل رأسَه لم يجد بُدّاً من إعادة الغُسل » فهي في مقام التشريع بدليل قوله « ثم بدا له » ولم يقل « ثم تذكر » والفرق بينهما واضح ، إذ منظور الرواية شخص ابتدع تشريعاً خاصاً في الغسل وهو الإقتصار على غسل الجسد فهذا غسله حتماً باطل لأنه تشريع محرم حتى ولو بدا له التراجع إلى الدين الحق لأن ما سبق باطل .

وأما رواية حريز ـ وهي قوله : قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : « هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك » ـ فيجب جمْعُها مع غيرها على أساس الإستحباب .

وأما صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني ـ التي قال فيها : « إنّ علياً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنبُ رأسه غدوة ، ويغسلَ سائر جسده عند الصلاة » ـ فغير ناظرة إلى لزوم الترتيب بين الرأس والجسد وإنما هي ناظرة إلى جواز الفصل الزماني بينهما ، وفرق بينهما .

وأما مصححة عمار ـ التي قال فيها إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل .. ـ إلى أن قال « يجزيها من الماء ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها كلّه » ـ فغير ظاهرة في لزوم الترتيب بين الرأس والجسد .

ولا سيما وأن روايات الطائفة الثانية هي في مقام البيان للعمل ودخلت في التفاصيل حتى المستحبة منها ، ومع ذلك لم تشترط الترتيبَ بين الرأس والجسد .

ولك أن تؤيد قولنا هذا بجواز الغسل الإرتماسي مما يعني وضوح الملاك وهو غسل الرأس والجسد كليهما .

وأيضاً لك أن تؤيّد ذلك بما رويناه قبل قليل عن زرارة ـ في صحيحته ـ عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : رجل ترك بعضَ ذراعه أو بعضَ جسده من غسل الجنابة ؟ فقال : « .. إن كان استيقن رجع فأعاد عليه الماءَ ما لم يُصِبْ بلةً .. » على أساس شمول الجسد في الروايات للرأسِ والرقبة بدليل استعمال ذلك في الروايات من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبُه جسدَ الميت ؟ فقال : « يغسل ما أصاب

الثوب »[١٦٩١] صحيحة السند ، وكذا صحيحة زرارة السابقة « ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك » ... وعليه فلو تَرَكَ غسْلَ رقبتِه مثلاً ـ التي هي في الصحيحتين السابقتين جزءٌ من الرأس ـ رجع فأعاد عليها الماء من دون حاجةٍ إلى إعادة غسل سائر جسده .

ولذلك يجب الإفتاء بعدم وجوب الترتيب بين الرأس وسائر البدن . قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه[١٦٩٢] "وكيف كان فالعمدة في الترتيب بين الرأس والجانبين هو الإجماع ، إذ لم ينسب الخلاف فيه إلاّ إلى الصدوقين وابن الجنيد ، والنسبةُ إلى الأوّلين محلّ تأمّل أو منع ، وخلافُ الأخير غيرُ قادح" (إنتهى) . ولعلّ ما ذكرناه هو المنشأ في عدم إفتاء سيدنا السيستاني (أعزه الله تعالى) بلزوم الترتيب بين الرأس والجسد ، وإنما احتاطَ وجوباً لوجود إشكال واضح في المسألة ، والله العالم . أمّا نحن فإننا نقول بأنّ الروايات تفيدنا عدمَ وجوب الترتيب بين الرأس والرقبة من جهة وسائر البدن من جهة أخرى .

*** وهل تدخل الرقبةُ في الرأس أم في البدن ؟**

الجواب : **تصرّح صحيحةُ زرارة السابقة** حينما قال : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : « إن لم يكن أصاب كفَّه شيءٌ (مَنِيّ ـ يب) غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، **ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين** وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه »[١٦٩٣] **وموثّقة سَماعة** السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب الرجلَ جنابةٌ فأراد الغُسلَ فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ، ثم يغسل فرجه **ثم ليصبّ على رأسه ثلاث مرات ملأ كفّيه ، ثم ليضرب بكفٍّ من ماء على صدره** ، وكفٍّ بين كَتِفَيه ، ثم يفيض الماءَ على جسده كله ... » **أنّ الرقبة محسوبةٌ شرعاً من الرأس** ، لكن هذا البحث لا يفيدنا شيئاً بناءً على مسلكنا في عدم وجوب الترتيب .

* وقد لاحظتَ من إطلاق كل الروايات السالفة الذكر أنها لم تشترط البدء من الأعلى إلى

(١٦٩١) ئل ٢ ب ٦ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٣٥ .

(١٦٩٢) صفحة ٨١ .

(١٦٩٣) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٠٢ .

الأسفل ، لذلك نتمسّك بهذا الإطلاق المقامي لننفي ذلك .

* وأيضاً لاحظتَ من الروايات عدمَ اشتراط الموالاة بين الأعضاء كما كان الحال في الوضوء ، لا بل إنك تلاحظ التصريحَ بعدم وجوب الموالاة من قصة أم إسماعيل السالفة الذكر ، وكذلك صرّحت صحيحةُ إبراهيم بن عمر السالفة الذكر بذلك حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ علياً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ، ويغسل سائرَ جسده عند الصلاة »[١٦٩٤] ، وأيضاً صرّحت بذلك صحيحة حريز السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء يجف ؟ قال قلت : فإنْ جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : « جف أو لم يجف ، إغسل ما بقي » ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : « هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم أفِضْ على سائر جسدك » ، قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : « نعم »[١٦٩٥] .

* وأيضاً لا يجب الموالاة في أجزاء العضو ، للإطلاق الذي رأيتَه في كلّ الروايات .

* * * * *

إذن يجوز الإرتماس في الماء بدلاً عن الترتيب بين أجزاء البدن [٦١٧] ، والإرتماس يعني غمْسَ تمامِ البدن في الماء ، وقد عرفتَ عدمَ لزوم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، فيكفي أن يغمسه على نحو التدريج . ويجب أن يكون قبل ذلك خارج الماء . ولو تيقَّنَ بعد الغسل عدمَ انغسال جزء من بدنه وجبت إعادة غسل خصوص هذا الجزء . ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته ، ولا فرق في كيفية الغُسل بأحد النحوين بين غُسل الجنابة وغيرِه من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة .

---

(٦١٧) بالإجماع كما عن الكثير من علمائنا ، وذلك لتصريح الروايات في ذلك من قبيل :

١ ـ ما رويناه قبل قليل عن زرارة ـ في صحيحته ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة

(١٦٩٤) ئل ح ٣ .

(١٦٩٥) ئل ب ٢٩ ح ٢ .

، فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، **وكلّ شيء أمسسته الماءَ فقد أنقيته ، ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسةً واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلّك جسدَه** » [١٦٩٦] أي المهم أن يصل الماءُ إلى كلّ بدنه ولو بالتدريج .

٢ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله » صحيحة السند ، إلاّ أنه لا يمكن الإعتماد على هذا السند الوارد في الكافي وذلك لما رواها في الفقيه بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني مَن سَمِعَهُ يقول : « إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله » وهذا يوجب احتمال كونِها مرسلةً .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج ، يجزيه ذلك من غسله ؟ قال : « **نعم** » وهي **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي والسكوني[١٦٩٧] .

٤ ـ روينا قبل قليل صحيحةَ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ بكفيك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، **فما جرى عليه الماءُ فقد طهر** »[١٦٩٨] .

٥ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه »[١٦٩٩] وهي صحيحة السند ، وهي تفيد أنّ المناط هو وصول الماء إلى جسد الجنب ، سواء كان الغسلُ

(١٦٩٦) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ، وهذا الحديث بالذات رقمه ٥ ص ٥٠٣ .

(١٦٩٧) راجع دليلَنا على ذلك في : فصلٌ فيما يُكرهُ على الجنب وهي أمور : الأول : الأكل والشرب ، الرواية الرابعة .

(١٦٩٨) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٠٢ .

(١٦٩٩) ئل ١ ب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٥١١ .

إرتماسياً أو ترتيبياً .

هذه الروايات تفيدنا ما يلي :

أوّلاً : الإكتفاء بالغُسل الإرتماسي .

ثانياً : تفيدنا هذه الروايات أنّ الواجب هو مجرّد الغسل ، سواء كان إرتماسياً أو ترتيبيّاً ، أو بعضه ارتماسياً والبعض الآخر ترتيبياً ، المهم أن يُجري الشخصُ الماءَ على بدنه . فمثلاً : له أن يُلْقِيَ بنفسه في الماء كيفما كان ، على رجليه أو على رأسه أو على بطنه ، وله ـ كما قلنا ـ أن يرمس بعضَه ويغسلَ بالإبريق البعضَ الآخر ...

ثالثاً : يمكن للشخص أن يمشي في البحر أو في النهر فيرمس نفسَه شيئاً فشياً حتى يرتمس كلّه ويصحُّ منه الغسلُ ، لأنّ المهم ـ كما رأيتَ في الروايات ـ أن يَصل الماءُ إلى كلّ بدنه .

رابعاً : لا يشترط في الغُسل الإرتماسي تدليكُ الجسم كما رأيتَ في صحيحة زرارة ، نعم ، بما أنه يجب أن يصل الماء إلى كلّ الجسم فلا بدّ من تحريك دكّة الثياب حتى يصل الماءُ إلى ما تحتها .

خامساً : **لا تجب الموالاة ولا الترتيب في الغُسل الإرتماسي** ، بمعنى أنه يمكن للشخص أن يرتمس في حَوض حمّامِ بيته الذي لا يَسَعُه فيرمُسُ أوّلاً قدميه مثلاً ثم ينام على يمينه ثم ينام على يساره ثم يرمس رأسَه ورقبته ـ أي من دون مراعاة للترتيب ـ حتى يوصِلَ الماءَ إلى كلّ بدنه ، دليلنا على هذا رواياتُ الطائفة الثانية السالفة الذكر من قبيل « ثم أفض على رأسك وجسدك » ـ كما في صحيحة البزنطي ـ وصحيحة حكم بن حكيم « وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل » وصحيحة أبي بصير « وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك بالماء » ، وبالإرتماس يَصْدُقُ الغَسلُ ، وكذا صحيحةُ زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : « .. ثم تغسل جسدَك من لدن قرنك إلى قدميك .. وكلَّ شيءٍ أمسسته الماءَ فقد أنقيتَه ، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك .. » ، وذلك بالإستفادة من « .. **وكلَّ شيءٍ أمسستَه الماءَ فقد أنقيتَه ..** » فإنّ معنى الرواية هكذا : ثم تغسل جسدَك من لدن قرنك إلى قدميك كيفما شئتَ ، وكلّ شيءٍ أمسسته الماءَ فقد أنقيته حتى من دون ترتيب ، المهم هو أن يصله الماءُ ، حتى أنه لو ارتمس الرجل في الماء ارتماسةً واحدة من

دون تجزئة وترتيب لكفاه ذلك . وقولُه عليه السلام « .. ارتماسة واحدة .. » يريد بها ـ بدليل سياق الرواية ـ أنه حتى ولو كانت ارتماسة واحدة وليست تجزيئيّة فهو كافٍ ، المهم أن يَصِل الماءُ إلى كلّ البدن . وعليه ، فلو تقلّب في خزّان الماء الذي لا يَسَعُهُ بحيث أوصل الماءَ إلى كلّ بدنه فهو كافٍ ، سواءً سمّيتَه غُسلاً إرتماسياً أو ترتيبياً ، وهذا من آثار قولنا بعدم وجوب الترتيب بين الرأس والرقبة من جهة وسائر البدن من جهة أخرى الذي تفهمُه حتى من هذه الرواية .

وإذا لاحظت في الروايات تعرفُ أنه لو ارتمس شخص في الماء ، ثم بعد خروجه رأى منطقةً في بدنه لم يصلها الماءُ ، كما لو كان على المحلّ حاجبٌ ، فإنه في هكذا حالة يمكن له أن يغسل محلّ الحاجب ، كيفما كان ، ولو ارتماساً أو تحت الحنفية مثلاً .

فإنّ قلتَ : هذا ينافي الوحدة العرفية المذكورة في الروايات ، في مثل قوله عليه السلام « **ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلّك جسدَه** » !

قلتُ : ما ذُكِر في الرواية يريد فيها الإمام عليه السلام كفايةَ الرمسة الواحدة واستيلاء الماء على البدن ، من دون داعي للترتيب ، وهذا لا ينافي كفايةَ الغسل الإرتماسي لأغلب البدن ثم غسل ما بقي ، عمداً أو سهواً ، المهم هو أنّ قوله عليه السلام السابق « تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، **وكلَّ شيء أمسسته الماءَ فقد أنقيته ، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلّك جسدَه** »[1700] واضح في كفاية مطلق الغُسل ، كالغُسل الإرتماسي ، أي المراد هو عدم انحصار الغسل بالترتيبي ، وأنّ المناط هو « **كلَّ شيء أمسستَه الماءَ فقد أنقيته** » . على أننا إذا قلنا إنّ قراءة الحمد هو عمل واحد ، والصلاة عمل واحد ، والحجّ عمل واحد ... فهذا القول صحيح ، حتى وإن كانت هذه المركّبات تدريجية ، وكذا إن قلنا الغُسلُ عملٌ واحدٌ فهو صحيح حتى وإن كان تدريجياً وترتيبياً وكان مركّباً من أجزاء ، ولذلك للشخص أن يغسل بعض بدنه ارتماساً ويغسل الباقي بالإبريق مثلاً ، المهم هو أن يوصل الماءَ إلى كلّ الجسد ، حتى ولو كان الحاجب في الرأس ، فله أن يغسله بعد تمامية غُسله .

* **ويجب أن يكون قبل ذلك خارجَ الماء** ، إذ لو كان بعضه أو كلّه داخل الماء ثم أدخل بقية جسده تحت الماء بنيّة الغسل لم يصدق عليه الإغتسال ، إذ أنّ الإغتسال وسائرَ التكاليف

(١٧٠٠) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ، وهذا الحديث بالذات رقمه ٥ ص ٥٠٣ .

يُشترَطُ فيها الإحداثُ وإيجادُ ما ليس بموجود ، فلو تصدّقتَ على فقير قبل ساعة ثم قال لك مولاك تصدّق على فقير ، فليس لك أن تقول قد تصدّقتُ على فقير قبل ساعة ، وهكذا هنا تماماً ، فلو قال لك المولى إغتسلْ ، وكنت تحت الماء فليس لك أن تبقى تحت الماء وتحرّك نفسك وتقول قد حرّكتُ نفسي فقد اغتسلتُ . لاحِظِ الرواياتِ السالفةَ الذكر : « .. ثم تغسل جسدَك من لدن قرنك إلى قدميك .. وكلَّ شيءٍ أمسسته الماءَ فقد أنقيتَه ، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك .. » « إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله » هكذا نصوص تعني وجوبَ إحداث الغُسل ، حتى كلمة « .. وكلَّ شيءٍ أمسسته الماءَ فقد أنقيتَه .. » تدلّ على لزوم إحداث الإمساس ، خاصةً وأنّ الغسل عبادة فيجب أن يُحْدِثَها من الأوّل . وإلى هذا ذهب بعض علمائنا كما عن كفاية الأحكام والسيد محسن الحكيم وغيرِهما .

* ومن البديهي لزومُ قصْدِ الغُسل ، لأنه أمْرٌ عبادي ، فيجب على الشخص نيّةُ امتثال أمر المولى تعالى ، فلو أُلقِيَ في الماء وأثناء سقوطه نوى الغسل لم يصحّ الغسلُ .

* ومن البديهي أيضاً أنه يجب أن تكون العبادةُ محبوبةً عند المعبود جلّ وعلا ، ولذلك يجب أن يكون الماءُ مباحاً ، لأنّ الغُسل بالماء المغصوب مبغوضٌ عند الله سبحانه وتعالى ، فلا يمكن أن يكون عبادةً ، ولذلك لو كان الماءُ مغصوباً لم يصحّ الغُسلُ .

* * * * *

مسألة ١ : قد يتعَيَّنُ الإرتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي ، لكنه لو اغتسل الغُسلَ الترتيبي ـ بدل الإرتماسي ـ **في ضيق الوقت لَصَحَّ غُسْلُه ، وقد يتعَيَّن الترتيبي كما إذا كان الماءُ للغَير ولم يَرْضَ بالإرتماس فيه .**

مسألة ٢ : من الواضح عقلائياً أنه إذا أراد أن يغتسل ترتيبياً فعليه أن يزيل النجاسةَ عن العضو أوّلاً ثم يغسله بقصد غسل الجنابة أو غيره من الأغسال(٦١٨) .

---

(٦١٨) لكي يكون الإغتسال بالماء الطاهر ولئلاّ ينفعلَ الماءُ بملاقاة النجاسة ، ولا يصحُّ الإغتسال بالماء المتنجّس ، ولأنّ الظاهر من وجوب الإغتسال هو التغاير بين إزالة النجاسة

والإغتسال ، وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن حمّاد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : « وأفِضْ على كفك اليمنى من الماء فاغسلها **ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجَك** ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل » صحيحة السند ، ومثلها ما رواه في يب قال : أخبرني الشيخ (المفيد) أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (الرضا) عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرائيل عليه السلام ؟ فقال : « الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ، **ثم يغسل ما أصابه من أذى** ، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ، ثم قد قضي الغسل ولا وضوء عليه »[١٧٠١] ، وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ـ يعني بن أبي نصر ـ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، وتَبُوْل إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، **ثم اغسل ما أصابك منه** ، ثم أفض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه » صحيحة السند ، وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك **فتغسل فرجك ومرافقك** ... » صحيحة السند ، ولعلّه لكلّ هذا ادّعى في الغُنيةِ الإجماعَ على اعتبار طهارة المحلّ قبل غَسله .

* * * * *

مسألة ٣ : يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء[٦١٩] ، فلو كان حائل وجب رفْعُه ، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ، ومع عدم سبق وجوده يكفي الإطمئنان بعدمه بعد الفحص .

---

(٦١٩) لقاعدة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

(١٧٠١) المصدر السابق ب ١٢ ح ٨ .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا شُكّ في شيء أنه من الظاهر أو الباطن فإنه يجب غسله على الأحوط استحباباً . نعم لو كان ذلك الشيءُ باطناً سابقاً وشُكَّ في أنه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسْلُه عملاً بالإستصحاب ، وكذا إن كان ذلك الشيء ظاهراً في السابق وشكّ في أنه صار باطناً أم لا فإنه أيضاً يستصحب كونُه من الظاهر (٦٢٠) .

---

(٦٢٠) بحثنا هذه المسألةَ في مسألة ٢٣ من فصل في أفعال الوضوء واستدللنا للخصم هناك بأصالة الإشتغال اليقيني الذي يستدعي الفراغَ اليقيني ، وهي نفس أصالة بقاء الحدث ، إذ أننا إنْ لم نغسل المِنطقةَ المشكوكةَ فإننا نشكّ في حصول الغسل الذي يُنتِج الطهارةَ المعنويّة ، وأنت تعلم أنّ المطلوب في الصلاة وغيرِها هي الطهارة ، لا نفس الغسل ، إنِ الغُسل إلاّ مقدّمة توليديّة وسببٌ وعلّة للطهارة ، والمطلوب هو كون الصلاة عن طهارة ، قال الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (١٧٠٢) ، فالغايةُ من الوضوء والتيمّم والغُسل هي تحصيل الطهارة وهي أمر بسيط ، غير مركّب فلا يقال هذا من موارد دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الإرتباطيين ، فإنْ شككنا في حصول الغاية البسيطة ، فالأصلُ عدمُ تحقّقها .

ويَرِدُ على ذلك أنه ليس المطلوب هو تحصيلُ الطهارة الواقعية ، وإنما المطلوب من الطهارة هو ما وصلنا من أسبابها وطرق تحصيلها ليس أكثر ، وهذا هو المهم في الجواب ، فإنْ عرفتَ هذا نصل إلى مرحلة القول بأنّ المورد هو موردُ جريان البراءة في الزائد المشكوك ، بمعنى أننا نشكّ هل يجب غسلُ المحلّ الفلاني المشكوكِ كونُه من الظاهر أو من الباطن ، أم لا يجب ؟ الجواب هو أنّ أصالة البراءة العقلية وقاعدةَ البراءة الشرعية تجيبان بعدم وجوب غَسل الزائد المشكوك ، وذلك لأنّ الغُسل الذي هو مركّب من أغسال أجزاء البدن هو من موارد الأقلّ والأكثر الإرتباطيين ، وثانياً لما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة (موثّق) عن (عبد الله) ابن بكير (بن أعيَن ، فطحيّ المذهب إلاّ أنه ثقة ومن أصحاب الإجماع) عن (عَمّه) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس

(١٧٠٢) المائدة ـ ٦ .

المضمضة والإستنشاق فريضةً ولا سُنّة ، **إنما عليك أن تغسل ما ظهر** »[١٧٠٣] موثّقة السند ، فإن شككنا أنّ المنطقة المشكوكةَ متّصفةٌ بكونها من الظاهر كي يجب غسلها أو لا فالأصلُ عدمُ الإتّصاف ، فلا يجب غسلها ، لأنّ المورد ـ كما قلنا ـ يكون من الشكّ في التكليف الزائد .

فإنْ قلتَ : لكنْ مع الشكّ في تحصيل الطهارة يجب الإتيانُ بالزائد المشكوك لنعلم بتحقّق الطهارة ! **قلنا** : هنا الشبهة التي وقع بها بعض الناس ، فليس المطلوب هو تحصيلُ الطهارة الواقعية ، وإنما المطلوب من الطهارة ـ كما قلنا قبل قليل ـ هو ما وصلنا من أسبابها وطرق تحصيلها ليس أكثر ، ونحن غيرُ مكلَّفين بالواقع .

* * * * *

مسألة ٥ : ما مَرَّ مِن أنه لا يُعتبر الموالاةُ والفورية في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون ، فإنه يجب فيهم المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الدم أو البول أو الريح ، أمّا مع استمرار خروج الدم أو البول أو الريح فلا وجه للمبادرة والفورية .

مسألة ٦ : مرّ معنا سابقاً في مبحث (فَصْلٌ في الماء المستعمَل في رفع الحدث الأكبر والأصغر) أنه إذا اغتسل الجنبُ في حوض أقلّ من الكرّ فإنه وإن كان مِنَ المستعمَلِ في رفع الحدث الأكبر ، إلاّ أنه يجوز استعماله في الوضوء والغُسل[٦٢١] .

---

(٦٢١) لا شكّ في أنّ الماء المستعمل في الأغسال المندوبة طاهر ومطهِّرٌ من الحدث والخبث ، ولا وجه للقول بعدم رافعيّته للحدث والخبث ، وذلك لإطلاقات مطهّريّة الماء ولأصالة الإستصحاب وقاعدتها وأصالة الطهارة وقاعدتها ، ولهذا أجمعت الطائفة على ما ذكرنا في المتن .

* وأما المستعمَلُ في رفع الحدث الأكبر ، فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث ، لنفس الوجوه السابقة ، ومنها الإجماع إلاّ من صاحب الوسيلة ، فقد يستظهر منه

(١٧٠٣) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦ ص ٣٠٣ .

أنه يقول بنجاسته ، وبالتالي بعدم رفع الخبث به ، وهو قول غريب لعدم وجود وجه لكلامه .

* والأقوى جوازُ استعماله في رفع الحدث الأكبر والأصغر أيضاً ، ونُسِب المنعُ إلى المقنعة والمبسوط والصدوقين وابنَي حمزة والبرّاج على ما حُكِيَ عنهم ، ويستدلّ لهم بقاعدة الإشتغال !

بيانُ ذلك : نُسِب إلى الأشهر جوازُ استعمالِ المستعمَلِ في الحدث الأكبر في رفع الحدث الأكبر والأصغر ، ونُسِب إلى مشهور المتأخّرين أيضاً ، وحُكِيَ ذلك عن السيدين والعلاّمة والشهيدين وغيرهم ، وهو الصحيح ، ويستدلّ على قولنا بنفس الأُصول العمليّة السابقة ، مع ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سَماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب الرجلَ جنابةٌ فأراد الغُسلَ فليُفرِغ على كفيه فلْيَغسلهما دون المرفق ، ثم يُدخِلُ يدَه في إنائه ، ثم يغسل فرجه ، ثم ليصبَّ على رأسه ثلاث مرات ملأَ كفَّيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره ، وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، **فما انتضح من مائه في إنائه بعدما صنع وما وصفتُ لك فلا بأس** »[١٧٠٤] موثقة السند لكون زرعة واقفيّاً ، وما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) [١٧٠٥] وأبي قتادة (علي بن محمد بن حفص الأشعري القمّي ثقة) عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ، إذا كان لا يجد غيرَه ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مُدّاً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ، وهو يتخوَّفُ أن تكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : « إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد

(١٧٠٤) راجع ئل ١ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ص ١٥٣ .

(١٧٠٥) إشتبه في ئل ١ ب ١٠ من أبواب الماء المضاف ح ١ ص ١٥٦ فكتب : "محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر .." وهو اشتباه يعرفه الخبراء جداً من مسائل علي بن جعفر والإستبصار ويب ، فقد كثُر فيها هذا السند ، فالصحيح ما أثبتناه في المتن . والسند التامّ في يب هو : أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (القمّي ثقة جليل فقيه صاحب كامل الزيارات وأُستاذ الشيخ المفيد توفّي ٣٦٩ هـ ق أو ٣٦٨) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى ... ، وسند الشيخ إلى سعد صحيح .

واحدة ، فلينضحه خلفه ، وكفّاً أمامه ، وكفّاً عن يمينه ، وكفّاً عن شماله ، فإن خشي أن لا يكفيه غَسَلَ رأسَه ثلاث مرات ، ثم مسح جِلْدَه بيده ، فإنّ ذلك يُجزيه ، وإن كان الوضوء غَسَلَ وجهه ، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرِّقاً فقَدرَ أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن هذا ، **وإن كان في مكانٍ واحد وهو قليل لا يكفيه لغُسْله فلا عليه أن يغتسل ويُرْجعَ الماءَ فيه ، فإنّ ذلك يجزيه** » صحيحة السند ، ومثلهما غيرهما ، وهي صريحة في المطلوب ، أو قل هي صريحة في جواز أن يُرجع الماءَ إلى الطشت ويأخذ منه هذا الماء الواقع فيه ثم يغتسل به ثم يأخذه ثم يغتسل حتى ينتهي ، وهذه اُمور قد يحتاج إليها المسلم في بعض الضرورات .

وجوازُ استعماله في رفع الحدث الأصغر يكون بالأولوية أو بوحدة المناط ، مع ما تعرفه من إطلاق أدلّة طهورية الماء وما تعرفه من جريان الأصول العملية هنا أيضاً .

* * * * *

مسألة ٧ : يشترط في صحة الغُسل ما مَرَّ مِنَ الشرائط في الوضوء من النيّة واستدامتها إلى الفراغ ، وإطلاقِ الماء وطهارته ، وعدم كونه ماء قد اُزيلت به النجاسةُ ـ أي حاملاً لبعض النجاسة[٦٢٢] ـ **وطهارة البدن ومباشرة المغتسل للإغتسال بنفسه في حال الإختيار وعدمِ الضرر في استعماله . والشرائطُ السالفةُ الذكر هي شرائط واقعية ، بمعنى أنه لا فرق فيها بين العلم والجهل والعمد والنسيان[٦٢٣] ، كما ويشترط إباحة الماء وإباحة ظرفه ، وإباحة مكان الغسل ومصب مائه . وشرطية الإباحة مقصورةٌ على حال العمد والعلم ، بمعنى أنه لو كان عالماً بالغصبيّة وملتفتاً لبطل غسله ، ولو كان يعتقد بمفطريّة الإرتماس فارتمس فإنه يكون قد نوى الإفطار ... ويُكره أن يكون الظرفُ من الذهب أو الفضة[٦٢٤] .**

---

(٦٢٢) ذكرنا في الشرط السادس من شرائط ماء الوضوء : **أن لا يكون الماءُ مستعمَلاً في إزالة النجاسات** ، لاحتمال بقاء النجاسة بحيث يُحتمَلُ أن يكون هذا الماءُ المتوضَّؤ به حاملاً لبعض آثار النجاسة ، خاصّةً وأنّ الغايةَ من الغُسل والوضوء هو النورانية ، ويبعد جداً حصولُ النورانيّة من ماء الإستنجاء الذي اُزيلت به قذارةُ البول أو الغائط مثلاً ، ولوضوح أن ماء

الغسلة المزيلة للنجاسة نجس فلا يصحّ الغسلُ به ، إضافةً إلى إجماع الطائفة على عدم رفعه للحدث ...

(٦٢٣) ذكرنا في شرائط الوضوء سابقاً مسألة ٤ أنه **لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل** بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان ، وذلك لأنّ البطلان هنا واقعي ، ولا يمكن تصحيح الوضوء بوجه . وكذلك الأمر تماماً في الغُسل ، فإن لم يكن الماء مطلقاً وطاهراً فغُسلُك باطلٌ حتى ولو كنتَ جاهلاً بالحكم أو بالموضوع .

* كما أننا قلنا في شرائط الوضوء / الشرط السابع إنه **يُشترَطُ عدمُ الضرر في استعمال الماء** ، بمعنى أن لا يحصل ضررٌ كبير أو خوفُ ضررٍ كبيرٍ من استعمال الماء وإلا فهو مأمور بالتيمُّم ، ولو توضأ ـ والحالُ هذه ـ فقد فَعَلَ حراماً ويبطُلُ وضوؤه ، **وكذا الأمرُ في الغُسل تماماً** ، فلو كان جاهلاً بالضرر صحَّ غُسْلُه إن كان الضرر قليلاً عرفاً ـ كما لو كان سيتأخّر شفاؤه بضعة أيام أخرى ـ وأمّا إن كان تضرّرُه كثيراً عرفاً ، فلا يمكن التحقّقُ من بقاء المصلحة والمحبوبية لهذا الغُسل الضرري ، فيُحكَمُ ـ لا محالةَ ـ ببطلان غُسْلِه على قاعدة (الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) . أمّا لو كان استعمالُ الماءِ يُوقع في الحرج فقط ، ولا يَضُرّ ، فلا شكّ في صحّة غُسْلِه ...

توضيح ذلك ، لا شكّ أنك تعلم أنّ قاعدة (لا ضَرَرَ) ظاهرة في حرمةِ أن يَضُرّ الإنسانُ نفسَه ، كما أنك تعلم أنّ رفع الحرج هو إمتناني ، وليس إلزامياً . وعليه ففي الحالة الأولى يكون الإنسان مكلّفاً ـ بنحو الوجوب ـ بالتيمّم ، وفي الحالة الثانية يكون الإنسانُ مخيّراً بين الغُسلِ وبين التيمّم ، وذلك كما لو كان الإنسانُ عطشاناً جدّاً ، ولكنه إن اغتسل فلن يتضرّرَ ، ولكنه سوف يقعُ في حرج شديد ، فله أن يغتسل بهذا الماء ، وله ـ لِرَفْعِ الحرَجِ الشديد ـ أن يَشرب الماءَ ويتيمّم . ومِثْلُه مَن إذا استعمل الماءَ الباردَ جِدّاً في الهواء البارد جدّاً يقع في حرج شديد وتجمُدُ يداه ، لكنه لا يتضرّر ، فله أن يتيمّم وله أن يغتسل . وبتعبير آخر : يبقى ملاك الغُسل قائماً ، ولا دليل على رفعه ، فإنّ الحرج لا دخل له في مرحلة الملاك ، وإنما يُحرَجُ الإنسانُ في مرحلة الإمتثال ، ولذلك يبعد جدّاً رَفْعُ الحرجِ لملاك الغُسل بالماء البارد وفي الهواء البارد ، ولذلك يصحّ للشخص أن يغتسل رغم وقوعه في الحرج الشديد ، وذلك لبقاء المصلحة ـ أي في مرحلة الملاك ـ في غُسله ، ولذلك يقول العلماء بأنّ أدلّة رفع الحرج تفيد الإمتنان وهي إنما ترفع الإلزامَ ، والإمتنانُ لا يَرفع الملاكَ ، وذلك لعدم الإمتنان في رفع الملاك ، كما لا داعي لِرَفْعِه ، ولذلك

لو اغتسل ـ رغم الحرج الشديد ـ لصحّ غُسْلُه لبقاء الأمر الفعلي به ، وإن توسوستَ فقُلْ : لبقاء وجود الملاك فيه ، وبالتالي لبقاء محبوبيَّته ولبقاء الأمْرِ به فعلاً ، حتى ولو قلنا برفع منجِّزيّته .

وهذا بخلاف حالةِ الوقوع في الضرر المحرّم ، فإنّ المفسدة الحاصلة فيه تَغْلِبُ المصلحة في الغُسل في مرحلة الملاك ، فيكون الغُسلُ مبغوضاً ومحرّماً ، وعلى الأقلّ ـ مع الشكّ في تبدّل المصلحة إلى مفسدة ـ نقول : عندنا شكّ في بقاء الملاك في الغُسْل في حال التضرّر من الغُسل . على كلٍّ ، فقد أجمع العلماء على تحريم إيقاع النفسِ في الضرر ، فإذا ثبتت الحرمةُ ، ولم يثبت بقاءُ الملاك والمحبوبية في الغُسل الضرري ، لم يمكن القولُ بصحّة الغُسل الضرري ، ولا يمكن التقرّب إلى المولى تعالى بفعلٍ يُحَرّمُه .

كما يصعب التقرّب إلى المولى بفعل يحتمل التضرر منه ، وح يصعب القول بصحّة الغُسل المشكوك الضرريّة ، وذلك لعدم إحراز وجود الملاك والمحبوبية فيه ، كما لو كان يحتمل حصول إلتهاب في جُرْحِه لو اغتسل .

* لو كان الإنسانُ جاهلاً بتحقّق الضرر فاغتسل رغم ذلك ، فهل يكون غُسله صحيحاً أو باطلاً ؟ وبتعبير آخر : هل الضررُ الواقعي يُسقط الملاكَ أم لا ؟

الجواب متوقّف على العِلْم ببقاء المصلحة والمحبوبية ، فإن لم نعلم ببقاء المصلحة والمحبوبية فح يجب القولُ ببطلان الغُسل ، وح يمكن القولُ بأنّ تحريم الإضرار بالنفس هو لمصلحة الإنسان ، فلو فعل فِعْلاً تضرر به واقعاً مع اعتقاده بعدم الضرر فح لا يبعد القولُ بصحّة غُسله ، كما لو كان عنده جرح وكان يعتقد أنه بغسله لن يتضرّر ، فاغتسل ، ثم أخبره الأطبّاء بأنه سوف يتضرّر ، فح قد يقال بصحّة غسله ، وذلك لأنّ هذا النهي وهذا التحريم لإضرار النفس هو لمصلحة الإنسان ، وفيه امتنان عليه ...

أقول : لكنَّ الجزمَ بذلك صعب ، لأنّ الظاهر أنّ الضرر والواقعي يسقط الخطاب ، وذلك لظهور (لا ضرر) في عدم وجود أحكام ضررية في الشرع . وبتعبير آخر ، بالنهي عن الإضرار بالنفس ، لا يمكن ادّعاءُ بقاء الملاك ، لعدم وجود كاشف عن بقائه . ثم أليست كلّ التحريمات هي لمصلحة الإنسان ، كشرب الخمر وأكْلِ الميتة ؟! ولذلك يصعب القول بصحّة الغُسل .

نعم ، إذا كان الضرر قليلاً بحيث تطول مدّة الشفاء بضعة أيام أزيد ممّا لو لم يغتسل ، ففي هكذا حالة لا يبعد صحّة ادّعاء بقاء الملاك والمحبوبية ، وأنّ النهي عن الإضرار بالنفس في هكذا حالة هو لمجرّد الإمتنان ولمصلحة الإنسان .

* وأما **مسألة الغصب** وإباحةُ مكان الغسل وإباحة آنيته وظرفه فقد تكلّمنا فيها في شرائط الوضوء فراجع ، والبطلان مختص في مسألة الغصب بصورة العلم والعمد ، سواء كان في الماء أو المكان أو المَصَبِّ ، فمع الجهل بكونها مغصوبة وكذا مع النسيان بأنّ غيرَه قد غَصَبَ هذا المكانَ فلا بطلان ، أمّا مع العلم بالغصب والجهل بالحكم فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة ، وذلك لمبغوضيّة نفس الوضوء في هكذا حالة عند المولى تعالى ، والمبغوض لا يصير عبادة . طبعاً كلّ ذلك مبنيّ على تحقّق نيّة القربة مِنَ المصَلّي ، وإلاّ فالصلاة تكون باطلة لعدم تحقّق نيّة القربة .

أمّا الجاهل المُقَصِّر ـ أي الذي يحتمل كون التصرّف بهذا الغصب حراماً ـ والناسي إذا كان هو بنفسه الغاصبَ ، فيصعب تصحيح صلاتهما ، وذلك لأنّ العقلَ لا يَعْذُرُهُما ، فالغاصب حينما ينسى ، هو أوقع نفسه بالحرام بسوء اختياره حتى ولو نسي ، وبالتالي يصعب تصحيح غسلهما ، وذلك لأنّ فِعْلَهما هذا يكون مبعّداً لهما وموجباً للعقاب ، فيصعب وصف الغسل بكونه عبادةً مقرّبة . ولذلك يصعب جداً تصحيحُ غُسْلِ الغاصب الملتفت للغصب الجاهل بالحكم أي بالحرمة ... وإن شئتَ فراجعْ تفاصيلَ أخرى في بحث شرائط الوضوء .

* أمّا **قضيّة ضيق الوقت** ، فأنت تعلم أنّه مع ضيق الوقت يجب الإنتقال إلى التيمّم ، وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عُمَر) ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا لم يجدِ المسافرُ الماءَ فليطلب ما دام في الوقت ، **فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم** وليُصَلِّ في آخر الوقت ، وإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضّأ لما يستقبل »[١٧٠٦] صحيحة السند ، ولما رواه في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن (محمد بن الحسن) الصفار وسعد (بن عبد الله) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة ـ في حديث ـ قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنْ أصاب الماءَ وقد دخل في الصلاة ؟ قال : « فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، **فإنّ التيممَ أحدُ الطهورين** »[١٧٠٧] صحيحة السند ، وقريب منها كثيرٌ مِن قبيل « .. يمضي في صلاته فيتمُّها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها **وهو على**

(١٧٠٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٦٣ .

(١٧٠٧) ئل ٢ ب ٢١ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٩١ .

طهر بتيمم »[١٧٠٨] ، وكقوله عليه السلام « **إنّ الله جعل الترابَ طهوراً كما جعل الماء طهوراً** »[١٧٠٩] وفي صحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام « فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد »[١٧١٠] ... وهذا أمر عقلي واضح ، وهو لزوم الحفاظ على الإتيان بالصلاة في وقتها ولو بالتيمّم ، فإنّ التيمّم وإن كان يعطي درجةً دانية من الطهارة فإنه يفيد الطهارة المجزية شرعاً في هكذا حالة . لكن مع ذلك لو اغتسل وفاتته الفريضةُ فلا شكّ في صحّة غسله لو تأتت منه نيّةُ القربة كما في الجاهل ، وذلك لما يذكره علماؤنا ـ في قاعدة الترتّب الأصولية ـ من بقاء فِعليّة الأمر بالغسل ـ رغم عدم تنجّزه بسبب تنجّزِ الأهمّ ـ وذلك بدليل الإطلاق في الأمر بالغُسل ... فراجع الشرط الثامن من شرائط الوضوء .

* كما وقد يشترط في صحّة الغسل عدمُ حرمة الإرتماس في الغُسلِ الإرتماسي منه ، وذلك لأنه إن كان صائماً ـ مثلاً ـ وقلنا بحرمة الغُسل عليه مطلقاً فإنّ الغسل سيكون مبغوضاً ومنهياً عنه ، بلا فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ، ولا يمكن أن يكون الشيءُ المبغوضُ محبوباً وعبادةً ومصداقاً للمأمور به ، وبالتالي لا يمكن أن يكون صحيحاً ، لكن سيأتي كلامٌ فيما ذكرنا هنا ، في كتاب الصيام .

(٦٢٤) مرّ الكلام في كلّ ذلك في (فَصْلٌ في حكم الأواني) مسألة ٤ وقلنا إنه يُكْرَهُ استعمالُ أواني الذهب والفضة أو المزيّنة بالفضّة في الغُسل والوضوء والأكل والشرب وسائر الإستعمالات ، خاصّةً إذا كان اقتناءُ هذه الأشياء مَظهراً من مظاهر الرفاهية المبغوضة شرعاً ، وأفضنا الكلام في ذلك ، وهنا نختصر الكلام فنقول : ورد في بعض الروايات « آنيةُ الذهب والفضة متاعُ الذين لا يوقنون » ، ولا يحرم ، إلاّ إذا دخل في الإسراف والتبذير المحرّمين ، وقد استفاضت الروايات الصحيحة في إفادة كراهة التمتّع بمظاهر الترف والرفاهية ، وجرياً على عادتنا نَذْكُرُ كلّ ما رأيناه في الوسائل ممّا يتعلّق بمسألتنا[١٧١١] ، وسترى بوضوح أنّ الحقّ هو كراهة الإغتسال والوضوء والأكل والشرب منها ، لاحظ الروايات التالية :

(١٧٠٨) نفس المصدر ح ٤ .

(١٧٠٩) ئل ١ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ١ ص ٩٩ .

(١٧١٠) ئل ٢ ب ٣ من أبواب التيمّم ح ٢ ص ٩٦٥ .

(١٧١١) أخذتها من ئل ٢ ب ٦٥ و ب ٦٦ و ب ٦٧ من أبواب النجاسات ص ١٠٨٣ . وقد تعرّضنا للكثير من الروايات التي لم نذكرها هنا ، في (فَصْلٌ في حكم الأواني) مسألة ٤ .

١ ـ روى الشيخ في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن إسحاق بن عمار (بن حيّان الساباطي له أصل وكان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة وأصله معتمد عليه) عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التَّوْر[١٧١٢] يكون فيه التماثيل أو فضة أنه « لا يتوضأ منه ولا فيه »[١٧١٣] موثّقة السند ، ولمعلومية وحدة المناط نعرف أنّ حكم الغسل أيضاً هو الكراهة كما سترى .

٢ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة **فكَرِهَهُما** ، فقلت : قد رَوَى بعضُ أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآةٌ مُلَبَّسَةٌ فضةٌ ! فقال : « لا ، والحمدُ لله ، إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي » ، ثم قال : « إنّ العباس حين عُذِرَ عُمِلَ له قضيب مُلَبَّسٌ من فضة من نحو ما يعمله (يُعْمَلُ ـ ظ) للصبيان ، تكون فضة نحواً من عشرة دراهم ، فأَمَرَ به أبو الحسن عليه السلام فكُسِرَ »[١٧١٤] **صحيحة** السند . وهي ـ بإطلاقها ـ تفيد كراهية مطلق استعمالها ، سواءً في استعمالها في الإغتسال أو في غير الإغتسال ، ولك أن تستفيد منها كراهية بيعها وشرائها أيضاً واقتنائها .. بعد عدم وضوح الأمر بالكسر في التحريم ، على أنه كيف صبر أئمّتنا عليهم السلام على هذه الفضّة سالمةً إلى زمان الإمام الكاظم (١٢٨ ـ ١٨٣ هـ ق) حتى أَمَرَ هو عليه السلام ـ دون سائر الأئمّة ـ بالكَسْر ؟!

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة)[١٧١٥] عن سماعة بن مهران (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي **الشرب** في آنية الذهب والفضة »[١٧١٦] **موثّقة** السند .

(١٧١٢) التَّوْر هو إناء صغير من نحاس أو خزف ، يشرب منه ، ويتوضّأ منه أيضاً .

(١٧١٣) ئل ١ ب ٥٥ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٤٤ .

(١٧١٤) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٣ .

(١٧١٥) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(١٧١٦) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٨٤ .

قيل : إنّ كلمةَ « لا ينبغي » قد تستعمل أحياناً في الحرمة ، فإذن هذه الرواية لا تدخل في طائفة الكراهة .

أقول : إنّ أئمّتنا عليهم السلام جاؤوا ليبَيِّنوا لنا شريعةَ الله جلّ وعلا ، لا ليُبهِموا علينا الأحكامَ ومعالم دين الله ، فلو أرادوا إفادة التحريم لصرّحوا بذلك ، وهم يعرفون اللغة العربية وكيف يُبَيِّنون المعاني المرادة . إذن لا شكّ أنّ مرادهم هو الكراهة لا التحريم ، وإن توسوستَ ورأيتَ أنّ الكلمة مجملةٌ فقُلْ : القدرُ المتيقّنُ هو الكراهة ، والتحريمُ مشكوك ، فتجري في احتمال التحريم أصالةُ البراءة وقاعدتُها .

٤ ـ وروى أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه **كَرِهَ** آنيةَ الذهب والفضة والآنية المفضضة[١٧١٧] . لا بأس بسندها . وهي أيضاً تشمل استعمالها في الإغتسال وفي الوضوء والإقتناء والبيع والشراء .

لكنه رواها في الكافي هكذا : علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **لا تأكل** في آنية من فضة ، ولا في آنية مفضضة »[١٧١٨] صحيحة السند . وأنت تعلم أنه مع التردّد في نصّ الرواية يجب علينا أن نأخذ بالقدر المتيقّن ، وهو هنا الكراهة ، وتجري في التحريم البراءةُ .

٥ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن (الحسن بن علي) ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون (ثقة ثقة) عن بريد (بن معاوية العجلي ثقة فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه **كَرِهَ الشربَ** في الفضة وفي القدح المفضض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشطة كذلك .[١٧١٩] **صحيحة** السند . وهي ـ كسابقاتها ـ تصرّح بكراهية الشرب منها والإدّهان ووضع المشط فيها ، ومثلُها ما بَعْدَها .

(١٧١٧) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١٠ ص ١٠٨٥ .

(١٧١٨) ئل ٢ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٥ .

(١٧١٩) ئل ٢ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٨٥ .

وفي الفقيه : وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه **كَرِهَ الشربَ** في الفضة وفي القدح المفضض ، **وكره** أن يدهن من مدهن مفضض ، والمشط كذلك ، فإن لم يجد بُدّاً من الشرب في القدح المفضض عَدَلَ بِفَمِهِ عن موضع الفضة (١٧٢٠) .

٦ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة صحيح حسن الطريقة) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضَبَّةٌ من فضة ، قال : « لا بأس ، إلا أنْ **يَكرهَ** الفضةَ فَيَنْزَعُه »(١٧٢١) **صحيحة** السند . وضَبَّةُ القدَحِ هي قَبْضَتُه ومَسْكَتُه ، لكنها عريضة ، تشبه بعرْضِها هيأةَ الضَّبّ ، لذلك سُمِّيَتْ بالضَّبّة .

٧ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشّاء (وجه من وجوه الطائفة وعَين من أعيانها) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **لا بأس أن يشرب الرجل** في القدح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة »(١٧٢٢) **صحيحة** السند .

٨ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن **محمد** بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي (بن عبد الله بن الجارود) عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ، أيصلح إمساكه في البيت ؟ فقال : « إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس »(١٧٢٣) صحيحة السند ، وهذا النهيُ يجب حمله ـ بمقتضى الجمع ـ على الكراهة .

٩ ـ في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل (بن زياد) عن علي بن حسان عن موسى بن بكر (قد يوثّق لرواية صفوان بن يحيى عنه كثيراً وابن أبي عمير) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »(١٧٢٤) . أستقرب أن يكون علي بن حسان هذا هو الواسطي الثقة .

(١٧٢٠) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ح رقم ٤٢٣٨ ص ٣٥٢ .
(١٧٢١) ئل ٢ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٨٦ .
(١٧٢٢) ئل ٢ ب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٨٦ .
(١٧٢٣) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٦ .
(١٧٢٤) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٤ ص ١٠٨٤ .

١٠ ـ وفي الفقيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »[١٧٢٥].

لذلك ، وجمعاً بين الروايات ، يجب القول بكراهة الإغتسال بأواني الفضّة والذهب وذلك لاستفاضة الروايات الصحيحة الصريحة بكراهة استعمالها ، وليس بحرمة استعمالها ، وعن الصدوق والمفيد وسلاّر والنهاية الإقتصارُ في التحريم على الأكل والشرب ولم يتعرّضوا إلى غيرهما .

إذن عرفتَ من الروايات عدمَ حرمة الإغتسال بأواني الذهب والفضّة ، راجع مثلاً صحيحةَ محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة **فكَرِهَمُا**[١٧٢٦] فهي وغيرُها تفيد ـ بإطلاقها ـ كراهية مطلق استعمالها ، كالإغتسال بها .

المهم هو أنه لم تثبتِ الكراهيةُ الكبيرة في استعمال الذهب والفضّة في غير الأكل والشرب ، ولك أن تلاحظ مرّة ثانيةً ما رواه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة فقيه ط رضا) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : « نعم ، **إنما يُكْرَهُ استعمالُ ما يُشرب به** » أي لا يكره استعمالها في الإغتسال .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا خرج من بَيته بقصد الحمّام والغُسل فيه فاغتسل بداعي الغسل ـ كغُسل الجنابة مثلاً **ـ لكنْ كان بحيث لو قيل له حين الإغتسال : ماذا تفعل ؟ يقول : "أغتسلُ" فغُسلُه صحيحٌ**[٦٢٥] **، وأمّا إذا كان غافلاً بالمَرّة بحيث لو قيل له : ماذا تفعل ؟ يكون متحيِّراً ، فغُسلُه ليس بصحيح .**

---

(٦٢٥) وذلك لكفاية الوجود الذهني للنيّة ، فإنه يصدق عليه عقلاً وعرفاً أنه ناوٍ للعملِ الفلاني ، أو قُلْ لكفاية وجود الداعي إلى العمل ، ولا دليل على وجود الإلتفات والخطور الفعلي ، ولذلك نقول : ليس الإخطارُ ضرورياً ولازماً . نعم ، مع التحيُّر لا تكون النيّة الإرتكازية

(١٧٢٥) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٨٤ .

(١٧٢٦) ئل ٢ ب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١ ص ١٠٨٣ .

الفعليةُ موجودةً . مثال آخر : قد تذهب أنت لزيارة المعصوم مثلاً ، وفي الطريق تسهو عن ذلك لالتفاتك مثلاً إلى بعض المتاع التي تراها وقد تشتريها أيضاً ، فأنت في هكذا حالة غيرُ ملتفت فعلاً إلى الزيارة ، ومع ذلك إن قيل لك ما هدفُك من هذا المسير لالتفتَ ولقلتَ لهم أنا متوجّهٌ نحو المقام الشريف ، هكذا ارتكاز وداعي يكفي للقول بأنك متوجّه لزيارة المقام وقاصدٌ لها ، عند كلّ الناس ، حتى ولو لم تكن ملتفتاً فعلاً للزيارة في بعض الأوقات .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعدما خَرج شَكَّ في أنه اغتسل أم لا ، فإنه يَبني على العدم(٦٢٦) . ولو علم أنه اغتسل لكنه شَكَّ في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا ، فإنه يبني على الصحة .

---

(٦٢٦) وذلك لأصالة عدم الإغتسال ، الذي يسمّونه باستصحاب العدم الأزلي ، أمّا لو علم أنه اغتسل لكنه شَكَّ في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا ، فإنه يبني على الصحة لقاعدة الفراغ العقلائية والشرعية ، فإنه عمَلٌ قد مضى ، وقد ذكرنا قاعدة الفراغ وأدلّتها أكثر من مرّة فلا تحسن الإعادة .

* * * * *

مسألة ١٠ : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبَيَّن ضِيقُه وأنّ وظيفته كانت هي التيمُّم ، فإنّ غُسلَه يكون صحيحاً ، وذلك لمطلوبية الغُسل في نفسه ، مع غضّ النظر عن الصلاة ، فإنه نور وطهورٌ للإنسان (٦٢٧) . ولو تيَمَّمَ باعتقاد الضيق وعدم وجود الماء فتبَيَّنَ سَعتُه ووجودُ الماء فلا شكّ في بطلان تيمُّمِه ، وذلك لأنّ وظيفته واقعاً هو الوضوء وليس التيمُّم ، ولا وجه لِتبدُّلِ الوضوء بالتيمّم بذريعة الجهل بوجود الماء .

---

(٦٢٧) إذ لا خلل فيه ، لا من حيث ذاته ، ولا من حيث التقرّب به . وفي الواقع هو ناوٍ للغسل أي هو يريد الكونَ على الطهارة ، والغُسلُ مستحبٌّ شرعاً ، على أنّ قصْده الوجوبَ

لأجل الصلاة إنما كان من باب الخطأ في التطبيق لا غير ، وإلا فهو في الواقع يريد رفْع الحدثِ الأكبر والكونَ على الطهارة .

* * * * *

مسألة ١١ : إذا كان من قصْده عدمُ إعطائه الأجرةَ لصاحب الحمّام العمومي فغُسلُه باطل لأنّه لا يكون العملُ عبادةً إذا كان قبيحاً (٦٢٨) **، وكذا إذا كان بناؤه على تأجيل دفع الأجرة من غير إحراز رِضَى صاحب الحمّام بذلك أو كان بناء المغتسِل على إعطاء الفلوس الحرام فغُسْلُه باطل ، بل حتى إذا عَلِم المغتسِلُ بأنه سوف يَدفع لصاحب الحمّام الأجرةَ بعد حين وحينها سوف يرضى بهذا الغُسل . فالمدار هو الإعتقاد برضا صاحب الحمّام الفعلي بالإغتسال الآن في حمّامه ، فلو اعتقدنا برضاه الإرتكازي الآن بتأجيل إعطائه للأجرة غداً ـ مثلاً ـ لكفَى هذا الإعتقادُ بالرضا الفعلي الإرتكازي بصحّة الغسل ، وكذا لو كان المغتسِلُ بانياً على إعطائه المال الحلال ، لكنه عند انتهائه من الغُسل رأى في جَيبه مالاً حراماً ـ** كالمال المغصوب **ـ فأعطاه منه ، فغُسلُه صحيحُ ولكن يجب عليه تخليصُ ذمّته من صاحب المال المغصوب .**

---

(٦٢٨) لأنه يغتسل بماء مغصوب في مكان مغصوب وبلا رضا صاحب الحمّام ، ولا يمكن أن يُتقرّب بالقبيح إلى المولى وإنما يجب ـ عقلاً ـ أن تكون العبادةُ محبوبةً إليه . وبتعبيرٍ آخر ، في الفروض المذكورة لن يَرضَى صاحبُ الحمّام باغتسال هذا الشخص في حمّامه ، فيكون تصرّفُه غصباً وقبيحاً لا محالة حتى ولو استرضاه بعد ذلك بدفْعِ الأجرةِ وثمنِ الماء في الزمان اللاحق ، وذلك لِقُبْحِ الغُسل في زمانه ، بل حتى لو عَلِم المغتسِلُ بأنه سوف يَدفع لصاحب الحمّام الأجرةَ بعد حين وسوف يرضى بهذا الغُسل فإنّ هذا الغُسلَ الآن مبغوضٌ وقبيح عقلاً ، والرضا اللاحقُ لا يُصَيِّرُ الفعلَ القبيح سابقاً حَسَناً لأنّ قُبْح الفعلِ وحُسنَه هي أمور تكوينية .

* * * * *

مسألة ١٢ : إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكنه سُخِّنَ بالحطب المغصوب فلا مانع من الغُسل فيه ، لأنّ صاحب الحطب يستحق عوضَ حَطَبِه فقط ، ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحِبَ حقٍّ فيه (٦٢٩) .

---

(٦٢٩) والعقل دليل على ذلك ، فإنّ العقل يَرى أنّ الحرارة هي عرَضٌ لا أكثر ، ولذلك لا يَملك صاحبُ الحطب من الماء شيئاً .

* * * * *

مسألة ١٣ : الإغتسالُ من ماء المؤسَّسات ـ كالمدارس والمساجد والحوزات العلمية ـ لغير أصحابه غير صحيح ، خاصةً إذا كانوا يشترون الماءَ شراءً (٦٣٠) **إلا إذا عُلِم عمومُ الوقفية لهم أو لغيرهم أو عُلِم بالإباحة ولو من خلال إطلاق عبارة الوقف أو الإباحة أو من خلال سيرة المؤمنين المتديّنين ، ويكفي إخبارُ ثقةٍ واحد في جواز الغُسل به .**

---

(٦٣٠) وذلك لأصالة (عدم جواز التصرّف بأموال الغَير كمالِ المسلم والأوقاف) ، وإنّ الإنسان إذا حاز الماء ـ خاصةً بالشراء ـ ملكه ، وعليه فإنهم حين يأتون بالماء للمدرسة أو للحوزة أو لأيّ مؤسّسة أو محلّ ـ خاصةً إذا كان يشترون الماءَ شراءً ـ فإنه لا يجوز لأحدٍ التصرّف فيه إلاّ بمجوِّز شرعي .

* * * * *

مسألة ١٤ : الماء الذي يُسَبِّلُونَه لا يجوزُ الوضوءُ والغُسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن (٦٣١) .

---

(٦٣١) لنفس السبب السالف الذكر وهو (أصالة عدم جواز التصرّف بمال الغير حتى يُعلم بالإذن) .

* * * * *

مسألة ١٥ : لو فرضنا أنّ شخصاً أراد أن يغتسل في وسط الحمّام العمومي ـ مثلاً ـ متستّراً بمنشفةٍ مغصوبة فغُسلُه صحيحٌ وإن كان التصرّفُ بالمنشفة حراماً ، وكذا لو نزل إلى البحر أو النهر واغتسل وعليه قطعةُ ثيابٍ مغصوبة أو كان يتوضّأ وعليه ثيابٌ مغصوبة فغُسلُه ووضوؤه صحيحان وإن كان تصرّفُه حراماً(٦٣٢) .

---

(٦٣٢) قد تتَّحدُ التصرّفاتُ الجائزةُ والمحرَّمةُ في وقت واحد كما إذا كان الشخصُ يُصَلّي ويَنظرُ إلى امرأة أجنبية بشهوة ، فإنّ صلاته تكون محبوبةً في ذاتها وصحيحةً بالإجماع رغم حرمة نظرِه ، أو كان يتصدّق وينظر إليها بشهوة ، وهنا الأمرُ هكذا تماماً ، فتحريكُه للمنشفة لا دخل له بحُسْنِ الإغتسالِ في نفسه ، بمعنى أنّ الغُسل يكون في ذاته محبوباً ويكون تحريكُه للمنشفة مبغوضاً ومحرَّماً ، فلو رَفَعَ المنشفةَ قليلاً لِيُوصِلَ الماءَ إلى البشرة ثم صبَّ الماءَ على بدنه فسوف يكون هذا الغَسلُ مغايراً ـ بوضوح ـ لِرَفْعِ المنشفة ، ولو تحرّك لِيُغَسِّلَ بدنَه فتحرّكَتِ المنشفةُ معه لكانت حركةُ المنشفةِ غيرَ عمليةِ صبِّ الماء على البدن ...

فإن قلتَ : لكنْ قد يكون تحريكُ نفسِه للإغتسال مقدّمةً توليدية لتحريك المنشفة ، كما في إطلاق الشخصِ رصاصةً من مسدسه باتجاه رأس شخص آخر ، فالحرامُ هي هذه المقدِّمة التوليدية ـ أي الأخيرةَ والمسبِّبةَ لِقتلِ الشخص الآخر ـ وهي الضغْطُ على زِناد المسَدَّس ، وهنا الأمر كذلك ، فإذا فرضنا أنّ تحريك نفسِه لحصول الإغتسال كان مقدِّمةً توليديةً لحركة المنشفة ففي هكذا حالة يجب القولُ بحرمة هذه الحركة وبالتالي ببطلان الغُسل .

قلتُ : حركةُ الشخص غيرُ صَبِّ الماء وغَسلِ الأعضاء ، والمقدّمةُ التوليدية لحصول الغَسل هو صَبُّ الماء . وكذلك الأمر لو ارتمس في البحر في منشفة مغصوبة لِيَغتسل من الجنابة مثلاً ، فرفَعَ المنشفةَ قليلاً ليصل الماء إلى البشرة ، فرفْعُ المنشفةِ مغايرٌ لإيصال الماء إلى البشرة ، أو قُلْ : رَفْعُ المنشفةِ حرام لأنه تصرّفٌ في مال الغَير بغير إذنه ، لكنْ ما ترتّب عليه من وصول الماء إلى البشرة هو حلال .

* * * * *

مسألة ١٦ : ماءُ غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاجت إليه هو على زوجها على الأظهر ، لأنه يُعَدُّ جزءً من نفقتها(٦٣٣) .

(٦٣٣) الأصلُ عدمُ وجوب نفقةِ الزوجِ على زوجته إلاّ فيما عُلِمَ أنه واجب عليه ، والمشكوكُ تجري فيه قاعدةُ البراءة الشرعية ، لكنْ قبل كلّ شيء نقول : المقياسُ هو قوله تعالى ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١٧٢٧) ، ففي الرواية عن الرضا عليه السلام : « أمّا الإمساكُ بالمعروف فكَفُّ الأذَى وإحباءُ النفقة » ، المهم هو أنّ الواجبَ على الزوج أن ينفق على زوجته بحسب ما ينفِق الأزواجُ على عيالهم عادةً ، وإليك أهمُّ الروايات في ذلك :

١ ـ روى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (١٧٢٨) قال : « إنْ أَنْفَقَ عليها ما يُقِيمُ ظَهرَها مع كسوة وإلا فُرّق بينهما » (١٧٢٩) صحيحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار مثله إلا أنه قال « ما يقيم صلبها » .

٢ ـ ومثلها روى في الفقيه أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن عاصم بن حميد عن أبي بصير (ليث بن البَخْتَري المرادي) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « مَن كان عنده امرأة فلم يَكسُها ما يواري عورتها ويطعمْها ما يقيم صُلْبها كان حقّاً على الإمام أن يُفَرِّقَ بينهما » (١٧٣٠) صحيحة السند .

والقدر المتيقّن من (الإمام) هو الفقيه الجامع للشرائط ، ورواها علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (١٧٣١) قال : « إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع

(١٧٢٧) البقرة ـ ٢٢٩ .
(١٧٢٨) الطلاق ـ ٧ .
(١٧٢٩) ئل ١٥ ب ١ من أبواب النفقات ح ١ ص ٢٢٣ .
(١٧٣٠) المصدر السابق ح ٢ .
(١٧٣١) سورة الطلاق ـ ٧ .

الكسوة وإلا فُرّق بينهما »[١٧٣٢] صحيحة السند .

٣ ـ ومِثْلُهما ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة ؟ قال : قد روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كساها ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلّقها »[١٧٣٣] صحيحة السند بناءً على صحة روايات أصحاب الإجماع .

٤ ـ ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن (الحسن بن علي) بن فضال عن غالب بن عثمان (ثقة له كتاب كان واقفياً) عن روح بن عبد الرحيم (ثقة له كتاب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ ؟ قال : « إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فُرّق بينهما »[١٧٣٤] صحيحة السند بناءً على صحّة روايات الكافي .

فالسؤالُ الآن : هل يجبُ على الزوج أن يهيِّئَ ماءَ الغُسلِ لزوجته سواءً من الجنابة أو من حدث الحيض أو النفاس أو للتنظُّف ؟ وهل يجبُ عليه تهيئةُ تسخينِه إذا احتاجت إلى تسخينه ؟ وهل يُعَدُّ ذلك جزءً من نفقتها الواجبة شرعاً أم لا ؟

الجواب : لا شكّ أنّ المذكور هو مِنَ ﴿المعروف﴾ الواجب على الزوج بمقتضى الآية الكريمة حتى وإن كانت الزوجةُ غنيّةً وقادرةً على تحصيل ذلك .

نعم ، هناك بعض أمور لا يجب على الزوج فِعْلُها كتسديد ديونها التي كانت قبل زواجها وكفّاراتها العمدية وفدياتها والضمانِ بسبب الإتلاف ونحو ذلك من الواجبات المالية عليها ، فلو أفطرَتْ في شهر رمضان بسبب حَمْلِها أو إرضاعِها فوَجَبَ عليها ـ على تفصيل في المسألة ـ بدل كلّ يوم إطعامُ مسكينٍ لما وجب على الزوج أداءُ ذلك ، لأنّ هذا ليس من النفقة الواجبة عليه بإجماع العقلاء ، ولو شُكّ في بعضها فبراءةُ ذمّة الزوجِ هي المرجع الشرعي .

(١٧٣٢) المصدر السابق ح ١٢ .

(١٧٣٣) المصدر السابق ح ٤ .

(١٧٣٤) ئل ١٥ ب ١ من أبواب النفقات ح ٦ ص ٢٢٤ .

* * * * *

مسألة ١٧ : إذا اغتسل المجنبُ وهو صائم أو محْرِمٌ ارتماساً عمداً أو سهواً فلا يبطل صومُه ولا غُسْلُهما ولا يَبطُلُ إحرامُ المحْرِم ، وإنما يُكرَهُ الغُسلُ حال الصيام ولا يحرم ولا يُبطِلُ الإرتماسُ بالماءِ الصيامَ(٦٣٤) وكذا لا يَبطُلُ إحرامُ المغتسِلِ ارتماساً وإن كان آثماً .

---

(٦٣٤) **أمّا إنْ كان ساهياً** فلعدم فِعْلِيَّة النهي عند السهو ، فيصحّ الغُسلُ قهراً ، وأنت تعلم أنه يعتبر في مفطرية المفطِّرات التعمُّد ، ولا تعمُّد في السهو والنسيان ، فيصحّ الصومُ لا محالة ، **وأمّا إن كان عامداً** فكذلك أيضاً ، لأنّ الإرتماس مكروه حال الصيام وليس مفَطِّراً ولا حراماً ، وقد بَيَّنّا دليلَنا على ذلك في كتابنا الصوم نختصره هنا فنقول :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن الحسن بن فضال (فطحي ثقة) عن محمد بن عبيد الله (بن علي الحلبي ثقة) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يكره للصائم أن يرتمس في الماء »(١٧٣٥) **مصحّحة** السند .

٢ ـ وروى في التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد عن عمران بن موسى (ثقة) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب ثقة ثقة) عن عبد الله بن جبلة (ثقة واقفي) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صائم ارتمس في الماء متعمِّداً ، عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : « ليس عليه قضاؤه ولا يَعُوْدَن »(١٧٣٦) **موثقة** السند .

وهما صريحتان فيما نقول ، على أنّ الأصلَ هو عدمُ تقيُّد الصيام بشيء .

أمّا المحْرِمُ فسيأتي دليلُه في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى .

* * * * *

(١٧٣٥) ئل ٧ ب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٩ ص ٢٤ .

(١٧٣٦) ئل ٧ ب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ص ٢٧ .

فصل في بعض الإرشادات والمستحبّات

في غسل الجنابة

وهي أمور :

أحدها : الإستبراء من المنيّ بالتبوُّلِ قبل الغُسل وهو غير واجب وإنما ورد في الروايات لترشدنا إلى أفضلية إخراج بقيةِ المنيّ من العضو ثم الإستبراء من البول أيضاً بالخرطات ، ومن فوائد الإستبراء بالتبوُّل أنه لو لم يستبرئ بالبول وخرج رطوبةٌ يحتمل كونُها مَنِيّاً فإنّ عليه أن يغتسل للزوم بنائه على كونها مَنِيّاً (٦٣٥) .

---

(٦٣٥) وهو مذهب أكثر علمائنا ـ كما عن التذكرة ـ والمشهور بين المتأخرين ـ كما عن المدارك ـ ، دليلُنا على ذلك ـ إضافةً إلى أصالة عدم تقيُّدِ الغُسلِ بشيءٍ حتى يَثبُتَ بدليلٍ شرعي ـ :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ـ يعني بن أبي نصر ـ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، **وتَبُوْل إن قدرت على البول** ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه » **صحيحة** السند ، ورواها عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام . وقولُه عليه السلام « **وتَبُوْل إن قَدِرْتَ على البول** » وإن كان ظاهراً في الوجوب إلاّ أنّه لما أجمعت الطائفةُ على عدم الوجوب ـ في هذا الأمر الذي هو محلّ ابتلاء جميع البالغين ـ كان هذا الإجماعُ قرينةً قطعيةً على عدم إرادة الوجوب وإلاّ لَظَهَرَ ذلك في عشرات الروايات ولَكَثُرَت الأسئلةُ والأجوبةُ في ذلك . وبتعبيرٍ آخر ، إنْ تلاحظ كلّ روايات غسل الجنابة لا ترى أثراً لوجوب التبوُّلِ قبل الغُسلِ مع أنها ذَكَرَت المستحبّاتِ كلّها ، ولذلك لا بدّ مِن حمْلِها على الإرشاد إلى أفضلية التبوّل لإخراج المنيِّ المتبقّي في العضو .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن

هلال[١٧٣٧] قال : سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول ؟ فكتب : « إنّ الغُسلَ بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يُعيدُ منه الغُسلَ » ضعيفة السند ومُضْمَرَة . فالمعتمد عليه هي الرواية الأولى فقط .

٣ ـ وفي الفقيه : "قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ : ... ومَن ترك البولَ على أثر الجنابة أوشَكَ أن يتردد بقيةُ الماءِ في بدنه فيورثه الداءَ الذي لا دواءَ له" وهو مروي في الجعفريات عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم إنك علمتَ في بحث الإستبراء سابقاً بأنّ الإستبراء مستحبّ إستحباباً إرشاديّاً طُبِّياً ، بمعنى أنه ليس واجباً ولا مستحبّاً استحباباً تعبّديّاً ، وإنّما أرشدنا إليه الشارعُ المقدّس لكي يَخرج ما بقي من منيّ في مخرج الرجل ، أي ليكونَ التبوُّلُ مطهِّراً ومنقّياً لباطن المخرج من المنيّ .

ممّا قرأتَ تعرفُ أنّ المراد بالجنابة في المتن هو خروج المنيّ لا مجرّد الإيلاج من دون نزول المنيّ .

* * * * *

الثاني : غسل اليدين من قذارة المنيّ[٦٣٦] ، والغرضُ من هذا الغَسل هو للتوقّي من زيادة النجاسة وسرايتها وليس الأمر تعبُّدياً ، فالمهم هو حصول الطهارة .

---

(٦٣٦) فقد روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ **فتغسل كفيك** ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل

(١٧٣٧) قال عنه الشيخ الطوسي "كان غالياً متّهماً في دينه ، وقد روى أكثر اُصول أصحابنا " ، وقال عنه في يب "والذي لا يعمل بما يختصّ بروايته" ، وقال عنه جش "صالح الرواية يعرف منها وينكر ، ورد فيه ذموم عن سيّدنا أبي محمد العسكري عليه السلام ، ولد سنة ١٨٠ هـ ق وتوفّي ٢٦٧ هـ " ، وقال عنه في صة : "توقّف ابنُ الغضائري في حديثه إلاّ فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير عن نوادره ، وقد سمع هذين الكتابَين جلُّ أصحاب الحديث واعتمدوه فيها ، وعندي أنّ روايتَه غيرُ مقبولة" ، وعن سعد بن عبد الله الأشعري أنه رجع عن التشيّع إلى النصب ، ووصفه الكشّي أنه الملعون المذموم .

جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ... » صحيحة السند ، وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً عن فضالة (بن أيوب) عن حمّاد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : « **وأفض على كفك اليمنى** من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل » صحيحة السند ، ولما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن شعيب (بن يعقوب العقرقوفي) عن خاله أبي بصير (يحيى بن القاسم الأسدي) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تصب على يديك الماءَ **فتغسل كفيك** ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك بالماء »[١٧٣٨] موثقة السند بناء على كون أبي بصير الأسدي واقفياً على ما قال الشيخ الطوسي وغيره ، وإن كان في وقفه تأمل .

ولما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ـ يعني بن أبي نصر ـ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، وتَبُوْل إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسدك » صحيحة السند ، وفي يب : أخبرني الشيخ (المفيد) أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (الرضا) عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرائيل عليه السلام ؟ فقال : « الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه **إلى المرفقين** قبل أن يغمسهما في الماء ، ثم يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله .. »[١٧٣٩] مظنونة الصحة للظن بوثاقة الحسين بن الحسن بن أبان وذلك لعدة وجوه .

المهم هو أنّ كلّ هذه الروايات ناظرةٌ إلى الإغتسال من الإناء كما رأيتَ ، واليوم لا داعي لهذه الأبحاث طالما أنّ كلّ أو جلّ اغتسال الناس إنما هو بالماء الكرّ أو الجاري .

(١٧٣٨) تجد هذه الروايات في ئل ب ٢٦ من أبواب الجنابة .

(١٧٣٩) المصدر السابق ب ١٢ ح ٨ .

* * * * *

الثالث : المضمضة والإستنشاق ولو مرّة واحدة (٦٣٧) .

---

(٦٣٧) وذلك لصحيحة زرارة السالفة الذكر قبل قليل « **ثم تمضمض واستنشق** » ولموثّقة أبي بصير السالفة الذكر قبل قليل أيضاً « **ثم تتمضمض وتستنشق** » وبمقتضى عدم ذكر عدد التمضمض والإستنشاق يُحمَلُ على الإكتفاء بالمرة الواحدة .

هذا ، ولكن **لا يجب التمضمض ولا الإستنشاق** بالإجماع وذلك لعدم ذِكْرِ ذلك في الروايات البيانية ولما رواه الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن أبي يحيى الواسطي (سهيل بن زياد)(١٧٤٠) عمَّن حدثه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ فقال : « لا ، إنما يجنب الظاهرُ ولا يجنب الباطن ، والفم من الباطن » (١٧٤١) ، ومِثلُها مرسلة أخرى رواها في العلل أيضاً قال : "وروي في حديث آخر أن الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة : « إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل ، وليس بواجب لأنّ الغُسلَ على ما ظهر لا على ما بطن »" (١٧٤٢) وهذا ما تقتضيه الفطرة أيضاً ، **فلا يجب التمضمضُ ولا الإستنشاق** .

* * * * *

الرابع : أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع (٦٣٨) **وهو ٢٩٤٨,٥ غرام ، أو قُلْ**

(١٧٤٠) جش : "لقي أبا محمد العسكري عليه السلام ، شيخنا المتكلّم ، وقال بعض أصحابنا لم يكن سهيل بكلّ الثبت في الحديث" ، وعن ابن الغضائري وفي خلاصة العلاّمة : "وإن حديثه نعرفه تارةً ونُنكره اُخرى ، ويجوز أن يخرّج شاهداً" . ويظهر أن أبا يحيى الواسطي لقي أربعةَ أئمّة : الرضا والجواد والهادي وأبا محمد العسكري عليهم السلام ، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وهما من طبقة ٧ ، فقد لقي ابن عيسى الأئمّةَ الرضا والجواد والهادي عليهم السلام (فمثلاً صفوان بن يحيى ط ٦ أي طبقة الكاظم والرضا عليهما السلام) ممّا يعني أنّ الواسطي من ط الإمام الرضا عليه السلام أيضاً .

(١٧٤١) ئل ١ ب ٢٤ من أبواب الجنابة ح ٧ ص ٥٠٠ ، وراجع كلّ الباب .

(١٧٤٢) ئل ١ ب ٢٤ من أبواب الجنابة ح ٨ ص ٥٠٠ .

٣ كلغ تقريباً ، ويستفاد من هذه الروايات اليوم إستحبابُ الإقتصاد والتوفير في المياه .

---

(٦٣٨) وذلك لما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمُدّ ، ويغتسل بصاع ، والمُدُّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » **صحيحة** السند . والصاع هو ٢٩٤٨,٥ غرام ، والمد هو ٧٣٨ غ تقريباً كما أفاد الشيخ إبراهيم سليمان في كتابه (الأوزان والمقادير) ص ٥٧ ، والمسألة تقريبية لأنهم قالوا بأنّ الصاع هو أربعة أمداد .

وفي يب : أخبرني الشيخ أيَّدَه اللهُ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سويد ثقة) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سمعاه يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ، ويتوضأ بمد من ماء » **صحيحة** السند .

والمعروف أنّ الصاع هو أربعة أمداد ، بل هو قول العلماء كافة ، كما عن المنتهى ، بل إجماعاً كما عن الخلاف والغنية وظاهر التذكرة وغيرها وهو المصرح به في صحيحة زرارة المتقدمة ، لكن في موثقة سماعة « إغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع ، وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد » ، ونحوُه خبرُ المَرْوَزي ، ولا معارضة بين الطائفتين ، وذلك لأنّ الصاع كان في عهد رسول الله أكبرَ من حجمه في عهد الإمام الباقر عليه السلام .

* * * * *

الخامس : إمرار اليد على الأعضاء فإنه غير واجب إلاّ إذا توقّف وصولُ الماءِ إلى البشرة على ذلك (٦٣٩) .

---

(٦٣٩) وذلك لما رواه في الفقيه بإسناده الموثّق عن عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرَها ، كم يجزيها من الماء

؟ قال : « مثل الذي يَشْرَبُ شَعرُها ، وهو ثلاث حفنات على رأسها ، وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ، **ثم تمر يدها على جسدها كله** »[١٧٤٣] موثّقة السند .

وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب (الأشعري القمّي شيخ القميين في زمانه ثقة عَين فقيه صحيح المذهب) عن أحمد بن محمد (بن خالد أو ابن عيسى) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة فقيه ط رضا) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : « إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك » ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ، ورواها علي بن جعفر في كتابه مثلَه وزاد « إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق **ويُمِرَّ يدَه على ما نالت من جسده** »[١٧٤٤] .

لكن لا يخفى أنّ الأغلب الأعمّ من الروايات البيانية السالفة الذكر لم تذكر وجوبَ إمرارِ اليد على البشرة ، فلو كان واجباً لَذَكَرَهُ المعصومون عليهم السلام كثيراً ، وإنما اكتفوا بقولهم « وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل » « وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك بالماء » ونحو ذلك ، ولذلك أجمع العلماء على عدم وجوب إمرار اليد على البشرة إلاّ إذا توقّف وصول الماء إلى البشرة على إمرار اليد فح يصير واجباً .

* * * * *

السادس : التسمية بأن يقول : بسم الله ، والأولى أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم[٦٤٠] .

---

(٦٤٠) قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه : "عن الرضوي : "وتذكر الله فإنه من ذكر الله على غُسله وعند وضوئه فقد طهر جسده كلُّه" وعن لب الألباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا اغتسلتم فقولوا : بسم الله ، اللهم استرنا بسترك » ، وأما صحيح زرارة « إذا وضعت يدك في الماء فقل

(١٧٤٣) ئل ١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٥٢٢ .

(١٧٤٤) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٠ و ١١ ص ٥٠٤ .

: بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين » فغير ظاهر في المقام . وإطلاقه بنحو يشمله مشكل" (إنتهى ما عن المستمسك) ، وفي حديث الأربعمئة : « لا يتوضأ الرجل حتى يسَمّي ، يقول قبل أن يمس الماء : بسم الله ... » . ويظهر من بعض النصوص استحباب التسميّة في غير ذلك من الحالات ، فراجع .

ويكفي (بسم الله) وذلك لإطلاق قوله « حتى يسمّي » ، وأما مجرد التلفظ بإسم من أسمائه تعالى فالظاهر أنه لا تصدق التسمية عليه ، وإن كان قد يشهد له خلوُّ بعضِ النصوص عن لفظ الإسم والإكتفاءُ بالشهادة ونحوها . ولا شكّ في أفضليّة أن يقول (بسم الله الرحمن الرحيم) وذلك لحديث محمد بن قيس « فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم ، تناثرت الذنوب ... » [١٧٤٥] .

* * * * *

السابع : يستحبُّ الدعاءُ بالمأثور بعد الفراغ من غسل الجنابة وهو « اللهم طهِّرْ قلبي ، وتقبَّلْ سعْيي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهِّرين » [٦٤١] .

---

(٦٤١) رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب (الأشعري القمّي شيخ القميين في زمانه ثقة عَين فقيه صحيح المذهب) عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضال) عن عمرو بن سعيد (المدائني ثقة) عن مصدق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى) الساباطي (فطحي ثقة) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا اغتسلت من جنابة فقل : "اللهم طهِّرْ قلبي ، وتقبَّلْ سعْيي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهِّرين' »[١٧٤٦] **موثقة** السند . وقولُه عليه السلام « **إذا اغتسلتَ** من جنابة فقُلْ » يعني أنّ الدعاء هو بَعد الغُسل .

* * * * *

(١٧٤٥) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٦ و ١٢ ص ٢٩٨ و ٣٠٠ .

(١٧٤٦) ئل ١ ب ٣٧ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٥٢٠ .

الثامن : الإسراع في الإغتسال(٦٤٢) .

---

(٦٤٢) بدليل قول الله جلّ وعلا ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (١٧٤٧) ولقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، **وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**، وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ **وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٧٤٨) ولقوله سبحانه ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا **وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ ، وقال أيضاً ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (١٧٤٩) وفي بعض الأخبار "الوضوء على الوضوء نور على نور"(١٧٥٠) وهذا يعني ـ بطريق أولى ـ أنّ الغسل هو نور ، وفي بعضها « لا تختضب وأنت جنب ، ولا تجنب وأنت مختضب ، ولا الطامث ، **فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك** » ، « لا تحضر الحائضُ والجُنبُ عند التلْقين ، **لأنّ الملائكة تتأذّى بهما** » ، وعن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : « لا بأس أن تُمرِّضَه ، فإذا خافوا عليه وقَرُبَ ذلك فلْتنحَّ عنه وعن قُرْبِه ، **فإنّ الملائكةَ تتأذَّى بذلك** » ولما رويناه سابقاً في (فصلٌ فيما يَحْرُمُ على الجنب) / الثاني دخولُ مسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله من الروايات الصحيحة المستفيضة في « انّ الله أوحَى إلى نبيِّه أن طهِّرْ مسجدَك ، وأخرج مِنَ المسجد مَن يرقد فيه بالليل ، وأْمُرْ بسَدِّ أبواب مَن كان له في مسجدك باب ، إلا باب عليٍّ عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يَمُرَّنَّ فيه جنبٌ » (١٧٥١) وأنه « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمَّمْ ، ولا يمرَّ في المسجد إلا متيمِّماً ، ولا بأس أن يمرَّ في سائر المساجد ، ولا يجلسْ في شيء من المساجد »

(١٧٤٧) البقرة ـ ١٤٨ .

(١٧٤٨) المائدة ـ ٦.

(١٧٤٩) البقرة ـ ٢٢٢ .

(١٧٥٠) مَن لا يحضره الفقيهُ ج ١ ص ٤١ .

(١٧٥١) ترى هذه الروايات في ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ص ٤٨٤ .

وعن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : « لا ، ولكن يمرُّ فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسولﷺ » و « للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلسْ فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسولﷺ » وعن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : « لا ، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة » وعن الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازَين ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ » وفي حديث الجنب والحائض « ويدخلان المسجد مجتازَين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين »[١٧٥٢] ولقول رسول اللهﷺ « ألا إنّ هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله » ... كلُّ هذا يعني أنّ البقاء على الجنابة مكروه جداً وأنّ التطهُّرَ من الجنابة مطلوب جداً .

* * * * *

مسألة ١ : يُحتمَلُ كراهةُ الإستعانة بالغَير في المقدِّمات القريبة في الغُسل[٦٤٣] على ما مَرّ في الوضوء .

---

(٦٤٣) كأنْ تَصُبَّ الزوجةُ الماءَ على بدن زوجها ، وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن محمد بن عبد الله[١٧٥٣] عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر[١٧٥٤] عن الحسن بن علي الوشا قال : دخلت على الرضاعليه السلام وبين يديه إبريقٌ يريد أن يتهيّأ للصلاة ، فدَنَوتُ منه لأصُبَّ عليه ، فأبَى ذلك وقالعليه السلام : « مَهْ يا حسن » ، فقلت : لِمَ تنهاني أن أصب على يديك ؟ تَكره أن أؤجر ؟! فقالعليه السلام : « تؤجر أنت وأؤزرُ أنا ؟! » ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقالعليه السلام : « **أما سمعت اللهَ عز وجل يقول ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ وها**

(١٧٥٢) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ ص ٤٨٨ .

(١٧٥٣) يظهر قوياً أنه إبن بندار .

(١٧٥٤) قال العلامة في الخلاصة : "كان ضعيفاً في حديثه ، متهَماً في دِينه ، في مذهبه ارتفاعٌ ، وأمره مختلط ، لا أعتمد على شيء مما يرويه" .

أنا أتوضأ للصلاة ، وهي العبادة ، فأكْرَهُ أن يُشْرِكَني فيها أحَدٌ »[١٧٥٥] ، **وبما أنّ العلّة واضحة إذن يجب أن تسري الكراهةُ إلى الأغسال أيضاً** ، وقريب منها ما رواه في الإرشاد قال : دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة ، والغلامُ يَصُبُّ على يده الماءَ ، فقال عليه السلام : « لا تُشْرِكْ يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً »[١٧٥٦] . وما عن أمير المؤمنين عليه السلام : اَنه إذا توضأ لم يدع أحداً يَصُبُّ عليه الماءَ ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لِمَ لا تَدَعُهُم يَصُبّون عليك الماء ؟ فقال عليه السلام : « لا أحب أن أشرِك في صلاتي أحداً وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ كان يَرْجُو ..﴾ »[١٧٥٧] ، ورواها في علل الشرائع مسنداً ، وكذلك الشيخ رحمه الله في يب . وغيرها من الروايات المذكورة في الوضوء .

وعن المدارك "التوقف لضعف النصوص" . أقول : لكنْ مع تعدّد الروايات وقرب مضمونها من العقل المتشرّعي لا يبعد الإطمئنان بصدور كلّ أو بعض الروايات المذكورة .

أقول : لكن في الإغتسال يصعب عادةً أو غالباً على الإنسان أن يغتسل لوحده ويَسْهُلُ عليه أن تَصُبَّ الزوجةُ عليه الماءَ ، وهذا بخلاف الوضوء الذي يَسْهُلُ فيه الإستغناءُ عن الغير ، لذلك قد لا يصحّ ادعاء شمول العلّة للأغسال أيضاً ، **إضافةً** إلى أنه لو كانت الإستعانةُ في الغُسل مكروهةً لوردت في الروايات كثيراً لكثرة ابتلاء الناس بذلك قديماً ، ومع ذلك لم يَرِدْ ولا روايةٌ واحدة في الكراهة ممّا يُبَعِّدُ احتمالَ الكراهة .

أمّا احتمال حرمة الإستعانة بالمقدّمات القريبة فغير وارد بلا شكّ ولا إشكال ، وذلك لأنه لو كان حراماً لكان غريباً ولَبانَ في الكثير من الروايات ، ولَما كانت السيرة قائمة بين المتشرّعة قديماً على الإستعانة في الغُسل من قِبَل الزوج أو الزوجة .

* * * * *

مسألة ٢ : ذكرنا سابقاً في أوّل (فصلٌ في غسل الجنابة) أنه إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبةٌ مشتبَهة بين البول والمَنِيّ فمع عدم الإستبراء بالبول

(١٧٥٥) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١ .

(١٧٥٦) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ٤ .

(١٧٥٧) ئل ١ ب ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء ح ٢ .

قبل الغُسل يُحكَمُ عليها بأنها منيٌّ فيجب الغُسلُ ، ومع الإستبراء بالبول وعدم الإستبراء بالخرطات بَعده يُحكَمُ بأنها بول فيوجب الوضوء ، وعليه فلو لم يستبرئ لا بالبول ولا بالخرطات وخرج منه رطوبةٌ مشتبَهةٌ بين المنيّ والبول فإنّ عليه أن يغتسل لِعِلْمِه بأنه منيّ شرعاً . ولو اغتسل من خروج المنيّ واستبرأ منه بالبول وبالخرطات ثم خرج منه رطوبةٌ مردَّدةٌ بين المنيّ والبول ـ ولو بَعد اغتساله بيوم أو شهر مثلاً ـ فهل يجب عليه الإغتسالُ ثانيةً أو لا يجب[٦٤٤] ، الأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء إلاّ إذا اغتسل ثم أحدث بالحدث الأصغر وعمل الخرطات ثم رأى بللاً مردّداً بين المنيّ والبول بعد ساعة من غُسله أو بعد يوم أو بَعد شهرٍ ـ مثلاً ـ فإنه ـ بلا شكّ ولا إشكال ـ يَبني على بقاء الحدث الأصغر ولا يعيد غُسلَه وذلك لاستصحاب بقاء حدثه الأصغر ، ولا يُنظَرُ إلى احتمال نقض طهارته من الحدث الأكبر وذلك لبُعدِ طهارته من الحدث الأكبر عن وقت حصول البلل بحصول الحدث الأصغر . ولو كان الشخصُ طاهراً من الحدَث الأكبر وخرج منه سائلٌ وتردّد أمْرُه بين أن يكون مَنِيّاً أو بولاً أو مَذِيّاً ـ وهو الذي يخرج بعد الشهوة ـ أو وَدِيّاً ـ وهو الذي يخرج بعد البول ـ فإنّ له أن يَبنيَ على بقاء طهارته من الحدث الأكبر لاستصحاب طهارته .

---

(٦٤٤) ذكرناها سابقاً في أوّل (فصلٌ في غسل الجنابة) ، نختصرها هنا من دون ذِكْرِ أسانيد الروايات :

١ ـ ففي صحيحة الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : « **ليتوضأ** ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليُعِدِ الغُسلَ » **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : « **إن كان بال قبل أن يغتسل**

فلا يعيد الغسل »[١٧٥٨] ، وكلمةُ (بلل) شاملة بالإطلاق لما إذا تردّد أمْرُها بين المنيّ والبول ، ومِثلُها ما بَعدها .

٢ ـ في صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيءٌ ؟ قال : « يغتسل ويعيد الصلاة ، **إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غُسلَه** » . وقال محمد : وقال أبو جعفر عليه السلام : « من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله ، **وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأنّ البول لم يدع شيئاً** »[١٧٥٩] .

٣ ـ وفي موثّقة سَماعة (بن مِهْران) قال : سألته ـ أي سأل أبا عبد الله عليه السلام بقرينة ما قبلها ـ عن الرجل يُجْنِبُ ، ثم يَغتسل قبل أن يبول ، فيجدُ بللاً بعدما يغتسل ؟ قال : « يعيد الغُسلَ ، **فإنْ كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غُسْلَه ، ولكنْ يتوضأ ويستنجي** »[١٧٦٠] .

٤ ـ وفي مصحّحة معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بَعد الغُسلِ شيئاً ، قال : « **إن كان بال بَعد جُماعِهِ قبل الغُسل فليتوضأ** ، وإن لم يَبُل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليُعِدِ الغُسلَ »[١٧٦١] .

وقولُ السائل "ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل" وقولُ الآخر "رجل رأى بَعد الغُسلِ شيئاً" شاملٌ لما نحن فيه من فرضية العلم الإجمالي ، وبهذا قال الإمام الخ قدس سره ، وإلاّ فما معنى كلام السائل حينما يَسأل عن حالة التردّد في البلل ، لا بل إنّ الحكم بعدم وجوب إعادة الغُسلِ هو الموافقُ للوجدان أيضاً ، لأنّ الأصل عند العقلاء هو عدمُ حصول الجنابة إلا مع العلم به ، هذه الروايات قد تعني التعبّدَ بانحلال العلم الإجمالي وعدمَ تنجّزِه . فقولُ بعضهم بوجود علم إجمالي منجِّز قد يكون أخذاً بالعقل في قِبال الشرع .

المهم هو أنه قد لا يجب عليه إعادةُ غُسلِه ...

(١٧٥٨) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١ و ٥ ص ٥١٨ و ٥١٩ .

(١٧٥٩) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٦ و ٧ ص ٥١٨ .

(١٧٦٠) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ٢٠١ . ويب ج ١ باب حكم الجنابة تحت رقم (٤٠٦) ٩٧ / ص ١٤٤ .

(١٧٦١) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥١٩ .

بل قد يمكن الإستفادة من علامات تمييز المنيّ للقول بلزوم البناء على عدم كونه مَنِيّاً من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنِيُّ ، فما عليه ؟ قال : « إذا جاءت **الشهوة ودفْعٌ وفَتْرٌ** لخروجه فعليه الغُسلُ ، وإن كان إنما هو شيءٌ لم يجد له فترةً ولا شهوةً فلا بأس »[١٧٦٢] صحيحة السند ، وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف ثقة) عن عبد الله بن المغيرة (ثقة) عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث الهون بعد فيخرج ؟ قال : « إن كان مريضاً فليغتسل ، **وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه** » ، قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : « **لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية** ، وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعدٰ »[١٧٦٣] صحيحة السند .

ولكن رغم ما ذكرناه يَبقَى في النفس شيءٌ ، وهو أنّا نظنّ قوياً إرادةَ الرطوبة المعروفة بعد الغُسل وقبل التبوّل ، لا حالةَ التردُّدِ بين المنيّ والبول ، وأنّ روايات التمييز بين المنيّ وغيره ناظرةٌ إلى التعريف بعلامات المنيّ ، وليس المرادُ حالةَ التردّد بين المنيّ والبول ، لذلك لا بد من الإحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء فيما إذا كان طاهراً من الحدثين ، أمّا إذا اغتسل ثم أحدث بالحدث الأصغر وعمل الخرطات ثم رأى بللاً مردّداً بين المنيّ والبول بعد ساعة من غُسله أو بعد يوم أو بَعد شهرٍ ـ مثلاً ـ فإنه ـ بلا شكّ ولا إشكال ـ يَبني على بقاء الحدث الأصغر ولا يعيد غُسلَه وذلك لاستصحاب بقاء حدثه الأصغر ، ولا يُنظَرُ إلى احتمال نقض طهارته من الحدث الأكبر وذلك لبُعدِ طهارته من الحدث الأكبر عن وقت حصول البلل بحصول الحدث الأصغر .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا خرجت منه رطوبةٌ مشتبهة بعد الغُسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا لم يجب عليه الإغتسال ، وإنما يكتفي بالوضوء فقط [٦٤٥].

(١٧٦٢) ئل ١ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٧٧ .

(١٧٦٣) ئل ١ ب ٨ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٤٧٨ .

(٦٤٥) **قد تقول** : إنّ البناءَ على عدم الإستبراء هو أمرٌ واضح ومجمع عليه وهو استصحاب موضوعي لا شكّ فيه ولا خلاف ، ويترتّب على عدم الإستبراء كونُ الخارج مَنِيّاً ، فيجب إذن الإغتسال .

فأقول : هذا الكلام بهذه البساطةِ يَنِمُّ عن قلّة العلم ، فهنا يوجَد نظرٌ وكلامٌ في حقيقة هذا الإستصحاب ، فهل هذا الإستصحابُ أصلٌ مثبتٌ وبالتالي لا يصحّ استصحابُ عدم الإستبراء لإثبات كون الخارج منه منيّاً وبالتالي لإثبات وجوب غسل الجنابة ، أم أنه ليس أصلاً مُثْبِتاً ؟ وبتعبيرٍ آخر : هل يمكن أن نُثْبِتَ ـ بالإستصحابِ المذكور ـ خروجَ المنيّ ظاهراً وتعبّداً لإثبات وجوب الغُسل ، فإنّ من الواضح أنّ الإستصحاب لا يُثبِتُ الآثارَ الشرعية المترتّبة على الآثار التكوينية ، فمثلاً ـ في الأمثلة المشهورة ـ الإستصحابُ لا يُثبِتُ وجوبَ ذبْحِ شاةٍ على الوالد الذي نذر أن يذبح شاةً إذا نبتت لحيةُ ولدِه الذي غاب عنه منذ صغره ... والإستصحابُ لا يُثْبِتُ وجوبَ دفْعِ الديةِ على مَن أطلق رصاصةً من بعيد باتجاه رأس شخصٍ بحيث لو بقي هذا الشخصُ واقفاً مكانَهُ لَقَتَلَتْهُ الرصاصةُ ... والإستصحابُ لا يُثْبِتُ وجوبَ أن تعتدّ زوجةُ الذي كان نائماً تحت الحائط وقد وقع الحائط إلى جهته وهرب المشاهدون الذين شاهدوا وقوعَ الحائط ولم يعلموا إنْ كان قد استيقظ النائمُ وهرب من مكانه أم أنه بقي نائماً ووقع الحائط عليه ومات ، فإنّ علماءنا لا يحكمون بتقسيم التركة وباعتداد الزوجة ...

المهمّ هو أنه هل يُثْبِتُ استصحابُ عدم الإستبراء بالبول كونَ الخارجِ منيّاً تعبُّداً ـ كأمرٍ تكويني وجودي ـ لإثبات وجوب الغُسل ؟

والجواب : وجوب الغُسل يترتب شرعاً على خروج المنيّ كأمرٍ وجودي وجداني أو تعبّدي ـ لا كأمرٍ عدمي ـ **واستصحابُ عدم التبوّلِ يُثْبِتُ عدمَ التبوّل لا أكثر ولا يُثْبِتُ أموراً أخرى غيرَ عدمِ التبوّل كخروج المنيّ ، خاصةً وأنّ خروج المنيّ هو أمرٌ وجودي** ، وبتعبيرٍ آخر : إستصحابُ عدم التبوّل لا يمكن أن يُثبِتُ خروجَ المنيّ تعبّداً ، لوجود فرقٍ واضحٍ بينهما ، فكيف يُثْبِتُ بالتالي وجوبَ الغُسل ؟! لا بل حتى لو كان الأمرُ تكوينياً لما صحّ ترتُّبُ خروجِ المنيّ على عدم التبوّل ، وذلك لاحتمال عدم بقاء شيءٍ من المنيّ في المخرج عند التطهير من النجاسة ، على أنّ الأصلَ ـ مع الشكّ ـ عدمُ التعبُّد .

يؤيِّدُنا أنّ الذي لم يستبرئ بالبول قبل الإغتسال ، حينما يُبَوّل هو يَحتمِلُ جداً خروجَ شيء من المنيّ مع البول ، ومع ذلك لم يوجِب أحدٌ من العلماء ـ على حدّ فحصي ـ الغسلَ عليه ،

على أنّ الأصلَ هو عدم وجوب الغُسل . فمثلاً : نحن حينما نستصحب بقاءَ طهارةِ الثوب فالأثرُ الشرعي هو جواز الصلاة به ، وبتعبيرٍ آخر : نحن حينما نستصحب عدمَ طروء النجاسة فالأثر الشرعي هو بقاء طهارة الثوب وبالتالي صحّة الصلاة به شرعاً ، أمّا هنا فما هو الأثر الشرعي لاستصحاب عدم الإستبراء ؟ الجواب هو أنه لا يوجَد أثرٌ شرعي لهذا الإستصحاب ، لا أنّ هذا الإستصحاب يُثْبِتُ خروجَ المنيّ ، بل من الخطأ القولُ بأنّ من آثار استصحابِ عدم الإستبراء من المني هو البناء على خروج المنيّ ـ الذي هو أمر تكويني وجودي ـ وبالتالي يترتب عليه وجوبُ الغُسل ، فهذا الإستصحابُ هو أصلٌ مُثْبِتٌ بوضوح . على أنه لا يوجد روايةٌ تشير إلى أنّ وجوب الغسل يترتّب على عدم الإستبراء بالبول .

* * * * *

مسألة ٥ : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الإشتباه بعد الفحص والإختبار ، أو لأجل عدم إمكان الإختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك (٦٤٦).

---

(٦٤٦) الأمر واضح ، المهمّ هو أنه إذا خرجت الرطوبةُ المشتبهة بعد الغُسل ـ في المثال السالف الذكر ـ فإنه يكتفي بالوضوء .

* * * * *

مسألة ٦ : ما يخرج من المرأة ـ غير الماء الأكبر ـ لا يَستوجِبُ غُسلاً حتى ولو كان بعد الجماع وكان الخارجُ مِن مَنِيَّ الرجل ، نعم ما يخرج من رحمها من منيّ الرجل هو نجس ولكنه لا يوجب غُسلاً (٦٤٧)**، وما يخرج من مائها الأكبر هو طاهر ولكنْ يوجب الغُسَل . ولو حصل شكٌّ في الرطوبة الخارجة منها بين ما له حُكْمٌ ـ وهما البول والماء الأكبر ـ وما لا حُكْمَ له فإنه يُبنَى على الطهارة ولا يجب عليها الإغتسال ، أمّا لو تردّد أمْرُ الرطوبة بين البول والماء الأكبر فلا بدّ عليها من الجمع بين الغُسل والوضوء ، ولكنْ لا يجب عليها تطهيرُ الموضع . نعم ، لو أجنبت ثم اغتسلت ثم أحدثت بالحدث الأصغر ـ كالنوم مثلاً ـ ثم خرج منها بولٌ أو ماءٌ أكبر فإنها تتوضّأ**

ويجب عليها ـ على الأحوط ـ أنْ تطهِّرَ الموضعَ ، كما يجب عليها الإغتسالُ .

---

(٦٤٧) روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى واقفي ثقة) عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ؟ قال : « **يعيد الغُسلَ** » ، قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : « لا تعيد » ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : « لأنّ ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل »[١٧٦٤] **موثّقة** السند . ثم قال بعد هذه الرواية مباشرة ـ في يب ـ ما يلي : وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : « لأنّ ما يخرج من المرأة ماءُ الرجل »[١٧٦٥] .

ثم إنك علمت سابقاً [١٧٦٦] أنّ ما يخرج من رحم المرأة من منيّ الرجل هو نجس ولكنْ لا يوجب غُسلاً ، وما يخرج من مائها الأكبر هو طاهر ولكنْ يوجب الغُسلَ .

ولو حصل شكٌّ في الرطوبة الخارجة منها بين ما له حُكْمٌ ـ وهما البول والماء الأكبر ـ وما لا حكم له فالأصلُ الطهارةُ وعدمُ وجوب الإغتسال .

أمّا لو كانت المرأة طاهرةً من الحدثَين وخرج منها رطوبةٌ مردَّدةٌ بين البول والماء الأكبر فلا بدّ عليها من الجمع بين الغُسل والوضوء وذلك لقاعدة الإشتغال اليقيني يستوجبُ الفراغَ اليقيني ، ولكنْ لا يجب عليها تطهيرُ الموضع لعدم العلم بكونه بولاً . نعم ، لو اغتسلت من الجنابة ثم أحدثت بالحدث الأصغر ـ كالنوم مثلاً ـ ثم خرج منها بولٌ أو ماءٌ أكبر فإنها تتوضّأ لكونها محدثةً بالحدث الأصغر ، ولكنْ قد لا يجب عليها أن تطهّر الموضعَ وذلك لعدم عِلْمِها بكون الخارج منها بولاً ، فقد تجري في حقّه قاعدةُ الطهارة ، وقد لا يجب عليها الإغتسال لعدم العلم بكون الخارج منها ماءً أكبر ولا دليل على وجوب الإغتسال عليها ، بل قد تجري البراءةُ في حقّها عن وجوب الإغتسال لوجود المقتضي وعدم المانع .

هذا ولكنْ يَبقَى في هذا المقام إشكالٌ وهو حصول العلم بالمخالفة القطعية في حال عدم تطهير الموضع وعدم الإغتسال ، لأنّ الرطوبةَ إمّا أنها بولٌ فيجب تطهير الموضع وإمّا أنها ماءٌ

(١٧٦٤) ئل ١ ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٤٨٢ .

(١٧٦٥) نفس المصدر .

(١٧٦٦) في تعداد النجاسات عند قولنا : الثالث : المنيّ من كل حيوان له دم سائل .

أكبر فيجب الإغتسال ، فترْكُ الإثنين معاً هو إيقاعٌ للنفس في المخالفة القطعية الواقعية ، وعليه فهل هذا العلمُ الإجمالي منجّز فيجب الإحتياط أم تجري الأصولُ المؤمّنة المذكورة فنخالف مخالفةً قطعيةً واقعية ؟

الجواب : لا شكّ أنه يَستبعِدُ الفقيهُ في هكذا حالةٍ صحّةَ جريانِ الأصولِ المؤمِّنة في كلا الطرفين ، فلا بدّ من الإحتياط بتطهير الموضع والإغتسال .

* * * * *

مسألة ٧ : لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل إخراج البول أو المذي أو الودي بين أن يكون مستبرِئاً بالخرطات أم لا (٦٤٨) .

---

(٦٤٨) يظهر من النصوص **المتقدّمة** الآمرة بالغُسل على تقدير ترك إخراج البول أو المذي أو الودي أنّه من دون ذلك سوف يبقى في المخرج شيءٌ من المنيّ حتى ولو فعل الخرطات ، لاحِظْ مثلاً :

١ ـ صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيءٌ ؟ قال : « يغتسل ويعيد الصلاة ، **إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غُسلَه** » . وقال محمد : وقال أبو جعفر عليه السلام : « من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله ، **وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأنّ البول لم يدع شيئاً** »(١٧٦٧) وهذا يعني أنه لو أخرج المذي أو الودي فقد خرج الباقي من المنيّ .

٢ ـ صحيحة الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : « **ليتوضأ** ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليُعِدِ الغُسلَ »(١٧٦٨) .

(١٧٦٧) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٦ و ٧ ص ٥١٨ .

(١٧٦٨) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١ و ٥ ص ٥١٨ و ٥١٩ .

٣ ـ وفي موثّقة سَماعة قال : سألته ـ أي سأل أبا عبد الله عليه السلام بقرينة ما قبلها ـ عن الرجل يُجْنِبُ ، ثم يَغتسل قبل أن يبول ، فيجدُ بللاً بعدما يغتسل ؟ قال : « يعيد الغُسلَ ، **فإنْ كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غُسْلَه ، ولكنْ يتوضأ ويستنجي** »(١٧٦٩) .

٤ ـ وفي مصحّحة معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بَعد الغُسلِ شيئاً ، قال : « **إن كان بال بَعد جُماعِهِ قبل الغُسل فليتوضأ** ، وإن لم يَبُل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليُعِدِ الغُسلَ »(١٧٧٠) .

* * * * *

مسألة ٨ : إذا أحدث بالأصغر ـ كالتبوُّل أو النوم ـ في أثناء الغُسل المشروع ـ كأغسال الجنابة والحيض ومسّ الميّت والجمعة ـ فالأقوى عدمُ بطلانه ، نعم يجب عليه الوضوءُ بعد الغُسل أو أثناءه(٦٤٩) ، ولا فرق بين أن يكون الغُسل ترتيبياً أو إرتماسياً على وجه التدرُّج في الإرتماس .

---

(٦٤٩) "كما عن السيد المرتضى والمحقّق الحلّي في كتبه الثلاثة وتلميذه اليوسفي(١٧٧١) والشهيد الثاني وسبطه والبهائي ووالده وكاشف الغطاء والعلاّمة الطباطبائي وغيرهم" كما قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه . وذهب الشيخ الطوسي والصدوق والعلامة والشهيد ووافقهم عليه جماعة ممّن تأخّر كالسيد الخوئي والوحيد في حاشية المدارك بل فيها نسبه إلى المشهور لاستصحاب الحدث ... وقد يستدلّ لذلك بما رواه السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي العاملي في كتاب (المدارك) نقلاً من كتاب عرض المجالس للصدوق بن بابويه عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، **فإنْ أحدثْتَ حدَثاً من بولٍ أو غايطٍ أو ريح أو مني**

(١٧٦٩) ئل ١ ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦ ص ٢٠١ . ويب ج ١ باب حكم الجنابة تحت رقم (٤٠٦) ٩٧ / ص ١٤٤ .

(١٧٧٠) ئل ١ ب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥١٩ .

(١٧٧١) هو الفاضل الكامل حسن بن أبي طالب اليوسفي ، كتب شرحاً متوسطاً حَسَناً على المختصر النافع إسمه كشف الرموز ، وأكثرَ في كشف اللثام النقلَ عنه .

بعدما غسلت رأسَك من قَبْلِ أن تغسل جسدَك فأعِدِ الغُسلَ مِن أوَّلِه »[1772] ورواه الشهيدان وغيرهما من الأصحاب ، وهو حديث مرسَلٌ جداً ، وأفتيا به في الفقه الرضوي والهداية .

أقول : لا يصحّ الإعتماد على الرواية المذكورة لإرسالها ، كما لا يصحّ الإعتماد على استصحاب بقاء الحدث الأكبر في مقابل صحيحة زرارة القائلة « **وكلّ شيءٍ أمسستَه الماءَ فقد أنقيته** » ، والرضوي غيرُ ثابتِ الحجيّة لعدم العلم أنّه روايات صحيحة ، وكتابُ الهداية هو فتاوى الشيخ الصدوق ، ولم أجد رواية السيد محمد العاملي في عرض المجالس للصدوق ، ولا بأس بدعم ما نقول به بأصالة عدم تقيُّد الغُسل بعدم الحدث الأصغر أثناءه .

ثم إنّ السيد محسن الحكيم يقول بالرجوع إلى استصحاب عدم الإنتقاض ، بمعنى أنك إن شككتَ ـ بعد التبوّل ـ في انتقاض بعضِ الغُسل السابق فإنّ عليك أن تستصحب بقاءه أي بقاء أثره ! وما أفاده باطل لأنه استصحاب في الشبهة الحكمية .

أقول : الصحيح الأوّل ، دليلُنا على عدم البطلان هو ـ بعد عدم الدليل على بطلان ما غُسِل ـ ما يستفاد من الروايات من أنّ الحدث الأكبر والغُسل مسيطران على الحدث الأصغر والوضوء ، فلو بال مثلاً أو نام فلم يحصل الحدثُ الأكبر ولذلك لا يوجبان غسلاً ، ولو توضّأ فإنّ الحدث الأكبر لا يرتفع ، أمّا لو أحدث بالأكبر فقد انتُقِض وضوؤه بطبيعة الحال ، ولو اغتسل فقد طهر تماماً فلا يجب عليه الوضوء وذلك لما مرّ في السابق عند نقلنا للروايات المستفيضة في ذلك من قبيل صحيحة محمد بن مسلم « الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل ؟! » وموثّقة عمار الساباطي حيث قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يومَ الجمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ، ليس عليه قبلُ ولا بعد ، قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثلُ ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك ، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، قد أجزأها الغسلُ » وموثّقة سليمان بن خالد « الوضوء بعد الغسل بِدعة »[1773] ومعتبرة عبد الله بن سليمان « الوضوء بعد الغسل بِدعة

(١٧٧٢) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٤ ص ٥٠٩ .

(١٧٧٣) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥١٤ .

»[1774] فتلاحظ من مجموع الآيات والروايات أنّ الحدث الأصغر لا يَخْلُقُ الحدثَ الأكبر ـ سواءً بال قبل الجنابة أو بعدها ـ والوضوءُ لا يُحَصِّلُ الطهارةَ من الحدث الأكبر ، وأمّا الحدث الأكبر فإنه يخلق الحدثَ الأصغر ضمنَه ، لأنّ الحدث الأكبر هو الحدث بالمرتبة العليا ، وإذا رُفعَ الحدثُ الأكبرُ ـ بالغُسل ـ فإنه يَخْلُقُ الطهارةَ بمرتبتها العليا أيضاً بحيث لا يجب بعده الوضوءُ ، أي أنّ الحدث الأصغر يقع تحت جناح الحدث الأكبر ، وأنّ الوضوء يقع تحت جناح الغسل .

نرجع إلى ما كنّا فيه فنقول : إننا نلاحظ من الروايات التالية أنه لو بال أثناء اغتساله من الجنابة أو الحيض أو للجمعة مثلاً فإنه ينقى من جهة الغُسل رغم أنه أحدث بالأصغر من جهةٍ أخرى وذلك كمَن يُصَلّي وينظرُ إلى امرأة أجنبية بشهوة ، لاحِظْ مثلاً :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، **وكلّ شيءٍ أمسسته الماءَ فقد أنقيته** »[1775] صحيحة السند ، ورواها في الكافي أيضاً عن (شيخه) علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : « إن لم يكن أصاب كفَّه شيءٌ (مَنِيّ ـ تهذيب) غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين ، **فما جرى عليه الماء فقد أجزأه** »[1776] صحيحة السند بناءً على كون المروي عنه إماماً .

٢ ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد[1777] عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف ؟ قال قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : « جف أو لم يجف ، إغسل ما بقي » ، قلت : وكذلك

(١٧٧٤) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٥١٤ .

(١٧٧٥) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ، وهذا الحديث بالذات رقمه ٥ ص ٥٠٣ .

(١٧٧٦) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٠٢ .

(١٧٧٧) مردد بين ابن عيسى وابن خالد لكون عبد الله بن المغيرة يروي عنه محمد بن عيسى ومحمد بن خالد ، والأمر بسيط فكلهم ثقات .

غسل الجنابة ؟ قال : « هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم أفِضْ على سائر جسدك » ، قلت : **وإن كان بعض يوم ؟ قال : « نعم »**[١٧٧٨] صحيحة السند بناءً على كونها رواية ، وذلك بتقريب الظنّ بحصول الحدث الأصغر في هذه الفترة الطويلة ومع ذلك لم ينبّهِ الإمامُ عليه السلام على ذلك .

ملاحظة : قال الشهيد الأوّل في الذكرى : "... ولعله عَوَّلَ على ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما أسنده ولدُه في كتاب مدينة العلم ، وفي يب وقفه على حريز قال قلت : إن جف الأول من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : « إذا جف أو لم يجف ، فاغسل ما بقي » ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : « هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك » ، قلت : فإن كان بعض يوم ؟ قال : « نعم »[١٧٧٩] .

٣ ـ وما رواه في الكافي ويب ، محمد بن يعقوب عن (شيخه) علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن (شيخه) الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إنّ علياً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنبُ رأسه غدوة ويغسلَ سائر جسده عند الصلاة** »[١٧٨٠] **صحيحة** السند ، وهي أيضاً تفيدنا فيما نقول ، إذ أنّ الإنسان قد يبوّل في هذه الفترة الزمنية الطويلة ـ أي بين غسل رأسه غدوةً وغسل بدنه عند الصلاة ـ والإمامُ عليه السلام لم ينبّه على هذه النقطة المهمّة ، فيستفاد من الإطلاق المقامي عدمُ ضرر الحدث الأصغر أثناء الغُسلِ أثناء غسل الجنابة .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل ، فأصاب من جارية له ، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسَها ، وقال لها : « إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك » ، ففعلت ذلك ، فعلمت بذلك أمُّ إسماعيل ، فحلقت رأسَها ، فلَمّا كان مِن قابلٍ إنتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : « هذا الموضع الذي أحبط

(١٧٧٨) ئل ب ٢٩ ح ٢ . أقول نظن أن المروي عنه هنا هو الإمام عليه السلام .

(١٧٧٩) ج ٢ الواجب السابع من واجبات الوضوء : الموالاة ، ص ١٦٥ .

(١٧٨٠) ئل ح ٣ .

الله فيه حجك عام أول »[١٧٨١] صحيحة السند .

ورُوِيَتْ هذه الراوية بطريقة مغايرة وهي : ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سويد ثقة صحيح الحديث) عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه ، فقال : « أدنه ، هذه أم إسماعيل جاءت ، وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول ، كنت أردت الإحرامَ فقلت : ضعوا لي الماء في الخبا ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتُها فأصبت منها ، فقلت : إغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلَتْ فسطاطَ مولاتِها فذهبت تتناول شيئاً فمَسَّتْ مولاتُها رأسَها فإذا لزوجةُ الماءِ ، فحلقَتْ رأسَها وضربَتْها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك »[١٧٨٢] صحيحة السند . وسواءً صحّت الرواية الأولى أو الثانية فالعادة جارية على التبوّل خاصة إذا كان الوقت طويلاً بين غسل الرأس وغسل البدن ، على أنّ الإمام لم ينبّهها على مراعاة عدم التبوّل بين غسل الرأس وغسل البدن .

وعليه فلو غسل الشخصُ نصفَ بدنه فقد أنقاه شرعاً ، ولا دليل على إنقاض التبوّل لهذا الغُسل الجزئي كما كان ينقضه التبوّلُ أثناء الوضوء أو بعده ، بخلاف التبوّل بَعد الغُسل فإنه لا ينقضه ممّا يعني أنّ الوضوء لا ينقض الغُسلَ أثناءَه .

* ثم إنْ كان الأمرُ كذلك في غسل الجنابة ففي غيره سوف يكون الحكمُ مثل حكم غسل الجنابة أي « **وكلَّ شيءٍ أمسستَه الماءَ فقد أنقيتَه** » وذلك لمثليَّتِه مع سائر الأغسال الواجبة كغسل الحيض ـ أي لوحدة المناط ـ أو لأهميّة غسل الجنابة من الأغسال المستحبّة كغُسل الجمعة ـ أي بالأولوية ـ ، ويمكن لنا معرفة وحدة المناط مع سائر الأغسال إما من خلال ادّعاء الوجدان وإمّا

(١٧٨١) ئل ١ ب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٤ ص ٥٠٧ .

(١٧٨٢) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٠٨ .

ملاحظة : أم إسماعيل هذه ليست هي أمّ الإمام الكاظم عليه السلام، فإنّ أمّ الإمام الكاظم هي حميدة البربرية الملقّبة بحميدة المصفّاة ، وهي من أنقى نساء العالمين ، وكانت من أشراف الأعاجم ، قال الصادق عليه السلام « حميدة مصفاةٌ من الأدناس كسبيكة الذهب ، ما زالت الأملاكُ تحرُسُها حتى أُدِّيَتْ إلَيَّ ، كرامةً منَ الله لي والحجةِ من بعدي » فإن صدقَتْ هذه الروايةُ حقّاً ـ في أم إسماعيل ـ فنحن لن نترحّم عليها وإنما ندعُها لربّها .

من خلال الروايات من قبيل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (أبي جعفر العطّار شيخ أصحابنا في قم) عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب) وعن محمد بن اسماعيل (أبي الحسن النيسابوري) عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال : « يغسل ما وصل اليه الغَسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسلَه ، ولا ينزع الجبائر ويعبثْ بجراحته »[١٧٨٣] صحيحة السند ، وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمار (بن موسى) الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يومَ الجمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ، ليس عليه قبلُ ولا بعد ، قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثلُ ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك ، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، قد أجزأها الغسلُ » موثقة السند .

* ثم بعد معرفتك بالتغاير بين الغُسل الذي يَرفع الحدثَ الأكبر والوضوءِ الذي يَرفع الحدثَ الأصغر وأنه لا تداخل بينهما بوجه **يجب أن نعلم بوجوب الوضوء على مَن أحدث أثناء الإغتسال** وذلك لعموم ما دلّ على أنّ الحدث سبب للوضوء ، ولا ينافيه ما دلّ على أنّ غسل الجنابة لا وضوء معه وأنه بدعة وذلك لأنّ هذه الروايات ناظرة إلى كفاية الغسل عن الوضوء وعدم تأثير التبوّل قبل الغُسل ، ولم يثبت نظرها إلى التبوّل أثناءه ، وبالتالي حتى ولو أعاد الغُسلَ من الأوّل يجب عليه الوضوءُ ، وذلك لعدم بطلان غسل بعض البدن بمجرد نيّةِ استئنافِه أو قُلْ بمجرَّد رفْع اليدِ عن بعضه أو كلّه كما رأيتَ في قوله عليه السلام السابق « **وكلَّ شيء أمسسته الماءَ فقد أنقيته** » أو « **فما جرى عليه الماءُ فقد أجزأه** »[١٧٨٤] وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ بكفيك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى

(١٧٨٣) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٦ .
(١٧٨٤) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٠٢ .

عليه الماء **فقد طهر** » بل هذا أمرٌ لا شكّ فيه ولا إشكال ، ولو استشكلت في صحّة الأدلّة المحرزة المذكورة فعليك أن ترجع إلى أصالة الإشتغال وهي أيضاً تقتضي وجوبَ التوضّي .

* * * * *

مسألة ٩ : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإنْ كان مماثلاً للحدث السابق كما لو خرج منيٌّ في أثناء الغُسل من الجنابة فلا إشكال في بطلان الغُسل السابق وبالتالي لا شكّ في وجوب الإستئناف من الأوّل(٦٥٠) ، وأمّا إن كان مخالفاً له ـ كما لو كانت تغتسل من الحيض ثم قبل أن تُكْمِلَ غُسلَها أجنبَتْ ـ فلا شكّ في عدمِ بطلان ما غسله من أجزاء الغُسلِ الأوّل(٦٥١) فله أن يُتمَّه ثم يأتيَ بغُسلٍ آخر للسبب الثاني ، وله أن يستأنف الغُسلَ لهما معاً فيكون الغُسلُ الثاني تتمّةً للغُسل الأوّل وابتداءً للغُسل الثاني ، ولا يجب الوضوءُ بَعدَه ـ سواء أتم الغسل الأول ثم أعاده أو استأنف غسلاً واحداً ـ لأنّ الغُسلَ عن السبب الثاني أغنَى عن الوضوء ذلك لأنّ كلّ الأغسال المشروعة تُغْني عن الوضوء .

---

(٦٥٠) هذا أمرٌ وجداني بوضوح ، فإنه رَجَعَ شرعاً إلى ما كان عليه من جنابة ونحوها ، وهذا مِن قبيل مَن بال أثناء توضُّئه ، وقد ادّعَى في كشف اللثام الإتفاقَ على هذا الحكم .

(٦٥١) لما عرفتَ من قوله عليه السلام في المسألة السابقة « **وكلّ شيءٍ أمسستَه الماءَ فقد أنقيته** » أو « **فما جرى عليه الماءُ فقد أجزأه** » وفي صحيحة محمد بن مسلم « ... فما جرى عليه الماءُ **فقد طَهُر** » ، ومِنَ الطبيعي وجوبُ الغُسل للسبب الآخر لوضوح وجوب تعدّد المسبَّب لتعدُّد السبب ، وح لا يجب عليه الوضوء لأنّ الغسل الثاني أجزأ عنه ، كما يجوز إعادة الغُسل بِنيّة السببين معاً للروايات المستفيضة الآتية التي تفيد كفاية الغسل الواحد عن كلّ الأغسال المشروعة ، وأيضاً هنا لا يجب الوضوء بعد الغسل الواحد لكفاية الغسل عن السبب الثاني عن الوضوء .

* * * * *

مسألة ١٠ : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة ـ كغُسل الجمعة ـ أيضاً لا

يكون مبْطِلاً لها[٦٥٢] لكنْ لا بُدّ من الوضوء ، نعم لو أحدث بالأصغر أثناء الأغسال المستحبة لإتيان فعلٍ ـ كغُسلِ الزيارة والإحرام ـ فإنه لا يُعتبَرُ أنه قد أتى بالفعل عن اغتسال وذلك لارتفاع أثر الغُسل وبالتالي إمّا أن يُكْمِلَ الغُسلَ ثم يتوضّأ[٦٥٣] فيكون قد فَعَلَ الفِعلَ عن وضوء ، وإمّا أن يعيد الغُسلَ ليَفعل الفعلَ عن اغتسال وح لا يجب عليه أن يتوضّأ ، كما أنّه لو أحدث ـ بعد تمام الغُسل المستحبّ ـ بالحدث الأصغر ثم أراد أن يفعل الفعل ـ كدخول مكّة المكرّمة مثلاً ـ فإنّ عليه أن يتوضّأ ، ولذلك لا يكون هنا أيضاً قد أتى بالفعل عن غسل ، ولذلك إن أراد أن يأتي بالفعل عن غسل فعليه أن يعيد الغُسلَ .

---

(٦٥٢) لصدق أنه اغتسل للجمعة مثلاً فهو مأمور بالغُسل وهذا قد اغتسل ، خاصةً مع ما ذكرناه سابقاً من المغايرة الواضحة بين الغُسل والحدث الأصغر والوضوء ، أقصدُ أنه لا دخْلَ للحدثِ الأصغر بالغُسل كما لا دخل للنظر للمرأة الأجنبية بالصلاة . ولك أن تقول ـ على مستوى الأصول العملية ـ هل الأغسالُ المستحبّةُ مقيَّدةٌ بعدم الحدث أثناءها أم لا ؟ الأصلُ عدمُ التقيُّدِ بذلك . **فإنْ قلتَ** : بل أصالةُ الإشتغال تقتضي القولَ ببطلان ما غسَله قبل الحدث ، **قلتُ** : البراءةُ مقدَّمةٌ على أصالة الإشتغال لكون الثانيةِ عقليةً شرطُها أن لا يوجَدَ أصلٌ شرعيّ ، فإذا وُجِدَت البراءةُ الشرعية كانت واردةً على أصالة الإشتغال لأنها تُلغي شرطَها . ثم إنّ الإستصحاب لا يجري لأنه استصحابٌ في الشبهات الحكمية ، فيَبقَى المجرى للبراءة بلا منازع . لكن لا بدّ من الوضوء بسبب الحدث الأصغر على ما مرّ فيمَن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة .

(٦٥٣) لأنه صار بحاجةٍ إلى وضوء بسبب الحدث الأصغر ، وعليه فهذا حينما يدخل مكّة المكرّمة مثلاً فإنه يدخلها على أساس أنه متوضّئٌ لا على أساس أنه مغتسل وذلك لنفس الوجه الذي ذكرناه قبل قليل عمَّن بال أثناء غسل الجنابة الذي قلنا عنه بأنه بحاجةٍ إلى الوضوء بلا شكّ ، لكنْ هناك فرقٌ بين حصول الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة وحصوله أثناء الغسل المستحبّ الفعلي وهو أنه في غسل الجنابة يكون الشخص على حدث أكبر فهو يَرفع بعضَ الغُسل عنه بغَسل بعضِ بدنه ، وأمّا في الغُسل المستحبّ فهو لا يرفع الحدثَ الأكبر ، بل قد لا

يَرفع الحدثَ الأصغر أيضاً إذا كان الشخصُ متوضّأً فماذا يَرفع في الغُسل المستحبّ ؟ وبتعبيرٍ آخر : الذي يَرفع الحدثَ الموجود ليس كمَن يفعلُ المستحبَّ ليزدادَ نوراً ، والذي يَرفع النفاياتِ من بيته ليس كمَن يزيّنُ بيتَه النظيفَ بالكماليات ، فقد يكونُ مَن أحدث بالأصغر أثناء غُسله المستحب كمَن أحدث بالأصغر أثناء وضوئه ، ومثلُها ما لو أحدث أثناء صلاته فإنه لا دليل على بقاء أثرٍ لما صلاّه ، أي كما أنّ مَن يُحْدِثُ بالأصغر أثناء وضوئه أو صلاته يَبطُل ما سبَقَ من وضوئه وصَلاته فلعلّ الأمرَ كذلك في الغُسل المستحبّ أيضاً ، وعلى الأقلّ لا دليل على بقاء أثر ما غسَلَهُ في الغُسل المستحبّ بعد حصول الحدث الأصغر ، والأصلُ يقتضي القولَ ببطلان المركّب بدخول ما يُحتمَلُ بطلانُه بسببه فيه ، أو قُلْ الأصلُ عدمُ بقاءِ أثرِ ما سَبَقَ من غُسلٍ ، ولذلك لو أعاد الغُسلَ المستحبّ ـ بعدما أحدث بالأصغر أثناءه ـ بعد يومٍ أو بعد عشرين يوماً مثلاً فإنّه يكتفي بالغُسل عن الوضوء ، **دليلُنا على ذلك** الرواياتُ المستفيضةُ القائلةُ بوجوب إعادة الغُسلِ الفعلي فإنه إذا كان تمامُ الغُسل يَبطُل بالحدث الأصغر فبطريقٍ أولى يَبطُلُ ما غسَلَه بسبب حصول الحدث الأصغر أثناء الغُسل ، وهذه هي الروايات :

١ ـ ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا ـ فيهم الثقاتُ مِثلَ عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن النَّضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : « **عليه إعادةُ الغُسلِ** »[١٧٨٥] **صحيحة** السند ، أي عليه أن يُعيدَ الغُسلَ ليقع الفعلُ عن غسل . وعدمُ ذِكرِ وجوب التوضّي بعد إعادة الغُسلِ يعني أنه بعد الإعادة لا حاجة إلى الوضوء لأنه في مقام البيان والعمل ، خاصةً إذا أخذنا بعين الإعتبار الرواياتِ القائلةَ بإغناء الغُسل المشروع عن الوضوء . وبتعبيرٍ آخر : إنّ الأمرَ بإعادة الغُسل يعني ارتفاعَ ما سبق غَسْلُه بسبب النوم ، وبالتالي عليه ـ لكي يقعَ الفعلُ عن غُسل ـ أن يعيد الغُسلَ ولا يجب عليه الوضوءُ ، **فبطريق أَولى إذا أحدث بالأصغر أثناء غسله المستحب الفعلي فإنّ أثر ما غسَلَهُ يَبطُل ويزول** ، ومِثلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وما رواه أيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا ـ فيهم الثقاتُ مِثلَ محمد بن يحيى العطار ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي

(١٧٨٥) ئل ٩ ب ١٠ من أبواب الإحرام ح ١ ص ١٤ .

حمزة (البطائني)[١٧٨٦] عن أبي الحسن عليه السلام قال قال لي : « إنِ اغتسلت بمكة ثم نُمتَ قبل أن تطوف **فأعِدْ** غُسلَك »[١٧٨٧] **مصحّحة** السند ، ومثلُهما ما بَعدهما .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عنهم ـ فيهم الثقاتُ مِثلَ محمد بن جعفر الأسدي الثقة ـ عن سهل بن زياد (ثقة عندي) [١٧٨٨] عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر) عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ، قال : « عليه إعادةُ الغُسل »[١٧٨٩] **مصحّحة السند** .

٤ ـ وما رواه في الكافي أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (بن أبي الصهبان قمّي ثقة) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد ؟ قال : « لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء »[١٧٩٠] صحيحة السند .

وأمّا ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن عيص

(١٧٨٦) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، لتوثيق الشيخ الطوسي له في كتاب العدّة ، إذ قال : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران **وعلي بن أبي حمزة** وعثمان بن عيسى ، ومِن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" ولرواية ابن أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . وبعد هذا لا يهمّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" ، فإننا يجب أن نفسّر ذلك بالكذب في اعتقاده ، لا في أخباره في فروع الدين .

(١٧٨٧) نفس المصدر ح ٢ .

(١٧٨٨) ئل ٩ ب ١٠ من أبواب الإحرام ح ٢ ص ١٤ .

(١٧٨٩) المصدر السابق ح ٢ . سهل بن زياد قمّي رازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، وهو ثقةٌ لتوثيق الشيخ الطوسي له في أصحاب الهادي عليه السلام ولرواية الكثير من الأجلاّء عنه ، ولا اعتبار بعد ذلك بقول الشيخ الطوسي عنه في عدّة مواضع "إنه ضعيف" ، وقال عنه جش "ضعيف في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب" (إنتهى) ، فإنّ قولهما (ضعيف) لا يعني أنه كذّاب ، وإنما يعني أنه ضعيف علمياً . نعم يَبقَى تكذيبُ أحمد بن محمد بن عيسى فإنه جمعاً بين قوله وقول الشيخ الطوسي يجب حمله على كذبه في الأمور التي يغالي فيها .

(١٧٩٠) ئل ٩ ب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ١ ص ٣١٩ .

بن القاسم (ثقة عين) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : « ليس عليه غُسلٌ »[١٧٩١] صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم ، فإنها تحمل على عدم وجوب الإغتسال .

وبكلمة واحدة : السببُ في استحباب إعادة الغسل في الأفعال المذكورة هو لأنه صار بحاجة إلى وضوء ، فهو لا يفعل الفعل على أساس أنه مغتسل ، فكذلك الأمر فيما لو أحدث بالأصغر أثناء غسله الفعلي المستحبّ ، فإنه يعيده للإتيان بالفعل عن غسلٍ ، خاصةً إذا ترك إكمالَ الغسل عدةَ أيام .

* * * * *

مسألة ١١ : إذا شك في الإتيان بغَسل عضوٍ من أعضاء بدنه قبل إنهاء الغُسلِ أو شكّ في صحّته رجع وأتى به وذلك لاستصحاب عدم الإتيان به ، وذلك لأنه عندنا لا يُشترَطُ الموالاةُ ولا الترتيبُ في الأغسال إلا في غسل الميت ، نعم ، إذا كان بناؤه ـ طبقاً لاجتهاده أو تقليده أو لبنائه الشخصي ـ على الترتيب بين الرأس والرقبة من جهة وسائر البدن من جهة أخرى فإنه إذا شكّ ـ وهو يغسل بدنَه ـ في الإتيان بغسل جزء من الرأس أو الرقبة أو في صحّته فإنّ له أن يَبنيَ على الإتيان بذلك الجزء وبصحّة ما غسَله ، وذلك لأنه تجاوزَ محلَّه أو فرغ منه ولو ببنائه الشخصي ، وكذا الأمرُ تماماً إذا كان بناؤه ـ طبقاً لاجتهاده أو تقليده أو لبنائه الشخصي ـ وجوبَ الترتيب بين الرأس والرقبة من جهة واليمين ثانياً واليسار ثالثاً ، كلُّ ذلك لقاعدتَي التجاوز والفراغ . أمّا لو غَسَل العضوَ ولكنه شكّ بعدما فرغ منه وانتقل إلى جزء آخر في أنه هل غسله بشرطه أم لا فإنه تجري في حقّه قاعدةُ الفراغ[٦٥٤] ، وذلك كما لو رأى أثناء الغُسل حاجباً على عضوٍ قد غسله قبل قليل واحتمل أن يكون قد التفت إليه عند غسله وأنه لم يكن موجوداً حين الغَسل فإنّه ليس عليه أن يغسل ما يشكّ في صحّة غسله بعدما انتهى من غسله وانتقل إلى محلّ آخر ، وكذا إذا أنهَى الغُسلَ

(١٧٩١) نفس المصدر ح ٣ .

وشَرَعَ في تجفيف بدنِه ثم شكّ في صحّة غَسْلِ بعضِ بدنه أو في أصل غسل بعض بدنه فإنه يَبني على صحة غُسله وتمامه لقاعدة الفراغ ، فإنّ المراد من الفراغ والتجاوز الواردَين في الروايات هو الفراغ البِنائي لا الفراغ الشرعي . ثم إنّ مرادنا من الشكّ هنا هو الشكّ الغير عقلائي ، لا الشكّ الناتج من العلم بالغفلة كما لو حصل له دهشةٌ من أمرٍ ما فاحتمل أن يكون قد فاته بعضُ الغُسل أو احتمل أن يكون قد ترك بعضَ الغسل متعمّداً ونحو ذلك من الأمور الخارجة عن المتعارف ، وذلك لأنّ الروايات ناظرةٌ إلى الشكّ الغير عقلائي الذي لا ينبغي أن يُهتمَّ به .

---

(٦٥٤) شرحنا قاعدةَ الفراغ سابقاً ، ونذكرها هنا لفوائد أخرى لم نذكر أكثرها في السابق فنقول : تعبّدنا الشارعُ المقدّس بصحّة ما سبق لنا فعْلُه في المرَكَّبات ، حتى ولو كنّا لا نزال أثناء العمل ، وهو أمْرٌ عقلائي أيضاً ، وترى هذا الأمرَ واضحاً في الروايات التالية :

روى في الفقيه بإسناده **عن محمد بن مسلم** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينُه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يُعِدِ الصلاةَ ، **وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** »[١٧٩٢] صحيحة السند ، والتعليلُ ـ وهو كونُه في الوقت السابق أقربَ إلى الحقّ ـ يفيدنا أنّ العبرةَ هي أن ينتهيَ من العمل بلا فرق ـ في البناء على الإتيان أو على الصحّة ـ بين أن ينتهي من كلّ العمل أو ينتهي من بعضه ويشرع في الجزء المترتّب عليه لأنّ العلّة واحدة وهي أنه « **كان حين انصرف** ـ من الجزء المشكوك ـ **أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** » . **ولا شكّ أنّ مورد الرواية هو قاعدة التجاوز لأنّ الشكّ هو في أصل الإتيان بالعمل** ، ولكنْ عمومُ التعليل يُفيدنا أيضاً شرعيةَ **قاعدة الفراغ** . ونستفيدُ من هذا النصّ وممّا بعدَه أنّ المراد من الفراغ والتجاوز هو الفراغ والتجاوز البِنائيين ، أي الإنصراف البنائي ، كما لو بدأ بتنشيف نفسه أو بدأ بالصلاة ثم شكّ في أنه غسل قدمَه أم لا ، وبناؤه هو عدم تجفيف نفسه وعدمُ الصلاة قبل إتمام الغسل . يؤيّد ذلك ما رواه في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له :

(١٧٩٢) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ص ٣٤٣ .

رجل ترك بعضَ ذراعه أو بعضَ جسده من غسل الجنابة ؟ فقال : « إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليه الماءَ ما لم يُصِبْ بلّة ، **فإن دخله الشكُّ وقد دخل في صلاته فليَمْضِ في صلاته ولا شيء عليه** ، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماءَ ، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكه شيء ، فلْيَمْضِ في صلاته » ، ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد مثله [١٧٩٣] إلا أنه قال في الكافي بدل « وقد دخل في صلاته » « وقد دخل في حال أخرى » وهي صحيحة السند . ومعنى الرواية هو أنه « إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ـ من باب الإحتياط الإستحبابي ، وذلك بدليل قوله ـ **فإن دخله الشكُّ وقد دخل في صلاته** (وقد دخل في حال أخرى ـ الكافي) **فليَمْضِ في صلاته ولا شيء عليه** .. وإن رآه وبه بلةٌ مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ـ طبعاً كما قلنا مسح عليه من باب الإحتياط الإستحبابي ، وذلك بدليل قوله السابق وقوله اللاحق ـ **وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكه شيء ، فلْيَمْضِ في صلاته** » . ولا يستشكل علينا بأنّ قول السائل "رجل ترك بعضَ ذراعه أو بعضَ جسده" بأنه غير شامل لرأسه ، فإننا نجيب بأنّ نظرنا هو إلى علّة الحكم وهو التجاوز ، على أنّ المناط واحد .

وقريبٌ منها صحيحةُ الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أستتمّ قائماً فلا أدري ركعتُ أم لا ؟ قال : « **بلى ، قد ركعتَ** ، فامضِ في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان »[١٧٩٤] ، فلَمْ يَقُلِ الإمامُ (إبنِ على صحّة العمل) وإنما قال « **بلى ، قد ركعتَ** » وهذا يعني أنّ هذه الرواية أيضاً ناظرة إلى الشكّ في أصل الإتيان بالعمل ، **أي أنها تفيدنا شرعيةَ قاعدة التجاوز** أيضاً ، وتفيدنا أنّ **قاعدةَ التجاوز هي أصلٌ عمليّ** وليست أمارة ، لأنّها ليس فيها حكاية عن الواقع ، ولذلك يجب عليك أن تتوضّأ لصلاة العصر في المثال المعروف فيما لو شككت هل أنك توضّأت لصلاة الظهر أم لا فإنك تبني على صحّة صلاتك الظهر ويجب عليك أن تتوضّأ

(١٧٩٣) ئل ١ ب ٤١ من أبواب الجنابة ح ٢ ص ٥٢٤ .

(١٧٩٤) راجع ئل ب ٢٧ من أبواب الخلل أحاديث ١ ، ٢ و ٣ . لعلّك تذكر بأنّ قاعدة الفراغ ناظرةٌ إلى الشكّ في صحّة العمل ، وقاعدةُ التجاوز ناظرةٌ إلى الشكّ في أصل الوجود ، وهاتان القاعدتان هما أصولٌ عملية محرِزة كالإستصحاب تماماً وليستا أمارتين .

لصلاة العصر مع أنك قد تجاوزت المحلّ وأتيت بعمل آخر رغم أنّ الإمام عليه السلام قال بأنّ الأصلَ أن يكون الإنسانُ حين العمل أذكرَ منه حين الفراغ وبالتالي يجب أن يقول له العقلاء (بلى ، قد ركعت) وهي إشارة إلى أصالة الإلتفات العقلائية أو قُلْ لأصالة الصحّة العقلائية وأنّ الإمام عليه السلام حين اعتبره قد ركع فإنّ ذلك يعني أنّ عليه أن يبني على التفاته حين العمل ، وأنّ شكَّه بعد الصلاة وسوسةٌ من الشيطان .

وروى مثلَهما في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فُضالة (بن أيوب) عن أبان بن عثمان عن بُكَير بن أعيَن (مستقيم جداً ومشكور جداً) قال قلت له : الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ ؟ قال : « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ** »[١٧٩٥] . **أقول** : هذه الرواية ـ ظاهراً ـ مرويّة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام ذلك لأنّ بُكَيراً هذا يروي رواياتِ الوضوء عنه عليه السلام . وعلى أيّ حال لا شكّ في أنّ بُكَير لم يروِ هذه الرواية عن غير المعصوم وإلاّ لكان غاشّاً في أسانيد الروايات بل لكان غاشّاً في دين الله عزّ وجلّ ، وحاشا لمثل بُكَير أن يرتكب مثل هذا . المهم أنّ هذه الرواية موثّقة السند . وبملاحظة **إطلاق السؤال والجواب والتعليل** ـ وهي الأذكرية ـ **تعرفُ هنا أيضاً أنّ مَن يشكُّ في الإتيان في الجزء السابق أو في صحّته بعدما يشرع في الجزء المترتّب عليه فإنه يَبني على الإتيان بالجزء المشكوك الإتيان به وعلى صحة المشكوك الصحّة ، وهذا يعني إفادة قاعدتَي التجاوز والفراغ** ، وأيضاً تستفيد من هذه الرواية أنّ المراد منها هو الفراغ البِنائي ، ومثلُها ما بَعدها .

ويفيدنا أيضاً ما رواه في يب أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو (ثقة عين إلاّ أنه وقف على الإمام الكاظم عليه السلام) عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا شككتَ في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، **إنما الشك إذا كنت في شيء لم تَجُزْه** »[١٧٩٦] موثّقة السند ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ، وهي تفيدنا شرعية **قاعدتي التجاوز والفراغ** .

(١٧٩٥) ئل ١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧ ص ٣٣١ .

(١٧٩٦) نفس المصدر السابق ح ٢ .

وأيضاً روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في التكبير وقد قرأ ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في الركوع وقد سجد ؟ قال : « يمضي على صلاته » ، ثم قال : « يا زرارة ، **إذا خرجْتَ من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء** »(١٧٩٧) صحيحة السند ، وهي أيضاً تفيدنا شرعيةَ **قاعدتَي التجاوز والفراغ** .

ومثلها ما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إن شَكَّ في الركوع بعدما سجد فليمضِ ، وإن شَكَّ في السجود بعدما قام فليمضِ ، **كلُّ شيءٍ شَكَّ فيه مما قد جاوزه ودَخَلَ في غيره فليَمْضِ عليه** »(١٧٩٨) صحيحة السند ، وهي أيضاً تفيدنا شرعيةَ **قاعدتَي التجاوز والفراغ** .

المهم هو أنّ النظرَ في هذه الروايات هو إلى مورد احتمال طروء الغفلة أو السهو أو النسيان فنفاها الشارعُ المقدّس واعتبر الشخصَ ـ الذي هو في مقام الإمتثال ـ ملتفتاً ، والعمدةُ في دليلنا هو أنه لا فرق بين أن يشكّ العامل بعد انتهائه من كلّ العمل أو يشكّ بعد انتهائه من بعض عمله والبدء في جزء آخر مترتّب عليه كما لو شكّ في الإتيان بالركوع وقد سجد وبطريقٍ أولى ما لو شكّ في صحّة الركوع وقد سجد ، وكذا الأمر في مسألتنا وهي ما لو شكّ في الإتيان ببعض ما يجب عليه غَسلُه أو شكّ في صحّة ما غسله بعدما انتهى منه وشرع في جزء مترتّب عليه .

وأنت إذا لاحظتَ كلّ الروايات ترى أنّ المناط هو الفراغ البنائي ، لا الفراغ الشرعي .

*** ثم هل يعتبر في قاعدتي التجاوز والفراغ الدخولُ في عمل آخر ؟**

الجواب هو أنّ الظاهر من مجموع الروايات هو كفايةُ مجرّدِ الفراغ عن العمل ، والدخولُ في عمل آخر هو كاشفٌ عن الفراغ لا غير ، يظهر ذلك من أقوالهم عليهم السلام السالفة الذكر : « **وكان**

(١٧٩٧) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة ح ١ ص ٣٣٦ .

(١٧٩٨) ئل ٤ ب ١٣ من أبواب الركوع ح ٤ ص ٩٣٧ .

حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك » « وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكه شيء » ومن قولِ السائل : قال قلت له : الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ ؟ قال : « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ** » ومِن قوله عليه السلام « بلى ، قد ركعتَ ، فامضِ في صلاتك ، **فإنما ذلك من الشيطان** » ، ومن هنا نحمل قولَهم عليهم السلام "وقد دخلت في غيره" ـ في مثل قولهم « إذا شككتَ في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تَجُزْه » ـ على الطريقية ـ أي على إرادة مجرّد الفراغ ـ لا على الموضوعية ـ أي ليس المراد هو الدخول في الغير بنحو الموضوعية الصفتية ـ .

وبكلمة أخرى : نفهم من قوله عليه السلام « **فإنما ذلك من الشيطان** » أنّ الشكّ بعد الفراغ عن العمل أو قُلْ : الشكّ بعد البناء على الفراغ هو غير عقلائي ، فيجب علينا أن نبني على صحّة العمل الذي فعلناه وعلى الإتيان بكلّ أجزاء المركّب ولا نعتني بوساوس الشيطان .

* ولا شكّ أنك تعلم بورود قاعدتَي التجاوز والفراغ على الإستصحاب ، وهو أمرٌ مسلَّم عند العلماء ، وإلا لم يكن لهما مورد أصلاً ، لأنّ الأصل ـ لولا القاعدتين ـ هو عدم الإتيان بالفعل وعدم الصحّة والذي يعبَّرُ عنه بأصالة الإشتغال . وبتعبيرٍ آخر : قاعدتا التجاوز والفراغ تعالجان موضوع الإستصحاب لأنهما تريدان أن تقولا بأنّ عليك أن تبني على الإتيان بالجزء المشكوك صحيحاً ، لذلك يعبَّر عنهما بأنهما أصول موضوعية .

* هل قاعدتا التجاوز والفراغ مختصتان بالصلاة أم لا ؟

الجواب : لا شكّ في عموم هتين القاعدتين ، بدليل الروايات السالفة الذكر الواضحة في العموم من قبيل « **وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** » « **بلى ، قد ركعتَ ، فامضِ في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان** » « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ** » « إذا شككتَ في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، **إنما الشك إذا كنت في شيء لم تَجُزْه** » وصحيحة زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر ؟ قال : « يمضي » ، قلت : رجل شكّ في التكبير وقد قرأ ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : « يمضي » ، قلت : شكّ في الركوع وقد سجد ؟ قال : « يمضي على صلاته » ، ثم قال : « يا زرارة ، **إذا خرجْتَ من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء** » « إن

شَكَّ في الركوع بعدما سجد فليمضِ ، وإن شَكَّ في السجود بعدما قام فليمضِ ، **كلُّ شيءٍ شَكَّ فيه مما قد جاوزه ودَخَلَ في غيره فليَمْضِ عليه** » ، فمثلاً : كونُ الإهتمام بهكذا شكّ « **من الشيطان** » يفيدك قاعدةً عامّةً للصلاة وغيرها ، ويكفينا وضوح التعليل في أقوالهم « وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك » و « هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ » ويكفينا التصريحُ بالتعميم في صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر وموثّقة عبد الله بن أبي يعفور .

* * * * *

مسألة ١٢ : إذا ارتمس في الماء بعنوان الغُسل ، ثم شك في أنه كان ناوياً للغُسل الإرتماسي حتى يكون فارغاً ، أو لغَسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكونَ في الأثناء ويجب عليه الإتيانُ بالطرفين ، فلا يجب عليه الاستئنافُ من الأوّل وذلك لأنّ كلّ جزءٍ غسلَه فقد طَهُرَ ، وعليه فإذا أراد أن يعيد الغسلَ ارتماساً فلا يجب عليه أن ينوِ الغُسلَ من الأوّل ، لأنّ ما جرى عليه الماءُ فقد طَهُرَ ، وإن كان ذلك الأحوطَ استحباباً ، وإن أحبّ أن يغتسل ترتيبياً فإنه لا يجب عليه أن يبدأ من الأوّل ، وإنما يجوز له أن يُكْمِلَ غُسلَه من دون الرأس والرقبة(٦٥٥) .

---

(٦٥٥) مرّ معنا سابقاً ما يلي :

١ ـ في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **الجنب ما جرى عليه الماءُ من جسده قليلِه وكثيرِه فقد أجزأه** »(١٧٩٩) صحيحة السند ، وهي تفيد أنّ المناط هو وصول الماء إلى جسد الجنب ، سواء كان الغسلُ ارتماسياً أو ترتيبياً .

٢ ـ وما روينا سابقاً من صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ بكفيك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، **فما جرى عليه الماءُ فقد طهر** » .

(١٧٩٩) ئل ١ ب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٥١١ .

٣ ـ وما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، **وكلّ شيءٍ أمسستَه الماءَ فقد أنقيته** »[١٨٠٠] صحيحة السند ، ورواها في الكافي أيضاً عن (شيخه) علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : « إن لم يكن أصاب كفَّه شيءٌ (مَنِيّ ـ تهذيب) غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين ، **فما جرى عليه الماء فقد أجزأه** »[١٨٠١] صحيحة السند بناءً على كون المروي عنه إماماً .

وهي تعني أنه إذا أراد أن يعيد الغسلَ ارتماساً فلا يجب عليه أن ينوِ الغُسلَ من الأوّل ، لأنّ ما جرى عليه الماءُ فقد طَهُرَ ، وإن كان ذلك هو الأحوط استحباباً ، وكذلك إن أحبّ أن يغتسل ترتيبياً فإنه لا يجب عليه أن يبدأ من الأوّل ، وإنما يجوز له أن يُكْمِلَ غُسلَه من دون الرأس والرقبة .

* * * * *

مسألة ١٣ : إذا انغمس في الماء بقصد الغُسل الإرتماسي ثم تبَيَّنَ له بقاءُ جزءٍ من بدنه غيرِ منغسلٍ فلا يجب عليه الإعادة وإنما يكفيه أن يَغسل الباقي[٦٥٦] وذلك لأنّه في ارتكازه إنما يريد الإغتسالَ ورفْعَ الحدثِ والكونَ على الطهارة ، والغُسلُ الإرتماسي والغسل الترتيبي هما طبيعةٌ واحدة لا طبيعتين متغايرتين ، وقصدُ الإرتماسي لا يَزيدُ ولا يُنقِصُ من إرادته كلّيَّ الغُسلِ لأنه إنما يريد بارتكازه رفْعَ الحدثِ والكونَ على الطهارة .

(١٨٠٠) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ، وهذا الحديث بالذات رقمه ٥ ص ٥٠٣ .

(١٨٠١) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٠٢ .

(٦٥٦) وذلك لما ذكرناه في المسألة السابقة من الروايات الثلاثة من أنّ ما جرى عليه الماءُ فقد طَهُرَ ، بلا فرق بين الإرتماسي والترتيبي لأنهما طبيعةٌ واحدة وليسا طبيعتين متغايرتين ، لاحِظْ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غُسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بَعده وضوءٌ ، **وكلّ شيءٍ أمسسته الماءَ فقد أنقيته ، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلّك جسدَه** »[١٨٠٢] صحيحة السند ، فالإمام عليه السلام يريد أن يقول لنا بأنهما طبيعةٌ واحدة وأنّ المهم هو وصول الماء إلى الرأس والبدن سواءً بالغسل الترتيبي أو بالغسل الإرتماسي ، ولذلك نقول بأنّ الغُسلَ الإرتماسي ليس آنيّاً وإنما لو رمس نفسَه في البحر مثلاً ولو ببطءٍ فما وصله الماءُ فقد طَهُرَ حتى يرتمس كلُّه في الماء فح يكون قد طَهُرَ كلّه ، ولذلك يجوز له العدول من الإرتماسي إلى الترتيبي ـ ولو في أثناء الغسل ـ أو بالعكس لأنهما طبيعة واحدة والمهم هو وصول الماء وتطهيرُ بدنه لا أكثر .

* * * * *

مسألة ١٤ : إذا صلّى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا فإن كان يَحتمل أنه كان ملتفتاً إلى جنابته وغُسله قبل صلاته فإنه يبني على صحة صلاته[١] ، ولكن يجب عليه ـ على الأحوط **ـ الغُسلُ للأعمال للآتية . ولو كان الشك في اغتساله في أثناء الصلاة فإنه يُحكَمُ ببطلانها ، لكنْ ـ** مع ذلك **ـ الأحوطُ إتمامُها ثم الإعادة .**

---

(١) أمّا بناؤه على صحّة عمله السابق فلقاعدة الفراغ المُثبِتَة لصحّة الصلاة ، ولكنها لا تُثْبِتُ لوازمَ صحّة الصلاة وهو الغُسل ، وذلك لمعلومية أنّ قاعدة الفراغ تُثبِت بعضَ اللوازم لا كلَّها ، المهم هو أنّ قاعدة الفراغ قاصرةٌ عن إثبات الغسل أيضاً ، وبذلك افترقت قاعدة الفراغ عن قاعدة التجاوز بناء على كونهما قاعدتين ، كما هو التحقيق ، فإن مجرى الأولى الشكّ في صحة الموجود المعلوم الوجود ، ومجرى قاعدة التجاوز هو الشك في أصل الوجود ، وشرط الأولى

(١٨٠٢) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ، وهذا الحديث بالذات رقمه ٥ ص ٥٠٣ .

حصول الفراغ البِنائي ، وشرطُ الثانية الدخولُ في أمر مرتب على المشكوك شرعاً . ووجهُ الفرقِ بينهما فيما نحن فيه : أنّ قاعدة الفراغ تَضَمَّنَ دليلُها صحةَ الموجودِ لا غير ، والثانيةُ تضَمَّن دليلُها ثبوتَ المشكوكِ بلحاظ جميع الآثار المترتبة عليه .

وهنا قال السيد محسن الحكيم ومَن بَعدَه ـ كالسيد الخوئي والسيد السيستاني ـ ما يلي ـ واللفظُ للسيد الحكيم ـ قال : "ثم إن ما ذَكَرَه المصنفُ من وجوب الغُسل مقتصِراً عليه يختص بما إذا لم يُحدِث بالأصغر بعد الصلاة ، وإلا كان عليه الوضوء مع الغسل وإعادة الصلاة الأُولى ـ كالظهر مثلاً ـ لأنه لو اغتسل ثانيةً وصلّى العصرَ بلا وضوء فإنه يعلم ببطلان إحدى الصلاتين ، لأنه إن كان قد اغتسل للظهر فإنه يحتاج في صلاة العصر ـ بَعد الحدث الأصغر ـ إلى الوضوء ، فلو صلّى بدونه بطلت العصر ، وإن كان لم يغتسل للظهر فصلاته الأولى باطلة ، وإن شئت قلت : إذا أحدث بالأصغر فإنه يعلم بأنه إمّا يجب عليه إعادة الصلاة السابقة أو الوضوء للصلاة اللاحقة ، فيجب الجمع بينهما" (إنتهى) .

أقول : ما ذَكَرَه من لزوم إعادة صلاة الظهر خطأ واضح ، وذلك لعدم منجّزيّة العلم الإجمالي المذكور بلحاظ صلاة الظهر بعدما صحّحها الشارعُ المقدّس بقاعدة الفراغ ، وليس كلّ علم إجمالي منجِّزاً للتكليف .

* ولو شَكّ أثناءَ الصلاة في أنه اغتسل ـ فيما إذا كان جنباً ـ أو لا وجب عليه تركُ الصلاة والإغتسال بلا شكّ ولا إشكال . وأمّا لو شكّ أثناء الصلاة في أنه توضّأ أو لا فالأحوطُ التوضّي ـ إن لم يقع في المنافي كالفصل البعيد بين الأجزاء ـ ثم متابعة الصلاة ثم إعادتها ، وذلك لعدم وضوح جريان قاعدتَي التجاوز أو الفراغ في الأجزاء السابقة للصلاة ، فإنه يحتمل جريانُ قاعدتَي الفراغ والتجاوز ويحتمل العدم ، فبناءً على جريانهما يقوم فيتوضّأ ويتابع صلاته ، وبناءً على عدم جريانهما تبطل صلاته .

ببيانٍ أوضح : بما أنّ الشرط في الصلاة هو الطهارة المقارنة للأجزاء الحاصلة من الغُسل أو الوضوء ، فلم يَثبُت وجهٌ للصحة لا بقاعدة التجاوز ولا بقاعدة الفراغ ، وإن كان يحتمل ذلك ، اَمّا قاعدة التجاوز فلأنه قد يصدق التجاوز بالنسبة إلى ما مضى من العمل ، واَمّا قاعدة الفراغ فأيضاً يحتمل البناء على صحّة ما عمله .

ولا شكّ أن الأقوى هو البناء على صحّة الأعمال السابقة والتوضّي وإكمال الصلاة وذلك

لما صرّحت به الروايات من قبيل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينُه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يُعِد الصلاةَ ، وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك » ورواية بُكَير بن أعيَن قال قلت له : الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ ؟ قال : « هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ » وقريب منهما صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أستتمّ قائماً فلا أدري ركعتُ أم لا ، قال : « بلى قد ركعتَ ، فامضِ في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان »[١٨٠٣] ولكنْ مع ذلك الأحوطُ وجوباً هو الإتمام ثم الإعادة للظنّ بجريان قاعدتَي الفراغ والتجاوز ، فيقوم ويتوضّأ ، كما يُحتمَل عدمُ جريانهما .

* * * * *

مسألة ١٥ : إذا اجتمع عليه أغسالٌ متعدِّدة فسواءً نوى الجميعَ بغُسلٍ واحد[١] أو نوى غُسلاً واجباً واحداً فقط ونسي سائرَ الأغسالِ الواجبة الباقية[٢] فإنها تَسقُطُ جميعُ الأغسال الواجبة وتحصل الطهارةُ بلا شكّ ولا إشكال ، وكذا لو نَوَى رفْعَ الحدث[٣] ، وكذا الأمرُ لو نَوَى الإستباحةَ فإنّ الغُسلَ بنِيّةِ الإستباحة يحقّقُ كلَّ الأغسالِ المشروعة[٤] ، وكذلك الأمرُ لو نَوَى القربةَ المطلقة إنْ قَصَدَ بذلك كلَّ ما عليه من أغسالٍ واجبةٍ ومستحبّة سواءً كانت جميعُها واجبةً أو مستحبّةً ، أو كان بعضُها واجباً وبعضها مستحبّاً . ولو كانت امرأةٌ مجنبةً ولم تكن قد اغتسلت من حدث الحيض بعْدُ وكانت قد مَسَّتْ مَيِّتاً ، وكان يومَ الجمعة ولم تكن قد اغتسلت غُسْلَ الجمعة ، فلو اغتسلت للجنابة مثلاً ولم تلتفت لغُسل الحيض ولا لغُسلِ الميِّت ولا لغُسلِ الجمعة فإنها ـ رغم ذلك ـ تَطْهُرُ حتى من حدثَيِ الحيض ومسِّ الميِّت دون غسل الجمعة[٥] . إذَنْ إنْ نَوَى بعضَ المستحبّات بعَينِها فإنه لا يكفي عن غيره

(١٨٠٣) راجع ئل ب ٢٧ من أبواب الخلل أحاديث ١ ، ٢ و ٣ . لعلّك تذكر بأنّ قاعدة الفراغ ناظرةٌ إلى الشكّ في صحّة العمل ، وقاعدةُ التجاوز ناظرةٌ إلى الشكّ في أصل الوجود ، وهاتان القاعدتان هما أصول عملية محرزة لأنّ مثبتاتهما غيرُ حجّة .

من المستحبات التي لم يَنْوِها ، وأما كفايتُه عن الواجب فبما أنه نَوَى ـ بارتكازه ـ الكونَ على الطهارة فإنه بالتالي يُسقِطُ الأغسالَ الواجبة(٦) .

---

(١) **أمّا لو نَوَى جميعَ الأغسال** فالأمر واضحٌ ، لاحِظِ الرواياتِ التاليةَ :

١ ـ رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر **أجزأك غُسلُك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعَتْ لله تعالى عليك حقوقٌ أجزأك عنها غسلٌ واحد ، وكذلك المرأةُ يجزئها غسلٌ واحدٌ لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها** »(١٨٠٤) **صحيحة** السند . ثم قال الحرّ العاملي في الوسائل : ورواها الشيخ في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ، ورواها أيضاً في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ، ورواها أيضاً في التهذيبين بإسناده المصحّح عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع) عن حَمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن **أبي جعفر** عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسلٌ واحدٌ » **صحيحة** السند ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) قال : "٢١ ـ وقال **أبو جعفر** عليه السلام : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد » ، وذكره في مستطرفاته من كتاب محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قائلاً "وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله مصنّف النهاية فنقلت هذه الأحاديث من خطه رحمه الله من الكتاب المشار إليه" ثم قال "٣٨ ـ علي بن السندي عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت لك وعليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد » ، قال زرارة : ثم قال عليه السلام : « وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها »" . **ويَظهَرُ**

(١٨٠٤) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ١٣ من أبواب الغسل المجلد ٢ ص ٥٠٨ .

من هذه الرواية أمران : الأوّل : إنّ الشخصَ ملتفتٌ إلى الأحداث الكبيرة والأغسال المستحبّة ، فح يكون ناوياً بارتكازه للجميع . **والثاني** : لعلّك تعلمُ أنّ المراد بالحقوق هي الأغسال لا الأحداث ، لأنّ الأحداث نقص فيه ، وأمّا الحقّ الذي عليه فهو الغُسل .

٢ ـ وأيضاً روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخُ في كتابَي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم »[١٨٠٥] قد تصحّح من باب أنّ الكليني قال بصحّة روايات كتابه ، وجميل بن درّاج من أصحاب الإجماع وهذا يعني صحّة ما يرويه .

٣ ـ وروى في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط ج) عن شهاب بن عبد ربه (ثقة له أصل) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يُغَسِّلُ الميّتَ ، أو مَن غسَّل ميتاً ، له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال عليه السلام : « هما سواء ، لا بأس بذلك ، إذا كان جنباً غسَّلَ يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وإنْ غسَّلَ ميتاً توضأ ثم أتى أهله ، **ويجزؤه غسلٌ واحدٌ لهما** »[١٨٠٦] **مصحّحة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم نحوه .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط (ثقة ثقة) عن عمِّه يعقوب (بن سالم) الأحمر (ثقة) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل ؟ قال : « تجعله غسلاً واحداً »[١٨٠٧] **موثّقة** السند.

٥ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر (ثقة صدوق) عن حجاج (بن رفاعة) الخشاب (الكوفي ثقة له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين ؟ قال : « تجعله غسلاً واحداً عند طُهرها »[١٨٠٨] **صحيحة** السند .

(١٨٠٥) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٢ ص ٥٢٦ .
(١٨٠٦) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٥٢٦ .
(١٨٠٧) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٥ ص ٥٢٧ .
(١٨٠٨) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٥٢٧ .

٦ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن (بن علي بن محمد بن فضال كان فطحياً غير أنه ثقة ، روى عنه أخوه علي بن الحسن وغيرُه) عن عمرو بن سعيد (المدائني ثقة) عن مصدق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى) الساباطي (فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ، قال : « إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيءٌ ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة »[١٨٠٩] **موثقة** السند .

* **نظرةٌ في هذه الموثّقة** : لا شكّ أنها إذا أجنبت ثم حاضت ، فإنّ حدثَها الكبيرَ الأوّل لن يَزيدَ بالحيض ، ولكنْ رغم ذلك ، لها أن تغتسل من الجنابة لتَرفع حدَثَ الجنابة رغم بقائها على حدث الحيض ، وهذا يعني أنهما ليسا متداخلَين بالدقّة ، وإنما الجنابةُ تَزيدُها حَدَثاً أي يَتأكّد السابقُ باللاحق ، ويمكن التخفيفُ مِن هذا التأكُّد كما رأيتَ في هذه الموثّقة .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن عثمان بن عيسى (ثقة)[١٨١٠] عن سماعة بن مهران (ثقة) عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ، قال : « غسل الجنابة عليها واجب »[١٨١١] **موثّقة** السند ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة مثله .

٨ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني ثقة عين) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب ، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : « غسل الجنابة والحيض واحد »[١٨١٢] **مصحّحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

(١٨٠٩) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٧ ص ٥٢٧ .

(١٨١٠) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(١٨١١) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٨ ص ٥٢٧ .

(١٨١٢) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥٢٧ .

(٢) **لو نَوَى بعضَ الأغسال المشروعة** فالأمر أيضاً واضحٌ وذلك لأنّ الطهارةَ لا تَتَبَعَّضُ ، فإنْ حصلت الطهارةُ فهذا يعني أنّ الحدثَ الأكبرَ قد ارتفع ، ولا يمكن أن يكون الشخصُ طاهراً من جهةٍ ومُحْدِثاً من جهةٍ أخرى وذلك كالمرأة التي نقت من الحيض فَنَوَتْ غُسلَ الحيضِ ونَسِيَتْ أن تنوي غُسلَ الجنابة فإنه لا شكّ في سقوط الجنابة عنها .

(٣) وذلك لرجوع نيّةِ رفْعِ الحدثِ إلى نية جميع الأغسال المشروعة ، لأنّها كلّها تَرفع الحدثَين الأكبر والأصغر ، فمثلاً غُسْلُ الجمعةِ يغني عن الوضوء ، فلو نَوَى غُسلَ الجمعةِ ونسي أن ينوي غُسْلَ الجنابةِ مثلاً فإنّ الحدَثَ الأكبرَ يَرتفعُ ، وذلك لأنه بارتكازه نَوَى الكونَ على الطهارة والإستغناءَ عن الوضوء ، وهذه النيّةُ الإرتكازية تَتضمّنُ رفْعَ الأحداثِ الكبيرة والصغيرة .

(٤) لأنّ الأغسال المشروعة ـ كما قُلنا سابقاً ـ تغني عن الوضوء فهي بالتالي تَبيحُ الصلاةَ ومسَّ القرآنِ الكريم .

(٥) وذلك بدليل قوله تعالى ﴿.. وَإِن كُنتمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[١٨١٣] فإنْ حصلت الطهارةُ ارتفع حدَثُ الحيض وحدَثُ مسِّ الميّت تلقائياً بدليل حصول الطهارة ، والطهارةُ لا تَتبعّضُ ، وعليه فلا يجب عليها الوضوءُ ، وكذا لو نَوَتْ غُسلَ الحيض ولم تلتفت لغُسلِ الجنابة ، وذلك لأنها إمّا أن تكون طاهرةً وإمّا غيرَ طاهرة ، ولا يمكن أن تكون طاهرةً من جهةٍ وغيرَ طاهرة من جهة أخرى ، نعم ، رغم سقوط كلّ الأغسال الواجبة عليها هي لن تكون قد امتثلَتْ الغُسلَ الذي لم تَنْوِهِ لأنها لم تقصده . هذا ، ولكنْ لا يُحتسَبُ لها أنها اغتسلت للجمعة إن لم تكن متوجّهةً لغُسل الجمعة ، وذلك لكون غسل الجمعة مستحبّاً وتطوُّعاً ، فقد لا يريد الإنسانُ أن يغتسل للجمعة عمداً أو قد لا يَعْرِفُ استحبابَ غُسْلِ الجمعةِ من الأصل ، ويومُ الجمعةِ لا يَجعل الإنسانَ محدثاً . وبتعبير آخر : غُسلُ الجمعةِ وكلُّ الأغسالِ المستحبّة هي عبادات ، والعباداتُ لا تَسقُطُ إلاّ بقصد امتثالها ، ولذلك يجب نيّتُها ، وهذا ما قال به بعضُ المحقّقين كالمحقّق الحلّي في المعتبَر . إذَنْ تَسقُطُ كلُّ الأحداث الكبيرة الواجبة حتى ولو نَوَى أحدَ الأغسالِ الواجبة فقط ، ولا تَسقُطُ الأغسالُ المستحبّة إنْ لم يَنْوِها ، وذلك لأنّ النيّة الإرتكازية هناك هو رفْعُ الحَدَثِ لا الإتيانَ بغُسْلِ الجمعة والزيارة وغسل العيد ... وبتعبير ثالث : أنت إذا أردتَ أن تصلّي ركعتين مثلاً استحباباً أو قضاء الصبح مثلاً فإنه يجب عليك أن تنويَ

(١٨١٣) المائدة ـ ٦ .

إحداهما وتحدِّدَها وإلاّ لا يُكتَب لك القضاءُ ولا الإستحبابُ المخصوص ، وهنا الأمرُ كذلك تماماً .

(٦) لو نوى غسلاً مشروعاً ـ كغُسلِ الجمعة ـ ونسيَ أن ينوي غسلَ الجنابة مثلاً ، فإنّ غسل الجنابة يسقط عنه ويصير طاهراً وذلك لأنّ مَن ينوي غسلَ الجمعة فهو إنما ينوي الكونَ على الطهارة ، فبالتالي ترتفع الأحداثُ الكبيرة كحدَثِ الجنابة . ولك أن تؤيِّدَ ذلك بما رواه في الفقيه مرسلاً قال : "ورُوِيَ في خبر آخر "أنّ مَن جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغُسلَ حتى خرج شهرُ رمضان أنَ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه **إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يَقضي صلاتَه وصيامَه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك**" أي أنّ غُسل الجمعةِ يغني عن غسل الجنابة في حال نسيان غُسلِ الجنابة .

مسألة ١٦: يصحّ غُسلُ الجمعة وسائرُ الأغسال المشروعة من الجنب والحائض ، ولا يَمنعُ الحدثُ الكبيرُ الشخصَ من أن يَغتسِلَ الأغسالَ المشروعة ، لا بل يستحبّ أن يغتسلوا الأغسالَ المستحبّة ، فلو اغتسلت المرأةُ غُسلَ الجنابةِ ـ مثلاً ـ وهي حائضٌ فإنه يصحّ منها[1] ، ولو اغتسلت غسل الجمعة أو أيّ غسلٍ مشروع آخر بعد النقاوة من الحيض ونسيت أن تَنويَ غُسلَ الحيض فإنّ حدث الحيض يرتفع عنها[2] .

---

(١) وجهُ صحّةِ غسلِ الجنابة وغُسلِ الجمعةِ وسائر الأغسال المشروعة من المرأة حتى ولو كانت باقيةً على الحيض ، ووجهُ عدمِ مانعية الأحداث الكبيرة من الإتيان بالأغسال المشروعة هي الروايات التالية :

١ ـ ما ذكرناه قبل قليل من موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ، قال : « **إن شاءت أن تغتسلَ فعلَتْ** ، وإن لم تفعل فليس عليها شيءٌ ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة » فإذا كان لها أن تغتسل للجنابة وهي لا تزال حائضاً فهذا يعني طهارتَها من آثارِ الجنابة أو بعضِ آثارِها رغم بقائها على الحيض ، أو قُلْ : إنّ لها أن تخفّف عن نفسها تراكمَ الأحداث وكثرةَ آثارِها ، وهذا يعني

أنّ لها أن تغتسل للجمعة بطريق أولى فتَحْصَلُ آثارُ غُسلِ الجمعةِ أو بعضُها مع أنها لا تزال حائضاً .

٢ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى (أبي جعفر العطّار شيخ أصحابنا في قم) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن بن علي) ابن فضال (فطحي ثقة في الحديث ، قال الشيخ في الرجال : هو من أصحاب الإجماع) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام ؟ قال : « **تغتسل** وتستثفر وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها ، وتستقبل القبلة ، ولا تدخل المسجد وتَهِلُّ بالحج بغير الصلاة »[١٨١٤] **موثّقة** السند . وبما أنّ هذه الرواية تصرّح باستحباب أن تغتسل للإحرام مع أنها حائضٌ ، فهذا يعني أنّ حدث الحيض لا يمنع من إمكان أن تغتسل الحائضُ الأغسالَ المشروعة التي منها غسل الجمعة . **ومِثْلُها ما بَعدَها فلا داعي لتكرار التعليق** .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب (من سواد الريّ له كتب لكنه كان ضعيفاً في الحديث) عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث ، قال : « **تغتسل** وتحتشي بكرسف ، وتلبس ثياب الاحرام وتحرم ، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر »[١٨١٥] قد تصحّح من باب أنها من روايات الكافي التي لم يكذّب أحد رواتها .

٤ ـ وفي يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : « نعم ، **تغتسل** وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تُصَلّي »[١٨١٦] **صحيحة** السند .

(١٨١٤) ئل ٩ ب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٢ ص ٦٥ .

(١٨١٥) ئل ٩ ب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٣ ص ٦٥ .

(١٨١٦) ئل ٩ ب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٤ ص ٦٥ .

٥ ـ وفي يب أيضاً بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن العيص بن القاسم (ثقة عين له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أتُحرِمُ المرأةُ وهي طامث ؟ قال : « نعم ، **تغتسل** وتُلَبّي »[١٨١٧] **صحيحة** السند .

٦ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن **محمد** بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) [١٨١٨] عن (شيخه) **الفضل** بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة ، وعليها **أن تتوضأ وضوء الصلاة** عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها »[١٨١٩] **صحيحة** السند ، وهي تصرّح باستحباب أن تتوضّأ رغم أنها حائضٌ ، وهذا يعني أنّ الحيض ليس مانعاً من فِعْلِ بعضِ الطهارات الثلاثة ، أو قُلْ : لوحدة المناط يستفيد الإنسانُ مشروعيةَ واستحباب أن تغتسل للجمعة . **ومِثْلُها ما بَعدَها فلا داعي للتكرار** .

٧ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تَطَهَّرُ ـ بالإدغام بمعنى تتطهّر ـ (تتطهَّر ـ خ) يومَ الجمعة وتَذْكُرُ اللهَ ؟ قال : « أما الطهر فلا ، ولكنها **توضأ** في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله »[١٨٢٠] **صحيحة** السند ، ولعلها تعني أنها ليس لها أن تغتسل يومَ الجمعة وتعتبر نفسَها طاهرةً ، وإنما تتوضّأ وتذكر الله جلّ وعلا .

وهنا ملاحظة وهي أنه كيف أنكَر الإمامُ عليه السلام الطهرَ بقوله « **أما الطهر فلا** » ثم أمَرَ بالوضوء بقوله « **ولكنها تتوضّأ** .. » مع أنّ الوضوءَ طهارة ؟!

(١٨١٧) ئل ٩ ب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٢ ص ٦٥ .

(١٨١٨) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعُدُّ أصحابُنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يعده صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

(١٨١٩) ئل ١ ب ١٤ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٧١ .

(١٨٢٠) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٦٦ .

وهنا احتمالان في الجواب : الأوّل هو أنه عليه السلام أنكر أن تعتبر نفسها طاهرةً ، لا أنه منعها أن تغتسل ، **والإحتمالُ الثاني** هو عدم قصد الوضوء بالمعنى الشرعي وإنما قصد الوضوءَ بالمعنى اللغوي أي معنى الوضاءة والتنظّف . لكنّ هذا الإحتمالَ ضعيفٌ للغاية ، لأنّ المنصرَف إليه في زمان الإمام الصادق من لفظة « **ولكنها تتوضّأ** .. » هو الوضوء الشرعي المعهود عند المتشرّعة المؤمنين ، فيتعيّن الإحتمالُ الأوّل ، وهذا يعني إمكانَ أن تتوضّأ الحائضُ ، وهذا مَرّ معنا صريحاً في الرواية السابقة رقم ٢ . ولوحدة المناط نقول بإمكان أن تغتسل للجمعة أيضاً . ومِثْلُها ما بَعدَها .

٨ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان (ثقة) عن زيد الشحام (ثقة عين) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **ينبغي للحائض أن تتوضأ** عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تُصَلّي »[١٨٢١] **صحيحة** السند .

٩ ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة (الثمالي) قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجدِ الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابةٌ **فليتيمَّمْ ، ولا يمرَّ في المسجد إلا متيمِّماً** ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ، ولا يجلسْ في شيء من المساجد »[١٨٢٢] **صحيحة** السند ، وهي أيضاً تعني أنه يمكن للشخص أن يخفّفَ من قذارته النفسانية وحالته المعنويّة بالتيمُّم ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

١٠ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وكُنّ نساءُ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشَين حين يدخل وقت الصلاة **ويتوضّين ثم يجلسن** قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل »[١٨٢٣] **صحيحة** السند .

١١ ـ وفي الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل ، وإذا

(١٨٢١) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٦٦ .

(١٨٢٢) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٤٨٥ .

(١٨٢٣) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٨٧ .

كان وقت الصلاة **توضّأت** واستقبلَتِ القبلةَ وهَلَّلَتْ وكبَّرَت وتلت القرآن وذكرَتِ اللهَ عزّ وجلّ »[١٨٢٤] **صحيحة** السند .

ووجهُ عدمِ صحّة غسلِ الجمعةِ منها إنْ كانت باقيةً على الحيض الرواياتُ التالية :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي (موثّق لرواية صفوان والبزنطي عنه بسند صحيح ، وكذلك يروي عنه ابنُ أبي عمير) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل ؟ قال : « **قد جاءها ما يُفسِدُ الصلاةَ ، فلا تغتسلْ** »[١٨٢٥] **مصحّحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواها ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد مثله . لاحِظْ قولَه عليه السلام « **قد جاءها ما يُفسِدُ الصلاةَ** ـ أي جاءها الحيضُ ـ **فلا تغتسلْ** » أي لماذا تغتسل للجنابة وقد جاءها الحيضُ ، هل تريد أن تغتسل من الجنابة لتصلّي ؟! ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار (مهمل) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن سعيد بن يسار (ثقة له كتاب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة ؟ أو غسل الجنابة والحيض واحد ؟ فقال : « **قد أتاها ما هو أعظم من ذلك** »[١٨٢٦] يمكن تصحيحها بناءً على تصحيح الكليني لروايات كتابه .

وهنا نتساءل : هل قولُه عليه السلام « قد جاءها ما يُفسِدُ الصلاةَ ، **فلا تغتسلْ** » هو نهيٌ إرشادي إلى عدم لزوم غسل الجنابة لأنه قد جاءها ما يفسد صلاتها ، ولكنه ـ رغم ذلك ـ هو مشروع إن أرادت أن تغتسل مِنَ الجنابة لأنّ غُسلَها من الجنابة يرفع قدراً من القذارة النفسانية ؟ أو أنه إرشاد إلى بطلان غسل الجنابة منها لأنها لا تزال على حدّ القذارة ولا ينفعها غسلُ الجنابة في شيء ؟

الطائفة الأولى صريحةٌ في صحّة الوجهِ الأوّل ، وتفيدُنا أنّ بإمكان الحائض أن تخفّف عن نفسها من الأحداث ـ كالجنابة ـ وأن تزيد نفسَها نوراً بسبب الإغتسال غسلَ الجمعة وغسل

(١٨٢٤) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٨٨ .

(١٨٢٥) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٥ .

(١٨٢٦) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٦٥ .

الإحرام وغيرها من الأغسال المشروعة ، وهاتان الروايتان الأخيرتان السالفتَا الذكر لا تمنعان من هذا الجمع العرفي .

والنتيجة هي لزومُ القولِ باستحباب أن تغتسل الحائضُ غُسلَ الجمعة وغسل الإحرام وسائر الأغسال المشروعة ، وهذا ما ذهب إليه كلٌ أو جلُّ علمائنا .

(٢) وذلك لما قلناه قبل قليل من أنّ مَن يغتسلُ للجمعة فإنه بارتكازه ينوي الكونَ على الطهارة ، هذه النيّة تكفي في رفْعِ الأحداثِ الكبيرةِ كحَدَثِ الحَيض ، بل لك أن تؤيّدَ ذلك بما رويناه في آخر المسألة السابقة من مرسلة الفقيه .

مسألة ١٧ : إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً ـ كما لو عَلِمَ أنّ عليه إمّا غسل الجنابة وإمّا غسل مسّ الميّت ـ لكنْ لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يَقصد جميعَ ما عليه[1] كما يكفيه أن يقصد البعضَ المعَيَّن ـ كالجنابة ـ وغُسلُه هذا يكفي عن غير المعيَّن ـ كغُسلِ المسّ ـ وذلك لما قلناه في المسألة السابقة مِن حصول الطهارة عند نيّة الطهارة ونيّةِ رفْعِ الحدث بغسله من الجنابة ، بل إذا نوى غسلاً معَيَّناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيرَه وكان عليه في الواقعِ غُسلٌ آخرُ كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثالُ أمْرِه ، وذلك لما قلناه مِن حصولِ الطهارة ورفْعِ الحدَث . نعم ، لو نوى غسلَ الجنابةِ ـ مثلاً ـ ونَوَى عمداً عدمَ غُسلِ المسّ ـ مثلاً ـ لما حَصَلَتِ الطهارةُ مِن غُسلِ المسّ وذلك لأننا نقول بعدم تداخل الأسباب والمسبَّبات[2] .

---

(١) لما ذكرناه في المسألة السابقة .

(٢) لا شكّ في أنّ أسباب الأغسال متعدّدة وهذا الأمر واضح من خلال الروايات كما رأيتَ سابقاً في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غُسلُك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعَتْ لله تعالى عليك حقوقٌ ـ أي أغسال ـ أجزأك عنها غُسلٌ واحد ... » ، وكلمةُ « أجزأك » تفيد إجزاءَ القليلِ عن الحصّة الكاملة ، تقول مثلاً "يُجزئك أن تعطي الفقيرَ رغيفين من الخبز ، ولا يجب عليك أن

تعطيه طعام يومٍ كامل" ، إذن كلمةُ "يُجزئك" تفيدُ الإكتفاءَ بالقليل عن الكثير الذي هو الحصّة الكاملة . وهنا الأمرُ هكذا ، فالأصلُ هو وجوب تعدّد الأغسال لكلّ سبب ، ولكنْ مَنّاً مِنَ الله جلّ وعلا وتفضّلاً منه على عباده إكتفى منهم بغُسلٍ واحد فقط عن جميع الأسباب ، واعتبر أنه إذا اغتسل الشخصُ أيَّ غُسْلٍ مشروعٍ فإنه يُجزئُه بمعنى أنه يَسقُطُ عنه وجوبُ سائر الأغسال ولا داعي لتكرار الأغسال بعدد الأسباب .

وبتعبيرٍ آخر : بما أنه يصحّ من الحائض الإغتسالُ للجمعة وللإحرام ومن الجنابة ـ كما مرّ معنا في الروايات السابقة ـ فهذا يعني أنّ آثار الأغسال تختلف ، فغُسلُ الجنابةِ يزيل بعضَ الآثار رغم أنّ المرأة لا تزال حائضاً ، وغُسلُ الجمعةِ والإحرامِ ينوّران المرأةَ حتى ولو كانت حائضاً ، والمجنبةُ ومَن مَسَّتْ مَيّتاً يجوز مقاربتُها ، والحائضُ لا يجوز مقاربتُها ... وهذا يعني تعدّدَ المسبَّبات والآثارِ أيضاً ، لذلك كان الصحيح عدمَ التداخل في الأسباب ولا في المسبَّبات ـ أي الآثار ـ حتى ولو كانت الأغسالُ واحدة من حيث الهيأة ، **لذلك قد تقول** : إذن يجب عليك أن تقول بعدم إجزاء الغسل المستحبّ ـ كغُسلِ الجمعة ـ عن غسل الجنابة ـ مثلاً ـ إنْ نسي أنّ عليه غُسلَ جنابة .

فأقول : تكفي نيّةُ (الكون على الطهارة) الموجودةُ في ارتكاز المغتسِل في رفع الجنابة ، ولولا هذا الإرتكازُ لَصَعُبَ علينا ادّعاءُ رفْعِ الجنابة .

وبناءً على ما ذكرنا ـ مِن عدم تداخل الأسباب والمسبَّبات ـ إتّضح وجهُ قولِنا بعدم صحّة غُسل المسّ لو نوى عدمَه ونَوَى خصوصَ غُسلِ الجنابة .

* * * * *

﴿ فصلٌ في الحيض ﴾

الحيضُ عبارةٌ عن سيلان دمٍ من المرأة[1] خلقه اللهُ تعالى في رحمها لمصالح[2] ، وهو في الغالب[3] أسودُ أو أحمرُ طريّ حارّ يخرج بقوةٍ وحُرْقة[4] ، كما أنّ دمَ الإستحاضة بعكس ذلك ،

---

(١) فَسَّرَ جماعةٌ الحيضَ بالدم ، وفي لسان العرب : "قيل : الحيضة هو الدم نفسه" . ولعلّ الصحيح أنه إسمٌ لسيلان الدم ، قال المبرّد : "سُمِّيَ الحيضُ حيضاً من قولهم حاض السيلُ إذا فاض ، وأنشد لعمارة بن عقيل : أجالَتْ حَصاهُنّ الذَّواري وحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضاتُ السيولِ الطَّواحِمِ ، والذواري والذاريات هي الرياح" ، وقال في لسان العرب أيضاً : "ومن هذا قيل للحوض حوضٌ لأنّ الماء يحيض إليه أي يسيل" ، وفي القاموس : "حاضتِ المرأةُ حيضاً أي سال دمُها" ، وفي مجمع البحرين : "الحيض هو اجتماع الدم ، وبه سُمّيَ الحوضُ لاجتماع الماء فيه" . وممّا يبعّد صحّةَ تفسير الحيض بالدم قولُهم دائماً (دم الحيض) ممّا يعني أنهما متغايران .

(٢) يرجع غالبها إلى مصلحة الجنين كما تلاحظ في ئل ب ٣٠ من أبواب الحيض ١٣ و١٤ ، فترى فيها أنّ الجنين يتغذّى من دم أُمّه حتى إذا خرج يتحوّل الدم إلى لبن يتغذّى منه الطفل ، حتى إذا فُطِمَ الطفل يُقذَفُ بالدم إلى الخارج ، ويرجع أيضاً إلى مصلحة تنظيف الرحم وتجديد خلاياه .

(٣) لأنه قد يأتي في أيام العادة بغير صفات الحيض ومع ذلك يُحكَمُ بأحكام الحيض كما سيأتي .

(٤) كما ورد في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ دَمَ الإستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دمَ الإستحاضة بارد ، وإنّ دَمَ الحيض حارٌ »[١٨٢٧] **صحيحة** السند .

ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : دخلَتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : « إنّ دم الحيض حارٌّ عَبيط[١٨٢٨] أسود ـ أي شديد الحُمْرَة ـ له دفْعٌ وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفر ـ أي بتعبيرنا زَهْر فاتح ـ بارد ، فإذا كان للدم حرارةٌ ودفع وسواد فلتدَعِ الصلاة » ، قال : فخرجَتْ وهي تقول : واللهِ أن لو كان امرأةً ما زاد على هذا [١٨٢٩] **صحيحة** السند .

وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال : سألتني امرأةٌ مِنّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تَحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : « إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيومٍ واحد ، ثم هي مستحاضة » ، قالت : فإنّ الدمَ يستمرّ بها الشهرَ والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين » ، قالت له : إنّ أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثلَ ذلك ، فما عِلْمُها به ؟ قال : « دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارٌّ تجد له حرقة ، ودم الإستحاضة دم فاسد بارد » **موثّقة** السند . قولُه عليه السلام « دم الحيض ليس به خفاء » كأنه إشارةٌ إلى قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ...﴾[١٨٣٠] وهذا يعني أنّ الجاهليين كانوا يعرفون الحيض ، لا ، بل هو أمْرٌ يعرفه كلّ النساء ، وهذا

(١٨٢٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٣٧ .

(١٨٢٨) أي مائع جداً وطازج وغير متخثّر ، أي أنّ دم الحيض ليس جامداً كدم الحجامة الجامد أي المتخثّر.

(١٨٢٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٧ .

(١٨٣٠) سورة البقرة ـ ٢٢٢ .

يعني أنّ الشارع المقدّس ـ حينما يحدّد لنا الحيضَ موضوعاً ـ فهو إنما يحدّده لمن تشتبه من النساء ويحدّده لهنّ واقعاً لكيلا يقعن في المخالفة والإشتباه، وليس عند الشارع المقدّس حيض تعبّدي.

ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس[٥] ، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس فليس بحيض وإن كان بصفاته ،

---

(٥) أمّا اشتراط كونِ عمرها تسعَ سنوات على الأقلّ فبالإجماع ، فقد روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان (بن يحيى) **عن عبد الرحمن بن الحجاج** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ثلاثٌ يتزَوَّجْنَ على كل حال : التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض » ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : « إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، **والتي لم تحض ومثلها لا تحيض** » ، **قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : « ما لم تبلغ تسعَ سنين ، فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يُدخَل بها** » **موثقة** السند .

وأمّا بالنسبة إلى اشتراط عدم بلوغها سنَّ اليأس فهو أيضاً أمرٌ إجماعيّ ، فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى **عن عبد الرحمن بن الحجاج** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدُّ التي تيأس من المحيض خمسون سنة » **صحيحة** السند . فسواءً كان الصحيح في سنّ اليأس هو خمسين سنة أو ستّين سنة فإنّ كلتا الروايتين الأخيرتين أجمعتا على أنّ التي بلغت سنّ اليأس لا تحيض ، وسيأتي الكلام عن سنّ اليأس بعد قليل .

والبلوغ البَدَني يحصل بإكمال تسع سنين[٦] بمعنى أنّ ما تراه من دمٍ بصفات الحيض فهو حيض وأنها إنْ كانت متزوّجة فإنها لا يجوز أن يُدخل بها .

وأمّا بلوغُها سنَّ التكليف فهو تسع سنوات أيضاً على الأحوط ، لكنْ إن فاتها شيءٌ من صلاتها أو صيامها وغير ذلك من التكاليف الإلزامية فلا يجب عليها

قضاؤه حتى تبلغ ١٣ سنة إلاّ أن تحيض قبل ذلك ، فلو تركَتْ شيئاً من صلاتها أو صيامها ونحو ذلك بعد ذلك لوجب عليها قضاؤه .

أمّا في قضيّة إقامة الحدود التامّة عليها ودفْع مالِها إليها فإنّ الجارية إذا تزوجت ودُخِل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتْمُ ودُفعَ إليها مالُها وجاز أمرُها في الشراء والبيع إنْ كانت راشدةً ، بمعنى إنْ كانت حكيمةً تضع مالَها في موضعه ولا تصرفه فيما لا ينبغي ، وأقيمت عليها الحدودُ التامة واُخِذ لها واُخِذت بها .

وأمّا في قضية زواجها ، فلو زوّجها أبوها قبل بلوغها تسعَ سنين كان لها الخِيار إذا بلغت تسعَ سنين ، فإذا بلغت تسعَ سنين جاز لها الرضا بتزويج أبيها لها ، ولها الرفضُ حتى وإن لم تَحِضْ .

وكذلك سنٌّ بلوغِ الصبيّ هو أيضاً ١٣ سنة إلاّ أن يحتلم قبل ذلك ، فإنْ بلغ ١٣ سنة أو احتلم قبل ذلك وجبت عليه كلُّ التكاليف الإلهية ويعطَى مالَه إليه إن كان راشداً، بمعنى إنْ كان حكيماً يضع مالَه في موضعه ولا يصرفه فيما لا ينبغي.

أمّا في قضيّة إقامة الحدود التامّة عليه ـ كالرجم والجلد والقطع ـ فحدُّه إذا بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر في وجهه أو أنبت في عانته قبل ذلك ، وكذلك لا يجوز أمْرُ الغلام في الشراء والبيع ولا يخرج من اليُتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يُشعِرَ أو يُنبت قبل ذلك .

أمّا في قضية زواجه فإنّ الغلام إذا زوَّجَه أبوه ولم يُدرك كان له الخِيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يُشعِر في وجهه أو يَنبُتُ الشَّعرُ الخَشِنُ على العانة قبل ذلك ، فإن اُدخِلَت عليه امرأتُه قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعدُ فكرهها وتأبّاها ، فإذا كان أبوه الذي زوّجه ودخل بها الغلامُ والتذّ منها وأقام معها سنةً فلا خِيار له إذا أدرك ، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع ، ولا يحلّ له ذلك . فإن زوّجه أبوه ودخل الغلامُ بها وهو غير مدرك فهل تقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ الجواب : أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ،

ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سِنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

---

(٦) ذكرتُ في الحاشية على الحلقة الثالثة (ج ١ مفهوم الشرط) الدليلَ الكاملَ على أنّ الصحيح هو أنّه يجب على الفتاةِ الصلاةُ والصيام والحجّ والخمار إذا بلغت ثلاث عشرة سنة إلاّ أن تحيض قبل ذلك .

لكنْ هذا الأمرُ لا يجوزُ الإفتاءُ به أصلاً من باب أنّ الفتاة إذا بلغت سنّ التاسعة وبقيت بغير حجاب فقد صارت مثاراً لشهوات الرجال . فصحيح أنها من ناحية سنّ التكليف ـ أي من ناحية العقل ـ هي كالصبي بلا شكّ ـ فبلوغُ الصبي في الروايات ثلاث عشرة سنة إلاّ أن يحتلم ـ إلاّ أنّ الإفتاء بجواز إظهار شعرها وبعضِ بدنها قضيّةٌ خطيرة للغاية لا يمكن لذي دِين من مراجعنا الأطهار ـ وكلّهم ذو دِين ـ أن يُفتيَ بها أصلاً ، نَعَم ، نأمرها بالصلاة كما نأمر صبيانَنا من التسع سنوات ، ونأمرها بالصيام كما نأمر صبيانَنا ، لكنْ لو فرضنا أنها لم تُصَلِّ ولم تصُمْ هذه الفترةَ إلى أن حاضت فلا يجوز أن نأمرها بالقضاء بعد استفاضة الروايات الصحيحة بعدم تكليفها ، لأنه تكليف لها بما لا يجب عليها ، وهذا هو السرّ في تعارض الروايات . على أنه قد يكون المقصود من التسع سنوات إرادةَ أنها إن بلغت التسع سنوات فإنّ الدم الذي تراه إن كان بصفات الحيض فإنه يُحكَم بأنه حيض ، وأمّا قبل ذلك فإنه يُحكَم بأنه استحاضة ، كما ورد في الروايات ، وقد يكون المقصودُ أيضاً من التسع سنوات إرادةَ أوّل وقت جواز الدخول بها كما ورد فيما رواه الشيخ الصدوق في الخصال[١٨٣١] قال : "حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر (قد يوثّق لرواية صفوان بن يحيى عنه كثيراً وابن أبي عمير) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تدخلْ بالجارية حتى يَتِمَّ لها تسعُ سنين أو عشرُ سنين » ، وقال : أنا سمعته يقول « تسع أو عشر »[١٨٣٢] .

(١٨٣١) في حدّ بلوغ المرأة تسع سنين ص ٤٢٠ .

(١٨٣٢) لا بأس ـ وأنا بهذا الحديث ـ أن أذْكُرَ حادثةً صارت معي ، خلاصتها هو أنّي كنت أطبع بعض رسائلي الفقهية في إحدى المؤسّسات في بيروت/ بئر العبد سنة ٢٠٠٥ م ، وإذا بامرأة جلست بقربي تريد أن تطبع رسالتها الجامعية ، وصادف أن عرفْتُ موضوعَ رسالتها وهو (النقد على الإسلام في تحديد بلوغ الفتاة) ،

ولك أن تضيف على دليلنا هناك ـ في الحلقة الثالثة / مفهوم الشرط ـ أنه لو كان تكليف الفتاة ببلوغها تسع سنين ـ مع التسالم على عدم تحيّض المرأة قبل التسع ـ فلا معنى لقول أئمّتنا عليهم السلام في ستّ روايات صحيحة أنّ بلوغها بالتحيُّض ؟! لأنه لا معنى لقولك بأنّ تكليفها إمّا بالتسع سنوات ـ وهو الأقلّ ـ وإمّا بالتحيّض ـ وهو الأكثر ـ فإنّ التحيّض يكون بعد التسع سنين ولو بلحظة ، ويُستبعَد جداً أن يأتي الحيض عند أوّل التاسعة تماماً ، إضافةً إلى أنه لا أحد يعرف في أيّ لحظةٍ وُلِدَتِ الفتاةُ بالدقّة الواقعية . المهم هو أنّه لا معنى لكون البلوغ إمّا التسع سنين وإمّا الحيض .

إذن معنى روايات التسع سنين هو بلوغها سنَّ النكاح وبلوغُ سنّ إمكانية التحيُّض ، ومعنى روايات الحيض هو التكليف .

وعليه فلا بدّ أن نحمل روايات التسع سنين على معنى بلوغها سنّ النكاح وبلوغ سنّ إمكانيّة التحيّض جمعاً بين الروايات ، من قبيل ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال قال قال أبي رحمه الله : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه **عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حَدُّ بلوغِ المرأة تسعُ سنين » **مصحّحة** السند .

* وبما أننا تطرّقنا لهذا الموضوع فيجدر بنا أن نتعرّض لروايات حدّ بلوغ الجارية والصبي كليهما ـ لوجودهما مع بعضهما في الروايات ـ ولكلمات فقهائنا فأقول :

فأثارني هذا العنوان كثيراً وجرى الحديث بيننا ، وخلاصةُ الحديث أنها كانت تقول بأنّ من الخطأ القطعي تحديدَ سنّ بلوغ الفتاة بتسع سنوات وتحديد سنّ بلوغ الصبي بخمسة عشر سنة ، وأنها قد استقرأت آراء الأطبّاء العقليين والنفسيين والفيزيولوجيين ، ووصلت إلى أنّ هذا خطأ واضح جداً ولا وجه له ... فأجبتُها يومها بما ذكرتُه في المتن وهو وحدة سنّ تكليفهما بالدقّة وأنّ الروايات الصحيحة قد استفاضت بهذا الأمر ، إلاّ أنّ المفسدة الإجتماعية والأخلاقية واضحة في الجهر بأنّ تكليفَها في سنّ الثلاثة عشر سنة من ناحية أنّ وضع جسدها يُلفتُ الرجالَ حتماً ويثير غرائزهم ويعوّد الفتاة على ترك الحجاب ولو لبعض الوقت بعد البلوغ ، ذلك لأنّ من طبيعة الفتاة أنها تحبّ إبراز مفاتنها وجمالها ، يظهر ذلك من قوله تعالى ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ ... ولا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنّ﴾ (النور ـ ٣١) ، فمن ناحية العقل لا يُستبعَدُ صحّة ما تذكرين ، وأمّا من ناحية نفسية الصبي والأُنثى ـ ولو من ناحية حبّ إبراز محاسنها بخلاف الصبي وكون الفتاة متميّزة بالعاطفة الزائدة وأكثرية شهوتها من الصبي ـ وكذلك من ناحية تركيبهما الجسدي ـ ولو من ناحية نعومتها دون الصبي ـ فلا شكّ في تغايرهما ... فكان من الحكمة البالغة أن يَذكر أئمّتُنا عليهم السلام طائفتين من الروايات ... فاستوجب هذا الحديثُ تركَها لمقالتها تماماً وتغييرَ موضوعِ رسالتها .

قال الله تعالى ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ (١٨٣٣) ومن الطبيعي أن لا يعطَى المالُ لإنسانٍ غيرِ كاملِ العقل فأرشدنا اللهُ تعالى إلى كمال العقل بعلامتين وهما أن يكون قد بلغ مرحلة النكاح وأن يكون راشداً غيرَ سفيه ، هذا أوّلاً ،

وثانياً : إنما يلزم ـ طبقاً للآية ـ أن يعطَى المال لصاحبه إذا بلغ النكاح ـ أي القدرة على النكاح والدخول ـ فهو إذن البلوغ ، فالقدرة على النكاح عند الجارية هو إذا أتمّت التسع سنوات ، إذ يمكن حينها أن يُدخَل بها بناءً على الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه حمران في الرواية الآتية : « إنّ الجارية ليست مثلَ الغلام ، انّ الجارية إذا تزوجت ودُخِل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتْمُ ودُفعَ إليها مالُها وجاز أمرُها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة واُخِذ لها واُخِذت بها » ، ومِنَ الطبيعي أن لا تعطَى مالَها الخطيرَ إلاّ إذا كانت راشدةً لتصريح الآية بذلك قال الله تعالى ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستمْ منهم رُشْداً فادفعُوا إليهم أموالَهم**﴾ .

٢ ـ ورواية يزيد الكُناسيّ الآتية « الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليُتم وزوجت وأقيم عليها الحدود التامة عليها ولها » .

٣ ـ روى في روضة الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن) ابن محبوب عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان مِن سبيِ جُرجان ثقة ثقة له أصل) عن أبي حمزة (الثمالي) عن سعيد بن المسيّب (من ثقات الإمام علي بن الحسين عليهما السلام) (١٨٣٤) قال : سألت عليّ بن

(١٨٣٣) النساء ـ ٦ .

(١٨٣٤) قال في أصول الكافي في أبواب التاريخ / باب (مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام) : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن خالد ثقة) عن (الشيخ الصدوق) عبد الله بن أحمد (بن نهيك النهيكي ثقة عالم) عن إبراهيم بن الحسن (لم أعرفه) قال حدثني وُهَيبُ بن حفص (الكوفي النخّاس واقفيّ ثقة وصنّف كتباً) عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان **سعيد بن المسيب** والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليه السلام » . وروى الحميري في قرب الأسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال : وذُكِر عند الرضا صلوات الله عليه القاسمُ بنُ محمد خال أبيه وسعيدُ بن المسيب فقال عليه السلام : « كانا على هذا الأمر » قرب الأسناد : ٣٥٨ / ١٢٧٨ .

الحسين ـ ... إلى أن قال ـ فمَتَى زَوّج رسولُ الله ﷺ فاطمةَ عليها السلام مِن عليّ عليه السلام ؟ فقال : « بالمدينة بعد الهجرة بسنة ، وكان لها يومئذ تسعُ سنين » **صحيحة** السند .

٤ ـ وروى في يب عن **محمد** بن الحسن الصفّار عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن **نصر** (مردّد بين كثيرين) عن **محمد** بن هاشم (مجهول) عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : « إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست **مخدوعة** »[١٨٣٥] ضعيفة السند .

هذه الروايات تفيدنا جوازَ الدخول بالجارية إذا أتمّت التسع سنوات ، وبالتالي تفيدنا الآيةُ أنّ الجارية تبلغ جسدياً إذا أتمّت التسع سنوات .

هذا باختصار ، وسنورد في الروايات التالية تفصيلاً أكثر وسنورد ما يفيدُنا في تحديد سنّ بلوغ الصبي أيضاً .

وهاك ما وجدناه من روايات في بلوغ الجارية والصبي في جامع أحاديث الشيعة[١٨٣٦] :

١ ـ روى في الكافي عن **محمد** بن يحيى (العطّار الأشعري القمّي) عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى على الأرجح ، وعلى احتمالٍ ضعيف إبن خالد) عن (الحسن) ابن **محبوب** (من أصحاب الإجماع) عن عبد العزيز العَبدي (ضعيف) عن حمزة بن حمران (لم يوثّقوه) عن **حمران** (بن أعين) قال سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ **بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذُ بها** ؟ فقال : « إذا خرج عنه اليتم وأدرك » ، قلت : فلذلك حَدٌّ يُعرَفُ به ؟ فقال : « إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه **الحدود التامة** وأخذ بها وأخذت له » ، قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها وتؤخذ لها ؟ قال : « إنّ الجارية ليست مثلَ الغلام ، اِنّ الجارية إذا تزوجت ودُخِل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتْمُ ودُفعَ إليها مالُها وجاز أمرُها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة واُخِذ لها واُخِذت بها » ، قال : « والغلام لا يجوز أمْرُه في الشراء والبيع ولا يخرج من اليُتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك » ، قد تصحّح بناءً على صحّة روايات الكافي المسنَدة التي لم يكذّب أحد رواتها وبناءً على صحّة متون روايات أصحاب الإجماع .

(١٨٣٥) جامع الأحاديث ٢٠ ص ١٣٨ .

(١٨٣٦) لا بأس بمراجعة جامع الأحاديث ٩ أبواب من يجب عليه الصيام .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن **محمد بن يحيى** عن **أحمد بن محمد** (بن عيسى على الأرجح كما قلنا ، وعلى احتمالٍ ضعيف إبن خالد) عن (الحسن) **ابن محبوب** عن **أبي أيوب الخزاز** (ثقة كبير المنزلة واسمه إبراهيم بن عثمان أو إبراهيم بن عيسى) عن **يزيد الكُنَاسي** (مجهول ، لم يثبت أنه القمّاط الثقة) قال قلتُ لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب أن يزوّج ابنتَه ولا يستأمِرَها ؟ قال : « إذا جازت تسعَ سنين ، فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخِيار لها إذا بلغت تسع سنين » ، قلت : فإن زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأبَ ذلك ، أيجوز عليها ؟ قال : « لا ، ليس يجوز عليها رضا في نفسها ، ولا يجوز لها تأبّي ولا سخَط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين ، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القولُ في نفسها بالرضا والتأبّي ، وجاز عليها بعد ذلك ، وإن لم تكن أدركت مدرك النساء » ، قلت : أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال ، وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : « نعم ، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودُفع إليها مالُها وأقيم عليها الحدود التامة عليها ولها » ، قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : « يا أبا خالد ، إنّ الغلام إذا زوَّجَه أبوه ولم يدرك كان له الخِيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يُشعِرُ في وجهه أو ينبتُ في عانته قبل ذلك » ، قلت : فإن اُدخِلَت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعدُ فكرهها وتأبّاها ؟ قال : « إذا كان أبوه الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خِيار له إذا أدرك ، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع ، ولا يحلّ له ذلك » ، قلت له : فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ قال فقال : « اَمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سِنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، ولا (فلا ـ خ) تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم » ، قلت : جُعِلتُ فِداك ، فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه ؟ قال : « إن كان مسّها في الفرج ، فإنّ طلاقها جائز عليها وعليه ، وإن لم يكن مسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه فإنها تعزل عنه ، وتصير إلى أهلها ، فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك ، فيُسأل ويُقال له : إنّك كنت طلّقت امرأتك فلانة ، فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة ، وكان خاطباً من الخطّاب

» ، وكما قلنا قبل قليل قد تصحّح بناءً على صحّة روايات الكافي المسنَدة التي لم يكذّب أحد رواتها وبناءً على صحّة متون روايات أصحاب الإجماع .

٣ ـ وفي يب عن علي بن الحسن (بن علي بن فضّال فقيه فطحيّ ثقة) عن (أخويه) محمد (فطحيّ من فقهاء أصحابنا) وأحمد (ثقة فطحيّ) ابني الحسن (بن علي بن محمد بن فضّال) عن أبيهما عن أحمد بن عمر (بن أبي شعبة) الحلبي (ثقة) عن **عبد الله بن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجلّ ﴿حتى إذا بَلَغَ أشُدَّهُ﴾ قال : « الإحتلام » ، قال فقال : يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها ؟! فقال : « لا ، إذا اَتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز اَمْرُه اِلاّ اَن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » ، فقال : وما السفيه ؟ فقال : « الذي يشتري الدرهم بأضعافه » ، قال : وما الضعيف ؟ قال : « الأبله » ، لا يبعد القول بصحّة سند هذه الرواية .

ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي (بن زياد) الوشاء عن **عبد الله بن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين إحتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء من ماله إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » **صحيحة** السند .

وفي الكافي أيضاً عن حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد) بن سَماعة عن (أخيه) جعفر (بن محمد) بن سَماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن **عبد الله بن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب ، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين » **مصحّحة** السند .

وروى العياشي في تفسيره عن **عبد الله بن سنان** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى يُدفع إلى الغلام مالُه ؟ قال : « إذا بلغ وأؤنس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً » ، قال قلت : فإنّ منهم مَن يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ ! قال : « إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » ، قال قلت : وما السفيه والضعيف ؟ قال : « السفيه شارب الخمر ، والضعيف الذي يأخذ واحداً بإثنين » .

٤ ـ وفي يب ـ بإسناده الصحيح ـ عن **محمد بن علي بن محبوب** عن **محمد بن الحسين** (بن أبي الخطّاب) عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عَمّار الساباطي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : « **إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإنِ احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاةُ وجَرَى عليه القلمُ ، والجارية مِثْلُ ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم** » **موثّقة** السند .

٥ ـ وفي يب أيضاً عن **محمد بن الحسن الصفار** عن **السندي بن الربيع** عن **يحيى بن المبارك** (مجهول) عن عبد الله بن جبلة (ثقة واقفيّ) عن **عاصم بن حَميد** (ثقة عين صدوق) عن **أبي حمزة الثمالي** (ثابت بن دينار ثقة ثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : جُعِلْتُ فِداك ، في كم تجري الأحكام على الصبيان ؟ قال : « في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة » ، قلت : فإن لم يحتلم فيها ؟ قال : « وإن لم يحتلم » ضعيفة السند ، وأظنّ أنّ الصحيح ودخل في الأربع عشرة سنة ، لأنه لا يُحتمَل أن يكون سنّ التكليف مردّداً بين الأقلّ والأكثر .

٦ ـ وفي يب عن **محمد بن أحمد بن يحيى** عن **محمد بن عيسى** عن **سليمان بن حفص المروزي** (موثّق عندي لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن الرجل عليه السلام قال : « إذا تم للغلام ثمان سنين فجائزٌ أمْرُه وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك » مصحّحة السند ، وهذه حملت على الإستحباب بالإجماع ، وحملت على أنه قد بلغ مرحلة التمييز بحيث لا يترك يفعل ما يشاء وإنما يحاسب على قدر عمره .

٧ ـ ومثلها ما رواه في يب أيضاً عن علي بن الحسن (بن فضّال) عن العبدي[١٨٣٧] عن **الحسن بن راشد** (ثقة) عن العسكري عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائزٌ أمْرُه في مالِه وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، وإذا تم للجارية سبع (تسع ـ خ) سنين فكذلك » ، وأظنّ قويّاً أنها نفس الرواية رواها **محمد بن عيسى بن عبيد** عن شخصين .

(١٨٣٧) الظاهر قويّاً أنّ الصحيح (العبيدي) وهو محمد بن عيسى بن عبيد ، وليس العبدي ، فإنّ ابن فضّال يروي عن محمد بن عيسى بن عبيد ، ومحمد بن عيسى هذا يروي عن الحسن بن راشد ، وليس للعبدي أيّ أثر في الروايات بين ابن فضّال وابن راشد .

ولعلّك تستفيد ممّا أجمع عليه علماؤنا رحمهم الله من أنّ الحيض دليل على البلوغ ، بل في المحكيّ عن حَجر المبسوط وصومه ووصايا النهاية وخمس الوسيلة ونكاحها وحَجر الغنية وصوم السرائر ووصاياها ونوادر قضائها وصوم الجامع وحَجر التحرير أنّ الحيض بنفسه بلوغ ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، واستدلّوا بالنصوص التي ذكرناها .

*** وبالتأمّل في كلمات أقدم فقهائنا تجدُ ما يلي :**

١ ـ بالنسبة إلى عُمْرِ الجارية :

(أ) يظهر من روايات **الشيخ الكليني** أنه يقول ببلوغ الفتاة شرعاً إذا بلغت تسع سنين . يظهر ذلك من رواياته التي رواها عن عبد الله بن سنان وحمران ويزيد الكناسي ، ولم يورد موثّقة عمّار التي تقول بالثلاث عشرة سنة .

(ب) يظهر من كلمات **الشيخ الصدوق** أنه يقول بعلامية الحيض .

(ج) لم أرَ كلاماً للشيخ المفيد ولا للسيد المرتضى في بلوغ الجارية بالسنّ رغم بحثي الكثير جداً ، وإنما اكتفيا بعلامية الحيض فيها .

(د) يقول الشيخ الطوسي بالتسع سنين أيضاً مدّعياً الإجماعَ في الخلاف ، ولعلّه يظهر منه نحو تردّد في المبسوط لقوله "وروي عشر سنين" .

(هـ) ويقول إبن البرّاج في المهذّب ج٢ / باب الوصايا ص١١٩ بالتسع سنين أيضاً في المرأة .

(و) ويقول إبن حمزة الطوسي (وفاته ٥٦٠ هـ) في الوسيلة بأنّ بلوغ المرأة بالتسع سنين أيضاً .

(ز) وكذا قال ابن إدريس الحلّي في سرائره / بحث شرطيّة البلوغ لوجوب العبادات ص٣٦٧ ، فإنه قال بأنّ بلوغها هو الحيض أو الحمل أو تسع سنين .

٢ ـ وبالنسبة إلى عُمْرِ الصبيّ :

(أ) يظهر من الشيخ الكليني أنه يقول بالثلاث عشرة سنة ، إلاّ في الحدود التامّة فإنّ بلوغه التامّ يكون بالخمس عشرة سنة .

(ب) للشيخ الصدوق قولان : الأوّل ـ في الفقيه ـ : بالخمس عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك ، والثاني ـ في الخصال ـ بالثلاث عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك .

(ج) نقلوا في المختلف والمهذّب عن ابن الجنيد أنه يقول بالأربع عشرة سنة ، بل هذا ما وجدتُه بنفسي في كتاب (فتاوى ابن الجنيد)[١٨٣٨] بعد كتابة هذه الكلمات .

(١٨٣٨) كتاب فتاوى إبن الجنيد كتاب الحَجْر إعداد الشيخ **علي اه الإشْ ها دي** (مِنَ المعاصرين) ص ١٩٥.

(د) لم أرَ قولاً للشيخ المفيد والسيد المرتضى في تحديد بلوغه بالسنّ ، وإنما اكتفيا بعلامية الإحتلام في الصبيّ .

(هـ) قال الشيخ الطوسي بالخمس عشرة سنة إلا أن يَحتلمَ قبل ذلك .

(و) ويقول إبن البرّاج (وفاته ٤٨١ هـ) في المهذّب ج ١ / كتاب الإقرار ص ٤١٤ بأنّ بلوغه بالخمس عشرة سنة أيضاً .

(ز) وقال إبن إدريس الحلّي في سرائره / بحث شرطية البلوغ لوجوب العبادات ص٣٦٧ بأنّ بلوغ الصبيّ إما الإحتلام أو الإنبات في العانة أو خمس عشرة سنة .

*** وهاك أهمّ كلمات أقدم فقهائنا :**

١ ـ روى الشيخ الصدوق في (مَن لا يحضره الفقيه) ج ٢ ص ١٢٢ : "باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم . * ١٩٠٦ ـ وفي رواية معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : « ما بينه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه » . ١٩٠٧ ـ وفي خبر آخر : « على الصبي إذا احتلم الصيامُ ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيامُ » ... **وهذه الأخبار كلها متَّفِقة المعاني ، يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الإحتلام ، وكذلك المرأة إلى الحيض ، ووجوبُ الصوم عليهما بعد الإحتلام والحيض ، وما قبل ذلك تأديب"** (إنتهى ما في الفقيه) .

أقول : بما أنه لا يمكن في التحديدات الشرعية الترديدُ بين الأقلّ والأكثر قالوا ـ بالإجماع ـ بأنّ الأقلّ هنا يحمل على شدّة استحباب التمرين والتدريب ، وأنّ التحديد الواقعي يكون بالأكثر وهو ـ طبقاً لكلام الصدوق ـ الخامسة عشر في الصبي إلاّ إذا احتلم قبل ذلك والحيض في البنت . وأمّا سند رواية الشيخ الصدوق إلى معاوية بن وهب فإنك تعرفه من خلال سند نفس الرواية عند الشيخ الطوسي في يب[١٨٣٩] قال : "محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي[١٨٤٠] عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ..." وعليه فيمكن القول بصحّة سند الرواية .

(١٨٣٩) ج ٤ باب الزيادات من آخر كتاب الصوم رقم الحديث بلحاظ جميع روايات الكتاب ١٠١٢ ، ورقمُه في نفس الباب ٨٠ .

(١٨٤٠) هو علي بن اسماعيل ثقة ، قاله نصر بن الصباح ونقله الكشّي ، وقال المجلسي عن سند هو فيه "حسن كالصحيح لتوثيق ابن الصباح وهو غير موثّق" .

٢ ـ الشيخ الصدوق أيضاً في المقنع ص ١٩٥ : "باب الوقت الذي يؤخذ الصبيّ فيه بالصوم : إعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين ـ على قدر ما يطيقه ـ فإنْ أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر . وإذا صام ثلاثة أيام ولاء أخذ بصوم الشهر كله . وروي أن الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلا أن يقوى قبل ذلك . ورُوِي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « على الصبيّ إذا احتلم الصيامُ ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام والخمار ، إلا أن تكون مملوكة ، فإنه ليس عليها خمار ، إلا أن تحب أن تختمر ، وعليها الصيام » . والظاهر ـ من دليله ـ أنه يقول بكون الحيض هو علامة البلوغ عند الفتاة .

٣ ـ وقال في الخصال / أوّل باب الثلاث عشر ص ٤٩٥ : "حدُّ بلوغ الغلام ثلاث عشرة سنة إلى أربع عشرة سنة" ، واستدلّ على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان الآتية بعد قليل « **إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة** ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلِمين ... » ممّا يظهر منه بوضوح ـ من خلال دليله ـ قولُه بأنّ بلوغ الصبي يكون بإتمامه الثلاث عشرة سنة ، وهو قوله في (مَن لا يحضره الفقيه) أيضاً .

٤ ـ وقال الشيخ المفيد في المقنعة ص٣٥٣ : " (٢٥) باب حكم من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ، ومن أسلم من الكفر قبل استهلال شهر رمضان فعليه صيامه من أوله إلى آخره على التمام ... **وكذلك حكم الغلام إذا احتلم ، والجارية إذا بلغت المحيض ، فإنهما يستقبلان ، ولا يقضيان ما فات**" ، ولم يذكر سِنّهما .

٥ ـ وقال في المقنعة أيضاً ص٣٦٠ : "**ويؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ الحُلُمَ** أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم ، بذلك جاءت الآثار" ، وهنا أيضاً لم يذكر سنّ الصبيّ.

٦ ـ وقال الشريف المرتضى في (رسائل المرتضى) ج ٣ ص٥٧ : "فصلٌ (في حكم من أسلم أو بلغ الحلم أو جُنَّ أو أُغمي عليه في شهر رمضان) إذا أسلم الكافر قبل استهلال الشهر كان عليه صيامه كله ... **وكذلك الغلام إذا احتلم ، والجارية إذا بلغت المحيض** ، والمغمَى عليه ..." (إنتهى) . **وهو أيضاً لم يذكر علاميّة السنّ فيهما** !!

٧ ـ قال الشيخ الطوسي في المبسوط ج ٢ ص٢٨٢ : "والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء : خروج المني وخروج الحيض والحمل والإنبات والسن . فثلاثة منها يشترك فيها الذكور والإناث ، واثنان ينفرد بهما الإناث . فالثلاثة المشتركة هي السِّنُّ وخروج المني والإنبات ، والإثنان

اللذان يختص بهما الإناث : فالحيض والحمل ، والمنيّ إنما يراد به خروج الماء الذي يخلق منه الولد سواء خرج في النوم أو اليقظة أو كان مختاراً لإخراجه أو غير مختار له لقوله تعالى ﴿وإذا بَلَغَ الأَطْفالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ وأراد به بلوغ الإحتلام وقال ﷺ : « رُفعَ القلمُ عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن المغمَى عليه حتى يصحوَ »[١٨٤١] ، ورُوِيَ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : سألت النبيّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال النبيّ ﷺ : « إذا رأت ذلك فلتغتسلْ » .

وأما **الحيض** فالدليل على أنه بلوغ ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « لا يقبل اللهُ صلاةَ حايضٍ إلا بخمارٍ » ، وأراد مَن بلغتِ الحيضَ فلا تُصَلّي إلا بخمار يسترها ..

وأما الحمل فإنه ليس ببلوغ حقيقة وإنما هو عَلَمٌ على البلوغ ، وإنما كان كذلك لأن الله تعالى أجرى العادة أنّ المرأة لا تحبل حتى يتقدم منها حيض ، ولأن الحمل لا يوجد إلا بعد أن ترى المرأة المني لأن الله تعالى أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة بقوله ﴿يَخْرُجُ مِنْ بين الصُّلْبِ والتَّرائِب﴾ أراد مِنَ الصلبِ الرجلَ والترائبِ المرأةَ وقوله ﴿مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيْه﴾ أراد بالأمشاج الإختلاط والإنبات ، فإنه دلالة على البلوغ ويحكم معه بحكم البالغين ومن الناس من قال : إنه بلوغ .

فإذا ثبت هذا فثلاثة أشياء بلوغ : وهي الإحتلام والحيض والسِّنّ ، والحمل دلالة على البلوغ ، وكذلك الإنبات على خلاف فيه ، وإذا كان بلوغاً فهو بلوغ في المسلمين والمشركين وإذا كان

(١٨٤١) روى الشيخ الصدوق في الخصال قال ـ في حديث رقم ٤٠ ـ : "حَدَّثَنا الحسن بن محمد السكوني قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية (الضرير كوفي مهمل المظنون جداً أنه كان عامياً) قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : اُتيَ عُمَرُ بامرأة مجنونة قد فَجَرَتْ فأَمَرَ برجمها ، فمَرّوا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : « ما هذه ؟ » قالوا : مجنونة فَجَرَتْ ، فأَمَر بها عُمَرُ أن تُرجَمَ ، فقال : « لا تعجلوا » فأتى عمرَ فقال له : « أما علمت أنّ القَلَمَ رُفعَ عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظَ » . **أقول** : أبو ظبيان هذا هو الحصين بن جندب الجنبي كوفي أصلُه من اليمن وهو من أصحاب عليّ عليه السلام ، وأبو ظبيان كذّابٌ لا يوثَق به ، وعلى الأقلّ هو مجهول . وأمّا الأعمش فالمعروف أنه سليمان بن مهران (ق د) ولو كان إسماعيل بن عبد الله فهو أيضاً من طبقة الصادق عليه السلام ، فالرواية رغم شهرتها ضعيفةُ السند ومرسلة . وقد كثرت روايات العامّة عن الأعمش عن أبي ظبيان .

دلالة على البلوغ فمثل ذلك في كل موضع . والإعتبار بإنبات العانة على وجه الخشونة التي يحتاج إلى الحلق دون ما كان مثل الزَّغَب ، ولا خلاف أن إنبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ ، وكذلك سائر الشعور ، وفي الناس مَن قال : إنه عَلَمٌ على البلوغ ، وهو الأولى لأنه لم تجر العادة بخروج لحية من غير بلوغ . **وأما السِّنُّ فحَدُّهُ في الذكور خمس عشرة سنة ، وفي الإناث تسعُ سنين** ، وروي عشر سنين" .

أقول : قوله "ورُوِيَ" يعني أنه غير جازم بالتسع سنين .

٨ ـ وقال في ج ٣ ص٣٧ : "إذا أقَرَّ الصبيُّ على نفسه بالبلوغ نظر ، فإن لم يبلغ بعدُ القدرَ الذي يجوز أن يبلغ فيه لم يقبل إقراره ، وإن كان بلغ القدر الذي يبلغ فيه صح إقراره وحكم ببلوغه ، لأنه أقرَّ بما يمكن صدقه فيه ، **وكذلك الصَبِيَّة إذا أقَرَّتْ بأنها حاضت فإن كان ذلك في وقت الإمكان حُكِم ببلوغها** ، وإن لم يكن في وقت الإمكان لم يقبل منها ذلك" . الظاهر منه اعتبار الحيض لا التسع سنين وإلاّ لم يكن هناك معنى للحيض واعتُبِرَ خصوص التسع سنين .

٩ ـ وقال في ج ٨ ص ٢١ : "**متى بلغ الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة** فقد بلغ سواء أنزل أو لم ينزل ، وأيهما أنزل الماء الدافق بجماع أو احتلام أو بغير ذلك وظهر منهما المني فقد بلغا . وأما الإنبات فهو أن ينبت الغلام أو الجارية الشعر الخشن حول الفرج ، فإن كان مشركاً حكمنا أنه بالغ وعندنا أنه بلوغ ، وقال قوم هو دلالة على البلوغ . فمَن قال بلوغ في المشركين قال هو بلوغ في المسلمين لأن البلوغ لا يختلف كالسِّنّ ، ومن قال هو دلالة على البلوغ فهل يكون دلالة على البلوغ في المسلمين أم لا ؟ قال بعضهم يكون دلالة ، وقال غيره لا يكون دلالة . هذا ما يشترك فيه الجارية والغلام ، وأما ما يختص به الجارية **فالحيض فمتى حاضت فقد بلغت** ، وإن حملت لم يكن الحمل بلوغاً لكنه دلالة على البلوغ فإن الحمل لا يكون إلا عن إنزال الماء الدافق ، وهو بلوغ" .

أقول : قولُه في الأُنثى بالخمس عشرة سنة يؤكّدُ فكرةَ أنه رحمه الله غيرُ جازمٍ بالتسع سنوات في الفتاة ، وأنها إذا حاضت فقد بلغت .

١٠ ـ وقال في الخلاف ج ٣ ص٢٨٢ : "مسألة ٢ : **يراعى في حد البلوغ في الذكور ، بالسِّنّ خمس عشرة سنة** . وبه قال الشافعي . **وفي الإناث تسع سنين** ... دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم قد أوردناها في الكتاب الكبير . وروى أنس بن مالك أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما لَه وما عليه ، وأخذت منه الحدود » ، وروى عبد الله بن عمر أنه

قال : عُرِضتُ على رسول الله ﷺ عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردَّني ، ولم يرني بلغت ، وعُرِضْتُ عام أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، ولم يرني بلغت ، وعُرِضتُ عامَ الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني في المقاتلة . فنقل الحكم وهو الرد والإجازة ، وسببه وهو السن" .

أقول : لا شكّ في خطأ ادّعائه رحمه الله أنّ المشهور هو التسع سنوات في الأُنثى وذلك لما رأيتَه منه ومن الشيخ الصدوق ، وممّا سيأتيك من قول ابن حمزة بالعشر سنوات في الأُنثى.

١١ ـ وقال ابن إدريس الحلي في السرائر ج ٢ ص ١٩٨ : "وروى عاصم بن حميد (كوفي ثقة عين صدوق ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب) عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : جُعِلْتُ فِداك ، في كم تجري الأحكام على الصبيان ؟ قال : « في ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة » ، قلت : فإنه لم يحتلم فيها ، قال : « وإن لم يحتلم ، فإنّ الأحكام تجري عليه » .

قال محمد بن إدريس : قد ورد هذا الحديث ، وهو من أخبار الآحاد ، والإعتماد عند أصحابنا على البلوغ في الرجال هو إما الإحتلام أو الإنبات في العانة أو خمس عشرة سنة ، وفي النساء الحيض أو الحمل أو تسع سنين ، فإنّ شيخنا أبا جعفر رحمه الله أورد هذا الحديث في نهايته إيراداً لا اعتقاداً ، لأنه أورده في باب النوادر ورجع عنه في سائر كتبه ، وذهب إلى أن حد بلوغ النساء المحيض أو الحمل أو تسع سنين " .

١٢ ـ يظهر من كلام العلاّمة الحلّي في تذكرة الفقهاء ج ٧ في تفصيل شرائط الحج البلوغ والعقل أنه يقول بأنّ الجارية عليها الحجّ إذا طمثت .

١٣ ـ وقال المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ج ١٣ ص ١٨٠ : "البلوغ الذي يترتب عليه التكليف وجوباً بالصوم وغيره إنما يعلم بإنبات الشَّعر الخشن على العانة أو خروج المني كيف كان يقظة أو نوماً بجماع أو غير جماع ـ وهذا ممّا يشترك فيه الذكور والإناث ـ والحيض أو الحبل بالنسبة إلى النساء ، إلا أن هذين في الحقيقة إنما هما دليلان على سبق البلوغ وحصوله ، وقيل في الإنبات إنه كذلك أيضاً ، وقيل إنه بنفسه دليل على البلوغ كالمنيّ . **والسِّنّ وبلوغ التسع بمعنى كمالها في الأنثى على المشهور** ، ونقل عن الشيخ في كتاب الصوم من المبسوط بلوغ العشر مع أنه في كتاب الحَجر من الكتاب المذكور وافق المشهور ، **وكذا نُقِلَ القولُ بالعشر** عن ابن حمزة ، **والخمس عشرة كذلك في الذكر على المشهور ، وعن ابن الجنيد بلوغ أربع عشرة سنة** كما نقله عنه في المختلف ، ونقل عنه في المهذب أنه **من ثلاثة عشر إلى أربعة عشر** . وفي

المدارك أنه لا خلاف في تحقق البلوغ بإكمال الخمس عشرة وإنما الخلاف في ما دونه فقيل بالإكتفاء ببلوغ أربع عشرة سنة ، وقيل بالإكتفاء بإتمام ثلاث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة . وحيث كان ما عدا التحديد بالسن ممّا وقع عليه الإتفاق فلا ضرورة في التطويل بذكر رواياته مع وجود ذلك في الأخبار التي نذكرها ... أقول : لا يخفى ما بين هذه الأخبار من التدافع في تعيين البلوغ بالسِّنّ بالنسبة إلى الغلام . وقد وردت أيضاً أخبار في باب الوصايا والعتق دالّة على صحة وصية ابن عشر سنين وعتقه وصدقته مع رشده وتمييزه ، وجعلها صاحب المفاتيح دالّة على البلوغ بالنسبة إلى هذه الأشياء وجعل البلوغ مراتب باعتبار التكليفات . والظاهرُ بُعْدُه فإنه ليس في شيء منها ما يشير إلى حصول البلوغ بذلك فضلاً عن التصريح به ولا صرح بذلك أحد من أصحابنا ، والظاهر منها إنما هو إرادة بيان رفع الحجر عنه في أمور خاصة متى كان مميزاً وإن لم يكن بالغاً . **وأكثر الأخبار التي ذكرناها دال على البلوغ بكمال ثلاث عشرة والدخول في الرابعة عشرة ، وهي دالة على ما ذهب إليه ابن الجنيد** . ويمكن أن يحمل الإختلاف في هذه الأخبار على اختلاف الناس في الفهم والذكاء وقوة العقل وقوة البدن ، ولذا ورد في رواية الثمالي "في ثلاث عشرة أو أربع عشرة" وفي صحيحة معاوية بن وهب "خمس عشرة وأربع عشرة" ولذا تراها أيضاً اختلفت في الإحتلام ، فظاهر موثقة عبد الله بن سنان أن الإحتلام في ست عشرة وسبع عشرة ونحوهما ، وظاهر رواية عيسى بن زيد أنه يحتلم لأربع عشرة ، وظاهر موثقة عمار أنه يحتلم قبل ثلاث عشرة ، إلا أنه لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع في رواياته من التهافتات والغرائب كما يفهم منها أيضاً أن بلوغ الجارية إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة مع استفاضة الأخبار واتفاق العلماء على أنها تبلغ بتسع سنين أو عشر . ولا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دل على البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات كما هو مقتضى سياق رواية حمران وحَمْلُ ما دل على ما دون ذلك على العبادات ، ويحتمل خروج بعضها مخرج التقية إلا أنه لا يحضرني الآن مذهب العامة في هذه المسألة . وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب إشكال .

ثم إنه لا يخفى أن ظاهر عبارات الأصحاب وظاهر الأخبار أيضاً أن بلوغ الخمس عشرة موجب للبلوغ أعم من أن يكون بالدخول فيها أو بإتمامها ، إلا أن شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قال : ويعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الأنثى فلا يكفي الطعن فيها

عملاً بالإستصحاب وفتوى الأصحاب ، ولأن الداخل في السنة الأخيرة لا يسمى ابنَ خمس عشرة سنة لغة ولا عرفاً" (إنتهى ما في الحدائق) .

١٤ ـ وقال السيد الخوانساري في جامع المدارك ج ٣ ص ٣٦٢ : "لا يزول حَجْرُ الصغير إلا بوصفين الأول البلوغ وهو يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانة أو خروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والإناث ، أو السن وهو بلوغ خمس عشرة ، وفي رواية من ثلاث عشرة إلى أربع عشرة ، وفي رواية أخرى بلوغ عشرة ، وفي الأنثى بلوغ تسع" . أما الصغير فيزول حجره بوصفين البلوغ والرشد ، وقد فسر البلوغ بالكمال الطبيعي للإنسان بحيث يقوى معه العقل ، فمع العلم بحصول البلوغ لا إشكال ومع الشبهة يرجع إلى العلائم : فمنها **إنبات الشعر الخشن على العانة** ، ويدل عليه الأخبار المروية من طرق العامة والخاصة ، منها ما روي من أنّ سعد بن معاذ لما حَكَمَ على قريظة كان يكشف عن عورات المراهقين ، فمَن أنبت منهم قُتِلَ ومَن لم ينبت جعل في الذراري ، وما رُوِيَ عن عطية القُرَظي قال : عُرِضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة وكان مَن أنبت قُتِل ومَن لم يُنبت خُلِّيَ سبيلُه ، فكنت ممّن لم ينبت فخُلِّيَ سبيلي . ومن طريق الأصحاب خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام "إن رسول الله ﷺ عرضهم يومئذ ـ يعني بني قريظة ـ على العانات فمَن وجده أنبت قتله ومَن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري" ، وما في خبر يزيد الكناسي "إنّ الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخِيار له إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو **يشعر في وجهه أو ينبت في عانته**" فلا مجال للتوقف .

واستشكل عمومه للإناث من جهة ظهور النصوص في خصوص الذكور ، ويمكن أن يقال : إن إنبات الشعر ليس من الأمارات التي تحتاج أماريتها إلى التعبد بل هي من الأمارات التي يعتبرها العقلاء وتوجب الإطمينان بحصول البلوغ وما لم يردع عنه الشرع يكون حجة ، نعم لا بُدَّ من اعتبار الإنبات باقتضاء السن والطبيعة دون ما كان بالعلاج ، ولعله من هذا القبيل إنبات الشعر في الوجه، وقد ذكر في خبر يزيد الكناسي المذكور آنفاً والخبر من الأخبار الحسان.

ومنها خروج المنِيّ بلا خلاف ، مضافاً إلى الكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ وقوله ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ ، وقال في الفقيه : روى منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام « إنقطاعُ يُتمِ اليتيمِ الإحتلامُ وهو أشد » (**صحيحة السند**) ، وفي النبوي المعروف « رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن

المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه » إلى غير ما ذكر . والظاهر أن المدار الإستعداد لا الفعلية فلو لم يحتلم بعدُ لكنه كان بحيث لو أراد إخراج المني بالنكاح أو بغيره تمكن منه ، ويعرف ذلك بتحريك الطبيعة والإحساس بالشهوة سواء انفصل منه المني من الموضع المعتاد أو غيره ، ويمكن استفادة ذلك من قوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ..﴾ الظاهر في البلوغ إلى حد أهليّة النكاح ، كما أن التقييد بكون المني مما يكون منه الولد المراد منه الشأنية لا الفعلية فإنه كثيراً لا يكون منه الولد . ولا إشكال في اشتراك هذا بين الذكر والأنثى لعموم الآية الشريفة ﴿وابتلوا اليتامى ..﴾ فإنّ الأنثى أيضاً يحصل لها الإحتلام ويخرج منها المني .

ولا يخفى أنه بناء على اعتبار الإستعداد دون الفعلية يشكل جعله علامة بل لعله حقيقة البلوغ كما ذكر سابقاً حيث إن البلوغ هو أهلية الإنسان لتوليد المثل أو معنى ملازم له .

ومن العلائم السنّ ، والمعروف المشهور بلوغ خمسة عشر سنة في الغلام وبلوغ تسع سنين في الإناث ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن حمزة بن حمران وعن يزيد الكناسي ... والأخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة فلا إشكال ، وإنما الإشكال في بلوغ الغلام بخصوص خمسة عشر أو أقل . ففي قبال ما ذُكِر أخبار منها رواية أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان وموثق عمار بن موسى الساباطي . ورَوَيا في الكافي ويب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي محمد المدايني عن علي بن حبيب بياع الهروي[١٨٤٢] قال حدثني عيسى بن زيد[١٨٤٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "قال أمير المؤمنين عليه السلام : « يَثَّغِرُ[١٨٤٤] الصبيُّ لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع ، **ويحتلمُ لأربع عشرة** ، وينتهي طولُه لإحدى وعشرين، وينتهي عقله لثمانٍ وعشرين إلا التجارب ».

وهذه الأخبار مع اعتبارها من حيث السند والصراحة بحسب الدلالة لم يعمل المشهور بها ، ويمكن أن يكون الأخذ بما يقابلها من جهة الترجيح ، وقد يستدل بالآية الشريفة ﴿وابتلوا

(١٨٤٢) مجهول جداً .

(١٨٤٣) وهذا أيضاً مجهول جداً ، فلا أدري كيف قال باعتبارها سنداً !!

(١٨٤٤) أي تَسقُطُ أسنانُه أسنانَ الحليب . يقول العربُ "يَثَّغِرُ الْغُلامُ" أي تَسقُطُ أسنانُه . وأصلُها من الثغرة وهي الثُّلْمَةُ والفُرْجَة في الجبل أو في غيره . وفي الرواية عَنْ أَبِي عَبْد الله عليه السلام قَالَ : إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَثَّغِرَ بَعِيراً بَعِيراً فِي كُلِّ سِنٍّ ، أي قبل أن تَسقُطَ أسنانُه وتَنبتَ أخرى .

اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ حيث إن مفهومها عدمُ الدفع مع عدم إيناس الرشد المشروط ببلوغ النكاح ، فمع عدم بلوغ النكاحِ الإيناسُ المذكورُ منتفٍ ومع انتفائه لا يجوز الدفع ، وبعبارة أخرى تكون ﴿إذا﴾ للشرط وجوابُها مجموعُ الشرط والجزاء وهو قوله تعالى ﴿فإن آنستم ..﴾ وحدود الإبتلاء في الغالب من العشر إلى الخمسة عشر وأحقها الدخول سن الإحتلام وتوقع بلوغ النكاح وهي من الثانية عشر إلى السادسة عشر إلا أن الإجماع على خروجها فيتعين كون الخمسة عشر هي البلوغ بحسب السن ، ويمكن أن يقال : هذا مبني على كون قوله تعالى ﴿فإن آنستم ..﴾ متفرِّعاً على الإمتحان إلى زمان بلوغ النكاح ، وأمّا إن كان متفرِّعاً على الإبتلاء والإمتحان فلا يتم ما ذُكِر ، ويشكل الأول من جهة أن لازمه اشتراط الإبتلاء والإمتحان قبل البلوغ أيضاً مع أنه لا يشترط ، مضافاً إلى أنه لم يبين في الآية في زمان بلوغ النكاح فيمكن أن يكون المراد زمان الإحتلام ، ويشهد له ما رواه القمي في تفسيره عن الإمام عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء﴾ قال : "من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم ..." وإن كان المراد زمان أهلية النكاح وجواز الأمر وإقامة الحدود التامة عليه فمقتضى الأخبار المذكورة كفاية ثلاث عشرة وأربع عشرة وقد مضى بعض الكلام الراجع إلى مفاد الآية الشريفة في كتاب البيع . والجملة بحسب الأدلة يشكل القول المشهور لكنه لا محيص والمخالفة أشكل" (إنتهى) .

من خلال هذه الروايات وكلمات الأصحاب ـ ومع الأخذ بعين الإعتبار بأنّ مسألة بلوغ الفتاة والصبي مسألة يبتلي بها كلّ إنسانٍ في العالم ـ تعرف أنّ الصحيح هو أنّ بلوغ الفتاة هو ثلاث عشرة سنة إلاّ أن تحيض قبل ذلك ، إلاّ أنه لشهرة كلمات فقهائنا بالتسع سنوات في الأُنثى لا بُدَّ من الإحتياط في ذلك ولو لاحتمال ورود علاميّة الحيض فيمَن لم يُعرَف عمرُها ـ مع عدم إيماننا بهذا الإحتمال لأنّ الكلام عمّن يُعرَف عُمرُها أيضاً ـ . وبلوغُ الصبي يكون إذا أتمّ الثلاث عشرة سنة إلاّ أن يحتلم قبل ذلك ، فإذا بلغ الثلاث عشرة من عمره أو احتلم قبل ذلك وجبت عليه الصلاة والصيام والحجّ وسائر الواجبات ، إلاّ إقامة الحدود التامّة فبإكمال الخمس عشرة سنة أو إنبات الشعر في عانته .

* * * * *

واليأس ببلوغ ستين سنة في القُرَشِيّة ، وخمسين في العامِّيَّة[٧] ،

(٧) الدليل على هذا :

ـ ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن خالد) عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حُمْرَةً ، إلا أن تكون امرأةً مِن قُرَيش » ، والمشهور أنّ مراسيل إبن أبي عمير حجةٌ كأسانيده لما شهد به الشيخ الطوسي .

ـ ولما رواه في الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : « المرأة إذا بلغت الخمسين سنة لم تر حُمرة ، إلا أن تكون امرأةً من قريش ، وهو حدُّ المرأةِ التي تيأس من الحيض » ، وهذه الرواية حجة علينا لما ذكره الصدوق في مقدمة كتابه من أنه أخذ رواياته من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعول وأنها حجة بينه وبين ربه ... مما يعني أنه أخذ هذه الروايةَ من كتاب معوَّلٍ عليه وإليه المرجع وأن هذه الرواية حجة ، خاصة وأنه يجزم بقوله قال الصادق عليه السلام مما يعني أنه يعلم باستنادها إليه ، وخبرُ الثقة حجةٌ فيما يُحتمل أن يكون معتمداً فيه على الحسّ ، ونحن نظن قوياً أنه معتمد على حسّ ، وقد صادف أن وجدنا الكثيرَ مِن الروايات يقول فيها "يقول الصادق" ثم رأينا في مكان آخر سندَ الرواية فوجدناه صحيحاً جداً .

ـ وقال الشيخ في المبسوط : تيأس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش **فإنه رُوي أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة** .

ـ وفي المقنعة للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان قال : "**قد رُوي أنّ القُرشية من النساء والنبَطية**[١٨٤٥] **تريان الدم إلى ستين سنة**" [١٨٤٦] . **أقول** : لا اعتبار شرعاً لقوله "النبَطيّة" لعدم

(١٨٤٥) قال في المصباح : "النَّبَط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق"، وفي المجمع : "النَبَط والنَبِط : قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلفت أنسابهم وفسدت ألسنتهم" . وعلى أيّ حال لا فائدة من البحث فيهم بعد عدم تميُّزهم اليوم .

(١٨٤٦) وأما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فإنه لا ينبغي النظر إليها لاختلاف متنها ، فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى **عن عبد الرحمن بن الحجاج** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حَدُّ التي تيأس من المحيض خمسون سنة » صحيحة السند .

ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان (بن يحيى) **عن عبد الرحمن بن الحجاج** قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ثلاثٌ

كفاية قوله في ثبوته شرعاً ، إذ لعلّه رحمه الله اطمأنّ لبعض أهل اللغة أو المؤرّخين ـ كما نظنّ قويّاً ـ ولا يكون دليلُه كافياً عندنا .

على أيّ حال فقد قال مشهور علمائنا ـ وهو الحق ـ إن سِنَّ يأس المرأة هو خمسون سنة إلا أن تكون امرأةً مِن قريش فإنه يكون ستين سنة .

إن قلت : إنك اعتمدت في الستين سنة على روايتين مرسلتين !

قلت : هذا صحيح ، ولكن لا حَدَّ واضحَ للقُرَشية في المعتبرتين السابقتين ، فذِكْرُ الحدِّ لها بالستين أمْرٌ يُطمأنّ به حتماً ولو كان من روايتين مرسلتين ، خاصةً مع عدم وجود معارض أصلاً ، وخاصةً أيضاً مع وجود رواية عبد الرحمن بن الحجاج التي ذكرناها في الحاشية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ثلاثٌ يتزوجن على كل حال : التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض » ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : « إذا بلغت **ستين** سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض » .

* **ملاحظة** : الخمسين سنة قمرية تساوي ٤٨,٥٤ سنة شمسية أي ٤٨ سنة شمسية وستّة أشهر وخمسة أيام ، وطول السنة القمرية ٣٥٤,٣٦ يوماً ، والشمسية ٣٦٥,٢٥ يوماً ، وهذا يعني أنّ القمرية أقصر من الشمسية بـ ١٠,٨٩ يوماً ، وهذا الأمرُ أخبرنا به اللهُ جلّ وعلا قبل ١٤٤٢ سنة فقال عزّ وجلّ ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِئَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً﴾ (١٨٤٧) ممّا يعني أنّ الـ ٣٠٠ سنة شمسية تساوي ٣٠٩ سنين قمرية ، والله العالم ، والحمد لله رب العالمين .

* **فائدة** : روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد (مهمل) عن مالك بن أشيم (مهمَل) عن إسماعيل بن بزيع (أيضاً مهمَل لكنْ

يتزوجن على كل حال : التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض » قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : « إذا بلغت **ستين** سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض » قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : « ما لم تبلغ تسع سنين ، فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها » موثقة السند .

فإنه لا يصح تفسيرُ الإختلاف بينهما بحمل الأولى على العامية والثانية على القرشية لِعِلْمِنا بأنّ الكلمة واحدة إما خمسين وإما ستين ، والإختلافُ من النسخ أو النقل .

(١٨٤٧) الكهف ـ ٢٥ .

مع ذلك وثّقه ابنُ داوود وتوثيقُه غيرُ حجّةٍ لكونه من المتأخّرين ولم نعرف سببَ توثيقه له) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لي فتاةً قد ارتفعت عِلَّتُها ؟! فقال : « إخْضِبْ رأسَها بالحنّاء فإنّ الحيض سيعود إليها » قال : ففعلْتُ ذلك فعاد إليها الحيضُ . ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن علي بن سليمان نحوه . فلتجرّب والله أقدرُ القادرين وأرحمُ الراحمين .

* * * * *

والقُرَشِية مَن انتسبت إلى النَّضْر بن كنانة[٨] ،

---

(٨) قال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام / بحث معنى القرء وحدّ اليأس وكذلك السيد محمد العاملي في مدارك الأحكام والفاضل الهندي في كشف اللثام والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة بأنّ قريش هو النَّضْر بن كنانة ، سُمِّيَ بذلك لجمعه القبائل ، والتقرش (التجمُّع) .

وقال العلاّمة الحلّي في تذكرة الفقهاء والشهيد الثاني في روض الجنان ومسالك الأفهام / بحث الحيض بأنّ المراد بقريش "هي القبيلة المتولّدة من النَّضْر بن كنانة بن خزيمة" .

إذن قريش هو النَّضْر وأنّ أبناءه سُمّوا بقبيلة قريش ، ذلك لأن الشهيد الثاني يقول في شرح اللمعة بأنّ "المراد بالقُرَشي هو المنسوب إلى النَّضْر بن كنانة" وكذلك قالوا في مستند الشيعة والجواهر والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ، وكذلك قال في لسان العرب .

ولا شكّ في أنّ الكثير من هذه القبيلة اليوم هم هاشميون لقوله تعالى ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾ ، كما لعلّه لا يَعرِفُ اليومَ أحدٌ نسبتَه إلى قريش إلاّ بنو هاشم .

ثم إنّنا نظنّ قويّاً بأنّ الكثير جداً من الناس ـ من غير الهاشميين أيضاً ـ ينتسبون إلى قريش لبُعده الكبير عنّا .

* * * * *

ومَن شُكَّ في كونها قرشية يلحقها حُكمُ غيرها[٩] ،

---

(٩) قلنا "يلحقها حكمُ غيرها" لأنّ الروايات السابقة تقول « المرأة إذا بلغت الخمسين سنة لم تَرَ حُمرة ، إلا أن تكون امرأةً من قريش » ، ومُفاد هذا الأُسلوب هو أنّ العنوان الأَوَّلي للمرأة أن تيأس من حيضها في سنّ الخمسين ، فمع الشكّ نرجع إلى هذا العموم الأعلائي .

إضافةً إلى أنّ الأصلَ الإجتماعي هو عدمُ كونِها قُرَشية حتى تثبت قرشيّتها ، وهذا أمر عقلائي معروف ، وهذا ليس استصحاباً شرعياً ، فإنّ الأصل عند جميع العقلاء عدمُ كون الإنسان من قبيلةٍ ما حتى يَثبُتَ كونُه منها ، كما أنّ الأصل العقلائي المسلّم أن لا يكون المال الفلاني الملتقَط أو المجهولَ المالك لزيدٍ حتى يَثبُتَ ذلك ، مع غضّ النظر عن الإستصحاب الذي قد لا يؤمن به بعضُ الناس أو لا يعرفونه ، ولذلك يرى كلّ العقلاء هذا الأمر فطرياً وجدانياً بديهياً .

ولك أن تستدلّ بالإستصحاب العقلائي ، فقد علمتَ من روايات الإستصحاب بأنّ استدلال أئمّتنا عليهم السلام للإستصحاب كان عن طريق الفطرة العقلائية ، فانظر مثلاً إلى قوله عليه السلام « ... لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمرٌ بَيِّن ، وإلاّ **فإنه** على يقينٍ من وضوئه ـ أي أنّ هذا الأمر فِطريّ ـ ، ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ ، وإنما تنقضه بيقين آخر »[١٨٤٨] ومثله قوله « **لأنك** كنتَ على يقين من طهارتك ، ثم شككت ، وليس ينبغي ـ أي لا ينبغي عقلائياً ـ لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً » ، فانظرْ إلى فاء التعليل في قوله عليه السلام « فإنه » فإنها إشارة واضحة إلى عقلائية الإستصحاب ، والفطرةُ العقلائية تقتضي جريان استصحاب عدم حيضيّتها عند رؤيتها الدم بعد الخمسين .

مثال ذلك : لو شكّ شخصٌ في أنه قد نذر أن يصلّيَ صلاةَ الليل سنةً أو سنتين أو أكثر ، فالقدرُ المتيقّن وجوبُ صلاة الليل عليه سنة واحدة ، والأكثرُ مشكوك ، تجري فيه أصالة عدم وجوب القدر المشكوك ، وهنا الأمر هكذا تماماً ، فالمرأة تأتيها العادة إلى الخمسين سنة ، وما يأتيها فوقَ ذلك مشكوكُ الحيضية ، فلا يمكن احتساب ذلك حيضاً حتى يثبت ذلك بدليلٍ واضح ، فإنّ الأصل العقلائي أن لا يكون الدمُ دمَ حيضٍ لأنّ الحيض حدثٌ ، والأصلُ أن لا يكونَ الإنسانُ محدثاً ، وبكلمة واحدة : الأصلُ أن لا يُحكَم بحيضيّة المرأة .

فإن قلتَ بمقالة المحقّق النا قدس سره وهو عدم صحّة جريان استصحاب عدم قرشيّتها ، وذلك لأنّ معنى قولك "الأصلُ عدمُ كونِها قُرَشية" معناه قبل تكوّنها ، وهي قبل تكوّنها لم تكن موجودة أصلاً ! فهذا العدمُ ـ في الحقيقة ـ هو من باب السالبة لانتفاء الموضوع ـ لأنه استصحابُ

(١٨٤٨) ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٤ .

عدم وجود صفةٍ في الشيء المعدوم الوجود من الأصل ـ والحكمُ بحيضيّتها مترتّبٌ على كونها قرشية بعد الفراغ والتسليم بوجود المرأة .

كان الجواب : هو أنّ ما ذكره صحيح من الزاوية التي نظر منها ، وأمّا إن نظرتَ إلى هذا الإستصحاب من الزاوية العقلائية فإنّ رؤيتك ستتغيّر ، ولذلك قلنا بجريان الإستصحاب العقلائي هنا ، والإستصحابُ العقلائي حجّة شرعاً لوضوح استدلال أئمّتنا عليهم السلام على الإستصحاب بالفطرة بقولهم « **فإنه** على يقينٍ من وضوئه » أي أنّ هذا الأمر فِطريّ واضح ، وأصالةُ عدمِ كونها قرشية أمرٌ عقلائي واضح يعمل به كلّ النساء بل كلّ الناس في العالم ، ولذلك تَرى المؤمنَ المتديّنَ إذا شكّ في هاشميّة نفسه فإنه يبني على عدم هاشميّته ، وما ذلك إلاّ لأصالة عدم هاشميّته عقلائياً .

ولعلّه لكلّ ذلك **أجمع** الأصحاب على أنها تأخذ حُكْمَ العامّيَّة .

* * * * *

والمشكوك البلوغ محكومٌ بعدمه ، والمشكوك يأسُها كذلك(١٠) ،

---

(١٠) لا شكّ في أنّ مشكوكة البلوغ يُحكَمُ بعدم بلوغها بعدُ ، وذلك لاستصحاب عدم بلوغها ، فلا يُحكَمُ بكون الدم الخارج منها حيضاً . وكذلك مشكوكةُ اليأس يُحكَمُ بعدم يأسها لاستصحاب عدم يأسها ، فيُحكَمُ بكون الخارج منها حيضاً . وهذه استصحابات موضوعيّة لا شكّ في صحّتها بالإجماع .

* * * * *

مسألة ١ : إذا خرج دمٌ ممن شُكَّ في بلوغها التسعَ سنوات وكان بصفات الحيض فإنه لا يُحكَمُ بكونه حيضاً(١١) **، وذلك لاستصحاب عدم وصولها إلى سنّ مَن تحيض . نعم ، إن بلغت أكثر من تسع سنوات وجاءها الدمُ بصفات الحيض فهو علامة بلوغها كما قلنا ، فيجب عليها حينئذٍ قضاءُ ما يفوتها من واجبات إلهية كالصلاة والصيام . وقد قلنا قبل قليل إنّ الصلاة والصيام والحجاب واجبات عليها إذا بلغت تسع سنين حتى ولو لم تَحِضْ على الأحوط وجوباً ، لكنْ لو فرضنا أنها حجّت قبل أن تحيض فالأحوط وجوباً الإعادة بعدما تحيض .**

---

(١١) لا شكّ في أنّ مَن شُكّ في بلوغها التسعَ سنين الأصلُ عدم بلوغها ، والأصلُ عدمُ حيضيّتها ، وما استدلّ به بعضُهم ـ من الروايات التي ذكرناها في بلوغ الفتاة ـ على كونه علامةَ البلوغ فيمن شكّ في بلوغها التسع سنين لا يدلّ على كون هذا الدم المتّصف بصفات الحيض هو حيض .

والعجبُ أنهم ادّعَوا الإجماعَ على كون مجيء الدم بصفات الحيض فيمن يشكّ ببلوغها التسع سنين علامةً على البلوغ ! **أقول** : هذا الإجماع المدّعى مدركيّ أو مظنونُ المدركيّة فلا يوجب الإطمئنانَ بكونه ناشئاً من قول المعصومين عليهم السلام .

نَعَم ، إن اطمأنّوا بأنه حيض وأنّ هذا علامةُ البلوغ وكاشف عنه وأنها قد بلغت أكثر من تسع سنوات ـ كالإحتلام عند الصبي ـ فقد بلغت وإلاّ فلا .

وقد استدلّ الخصمُ على كونه حيضاً بروايات بلوغ الفتاة من قبيل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلاّ أن تختمر » (١٨٤٩) ففهموا منها أنّ ما يأتيها من دمٍ هو حيض وهو دالٌّ على البلوغ وعلى بلوغها تسعَ سنين أو أكثر ، ومثلُها موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : « إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاةُ وجرى عليه القلم ، والجاريةُ مثلُ ذلك ، إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم » (١٨٥٠) وكذا مصحّحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام والخمار » (١٨٥١) .

أقول : هذه الروايات ليست بصدد القول بأنّ ما يأتيها هو حيض وهو دالٌّ على البلوغ ، وإنما تقول « إذا حاضت » وهذا يعني معلوميّةَ كونه حيضاً من خلال صفاته ومن خلال علمهم بأنّ عمرها صار تسعَ سنوات أو أكثر حتماً ، فإذا حاضت بعد التسع سنوات فقد وجبت عليها الصلاة والصيام والخِمار والحجّ وجرى عليها القلم ، وأمّا قبل ذلك فلا يجب .

(١٨٤٩) جامع أحاديث الشيعة ٢٥ ب ١٠ من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء ح ١ ، ورقم الحديث باعتبار كلّ الكتاب ٣٧٤١٣ ص ٣٨٥ .

(١٨٥٠) المصدر السابق ج ١ ب إشتراط التكليف بالبلوغ ح ١١ ، ورقم الحديث باعتبار كلّ الكتاب ٧٢٤ ص ٤٧٨ .

(١٨٥١) ئل ١ ب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠ ص ٣٢ .

وح فإمّا أن يكون الحيض بعد التسع سنوات أمارةً وكاشفاً وعلامةً على البلوغ ولو قبل الحيض بلحظة وإمّا أن يكون الحيض بنفسه هو البلوغ .

ولكن بما أننا لا نحتمل الأوّلَ لأنه يستلزم القولَ بإمكانية بلوغها سنّ التكليف قبل الحيض بيوم أو بأُسبوع أو أكثر ولم تكن قد حاضت ومع ذلك لم تُصَلِّ ، وهذا إيقاع للفتاة في القبيح ككشفِ رأسها وعدمِ صيامها ... فيتعيّن القولُ بأنّ نفس الحيض هو البلوغ ، وأنها قد بلغت الآن ، وعليه فلا يجب عليها قضاء الصلاة ليومٍ أو لأُسبوع أو أكثر ، (على) أنّ هذا هو الظاهر من الروايات السابقة أيضاً كقولهمﷺ « لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلاّ أن تختمر » ، ولهذا تراهم في المبسوط والنهاية والوسيلة والغنية والسرائر يقولون بأنّ الحيض بنفسه بلوغٌ ، كما أنّ الظاهر أن الإحتلام للصبّي هو بنفسه بلوغٌ له وليس علامة على البلوغ .

* * * * *

مسألة ٢ : لا فرق في كون اليأس بالخمسين أو بالستين بين الحرة والأمة ، وحارّة المزاج وباردة المزاج ، وأهل مكان ومكان[١٢] .

---

(١٢) لا شكّ في ذلك ولا خلاف فيه لإطلاق النصوص .

* * * * *

مسألة ٣ : لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع[١٣] ،

---

(١٣) بلا شكّ ولا خلاف ، وذلك لإطلاق روايات الحيض ، بل لا دليل ولا وجه للتقييد .

* * * * *

ويجتمع مع الحمل أيضاً [١٤] وسواء كان في العادة أو قبلها بقليل أو بعدها بقليل .

---

(١٤) وهو المشهور بين فقهائنا ، وذلك لكثرة ما ورد من روايات في ذلك ، فقد ذكر في ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض طائفتين من الروايات هما ما يلي :

*** الطائفة الاولى :**

١ ـ روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن (أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) وأبي داود جميعاً) عن الحسين بن سعيد عن (النَّضْر بن سويد وفَضالة بن أيوب) عن **عبد الله بن**

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الحبلى ترى الدمَ أتترك الصلاة ؟ فقال : « **نعم** ، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم » **صحيحة** السند . وقولُه عليه السلام « ربّما » يعني أنّ ذلك نادرٌ وقليل .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن **محمد بن يحيى** عن **محمد بن الحسين** (بن أبي الخطّاب) ، وعن[١٨٥٢] **محمد** بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن **الفضل** بن شاذان (النيسابوري) جميعاً عن **صفوان** بن يحيى عن **عبد الرحمن بن الحجاج** قال : سألت أبا الحسن (أبا إبراهيم الكاظم) عليه السلام عن الحُبلى ترى الدم ـ وهي حامل ـ كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر ، هل تترك الصلاة ؟ قال : « تترك الصلاة إذا دام » **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن **صفوان** (بن يحيى) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدمَ ثلاثةَ أيام أو أربعة أيام تصلّي ؟ قال : « تمسك عن الصلاة » **صحيحة** السند .

٤ ـ وفي يب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن **أبي المغراء** (**حميد بن المثنّى** الصيرفي ثقة له أصل) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ، ترى كما ترى الحائضُ مِنَ الدم ؟ قال : « تلك الهراقة ، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين »[١٨٥٣] **صحيحة** السند ، أي إن كان كثيراً فهو حيض ، وإن كان قليلاً ـ أي إن كان بصفات دم الإستحاضة الكثيرة ـ فهو استحاضة كثيرة .

(١٨٥٢) لا شكّ في أنّ محمد بن اسماعيل هذا يروي عنه الكليني بواسطة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى كما تلاحظ ذلك في نفس الكافي ج ٣ ص ٤٣٦ و ج ٦ ح ٣ ص ٢٧٦ ، فيكون السند الواقعي هكذا : الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ... لكن لوضوح وثاقة الواسطة يحذفها الشيخ الكليني أحياناً لعدم الحاجة إليها فيقول أحياناً : محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... وقد يروي عنه مباشرةً فيحذف الواسطتين فيقول : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ... . **وبتعبير آخر** : إنّ كتاب محمد بن اسماعيل كان موجوداً بين يدَي الشيخ الكليني ، وكان المخبِرُ والمجيزُ للكتاب هو محمد بن يحيى العطّار القمّي (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ، هذا هو الذي كان موجوداً على أوّل كتاب (محمد بن اسماعيل) الموجود بين يدَي الكليني ، وبما أنّ هتين الواسطتين معلومتَي الصدق كان الشيخ الكليني يحذفُهما أحياناً .

(١٨٥٣) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٧٧ .

٥ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين القلاّء) عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ؟ قال : « تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلّتْ » **صحيحة** السند .

٦ ـ وفي التهذيبين أيضاً عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن شعيب (بن يعقوب العقرقوفي) عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحبلَى ترى الدم ؟ قال : « نعم ، إنه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى »(١٨٥٤) **صحيحة** السند .

٧ ـ وفي التهذيبين أيضاً عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن **سَماعة** (بن مِهْران ثقة) قال : سألته ـ أي أبا عبد الله عليه السلام ـ عن امرأة رأت الدم في الحبل ؟ قال : « تقعد أيامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة » **موثّقة** السند .

٨ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **سليمان بن خالد** (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلت فداك ، الحبلى ربما طمثت ؟ قال : « نعم ، وذلك أنّ الولد في بطن أمِّه غذاؤه الدم ، فربّما كَثُرَ ففَضُلَ عنه ، فإذا فضل دفقته ، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة »(١٨٥٥) **صحيحة** السند .

٩ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن **الحسين بن نَعِيم الصحّاف** (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أمَّ ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال لي : « إذا رأت الحاملُ الدمَ بعدما يَمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي ، وإذا رأت الحاملُ الدمَ قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عددَ أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدمُ قبل ذلك فلتغتسل

(١٨٥٤) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٧٨.

(١٨٥٥) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٤ ص ٥٧٩ .

ولتصَلِّ »[١٨٥٦] **صحيحة** السند . وذيلُ الرواية يوضّح أنه ليس المراد من (عشرون يوماً) هو عشرون يوماً بالدقّة ، وإنما المراد ـ بدليل الجمع بين صدر الرواية وذَيلِها ـ هو أنها إن جاءها الدمُ بصفات الحيض في غير أيام عادتها فهو استحاضة ، وأمّا إن جاءها في وقت عادتها فهو حيض ، خاصةً وأنّ سائر الروايات تفيد نفسَ ما أفدناه . على كلٍّ ، لم تُذكَر قضيةُ العشرين يوماً في سائر الروايات على كثرتها ممّا يبعّد صحّتها وواقعيّتها ، إلاّ أن تفسّرها بما قلنا .

١٠ ـ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في (المجالس والأخبار) قال : أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقاني (مجهول) [١٨٥٧] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن امرأة حاملة رأت الدم ؟ قال : « تدع الصلاة » ، قلت : فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلقُ فرأته وهي تمخض ؟ قال : « تصَلّي حتى يخرج رأسُ الصبي ، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة ، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجعٍ أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها » ، قال قلت : جُعِلت فِداك ، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : « إنّ الحامل قذفت بدم الحيض ، وهذه قذفت بدم المخاض ، إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دمَ النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض ، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنما ذلك من فتق في الرحم »[١٨٥٨] ضعيفة السند .

١١ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى من أصحاب الإجماع) عن حريز عمَّن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم ؟ قال : « تدع الصلاة ، فإنه ربما بقي في الرحم الدمُ ولم يخرج ، وتلك الهراقة »[١٨٥٩] قد تصحّح بناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع .

(١٨٥٦) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٧ .

(١٨٥٧) ئل ٢٠ ص٣١ ـ ٣٢ . ثم اعلم أنّ الشيخ الطوسي كتبه في فهرسته (زريق) وتبعه ابنُ داوود في رجاله ، وكتبه الشيخ الكليني في الكافي والشيخ النجاشي في فهرسته والشيخ الطوسي في رجاله وأماليه والمجالس والأخبار والعلاّمة الحلّي في كتابه (إيضاح الإشتباه) ضبطوا إسمه (رزيق) ممّا يخلق اطمئناناً بصحّة (رزيق).

(١٨٥٨) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٧ ص ٥٨٠ .

(١٨٥٩) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٩ ص ٥٧٨ .

١٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلُها ، تَرَى ما تَرَى الحائضُ من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة من الدم ، إن كان دماً أحمرَ كثيراً فلا تصلّي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء » ضعيفة السند .

١٣ ـ وفي التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن **إسحاق بن عمار** (ثقة فطحي وأصله معتمد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينِك اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين »[١٨٦٠] **موثّقة** السند ، وذلك بتفسيرِها بما يناسب سائرَ الروايات وهو أنه "إنْ كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينِك اليومين لأنه يكون كاشفاً عن امتداده لثلاثة أيام على الأقلّ" .

ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنّى (أبو المغرّاء السابق الذكر ثقة له أصل) قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين ؟ فقال : « تلك الهراقة ، ليس تمسك هذه عن الصلاة » **صحيحة** السند . أقول : ليس في هذا منافاةٌ للأخبار السابقة لأنّ الدفقة والدفقتين فقط لا يكون حيضاً .

*** الطائفة الثانية :**

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن (اسماعيل بن أبي زياد) السكوني[١٨٦١] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأت الدمَ وهي حامل لا تدع الصلاة ، إلاّ أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة »[١٨٦٢] **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ، ولعدم استثناء ابن الوليد رواياتِه من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب

(١٨٦٠) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧٨ .

(١٨٦١) قال الشيخ في العدّة ص ٥٦ : "عملت الطائفة بما رواه فيما لم يكن عندهم خلافه" ، ولعلّه لذلك وثّقه المحقّق الحلّي في المسائل الغريّة . وهنا قد خالفت رواياتُ الطائفة حديثَ السكوني .

(١٨٦٢) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٧٩ .

بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة .

هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى هذا محمول على التقيّة في الرواية ، لأنّ راويه ـ وهو السكوني ـ من العامّة ومضمونُه موافقٌ لقول أكثر فقهائهم وأشهر مذاهبهم .

ـ روى الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد (وثّقَه ابنُ داوود فقط) عن مقرن (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأل سلمان رحمه الله علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضةَ فجعلها رِزْقَه في بطن أمِّه »[١٨٦٣] ضعيفة السند . وهذه الروايةُ لا تنافي الطائفةَ الأُولى ، وذلك لما رواه سليمان بنُ خالد ـ في صحيحته السابقة ـ من أنه قد يزيد دمُها عن مقدار حاجة الجنين فتَحيضُهُ المرأةُ ، وقريبٌ من صحيحة سليمان بن خالد نصُّ الروايةِ الأُولى من روايتَي حميد بن المثنّى « تلك الهراقة ، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين ... » .

فإذن الجمع بين هذه الروايات يقتضي أن نقول بأنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رِزْقَه في بطن أمِّه ، لكنه ربّما كَثُرَ ـ ولو في حالات نادرة جداً ـ ففَضُلَ عنه ، فإذا فضل دفقته ، فإذا دفقته وكان بصفات الحيض حرمت عليها الصلاة .

إذن ـ وكما رأيت ـ لا يبقى عندنا إلاّ موثّقة السكوني العامّي ، وهي لا يمكن لها أن تعارض كلَّ روايات الطائفة الأُولى على كثرتها وأقوائيّتها سنداً .

فلا يهمّنا ـ بعد كلّ ما عرفتَ ـ خلافُ ابن الجنيد والمفيد وابن إدريس الحلّي والمحقّق في الشرائع.

* **فائدة مهمّة** : روى في الكافي عن عدة من أصحابنا ـ بينهم الثقات من قبيل محمد بن يحيى العطار وأبي علي أحمد بن إدريس الأشعري وعلي بن إبراهيم بن هاشم ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى غالباً أو ابن خالد على احتمال ضعيف) عن (الحسن) ابن محبوب عن رفاعة (بن موسى النخّاس ثقة حسن الطريقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية فربما احتبس طمْثُها من فساد دم أو ريح في رحم فتُسقَى دواءً لذلك فتطمث من يومها ، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبَلٍ هو أو غيرِه ؟ فقال لي : « لا تفعل ذلك » فقلت له : إنه إنما ارتفع طمْثُها منها شهراً ولو كان ذلك

(١٨٦٣) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٧٩ .

مِن حبلٍ إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل ، فقال لي : « إنّ النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ، ثم إلى مضغة ، ثم إلى ما شاء الله ، وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يُخلَق منها شيءٌ ، فلا تَسقها دواءً إذا ارتفع طمْثُها شهراً وجاز وقتُها الذي كانت تطمث فيه » **صحيحة** السند . ومحلُّ الحكمِ في كتاب الديات .

* * * * *

مسألة ٤ : إذا انصبَّ الدمُ من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيءٌ إلى الخارج ولو بمقدار رأس إبرة فلا إشكال في جريان أحكام الحيض(١٥) ، وكذا إذا انصبَّ ولم يخرج بَعْدُ فإن كان يمكن إخراجُه بإدخال قُطنة أو إصبع فهي حائض أيضاً(١٦) ، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارِضي إذا عُلِم أنه حيض(١٧).

---

(١٥) لتحقّق الموضوع ، أو قلْ : لأنه القدر المتيقّن من موضوع الحيض .

(١٦) وجهُ القول بطهارتها هو استصحاب طهرها ، ووجهُ القول بحيضيّتها هو الإعتماد على روايات الباب ١٧ من ئل والتي مفادها أنّ المرأة إذا شكّت في بقاء حيضها فإنها ترفع رجلها على حائط كما يصنع الكلب إذا أراد أن يبول ثم تستدخل قُطنة فإن خرج دم ولو مثل رأس الذباب فلم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت ، كما ترى في الروايات التالية :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى الأشعري) عن (الحسن) ابن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قُطنة فإنْ خرج فيها شيءٌ من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإنْ رأت بعد ذلك صفرةً فلتتوضأ ولتُصَلِّ »(١٨٦٤) **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي يب عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف ثقة) عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال

(١٨٦٤) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٢ . **ملاحظة** : سقط من ئل سهواً كلمةُ (صفرة) مع أنها موجودة في كلا المصدرين اللذين أخذ عنهما صاحب الوسائل وهما كا و يب .

: « فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يَبُول ، ثم تستدخل الكرسف ، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فإن خرج دم فلم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت »[١٨٦٥] **موثّقة** السند .

٣ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عمّن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا ، قال : « تقوم قائماً وتُلزِمُ بطنَها بحائط وتستدخل قُطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإنْ خرج على رأس القُطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتُصَلّي »[١٨٦٦] .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب (من سواد الريّ له كتب لكنه كان ضعيفاً في الحديث) عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن ابن مسكان عن شرحبيل الكِنْدي (غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا بقدح أي هو مهمَل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : « تعمد برجلها اليسرى على الحائط ، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف »[١٨٦٧] .

وبما أنه يحتمل أن يكون حكم البقاء غيرَ حكم الإبتداء إستشكل بعض العلماء كالسيد اليزدي في العروة وقال بالإحتياط .

أقول : إنّ الفقيه إذا نظر إلى روايات الإستبراء يرى أنّ حُكْم أئمّتِنا عليهم السلام بالحيضيّة يعني أنّ وجود الدم في فضاء الفرج يكشف عن أنها حائض ، وهذا ـ بالتالي ـ يعني ـ بوضوح ـ أنها حائض مطلقاً ، بلا فرق بين الإستدامة والإبتداء ، إذ لا يحتمل التفصيل في ذلك .

(١٧) لأنّ المناط هو علمها بأنه حيض .

* * * * *

(١٨٦٥) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٦٢.

(١٨٦٦) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٦٢.

(١٨٦٧) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٦٢.

مسألة ٥ : إذا شَكَّتْ في أنّ الخارجَ دمٌ أو غيرُ دم ، أو رأت دماً في ثوبها وشكَّت في أنه من الرحم أو من غيره فلا تجري أحكامُ الحيض(١٨) .

وأمّا إن علمت بكونه دماً واشتَبَه عليها الأمرُ فإمّا أن يشتبه مع دم الإستحاضة أو مع دم البكارة أو مع دم القَرحة .

فإن اشتُبه مع دم الإستحاضة فإنها ترجع أوّلاً إلى أيام العادة (١٩) **بمعنى أنه إن كان في أيام العادة فإنه يُحكَمُ بأنه حيض ، وأمّا إنْ لم يكن في أيام العادة فإنه يُرجَعُ إلى صفات الحيض ، فإنْ كان بصفات الحيض السالفة الذكر فهو أيضاً حيض ، وإلا فإنه يُحكَمُ بأنه استحاضة .**

---

(١٨) لأصالة طهارتها من الحدث ، أو قُلْ لأصالة عدمِ الحيضيّة وذلك لعدم ثبوتها بنحو القطع ، وهذا الحكمُ لا شكّ فيه ولا خلاف .

(١٩) أي يُرجع أوّلاً إلى أيام العادة ، فإن كان في أيام العادة فهو حيض ، وإن لم يكن في أيام العادة فإنه يُرجَعُ إلى الصفات ، وذلك لظهور الروايات السابقة التي ذكرناها في أوّل باب الحيض بهذا الترتيب .

بيان ذلك : يقع الكلام في أنه هل يمكن اتّباع صفات الدم دائماً ـ أي نعتبر الصفاتِ قاعدةً كليّة حتى يقوم دليل على خلافها ـ أي لو جاءها الدم في غير أيام عادتها وكان بصفات دم الحيض هل الأصل أن يكون حيضاً أم لا ؟

فَعَن صاحبَي المدارك والحدائق وجماعة أنه يستفاد من روايات التفريق بين دم الحيض ودم الإستحاضة أنّ ما ذكرناه من لزوم اتّباع صفات الدم دائماً هو قاعدةٌ عامّة يُرجَع إليها عند الشكّ ، والمشهورُ بين الأصحاب أنه لا يستفاد منها قاعدة عامّة وهو الصحيح .

وَجْهُ **القولِ الأوّل** ادّعاءُ أنه الظاهر من الروايات السابقة ، اُنظرْ مثلاً إلى صحيحة معاوية بن عمّار ـ السالفة الذكر في أوّل باب الحيض حيث قال فيها : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ دَمَ الإستحاضة

والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دمَ الإستحاضة بارد وإن دَمَ الحيض حارٌ »[١٨٦٨] ـ تجدُها في مقام إعطاء قاعدة عامّة عند الشكّ .

أقول : يصعب الأخذ بإطلاق هذه الصحيحة ، وذلك لأنه روى في الكافي[١٨٦٩] الروايةَ التالية بنفس السند السابق بالدقّة قال : محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة (أي الحائض) تنظر أيامَها[١٨٧٠] فلا تُصَلّ فيها ولا يقربْها بعلُها ، فإذا جازت أيامَها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخّرُ هذه وتُعَجّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّرُ هذه وتُعَجّلُ هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي[١٨٧١] وتستثفر[١٨٧٢] ولا تحيي (تحنّى ـ ظ ، أي لا تتحنّى بالحنّاء)[١٨٧٣] وتضم فخذيها في المسجد وسائرُ جسدها خارج ، ولا يأتيها بَعْلُها في أيام قُرْئِها ، وإن كان الدم لا يثقب الكُرْسُفَ توضأت ودخلت المسجد وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلُها إلا في أيام حيضه »[١٨٧٤] **صحيحة** السند ، وهذا يشير إلى حدّ كبير وَحدةَ الروايتين ، وهذه الصحيحةُ الأخيرة منصرفة إلى مستمرّة العادة ، وهذا يعني ـ بمقتضى الجمع بينها وبين سائر الروايات ـ لزومَ رجوعها إلى أيام العادة **أوّلاً ثم** ـ إذا كانت مستمرّة العادة بحيث ضاعت عليها

(١٨٦٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٣٧ .

(١٨٦٩) ج ٣ ص ٨٨ .

(١٨٧٠) **أي أنّ العبرة أوّلاً بكون مجيء الدم في أيام العادة حتى وإن لم يكن بصفات الحيض .**

(١٨٧١) وأثبته البهائي العاملي في الحبل المتين (وتحشى) ، وقال : "في بعض نسخ يب المضبوطة المعتمدة (تحتشي) وفي بعض النسخ (تحتبي)" .

(١٨٧٢) أي تُدخِلَ خِرْقة بين فخذيها لتحبس الدم ، مأخوذة من إستثفَرَ الكلبُ إذا أدخل ذنَبَه بين رجليه.

(١٨٧٣) قيل أي لا تصلّي صلاةَ التحية . أقول : احتمالُ صدور هذه اللفظة من ساحة العصمة بعيد جداً لعدم تعارف هكذا أسلوب عند العرب أصلاً ، مضافاً إلى أنّ هذا الفعل متعدّياً ، والمتعارف عند العرب أن يذكروا المفعول به في هكذا موارد . وفي بعض النسخ (ولا تَحْني) أي لا تَحْني ظهرَها مخافةَ أن يسيل الدم ، أقول : وهذا الإحتمال أيضاً ضعيف جداً لكون فعل تحني أيضاً فعلاً متعدّياً ، والعرب ـ كما قلنا قبل سطرين ـ يذكرون في هكذا حالة المفعولَ به ، فيقولون (ولا تَحْني ظهرَها) ، وفي بعض نسخ الكافي ويب (ولا تَحَنَّى) أي لا تتحنّى بمعنى لا تختضب ، وهو مأخوذ من الحِنّاء . وأظنّ صحّة هذه النسخة الأخيرة لأكثر من قرينة من قبيل ما ورد ـ في الروايات ـ من كراهة اختضاب الحائض .

(١٨٧٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

أيامُها ـ ترجع إلى الصفات . وبتعبير آخر : الظاهر ـ بقرينة سائر الروايات ـ أنّ الرواية الأُولى كانت في الأصل واقعةً في ذَيل الرواية الثانية .

ـ وقد يستدلّ للوجه الأوّل بصحيحة حفص بن البختري السابقة أيضاً التي قال فيها : دخلَتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن المرأة يستمرُّ بها الدم فلا تدري (أ)حيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : « إنَّ دمَ الحيض حارٌّ عَبيط[١٨٧٥] أسودُ له دفْعٌ وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارةٌ ودفع وسواد فلتدَعِ الصلاة » ، قال : فخرجَتْ وهي تقول : واللهِ أن لو كان امرأةً ما زاد على هذا [١٨٧٦] بدعوى أنها ظاهرة في التمييز بين دم الحيض ودم الإستحاضة .

أقول : نعم ، صحيح أنها ظاهرة في التمييز بين دم الحيض ودم الإستحاضة لكنها واردة في الدم المستمرّ ، بمعنى أنّ صدر الرواية ظاهرٌ في إعطاء قاعدة عامّة للتمييز في خصوص الجهل بوقت العادة .

ولذلك ترى موثقةَ إسحاق بن جرير السابقة تفيد نفس ما أفادته الرواية السابقة فهي تقول بوجوب الرجوع أوّلاً إلى أيام العادة ثم إلى التمييز بالصفات ، لاحظِ الروايةَ : سألتني امرأةٌ منّا أن أُدخلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... إلى أن قال : **فقالت** له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوزُ أيامَ حيضها ؟ **قال** : « إن كان أيامُ حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيومٍ واحد[١٨٧٧] ، ثم هي مستحاضة » ، **قالت** : فإنَّ الدمَ يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ **قال** : « تجلس أيامَ حيضها[١٨٧٨] ثم تغتسل لكلّ صلاتين » ، **قالت** له : إنّ أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك ، فما عِلْمُها به ؟ **قال** :

(١٨٧٥) أي مائع جداً وطازج وغير متخثّر ، أي أنّ دم الحيض ليس جامداً كدم الحجامة الجامد أي المتخثّر.

(١٨٧٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٧ .

(١٨٧٧) تلاحظ الإمام عليه السلام هنا يعتبر أيامَ عادتها فقط دون صفات الدم ، فيقول « إستظهرت بيومٍ واحد » من دون النظر إلى صفات الدم .

(١٨٧٨) أي أنّ نظر الإمام عليه السلام هنا أيضاً كان أوّلاً إلى أيام العادة .

« دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارٌّ تجد له حرقةً ، ودم الإستحاضة دم فاسد بارد[١٨٧٩] » ، قال : فالتفتت إلى مَولاتِها فقالت : أتُراه كان امرأةً مَرَّةً ؟!

فإنّ العرفَ يفهمُ من هذه الرواياتِ وجوب الرجوع أوّلاً إلى أيام العادة ، ثم إلى الصفات ، لاحِظْ سؤالَها الأخير ـ "إنّ أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك ، فما عِلْمُها به ؟" ـ فإنه ظاهرٌ بوضوح في وجوب الرجوع إلى أيام الحيض بعد عدم وضوح أيام العادة .

* إذن في هذه الموثّقة فوائدُ ثلاثةٌ وهي :

(أ) إنّ الإمامعليه السلام لم يَسأل المرأةَ عن صفة الدم في السؤالين الأوّلين ، ممّا يعني اعتبار الدم الذي يأتيها في أيام عادتها أنه حيض حتى ولو لم يكن له صفات الحيض ، **وهذا يعني أنه في المرتبة الأُولى يجب الرجوعُ إلى أيام العادة ، ثم في المرتبة الثانية** ـ وهي في مورد ما يُسمّى بحالة المضطربة ـ **يُرجَعُ إلى صفات الدم** .

وكذا رواية الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها ؟ فقال : « لا تُصَلّي حتى تنقضيَ **أيامُها** ، وإن رأت الصفرة **في غير أيامها** توضّأت وصلّت »[١٨٨٠] **صحيحة** السند ، فتلاحظ أنّ المناط ـ في المرحلة الأُولى ـ هو زمانُ العادة لا صفاتِ الدم ، وذلك لأنها قالت "تَرَى الصفرةَ" ، والصفرةُ ليست من صفات دم الحيض ، بمعنى أنه إن تعارضت الصفات مع زمان العادة قُدّمت أيام العادة واعتُبِر أنه حيض . المهم هو أنّ كل دم تراه المرأة في أيام عادتها هو حيض بلا شكّ .

وعلى هذا ينبغي أن نحمل صحيحةَ حفص السابقة ، فإنّ سؤالها عن المرأة يَسْتَمِرُّ بها الدمُ فلا تدري أحيضٌ هو أو غيرُه ؟ هو ظاهرٌ في أنها لا تعرف زمانَ عادتها ، فلا بدّ من الرجوع إذن إلى الصفات .

(ب) إنّ قولهعليه السلام « دَمُ الحيضِ ليس به خَفاء ... » يشير إلى أنّ الإمام في مقام إصابة الواقع ـ لا في مقام التعبّد المحض ـ .

(١٨٧٩) هنا ـ أي في المرحلة الثانية ـ تلاحظ الإمامعليه السلام يُرجِعُها إلى صفات الدم .

(١٨٨٠) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

وهنا تستفيد **الفائدةَ التالية** وهي أنّ الظاهر من الأسئلة الثلاثة أنّ الإمام عليه السلام في مقام محاولة إصابة الواقع ـ إذا صحّ هذا التعبير ـ ففي الحالتَين الأُولَتين يحاول الإمام أن يصيب الواقع ، وكذا في الحالة الثالثة ـ وهي حالة الإستحاضة ـ وإن كان في الحالة الثالثة الأمرُ أوضح .

(ج) إنّ سؤال المرأة : فإنَّ الدمَ يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ وجواب الإمام عليه السلام « تجلس أيامَ حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين » يعني أنها بعد أيام حيضها تكون مستحاضة ، أي لا تستظهر ، وهذا يعني أنها ـ في حال استمرار الدم لشهر أو شهرين أو ثلاثة ـ ما يأتيها من دمٍ يكون استحاضة ، وهذا يعني أنّ الأصل أن يكون الدم في أيام عادتها فقط ، هو الحيض ، دون الدم الزائد ، وهذا واضح في أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان أنّ هذا المقدار هو **الحيض الواقعي وأنّ ما بَعدَه هو استحاضة واقعاً ، وهذه ملاحظة مهمّة ومُلْفِتَة** . ومِثلُ هذه الرواية **موثقةُ** عبد الرحمن بن أبي عبد الله حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، **فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به** ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ... »[1881] حيث تقول بأنه إنِ استمرّ بها الدمُ « فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به » وهذا أيضاً يعني أنّ الأصلَ في الحيض هو مقدار أيام العادة ، وما بَعدَه فهو استحاضة .

والمظنون قوياً أنّ الدليل على قولِه عليه السلام « إن كان أيامُ حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيومٍ واحد ، ثم هي مستحاضة » هو استصحاب الحيضيّة ، وهو استصحاب موضوعي مقبولٌ عرفاً لكنْ ـ مع ذلك ـ فيه كلامٌ وتفصيل سيأتينا في م ٢٣ .

* ولعلّه لما ذكرنا تراهم يقولون ـ والظاهر بالإجماع ـ بأصالة الحيضيّة إن كان الدم متّصفاً بصفات الحيض .

* * * * *

وإن اشتبه الدمُ بين دم الحيض ودم البكارة[20] فإنه يُختبَر بإدخال قُطنة في الفرج والصبر قليلاً ثم إخراجها فإن كانت مطَوَّقَةً بالدم فهو بكارة ، وإن كانت منغمسة

(١٨٨١) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

به فهو حيض . والإختبارُ المذكورُ واجبٌ ، فلو صَلَّتْ بدونه بطلت حتى وإن تبَيَّنَ بعد ذلك عدمُ كونِه حيضاً ، إلا إذا حصل منها قصْدُ القربةِ بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة ، وإذا تعذر الإختبار فإنها يتعيّن عليها الرجوعُ إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض[٢١] وإلا فتبني على الطهارة .

---

(٢٠) يظهر أنه لا خلاف ولا إشكال في الحكم ، وذلك للروايات التالية :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد عن خلف بن حَمّاد ، ورواه أحمد أيضاً عن محمد بن أسلم[١٨٨٢] عن خلف بن حَمّاد الكوفي (بن ناشر ثقة) ـ في حديث ـ قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمِنَى فقلت له : إن رجلاً من مواليك تزوَّجَ جاريةً مُعْصِراً[١٨٨٣] لم تطمث ، فلما افتَضَّها سال الدم ، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام ، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضُهن : دم الحيض ، وقال بعضهن : دم العُذْرَة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال : « فلتتقِ الله ، فإنْ كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ، وليمسك عنها بعلُها ، وإن كان من العُذْرَة فلتتقِ اللهَ ولتتوضأ ولتصلِّ ويأتيها بعلها إن أحب ذلك » ، فقلت له : وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامَه أحدٌ ، قال : ثم نَهَدَ إليَّ وقال : « يا خلف ، سرُّ الله فلا تُذيعوه ولا تعلموا هذا الخلقَ أصولَ دينِ الله ، بل ارضوا لهم ما رَضِيَ اللهُ لهم من ضلال[١٨٨٤] » ، قال : ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال : « تستدخل القُطنة ثم تدَعُها مليّاً[١٨٨٥] ثم تُخرِجُها

(١٨٨٢) مجهول إلاّ أنّ الصدوق يروي عنه في الفقيه ممّا يعني أنه من أصحاب الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، وهذا أمارة الوثاقة .

(١٨٨٣) في مجمع البحرين وغيره : هي التي أوّل ما أدركت وحاضَت أو أشرفت على الحيض وقاربته ولم تَحِضْ ، ويقال فيه (عصرت) كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته .

(١٨٨٤) هذه الكلمة إشارة واضحة إلى لزوم عدم الإفتاء برواية انفرد بها غيرُ الإماميّ ، وأنّ اللطف من الله تعالى إنما هو لخصوص المؤمنين .

(١٨٨٥) في لسان العرب (مَلِيّاً) أي مدّةً طويلة ، أي لعلّه حوالي ربع ساعة مثلاً ليتّضح الأمرُ ، ذلك لأنّ دم الحيض لا يأتي المرأة بإستمرار وإنما بتقطّع ، ولذلك عليها أن تصبر ليتّضح أمر الدم .

إخراجاً رفيقاً (رقيقاً ـ خ) ، فإن كان الدم مطوَّقاً في القُطنة فهو من العُذْرَة ، وإن كان مستنقعاً في القُطنة فهو من الحيض » ، قال خلف : فاستَخَفَّني الفَرَحُ فبكيت ، فلمّا سَكَنَ بكائي قال : « ما أبكاك ؟! » قلت : جعلت فداك ، مَن كان يُحْسِنُ هذا غيرُك ؟ قال فرفع يدَه إلى السماء وقال : « إنّي واللهِ ما أُخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل »(١٨٨٦) **صحيحة** السند .

ورواها في يب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد (مجهول جداً ، مردّد بين حوالي ٣٠ شخصاً) عن خلف بن حَمّاد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمثت أو لم تطمث أو في أول ما طمثت ، فلما افترعها غلب الدم فمكث أياماً وليالي فأريت القوابل فبعضٌ قال : من الحيضة ، وبعض قال : من العُذْرَة ، قال : فتبسم فقال : « إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة ، وإن كان من العُذْرَة فلْتَوَضّأ ولتُصَلِّ ويأتيها بعلها إن أحب » ، قلت : جُعِلتُ فِداك ، وكيف لها أن تعلم مِن الحيض هو أم مِنَ العُذْرَة ؟ فقال : « يا خلف ، سرُّ الله فلا تُذِيعوه ، تستدخلُ قُطنة ثم تخرجها فإن خرجت القُطنة مطوَّقَةً بالدم فهو من العُذْرَة ، وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث » .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن) ابن محبوب عن (علي) ابن رئاب عن زياد بن سُوْقَة (ثقة) قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أَمَتَه فرأت دماء كثيراً لا ينقطع عنها يوماً ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تمسك الكرسف فإن خرجت القُطنة مطوقة بالدم فإنه من العُذْرَة ، تغتسل وتمسك معها قُطنة وتصلّي ، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض » **صحيحة** السند.

أقول : المراد بالغسل هنا غسل الجنابة وهو ظاهر .

ثم إنّ قوله عليه السلام « ثم تدعُها مليّاً ثم تُخرِجُها إخراجاً رفيقاً » سببُه ـ ظاهراً ـ كي يظهر الدم هل أنه مطوِّق للقُطنة أم منغمس فيها .

(١٨٨٦) ئل٢ ب ٢ من أبواب الحيض ح ١ ، ٢ و ٣ .

ثم اعلم أنّ هتين الروايتين واردتان في مقام الدوران بين العُذْرَة والحيض ـ لا مطلقاً ـ وإلاّ لم يكن جوابُ الإمام عليه السلام هكذا ، خاصةً وأنهنّ اختلفنَ بين الحيض والعُذْرَة فقط لا مطلقاً ممّا يعني أنّ الدم كان في أيام العادة أو كان بصفات الحيض .

ثم اعلمْ بأنّ الإختبار المذكور واجب عقلاً من باب لزوم معرفة وظيفتها الشرعية كيلا تقع في مخالفة الواقع المنجّز ، ذلك لأنّه إمّا أن تكون الصلاة واجبةً عليها فعلاً وإمّا محرّمة فعلاً ، ففي هكذا دوران بين المحذورين الفعليُّ أحدُهما يجب الإستعلام عقلاً ، والظاهرُ قويّاً أنّ قوله عليه السلام « فلتتقِ اللهَ » مرّتين في قوله « **فلتتقِ اللهَ** ، فإنْ كان من دم الحيض فلتُمسِكْ عن الصلاة حتى ترى الطهر ، وليمسك عنها بعلُها ، وإن كان من العُذْرَة **فلتتقِ اللهَ** ولتتوضأ ولتصلِّ ويأتيها بعلها إن أحب ذلك » إرشاد إلى ما ذكرنا .

والظاهر أنّ هذا أمْرٌ مجمع عليه .

ثم إنّ قولنا "لو صَلَّتْ بدون الإختبار المذكور بطلت صلاتُها حتى وإن تَبَيَّنَ بعد ذلك عدمُ كونه حيضاً ، إلا إذا حصل منها قصدُ القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فُرِض حصول قصد القربة" واضح الوجه والدليل ، فإنّ العبادة يجب أن تكون مقرِّبةً لا مبعِّدة ، والتقرّب بما يحتمل حرمته ومبعّديّتُه صعبُ الحصولِ والتحقُّقِ خارجاً إلاّ إذا فرضنا أنّ هذه المرأة كانت جاهلة ـ أو حتى عالمةً ـ وتأتت منها نيّةُ القربة بشكلٍ ما ، كأن نَوَت ـ مثلاً ـ (رجاءَ المطلوبية والمشروعيّة والصحّة) وصادف عملُها الواقعَ ، وبتعبير آخر : قد تنوي (رجاءَ أن يكون الدمُ دمَ عُذْرَة لا دمَ حيض) وصادف ذلك الواقعَ ، وكما لو صَلّتْ غفلةً عن احتمال الحرمة والمبغوضيّة .

(٢١) **وإذا تعذر الإختبار فإنها يتعيّن عليها الرجوعُ إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض ،** وذلك لعدم وجود دليل مطلَق على وجوبِ الإختبار في صورة العجز ولعدم الدليل على الإحتياط ، فيتعيّن الإستصحابُ ، خاصةً مع وجود روايات الإستظهار يوماً أو يومين كما سترى بعد قليل ، وكما ترى في نهي الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام النساء أن يضعن المصباح لينظرن في جوف الليل إلى أنفسهنّ للإختبار(١٨٨٧) فإنّ الإعتماد فيها هو على استصحاب الحالة السابقة وهو الحيض .

(١٨٨٧) ئل ٢ ب ١٩ من أبواب الحيض ص ٥٦٣ .

وإلا فتبني على الطهارة لا محالة وذلك لأصالة عدم خروج دمٍ من الرحم ولعدم وجود دليل يمنع من البناء على الطهارة . وأصالةُ عدمِ خروج دم من الرحم يرتّب عليها أحكامَ الطاهرة ، بمعنى لزوم البناء على عدم كونها حائضاً شرعاً .

وإن اشتبه بدم القَرحة فقد قيل بأنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلاّ فمِنَ القَرحة وذلك بناءً على رواية مرفوعة السند ، وبما أنّ الرواية ضعيفة السند وفيها اختلاف متنيّ فهي غير حجّة[٢٢] لذلك تبني على كونها طاهرة وذلك لاستصحاب الطهارة .

---

(٢٢) روى في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاةٌ منّا بها قَرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القَرحة ؟ فقال : « مُرْها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القَرحة »[١٨٨٨] .

ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يحيى رفعه وذكر الحديث إلا أنه قال « فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القَرحة » .

وقال الصدوق في المقنع ووالده في الرسالة ، والشيخُ في النهاية : إنّ الحيض من الأيسر .

قال الحرّ العاملي : رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم ، وقال المحقق : "لعل رواية الكليني سهو من الناسخ" إنتهى كلام المحقّق ، وقد نُقِل أنّ رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقةً لرواية الكليني ، ولا يبعد صحةُ الروايتين وتعددهما وتكون إحداهما تقية ، أو لَها تأويلٌ آخر ، ورواية الشيخ أشهر ، فهي مرجحة والله أعلم (إنتهى كلام الحرّ العاملي) .

وقال الفيض الكاشاني : "كذا وُجِد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة وفي كلام صاحب الفقيه ، وبعضُ نسخ يب عَكَسَ الأيمنَ والأيسرَ . ونُقِل عن ابن طاووس أنه قطع بأنّ الغلط وقع من

(١٨٨٨) ئل ٢ ب ١٦ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٦١ .

النساخ في النسخ الجديدة من يب . وكأنه غفل عن نسخ الفقيه . وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وإن كان الإعتماد على الكافي أكثر" (إنتهى كلام الفيض) .

وذكر الشهيدﷺ في الذكرى في أوائل مبحث الحيض أنه وَجَد "الروايةَ في كثير من نسخ يب كما في الكافي" .

وقال ابن طاووس : وهو في بعض نسخ يب الجديدة وقطع بأنّ نسخة أنّه "إنْ كان مِنَ الجانب الأيسر فهو حيض" هو تدليس .

وقال صاحب المدارك ص ٤٧ : وكيفما كان فالأجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف ـ أي المحقق ـ في المعتبر لضعفها وإرسالها واضطرابها ومخالفتها للإعتبار لأنّ القَرحة يحتمل كونها في كلٍّ من الجانبين ، والأَولى الرجوعُ إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف .

وادّعى في حاشية المدارك "إتفاقَ المتقدمين والمتأخّرين من المحدّثين على موافقة المشهور" (إنتهى) .

أقول : إذن اختلف الفقهاء في نقل هذه الرواية ، فقد ذهب إلى القول بكون الحيض من الجهة اليسرى : الشيخ الصدوق في المقنع والشيخ المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط ، وابن إدريس والمحقّق الحلّي والعلاّمة الحلّي .

وذهب إلى أنه يخرج من الطرف الأيمن : ابن الجنيد ، والشهيد الأوّل في الدروس والذكرى ، وكذا في الفقيه ، وأكثر نسخ يب ، والنسخ التي كانت موجودة عند السيد ابن طاووس ، ولذلك كان يتبنّى نسخةَ الكافي . على أنّ المعروف هو أضبطيّة روايات الكافي من روايات يب ، ولذلك استقرّ بناء الإصحاب على ترجيح رواية الكليني على رواية الشيخ عند اختلافهما لما اشتهر من أضبطية الكليني .

إذَنْ بما أنّ المتنَين هما لرواية واحدة بوضوح ، وبما أنّ الإحتمالين متساويان ، ولا يصحّ الإنجبار في هكذا حالة ، وبما أنّ الرواية مرفوعة جداً ، وبما أنّ القَرحة قد توجد في هذا الطرف وقد توجد في ذاك الطرف ، فلا اعتبار بهذه الرواية . والمتعيّنُ الرجوعُ إلى استصحاب الطهارة .

مسألة ٦ : أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة[٢٣] ، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعةً مثلاً فلا يكون حيضاً ، نعم يكفي أن ترى الدمَ من أول فجر اليوم

الأول إلى غروب اليوم الثالث ، فلو نقص ولو ساعة واحدة مِن أوّله أو مِن آخرِه فلا يكون حيضاً . والليالي المتوسّطة داخلة ، بخلاف ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع . نعم يكفي الثلاثة الملفّقة(٢٤) ، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً . ولا يُعتبَرُ التوالي في الأيّام الثلاثة الأُولَى فضلاً عمّا بعد الثلاثة أيام الأولى(٢٥) ، فلو رأت ثلاثة متفرّقة في ضمن العشرة فإنه يكفي ، فلو نقت تماماً ضمن العشرة ثم جاءها الدم في باطن الفرج أو خارجه وانقطع ضمن العشرة فكلّه حيض . ووجودُ الدم في باطن الفرج دليلٌ على الحيض ، إبتداءً واستمراراً . وأقلُّ الطهر بين الحيضتين هو عشرةُ أيّام(٢٦) وليس لأكثر الطهرِ حدٌّ .

---

(٢٣) بلا خلاف في ذلك بل بالإجماع ، وذلك للروايات الصحيحة المستفيضة في أقلّ الحيض وأكثره ، لاحظِ الرواياتِ التاليةَ :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون الحيضُ ثلاثةُ أيام ، وأكثرُه ما يكونُ عشرةَ أيامٍ »(١٨٨٩) **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : « أدناه ثلاثةٌ ، وأبعَدُه عشرةٌ » (١٨٩٠) **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم (لم يوثّق ولكن قد يوثّق لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :

(١٨٨٩) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥١ .

(١٨٩٠) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٥١ .

سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال : « ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة » [١٨٩١] **مصحّحة** السند .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن النَّضر (ابن سويد ثقة صحيح الحديث) عن يعقوب بن يقطين (ثقة) عن أبي الحسن (الرضا) عليه السلام قال : « أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة » [١٨٩٢] **صحيحة** السند .

٥ ـ وفي (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتَيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال : « أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام » [١٨٩٣] وهي **مصحّحة** السند ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راويةَ كُتُبِه ، وكان له كتب ، ورَوَى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئنُّ الإنسانُ بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

٦ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقل ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة » [١٨٩٤] **مصحّحة** السند .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين قال : أخبرني أحمد بن عبدون[١٨٩٥] عن علي بن محمد بن الزبير (مجهول) عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز (الوشّاء خيّر من وجوه

(١٨٩١) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٥١ .

(١٨٩٢) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٠ ص ٥٥٢ .

(١٨٩٣) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٥٢ .

(١٨٩٤) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

(١٨٩٥) هو الشيخ أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز المعروف بابن عبدون ، كما ذكره الماتن وغيرُه ، وبابن الحاشر كما في كتب الشيخ رحمه الله المتوفى سنة ٤٢٣ ، وهو من مشايخ جش الذين روى عنهم كثيراً على اللقبَين ، وقد روى عنه الشيخ رحمه الله أيضاً بكثرة . وقال عنه جش في ترجمته إنه "كان قوياً في الأدب

هذه الطائفة وعين من عيونهم) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألتُه عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرةَ ، وكم تدع الصلاة ؟ فقال « أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين » (١٨٩٦) ضعيفة السند .

٨ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر ، فإذا كانت أقل استظهرت » (١٨٩٧) **قد يصحَّحُ متنُها** من باب تصحيح روايات أصحاب الإجماع الذين منهم ابن المغيرة .

٩ ـ وفي (العِلَل) عن علي بن حاتم (القزويني ، ثقة من أصحابنا ، له كتب كثيرة جيدة معتمدة) عن القاسم بن محمد (مردّد بين الثقة وغيره) عن حمدان بن الحسين (مجهول) عن الحسين بن الوليد (مجهول) عن حنان بن سدير (واقفي ثقة) قال قلت له ـ وذكر الحديث إلى أن قال . « إنّ الحيض أقلُّه ثلاثةُ أيامٍ ، وأوسطه خمسة أيام ، وأكثرُه عشرةُ أيام » (١٨٩٨) ضعيفة السند .

١٠ ـ وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام ـ في حديث شرايع الدين ـ قال : « وأكثر أيام حيض المرأة عشرة أيام ، وأقلها ثلاثةُ أيام ، والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي

، قد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب . وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير ، **وكان عُلُوّاً في الوقت**" .

ووقع الكلامُ بينهم هل المراد من قوله "وكان علواً في الوقت" هو (١) العلوّ في الإسناد ، وأنه يوجب رجحان السند من حيث طول عمره أو عمر واسطته وهو ابن الزبير ، فإنّ ابن الزبير عمّر مئةَ سنةٍ على ما ذكروا ، فيكون معنى "عُلُوّ السند" قلّةَ الوسائط ، فبناءً على كون نظر جش ـ في قوله "وكان علواً في الوقت" ـ إلى ابن عبدون لأنه المترجَم ، فيكون ابن عبدون لأجل لقائه القرشي عاليَ السند في رواياته في ذلك الزمان ، أو (٢) أنّ المراد منه هو علوّ الشأن من جهة الوجاهة وأنّه عالي المكان رفيعُ المنزلة والشّأن فهو يدل على أن الرجل في ذلك الوقت كان من الأكابر وكان عالي المقام ؟

أقول : يظهر من مجموع كلامهم والقرائن ـ لا سيما من قولِهم "وكان في هذا الوقت علواً " وذكروا ذلك أيضاً في ترجمة جعفر بن محمد فقالوا إنه "سمع وأكثر وعمَّر وعلا إسنادُه" ـ أنّ المراد هو أنه قد عمّر وقلّت وسائطُ رواياته ، وهذا لا يفيد الوثاقةَ وإنما يفيد الإحترام لا أكثر وذلك لقلّة الوسائط ، خاصةً وأنّ القدماء كانوا يبالغون في أنْ لا يرووا عن الضّعفاء .

(١٨٩٦) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٩ .

(١٨٩٧) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٥١ .

(١٨٩٨) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٥٢ .

، والحايض تترك الصلاة ولا تقضيها ، وتترك الصوم وتقضيه »[1899] . روى الشيخ الصدوق في الخصال قال ـ في حديث رقم ٤٠ ـ : "حَدَّثَنا الحسن بن محمد السكوني قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية (الضرير كوفي مهمل المظنون جداً أنه كان عامياً) قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان . **أقول** : المعروف أنّ الأعمش هو سليمان بن مهران (يحتمل وثاقته ، ق د) ولو كان إسماعيلَ بنَ عبد الله فهو أيضاً من طبقة الصادق عليه السلام ، فالرواية ضعيفةُ السند .

١١ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار (مهمل) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أدنى الطهر عشرة أيام ، وذلك أنّ المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كلَّما كَبُرَتْ نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضُها ، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأةُ الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاةَ ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيامٍ فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرَتْ مِن يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، **فإنْ رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض** ، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما قَرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضيَ ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإنْ تَمَّ لها ثلاثةُ أيام فهو من الحيض ، وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام . وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسةَ أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلَّتْ . **فإن رأتْ** ـ بَعدَ ذلك ـ **الدمَ ولم يَتِمَّ لها من يوم طهرت** (طَمَثَتْ ـ خ) **عشرةُ أيام فذلك من الحيض تَدَعِ الصلاة** ، وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني ـ الذي رأته ـ تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة ، تعمل ما تعمله المستحاضة » . وقال : « كل ما رأت المرأة في

(١٨٩٩) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٩ ص ٥٥٢ .

أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو مِنَ الحيضِ ، وكُلُّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض »[1900] مرسلة السند .

هذا ، ولكن ورد بعض الروايات قد توهم بالمخالفة للطائفة السالفة الذكر وهي :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن أبي المغراء (حميد بن المثنّى الصيرفي ثقة له أصل) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي وأصله معتمد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ، قال : « إن كان الدم عبيطاً فلا تُصَلِّ ذينك اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين »[1901] **موثّقة** السند . ولا بدّ من حملها على محمل يناسب سائر الروايات السالفة الذكر كأن نقول مثلاً بأنّ رؤيتها لهذا الدم كاشف عن كونه حيضاً ، وليست في مقام القول بأنّ أقلّ الحيض للحبلى يومٌ أو يومان . ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المال إلى الرضا عليه السلام) عن سَماعة بن مِهْران (ثقة) قال : سألته (بحسب سياق روايات الكافي : المسؤولُ هو الإمام أبو عبد الله عليه السلام) عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثُها في الشهر عدةَ أيام سواء ؟ قال : « فلها أن تجلس وتَدَع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها »[1902] موثّقة السند .

ونُسِب إلى الشيخ رضا الهمداني في مصباح الفقيه العملُ بهتين الروايتين في موردهما ، أعني المرأة الحبلى والمبتدئة ، تخصيصاً لروايات الطائفة الأولى ، وقد راجعتُ كتابَه فلم أجد ما يؤيّد هذه النسبة .

أقول : أجبنا على المحقّق الهمداني ـ بناءً على صحّة النسبة إليه ـ بالنسبة إلى الرواية الأولى وقلنا إنها ليست في مقام القول بأنّ أقلّ الحيض عند الحبلى هو يوم أو يومين ، وكذلك الأمرُ بالنسبة

(١٩٠٠) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٥١ ، لكنه بما أنه ذكره متقطّعاً فقد أخذتُ هذا النصّ الكامل من كتاب الوافي ج ٦ / ب ٤٥ / باب حدّ الحيض من أبواب الغُسل ح ٤٦٥٣ ، ورقم الحديث عنده في هذا الباب هو ١١ صفحة ٤٣٦ .

(١٩٠١) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٣ .

(١٩٠٢) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

إلى الرواية الثانية فإنها تريد القول بأنّه « إذا اتفق الشهران عدة أيام سواء ـ بالنسبة إلى المبتدِئَة ـ فتلك أيامُها » وإلا فإن انقطع قبل ثلاثة أيام فعلينا أن نرجع إلى الروايات القائلة بأنه لم يكن حيضاً .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أكثر ما يكون من الحيض ثمان ، وأدنى ما يكون منه ثلاثة »[١٩٠٣] **صحيحة** السند .

أقول : أجمعت الطائفة على خلاف ما تضمنه هذا الحديث من أنّ أكثر الحيض ثمان ، لذلك لم يعتبره أحدٌ من أصحابنا ، نعم ، يمكن حمله ـ جمعاً بين الروايات ـ على عدم زيادة عادة المرأة على الثمانية أيام في الأغلب الأعمّ .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنّ في الحيض ثلاثَ سُنَن ـ إلى أن قال . « ... وكذلك لو كان حيضُها أكثرَ من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض »[١٩٠٤] .

أقول : وكما قلنا قبل قليل يجب حمْلُها على أنّ أغلب الحيض هو سبعة أيام . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله « وكانت أيامها عشراً أو أكثر » لا ينبغي حمْلُه على كون عادتِها عشرة أو أكثر وإنما يجب تفسيره ـ جمعاً بين الروايات ـ على معنى "ويستمر الدمُ بها عادةً عشرة أيام أو أكثر فإنه لا يأمرها بالصلاة في حال حيضها" أمّا كم هو حيضها فهذا أمرٌ آخر .

على كلٍّ ، لو لم نستطع على هكذا حملٍ فلا يمكن الأخذُ بهكذا رواية في مقابل الروايات الصحيحة المستفيضة السالفة الذكر .

وبعد هذا نقول : يستفاد من روايات الطائفة الأولى ثلاثة أمور :

الأوّل : المراد من (اليوم) في الروايات السالفة الذكر هو خصوص النهار وذلك لعدم وجوب النظر إلى الدم وصفاته في الليل . لاحِظِ الروايتين التاليتين :

(١٩٠٣) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٤ ص ٥٥٣ .

(١٩٠٤) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ .

١ ـ روى في الكافي عن **محمد** بن يحيى عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى على الأرجح ، وعلى احتمالٍ ضعيف إبن خالد) عن (الحسن) ابن **محبوب** عن أبي حمزة (الثمالي ثابت بن دينار ثقة ثقة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول « متى كان النساء يضعن هذا »[١٩٠٥] **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة (بن ميمون ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ، ويقول « إنها قد تكون الصفرة والكدرة »[١٩٠٦] **صحيحة** السند .

إذن لم تكن النساءُ يومَها تنظر إلى نفسها في الليل ، وعليه فيكون النظر من أوّل الفجر إلى الغروب ، وهذا هو المقصود من (اليوم) في الروايات .

إذن المراد من (ثلاثة أيام) في هذه الروايات هو من أوّل فجر اليوم الأوّل إلى غروب اليوم الثالث ، وهذا مثلُ قولِه عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المُقام **عشرة أيام** فأتمّ الصلاة حين تَقْدِم ، وإن أردت المُقام **دون العشرة** فقصّر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بَعْدَ غَد ولم تُجْمِعْ على **عشرة** فقصّرْ ما بينَك وبين شهر ، فإذا تَمَّ الشهرُ فأتمّ الصلاةَ » فإنه لا يُشترَطُ دخولُ الليلتين الاُولى والأخيرة في العشرة أيام وذلك لأنّ المراد بـ **عشرة أيام** في هذه الروايات عشرة نهارات ـ من أوّل الفجر إلى غروب الشمس ـ وذلك لقوله تعالى ﴿سَخّرَها عليهِم سَبْعَ لَيالٍ وثَمانِيَةَ أيامٍ حُسُوماً﴾ أي ثمانية نهارات ، فالمراد من اليوم هو النهار . **إنْ قلتَ** : لكنْ كلمةُ (اليوم) تطلَقُ أيضاً على مجموع الليل والنهار ! **قلتُ** : هذا صحيح ، ولكنها تطلق أيضاً على خصوص النهار كما في الآية السابقة ، قال في لسان العرب : "**اليوم معروف ، مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها** ... ـ إلى أن قال ـ وقد يُراد باليوم الوقت مطلقاً ، ومنه الحديث : تلك أيام الهرج أي وقته ، ولا يختصّ بالنهار دون الليل" (إنتهى) أي قد لا يختصّ اليوم بالنهار ، وإنما يشمل النهار والليل ، فاليوم عنده له إطلاقان . هذا ولكن إطلاق الأيام العشرة على النهارات العشرة ـ وتلقائياً على الليالي التسع بينهما لاعتبار التوالي في الأيام العشرة ـ أمر واضح عرفاً وشرعاً ، وإطلاقُها على عشرة نهارات

(١٩٠٥) ئل ٢ ب ١٩ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٣ .

(١٩٠٦) ئل ٢ ب ١٩ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٦٣ .

وعشر ليالي (أي على الـ ٢٤٠ ساعة) غير واضح في عرفهم وخاصّة في استعمال القرآن الكريم ، والإنصرافُ إلى العشرة نهارات والعشر ليالي من لسان العرب غير واضح أيضاً ، لأنه أتى بالمعنى الأوّل أوّلاً ثم بالأخير أتى بالمعنى الثاني الذي نحتمل وجودَ تردّد عنده في ثبوت المعنى الثاني ، فالإنصراف إلى المعنى الأوّل لا شك فيه . والظاهر أنّ إرادة النهار من اليوم هو بالعنوان الاوّلي، وإرادةُ الليل معه هي بالتبعية في حال إرادة الموالاة كما في ثلاثة أيام الحيض.

الثاني : لو نَقَصت مدّةُ الدم عن الثلاثة أيام ولو ساعةً واحدة فلا يُعتبَرُ حيضاً ، كما عن الإسكافي والكافي والغنية والسرائر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمحرّر لأحمد بن محمد بن فهد ، والمنتهى والتذكرة وغيرها ، قال في المنتهى "أقلّ أيامه ثلاثة بلياليها ، وأكثرُه عشرة ، وهو مذهب علمائنا أجمع" ، وقال في التذكرة "أقلّ الحيض ثلاثة أيام بلياليها بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت﵈" ، وكذا قال غيرُه .

والثالث : يُعتبَرُ الإستمرارُ العرفي في دم الحيض وليس الإستمرار الدائم ، بمعنى أنّ دمَ الحيضِ غالباً جداً ، خاصةً في الثلاثة أيام الأولى ، يستمرّ بشكل دائم ، إلا أنه يشتدّ ويخفّ ، ثم يخفّ بعد الأيام الثلاثة الأولى . وفي حالات نادرة جداً قد تنقَى حتى لحوالي ٢٤ ساعة ثم ترى ليلة أو نهاراً ثم تنقَى . وإنما يخفّ الدمُ بحكمة من الله سبحانه وتعالى ، لأنها بنزول الدمِ تخسر الحديدَ الذي في بدنها كما قال لي أكثر من طبيب ، فمع النزول المتقطّع تُعَوِّضُ المرأةُ الحديدَ الزائلَ من المخزون الذي خزَّنَه اللهُ في بدنها .

(٢٤) **ويكفي الثلاثة الملفّقة** ، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً ، وهو أمرٌ واضح عرفاً من قولهم﵈ « أقلُّ ما يكون الحيضُ ثلاثةُ أيام » أو « أدناه ثلاثةٌ » أقصد أنه يَصدق على الـ ٧٢ ساعة الثلاثة أيام حقيقةً .

(٢٥) **نُسِب إلى المشهور اعتبارُ توالي الدم في الأيّام الثلاثة الأولى** أي عدمَ انقطاعِ الدم فيها . نعم ، بعد توالي الدم في الأيام الثلاثة الأولى لا يلزم توالي نزول الدم في بقيّة أيام العادة ، والدليل هو عادةُ النساء في ذلك ، فإنّ الأغلب الأعمّ منهنّ - إن لم يكن الكلّ - يتوالى عندهنّ الدمُ في الأيام الثلاثة الأولى ، ثم يبدأ بالقلّة وهو ما يسمّينه بالمشْحات . لاحِظْ مثلاً ما قاله في الفقه الرضوي ، قال : "وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ، ما لم تر ثلاثة أيام **متواليات** ، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين" [١٩٠٧] (إنتهى) .

(١٩٠٧) بحار الأنوار ٧٨ / أيام النفاس وأكثرها ح ١٢ ص ٩١ .

وإلى هذا ذهب الشيخ في التهذيبين والنهاية ، والقاضي في المهذّب ، وعن المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا ، وعليه جماعة من متأخري المتأخرين كالأردبيلي وكاشف اللثام والحر في رسالته على ما حكي عنهم ، واستظهره في الحدائق وحكاه عن بعض علماء البحرين .

وقال السيد محسن الحكيم "... خلافاً للحدائق ، فإنه لما بَنَى على أنّ المتخلَّلَ بين الدمين طُهرٌ إذا كان دون العشرة ، ألحقَ الدمَ الثاني بالأول حتى وإن كان مرئياً بعد تمام العشرة من حين رؤية الدم الأول ، فلو رأت خمسةً دماً ثم خمسةً نقاءً ثم خمسةً دماً ، كان النقاءُ طهراً والدمُ الثاني مُلحَقاً بالأوّل ، فيكون مجموع عشرة الدم حيضاً واحداً عند الحدائق ولا يكون ملحَقاً به عند شيخنا الأعظم[1908] لعدم توالي الأيام ، بخلاف ما لو رأت خمسةً دماً وثلاثةً نقاءً ويومين دماً ، فإنّ مجموع الدمين حيض واحد لتحقُّقِ التوالي ، ويكون الحيض حينئذ سبعة بناء على طهر المتخلل" [1909] (إنتهى) .

أقول : لكن روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار (مهمل) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : « فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيام فهي حائض ، وإنِ انقطع الدمُ بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، **فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض** »[1910] مرسلة السند ، **لكن قد تصحَّح** بطريقة أنّ اسماعيل بن مرار لم يُكذَّب فاللازم ـ بما أنها مذكورة في الكافي ـ اعتبارُ الرواية صحيحةً من جهة إسماعيل ، وأمّا بالنسبة إلى نفس إسماعيل بن مرار فقد قال الشيخ الصدوق : "سمعتُ محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول : كتبُ يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلُّها صحيحةٌ يُعتمَدُ عليها إلا ما يَنفرِدُ به محمدُ بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيرُه فإنه لا يُعتمَدُ عليه ولا يفتَى به" (إنتهى) [1911] وهو توثيقٌ إجمالي لرجال يونس أو تصحيح لرواياته ، وقد روى اسماعيلُ بنُ مرار عن يونس في كتاب

(١٩٠٨) يقصد الشيخ الأنص قدس سره .

(١٩٠٩) المستمسك ٣ ص ٢٠٠ .

(١٩١٠) ئل ٢ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٥٥ .

(١٩١١) راجع معجم رجال الحديث ٢٠ / ترجمة يونس بن عبد الرحمن / أسفل ص ١٩٩ .

نوادر الحكمة ، وبما أنّ قول ابن الوليد يمكن أن يكون معتمداً فيه على الحسّ ـ لكونه كان في زمان الغَيبة الصغرى من أوّلها إلى آخرها ـ فهو حجّةٌ لا محالة . أمّا من جهة الإرسال فقد يقال بأنّ نفس الرواية صحيحة ، لأنّ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإجماع فتكون مراسيلُه معتمَداً عليها .

أمّا مِن ناحية معنى متن الرواية فهي تقول بعدمِ لزوم استمرار وجود الدم في الباطن ، حتى في الأيام الثلاثة الأولى فضلاً عمّا بعد الثلاثة الأولى ، لاحِظِ الروايةَ مرّةً ثانية فهي تقول « ... **وإنِ انقطع الدمُ بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ** وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، **فإنْ رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدمَ يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثةُ أيام فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض** » وهي واضحةٌ في قولنا بعدم لزوم استمرارِ الدم في الأيام الثلاثة الأولى .

فكيف إذن نفسّر معنى « أقلُّ ما يكون الحيضُ ثلاثةُ أيام » هل هو أقلّ كونها على حدث الحيض ثلاثة أيام حتى ولو لم ترَ دماً بشكل مستمرّ ، أي حتى ولو رأته متقطّعاً ثلاثة أيام ، أي تنقى تماماً ساعة حتى في الباطن ثم تراه ساعة مثلاً ، كما قد يُستظهَرُ مِن قولِ الأكثر وهو الحقّ ؟ **أم المراد هو أقلّ ما يكون الحيض هو ثلاثة أيام متوالية من نزول الدم** ولو بنحوِ المشْحات ، ولو في الباطن كما ذهب إلى ذلك السيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي في تنقيحه ؟

لننظرْ إلى الروايات الصحيحة السالفة الذكر مِن دون ذِكْرِ الأسانيد :

« أقلُّ ما يكون الحيضُ ثلاثةُ أيام ، وأكثرُه ما يكونُ عشرةُ أيام » ... سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : « أدناه ثلاثةٌ ، وأبعَدُه عشرةٌ » ... سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال : « ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة » « أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة » « أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام » « أقل ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة » .

من الواضح جداً أنّ معنى (الحيض) هنا هو (الحدث) ، بلا شكّ ولا إشكال ، بدليل أنّ المرأة قد تتعرّض لانقطاع الدم عنها في فترة الثلاثة الأولى لبعض أسباب كما لو جعْنَ أو

تعرّضْنَ لبعض حالات عصبية أو استعملن بعضَ الأدوية بل قد يؤثّر السفرُ على عادة المرأة أو حتى تبديلُ مكانِ عَيشِها قد يؤثّر على عادتها ، فإذن يجب أن يكونَ المرادُ مِنَ (الحيض) في الروايات السالفة الذكر هو (الحدث المعنوي) وليس (نزول الدم) ، وعليه فيكون النقاء المتخلّل هو حيضاً ـ وليس طهراً ـ كما نُسِب ذلك إلى المشهور ، فبدليل لزوم وجود مقابلة بين « أقلّ ما يكون الحيضُ ثلاثة أيام » و « أكثره ما يكونُ عشرة أيام » يجب أن نقول بأنّ المراد من « أقلّ الحيض » هو أقلُّ الحدثِ المعنوي ، والمنظور إليه هو بلحاظ عمود الزمان .

وقد تَرفُضُ القولَ السالفَ الذكر فتقول بأنّ المراد من الحيض في هذه الروايات هو (الدم) وليس (الحدث) ، وذلك بدليل أننا إنْ حمَلنا (الحيض) على معنى (الحدث) فسوف نقع في مشكلة عدم معرفة أقلّ الدم ، لأنّ الدم قد يتقطّع ، بمعنى أنه إنْ كان الدمُ يَتقطَّعُ كثيراً في الأيام الثلاثة الأولى فهل تحكم بأنه يكون حيضاً ؟ كأن ترى المرأةُ الدمَ يوماً ثم ينقطع يومين ، ثم تراه يوماً ثم ينقطع يومين ، ثم تراه يوماً ثم ينقطع تماماً ، فهل يكون المجموع حيضةً واحدة أم لا ؟ لا شكّ في أنّ الأصل ـ مع الشكّ في كون المرأة حائضاً عند تقطّع الدم في الأيام الثلاثة الأولى ـ هو عدم كونها حائضاً ، وأنّ لزوجها مقاربتَها ، وأنّ عليها أن ترجع إلى عمومات وجوب العبادات على الناس وجواز دخول المساجد ، وهو ما يعبِّرون عنه بلزوم التمسّك بالعام في الشبهات المفهومية ، فحيث تعلم أنه حيض تأخذ أحكام الحائض ، وحيث تشكّ فيجب عليها الرجوع إلى عمومات الشريعة من وجوب الصلاة والصيام وجواز المقاربة ونحو ذلك ، ومع الشكّ في هذا فعليها أن ترجع إلى أصالة عدم حيضها أي أصالة عدم طروء الحدث الأكبر عليها ، ولازمُ ذلك شرعاً أن تأخذ أحكامَ المستحاضة ، وذلك لعدم الإهمال في الشريعة .

والنتيجةُ العملية هو أنّ كلّ دمٍ تراه المرأة ممّا تشكّ أنه حيض وتعلم أنه ليس من النفاس ولا من القروح والجروح ولا هو من دم العُذْرَة فهو ـ كما يُفهم من مجموع الروايات ـ إستحاضة لا محالة ... يظهر من السيد الحكيم تبنّي هذا الوجه[١٩١٢] وذهب إليه أيضاً السيد الخوئي[١٩١٣] .

لا شكّ في صحّة الوجه الأوّل وبطلانِ الوجه الثاني ، وذلك بدليل المقابلة في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

(١٩١٢) راجع المستمسك ج ٣ ص ١٩٩ السطر الثاني وما بَعد .

(١٩١٣) التنقيح ج ٦ ص ١٥٤ .

يَطْهُرْنَ﴾[1914] ، فإنّ المراد ـ واللهُ العالِمُ ـ هو فاعتزلوا النساء طيلة حدث الحيض ، حتى ولو نقت قليلاً في الباطن ـ لاستعمالها بعضَ الأدوية مثلاً كما يقول الطبيبُ المتخصّص بأمور النساء ـ ثم جاءها الدمُ ضمن العشرة أيام ثم انقطع ضمن العشرة أيام فبما أنه كلّه حيض ـ حتى فترة النقاء القليلة ـ فلا تقربوهنّ حتى يطهرن الطهارةَ التامّة .

وقد يصحّ الإستدلال على مقالتنا ، أيضاً بما رواه في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[1915] **مصحّحة** السند ، **وذلك بتقريب أنّ أقلّ الحيض ثلاثةُ أيام حتى ولو كانت متقطّعة** ، فلو رأتِ الدمَ في الأيام الأولى يوماً أو يومين أو أقلّ من ثلاثة بقليل ثم رأته قبل عشرة أيام حتى تمّ لها ثلاثةُ أيام على الأقلّ فهو من الحيضة الأولى ، فإنّ الإمام عليه السلام لم يقيِّد كونَ الدمِ في الأيام الأولى بكونه ثلاثةَ أيام على الأقلّ .

وقد يُستأنَسُ أيضاً بما رواه في التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن سعيد بن يسار (ثقة له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة **تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها** فقال : « تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تُصَلّي »[1916] **موثقة** السند ، وهذا يعني أنه يمكن أن تنقى المرأةُ بعد اليوم الثالث نقاءً تامّاً ثم يأتيها مشحاتُ دم بعد ذلك ، وهذا يعني أنّ الإمامَ عليه السلام يَعتبِرُ هذه المرأةَ حائضاً رغم نقائها التامّ ، وذلك بدليل أنه حين عاد الدمُ ونزل بعد اغتسالها ترى الإمامَ يقول لها أن تَعتبِرَ نفسَها حائضاً رغم النقاءِ التامّ والإغتسال .

ولعلّه لهتين الروايتين ولرواية إسماعيل بن مرار السابقة وغيرِهما قال المقدّس الأردبيلي "إنّ ما ذهب إليه المشهور من اعتبار التوالي والإستمرار في الثلاثة الأولى أمْرٌ لا دليل عليه بل يكفي رؤيتُه ثلاثة أيام متفرّقات لإطلاق الأخبار" وهذا هو الصحيح .

(١٩١٤) البقرة ـ ٢٢٢ .

(١٩١٥) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

(١٩١٦) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٥٧ .

إضافةً إلى أنه بناءً على القول الثاني ، لا يَبقَى هناك تحديدٌ لأقلّ الحيض ، لأنه يصير على المرأة أن تُمسِكَ ورقةً وقَلَماً وتحسب مدّةَ مجيءِ الدم حتى يتمّ لها ٧٢ ساعة على الأقلّ و٢٤٠ ساعة على الأكثر ، الذي قد لا يحصل إلا بعد مرور أكثر من سنة ، كما لو جاءها الدمُ يوماً ثم انقطع ٩ أيام ثم جاءها ساعتين ثم انقطع ٩ أيام ثم جاءها ساعة ثم انقطع ٩ أيام ... فتكون عادتها أكثر من سنة ، وهذا باطل بالضرورة لأنه خلاف النصوص الصحيحة المستفيضة وخلافُ فتاوى جميع علمائنا ، وإنما تكون ـ بعد تجاوز العشرة أيام ـ مستحاضةً بالإجماع .

وأمّا إشكالُهم بأنه قد يتقطّع الدمُ فلا ضَيرَ في ذلك ، بعدما كان هذا التقطّع في الأيام الثلاثة الأولى قليلَ الحدوثِ جداً ، بل قد لا يحصل ذلك خارجاً ، كما أخبرني بذلك الطبيبُ المتخصّص في الأمور النسائية . وإنّ الروايات السالفة الذكر خيرُ دليل على صحّة القول الأوّل ، لأنهم عليهم السلام جَعَلوا العِبرةَ بالأيام ، لا بمدّة رؤية الدم .

وأمّا ما قد يُنسَبُ إلى صاحب الحدائق من الوجه الذي قاله السيد محسن الحكيم فمخالف لما عليه الروايات بوضوح ، فمِنَ العجيبِ التزامُ صاحبِ الحدائق به لو صحّت النسبة إليه ، بل في صحّة النسبة شكٌّ واضح كما قال السيد الخوئي .

وأمّا ما قد يُنسَبُ إلى الشيخ الأنصاري مما ذكره أيضاً السيد محسن الحكيم قبل قليل فلا أظنّ أنه يقول به وذلك لأنه أيضاً مخالف للروايات ، والصحيح أنّ عادتها تكون عشرة أيام وليست سبعة .

على كلٍّ ، نحن نبحث في أمرٍ قد لا يحصل في عمر المرأة ولا حتى مرةً واحدة ، فالمرأةُ ترى الدمَ طيلة أيام عادتها ، وإذا انقطع ظاهراً فإنه يبقى في الباطن بحيث لو أُدخِلَت قُطنة لرأت أنّ هناك دماً ، وذلك بدليل روايات الإستظهار السالفة الذكر .

نعم قال لي الطبيب المتخصّص بأمور النساء بأنه قد يؤثّر الجوعُ على عادة المرأة وبعضُ الأدوية وبعضُ الحالات العصبية والسفرُ فإنه حينئذٍ قد ينقطع تماماً حتى في الأيام الثلاثة الأولى ولأكثر من يوم ، لكنها سوف تراه فور انتهاء أثر ذلك .

(٢٦) كما أنّ **أقلّ الطهر عشرةُ أيّام من انتهاء الحيضة السابقة إلى بداية الحيضة اللاحقة** ، وذلك بالإجماع قديماً وحديثاً ، لاحظِ الرواياتِ التاليةَ :

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يكون القرءُ في

أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم »[1917] **صحيحة** السند . و « **القرء** » **يعني الطهر** .

ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (محمد) ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا رأت المرأةُ الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »[1918] **صحيحة** السند .

٢ ـ وقد تقدم قبل قليل في الرواية ٦ في حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وإذا رأت الدم بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[1919] .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أدنى الطهر عشرة أيام » ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ « ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام »[1920] .

هذا ولكنْ ورد ما قد يخالف ذلك ، لاحظِ الروايتين التاليتين :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **عن يونس بن يعقوب** (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : « تدع الصلاة » قلتُ : فإنها ترى الطهرَ ثلاثةَ أيام أو أربعة ؟ قال : « تصلي » قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : « تدع الصلاة » قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : « تصلّي » قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : « تدع الصلاة ، تصنع ما بينهما وبين شهر ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة »[1921] **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله (ط ٨) عن السندي بن محمد البزّاز (كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين ط دي : ط ٧ وهو ابن أخت صفوان بن يحيى الذي هو من ط رضا :

(١٩١٧) ئل ٢ ب ١١ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٣ .
(١٩١٨) ئل ٢ ب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٥٤ .
(١٩١٩) ئل ٢ ب ١١ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٥٤ .
(١٩٢٠) ئل ٢ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٥٥ .
(١٩٢١) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٤ .

ط ٦) **عن يونس بن يعقوب** عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدمَ خمسةَ أيامٍ والطُّهرَ خمسةَ أيام ، وترى الدمَ أربعةَ أيامٍ وتَرَى الطُّهرَ ستةَ أيام ، فقال : « إن رأتِ الدمَ لم تُصَلِّ ، وإن رأتِ الطهرَ صلَّتْ ما بينهما وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت[١٩٢٢] واستثفرت[١٩٢٣] واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفرةً توضأت »[١٩٢٤] **صحيحة** السند . قال الشيخ الطوسي : "الوجهُ في هذين الخبرين أن نحملَهما على امرأة اختلطت عادتُها في الحيض وتغيَّرت عن أوقاتها ولم يتميَّز لها دمُ الحيض من غيرِه ، أو ترى ما يُشْبِهُ دمَ الحيض أربعةَ أيام وتَرَى ما يُشْبِهُ دمَ الإستحاضة مثلَ ذلك" ، قال : "ففرْضُها أن تترك الصلاةَ كلَّما رأت ما يُشْبِهُ دمَ الحيضِ ، وتُصَلّي كلَّما رأت ما يُشْبِهُ دمَ الإستحاضةِ إلى شهر" (إنتهى) . قال المحقق في (المعتبر) : "هذا تأويل لا بأس به ، ولا يقال : الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام لأنّا نقول : هذا حق ، ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضاً ، بل هو دمٌ مشتبَهٌ فعُمِلَ فيه بالإحتياط" (إنتهى) .

وقال السيد الخوئي بأنّ النظر في هتين الروايتين هو إلى المبتدئة التي لم تستقرّ لها عادة .

وسيأتي الحديث عن هذه الناحية في المبتدئة والمضطربة . لكنْ مِنَ الآن أقول بأنّ ما ذكره السيد الخوئي هو الصحيح ، فإنه من الواضح ـ بقرينة الثلاثين يوماً ـ هو أنّ هتين الروايتين ناظرتان إلى المبتدئة ـ وليس المضطربة ـ ولكنْ ـ مع ذلك ـ التجرّؤُ بالإفتاء على طبقهما ـ بأنْ تتركَ الصلاةَ كلَّما رأت الدمَ إلى ثلاثين يوماً حتى ترى هل تستقرُّ عادتُها على أيام محدَّدة بعد ثلاثين يوماً ـ أمرٌ صعبٌ مستصعَب، فإنّ مصحّحة يونس بن عبد الرحمن صريحةٌ في أنّ وظيفتها ـ في حال استمرار الدم عليها أكثر من عشرة أيام ـ هي أن تتحيّض سبعةَ أيام وتعتبرَ نفسَها طاهرةً ثلاثة وعشرين يوماً ، وهذا ما نفتي به .

على كلٍّ ، الأمرُ المقطوعُ به هو أنّ أقلّ الطهر هو عشرة أيام ، وسننظر هناك إن كانت هذه الرواية هي نفسَ صحيحة معاوية بن عمار السالفة الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة (أي الحائض) تنظر أيامَها فلا تُصَلِّ فيها ولا يقربْها بعلُها ، فإذا جازت أيامَها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء

(١٩٢٢) أي أنها صارت طاهرة لأنها مستحاضة .

(١٩٢٣) أي تُدخِلَ خِرْقة بين فخذيها لتحبس الدم ، مأخوذة من إستثفَرَ الكلبُ إذا أدخل ذنَبَه بين رجليه.

(١٩٢٤) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٥ .

غسلاً تؤخّرُ هذه وتُعَجّلُ هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي[١٩٢٥] وتستثفر ولا تحيي وتضم فخذيها في المسجد وسائرُ جسدها خارج ، ولا يأتيها بَعْلُها في أيام قُرْئِها ، وإن كان الدم لا يثقب الكُرْسُفَ توضأت ودخلت المسجد وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلُها إلا في أيام حيضها »[١٩٢٦] .

وليس لأكثر الطهرِ حدٌّ بالإجماع .

* تعريف معنى (الإستظهار) وبيان موارده

مرّت معنا كلمةُ (الإستظهار) أكثرَ مِن مرّة لحدّ الآن فصار مِنَ الواجب علينا تبيينُ المعنى فأقول : معنى (الإستظهار) هو **الإستيضاح** أي طلبَ معرفة هوية الدم المستمرّ هل هو حيض أو لا ، فتحتاط يوماً أو يومين أو ثلاثة برجاء الإنقطاع ، لتستوضح ولتكتشف هل أنّ هذا الدم المستمرّ هو حيض أو لا . وعليه فالإستظهار هو أن تعتبر المرأةُ التي ترى الدمَ أكثر من مدّة عادتها أن تعتبره حيضاً إن كان بصفات الحيض ، وقد ورد هذا المعنى بوضوح في الروايات ، وهذا أهمُّ ما رأيتُه في هذا المجال :

١ ـ روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال : سألتني امرأةٌ مِنّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : « إن كان أيامُ حيضها دون عشرة أيام **استظهرت بيوم واحد** ، **ثم هي مستحاضة** » ، قالت : فإن الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين »[١٩٢٧] **موثّقة** السند . فإذن معنى (الإستظهار) أنه إنِ استمرّ بها الدمُ أكثرَ مِن أيام عادتها بقيت على اعتبار نفسها حائضاً ليوم أو يومين ، فكأنها تقول "**ظاهراً** هذا الدمُ عادة" وبعد الإستظهار هو إستحاضة . ومِثْلُها ما بَعدَها .

(١٩٢٥) وأثبته البهائي العاملي في الحبل المتين (وتحشى) ، وقال : "في بعض نسخ يب المضبوطة المعتمدة (تحتشي) وفي بعض النسخ (تحتبي)" .

(١٩٢٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

(١٩٢٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .

وهنا نستفيد فائدة وهي أنّ سؤال المرأة : فإنَّ الدمَ يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ وجواب الإمام عليه السلام « تجلس أيامَ حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين » يعني أنها بعد أيام حيضها تكون مستحاضة ، أي لا تستظهر ، وهذا يعني أنها ـ في حال استمرار الدم لشهر أو شهرين أو ثلاثة ـ ما يأتيها من دمٍ يكون استحاضة ، وسيأتينا في آخر هذا البحث أنّ **هذا هو المورد الثاني الذي لا يشترط فيه الإستظهار وإنما يكون الدم فيه إستحاضة** ، وهذا يعني أنّ الأصل أن يكون الدم في أيام عادتها فقط ، هو الحيض ، دون الدم الزائد ، وهذا واضح في أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان أنّ هذا المقدار هو **الحيض الواقعي وأنّ ما بَعدَه هو استحاضة واقعاً ، وهذه ملاحظة مهمّة ومُلْفِتَة** ، ومِثلُ هذه الرواية **موثقةُ** عبد الرحمن بن أبي عبد الله حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، **فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به** ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ... »[1928] حيث تقول بأنه إنِ استمرّ بها الدمُ « فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به » **وهذا هو المورد الأوّل الذي سيأتينا بعد قليل والذي لا يجب فيه الإستظهار** ، وهو أيضاً يعني أنّ الأصلَ في الحيض هو مقدار أيام العادة ، وما بَعدَه فهو استحاضة .

٢ ـ وروى في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن **سَماعة** (بن مِهْران ثقة) قال : سألته ـ أي أبا عبد الله عليه السلام ـ عن امرأة رأت الدم في الحبل ؟ قال : « تقعد أيامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد **استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة** »[1929] **موثّقة** السند . أي أنّ (الإستظهار) يعني **اعتبارَ** الدمِ الزائد عن عدد عادتها **حيضاً** من باب الإحتياط .

٣ ـ يوضّح هذا المعنى أيضاً ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد الجوهري مجهول) عن أبان (بن عثمان) عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تقعد أيام قرئها ، ثم تحتاط بيومٍ أو يومين ، فإن هي رأت طهراً إغتسلت ، وإن

(١٩٢٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

(١٩٢٩) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٥٧ .

هي لم تَرَ طهراً اغتسلت واحتشت ، فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتى يَظهَرَ الدمُ على الكرسف ، فإذا ظهر أعادت الغُسلَ وأعادت الكرسف »[١٩٣٠] ضعيفة السند .

٤ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن سعيد بن يسار (ثقة له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة **تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها** فقال : « تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي »[١٩٣١] **موثقة** السند . إذن يمكن أن تنقى المرأةُ بعد اليوم الثالث ثم يأتيها مشحات دم ، في هكذا حالة تستظهر بيَومين أو ثلاثة ثم تعتبر الباقي إستحاضةً .

٥ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحايض كم تستظهر ؟ فقال : « تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة »[١٩٣٢] **صحيحة** السند .

٦ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد (ثقة عين) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحد جلوسها ، فقال : « تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام **ثم هي مستحاضة** »[١٩٣٣] **صحيحة** السند .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد (ثقة عين) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، **ثم تستظهر بعشرة أيام** ، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »[١٩٣٤] **صحيحة** السند .

(١٩٣٠) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٥٧ . وقد أخذت المتن من كتاب الإستبصار .
(١٩٣١) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٥٧ .
(١٩٣٢) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٩ ص ٥٥٧ .
(١٩٣٣) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٠ ص ٥٥٧ .
(١٩٣٤) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٥٨ .

٨ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري (القمّي قريب الأمر أظنّ أنه البرقي) عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : « تستظهر بيوم أو يومين **ثم هي مستحاضة** »[١٩٣٥] قد يمكن تصحيح السند.

ورواها في يب أيضاً بالشكل التالي : بإسناده ـ الصحيح عندنا ـ عن علي بن الحسن بن فضال (دي ري) عن جعفر بن محمد بن حكيم (مجهول ، ظم ، قيل إنه ليس بشيء) عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين »[١٩٣٦] ، وقد لاحظتَ الإرسالَ بين علي بن الحسن بن فضّال وبين جعفر بن محمد بن حكيم ، فهي ـ إضافةً إلى جهالة جعفر بن محمد بن حكيم وقيل إنه لا شيء ـ مرسلةٌ .

٩ ـ وروى المحقق جعفر بنُ الحسن بنُ سعيد الحلّي في (المعتبر) قال : روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في « الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين »[١٩٣٧] مرسلة السند ، إلا أن يُطمأنّ بصحّة نسخة المحقّق وصحّةِ سند المحقّق إلى الرواية . وقولُه « ... فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين » يعني أنّ هذه المرأة ـ التي هي ذات عادة وقتية وعددية ـ تقعد عن الصلاة يوماً أو يومين بعد أيامها **ثم تَعتبِر نفسَها مستحاضةً** .

١٠ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر ، فإذا كانت أقل استظهرت »[١٩٣٨] **قد يصحّح متنُها** من باب تصحيح روايات أصحاب الإجماع الذين منهم ابن المغيرة ، أي تنظر هل يوجد دم في باطن الفرج أم أنه نقى . ورُوِيَتْ في التهذيبين بنصٍّ آخر وهو بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر صنّف ثلاثين كتاباً) عن أحمد بن هلال (في ست : كان غالياً متهماً في دينه ، وفي جش : صالح الرواية يعرف

(١٩٣٥) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٨ .

(١٩٣٦) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٤ ص ٥٥٨ .

(١٩٣٧) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٥ ص ٥٥٨ .

(١٩٣٨) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٥١ .

منها وينكر) عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم ، فقال : « إن كان قِرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وإن كانت أيامُها عشرةً لم تستظهر »[١٩٣٩] يصعب الحكم بصحّة سندها أو متنها ، وذلك لعدم نزول أحمد بن هلال تحت موضوع حجية خبر الثقة .

تلك عشرةٌ تامّة .

وسوف تعلم ـ بعد اطلاعك على روايات الصفرة آخر م ١٧ ـ **أنّ الإستظهار إنما تؤمر به المرأةُ إذا كان الدمُ المستمرُّ متصفاً بصفات الحيض ، وإلا فإنْ كان الدمُ أصفرَ فإنه ـ بعد أيام عادتها ـ يكون استحاضة بلا شكّ .**

* **ومن روايات الإستظهار ينشأ عندنا تساؤلٌ وهو : كيف نجمع بين روايات الإستظهار السالفة الذكر والروايات التي تعتبر خصوصَ أيامِ عادتها حيضاً والباقي إستحاضة وهذا يعني عدم وجوبِ الإستظهارَ ؟**

* إذن يجب علينا أوّلاً أن نذكرَ **هذه الروايات المذكورةَ النافية لوجوب الإستظهار** لِيُمْكِنَ لنا بعدئذٍ أن نتحدّث عن التعارض فنقول :

١ ـ روى في يب تحت رقم (١٢٥٧) بلحاظ كلّ الكتاب ورقمه ٨٠ بلحاظ خصوص كتاب الحيض ص ٤٠٢ بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال) عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : « ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتُها **مستقيمة** فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ، ويغشاها فيما سوى ذلك »[١٩٤٠] **ويمكن تصحيح متن الرواية** من باب أنها ممّا رواها أحدُ أصحاب الإجماع وهو الحسن بن محبوب ، **ويمكن تصحيح السند** من باب أنّ مالك بنَ أعين ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل .

وهذا المتنُ لا يعارضه ما رواه قبل هذا الحديث أي في نفس يب تحت رقم (٥٠٥) بلحاظ كلّ الكتاب ، ورقمُه في هذا الباب ٧٧ ص ١٧٦ بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال) عن عمرو

(١٩٣٩) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٨ .

(١٩٤٠) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٦٩ .

بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين ـ أي بنفس السند السابق تماماً ـ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، **ثم تستظهر بيوم** فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب »[١٩٤١] فيمكن جداً تعدّدُ السؤالين .

٢ ـ وروى في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان[١٩٤٢] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة)[١٩٤٣] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها **مستقيماً** فلتأخذ به ، **وإن كان فيه خلافٌ فلتحتط بيوم أو يومين** ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تُصَلّي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »[١٩٤٤] **موثّقة** السند .

٣ ـ روى في الكافي[١٩٤٥] عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة (أي الحائض) تنظر

(١٩٤١) المصدر السابق ح ٤ ص ٦١٢ .

(١٩٤٢) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(١٩٤٣) قال علي بن أحمد العقيقي "إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام سبعمئة مسألة" وروى عنه كبار رواتنا من قبيل ابن أبي عمير وحماد بن عيسى وأبان بن عثمان والفضيل بن يسار وصفوان بن يحيى وعبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب وعمر بن أذينة وحماد بن عثمان وموسى بن القاسم وعلي بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن وهو يعني أنه كان من كبار فقهائنا .

(١٩٤٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

(١٩٤٥) ج ٣ ص ٨٨ .

أيامَها[١٩٤٦] فلا تُصَلِّ فيها ولا يقربْها بعلُها ، **فإذا جازت أيامَها** ورأت الدم يثقب الكرسف **اغتسلت** للظهر والعصر ، تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي[١٩٤٧] وتستثفر[١٩٤٨] **ولا تحيي** (تحنّى ـ ظ ، أي لا تتحنّى بالحنّاء)[١٩٤٩] وتضم فخذيها في المسجد وسائرُ جسدها خارج ، ولا يأتيها بَعْلُها في أيام قُرْئِها ، وإن كان الدم لا يثقب الكُرْسُفَ توضأت ودخلت المسجد وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلُها إلا في أيام حيضها »[١٩٥٠] **صحيحة السند ، ولم يَقُلْ لها "إستظهرت ثم اغتسلَتْ للظهر والعصر"** .

٤ ـ وروى في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل (بن شاذان) عن صفوان عن محمد (بن علي) الحلبي (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض ، فقال قال أبو جعفر عليه السلام : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث **أيام حيضها لا تصلي** فيها **ثم تغتسل** »[١٩٥١] **صحيحة السند ، وأيضاً هنا اقتصر على قوله « تغتسل » ولم يقل تستظهر ثم تغتسل ، وكذا ما بَعدَها** .

٥ ـ وروينا قبل قليل عن الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال : سألتني امرأةٌ مِنّا أن أُدخِلَها على أبي عبد

(١٩٤٦) **أي أنّ العبرة أوّلاً بكون مجيء الدم في أيام العادة حتى وإن لم يكن بصفات الحيض** .

(١٩٤٧) وأثبتها البهائي العاملي في الحبل المتين (وتحشى) ، وقال : "في بعض نسخ يب المضبوطة المعتمدة (تحتشي) وفي بعض النسخ (تحتبي)" .

(١٩٤٨) أي تُدخِلَ خِرْقة بين فخذيها لتحبس الدم ، مأخوذة من إستثفَرَ الكلبُ إذا أدخل ذنَبَه بين رجليه.

(١٩٤٩) قيل أي لا تصلّي صلاةَ التحية . أقول : احتمالُ صدور هذه اللفظة من ساحة العِصمة بعيد جداً لعدم تعارف هكذا أُسلوب عند العرب أصلاً ، مضافاً إلى أنّ هذا الفعل متعدّياً ، والمتعارف عند العرب أن يذكروا المفعول به في هكذا موارد . وفي بعض النسخ (ولا تَحْني) أي لا تَحْني ظهرَها مخافةَ أن يسيل الدم ، أقول : وهذا الإحتمال أيضاً ضعيف جداً لكون فعل تحني أيضاً فعلاً متعدّياً ، والعرب ـ كما قلنا قبل سطرين ـ يذكرون في هكذا حالة المفعولَ به ، فيقولون (ولا تَحْني ظهرَها) ، وفي بعض نسخ الكافي ويب (ولا تَحَنَّى) أي لا تتحنّى بمعنى لا تختضب ، وهو مأخوذ من الحِنّاء . وأظنّ صحّة هذه النسخة الأخيرة لأكثر من قرينة من قبيل ما ورد ـ في الروايات ـ من كراهة اختضاب الحائض .

(١٩٥٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

(١٩٥١) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٢ ص ٦٠٤ .

الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : « إن كان أيامُ حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيومٍ واحد ، ثم هي مستحاضة » ، قالت : فإن الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « **تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين** »[١٩٥٢] **موثّقة** السند ، وهذا يعني أنّ الإستظهار هو في مورد الشكّ في كون الدم حيضاً ، وأمّا مع استمرار الدم لشهر أو أكثر فالمرجعية هي إلى أيام الحيض ولا استظهار .

٦ ـ يوضّح هذا المعنى التعبيرُ بالإحتياط فيما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد الجوهري مجهول) عن أبان (بن عثمان) عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تقعد أيام قرئها ، **ثم تحتاط بيوم أو يومين** ، فإن هي رأت طهراً إغتسلت »[١٩٥٣] ضعيفة السند .

٧ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن الحسن بن فضال (فطحي ثقة ضا) عن عَمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال وقال : « تصوم شهر رمضان **إلا الأيام التي كانت تحيض فيها** ثم تقضيها بعد »[١٩٥٤] **موثّقة** السند ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله.

٨ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « المرأة المستحاضة تغتسل (التي لا تطهر ـ خ) عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، ولا بأس بأن يأتيَها بعلها إذا شاء **إلا أيام حيضها** فيعتزلها زوجها » ، قال وقال : « لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عُوفِيَت من ذلك »[١٩٥٥] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

(١٩٥٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .
(١٩٥٣) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٥٧ .
(١٩٥٤) ئل ٢ ب ٣٩ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٨٦ .
(١٩٥٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٤ ص ٦٠٥ .

عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان مثله .

٩ ـ وفي **مصحّحةَ** يونس بن عبد الرحمن السابقة قال أبو عبد الله عليه السلام : « ... وكذلك أبي أفتَى في مثل هذا ، وذلك أنّ امرأةً مِن أهلِنا استحاضت[١٩٥٦] ، فسألت أبي عن ذلك فقال : "**إذا رأيتِ الدمَ البحراني**[١٩٥٧] **فدَعِي الصلاةَ** ، وإذا رأيتِ الطهرَ ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصَلّي' » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « وأرى جوابَ أبي هاهنا غيرَ جوابِه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال "**تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائِها**" لأنه نظر إلى عدد الأيام »[١٩٥٨] .

١٠ ـ وفي يب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع (بن سويد السائي ط ري مهمل) عن سيف بن عميرة (الكوفي ثقة واقفي) عن منصور بن حازم (فقيه ثقة) عن (عبد الله) ابن أبي يعفور (ثقة ثقة جليل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة إذا مضت أيامُ أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت »[١٩٥٩] ضعيفة السند .

١١ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي (بن عمر التميمي مجهول) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن إسماعيل بن عبد الخالق (فقيه ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : « إذا مضى وقتُ طهرِها الذي كانت يطهر فيه فلتؤخِّرِ الظهر إلى آخر وقتها ، ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي الظهر والعصر ، فإن كان المغرب فلتؤخِّرْها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي المغربَ والعشاء ، فإذا كان صلاة الفجر

(١٩٥٦) أي استمرّ الدم عندها ، وقد صرّحت هذه الروايةُ الطويلة بذلك .

(١٩٥٧) أي المتصف بصفات دم الحيض .

(١٩٥٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

(١٩٥٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٣ ص ٦٠٨ .

فلتغسل بعد طلوع الفجر ثم تُصَلّي ركعتين قبل الغداة ، ثم تُصَلّي الغَداةَ » قلتُ : يواقعها زوجها ؟ قال : « إذا طال بها ذلك فلتغسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد »(١٩٦٠) ضعيفة السند .

إذن ما هو مقتضى الجمع العرفي بين كلتا الطائفتين بعد عدم إمكان أمْرِها بترك الصلاة وهي مستحاضة ولا أمْرِها بالصلاة وهي حائض(١٩٦١) خاصةً **بين** معتبرة مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : « ينظر الأيامَ التي كانت تحيض فيها وحيضتُها **مستقيمة** فلا يقربْها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ، ويغشاها فيما سوى ذلك » أي فيما سوى ذلك من أيام الدم ، ومِثْلُها **موثّقة** عبد الرحمن بن أبي عبد الله السالفة الذكر حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، **فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين** ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت » **وبين موثّقة** إسحاق بن جرير السابقة حيث بيَّن الإمامُ متى تستظهر ومتى لا يجب عليها الإستظهار فقال إسحاق : سألتني امرأةٌ منّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيامَ حيضِها ؟ قال : « **إن كان أيامُ حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيومٍ واحد ، ثم هي مستحاضة** » ، قالت : **فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة** ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « **تجلس أيامَ حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين** » **فنقول** :

يظهر من هذه الروايات أنّه من الواجب ابتداءً أن نشترط شرطين : الأوّل : أن تكون المرأة مستقيمةَ الحيض وقتاً وعدداً ، والثاني أن يستمرّ بها الدمُ فوق عادتها ، وإلا فلو انقطع في وقته

(١٩٦٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٥ ص ٦٠٨ .

(١٩٦١) إشارة إلى مصحّحة يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام « ... ألا ترى أنّ أيامَها لو كانت أقلّ مِن سبعٍ وكانت خمساً أو أقلّ مِن ذلك ما قال صلى الله عليه وآله لها "تحيضي سبعاً" فيكون قد أمَرَها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثرَ من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثرَ لم يأمرها بالصلاة وهي حائض » .

فلا محلّ للبحث . نقول : إن كانت عادتها مستقيمةً جداً وقتاً وعدداً واستمرّ بها الدمُ ، فإنها بشكل طبيعي لن تعلم باستمرار الدم عندها وعدم استمراره ، ولذلك يجب عليها أن تنظر إلى صفات الدم وتستظهر ـ بحسب صفات الدم ـ يوماً أو يومين أو ثلاثة ، وذلك من باب الإحتياط ولتستوضح الأمرَ هل سينقطع الدمُ أو لا ، ثم تعتبر الزائدَ عن مقدار الإستظهار ـ أي الإستيضاح ـ إستحاضةً ، وأمّا لو تجاوز دمُها العشرةَ أيام فإنها ستكتشف أنّ ما تركَتْه من أيام بعد عادتها قد كان حيضاً ـ لأنها مستقيمة العادة جداً وقتاً وعدداً [١٩٦٢] ـ والباقي استحاضة ، ولذلك يجب عليها أن تقضيَ ما فاتها من صلوات ، وأمّا لو استمرّ دمُها شهراً كاملاً ـ وهذا ما يعبّر عنه الوحيد البهبهاني بالدور الثاني[١٩٦٣] ـ وكانت ذاتَ عادةٍ مستقيمةٍ وقتاً وعدداً ففي هكذا حالة لا يمكن الإستظهارُ والإستيضاح ، ولذلك يتعيّن عليها أن تعتبر ما زاد على أيام عادتها إستحاضةً ، وكذا الأمرُ لو جاءها دمُ الإستحاضة قبل أيام عادتها بأكثر من يومين واستمرّ إلى أيام العادة وما بعدها ، ففي هكذا حالة تتحيّض في خصوص أيام عادتها وتعتبر نفسَها بعد أيام عادتها مستحاضةً[١٩٦٤] وذلك لنفس السبب السالف الذكر وهو عدم إمكان الإستظهار والإستيضاح مع كون الدم متصفاً بصفات الحيض ، وأمّا إن لم تكن بتلك الإستقامة وإنما قد يستمر دمُها بعد أيام عادتها قليلاً وكانت أيامُ حيضها دون عشرة أيام إستظهرت إحتياطاً بيومٍ واحد أو يومين أو ثلاثة بحسب صفات الدم ، ثم هي مستحاضة ، لا بل إنّ نفسَ مادّة قولِ المعصومين عليهم السلام (تستظهر) و(تحتاط) دليل واضح على أنّ سبب الإستظهار والإستيضاح هو الشكّ في كون الدم حيضاً وإمكان المعرفة .

مسألة ٧ : قد عرفْتَ أنّ أقلّ الطهر عشرة أيام ، فلو رأت الدمَ يومَ التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بكونه حيضاً ثانياً ، بل يُحسَبُ مِنَ الحيضة الأولى لو انقطع على العشرة ، وسيأتي تفصيل ذلك . أمّا لو رأت الدمَ يومَ الحادي عشر بعد انتهاءِ الحيض السابق فإنه يُحكَمُ بحيضيّته إذا كان بصفات الحيض وإذا لم يوجدْ مانعٌ من ذلك ، على تفصيل سيأتي في محلّه ، ولذا لو رأت الدمَ ثلاثةً

(١٩٦٢) كما رأيتَ في معتبرة مالك بن أعين وموثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله .

(١٩٦٣) وإن كان نساؤنا يعبّرون عنها بـ الدورة الثانية وليس بالدور الثاني .

(١٩٦٤) وذلك لمصحّحة يونس بن عبد الرحمن السالفة الذكر .

مثلاً ثمّ انقطع ثمّ رأت بعد أربعة أيام ثلاثةً أخرى وانقطع على العشرة فإنّ الطهر المتوسّط يكون حيضاً فيكون حيضُها عشرةَ أيام[٢٧] **ـ وليس ستةً ـ وهو المشهور بين الفقهاء .**

---

(٢٧) وعليه أكثرُ فقهائِنا كالسيد الخوئي ، بل في جملة من الكتب ادّعَوا الإجماعَ على ذلك ، واستدلّوا على ذلك ببعض روايات ، وما رأيتُه منها هي هذه الروايات :

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يكون القرءُ في أقلَّ مِن عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم »[١٩٦٥] **صحيحة** السند . و « **القرء** » **يعني الطُهر** . وذلك بتقريب أنه لا يكون الطهرُ بمجرّد رؤية النقاء ولو ساعةً أو ساعتين أو يوماً أو يومين في ضِمن الحيضة الواحدة ، هذا النقاءُ الذي هو أقلّ من عشرة أيام لا يكون طهراً وإنما يكون حَيضاً . **فإن قال صاحبُ الحدائق** بأنّ المنظور هنا إنما هو إلى خصوص النقاء والطهر بين الحيضتين المستقلّتين ، **قلتُ** : هذا غير معلوم وغيرُ واضح ، ولذلك يصحّ الإستدلالُ هنا بإطلاق « لا يكون القرءُ » **أي أصلاً ومطلقاً** « في أقلَّ مِن عشرة أيام ... » سواءً بين حيضتين مستقلّتين أو ضمن الحيضة الواحدة .

٢ ـ وما رواه في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (محمد) ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا رأت المرأةُ الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »[١٩٦٦] **صحيحة** السند ، ورواها في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن محمد بن أبي عمير عن جميل (بن درّاج) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، **وإذا رأتِ الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة**

(١٩٦٥) ئل ٢ ب ١١ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٣ .

(١٩٦٦) ئل ٢ ب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٥٤ .

الأولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[١٩٦٧] **مصحّحة** السند ، وذلك بتقريب أنّ المراد من الرواية هو أنها إذا رأت الدمَ قبل مرور عشرة أيام **من أوّل حيضها** فهو من الحيضة الأولى ، والنساءُ المتديّناتُ يَفهَمْنَ من هذه الروايات أنهنّ باقياتٌ على الحيض في فترة النقاء بين الدمَين طالما عَبَّر الأئمّةُ عليهم السلام عن الدم الثاني بأنه من الحيضة الأولى ، خاصةً إذا كانت فترةُ النقاء قصيرةً ، فإنهنّ لا يَقُمْنَ إلى الصلاة المفروضة عادةً في مثل هكذا حالة ، وبالأخصّ إذا كنّ في الأيام الأولى للعادة .

لكنْ إنصافاً ، هذه الروايةُ لا تدلّ على رأي المشهور ، وذلك لإمكان أن يقول لنا صاحبُ الحدائق بأنّ المراد هو أنها إذا رأت الدمَ الثاني قبل مرور عشرة أيام **من آخر حيضها الأوّل** فهو من الحيضة الأولى ، وعليه فإذا رأت الدمَ ثلاثةَ أيام ثم رأت النقاءَ خمسةَ أيام ثم رأت الدمَ خمسةَ أيامٍ أخرى فقد يكون مرادُ الإمام عليه السلام أن تَحسبَ الثلاثةَ الأولى مع الخمسة الأخيرة حيضاً وتحسب الخمسةَ الوسطى طُهراً ـ كيلا تصيرَ عادتُها ثلاثةَ عشر يوماً ـ .

٣ ـ وما رواه في الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد[١٩٦٨] عن مُعَلّى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن الحسن بن علي (بن زياد الوشّاء الخزّاز خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم) عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلّقَها زوجُها متى تكون هي أملَكَ بنفسها ؟ فقال : « إذا رأتِ الدمَ مِنَ الحيضةِ الثالثة فهي أملك بنفسها » قلت : فإنْ عجّلَ الدمُ عليها قبل أيام قُرئها ؟ فقال : « **إذا كان الدمُ قبل عشرة أيام فهو أملَكُ بها وهو مِنَ الحَيضةِ التي طَهُرَتْ منها** ، وإنْ كان الدمُ بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أمْلَكُ بنفسِها »[١٩٦٩] وبما أنّ مُعَلّى بن محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم ، ولذلك فهي معتبرة السند . ومعنى « **فهو أملَكُ بها** » أنّ الحيضة التي توهّموا من خلالها أنها الثالثة وأنها أخرجتها من حبائل الزوجية كانت الحَيضةَ الثانيةَ وليس الثالثة التي تَبِينُ بها .

(١٩٦٧) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

(١٩٦٨) ابن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي ، وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب .

(١٩٦٩) ئل ١٥ ب ١٧ من أبواب العِدد ح ١ ص ٤٣٣ .

وخالف في ذلك قليلٌ كصاحب الحدائق ومرّ الكلام في ذلك في المسألة السابقة ، وقد قال فيها إنّ النقاء الأقلّ من الطهر طُهرٌ ، ولا مانع من تخلّل الطهر ضمن نفس الحيضة ، وأمّا الروايات القائلة بأنّ أقلّ الطهر هو عشرة أيام فهو ناظر إلى ما بين الحيضتين . واستَدَلّ على ذلك بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله السالفة الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « أدنى الطهر عشرة أيام ، وذلك أنّ المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كلّما كَبُرَتْ نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضُها ، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأةُ الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاةَ ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيامٍ فهي حائض ، وإنِ انقطع الدمُ ـ بعدما رأته يوماً أو يومين ـ إغتسلَتْ وصَلَّتْ وانتظرَتْ مِن يومِ رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإنْ رأت في تلك العشرة أيام ـ مِن يومِ رأتْ الدمَ ـ يوماً أو يومين حتى يَتِمَّ لها ثلاثةُ أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ... »[1970] وذلك بتقريب أنّ قوله عليه السلام « ... فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ... » أي أنّ خصوصَ فترةِ رؤيةِ الدم ، الأولى والثانية هو من الحيض ، وليس فترةَ النقاء أصلاً ، بمعنى أنّ سكوتَه عليه السلام عن كون فترة النقاء حيضاً يَكشِفُ عن كونه طُهراً ، وليس حيضاً ، إذ لو كان حيضاً لوجب عليه بيانُ ذلك .

وجوابُه أنّ الرواية تقول : أدنَى الطُهرِ عشرةُ أيام ... أي أقلُّ مِن عشرةٍ لا يكونُ طُهراً وإنما يكون حيضاً ، وهذا يَضْرِبُ قولَ صاحب الحدائق ، ثم فرّع عليه السلام على ذلك قولَه فقال "فإذا رأت المرأةُ الدمَ في أيام حيضها تركَتِ الصلاةَ ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيامٍ فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرَتْ مِن يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإنْ رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة ـ مع فترة النقاء ـ فهو من الحيض وليس طُهراً وذلك لأنّ أدنَى الطُهرِ عشرةُ أيامٍ" .

(١٩٧٠) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٥١ ، لكنه بما أنه ذكره متقطّعاً فقد أخذتُ هذا النصّ الكامل من كتاب الوافي ج ٦ / ب ٤٥ / باب حدّ الحيض من أبواب الغُسل ح ٤٦٥٣ ، ورقم الحديث عنده في هذا الباب هو ١١ صفحة ٤٣٦ .

وأيضاً استدلّ صاحبُ الحدائق بالفقرة الثانية في نفس هذه المرسلة وهي قولهعليه السلام « وإذا حاضت المرأة وكان حيضُها خمسةَ أيام ثم انقطع الدمُ إغتسلت وصلَّتْ . **فإن رأتْ ـ بَعدَ ذلك ـ الدمَ ولم يَتِمَّ لها من يومِ طهرت** (طَمَثَتْ ـ خ) **عشرةُ أيام فذلك من الحيض تَدَعِ الصلاة** ، وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة ، تعمل ما تعمله المستحاضة » فقال ـ بناءً على نسخته « ... **من يوم طَهُرَت** » ـ يكون المعنى كما يلي : "وإذا حاضت المرأةُ وكان حَيضُها خمسةَ أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلَّتْ ، **فإنْ رأتْ ـ بَعدَ ذلك ـ الدمَ ولم يَتِمَّ لها من يوم طَهُرَتْ عشرةُ أيام ، كأنْ جاءها بعد الطهر بخمسة أيام جاءها الدمُ الثاني خمسة أيام أيضاً ، فذلك الدم الثاني من الحيض** ، رغم وجود فترة نقاء بين الدمين خمسة أيام ، ولا يمكن أن نقول بأنّ عادتها خمسة عشر يوماً .

وجوابُه هو أنه بناءً على نسخة الشيخ الأعظم الأنصاري وهي « فإن رأتْ بَعدَ ذلك الدمَ ولم يَتِمَّ لها مِن يومِ **طَمَثَتْ** عشرةُ أيام » **لا يَرِدُ** أصلُ كلامِ صاحب الحدائق ، ومع التردّد في صحّة أيّتهما يَسقَط الإستدلالُ .

وكذا استَدَلّ صاحبُ الحدائقِ بما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز (كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين) عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن المرأة ترى الدمَ خمسة أيام والطهرَ خمسة أيام ، وترى الدمَ أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام ؟ فقال : « **إن رأتِ الدمَ لم تُصَلِّ ، وإن رأتِ الطهرَ صلَّتْ ما بينهما** وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمَّتْ ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت[1971] واستثفرت[1972] واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفرةً توضأت »[1973] **صحيحة** السند .

أقول : يمكن أن يكون نظر الإمامعليه السلام هنا في هذه الرواية إلى المضطربة وأنّ حكمها أنها إن رأت الدمَ تركت الصلاة ، وإن لم تر الدمَ صلّت ، ويَبعُدُ كونُ نظرِه فيها إلى (كون فترة النقاء

(١٩٧١) أي أنها صارت طاهرة لأنها مستحاضة .

(١٩٧٢) أي تُدخِلَ خِرْقة بين فخذيها لتحبس الدم ، مأخوذة من إستثفَرَ الكلبُ إذا أدخل ذنَبَه بين رجليه.

(١٩٧٣) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٥ .

ضمن الحيضة الواحدة طهراً) . وأمْرُهعليه السلام لها بالصلاة هنا هو حكمٌ ظاهري شرَّعَه اللهُ تعالى لأهميّة الصلاة ، فعليها أن تَعمل به في حال الجهلِ بالحيض الواقعي .

واستَدَلّ بما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المغرا العجلي (مهمَل) **عمَّن أخبره** عن أبي عبد اللهعليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : فالمرأة يكون حيضُها سبعةَ أيامٍ أو ثمانيةَ أيام ، حيضُها دائمٌ مستقيم ، ثم تحيض ثلاثةَ أيام ثم يَنقطع عنها الدمُ وتَرَى البياضَ ، لا صفرةً ولا دماً ؟ قال : « تغتسل وتصلي » قلت : تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم ؟ قال : « إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام » قلت : فإنها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً ؟ قال فقال : « **إذا رأَتِ الدمَ أمسكَتْ ، وإذا رأَتِ الطُهرَ صَلَّتْ** ، فإذا مضت أيامُ حَيضِها واستمر بها الطُهرُ صَلَّتْ ، فإذا رأَتِ الدمَ فهي مستحاضة ، قد انتظَمْتُ لك أمْرَها كلَّه »(١٩٧٤) ويكفي في الردّ عليها ضعفُها سنداً جداً .

على أنّ كلامه مخالف للروايات القائلة بأنّ الحيض لا يزيد ـ بحساب عمود الزمان ـ عن العشرة أيام ، وعلى كلام صاحب الحدائق لو تقطّع الدمُ والنقاءُ وتعدّدا كثيراً : يوماً دمٌ وتسعةَ أيامٍ نقاءٌ ـ التي اعتبرها طهراً ـ فسوف يوصل ذلك المرأةَ في حيضها إلى أكثر من شهر .

وقد لاحظتَنا أنّنا لم نستدلَّ على (كَون النقاء حيضاً) باستصحاب البقاء على الحيض ، وسببُ ذلك هو أنّنا لا نقول بالإستصحاب في الشبهات الحكمية .

مسألة ٨ : الحائض إمّا أن تكون مبتدئة بالحيض فهي المبتدئة ، وإمّا أن تكون ذات عادة وقتية وعددية ، وإمّا ذات عادة وقتية فقط ، وإمّا ذات عادة عددية فقط ، وإمّا مضطربة ، وإمّا أن تكون ناسيةً لعدد أيامِ حَيضِها ، وسيأتي شرحُ ذلك وبيانُ أحكامِها في المسائل التالية .

(١٩٧٤) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٤ .

مسألة ٩ : تتحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلتين[٢٩] فإن كانتا متماثلتَين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتيّة والعدديّة كأن رأت في أوّل الشهر خمسة أيّام وفي أوّل الشهر الثاني أيضاً خمسة أيّام ، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات عادة وقتيّة كما إذا رأت في أوّل الشهر خمسة أيام وفي أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلاً ، وإن كانتا متماثلتَين في العدد فقط فهي ذات عادة عدديّة كما إذا رأت في أوّل الشهرِ خمسة أيام وبعد خمسة عشر يوماً مثلاً رأت خمسة أُخرى ثم بعد خمسة عشر يوماً رأت الدمَ للمرّة الثالثة . المهم أن يُعلم « أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً » وأن يَصدق على أيامها أنها « أيامُ أقرائها » ، فلو فرضنا أنها رأت الدمَ خمسةَ أيام في الشهر الأوّل ثم رأته بصفات الحيض خمسة أيام في الشهر الثالث ، فإنه يَبعُدُ صِدقُ أنها أيامُها ، وكذا لو رأت الدمَ في اليوم الأوّل من الشهرِ خمسةَ أيامٍ ثم بعد خمسة عشر يوماً أي في اليوم العشرين منه رأته خمسةَ أيام أخرى بصفات الحيض ، فإنه يَبعُدُ عرفاً صِدْقُ أنّها أيامُ أقرائِها ، وذلك لأنّ هذه الكيفية الغريبةَ بعيدةٌ عن طبع النساء ، وكذا لو استعملَتْ بعضَ الأدويةِ فجاءها الدمُ بصفات الحيض مرتين في نفس الوقت أو حتى بنفس العدد ، ففي هكذا حالة يَبعُدُ أيضاً أن يَصدُقَ عليها في عرف النساء أنها صارت عادتَها ، وكذا لو أوقَفَتِ العادةَ باستعمالها للأدوية . نعم ، لو فرضنا أنها رأتِ الدمَ بشكلٍ طبيعي بنفسَ العدد ثلاث مرات ، في كلّ عشرين يوماً مرةً مثلاً ـ وليس كلّ شهر ـ فإنه يُعلم أنها عادتُها رغم أنّ هذا خلافُ عادةِ النساء المعروفة .

---

(٢٩) لا شكّ في أنه إن جاءت العادة في شهرين متتابعين فإنّ المرأة صارت ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية وعددية ، وهذا ـ على نحو الإجمال ـ بالإجماع كما عن الخلاف والتذكرة والمدارك والمستند ، ونَسَبَه في جامع المقاصد إلى "كلمات الأصحاب" ، بل هذا ـ على نحو الإجمال ـ أمْرٌ عُرفي عند النساء ، وإنك تلاحظ ذلك في الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المال إلى الرضا عليه السلام) عن سَماعة بن مِهْران (ثقة) قال : سألته (بحسب سياق روايات الكافي : المسؤولُ هو الإمام أبو عبد الله عليه السلام) عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثُها في الشهر عدةَ أيام سواء ؟ قال : « فلها أن تجلس وتَدَع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ، **فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها** »[١٩٧٥] **موثّقة** السند ، وهي ناظرة بوضوح إلى **العادة العددية** .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد الله اليقطيني) عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنّةُ في وقته فقال : « إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله سَنّ في الحيض ثلاثَ سُنَن بَيَّن فيها كلَّ مُشكلٍ لِمَن سَمِعَها وفَهِمَها حتى لا يدعَ لأحدٍ مقالاً فيه بالرأي ، **أمّا إحدى السنن** فالحائضُ التي لها أيامٌ معلومة قد أَحْصَتْها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمَرّ بها الدمُ وهي في ذلك تعرف أيامَها ومبلغَ عددِها فإنّ امرأة يقال لها : فاطمة بنتُ أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدمُ فأتت أمَّ سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فقال : "تدع الصلاة قدر إقرائها أو قدرَ حيضِها" ، وقال : "إنما هو عرق" وأمَرَها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « هذه سُنّةُ النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام إقرائها لم تختلط عليها ، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة ، وإنما سَنَّ لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ، وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسُئِلَ عن المستحاضة فقال : "إنما ذلك عرق غابر (عابر ـ خ) أو ركضة من الشيطان ، فلتدع الصلاةَ أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة" ، قيل : وإن سال ؟ قال : "وإن سال مثل المُثْعِب[١٩٧٦] "، قال أبو عبد الله عليه السلام : « هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له ، فهذه سُنَّةُ التي تعرف أيامَ إقرائِها لا وقت لها إلا أيامها ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ .

(١٩٧٥) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

(١٩٧٦) أي المُتَفَجّر . يقول العربُ : ثَعَبَ الماءَ والدمَ يَثْعَبُهُ ثَعْباً أي فَجَّرَهُ ، فانْثَعَبَ كما يَنْثَعِبُ الدمُ مِنَ الأنفِ . وفي الحديث "يجيء الشهيدُ يومَ القيامةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً" أي يجري ويسيل .

وأمّا سُنَّةُ التي قد كانت لها أيامٌ متقدِّمةٌ ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعَها من الشهر ، فإنّ سُنّتَها غيرُ ذلك ، وذلك أنّ فاطمةَ بنت أبي حبيش أتت النبيَّ ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ؟ فقال النبيُّ : "ليس ذلك بحيض ، إنما هو عرق ، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي" ، وكانت تغتسل في كل صلاة ، وكانت تجلس في مركن لأختها وكانت صُفرةُ الدمِ تَعْلُو المَاء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أمَا تَسْمَعُ رسولَ الله ﷺ أمَرَ هذه بغير ما أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعي الصلاةَ أيامَ أقرائك ولكن قال لها : "إذا أَقْبَلَت الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلّي" فهذا يُبَيِّنُ أنّ هذه امرأةٌ قد اختلط عليها أيامُها ، لم تعرف عددَها ولا وقتَها ، ألا تسمعُها تقول : إني أستحاض فلا أطهر . وكان أبي يقول : إنها اسْتُحِيْضَتْ سبعَ سنين . ففي أقلَّ من هذا تكون الريبةُ والإختلاط ، فلهذا احتاجت إلى أن تَعرِفَ إقبالَ الدمِ من إدباره وتغيُّرَ لونِه من السواد إلى غيره ، وذلك أنّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ ، ولو كانت تَعْرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ، لأنّ السُّنّةَ في الحيض أن تكونَ الصفرةُ والكُدْرَةُ فما فوقها في أيام الحيض ـ إذا عَرفَتْ ـ حيضاً كلُّه إن كان الدمُ أسودَ وغيرَ ذلك ، فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنّ قليلَ الدمِ وكثيرَه أيامَ الحيضِ حيضٌ كلُّه إذا كانت الأيامُ معلومةً ، فإذا جهلت الأيامَ وعددَها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيُّرِ لونِه ، ثم تَدَعِ الصلاةَ على قدر ذلك ، ولا أرى النبيَّ ﷺ قال : إجلسي كذا وكذا يوماً ، فما زادت فأنت مستحاضة ، كما لم تؤمر الأولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا ، وذاك أنّ امرأةً من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك ، فقال : "إذا رأيتِ الدمَ البحرانيَّ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا رأيتِ الطهرَ ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصلّي" » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « وأرى جوابَ أبي عليه السلام ههنا غيرَ جوابِه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال : "تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائها" لأنه نظر إلى عدد الأيام ، وقال ههنا : إذا رأتِ الدمَ البحراني[١٩٧٧] فلتدَعِ الصلاةَ ، وأَمَرَ ههنا أن تَنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيَّرَ . وقولُه (البحراني) شبه معنى قول النبي ﷺ "أن دم

(١٩٧٧) الدم البحراني هو الدم الأحمر ، منسوب إلى بحر الرحم وهو عُمْقُها ، وهذا من تغييرات النسب . وعن القُتَيبي : هو دم الحيض لا دم الإستحاضة . وقال في القاموس : البحر هو عُمْقُ الرّحِم ، والباحِرُ هو الدم الخالص الحمرة ، ودم الرحم كالبحراني . وقال في النهاية : وقيل : نُسِبَ إلى البحر لكثرة وسعته .

الحيض أسود يعرف" وإنما سماه أبي بحرانياً لكثرته ولونه ، فهذا سُنَّةُ النبيِّ ﷺ في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها ، وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره .

قال : **وأما السُّنّةُ الثالثة** فهي التي ليس لها أيام متقدِّمَة ولم تَرَ الدمَ قط ورأت أوّل ما أدركت واستمر بها فإنّ سُنّةَ هذه غيرُ سُنّةِ الأولى والثانية ، وذلك أنّ امرأةً يقال لها : حمنة بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني استحضت حيضةً شديدة ؟ فقال لها : "إحتشي كرسفاً" ، فقالت : إنه أشدُّ من ذلك ، إني أَثُجُّه ثَجّاً (١٩٧٨) ؟ فقال : "تَلَجّمي وتَحَيَّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً ، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين ، واغتسلي للفجر غسلاً وأَخِّري الظهرَ وعَجِّلي العصرَ ، واغتسلي غسلاً وأَخِّري المغربَ وعَجِّلي العشاءَ واغتسلي غسلاً' » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « فأراه قد سَنَّ في هذه غيرَ ما سَنَّ في الأولى والثانية ، وذلك لأنّ أمْرها مخالفٌ لأمْرِ هاتيك ، ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها : " تَحَيَّضي سبعاً" فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم مما يزيد هذا بياناً قولُه عليه السلام لها : "تحيضي" وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ، ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله لها "في علم الله" لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط . وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أياماً معلومةً ، فتنتقل إليها ، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته ، وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فإنِ استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في

(١٩٧٨) أي أَصُبُّه صَبّاً ، وثجيجُ الماء هو صوتُ انصبابِ الماء . قال اللهُ تعالى ﴿وأَنْزَلْنا مِنَ الْمُعْصِراتِ ماءً ثَجّاجاً﴾ أي صَبّاً . والمطرُ الثّجّاج هو شديد الإنصباب .

الشهر الثاني ، فإن انقطع الدمُ لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سُنَّتُها فيما تستقبل إن استحاضت قد (فقد ـ خ) صارت سُنَّةً إلى أن تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا ، وإنما جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللهﷺ للتي تعرف أيامَها : "دعي الصلاةَ أيام أقرائك" فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سُنّةً لها فيقول : دعي الصلاة أيام قرئك ولكنْ سَنَّ لها الأقراءَ ، وأدناه حيضتان فصاعداً ، وإذا اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سُنّةٌ غير هذا لقول رسول اللهﷺ : "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي" ولقوله : "إنّ دم الحيض أسود يُعرَفُ" كقول أبيعليه السلام : إذا رأيت الدم البحراني ، فإن لم يكن الأمرُ كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الإستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأنها قصتها كقصة حَمْنَةَ حين قالت : إني أُثَجُّه ثَجّاً » (١٩٧٩) **مصحّحة** السند ، وإنما وصفناها بالمصحّحة لِبُعْدِ أن يقول يونس "عن غير واحد عن أبي عبد اللهعليه السلام" وهو يُضْمِرُ عدمَ الوثوق بصحّة الرواية أو بعدم الوثوق بصدق أحد الرواة عن الإمامعليه السلام ، فإنّ ذلك يكون غشّاً عظيماً في دِين اللهعزوجل ، وجَلَّ يونسُ عن ذلك .

والظاهر أنّ النظر في قوله « ... فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد **صار لها وقتاً** ... » وفي قوله « ... دَعِي الصلاةَ **أيامَ أقرائك** ... » هو إلى **العادة الوقتية** . وفي ذيل الروايةِ النظرُ إلى **العادة العددية والوقتية** معاً ، لاحِظْ قولَهعليه السلام « فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فإنِ انقطع الدمُ لوقته في الشهر الأول سواءً ـ **أي نظرُهعليه السلام هو إلى آخر وقت العادة** ـ حتى يوالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً » وهو يتلاءم مع انتظام العادة عندها وقتاً فقط أو عدداً فقط أو وقتاً وعدداً ، فيُتمسّك بالإطلاق ، وما يؤيّد هذا الكلامَ هو العلّةُ التي ذَكَرَها الإمامُعليه السلام عن رسول اللهﷺ في آخر الرواية **ممّا يُعلم من خلالها أنّ قضية العادة ليست قضيةً تعبّديةً محضة وإنما هي أمر عقلي وعرفي** .

إذن لا شكّ في أنه إذا تكرّرت عليها العادةُ ، وقتاً أو عدداً ، شهرين متتابعين ، فقد صارت ذات عادة وقتية أو عددية ، والدليلُ العرفُ إضافةً إلى الروايتين السالفتَي الذكر ، وادّعى في

(١٩٧٩) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

المستند الإجماعَ على ذلك وأنّ المناط واحد . المهم أن يُعلم « أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً » وأن يَصدق على أيامها أنها « أيامَ أقرائك » ، **فلو فرضنا أنها رأت الدمَ خمسةَ أيام في الشهر الأوّل ثم رأته بصفات الحيض خمسة أيام في الشهر الثالث ، فإنه يَبعُدُ صِدقُ أنها أيامُها ، وكذا لو رأت الدمَ في اليوم الخامس من الشهرِ خمسةَ أيامٍ ثم بعد خمسة عشر يوماً أي في الخامس والعشرين منه رأته خمسةَ أيام أخرى بصفات الحيض ، فإنه يَبعُدُ صِدْقُ أنّها أيامُ أقرائِها** ، وذلك لأنّ هذه الكيفية الغريبة بعيدةٌ عن طبع النساء . نعم ، **لو فرضنا أنها رأت الدمَ في نفس الوقت ثلاث مرات في شهر ونصف** ـ مثلاً ـ **فإنه يُعلم أنها عادتُها رغم أنّ هذا خلاف عادة النساء ، وكذا لو رأت نفسَ العدد ثلاث مرات ، في كلّ عشرين يوماً مرةً** ـ مثلاً ـ **فإنه يُعلم أنها عادتُها رغم أنّ هذا خلاف عادة النساء ، وهذا هو سبب قوله**عليه السلام « .. حتى يتوالَى عليها حيضتان **أو ثلاث** .. وإنما جعل الوقت إنْ توالَى عليها حيضتان **أو ثلاث** .. » .

ثم إنك ستلاحظ العلماءَ يقولون بأنّ ذات العادة الوقتية والعددية ـ أي التي جاءتها العادةُ في نفس الوقت وبنفس العدد في شهرين متتاليين ـ ترجع إلى وقتها وعددها من دون مراعاةٍ لصفات الدم ، وهذا أمرٌ واضح في الروايات السالفة الذكر مِن قبيل « فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد صار **لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً** تعمل عليه وتَدَعُ ما سواه ، وتكون سُنَّتَها فيما تستقبل إن استحاضت ، قد صارت سُنّةً إلى أن تجلس **أقراءَها** ، وإنما جعل الوقت إنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تَعرِفُ **أيامَها** : دَعِي الصلاةَ **أيامَ أقرائك** » و « ... فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك **أيامُها** » ...

مسألة ١٠ : صاحبةُ العادة إذا رأت الدمَ مرّةً واحدةً على خلاف عادتِها فإنّ عادتَها لا تَنقلب ، نعم إن رأت الدمَ مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى فإنها تنقلب عادتُها إلى الثانية[٣٠] . **وأمّا إن رأت مرّتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتَين فإنها تَبطُلُ عادتُها السابقة لا محالة وتصيرُ مضطربةً لأنّ الإعتبارإنما هو بالحالة الفعلية**[٣١] .

(٣٠) وذلك لإطلاق قوله عليه السلام « **فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها** » وقوله عليه السلام « فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، **فإنِ انقطع الدمُ لوقته في الشهر الأول سواء حتى يتوالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً** ، تعمل عليه ، وتَدَعُ ما سواه ، **وتكون سُنَّتَها فيما تستقبل إن استحاضت ، قد صارت سُنّة إلى أن تجلس أقراءَها ، وإنما جعل الوقت إنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تَعرِفُ أيامَها : دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائك** ، فعلمنا أنه لم يَجعل القرءَ الواحدَ سُنَّةً لها فيقول لها : دعي الصلاة أيام قرئك ، ولكن سَنَّ لها الأقراءَ ، **وأدناه حيضتان فصاعداً** » فإنها واضحةٌ في أنّ العادة هي « **أيامُها** » والزمنُ الذي « **قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً** » وهي الأيام التي يصدق عليها « **أقراؤها** » ، فهذه العادة الفعلية هي عادتها الآن وليست عادتُها الفعلية هي العادةَ السابقةَ ، على أنك تلاحظ في الروايتين السالفتَي الذكر أنّ المسألة ليست تعبّدية محضة وإنما هي أقرب ما يكون إلى العادة التكوينية العادية للمرأة ، لذلك ادّعى في المنتهى الإجماعَ على هذا الحُكم ، بل قيل وعليه أغلبُ أهلِ العامّة أيضاً .

(٣١) لعدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية بَعد تغيُّرِ العادةِ السابقة واضطرابِها ، على أنه لا محلّ للإستصحاب بعد وضوح الروايتين السابقتين بكونها « **إذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها** » وهو يعني أنه إن فَنَى هذا الإتفاقُ ـ أي فَنَى الموضوعُ ـ فهو يعني فناءَ الحكم . وكذا تلاحظ في قوله عليه السلام « فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، **فإنِ انقطع الدمُ لوقته في الشهر الأول سواء حتى يوالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً** ، تعمل عليه ، وتَدَعُ ما سواه ، **وتكون سُنَّتَها فيما تستقبل إن استحاضت ، قد صارت سُنّة إلى أن تجلس أقراءَها ، وإنما جعل الوقت إنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تَعرِفُ أيامَها : دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائك** ، فعلمنا أنه لم يَجعل القرءَ الواحدَ سُنَّةً لها فيقول لها : دعي الصلاة أيام قرئك ، ولكن سَنَّ لها الأقراءَ ، وأدناه حيضتان فصاعداً » وهو أمرٌ واضح لأنه لم تَعُدْ أيامُها السابقةُ أيامَ حيضِها فعلاً وعرفاً .

ولك أن تستدلّ على ذلك أيضاً بما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني ثقة عين) عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد : سألوا أبا عبد الله عليه السلام

عن الحائض والسُّنَّة في وقته ، فقال : إنّ رسول الله ﷺ سَنَّ في الحائض ثلاثَ سُنَن ـ إلى أن قال : . « **وأما سُنَّةُ التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها مِن طولِ الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددَها وموضعَها من الشهر فإنّ سُنَّتَها غيرُ ذلك** ، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ ﷺ فقالت : إني أستحاض ولا أطهر ، فقال لها النبيّ ﷺ : ليس ذلك بحيض ، إنما هو عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصَلّي .. » **مصحّحة** السند ، ولا شكّ أنّ الرسولَ الأعظم ﷺ يريد أن يقول لها إنها صارت مضطربة وأنها يجب عليها أن ترجع إلى الصفات ، فإن لم تتميّز صفاتُه نظَرَتْ إلى إقبال الدم وإدباره كما تلاحظ ذلك في قوله « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصَلّي » ، فقولُه ﷺ « إذا أقبلتِ الحيضةُ » تعني أنها يجب عليها أوّلاً أن تنظر إلى الدم هل فيه علاماتُ الحيض ـ كالسواد مثلاً ـ بحيث يَصْدُقُ عليه أنه حيضة أم لا .

مسألة ١١ : يَصْعُبُ تحقُّقُ العادةِ المركَّبة كما لو رأت الدمَ في الشهر الأوّل ثلاثة أيام وفي الشهر الثاني أربعةَ أيام ، ثم في الشهر الثالث ثلاثةً وفي الرابع أربعةً ، ففي هكذا حالةٍ يَصْعُبُ حصولُ اطمئنانٍ عند المرأة بأنّ هذه الكيفيةَ صارت لها عادةً ، وأنّ عادتَها صارت هكذا إلا أن يتكرّر ذلك مدّةً طويلة كسَنَةٍ مثلاً . ومع عدم حصول اطمئنان بكون عادتها مركّبةً فلا يجوز أن تعتبر نفسَها حائضاً وإنما يجبُ أن تَعتبِرَ نفسَها مضطربةً . وكذا لو رأت الدمَ في شهرين متواليين ثلاثة أيام وفي شهرين متواليين أربعة أيام ، ثمّ شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ففي هكذا حالةٍ عليها أن تَعتبِرَ نفسَها مضطربةً مِن حيث العدد . والسببُ في كلّ ذلك هو أنه في الروايات : إنْ جاءها الدمُ بنفس الكيفية في شهرين متتابعَين فهي عادتُها ، فحينما أرادت أن تتّخذَ هذه الكيفيةَ عادةً لها في الشهر الثاني أو الثالث كانت تتفاجأ بتغيُّرِ عادتِها ، فيحصل عندها اطمئنانٌ بأنّ عادتها السابقة ليست هي عادتَها المستقرّة ، وأنّ اللاحقة نَسَخَتِ السابقة ، أي أنها مضطربة[٣٢] .

(٣٢) ذكرنا ذلك سابقاً في تعليقتِنا على مصحّحة يونس عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال « .. فإنِ انقطع الدمُ لوقته في الشهر الأول سواء حتى يتوالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً .. وإنما جعل الوقت إنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تَعرِفُ أيامَها : دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائك .. »[١٩٨٠] وقلنا هناك بأنّ قضيةَ العادة ليست مسألةً تعبّدية محضة وإنما هي عادةٌ طبْعية للمرأة ، وقلنا هناك أيضاً إنه يجب أن لا يدخلَ في عادتها الأخيرةِ بعضُ العوامل التي ذكرناها سابقاً من استعمالها لبعض الأدوية أو طروء بعض الحالات المَرَضيّة أو العصبِيّة عليها أو الجوع أو السفر ونحو ذلك التي يحتمل أن تؤثّر على عادتها وتغيِّرَ فيها ، وإلا لن يحصلَ عندها اطمئنانٌ بكونها ذات عادة مركّبة ولن يحصلَ اطمئنانٌ بتغيُّرِ عادتِها . المهم هو حصولُ اطمئنانٍ عندها بكون هذه الأيام هي أيامَها كما رأيتَ في مرسلة يونس السالفة الذكر ، ومثلُها موثّقة سَماعة السابقة « فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها »[١٩٨١] . فإذا تأمّلتَ في هتين الروايتين يصير مِنَ الصعبِ على المرأة أن تعتبر نفسَها حائضاً في الحالات المذكورة في المتن .

مسألة ١٢ : قد تحصل العادةُ بالتمييز ـ أي بتمييز دم الحيض بالصفات عن دم الإستحاضة عند استمرار الدم أكثر من عشرة أيام مِن أوّلِ رؤيتِها للحَيض في حياتها ، وذلك عند اتصاف بعض الدمِ بصفات الحيض كاسوداد الدم وحرارته والدفع واتصافِ سائرِه بصفات دم الإستحاضة كالبرودة والصُّفرة ـ وذلك كما في المرأة المستمرّة الدم إذا رأت الدمَ خمسة أيّام مثلاً بصفات الحيض في أوّل الشهر الأوّل ثمّ استمرّ الدمُ لكنْ بصفات الإستحاضة[٣٣] ثم رأت في أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام بصفات الحيض ثمّ استمرّ الدم لكنْ بصفات الإستحاضة ، فحينئذٍ تصير ذاتَ عادة عدديّةٍ ووقتيّة ، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض ، وفي أوّل الشهر الثاني ستّة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذٍ ذاتَ عادةٍ وقتيّة ، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل

(١٩٨٠) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

(١٩٨١) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

خمسة مثلاً ، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عدديّة .

---

(٣٣) كلّ ذلك بالشهرة العظيمة ، وذلك لأنه واضح من الروايات السالفة الذكر ، إذْ واضحٌ منها أنّ الصفات المعروفة هي أمارات شرعية على الحيض ، فقد عرفْتَ ذلك سابقاً ممّا رواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن النيسابوري) عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ دم الإستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دم الإستحاضة بارد وإن دم الحيض حار »[١٩٨٢] **مصحّحة** السند ، وممّا رواه في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (ثقة) قال : دخلَتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : « إنّ دم الحيض حار عبيط[١٩٨٣] أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلْتَدَعِ الصلاةَ »[١٩٨٤] وهي واضحةٌ في حصول عادتها ـ في حال استمرارِ دمِها في الشهرين الأوّلَين أكثرَ مِن عشرةِ أيام ـ إن رأته بصفات الحيض في فترة منه وبصفات الإستحاضة في فترة أخرى منه ، في شهرين متتابعين ، بحيث لو جاءها الدمُ في الشهر الثالث بنفس صفات الشهرين السابقين لعلِمَتْ أنّ الفترة الفلانية هي حيض والأخرى استحاضة . لكنْ كلٌّ ذلك مشروطٌ بحصول اطمئنانٍ عندها أنّ هذه الفترة المميَّزة بصفات الحيض هي حيض لكونها جاءتها بنفس الكيفية في الشهرين الأوّلَين . المهم أن يصير ذلك معلوماً لديها وخُلُقاً معروفاً لها كما رأيتَ في قوله عليه السلام السابق « .. فإنِ انقطع الدمُ لوقته في الشهر الأول سواء حتى يتوالى عليها حيضتان أو ثلاث **فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً** .. وإنما جعل الوقت إنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تَعرِفُ أيامَها : دَعِي الصلاةَ **أيامَ أقرائك** .. » .

(١٩٨٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٣٧ .

(١٩٨٣) أي مائع جداً وطازج وغير متخثّر ، أي أنّ دم الحيض ليس جامداً كدم الحجامة الجامد أي المتخثّر.

(١٩٨٤) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٧ .

مسألة ١٣ : إذا رأت حيضتَين متواليتَين متماثلتَين مشتملتَين على النقاء في البَين ، فعادتُها هي ـ كما قلنا في المسألة ٦ السابقة ـ أيّامُ الدم مع أيّامِ النقاء ، فلو رأت أربعة أيّام ثمّ طهرت في اليوم الخامس ، ثمّ رأت الدمَ في السادس وانقطع ، ثم رأت الدم بنفس الكيفية في الشهر الثاني فعادتُها ستةُ أيّام لا خمسة ، فإذا تجاوز دمُها العشرةَ أيام رجعت إلى ستة متوالية وتجعلها حيضاً لا خمسة (٣٤) .

---

(٣٤) تعرّضنا لهذه المسألة في المسألة السابقة رقم ٦ حين قلنا "أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة .." وعرفت هناك أنّه لا شكّ في أنّ أيام حيض المرأة هي أيامُ قعودِها عن الصلاة وهي ما اشتملت على أيام النقاء وما بَعدَه ، لاحظِ الروايات التالية التي ذكرناها سابقاً فإنك ستلاحظ فيها أنّ النقاء فيها نازلٌ ـ بالإنصراف ـ تحت عنوان أيام الحيض وأيام القعود عن الصلاة:

١ ـ **موثّقة** سَماعة بن مِهْران قال : سألته (بحسب سياق روايات الكافي : المسؤولُ هو الإمام أبو عبد الله عليه السلام) عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثُها في الشهر عدةَ أيام سواء ؟ قال : « فلها أن تجلس وتَدَعَ الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء **فتلك أيامُها** »(١٩٨٥) .

٢ ـ **موثّقة سَماعة** الثانية قال : سألته ـ أي أبا عبد الله عليه السلام ـ عن امرأة رأت الدم في الحبل ؟ قال : « **تقعد** أيامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة »(١٩٨٦) .

٣ ـ **صحيحة** الحسين بن نَعيم الصحّاف حيث قال فيها : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أمَّ ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال لي : « إذا رأت الحاملُ الدمَ بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت **تقعد** فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي ، وإذا رأت الحاملُ

(١٩٨٥) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

(١٩٨٦) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٥٧ .

الدمَ قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عددَ **أيامها** التي كانت **تقعد** في حيضها ، فإن انقطع عنها الدمُ قبل ذلك فلتغتسل ولتصَلِّ »[١٩٨٧] .

٤ ـ **مرسلة** يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فإذا رأت المرأة الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيام فهي حائض ، وإنِ انقطع الدمُ بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرت من يومِ رأت الدم إلى عشرة أيام ، **فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض** »[١٩٨٨] فإنّ النساء يفهمن ـ من كون الدم الأوّل حيضاً وكون الدم الأخير حيضاً ـ أنّ الفترة الوسطى بينهما هي أيضاً فترة حيض ، وكذا يفهمن من الرواية التالية :

٥ ـ **صحيحة** يونس بن يعقوب حيث قال فيها : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »[١٩٨٩] .

وهكذا يفهمن من الروايات الصحيحة السالفة الذكر أيضاً ، من قبيل :

« أقلُّ ما يكون الحيضُ ثلاثةُ أيام ، وأكثرُه ما يكونُ عشرةُ أيام » ... سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : « أدناه ثلاثةٌ ، وأبعَدُه عشرةٌ » ... سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال : « ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة » « أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة » « أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام » « أقل ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة » .

فمنَ الواضح جداً أنّ النساء يفهمن من هكذا أحاديث أنّ فترة النقاء بين الدمين ، إذا انقطع الدمُ ضمن العشرة أيام ، هو حيض بلا شكّ . وبتعبير آخر : يَفهَمنَ من هذه الروايات أنّ أقلّ

(١٩٨٧) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٧ .

(١٩٨٨) ئل ٢ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٥٥ .

(١٩٨٩) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٥٨ .

الحيض ثلاثةُ أيام حتى ولو كانت متقطّعة ، فلو رأتِ الدمَ في الأيام الأولى يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم رأته قبل عشرة أيام ثم انقطع قبل عشرة أيام ، فإنها ترى نفسها حائضاً مع فترة النقاء ، فإنّ الإمام عليه السلام لم يقل بأنّ فترة الحيض هي خصوص أيام الدم .

وكذلك يفهمن ذلك من قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (١٩٩٠) فإنّهنّ يفهمن من هذه الآية الكريمة أن اعتزلوا النساءَ طيلة حدث الحيض ، حتى ولو نقت قليلاً ـ لاستعمالها بعضَ الأدوية مثلاً ـ ثم جاءها الدمُ ضمن العشرة أيام ثم انقطع ضمن العشرة أيام فبما أنه كلّه حيض ـ حتى فترة النقاء ـ فلا تقربوهنّ حتى يطهرن الطهارة التامّة .

إضافةً إلى أنه لا يَبقَى هناك تحديدٌ لأقلّ الحيض ـ كما قلنا سابقاً ـ لأنه يصير على المرأة أن تُمسِكَ ورقةً وقَلَماً وتحسب مدّةَ مجيءِ الدم حتى يتمّ لها ٧٢ ساعة على الأقلّ و٢٤٠ ساعة على الأكثر ، الذي قد لا يحصل إلا بعد مرور أكثر من سنة ، كما لو جاءها الدمُ يوماً ثم انقطع ٩ أيام ثم جاءها ساعتين ثم انقطع ٩ أيام ثم جاءها ساعة ثم انقطع ٩ أيام ... فتكون عادتها أكثر من سنة ، وهذا باطل بالضرورة لأنه خلاف النصوص الصحيحة المستفيضة وخلافُ فتاوى جميع علمائنا ، وإنما تكون ـ بعد تجاوز العشرة أيام ـ مستحاضةً بالإجماع .

مسألة ١٤ : يعتبر في تحقّق العادة العدديّة والوقتية تساوي الحيضتين(٣٥) وعدمُ زيادةِ إحداهما على الأُخرى ولو بنصف يوم ، نعم لا ضرر من الإختلاف لبعض ساعات قليلة كساعتين أو ثلاثة .

---

(٣٥) للتصريح بذلك في موثّقة سَماعة السابقة « فإذا اتفق الشهران **عدة أيام سواءً** فتلك أيامُها » (١٩٩١) ومصحّحة يونس السابقة عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « وأما السُّنّة الثالثة ففي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تَرَ الدمَ قط ورأت أول ما أدركت » إلى أن قال : « فإن انقطع الدم في أقلَّ مِن سبع وأكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي

(١٩٩٠) البقرة ـ ٢٢٢ .

(١٩٩١) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فإن انقطع الدمُ لوقته في الشهر الأول سواء حتى يتوالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً ، تعمل عليه ، وتَدَعُ ما سواه ، وتكون سُنَّتَها فيما تستقبل إن استحاضت ، قد صارت سُنّة إلى أن تجلس أقراءَها ، وإنما جعل الوقت إنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تَعرِفُ أيامَها : دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائك ، فعلمنا أنه لم يَجعل القرءَ الواحدَ سُنَّةً لها فيقول لها : دعي الصلاة أيام قرئك ، ولكن سَنَّ لها الأقراءَ ، وأدناه حيضتان فصاعداً » (١٩٩٢) .

وأيضاً في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله السالفة الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « أدنى الطهر عشرة أيام ، وذلك أنّ المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كلَّما كَبُرَتْ نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضُها ، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأةُ الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاةَ ، فإن استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيامٍ فهي حائض ، وإنِ انقطع الدمُ - بعدما رأته يوماً أو يومين - إغتسلَتْ وصَلَّتْ وانتظرَتْ مِن يومِ رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإنْ رأت في تلك العشرة أيام - مِن يومِ رأتْ الدمَ - يوماً أو يومين حتى يَتِمَّ لها ثلاثةُ أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ... »(١٩٩٣) .

هذا ، ولكنْ في عصر المعصومين عليهم السلام لم يكن عندهم ساعاتٌ لتنظر المرأةُ في أيّ ساعة جاءها الحيض ، وقد لا تتذكّر في أيّ ساعة جاءتها العادة في الشهر الماضي وفي أيّ ساعة انقطعت ، فتُنَزَّلُ هكذا رواياتٌ على المتعارف عندهنّ من التساهل بلحاظ الساعات القليلة ، وهذا الأمر واضح من خلال قوله « عدة أيام سواءً فتلك أيامُها »(١٩٩٤) و « فإن انقطع الدم في أقلَّ مِن سبع وأكثر من سبع .. للتي تَعرِفُ أيامَها : دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائك .. » و « أدنى الطهر عشرة أيام ، وذلك أنّ المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال

(١٩٩٢) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

(١٩٩٣) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٥١ ، لكنه بما أنه ذكره متقطّعاً فقد أخذتُ هذا النصّ الكامل من كتاب الوافي ج ٦ / ب ٤٥ / باب حدّ الحيض من أبواب الغُسل ح ٤٦٥٣ ، ورقم الحديث عنده في هذا الباب هو ١١ صفحة ٤٣٦ .

(١٩٩٤) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

كلَّما كَبُرَتْ نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضُها ، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأةُ الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاةَ ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيامٍ فهي حائض ، وإنِ انقطع الدمُ - بعدما رأته يوماً أو يومين - إغتسلَتْ وصلَّتْ وانتظرَتْ مِن يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإنْ رأت في تلك العشرة أيام - مِن يوم رأتْ الدمَ - يوماً أو يومين حتى يَتِمَّ لها ثلاثةُ أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ... » ممّا قد يتضح معه أنّ النظر إلى الأيام لا إلى الساعات ، ولكن بما أنّ هذا بعيد قطعاً ، فلا بدّ من الجمع بين الأمور ونأخذ بالوسط ولو بقرينة سيرتهنّ في الخارج .

مسألة ١٥ : صاحبة العادة الوقتيّة - سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا - تَترك العبادةَ بمجرّد رؤية الدم في أيام العادة[٣٦] أو مع تقدُّمه[٣٧] يوماً أو يومين على الأكثر ، حتى ولو لم يكنِ الدمُ متّصفاً بصفات الحيض ، وتُرتِّبُ عليه جميعَ أحكامِ الحيض . ولا بأس لو تأخّرتِ العادةُ - عن أوّل وقتها - لصاحبة العادة الوقتية لأكثرَ مِن يومين فإنه يُحسَبُ أنه حيضٌ[٣٨] إذا كان الدمُ في أيام عادتها ، حتى ولو لم يكن بصفات الحيض ، وكذا يُعتبَرُ حيضاً لو جاءها الدمُ خارجَ أيام العادة بالكليّة ، قبل العادة أو بعدها ، إذا كان متّصفاً بصفات الحيض . أمّا لو جاءها خارجَ أيامِ العادةِ بالكُليّة ولم يكن متّصفاً بصفات الحيض فليس هو بحيض قطعاً .

ثم إنْ عَلِمَتْ - بعد ذلك - عدمَ كونِه حَيضاً - لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام - فإنّ عليها أن تَقضيَ ما تركَتْه من العبادات[٣٩] .

وأمّا غيرُ ذاتِ العادة الوقتيّة - كذات العادة العدديّة فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية - فإنها تَترُكُ العبادةَ وترتِّبُ أحكامَ الحيضِ برؤية الدمِ إذا كان بالصفات[٤٠] ، وأمّا مع عدم اتصاف الدم بصفات الحيض فإنّ عليها أن تعتبر نفسَها غيرَ حائض ، حتى

ولو استمرّ الدمُ ثلاثة أيام ، إلا مع العلم الإجمالي بأنّ بعض الدم حيضٌ فإنّ عليها أن تحتاط (٤١) .

---

(٣٦) هذه المسألة لا خلاف فيها ، بل ادُّعِيَ عليها الإجماع كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ، وذلك للروايات الصريحة التالية :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرةَ في أيّامها ؟ فقال : « **لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها** ، وإن رأتِ الصفرةَ في غير أيامها توضّأتْ وصلّت »(١٩٩٥) **صحيحة السند ، فتلاحظ أنّ عليها أن تترك العبادةَ بمجرّد رؤية الدم في العادة حتى ولو كان بغير صفات الحيض ، وهذا يعني أنّ كل دم تراه المرأةُ في أيام عادتها هو حيض بلا شكّ حتى ولو لم يكن بصفات الحيض ، ومثلُها ما بَعدَها .**

٢ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول ط د) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة ترى الصفرةَ أيامَ طمثِها ، كيف تصنع ؟ قال : « **تَترك لذلك الصلاةَ بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها** ثم تغتسل وتُصَلّي ، فإن رأت صفرةً بعد غُسلِها فلا غُسلَ عليها ، يجزيها الوضوءُ عند كل صلاة وتُصَلّي »(١٩٩٦) ضعيفة بعبد الله بن الحسن ، إضافةً إلى إرسالها ما بيننا وبين عبد الله بن جعفر ، **وهذا يعني أنّ أيام العادة هي أمارة كافية للحكم على كلّ دمٍ بأنه عادة** ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٣ ـ **مصحّحة** يونس بن عبد الرحمن السابقة عن غير واحد : سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنّةِ في وقته ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنَّ في الحائض ثلاثَ سُنَن ـ إلى أن قال : ـ « وأما سُنَّةُ التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها مِن طولِ الدمِ فزادت ونقصت حتى أغفلت عددَها وموضعَها من الشهر فإنّ سُنَّتَها غيرُ ذلك ... ولو كانت تَعرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ، **لأنّ السُّنّةَ في الحيض أن تكون الصفرةُ والكُدرةُ فما فوقَها في**

(١٩٩٥) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

(١٩٩٦) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٤١ .

أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إنْ كان الدم أسوداً وغير ذلك ، فهذا يُبَيِّن لك أنّ قليلَ الدمِ وكثيرَه أيامَ الحيض حيضٌ كلُّه إذا كانت الأيام معلومة »[١٩٩٧] .

٤ ـ وفي مرسلته السابقة عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... **فإذا رأت المرأةُ الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاةَ ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيامٍ فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ** وانتظرَتْ مِن يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ... » . وقال : « **كلُّ ما رأت المرأةُ في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو مِنَ الحيضِ** ، وكُلُّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض » [١٩٩٨] مرسلة السند .

٥ ـ وفي الكافي عن الحسين بن محمد[١٩٩٩] عن معلى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشّاء (الخزّاز خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم) عن أبان (بن عثمان ثقة ، قيل إنه كان ناووسياً) [٢٠٠٠] عن إسماعيل (بن جابر) الجعفي (ثقة له أُصول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل** ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت »[٢٠٠١] **موثّقة** السند . والمُعَلّى بن محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم .

(١٩٩٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ .

(١٩٩٨) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٥١ ، لكنه بما أنه ذكره متقطّعاً فقد أخذتُ هذا النصّ الكامل من كتاب الوافي ج ٦ / ب ٤٥ / باب حدّ الحيض من أبواب الغُسل ح ٤٦٥٣ ، ورقم الحديث عنده في هذا الباب هو ١١ صفحة ٤٣٦ .

(١٩٩٩) ابن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي ، وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب .

(٢٠٠٠) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرَ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٢٠٠١) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

٦ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن أبي عبد الله ـ يعني محمد بن جعفر الأسدي (ثقة) ـ عن معاوية بن حكيم (ثقة) قال قال : **الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض** ، وبعد أيام الحيض فليس من الحيض ، **وهي في أيام الحيض الحيض**[٢٠٠٢] مضمرة السند .

قال السيد الحكيم في مستمسكه "بل عن جامع المقاصد دعوى تواتر الأخبار عن النبيّ والأئمة عليهم الصلاة والسلام بوجوب القعود عن الصلاة بمجرّد رؤية الدم أيام الأقراء" (إنتهى) .

(٣٧) بالإجماع في الجملة ـ كما عن المنتهى ـ ويدلّ عليه الروايات الصريحةُ التالية وهي على طائفتين :

الأولى :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن **الحسين بن نَعِيم الصحّاف** (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أمَّ ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال لي : « إذا رأت الحاملُ الدمَ بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي ، **وإذا رأت الحاملُ الدمَ قبْلَ الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة** ، فلتمسك عن الصلاة عددَ أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدمُ قبل ذلك فلتغتسل ولتصَلِّ »[٢٠٠٣] **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمّي ثقة)[٢٠٠٤] عن (عمّه) عبد الله بن عامر (بن عمران ثقة وجه) عن علي بن مهزيار عن الحسين (الحسن ـ خ) بن سعيد عن زرعة (بن محمد) عن (شيخه) سَماعة (بن مِهْران) قال : سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت

(٢٠٠٢) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٤١ .

(٢٠٠٣) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٧ .

(٢٠٠٤) قال الشيخ في الفهرست : الحسين بن محمد بن عامر الأشعري يروي عن عمّه عبد الله بن عامر . وقال النجاشي ـ في ترجمة عبد الله بن عامر ـ عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري في نسخة ، وفي أخرى ابن أبي عمير مصغّراً إلى أن قال في الرواية بكتابه : حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه به .

حيضها ، فقال : « **إذا رأت الدمَ قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعَجَّلَ بها الوقتُ** .. »[٢٠٠٥] **موثقة** السند لكون زرعة واقفيّاً .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن خالد (البرقي) عن القاسم بن محمد (الجوهري)[٢٠٠٦] عن علي بن أبي حمزة (البطائني)[٢٠٠٧] قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى **الصفرة** فقال : « **ما كان قبل الحيض فهو من الحيض** ، وما كان بعد الحيض فليس منه »[٢٠٠٨] **موثقة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن أبي حمزة وهي أحسن سنداً من السند السابق حيث لا يوجد هنا القاسم بن محمد الجوهري ، إلا أن تقول بأنّ كتاب الكافي أضبطُ من يب كما هو المشهور جداً ، وأنّ الشيخَ قد سقط منه ـ ولو سهواً ـ كلمةُ (القاسم بن محمد الجوهري) .

والطائفة الثانية :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار (بن حيان الصيرفي الكوفي الساباطي الفطحي ثقة)[٢٠٠٩] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة

(٢٠٠٥) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٦ .

(٢٠٠٦) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

(٢٠٠٧) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، فقد وثّقه الشيخ في كتاب العدّة وروى عنه ابنُ أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . قال الشيخ في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى) . وبعد هذا لا يضرّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" فإنه يجب حْمُلها على كذبه في الإعتقاد لا في أخباره في فروع الدين .

(٢٠٠٨) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٤٠ .

(٢٠٠٩) لا شكّ في اتحاد إسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي مع إسحاق بن عمّار الساباطي الفطحي ، إذ رووا في يب وكا ويه عن إسحاق بن عمّار (هكذا مجرّداً من الصفة) حوالي ٨٠٠ رواية ، وقد ترجم النجاشيُ بنَ حيان الصيرفي فقط وترجم الطوسيُ الساباطيَ فقط ، وهما مع ذلك في نفس الطبقة ، والأمر واضح جداً ، ولا أثر لهذا البحث لوثاقتهما .

ترى **الصفرة** فقال : « **إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض** ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض »[٢٠١٠] **موثقة** السند .

٢ ـ وروينا قبل قليل عن الكافي أيضاً عن **محمد** بن أبي عبد الله ـ يعني محمد بن جعفر الأسدي (ثقة) ـ عن معاوية بن حكيم (ثقة) قال قال : **الصفرة** قبل الحيض **بيومين** فهو من الحيض ، وبعد أيام الحيض فليس من الحيض ، وهي في أيام الحيض الحيض[٢٠١١] مضمرة السند ، والظاهر أنها رواية وليست قولَ معاوية بن حكيم .

فما في رواية الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن **محمد** بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها ؟ فقال : « لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها ، **وإن رأت الصفرةَ في غير أيامها** توضّأت وصلّت »[٢٠١٢] (صحيحة السند) **يجب تخصيصُها** بما في الروايات السالفة الذكر . ولهذا اشتهر هذا الحكمُ بين الفقهاء .

* والأحوط وجوباً أن لا يزيد التقدّمُ أكثر مِن يومين ، لأنّ التقدُّمَ ـ مِن دون الإتصافِ بصفات الحيض ـ هو خلافُ العادةِ الوقتية ، فيجب الإقتصارُ فيه على القدر المتيقّن ، إلا إذا كان متصفاً بصفات الحيض فإنه يكون أمارةً على كونه حيضاً .

وقد تقول : لكننا رأينا في بعض الروايات السالفة الذكر قولَه عليه السلام « .. وإذا رأت الحاملُ الدمَ **قبْلَ الوقتِ** الذي كانت ترى فيه الدم بقليل » و « إذا رأت الدم **قبل وقت حيضها** فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعجل بها الوقت .. » و « ما كان **قبل الحيض** فهو من الحيض .. » **وهذا مطلق ، يشمل الثلاثةَ أيام أيضاً** .

فأقول : **هذا غيرُ معلوم** بل هو مشكوك جداً إن لم يكن الدمُ بصفات الحيض ، فمَن يقولُ بأنّ القليل يشمل (الثلاثة أيام) أيضاً ؟! على أنه لو كان يَشمُلُ الثلاثةَ أيام لم يَعُدْ يَبقَى هناك معنى لِذِكْرِه عليه السلام (يومين) ، لاحظْ قولَه عليه السلام في المرأة ترى **الصفرة** فقال : « **إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض** .. » فيجب أن نرجع إلى القدر المتيقّن وهو اليومان كأقصى حدّ ،

(٢٠١٠) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

(٢٠١١) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٤١ .

(٢٠١٢) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

والباقي نرجع فيه إلى وجوب اتصافه بصفات الحيض كما رأيتَ في صحيحة محمد بن مسلم السالفة الذكر حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرةَ في أيّامها ؟ فقال : « لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها ، **وإن رأت الصفرةَ في غير أيامها** توضّأت وصلّت » ويحتمل جداً أن تكون الثلاثة أيام هي غير أيامها إلاّ إذا كان الدمُ متصفاً بصفات الحيض كما رأيتَ سابقاً في تعريف الحيض بأنه ما يتصف بصفات معيّنة . على أنّ الأصل أن لا تكون المرأة حائضاً . ولا يصحّ الإستدلال بلزوم الرجوع إلى عمومات أنها مكلّفة بالتكاليف المعروفة من الصلاة والصيام ونحو ذلك وأنه يجوز لزوجها وطؤها ... وذلك لأننا يجب أن ننظر إلى علّة الحكم لا إلى مرحلة المعلول ونغضّ النظر عن العلّة .

(٣٨) كما لو كانت عادتُها الوقتيةُ من أوّل يوم من الشهر إلى السابع منه أو الثامن أو التاسع مثلاً ـ لأنها وقتية فقط وليست عددية ـ فرأَتْه في اليوم الثالث أو الرابع أو الخامس ، أصفرَ مثلاً ، وليس بصفات الحيض ، **لكنها** ـ على أيّ حال ـ **رأته في أيام العادة ، فإنه يجب أن نقول بأنه حيضٌ لأنه في أيامها وهو المشهور** بل عن صاحب الحدائقِ الإجماع عليه ، ففي رواية الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها ؟ فقال : « لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها ، **وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلّت** »[٢٠١٣] **صحيحة** السند ، ومفهومُها هو : إنْ رأتِ الصفرةَ في أيامها فهو حيض ، ومِثلُها **موثقةُ** أبي بصير السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، **وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض** »[٢٠١٤] . ولا شكّ أنك لاحظتَ هنا أنّ **ما يأتي المرأةَ مِن دم أصفر بعد أيام عادتها فهو استحاضة حتى ولو توقّف على العشرة أيام** .

* وبطريق أَولى **إن جاءها الدمُ المتأخّر عن وقته متّصفاً بصفات الحيض** ، فإنّ الإتصافَ بالحيض أمارةٌ على الحيضية ـ كما رأيتَ في الروايات السابقة ـ حتى وإن جاءها متأخّراً عن وقت عادتها بالكُلّيّة ، وعلى هذا إجماع الطائفة .

(٢٠١٣) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

(٢٠١٤) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

* **وقد يتأخّر الحيضُ عن أواخر أيام العادة** كما تلاحظ ذلك في روايات الإستظهار المستفيضة السالفة الذكر أيضاً ، فإنها تفيد بوضوح أنّه ربّما تأخّر الحيضُ عن أواخر أيام العادة من قبيل **صحيحة** يونس بن يعقوب حيث قال فيها : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، **ثم تستظهر بعشرة أيام** ، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »[٢٠١٥] وعن زرارة « المستحاضة **تستظهر بيوم أو يومين** »[٢٠١٦] وفي موثقة إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأةٌ مِنّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : « إن كان أيامُ حيضها دون عشرة أيام **استظهرت بيوم واحد** ، ثم هي مستحاضة » وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة « إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر ، فإذا كانت أقل **استظهرت** »[٢٠١٧] وفي موثقة **سَماعة** قال : سألته ـ أي أبا عبد الله عليه السلام ـ عن امرأة رأت الدم في الحبل ؟ قال : « تقعد أيامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد **استظهرت بثلاثة أيام** ثم هي مستحاضة »[٢٠١٨] وفي رواية إسماعيل الجعفي « المستحاضة تقعد أيام قرئها ، **ثم تحتاط بيوم أو يومين** ، فإن هي رأت طهراً إغتسلت »[٢٠١٩] وفي موثّقة سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : « **تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي** »[٢٠٢٠] وفي صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحايض كم تستظهر ؟ فقال : « **تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة** »[٢٠٢١] وفي صحيحة محمد بن عمرو بن

(٢٠١٥) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٥٨ .
(٢٠١٦) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٤ ص ٥٥٨ .
(٢٠١٧) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٥١ .
(٢٠١٨) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٥٧ .
(٢٠١٩) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٥٧ .
(٢٠٢٠) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٥٧ .
(٢٠٢١) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٩ ص ٥٥٧ .

سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحَدِّ جلوسها ، فقال : « تنتظر عدة ما كانت تحيض **ثم تستظهر بثلاثة أيام** ثم هي مستحاضة »[٢٠٢٢] .

* نعم ، **إن تأخّر الدمُ عن عادتها بالكلّيّة ولم يكن متّصفاً بصفات الحيض** فلا شكّ في أننا يجب أن نعتبره استحاضةً ، وذلك لعدة روايات من قبيل صحيحة محمد بن مسلم السالفة الذكر حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرةَ في أيّامها ، فقال : « لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها ، **وإن رأت الصفرةَ في غير أيامها توضّأت وصلّت** »[٢٠٢٣] على أنّ الأصلَ العملي أيضاً يُفيدنا عدمَ كونِها حائضاً .

(٣٩) لوضوح أنها خالفت الواقع وفاتتها الصلاة حيث كانت واجبةً عليها واقعاً ، فيجب عليها ـ طِبقاً لقاعدة وجوب القضاء على مَن فاتته الصلاةُ ـ أن تقضيَ ما فاتها من صلاة .

(٤٠) وأمّا غيرُ ذاتِ العادة الوقتيّة ـ كذات العادة العدديّة فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية ـ فإنها تَترُكُ العبادةَ وترتّبُ أحكامَ الحيضِ بمجرّدِ رؤية الدمِ إذا كان بصفات دم الحيض ، وذلك لأنّ صفات الحيض أمارةٌ على كون الدم حيضاً ، ويكفينا أن ننظر إلى بعضِ رواياتِ علامات الحيض لنعرف الجوَّ العام في الروايات :

١ ـ روى في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن **إسحاق بن عمار** (ثقة فطحي وأصله معتمد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذَينِكَ اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » **موثّقة** السند ، وذلك على أساسِ تفسيرِها بما يناسب سائرَ الروايات وهو أنه **إنْ كان دماً عبيطاً** فلا تصلّي ذينِكَ اليومين لأنه يكون كاشفاً عن امتداده لثلاثة أيام على الأقلّ . ثم حينما يَحكم الإمامُ عليه السلام بكون هذا الدمِ عند الحبلى حيضاً فبطريق أَولى يكون الدمُ عند غير الحبلى حيضاً لأنّ الحيض عند الحبلى نادر ، وعند غيرها كثير .

٢ ـ وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (ثقة) قال : دخلَتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري

(٢٠٢٢) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٠ ص ٥٥٧ .

(٢٠٢٣) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

أحيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : « إنّ دم الحيض حار عبيط[٢٠٢٤] أسود ، له دفْعٌ وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلْتَدَعِ الصلاةَ »[٢٠٢٥] **صحيحة** السند ، وذلك بتقريب التعليل بأنّ ما كان حاراً عبيطاً أسود له دفع وحرارة فهو حيض .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن **محمد بن يحيى** عن **محمد بن الحسين** (بن أبي الخطّاب) ، وعن[٢٠٢٦] **محمد بن إسماعيل** (البندقي النيسابوري) عن **الفضل بن شاذان** (النيسابوري) جميعاً عن **صفوان بن يحيى** عن **عبد الرحمن بن الحجاج** قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طَهُرَتْ وصلَّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : « إن كانت صفرةً فلتغسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة » [٢٠٢٧] **صحيحة** السند ، وهي تعني أنها بقيَتْ تَرى الدمَ ثلاثين يوماً .. ومفهومُها هو أنه لو لم يكنِ الدمُ أصفرَ وإنما كان بصفات الحيض فعليها أن لا تصلّي ... لا بل رواها الشيخ في التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف (ثقة) عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال : فمكث ثلاثين ليلةً أو أكثر ثم زاد في آخره : « فإن كان

(٢٠٢٤) أي مائع جداً وطازج وغير متخثّر ، أي أنّ دم الحيض ليس جامداً كدم الحجامة الجامد أي المتخثّر.

(٢٠٢٥) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٧ .

(٢٠٢٦) لا شكّ في أنّ محمد بن اسماعيل هذا يروي عنه الكليني بواسطة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى كما تلاحظ ذلك في نفس الكافي ج ٣ ص ٤٣٦ و ج ٦ ح ٣ ص ٢٧٦ ، فيكون السند الواقعي هكذا : الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ... لكن لوضوح وثاقة الواسطة يحذفها الشيخ الكليني أحياناً لعدم الحاجة إليها فيقول أحياناً : محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... وقد يروي عنه مباشرةً فيحذف الواسطتين فيقول : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ... . **وبتعبير آخر** : إنّ كتاب محمد بن اسماعيل كان موجوداً بين يدَي الشيخ الكليني ، وكان المخبِرُ والمجيزُ للكتاب هو محمد بن يحيى العطّار القمّي (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ، هذا هو الذي كان موجوداً على أوّل كتاب (محمد بن اسماعيل) الموجود بين يدَي الكليني ، وبما أنّ هتين الواسطتين معلومتَي الصدق كان الشيخ الكليني يحذفُهما أحياناً .

(٢٠٢٧) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١٩ .

دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قُرئها ، ثم لتغتسل ولتُصَلِّ »[٢٠٢٨] وهو سند **صحيح** أيضاً ، وهو تصريح بالمفهوم الذي ذكرناه .

٤ ـ وأيضاً في الكافي عن **محمد بن يحيى** عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المال إلى الرضا عليه السلام) عن سَماعة بن مِهْران (ثقة) قال : سألته (بحسب سياق روايات الكافي : المسؤولُ هو الإمام أبو عبد الله عليه السلام) عن الجارية البكر أوّلَ ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثُها في الشهر عدةَ أيام سواء ؟ قال : « **فلها أن تجلس وتَدَع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة** ، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها »[٢٠٢٩] **موثّقة** السند ، وذلك بتقريب أنّ عليها أن تَدَعَ الصلاةَ بمجرّد رؤيتها للدم بصفات الحيض ، لأنّ مفروض الكلام أنّ الدم بصفات الحيض ، ومِثلُها ما بَعدَها .

٥ ـ وفي **موثّقة** سَماعة الأخرى السالفة الذكر قال : سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، فقال : « **إذا رأت الدمَ قبل وقت حيضها فلتدعِ الصلاةَ** ، فإنه ربما تعجّل بها الوقتُ .. »[٢٠٣٠] ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٦ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **عن يونس بن يعقوب** (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : « تدع الصلاة » قلتُ : فإنها ترى الطهرَ ثلاثةَ أيام أو أربعة ؟ قال : « تصَلّي » قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : « تدع الصلاة » قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : « تصلي » قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : « تدع الصلاة ، تصنع ما بينهما وبين شهر ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة »[٢٠٣١] **صحيحة** السند .

ويظهر أنّ هذه المسألة إتفاقية ولم يُرَ فيها خلاف .

(٤١) هنا سؤالان :

(٢٠٢٨) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ٣ ص ٦١٩ .

(٢٠٢٩) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

(٢٠٣٠) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٦ .

(٢٠٣١) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٤ .

السؤال الأوّل : لو استمرّ بها الدمُ الغيرُ متصف بصفات الحيض **ثلاثةَ أيام** هل يُعتبَرُ أنه حيض أم لا ؟

السؤال الثاني : لو جاءها الدمُ **غيرَ** متصفٍ بصفات الحيض فهل تترك العبادةَ **بمجرّد** رؤيتها للدم أو لا ؟

ومفروضُ الكلام أنها ليست ذاتَ عادةٍ وقتية لتَعرِفَ من خلال أيامها أنها عادة .

أمّا بالنسبة إلى السؤال الأوّل فلا شكّ في أنه حيض وذلك للروايتين التاليتين :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **عن يونس بن يعقوب** (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **المرأةُ ترى الدمَ ثلاثةَ أيام أو أربعة ؟ قال :** « **تَدَعِ الصلاة** » قلتُ : فإنها ترى الطهرَ ثلاثةَ أيام أو أربعة ؟ قال : « تصلّي » قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : « تدع الصلاة » قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : « تصلي » قلت : فإنها ترى الدم **ثلاثة أيام أو أربعة** ؟ قال : « تدع الصلاة ، تصنع ما بينهما وبين شهر ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة »[٢٠٣٢] **صحيحة** السند ، **وصدرُها يُفيد أنها تَدَعُ الصلاةَ كلّما رأت الدمَ ثلاثةَ أيام أو أربعة** .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن **صفوان** (بن يحيى) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى **الدمَ ثلاثةَ أيام أو أربعة أيام** تصلّي ؟ قال : « تمسك عن الصلاة »[٢٠٣٣] **صحيحة** السند ، وهما مطلقتان من ناحية اتصاف الدم بصفات الحيض أو لا .

فإن قلتَ : لكنْ كلمةُ (ثلاثة أيام) وردت على لسان السائل وليس مِن قِبَلِ الإمام عليه السلام ، ممّا يوجب عندنا شكّاً في تقييد الحكمِ بالتحيّض إذا استمرّ ثلاثة أيام .

قلتُ : هذا لا يضرّنا بَعد حُكْمِ الإمام عليه السلام بأنه حيض .

واستَدَلّ السيد محسن الحكيم ـ **إذا استمرّ الدمُ ثلاثةَ أيام** ـ على كونه حيضاً بقوله "لأنّ الأصلَ في الثلاثة المتوالية أن تكون حيضاً بلا إشكال كما في الجواهر ، وعن التذكرة الإجماع عليه صريحاً وظاهراً من غير واحد ، وفي محكيّ المنتهى وطهارة الشيخ الأعظم الأنصاري دعوى

(٢٠٣٢) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٤ .

(٢٠٣٣) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٧٧ .

الإتفاق عليه صريحاً في المبتدئة ..." (إنتهى) بل قال في الجواهر إنّ هذه المسألةَ من القطعيات التي لا شبهة فيها عند الأصحاب .

هذا واستُدِلَّ أيضاً بقاعدة الإمكان على وجوب التحيّض إذا رأت الدمَ الذي تراه غيرُ ذات العادة الوقتية ثلاثة أيامٍ غيرَ متّصفٍ بصفات الحيض .

أقول : لكنْ في قاعدة الإمكانِ كلامٌ سيأتينا ، وستعرف أنّ قاعدة الإمكان لا دليل عليها .

* **وأمّا بالنسبة إلى السؤال الثاني** : فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، ونُسِبَ القولُ بالتحيُّضِ إلى الأشهر - منهم في زماننا السيد أبو الحسن الرفيعي في تعليقته على العروة الوثقى - وحُكِيَ عن جماعة من المتأخّرين - منهم السيد محمد الموسوي العاملي في المدارك والسيد في الرياض واختاره صاحب الجواهر والشيخ الأعظم الأنصاري - أنه ليس حيضاً .

أقول : يَصْعُبُ أن نقولَ لها بأن تتحيّض بمجرّد أن ترى الدمَ الذي هو غيرُ متّصف بصفات الحيض ، ولا تدري هي أنه سيستمرّ إلى نهاية الثلاثة أيام أو لا ، والإستصحابُ لا يجري في إثبات بقاء حدوث نبع الدم ، لأنه أمرٌ حدوثي تجدُّدي كنبع الماء من المنبع وكنبع الدم من الجرح - وليس أمراً إستمرارياً بقائياً كبقاء طهارة الثوب - **ولا يوجد مقتضي لجريانه** حتى وإن رآه الإنسانُ أنه استمراري ، فإنّ الإستصحاب معتمد على دليل الوجدان كما تعلم من قوله عليه السلام « لا ، فإنه على يقين من وضوئه » ، وعلى الأقلّ نقول : لا وضوح في جريان الإستصحاب في الأمور التجدّدية ، والأصلُ عدمُ جريانه . لا بل هذا الإستصحابُ سيكون هنا أصلاً **مُثْبِتاً** لأنهم يريدون منه (إثباتَ بقاء الدم ثلاثة أيام على الأقلّ) أي إحراز بقائه ثلاثة أيام الذي هو شرطٌ من شروط الحيض ، وهو عنوانٌ لا يَثْبُتُ بالإستصحاب . لا بل إن أردتم أن تستخدموا الإستصحابَ **فهذا الدليلُ يُفيدنا عدمَ حصولِ الحدث الأكبر عليها** أو قُلْ يُفيدُنا بقاءَها على الطهارة ، **إضافةً** إلى أنّ استصحابَ بقائه إلى ثلاثة أيام يقتضي القول ببقاءه أكثر من عشرة أيام ، فيتعارض الإستصحابان .

على أنك تلاحظ أنّ موثّقة إسحاق بن عمار حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدمَ اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين ، **وإن**

كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين »[٢٠٣٤] صريحة في وجوب البناء على استمرار الدم إن كان الدمُ متصفاً بصفات الحيض وإلا فهو استحاضة .

لذلك ينبغي أن نحكمَ أنه ليس بحيضٍ شرعاً ، لأنه غيرُ متصفٍ بصفات الحيض وغيرُ معلوم أنه في أيام عادتها ، ولا يجري استصحاب بقائه ثلاثة أيام ، والروايات السابقةَ تفيد أنّ الحيضَ هو ما يكونُ متصفاً بصفات الحيض أو متواجداً في أيام العادة ، والمفروضُ أنّ هذا الدمَ غيرُ متصفٍ بصفات الحيضِ وغيرُ معلوم أنه في أيام العادة ، فإذن لا ينبغي أن نحكمَ بأنه حيض ، هذا من جهة .

وأمّا من جهة الروايات فعلينا أن نلاحِظَ الرواياتِ التاليةَ التي سَلَفَ ذِكْرُها سابقاً :

١ ـ في **صحيحة** عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طَهُرَتْ وصلَّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : « إن كانت صفرةً فلتغسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة »[٢٠٣٥] **وهي صريحةٌ بأنّ عليها أن تعتبر نفسَها طاهرةً إذا رأت الدمَ غيرَ متصفٍ بصفات الحيض ، طبعاً بعد كون هذه الرواية مطلقةً شاملةً لغير ذات العدّة الوقتية . فإن قلتَ** : لكنْ شمولُ هذه الروايةِ لذات العادة الوقتية يعني أنّها إذا رأت ذاتُ العادة الوقتية دماً أصفر في أيام عادتها فإنه لن يكونَ حيضاً مع أنّه حيض بمقتضى استفاضة الروايات والإجماع ، فإذن هذه الرواية فيها إشكال واضح ! **قلتُ** : نُخرِجُ هذا المورِدَ من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بمقتضى الجمع العرفي بين الروايات ونُبقي غيرَ ذاتِ العادة الوقتية التي هي مورد كلامنا ، والروايةُ الثانية مثلُ هذه الرواية .

٢ ـ وفي **موثّقة** إسحاق بن عمار السالفة الذكر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدمَ اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين ، **وإن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين** »[٢٠٣٦] **وهي أيضاً صريحةٌ فيما ندّعي** وبيانُها نفسُ البيانِ السابق وهو أنها لا يجوز أن تعتبر نفسَها حائضاً بمجرّد أن ترى الدمَ يوماً أو يومين بغير صفات الحيض ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

(٢٠٣٤) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٣ .

(٢٠٣٥) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١٩ .

(٢٠٣٦) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٣ .

٣ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلُها ، تَرَى ما تَرَى الحائضُ من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة من الدم ، إن كان دماً أحمرَ كثيراً فلا تصلّي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء » مرسلة السند .

٤ ـ وفي **مصحّحة** يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد : سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنَّةِ في وقته ، فقال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنَّ في الحائض ثلاثَ سُنَن » ـ إلى أن قال : ـ « وأما سُنَّةُ التي قد كانت لها أيامٌ متقدِّمةٌ ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددَها وموضعَها من الشهر فإنّ سُنَّتَها غيرُ ذلك ، وذلك أنّ فاطمة بنتَ أبي حُبَيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : "إني أستحاض فلا أطهر" فقال النبي صلى الله عليه وآله : « ليس ذلك بحيض إنما هو عِرْقٌ ، فإذا أقبلت الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنك الدمَ وصَلّي" ، وكانت تغتسلُ في كل صلاة ، وكانت تجلسُ في مِركَنٍ لأختها ، وكانت صفرةُ الدمِ تَعلو الماءَ » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « أما تَسمَعُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله أمَرَ هذه بغير ما أمر به تلك ؟! ألا تراه لم يقل لها "دعي الصلاةَ أيامَ أقرائك" ولكنْ قال لها "إذا أقبلت الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلّي" فهذا يُبَيِّنُ أنّ هذه امرأةٌ قد اختلط عليها أيامُها ، لم تَعرف عددَها ولا وقتَها ، ألا تسمعُها تقول "إني أستحاض فلا أطهر" ؟! وكان أبي يقول "إنها استحيضت سبع سنين" ، ففي أقلَّ من هذا تكون الريبةُ والإختلاط ، **فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبالَ الدم من إدباره وتغيُّرَ لونه من السواد إلى غيره ، وذلك أنّ دمَ الحيض أسودُ يُعرَفُ ، ولو كانت تَعرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم** ، لأنّ السُّنَّةَ في الحيض أن تكون الصفرةُ والكُدرةُ فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدمُ أسودَ أو غير ذلك ، فهذا يُبَيِّنُ لك أنّ قليلَ الدمِ وكثيرَه أيامَ الحيضِ حيضٌ كلُّه إذا كانت الأيام معلومة ، **فإذا جَهِلَت الأيامَ وعددَها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيُّرِ لونه ، ثم تَدَعِ الصلاةَ على قدْر ذلك** ، ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال "إجلسي كذا وكذا يوماً ، فما زادت فأنت مستحاضة" كما لم يأمرِ الأولى بذلك . وكذلك أبي أفتَى في مثل هذا ، وذلك أنّ امرأةً من أهلنا استحاضت ، فسألت أبي عن ذلك فقال : "**إذا رأيتِ الدمَ البحراني فدَعِي الصلاةَ** ، وإذا رأيتِ الطهرَ ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصَلّي" » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « وأرى جوابَ أبي هاهنا غيرَ جوابِه في

المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال "تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائها" لأنه نظر إلى عدد الأيام ، وقال هاهنا : "**إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة**" . **وأمَرَها هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيَّر** ، وقولُه (البحراني) شَبَهُ معنى قولِ النبيﷺ "**أنّ دمَ الحيض أسودُ يُعرَفُ**" ، **وإنما سَمّاه أبي (بحرانياً) لكثرته ولونه** ، فهذه سُنَّةُ النبيّﷺ في التي اختلط عليها أيامُها حتى لا تَعْرِفَها ، **وإنما تَعرفُها بالدم** ، ما كان من قليل الأيام وكثيره »[٢٠٣٧] وكلامُ النبيّﷺ والإمامعليه السلام واضح في لزوم أن يكون متّصفاً بصفات الحيض كي تعتبره حيضاً وإلا فلا .

* هذا ، ولكن ورد بعض الروايات المعارضة للطائفة السابقة وهذا ما رأيته منها :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن أبي عبد الله ـ يعني محمد بن جعفر الأسدي (ثقة) ـ عن معاوية بن حكيم (ثقة جليل في أصحاب الرضاعليه السلام) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأولعليه السلام في امرأة نَفِسَتْ فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ، قال : « تَدَعِ الصلاةَ ، لأنّ أيامَها ـ أيامَ الطهرِ ـ قد جازت مع أيام النفاس »[٢٠٣٨] لكنْ بالنسبة إلى سند الرواية الظاهر أنه سندٌ مرسَلٌ لأنّ أغلب الظنّ أنها مرسلة بين محمد بن أبي عبد الله (ولادته حوالي سنة ٢٣٢) ومعاوية بن حكيم (وفاته حوالي سنة ٢٢٠ هـ ق) ممّا يعني أنّ الظاهر أنّ معاوية بن حكيم مات قبل أن يولَد محمد بن أبي عبد الله ، فكيف يَروي محمد بن أبي عبد الله قبل ولادته عن إنسان ميّت ؟! على أنّه قد ثبتت رواية معاوية بن حكيم عن الرضاعليه السلام ولم تَثبُت عن الجواد والهاديعليهما السلام ، فكيف يقول الشيخ الطوسي بأنه من أصحاب الجواد والهاديعليهما السلام ؟! واللهُ العالِم . المهمّ هو أنه في هكذا حالةٍ لا تشمل أدلّةُ الحجيّةِ هذه الروايةَ ، وهي تقول بأنّ عليها أن تتركَ الصلاةَ بمجرّد رؤيتها للدم حتى ولو لم يكن متّصفاً بصفات الحيض ، وذلك « لأنّ أيامَها ـ أيامَ الطهرِ ـ قد جازت مع أيام النفاس » فيجب أن تبنيَ على كون هذا الدمِ حيضاً.

ويَرِدُ على الإستدلال بها معارضتُها مع صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة حيث قال فيها : سألت أبا إبراهيمعليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثَتْ ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طَهُرَتْ

(٢٠٣٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

(٢٠٣٨) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٩ .

وصلَّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : « إن كانت صفرةً فلتغسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة » حيث فصَّلَ الإمامُ بين ما لو كان الدمُ أصفرَ فإنها تكون طاهرةً ومفهومها أنها إن كان الدمُ متصّفاً بصفات الحيض فإنها تكون حائضاً ، وهذا تخصيصٌ للرواية السابقة ، وبمقتضى الجمع العرفي يَجمَع علماءُ الفقه بين هكذا روايتين بالأخذ بالثانية .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى من أصحاب الإجماع) عن حريز عمَّن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى **الدم** ؟ قال : « تدع الصلاة ، فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج ، وتلك الهراقة » قد تصحّح بناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع .

٣ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن (أحمد بن **محمد** (بن عيسى أو ابن خالد) وأبي داود جميعاً) عن الحسين بن سعيد عن (النَّضْر بن سويد وفَضالة بن أيوب) عن **عبد الله بن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الحبلى ترى **الدمَ** أتترك الصلاة ؟ فقال : « نعم ، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم »[٢٠٣٩] **صحيحة** السند . وقولُه عليه السلام « ربّما » يعني أنّ ذلك نادرٌ وقليل .

ويَرِدُ على الإستدلال بهتين الروايتين :

أوّلاً : إنه ليس السؤالُ والجوابُ فيهما ناظرَين إلى مورد مسألتنا ، وإنما هما ناظران إلى مسألة (هل يمكن أن تَحيضَ الحُبْلَى ؟!) مع غضّ النظر عن مسألة صفات الدم التي تراه الحبلى.

ثانياً : هذه الروايةُ معارَضةٌ بروايتين : **الأولى** : موثّقة إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدمَ اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين ، **وإن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين** »[٢٠٤٠] **وهي صريحةٌ في التفصيل بين ما لو كان الدمُ عبيطاً وبين ما لو كان أصفرَ** ، فهي بالتالي ـ مثلُ الروايةِ السابقة ـ تُفَصِّلُ وتُخَصِّصُ ، فيجب إذن تقديمُها ـ بإجماع العلماء ـ على الرواية السابقة . ومِثْلُها **الرواية الثانية** التي رواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلُها ، تَرَى ما تَرَى الحائضُ من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة

(٢٠٣٩) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٧٦ .

(٢٠٤٠) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٣ .

من الدم ، **إن كان دماً أحمرَ كثيراً فلا تصلّي ، وإن كان قليلاً أصفرَ فليس عليها إلا الوضوءُ** » مرسلة السند . إذن مقتضى الجمع العرفي أن نقول بأنها لا يجوز أن تعتبر نفسَها حائضاً بمجرّد أن ترى الدمَ يوماً أو يومين بغير صفات الحيض ، لكن سيأتي معنا أنه إن جاءها الدمُ غير متّصف بصفات الحيض قبل عادتها بيوم أو يومين فهو حيض .

واستُدِلَّ أيضاً على وجوب التحيّض **بمجرّد أن ترى الدمَ** الذي تراه غيرُ ذات العادة الوقتية **غيرَ متّصفٍ بصفات الحيض بقاعدة الإمكان** ، فعلينا إذن أن ننظر إلى **دليل قاعدة الإمكان** لنعرف مُفادَها فنقول :

﴿ قاعدة الإمكان في الحيض ﴾

تمهيد

ينبغي أن يُعلم في بداية الحديث أمران :

الأوّل هو أنّ المثال الأهمّ الذي استدعى العلماءَ أن يبحثوا في مشروعية قاعدة الإمكان هو ما إذا رأتِ المرأةُ ـ الغير ذات عادة وقتية ـ الدمَ غير متّصفٍ بصفات الحيض فهل تتحيّض بمجرّد رؤيتها للدم لمجرّد احتمال أن يكون حيضاً ؟

والثاني : هو أنّ هذه القاعدة لا دليل شرعي عليها مباشرةً وإنما هي قاعدةٌ متصيَّدةٌ من الروايات الآتية ، ولذلك فالإجماعُ المدّعى لن يكون حجةً علينا لعدم كشفه عن رأي المعصومين عليهم السلام وإنما يجب علينا أن ننظر في أدلّتهم .

* المراد من (الإمكان) الوارد في قاعدة الإمكان

يَظهر من كلام بعض الأعاظم ـ كالسيد محسن الحكيم في مستمسكه[٢٠٤١] والسيد الخوئي[٢٠٤٢] ـ أنّ المراد من (الإمكان) المذكور في عنوان هذه القاعدة هو "الإمكان القياسي بلحاظ ما عُلِم اعتبارُه شرعاً وما احتُمِل اعتبارُه فيه شرعاً واقعاً وإن لم يُعلم أي ممّا لم يَقُمْ دليلٌ على نفي اعتباره أي مع عدم المانع الشرعي" كما قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه ، بمعنى "أنّ الدمَ حيضٌ بالقياس إلى أدلّة الشروط والأخبار ، فكلّ دمٍ يمكن أن يكون حيضاً بالقياس إلى

(٢٠٤١) ج ٣ / بقية الكلام في قاعدة الإمكان ص ٢٤١ .

(٢٠٤٢) التنقيح ج ٦ ص ٢٤٨ .

أدلّة الشروط والأخبار فهو حيض" (بتعبير السيد الخوئي) ، فإذَنْ الإمكانُ القياسي عبارةٌ عن وجود شرائط الحيض ـ **كوجود صفات الحيض في الدم** ـ والخلوّ عن موانعه ، أو قُلْ : هو ما جَمَع حدودَ الحيض ككون النقاء بين الحيض والحيض أقلَّ الطهر ، ومنها ما لو أُحرِزَ استمرارُ الدمِ إلى تمام الثلاثة أيام عند بعضهم بالإستصحاب ، في هكذا حالةٍ يُحكَمُ بكونه حيضاً . وممّن قال بالإمكان القياسي الشيخُ الأنصاري . قالوا وليس المرادُ منه الإمكانَ الإحتمالي الذي هو أعمّ من القياسي . والمراد من الإمكان الإحتمالي هو أنّ كلّ دم يُحتمَلُ أن يكون حيضاً فهو حيض .

أقول : لا يصحّ الإستدلالُ على إحرازِ استمرار الدمِ إلى تمام الثلاثة بالإستصحاب ـ كما قلنا قبل عدة صفحات ، في أوائل هذه التعليقة ـ وإنما يجب الإستدلالُ على الإستمرار بموثّقة إسحاق بن عمار حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدمَ اليوم واليومين ؟ قال : « **إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذَينِك اليومين ، وإن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين** »[٢٠٤٣] لكنْ إنْ كان الدمُ متّصفاً بصفات الحيض .

على كلّ ، يظهر أنّ المراد عند كلّ مَن تَمسّك لتحيّض المبتدئة وغيرها بمجرّدِ رؤية الدم بقاعدة الإمكان أنّ المراد مِنَ (الإمكان) في عنوان القاعدة هو الإمكان الإحتمالي في الشرع "وهو مقتضى بعض معاقد الإجماعات ، وجملةٍ من الأدلّة ... وأمّا الأخبار فالعمدةُ فيها نصوصُ التعليل ، ومقتضاها الإكتفاءُ بمجرّد الإحتمال ، وكذا مقتضى غيرِها ممّا هو واردٌ في التحيّض بمجرّد الرؤية . وأمّا الإجماعات ، فالعمدةُ منها إجماعُ الخلاف والمعتبر والمنتهى ، وظاهرُ محكيّ معقد الخلاف سَوقُ القاعدة مساقَ أيام العادة التي لا ريب في الإكتفاء في التحيُّض فيها بمجرّد الإحتمال ، وأمّا إجماعُ المنتهى فحالُه أظهر ، لأنه ذهب فيه إلى تحيُّض المبتدئةِ بمجرّد الرؤية متمسّكاً بالقاعدة وحدها بلا نظر إلى الإستصحاب ..." كما قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه ص ٢٣٣ [٢٠٤٤] نعم في ص ٢٤٠ ناقش في ادّعاء أنهم يقولون بالإمكان الإحتمالي .

وبناءً على الإمكان الإحتمالي في الشرع ، ليس من الضروري إحرازُ استمرار الدم إلى تمام الثلاثة أيام ، فيُبنَى على الحيضية بمجرّد رؤية الدم واحتمالِ كونه حيضاً شرعاً حتى ولو كانت

(٢٠٤٣) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٣ .

(٢٠٤٤) ج ٣ / بقية الكلام في قاعدة الإمكان .

المرأة غيرَ ذات عادة وقتية ، وذلك لمجرّد الإمكان الإحتمالي ، وذلك كما نبني على كون الدم حيضاً إن كان في أيام الحيض أو قبله بيومين **حتى ولو لم يكن بصفات الحيض** .

أقول : بناءً على القول بالإمكان القياسي **يجب أن يكون الدمُ متصفاً بصفات الحيض كي تَتِمَّ الشروط ، ففاقدُ الصفات ليس مورداً لقاعدة الإمكان** ، لأنّ الأصلَ في دم الحيض أن يكون حارّاً عبيطاً أسود ، له دفْعٌ وحرارة ، كما أنّ الأصل في الدم الأصفر البارد أن يكون استحاضة إلا ما خرج بدليل خاص فيكون حيضاً . وهذا ما يُبطِلُ استدلالَهم بقاعدة الإمكان على كون ما تراه المرأةُ غير الوقتية من دمٍ ـ غيرِ متّصفٍ بصفات الحيض ـ حيضاً .

والصحيح أنّ كلّ علمائنا يقولون بـ **الإمكان الشرعي** ، وإن اختلفت عبائرُهم ، لأنّك تراهم يعْنُون من (الإمكان) الذي يتبنَّونَه هو الإمكان بالنظر إلى الأدلّة المعتبرة ، أي الإمكان المعتمد على حجّة شرعية صحيحة ، ولك أن تراجع كلّ كلماتهم في هذا المجال ، ولذلك أعرضنا عن الردّ على بعض كلماتهم لأنّ التطويل في هكذا أمرٍ تضييعٌ للأعمار ، ولا سيّما وأنه لا وجود لدليل على شرعية هذه القاعدة ، خاصةً إذا راجعت الروايات المستفيضة من قبيل **مصحّحة** يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد : سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنَّة في وقته ، فقال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنَّ في الحائض ثلاثَ سُنَن » ـ إلى أن قال : ـ « وأما سُنَّةُ التي قد كانت لها أيامٌ متقدِّمةٌ ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددَها وموضعَها منَ الشهر فإنّ سُنَّتَها غيرُ ذلك ، وذلك أنّ فاطمة بنتَ أبي حُبَيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : "إني أستحاض فلا أطهر" فقال النبي صلى الله عليه وآله : « ليس ذلك بحيض إنما هو عِرْقٌ ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنك الدمَ وصَلّي" ، وكانت تغتسلُ في كل صلاة ، وكانت تجلسُ في مِركَنٍ لأختها ، وكانت صفرةُ الدمِ تَعلو الماءَ » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « أما تَسمَعُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله أمَرَ هذه بغير ما أمر به تلك ؟! ألا تراه لم يقل لها "دعي الصلاةَ أيامَ أقرائك" ولكنْ قال لها "إذا أقبلت الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلّي" فهذا يُبَيِّنُ أنّ هذه امرأةٌ قد اختلط عليها أيامُها ، لم تَعرف عددَها ولا وقتَها ، ألا تسمعُها تقول "إني أستحاض فلا أطهر" ؟! وكان أبي يقول "إنها استحيضت سبع سنين" ، ففي أقلَّ من هذا تكون الريبةُ والإختلاط ، **فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبالَ الدم من إدباره وتغيُّرَ لونه منَ السواد إلى غيره ، وذلك أنّ دمَ الحيض أسودُ يُعرَفُ ، ولو كانت تَعرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم** ، لأنّ السُّنّةَ في الحيض أن تكون الصفرةُ والكُدرةُ فما فوقها

في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدمُ أسودَ أو غير ذلك ، فهذا يُبَيِّنُ لك أنّ قليلَ الدمِ وكثيرَه أيامَ الحيضِ حيضٌ كلُّه إذا كانت الأيام معلومة ، **فإذا جَهِلَت الأيامَ وعددَها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيُّرِ لونه ، ثم تَدَعَ الصلاةَ على قدْر ذلك** ، ولا أرى النبيَ ﷺ قال "إجلسي كذا وكذا يوماً ، فما زادت فأنت مستحاضة" كما لم يأمرِ الأولى بذلك . وكذلك أبي أفتَى في مثل هذا ، وذلك أنّ امرأةً من أهلنا استحاضت ، فسألت أبي عن ذلك فقال : "**إذا رأيتِ الدمَ البحراني فدَعِي الصلاةَ** ، وإذا رأيتِ الطهرَ ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصَلّي" » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « وأرى جوابَ أبي هاهنا غيرَ جوابِه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال "تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائها" لأنه نظر إلى عدد الأيام ، وقال هاهنا : "**إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة**" . **وأمَرَها هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيَّر** ، وقولُه (البحراني) شَبَهُ معنى قولِ النبي ﷺ "**أنّ دمَ الحيض أسودُ يُعرَفُ**" ، **وإنما سَمّاه أبي (بحرانياً) لكثرته ولونه** ، فهذه سُنَّةُ النبيِّ ﷺ في التي اختلط عليها أيامُها حتى لا تَعْرِفَها ، **وإنما تَعرفُها بالدم** ، ما كان من قليل الأيام وكثيره »[٢٠٤٥] وهي واضحة في نفي صحّة قاعدة الإمكان ، إذ أنّ كلامَ النبيِّ ﷺ والإمام عليه السلام واضح فيها في لزوم أن يكون الدمُ متّصفاً بصفات الحيض كي تعتبره حيضاً وإلا ـ أي مع الشكّ والإحتمال ـ فلا .

ومِثلُها **موثّقة إسحاق بن عمار** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدمَ اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين ، **وإن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين** »[٢٠٤٦] **وهي أيضاً صريحةٌ في نفي قاعدة الإمكان .**

وأوضح منهما ما رواه عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن المرأة ترى الدمَ في غير أيام طمثها فتراه اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع ؟ قال : « تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم ،

(٢٠٤٥) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

(٢٠٤٦) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٣ .

وتغتسل كلما انقطع عنها » قلت : كيف تصنع ؟ قال : « **ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتُصَلّي ولا غُسْلَ عليها مِن صفرةٍ تراها إلا في أيام طمثها** ، فإنْ رأت صفرةً في أيام طمثها تركت الصلاةَ كتركها للدم »[٢٠٤٧] ضعيفة السند بعبد الله بن الحسن ، حيث صرّحت بأنّ الدم الأصفر ليس بحيض إلا إذا كان في أيام العادة .

لا بل الأصلُ في الدم الأصفر أن يكون استحاضةً وليس حيضاً ـ كما رأيتَ في الروايات الصحيحة السابقة ـ **خرج مِن ذلك ما إذا رأته في أيام العادة أو قبلها بيومين .**

❊ مورد جريان قاعدة الإمكان

وهنا يجب النظر إلى ثلاث نقاط :

الأولى : قيل إنّ هذه القاعدة تجري في خصوص الشبهات الموضوعية التكوينية دون الشبهات الحكمية ، وإنما يجب في الشبهات الحكمية الرجوعُ إلى الأدلة المعروفة . **مثلاً** : جَرَى الكلامُ بين العلماء في اعتبار توالي الدم في الثلاثة أيام الأولى ، وكانوا يستدلّون ـ نفياً أو إثباتاً ـ بالأدلّة المحرِزة ، ولم يَستدِلّ واحدٌ منهم بقاعدة الإمكان ، وإنما كانوا يستدلّون ـ في مرحلة الأصول العملية ـ بأصالة عدم الحيض لا بقاعدة الإمكان . **وأيضاً** حينما اختلفوا في مورد تقدُّم الدم ـ الغير متّصف بصفات الحيض ـ على أيام العادة ثلاثةَ أيام أو أربعة تراهم لم يرجعوا إلى قاعدة الإمكان وإنما رجعوا إلى الأدلّة المحرِزة .

أقول : لكنْ ما ذكروه غيرُ صحيح ، فإنّ تعريف الشبهة الموضوعية هو ما لو شككنا بوصول الصبيّ إلى الثلاث عشرة سنة مثلاً ، أو شككنا في زوال الشمس ، وكما لو شكّ الشخصُ في حصول الاستطاعة إلى الحجّ ... أمّا ما نحن فيه فليس الأمرُ كذلك ، وإنما المرأةُ الناسية لعادتها أو المبتدئة أو المضطربة تعلم أنها ترى الصفرةَ ، ولا تشكّ في ذلك ، إنما تشكّ في حكم ذلك ، هل تبني على أنه حيض أو استحاضة ؟ فهي إذن تسأل عن الحكم الشرعي ، ولو الظاهري . ولذلك فالصحيح هو أنّ **مورد القاعدة هي الشبهات الحكمية ، نعم بما أنّ قاعدة الإمكان هي أصلٌ عملي فالأماراتُ تتقدّم عليها** بلا شكّ ولا إشكال ، أي أننا **إنْ لم نجد دليلاً محرزاً خاصّاً على الحكم ، فما هو الأصلُ العملي في هذا ؟ هل نرجع إلى قاعدة الإمكان أم ماذا ؟**

(٢٠٤٧) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٤١ .

النقطة الثانية : في الشبهات الموضوعية التي تقع في مرحلة العِلَل ـ من قبيل ما لو شكّت الجاريةُ في بلوغها سنَّ التسع سنوات ، ورأت الدمَ ـ لا يصحّ أن ترجعَ إلى (قاعدة الإمكان) لتبنيَ على أنه حيض ، وإنما يجب أن ترجع ـ في المثال المذكور ـ إلى استصحاب عدم بلوغها التسعَ سنوات ، لأنّ بلوغَها التسعَ سنوات هو شرطٌ في كون الدم حيضاً ، والشرطُ هو في مرحلة العِلَل . ومِثْلُها ما لو شككنا في وصول المرأة إلى مرحلة اليأس ، فإنه ـ بلا شكّ ـ يجري استصحابُ عدمِ وصولها إليها ، فإذا بنينا على عدم يأسها فح ـ بناءً على القول بقاعدة الإمكان ـ نقول بكون الدم ـ الغَير متّصف بصفات الحيض ـ حيضاً بمجرّد رؤيته .

مثالٌ آخر : لو رأت الدمَ للمرة الثانية في نفس الشهر لكنها شكّتْ في كون النقاء الذي بين الدمين هل هو تمام العشرة أيام أو أقلّ ، فإنّ عليها أن تستصحب عدمَ وصول النقاء إلى تمام العشرة ، وبالتالي لا يمكن لها شرعاً أن تبنيَ على حيضية الدم الثاني ، وذلك لأنّ من شروط الحيض الثاني أن يكون بَينه وبين الحيض السابق أقلُّ الطهرِ وهو عشرة أيام ، والشروط ـ كما قلنا قبل قليل ـ تقع في مرحلة العِلَل .

النقطة الثالثة : قال بعضهم إنّ مورد القاعدة هو ما لو جاءها الدمُ غيرَ متّصفٍ بصفات الحيض ! **وقد أُثيرَ في هذا المجال سؤالٌ** لا ينبغي بحثه هنا لكنْ بما أنهم بحثوه فلا بأس بالنظر إليه وهو : هل الصفرة التي تراها الحبلى في أيام عادتها محكومةٌ بكونها حيضاً ـ ولو اعتماداً على قاعدة الإمكان ـ أو لا يُحكَمُ بكونها حيضاً ؟

والجواب : لا شكّ أنه حيض للروايات المطلقة في ذلك التي تَشمُل الحبلى وغيرَ الحبلى ـ أي الحائل ـ وتفيد أنّ ما تراه المرأةُ من دمٍ في أيام عادتها هو حيض حتى ولو كان أصفرَ وهي الروايات التالية :

١ ـ ما ورد في **مصحّحة** يونس بن عبد الرحمن السابقة « .. وذلك أنّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ ، **ولو كانت تَعرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم** ... تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائها »[٢٠٤٨] حتى ولو لم يكن بصفات الحيض .

(٢٠٤٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

٢ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها ؟ فقال : « **لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها** ، وإن رأتِ الصفرةَ في غير أيامها توضّأت وصلّت »[٢٠٤٩] **صحيحة** السند ، أي في أيام عادتها هو حيض حتى ولو كان أصفرَ .

٣ ـ ومِثلُها **موثّقة** أبي بصير السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « **إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض** ، وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض »[٢٠٥٠].

وهي روايات مطلقة وشاملة للحامل أيضاً .

وهنا لا شكّ أنك لاحظتَ أننا لم نعتمد على قاعدة الإمكان ، وذلك لما قلناه سابقاً من عدم جريان قاعدة الإمكان في الشبهات الحكمية .

* الدليل على هذه القاعدة

إستَدَلّ القائلُ على هذه القاعدة بدليلين :

الأوّل : الإجماع ، وقد قدّمناه على استدلالهم بالروايات لكون الإجماع هو العمدةَ عِندهم ، فقد ادّعى الإجماعَ أكثرُ مِن واحد ، كالشيخ الطوسي في الخلاف والمحقّق الحلّي والعلاّمة الحلّي وصاحبِ الرياض ، قال في الخلاف "الصفرةُ والكدرةُ **في أيام الحيض** حيضٌ ، وفي أيام الطهر طهرٌ ، سواءً كانت أيامَ العادة أو الأيام التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً" ـ ثم حَكَى عن بعض العامّة تخصيصَ ذلك بأيام العادة ، ثم قال ـ "دليلُنا على ذلك إجماعُ الفرقة" (إنتهى) وقولُه "سواءً كانت أيامَ العادة **أو الأيامَ التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً**" يعني أنه حيض حتى ولو لم يكن في أيام العادة . وبتعبير آخر : يقصد مِن قوله "في أيام الحيض" الأيامَ التي يمكن أن يكون الدمُ فيها حيضاً ، ولا يقصد أيام العادة . ثم استدلّ على ذلك بما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرةَ في أيامها ؟ فقال : « لا تُصَلِّ حتى

(٢٠٤٩) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

(٢٠٥٠) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

تَنقَضِيَ أيامُها ، وإن رأتِ الصفرةَ في غير أيامها توضّأت وصَلَّتْ »[٢٠٥١] !! وقال في المعتبر : "وما تراه المرأةُ بين الثلاثة إلى العشرة حيضٌ إذا انقطع ، ولا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو لعذرة ، وهو إجماع ، ولأنه في زمان يمكن أن يكون حيضاً فيجب أن يكون حيضاً" . ثم قال : "مسألة : فإن لم تكن لها عادة وكانت مبتدأة أو مضطربة ، رجعت إلى التمييز ، و "المبتدأة" هي التي تبتدئ رؤية الدم ، و "المضطربة" هي التي لم تستقر لها عادة ، وهما ترجعان إلى التمييز ، فما شابه دمَ الحيضِ فهو حيض إذا جمع الشرائط ، وما شابه دمَ الإستحاضة فليس حيضاً ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، وقال أبو حنيفة "لا اعتبار بالتمييز" . لنا ما روته عايشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي خبيش فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، إني أستحاض فلا أطهر فأترك الصلاة ؟ فقال : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعَرُف فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضأي فإنما هو عرق » ، ومن طريق الأصحاب روايات منها : رواية إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حارٌ تجد له حرقة ، ودم الإستحاضة فاسد بارد »[٢٠٥٢] (إنتهى) وقد ذكرناها سابقاً وهي **موثّقة** السند .

أقول : هنا ملاحظتان :

الأولى : يظهر مِن كلامهم أعلَى اللهُ شأنهم أنّ هذا الإجماع مدركيّ ، ولذلك لا يُستكشَفُ منه رأيُ المعصومين عليهم السلام ، ولذلك يجب أن ننظر إلى مداركهم .

والثانية : لعلّك لاحظتَه أنه لم يَحكُم بالنسبة إلى المبتدئة والمضطربة بأنّ ما تراه من دم هو حيض إذا احتملتا أنه حيض ، وإنما أرجعهما إلى التمييز ، أي هو رحمه الله لم يَستخدم قاعدة الإمكان ، لا بل قال في آخر المسألة "وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام " .

الدليل الثاني : الروايات ، وما وجدته منها ممّا قد يفيدنا في ذلك هي ما يلي :

١ ـ ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (بن أبي الصهبان قمّي ثقة) عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثُها

(٢٠٥١) الخلاف ج ١ حُكم الصفرةِ والكدرة ص ٢٣٥ ، وذَكَرَ الروايةَ في ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

(٢٠٥٢) هنا ـ أي في المرحلة الثانية ـ تلاحظ الإمامَ عليه السلام يُرجِعُها إلى صفات الدم .

سنين (سنة ـ خ) ثم عاد إليها شيءٌ ؟ قال : « تترك الصلاة حتى تطهر »[٢٠٥٣] **صحيحة** السند ، وذلك بتقريب أنها تترك الصلاةَ بمجرّد أن ترى الدمَ سواءً كان متّصفاً بصفات الحيض أو لا .

وفيه أنه يمكنُ أنْ يكون السائلُ يَحتمِلُ أنْ يجيبَه الإمامُ عليه السلام بكون هذا الدم ـ بعد هذا الإنقطاع الطويل ـ استحاضةً وليس حيضاً ، بدليل أنّ الحيض انقطع عنها هذه الفترة الطويلة جداً ، فسأل الإمامَ عن هذه الجهة ، فدَفَعَ الإمامُ عنه هذا التوهّمَ فقال له بل هو حيض وليس استحاضة ، إذن يحتمل أن يكون نظرُ السائل والإمام إلى هذه الناحية ، لا إلى مسألة أنها تتحيّض بمجرّد أن ترى الدمَ كيفما كان ـ حتى ولو لم يكن متّصفاً بصفات الحيض ـ لمجرّد احتمال أن يكون حيضاً .

٢ ـ **موثّقة** سَماعة بن مِهْران السالفة الذكر حيث قال فيها : سألته (بحسب سياق روايات الكافي : المسؤولُ هو الإمام أبو عبد الله عليه السلام) عن الجارية البكر أوّلَ ما تَحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثُها في الشهر عدةَ أيام سواء ؟ قال : « فلها أن تجلس وتَدَعَ الصلاة ما دامت ترى الدمَ ما لم يجز العشرة ، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء **فتلك أيامُه** »[٢٠٥٤] وذلك بتقريب أنّ عليها أن تتحيّض بمجرّد أن ترى المبتدئةُ الدمَ حتى ولو لم يكن متّصفاً بصفات الحيض .

ويَرِدُ على الإستدلال بهذه الرواية ثلاثةُ ردود :

الأوّل : ما ورد مِن روايات معارِضة سَلَفَ ذِكْرُها سابقاً مِن قبيل **صحيحة** عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طَهُرَتْ وصلَّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : « إن كانت صفرةً فلتغسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة »[٢٠٥٥] رغم احتمال أن يكون حيضاً في الواقع ، ومِثلُها **موثّقة** إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدمَ اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً

(٢٠٥٣) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٨٢ .

(٢٠٥٤) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

(٢٠٥٥) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١٩ .

فلا تصلّي ذينك اليومين ، **وإن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين** »[٢٠٥٦] رغم احتمال أن يكون حيضاً في الواقع ، ثم حينما يحكم الإمام عليه السلام بكون هذا الدمِ عند الحبلى حيضاً فبطريق أولى يكون الدمُ عند غير الحبلى حيضاً . ومثلُها **مرسلةُ محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلُها ، تَرَى ما تَرَى الحائضُ من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة من الدم ، إن كان دماً أحمرَ كثيراً فلا تصلّي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء »[٢٠٥٧] و**مصحّحة** يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد : سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنَّةِ في وقته ، فقال « وأمّا سُنَّةُ التي قد كانت لها أيامٌ متقدِّمةٌ ثم اختلط عليها مِن طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددَها وموضعَها مِنَ الشهر فإنّ سُنَّتَها غيرُ ذلك ... **فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبالَ الدم من إدباره وتغيُّرَ لونه مِنَ السوادِ إلى غيره ، وذلك أنّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ ، ولو كانت تَعرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ... فإذا جَهِلَت الأيامَ وعددَها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيُّرِ لونه ، ثم تَدَعِ الصلاةَ على قدْر ذلك** ... فسألَتْ أبي عن ذلك فقال "**إذا رأيتِ الدمَ البحراني فدَعِي الصلاةَ** ... »[٢٠٥٨] و**صحيحة** الحسين بن نَعِيم الصحّاف السالفة الذكر حيث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أمَّ ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال لي : « إذا رأت الحاملُ الدمَ بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه **فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث** ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي ، وإذا رأت الحاملُ الدمَ قبْلَ الوقتِ الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتمسك عن الصلاة عددَ أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدمُ

(٢٠٥٦) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٣ ، وذَكَرَها أيضاً في ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧٨ .

(٢٠٥٧) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦ ص ٥٧٩ .

(٢٠٥٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

قبل ذلك فلتغتسل ولتصَلِّ »[٢٠٥٩] وهي صريحة بأنه ليس من الحيض رغم وجود احتمال أن يكون حيضاً .

الثاني : هذه الروايةُ مختصّةٌ بالمبتدئة ، وهي واضحة فيما يدّعون ، لكنْ هذا لا يفيدنا قاعدةَ الإمكان على إطلاقها ، وإنما يجب الإقتصار فيها على مورد المبتدئة فقط .

والثالث : هذه الروايةُ ناظرةٌ إلى ناحية السؤال عن الإضطراب في عادتها من حيث العدد ، مع غضّ النظر عن صفات الدم ، فقد يكون الدمُ متّصفاً بصفات الحيض .

على أنه لا يطمئنّ الفقيهُ بالإفتاء على طبق هذه الرواية لما فيها من التحيّض حتى ولو رأت الدمَ يومين فقط !

ولعلّه لما ذكرنا من الردود السالفة الذكر قال المحقّق في (المعتبر) مقولتَه السابقة بأنّ **المبتدئة لا تتحيّضُ بمجرّد أن ترى الدمَ إلاّ إذا كان متصفاً بصفات الحيض** ، ثم قال "وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام" . وهو كلامٌ جيد لما عرفتَه من النصوص السالفة الذكر أنّ "ما يُرَى مِن صفرةٍ في أيام العادة حيضٌ" ممّا يُفهم منها أنه إذا كان الدمُ الغير متّصف بصفات الحيض في غير أيام العادة ، أو لم يُعلم أنه في أيام العادة فهو استحاضة .

٣ ـ **مرسلة** عبد الله بن المغيرة السالفة الذكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نَفِسَتْ فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت **الدم** بعد ذلك ، قال : « تَدَعِ الصلاةَ ، لأنّ أيامَها ـ أيامَ الطهرِ ـ قد جازت مع أيام النفاس »[٢٠٦٠] لكنْ بالنسبة إلى سند الرواية الظاهر أنه سندٌ مرسَلٌ لأنّ أغلب الظنّ أنها مرسلة بين محمد بن أبي عبد الله (ولادته حوالي سنة ٢٣٢) ومعاوية بن حكيم (وفاته حوالي سنة ٢٢٠ هـ ق) ممّا يعني أنّ الظاهر أنّ معاوية بن حكيم مات قبل أن يولَد محمد بن أبي عبد الله ، فكيف يَروي محمد بن أبي عبد الله قبل ولادته عن إنسان ميّت ؟! على أنّه قد ثبتت رواية معاوية بن حكيم عن الرضا عليه السلام ولم تَثبُت عن الجواد والهادي عليهما السلام ، فكيف يقول الشيخ الطوسي بأنه من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ؟! واللهُ العالِم . المهمّ هو أنه في هكذا حالةٍ لا تشمل أدلّةُ الحجيّةِ هذه الروايةَ .

وقد أجبنا على الإستدلال بها قبل قليل بمعارضتِها مع صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة حيث قال فيها : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثَتْ ثلاثين يوماً أو أكثر

(٢٠٥٩) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٧ .

(٢٠٦٠) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٩ .

ثم طَهُرَتْ وصلَّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : « إن كانت صفرةً فلتغسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة » حيث فصَّلَ الإمامُ بين ما لو كان الدمُ أصفرَ فإنها تكون طاهرةً ومفهومها أنها إن كان الدمُ متصّفاً بصفات الحيض فإنها تكون حائضاً ، وهذا تخصيصٌ للرواية السابقة ، وبمقتضى الجمع العرفي يَجمَع علماءُ الفقه بين هكذا روايتين بالأخذ بالثانية .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن **صفوان** (بن يحيى) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدمَ ثلاثةَ أيام أو أربعة أيام تصلّي ؟ قال : « تمسك عن الصلاة »[٢٠٦١] **صحيحة** السند ، وذلك بتقريب الإطلاق في كلامَي السائل والإمام عليه السلام الشامل لما إذا لم يكن الدمُ متّصفاً بصفات الحيض .

والجواب هو أنّ النظر في الرواية إنما هو إلى الحبلى وعن وضعها المادي ـ أي عن كون الدم حيضاً ـ والمعنوي ـ أي عن كونها حائضاً ـ لا إلى صفات الدم ، إذ الظاهر أنّ صفوان كان يظنّ بأنّ ما تراه الحامل من دمٍ هو استحاضة وليس حيضاً ، فدَفَع الإمامُ عليه السلام عنه هذا الوهمَ . ويؤيِّدُ ما نقولُ **موثّقة** إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدمَ اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين ، **وإن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين** »[٢٠٦٢] قال بأنه استحاضة رغم احتمال أن يكون الدمُ الأصفرُ حيضاً في الواقع ، فهذا يدلّ بوضوح على بطلان قاعدة الإمكان . ومثلُها **مرسلةُ** محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلُها ، تَرَى ما تَرَى الحائضُ من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة من الدم ، إن كان دماً أحمرَ كثيراً فلا تصَلّي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء »[٢٠٦٣] ، فلو كانت قاعدة الإمكان صحيحةً لما فصّل الإمام بين ما لو كان أحمر وبين ما لو أصفر .

٥ ـ وقد يُستدَلُّ **بموثّقة** سَماعة السالفة الذكر حيث قال : سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، فقال : « إذا رأت الدمَ قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعَجَّلَ بها الوقتُ

(٢٠٦١) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٧٧ .

(٢٠٦٢) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٣ . وذَكَرَها أيضاً في ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧٨ .

(٢٠٦٣) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦ ص ٥٧٩ .

.. »[٢٠٦٤] وذلك بتقريب أنّ ما تراه المرأة من دمٍ هو حيضٌ حتى ولو لم يكن متّصفاً بصفات الحيض .

ويَرِدُ على هذا الإستدلال بأنّ السؤال إنما هو عن حالة ورود الدم على **ذات العادة الوقتية** قبل وقت عادتها ، مع غضّ النظر عن صفات الدم الذي هو مورد كلامنا ، فقد يكون الدمُ متّصفاً بصفات الحيض . على أنّ السؤال إنما هو عن **ذات العادة الوقتية** ، ومورِدُ كلامِنا هو غيرُ ذات العادة الوقتية كالمبتدئة والمضطربة والناسية .

على أيّ حال ، عرفتَ عند شرحنا لـ (الإمكان الشرعي) عدمَ وجود دليل على قاعدة الإمكان ، وذكرنا حينَها أنّ مصحّحةَ يونس بن عبد الرحمن وموثّقة إسحاق بن عمار وروايةَ عبد الله بن جعفر الحِمْيَري **تفيد عدمَ صحّة قاعدة الإمكان** ... وقلنا أيضاً بأنّ الأصل في الدم الأصفر أن يكون استحاضةً وليس حيضاً ـ كما رأيتَ في الروايات الصحيحة السابقة ـ خرج مِن ذلك ما إذا رأته في أيام العادة أو قبلها بيومين .

ورغم عدم وجود دليلٍ على قاعدة الإمكان قال بها الشيخ الأنصاري والسيدُ محسن الحكيم والسيد السبزواري في مهذّب أحكامه **رحمهم الله تعالى** ، وخالفهم في ذلك السيدُ الخوئي وهو الحقّ ، و"توقّف جماعةٌ من متأخّري المتأخّرين ـ كالمحقّق الثاني وصاحب المدارك وغيرهما ـ في هذه القاعدة ، واستوجه بعضُهم الرجوعَ إلى الصفات في غير ما دلّ الدليل عليه كالصفرة والكدرة في أيام الحيض ..." كما قال السيد السبزواري في مهذّب أحكامه .

ونتيجةُ كلامنا هو أنه إذا رأت المرأة المبتدئة أو المضطربة أو الناسية أو ذاتُ العادة العددية ـ دون الوقتية ـ إذا رأتِ الدمَ غيرَ متّصفٍ بصفات الحيض فإنها لا ينبغي لها أن تبني على أنه حيضٌ بمجرّد رؤيته ، لا بل حتى ولو استمرّ ثلاثةَ أيام ، كما رأيتَ في الروايات السابقة .

* * * * *

مسألة ١٦ : صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت العددَ في غير وقتها ولم تَرَه في الوقت فإنْ كان بصفات الحيض فإنه يكون حيضاً وإلا فلا[٤٢] . نعم ، مرّ معنا سابقاً أنه إذا جاءها الدم قبل وقت عادتها بيوم أو يومين فإنه يكون حيضاً حتى ولو لم يكن بصفات الحيض .

(٢٠٦٤) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٦ .

(٤٢) وذلك لعدم صحّة قاعدة الإمكان ، فيُرجَعُ إلى العموم الفوقاني الذي رأيتَه في الروايات من قبيل **موثّقة إسحاق بن عمار** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدمَ اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين ، **وإن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين** »[٢٠٦٥] وهو يفيد الحكمَ بالحيض في الدم المتّصف بصفات الحيض ، والحكمَ بالإستحاضة في الدم الغير متّصف بصفات الحيض ، بمعنى أنها إن رأت الدمَ متصفاً بصفات الحيض فإنها تتحيّض بمجرّد رؤيته ، وإلا فلا ، إلا إذا تقدّم الدمُ الغير متّصف على أيام العادة بيوم أو يومين كما رأيت سابقاً في **موثقةِ أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « **إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض** ، وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض »[٢٠٦٦] وهي تعني أنه إذا جاءها الدمُ الغير متّصف بصفات الحيض قبل العادة بثلاثة أيام فهو إستحاضة .

مسألة ١٧ : إذا رأتِ المرأةُ الدمَ قبل العادة بيومٍ أو يومين وفي العادة حتى ولو استمرّ بعد العادة ، ولم يتجاوز مجموعُه العشرة أيام إعتَبرتِ المجموعَ حيضاً إلا إذا كان ما بعد العادة أصفر فإنه يكون إستحاضة . ثمّ إن تجاوزت صاحبةُ العادة العدديةِ ـ وكان الدمُ متّصفاً بصفات الحيض ـ مقدارَ عدد عادتها فإنها تَستظهر يوماً أو يومين أو ثلاثة ، بحسب صفات الدم ، فإن توقّف قبل تمام العشرة أيام فكلُّه حيضٌ كما قلنا[٤٣] ، وإنِ استمرّ الدمُ لما بعد الإستظهار وبعد العشرة أيام فإنها تَعتبِرُ نفسَها مستحاضةً من حين الإنتهاء من الإستظهار ، نعم ، إن جاءها الدمُ أصفرَ بعد أيام عادتها فهو استحاضة بلا شكّ[٤٤] .

(٢٠٦٥) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٣ ، وذَكَرَها أيضاً في ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧٨ .

(٢٠٦٦) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

(٤٣) بالإجماع ، كما في المنتهى وكشف اللثام ، وفي الجواهر "بلا خلاف معتدٍّ به أَجِدُه" ، وذلك للروايات التالية :

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المال إلى الرضا عليه السلام) عن سَماعة بن مِهْران (ثقة) قال : سألته (بحسب سياق روايات الكافي : المسؤولُ هو الإمام أبو عبد الله عليه السلام) عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثُها في الشهر عدةَ أيام سواء ؟ قال : « **فلها أن تجلس وتَدَع الصلاة ما دامت ترى الدمَ ما لم يَجُزِ العشرةَ** ، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها »(٢٠٦٧) **موثّقة** السند ، وهي تقول بأنّ كلّ ما تراه المرأةُ مِن دمٍ وينقطع على العشرة أيام فهو حيض **ولو تعبُّداً** .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (محمد) ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **إذا رأت المرأةُ الدمَ قبل عشرة أيام فهو مِنَ الحيضة الأولى** ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »(٢٠٦٨) **صحيحة** السند ، ورواها في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن محمد بن أبي عمير عن جميل (بن درّاج) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، **وإذا رأتِ الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى** ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »(٢٠٦٩) **مصحّحة** السند ، وهي تقول إنه إذا رأتِ الدمَ الثاني ضمن العشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وبطريق أَولَى إذا استمرّ الدمُ وانقطع ضمن العشرة أيام فهو حيض كلّه . وبتعبيرٍ آخر : حينما قال عليه السلام « فهو مِنَ الحيضة الأولى » فهذا يعني أنّ هناك دماً أوّلاً ودماً ثانياً ، أي أنّ الدمَ قد انقطع ثم جاءها مرّةً ثانية ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار (مهمل) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أدنى الطهر عشرة أيام ، وذلك

(٢٠٦٧) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

(٢٠٦٨) ئل ٢ ب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٥٤ .

(٢٠٦٩) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

أنّ المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كلَّما كَبُرَتْ نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضُها ، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأةُ الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاةَ ، فإن استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيامٍ فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرَتْ من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، **فإنْ رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يَتِمّ لها ثلاثةُ أيام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض** ، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما قَرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضيَ ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإنْ تَمَّ لها ثلاثةُ أيام فهو من الحيض ، وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام . وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسةَ أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلَّتْ . **فإن رأتْ** ـ بَعدَ ذلك ـ **الدمَ ولم يَتِمَّ لها من يوم طهرت** (طَمَثَتْ ـ خ) **عشرةُ أيام فذلك من الحيض تَدَعِ الصلاة** ، وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني ـ الذي رأته ـ تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة ، تعمل ما تعمله المستحاضة » . وقال : « كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو مِنَ الحيضِ ، وكُلُّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض »(٢٠٧٠) مرسلة السند . فإنّ قوله عليه السلام « وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرَتْ مِن يوم رأت الدمَ إلى عشرة أيام ، **فإنْ رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يَتِمّ لها ثلاثةُ أيام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض** ... » صريح في كون ما تراه ضمنَ العشرة أيام وينقطع فهو حيض .

(٢٠٧٠) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٥١ ، لكنه بما أنه ذكره متقطّعاً فقد أخذتُ هذا النصّ الكامل من كتاب الوافي ج ٦ / ب ٤٥ / باب حدّ الحيض من أبواب الغُسل ح ٤٦٥٣ ، ورقم الحديث عنده في هذا الباب هو ١١ صفحة ٤٣٦ .

٤ ـ وما رواه في الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد[٢٠٧١] عن مُعَلّى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن الحسن بن علي (بن زياد الوشّاء الخزّاز خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم) عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلّقَها زوجُها متى تكون هي أملَكَ بنفسها ؟ فقال : « إذا رأتِ الدمَ مِنَ الحيضةِ الثالثة فهي أملك بنفسها » قلت : فإنْ عجّلَ الدمُ عليها قبل أيام قُرئها ؟ فقال : « **إذا كان الدمُ قبل عشرة أيام فهو أملَكُ بها وهو مِنَ الحَيضةِ التي طَهُرَتْ منها** ، وإنْ كان الدمُ بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أمْلَكُ بنفسِها »[٢٠٧٢] وبما أنّ مُعَلّى بن محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم ، ولذلك فهي معتبرة السند . ومعنى « **فهو أملَكُ بها** » أنّ الحيضة التي توهّموا من خلالها أنها الثالثة وأنها أخرجتها من حبائل الزوجية كانت الحَيضةَ الثانيةَ وليس الثالثة التي تَبِينُ بها .

(٤٤) إن جازت أيامَها فبما أنها ذات عادة عددية فإنّ عليها أن تستظهر بعد انتهاء عادتها ، بيوم أو يومين أو ثلاثة ، بحسب صفات الدم ، لكن إن صار الدمُ أصفر فإنها لا تستظهر وإنما يكون الدم إستحاضة كما سيأتي بعد قليل ، فإن توقّف الدمُ على العشرة أو دونها فكلّه حيض كما رأيتَ في الفرع السابق ، وإنِ استمرّ إلى ما بعد العشرة أيام ، فما بعد الإستظهار هو إستحاضة كلّه ، **ولا يجب عليها قضاءُ ما فاتها مِن صلواتٍ أيامَ الإستظهار ، وهذا يَكشِفُ عن أنّ أيامَ الإستظهارِ حيضٌ تعبُّداً** ، يَظهَرُ ذلك من الروايات التالية ومن إطلاقها المقامي :

١ ـ روى في يب بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان[٢٠٧٣] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ،

(٢٠٧١) ابن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي ، وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب .

(٢٠٧٢) ئل ١٥ ب ١٧ من أبواب العدد ح ١ ص ٤٣٣ .

(٢٠٧٣) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ

أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، **وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين** ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »[٢٠٧٤] **موثّقة** السند ، فقولُ الإمام عليه السلام « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ـ أي ولتعتبرِ الباقي استحاضةً ـ وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ... » أي ثم تعتبر ما بعد الإستظهار إستحاضة إذا استمرّ إلى ما بعد العشرة أيام .

٢ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال : سألتني امرأةٌ مِنّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيامَ حيضها ؟ قال : « إن كان أيامُ حيضها دون عشرة أيام **استظهرت بيومٍ واحد** ، ثم هي مستحاضة » ، قالت : فإن الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « **تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين** »[٢٠٧٥] **موثّقة** السند . ففي السؤال الأوّل : تستظهر بيومٍ واحد ثم إذا انتهت مدّةُ الإستظهار وجب أن تعتبر الدمَ إستحاضةً ، ثم إذا انقطع على العشرة فإنْ كان ما يأتيها بعد انتهاء عادتها متصفاً بصفات الحيض فإنها تستكشف أنه كان حيضاً ، بحسب ما رأيت في الفرع السابق ، وأمّا إن كان أصفر فإنه يكون استحاضة بلا شكّ .

وفي السؤال الثاني : إنِ استمرّ بها الدمُ الشهر والشهرين والثلاثة فإنّ عليها أن تتحيّض مقدار عادتها فقط ثم تعتبر نفسها مستحاضة ، وكأنه هذا هو الأصل الأعلائي . **وبتعبيرٍ آخر** : إنّ سؤال المرأة : فإنَّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ وجوابَ الإمام عليه السلام « تجلس أيامَ حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين » يعني أنها بعد أيام حيضها

"العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٢٠٧٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

(٢٠٧٥) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .

في حال الإستمرار لشهر أو أكثر تكون مستحاضة ، أي لا تستظهر ، وهذا يعني أنها ـ في حال استمرار الدم لشهر أو أكثر ـ ما يأتيها من دمٍ يكون استحاضة ، وهذا يعني أنّ الأصل أن يكون الدم في أيام عادتها فقط ، هو الحيض ، دون الدم الزائد ، وهذا واضح في أنّ الإمام في مقام بيان أنّ هذا المقدار هو **الحيض الواقعي وأنّ ما بَعدَه هو استحاضة واقعاً ، وهذه ملاحظة مهمّة ومُلْفِتَة** . ومِثلُ هذه الرواية **موثقةُ** عبد الرحمن بن أبي عبد الله حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، **فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به** ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ... »[٢٠٧٦] حيث تقول بأنه إنِ استمرّ بها الدمُ « فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به » وهذا أيضاً يعني أنّ الأصلَ في الحيض هو مقدار أيام العادة ، وما بَعدَه فهو استحاضة .

(ثمّ) إنّ عدمَ ذِكْرِ وجوب إعادة الصلاة عليها ـ إنِ استمرّ الدمُ إلى ما بعد العشرة ـ دليلٌ شرعي واضح في عدم وجوب قضاء ما فاتها من صلوات أيام الإستظهار .

٣ ـ وفي موثّقة سعيد بن يسار السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : « **تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة** ثم تصلي »[٢٠٧٧] **ثم** ـ بعد الإستظهار ـ تَعتبِر نفسَها مستحاضة ، على التفصيل السابق الذي هو فيما لو انقطع قبل تمام العشرة فكلّه حيض أمّا لو انقطع بعد العشرة فإنها تكون مستحاضة من بعد الإستظهار . ومِثْلُها ما بَعدَها .

٤ ـ وفي صحيحة ابن أبي نصر السابقة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحايض كم تستظهر ؟ فقال : « **تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة** »[٢٠٧٨] وكذا ما بَعدَها .

(٢٠٧٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

(٢٠٧٧) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٥٧ .

(٢٠٧٨) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٩ ص ٥٥٧ .

٥ ـ وفي صحيحة **محمد بن عَمرو بن سعيد** عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحَدِّ جلوسها ، فقال : « تنتظر عِدّةَ ما كانت تحيض **ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي** مستحاضة »[٢٠٧٩] ومثلها ما بعدها .

٦ ـ وفي موثقة **سَماعة السابقة** قال : سألته ـ أي أبا عبد الله عليه السلام ـ عن امرأة رأت الدمَ في الحبل ؟ قال : « تقعد أيامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدمُ على الأيام التي كانت تقعد **استظهرت بثلاثة أيام ثم** هي مستحاضة »[٢٠٨٠] .

٧ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر ، فإذا كانت أقل استظهرت »[٢٠٨١] **قد يصحّح متنُها** من باب تصحيح روايات أصحاب الإجماع الذين منهم ابن المغيرة ، أي تنظر هل يوجد دم في باطن الفرج أم أنه نقى .

* **أمّا عدد أيام الإستظهار فمربوطٌ بصفات الدم** ، أي أنّ الجمع بين روايات اليوم واليومين والثلاثة يوجب علينا أن نقول بأنها إن كانت تظنّ بأنه حيض ـ لكون صفات الدم هي صفاتَ الحيض ـ فإنها تبقى تتحيّض إلى الثلاثة أيام ، وإن صار الدمُ تخفّ صفاته الحيضية جداً فإنها تستظهر بيومٍ واحد فقط .

* نعم ، **إن جاءها الدمُ أصفرَ بعد أيام عادتها فهو استحاضة** بلا شكّ وذلك للروايات التالية التي ذكرناها سابقاً ولا معارِضَ لها :

١ ـ **صحيحة محمد بن مسلم** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى **الصفرة** في أيّامها ؟ فقال : « **لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها ، وإن رأت الصفرةَ في غير أيامها توضّأت وصلّت** »[٢٠٨٢] ، وعلى هذا المعنى يجب حمْلُ ما ورد في الكافي عن **محمد** بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى الأشعري) عن (الحسن) ابن **محبوب** عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه

(٢٠٧٩) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٠ ص ٥٥٧ .
(٢٠٨٠) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٥٧ .
(٢٠٨١) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٥١ .
(٢٠٨٢) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) **عن محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قُطنة فإنْ خرج فيها شيءٌ من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، **وإنْ رأت بعد ذلك صفرةً فلتتوضأ ولتُصَلِّ** »[٢٠٨٣] **صحيحة** السند ، **وهذا يعني أنّ الدم غيرُ الصفرة** .

٢ ـ ومِثلُها **موثقةُ** أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، **وإن كان بعد الحيض** بيَومَين **فليس من الحيض** »[٢٠٨٤] . ولكن لا يمكن أن نأخذ بقوله « وإن كان **بعد الحيض** بيَومَين » وذلك لعدم وجود هكذا قيد في سائر الروايات فيُحمَلُ على الإشتباه من الراوي بلا شكّ .

٣ ـ وفي **موثّقة** إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصَلِّ ، **وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صَلَّتْ** » [٢٠٨٥] .

٤ ـ **موثقة** علي بن أبي حمزة (البطائني) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى **الصفرة** فقال : « ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، **وما كان بَعدَ الحيضِ فليس منه** »[٢٠٨٦].

٥ ـ عن معاوية بن حكيم قال قال : **الصفرة** قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، **وبعد أيام الحيض فليس من الحيض** ، وهي في أيام الحيض حيض [٢٠٨٧] مضمرة السند .

وكلُّها صريحةٌ في كون ما يأتيها من دمٍ أصفرَ ـ بعد أيام عادتها ـ هو استحاضة حتى ولو توقّف الدمُ عند العشرة .

مسألة ١٨ : إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات وانقطع ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد ، فإن كان مجموع الدمين والنقاءِ المتخلّل بينهما لا يزيد عن عشرة كان الطرفان مع النقاء

(٢٠٨٣) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٢ . **ملاحظة** : سقط من ئل سهواً كلمةُ (صفرة) مع أنها موجودة في كلا المصدرين اللذين أخذ عنهما صاحب الوسائل وهما كا و يب .

(٢٠٨٤) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

(٢٠٨٥) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

(٢٠٨٦) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٤٠ .

(٢٠٨٧) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٤١ .

حيضاً[٤٥]. وإذا كان أحد الدمين في العادة دون الآخر وكانت عادتها وقتية فقط لا عددية فإنها تَعتبِر ما في العادة حيضاً حتى وإن لم يكن بصفات الحيض ، دون الآخر إلا إذا كان فيه أمارة الحيضية كما لو جاءها الدم الآخر بعد الدم الأوّل بيوم أو يومين مثلاً وانقطع على العشرة فهو قطعاً حيض ، إلا إذا كان الدم الذي أتاها بعد أيام حيضها أصفرَ فإنه يكون استحاضة كما قلنا في المسألة السابقة[٤٦] .

وأمّا إن تجاوز مجموع الدمين والنقاء بينهما عن العشرة وكان النقاء يوماً أو أكثر ، فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر جَعَلت ما في العادة حيضاً والباقي استحاضة ، وأمّا إن كان النقاءُ قليلاً ـ كبضع ساعاتٍ مثلاً ـ فإنه يُعتبَرُ عرفاً إستمراراً للدم الأوّل وح تستظهر كما مرّ معنا في المسألة السابقة [٤٧] ، وأمّا إن لم يكن واحدٌ منهما في العادة ، فإن كان أحدُهما متصفاً بصفات الحيض فإنها بطبيعة الحال تَرجع إلى الصفات ، فتَعتبِرُ الحيضَ ما كان منهما واجداً للصفات والثاني إستحاضة[٤٨] ، وأمّا إن كان كلا الدمين خارج العادة وغيرَ متصفَين بصفاتِ الحيض فإنّ عليها أن تعتبر كلا الدمَين إستحاضةً بعد عدم وجود أمارة على حيضية أيٍّ منهما وذلك لأصالة عدم الحيضية ، وأمّا إذا كان كلا الدمَين ـ اللذَين تجاوزا العشرةَ أيام ـ متّصفَين بصفات الحيض ، والمفروضُ أنها ليست ذاتَ عادة وقتية ، فإنها بطبيعة الحال تَعتبر الأوّلَ حيضاً ، فإذا جاءها الدمُ الثاني بعد أقلّ من عشرة أيام اعتبرَتْه استحاضة ، وذلك لكون الدمِ الأوّل بمثابة (الأصل السبَبي) والدمِ الثاني (مسبَّبي) [٤٩] . وأمّا إن كان بعض الدم الأول داخلَ عادتها الوقتية ولو بيوم ثم نقت ثم جاءها الدم الثاني خارج العادة كما لو كانت تحيض حوالي اليوم العاشر من كلّ شهر مثلاً وآخرُ حيضِها في كلّ شهر هو حوالي اليوم الخامس عشر ورأت الدمَ الأوّلَ من اليوم السادس إلى اليوم الحادي عشر ـ أي خمسة أيام ـ ثم نقت بعد ذلك ستّة أيام ، ثم رأت الدمَ الآخر خمسةَ أيام أيضاً ، فهذا يعني أنّ

حيضها الأوّل بدأ قبل وقتها بأربعة أيام وكان اليوم الأخير منه داخل وقت عادتها ولو بيوم واحد ، وكان الدم الثاني كلُّه خارج أيام عادتها ، فمقتضى الأخبار أن تَعتبر ما بعضه في عادتها حيضاً إذا كان متصفاً بصفات الحيض والثاني إستحاضة ، نعم إذا وصل الدم الأوّلُ إلى ما قبل عادتها بيومين فإنها ـ كما قلنا سابقاً ـ تَعتبره حيضاً بلا شكّ حتى ولو لم يكن متصفاً بصفات الحيض .

وأمّا إن جاءها الدم الأول خارج أيام العادة ثم جاءها نقاءٌ ثم جاءها دم ولو يوماً واحداً ورأت الدمَ الثاني ولو بعضَه في أيام عادتها كما لو رأت الدمين متصفَين بصفات الحيض ، لكن كان الدم الثاني واقعاً في أيام العادة ، ولم يفصل بين الدم الأوّل والدم الثاني أقلّ الطهر ، كما لو جاءها الدم أربعةَ أيام خارجَ أيام العادة ، ثم جاءها نقاءٌ أربعة أيام ثم دمٌ أربعةَ أيام في أيام عادتها ففي هكذا حالة يجب أن يكون الدم الثاني حيضاً دون الأوّل ، لأنّ الثاني واقعٌ في أيام العادة ، فهذا يكشف عن كونه عادة بلا شكّ [٥٠] وعن عدم كون الدم الأوّل عادة وذلك لفرض أنه لا يفصل بين الدمين أقلُّ الطهر إلا إذا جاءها الدم الأوّل ثلاثة أيام مثلاً ، بصفات الحيض ثم جاءها نقاءٌ ثلاثةَ أيام ثم جاءها دمٌ في أيام العادة ثلاثة أيام ، ففي هكذا حالة يكون الدم الأوّل حيضاً بلا شكّ [٥١] .

وأمّا إن جاءها الدمُ الأوّلُ خارج أيام العادة بالكلية ثم نقت ثم جاءها بعضُ الدمِ الثاني داخلَ العادة كما لو كانت عادة ذات العادة الوقتية من حوالي اليوم العاشر إلى حوالي اليوم الخامس عشر ، ورأت الدم من اليوم الثالث إلى الثامن بحيث لم يقع شيءٌ منه في أيام العادة ، ثم نقت من الثامن إلى الخامس عشر ، ثم رأت الدمَ الآخر في نفس اليوم الخامس عشر خمسةَ أيام مثلاً ـ أي رأت الدمَ يوماً واحداً في أيام عادتها ـ ففي هكذا حالة إن كان الدمُ الثاني متصفاً بصفات الحيض فهو حيض مع ما بعده حيض وذلك لأنّ أوّله دخل في أيام العادة ولو يوماً واحداً ويستفاد من روايات الإستظهار أنه قد يمتدّ الدمُ إلى ما بعد أيام العادة يوماً أو

يومين أو ثلاثة ، وح تَستكشف هذه المرأةُ أنّ الدم الأوّل لم يكن حيضاً ، وأمّا إن لم يكن ما بعد أيام العادة متصفاً بصفات الحيض فهو استحاضة ، نعم اليوم الأوّل من الدم الثاني إن أمكن انضمامه إلى ما قبله من دم فهو حيض ـ لأنه واقع في أيام العادة ـ وإلا فلا وذلك لعدم إمكان أن يكون الحيض يوماً واحداً ، وأمّا ما بعد أيام العادة ممّا كان أصفر فهو استحاضة دائماً .

وأمّا إن جاءها بعض الدم الأوّل في أيام الحيض وبعضُ الدم الثاني أيضاً في أواخر أيام الحيض ، كما لو كانت عادتها العددية والوقتية من ٥ الشهر إلى ١٣ الشهر ، وجاءها الدمُ الأوّل من ٣ إلى ٦ الشهر ، ثم انقطع من ٦ إلى ١٠ ، ثم جاءها من ١٠ إلى ١٥ ، فالدم الأوّل حيضٌ سواء كان متصفاً بصفات الحيض أو لا ، وذلك لأنه جاءها قبل أيام عادتها بيومين ثم جاءها يوماً واحداً ضِمن عادتها ، فهو إذن حيض بلا شكّ وذلك طبقاً للروايات القائلة بأنه قد يتعجّل الدم ويأتيها قبل موعدها بيومين[٥٢]، فإذا جاءها مرةً ثانية في اليوم العاشر من الشهر فقد جاءها ضمن أيام عادتها فيجب عليها أيضاً أن تتحيّض طالما عندها دم ، وذلك إلى آخر اليوم الثالث عشر لأنه يكون يومَها العاشر ، وذلك لأنّ روايات الإستظهار السالفة الذكر تُفيدنا أنّ الدم قد يزيد على أيام عادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة[٥٣]، وبطبيعة الحال ما زاد على يومها العاشر يكون استحاضة .

---

(٤٥) إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات وانقطع ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد ، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان والنقاء بينهما حيضاً كما سبق ذلك في مسألتَي ٦ و ١٣ وهو المشهور بين علمائنا شهرةً عظيمة بل ادّعي عليه الإجماع .

(٤٦) وذلك لما رويناه سابقاً عن التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن محمد بن أبي عمير عن جميل (بن درّاج) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، وإذا رأتِ الدمَ قبل عشرة أيام

فهو من الحيضة الأولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[٢٠٨٨] **مصحّحة** السند ، وهي تفيد أنّ الدمَ الثاني إذا توقّف على العشرة أو دون ذلك فهو من الحيضة الأولى إلا إذا لم يكن متصفاً بصفات الحيض فإنه يكون ـ بعد أيام عادتها ـ إستحاضة .

ومِثْلُها مصحّحةُ يونس بن عبد الرحمن السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : « ... وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرَتْ مِن يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، **فإنْ رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدمُ الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض** »[٢٠٨٩] .

نعم ، القدر المتيقّن أن يكون الدم الثاني متصفاً بصفات الحيض ، وذلك لموثقة إسحاق بن جرير السالفة الذكر حيث قال : سألتني امرأةٌ مِنّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : إنّ أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثلَ ذلك ، فما عِلْمُها به ؟ قال : « دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارٌّ تجد له حرقةً ، ودم الإستحاضة دم فاسد بارد »[٢٠٩٠] فأعطاها عليه السلام قاعدةً عامّة في حالات الإشتباه وهو التمييز بالصفات ، لكن هذا لا يمنع من الرجوع إلى الروايتين السابقتين فيما ليس متّصفاً بصفات الحيض .

(٤٧) إن تجاوز مجموعُ الدمين والنقاء بينهما عن العشرة أيام ـ كما لو جاءها الدمُ خمسة أيام ثم انقطع يوماً واحداً ثم جاءها خمسة أيام ـ فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً بالإجماع ، وأمّا الدمُ الآخر فبما أنه خارج عن وقت عادتها فقد كان الواجبُ عليها ـ حين جاءها ـ أن تحتاط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض ، سواءً كان متّصفاً بصفات الحيض أم لا ، **لأنه قد يكون حيضاً** إذا انقطع على العشرة على التفصيل المذكور في المسألة السابقة (م١٧) ، **وقد يكون استحاضة** إذا تجاوز العشرةَ حتى ولو كان بصفات الحيض

(٢٠٨٨) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

(٢٠٨٩) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٥١ ، لكنه بما أنه ذكره متقطّعاً فقد أخذتُ هذا النصّ الكامل من كتاب الوافي ج ٦ / ب ٤٥ / باب حدّ الحيض من أبواب الغُسل ح ٤٦٥٣ ، ورقم الحديث عنده في هذا الباب هو ١١ صفحة ٤٣٦ .

(٢٠٩٠) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .

، وقد ادّعى صاحبُ المستند الإجماعَ على عدم كونه حيضاً حتى وإن كان متّصفاً بصفات الحيض ، ولعلّ دليله هو أنّ الرجوع إلى صفات الحيض إنما يكون في غير ذات العادة **ولا دليل على أنه يكون حيضاً مطلقاً أي حتى في هكذا حالة** ، بل الوارد في الروايات أنّ الرجوع إلى التمييز إنما يكون مع عدم العادة كالمضطربة كما سترى في **مصحّحة** يونس بن عبد الرحمن التالية وليس مطلقاً ، ولأننا إنما نقول بالإستظهار والإحتياط إنْ جاءها الدمُ في أيام العادة وتجاوز أيام العادة ، وهنا ليس الأمرُ كذلك ، **والأصلُ عدمُ الحيضية** . **ولك أن تقول** : لو كانت مدّة النقاء عشرةَ أيام لكان الدم الثاني حيضاً ، ولكنه كان أقلّ ، فالنظرُ عند النساء المتشرّعات أنه ليس بحيض . على أيّ حال ، كان عليها أن تحتاط في الدم الثاني .

فإن قلتَ : لكنْ يَروي إسحاقُ بنُ عمار ـ في موثّقته السابقة ـ أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدمَ اليوم واليومين ؟ قال : « **إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين ، وإن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين** »[٢٠٩١] وهي صريحةٌ في لزوم التمييز في هكذا حالة واعتبارِ الدم الثاني حيضاً إن كان متّصفاً بصفات الحيض واستحاضةً إن كان متّصفاً بصفات الإستحاضة ، وليس استحاضة دائماً ، **ومِثْلُها صحيحةُ عبد الرحمن بن الحجاج** ـ في روايته السابقة ـ حيث قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طَهُرَتْ وصلَّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : « **إن كانت صفرةً فلتغسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة** »[٢٠٩٢] فإنها أيضاً تُفَصِّلُ بين ما لو كان الدمُ متّصفاً بصفات الحيض فيكون حيضاً ، وإلا فهو استحاضة ، ولا ينبغي أن تدّعي أنّ الثاني إستحاضةٌ مطلقاً .

قلتُ : ليس الأمرُ في موردَي هتين الروايتين مِثلَ موردِنا الذي نحن فيه ، فإنّه في موردَي الروايتين يجب أن تذهبَ المرأةُ إلى التمييز بالصفات وذلك لعدم وجود عادة واضحة لها ، لكن ما نحن فيه ـ حيث رأتِ الدمَ في عادتها ، ثم انقطع يوماً أو أكثر ودون العشرة أيام ، ثم جاءها بعد أيام عادتها حتى تجاوز المجموعُ العشرةَ أيام ـ فلا ينبغي أن تذهب إلى التمييز بالصفات والبناء على الحيض ، وإنما يجب اعتبار الدم الثاني إستحاضة مطلقاً . ولذلك يجب حمْلُ روايتَي صفات

(٢٠٩١) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٥٣ ، وذَكَرَها أيضاً في ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧٨ .

(٢٠٩٢) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١٩ .

الحيض[٢٠٩٣] على الرجوع إلى الصفات في مورد عدم وضوح أيام العادة وحيث يجب الرجوع إلى التمييز . لاحظ مثلاً **مصحّحةَ** يونس بن عبد الرحمن السابقة عن غير واحد : سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنَّةِ في وقته ، فقال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنَّ في الحائض ثلاثَ سُنَن » ـ إلى أن قال : . « وأما سُنَّةُ التي قد كانت لها أيامٌ متقدِّمةٌ ثم اختلط عليها مِن طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددَها وموضعَها مِنَ الشهر فإنّ سُنَّتَها غيرُ ذلك ، وذلك أنّ فاطمة بنتَ أبي حُبَيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : "إني أستحاض فلا أطهر" فقال النبي صلى الله عليه وآله : « ليس ذلك بحيض إنما هو عِرْقٌ ، **فإذا أقبلت الحيضةُ فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنك الدمَ وصَلّي**" ، وكانت تغتسلُ في كل صلاة ، وكانت تجلسُ في مِركَنٍ لأختها ، وكانت صفرةُ الدمِ تَعلو الماءَ » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « أما تَسمَعُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله أمَرَ هذه بغير ما أمر به تلك ؟! ألا تراه لم يقل لها "دعي الصلاةَ أيامَ أقرائك" ولكنْ قال لها "إذا أقبلت الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلّي" فهذا يُبَيِّنُ أنّ هذه امرأةٌ قد اختلط عليها أيامُها ، لم تَعرف عددَها ولا وقتَها ، ألا تسمعُها تقول "إني أستحاض فلا أطهر" ؟! وكان أبي يقول "إنها استحيضت سبع سنين" ، ففي أقلَّ مِن هذا تكون الريبةُ والإختلاط ، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبالَ الدم من إدباره وتغيُّرَ لونِه مِنَ السوادِ إلى غيره ، وذلك أنّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ ، **ولو كانت تَعرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم** ، لأنّ السُّنّةَ في الحيض أن تكون الصفرةُ والكُدرةُ فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدمُ أسودَ أو غير ذلك ، فهذا يُبَيِّنُ لك أنّ قليلَ الدمِ وكثيرَه أيامَ الحيضِ حيضٌ كلُّه إذا كانت الأيام معلومة ، فإذا جَهِلَت الأيامَ وعددَها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيُّرِ لونِه ، ثم تَدَعِ الصلاةَ على قدْر ذلك ، ولا أرى النبيَ صلى الله عليه وآله قال "إجلسي كذا وكذا يوماً ، فما زادت

(٢٠٩٣) وهما ما رويناه سابقاً عن معاوية بن عمار ـ في مصحّحته ـ حيث قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ دم الإستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دم الإستحاضة بارد وإن دم الحيض حار » . والثانية هي صحيحة حفص بن البختري السابقة حيث قال : دخلتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : « إنّ دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلْتَدَعِ الصلاةَ » قال : فخرجت وهي تقول : واللهِ أنْ لو كان امرأةً ما زاد على هذا .

فأنت مستحاضة" كما لم يأمرِ الأولى بذلك . وكذلك أبي أفتَى في مثل هذا ، وذلك أنّ امرأةً مِن أهلِنا استحاضت ، فسألت أبي عن ذلك فقال : "إذا رأيتِ الدمَ البحراني فدَعِي الصلاةَ ، وإذا رأيتِ الطهرَ ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصَلّي" » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « وأرى جوابَ أبي هاهنا غيرَ جوابِه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال "تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائها" لأنه نظر إلى عدد الأيام ، وقال هاهنا : "إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة" . وأمَرَها هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيَّر ، وقولُه (البحراني) شَبَهُ معنى قولِ النبي صلى الله عليه وآله "أنّ دمَ الحيض أسودُ يُعرَفُ" ، وإنما سَمّاه أبي (بحرانياً) لكثرته ولونِه ، فهذه سُنَّةُ النبيّ صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها أيامُها حتى لا تَعْرِفَها ، وإنما تَعرفُها بالدم ، ما كان من قليل الأيام وكثيره »[٢٠٩٤] ، وقولُه صلى الله عليه وآله « ليس ذلك بحيض إنما هو عِرْقٌ ، **فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنك الدمَ وصَلّي** » فإنها تقول بالتمييز في حالة كون العادة مضطربة ، ولا دليل عندنا على الرجوع إلى التمييز مطلقاً حتى في المورد الذي نحن فيه .

(٤٨) إن لم يكن واحدٌ من الدمَين في العادة فإنها تجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات والثاني إستحاضة ، ولا ينبغي أن يوجَدَ شكٌّ أو خلافٌ في هذا ، **وذلك لأنّ صفاتِ الحيض في هكذا حالة هي أمارةٌ على الحيضية ، وصفات الإستحاضة أمارةٌ** ـ من حيث الأصلِ ـ **على الإستحاضة** ، لاحِظْ مثلاً الرواياتِ السابقةَ كموثقة إسحاقِ بنِ عمار وصحيحةِ عبد الرحمن بن الحجاج ومصحّحة معاوية بن عمار وصحيحة حفص بن البختري ، فإنها واضحةٌ في طريقيّة الصفات ـ في هكذا حالةٍ ـ إلى كونه حيضاً ، وقد يؤيِّدُ هذا ما رواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري)[٢٠٩٥] عن (شيخه) الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إذا مكثتِ المرأةُ عشرةَ أيام ترى الدمَ ، ثم طَهُرَتْ فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ، ثم رأتِ الدمَ بعد ذلك ، أتُمسك عن الصلاة ؟ قال : « لا ، هذه مستحاضة ،

(٢٠٩٤) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

(٢٠٩٥) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعُدُّ أصحابُنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يَعُدُّه صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

تغتسل وتستدخل قُطنة بعد قُطنة وتجمع بين صلاتين بغُسلٍ ، ويأتيها إن أراد »[٢٠٩٦] **صحيحة** السند ، وذلك بتقريب أنّه ليس من الواضح في الرواية أنّ أحد الدمين كان في أيام عادتها ، وعليه فالظاهر أنها يجب أن تَعتبِرَ نفسَها مستحاضةً في الدم الثاني بعدما كانت تَعتبِر نفسَها حائضاً في الدم الأوّل .

(٤٩) ولك أن تستدلّ أيضاً بالروايات القائلة بأنه إذا جاءها الدمُ الثاني بعد الدم الأول بأقلّ من عشرة أيام واستمرّ إلى ما بعد العشرة ، فالثاني إستحاضة بلا شكّ ، وذلك من قبيل ما رواه سَماعة بن مِهْران ـ في موثقته السابقة ـ حيث قال : سألته (بحسب سياق روايات الكافي : المسؤولُ هو الإمام أبو عبد الله عليه السلام) عن الجارية البكر أولَ ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثُها في الشهر عدةَ أيام سواء ؟ قال : « **فلها أن تجلس وتَدَع الصلاة ما دامت ترى الدمَ ما لم يَجُز العشرةَ** ، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها »[٢٠٩٧] ومفهومُها أنّ الدمَ إذا جاز العشرةَ أيام فهو إستحاضة .

(٥٠) وقد استفاضت الروايات في ذلك وذكرناها مراراً من قبيل صحيحة محمد بن مسلم حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى **الصفرة** في أيّامها ؟ فقال : « لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها، وإن رأت **الصفرة** في غير أيامها توضّأت وصلّت »[٢٠٩٨] فإذا كانت الصفرة في أيام العادة حيضاً ـ كما ترى في الروايات ـ فبطريق أولَى إذا كان الدم متصفاً بصفات الحيض وفي أيام العادة أن يكون حيضاً ، وهذه من المسلّمات ، ومثلُها **موثقةُ** أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض »[٢٠٩٩] **وموثّقة** إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصَلِّ** ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صَلَّتْ »[٢١٠٠] ورواية يونس السابقة حيث قال « تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائها » ورواية علي

(٢٠٩٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٣ ص ٦٠٤ .

(٢٠٩٧) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

(٢٠٩٨) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

(٢٠٩٩) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

(٢١٠٠) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

بن أبي حمزة (البطائني) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى **الصفرة** فقال : « ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بَعدَ الحيضِ فليس منه »[٢١٠١] .

(٥١) وذلك لما رويناه سابقاً عن إسحاق بن جرير ـ في موثقته السابقة ـ حيث قال : سألتني امرأةٌ منّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقالت له : إنّ أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثلَ ذلك ، فما عِلْمُها به ؟ قال : « دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارٌّ تجد له حرقة ، ودم الإستحاضة دم فاسد بارد »[٢١٠٢] وهو صريح في أنه إذا تقدّم الدمُ ثلاثة أيام قبل العادة وكان بصفات الحيض فهو حيض . وقولُه عليه السلام « دم الحيض ليس به خفاء ... » يشير إلى أنّ الإمام في مقام إصابة الواقع ـ لا في مقام التعبّد المحض ـ .

(٥٢) من قبيل **موثقة** أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض »[٢١٠٣] .

(٥٣) وذلك لما رويناه قبل قليل من روايات من قبيل **موثقة** عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، **وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين** ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ... »[٢١٠٤] **وموثقة** إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأةٌ منّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : « إن كان أيامُ حيضها دون عشرة أيام **استظهرت بيوم واحد** ، ثم هي مستحاضة »[٢١٠٥] **وموثّقة** سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : « **تستظهر**

(٢١٠١) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٤٠ .
(٢١٠٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .
(٢١٠٣) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .
(٢١٠٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .
(٢١٠٥) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .

بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي »[٢١٠٦] وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحايض كم تستظهر ؟ فقال : « تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة »[٢١٠٧] وصحيحة محمد بن عَمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحد جلوسها ، فقال : « تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة »[٢١٠٨] وموثّقة سَماعة قال : سألته ـ أي أبا عبد الله عليه السلام ـ عن امرأة رأت الدم في الحبل ؟ قال : « تقعد أيامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة »[٢١٠٩] .

مسألة ١٩ : إذا تعارض وقت العادة مع عددِ أيام العادة في ذات العادة الوقتيّة العدديّة وتردَّدَ الأمُر بين أن يكون الدمُ الأوّل حيضاً أو الدمُ الثاني ، فإنه يقدَّم ما جاءها في أيام عادتها بلا شكّ ، بمعنى أنه يقدَّمُ الدمُ الموجود في العادة والمتاخم له على الدمِ الآخَر[٥٤] كما لو تقدّم الدمُ عندها يومين على أيّام العادة ـ لأنّ هذين اليومَين ملحقَان شرعاً بأيام العادة ـ أو تأخّر ثلاثة أيام عن أيام عادتها ـ لأنها أيامُ الإستظهار وهي أيضاً ملحَقةٌ بأيام العادة شرعاً ـ وكان هذا الدمُ الأوّلُ متصفاً أو غَيرَ متصفٍ بصفات الحيض ، ثم رأتْ دماً آخرَ بعد أيام عادتها بأكثر من ثلاثة أيام ، لأنها ـ كما قلنا ـ أيامُ الإستظهار وهي ملحَقةٌ بأيام العادة شرعاً إن كان الدمُ متصفاً بصفات الحيض وإلا كان استحاضة ، وكان هذا الدمُ الثاني قد جاءها بعد أقلَّ مِن عشرة أيام من انتهاء دمها الأوّل ولكنْ بعدد أيام عادتها وبصفات الحيض أيضاً ، فإنّ عليها أنّ تعتبِرَ ما في أيّام العادة حيضاً حتى وإن كان متقدّماً يوماً أو يومين على أيام عادتها وحتى لو لم يكن متصفاً بصفات الحيض وأيضاً تعتبر ما

(٢١٠٦) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٥٧ .

(٢١٠٧) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٩ ص ٥٥٧ .

(٢١٠٨) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٠ ص ٥٥٧ .

(٢١٠٩) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٥٧ .

تراه متأخّراً عن أيام عادتها بيومين أو ثلاثة حيضاً إن كان متصفاً بصفات الحيض ، وأمّا الدم الآخر المفروض فإنه يكون استحاضة وذلك لفرض عدم إمكان أن يكون منضمّاً إلى الحيض الأوّل ولفرض عدم كونه حيضاً جديداً .

وفي نفس المثال السالف الذكر ، لو فرضنا أنّ الدم الأوّل جاءها قبل أيام العادة وانتهى قبل عادتها بأكثرَ من يومين ، متصفاً بصفات الحيض وبنفس عدد أيام عادتها ، ثم جاءها دمٌ آخرُ في أيام العادة ، فإنّه ـ كما قلنا في المثال الأوّل ـ يتبيّن أنّ الدمَ الأوّل لم يكن بحيض حتى ولو كان متصفاً بصفات الحيض وبنفس عدد أيام عادتها ، ويكون الدمُ الثاني حيضاً حتى ولو لم يكن متصفاً بصفات الحيض ، فبناءً على هذا يجبُ عليها أن تقضي ما فاتها من صلوات أيامَ الدم الأوّل ، وذلك للعلم بكون الثاني حيضاً ، والمفروض عدمُ إمكان حيضيةِ الدم الأوّل والثاني معاً وذلك لما قلناه في المثال السابق، وأسبقيةُ الدمِ الأوّل ليس دليلاً شرعاً على حيضيّته.

---

(٥٤) عرفتَ ممّا سبق أنّ **اليومين المتقدِّمَين على أيام العادة هما شرعاً ملحقان بأيام العادة** ، لاحِظْ مثلاً موثقةَ أبي بصير السالفةَ الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين **فهو من الحيض** »[٢١١٠] .

كما عرفتَ أنّ الأيام الثلاثة المتأخّرة هي أيضاً ملحَقةٌ بأيام العادة إن كان الدمُ متصفاً بصفات الحيض كما هو مقتضى الجمع بين روايات الصفرة التي ذكرناها في أواخر م ١٧ وسنعيد أهمّها بعد بضعة أسطر وبين روايات الإستظهار التي ذكرناها قبل عدّة أسطر من قبيل ... عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : « **تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تُصَلّي** » و « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، **وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين** ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ... » و « تقعد أيامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدم على الأيام التي

(٢١١٠) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

كانت تقعد **استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة** » **وهذا يعني أنّ هذه الأيام الثلاثة هي داخلة شرعاً وتعبُّداً في أيام العادة ، ثم هي مستحاضة .**

على كلٍّ ، لا شكّ أنك لاحظتَ الروايات السابقةَ في كون ما يجيئُها من دمٍ في أيام العادة هو حيض دائماً ، حتى ولو كان الدمُ أصفرَ ، وقد استفاضت بذلك الروايات التي ذكرناها مراراً من قبيل .. عن المرأة ترى **الصفرة** في أيّامها ؟ فقال : « **لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها** ، وإن رأت **الصفرة** في غير أيامها توضّأت وصلّت »[٢١١١] .. في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « **إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض** ، وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض »[٢١١٢] .. عن المرأة ترى **الصفرة** فقال : « **ما كان قبل الحيض فهو من الحيض** ، وما كان بَعدَ الحيضِ فليس منه »[٢١١٣] و « **إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصَلِّ** ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صَلَّتْ »[٢١١٤] و « .. **ولو كانت تَعرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ... تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائها** »[٢١١٥] .

وعلى ضوء هذه الروايات تعرف أنّ العادة العددية ـ من دون كونها وقتية ـ ليست أمارةً على حيضية الدم بعد عدم وجود دليل شرعي على كون العادة العددية ـ دون الوقتية ـ أمارةً شرعية على التحيّض .

وأيضاً **على ضوء ما رواه** في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (ثقة) قال : دخلتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن **المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟** قال فقال لها : « إنّ دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفرُ بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلْتَدَعِ الصلاةَ

(٢١١١) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

(٢١١٢) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

(٢١١٣) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٤٠ .

(٢١١٤) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

(٢١١٥) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

» ، قال : فخرجت وهي تقول : واللهِ أنْ لو كان امرأةً ما زاد على هذا [٢١١٦] (صحيحة السند) تعرفُ عدمَ كونِ صفات الحيض أمارةً دائمية على كون الدم حيضاً ، وإنما تكون الصفاتُ أمارةً على كون الدم حيضاً في حال استمرار الدم فلا تدري أحيضٌ هو أو لا .

وأيضاً تكون الصفاتُ أمارةً على الحيضية إذا كانت المرأة مضطربةَ العادة ، لاحِظْ ما رواه إسحاق بن جرير ـ في موثقته السابقة ـ حيث قال : سألتني امرأةٌ منّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقالت له : **إنّ أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثلَ ذلك ، فما عِلْمُها به ؟** قال : « دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارٌّ تجد له حرقة ، ودم الإستحاضة دم فاسد بارد »[٢١١٧] وهو صريح في لزوم التمييز بالصفات في حال الإضطراب في وقت العادة .

مسألة ٢٠ : ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيدَ مِنَ العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض[٥٥] إلا إذا كان الدمُ الآتي بعد أيام عادتها غيرَ متّصفٍ بصفات الحيض، وكذا ذاتُ الوقت ـ التي نهاية وقت عادتها معروفة ـ إذا رأتْ أزيدَ من الوقت.

---

(٥٥) سبق الكلام في هذه المسألة في م ١٧ ، ونذكّر باختصار بمتون الروايات السابقة : .. عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثُها في الشهر عدةَ أيام سواء ؟ قال : « فلها أن تجلس وتَدَع الصلاة ما دامت ترى الدمَ ما لم يَجُزِ العشرةَ ، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها » [٢١١٨] (موثقة سَماعة) **وهذا صريح في كون كلّ ما تراه من دمٍ وينقطع على العشرة أيام يكون حيضاً** ، ومِثلُها سائرُ الروايات : « أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، **وإذا رأتِ الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى** ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[٢١١٩] (مصحّحة محمد بن مسلم)

(٢١١٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٧ .
(٢١١٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .
(٢١١٨) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .
(٢١١٩) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

و « .. **فإنْ رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدمَ يوماً أو يومين حتى يَتِمّ لها ثلاثةُ أيام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ... فإن رأتْ** ـ بَعدَ ذلك ـ **الدمَ ولم يَتِمَّ لها من يوم طَمَثَتْ عشرةُ أيام فذلك من الحيض تَدَعِ الصلاة** ، وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني ـ الذي رأته ـ تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة ، تعمل ما تعمله المستحاضة » [٢١٢٠] (مرسلة يونس بن عبد الرحمن) و « إذا رأتِ الدمَ مِنَ الحيضةِ الثالثة فهي أملك بنفسها » قلت : فإنْ عجَّلَ الدمُ عليها قبل أيام قُرئها ؟ فقال : « **إذا كان الدمُ قبل عشرة أيام فهو أملَكُ بها وهو مِنَ الحَيضةِ التي طَهُرَتْ منها** ، وإنْ كان الدمُ بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أمْلَكُ بنفسِها »[٢١٢١] (معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله) .

وهذا من الأمور الواضحة فربما تعجّل بها الوقتُ فزادت أيامُ عادتها كما في موثّقة سَماعة السابقة قال : سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، فقال عليه السلام : « **إذا رأت الدمَ قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعَجَّلَ بها الوقتُ** .. »[٢١٢٢] ولذلك يظهر أنّ هذه المسألة إجماعية .

مسألة ٢١ : إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّةً ، فرأت في شهرٍ مرّتين مع فصل أقلّ الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض ، سواء كانت ذاتَ عادة وقتية أو عددية أو لا [٥٦] **وسواءً وافق أحدُ الدمَين وقتَ العادة ووافق الدمُ الآخرُ عددَها أو لا .**

(٢١٢٠) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٥١ ، لكني أخذتُ هذا النصّ من كتاب الوافي ج ٦ / ب ٤٥ / باب حدّ الحيض من أبواب الغُسل ح ٤٦٥٣ ، ورقم الحديث عنده في هذا الباب هو ١١ ص ٤٣٦ .

(٢١٢١) ئل ١٥ ب ١٧ من أبواب العِدد ح ١ ص ٤٣٣ .

(٢١٢٢) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحَيض ح ١ ص ٥٥٦ .

(٥٦) بالإجماع ، وذلك ـ بعد عدم صحّة قاعدة الإمكان ـ لمصحّحة محمد بن مسلم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، وإذا رأتِ الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، **وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة** »[٢١٢٣] .

ولما رويناه سابقاً عن إسحاق بن جرير ـ في موثقته ـ حيث قال : سألتني امرأةٌ منّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقالت له : إنّ أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثلَ ذلك ، فما عِلْمُها به ؟ قال : « دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارٌّ تجد له حرقةً ، ودم الإستحاضة دم فاسد بارد »[٢١٢٤] وهو ظاهر في أنه في الحالة المذكورة في المسألة يجب الرجوعُ إلى الصفات لأنها من حالات الإضطراب .

مسألة ٢٢ : إذا كانت عادتها في كلّ شهرٍ مرّةً فرأت الدمَ في شهرٍ مرّتين مع فصلِ أكثرَ من عشرة أيام ، فإن كان أحدُ الدمَين في العادة فهو حيض حتى ولو لم يكن متصفاً بصفات الحيض(٥٧) **، وأمّا الدمُ الآخر الذي جاءها في غير وقت العادة فإنْ لم يكن متّصفاً بصفات الحيض فإنه ليس حيضاً بلا شكّ**(٥٨) **، وإن كانا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدَين لصفات الحيض فكلاهما حيضٌ**(٥٩) **، ومع كون إحدِهما واجداً للصفات دون الآخر فإنّ عليها أن تعتبر الواجدَ حيضاً والثاني استحاضةً**(٦٠) **، ومع كونهما فاقدَين للصفات فهما استحاضة**(٦١) **.**

---

(٥٧) بالإجماع حتى وإن لم يكن متّصفاً بصفات الحيض وقد استفاضت بذلك الرواياتُ وذَكَرْنا بعضَها في م ١٩، وهي روايات الصفرة في أيام عادتها .

(٥٨) لعدم وجود دليل على حيضيته ، وقد ذكرنا هذا الأمرَ في السابق عدّة مرات .

(٥٩) وذلك لما ذكرناه في المسألة السابقة من كون الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً في هكذا حالة ، راجع مصحّحةَ محمد بن مسلم وموثقة إسحاق بن جرير .

(٢١٢٣) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

(٢١٢٤) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .

(٦٠) لما عرفتَه سابقاً من كون الصفرة في غير أيام العادة استحاضةً كما رأيت في الروايات من قبيل صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها ؟ فقال : « لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها ، وإن رأتِ الصفرةَ في غير أيامها توضّأت وصلّت »[٢١٢٥] وموثّقة إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصَلِّ ، وإن كانت صفرةً بعد انقضاء أيام قُرئها صَلَّتْ »[٢١٢٦] .

(٦١) لما قلناه مراراً من عدم وجود دليل على حيضيته ومِن أنّ الأصلَ هو عدمُ الحَيضية .

مسألة ٢٣ : إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت ، ولا حاجة إلى الإستبراء[٦٢] ، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الإستبراءُ واستعلامُ الحال[٦٣] . على كلٍّ ، يَتِمُّ الإستبراءُ بأن تُدخِلَ قُطنة وتُخرِجُها بعد الصبر هُنَيْئَةً[٦٤] ، وإن كانت الطريقة الأحسن لاستكشاف وجود دم في الباطن أن تَلْصِقَ بَطنَها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما يصنع الكلب إذا أراد أن يَبُول ، ثم تستدخل القطنةَ ، فإذا كان ثَمَّةَ من الدم مثلُ رأسِ الذباب خرج ، فإن خرج دم فلم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت فتغتسل وتصلّي . ولبيان تفصيل ذلك نقول : إنْ خَرَجَتْ القُطنة مُلَطَّخَةً ، فإن كانت ذاتَ عادةٍ وكانت لا تزال في عادتها فما خرج منها من دم فهو حيض حتى ولو لم يكن بصفات الحيض وذلك بالإجماع ، وأمّا إن كانت عادتها قد انتهت وخرجت القُطنة ملطّخةً بالصفرة فهي استحاضة للروايات المستفيضة الصريحة في ذلك ، وإن خرجت ملطّخةً بالدم الأحمر فهو حيض فتستظهر يوماً أو يومين أو ثلاثة بحسب صفات الدم ثم هي استحاضة[٦٥]، وأمّا إن لم تكن ذاتَ عادة عددية وليست وقتية وخرجت القُطنة ملوّثةً بالحمرة فإنها تبقى على الحيض إلى تمام

(٢١٢٥) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

(٢١٢٦) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

العشرة لأنها مضطربة ، وحُكمُها ـ كما ورد في مرسلة يونس ـ أن تَرجعَ إلى صفات الدم ، وأمّا إن خرجت ملوّثةً بالصفرة فليس الدم بحيض .

---

(٦٢) وذلك بالإجماع ، وقد مرّ معنا سابقاً من أنه إذا انقطع الدمُ دون العشرة فكلُّه حيضٌ إلا إذا جاءها الدمُ الأصفرُ بعد أيام العادة فإنه يكون استحاضة كما استفاضت به الروايات السابقة . ولا يجب الفحصُ مع العلم كما لا يجري استصحابُ الحيضية مع العلم ، ويظهر أنّ هذا الأمر هو أيضاً إجماعي .

(٦٣) وهو المشهور بل لعلّه إجماعي ، فيجب عليها الإستبراءُ عقلاً للزوم تحصيل العلم بوظيفتها الفعلية من وجوب الصلاة أو حرمتِها عليها ، لا بل وَرَدَ وجوبُ الفحص أيضاً في الشرع ، لاحِظِ الرواياتِ التاليةَ :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى الأشعري) عن (الحسن) ابن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل **فلتستدخل** قُطنة فإنْ خرج فيها شيءٌ من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تَرَ شيئاً فلتغتسل ، وإنْ رأت بعد ذلك صفرةً فلتتوضأ ولتُصَلِّ »[٢١٢٧] **صحيحة** السند .

ولزومُ الفحص ليس أمراً نفسياً كوجوب الصلاة والصيام وإنما هو للتأكّد من نقائها فقط ، كي لا تغتسل ثم ترى بعض المشحات فتضطَرُّ أن تعيد الغُسلَ ، وهو أمرٌ واضح عقلائياً وعند النساء ، وإلا فلا معنى لوجوب الفحص مع العلم بالنقاء وإلا لكان أمراً عجيباً ولَوَجَبَ بيانُه مِن أئمة الحقّ والهدى عليهم السلام لوجوب بيان الشريعة عليهم صلوات الله وسلامه عليهم ، وذلك لغرابته ، وح سوف تَكْثُرُ الأسئلةُ والأجوبةُ على ذلك والتنبيهُ أمرٌ معدوم بالكلية ، لا بل إنك تلاحظ في الروايات الكثيرة السابقة الأمرَ بالغُسل إذا علمَتْ بالنقاء ولم تَذكُرِ الإستبراءَ وذلك من قبيل مصحّحة يونس بن عبد الرحمن « إذا أقبلت الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدبرت

(٢١٢٧) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٢ . **ملاحظة** : سقط من ئل سهواً كلمةُ (صفرة) مع أنها موجودة في كلا المصدرين اللذين أخذ عنهما صاحب الوسائل وهما كا و يب .

فاغتسلي وصَلّي »[٢١٢٨] وموثّقة إسماعيل الجعفي « إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصَلِّ ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها **صَلَّتْ** »[٢١٢٩] ورواية علي بن جعفر « تَترك لذلك الصلاةَ بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها **ثم تغتسل وتُصَلّي** »[٢١٣٠] . على أنّك ستلاحظ في الرواية التالية قولَه عليه السلام « فإذا كان كذلك » وهذا يعني أنّ الإمام رتّب وجوبَ الإستبراء على فرض الشكّ ـ وليس مطلقاً ـ وذلك لمعرفة وجود دم في الباطن أو لا ولذلك قال في الرواية التالية « فإذا كان ثَمَّةَ مِن الدم مثلُ رأسِ الذباب خَرَجَ .. وإن لم يخرج فقد طهرت » وهو صريح في أنّ الهدف من الإستبراء هو لمعرفة وجود دم في الباطن أو لا وأنّ هذه الطريقة هي طريقة جيدة لمعرفة ذلك . المهمّ هو أنه مع احتمال بقاء دم في الباطن يجب الفحصُ عقلاً أي بنحو الإرشاد ـ لا شرعاً أي ليس الوجوبُ أمراً تكليفياً ـ وأمّا مع عدم الإحتمال فالفحصُ غيرُ واجب . ولذلك لو اغتسلت ثم تبيّن لها عدمُ وجود دم في الباطن لصحّ غُسلُها بلا شكّ .

ثم إنه لا بدّ مِن حمْلِ قولِه عليه السلام « وإنْ رأت بعد ذلك صفرةً فلتتوضأ ولتُصَلِّ »[٢١٣١] على ما بعد أيام العادة وذلك لما ورد من أخبار من أنّ الصفرة في أيام العادة هي حيض كما رأيتَ في التعليقة على آخر م ١٧ .

٢ ـ ومثلها ما رواه في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف ثقة) عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء **فلا تدري أطهرت أم لا** ؟ قال : « فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يَبُول ، ثم تستدخل الكرسف ، فإذا كان ثمة من الدم **مثل**

(٢١٢٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

(٢١٢٩) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

(٢١٣٠) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٤١ .

(٢١٣١) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٢ . **ملاحظة** : سقط من ئل سهواً كلمةُ (صفرة) مع أنها موجودة في كلا المصدرين اللذين أخذ عنهما صاحب الوسائل وهما كا و يب .

رأس الذباب خرج ، فإن خرج دم فلم تطهر ، **وإن لم يخرج فقد طهرت** »[٢١٣٢] **موثّقة** السند .

٣ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عمّن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدم **فلا تدري أطهرت أم لا** ، قال : « تقوم قائماً وتُلزِمُ بطنَها بحائط وتستدخل قُطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإنْ خرج على رأس القُطنة **مثل رأس الذباب** دم عبيط لم تطهر ، **وإن لم يخرج فقد طهرت** ، تغتسل وتُصلّي »[٢١٣٣] . ولما تراه من توافق كبير في الألفاظ يحصل عندك ظنٌّ أو اطمئنان بكون رواية يونس مأخوذةً من رواية سماعة .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن **محمد بن يحيى** عن **سلمة بن الخطاب** (من سواد الريّ له كتب لكنه كان ضعيفاً في الحديث[٢١٣٤]) عن **علي بن الحسن الطاطري** (كان فقيهاً ثقة في حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم شديد العناد في مذهبه صعب العصبيّة على مَن خالفه مِنَ الإمامية له كتب) عن **محمد بن أبي حمزة** (الثمالي ثقة فاضل) عن **ابن مسكان** عن **شرحبيل الكِنْدي** (غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا بقدح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : « تعمد برجلها اليسرى على الحائط ، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثَمّ مثل رأس الذباب خرج على الكرسف »[٢١٣٥] .

* ثم إنه ـ مع الشكّ في بقاء الدم في الباطن ـ لا يصحّ البناءُ على بقاء الحيض إلى تمام العشرة بذريعة الإستصحاب ! فتبقى تاركةً للصلاة والصيام تمسّكاً بهذه الذريعة ! وإنما يجب عليها الإستبراء للتأكّد ولمعرفة وظيفتها الشرعية كما لاحظتَ في موثّقة سماعة السالفة الذكر ، وهذا أمرٌ عقلائي واضح .

وبتعبير آخر : إنما وجب الإستبراء لتَعلَمَ المرأةُ أنها قد نقت ، ولكي لا تضطر إلى إعادة الغسل إذا رأت بعضَ المشحات ، ولعلّ الإستبراء هو أيضاً لئلاّ تبقى المرأة بانيةً على الحيض

(٢١٣٢) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٦٢ .

(٢١٣٣) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٦٢ .

(٢١٣٤) لا شكّ أنك تعلم الفرق بين قولهم "ضعيف في الحديث" و "كذّاب" فالأوّل يعني أنه يأخذ بالمراسيل والروايات الضعيفة ونحو ذلك ويعتمد عليها ، والثاني يعني أنه لا يمكن الإعتماد عليه .

(٢١٣٥) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٦٢.

بذريعة استصحاب الحيض ، ولئلاّ تقع في الحرام الواقعي كترك الصلاة والصيام من دون عذر عقلائي فيكون الفحصُ واجباً كما كان واجباً في الشبهات الحكمية .

*** وهل يجري الإستصحاب في هكذا حالة ؟**

وأثرُ هذا السؤال يَظهر في حال تعذُّرِ الإستبراءِ عليها ، كما لو فرضنا وجودَ شللٍ في يدها أو ظلمةٍ أو عدمَ وجودِ قُطنة ، فهل ترجع إلى استصحاب عدم غلْقِ الشرايين بحيث يبقى الدم جارياً ، لأنه مع بقاء الشرايين مفتوحةً فالدمُ لا محالةَ سيَبقَى يخرج ؟ أم تستصحب عدمَ خروج الدم لأنّ خروجه أمر حدوثي تجدُّدي ؟

الجواب : لا شكّ في عدم جريان الإستصحاب الشرعي الأوّل ، لأنه أصلٌ مثبت بوضوح ، لأنك إنما تريد أن تُثْبِتَ ـ من خلال بقاء الأوردة مفتوحةً ـ خروجَ الدمِ والسوائل من الأوردة إلى بطانة الرحم وإلى الأغشية المخاطية للرحم ثم إلى عنق الرحم ثم إلى الخارج الذي يترتّب عليه بقاءُ الحيض شرعاً [٢١٣٦] والذي يترتّب عليه حرمة الصلاة ، وهذا المورد لا يجري فيه الإستصحاب الشرعي ، لأنّ الأصولَ التعبدية إنما تجري فيما لو كان لها أثرٌ شرعي مباشر ، ولا يصحّ أن يتعبّدنا الشارعُ المقدّس باعتبار الليمون تفّاحاً أو كتاباً لأنه لغْوٌ محض . على كلٍّ ، يَصعبُ جريان استصحاب الحيض .

فيَبقَى أن يجريَ استصحابُ عدمِ خروج الدم لأنّ خروجه أمرٌ حدوثي تجدُّدي ، وهذا يؤدّي إلى البناء على النقاء .

فإن قيل : يمكن أن يجري استصحابُ بقاء خروج الدم بالنظر العقلائي ـ لا الشرعي ـ ويمكن أن يكون الشارع المقدّس قد أمضى هذه النظرةَ العقلائية ، فإنّ ما يفهمه العقلاء من روايات الإستظهار والإحتياط هو نشوء وجوب الإستظهار والإحتياط من استصحاب بقاء الحيض ولو من باب الظنّ بنشوء ذلك من الإستصحاب ، فوجب الإستبراء لقطع الطريق على جريان الإستصحاب ، خاصةً مع احتمال الوقوع في المخالفة الإحتمالية لأمور واجبة وأساسية في

(٢١٣٦) وهذه كلّها آثار تكوينية أو عادية ، لا بل حتى بقاءُ الحيض ـ الذي قد يعتقد بعضُهم أنه أثر شرعي لأنه حُكْمٌ موضوعي شرعي ـ ليس أثراً شرعياً وإنما أثرُ الحيض هو حرمة الصلاة ، فلو فرضنا أنّ المولى تعالى تعبّدها بكونها حائضاً أو طويلة أو قصيرة أو حمراء أو جميلة ولم يرتّب على ذلك أيَّ أثرٍ شرعي ، لقال الناس هذا تعبّد لَغْوي ، وحاشا لله جلّ وعلا أن يتعبّد الناسَ بأمورٍ لا يترتّب عليها أحكامٌ تكليفية (محرِّكة) .

الإسلام كالصلاة والصيام ، **ولذلك يجب الإحتياطُ بلا شكّ ولو خوفاً من الوقوع في مخالفة الملاك الواقعي** .

قلتُ : لم يَثبُت عندنا تشريعُ هذا الإستصحاب العقلائي ، والأصلُ عدمُه ، لكنْ ـ رغم ما قلنا ولوجود نظرٍ فيما ذَكَرْنا ـ يجب عليها الإحتياطُ بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض .

* ثم اعلم أنه لو فرضنا أنّ المرأة علمت بخروج الدم من الرحم ـ من خلال الحرقة ونحوها ـ ولكنه لم يخرج إلى الخارج بعَدُ فلا شكّ في أنّ ذلك لا يعني أن حيضها قد بدأ ، حتى يخرج ، فإذا خرج إلى الخارج فقد بدأ حيضُها . والدليل على ذلك : أوّلاً : الإستصحاب ، فإنه يقضي بعدم البناء على الحيضية حتى يخرج . ثانياً : إنه لم يظهر من الشارع المقدّس أنّ الحيض يبدأ بمجرّد الخروج إلى الرحم حتى ولو لم يخرج إلى الخارج ، فنبقى على أصالة عدم الحيضية .

(٦٤) ظهر لك كيفيةُ الإستبراء من الروايات السالفة الذكر ، ويكفي أن تَستدخِلَ قُطنة فإن خرج فيها شيءٌ من الدم فهي حائض ، وإن لم ترَ شيئاً فقد طَهُرَتْ ، لأنّ الهدف ـ كما قلنا قبل قليل ـ إنما هو معرفة وجود دم في الباطن من عدمه ، وإن كان الأحسُن لها والأوضح لها أن تقوم فتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما يصنع الكلبُ إذا أراد أن يَبُول ، ثم تستدخل الكرسف ، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خَرَجَ ، فإنْ خَرَجَ دمٌ فلم تطهر . وبتعبير آخر : الإستبراء حكم عام البلوى للنساء ، فلو كانت هذه الطريقة واجبةً عَيناً لوجب على المعصومين عليهم السلام تبيينُ ذلك بوضوح ، ولاشتهر هذا الحكمُ بينهنّ جداً ، ولحكم به مشهور العلماء ، وبما أنّ **صحيحة محمد بن مسلم** « إذا أرادت الحائض أن تغتسل **فلتستدخل قُطنة** فإن خرج فيها شيءٌ من الدم فلا تغتسل .. » في مقام البيان والعمل فهذا يعني أنه لا يمكن القول بتقييدها بالروايتين الثانية والثالثة السابقتين ، ولذلك ذهب المشهور إلى ما قلنا به .

(٦٥) ذكرنا في المسألة السابقة أنّ الصفرة بعد أيام عادتها هي استحاضة لاستفاضة الروايات في ذلك وقد ذكرناها في آخر م ١٧ ، وعرفت أيضاً أنّ الأصل في الصفرة أنها ليست بحيض . وأمّا إن خرجت القُطنة ملطّخةً بالدم المتّصف بصفات الحيض فلا شكّ في أنه حيض فتستظهر يوماً أو يومين أو ثلاثة بحسب صفات الدم ثم هي استحاضة كما لاحظتَ قبل قليل في **صحيحة** محمد بن مسلم و**موثّقة** سماعة ومرسلة يونس . وأمّا المضطربة فقد عرفت حكمها من خلال مرسلة يونس وسنعيده في م ١ الآتية .

مسألة ٢٤ : إذا تجاوز الدمُ عن مقدار العادة وفُرِض أنها عَلِمَت أنه سيتجاوز عن العشرة فإنّ عليها أن تعمل عمَلَ الإستحاضة فيما زاد عن مقدار عادتها ، ولا حاجة إلى الإستظهار(٦٦) .

---

(٦٦) وذلك لأنّ الإستظهار والإستيضاح إنما هو لأجل معرفة هل سينقطع الدمُ أم لا ولمعرفة ماهية الدم هل هو حيض أم استحاضة .

مسألة ٢٥ : إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة حتى وإن احتملت العَودَ قبل العشرة(٦٧) **بل حتى ولو ظنت ، بل وإن كانت معتادة على ذلك .**

---

(٦٧) مرّ ذلك في الروايات من قبيل **صحيحة** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تصلي ؟ قال : « تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، **فإن انقطع الدم** وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلَّت » **ومصحّحة** يونس السابقة عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « **فإنِ انقطع الدمُ في أقلَّ مِن سبع وأكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي** »(٢١٣٧) **وصحيحة** الحسين بن نَعِيم الصحّاف « فلتمسك عن الصلاة عددَ أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، **فإن انقطع عنها الدمُ قبل ذلك فلتغتسل ولتصلِّ** »(٢١٣٨) .

مسألة ٢٦ : إذا تركت الإستبراءَ وصلَّتْ فإن تبيَّنَ أنها طاهرةٌ وكان قد حصل منها نيّةُ القربة فقد صحّت صلاتُها(٦٨) **وإلا فلا .**

---

(٦٨) لأنها أتت بالصلاة الصحيحة واقعاً ، من حيث الأجزاء والشرائط بعد وضوح أنّ الإستبراء ليس شرطاً في صحّة الإغتسال وإنما هو إرشادٌ ـ كما قلنا سابقاً ـ لمعرفة هل بقي شيءٌ من الدم في الباطن أو لا .

(٢١٣٧) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

(٢١٣٨) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٧ .

مسألة ٢٧ : إذا لم يمكنِ الإستبراءُ لظلمةٍ أو عمى أو شللٍ في يدِها مثلاً فبِما أنّ استصحاب الحيضِ لا يجري ـ كما قلنا قبل قليل ـ وهي مردّدةٌ بين الحائض والطاهرة ، وبما أنّ الصلاة غيرُ محرّمةٍ حرمةً ذاتية وإنما حرمتُها تشريعيةٌ ـ أي أنه يَحْرُمُ أن تُصَلّيَ الحائضُ بقصد مطلوبية صلاتِها ـ فعليها إذن أن تصلّي وتصومَ برجاء المطلوبية وتفعل سائرَ أفعالِ المستحاضة وتترك تروكَ الحائض ، أي يجب عليها أنْ تغتسل وتصلّي إلى زمان حصول العلم بالنقاء ، وح تعيد الغُسلَ وذلك لاحتمال كونها على الحيض ، وتقضي ما صامته [٦٩] .

---

(٦٩) عرفتَ سابقاً أنّ استصحاب الحيضِ لا يجري لكونه أصلاً مثبتاً ولعدم ثبوت تشريعه في هكذا حالة ، وبما أنّ الصلاة غيرُ محرّمة على الحائض بالحرمة الذاتية ، وإنما هي محرّمة بالحرمة التشريعية فقط[٢١٣٩] فح يَتعيّنُ عليها الإحتياطُ وذلك بأن تغتسل وتأتيَ بالصلاة برجاء المطلوبية وتأتي بسائر أفعال المستحاضة وتترك تروكَ الحائض وذلك إلى حصول العلم بالنقاء ، فتعيد الغسل لاحتمال كونها حائضاً وتريد أن تغتسل من الحيض ، وتعيد الصيام لو صامت وذلك لوقوعه غيرَ جامع للشرائط .

﴿ فصلٌ في حكم تجاوز الدم عن العشرة ﴾

مسألة ١ : مَن تجاوز دمُها عن العشرة سواء استمر إلى شهر أو أقلّ أو أزيد فإمّا أن تكون ذاتَ عادة وقتية عددية أو مبتدئةً أو مضطربةً أو ناسية .

أمّا ذاتُ العادة الوقتية العددية فإنّ عليها أن تعتَبِرَ الدمَ الذي يأتيها في أيام عادتِها حيضاً حتى وإن لم يكن بصفات الحيض[٧٠] **، فإنِ استمرّ الدمُ إلى ما بعد عادتها فإنها تَنْظُرُ ، فإن كان بصفات الحيض فإنّ عليها أن تستظهر يوماً أو يومين أو ثلاثة**

(٢١٣٩) سيأتينا في مسألة (هل تَحرم الصلاةُ على الحائض حرمةً ذاتية أم حرمةً تشريعية) الدليلُ على ذلك .

بحسب صفات الدم[٧١] ـ على ما قلنا سابقاً ـ ثم تعتبر البقيةَ استحاضة حتى وإن كان الدم بصفات الحيض ، وإن كان ما بَعد العادةِ أصفرَ فإنه يكون استحاضةً . مثال ذلك : لو رأت الدمَ الأسودَ ثلاثةَ أيام ثم السائلَ الأصفرَ ثلاثةَ أيام ثم دماً أسودَ ثلاثةَ أيام ثم أصفر ثلاثةَ أيام ، فإنّ حيضها يكون الأسودَين مع الأصفر بينهما ، ويكون الأصفر الثاني إستحاضة[٧٢] . مثالٌ آخر : لو جاءها الدمُ مثلاً خمسةَ عشر يوماً بصفات الحيض ، وكانت عادتُها سبعةَ أيامٍ مثلاً ، فإنّ عليها أن تستظهر ـ كما قلنا قبل قليل ـ بيومٍ أو يومين أو ثلاثة ، فإنِ استمرّ إلى ما بعد العشرة فإنه لا يكشف عن أنّ ما زاد عن السبعة أيام فهو استحاضة ، لا ، وإنما هو حيض كما سيأتيك في حاشية ٧١ . مثالٌ ثالث : لو رأتِ الدمَ في أيام عادتها ثم رأت النقاءَ أو الأصفرَ أكثر من عشرة أيام ثم رأت دماً آخر بصفات الحيض ، فإنّ الدم الأوّل يكون حيضاً بالإجماع ، وكذلك الدمُ الآخرُ يكون حيضاً بالإجماع لأنه متّصف بصفات الحيض ولا مانع من كونه حيضاً فنتمسّك بروايات صفات الحيض .

وأمّا ذات العادة الوقتية فقط فهي مضطربة من جهة العدد ، وذاتُ العادة العددية فقط مضطربةٌ من جهة الوقت ، ولذلك هما لا تَرجعان إلى أيامهما لأنّ المفروض أنهما ليس لهما أيامٌ محدَّدة وإنما هما مضطربتان من الجهة الأخرى كما عرفتَ ، فإذا استمرّ بهما الدمُ أكثرَ مِن عشرة أيام فعليهما أن ترجعا إلى صفات عادتهما إن كان لدمهما تمييزٌ وإلا كانتا مضطربتَين وحكمُهما ـ كما سيأتي بعد سطرين ـ هو الرجوع إلى عادة الأقارب[٧٣] .

أمّا إذا نسيت أيامَها[٧٤] ـ كالتي كان لها أيامٌ متقدِّمةٌ ثم اختلط عليها مِن طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددَها وموضعَها مِنَ الشهر ـ أو كانت مضطربةَ العادة ـ كالتي استمرّ بها الدمُ الشهرَ والشهرين والثلاثة حتى اختلف عليها أيامُ حيضها ، وكان يتقدّم الحيضُ اليومَ واليومين والثلاثة ويتأخّرُ مِثلَ ذلك ـ فإن كان عندها تمييزٌ في الدم أي أمكن لها تمييز الحيض من غيره فإنها بلا شك ترجع إلى الصفات .

ولو استمرّ الدمُ المتصف بصفات الحيض عند الناسية وبالتالي لا يوجد عندها تمييز للصفات ، فعليها أن تستظهر بيومٍ أو يومين أو ثلاثة ، بحسب صفات الدم ، فلو تجاوز العشرةَ أيام فبما أنها لا تتذكّر عددَ أيامِها فإنّ عليها أن ترجع إلى عادة أقاربها ثم تستظهر بيومٍ واحد .

وقد يكون عندها نسيانٌ من جهةٍ وعِلمٌ من جهةٍ أخرى فلو كانت تعرفُ أنّ بدايةَ عادتِها أوّلُ الشهر ولكنها نسِيَت العددَ هل هو أربعة أيام مثلاً أو خمسة أو ستة ، ففي هكذا حالةٍ عليها أن ترجع إلى أيام عادتها في اعتبار الدم حيضاً حتى ولو لم يكن بصفات الحيض وذلك لعِلْمِها بأنها أيامُ عادتها ، وتَبقَى على اعتبار نفسِها حائضاً إلى القدر المتيقّن ، فإن بقي الدمُ بصفات الحيض فإنّ عليها أن تستظهر بيومٍ أو يومين أو ثلاثة بحسب صفات الدم ، ولو من باب الإستصحاب ، وأمّا إنْ أَدْبَرَ الدمُ عن الدفْع والحُرْقَة ـ أي صار يتغيّر وصار أصفرَ ـ فإنّ عليها أن تعتبر نفسَها مستحاضةً كما سترى في مصحّحة يونس ولأنّ الأصل في الأصفرِ أن يكون استحاضةً ولم يَثْبُت أنه في أيام العادة . وأمّا لو كانت تتذكّر عددَها ولا تتذكّر أيامَها ، فقد تكون أيامُ عادتِها في الثلث الأول من الشهر وقد تكونُ في الثلث الأوسط وقد تكونُ في الثلث الأخير ، فإنّ عليها ـ في هكذا حالة ـ أن تتحيّض في الأيام الاولى التي يتّصف فيها الدمُ بصفات الحيض ، وذلك تمسّكاً بروايات صفات الحيض ، ويترتّب على ذلك اعتبارُ الباقي استحاضةً لأنه يكون من باب تقديم الأصل السببي على الأصل المسبّبي .

وكذلك الأمر في المضطربة فإنها إن لم يكن لدمِها تمييزٌ فأيضاً يجب عليها أن ترجع إلى أقاربها ثم تستظهر بيومٍ واحد . ويكفي في الأقارب اثنتان من أقرب أقاربها اللواتي يمكن لها سؤالُهنّ والتي تعيش معها في نفس البلد ، وذلك لأنها لو كانت إحداهنّ في المناطق الباردة كبلاد أوروبا وتعيش الأخرى في المناطق الحارّة كأواسط أفريقيا فإنه يَبعُد اتّحادُهما في وقت الحيض[٧٥] ، على كلٍّ المرادُ هو

تحصيل أعلى درجات الظنّ في تحصيل وقت حيضها الواقعي خاصةً مع احتمال وجود تعارض بينهنّ ، أو قُلْ : لعلّ السبب في إرجاعها إلى التمييز بالصفات ثم إلى عادة أقاربها هو أنّ ذلك أقربُ الطرُقِ لمعرفة الحيض الواقعي .

وكذلك المبتدئةُ ترجع إلى التمييز أوّلاً[٧٦] فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الإستحاضة استحاضةً ، بشرط أن لا يكون أقلَّ مِن ثلاثة ولا أزيدَ مِنَ العشرة ، وأن لا يعارضه دمٌ آخَرُ واجدٌ للصفات ، فإن كان الدمُ كلُّه بصفات الحيض ـ أي لم يمكن تمييز الحيض من الإستحاضة ـ واستمرّ أكثر من عشرة أيام فعليها أن ترجع إلى عادة أقاربها ، ومع اختلافهنّ في العادة فإنّ عليها أن تعتبر حيضَها سبعةَ أيام وما زاد فهو استحاضة ، حتى لو استمرّ شهراً فإنها تعتبر نفسها طاهرةً ثلاثة وعشرين يوماً فتغتسل وتصلّي فيها ، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها وعادتُها .

إذن حُكْمُ الناسيةِ والمضطربةِ هو التمييز أوّلاً ثم عادة الأقارب ، وحُكمُ المبتدئةِ هو التمييز ثم الأقارب ثم العدد .

---

(٧٠) وذلك بالإجماع ، وقد ذَكرنا رواياتِ ذلك سابقاً أكثرَ مِن مرّة[٢١٤٠] من قبيل صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرةَ في أيّامها ؟ فقال : « لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها ، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلّت »[٢١٤١] أي حتى ولو انقطع قبل العشرة ، ومثلها موثقةُ أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرةَ فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض »[٢١٤٢] وموثّقة إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رأت المرأةُ الصفرةَ

(٢١٤٠) كنا قد ذكرناها سابقاً حينما قلنا "ومن روايات الإستظهار ينشأ عندنا تساؤلٌ وهو : كيف نجمع بين روايات الإستظهار والروايات التي تعتبر خصوصَ أيامِ عادتها حيضاً والباقي إستحاضة .. " .

(٢١٤١) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

(٢١٤٢) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصَلِّ ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صَلَّتْ »[٢١٤٣] وذُكِرَ هذا المعنى في **مصحّحة** يونس أكثر مِن مرّة مِن قبيل « .. **ولو كانت تَعرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ... تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائها** ... وإنما جُعِل الوقت إنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تَعرِفُ أيامَها : دَعِي الصلاةَ **أيامَ أقرائك** .. »[٢١٤٤] أي حتى ولو لم يكن بصفات الحيض .

ومن خلال نفس هذه الروايات تعرِفُ أنّ ما يأتيها من سائلٍ أصفرَ بعد أيام عادتها فهو استحاضةٌ بلا شكّ .

(٧١) يجب القولُ هنا بأنّ أيامَ الإستظهار ملحَقةٌ بالحيض شرعاً بمعنى أنها لا يجب عليها قضاءُ ما تركته من صلاة في أيام الإستظهار ، وذلك بدليل الإطلاق المقامي ، إذ رغم كثرة روايات الإستظهار لا ترى أئمتَنا عليهم السلام ينبّهون على لزوم أن تقضيَ المرأةُ ما فاتها من صلوات أثناء أيام الإستظهار ، ولو كان القضاء واجباً لوجب عليهم عليهم السلام تنبيهُنا على ذلك . وقد ذهب إلى ذلك جماعةٌ ، منهم صاحبُ الرياض أيضاً حاكياً له عن "مصباح المرتضى وظاهر القواعد" .

(٧٢) لو رأت الدمَ الأسودَ ثلاثةَ أيام ثم السائلَ الأصفرَ ثلاثةَ أيام ثم دماً أسودَ ثلاثةَ أيام ثم أصفر ثلاثةَ أيام ، فإنّ حيضها يكون الأسودين مع الأصفر بينهما ، لما ذكرناه سابقاً من أنّ الفترة بين الدمَين اللذين حكمنا بكونهما حيضاً واحداً هي أيضاً حيض ، راجع مسألة ٦ ، ويكون الأصفرُ الثاني إستحاضةً وذلك لكون الأسودين مع الأصفر بينهما حيضاً بوضوح وبلا أدنى شكّ ، وقد ذكرنا الروايات في ذلك من قبيل مصحّحة محمد بن مسلم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، **وإذا رأتِ الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى** ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[٢١٤٥] وما رواه في

(٢١٤٣) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

(٢١٤٤) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

(٢١٤٥) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد[٢١٤٦] عن مُعَلّى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن الحسن بن علي (بن زياد الوشّاء الخزّاز خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم) عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلّقَها زوجُها متى تكون هي أملَكَ بنفسها ؟ فقال : « إذا رأتِ الدمَ مِنَ الحيضةِ الثالثة فهي أملك بنفسها » قلتُ : فإنْ عجَّلَ الدمُ عليها قبل أيام قُرئها ؟ فقال : « **إذا كان الدمُ قبل عشرة أيام فهو أملَكُ بها وهو مِنَ الحَيضةِ التي طَهُرَتْ منها** ، وإنْ كان الدمُ بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أمْلَكُ بنفسِها »[٢١٤٧] وبما أنّ مُعَلّى بن محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم ، ولذلك فهي معتبرة السند . على كلٍّ ، جزم الشيخُ الطوسي بهذا القول في المبسوط .

يَبقَى الأصفر الثاني فإننا نقول بأنّ الأصفر الذي يكون بعد الحيض هو إستحاضة للروايات المستفيضة التي ذكرناها قبل قليل .

مثال آخر : لو رأتِ الدمَ خمسةَ أيامٍ في أيام عادتها البالغة خمسةَ أيام ، ثم رأت ثلاثةَ أيام أصفرَ ثم عشرةَ أيام بصفات الحيض ، فالدمُ الأوّل حيضٌ بالإجماع ، وما بَعدَه أيضاً يكون حيضاً إلى تمام العشرة أيام ثم ما بعد العشرة يكون استحاضةً ، وذلك لمرسلة يونس بن عبد الرحمن « .. فإنْ رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدمَ يوماً أو يومين حتى يَتِمّ لها ثلاثةُ أيام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ... **فإن رأتْ ـ بَعدَ ذلك ـ الدمَ ولم يَتِمَّ لها من يوم طَمَثَتْ عشرةُ أيام فذلك من الحيض** تَدَعِ الصلاة ، **وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني ـ الذي رأته ـ تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة** ، تعمل ما تعمله المستحاضة »[٢١٤٨] ولمصحّحة محمد بن مسلم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون

(٢١٤٦) ابن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي ، وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب .

(٢١٤٧) ئل ١٥ ب ١٧ من أبواب العِدد ح ١ ص ٤٣٣ .

(٢١٤٨) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٥١ ، لكني أخذتُ هذا النصّ من كتاب الوافي ج ٦ / ب ٤٥ / باب حدّ الحيض من أبواب الغُسل ح ٤٦٥٣ ، ورقم الحديث عنده في هذا الباب هو ١١ ص ٤٣٦ .

الحيض ثلاثةٌ ، **وإذا رأتِ الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى** ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[٢١٤٩] ولم تقيّد الروايةُ الدمَ بانقطاعه على العشرة ، ولمعتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله « إذا رأتِ الدمَ مِنَ الحيضةِ الثالثة فهي أملك بنفسها » قلت : فإنْ عجَّلَ الدمُ عليها قبل أيام قُرئها ؟ فقال : « إذا كان الدمُ قبل عشرة أيام فهو أملَكُ بها وهو مِنَ الحَيضةِ التي طَهُرَتْ منها ، وإنْ كان الدمُ بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أمْلَكُ بنفسِها »[٢١٥٠] وكلُّها صريحةٌ فيما نقول .

(٧٣) سوف يعيد السيدُ اليزدي نفسَ هذا الفرع في م ٦ الآتية .

(٧٤) **أمّا الناسية** ـ بمعنى التي تجهلُ أيامَها وقتاً وعدداً ـ **فإن كان عندها تمييز في الدم أي أمكن لها تمييزُ الحيض من غيره فإنها بلا شك ترجع إلى الصفات** بالإجماع أو بالشهرة العظيمة ، يظهر لك ذلك من الروايات من قبيل **مصحّحة** يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد : سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنَّةِ في وقته ، فقال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنَّ في الحائض ثلاثَ سُنَن » ـ إلى أن قال : . « وأما سُنَّةُ التي قد كانت لها أيامٌ متقدِّمةٌ ثم اختلط عليها مِن طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددَها وموضعَها مِنَ الشهر فإنّ سُنَّتَها غيرُ ذلك ... وكان أبي يقول "إنها استحيضت سبع سنين" ، ففي أقلَّ مِن هذا تكون الريبةُ والإختلاط ، **فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبالَ الدم من إدباره وتغيُّرَ لونه مِنَ السوادِ إلى غيره ، وذلك أنّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ ، ولو كانت تَعرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ... فإذا جَهِلَتِ الأيامَ وعددَها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيُّرِ لونه ، ثم تَدَعِ الصلاةَ على قدْر ذلك ...** »[٢١٥١] أي أنّ **الناسية ترجع أوّلاً إلى الصفات**. وسنذكر بعد قليل تمامَ الرواية.

* **لو استمرّ الدمُ المتصف بصفات الحيض عند الناسية** فعليها أن تستظهر بيومٍ أو يومين أو ثلاثة ، بحسب صفات الدم ، فلو تجاوز العشرةَ أيام فبما أنها لا تتذكّر عددَ أيامِها فإنّ عليها

(٢١٤٩) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

(٢١٥٠) ئل ١٥ ب ١٧ من أبواب العدد ح ١ ص ٤٣٣ . سبق الكلام في هذه المسألة في م ١٧ .

(٢١٥١) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

أن ترجع إلى عادة أقاربها ، وذلك لوحدة المناط بين المبتدئة والناسية في هذا المجال ، لاحظْ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح جداً ، وعلى احتمالٍ ضعيف إبن خالد وهما من الطبقة ٧ ـ ٨) رفعه عن زرعة (بن محمد الحضرمي واقفيّ ثقة ط ق و ظم أي ط ٥ ـ ٦) عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أوّلَ حيضِها فدام دمُها ثلاثةَ أشهرٍ وهي لا تعرف أيامَ أقرائِها ؟ فقال : « **أقراؤُها مِثْلُ أقراءِ نسائِها** ، فإن كانت نساؤُها مختلفاتٍ فأكثرُ جلوسِها عشَرُة أيامٍ ، وأقلُّه ثلاثةُ أيام »[٢١٥٢] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن زرعة عن سماعة ، وطريقُ الشيخ إلى زرعة بن محمد الحضرمي صحيحٌ في المشيخة وست كما ترى في أواخر (جامع الرواة) ، ولذلك تكون هذه الرواية **موثّقة** السند ، فإنّك تلاحظ أنّ الإمام يجزم بكون عادتها هي مثلَ عادة نسائها ، ولو بنحو الأعمّ الأغلب ، **بنحوٍ يَرضَى المولى تعالى بالرجوع إليهنّ في هكذا حالة** ، والمبتدئةُ والناسيةُ واحدةٌ من هذه الجهة ، ولا فرق بينهما من هذه الجهة ، ولذلك ترجع الناسيةُ إلى عادة أقاربها . وقريبٌ منها ما رواه في التهذيبين بإسناده المصحّح عن علي بن الحسن (ابن فضال فطحي فقيه ثقة قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية ط ٧ : ط دي ري) عن الحسن بن علي بن بنت إلياس (وهو الحسن بن علي بن زياد الوشّاء وكان من وجوه هذه الطائفة وعَيناً من عيونها له كتب ط ٦ : ط ظم ضا) عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعضَ نسائِها فتقتدي بأقرائِها ثم تَستظهِرُ على ذلك بيومٍ »[٢١٥٣] **موثّقة** السند ، ولا مِيزةَ للمضطربة عن الناسية في ذلك ، ومثلُها أيضاً ما رواه في يب عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريبَ الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن (عمّه) يعقوب (بن سالم) الأحمر (ثقة) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النُفَساء إذا ابتُلِيَتْ بأيامٍ كثيرة مكثت مثلَ أيامِها التي كانت تجلس قبل ذلك واستَظهَرتْ بمثلِ ثلثَي أيامها ، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة ، **وإن كانت لا تعرفُ أيامَ نفاسِها فابتُلِيَتْ** ، جَلَسَتْ بمثل أيام أمِّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثَي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع

(٢١٥٢) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٧ .

(٢١٥٣) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٦ .

المستحاضةُ ، تحتشي وتغتسل »[٢١٥٤] **موثّقة** السند ، فإنها قد لا تعرف أيام نفاسها من جهة النسيان ، فتكون هذه الموثّقة أيضاً شاملةً للناسية .

* **أمّا الناسيةُ من جهةٍ والعالمة من جهةٍ** كما لو تذكّرت الوقتَ فقط ولم تتذكّر العددَ فإنها ترجع إلى أيام عادتها ما استطاعت لأنّ أيامها هي الأصل في معرفة الحيض ، فإن لم تتذكّر أيامَ عادتها فإنّ عليها أن ترجع إلى التمييز بالصفات في الأيام المشكوكة وهذا أمرٌ استفاضت به الروايات من قبيل ما تراه في الروايات التالية :

١ ـ فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (ثقة) قال : دخلَتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : « إنّ دم الحيض حار عبيط[٢١٥٥] أسود ، له دفْعٌ وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلْتَدَعِ الصلاةَ »[٢١٥٦] **صحيحة** السند ، وذلك بتقريب التعليل بأنّ ما كان حاراً عبيطاً أسودَ له دفع وحرارة فهو حيض ، وهذه الرواية شاملةٌ بإطلاقها للناسية للعدد والمتذكّرة للوقت .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) ، وعن[٢١٥٧] محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن الفضل بن شاذان (النيسابوري) جميعاً عن صفوان بن

(٢١٥٤) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ ص ٦١٦ .

(٢١٥٥) أي مائع جداً وطازج وغير متخثّر ، أي أنّ دم الحيض ليس جامداً كدم الحجامة الجامد أي المتخثّر.

(٢١٥٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٧ .

(٢١٥٧) لا شكّ في أنّ محمد بن اسماعيل هذا يروي عنه الكليني بواسطة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى كما تلاحظ ذلك في نفس الكافي ج ٣ ص ٤٣٦ و ج ٦ ح ٣ ص ٢٧٦ ، فيكون السند الواقعي هكذا : الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ... لكن لوضوح وثاقة الواسطة يحذفها الشيخ الكليني أحياناً لعدم الحاجة إليها فيقول أحياناً : محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... وقد يروي عنه مباشرةً فيحذف الواسطتين فيقول : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ... . **وبتعبير آخر** : إنّ كتاب محمد بن اسماعيل كان موجوداً بين يدَي الشيخ الكليني ، وكان المخبِرُ والمجيزُ للكتاب هو محمد بن يحيى العطّار القمّي (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ، هذا هو الذي كان موجوداً على أوّل كتاب (محمد بن اسماعيل) الموجود بين يدَي الكليني ، وبما أنّ هتين الواسطتين معلومتَي الصدق كان الشيخ الكليني يحذفُهما أحياناً .

يحيى عن **عبد الرحمن بن الحجاج** قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طَهُرَتْ وصلَّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : « إن كانت صفرةً فلتغسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة »[٢١٥٨] **صحيحة** السند ، وهي أيضاً شاملة لما نحن فيه وهي أيضاً تُرجعُ إلى الصفات .

٣ ـ وروى في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن **إسحاق بن عمار** (ثقة فطحي وأصله معتمد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذَينِكَ اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » **موثّقة** السند ، وذلك على أساسِ تفسيرِها بما يناسب سائرَ الروايات وهو أنه **إنْ كان دماً عبيطاً** فلا تصلّي ذينِكَ اليومين لأنه يكون كاشفاً عن امتداده لثلاثة أيام على الأقلّ . ثم حينما يَحكم الإمامُ عليه السلام بكون هذا الدمِ عند الحبلى حيضاً فبطريق أَولى يكون الدمُ عند غير الحبلى حيضاً لأنّ الحيض عند الحبلى نادر ، وعند غيرها كثير .

فإنْ لم يكن لدمها تمييزٌ فإن كان كلُّه بصفات الحيض فعليها أن تحتاط كما رأيت مراراً في روايات الإستظهار والإحتياط ، **وأمّا إن لم يكن الزائدُ بصفات الحيض** اعتبرت الزائدَ استحاضةً تمسّكاً بروايات الإستحاضة .

* وكذلك **المضطربة** فإنها يجب عليها أن تنظر أوّلاً إلى صفات الدم وإقباله وإدباره ، فإن كان له صفات الحيض فهو المتّبَع وأمّا إن لم يكن له صفات الحيض فح يجب عليها أن ترجع إلى أقاربها ، وذلك لما ترى في الروايات من قبيل :

١ ـ **موثّقة** إسحاق بن جرير حيث قال : سألتني امرأةٌ منّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ **فقالت له** : فإنَّ الدمَ يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ **قال** : « تجلس أيامَ حيضها[٢١٥٩] ثم تغتسل لكلّ صلاتين » ، **قالت له** : إنّ أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك ، فما عِلْمُها به ؟ **قال** :

(٢١٥٨) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١٩ .

(٢١٥٩) أي أنّ نظر الإمام عليه السلام هنا أيضاً كان أوّلاً إلى أيام العادة .

« دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارٌّ تجد له حرقةً ، ودم الإستحاضة دم فاسد بارد »[٢١٦٠] وهي صريحةٌ في كونها **مضطربةً** وصريحةٌ في لزوم الرجوع إلى الصفات في حال استمرار الدم عليها وذلك لضياع أيام عادتها عندها .

٢ ـ **مصحّحة** يونس والتي فيها « فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنّ قليلَ الدمِ وكثيرَه أيامَ الحيضِ حيضٌ كلُّه إذا كانت الأيامُ معلومةً ، **فإذا جهلَت الأيامَ وعددَها** [٢١٦١] احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيُّرِ لونِه ، ثم تَدَعِ الصلاةَ على قدر ذلك ، ولا أرى النبيَّ صلى الله عليه وآله قال : إجلسي كذا وكذا يوماً ، فما زادت فأنت مستحاضة ، كما لم تؤمر الأولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا ، وذاك أنّ امرأةً من أهلِنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك ، فقال : "إذا رأيتِ الدمَ البحرانيَّ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا رأيتِ الطهرَ ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصلّي" » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « وأرى جوابَ أبي عليه السلام ههنا غيرَ جوابِه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال : "تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائها" لأنه نظر إلى عدد الأيام ، وقال ههنا : إذا رأتِ الدمَ البحراني فلتدَعِ الصلاةَ ، وأَمَرَ ههنا أن تَنظر إلى الدم **إذا أقبل وأدبر** وتغيَّرَ . وقولُه (البحراني) شبه معنى قول النبيِّ صلى الله عليه وآله "إن دم الحيض أسود يعرف" وإنما سماه أبي (بحرانياً) لكثرته ولونه ، فهذا سُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وآله **في التي اختلط عليها أيامُها حتى لا تعرفَها**[٢١٦٢] ، وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره » .

مثالُ ذلك : لو جاءها الدمُ بصفات الحيض خمسة أيام ثم خمسةَ أيامٍ أصفرَ ثم خمسة أيامٍ أحمرَ ، فلا شكّ شرعاً ـ أي طبقاً للروايات ـ أنها يجب أن تعتبر الدمَ الأوّل حيضاً ، وحينما يأتيها الدمُ الثاني فإنه يكون محكوماً لما اعتبرناه سابقاً حيضاً فيكون استحاضة ، ويجب الحكمُ على الفترة الوسطى بأنها استحاضة أيضاً .

مثالٌ آخر : لو رأت الدمَ ثلاثةَ أيام ثم سائلاً أصفرَ أربعةَ أيام ثم دماً ثلاثة أيام وانقطع على العشرة أيام ، فلا شكّ في كون الدمِ الأوّل والثاني حيضاً ، وبالتالي نستكشف أنّ الفترةَ بينهما قد كانت حيضاً أيضاً وليس كما كانت تتوهّم المرأةُ من أنها استحاضة ، وذلك لما عرفتَه سابقاً

(٢١٦٠) هنا ـ أي في المرحلة الثانية ـ تلاحظ الإمامَ عليه السلام يُرجِعُها إلى صفات الدم . ترى الروايةَ في ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .

(٢١٦١) وهي المضطربة ، وحُكمُها ـ في المرحلة الأولى ـ الرجوعُ إلى التمييز أيضاً كما كان الحال في الناسية .

(٢١٦٢) هذه حالُ المضطربة .

في م ٦ فراجع مثلاً ما رواه في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[٢١٦٣] **مصحّحة** السند ، **وذلك بتقريب أنّ أقلّ الحيض ثلاثةُ أيام حتى ولو كانت متقطّعة** ، فلو رأتِ الدمَ في الأيام الأولى يوماً أو يومين أو أقلّ من ثلاثة بقليل ثم رأته قبل عشرة أيام حتى تمّ لها ثلاثةُ أيام على الأقلّ فهو من الحيضة الأولى ، فإنّ الإمام عليه السلام لم يقيِّد كونَ الدمِ في الأيام الأولى بكونه ثلاثةَ أيام على الأقلّ ، و**مصحّحةَ** يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فإذا رأت المرأة الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيام فهي حائض ، وإنِ انقطع الدمُ بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرت من يومِ رأت الدم إلى عشرة أيام ، **فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض** »[٢١٦٤] فإنّ النساء يفهمن ـ من كون الدم الأوّل حيضاً وكون الدم الأخير حيضاً ـ أنّ الفترة الوسطى بينهما هي أيضاً فترة حيض .

وأمّا إن لم يكن له تمييزٌ فح يجب عليها أن ترجع إلى أقاربها ، دليلُنا على هذا :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده المصحّح عن علي بن الحسن (ابن فضال فطحي فقيه ثقة قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية ط ٧ : ط دي ري) عن الحسن بن علي بن بنت إلياس (وهو الحسن بن علي بن زياد الوشّاء وكان من وجوه هذه الطائفة وعَيناً من عيونها له كتب ط ٦ : ط ظم ضا) عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعضَ نسائِها فتقتدي بأقرائِها ثم تَستظهِرُ على ذلك بيومٍ »[٢١٦٥] **موثّقة** السند . **لا يقال** إنّ هذا السندَ مرسلٌ بين علي بن الحسن بن فضال وبين الحسن بن علي بن

(٢١٦٣) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

(٢١٦٤) ئل ٢ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٥٥ .

(٢١٦٥) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٦ .

بنت إلياس بحجّة أنّ الشيخ الطوسي ذَكَرَ الوشّاءَ في رجاله في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام [٢١٦٦] لكني أقول بأنّ هذا اشتباهٌ وَقَعَ من الشيخ الطوسي إلا أن يقصد أنّ الوشّاءَ من طبقة الإمام الهادي ـ وليس من أصحابه ـ **فقد** بحثتُ كثيراً في كلّ روايات الحسن بن علي بن بنت إلياس الوشّاء فلم أجده روى عن الإمام علي الهادي عليه السلام ولا روايةً واحدة ، نعم ، يمكن أن يصل إلى طبقة الإمام الهادي ، وبالتالي يَصِلُ عليٌّ بن الحسن بن فضال إلى الحسن بن علي بن زياد الوشّاء الذي كان في أيام الإمام الصادق عليه السلام صغيراً جداً وذلك بدليل ما رواه النجاشي عنه أنه روى عن جدِّه لأمّه (إلياس) قال : لما حضرته الوفاةُ ـ أي لّما حَضَرَ الوفاةُ إلياسَ ـ قال ـ أي إلياس ـ لنا "إشهدوا علَيَّ ـ وليست ساعةَ الكذبِ هذه الساعةُ ـ لسمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول والله لا يموت عبدٌ يحب اللهَ ورسولَه ويتولَّى الأئمّةَ فتمسُّه النارُ" ، ثم أعاد الثانية والثالثة من غير أن أسأله . أخبرنا بذلك علي بن أحمد عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى (ط ٧) عن الوشاء إلخ .. ممّا يعني أنّ الحسن بن علي الوشّاء وُلِدَ حوالي سنة ١٣٤ هـ وبقي إلى ٢٢٤ هـ تقريباً ، فيكون قد عمّر حوالي الـ ٩٠ سنة ، وهذا طبيعي جداً .

وذلك بتقريب أنّ الروايةَ مطلقةٌ ، لكنِ القدرُ المتيقّنُ هو المضطربة . ومن المعلوم عند المتشرّعة وواضحٌ من الروايات ـ كما رأيتَ من الروايتين السابقتين ـ لزومُ تقديمِ الصفات على عادةِ الأقارب ، ويوضّحُ هذا الأمرَ الروايةُ التالية أيضاً .

٢ ـ وروى في يب عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريبَ الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن (عمّه) يعقوب (بن سالم) الأحمر (ثقة) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النُفَساء إذا ابتُلِيَتْ بأيامٍ كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستَظهَرتْ بمثلِ ثلثَي أيامها ، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة ، **وإن كانت لا تعرفُ أيامَ نفاسِها فابتُلِيَتْ** ، جَلَسَتْ بمثل أيام أمِّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثَي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع المستحاضةُ ، تحتشي وتغتسل » [٢١٦٧] **موثّقة** السند . وقولُه عليه السلام « واستَظهَرَتْ بمثلِ ثلثَي أيامِها » يعني ـ بمقتضى الجمع العرفي ـ إذا كانت عادتُها مع استظهارها عشرةَ أيام فما دُون . والمراد من « **أيامَ نفاسِها** » هو

(٢١٦٦) تحت رقم (٥٦٦٥) ٢ قائلاً : "الحسن بن علي الوشاء" .

(٢١٦٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ ص ٦١٦ .

أيام حيضها وذلك بدليل قوله عليه السلام قبل ذلك « النُفَساء إذا ابتُلِيَتْ بأيامٍ كثيرة مكثت مِثلَ أيامِها **التي كانت تجلس قبل ذلك** » أي وأمّا إن كانت لا تَعرف أيامَها التي كانت تجلس قبل ذلك ... وهذا يعني أنّ المرجعية أوّلاً هي إلى أيام عادتها ، ثم ـ إن لم تكن تعرفها ولو من خلال الصفات ـ رجعت إلى عادة أقاربها .

(٧٥) لا شكّ في انصراف روايات الإرجاع إلى عادة الأقارب إلى مَن كُنّ في نفس بلدها ، لا أن تكون إحداهنّ في القطب الشمالي ـ مثلاً ـ والأخرى في أواسط قارّة أفريقيا ، لذلك ذهب العلامة الحلّي إلى هذا القول ، وهو الحقّ . أقول : بل كذلك الأمر فيما لو غلب الظنّ أنّ أختها فلانة بسبب مرضها إختلف حيضُها عن وضعه الطبيعي الأصلي ، فإنه في هذه الحالة أيضاً سوف يقع الإختلاف بينهما بسبب اختلاف الأمزجة .

(٧٦) تفيدنا الروايات أنّ **المبتدئة** عليها أن تعتبر نفسَها حائضاً ما دامت ترى الدمَ ما لم يَجُزِ العشرةَ ، وذلك للروايات من قبيل مصحّحة يونس الآتية « **فإنِ** استمرَّ بها الدمُ أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، **فإنِ انقطع الدمُ في أقلَّ من سبع أو أكثرَ من سبع فإنها تغتسل ساعةَ ترى الطهر وتصلّي** ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني » واستدلّوا على ذلك أيضاً بصدر موثّقة ابن بكير الآتية ، فإنّ اعتبارَ نفسِها حائضاً إلى تمام العشرة يكون من قبيل أيامِ الإستظهار لأنها تحتمل انقطاعَ الدمِ قبل تمام العشرة ، إلى حدّ هنا يَظهَرُ وجودُ إجماعٍ من الطائفة ، وخالفهم في ذلك صاحبُ الحدائق فذهب إلى أنّ "المبتدئة غيرُ المضطربة وأنها تَرجع إلى العدد ـ أي سبعة أيام ـ ولا تَرجع إلى التمييز بالصفات .." .

وما أفاده غيرُ صحيح وذلك لما سيأتيك من مصحّحة يونس بن عبد الرحمن عند قوله عليه السلام « وإذا اختلط عليها أيامُها وزادت ونقصت **حتى لا تقف منها على حدٍّ ولا من الدم على لونٍ عَمِلَتْ بإقبالِ الدم وإدباره** » المهم هو أنه إذا استمرّ الدمُ (١) **فإنْ كان يمكن التمييزُ فهو المتَّبَعُ** (٢) **وإلا رجعت إلى عادة أقاربها** ـ لموثّقة سماعة الآتية ـ (٣) **فإنْ كنَّ مختلفاتٍ فإنّ عليها أن تعتبر حيضَها سبعةَ أيام وتصلّي ثلاثاً وعشرين يوماً** وذلك لما سيأتيك بعد قليل من موثّقة سماعة « أقراؤُها مِثْلُ أقراءِ نسائِها ، فإن كانت نساؤُها مختلفاتٍ فأكثرُ جلوسِها عشَرُة أيامٍ ، وأقلُّه ثلاثةُ أيامٍ » من الترتيب بين عادة نسائها والعدد ، ولما سيأتيك من الترتيب أيضاً في مصحّحة يونس بين التمييز والعدد عند قوله عليه السلام « فإن لم يكن الأمرُ كذلك ولكنّ الدمَ أَطْبَقَ عليها ، فلم تَزَلِ

الإستحاضةُ دارّةً وكان الدمُ على لون واحد وحالةٍ واحدة فسُنَّتُها السبعُ والثلاثُ والعشرون » ومِنَ المسلَّم في الروايات السابقة[٢١٦٨] ـ التي هي في مقام بيان صفات دم الحيض والتي تفيدنا بالنظرة الأولى كونها هي المرجع لتمييز الحيض عن غيره ـ وفي مصحّحة يونس الآتية تقديمُ التمييزِ على الأقارب والعدد ، فيصير مجموعُ الروايات بالترتيب التالي :

- أنّ المبتدئة ترجع إلى التمييز بالصفات أوّلاً ،
- فإن لم يوجد تمييز ترجع إلى عادة أقاربها ،
- فإن اختلفنَ فإنّ عليها أن ترجع إلى العدد ٧ ثم ٢٣ يوماً .

وهذا يعني أنّ عادةَ أقاربِها أقربُ إلى الواقع من العدد لأنه عليه السلام قال « أقراؤُها مِثْلُ أقراءِ نسائِها » وهذا تصريح بكون عادة أقاربها أمارةً جيدة تَكشف عن عادتها هي ، أي أنّ أمزجتَهنّ واحدةٌ .

ثم إننا قلنا بالسبعة دون الستة ودون التخيير بين الثلاثة والعشرة لأننا ـ كما في الرواية ـ لا نريد أن تصلّي حيث تحرم عليها الصلاةُ ولا نريد أن تترك الصلاةَ حيث تجب عليها الصلاة . لاحِظْ مصحّحةَ يونس حيث فيها « ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها : تَحَيَّضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض » والسبعةُ أيام هي أحوطُ الأوجهِ ولو من جهة كون زرعة بن محمد الحضرمي واقفيّاً ومن جهة بقاء الحسن بن علي بن فضّال فطحيّاً حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحقّ ومن جهة كون عبد الله بن بكير فطحياً ، وأمّا يونس فإنه إماميّ خالص ومن أصحاب الإجماع ويطمئنّ الإنسانُ إليه أكثر من الواقفي والفطحي .

(٢١٦٨) وهما ما رويناه سابقاً عن معاوية بن عمار ـ في مصحّحته ـ حيث قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ دم الإستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دم الإستحاضة بارد وإن دم الحيض حار » . والثانية هي صحيحة حفص بن البختري السابقة حيث قال : دخلتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : « إنّ دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلْتَدَعِ الصلاةَ » قال : فخرجت وهي تقول : واللهِ أنْ لو كان امرأةً ما زاد على هذا .

ونتيجةُ كلامنا هي أنّ المبتدئة يجب عليها أن تتحيّض ـ كما قلنا في بداية الشرح ـ **إلى تمام العشرة ، فإنِ تجاوز العشرةَ أيام فإنّ عليها أن تقضي ما فاتها من صلوات في الأيام الثلاثة الواقعة في اليوم الثامن والتاسع والعاشر .**

فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامُها ، وما ذكرناه هو المشهور جداً ، وخالف في ذلك صاحبُ الحدائق كما قلنا .

ثم لو فرضنا أنّه قد جاءها الدمُ يوماً أو يومين بصفات الحيض ثم باقي الثلاثة أيام جاءها بصفات الإستحاضة فالمجموع بلا شكّ هو استحاضة ، حيث إنّ من المعلوم في الروايات المستفيضة أنّ أقلّ الحيض هو ثلاثة أيام وذكرت الرواياتُ صفاتِه وصفات دم الإستحاضة ، ويفهم منها بأنهما يخرجان من عرقَين ، وهذا يعني أنه إن جاءها الدمُ بصفات الحيض ساعةً أو ساعتين أو يوماً أو يومين ثم صار أصفرَ فلم يَثبت في هكذا حالةٍ أنّ المجموع حيضٌ ، لا بل من الواضح ـ روائياً ـ أنه استحاضة ، لا أقلّ لأنّ الأصلَ عدمُ الحيضية .

وهذا أهمّ ما رأيتُه من روايات في **المبتدئة** :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المالَ إلى الرضا عليه السلام) عن سَماعة بن مِهْران (ثقة) قال : سألته (بحسب سياق روايات الكافي : المسؤولُ هو الإمام أبو عبد الله عليه السلام) عن الجارية البكر أوّلَ ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثُها في الشهر عدةَ أيام سواء ؟ قال : « **فلها أن تجلس وتَدَعَ الصلاة ما دامت ترى الدمَ ما لم يَجُزِ العشرةَ** ، فإذا اتفق الشهران عدةَ أيامٍ سواءً فتلك أيامُها »[٢١٦٩] **موثّقة** السند ، **وهي ظاهرة في لزوم رجوعها إلى صفات الدم ما لم تَجُزِ العشرةَ** ، يعني تبقى تاركةً الصلاةَ طالما ترى الدمَ المتصف بصفات الحيض ما لم يَجُزِ العشرةَ ، أما مع عدم اتصافه بالحيضية فيجب أن تعتبره استحاضة لأصالة أن يكون استحاضة . أمّا مع تجاوز العشرةِ فالمرجع هو إلى مصحّحة يونس الآتية .

٢ ـ وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح جداً ، وعلى احتمالٍ ضعيف إبن خالد وهما من الطبقة ٧ ـ ٨) رفعه عن زرعة (بن محمد الحضرمي واقفيّ ثقة ط ق و ظم أي ط ٥ ـ ٦) عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أوّلَ حيضِها فدام دمُها ثلاثةَ

(٢١٦٩) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٩ .

أشهرٍ وهي لا تعرف أيامَ أقرائِها ؟ فقال : « أقراؤُها مِثْلُ أقراءِ نسائِها ، فإن كانت نساؤُها مختلفاتٍ فأكثرُ جلوسِها عشَرُة أيامٍ ، وأقلُّه ثلاثةُ أيام »[٢١٧٠] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن زرعة عن سماعة ، وطريقُ الشيخ إلى زرعة بن محمد الحضرمي صحيحٌ في المشيخة وست كما ترى في أواخر (جامع الرواة) ، ولذلك تكون هذه الرواية **موثّقة** السند . هذا ، ولكنّ التخييرَ في التحيُّض بين الثلاثة أيام والعشرة أمرٌ مستغرَبٌ جداً ، ولذلك هو بحاجة إلى دليل شرعي واضح . هذا ، وما يأتينا في الرواية التالية يجرّئُنا على الإفتاء بمفاد مصحّحة يونس لأنها تقول بالسبعة ، وهي بين الثلاثة والعشرة ، وهو الأحوط بلا شكّ .

وهاك مصحّحةَ يونسَ التي تميِّزُ بين المبتدئة والناسية فتفيد أنّ **المبتدئةَ التي أطبق الدمُ عليها فلم تَزَلِ الإستحاضةُ دارّةً وكان الدمُ على لونٍ واحدٍ فإنها تَرجعُ إلى العدد** ، والناسيةُ تَرجعُ إلى الصفات :

٣ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد الله اليقطيني) عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنّة في وقته فقال : « إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله سَنّ في الحيض ثلاثَ سُنَنٍ بَيَّنَ فيها كلَّ مُشكلٍ لِمَن سَمِعَها وفَهِمَها حتى لا يدعَ لأحدٍ مقالاً فيه بالرأي :

أمّا إحدى السنن فالحائضُ التي لها أيامٌ معلومة قد أَحْصَتْها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمرّ بها الدمُ وهي في ذلك تعرف أيامَها ومبلغَ عددِها[٢١٧١] فإنّ امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدمُ فأتت أمَّ سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فقال : "تدعِ الصلاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا" ، وقال : "إنما هو عرق" وأمَرَها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « هذه سُنّةُ النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام إقرائها لم تختلط عليها ، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة ، وإنما سَنَّ لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ، وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسُئِلَ عن المستحاضة فقال : "إنما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان ، فلتدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة" ، قيل : وإن سال ؟ قال : "وإن سال مثل

(٢١٧٠) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٧ .

(٢١٧١) وهي ذات العادة الوقتية العددية .

المُثْعِب[٢١٧٢] "، قال أبو عبد الله عليه السلام : « هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له ، فهذه سُنَّةُ التي تعرف أيامَ إقرائِها ، لا وقت لها إلا أيامها ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ .

وأمّا سُنَّةُ التي قد كانت لها أيامٌ متقدِّمةٌ ثم اختلط عليها [٢١٧٣] من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددَها وموضعَها من الشهر ، فإنّ سُنّتَها غيرُ ذلك ، وذلك أنّ فاطمةَ بنت أبي حبيش أتت النبيَّ صلى الله عليه وآله فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ؟ فقال النبيُّ : "ليس ذلك بحيض ، إنما هو عرق ، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدمَ وصلّي" ، وكانت تغتسل في كل صلاة ، وكانت تجلس في مركن لأختها وكانت صُفرةُ الدمِ تَعْلُو الماءَ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أمَا تَسْمَعُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله أمَرَ هذه بغير ما أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعي الصلاةَ أيامَ أقرائك ولكن قال لها : "إذا أَقْبَلَت الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلّي" فهذا يُبَيِّنُ أنّ هذه امرأةٌ قد اختلط عليها أيامُها ، لم تعرف عددَها ولا وقتَها ، ألا تسمعُها تقول : إني أستحاض فلا أطهر . وكان أبي يقول : إنها اسْتُحِيْضَتْ سبعَ سنين . ففي أقلَّ مِن هذا تكون الريبةُ والإختلاط ، فلهذا احتاجت إلى أن تَعرِفَ إقبالَ الدمِ من إدباره وتغيُّرَ لونِه من السواد إلى غيره ، وذلك أنّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ ، ولو كانت تَعْرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ، لأنّ السُّنّةَ في الحيض أن تكونَ الصفرةُ والكُدْرَةُ فما فوقها في أيام الحيض ـ إذا عَرفَتْ ـ حيضاً كلُّه إن كان الدمُ أسودَ وغيرَ ذلك ، فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنّ قليلَ الدمِ وكثيرَه أيامَ الحيضِ حيضٌ كلُّه إذا كانت الأيامُ معلومةً ، **فإذا جهلت الأيامَ وعددَها** [٢١٧٤] احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيُّرِ لونِه ، ثم تَدَعِ الصلاةَ على قدر ذلك ، ولا أرى النبيَّ صلى الله عليه وآله قال : إجلسي كذا وكذا يوماً ، فما زادت فأنت مستحاضة ، كما لم تؤمر الأولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا ، وذاك أنّ امرأةً من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك ، فقال : "إذا رأيتِ الدمَ البحرانيَّ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا رأيتِ الطهرَ ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصلّي" » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « وأرى جوابَ أبي عليه السلام ههنا غيرَ جوابِه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال : "تَدَعِ الصلاةَ

(٢١٧٢) أي المُتَفَجِّر . يقول العربُ : ثَعَبَ الماءَ والدمَ يَثْعَبُهُ ثَعْباً أي فَجَّرَهُ ، فانْثَعَبَ كما يَنْثَعِبُ الدمُ مِنَ الأنفِ . وفي الحديث "يجيء الشهيدُ يومَ القيامةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً" أي يجري ويسيل .

(٢١٧٣) وهي الناسية ، وحُكمُها التمييزُ بالصفات .

(٢١٧٤) وهي المضطربة ، وحُكمُها أيضاً الرجوعُ إلى التمييز .

أيامَ أقرائها" لأنه نظر إلى عدد الأيام ، وقال ههنا : إذا رأتِ الدمَ البحراني[٢١٧٥] فلتدَعِ الصلاةَ ، وأَمَرَ ههنا أن تَنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيَّرَ . وقولُه (البحراني) شبه معنى قول النبيِّ ﷺ "أن دم الحيض أسود يعرف" وإنما سماه أبي (بحرانياً) لكثرته ولونه ، فهذا سُنَّةُ النبيِّ ﷺ **في التي اختلط عليها أيامُها حتى لا تعرفَها**[٢١٧٦] ، وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره .

قال : **وأما السُّنّةُ الثالثة** فهي التي ليس لها أيام متقدِّمَة ولم تَرَ الدمَ قط ورأت أوّل ما أدركت واستمر بها فإنّ سُنّةَ هذه غيرُ سُنّةِ الأولى والثانية ، وذلك أنّ امرأةً يقال لها : حمنة بنت جحش أتت رسولَ الله ﷺ فقالت : إني استحضت حيضةً شديدة ؟ فقال لها : "إحتشي كرسفاً" ، فقالت : إنه أشدُّ من ذلك ، إني أَثُجُّه ثَجّاً [٢١٧٧] ؟ فقال : "**تَلَجّمي وتَحَيَّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً ، وصومي ثلاثةً وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين** ، واغتسلي للفجر غسلاً وأَخِّري الظهرَ وعَجِّلي العصرَ ، واغتسلي غسلاً وأَخِّري المغربَ وعَجِّلي العشاءَ واغتسلي غسلاً' » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « فأراه قد سَنَّ في هذه غيرَ ما سَنَّ في الأولى والثانية ، وذلك لأنّ أمْرها مخالفٌ لأمْرِ هاتيك ، ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها : تَحَيَّضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم ممّا يزيد هذا بياناً قولُه عليه السلام لها : "تحيَّضي" وليس يكونُ التحيُّضُ إلا للمرأة التي تريد أن تُكَلَّفَ ما تَعْمَلُ الْحَائِضُ ، ألا تراه لم يقل لها أياماً مَعْلُومَةً (أو ـ ظ) تَحَيَّضِي أَيَّامَ حَيْضِكِ ، ومما يُبَيِّنُ هذا قولُه لها "في علمِ الله" لأنه قد كان لها ، وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى ، وهذا بيِّنٌ واضحٌ أنّ **هذه لم تكن لها أيامٌ قبل ذلك قط** . **وهذه سُنَّةُ التي استمر بها الدمُ أوّلَ ما تراه ، أقصى وقتِها سبعٌ ، وأقصى طُهرِها ثلاثٌ وعشرون** ، حتى يَصيرَ لها أياماً معلومةً ، فتنتقلُ إليها .

(٢١٧٥) الدم البحراني هو الدم الأحمر ، منسوب إلى بحر الرحم وهو عُمْقُها ، وهذا من تغييرات النسب . وعن القُتَيبي : هو دم الحيض لا دم الإستحاضة . وقال في القاموس : البحر هو عُمْقُ الرّحِم ، والباحِرُ هو الدم الخالص الحمرة ، ودم الرحم كالبحراني . وقال في النهاية : وقيل : نُسِبَ إلى البحر لكثرة وسعته .

(٢١٧٦) هذه حالُ المضطربة .

(٢١٧٧) أي أَصُبُّه صَبّاً ، وثجيجُ الماء هو صوتُ انصبابِ الماء . قال اللهُ تعالى ﴿وأَنْزَلْنا مِنَ الْمُعْصِراتِ ماءً ثَجّاجاً﴾ أي صَبّاً . والمطرُ الثّجّاج هو شديد الإنصباب .

فجميعُ حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا تكاد أبداً تخلو مِن واحدة منهن:
إن (٢١٧٨) كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخُلُقِها الذي جرت عليه ، ليس فيه عدد معلوم مُوَقّت غيرُ أيامِها ،
فإن (٢١٧٩) اختلطت الأيام عليها وتقدَّمَتْ وتأخَّرَتْ وتغَيَّرَ عليها الدمُ ألواناً فسُنَّتُها إقبالُ الدم وإدبارُه وتغيُّرُ حالاته ،
وإن (٢١٨٠) لم تكن لها أيامٌ قبلَ ذلك واستحاضت أوّل ما رأت ، فوقتُها سبعٌ وطُهرُها ثلاثٌ وعشرون ، **فإن** استمرَّ بها الدمُ أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، **فإن** انقطع الدمُ في أقلَّ من سبع أو أكثرَ من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، **فإن** انقطع الدمُ لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالَى عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سُنَّتَها فيما تستقبل إن استحاضت ، قد صارت سُنَّةً إلى أن تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا ، وإنما جُعِلَ الْوَقْتُ إنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللهﷺ للتي تعرف أيامَها : "دعي الصلاةَ أيام أقرائك" فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سُنّةً لها فيقول : دعي الصلاة أيام قرئك ولكنْ سَنَّ لها الأقراءَ ، وأدناه حيضتان فصاعداً ، **وإذا** اختلط عليها أيامُها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدٍّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره ، وليس لها سُنّةٌ غيرُ هذا لقول رسول اللهﷺ : "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغتسلي" ولقوله : "إنّ دم الحيض أسوَدُ يُعرَفُ" كقول أبيعليه السلام : "إذا رأيت الدم البحراني ، فإن لم يكن الأمرُ كذلك ولكنّ الدمَ أَطْبَقَ عليها ، فلم تَزَلِ الإستحاضةُ دارّةً وكان الدمُ على

(٢١٧٨) وهي ذات العادة الوقتية العددية .

(٢١٧٩) وهي المضطربة .

(٢١٨٠) هذه المبتدئة ، ولها أربعة أحكام ، كما تَرَى في المتن وهي بحسب ترتيب الرواية : (١) إن استمرّ بها الدمُ أشهراً وكان الدمُ على لونٍ واحد وحالةٍ واحدة ، فوقتُها سبعٌ وطُهرُها ثلاثٌ وعشرون ، (٢) فإن انقطع الدمُ في أقلَّ من سبع أو أكثرَ من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي ، (٣) فإن انقطع الدمُ لوقته في الشهر الثاني كما انقطع في الشهر الأول سواء حتى توالَى عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً ، (٤) أمّا إن صارت مضطربةً ولكنْ كان يمكنُ لها التمييزُ بالصفات فالمتّبَعُ هي الصفات . **أقول** : بالتأمّل في هذا الترتيب تلاحظُ أنّه إن كان يمكن التمييز بالصفات فهو المتّبَع وإلاّ فالعدد . بل هذا ما ينبغي أن يكون أيضاً بناءً على روايات وصف الحيض .

لون واحد وحالة واحدة فسُنَّتُها السبعُ والثلاثُ والعشرون" لأنّ قصتها كقصة حَمْنَةَ حين قالت : إني أَثُجُّه ثَجّاً »[٢١٨١] **مصحّحة** السند ، وإنما وصفناها بالمصحّحة لِبُعْدِ أن يقول يونس "عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام" وهو يُضْمِرُ عدمَ الوثوق بصحّة الرواية أو بعدم الوثوق بصدق أحد الرواة عن الإمام عليه السلام ، فإنّ ذلك يكون غشّاً عظيماً في دِين الله عزّ وجلّ ، وجَلَّ يونسُ عن ذلك .

وهنا أربعُ فوائد :

- لعلّك لاحظتَ أنّ الأحكام المذكورة في هذه المصحّحة هي ثلاثة فقط لا غير : **المرحلة الأولى هي وجوبُ الرجوع إلى أيام عادتها ، المرحلة الثانية هي وجوب الرجوع إلى صفات الدم** ، ولعلّك لاحظتَ هذا الترتيبَ في قوله عليه السلام « **وأما سُنَّةُ التي قد كانت لها أيامٌ متقدِّمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددَها وموضعها من الشهر** فإنّ سُنتها غيرُ ذلك ، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إني أستحاض ولا أطهر ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ليس ذلك بحيض ، إنما هو عرق ، **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي ..** » وقوله عليه السلام « **فإذا جهلت الأيامَ وعددَها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره**[٢١٨٢] **وتغيُّرِ لونِه** » ، **والمرحلةُ الثالثة هي وجوبُ الرجوع إلى العدد** . وهو كلامٌ يلائم كلّ الروايات بل يلخِّصُها ويجب أن يُكتب بالذهب ، لكنْ يَبقَى أنها لم تذكر الرجوعَ إلى الأقارب ! وهو أمرٌ محيِّرٌ فعلاً ومَثارٌ للتعجّب ! فهل معنى عدمِ ذِكْرِ الرجوعِ إلى عادة الأقارب يعني أنّ هذا الحكمَ نادرٌ ؟ أو أنه سقط من الرواية سهواً ؟
- إنّ قولَه صلى الله عليه وآله وسلم « **وأما السُّنّة الثالثة ففي التي ليست لها أيامٌ متقدِّمة ولم تَرَ الدمَ قط ورأت أوّل ما أدركت** فاستمر بها ... » صريحٌ في أنّ نظر هذا الفرع هو إلى المبتدئة .
- إنّ قولَه صلى الله عليه وآله وسلم « تَلَجَّمي **وتحيَّضي** في كل شهر **في علم الله** ستةَ أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً » يعني أنّ التحيُّضَ هنا هو أمارة أيضاً كالدم الآتي في أيام العادة والدم

(٢١٨١) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

(٢١٨٢) أي إلى اتّصاف الدم بصفات الحيض كالسواد واتصافه بصفات الإستحاضة كالإصفرار .

المتّصف بصفات الحيض ، ولكنه أضعفُ الأمارات في هذا المجال ، بمعنى أنّ له وجهاً عقلائياً أيضاً لما سيأتي في ذيل الرواية وإلا كان تحديد الستة أيام أو السبعة لغواً محضاً.

- إذا عددتَ المرّات التي ورد فيها (ستة أيام) تجدُها مرةً واحدة فقط حين قال « تَلَجَّمي وتحيَّضي في كل شهر في علم الله **ستةَ** أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً » ، وأمّا لو عددتَ كلمة (سبعة أيام) لوجدتَها تسع مرات ، هذا التأكيدُ في أن تتحيَّضَ (سبعةَ أيام) يُفيدنا أن نأمرها بأن تتحيّض سبعة أيام ـ لا ستّة ـ ولو من باب الإحتياط الوجوبي.

٤ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن معاوية بن حكيم (ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام) عن حسن بن علي (بن فضّال جليل القدر عظيم المنزلة زاهد ورع ثقة كان فطحياً حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحقّ) عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة من أصحاب الإجماع) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **المرأةُ إذا رأت الدمَ في أول حيضها فاستمرَّ بها الدمُ تركَتِ الصلاةَ عشرةَ أيام** ، ثم تُصَلّي عشرين يوماً ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ بعد ذلك تركَتِ الصلاةَ ثلاثةَ أيام وصَلَّتْ سبعةً وعشرين يوماً »[٢١٨٣] **موثّقة** السند . ويصعب الأخذُ بهذه الرواية إلا أن نحمل صدرها على أنّ عليها أن تترك الصلاة عشرة أيام رجاءً لانقطاع الدم ، ثم تصلّي عشرين يوماً ، وهو صحيح في ذاته ، لكن عليها أن تعتبر السبعة أيام الأولى هي الحيض ثم تعتبر نفسها طاهرة في ثلاث وعشرين يوماً ، وهذا معارض لما هو مذكور في هذه الرواية .

ثم رواها بعد قليل في نفس التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابنَيِ الحسن (بن علي بن فضال) عن أبيهما عن عبد الله بن بكير قال : في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصَلّي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صَلَّتْ فمكثت تُصَلّي بقيةَ شهرِها ، ثم تترك الصلاةَ في المرة الثانية أقل ما تترك المرأةُ الصلاةَ وتجلس أقلَّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فإنْ دام عليها الحيضُ صَلَّتْ في وقت الصلاة التي صلَّتْ وجَعَلَتْ

(٢١٨٣) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٤٩ . رواها في يب تحت رقم (١١٨٢) / ٥ ص ٣٨١ .

وقتَ طُهرِها أكثرَ ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقلّ ما يكون من الحيض[٢١٨٤] . لكن لا يمكن الإعتماد عليها للشكّ في كونها روايةً .

* **ملاحظة أخيرة** : سبق منّا تكرارُ أنّ الناسية والمضطربة لا ترجعان إلى العدد مطلقاً ، **وهنا قد تستشكل علينا وتقول** : لماذا لا نقول بوحدة المناط والمزاج بين المبتدئة من جهة والناسية والمضطربة من جهة أخرى ـ كما فعلنا في الرجوع إلى الأقارب مستدلّين بوحدة المناط والمزاج ـ وبكون العدد أمارةً على أنّ الأعمّ الأغلب من عادات النساء هي سبعة أيام ، حتى في الناسية والمضطربة ، وليس فقط في المبتدئة ، والإختلافُ البسيطُ مسامَحٌ به شرعاً ، كما يُفهم من روايات العدد ؟

فأقول : المانع من الشمول للناسية والمضطربة هي مصحّحةُ يونس ، فإنك تستوحي منها النهيَ عن الحكم بالعدد لغير المبتدئة ، لاحظِ الفقراتِ التاليةَ باختصار قال : « **وأما السُّنّةُ الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدِّمَة ولم تَرَ الدمَ قط ورأت أوّل ما أدركت واستمر بها فإنّ سُنّةَ هذه غيرُ سُنّةِ الأولى والثانية**[٢١٨٥] وذلك أنّ امرأةً يقال لها : حمنة بنت جحش أتت رسولَ الله ﷺ فقالت : إني استحضت حيضةً شديدة ؟ فقال لها : "إحتشي كرسفاً" ، فقالت : إنه أشدُّ من ذلك ، إني أَثُجُّه ثَجّاً ؟ فقال : "**تَلَجّمي وتَحَيَّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً ، وصومي ثلاثةً وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين** ، واغتسلي للفجر غسلاً وأَخِّري الظهرَ وعَجِّلي العصرَ ، واغتسلي غسلاً وأَخِّري المغربَ وعَجِّلي العشاءَ واغتسلي غسلاً" » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « **فأراه قد سَنَّ في هذه غيرَ ما سَنَّ في الأولى والثانية**[٢١٨٦] **وذلك لأنّ أمْرها مخالفٌ لأمْرِ هاتيك** ، ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها : تَحَيَّضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو

(٢١٨٤) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٤٩ . وتراها في يب تحت رقم ١٢٥١ / ح ٧٤ ص ٤٠٠ .

(٢١٨٥) يعني وأما السُّنّةُ الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدِّمَة ولم تَرَ الدمَ قط ورأت أوّل ما أدركت واستمر بها فإنّ سُنّةَ هذه غيرُ سُنّةِ الأولى والثانية ، فهذه المبتدئةُ سُنَّتُها العددُ وسُنَّةُ غيرِها فقط الأقاربُ والتمييز .

(٢١٨٦) أي : فأراه قد سَنَّ في هذه المبتدئة غيرَ ما سَنَّ في الناسية والمضطربة وذلك لأنّ أمْر المبتدئة مخالفٌ لأمْرِ هاتيك ، لأنّ المبتدئةَ سُنَّتُها في المرحلة الأخيرة ـ بعد عادة الأقارب ـ العددُ أيضاً ، بخلاف سُنَّةِ الناسيةِ والمضطربة فإنهما لا يصلان إلى سُنَّةِ العددِ .

أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم ممّا يزيد هذا بياناً قولُه عليه السلام لها : "تحيَّضي" وليس يكونُ التحيُّضُ إلا للمرأة التي تريد أن تُكَلَّفَ ما تَعْمَلُ الْحَائِضُ ، ألا تراه لم يقل لها أياماً مَعْلُومَةً (أو ـ ظ) تَحَيَّضِي أَيَّامَ حَيْضِكِ ، ومما يُبَيِّنُ هذا قولُه لها "فِي عِلمِ اللهِ" لأنه قد كان لها ، وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى ، **وهذا بيِّنٌ واضحٌ أنّ هذه لم تكن لها أيامٌ قبل ذلك قط . وهذه سُنَّةُ التي استمر بها الدمُ أوّلَ ما تراه**[٢١٨٧] **أقصَى وقتِها سبعٌ ، وأقصى طُهرِها ثلاثٌ وعشرون** ، حتى يَصيرَ لها أياماً معلومةً ، فتنتقلُ إليها .

فجميعُ حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا تكاد أبداً تخلو مِن واحدة منهن:

إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخُلُقِها الذي جرت عليه ، ليس فيه عدد معلوم مُوَقّت غيرُ أيامِها ،

فإن اختلطت الأيام عليها وتقدَّمَتْ وتأخَّرَتْ وتغَيَّرَ عليها الدمُ ألواناً فسُنَّتُها إقبالُ الدم وإدبارُه وتغيُّرُ حالاته ،

وإن لم تكن لها أيامٌ قبلَ ذلك واستحاضت أوّل ما رأت[٢١٨٨] **فوقتُها سبعٌ وطُهرُها ثلاثٌ وعشرون** ، فإن استمرَّ بها الدمُ أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدمُ في أقلَّ من سبع أو أكثرَ من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فإن انقطع الدمُ لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالَى عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلِم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سُنَّتَها فيما تستقبل إن استحاضت ، قد صارت سُنَّةً إلى أن تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا ، وإنما جُعِلَ الْوَقْتُ إنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامَها : "دعي الصلاةَ أيام أقرائك" فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سُنّةً لها فيقول : دعي الصلاة أيام قرئك ولكنْ سَنَّ لها الأقراءَ ، وأدناه حيضتان فصاعداً ، وإذا اختلط عليها أيامُها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدٍّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره ، وليس لها سُنّةٌ غيرُ هذا لقول رسول الله ﷺ : "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرت

(٢١٨٧) أي : وهذا بيِّنٌ واضحٌ أنّ هذه المبتدئةَ لم تكن لها أيامٌ قبل ذلك قط ، وهذه سُنَّةُ خصوصِ التي استمر بها الدمُ أوّلَ ما تراه أقصَى وقتِها سبعٌ وأقصى طُهرِها ثلاثٌ وعشرون ، هذا العدد المذكور غيرُ موجود في الناسية والمضطربة .

(٢١٨٨) أي : إن كانت مبتدئةً فوقتُها ـ بعد مرحلة عادة الأقارب ـ سبعٌ وطُهرُها ثلاثٌ وعشرون بخلاف الناسية والمضطربة فإنهما لا تصلان إلى مرحلة العدد .

فاغتسلي" ولقوله : "إنّ دم الحيض أسوَدُ يُعرَفُ" كقول أبي عليه السلام : "إذا رأيت الدم البحراني ، **فإن لم يكن الأمرُ كذلك**[٢١٨٩] **ولكنّ الدمَ أَطْبَقَ عليها ، فلم تَزَلِ الإستحاضةُ دارّةً وكان الدمُ على لون واحد وحالة واحدة فسُنَّتُها السبعُ والثلاثُ والعشرون**" لأنّ قصتها كقصة حَمْنَةَ حين قالت : إني أُثجُّه ثَجّاً » فتلاحظُ أنه عليه السلام يخصِّص حُكمَ العددِ بخصوص المبتدئة ويشدِّدُ على التخصيص بها دون الناسية والمضطربة .

مسألة ٢ : المراد من الشهر الذي تَجعل المبتدئةُ سبعةَ أيامٍ منه حيضاً وثلاثة وعشرين يوماً استحاضةً هو عبارة عن ثلاثين يوماً ، يَبدأ من ابتداءِ رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً [٧٦] **حتى وإن رأتِ الدمَ في أواسط الشهر الهلالي أو في أواخره .**

---

(٧٦) كما ترى في صحيحة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدمَ خمسة أيام والطهرَ خمسة أيام ، وترى الدمَ أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام ؟ فقال : « إن رأتِ الدمَ لم تُصَلِّ ، وإن رأتِ الطهرَ صلَّتْ ما بينهما وبين **ثلاثين** يوماً ، فإذا تَمَّتْ **ثلاثون** يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت[٢١٩٠] واستثفرت[٢١٩١] واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفرةً توضأت »[٢١٩٢] وموثّقة عبد الله بن بكير السالفة الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرأةُ إذا رأت الدمَ في أول حيضها فاستمرَّ بها الدمُ تركَتِ الصلاةَ **عشرةَ أيام ، ثم تُصَلّي عشرين يوماً** ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ بعد ذلك تركَتِ الصلاةَ **ثلاثةَ أيام وصَلَّتْ سبعةً وعشرين يوماً** »[٢١٩٣] ومصحّحة يونس السابقة « ... فلم تَزَلِ الإستحاضةُ دارّةً وكان الدمُ على لون واحد

(٢١٨٩) أي : فإن لم يكن الأمرُ كذلك ولم تكن ناسية ولا مضطربة ولم يكن لدمها تمييزٌ وأَطْبَقَ عليها الدمُ ، فسُنَّتُها السبعُ والثلاثُ والعشرون دون الناسية والمضطربة .

(٢١٩٠) أي أنها صارت طاهرة لأنها مستحاضة .

(٢١٩١) أي تُدخِلَ خِرْقة بين فخذيها لتحبس الدم ، مأخوذة من إستثفَرَ الكلبُ إذا أدخل ذنَبَه بين رجليه.

(٢١٩٢) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٥ .

(٢١٩٣) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٤٩ . رواها في يب تحت رقم (١١٨٢) / ٥ ص ٣٨١ .

وحالةٍ واحدة فسُنَّتُها **السبعُ والثلاثُ والعشرون** » والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه ، بل قال السيد السبزواري في مهذب أحكامه "على المشهور بل ظاهرُهم الإجماعُ عليه" .

مسألة ٣ : يجب أن تختار عددَ السبعة أيام عند أوّلِ رؤية الدم(٧٧) لا أن تتخيّر في اختيار وقت الدم .

---

(٧٧) وهو المشهور ، وهو صريح الروايات السالفة الذكر من قبيل موثّقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرأةُ إذا رأت الدمَ في أول حيضها فاستمرَّ بها الدمُ تركَتِ الصلاةَ **عشرةَ أيام ، ثم تُصَلّي عشرين يوماً** ، فإن استمرَّ بها الدمُ بعد ذلك تركَتِ الصلاةَ **ثلاثةَ أيام وصَلَّتْ سبعةً وعشرين يوماً** »(٢١٩٤) ومصحّحة يونس « تَلَجّمي وتَحَيَّضي في كل شهر في علم الله ستةَ أيام أو سبعة **ثم** اغتسلي غسلاً ، وصومي ثلاثةً وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين » وهو من بديهيات الأمور ، إذ من المعلوم ـ وجداناً ـ أنّ عليها أن تتحيّض بمجرّد رؤية الدم بصفات الحيض وتختار العددَ مِن أوّلِ رؤيته .

مسألة ٤ : يجب الموافقةُ بين الشهور وقتاً وعدداً(٧٨) بمعنى أنّ عليها أن تختار سبعةَ أيام في كلّ شهر وعند أوّل رؤية الدم ثم تَعتبِرُ نفسَها طاهرةً ثلاثةً وعشرين يوماً من الشهر .

---

(٧٨) كما رأيتَ في الروايات السابقة ، فلا يجوز لزوجها أن يؤخِّرَ حيضَها ولو برضاها ، ولا يجوز لها إن أرادت الطوافَ أن تؤخّر حيضها لتطوف الآن ، وهكذا .

مسألة ٥ : إذا عرفت المبتدئةُ بَعد الأعمالِ الحكمَ الشرعي وأنّه لم يكن ينبغي لها أن تتحيّض سبعةَ أيام وإنما كان يجب عليها قَبلاً أن تنظرَ إلى عادة أقاربها

(٢١٩٤) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٤٩ . رواها في يب تحت رقم (١١٨٢) / ٥ ص ٣٨١ .

فاستخبرَتْ منهنّ فعرفَتْ أنهنّ متفقاتٌ على خمسة أيام مثلاً وجب عليها قضاءُ ما فاتها من الصلوات ، وكذا لو تحيّضت في شهر رمضان سبعةَ أيام ثم صامت بَعدَها ثم علمت أنّ عادةَ أقاربها تسعةُ أيام فإنّ عليها أن تُعيد ما صامته من اليومين المذكورين لأنّ وظيفتها الشرعية كانت الرجوعَ إلى أقاربها [٧٩] وكذا إذا تَبَيَّنَتِ الزيادةُ أو النقيصة كما لو كانت تعتقد أنّ عادتهنّ خمسةُ أيام ثم عرفت أنها أربعة أو ستّة .

---

(٧٩) لحصول الفَوت شرعاً ، فيجب القضاء شرعاً وعقلاً ـ أي لأصالة الإشتغال ـ والعلمُ واردٌ على الحكم الظاهري بوضوح ، ووجوبُ التحيّض (سبعةَ أيامٍ) هو حكمٌ ظاهري وإن كان له نحوُ أماريّة ، فتتقدّمُ الأمارةُ الأقوى ـ بحسب الروايات ـ وهي ـ كما قلنا سابقاً ـ عادةُ الاقارب على العدد .

مسألة ٦ : صاحبةُ العادة الوقتية دون العددية ـ كما لو كانت تعلم أنّ عادتها هي في الثلث الأوّل من الشهر مثلاً ، لكنها مضطربةُ العددِ ولا تدري هل هو سبعة أيام مثلاً أو أقلّ أو أكثر ـ وكذا صاحبةُ العادة العددية دون الوقتية ـ أي التي هي مضطربةٌ من جهة الوقت فقط ـ إذا تجاوز دمُهما العشرةَ أيامٍ ولم يمكن معرفةُ الحيض من غيره من خلال التمييز ، حالُهما حالُ المضطربةِ في الرجوع ـ في الأمر المجهول عندهنّ ـ إلى الأقارب وذلك لأنهما مضطربتان فعلاً مِن الجهةِ الأخرى كما علمتَ ، ولا ترجع إلى السبعة أيام[٨٠] ، ومِثْلُهما تماماً ـ في الرجوع إلى عادة الأقارب ـ إذا كانت تَعرِفُ وقتَها لكنها نسيت عددَها أو تعرف العددَ ونسيت الوقتَ ولم تستطيعا تمييزَ الحيض من غيره من خلال الصفات ، وذلك لوحدة المناط والمزاج فيهنّ جميعاً . ومن الطبيعي أنها لو علمَتْ شيئاً من حالها من حيث الوقت أو العدد فإنّ عليها تقديمَ ما تعرفُه مِن حالِها ، وذلك لأنها من هذه الجهة هي عالمة وليست مضطربة ولا ناسية ، أو قُلْ للزوم تقديم العلم على الأمارات أو للزومِ تقديمِ الأمارة الأقوى

على الأمارة الأضعف ، وذلك كما لو كانت تعرف أنّ عادتها لا تبلغ الثمانيةَ أيام وكانت عادةُ أقاربها ثمانية فإنها يتعيّن عليها أن تتحيّض بأقرب شيء من عادة أقاربها ، وهي في هذا المثال سبعةُ أيام ، وكما لو كانت تعرف أوّل أيامها أو آخرها.

---

(٨٠) ذكرنا سابقاً ـ في م ١ ـ أنّ ذات العادة الوقتية فقط هي مضطربة من جهة العدد ، ولذلك لا تَرجع إلى أيامها لأنّ المفروض أنها ليس لها أيامٌ محدَّدة وإنما هي مضطربةٌ من جهة العدد ، وقد تعرف عددها وتجهل وقتها ، فإذا استمرّ بها الدمُ أكثرَ من عشرة أيام فعليها أن ترجع إلى صفات عادتها إن كان لدمها تمييزٌ وإلا كانت مضطربةً وحكمُها ـ كما مرّ سابقاً ـ هو الرجوع في العدد إلى عادة أقاربها ، ولا تَرجع ـ بحسب الروايات ـ إلى السبعة أيام ، فراجع موثقات زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وسماعة التي ذكرناها في م ١ فإنها شاملة لصاحبةِ العادة الوقتية دون العددية وبالعكس ولو بوحدة المناط والمزاج بين الأقارب ، فإنّ قوله عليه السلام في موثقة سماعة ـ حيث قال : سألته عن جارية حاضت أوّلَ حيضِها فدام دمُها ثلاثةَ أشهرٍ وهي لا تعرف أيامَ أقرائِها ؟ فقال : « **أقراؤُها مِثْلُ أقراءِ نسائِه** »[٢١٩٥] ـ بمثابة التعليل الذي يفيدنا العموم والشمول لما نحن فيه ، إذ لا فرق بين المبتدئة والمضطربة والناسية في وحدة المزاج ، أعني أنّ عادة الأقارب هو أقربُ شيء إلى الحقّ ، وهذا يعني أنّ الإختلاف القليل والضئيلَ معفوٌّ عنه شرعاً ، وذلك كما هو الحال في كلّ الأمارات كخبر الثقة والبيِّنة وسوق المسلمين وأمارية اليد على التملّك وأصالة الصحّة في عمل الغير وكأصالتَي الفراغ والتجاوز ... كلّها جعلها الله جلّ وعلا حجّةً لأنها من حيث المجموع ـ لا من حيث كلّ أمارة أمارة ـ تصيب الواقع غالباً .

مسألة ٧ : لا يزال كلامُنا في مَن تجاوز دمُها العشرةَ أيامٍ فنقول : صاحبةُ العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها[٨١] ، وأمّا في الزمان فتأخذ بما فيه صفة الحيض[٨٢] بمعنى أنّ عليها أن تتحيّضَ فَورَ رؤيةِ الدمِ متّصفاً بصفات الحيض ، ومع فقْدِ تمييز الحيض من غيره ـ كأنْ كانَ الدمُ كلُّه أسوَدَ ـ فإنّ عليها أن تجعل العددَ

(٢١٩٥) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٧ .

في الفترة الأولى حيضاً ولا تتخيّر بين الفترات(٨٣) **، وأمّا مع وجود تمييزٍ في الدماء ـ أي أنّ بعضَه بصفات الحيض وبعضَه بصفات الإستحاضة ـ فقد عرفتَ أنّ عليها أن تتحيّضَ بمجرّد أن ترى الدمَ بصفات الحيض ، لكنّ الكلامَ مِن حيثُ انتهاءِ فترةِ الحيض في حال عدم كون عددِ أيامِ الدمِ المتّصِف بالحيضِ موافِقاً لعدد أيامِ عادتِها فعليها ـ رغم وجود تمييزٍ للصفات ـ أن تنظر إلى صفات الدم فتتحيّض حينما يكون الدمُ متّصفاً بصفات الحيض**(٨٤) .

---

(٨١) لمصحّحة يونس التي فيها : قال أبو عبد الله عليه السلام : « وأرى جوابَ أبي هاهنا غيرَ جوابِه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال "تَدَعِ الصلاةَ **أيامَ أقرائِها**" لأنه نظر إلى عدد الأيام ... إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخُلُقِها الذي جرت عليه ، ليس فيه عدد معلوم مُوَقّت غيرُ أيامِها »(٢١٩٦) لا بل من الواضح أنّ الشارع المقدّس إنما أرجعها إلى العدد سبعة لجهلها بعدد أيام حيضها ، فمع العلم بعدد أيام عادتها فهو المتّبَع .

(٨٢) لروايات صفة الحيض التي كرّرناها كثيراً .

(٨٣) وذلك لاتصافه بصفات الحيض وعدم المانع ، فلا وجه لعدم اعتباره حيضاً ، ولا أقلّ مِن حُكمِ العقلِ بكون الفترة الأولى هي الحيض في حالة الدوران بين التعيين والتخيير ، بل هذا ما يُفهم من الروايات من كون الدم بصفات الحيض مع عدم المانع هو حيضاً وكون ما بعده استحاضة ، لاحظْ مثلاً مصحّحةَ يونس التي فيها « فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنّ قليلَ الدمِ وكثيرَه أيامَ الحيضِ حيضٌ كلُّه إذا كانت الأيامُ معلومةً ، **فإذا جهلت الأيامَ وعددَها** (٢١٩٧) **احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيُّرِ لونِه ، ثم تَدَعِ الصلاةَ على قدر ذلك** ، ولا أرى النبيَّ صلى الله عليه وآله قال : إجلسي كذا وكذا يوماً ، فما زادت فأنت مستحاضة ، كما لم تؤمر الأولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا ، وذاك أنّ امرأةً مِن أهلِنا استحاضت فسألت

(٢١٩٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٣٨ ، وتراه في ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٧ ، وقد أخذتُ الحديثَ هنا من كتاب الوافي ج ٦ باب حيض المبتدئة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٦٩٢ ورقمه بلحاظ الباب هو ١١ ص ٤٥٦ .

(٢١٩٧) وهي المضطربة ، وحُكمُها ـ في المرحلة الأولى ـ الرجوعُ إلى التمييز أيضاً كما كان الحال في الناسية .

أبي عليه السلام عن ذلك ، فقال : "**إذا رأيتِ الدمَ البحرانيَّ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا رأيتِ الطهرَ ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصلّي**" » . قال أبو عبد الله عليه السلام : « وأرى جوابَ أبي عليه السلام ههنا غيرَ جوابِه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال : "تَدَعِ الصلاةَ أيامَ أقرائها" لأنه نظر إلى عدد الأيام ، **وقال ههنا : إذا رأتِ الدمَ البحراني فلتدَعِ الصلاةَ ، وأَمَرَ ههنا أن تَنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيَّرَ** . وقولُه (البحراني) شبه معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله "إن دم الحيض أسود يعرف" وإنما سماه أبي (بحرانياً) لكثرته ولونه ، فهذا سُنَّةُ النبيّ صلى الله عليه وآله **في التي اختلط عليها أيامُها حتى لا تعرفَها**[٢١٩٨] ، وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره ... **وإن لم تكن لها أيامٌ قبلَ ذلك واستحاضت أوّل ما رأتْ فوقتُها سبعٌ وطُهرُها ثلاثٌ وعشرون** ، فإن استمرَّ بها الدمُ أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، **فإن انقطع الدمُ في أقلَّ من سبع أو أكثرَ من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي** »[٢١٩٩] كلُّ هذا واضحٌ بأنه يجب عليها أن تتحيّض بالدم الأوّل ثم تغتسل ، لا أن تتخيّر ، لا بل إنك تستفيد ذلك من روايات الإستظهار أيضاً من قبيل **صحيحة** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تصلي ؟ قال : « تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، **فإن انقطع الدم** وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلَّت » و**صحيحة** الحسين بن نَعِيم الصحّاف « فلتمسك عن الصلاة عددَ أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، **فإن انقطع عنها الدمُ قبل ذلك فلتغتسل ولتصَلِّ** »[٢٢٠٠] إضافةً إلى أنك لا ترى إطلاقاً يفيدنا التخييرَ . ومن آثار هذه الكلمةِ : ١ ـ ينحلّ العلمُ الإجمالي بين الفترات بالحكم الشرعي بالتحيّض في خصوص الفترة الأولى ، فلا نصل إلى مرحلة وجوبِ الإحتياط بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض و ٢ ـ أن لا ترجع إلى عادة الأقارب .

(٨٤) إن كان هناك تمييزٌ لكنْ لم يكن موافِقاً للعدد فعليها ـ رغم وجود تمييزٍ ـ أن تتبع صفات الدم فقط لأنّ الصفات هي علامةُ عادتِها ، وهي المرجع وقد استفاضت بذلك رواياتُنا الصحيحة . راجع مثلاً صحاح حفص بن البختري ويونس بن يعقوب وأبي بصير ومحمد بن أبي نصر ومحمد بن عمرو بن سعيد وموثّقات إسحاق بن جرير وسعيد بن يسار وسماعة

(٢١٩٨) هذه حالُ المضطربة .

(٢١٩٩) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

(٢٢٠٠) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٧ .

ومصحَّحات يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم وزرارة ، وغيرها ، هذا الكمُّ الهائلُ من الروايات يُفيدنا مرجعيةَ الصفات في حال تعارض العدد مع الصفات . تفصيلُ ذلك : لو كانت عادتُها ستةَ أيام مثلاً ، وجاءها الدمُ المتّصفُ بالحيض أربعةَ أيام ثم جاءها أصفرَ ثم تجاوز العشرةَ أيام باللون الأصفر ، فإنّ عليها أن تتحيّض أربعة أيام فقط ، ثم يكون الأصفرُ أمارة الحيض . ولو كانت عادتُها ستّةَ أيام مثلاً وجاءها الدمُ المتّصفُ بصفات الحيض ثمانيةَ أيام ، فإنّ هذا الدمَ المتصف بصفات الحيض والموجود ضمن العشرة أيام هو أمارة الحيض ، فتتحيّض به .

أمّا بالنسبة إلى بداية رؤية الدم فلا شكّ أنّ عليها أن ترجع فيه إلى الصفات أي عند تميُّزِ الحيضِ مِن غيرِه ، وهذا من المسلَّمات .

مسألة ٨ : لا فرقَ في دم الحيض بين كونه أسْوَدَ أو أحمر ، وذلك لأنّ المراد من الأسْوَدِ في الروايات هو الأحمر الغامق كالذي يخرج بالحجامة ، وعليه فلو رأت ثلاثةَ أيامٍ أسودَ وثلاثةً أحمرَ ثم دماً بصفة الإستحاضة فإنّ عليها أن تتحيَّضَ ستةَ أيام(٨٥) .

---

(٨٥) عرفتَ سابقاً أنّ دمَ الحيض أمرٌ يعرفُه النساءُ ، لذلك رتّب اللهُ تعالى الحرمةَ على مقاربة الحائض ، وما ذلك إلا لأنه واضحٌ ومعلومٌ عندهنّ ، قال عزّ وجلّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ...﴾(٢٢٠١) وهذا يعني أنّ الجاهليّين كانوا يعرفون الحيضَ ويميّزونه عن الإستحاضة ، لا بل إنك ترى نفسَ الإمام يعتبرُ الحيضَ أمراً واضحاً ومعلوماً عند النساء ، لاحِظْ ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال : سألتني امرأةٌ مِنّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : إنّ أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثلَ ذلك ، فما عِلْمُها به ؟ قال : « **دمُ الحيضِ ليس به خَفاء** ، هو دم حارٌّ تجد له حرقة ، ودم الإستحاضة دم فاسد بارد » **موثّقة** السند . قولُه عليه السلام « دم الحيض

(٢٢٠١) سورة البقرة ـ ٢٢٢ .

ليس به خفاء » تصريح بأنه أمْرٌ يعرفه كلّ النساء ، ومِنَ المعلومِ عند النساء أنّ مِن صفاتِ دم الحيض كونَه أسودَ أو أحمر ، لاحِظْ ما رواه في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : دخلَتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : « إنّ دم الحيض حارٌّ عَبيط[٢٢٠٢] **أسود** ـ أي شديد الحُمْرَة ـ له دفْعٌ وحرارة ، ودم الإستحاضة أصفر ـ أي بتعبيرنا زَهْر فاتح ـ بارد ، فإذا كان للدم حرارةٌ ودفع **وسواد** فلتدَعِ الصلاة » ، قال : فخرجَتْ وهي تقول : واللهِ أن لو كان امرأةً ما زاد على هذا [٢٢٠٣] **صحيحة** السند ، وهذا يعني أنّ الشارع المقدّس ـ حينما يحدّد لنا الحيضَ موضوعاً لحرمة المقاربة مثلاً ـ فهو إنما يحدّده لمن تشتبه من النساء اللاتي تخرج عن العادة المستقيمة المتعارفة ويحدّده لهنّ واقعاً لكي لا يقعن في المخالفة والإشتباه ، وليس عند الشارع المقدّس حيضٌ تعبّدي ، ومِثْلُها مصحَّحةُ يونسَ السابقةُ « إنّ دمَ الحيضِ **أسْوَدُ** يُعرَف » ، وهذا ـ أي اللون الأسود ـ لا ينافي ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلُها ، تَرَى ما تَرَى الحائضُ من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة من الدم ، إن كان دماً **أحمرَ** كثيراً فلا تصلّي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء »[٢٢٠٤] من كون دم الحيض قد يكون أحمرَ اللون ، خاصةً بعد كثرة الروايات التي حينما تتحدّث عن الحيض تقول دم الحيض ، ودمُ الحيض كثيراً ما يكون أحمرَ .

مسألة ٩ : لو رأت بصفة الحيض ثلاثةَ أيام ، ثم ثلاثةَ أيام بصفة الإستحاضة ، ثم بصفة الحيض أربعةَ أيام أو أقلّ أو أكثر ، فإنّ حيضَها في هذه الحالات هو كلّ دم متّصفٍ بالحيضية تراه ضِمنَ العشرةِ أيام مع فترة النقاء بينهما[٨٦] .

(٢٢٠٢) أي مائع جداً وطازج وغير متخثّر ، أي أنّ دم الحيض ليس جامداً كدم الحجامة الجامد أي المتخثّر.

(٢٢٠٣) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٧ .

(٢٢٠٤) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦ ص ٥٧٩ .

(٨٦) لو رأت الدمَ بصفات الحيض ثلاثةَ أيام ثم سائلاً أصفرَ ثلاثة أيام ثم دماً بصفات الحيض أربعة أيام ، فلا شكّ في كون الدمِ الأوّل والثاني حيضاً سواءً انقطع على العشرة أيام أو تجاوزها ، وبالتالي نستكشف أنّ الفترةَ بينهما قد كانت حيضاً أيضاً وليس كما كانت تتوهّم المرأةُ ـ قبل عَود الدمِ ـ أنها صارت طاهرة ، وذلك لما عرفتَه سابقاً في م ٦ فراجع مثلاً ما رواه في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، **وإذا رأت الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى** ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »[٢٢٠٥] **مصحّحة** السند ، وهو صريحٌ بأنّه إذا رأت الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى سواءً انقطع الدمُ قبل العشرة أيام أو تجاوزها ، و**مصحّحةَ** يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فإذا رأت المرأةُ الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاةَ ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيام فهي حائض ، وإنِ انقطع الدمُ بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرت مِن يومِ رأت الدم إلى عشرة أيام ، **فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدمَ يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثةُ أيام فذلك الدمُ الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض** »[٢٢٠٦] أي سواءً تجاوز الدمُ العشرةَ أيام أم توقّف عند العشرة .

مسألة ١٠ : إذا تخلَّل بين المتَّصِفَين بصفة الحيض عشرةُ أيام بصفة الإستحاضة جعلتهما حيضَين[٨٧] إذا لم يكن أيٌّ واحد منهما أقلَّ من ثلاثة أيام وإلاّ كان استحاضة بوضوح .

---

(٨٧) لاتصافهما بصفات الحيض مع عدم المانع .

(٢٢٠٥) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

(٢٢٠٦) ئل ٢ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٥٥ .

مسألة ١١ : إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثةً متفرِّقة في ضِمنِ عشرة أيام فكلُّه حيضٌ ، كما أنّ الفترة بين هذه الأيامِ الثلاثة المتفرّقة هي أيضاً حيض سواءً كانت نقية تماماً أو جاءها سائلٌ أصفرُ(٨٨) .

---

(٨٨) تعرّضنا لهذه المسألة مفصّلاً ومطوّلاً في م ٦ السابقة حيث قلنا هناك ـ باختصار شديد ـ بعدم لزوم التوالي في ثلاثة أيام ، فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار (مهمل) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : « فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيام فهي حائض ، وإنِ انقطع الدمُ بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، **فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدمَ يوماً أو يومين حتى يتمَّ لها ثلاثةُ أيام فذلك الدمُ الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض** »(٢٢٠٧) مصحّحة السند ، فهي تقول بعدمِ لزوم استمرار وجود الدم في الباطن ، حتى في الأيام الثلاثة الأولى فضلاً عمّا بعد الثلاثة الأولى ، وهي واضحةٌ في قولنا بعدم لزوم استمرارِ الدم في الأيام الثلاثة الأولى .

وقد يصحّ الإستدلال على مقالتنا ، أيضاً بما رواه في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثةٌ ، **وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى** ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة »(٢٢٠٨) **مصحّحة** السند ، **وذلك بتقريب أنّ أقلّ الحيض ثلاثةُ أيام حتى ولو كانت متقطّعة** ، فلو رأتِ الدمَ في الأيام الأولى يوماً أو يومين أو أقلّ من ثلاثة بقليل ثم رأته قبل عشرة أيام حتى تمّ لها ثلاثةُ أيام على الأقلّ فهو من الحيضة الأولى ، فإنّ الإمام عليه السلام لم يقيِّد كونَ الدمِ في الأيام الأولى بكونه ثلاثةَ أيام على الأقلّ . قال المقدّس الأردبيلي "إنّ ما ذهب إليه المشهور من

(٢٢٠٧) ئل ٢ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٥٥ .

(٢٢٠٨) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ ص ٥٥٢ .

اعتبار التوالي والإستمرار في الثلاثة الأولى أمْرٌ لا دليل عليه بل يكفي رؤيتُه ثلاثة أيام متفرّقات لإطلاق الأخبار" وهذا هو الصحيح .

مسألة ١٢ : لا بد في التمييز أن يكون بعض الدم بصفة الحيض وبعضه بصفة الإستحاضة ، فإذا كان الدمان مختلفَين في صفات الحيض ـ كما إذا كان في أحدهما وصفان ، وفي الآخر وصفٌ واحدٌ ـ فهذا يعني أنه لا تمييز عندها ، فلا يعتبر اجتماع صفات الحيض ، بل يكفي واحدة منها (٨٩) .

---

(٨٩) استفاضت الرواياتُ التي تَذكُرُ صفاتِ الحيض :

١ ـ روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال : سألتني امرأةٌ مِنّا أن أُدخلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : إنّ أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثلَ ذلك ، فما عِلْمُها به ؟ قال : « **دم الحيض ليس به خَفاء ، هو دم ١ حارٌّ ٢ تجد له حرقة ، ودمُ الإستحاضة دم ١ فاسد ، ٢ بارد** »(٢٢٠٩) **موثّقة** السند .

٢ ـ وروى في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (ثقة) قال : دخلَتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأةٌ فسألَتْه عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : « **إنّ دم الحيض حارٌّ ، ٣ عبيط**(٢٢١٠) ، ٤ **أسْوَدُ ، ٥ له دفْعٌ وحرارة ، ودم الإستحاضة ١ أصفر ، بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلْتَدَعِ** الصلاةَ »(٢٢١١) **صحيحة** السند ، وذلك بتقريب التعليل بأنّ ما كان حاراً عبيطاً أسودَ له دفع وحرارة فهو حيض .

(٢٢٠٩) هنا ـ أي في المرحلة الثانية ـ تلاحظ الإمامَ عليه السلام يُرجِعُها إلى صفات الدم . ترى الروايةَ في ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .

(٢٢١٠) أي مائع جداً وطازج وغير متخثّر ، أي أنّ دم الحيض ليس جامداً كدم الحجامة الجامد أي المتخثّر.

(٢٢١١) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٧ .

٣ ـ وأيضاً روى في الكافي عن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن النيسابوري) عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام : « **إنّ دم الإستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دم الإستحاضة بارد ، وإنّ دم الحيض حار** »(٢٢١٢) **مصحّحة** السند .

٤ ـ وفي التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن **إسحاق بن عمار** (ثقة فطحي وأصله معتمد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال : « **إن كان دماً عبيطاً** فلا تصلّي ذينِك اليومين ، **وإن كان صفرة** فلتغتسل عند كل صلاتين »(٢٢١٣) **موثّقة** السند .

٥ ـ وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد الله اليقطيني) عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنّةِ في وقته فقال : « إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله سَنّ في الحيض ثلاثَ سُنَنٍ بَيَّنَ فيها كلَّ مُشكلٍ لِمَن سَمِعَها وفَهِمَها حتى لا يدعَ لأحدٍ مقالاً فيه بالرأي : ـ إلى أن قال : ـ ولو كانت تَعْرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة **لون** الدم ، لأنّ السُّنّةَ في الحيض أن تكونَ الصفرةُ والكُدْرَةُ فما فوقها في أيام الحيض ـ إذا عَرفَتْ ـ حيضاً كلُّه إن كان الدمُ أسودَ وغيرَ ذلك ... وإذا اختلط عليها أيامُها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدٍّ ولا من الدم على **لون** عملت بإقبال الدم وإدباره ... فإن لم يكن الأمرُ كذلك ولكنّ الدمَ أَطْبَقَ عليها ، فلم تَزَلِ الإستحاضةُ دارّةً وكان الدمُ على **لون** واحد وحالةٍ واحدة فسُنَّتُها السبعُ والثلاثُ والعشرون ... **فإذا ٧ أقبلت الحيضةُ** فدعي الصلاةَ ، **وإذا أدبرت** فاغسلي عنك الدم وصَلّي .. »(٢٢١٤) **مصحّحة** السند .

٦ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلُها ، تَرَى ما تَرَى الحائضُ من الدم ؟ قال :

(٢٢١٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٣٧ .

(٢٢١٣) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧٨ .

(٢٢١٤) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

« تلك الهراقة من الدم ، **إن كان دماً ٤ أحمرَ كثيراً** فلا تصَلّي ، وإن كان ٣ قليلاً ، أصفر فليس عليها إلا الوضوء »[٢٢١٥] ضعيفة السند .

٧ ـ وفي يب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن **أبي المغراء** (حميد بن المثنّى الصيرفي ثقة له أصل) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ، ترى كما ترى الحائضُ مِنَ الدم ؟ قال : « تلك الهراقة ، **إن كان ٨ دماً كثيراً** فلا تصلّيَنّ ، **وإن كان ٣ قليلاً** فلتغتسل عند كل صلاتين »[٢٢١٦] **صحيحة** السند ، أي إن كان كثيراً فهو حيض ، وإن كان قليلاً ـ أي إن كان بصفات دم الإستحاضة الكثيرة ـ فهو استحاضة كثيرة .

٨ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) ، وعن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن الفضل بن شاذان (النيسابوري) جميعاً عن صفوان بن يحيى عن **عبد الرحمن بن الحجاج** قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طَهُرَتْ وصلَّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : « **إن كانت صفرةً** فلتغسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة »[٢٢١٧] **صحيحة** السند .

بعد سرد هذه الأخبار تلاحظ أنّ الشارع المقدّس اكتفى بصفة واحدة :

- فيكفي أن يكون حارّاً كما رأيتَ في قوله عليه السلام « **هو دمٌ حارٌّ تجد له حرقةً** » ـ بناءً على وحدة الحرارة مع الحرقة ـ لا بل صرّحت بذلك **مصحّحةُ** معاوية بن عمار .
- ويكفي أن يكون عبيطاً كما ترى في « **إن كان دماً عبيطاً** فلا تصلّي ذينِك اليومين ، **وإن كان صفرة** فلتغتسل عند كل صلاتين » .
- ويكفي أن يكون **أحمر عادي أو أحمر غامق** كما رأيتَ في قوله « ... ولو كانت تَعْرِفُ أيامَها ما احتاجت إلى معرفة **لون** الدم ... وإذا اختلط عليها أيامُها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدٍّ ولا من الدم على **لون** عملت بإقبال الدم وإدباره ... فإن لم يكن الأمرُ كذلك ولكنّ الدمَ أَطْبَقَ عليها ، فلم تَزَلِ الإستحاضةُ دارّةً وكان الدمُ

(٢٢١٥) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦ ص ٥٧٩ .

(٢٢١٦) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٧٧ .

(٢٢١٧) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١٩ .

على **لون** واحد .. » وقد صرّح بذلك قولُه عليه السلام « إن كان دماً **أحمرَ كثيراً** فلا تصلّي » وقولُه « **إن كانت صفرةً** فلتغسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة » .

- ويكفي أن يخرج **الدمُ كثيراً أي بدفع** بناءً على تفسير الإقبال والإدبار بذلك في قوله عليه السلام «... **فإذا أقبلت الحيضةُ** فدعي الصلاةَ ، **وإذا أدبرت** فاغسلي عنك الدم وصَلّي .. » كما صرّح بذلك قولُه عليه السلام « إن كان **دماً كثيراً** فلا تصلّينّ ، وإن كان **قليلاً** فلتغتسل عند كل صلاتين » .

*** وأمّا باعتبار الوقت فالرواياتُ كثيرة نكتفي منها بما يلي :**

١ ـ في مصحّحةِ يونس السالفة الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فإذا رأت المرأةُ الدمَ **في أيام حيضها** تركت الصلاةَ ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيام فهي حائض » .

٢ ـ وفي **موثّقة** إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إذا رأت المرأةُ الصفرةَ قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصَلِّ** ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صَلَّتْ »[٢٢١٨] .

٣ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار (بن حيان الصيرفي الكوفي الساباطي الفطحي ثقة) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرة** فقال : « **إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض** ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض »[٢٢١٩] **موثقة** السند .

٤ ـ روى في الكافي عن **محمد** بن يحيى عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى) عن الحسن بن **محبوب** عن **الحسين بن نَعِيم الصحّاف** (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أمَّ ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال لي : « إذا رأت الحاملُ الدمَ بعدما يَمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدمَ من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي ، **وإذا رأت الحاملُ الدمَ قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر** فإنه من الحيضة ، فلتمسك

(٢٢١٨) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

(٢٢١٩) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

عن الصلاة عددَ أيامها التي كانت تقعد في حيضها ، فإن انقطع عنها الدمُ قبل ذلك فلتغتسل ولتصَلِّ »[٢٢٢٠] **صحيحة** السند .

مسألة ١٣ : ذكر بعض العلماء الرجوعَ إلى الأقران مع فقد الأقارب ، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه [٩٠] .

---

(٩٠) قد يستدلُّ على ذلك بوحدة المناط بين أقربائها وأقرباء أقربائها ! وهذا كلام يؤدّي إلى وحدة العادة عند كلّ نساء الكرة الأرضية ! وهو كلام غير صحيح بالوجدان .

وقد يستدلّ على ذلك بما رواه في التهذيبين بإسناده المصحّح عن علي بن الحسن (ابن فضال فطحي فقيه ثقة قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية ط ٧ : ط دي ري) عن الحسن بن علي بن بنت إلياس (وهو الحسن بن علي بن زياد الوشّاء وكان من وجوه هذه الطائفة وعَيناً من عيونها له كتب ط ٦ : ط ظم ضا) عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعضَ نسائِها فتقتدي بأقرائِها (بأقرانها ـ خ) ثم تَستظهِرُ على ذلك بيومٍ »[٢٢٢١] **موثّقة** السند ، بناءً على كون « بأقرائِها » هي « بأقرانِها » ـ كما حُكِيَ عن شرح المفاتيح ومجمع الفائدة والبرهان أنها كذلك في بعض النسخ ـ أي مثيلاتها الأجنبيّات ، فتكون مثيلاتُها في العمر من الأجنبيّات في عرْضِ أقربائها ـ لا في طولهنّ كما يُدّعَى ـ ! **(وفيه)** أنه لا عبرة بذلك مع كونها في النسخ المصحَّحة المضبوطة بالهمزة ، وفي مفتاح الكرامة أنّ في عبارة الإستبصار ما يُقطع به على أنّ الشيخ رواها بالهمزة دون النون ، **(على)** أنه حتى ولو قلنا "بأقرانها" لكان المراد فتقتدي بأقرانها من نسائها القريبات ـ لا بأقرانها من الأجنبيات ـ كما هو واضح من السياق ، **(إضافةً)** إلى أننا ذكرنا سابقاً موثّقة سماعة حيث قال : سألته عن جارية حاضت أوّلَ حيضِها فدام دمُها ثلاثةَ أشهرٍ وهي لا تعرف أيامَ أقرائِها ؟ فقال : « **أقراؤُها مِثْلُ أقراءِ نسائِها** ، فإن كانت نساؤُها مختلفاتٍ فأكثرُ جلوسِها عشَرُة أيامٍ ، وأقلُّه ثلاثةُ أيام »[٢٢٢٢]

(٢٢٢٠) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٧ .

(٢٢٢١) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٦ .

(٢٢٢٢) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٧ .

(**إضافةً**) إلى أنّ قوله ﷺ « فإن كانت نساؤُها مختلفاتٍ » صريحٌ في إرادة خصوص أقاربها لا الأجنبيات ، (**على**) أنّ "أقرانها" من مثيلاتها في العمر مختلفاتٌ قطعاً وذلك لكثرتهنّ جداً وعدم وجود حدّ محدود لهنّ .

مسألة ١٤ : المرادُ من النساءِ الأقارب أعمٌّ من كونهنّ من جهة الأبوين[٩١] ـ كالأخت ـ أو من جهة الأب فقط ـ كالعَمّة وابنتِها ـ أو من جهة الأم فقط ـ كالخالة وابنتها ـ ، ولا يَلزم في الرجوع إليهنّ حياةُ الأب أو الأم .

---

(٩١) إستدلّوا على كلّ ذلك بصدق « نسائِها » ـ في الروايتين السالفتَي الذكر ـ على قريباتها من الجهتين ، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتُهما وذلك للإطلاق المقامي ولعدم الدليل على هذا الشرط ، لذلك تسالم القوم على ذلك .

مسألة ١٥ : في كل موردٍ تحيَّضَتْ فيه من اعتبار الأيام الفلانية هي عادتها أو تحيّضت من خلال التمييز أو رجعت إلى الأقارب ، ثم تبَيَّن لها بَعدَ ذلك كونُه خلافَ الواقع فإنه يَلزم عليها التداركُ بالقضاء أو الإعادة [٩٢] .

---

(٩٢) لحصول الفوت شرعاً فيجب القضاء شرعاً ، والأماراتُ والأحكامُ الظاهرية حجّةٌ في حال الجهل فقط ، فإذا عُرِف الواقعُ فإنه يجب عليها القضاء أو الإعادة بلا شكّ ، وقد سبق وذَكَرَ هذا الحكمَ في المسألة ٥ .

* * * * *

﴿ فصلٌ في أحكام الحائض ﴾

وهي أمور :

أحدها : يحرم عليها العباداتُ المشروطةُ بالطهارة[٩٣] كالصلاة والصيام والطواف[٩٤] والإعتكاف .

---

(٩٣) بالإجماع ، حكاه جماعةٌ كثيرة ، وفي المنتهى "يحرم على الحائض الصلاةُ والصومُ وهو مذهبُ عامّة أهل الإسلام" وعن شرح المفاتيح "إنه ضروري" ، وإني لم أجد مَن تعرّض لهذه المسألة من القدماء ، ولم أجد من أقوالٍ للقدماء في هذا المجال إلا ما قاله الشيخ المفيد حيث قال : "الحائض هي التي ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة ، فينبغي لها إذا رأته أن تعتزل الصلاةَ" وقال ابنُ زُهرة الحلبي في غنية النزوع : "ولا يجب عليها ـ أي على الحائض ـ الصلاةُ ... كلٌّ ذلك بدليل الإجماع" ، والظاهرُ مِن قوليهما إرادةُ الحرمة التشريعية لصلاة الحائض . على كلٍّ ، **لا شكّ ولا خلاف في الحرمة التشريعية لأنها تشريعٌ وبدعةٌ في دِين الله** ، قال الله تعالى ﴿قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ (٥٩)﴾ [٢٢٢٣] **كما لا شكّ ولا خلاف في أنها لو صلّت بطلت صلاتُها لفقدان الطهارة ، إنما الكلامُ في الحرمة الذاتية أيضاً .**

ويدلّ على الحرمة بنحو الإجمال ـ أي مع غضّ النظر عن الحرمة الذاتية أو التشريعية ـ النصوصُ الكثيرة المتفرّقة في أبواب الحيض والعبادات المذكورة في المتن .

وكلامُنا في الحائض فعلاً ، لا في المرأة التي نقت من الحيض ولم تغتسل بَعدُ ، فإنّ هذه صلاتُها باطلة لفقدانها الطهارة لا لحرمتها ، فهي كمَن صلّى مِن دون وضوء مثلاً أو على غير القبلة .

هذا ، والمسألة المطروحة ـ وهي هل تَحرم الصلاةُ على الحائض حرمةً ذاتية كما عليه جملةٌ من العلماء أم أنّ حُرمتَها هي حرمةٌ تشريعية كما عليه جملةٌ أخرى من العلماء ـ يجب أن تُبحث على المستوى الثبوتي ـ أي الإمكاني ـ وعلى المستوى الإثباتي .

وقبل البحث في المسألة يجب أن نقول :

- إنّ **الأثر الشرعي لهذه المسألة هو في جواز الإحتياط للمرأة** ـ التي تشكّ في حيضها ـ بأن تأتيَ بالصلاة **وعدم جواز الإحتياط** ، وسيأتينا بأنه يجوز لها الإحتياط ، لا بل هو أمرٌ متسالَمٌ عليه ، وهذا يكشف عن كون تحريم الصلاة على الحائض عند كلّ أو جلّ العلماء هو تحريماً تشريعياً لا تحريماً ذاتياً .

(٢٢٢٣) سورة يونس .

- المراد من الصلاة في بحثنا ليس فقط صلاةَ الفريضة وإنما المراد من الصلاة هنا هو كلّ صلاة بما فيها صلاة الآيات والصلوات المستحبّة ، وذلك لإطلاق كلمة الصلاة الواردة في الروايات ولأنّ الله أحبّ أن لا يُعبَدَ إلا طاهراً كما في الرواية الآتية ، وهذا هو المشهور عند العلماء .

والآن نبدأ في بحث المسألة فنقول :

أمّا على المستوى الثبوتي فنقول : لا يمكن القولُ بالحرمة الذاتية للصلاة فإنّ موضوع الحرمة سيكون (الصلاة من حيث كونها عبادةً شرعاً) ، هذه الصلاةُ المحرّمة ليست عبادة لأنها ليست حسنة كما هو الحال في العبادات الحسنة ذاتاً ، بل هي مبغوضة ذاتاً ، ولذلك لا يوجَد أمْرٌ بها في مرحلة الجعل ، ولذلك لا يوجَدُ (صلاةُ الحائض) في عالَمِ الجعل والأوامر كي يُنهَى عنها ، فمَن يعتقد بذلك فكمَن يعتقد بوجوب الصلاة عند طلوع الشمس أو يعتقد بوجوب الصيام ـ من غير نذر ونحوه ـ في شهر رجب مثلاً ، وقد يصير مرتدّاً إذا كان ذلك يجرّ إلى تكذيب النبيّ ﷺ ... **هذا على مستوى الجعل** .

أمّا على مستوى الإمتثال فنقول بأنه لا يمكن الإتيانُ بالصلاة الشرعية للحائض خارجاً من باب عدم وجودها جعلاً وأمْراً ، فانتَفَى البحثُ من أصله ، نعم ، لو ارتكبت الحائضُ ذلك بنية التشريع فهي متجرّية ، وتستحقّ العقابَ على تجرئها كما قلنا قبل بضعة أسطر حيث نحتمل أن ترتدّ بسبب هذا التجرّؤ إذا عَنَى التشريعَ والبدعةَ عن سوءِ نية .

فعلى هذا الأساس يجب أن يُحمَلَ النهيُ الواردُ في الروايات على التجرّي ـ وليس نفسُ الصلاة هي الحرام كما كان الحال في حرمة شرب الخمر ـ . وبتعبير آخر : بناءً على ادّعاء الحرمة الذاتية ـ في مرحلة الجعل ـ لن تكون الصلاةُ عبادةً ، لأنه لا يوجَدُ أمرٌ بالصلاة للحائضِ فلن نصل إلى مرحلة كون صلاة الحائض محرّمةً .

وبناءً على عدم وجود أمر بالصلاة على الحائض ، **يصير من الممكن لها أن تحتاط بالصلاة** ـ على فرض التردّد في كون الدمِ حيضاً أو استحاضة ـ بلا أن تقع في محذور احتمال فعل الحرام ، فهي تصلّي لاحتمال وجوب الصلاة عليها ، فإن كانت طاهرة فصلاتُها صحيحة ، وإن كانت حائضاً فلا صلاةَ من الأصل ـ كما قلنا ـ كي نقول بحرمة فِعْلِها .

ولك أن تقول ـ بوجهٍ آخر ـ إنّه لو فرضنا الحرمةَ الذاتيةَ لصلاة الحائض ، فالحرمةُ ستكون هكذا : صلاة الحائض بقصد الصلاة والعبادة بنحو الجزم حرام .

وهذه المرأة المحتاطةُ لا تصلّي بقصد الصلاة والعبادة بنحو الجزم كي تقع في الحرام ، وإنما تصلّي برجاء الأمر والمطلوبية فاختلفت النيّتان تماماً ، ولم يَثبت حرمةُ هذه الصلاةِ الإحتياطية بهكذا نية ، أو قُلْ : هي لم تقصد الصلاةَ على الفرض الأوّل وذلك لأنها قالت أنا أصلّي برجاء الأمر والمطلوبية لاحتمال أني طاهرة ، فإن لم أكن طاهرة فأنا لا أقصد الصلاةَ ، فلم يقع منها صلاةٌ ، ولم تقع بالحرمة ، وإنما هي تفعل حركاتٍ صوريةً أشبهَ بالحركات الرياضية ، لأنها بلا قصد العبادة ، لا بل هي منقادة ، لأنها تريد امتثالَ أوامرِ ربّها .

وأمّا بناءً على كون الحرمة تشريعية فالحرمةُ تعني أنّ الصلاةَ بِنيّة المطلوبيّة وبقصد التشريع هي الحرام لكون ذلك بِدعةً وتشريعاً ، ولذلك لن تكون الصلاةُ بِنيّة الإحتياط وبِنيّةِ رجاء المطلوبية محرّمة كما لا تكون الصلاةُ بنية التعليم محرّمةً على الحائض وذلك لأنها لا تقصد العبادة المعروفة ولا تقصد البدعةَ والتشريعَ وإنما تفعل الحركاتِ مجرّدةً عن قصد الصلاة الشرعية .

وأمّا على المستوى الإثباتي فنقول :

قبل أن ننظر في الروايات علينا أن نقول بأنّ أصالةَ البراءة ـ أي العقلية ـ وقاعدتها ـ أي الشرعية ـ تفيدان ـ في حال الجهل ـ عدمَ حرمة الصلاة على الحائض بالحرمة الذاتية ، والآن لنلاحِظِ الرواياتِ التاليةَ التي هي على ثلاث طوائف :

* **الطائفة الأولى** تفيد الحرمةَ التكليفية كحرمة شرب الخمر وهي ما يلي :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كانت المرأةُ طامثاً **فلا تَحِلُّ لها الصلاةُ** ، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجلّ وتُسَبِّحُه وتُهَلِّلُه وتُحَمِّدُه ، كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ لحاجتها » **صحيحة** السند، وهي تفيد حرمةَ الفرائض عليها واستحبابَ ما ذُكِرَ في الرواية.

٢ ـ وروى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار وفي العِلَل) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ـ أي : قال الشيخ الصدوق : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان ـ عن الرضا عليه السلام قال : « **إذا حاضت المرأة فلا تصومُ ولا تُصَلّي ، لأنها في حَدِّ نجاسةٍ ، فأحَبَّ اللهُ أن لا يُعبَدَ إلا طاهراً** ، ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له » وهي **مصحّحة** السند وذلك لأنّ

عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راويةَ كُتُبِه ، وكان له كتب ، ورَوَى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئنُّ الإنسانُ بوثاقة عليّ بن محمد المذكور . وأنت تعلم أنّ الجملة الخبرية في مثل هكذا موارد تُفيد الحرمةَ ، مثل "لا يُضرَبَ الطفلُ الصغير ولا يُشربُ من العصير العنبي المغلي ولا يَأكلُ المؤمنُ من بستان غيره ..." .

٣ ـ وفي التهذيبين عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه ثقة فطحيّ قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية ط : دي ري) عن أيوب بن نوح (ثقة عظيم المنزلة عند الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام) وسندي بن محمد (كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين) جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة **تحرم** عليها الصلاةُ **ثم تطهر** فتوضأ من غير أن تغتسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا ، حتى تغتسل »(٢٢٢٤) **صحيحة** السند ، وهي تفيدنا حرمةَ الصلاة عليها بدليل سكوت الإمام عليه السلام عن قوله "المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ" ، أو قُلْ **إنّ حرمةَ صلاةِ الحائض كانت عندهم أمراً واضحاً** .

٤ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني ثقة عين) عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد : سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنَّةِ في وقته ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَنَّ في الحائض ثلاثَ سُنَن ـ إلى أن قال : . « وأما سُنَّةُ التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإنّ سُنتها غيرُ ذلك ، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : إني أستحاض ولا أطهر ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض ، إنما هو عرق ، **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاةَ** ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصَلّي .. وإنما جُعِل الوقت إنْ توالَى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تَعرِفُ أيامَها : دَعِي الصلاةَ **أيامَ أقرائك** .. » **مصحّحة** السند .

(٢٢٢٤) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٧٤ .

٥ ـ وما رويناه قبل قليل عن خلف بن حَمّاد الكوفي « فلتتقِ الله ، **فإنْ كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر** » . **ولهذه الروايات ذهب المحقّقُ الهمَداني إلى الحرمة الذاتية** .

أقول : يَرِدُ على استدلالهم ما يلي :

- ١ ـ يمكن أن يكون التحريمُ الوارد في قوله ﷺ « إذا كانت المرأةُ طامثاً **فلا تَحِلُّ لها الصلاةُ** » هو الحرمة التشريعية ، وكذلك التحريم الوارد في صحيحة سعيد بن يسار ورواية خلف بن حَمّاد « فلتتقِ الله ، **فإنْ كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر** » ، ويمكن أن يكون هذا التحريم إرشاداً إلى فقدان شرط صحّة الصلاة كما ورد في الروايات أنه "لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه" "وفي وبر الأرانب" .
- ٢ ـ إنّ قولَه ﷺ « **فأحَبَّ اللهُ أن لا يُعبَدَ إلا طاهراً** » **يشير إلى الحرمة التشريعية لا أكثر ، لا بل إنّ قولَه هذا** . « فأحَبَّ الله » ـ **يُبعِدُ كونَ الحرمةِ ذاتيةً** ، فإنك لا تقول "بما أنّ الخمرَ مسْكِرٌ أحَبَّ اللهُ أن لا يُشربَ" بهذا التخفيف الذي قد يفيد الجوازَ لأنّ هذا الأسلوب هو بمثابة قولك للطبّاخ "بما أنّ طعامَك لذيذٌ للغاية فإني أحبّ أن لا أءكل الآن شيئاً حتى أمتلئ من طعامك" ، فقولُك "أحِبُّ أن لا أءكلَ شيئاً" لا يفيد الحرمة ، وإنما يفيد المرجوحيةَ لا أكثر ، ولذلك في مجال الخمر عليك أن تقول "... كَرِهَ اللهُ أن يُشرب" أو "إنّ اللهَ يُبغِضُ شربَه" .
- ٣ ـ وأمّا مصحّحة يونس بن عبد الرحمن فهي تريد أن تقول بأنّه إذا جاءها الدمُ المتصفُ بالحيضية فهو حيض وحُكْمُها أن تترك الصلاةَ ، ولم يتّضح أنها تريد أن تفيد معنى تحريم الصلاة على الحائض ، على أنه لم يتّضح أنها تفيد التحريم الذاتي ، **فلعلّ التحريمَ إرشادٌ** إلى فقْدِ شرطِ صحّة الصلاة وهو الطهارة وعدم الحيضية .

* **الطائفة الثانية** وهي تفيد استحباب أن تتوضّأ وتتحشّى وتذكر اللهَ عزّ وجلّ بمقدار الصلاة ، وهي ما يلي :

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وكُنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل » **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان (ثقة) عن زيد الشحام (ثقة عين) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تُصَلّي » **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال : « أما الطهر فلا ، ولكنها توضأ في وقت الصلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى » **صحيحة** السند .

٤ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل ، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهَلَّلَتْ وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل » **صحيحة** السند .

هذه الطائفة من الروايات التي تفيد استحبابَ بعض أنواع العبادات كالتسبيح والتحميد للحائض أثارت الشكوكَ حول حرمةِ الفرائض على الحائض حرمةً ذاتية .

* **الطائفة الثالثة** وهي تفيد وجوبَ الإحتياط في موارد التردّد والشكّ في كونه حيضاً ، وبتعبير آخر ، حينما يقول أئمّتُنا بأنها تحتاط أو تستظهر يوماً أو يومين أو ثلاثة ـ كما في الروايات الصحيحة ـ فقد تعني عدمَ الحرمة الذاتية لصلاة الحائض ، ومن الروايات ما يلي :

١ ـ روى في يب بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان[٢٢٢٥] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ،

(٢٢٢٥) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ

أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، **وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين** ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »[٢٢٢٦] **موثّقة** السند ، إذ لو كانت محرّمةً حرمةً ذاتية لما قال الإمام عليه السلام « **وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين** » ثم تصلّي رغم احتمال كونه حيضاً كما لو انقطع الدم ـ المتصفُ بصفات الحيض ـ قبل تجاوز العشرة أيام وإنما كان عليه أن يقول "تترك الصلاةَ إحتياطاً كلّ الأيام المحتمل أن تكون حيضاً وذلك تجنباً لوقوعها في الصلاة المحرّمة ذاتاً ، لكنه لم يقل هذا الكلام وإنما قال بالعكس .

٢ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال : سألتني امرأةٌ مِنّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : « إن كان أيامُ حيضها دون عشرة أيام **استظهرت بيوم واحد** ، ثم هي مستحاضة » ، قالت : فإن الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين » **موثّقة** السند . فالإنصاف أنّ هذه الطائفة الثالثة قد تفيدنا عدم احتمال الحرمة الذاتية ، وذلك لما قلناه في التعليقة السابقة . أمّا لماذا هذا الإحتياط يوماً أو يومين فالجواب قد يكون لرجحان ذلك عقلائياً وعرفاً من باب استصحاب كونِه حيضاً .

وأيضاً من المعلوم أنه لا مفسدة ولا مبغوضية في ذات الصلاة ، وإنما المبغوضية هي في الوقوف بين يدي الله وهي حائض ، ولذلك لا مانع من الوقوف بين يدي الله بنية الإنقياد والإحتياط لاحتمال وجوب الصلاة عليها ، بل حتى لو شككتَ فيما نقول فالقدر المتيقّن من سبب الحرمة الذاتية هو (عدم لياقة وقوف الحائض بين يدي الله وهي تصلّي) ، ومع الوسوسة نرجع إلى البراءة العقلية والشرعية .

"العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٢٢٢٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

لكن المسألة عملياً سهلةٌ ، فإننا لو نظرنا إلى قضية احتمال الحرمة الذاتية لصلاة الحائض في مرحلة الفعل الخارجي لقلنا : لو صلّت الحائضُ مع قصد القربة وهي تحتمل أنّ صلاتها محرّمةٌ كانت مأثومة ولو للتجرّي ، وهذه الفرضيةُ لن تصدر من الحائض التي هي بصدد الصلاة والإمتثال وإلا لم تصلِّ من الأصل ، وأمّا لو صلّت وهي معتقدة بعدم الحرمة لم تكن مأثومةً.

ثم إنّي لم أجد ثمرةً لهذا البحث ، **أمّا بلحاظ نفس المرأة الحائض** ، فإنْ أمَرها مرجعُ التقليدِ بالجمع بين فعل المستحاضة وتروك الحائض كان عليها أن تمتثل وأن تصلّي برجاء المطلوبية وبرجاء الوجوب ، وهي لا تحتمل أنها تفعل حراماً ، وإنما هي مقلِّدةٌ وبصدد الإمتثال والإنقياد للشرع .

وأمّا بلحاظ نفس المفتي ، أي لو سألناه : كيف تأمرُها يا حضرة المفتي بالإتيان بأفعال المستحاضة وتروك الحائض وقد تكون صلاتها محرّمةً ذاتاً ؟! ألا ينبغي عليك أن تُقَدِّمَ ـ في دوران الأمر بين المحذورين ـ جانبَ الحرمة فتترك الصلاةَ كما ورد في الروايات بأنها تحتاط فتترك الصلاة ؟! فقد ورد في **موثّقة** عبد الرحمن بن أبي عبد الله السالفة الذكر حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، **وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين** ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »[٢٢٢٧] ورواية إسماعيل (بن جابر) الجعفي (ثقة له أُصول) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تقعد أيام قرئها ، **ثم تحتاط بيومٍ أو يومين** ، فإن هي رأت طهراً إغتسلت »[٢٢٢٨] ضعيفة السند ، فإنك ترى أيها المفتي أنّ المولى تعالى قدّم في هذه الحالة جانبَ الحرمة للصلاة بمعونة استصحاب الحالة السابقة على جانب احتمال وجوب الصلاة ، إذ لو لم تكن الصلاةُ محرّمةً ذاتاً لقدّم المولى عزّ وجلّ جانبَ وجوب الصلاة .

(٢٢٢٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

(٢٢٢٨) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٥٧ .

فللمُفتي أن يجيب بالجواب التالي : إنّ الأمر بالصلاة بعد أيام الإستظهار هذه تؤيّد عدمَ حرمة الصلاة ذاتاً ـ كما قلنا قبل قليل ـ وإلاّ لحرّم كلّ الأيام التي يُحتمَلُ أن تكونَ حيضاً ، هذا أوّلاً ، ثانياً : إنّ دوران الأمر بين المحذورَين الذي نقدّم فيه جانبَ التحريم هو فيما لو كان المحرّم مبغوضاً ذاتاً ، كما لو تردّد الأمرُ بين كون فعلٍ ظلماً ـ أي حراماً وقبيحاً ـ أو واجباً ، كما لو انحصر اللباسُ الساترُ في الصلاة في اللباس المتعلّق فيه الخمسُ أو كان متعلّقاً لحقّ الغَير ودار الأمر بين كون الصلاة فيه واجبةً أو محرّمةً ، أي مبغوضةً ذاتاً أو واجبةً ، وكما لو تردّد أمْرُ القادم ليلاً هل هو عدوٌّ يريد قتلنا أم هو صديق ، أمّا في مثل صلاة الحائض فالحرمة إنما كانت لأجل عدم لياقة أن تقف بين يدي الله جلّ وعلا وهي في حدّ النجاسة ، ليس أكثر ، فجاز في هكذا حالة أن يأمرها المرجعُ بذلك بناءً على الروايات ، فإنه يأمرها أن تصلّي ـ كما قلنا ـ برجاء المطلوبيّة ، وليس بنية الجزم بالوجوب .

(٩٤) لا شكّ في حرمة الطواف والإعتكاف على الحائض ، تعرف ذلك من خلال حرمة الإجتياز في المسجدَين وحرمة المكث في سائر المساجد ، وقد ذكرنا الروايات في ذلك سابقاً في (فصلٌ فيما يحرم على الجنب) من قبيل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قالا قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازَين .. » وصحيحة محمد بن مسلم قال قال أبو جعفرعليه السلام ـ في حديث الجنب والحائض ـ : « ويدخلان المسجد مجتازَين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين »[٢٢٢٩] فراجع .

الثاني : لا يجوز على الأحوط مَسُّ الحائضِ لإسمِ الله وصفاته الخاصة ـ كالرحمن ـ بل وغيرِها من الأسماء والصفات ـ كالكريم والجواد ـ إذا كان المراد بها هو اللهَ تبارك وتعالى ، وكذا مسّ كتابةِ القرآن [٩٥] .

---

(٩٥) اشتهر بين أصحابنا القدماء القولُ بكراهة مسّ المحدث بالأصغر لكتابة القرآن الكريم ، وحرمة مسّها على الجنب والحائض والنُفَساء ، وقليلٌ منهم حَرّم المسَّ على مطلق المحْدِثِ ،

(٢٢٢٩) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ ص ٤٨٨ .

أي حتى على المحدث بالأصغر ، وقد ذكرنا أدلّة ذلك في بابَي الوضوء والجنابة وأطلنا الحديث هناك وقلنا **بعدم وجوب الإحتياط في مسّ الآيات القرآنية الكريمة للمحْدِث بالأصغر أو بالأكبر ، وبجوازِ مسّ مطلق أسماء الله تعالى وصفاته ، فضلاً عن أسماء الأنبياء والأوصياء**عليهم السلام ... فراجع .

ورغم وضوح الأدلّة هناك يَبقَى في النفس شيءٌ هنا ، ولذلك سنعرض الأدلّة التي تحرّم المسّ ولو بنحو الإجمال ، والأدلّةَ التي تجوِّزُ المسَّ ولو بنحو الإجمال :

أمّا الأدلّة التي تحرّم المسّ ولو بنحو الإجمال :

١ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار (مهمل) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن سعيد بن يسار (ثقة له كتاب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة ؟ أو غسل الجنابة والحيض واحد ؟ فقال : « **قد أتاها ما هو أعظمُ مِن ذلك** »[٢٢٣٠] يمكن تصحيحها بناءً على تصحيح الكليني لروايات كتابه . ومعنى الرواية هو أنه قد جاءها ما هو أعظمُ من الجنابة ـ التي تريد أن تغتسل منها ـ وهو الحيض . فإذا كان الحيضُ أعظمَ حدثاً من الجنابة فهذا يعني أنّ كلّ ما يَحْرُمُ على الجنب يَحْرُمُ على الحائض بطريق أَولَى .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **عن داوود بن فرقد** (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال : « نعم ، لا بأس » قال وقال : « تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدُها »[٢٢٣١] وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة **عن داوود عن رجل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال : « لا بأس » وقال : « تقرؤه وتكتبه ولا تمسه »[٢٢٣٢] والمظنون قوياً أنهما روايةٌ واحدة ، ولذلك يجب أن يُبنَى على حذف كلمة (عن رجل) فتكون الرواية مرسلة ، لذلك يصعب الإفتاء بناءً على هذه الرواية للشكّ الواضح في صحّة سندها . والخبرُ ـ كما ترى ـ عامّ ، فإنّ التعويذ يمكن أن يكون بالقرآن ويمكن أن يكون بغير القرآن كالأدعية مما فيها اسمُ الله جل شأنه أو الأنبياء

(٢٢٣٠) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٦٥ .

(٢٢٣١) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٨٥ .

(٢٢٣٢) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٨٥ .

أو الحجج المعصومين عليهم السلام كدعاء التوسُّل مثلاً ، فيُقتصَرُ على القدر المتيقّن وهو أن لا تمسّ القرآنَ الكريم وأسماءَ الله وصفاته الخاصّة ، ويؤيِّدُ ذلك الخبرُ التالي .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن الفضل بن شاذان (النيسابوري) عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم (فقيه ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ فقال : « نعم ، إذا كان في جلد أو قصبة حديد »[٢٢٣٣] **صحيحة** السند ، وذلك بتقريب أنه إذا كان الإمام يَشترِط في تعليق التعويذة على الحائض أن لا تَمَسّ بَشَرَتَها ، فهذا واضح في حرمة مسّ الحائض للتعويذة ، وكما قلنا في الرواية السابقة : القدرُ المتيقّنُ من التحريم هو القرآن الكريم وأسماءُ الله عزّ وجلّ وصفاتُه الخاصّة به .

٤ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار (القلانسي) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا بأس ، ولا يمسَّ الكتابَ » بفَتْحِ سين (يمسّ) على معنى النهي ـ لا النفي ـ وهي موثقة السند بناءً على كون الحسين بن المختار واقفياً ، وذلك بتقريب أنه إذا حَرُمَ مسُّ الكتابِ الكريم على المحدث بالأصغر ، فهو حرام على الحائض بطريق أولى ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٥ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال : « يا بُنَيّ ، اِقرأ المصحف » ، فقال : إنّي لستُ على وضوء ؟ فقال : « لا تمسّ (الكتابَ ـ تهذيب) (الكتابةَ ـ استبصار) ومسَّ الورقَ ، واقرأه » مرسلة ، ولكن بما أنّ حمّاد بن عيسى ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ـ أي من روايات ـ لأنّ كتبهم كانت مراجع الشيعة وعليها معوَّلهم فلا بُدّ من الإحتياط فيها حتماً .

٦ ـ وروى في التهذيبين أيضاً عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن محمد بن يحيى (العطّار) وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة (فطحي ثقة) عن

(٢٢٣٣) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٨٥ .

عمار بن موسى الساباطي (فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه »[٢٢٣٤] **موثّقة** السند ، وذلك بتقريب وحدة المناط بين الجنب والحائض .

٧ ـ وروى الطبرسي عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال : « من الأحداث والجنابات » مرسلة السند . أقول : لعلَّ مراده عليه السلام من « المطهَّرون من الأحداث والجنابات » هم الملائكة ، لذلك قال ﴿إلاّ المطهّرون﴾ وليس (إلاّ المتطهّرون) .

*** أمّا الأدلّة التي تحلّلُ المسَّ ولو بنحو الإجمال فهي :**

(أ) **السيرة المتشرّعية** ، وذلك ببيان أنه لو كان الحكم الواقعي هو حرمة مسّ الحائضِ للكتاب ولإسم الله لورد في ذلك عشراتُ الروايات من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله عند العامّة والخاصّة ، لأنّ القضية محلُ ابتلاءٍ كبير جدّاً للنساء ، فعُمْدَةُ دراسة العلوم الدينية من زمان رسول الله والأئمة عليهم السلام وإلى زماننا هذا هو القرآن وتفسيره ، وكل الكتب الدينية محشوّة بالآيات القرآنية ، بل كان المسلمون يطبعون سورة (قل هو الله أحد) وبعضَ الآيات القرآنية على الدراهم والدنانير في بلاد الإسلام كالبصرة وغيرها من أيام الإمام الباقر عليه السلام ، وها نحن نراها بأُمّ العَين في أيّامنا[٢٢٣٥] وكان المسلمون يتعاملون بها بأمرٍ من أئمتنا عليهم السلام حتى ولو كانت المرأةُ حائضاً ، فلو كان ذلك محرَّماً لشاع وانتشر .

(ب) **أمّا على صعيد الروايات فلاحِظِ الرواياتِ التاليةَ :**

١ ـ روى الشيخ الطوسي في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار (ثقة فطحي) عن أبي إبراهيم (الكاظم عليه السلام) قال : سألته عن الجنب **والطامث** يَمَسّان بأيديهما الدراهمَ البيض ؟ قال : « لا بأس » **موثّقة** السند ، بل يُطمأن بصدور هذا المعنى من الأئمة عليهم السلام فيجوز للحائض مسُّها .

(٢٢٣٤) تجد كل هذه الروايات في ئل ب ١٢ من أبواب الوضوء ، و ب ١٨ من أبواب الجنابة ، وهذه الرواية بالذات أخذتها من يب ، ب ٣ من كتاب الطهارة ح ٢١ ، وإن كان قد ذكر أولها في الوسائل .

(٢٢٣٥) اُنظُرْ صور الدراهم في مستمسك السيد الحكيم ج ١ ص٥٧٠ .

٢ ـ وقال المحقّق الحلّي : وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد (بن جرير البجلي ، نقل في رجال الكشّي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضّال أنه صالح) عن أبي الربيع (الشامي ـ مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسمُ الله واسمُ رسوله ؟ قال : « لا بأس به ، ربّما فعلتُ ذلك » والحسنُ بن محبوب ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عنهم .

٣ ـ وروى المحقّق الحلّي أيضاً نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال : « واللهِ إنّي لأوتي بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب » .

وبعد هذه الأدلّة أقول : هذه الروايات تخلق اطمئناناً بعدم كراهة مسّ المحدِث بالجنابة والحيض للآيات المطهّرة ، ذلك لأنّ أئمتنا عليهم السلام يفعلون ذلك ويرشدونا إلى جوازِ ذلك من خلال عملهم عليهم السلام مِن خلالِ قولهم « لا بأس » كما في الموثّقة .

بل لو كان مسُّها محرَّماً لورد فيها الكثير من الروايات لشدّة الإبتلاء بها ، بل إن سياقها لا يساعد على إرادة التحريم ، لأن بعض المذكورات مكروهة قطعاً وبالإجماع .

وأغلب الظنّ أنّ موثّقة أبي بصير ومرسلة حريز وردتا مورد التقيّة ، أي انسجاماً مع أهل العامّة ، فقد قال عبد الله بن قدامة[٢٢٣٦] : "(ولا يَمَسَّ المصحفَ إلا طاهرٌ) يعني طاهراً من الحدثَين جميعاً ، رُوِيَ هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، **ولا نعلم مخالفاً لهم** الاّ داود ، فإنه أباح مَسَّهُ ، واحتج بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه آيةً إلى قيصر ، وأباح الحكم ، وحَمّادُ مَسَّهُ بظاهر الكَفّ ، لأنَّ آلةَ المسِّ باطنُ اليد ، فينصرف النهيُ إليه دون غيره ، ولنا قوله تعالى ﴿لا يمسه الا المطهرون﴾ وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآنَ الاّ طاهرٌ" وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ، ورواه الأثرم ، فأما الآيةُ التي كَتَبَ بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قصد بها المراسلة ، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ، ولا تثبت له حرمته ، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبه يده . و(قولُهم) إن المس

(٢٢٣٦) في كتابه المغني ج ١ ص ١٣٨ .

إنما يختص بباطن اليد (ليس بصحيح) فإنّ كل شيء لاقَى شيئاً فقد مَسَّهُ . ويجوز مَسُّ كتبِ التفسير والفقه وغيرهما والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر كتاباً فيه آيةٌ ، ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته" (إنتهى) .

(ج) **أمّا على صعيد أقول القدماء :**

١ ـ قال علي بن بابويه وولده الصدوق في (فقه الرضا) و(الهداية) : "**ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو كنت على غير وضوء** ، ومسَّ الورق" .

٢ ـ أمّا (الفقيه) فلم أجد فيه ـ ولا حتى رواية واحدة ـ ما يمكن أن يُستظهر منها القول بالحرمة.

٣ ـ وقال الشيخ الصدوق في كتابه المقنع : "ولا بأس أن تقرأ القرآن كلّه وأنت جنب ، إلاّ العزائم التي يسجد فيها ، **ولا يجوز لك أن تمسّ المصحفَ وأنت جنب** ، ولا بأس أن يقلّب لك الورقَ غيرُك وتنظر فيه وتقرأ" (إنتهى) (٢٢٣٧) .

٤ ـ **وحرّم الشيخ المفيد**(٢٢٣٨) **مسّ كتابة القرآن الكريم على خصوص الحائض والنُفَساء والجنب** من النساء والرجال ، فقال بحرمة أن يضعوا أيديهم على شيء من كتابة القرآن مكتوب في لوح أو صحيفة أو غير ذلك ، فقد قال : "ولا يجوز للحائض والنُفَساء والجنب من النساء والرجال أن يضعوا أيديهم على شيء من القرآن مكتوب في لوح أو صحيفة أو غير ذلك ، فإن كان المصحف في غلاف كان لهم أن يحملوه بها ، ولا بأس أن يلمسوا أطراف الورق من المصحف إذا لم تكن أيديهم تقع على شيء مكتوب من القرآن، ويمسوا الجلد الذي فيه الورق ، والأفضل اجتنابُ ذلك كلّه والتعظيمُ للقرآن والإجلال له والإكبار" (إنتهى) .

وقال في كتابه (المقنعة)(٢٢٣٩) : "**لا يمسّ الجنبُ أسماء الله تعالى مكتوباً في لوح أو قرطاس أو فصّ أو غير ذلك ولا يمسّ القرآن**" (إنتهى) ، وقد تفهم من تخصيص الجنب والحائض والنُفَساء بالحرمة جوازَ ذلك للمحْدث بالأصغر !

٥ ـ قال الشيخ الطوسي في (المبسوط) في باب الوضوء : "**ويُكْرَهُ للمحْدث مسُّ كتابة المصحف** ، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتاتيب لأنه لا يصح منهم الوضوء ،

(٢٢٣٧) ص ٤٠ .

(٢٢٣٨) في كتابه (أحكام النساء) ص ٢٠ .

(٢٢٣٩) في أحكام الجنب ص ٥١ .

وينبغي أن يُمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن . وإن قلنا إن الصبيان غيرُ مخاطَبين ينبغي أن يقال بجواز ذلك فيُخَصُّ العمومُ لأنّ الأصل الإباحة" [٢٢٤٠] .

٦ ـ وقال الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (تُوُفِّيَ ٤٤٨ هـ) في باب الجنابة : "**فالواجب** أن لا يقرأ سور العزائم ، **ولا يمس كتابةً فيها اسم الله تعالى ولا القرآن** ، فإنْ مَسَّ هامِشَ المصحف أو صَفَّحَ أوراقَه وقَرَأ فيه فقد ترك ندباً أو فعل مكروهاً . والندبُ : أن لا يمس المصحف ، ولا يقرأ القرآنَ" (إنتهى) [٢٢٤١] .

وفصّل الشيخ الطوسي في المبسوط وغيرِه[٢٢٤٢] وابنُ إدريس الحلّي والقاضي ابنُ البرّاج بالنسبة إلى المُحْدِث بالحدث الأصغر فكرهوا ذلك **وحرّموا مسّ الجنب والحائض لكتابة القرآن الكريم** .

وقال بعض العلماء ـ كابن الجنيد الإسكافي والمقدّس الأردبيلي ـ **بكراهة مسّ المُحْدِث** ـ حتى بالأكبر ـ لكتابة القرآن الكريم ، ونَقَلَ ذلك أيضاً السيدُ محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة عن أبي علي (ابن الجنيد) **كراهة مسّ المحدث بالجنابة لآيات القرآن الكريم** .

وقال ابنُ عربي : "هل الطهارة شرط في مس المصحف ؟ اِختلف أهل العلم في ذلك ، فأوجبها قوم ، ومنعها قوم ، وبالمنع أقول ، إلا أنّ مسّ المصحف بالطهارة أفضل ، لأنّ مسّه على الطهارة من احترامه" (إنتهى بتصرّف قليل للإختصار) [٢٢٤٣] .

ورغم البحث الكثير لم أجِدْ رأياً للسيد المرتضى في كلّ كتبه ـ في مسألة تحريم مسّ مطلق المُحْدِث للقرآن الكريم ـ ممّا قد يعني جواز ذلك عنده ، وذلك بقرينة أقوال القدماء من فقهاء بغداد .

* وبعد كلّ الذي سمعت من قرائن واضحة هل ترى أن العرف يفهم إرادة الحرمة من قوله عليه السلام « ولا تمسّ الكتاب (الكتابة) » ؟! وهل الإعتماد في مثل هكذا كلمات إلا على الظهور العرفي ؟!

(٢٢٤٠) قال هذا الكلام في باب الوضوء ، ثم قال في موضع آخر من المبسوط بحرمة مسّ كتابة القرآن الكريم على الجنب والحائض !

(٢٢٤١) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص ٤٢ .

(٢٢٤٢) قال الشيخ الطوسي بحرمة مسّ الجنب كتابةَ المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام .

(٢٢٤٣) الفتوحات المكّيّة ج ٥ ص ٣٢٤ .

ثم اعلم أنّه لو كان مسُّ الآياتِ الكريمة محرَّماً لأثار المسلمين آنذاك ولورد فيه عشرات الروايات كما ورد في القياس مئاتُ الروايات ، بل ورد في السواك أكثر من مئة رواية ...

أقول : هل يبقى ـ بعد هذا ـ دليلٌ على حرمة مسّ المصحف للمحدث بالأكبر كالحيض ؟! وبتعبيرآخر : هكذا أمْرٌ في غاية الإبتلاء والأهمية يَرِدُ في روايات مختلفة في زمان الإمام الصادق أو قل في زمان الإمام الباقرعليه السلام بأسانيدَ فيها ما فيها مع دلالة خجولة مع هكذا معارِضات !!!

وهل أن قضية السواك المستحبة أهم بكثير من حرمة مسّ الآيات القرآنية حتى لم يرِد فيها إلا هكذا روايات ؟!

فلو كان مسّ المصحف الكريم محرَّماً لورد فيه تحريم واضح كما ورد التحريم في الخمر والمَيتة والسرقة ، ولما ورد بهذا الشكل الضعيف جداً .

من كل ما ذكرنا قد نتنزّل ونقول **بالكراهةَ** مِن « لا تمسّ الكتابة » وإنّ كان الظنّ القويّ هو ورود الروايات المحرّمة للمسّ على المحدث مورد التقيّة ، (وإنْ) توسوست في دلالة « ولا تمسّ الكتابة » رغم كل القرائن فلا أقل من تردّد النهي فيها بين الحرمة والكراهة ، والأصلُ حينئذٍ البراءة من التحريم فتتعيّن الكراهة .

على أنه لم تثبُتْ عقلاً المنكَريّةُ في مسّ المحْدِثِ ـ بالأصغر والأكبر ـ للآيات الشريفة ، فإنه ليس نجاسةً كالغائط مثلاً .

وبعد كلّ الذي سمعتَ يجبُ الإفتاءُ بجواز مسّ كتابة المصحف الشريف للمحْدِث بعد الظنّ القويّ بوجود سيرة عند الشيعة في زمن المعصومينعليهم السلام على جواز مسّ كتابة المصحف الشريف للمحْدِث بالأصغر والأكبر ، وبعد الظنّ القويّ بكون الروايات المانعة لمسّ المحْدِثِ صادرةً عن تقيّة .

أمّا مسُّ أسماءِ الله تعالى وصفاته المختصة به فلا دليل ـ كما رأيتَ ـ على حرمة ذلك على المحْدِث بالحدَثَين ، فيجب القول بجواز ذلك للأولويّة بعد جواز ذلك في آيات القرآن الكريم المحتوية على أسماء الله تعالى غالباً .

وأمّا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّةعليهم السلام فلا شكّ ، بعد كلّ ما سمعتَ ، في جوازه للمحدث .

ونتيجةُ كلامنا هو وجوب إحتياط الحائض في مسّ الآيات القرآنية الكريمة وفي مسّ مطلق أسماء الله تعالى وصفاته ، وذلك لأنه لا يجرؤ المفتي أن يفتي بالجواز ، وذلك لأكثر من سبب

، لا أقلّ لشهرة القول بعدم جواز مسّ الحائضِ للقرآن الكريم ولأسماء الله وصفاته . نعم ، لا شكّ في جواز مسّ أسماء الأنبياء والأوصياءعليهم السلام بعد وضوح مسّ نسائهم لهم**عليهم السلام** أثناء حيضهنّ ، فيكون مسُّ أسمائِهم**عليهم السلام** جائزاً بطريق أولَى .

الثالث : يجوز للحائض والنُفَساء أن تقرءا كلّ القرآن الكريم حتى آيات السجدة ، نعم يُكره لها قراءة آيات السجدة(٩٦) .

---

(٩٦) قد ذكرنا ما يفيد في هذا المجال في (ما يحرم على الجنب) تحت قسم الرابع فراجع . وهنا نخصّ بالذكر خصوص ما يتعلّق بالحائض والنُفَساء فنقول :

ورد في الروايات طائفتان في هذا المجال :

طائفة تجوّز للحائض والنُفَساء أن تقرءا من القرآن ما شاءتا من دون قيد ولا شرط ، وما وجدتُه منها ما يلي :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى وعلى احتمال ضعيف ابن خالد) عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله**عليه السلام** قال سألته : أتقرأ النُفَساء والحائض والجنب والرجل يتغَوّط ، القرآن ؟ فقال : « يقرؤون **ما شاؤوا** »(٢٢٤٤) **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر**عليه السلام** قال : « لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآنَ » **صحيحة** السند .

٣ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام (ثقة عين) عن أبي عبد الله**عليه السلام** قال : « الحائض تقرأ القرآنَ والنُفَساء والجنب أيضاً » **صحيحة** السند.

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

(٢٢٤٤) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ١٩ من أبواب الجنابة ص ٤٩٢ .

النضر بن شعيب (مجهول) عن عبد الغفار الجازي (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : « الحائض **تقرأ ما شاءت من القرآن** » ضعيفة السند .

وتفهم من هذه الروايات أنّ العموم الأعلائي هنا هو جواز قراءتهنّ لكلّ القرآن الكريم ، بحيث يجب الرجوع إليه في مواضع الشكّ .

وطائفة تجوّز للحائض والنُفَساء أن تقرءا من القرآن ما شاءتا إلا آية السجدة وهي روايتان:

١ ـ في كتاب (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : « **نعم** ما شاءا إلا السجدة ، ويذكرانِ الله على كل حال » **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ محمد بن الحسن في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى مثله .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط ج) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة » **صحيحة** السند .

والمراد من قوله عليه السلام « إلا السجدة » أي إلاّ آية السجدة ـ وليس سورة السجدة ـ فقد استفاضت الروايات في إرادة خصوص آية السجدة من قولهم (السجدة) . قال السيد محسن الحكيم : "يشهد بما ذكرنا صحيح الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام : عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال عليه السلام : « إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « والحائض تسجد إذا سمعت السجدة » وفي مصحح عبد الرحمن عنه عليه السلام عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال عليه السلام : « لا تقرأ ولا تسجد » وفي موثق عمار في الرجل يسمع السجدة في الساعة ... إلى أن قال : وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ؟ فقال عليه السلام : « إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها » ... إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في أن السجدة اسم للآية" (إنتهى) .

وعلى فرض الشكّ واحتمال إرادة كلّ سور السجدة فالأصلُ براءةُ الذمّة من تحريم قراءتهما سائرَ السورة .

والجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي القولَ بكراهة قراءة الحائض لآية السجدة ، وذلك لكون الطائفة الأولى في مقام البيان والعمل ، فلو كانت قراءة آية السجدة مكروهةً جداً فهذا مُشكل كبير في بيان الحكم الشرعي ، وحاشا للأئمةعليهم السلام عدمُ إيضاحِ الحكم الشرعي .

وعلى هذا يجوز للحائض والنُفَساء أن تقرءا ما شاءتا من القرآن الكريم ، نعم ، يكره بل الأحوط استحباباً عدم قراءتهما آيات السجدة الأربعة المعروفة .

وهناك رواية مرسلةٌ تحرّم قراءتَهما كلّ سور العزائم الأربعة ، وهي ما رواه المحقق جعفر بن الحسن بن سعيد في (المعتبر) قال : « يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي إقرأ باسم ربك ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة » ، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنّى (بن الوليد الحنّاط ، لا بأس به) عن الحسن (بن زياد) الصيقل (يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن أبي عبد اللهعليه السلام لكن يصعب الإفتاء على أساس هذه المرسلة ، خاصةً مع إجازة الروايتين السابقتين لقراءتهما كلّ القرآن ما عدا آيات السجدة .

* **أمّا كون سور العزائم هي الأربعة المعروفة** فأمرٌ لا شكّ فيه ولا خلاف ، ويكفي أن نذكر روايتين فقط ، للتبرّك ، وهي :

١ ـ ما رواه في الكافي عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « إذا قرأت شيئاً من العزايم التي يُسجَدُ فيها فلا تكبرْ قبل سجودك ، ولكنْ تكبِّرُ حين ترفعُ رأسك . **والعزايمُ أربعةٌ : حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك** »[٢٢٤٥] **صحيحة** السند .

(٢٢٤٥) ئل ٤ ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ص ٨٨٠ .

٢ ـ وما رواه الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن سرحان (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن **العزائم أربع : إقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة** »[٢٢٤٦] **صحيحة** السند .

الرابع : اللبث في المساجد [٩٧] .

(٩٧) بالإجماع المدّعى في المعتبر والمنتهى ، ولما رواه في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجدَ أم لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازَين ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ » **صحيحة** السند ، ورواها علي بن إبراهيم في تفسيره مرسِلاً . ومفهومُ الأولوية لعدم جواز دخول المساجد إلا مجتازَين هو حرمةُ المكث في المساجد . واستشهادُ الإمام عليه السلام بهذه الآية في الحائض أيضاً ـ رغم ورودها في الجنب ـ يفيد أنّ الجنب والحائضَ في هذه المسألة واحدٌ من حيث كون حدثِهما هو حدث أكبر .

ورواها في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط : ج) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث الجنب والحائض ـ : « ويدخلان المسجد مجتازَين **ولا يقعدان فيه** ، ولا يقربان المسجدين الحرمين »[٢٢٤٧] **صحيحة** السند .

الخامس : يحرم على الحائضِ وضْعُ شيءٍ فيها إذا استلزم الدخولَ [٩٨] .

(٢٢٤٦) ئل ٤ ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٧ ص ٨٨١ .

(٢٢٤٧) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ ص ٤٨٨ .

(٩٨) أمّا **وضْعُ شيءٍ فيها** فغيرُ جائز وذلك لما ذكرنا في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السالفة الذكر « ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً » قال زرارة قلت له : فما بالُهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : « لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره » ، وكأنّ مرادَ الإمام أن يقول لأنهما قد يضطرّان لأخْذِ شيءٍ من المسجد ، فح يجوز لهما دخولُه ، أمّا في الوضع فيمكن لهما أن يضعا الأغراضَ خارجَ المسجد كما في بعض دكاكين المحلّة مثلاً . ولم يقيّد الإمامُ عليه السلام أخْذ شيءٍ منه بالإضطرار لأنه هو الأمر الغالبي ، فإنّ الإنسان الجنب أو المرأة الحائض المتديّنين لن يدخلا المسجد ليجلبا شيئاً منه إلا في حال الضرورة ، وذلك دائماً أو غالباً .

ومِثْلُ صحيحةِ زرارة ومحمد بن مسلم ما رواه في الكافي عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاعَ يكون فيه ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » ورواها في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله [٢٢٤٨] ويمكن تصحيحها من باب أصالة صحّة روايات الكافي إلا أن يثبت ضعفها .

* وأمّا **أخْذُ شيءٍ منها** فجائزٌ بالإجماع من سائر المساجد ـ إلا من المسجدين الحرامين ففيهما كلام سيأتيك بعد قليل ـ ، والدليلُ على جواز الأخذ من المساجد نفسُ صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ومصحّحة عبد الله بن سنان السالفتَي الذكر حيث قال الإمام « ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً » .

السادس : الإجتياز من المسجدين الحرامين[٩٩] وإذا دخلت إلى أحد المسجدين وهي حائض ولو غفلةً ثم طهرت فإنها تتيمم وتخرج إذا كان زمانُ التيمّم قصيراً

(٢٢٤٨) قال السيد مهدي الرجائي في تعليقته على اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي لشيخ الطائفة الطوسي تصحيح وتعليق المعلم الثالث مير داماد الاسترآبادي تحقيق السيد مهدى الرجائي الجزء الثالث من الإختيار ص ٦٠٦ : "روى محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد وليس بالمسترق قطعاً ، والى الآن لم يتبين ولم يتضح لي من هو من أصحابنا ، والظاهر أنه أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث من أئمة الحديث للعامة الذي يناسبه التاريخ فتأمّل وتدبر".

وزمانُ الخروجِ أطولَ منه ، أمّا إذا كان زمان التيمم طويلاً بمعنى أنه كان أطول من زمان الخروج فإنها لا تتيمم وإنما تخرج فوراً وذلك تحاشياً من طول المكث فيه . أمّا دخولُ الحائضِ إلى المشاهدِ المشرَّفة للمعصومين عليهم السلام ولتالي المعصومين[100] ـ كأبي الفضل العباس والسيدة زينب والسيدة فاطمة المعصومة عليهم السلام ـ فلا بدّ من القول بكراهة ذلك ، وإن كانت الكراهة في دخول مقامات المعصومين أشدّ بلا شكّ بحيث لا يتجرّأ فقيهٌ أن يفتي بجواز ذلك إلا أن يحتاط ، وإن كان يمكن القولُ بجواز ذلك للحائض علمياً ، فإنّ النساء كانت تدخل إلى بيوت السيدة فاطمة الزهراء والسيدة زينب وبيوت سائر المعصومين عليهم السلام وهنّ في حال الحيض ، ولو كان ذلك حراماً لتواترت به الرواياتُ لأنه سيكون أمراً عجيباً وغريباً . لكن مع ذلك ينبغي أن يفتي الفقيهُ بكراهة ذلك جداً لصيرورة أماكن دفنهم مراكزَ يُعبَدُ اللهُ فيها وللزوم احترام أئمّتِنا واحترامِ بيوتِهم ومقابرهم عليهم السلام واحترام تالي المعصومين الذين تحوّلت مقاماتُهم لمصلّياتٍ يُعبَدُ اللهُ فيها كأنها مساجدُ بخلاف بيوتهم في حال حياتهم .

---

(٩٩) أدّعي الإجماعُ على ذلك ، ومن الأدلّة على هذا الحكم صحيحةُ محمد بن مسلم السالفة الذكر قبل قليل حيث قال قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث الجنب والحائض ـ : « ويدخلان المسجدَ مجتازَين ولا يقعدان فيه ، **ولا يقربانِ المسجدين الحرمين** »[٢٢٤٩] وهي صريحة في المطلوب .

٢ ـ وأمّا ما رواه في الكافي قال : محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابةٌ فليتيمَّمْ ، ولا يَمُرَّ في المسجد إلا متيمِّماً حتى يخرج منه ، ثم يغتسل ، **وكذلك الحائض إذا أصابها الحيضُ تفعل كذلك** ، ولا بأس أن يَمُرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها »[٢٢٥٠] فإنها روايةٌ مرسلة . والظاهر أنها نفس ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب

(٢٢٤٩) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ ص ٤٨٨ .

(٢٢٥٠) الكافي ٣ باب النوادر آخر كتاب الطهارة ح ١٤ ص ٧٣ (قبل كتاب الحيض مباشرةً) ، وذَكَرَه في ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٤٨٥ .

بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة (الثمالي) قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمَّمْ ، ولا يمرَّ في المسجد إلا متيمِّماً ، ولا بأس أن يمرَّ في سائر المساجد ، ولا يجلسْ في شيء من المساجد » صحيحة السند .

أمّا قضية وجوب التيمم عليها في خصوص المسجدين الحرمين فلرواية أبي حمزة السالفة الذكر ، مع ما عرفته من حرمة أن يقربا من المسجدين الحرمين في صحيحة محمد بن مسلم السابقة فاقتضى ذلك التيمّم إلا إذا زادت مدة تيممها عن مدة خروجها فتخرج هروباً من زيادة المكث ، وقد تكون هذه حالة نادرة جداً بأن تدخل وهي حائض إلى أحد المسجدين الحرامين غفلةً وتطهر من الحيض وهي داخل المسجد وتعلم بذلك وهي داخل المسجد .

* **يَبقَى السؤالُ التالي** : بعد وضوح عدمِ جواز دخول الحرمين مطلقاً ، فماذا لو أراد شخصٌ أن يدخل إليهما ليأخذ منهما متاعَه ، فهل يُرجَعُ إلى هتين الروايتين السالفتَي الذكر فيجوز الدخول ، أم يُرجَعُ إلى عموم حرمة دخول المسجدين الحرامين ؟

الجواب : رَوينا قبل قليل عن محمد بن مسلم ـ في صحيحته السابقة ـ قال قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث الجنب والحائض ـ : « ويدخلان المسجد مجتازَين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين »[٢٢٥١] فبناءً على ذلك ، ولاحتمال كون العموم الأعلائي هو حرمة دخول المسجدين الحرامين لأيّ سبب ، فإنه يصعب الإفتاءُ بجواز أن يدخل الشخصُ إلى أحد المسجدين الحرامين ليأخذ منه متاعَه ، فليأمرْ غيرَه بجلبه له . أمّا أن يقال بوجود عموم وخصوص من وجهٍ فيُرجع في محلّ الإلتقاء ـ وهو ما نحن فيه ـ إلى أصالة البراءة فهذا يصعب الإفتاء به على الفقيه .

(١٠٠) لا شكّ في كراهية **دخول الحائض إلى المشاهد المشرّفة** ، وكنّا قد أفضنا في الكلام والإستدلال في هذه المسألة في (فصلٌ في شروط صحة الصلاة) مسألة ٢٠ وقلنا بكراهية دخول الحائضِ إليها لأنها صارت مراكز لعبادة الله سبحانه وتعالى ، ولأنّ الملائكة تنفر من الحائض والجنب ... فراجع ، فإنّ المسألة هي مسألة اللياقة مع المعصوم وتاليه ، ويصعب على المؤمن

(٢٢٥١) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ ص ٤٨٨ .

أن يخدش فيهما ، رغم عدم إمكاننا الإفتاء بالحرمة وذلك لجريان البراءة بلا شكّ ، لكن ـ كما قلنا ـ المسألةُ مسألةُ لياقة واحترام .

* لا شكّ في أقليّة أهميّة المشاهد المشرّفة للدرجة الثانية من عباد الله الصالحين الذين هم بعد تالي المعصومين كمسلم بن عقيل وهاني بن عروة والحرّ بن يزيد الرياحي وسائر الأولياء والشهداء ، وإن كان ينبغي احترامهم وتبجيلهم أيضاً ، ولا تجوز إهانة مقاماتهم الشريفة ولا يجوز هتكها لأنها صارت من شعائر الله ... لكن هذا لا يستلزم حرمة دخول الجنب والحائض بالعنوان الأوّلي ، وإن كان الفقيه لا يفتي إلاّ بما يليق بالمقامات الشريفة لهؤلاء أيضاً خاصةً إذا صارت مراكز للعبادة حتى وإن لم توقَفْ مساجدَ ، يقول الله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ﴾ (٢٢٥٢) .

لذلك لا يمكن أن تدخل المرأةُ الحائضُ إلى مقامات أولياء الله التي تحوّلت إلى مراكز لعبادة الله ، فعلى الأخت المؤمنة أن تنظر إلى ما يحبّه الله ويرضاه ، لا أن تنظر دائماً إلى أصالة البراءة وقاعدتها فتقول الأصل عدم الحرمة ، ولذلك ينبغي للجنب والحائض أن يبقيا في رواق المشاهد المشرّفة وفي الصحن الخارجي . والعبد الفقير حين يكون في المقامات المشرّفة لا يستطع ولو مرّة واحدة أن يفتي النساء بكراهة دخولهنّ وإنما كان يقول إحتاطي ولا تدخلي إلى قاعة الضريح ... فاللياقة هي الحاكمة في هكذا مواضع ، **وإن كان في اللياقة كلام** ، إذ أنّ اللياقةَ وعدم اللياقة دخلت في عقولنا من الفتاوى فقط ، وليست من نفس حالة الحيض ، فلو دخلت امرأةٌ في الإسلام اليوم وكانت حائضاً وأرادت الدخول إلى مشاهد المعصومين عليهم السلام ولم نقل لها بحرمة أو بكراهة دخول الحائض إلى المشاهد المشرّفة وإنما قلنا لها بحرمة دخولها إلى المساجد ، فإنك تراها تدخل إلى المشاهد المشرّفة بشكل فطري وبديهي بعدما لم تكن المشاهد المشرّفة مساجد .

مسألة ١ : إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بَطلت صلاتُها[١٠١] ، وإن شكت في ذلك صحَّتْ [١٠٢] ، فإن تبَيَّنَ بعد ذلك أنها كانت حائضاً أثناء صلاتها

(٢٢٥٢) الحجّ ـ ٣٢ .

فإنه يَكشف عن بطلانها لأنها كانت فاقدةً للطهارة . ولا يجب عليها الفحص[١٠٣] وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة كما لو شكّت هل أنها نامت أثناء صلاتها أو خرج منها بول أو غائط أو ريح .

---

(١٠١) هذا من الواضحات ، وذلك لكون الحيض حدثاً ، ومن شروط الصلاة الطهارة .

(١٠٢) لاستصحاب عدم طروء الحيض عليها ، هذا إذا كان الشكّ أثناء صلاتها ، أمّا لو شكّت ـ بعد فراغها من الصلاة ـ في طروء الحيض عليها قبل الصلاة أو أثناءها فإنّ الجاري في هكذا حالة هي قاعدة الفراغ .

(١٠٣) بالإجماع ولبراءة الذمّة من وجوب الفحص في هذه الشبهة الموضوعية .

مسألة ٢ : يجوز للحائض سجدةُ الشكر[١٠٤] ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعَتْ إلى آية السجدة وأنصتت إليها[١٠٥] ويجوز لها اجتيازُ غيرِ المسجدَين الحرامَين[١٠٦] لكن يُكره[١٠٧] وكذا يجوز لها اجتيازُ سائر المشاهد المشرّفة بطريق أولى وذلك لمعلومية أهمية المساجد من المشاهد المشرّفة من هذه الناحية .

---

(١٠٤) لا شكّ ولا خلاف في ذلك إلا ما لعلّه يظهر من الشيخ الطوسي إذ استدلّ على حرمة سجود التلاوة بعدم جواز السجود لغير الطاهر إتفاقاً ، ولا شكّ أنه إن كان ناظراً لسجدة الشكر فكلامه خطأ واضح ، إذ أنّ المنهيّ عنه الحائضُ هي أمورٌ معروفة مرّت سابقاً كالصلاة ، ولا ربط لسجدة الشكر في المنهيّ عنه ، ولذلك يكون الجاري هنا قاعدةَ البراءة . لا بل عرفتَ سابقاً استحبابَ أن تسبّح اللهَ وتحمّدَه ونحو ذلك ، وعلى هذا تكون سجدةُ الشكرِ مستحبّةً بلا شكّ .

(١٠٥) لا شكّ في وجوب السجود على الحائضِ إذا استمعت إلى آيةِ السجدة ، يظهر ذلك من خلال الطائفتَين التاليتَين :

الطائفة الأولى :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن أبي عبيدة الحذاء (زياد بن عيسى الكوفي ثقة صحيح ط قر ، وكنيةُ عيسى أبو رجاء) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ، فقال : « **إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعَتْها** »[٢٢٥٣] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ وروى في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري)[٢٢٥٤] عن علي بن أبي حمزة (البطائني)[٢٢٥٥] عن أبي بصير قال قال : « إذا قُرِئَ شيءٌ من العزائم الأربع وسمعْتَها فاسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، **وإن كانت المرأة لا تصلّي** ، وسائر القرآن أنت فيه بالخِيار ، إن شئت سجدت ، وإن شئت لم تسجد »[٢٢٥٦] **مصحّحة** السند بـ علي بن أبي حمزة .

وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن الحسين بن عثمان (ثقة) عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ـ في حديث ـ « **والحائض تسجد إذا سمعت السجدة** »[٢٢٥٧] **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله .

والطائفة الثانية :

١ ـ روى في الإستبصار بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان (من

(٢٢٥٣) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٨٤ .

(٢٢٥٤) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

(٢٢٥٥) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، فقد وثّقه الشيخ في كتاب العدّة له وروى عنه ابنُ أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . قال الشيخ في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران **وعلي بن أبي حمزة** وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى) . وبعد هذا لا يضرّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" فإنه يجب حْملُها على كذبه في الإعتقاد لا في أخباره في فروع الدين .

(٢٢٥٦) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢ ص ٥٨٤ .

(٢٢٥٧) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٨٤ .

أصحاب الإجماع) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : « لا تقرأ ولا تسجد »[٢٢٥٨] **صحيحة** السند ، لكنه رواها في يب هكذا « تقرأ ولا تسجد » لكن فيها شكّ من ناحية أنه بناءً على نسخة الإستبصار « **لا تقرأ ولا تسجد** » أي لا تسجد من باب السالبة بانتفاء الموضوع . والمظنون جداً صحّةُ نسخة الإستبصار وذلك لما رويناه سابقاً عن كتاب (العِلَل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز **عن زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : « نعم ما شاءا إلا السجدة ، ويذكرانِ اللهَ على كل حال »[٢٢٥٩] **صحيحة** السند ، وفي يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط ج) عن حريز **عن محمد بن مسلم** قال قال أبو جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة »[٢٢٦٠] **صحيحة** السند ، ولذلك لا يمكن الإستدلال بهذه الرواية الأولى على عدم وجوب السجود لآية السجدة وذلك للظنّ بصحّة نسخة الإستبصار فيكون عدم وجوب السجود في رواية الإستبصار من باب النهي الكراهتي عن قراءة آيات السجدة كما أوضحنا ذلك قبل قليل .

٢ ـ وروى محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن محمد بن يحيى الخزاز (ثقة عين) عن غياث (بن إبراهيم بتري[٢٢٦١] ثقة ق) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة »[٢٢٦٢] . بناءً على اطمئناننا بصحّة نسخة كتاب محمد بن علي بن محبوب الموجودة

(٢٢٥٨) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٨٤ .

(٢٢٥٩) ئل ١ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٤ ص ٤٩٣ .

(٢٢٦٠) ئل ١ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٧ ص ٤٩٤ .

(٢٢٦١) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٢٢٦٢) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٨٥ .

عند محمد بن إدريس تكون الروايةُ موثقةَ السند ، لكننا لا نطمئنّ بذلك ، لا بل نظنّ بوجود اشتباه في النسخة ، ولذلك لا يمكن الإفتاء على أساس هذه الرواية وذلك للشكّ في صحّة سندها .

وعليه ، فبما أنّ الطائفة الأولى حجّةٌ شرعاً ، ولإطلاق الروايات الآمرة بالسجود على من سمع آية السجدة نصل إلى نتيجة واضحة وهي وجوب السجود على الحائض إذا سمعت آية السجدة . فإذا عرفت ما نقول تعرف أنّ ما ذَكَرَه الشيخُ الطوسي من استدلاله على "حرمة سجود التلاوة بعدم جواز السجود لغير الطاهر إتفاقاً" هو قولٌ خاطئ بلا شكّ ، فدعواه الإجماع لا يغني ولا يسمن من جوعٍ ، صغرى وكبرى ، أمّا صغروياً فالعلماء على خلاف قوله ، فقد اشتهر جداً القولُ بوجوب السجود عليها عند استماعها لآية السجدة بل لعله بالإجماع أيضاً ، وأمّا كبروياً فهذا الإجماع المدّعى نظنّ قوياً أنه مدركي ، والمَدرَكُ يفيدنا وجوبَ السجود كما رأيتَ ، على أنّ هذا الإجماع المدّعَى لا يكشف لنا عن قول المعصومين عليهم السلام . (إضافةً) إلى أنّ الطائفةَ الثانية توافق العامّةَ ـ على ما قال جماعةٌ من العلماء ـ وأنت تعلم أنّ في خلافهم الرشدَ .

فإذا وصلنا إلى هنا نقول لا يجب السجود عليها ولا على سائر المكلّفين بمجرد سماعهم للآية أي من دون إنصات ، وإنما يُشترط في وجوب السجود الإنصاتُ ـ وهو ما يعبَّر عنه بالإستماع ـ فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال : « لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يُصَلّي بصلاته ، فأمّا أن يكون يصلي في ناحيةٍ وأنت تصلّي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت »[٢٢٦٣] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أمّا الروايتان السالفتا الذكر فيجب حمْلُهما على الإستماع والإنصات للإنصراف والعادة .

(١٠٦) يجوز للحائضِ اجتيازُ غيرِ المسجدَين الحرامَين على المشهور ، بل عن المعتبر الإتفاق عليه ، وذلك بدليل ما رويناه قبل قليل عن علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(٢٢٦٣) ئل ٤ ب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ص ٨٨٢ .

قالا قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد **إلا مجتازَين** ، إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [٢٢٦٤] »[٢٢٦٥] **صحيحة** السند ، ورواها في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث الجنب والحائض ـ : « **ويدخلان المسجد مجتازَين** ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين »[٢٢٦٦] **صحيحة** السند .

"ومن هذا يَظهَرُ ضعفُ ما عن المقنع والفقيه والجمل وغيرها من إطلاق المنع عن الدخول" كما أفاد السيد الحكيم في مستمسكه .

ومعنى « مجتازَين » أن يدخلوا من بابٍ ويخرجوا من بابٍ آخرَ ، لا أن يخرجوا من نفس الباب ، دليلنا الإنصراف العرفي .

(١٠٧) قال السيد الحكيم في مستمسكه : "كما عن جماعة من الأجلاّء ، بل عن بعضٍ دعوى الإجماع عليه" ، وفي خبر الدعائم "ورُوِينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال : (إنّا نأمر نساءَنا الحُيَّضَ أن يتوضّأنَ عند وقت كل صلاة فيَسبَغْنَ الوضوءَ ويَحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يَفْرِضْنَ صلاةً ، فيسبحن ويكبرن ويهللن **ولا يقربن مسجداً** ولا يَقرأنَ قرآناً)" [٢٢٦٧] (إنتهى) وهي رواية مرسلة السند ، وقيل إنّ هذا كافٍ في البناء على الكراهة بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن ، وأنت تعلم أنهم استفادوا هذه القاعدة ممّا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابْنِ أبي عُمَيْرٍ عن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَه كَانَ لَه وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَه » **صحيحة**

(٢٢٦٤) النساء ـ ٤٣ ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا .. ﴾ فكلمةُ ﴿عابِرِي سَبيل﴾ إشارة إلى اجتياز المساجد جنباً بدليل الروايات .

(٢٢٦٥) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠ ص ٤٨٦ .

(٢٢٦٦) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ ص ٤٨٨ .

(٢٢٦٧) دعائم الاسلام وذِكْرُ الحلال والحرام والقضايا والأحكام للنعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ هـ (٩٧٤ م) / كتاب الطهارة / ذِكْر الحيض ص ١٢٨ .

السند ، ورواها الشيخ الصدوق في كتابه (ثواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن بلغه شيءٌ من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله » والظاهر أنها نفس الرواية السابقة ، وأنّ هشاماً أخذها من صفوان .

أقول : هذه الرواية ظاهرةٌ في كون الإنقياد موجباً ـ ولو بنحو الإستحباب ـ لنيل الثواب المذكور في الرواية حتى ولو كانت الروايةُ ضعيفةَ السند ، ولا تفيد معنى الإستحباب ، بل هذا أمرٌ عقلي واضح ، وأين هذا من الإفتاء بأنّ دخول الحائض إلى المسجد مكروه ؟! وهل يحكم العقل بهذا ؟! نعم ، يمكن القول ـ في مجال الفتوى ـ بأنّ الأحوط إستحباباً عدم دخولها المساجد ولو للإجتياز ، لكنْ لا يمكن الإفتاء بكراهة ذلك ، إذ أنّ الرواية ليست ناظرةً إلى إفادة الكراهة .

مسألة ٣ : لا يجوزُ لها دخولُ المساجد لغير الإجتياز[١٠٨] ولا يجوز لها الإجتياز إذا استلزم الإجتيازُ تنجيسَ المسجد ، بل الأحوط لزوماً عدم دخولها المساجد إذا خافت من تنجيسه .

---

(١٠٨) هذا أمرٌ واضح من خلال الرواية السابقة حيث فيها « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد **إلا مجتازَين** » « **ويدخلان المسجدَ مجتازَين** ولا يقعدان فيه » ، أمّا لو كان دخولُها يَستلزم تنجيسَ المسجدِ فواضحٌ أنّ دخولها يصير حراماً تجنيباً للمسجد من التنجيس وقد تكلّمنا عن هذا الأمر مطوّلاً في باب الجنابة[٢٢٦٨] .

السابع : يَحرُمُ وَطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال[١٠٩] بل بعضها على الأحوط[١١٠] ، ويحرم عليها أيضاً [١١١] ، ويجوز الإستمتاع بغير الوطءِ من التقبيل والتفخيذ والضم[١١٢] ، نعم يكره الإستمتاع بما بين السرة والركبة منها

(٢٢٦٨) راجع (فصلٌ في شروط صحة الصلاة) مسألة ٢ .

بالمباشرة ، وأما فوق اللباس فلا بأس ، وأما الوطأ في دبرها فمكروه جداً [١١٣] . **وهل يجوز لمن أراد الوطءَ في حال الحيض استعمالُ الواقي الذكري ؟ الجواب : هو أنّ الأحوط وجوباً تركُ الوطء بذلك . لو خرج دمها من غير الفرج فلا شكّ في جواز وطئها في الفرج وذلك لكون الحرمة في الفرج إنما كان ـ بحسب الروايات ـ في حال كون مخرج الدم هو الفرج . نعم ، إن كان هناك عيبٌ فيها فكانت تُخرِجُ دمَ الحيض من الدبر مثلاً فح الأحوط وجوباً عدمُ وطئها في الدبر**[١١٤] .

---

(١٠٩) بالإجماع عند المسلمين ، حكاه جماعةٌ كثيرة ، قال الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى ، **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [٢٢٦٩] وتواترت الرواياتُ في ذلك حتى صار الحكمُ بالحرمة من ضروريات الإسلام ، وهو شامل لإدخال الحشفة من غير إنزال أيضاً ، وذلك لصدق الجماع على ذلك شرعاً وعرفاً . وإليك بعضَ الروايات في هذا المجال :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على المظنون قوياً ، ابن خالد على احتمال ضعيف جداً) ومحمد بن الحسين[٢٢٧٠] (بن أبي الخطّاب) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (ثقة) عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار (كان فطحياً إلاّ أنه ثقة وأصله معتمد) عن عبد الملك بن عمرو[٢٢٧١] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : ما لصاحب المرأة الحايض منها ؟ فقال : « كل شيء ما عدا القبل منها بعينه »[٢٢٧٢] **موثّقة** السند ، وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى

(٢٢٦٩) البقرة ـ ٢٢٢ .

(٢٢٧٠) يظهر أنّ المراد من هذا العطف أنّ محمد بن يحيى هنا يروي عن (أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين) ، وكلاهما يرويان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وهو المعروف في الأسانيد ، وذلك لأنّ محمد بن يحيى يروي عن محمد بن الحسين ، وأحمد بن محمد يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع .

(٢٢٧١) في كتاب الكشّي رواية صحيحة السند في مدحه ، لكن روايها الأخير هو نفسه ، لكن يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً .

(٢٢٧٢) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٧٠ .

عن سلمة (بن الخطاب من سواد الريّ له كتب لكنه كان ضعيفاً في الحديث[٢٢٧٣]) عن علي بن الحسن الطاطري (كان فقيهاً ثقة في حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم شديد العناد في مذهبه صعب العصبيّة على مَن خالفه مِنَ الإمامية له كتب) عن محمد بن زياد (بنِ عِيسَى البجلي بيَّاعِ السَّابِرِيِّ كوفي وهو ابن أبي عمير لتصريح الشيخ رحمه الله في بعض الأخبار كما في باب الحبوة) عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) والحسين بن أبي يوسف (مهمل) عن عبد الملك بن عمرو (موثق) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : « كل شيء غير الفرج » قال ثم قال : « إنما المرأة لعبة الرجل »[٢٢٧٤] **موثّقة** السند لكون الحسين بن أبي يوسف معطوفاً على الثقة .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن حميد بن زياد (ثقة واقفيّ عالم مات ٣١٠ هـ ق) عن الحسن بن محمد (بن سَماعة من شيوخ الواقفة فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف) عن عبد الله بن جبلة (ثقة فقيه واقفي له كتب) عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : « ما دون الفرج »[٢٢٧٥] موثقة السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب (كان ضعيفاً في الحديث) عن علي بن الحسن (الطاطري ثقة واقفي) عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن داود (بن كثير) الرقي (ثقة له أصل) عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : « ما دون الفرج »[٢٢٧٦] **مصحّحة** السند .

٤ ـ وكذلك في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن إسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : « ما بين الفخذين »[٢٢٧٧] . أقول : إسماعيل هذا مردّد بين ابن مهران ـ كما قال صاحب الوسائل

(٢٢٧٣) لا شكّ أنك تعلم الفرق بين قولهم "ضعيف في الحديث" و "كذّاب" فالأوّل يعني أنه يأخذ بالمراسيل والروايات الضعيفة ونحو ذلك ويعتمد عليها ، والثاني يعني أنه لا يمكن الإعتماد عليه .

(٢٢٧٤) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٧٠ .

(٢٢٧٥) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٧٠ .

(٢٢٧٦) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٠ .

(٢٢٧٧) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٧١ .

ـ وهو ثقة معتمد وبين كونه إسماعيل بن جابر الجعفي (ثقة له أُصول) ولذلك فالرواية صحيحة السند .

٥ ـ وروى محمد بن مسعود العياشي (ثقة عين ط أواخر القرن الثالث الهجري) في تفسيره عن عيسى بن عبد الله (بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب) الهاشمي (لم يوثّق ، ولكن روى عنه في الفقيه مباشرةً) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله تعالى ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج » (٢٢٧٨) مرسلة السند .

* **هل يجوز لمن أراد الوطءَ في حال الحيض استعمالُ الواقي الذكري ؟ الجواب** : هو أنّ الأحوط وجوباً ترك الوطء بذلك . **وقد يقال بالجواز** لعدم وضوح الإيقاب والتقاء الختانين وذلك لوجود حاجب بينهما فنتمسّك بالبراءة . **والجواب** هو الظنّ بشمول العلّة ـ وهو (الأذى) ـ لهذا الجماع بل للظنّ بصدق الجماع عرفاً .

* **لو طَلب منها زوجُها أن تستعمل بعضَ الأدوية لتقليل أيام العادة ، فهل يجب عليها ذلك ؟ الجواب** : هو الشكّ في **شمول** وجوب طاعته في التمكين **لهكذا طلب** ، فمع عدم احتمال الضرر الأحوط وجوباً إطاعة الزوج في ذلك ، أمّا مع احتمال الضرر فلا يجب بل قد يحرم إن كان الضرر مهمّاً .

(١١٠) **أمّا إدخال بعض الحشفة** فصحيحٌ أنه لا يَصدُقُ عليه الجماعُ شرعاً لأنه ليس هناك التقاءٌ للختانين لكنه مشمولٌ لقوله تعالى ﴿**فَاعْتَزِلُوا** النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ و**للأمر باجتناب موضع الدم** كما ترى في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة (قال فيه علي بن الريان الثقة "وكان واللهِ أصدقَ عندي لهجةً من أحمد بن الحسن ، فإنه رجلٌ فاضل دَيّن") عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ، قال : « لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضعَ » (٢٢٧٩) **موثقة** السند .

(٢٢٧٨) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٩ ص ٥٧١ .

(٢٢٧٩) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧١ .

وللأمر باتقاء موضع الدم كما ترى في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال (فقيه أصحابنا ووجههم وثقتهم كان فطحياً) عن (أخوَيه) محمد وأحمد ابنَي الحسن (ثقتان) عن أبيهما (الحسن بن علي بن فضّال فطحي ثقة ضا) عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم »[٢٢٨٠] **مصحّحة** المتن لكون راويها من أصحاب الإجماع وهو عبد الله بن بكير .

وللنهي عن الإيقاب لما رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن عمر (بن محمد) بن يزيد[٢٢٨١] (ثقة جليل ممدوح من الإمام الصادق عليه السلام كان يحجّ كل سنة له كتاب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : « ما بين إليتيها ولا يوقب »[٢٢٨٢] **صحيحة** السند .

ولعلّه لما ذكرنا أجمع القومُ على الحرمة على ما ادّعى السيدُ السبزواري في مهذب أحكامه.

هذا ورغم ذلك قد تناقش في الإستدلالات السالفة الذكر من حيث انصراف قوله عزّ وجلّ ﴿**فَاعْتَزِلُوا** النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وأقواله عليه السلام « لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضعَ » و « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضعَ الدم » و « ولا يوقب » إلى خصوص الجماع ، ومع الشكّ يُرجع إلى أصالة البراءة .

أقول : ما ذُكِرَ أمْرٌ محتمل بلا شكّ ، لكن على أيّ حال لا يستطيع الفقيهُ في هكذا حالةٍ إلا أن يحتاط وجوباً ولو لاحتمال وحدة المناط والملاك في الدخول التامّ والجزئي من حيث علّة الإعتزال وهو الأذى من أكثر من ناحية .

(١١١) ويحرم عليها أيضاً التمكينُ من نفسها بالإجماع كما عن غنية النزوع لإبن زُهرة الحلبي ، واستُدِلّ له بحرمة المعاونة على الإثم ، قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢٢٨٣] وهي واضحة في الإستدلال . هذا وقد يستفاد الحرمةُ أيضاً من قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ **قُلْ هُوَ أَذًى** فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...﴾ .

(٢٢٨٠) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٧٠ .

(٢٢٨١) وهو معروف بـ عمر بن يزيد .

(٢٢٨٢) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٧١ .

(٢٢٨٣) المائدة ـ ٢ .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا أظنه عن محمد بن عبد الله بن هلال (مهمل) أو علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل ، يُطَلّق امرأته متى تَبِينُ منه ؟ قال : « حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسَها » قلت : فلها أن تتزوجَ في تلك الحال ؟ قال : « نعم ، **ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم** »[٢٢٨٤] مرسلة السند .

(١١٢) يجوز الإستمتاع بغير الوطأ من التقبيل والتفخيذ والضَّم وغيرها وذلك بالإجماع من كافّة المسلمين ، ويدلّ عليه ـ بَعد أصالة البراءة ـ الرواياتُ التي ذكرنا بعضها قبل قليل ، المهم أن يكون الإستمتاعُ بما عدا القبل كما رأيتَ في الروايات السابقة ... ما لصاحب المرأة الحايض منها ؟ فقال : « كل شيء ما عدا القبل منها بعينه » « كل شيء غير الفرج » ... سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال « ما دون الفرج » ... ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : « ما دون الفرج » ، ما للرجل من الحائض ؟ قال « ما بين الفخذين » « المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله تعالى ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج » .. في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ؟ قال « لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضعَ » « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم » .. ما للرجل من الحائض ؟ قال « ما بين إلْيَتَيها ولا يوقب ».

ومن ذلك يَظهَرُ ضَعفُ ما عن السيد المرتضى في شرح الرسالة مِن تحريم الإستمتاع بما بين السرّة والركبة وعن الأدربيلي الميلُ إليه وذلك بذريعة ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يَحِلُّ لزوجها منها ، قال : « تَتَّزِر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ، ثم له ما فوق الأزار » قال : وذَكَرَ عن أبيه عليه السلام « أنّ ميمونة كانت تقول : إن النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتَّزِرَ بثوبٍ ثم اضطجع معه في الفِراش »[٢٢٨٥] **صحيحة** السند ، ورواها في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضال فقيه أصحابنا ووجههم وثقتهم كان فطحياً) عن محمد بن عبد الله بن زرارة (قال فيه علي بن الريان

(٢٢٨٤) ئل ١٥ ب ١٦ من أبواب العِدد ح ١ ص ٤٣٢ .

(٢٢٨٥) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب الحَيض ح ١ ص ٥٧١ .

الثقة "وكان واللهِ أصدقَ عندي لهجةً من أحمد بن الحسن ، فإنه رجلٌ فاضل دَيّن") **عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلى قوله « ما فوق الإزار » موثقة السند .**

٢ ـ ورواها في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضال ثقة فطحي) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن عمِّه يعقوب بن سالم الأحمر (ثقة) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الحائض ما يَحِلُّ لزوجها منها ؟ قال : « تَتَّزِرُ بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها ، وله ما فوق الإزار »[٢٢٨٦] **موثقة** السند . والمظنون قوياً أنهما رواية واحدة .

ويَرِدُ عليهما أنه يجب الجمعُ العرفي بين الروايات الصحيحة المستفيضة السالفة الذكر وهتين الروايتين وذلك بأن يقال **بكراهة ما بين الإزار والركبتين** ، وذلك لكون الطائفة الأولى من الروايات في مقام البيان والعمل .

وقد تناقش في القول بالكراهة من ناحية أنّ الروايتين الأخيرَتين هو قول العامّة ، ولذلك يصير القول بالكراهة محلَّ إشكال .

فأقول : لا يرجع إلى التقديم بمخالفة قول العامة في حال إمكان الجمع العرفي ، فلا محيص من القول بالكراهة .

وأمّا فوق اللباس فجائز بلا شكّ .

(١١٣) وأما الوطءُ في دبرها فجوازُه ـ على القول بأصلِ جوازه ـ محلُّ كلام وذلك لاحتمال إرادة الحرمة في صحيحة عمر بن يزيد السابقة حيث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : « ما بين إليتيها ولا يوقب » أي لاحتمال أن يكون مراد الإمام من « ولا يوقب » أي حتى في الدبر .

ويَرِدُ على ذلك أنك إن لاحظتَ سائرَ الروايات السابقة ترى حرمة الدخول في خصوص القبل وذلك للتصريح في تحريم خصوص القبل ، لاحظ الروايات التالية السالفة الذكر باختصار جداً : ما لصاحب المرأة الحايض منها ؟ فقال : « كل شيء ما عدا القبل منها بعينه » « كل شيء غير الفرج » ... سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال « ما دون الفرج » ... ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : « ما دون الفرج » ، ما للرجل من

(٢٢٨٦) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٧٢ .

الحائض ؟ قال « ما بين الفخذين » « المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج » ... في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ، قال « لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضعَ » « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم » ، فمقتضى الجمع العرفي أن يقال بالكراهة . طبعاً كلامُنا هذا يفيد بناءً على قول المشهور ـ وهوالأقوى عندنا ـ وهو جوازُ وطء الزوجةِ دُبُراً على كراهة شديدة ، بل الأحوط وجوباً تركُه مع عدم رضاها بذلك ، أمّا بناءً على القول بالحرمة فلا محلّ لهذا البحث .

(١١٤) إذا خرج دمها من غير الفرج فلا شكّ في جواز وطئها في الفرج وذلك لكون الحرمة في الفرج هو لأنه مخرَجُ الدم كما رأيتَ في الروايات السابقة كمصحّحة عبد الله بن بكير السابقة « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء **ما اتقى موضعَ الدم** » ولأجل هذا تجري أصالة البراءة من وطئها في الفرج فيما لو خرج الدمُ من غيره . نعم ، إن كان هناك عيبٌ فيها فكانت تُخرِجُ دمَ الحيض من الدبر مثلاً فح الأحوط وجوباً عدم وطئها في الدبر تمسُّكاً بمصحّحة ابن بكير السالفة الذكر وذلك لاحتمال وحدة المناط والملاك فيهما بل للظنّ بوحدة علة التحريم وهو كونه أذى .

فإن قلتَ : بل يجب تحريمُ وطئِها في القبل حتى ولو كانت تُخرج الدمَ من الدبر مثلاً ، وذلك تمسّكاً بروايات تحريم وطء الحائض .

قلتُ : روايات تحريم وطء الحائض مختصّةٌ بوضوح ـ ولو للإنصراف ـ بخصوص حالة خروج الدم من الفرج ، ومع الشكّ يُتمسّك بالبراءة .

مسألة ٤ : إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها كما لو أخبرت بأنها طاهر[١١٥] .

---

(١١٥) جرت عادةُ الناسِ أنهم يأخذون بقولِ المرأة الحائض في كونها حائضاً أو أنها نقت من الحيض ، فإنه أمْرٌ لا يُعرَفُ عادةً إلا من جهتها ، ولذلك يجب أن يُرجَعَ فيه إليها ، لاحظْ قولَه تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، **وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي**

أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٢٢٨٧] فإنّ تحريم الكتمان عليهنّ يكشف عن حجية قولهنّ وإلاّ لكان ادّعاؤهنّ الحيضَ أو الطهرَ لَغْواً . (لكن) يُحتمَلُ أن يكون مرادُ الآية هو أنه يحرم عليهنّ أن يكتمن ما هو لصالح الزوج وليس ما هو لصالحهنّ ، وإلا فلا معنى لتحريم أن تبدي ما هو لصالحها .

أمّا على صعيد الروايات فقد أفادت نفسَ الأمر العقلائي السابق ، لاحِظْ مثلاً ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **العِدّةُ والحيض للنساء ، إذا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ** »[٢٢٨٨] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، ورواها في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « **العِدَّةُ والحيضُ إلى النساء** »[٢٢٨٩] بل هذا أمْرٌ أشبَهُ ما يكونُ بقاعدة اليد ، فإنّ أعرف الناسِ ـ عادةً ـ بما في يده يكون هو بنفسه ، ولعلّه لما ذكرنا لحدّ الآن أجمع علماؤنا على هذا الحكم ، لكن هذا الإجماع مدركي أو على الأقلّ محتمل المدركية ولذلك فهو لا يكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام .

هذا ، ولكن قد تدّعي المرأةُ أحياناً أمراً مخالفاً للعادة جداً ، ففي هكذا حالة يجب عقلائياً بل شرعاً أيضاً أن نتأكّد من صحّة ادّعائها وذلك كما لو ادّعت ـ لتَخرُجَ مِنَ العِدّة الرجعية ـ أنها حاضت ثلاث حيضات في شهر واحد ! ففي هكذا حالة تكون متّهمة في هذا الإدّعاء المخالف للمعروف بين النساء ، لاحِظْ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد (السكوني) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال **في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض** !! فقال : « **كلِّفوا نِسوةً مِن بطانتِها أنّ حيضَها كان فيما مَضَى على ما ادَّعَتْ فإنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وإلا فهي كاذبة** »[٢٢٩٠] ورواها الصدوق في الفقيه مرسلاً إلا أنه قال « **يُسأل نِسوةٌ من بطانتها** » . وهكذا تعرف أننا جمعنا بين الروايتَين بأنّ الرواية الأولى ناظرةٌ إلى الحالة العادية والروايةَ الأخيرة ناظرةٌ إلى حالة الظنّ بكذبها ، وهذا أشبهُ شيءٍ باستثناءِ خبر ذي اليد المتهَم ، وقد استفاضت بعدم

(٢٢٨٧) البقرة ـ ٢٢٨ .

(٢٢٨٨) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٩٦ .

(٢٢٨٩) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٩٦ .

(٢٢٩٠) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٩٦ .

تصديق المتهَم الرواياتُ الصحيحة التي ذكرناها سابقاً في (فصل في طريقِ ثبوتِ النجاسة أو التنجُّس ..) والتي تفيد ما عليه منهج العقلاء تماماً ، وهو أنّ خبر ذي اليد حجّة شرعاً إذا كان يفيد الظنّ فقط ، حتى ولو لم يكن ذو اليد مسلماً ، وأمّا في حال الظن بالكذب فلا يكون خبر ذي اليد حجّةً ، وأمّا في حال التساوي في الشكّ فالأحوط وجوباً الإحتياط .

مسألة ٥ : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والأمة والأجنبيّة والمملوكة ، كلٌّ ذلك بالإجماع ، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو العدد أو كان في أيام الإستظهار(١١٦). وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرةُ بالإخراج (١١٧) .

---

(١١٦) وذلك لأنّ أيام الإستظهار هي أيام حيض كما مرّ معنا سابقاً في (فصلٌ في حكم تجاوز الدم عن العشرة) م ١ . وسائرُ ما ذُكِرَ في المتن واضحُ الدليل جداً وذلك لإطلاق الأدلّة السابقة كإطلاق قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ...﴾[٢٢٩١] وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال) عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب »[٢٢٩٢] ويمكن تصحيح متن الرواية من باب أنها ممّا رواها أحدُ أصحاب الإجماع وهو الحسن بن محبوب ، ويمكن تصحيح السند من باب أنّ مالك بنَ أعين ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل .

(١١٧) إذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج لأنّ مقاربة الحائض حرام شرعاً كما مرّ معنا من الآية المباركة السالفة الذكر والروايات .

(٢٢٩١) البقرة ـ ٢٢٢ .

(٢٢٩٢) المصدر السابق ح ٤ ص ٦١٢ .

الثامن : لا تجب الكفارة بوطء الحائض ولا النُفَساء ، لا عليه ولا عليها ، سواءً كانت زوجةً أم بالزنا أم بوطء الشبهة ، وسواءً كانت المرأةُ حيةً أم مَيّتة ، وسواءً كان في القبل أو في الدبر ، وإن كان يجب الإستغفار عليهما لكون وطئها معصيةً (١١٨) .

---

(١١٨) قال بوجوب الكفارة عدةُ علماء كالصدوقين والشيخين وعلم الهدى وابن حمزة وإبن زهرة وابن إدريس وغيرهم ، ونسب إلى المشهور بين المتقدمين ، وعن الخلاف والإنتصار والغنية والفوائد والمعتبر والمنتهى الإجماع عليه ... وقال آخرون باستحباب الكفارة وذلك كما حُكِيَ ذلك عن خيرة النهاية ونكاح المبسوط وجملة من كتب الفاضلين والشهيدين والمحقّق الثاني وغيرهم ، واختاره في الوسائل ، وجعله شيخنا الأعظم الأقوى جمعاً بين النصوص بالحمل على ذلك ، بل المشهور بين المتأخّرين ـ على ما في الحدائق ـ عدمُ وجوب الكفارة .

فأقول : إختلفت الروايات في ذلك فطائفةٌ توجب الكفّارة وطائفة لا توجبها .

فأمّا الطائفة التي توجِبُ الكفارةَ فهي :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص (بن البختري ثقة) عن محمد بن مسلم قال : سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث ؟ قال : « **يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى** »(٢٢٩٣) **صحيحة** السند ، إلا أنّ مضمونها لم يَقُلْ به أحدٌ .

٢ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة (قال فيه علي بن الريان الثقة "وكان واللهِ أصدقَ عندي لهجةً من أحمد بن الحسن ، فإنه رجلٌ فاضل دَيّن") عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، ما عليه ؟ قال : « **يتصدق على مسكين بقدر شبعه** »(٢٢٩٤) **صحيحة** السند .

(٢٢٩٣) ئل ٢ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٥ .

(٢٢٩٤) ئل ٢ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٧٥ .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال (فقيه ثقة فطحيّ قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن يحيى بن عمران الحلبي (ثقة) عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به** »[٢٢٩٥] **موثّقة** السند ، وهذا لم يلتزم به أحد من علمائنا .

٤ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام : « من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة ، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتَي عشرة جلدة ونصفاً »[٢٢٩٦] ووجوبُ أن يدفع نصف دينارٍ في آخر أيام حيضها لم يقل به أحد من العلماء .

٥ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن (علي) ابن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض ، قال : « إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يُقَوِّتُ كلَّ رجلٍ منهم ليومه ، ولا يَعُد ، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيءَ عليه »[٢٢٩٧] **صحيحة** السند .

٦ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه « يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار » قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال : « فليتصدق على مسكين واحد ، وإلا استغفر الله ولا يعود ، فإن الإستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة »[٢٢٩٨] مرسلة السند ، وفي دلالتها نظر للظنّ بأنّ السؤال هو عن كمّ الكفارة فأجابه بكَمِّها .

(٢٢٩٥) ئل ٢ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٧٥ .

(٢٢٩٦) ئل ٢ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٧٥ .

(٢٢٩٧) ئل ١٥ ب ٢٢ من أبواب الكفارات ح ٢ ص ٥٧٣ .

(٢٢٩٨) ئل ٢ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٧٤ .

٧ ـ الشيخ الصدوق في (المقنع) قال : روي أنه « إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، وإن كان في نصفه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار »[٢٢٩٩] . المظنون قوياً أن تكون هذه الروايةُ نفسَ الرواية السابقة . وقوله (رُوِيَ) ظاهرٌ في عدم الإعتماد عليه .

وأمّا الطائفة التي تفيد عدمَ وجوبِ الكفارةِ فهي :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم (ثقة عين له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأتَه وهي طامث ، قال : « لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها » قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : « لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله »[٢٣٠٠] **صحيحة** السند ، وهي صريحة في عدم الوجوب ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن بن فضال (فقيه ثقة فطحيّ قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن (أخيه) أحمد بن الحسن (بن علي بن محمد بن فضال كان فطحياً غير أنه ثقة ، روى عنه أخوه علي بن الحسن وغيرُه) عن أبيه (الحسن بن علي بن فضّال فطحي ثقة ضا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ، قال : « ليس عليه شيءٌ ، يستغفر الله ولا يعود »[٢٣٠١] **موثقة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن (أخيه) محمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال : « ليس عليه شيء وقد عصى ربه »[٢٣٠٢] ضعيفة السند بأبي جميلة المفضّل بن صالح ، فإنه كان كذّاباً يضع الحديث .

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح جداً أو ابن خالد) عن صفوان عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن عبد الملك[٢٣٠٣] عن

(٢٢٩٩) ئل ٢ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٧٥ .

(٢٣٠٠) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٧٦ .

(٢٣٠١) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٧٦ .

(٢٣٠٢) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٦ .

(٢٣٠٣) في كتاب الكشّي رواية صحيحة السند في مدحه ، لكن روايها الأخير هو نفسه ، لكن يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً .

عبد الكريم بن عمرو (ثقة عين إلاّ أنه وقف على الإمام الكاظم عليه السلام) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث ، قال : « **يستغفر الله ربه** » قال (عبد الكريم ـ صا) عبد الملك : فإنّ الناس يقولون : عليه نصف دينار ، أو دينار ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « **فليتصدق على عشرة مساكين** »[٢٣٠٤] **موثقة** السند ، وهي تعني أنّ التصدّق على عشرة مساكين هو أمرٌ مستحبّ وذلك بقرينة قوله عليه السلام ابتداءً « **يستغفر اللهَ ربَّه** » ، لكنْ هذه الروايةُ ظاهرة في إرادة الأَمَة .

والجمعُ العرفي بين الطائفتين يقتضي عدم وجوب الكفارة ، وأمّا أن يتصدّق الإنسان بما ورد في الروايات فأمْرٌ راجحٌ بلا شكّ . نعم ، يجب الإستغفار على خصوص العاصي لأنه ارتكب معصيةً .

فإذا عرفتَ هذا تعرفُ عدمَ وجوب الكفارة بوطء النُفَساء لأنها بحكم الحائض ، ولا دليل على أنه تجب الكفارة على المرأة ، كما لا دليل على وجوب الكفارة في حال الزنا بالحائض أو وطء الشبهة ، كما لا دليل على وجوب الكفارة على وطء المرأة الميِّتَة ، كما لا دليل على وجوب الكفارة للوطء في دبر الحائض .

التاسع : يَبطُلُ طلاقُ الحائضِ[١١٩] وظهارُها إذا كانت مدخولاً بها قُبُلاً[١٢٠] لا دبراً [١٢١] وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر[١٢٢] ولم تكن حاملاً[١٢٣] ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً عنها ثلاثة أشهر على الأحوط إن لم يكن أقوى أو كان في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملاً يصح طلاقها ، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غَيبته متمكّناً من استعلام حالها . ولو عَلِمَ بعد طلاقها أنها كانت حائضاً أثناء الطلاق فإنّ طلاقها يصحّ رغم ذلك .

---

(١١٩) بالإجماع ، وذلك للروايات التالية :

(٢٣٠٤) ئل ٢ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٧٤ .

١ ـ روى في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (بن أبي الصهبان قمّي ثقة) عن محمد بن جعفر الرزاز[٢٣٠٥] عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الطلاق ثلاثاً في غير عِدّة **إن كانت على طهر** فواحدة ، **وإن لم تكن على طهر فليس بشيء** »[٢٣٠٦] **مصحَّحة** السند .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن طلَّق امرأتَه ثلاثاً في مجلسٍ وهي حائض فليس بشيء ، وقد رَدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله طلاقَ ابنِ عُمَر ، إذ طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً **وهي حائض** ، فأبطل رسولُ الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاقَ ، وقال : كلُّ شيءٍ خالف كتابَ اللهِ والسُّنّةَ رُدَّ إلى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عِدّة »[٢٣٠٧] **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (البزنطي) عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد **وهي طاهر** ؟ قال : « هي واحدة »[٢٣٠٨] **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق **في حال طهر** في مجلس ثلاثاً قال : « هي واحدة »[٢٣٠٩] **صحيحة** السند .

(٢٣٠٥) جزم في جامع الرواة بأنه "محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الريّ يقال له محمد بن أبي عبد الله ، كان ثقة صحيح الحديث ... الرازي" (إنتهى) كنيتُه أبو العباس وأبو الحسين .

(٢٣٠٦) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١ ص ٣١١ .

(٢٣٠٧) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٩ ص ٣١٣ .

(٢٣٠٨) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢ ص ٣١١ .

(٢٣٠٩) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣ ص ٣١٢ .

وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال (ثقة فطحي) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن محمد بن حمران (ثقة إمامي له كتاب) عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال : « هي واحدة »[٢٣١٠] **موثّقة** السند .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمّي ثقة)[٢٣١١] عن معلى بن محمد عن محمد بن علي (المظنون قوياً أنه محمد بن علي بن إبراهيم الكوفي الصيرفي الأنصاري الهمْداني أبو سمينة الضعيف جداً فاسد الإعتقاد كذّاب لا يعتمد عليه في شيء) عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسّابة عن الصادقعليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : رجل قال لامرأته : أنت طالق عدد نجوم السماء فقال : « ويحك ، أما تقرأ سورةَ الطلاق ؟! » قلت : بلى ، قال : « فاقرأ ، فقرأتُ ﴿فطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا العِدّةَ﴾ فقال : « أترى ههنا نجومَ السماء ؟! » قلت : لا ، فقلت : فرجلٌ قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ؟ فقال : « تُرَدُّ إلى كتاب الله وسُنَّةِ نبِيِّه » ثم قال : « **لا طلاق إلا على طهر من غير جماع** بشاهدين مقبولَين »[٢٣١٢] ضعيفة السند .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المالَ إلى الرضاعليه السلام) عن سماعة بن مهران (ثقة) قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ؟ فقال : « إنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله رَدّ على عبد الله بن عمر امرأتَه ، طلَّقها ثلاثاً **وهي حائض** ، فأبطل رسولُ اللهصلى الله عليه وآله ذلك الطلاقَ ، وقال : « كلُّ شيءٍ خالف كتابَ اللهِ والسُّنّةَ رُدَّ إلى كتاب الله والسُّنّة »[٢٣١٣] **موثّقة** السند .

٦ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن يحيى عن أبي إسحاق (إبراهيم بن هاشم) عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز (ثقة كبير المنزلة واسمه إبراهيم بن عثمان أو إبراهيم بن عيسى) عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال

(٢٣١٠) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١١ ص ٣١٤ .

(٢٣١١) قال الشيخ في الفهرست : الحسين بن محمد بن عامر الأشعري يروي عن عمّه عبد الله بن عامر . وقال النجاشي ـ في ترجمة عبد الله بن عامر ـ عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري في نسخة ، وفي أخرى ابن أبي عمير مصغّراً إلى أن قال في الرواية بكتابه : حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه به .

(٢٣١٢) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ ص ٣١٢ .

(٢٣١٣) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١٠ ص ٣١٤ .

: « بانت منه » ، قال : فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال : « تطليقة » ، وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال : « ليس بشيء » ثم نظر إليّ فقال : « هو ما ترى » ، قال قلت : كيف هذا ؟! قال : « هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً **وهي على طهر** فإنما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً **على غير طهر** فليس بشيء »[٢٣١٤] **صحيحة** السند .

٧ ـ وفي الفقيه بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري (واقفيّ يوثّق من باب رواية صفوان وابن أبي عمير عنه) عن علي بن أبي حمزة (البطائني)[٢٣١٥] قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « **لا طلاق إلا على السُّنّة** ، إنّ عبد الله بن عمر طلّق ثلاثاً في مجلس **وامرأته حائض** ، فردّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله طلاقَه وقال : ما خالف كتابَ الله رُدّ إلى كتاب الله »[٢٣١٦] قد يمكن تصحيح هذا السند ، لكن لا يمكن الإفتاءُ على أساس هكذا سند لوحده .

(١٢٠) يُشترَط الطهرُ من الحيض في خصوص المدخول بها ، أمّا غير المدخول بها فلا يشترط طهرها من الحيض ، أي يصحّ طلاقها حتى ولو كانت في العادة ، وهو أمر مسلَّمٌ كما ترى في الروايات من قبيل :

(٢٣١٤) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١٦ ص ٣١٥ . يقول السيد الخوئي بأنّ أبا إسحاق في هكذا سند هو إبراهيم بن هاشم هو رجل ممدوح ، وذلك لأنّ أبا إسحاق على نحو الإطلاق ينصرف إليه ، مضافاً إلى تميّزه عن غيره برواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه وروايته عن ابن أبي عمير ، وكونه وسطاً بينهما مميِّز وموجِبٌ لتعيين إبراهيم بن هاشم وقد عرفت أنّه ممدوح ، وعليه فالرواية معتبرة ونقيّة السند

(٢٣١٥) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، فقد وثّقه الشيخ في كتاب العدّة وروى عنه ابنُ أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . قال الشيخ في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى) . وبعد هذا لا يضرّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" فإنه يجب حْملُها على كذبه في الإعتقاد لا في أخباره في فروع الدين .

(٢٣١٦) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢٢ ص ٣١٧ .

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجعفي (ثقة له أُصول) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خمس يطلقن على كل حال : **الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها** ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض »[٢٣١٧] **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي بالكيفية التالية : عدة من أصحابنا ـ فيهم الثقاتُ مِثلَ محمد بن جعفر الأسدي الثقة ـ عن سهل بن زياد (ثقة عندي) [٢٣١٨] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خمسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرجلُ على كل حال : **الحامل ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها** ، والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض » **مصحّحة** السند .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بطلاق خمس على كل حال : **الغائب عنها زوجها** ، والتي لم تحض ، **والتي لم يَدخُل بها زوجُها ، والحبلى** ، والتي قد يئست من المحيض »[٢٣١٩] **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : « خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا : **الحامل المستبين حملها** ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، **والغائب عنها زوجها ، والتي لم يُدخَل بها** »[٢٣٢٠] **صحيحة** السند .

ومن هذه الروايات تلاحظ اشتراط الطهر في خصوص حضور زوجها ، إذ في حال غَيبته يتغيّر الحكم كما سترى تفصيلَ ذلك في الحاشية الآتية .

(١٢١) **في خصوص قبل المرأة دون دبرها** ، فقد قيل بحصول الجماع في الدبر واستدلّ عليه بما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة (ثقة)

(٢٣١٧) ئل ١٥ ب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١ ص ٣٠٥ .

(٢٣١٨) ئل ٩ ب ١٠ من أبواب الإحرام ح ٢ ص ١٤ .

(٢٣١٩) ئل ١٥ ب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣ ص ٣٠٦ .

(٢٣٢٠) ئل ١٥ ب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٤ ص ٣٠٦ .

عمَّن أخبره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهلَه من خلفها ؟ قال : « هو أحد المأتيَّين ، فيه الغسلُ »(٢٣٢١) مرسلة السند .

وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي (لا تبعد وثاقته وهو في هذه الرواية يروي عنه بسند صحيح ابنُ أبي عمير) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماءُ الدنيا »(٢٣٢٢) مصحّحة السند .

وفي مقابلها ما دلّ على عدم حصول الجماع بالدخول في الدبر من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي رفَعَه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتى الرجلُ المرأةَ في دبرها فلم يُنزِلا فلا غسل عليهما ، فإنْ أنزل فعليه الغُسلُ ، ولا غُسْلَ عليها »(٢٣٢٣) مرفوعة السند .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتى الرجلُ المرأةَ في الدبر (دبرها ـ خ) وهي صائمة لم يُنقَضْ صومُها وليس عليها غُسلٌ »(٢٣٢٤) مرسلة السند .

وقد يؤيّد ذلك الروايات القائلة بأنه « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » النافيةُ لحصول الجنابة إذا أدخل في الدبر .

وعلى صعيد الأصول العمليّة الأصلُ عدمُ حصول الجنابة .

أمّا العلماء فقد اختلفوا في المسألة ، فمنهم مَن ذهب إلى حصول الجماع ، ومنهم مَن أنكر ذلك "كالشيخ الصدوق في الفقيه والكليني والشيخ في التهذيبين ، ومنهم مَن تردّد كالشيخ في طهارة المبسوط والخلاف وتردّد أيضاً في المنتهى وكشف الرموز وبعض متأخّري المتأخّرين ، بل نسب السيد المرتضى ـ الذي قال بحصول الجنابة ـ إلى بعض معاصريه عدمَ حصول الجنابة

(٢٣٢١) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ٢ من أبواب الجنابة ح ٢٦٥٦ ص ٤٣٨ ، وفي الطبعة الموجودة عندي ج ٢ ب ٢ من أبواب الجنابة ح ٢٧٦٦ ص ٥٢٨ .

(٢٣٢٢) ئل ١٤ ب ١٧ من أبواب النكاح المحرّم ح ١ ص ٢٤٨ .

(٢٣٢٣) المصدر السابق ح ٢٦٥٧ ، وفي الطبعة الموجودة عندي : ح ٢٧٦٧ ص ٥٢٨ .

(٢٣٢٤) المصدر السابق ح ٢٦٥٩ ، وفي الطبعة الموجودة عندي : ح ٢٧٦٩ ص ٥٢٩ .

بالدخول في الدبر" (ما بين قوسَين أخذتُه من مستمسك العروة الوثقى) ، ثم قال في المستمسك أيضاً "وإن اختار عدمَ حصول الجنابة في المعتبر وحكي ذلك أيضاً عن الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد الحلّي وفي ظاهر الشرائع ، وعن غيرها التردّد" (إنتهى) .

بعدما سمعتَ ما تلوناه عليك تعرفُ أنّ المسألة خلافية جداً ، والرواياتُ ـ مع ضعفها وعدم حجيّتها ـ متعارضة ، فيجب الرجوع إلى **أصالة عدم حصول الجنابة** .

فإن قلتَ بحجيّة مراسيل ابن أبي عمير **قلنا** بأنّ القدر المتيقّن منها هو حجيّة خصوص ما أرسله ابنُ أبي عمير بنفسه ، لا ما أرسله غيرُه . **وإن قلتَ** : لكن ادّعى السيدُ المرتضى وابنُ إدريس الإجماعَ على حصول الجنابة بالدخول في دبرها !! **قلنا** : هذا الإجماع فيه شكّ صغروياً ، ولا دليل على حجيّته كبروياً ، ولم نستكشف رأيَ المعصومين عليهم السلام من خلال هذا الإجماع المدّعَى ، ولذلك لا تثبُتُ الجنابةُ على مَن دخل في دبر الذكر .

أمّا صحيحة الحضرمي فنقول : المظنون جداً أنّه قد يكون مجيئُه يوم القيامة جنباً علامةً على أنّ الباري تعالى لا ينسى ولا يتسامح مع هذه الجريمة الشنعاء بحيث حتى لو كان قد اغتسل في الدنيا بعد الجماع الشرعي كثيراً ـ كما هو متوقّع جداً ـ فإنّ الله جلّ وعلا يخرجه جُنُباً ليُذَكّرَه بأنه قد ارتكب تلك الجريمة العظيمة ، ولذلك هذا الإحتمال لا ينفعنا .

والنتيجة هي أنه لو دخل الرجلُ في دبر المرأة فكأنه أدخله في الحائط ، ولا شيء عليه .

(١٢٢) إنما يُشترَطُ أن تكون طاهرةً من الحيض إذا كان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر وذلك لما ورد من رواياتٍ تَستثني شرطَ الحضور في حال كان الزوجُ غائباً أو في حكم الغائب ، والروايات على طوائف ،

فطائفةٌ تَشترط غَيبتَه ثلاثةَ أشهر وهي :

١ ـ روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر) عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق **حتى تمضي ثلاثةُ أشهر** »[٢٣٢٥] **صحيحة** السند ، أي حتى ولو كان تاركاً لجماعها عدة أشهر بحيث يعلم أنها ليست بحامل .

٢ ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين (بن سعيد) عن صفوان (بن يحيى) عن إسحاق بن عمار (كان فطحياً إلاّ

(٢٣٢٥) ئل ١٥ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٧ ص ٣٠٨ .

أنه ثقة وأصله معتمد) قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام (لأبي عبد الله عليه السلام ـ صا) : الغائب الذي يطلق أهله كم غَيبته ؟ قال : « خمسة أشهر ، ستة أشهر » قال : حد دون ذا ، قال : « **ثلاثة أشهر** »[٢٣٢٦] **موثّقة** السند ، ورواها في الفقيه بإسناده عن صفوان .

٣ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان (مهمل) قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسألُه عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة وأراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام : « يعتزلها **ثلاثة أشهر** ثم يطلقها »[٢٣٢٧] قد تصحّح بناءً على أصالة صحّة روايات الكافي بشرط أن لا يُعلم بكذب أحد الرواة .

وطائفةٌ تشترط شهراً وهي :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأةً سِرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها ، وقد أراد أن يُطَلِّقَها وليس يَصِلُ إليها فيَعلَمَ طمْثُها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طَهُرَتْ ؟ قال فقال : « هذا مِثلُ الغائبِ عن أهله ، يُطَلِّقُ بالأهلَّة والشهور » قلت : أرأيتَ إن كان يَصِلُ إليها الأحيانَ والأحيانَ لا يَصِلُ إليها فيَعلَمَ حالَها ، كيف يطلِّقُها ؟ قال : « إذا مَضَى له **شهرٌ** لا يَصِلُ إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويُشهِدُ على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها »[٢٣٢٨] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج هكذا : قال : سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سِرّاً من أهله وهي في منزل أهلها ، وقد أراد أن يطلِّقَها وليس يَصِلُ إليها فيَعلمَ بطمثها إذا طَمَثَتْ ، ولا يعلم بطُهْرِها إذا طهرت ؟ فقال : « هذا مِثلُ الغائبِ عن أهله ، فيُطَلِّقُها بالأهلّة والشهور » قال قلتُ : أرأيتَ إن كان يَصِلُ إليها الأحيانَ والأحيانَ لا يَصِلُ إليها فيَعلَمَ حالَها ، كيف يُطَلِّقُها ؟ فقال : « إذا مضى لها **شهرٌ** لا يَصِلُ إليها فيطلِّقها إذا نظر إلى غرة الشهر

(٢٣٢٦) ئل ١٥ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٨ ص ٣٠٨ .

(٢٣٢٧) ئل ١٥ ب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢ ص ٣١١ .

(٢٣٢٨) ئل ١٥ ب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١ ص ٣١٠ .

الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويُشهِدُ على طلاقها رجلين ، فإذا مَضَى ثلاثةُ أشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتُها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها » **صحيحة** السند . ولعلّ المرادَ من قولهعليه السلام « إذا مَضَى لها شهرٌ لا يَصِلُ إليها فيطلِّقُها إذا نظر إلى غُرّة الشهر الآخر » هو أنه إذا مَضَى لها شهرٌ فإنّ عليه أن يصبر إلى أن يأتيَ أوّلُ الشهر القمري الثالث ، وهذا يعني أنه إن لم يَرَها ـ ليستخبرَها حالَها ـ من ١٥ الشهر الأول مثلاً إلى ١٥ الشهر الثاني فإنّ عليه أن يصبر إلى غرّة الشهر الثالث ولا يبادر في تطليقها في ١٦ الشهر الثاني أي بعد مرور ٣١ يوماً ، وإنما يصبر حتى يأتيَ الشهرُ القادم .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) وحسين بن عثمان (ثقة) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها **شهر** »[٢٣٢٩] **موثّقة** السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي حمزة مثله ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار مثله ، ورواها في الكافي عن حميد بن زياد (ثقة واقفيّ عالم مات ٣١٠ هـ ق) عن (الحسن بن محمد) ابن سَماعة (من شيوخ الواقفة فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف) قال : سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلّقُ الغائبُ ؟ فقال : حدثني إسحاق بن عمار أو روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام أو أبي الحسنعليه السلام قال : « إذا مضى له **شهر** »[٢٣٣٠] . أقول : لعلّ هذه الرواية استنبطها إسحاق بن عمّار من رواية عبد الرحمن بن الحجاج السالفة الذكر .

وطائفةٌ تشترط الأهلّة والشهور لكنها لا تحدّدها وهي :

ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عُمَر) ابن أذينة عن زرارة عن بكير قال : أشهد على أبي جعفرعليه السلام أني سمعته يقول : « الغائب يطلق بالأهلّة والشهور »[٢٣٣١] **صحيحة** السند .

وطائفةٌ قد تدلّ على الإكتفاء بمجرّد الغَيبة وهي :

(٢٣٢٩) ئل ١٥ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣ ص ٣٠٧ .

(٢٣٣٠) ئل ١٥ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ ص ٣٠٨ .

(٢٣٣١) ئل ١٥ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢ ص ٣٠٧ .

١ ـ في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضال فقيه أصحابنا ووجههم وثقتهم كان فطحياً) عن (أخيه) أحمد بن الحسن (ثقة) عن أبيه (الحسن بن علي بن فضّال فطحي ثقة ضا) عن جعفر بن محمد (بن يحيى ، موثّق)[٢٣٣٢] عن علي بن الحسن بن رباط (ثقة معوّل عليه ، يروي عنه الحسنُ بن علي بن فضال) عن هاشم بن حيان أبي سعيد المكاري (هاشم بن حيّان وقيل هشام بن حيّان ، وجه في الواقفة له كتاب يروي عنه صفوان وابن أبي عمير فهو إذن موثّق) عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، فيَعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً ، قال : « يجوز »[٢٣٣٣] **موثّقة** السند . وقولُه "فيَعلم أنه يومَ طلَّقَها كانت طامثاً" كلمةٌ مهمّة وصريحة المعنى لكنّ الإستدلال بهذه الرواية فيما نحن فيه لا يصحّ وذلك للظنّ بكون السؤال هو أنه يَعلم بعد ذلك بأنه طلّقها في الحيض ، مع غضّ النظر عن صبره عليها شهراً أو ثلاثة أو أكثر أو أقلّ .

٢ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح وعلى احتمالٍ ضعيف ابن خالد) عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، قال : « يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتدُّ امرأتُه مِن يومِ طلَّقها »[٢٣٣٤] **صحيحة** السند ، لكنّ الإستدلال بهذه الرواية غير صحيح وذلك للعلم ببطلان أن يغيب عنها يومين أو ثلاثة ثم يطلّقها حتى ولو كانت في طهر قد واقعها فيه .

ولا شكّ أنك لاحظتَ التعارض بين الروايتين المرويّتين عن إسحاق بن عمّار فتتساقطان . وبعد اللتيا والتي ، وبعد اختلاف الفقهاء على خمسة أقوال ، وبعد صعوبة الإفتاء بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لوحدها لتعارضها مع روايات الطائفة الأولى ، ولأصالة عدم وقوع الطلاق وبقاءِ الزوجية ، ولاستبعاد الخطأ في ثلاث روايات ، خاصةً وأنّ راوي الرواية الأولى هو جميل بن درّاج الذي هو من أصحاب الإجماع وهو من أفقه الفقهاء ، وهو أفقه وأثبتُ

(٢٣٣٢) جعفر بن محمد هنا هو (ابن يحيى) لما رواه في الإستبصار ج ٤ عن علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال : « جائز » حديث رقم (٤٦٧) ١٧ . راجع جامع الرواة (جعفر بن محمد بن يحيى) . وجعفر بن محمد بن يحيى موثّق لرواية صفوان عنه بسند صحيح . راجع جامع أحاديث الشيعة ج ٨ ، رقم الحديث ٨٣٧ (١١) .

(٢٣٣٣) ئل ١٥ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٦ ص ٣٠٨ .

(٢٣٣٤) ئل ١٥ ب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١ ص ٣٠٧ .

مِن عبد الرحمن بن الحجاج بلا شكّ ، وهو بطانة أئمتنا عليهم السلام ووجهُ الطائفة ، وهو فوق الوثاقة ، وكان يخفي أمْرَهُ وتشيّعَه ، وكتابُه من أصول الشيعة التي إليه المرجع وعليه المعوّل . أمّا عبد الرحمن بن الحجاج فصحيح أنه ثقة ثقة ثبتٌ وجهٌ إلاّ أنه زاح عن الحقّ ثم رجع إليه ـ كما قال الشيخ النجاشي في فهرسته ـ وما هذا حالُه لا يقارَن بجميل بن درّاج ، على أنّ قوله عليه السلام « الغائب يطلق بالأهلّة والشهور » بصيغة الجمع ، لا يناسب الشهر الواحد ، وإنما يناسب الثلاثة شهور ، ولكون الرواية الثالثة من الطائفة الأولى مكاتبةً ، ولاستبعاد الجمع العرفي بين الروايات بكفاية الصبر شهراً واحداً فقط واستحباب الشهر ثلاثة أشهر وذلك لعدم تقبّلِ روايات الطائفة الأولى لذلك ... نُفتي بثلاثة أشهر على نحو الإحتياط الوجوبي إن لم يكن الأقوى . وقد اختار ابن الجنيد والعلامة في المختلف وجوب الصبر ثلاثة أشهر .

وظاهرُ أخبار الطائفة الأولى عدمُ الفرق ـ مع كون الزوج غائباً ـ بين كون المرأة قد كانت عند وجود زوجها معها وقبل غَيبته قد كانت في الطهر الذي واقعها فيه وبين كونها قد كانت طاهراً في طهرٍ لم يواقعها فيه وبين كونها قد كانت في حال الحيض .

ومن هنا تَعلم أنه ليست العِلّةُ في تركها ثلاثةَ أشهر هو ليَعلم أنها ليست حاملاً ، فإنه لو كان الأمر كذلك لجاز طلاقها في اليوم الأول بعد غَيبته إذا كان تاركاً لجماعها عدّة أشهر أو سنةً كاملة مثلاً .

ويكفي عدمُ إمكان الإطلاع على وضعها كما لو كان في السجن أو لم تخبره عمداً ولو خوفاً من أن يطلّقها كما لاحظتَ في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج .

(١٢٣) مرّ معنا قبل قليل صحّة طلاق الحامل وهذا من الأحكام المسَلَّمة ، قال الله تعالى في سورة الطلاق ﴿وَأُولاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ آية ٤ ، وفي الروايات الصحيحة السابقة « خمسٌ يُطَلَّقْنَ على كلِّ حال : **الحامل** المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض » « خمسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرجلُ على كل حال : **الحامل** ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض » « لا بأس بطلاق خمس على كل حال : الغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي لم يَدخُل بها زوجُها ، **والحبلى** ، والتي قد يئست من المحيض » « خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا : **الحامل المستبين حملها** ، والجارية التي لم تحض ،

والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يُدخَل بها » . ولا شكّ أنّ المراد من (المستبين حمْلُها) هو المعلومُ حمْلُها ، كما في الآيات الكريمة من قبيل ﴿إنّي لكمْ نَذيرٌ مُبينٌ﴾ أي بَيِّن ، وإلا فلا فرق بين أن تكون في الشهر الأوّل أو الثاني أو الثالث أو الرابع مثلاً ، فلو طلّقها ثم علم انها كانت حاملاً صحّ طلاقُها .

مسألة ٢١ : إذا كان الزوج غائباً ووكَّلَ شخصاً حاضراً في بلد زوجته ومتمكِّناً من استعلام حالها فلا يجوز طلاقها إلا بعد استعلامها عن حال الحيض(١٢٤) .

---

(١٢٤) لأنّ الوكيل كأنه الموكِّلُ من جهة كونِه يدَه ولسانَه وعَينَه ، فهو مفوَّضٌ من قِبَلِه بالقيام مقامه بكلّ المهام الواجبة ، ومِن جملتِها تهيئةُ شروطِ صحّة الطلاق التي منها أن تكون طاهرة في طُهرٍ لم يواقعها فيه الموكِّلُ ، فلو كان الوكيل قادراً على معرفة حال زوجة الموكِّل ـ كما لو أمكن ذلك عبر زوجة الوكيل مثلاً ـ فلا يصحّ طلاقُ الوكيل من غير محاولة التعرّف على حال زوجة موكِّله ، وعلى نسق ما قاله الإمام(عليه السلام) « هذا مِثلُ الغائبِ عن أهله ، يُطَلِّقُ بالأهلَّة والشهور » نقول : الموكِّلُ الذي وكَّل شخصاً يَعرف حال زوجة الموكِّل ـ كما لو كان من محارمها ـ لم يعطِ الوكالةَ له إلا أن يطَلِّقَ على الأصول الشرعية ، والوكيلُ ليس بغائب . على أنّ الأصلَ عدمُ صحّة الطلاق فيما لو طلّقها الوكيلُ القادرُ على معرفة حالها .

مسألة ٢٢ : لو طلّقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل ، والعكس صحيح ، فلو طلّقها على أنها حائضاً فبان أنها طاهرة في طُهْرٍ لم يواقعها فيه ، فإن كان قاصداً الطلاقَ فقد وقع الطلاق صحيحاً (١٢٥) .

---

(١٢٥) لأنّ ظاهر الأدلّة هو كون الطهر شرطاً واقعياً في صحّة الطلاق ، ومع فقده يبطل الطلاق . كما أنه لو طلّقها على أنها حائضٌ فبان أنها طاهرة في طُهْرٍ لم يواقعها فيه ، فإن كان قاصداً الطلاقَ فقد وقع الطلاق صحيحاً لأنه وافق الواقعَ ، ولا أثر لمجرّد اعتقاد المطلّق طالما كان قاصداً للطلاق .

مسألة ٢٣ : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو شرعياً كما في الرجوع إلى التمييز أو إلى الأقارب أو إلى العدد[١٢٦] .

---

(١٢٦) طالما كان حيضها هو الحيضَ الشرعي فطلاقها باطل ، وطالما كانت طاهرة شرعاً في طهر لم يواقعها فيه فطلاقها صحيح . فالميزان هو الحيض والطهر الشرعيّان .

مسألة ٢٤ : بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطأ مختصةٌ بحال الحيض[١٢٧] ، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام ، فيصح طلاقها وظهارها حتى ولو لم تغتسل ، كما ويجوز وطؤها قبل الإغتسال على كراهة ، وأما الأحكام الأخر التي يُشترَطُ فيها الطهارةُ ـ وهي الصلاة والصيام والطواف والإعتكاف ومسّ المصحف الشريف ـ فهي ثابتة ما لم تغتسل ، وقد عرفتَ حرمةَ اجتيازها في المسجدَين الحرامَين وحرمةَ مكثِها في سائر المساجد حتى تغتسل من حدث الحيض .

---

(١٢٧) قال السيدُ الحكيم في مستمسكه "ظاهرُ الروض والمسالك الإجماعُ عليه ، لأنّ الحائض حقيقةٌ في مَن كانت حائضاً فعلاً ، وحمْلُ الحائضِ على ذات حدَثِ الحيضِ خلافُ الظاهر" (إنتهى) .

وهنا أحكام :

١ ـ لا شكّ في **وجوب الغُسل على الحائض بعد نقائها من الحيض** وذلك للروايات التالية :

- أ ـ روى في الفقيه بإسناده ـ الموثَّق بعثمان بن عيسى ـ قال : وسأل سماعةُ بنُ مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : « واجب في السفر والحضر إلا أنه رُخِّصَ للنساء في السفر لقلة الماء . وغُسلُ الجنابةِ واجبٌ ، **وغُسلُ الحيضِ واجبٌ** ، وغُسلُ المستحاضةِ واجبٌ ، وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل

صلاتين ، وللفجر غسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة ، وغسل النُفَساء واجب ... »[٢٣٣٥]

- ب ـ لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد الله اليقطيني) عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُنّة في وقته فقال : « ... ألا تراه لم يقل لها : دعي الصلاةَ أيامَ أقرائك ولكن قال لها : "إذا أَقْبَلَت الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ ، **وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلّي**" ... وذاك أنّ امرأةً من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك ، فقال : "إذا رأيت الدمَ البحرانيَّ فدَعِي الصلاةَ ، **وإذا رأيتِ الطهرَ ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصلّي**"... وإن لم تكن لها أيامٌ قبلَ ذلك واستحاضت أوّل ما رأت ، فوقتُها سبعٌ وطُهرُها ثلاثٌ وعشرون ، فإن استمرَّ بها الدمُ أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدمُ في أقلَّ من سبع أو أكثرَ من سبع **فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي** ... وليس لها سُنّةٌ غيرُ هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاةَ ، **وإذا أدبرت فاغتسلي**" ولقوله : "إنّ دم الحيض أسودُ يُعرَفُ" ... »[٢٣٣٦] **مصحّحة** السند ، وإنما وصفناها بالمصحّحة لبُعْدِ أن يقول يونس "عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام" وهو يُضْمِرُ عدمَ الوثوق بصحّة الرواية أو بعدم الوثوق بصدق أحد الرواة عن الإمام عليه السلام ، فإنّ ذلك يكون غشّاً عظيماً في دِين الله عزّ وجلّ ، وجَلَّ يونسُ عن ذلك .

وعلى هذا تُحمَلُ الرواياتُ التالية :

- ج ـ فقد روى في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمار (بن موسى) الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يومَ الجمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ، ليس عليه قبلُ ولا بعد ، قد أجزأه الغسل ، **والمرأة مثلُ ذلك إذا اغتسلت من حيض** أو غير ذلك ، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، قد أجزأها الغسلُ » **موثّقة** السند ، وذلك بتقريب أنّ

(٢٣٣٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٤ . ورقم الحديث في (مَن لا يحضره الفقيه) ١٧٦ .
(٢٣٣٦) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

ظاهر هذا التعبير ـ ولو بالجمع بينها وبين المصحّحة السابقة ـ هو مسلَّمِيّة وجوب الغسل عليها بعد النقاء من الحيض ، إذ يَبعد أن يكون المراد منه استحباب الإغتسال من الحيض .

- د ـ وأيضاً روى في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن (بن علي بن محمد بن فضال كان فطحياً غير أنه ثقة ، روى عنه أخوه علي بن الحسن وغيرُه) عن عمرو بن سعيد (المدائني ثقة) عن مصدق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى) الساباطي (فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ، قال : « إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيءٌ ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة »[٢٣٣٧] **موثّقة** السند ، وذلك بتقريب أنّ قوله عليه السلام « فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة » يفيد عرفاً أنّ اغتسالَها من الحيض كان أمراً مسلّماً عندهم .

- هـ ـ وروى في العِلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازَين ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٢٣٣٨] »[٢٣٣٩] **صحيحة** السند ، **وذلك بتقريب أنّ حشْرَ الحائض مع الجنب ـ الذي هو صاحب الحدث ـ في الإستدلال بالآية الكريمة يعني أنّها هي أيضاً مُحْدِثة وأنّ حدثهما واحدٌ وأنه يجب عليها الإغتسال من حدث الحيض ، وإلاّ لم يصحّ حشْرُ الحائضِ مع الجنب في تفسير الآية الكريمة .**

- و ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن

(٢٣٣٧) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٧ ص ٥٢٧ .

(٢٣٣٨) النساء ـ ٤٣ ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا .. ﴾ فكلمةُ ﴿عابِرِي سَبِيل﴾ إشارة إلى اجتياز المساجد جنباً بدليل الروايات .

(٢٣٣٩) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠ ص ٤٨٦ .

زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر **أجزأك غُسلُك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعَتْ لله تعالى عليك حقوقٌ أجزأك عنها غسلٌ واحد ، وكذلك المرأةُ يجزئها غسلٌ واحدٌ لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها** »[٢٣٤٠] **صحيحة** السند . ثم قال الحرّ العاملي في الوسائل : ورواها الشيخ في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ، ورواها أيضاً في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ، ورواها أيضاً في التهذيبين بإسناده المصحّح عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع) عن حَمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن **أبي جعفر**عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسلٌ واحدٌ » **صحيحة** السند ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) قال : "٢١ ـ وقال **أبو جعفر**عليه السلام : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد » ، وذكره في مستطرفاته من كتاب محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي قائلاً "وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله مصنّف النهاية فنقلت هذه الأحاديث من خطه رحمه الله من الكتاب المشار إليه" ثم قال "٣٨ ـ علي بن السندي عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت لك وعليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد » ، قال زرارة : ثم قالعليه السلام : « وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها »" .

- ز ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط (ثقة ثقة) عن عمّه يعقوب (بن سالم) الأحمر (ثقة) عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل ؟ قال : « تجعله غسلاً

(٢٣٤٠) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ١٣ من أبواب الغسل المجلد ٢ ص ٥٠٨ .

واحداً »[٢٣٤١] **موثّقة** السند .

- ح ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر (ثقة صدوق) عن حجاج (بن رفاعة) الخشاب (الكوفي ثقة له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين ؟ قال : « تجعله غسلاً واحداً عند طُهرها »[٢٣٤٢] **صحيحة** السند ..

* **نظرةٌ في هذه الموثّقة** : لا شكّ أنها إذا أجنبت ثم حاضت ، فإنّ حدثَها الكبيرَ الأوّل لن يَزيدَ بالحيض ، ولكنْ رغم ذلك ، لها أن تغتسل من الجنابة لتَرفع حدَثَ الجنابة رغم بقائها على حدث الحيض ، وهذا يعني أنهما ليسا متداخلَين بالدقّة ، وإنما الجنابةُ تَزيدُها حَدَثاً أي يَتأكّد السابقُ باللاحق ، ويمكن التخفيفُ مِن هذا التأكُّد كما رأيتَ في هذه الموثّقة .

- ط ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال عن عثمان بن عيسى (ثقة) [٢٣٤٣] عن سماعة بن مهران (ثقة) عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ، قال : « غسل الجنابة عليها واجب »[٢٣٤٤] **موثّقة** السند ، ورواها ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة مثله .
- ي ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني ثقة عين) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب ، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : « غسل الجنابة والحيض واحد »[٢٣٤٥] **مصحّحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

(٢٣٤١) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٥ ص ٥٢٧ .

(٢٣٤٢) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٥٢٧ .

(٢٣٤٣) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(٢٣٤٤) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٨ ص ٥٢٧ .

(٢٣٤٥) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥٢٧ .

* من خلال هذه الروايات ـ خاصةً مصحّحة يونس وموثقة سماعة وموثقة أبي بصير الآتية ـ **تعرفُ أنّ** المرأة بعد نقائها من الحيض تبقى على الحدث ، ولا بدّ لها ـ لرفع هذا الحدثِ ولصيرورتها طاهرةً قادرةً على مسّ القرآن الكريم ـ من الإغتسال ، لذلك **الأحوط وجوباً عدم مسّها لكتاب الله الكريم قبل الإغتسال** .

* قال السيد الحكيم في مستمسكه " وصريح الروض والمسالك : إختصاص الخلاف بالصوم ، وأنّ المشهور إلحاقه بالصلاة في عدم صحته مع الحدث ، وأنّ العلاّمة في النهاية ـ تبعاً لابن أبي عقيل ـ اختار صحّة الصيام مع حدث الحيض" .

أقول : سيأتي الكلام في ذلك في كتاب الصوم وسنذكر هناك **اشتراطَ أن تغتسل قبل الفجر** لما رواه في يب بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن طَهُرَتْ بلَيلٍ من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم »[٢٣٤٦] **موثّقة** السند ، وهي تعني أنّ الإغتسال هو مقدمة الصيام وشرط صحته .

٣ ـ كما لا شكّ **في أنّه يجوز للرجل أن يقارب زوجتَه بعد النقاء من الحيض وقبل الإغتسال** وذلك لما رواه في يب عن علي بن الحسن بن فضال (فقيه أصحابنا ووجههم وثقتهم كان فطحياً) عن (أخوَيه) محمد وأحمد ابنَي الحسن (ثقتان) عن أبيهما (الحسن بن علي بن فضّال فطحي ثقة ضا) عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا **عن علي بن يقطين** (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء »[٢٣٤٧] **مصحّحة** المتن لكون راويها من أصحاب الإجماع وهو عبد الله بن بكير . وفي الإستبصار عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وهذا يعني أنّ في صحّة متن سند الإستبصار شكاً واضحاً .

هذا ولكن رواها في التهذيبين عن علي بن الحسن (بن فضال) عن أيوب بن نوح (بن درّاج ثقة شديد الورع عظيم المنزلة له كتب) عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) **عن علي بن يقطين** عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ، أيقع فيها زوجها

(٢٣٤٦) ئل ٧ ب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ص ٤٨ .

(٢٣٤٧) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٣ .

قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا بأس ، وبَعد الغُسل أحبُّ إليَّ »[٢٣٤٨] **موثّقة** السند . ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة مثله إلا أنه أسقط قوله « قبل أن تغتسل » .

نعم ، **يُكْرَهُ ذلك قبل الإغتسال إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام ، وتخفّ الكراهةُ إذا غسلت فرجَها** ، وقد يكون سببُ ذلك الخوفَ مِن نفوره ،

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى غالباً أو ابن خالد على احتمال ضعيف) عن (الحسن) ابن محبوب عن العلا (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها ؟ قال : « إذا أصاب زوجَها شَبَقٌ فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل »[٢٣٤٩] **صحيحة** السند . وفي يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وفي صا بإسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ وفي التهذيبين عن علي بن الحسن (بن علي بن فضّال دي ري فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم فطحي) عن معاوية بن حكيم (ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام) وعمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن عبد الله بن المغيرة عمّن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة « إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ، وإن فعل فلا بأس به » وقال : « تمس الماء أحب إليَّ »[٢٣٥٠] **موثّقة** السند .

٣ ـ كما وروينا سابقاً **صحيحة** سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة **تحرم** عليها الصلاةُ ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا ، حتى تغتسل »[٢٣٥١]

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريبَ الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن عمه يعقوب (بن سالم)

(٢٣٤٨) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٧٣ .
(٢٣٤٩) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٧٢ .
(٢٣٥٠) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٧٣ .
(٢٣٥١) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٧٤ .

الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا ، حتى تغتسل » . قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً واثنين ، أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا يصلح حتى تغتسل »[٢٣٥٢] **موثّقة** السند .

٥ ـ ومثلها ما رويناه من **موثّقة** عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام **عن المستحاضة ، أيطؤها زوجُها ؟** وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، **وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجُها ولتطف بالبيت** »[٢٣٥٣] .

٦ ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي[٢٣٥٤] عن صفوان (بن يحيى) عن إسحاق بن عمار (كان فطحياً إلاّ أنه ثقة وأصله معتمد) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهلُه في السفر فلا يجد الماءَ ، يأتي أهلَه ؟ فقال : « ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه »[٢٣٥٥] **معتبرة** السند .

العاشر : يشترط الغُسلُ بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة[١٢٨] ـ كالصلاة والطواف والصوم ـ وللأعمال التي يستحب لها الطهارة ـ كالصلاة على الميت ، قيل وزيارة القبور ومناسك الحجّ ما عدا الطواف وركعتَي الطواف ـ وللأعمال الغير واجبة التي يشترط فيها الطهارة .

(٢٣٥٢) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧٣ .

(٢٣٥٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

(٢٣٥٤) هو علي بن اسماعيل ثقة ، قاله نصر بن الصباح ونقله الكشّي ، وقال المجلسي عن سند هو فيه "حسن كالصحيح لتوثيق ابن الصباح وهو غير موثّق" .

(٢٣٥٥) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٧٣ .

(١٢٨) بمقتضى شرطيته ، وهذا أمر واضح عقلاً ، لكن من الواضح أنّ الإشتراط هنا هو عقلي وليس شرعياً ، إذ أنّ الواجب هي مثلاً الصلاة المشروطة بالطهارة ، فكان الغسل واجباً عقلاً لأجل تحصيل شرط الصلاة . ومن هنا تعرف الأمر في اشتراط الطهارة من حدث الحيض في الأعمال المستحبة كالنوافل والأعمال التي يُشترَط فيها الطهارةُ كمسّ المصحف الشريف .

مسألة ٢٥ : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحبٌ نفسي[١٢٩] ، وكيفيته مِثْلُ غُسلِ الجنابة في الترتيب والإرتماس [١٣٠] ، وقد عرفتَ سابقاً ـ في مسألة ٨ من أحكام غُسل الجنابة ـ عدمَ إبطالِ الحدث الأصغر للغسل المشروع ـ كغُسلِ الحيض ـ نعم يجب عليها الوضوءُ بعد الغُسل أو أثناءه[١٣١] ، ولا فرق بين أن يكون الغُسل ترتيبياً أو إرتماسياً ـ أي على وجه التدرُّج في الإرتماس ـ ، وكما أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء فكذلك غُسلُ الحيض ، فإنه لا يجب معه الوضوء ، وقد ذكرنا أدلّة ذلك في أحكام غسل الجنابة[١٣٢] .

---

(١٢٩) لا شكّ في عدم وجوب غسل الحيض لنفسه وهو أمرٌ مسَلَّمٌ ، فلو تركَتْه المرأةُ فإنها لا تستحقّ العقابَ على تركه .

وقد مرّ معنا سابقاً الرواياتُ في استحباب غسل الحيض في نفسه لأنه يجعل المرأةَ على الطهارة المادية ، ومستحبٌّ لغيره لأنه سبب توليدي يؤدّي إلى الطهارة المعنوية ، أي لأنه سببٌ في حصول الطهارة المعنوية المحبوبة شرعاً ، لذلك كانت مقدمةُ ذلك أيضاً ، محبوبةً عقلاً وشرعاً ، فلو أردت أن تتصدّق على فقيرٍ فذهبت إلى بيتك لتجلب المالَ ، فإنّ ذهابك إلى المال وجلبك للمال هي مقدمات بعيدة عن الإعطاء ، ولذلك لا تتصف بالحُسْنِ أو القُبْح ، وإنما الذي يتصف بالحُسن هو النية فقط ، نعم ، المقدمةُ الأخيرة ـ أي التي يتولّد عنها الفعلُ ـ هي التي تتصف بالحسن أو القبح لأنها العلّة التامّة ، فإذا أراد شخصٌ أن يُلقيَ زيداً من الشاهق ظُلماً وعدواناً فإنّ أخْذه إلى طرف الشاهق لا يتصف بالمبغوضية ولا بالحرمة ، نعم إلقاؤه له هو الحرام الفاعلي ـ أي المحرّك ـ والفعلي لأنه السبب التوليدي والأخير للقتل .

ومثلُها ما لو ذهبتَ إلى المسجد لتصلّي فإنّ لك في كلّ خطوة حسنةً ، ولكن ذلك على حُسن النية ، لا على نفس الخطوات ، لأنّ الخطوات بحدّ ذاتها أعمّ من أن تكون إلى المسجد أو إلى مكان اللهو المحرّم .

وقد مرّ معنا سابقاً الرواياتُ التي تفيد محبوبيةَ الأغسال المشروعة التي تفيد الكونَ على الطهارة من قبيل ما رواه في التهذيبين عن المفيد عن احمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن عبد الحميد بن عوّاض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل يجزي عن الوضوء ، **وأيُّ وضوءٍ أطهرُ من الغسل ؟!** » صحيحة السند ، وقد ذكرنا سابقاً في (فصل في غسل الجنابة) أنّ غسل الجنابة مطلوب لغيره لأنه يؤدّي إلى الكون على الطهارة ويؤدّي إلى النظافة البدنية ، كما ذكرنا استحبابَ كون المسلم على الطهارة ، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** (٢٢٢)﴾ (٢٣٥٦) وقال أيضاً ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ وقال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ، **وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾ (٢٣٥٧) فتلاحظ من هذه الآيات الكريمة أنّ من عِلَلِ الغُسل هو النظافة أيضاً ، وليس فقط هو عبادة ، فإنّ معنى (المتطهر) ـ في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ مثلاً ـ هو الذي يفعل فعلاً يُخرِجه من النجاسة ـ سواء كانت مادية أو معنوية ـ إلى الطهارة .

وروى الشيخ المفيد في (الأمالي) بإسناده عن أنس ـ في حديث ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أنس ، أكثِرْ من الطهور يَزِدِ اللهُ في عمرك ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعلْ ، فإنك تكون إذا مُتَّ على طهارة شهيداً »(٢٣٥٨) ، وأيضاً روى الحسن بن محمد

(٢٣٥٦) سورة البقرة .

(٢٣٥٧) سورة المائدة .

(٢٣٥٨) ئل ١ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٣ ص ٢٦٨ .

الديلمي في (إرشاد القلوب) قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يقول الله تعالى ﴿مَن أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني﴾" (٢٣٥٩) .

ولكثرة الأدلّة السالفة الذكر ووضوحِها صار المتشرّعُ يَعرف أنّ غاية الغسل والوضوء شرعاً هو الكون على الطهارة وأنّ الكون على الطهارة محبوبٌ شرعاً ، وأنّ الغُسل والوضوء والتيمم هي أسباب توليدية للكون على الطهارة ، وليست فقط مطلوبةً لأجل الصلاة ، وأنّ الكون على الطهارة المعنوية شرطٌ في بعض الأعمال كالصلاة والصيام ... كلّ هذا هو من الأمور البديهية والواضحة .

(١٣٠) وكيفيته مِثْلُ غُسلِ الجنابة في الترتيب والإرتماس وذلك بدليل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني ثقة عين) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب ، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : « **غسل الجنابة والحيض واحدٌ** »(٢٣٦٠) **مصحّحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . وقد كَثُرَتِ الرواياتُ الدالّةُ على ذلك من قبيل الروايات التي تفيد الإقتصارَ على غسل واحد عن جنابتها وحيضها من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا اغتسلْتَ بعد طلوع الفجر أجزأك غُسلُك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعَتْ لله تعالى عليك حقوقٌ أجزأك عنها غسلٌ واحد ، وكذلك المرأةُ يجزئها غسلٌ واحدٌ لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها »(٢٣٦١) **صحيحة** السند ، ومِثْلُها ما رواه في التهذيبين بإسناده المصحّح عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع) عن حَمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسلٌ واحدٌ »(٢٣٦٢) **صحيحة** السند ، وروى في التهذيبين قال : "أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن

(٢٣٥٩) ئل ١ ب ١١ من أبواب الوضوء ح ٢ ص ٢٦٨ .

(٢٣٦٠) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥٢٧ .

(٢٣٦١) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ١٣ من أبواب الغسل المجلد ٢ ص ٥٠٨ .

(٢٣٦٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ١٣ من أبواب الغسل المجلد ٢ ص ٥٠٨ .

عبد الله بن زرارة **عن محمد بن علي الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **غسل الجنابة والحيض واحد** » قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها **غُسلٌ مِثْلُ غُسلِ الجنب** ؟ قال : « **نعم** » وبهذا الإسناد عن علي بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **سألته أعليها غُسلٌ مِثْلُ غُسلِ الجنب ؟ قال** : « **نعم** » يعني الحائض" (إنتهى ما في التهذيبين)(٢٣٦٣) . **أقول** : لو كان لها غُسلٌ آخرُ ـ أي بكيفية أخرى ـ لما أغنَى عنها غُسلُ الجنابة والجمعةِ ونحو ذلك ، على أنك رأيتَ التصريحَ في هذه الروايات بكون كيفية غسل الحيض هي نفسها كيفية غسل الجنابة .

لكلٍّ هذا أجمع العلماءُ على هذا الأمر .

(١٣١) "كما عن السيد المرتضى والمحقّق الحلّي في كتبه الثلاثة وتلميذه اليوسفي(٢٣٦٤) والشهيد الثاني وسبطه والبهائي ووالده وكاشف الغطاء والعلاّمة الطباطبائي وغيرهم" كما قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه . دليلُنا على عدم البطلان هو ـ بعد عدم الدليل على بطلان ما غُسِل ـ الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، **وكلَّ شيءٍ أمسسته الماءَ فقد أنقيته** »(٢٣٦٥) **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي أيضاً عن (شيخه) علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : « إن لم يكن أصاب كفَّه شيءٌ (مَنِيّ ـ يب) غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثم صبّ

(٢٣٦٣) ئل ١ ب ١ من أبواب الجنابة ح ٦ و ٧ ص ٤٦٣ .

(٢٣٦٤) هو الفاضل الكامل حسن بن أبي طالب اليوسفي ، كتب شرحاً متوسطاً حَسَناً على المختصر النافع إسمه كشف الرموز ، وأكثرَ في كشف اللثام النقلَ عنه .

(٢٣٦٥) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ، وهذا الحديث بالذات رقمه ٥ ص ٥٠٣ .

على رأسه ثلاث أكف ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين ، **فما جرى عليه الماءُ فقد أجزأه** »[٢٣٦٦] صحيحة السند بناءً على كون المروي عنه إماماً .

٢ ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد[٢٣٦٧] عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف ؟ قال قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : « جَفَّ أو لم يَجُفَّ ، إغسلْ ما بَقِيَ » ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : « هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم أفِضْ على سائر جسدك » ، قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : « **نعم** »[٢٣٦٨] صحيحة السند بناءً على كونها رواية ، وذلك بتقريب الظنّ بحصول الحدث الأصغر في هذه الفترة الطويلة ومع ذلك لم ينبّهِ الإمامُ عليه السلام على ذلك .

ملاحظة : قال الشهيد الأوّل في الذكرى : "... ولعله عَوَّلَ على ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما أسنده ولدُه في كتاب مدينة العلم ، وفي يب وقفه على حريز قال قلت : إن جف الأول من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : « إذا جف أو لم يجف ، فاغسل ما بقي » ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : « هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك » ، قلت : فإن كان بعض يوم ؟ قال : « نعم »[٢٣٦٩] .

٣ ـ وما رواه في الكافي ويب ، محمد بن يعقوب عن (شيخه) علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن (شيخه) الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ علياً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنبُ رأسه غدوة ويغسلَ سائر جسده عند الصلاة »[٢٣٧٠] **صحيحة** السند ، وهي أيضاً تفيدنا فيما نقول ، إذ أنّ الإنسان قد يبوّل في هذه الفترة الزمنية الطويلة ـ أي بين غسل رأسه غدوةً

(٢٣٦٦) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٠٢ .

(٢٣٦٧) مردد بين ابن عيسى وابن خالد لكون عبد الله بن المغيرة يروي عنه محمد بن عيسى ومحمد بن خالد ، والأمر بسيط فكلهم ثقات .

(٢٣٦٨) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٢ ص ٥٠٨ . أقول نظن أن المروي عنه هنا هو الإمام عليه السلام .

(٢٣٦٩) ج ٢ الواجب السابع من واجبات الوضوء : الموالاة ، ص ١٦٥ .

(٢٣٧٠) ئل ح ٣ .

وغسل بدنه عند الصلاة ـ والإمامُ عليه السلام لم ينبِّه على هذه النقطة المهمّة ، فيستفاد من الإطلاق المقامي عدمُ ضرر الحدث الأصغر أثناء الغُسلِ أثناء غسل الجنابة .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل ، فأصاب من جارية له ، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسَها ، وقال لها : « إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك » ، ففعلت ذلك ، فعلمت بذلك أمُّ إسماعيل ، فحلقت رأسَها ، فلَمّا كان مِن قابلٍ إنتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : « هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول »[٢٣٧١] **صحيحة** السند .

ورُوِيَتْ هذه الراوية بطريقة مغايرة وهي : ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سويد ثقة صحيح الحديث) عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه ، فقال : « أدنه ، هذه أم إسماعيل جاءت ، وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول ، كنت أردت الإحرامَ فقلت : ضعوا لي الماء في الخبا ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتُها فأصبت منها ، فقلت : إغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلَتْ فسطاطَ مولاتِها فذهبت تتناول شيئاً فمَسَّتْ مولاتُها رأسَها فإذا لزوجةُ الماءِ ، فحلقَتْ رأسَها وضربَتْها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك »[٢٣٧٢] **صحيحة** السند . وسواءً صحّت الرواية الأولى أو الثانية فالعادة جارية على التبوّل خاصة إذا كان الوقت طويلاً بين غسل الرأس وغسل البدن ، على أنّ الإمام لم ينبّهها على مراعاة عدم التبوّل بين غسل الرأس وغسل البدن .

(٢٣٧١) ئل ١ ب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٤ ص ٥٠٧ .

(٢٣٧٢) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٠٨ .

ملاحظة : أم إسماعيل هذه ليست هي أمّ الإمام الكاظم عليه السلام، فإنّ أمّ الإمام الكاظم هي حميدة البربرية الملقّبة بحميدة المصفّاة ، وهي من أنقى نساء العالمين ، وكانت من أشراف الأعاجم ، قال الصادق عليه السلام « حميدة مصفاةٌ من الأدناس كسبيكة الذهب ، ما زالت الأملاكُ تحرُسُها حتى اُدِّيَتْ إلَيَّ ، كرامةً مِنَ الله لي والحجةِ من بعدي » فإن صدقَتْ هذه الروايةُ حقّاً ـ في أم إسماعيل ـ فنحن لن نترحّم عليها وإنما ندعُها لربّها .

وعليه فلو غسل الشخصُ نصفَ بدنه فقد أنقاه شرعاً ، ولا دليل على إنقاض التبوّل لهذا الغُسل الجزئي كما كان ينقضه التبوّلُ أثناء الوضوء أو بعده ، بخلاف التبوّل بَعد الغُسل فإنه لا ينقضه ممّا يعني أنّ الوضوء لا ينقض الغُسلَ أثناءَه .

* ثم إنْ كان الأمرُ كذلك في غسل الجنابة ففي غيره سوف يكون الحكمُ مثل حكم غسل الجنابة أي « وكلّ شيءٍ أمسستَه الماءَ فقد أنقيتَه » وذلك لمثليَّتِه مع سائر الأغسال الواجبة كغسل الحيض ـ أي لوحدة المناط ـ أو لأهميّة غسل الجنابة من الأغسال المستحبّة كغُسل الجمعة ـ أي بالأولوية ـ ، ويمكن لنا معرفة وحدة المناط مع سائر الأغسال إما من خلال ادّعاء الوجدان وإمّا من خلال الروايات من قبيل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (أبي جعفر العطّار شيخ أصحابنا في قم) عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب) وعن محمد بن اسماعيل (أبي الحسن النيسابوري) عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال : « يغسل ما وصل اليه الغَسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسلَه ، ولا ينزع الجبائر ويعبثْ بجراحته »[٢٣٧٣] **صحيحة** السند ، وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمار (بن موسى) الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يومَ الجمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ، ليس عليه قبلُ ولا بعد ، قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثلُ ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك ، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، قد أجزأها الغسلُ » **موثقة** السند .

* ثم بعد معرفتك بالتغاير بين الغُسل الذي يَرفع الحدثَ الأكبر والوضوءِ الذي يَرفع الحدثَ الأصغر وأنه لا تداخل بينهما بوجهٍ يجب أن نعلم بوجوب الوضوء على مَن أحدث أثناء الإغتسال وذلك لعموم ما دلّ على أنّ الحدث سبب للوضوء ، ولا ينافيه ما دلّ على أنّ الغسل المشروع لا وضوء معه وأنه بدعة وذلك لأنّ هذه الروايات ناظرة إلى كفاية الغسل عن الوضوء وعدم تأثير التبوّل قبل الغُسل ، ولم يثبت نظرها إلى التبوّل أثناءه ، وبالتالي حتى

(٢٣٧٣) ئل ١ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٢٦ .

ولو أعاد الغُسلَ من الأوّل يجب عليه الوضوءُ ، وذلك لعدم بطلان غسل بعض البدن بمجرد نيّةِ استئنافِه أو قُلْ بمجرَّد رفْع اليدِ عن بعضه أو كلّه كما رأيتَ في قوله عليه السلام السابق « **وكلّ شيء أمسسته الماءَ فقد أنقيته** » أو « **فما جرى عليه الماءُ فقد أجزأه** »[٢٣٧٤] وفي **صحيحة** محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ بكفيك فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، **فما جرى عليه الماء فقد طهر** » بل هذا أمرٌ لا شكّ فيه ولا إشكال ، ولو استشكلت في صحّة الأدلّة المحرِزة المذكورة فعليك أن ترجع إلى أصالة الإشتغال وهي أيضاً تقتضي وجوبَ التوضّي .

(١٣٢) ذكرنا أدلّة هذا الحكم بتطويل وأدلّة الخصم والأجوبة عليها في أحكام غسل الجنابة فراجع هناك ، ونذكر هنا باختصار بعضَ روايات ذلك فنقول :

١ ـ روى في التهذيبين عن المفيد عن احمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن عبد الحميد بن عوّاض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل ؟! » **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمار (بن موسى) الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يومَ الجمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ، ليس عليه قبلُ ولا بعد ، قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثلُ ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك ، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، قد أجزأها الغسلُ » **موثّقة** السند .

٣ ـ وفي يب أيضاً بسنده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى) عن (عبد الله) بن مسكان عن سليمان بن خالد (الهلالي النخعي) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الوضوء بعد

(٢٣٧٤) ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ ص ٥٠٢ .

الغسل بِدعة »[٢٣٧٥] **موثّقة** السند لكون عثمان بن عيسى واقفياً .

٤ ـ وفي الكافي ويب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن شاذان بن الخليل عن يونس (بن عبد الرحمن) عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الوضوء بعد الغسل بِدعة »[٢٣٧٦] **معتبرة** السند رغم جهالة يحيى بن طلحة ، وذلك لأنها من روايات الكافي المسندة ، وقد شهد في مقدمة كتابه أن روايات كتابه كلها صحيحة .

٥ ـ في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن الحسن[٢٣٧٧] بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جدّه إبراهيم بن محمد أنّ محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة ؟ فكتب : « لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيرِه »[٢٣٧٨] ضعيفة السند .

وإنَّ مَن يلاحظُ هذه الروايات يرى أن المشهور في عصر المعصومين عليهم السلام كان إغناءَ الغُسل المشروع عن الوضوء ، وبهذا أفتى بعضُ علمائنا كالسيد المرتضى وصاحب الحدائق والسيدين الخوئي والسيستاني (أعزَّهم اللهُ جميعاً) .

مسألة ٢٦ : إذا اغتسلَتْ جاز لها كلُّ ما حَرُمَ عليها بسبب الحيض ـ كالمكث في المساجد ـ حتى وإن لم تتوضأ لأنها صارت كالمتوضِّئَة أيضاً لأنها بالغُسل استغنت عن الوضوء فتجوز لها الصلاةُ من دون وضوء .

مسألة ٢٧ : إذا تعَذَّرَ الغُسلُ تتيمَّمُ بدلاً عنه ، وهذا التيمّمُ يُغني عن الغُسل ، فإذا تيمَّمَتْ فلا يجب عليها الوضوءُ ، نعم إذا أحدثت بالأصغر بعد تيممها وجب

(٢٣٧٥) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥١٤ .

(٢٣٧٦) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٥١٤ .

(٢٣٧٧) في نسخةٍ الحسين (منه قده) ، ولكن هذا لا يهمنا بعد جهالتهما وجهالة جدهما وجهالة محمد بن عبد الرحمن الهمداني .

(٢٣٧٨) تجد كل هذه الروايات في وسائل الشيعة بابَي ٣٣ و ٣٥ من أبواب الجنابة .

عليها الوضوء إن وجدت ماء بقدر وضوئها ، وإلا تيممت مرة ثانية لرفع حدثها الأصغر(١٣٣) .

---

(١٣٣) يجب ـ بناءً على إغناء الغُسل عن الوضوء ـ أن تكون هذه المسألةُ إجماعيةً لأنّ قيام التيمّم عن الغُسلِ مسألةٌ بديهية ، وسيأتي بيان أدلة ذلك في باب التيمم إن شاء الله تعالى .

مسألة ٢٨ : جواز وطئها لا يتوقف على الغسل(١٣٤) ، لكن يكره قبله ، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء .

---

(١٣٤) قال الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فإذا تَطَهَّرْنَ فأتوهنّ﴾(٢٣٧٩) ، فقد قرأ القرّاءُ السبعةُ لفظةَ ﴿حتى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف أي حتى ينقطع الدمُ ، ومعناها ـ واللهُ العالم ـ ولا تقربوهنّ حتى يطهرن من الحيض ، فإذا طهرن من الحيض جازت مقاربتهنّ ، لكن من باب الأحسن ـ جمعاً بين صدر الآية وذيلها ـ إذا اغتسلن فأتوهنّ ، وكذا تفيد الروايات أيضاً .

قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه "إجماعاً في الجملة كما عن الإنتصار والخلاف والغنية وظاهر التبيان ومجمع البيان وأحكام الراوندي والسرائر وشرح المفاتيح" (إنتهى) ، وقد ذكرنا أدلّةَ ذلك في م ٢٤ السابقة فراجع ، وقلنا هناك إنه **يُكْرَهُ ذلك قبل الإغتسال إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام ، وتخفّ الكراهةُ إذا غسلت فرجَها** ، وقد يكون سببُ ذلك الخوفَ مِن نفوره ، وروينا الروايات في ذلك من قبيل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى غالباً أو ابن خالد على احتمال ضعيف) عن (الحسن) ابن محبوب عن العلا (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها ؟ قال : « إذا أصاب زوجَها شَبَقٌ فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل »(٢٣٨٠) **صحيحة** السند .

(٢٣٧٩) البقرة ـ ٢٢٢ .

(٢٣٨٠) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٧٢ .

مسألة ٢٩ : ماءُ غُسلِ الزوجةِ على الزوج إذا كانت الزوجةُ ضمن الضوابط الشرعية [١٣٥] .

(١٣٥) ذكرنا أدلّة ذلك في المسألة ١٦ السابقة وقلنا هناك إنّ ماءَ غُسلِ المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاجت إليه هو على زوجها ، لأنه يُعَدُّ جزءً من نفقتها ، والمقياسُ في ذلك هو قوله تعالى ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٢٣٨١] وفي الرواية عن الرضا عليه السلام : « أمّا الإمساكُ بالمعروف فكَفٌّ الأذَى وإحباءُ النفقة » وأنت تعلم أنّ ماء غُسلِ الزوجة هو مِنَ ﴿المعروف﴾ الواجب على الزوج بمقتضى الآية الكريمة حتى وإن كانت الزوجةُ غنيّةً وقادرةً على تحصيل ذلك ، المهم هو أنّ الواجبَ على الزوج أن ينفق على زوجته بحسب ما ينفِق الأزواجُ على عيالهم عادةً ، وقد ذكرنا في م ١٦ الروايات الصحيحة المستفيضة في ذلك من قبيل صحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [٢٣٨٢] قال : « إنْ أَنْفَقَ عليها ما يُقِيمُ ظَهرَها (صُلبها ـ خ) مع كسوة وإلا فُرّق بينهما » [٢٣٨٣] وفي صحيحة أبي بصير (ليث بن البَخْتَري المرادي) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « مَن كان عنده امرأة فلم يَكسُها ما يواري عورتها ويطعمْها ما يقيم صُلْبها كان حقّاً على الإمام أن يُفَرِّقَ بينهما » [٢٣٨٤] ومن الواضح ـ عقلاً ـ أنّ قوله عليه السلام « ما يُقِيمُ ظَهرَها (صُلبها ـ خ) مع كسوة » وقوله عليه السلام « مَن كان عنده امرأة فلم يَكسُها ما يواري عورتها ويطعمْها ما يقيم صُلْبها » هي كنايات عن النفقة عليها بكلّ شؤون حياتها المتعلّقة بها كزوجةٍ تعيش ضمن الضوابط الشرعية كالطبابة مثلاً ، فلو زنت ـ والعياذُ بالله ـ لا يجب عليه تهيئةُ الماء الساخن لاغتسالها .

(٢٣٨١) البقرة ـ ٢٢٩ .

(٢٣٨٢) الطلاق ـ ٧ .

(٢٣٨٣) ئل ١٥ ب ١ من أبواب النفقات ح ١ ص ٢٢٣ .

(٢٣٨٤) المصدر السابق ح ٢ .

نعم ، هناك بعض أمور لا يجب على الزوج فِعْلُها كتسديد ديونها التي كانت قبل زواجها وكفّاراتها العمدية وفدياتها والضمانِ بسبب الإتلاف ونحو ذلك من الواجبات المالية عليها . المهم هو أنّ الأصلَ هو عدمُ وجوب نفقةِ الزوجِ على زوجته إلاّ فيما عُلِمَ أنه واجب عليه ، والمشكوكُ تجري فيه قاعدةُ البراءة الشرعية ، فراجع .

مسألة ٣٠ : إذا تيمَّمَتْ بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيمُّمُها الأولُ وإنما هو باقٍ إلى أن تتمكن من الغسل وإنما يجب عليها أن تتيمم بدلاً عن الوضوء لا عن الغُسل(١٣٦) .

---

(١٣٦) يظهر لحدّ الآن أنّ ما ذكره السيد اليزدي في هذا المتن هو الصحيح ، وفاقاً للسيد محسن الحكيم والسيد السبزواري ، وخلافاً للسيد الخوئي ، وسيأتي تحقيق ذلك في باب التيمّم . وما نراه لحدّ الآن أنّ التيمّم هو بدلٌ عن الغسل ، فلو تيمّمت بدلاً عن الغسل فهي بحكم المغتسلة شرعاً حتى ترى الماء وتستطيع على الإغتسال ، فلو لم تجد الماء أو لم تستطع على الإغتسال ثم أحدثت بالأصغر فعليها التيمّم بدلاً عن الوضوء ـ لا بدلاً عن الغُسل ـ لأنّ التيمّم أو التراب أحدُ الطهورَين ، وهذا يعني أنّه يترتّب عليه الطهارة كما لو أنها اغتسلت ، فلو أحدثت بعد تيمُّمِها بالأصغر فإنها يجب عليها التيمّم بدلاً عن الوضوء لا بدلاً عن الغسل ، لأنّ المفروض أنها لم تجد الماء أو لم تستطع على استعماله . نعم ، طهارتُها الترابيةُ ناقصةٌ عن الطهارة المائية ، لكن هذا لا يضرّ فيما قلنا طالما أنها لم تجد الماء .

يؤيّد ما ذكرنا ما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن حمران (ثقة إمامي له كتاب) وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمامِ قومٍ أصابته جنابةٌ في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ فقال : « لا ، ولكن يتيمم الجنبُ ويُصَلّي بهم ، فإن الله عز وجل جعل الترابَ طهوراً كما جعل الماء طهوراً »(٢٣٨٥) **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل مثله ، إلا أنه ترك لفظ بعضهم ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم

(٢٣٨٥) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢ ص ٩٩٥ .

عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه ترك قوله « كما جعل الماء طهوراً » وهذا يعني أنها لو تيممت ثم أحدثت بالأصغر يجب عليها التيمم بدلاً عن الوضوء لا بدلاً عن الغسل لأنّها تيممت بدلاً عن الغسل فصارت طاهرة .

الحادي عشر : وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان[١٣٧] وغيره من الصيام الواجب ، وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها[١٣٨] ، أمّا غير الفرائض من الصلوات فلو نذرت أن تصلّي الصلاةَ الفلانية في هذا الأُسبوع الفلاني فبقيت تؤخّر الصلاةَ إلى أن فاجأها الحيض ، فهنا الأحوط وجوباً قضاؤها لأنها ثبتت في ذمّتها ولأنها راجحة فثبت النذرُ في ذمّتها ، نعم لو نذرت أن تصلّي في الساعة الفلانية فحاضت في هذا الوقت ، فهذا كاشف عن بطلان النذر لأنه مرجوح ، فلا يجب عليها القضاء . وأمّا في غير ذلك[١٣٩] سواءً كانت الصلاةُ مؤقّتةً بوقتٍ معيّن كصلاة الآيات وقد حاضت في تمام وقت الآية بحيث لم يمكن لها الإتيان بها في وقتها مع الطهارة ، أو غيرَ مؤقّتةٍ ـ كصلاة الطواف ـ فليس عليها القضاء .

---

(١٣٧) قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه بأنّ الإجماعَ على عدم وجوب قضاء صوم شهر رمضان "مستفيضُ النقل ، بل في المعتبر : إنه مذهب فقهاء الإسلام ، ونحوه في السرائر" (إنتهى) .

أقول : ويدلُّ على ذلك رواياتٌ مستفيضة ، بعضُها يفيد وجوبَ قضاء ما فاتها في شهر رمضان ، وبعضها مطلق ، يفيد وجوب قضاء ما فاتها من الصيام ، **فهنا طائفتان :**

*** الأولى :**

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر) ابن أذينة عن زرارة قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ، ثم تقضي الصيام ، قال : « ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان » ثم أقبل عليَّ فقال : « إنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، وكان يأمر (وكانت تأمر ـ خ) بذلك المؤمنات »[٢٣٨٦] صحيحة السند .

٢ ـ ما رواه في الفقيه أيضاً بإسناده الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبْتُ إليه : امرأةٌ طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : « تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر **المؤمناتِ مِن نسائه** بذلك »[٢٣٨٧] في صحّة سندها شكّ لأكثر من سبب ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار ، ورواها الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الجبار ، ورواها الكليني عن أحمد بن إدريس مثله ، إلا أن في رواية الكليني والشيخ : كان يأمر فاطمة والمؤمنات .

٣ ـ ما رواه في (علل الشرائع) عن علي بن أحمد (بن محمد بن عمران الدقاق ، روى عنه في العيون والتوحيد ومعاني الأخبار وكمال الدين وفضائل الأشهر الثلاثة ، وترضى عليه وترحم في أكثر كتبه المذكورة) عن محمد بن أبي عبد الله (هو محمد بن جعفر الأسدي ثقة) عن موسى بن عمران (مجهول) عن عمه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قال : « لأن الصوم إنما هو في السنة شهر ، والصلاة في كل يوم وليلة ، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك »[٢٣٨٨] ضعيفة السند .

*** الطائفة الثانية :**

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبتٌ وجهٌ) عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ

(٢٣٨٦) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٨٩ .

(٢٣٨٧) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٩٠ .

(٢٣٨٨) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٩١ .

السُّنّةَ لا تقاس ، ألا ترى أنّ المرأة تَقضي صومَها ولا تقضي صلاتَها »[٢٣٨٩] صحيحة السند ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن صفوان مثله .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : « لا » قلت : تقضي الصوم ؟ قال : « نعم » قلت : مِن أين جاء هذا ؟ قال : « إنّ أوّلَ مَن قاس إبليسُ »[٢٣٩٠] والحسنُ بنُ راشد موثّق لأنّ الفقيه يروي عنه مباشرة ، وأيضاً لأنه يروي عنه ابنُ أبي عمير كما ترى في هذا السند . (على) أنَّ الرواية من روايات الكافي التي شهد صاحبُه بصحتها ، لذلك فالرواية معتبرة السند .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمّي ثقة) عن معلى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن الوشا (الحسن بن علي بن زياد الوشّاء الخزّاز خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم) عن أبان (بن عثمان ثقة من أصحاب الإجماع ناووسيّ على قول ضعيف[٢٣٩١]) عمَّن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة »[٢٣٩٢] وبما أنّ مُعَلّى بن محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم ، وبما أنّ أبان بن عثمان من أصحاب الإجماع فإذن روايته صحيحة المتن .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً بالإسناد السابق ـ أي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا ـ عن أبان بن عثمان عن إسماعيل (بن جابر) الجعفي (ثقة له أُصول) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن

(٢٣٨٩) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٨٨ .

(٢٣٩٠) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٨٩ .

(٢٣٩١) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرَ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٢٣٩٢) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٨٩ .

المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له : إن الحايض تقضي الصلاة ، فقال : « ما له ـ لا وَفَّقَهُ اللهُ ـ إنّ امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرَّراً ، والمحرَّرُ للمسجد يَدخله ثم لا يخرج منه أبداً ، فلَمّا وضعتها قالت ﴿ربِّ إني وضعتُها أنثى وليس الذكر كالأنثى﴾ فلَمّا وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعةُ زكريا ، فكَفلَها ، فلم تخرج من المسجد حتى بلغت ، فلَمّا بلغت ما تبلغ النساء خرجت ، فهل كانت تقدر على أن تقضيَ تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد »[٢٣٩٣] **موثّقة** السند ، ورواها الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد عن أبان بن عثمان نحوه .

٥ ـ وروى في الفقيه بإسناده الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وكُنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل »[٢٣٩٤] **صحيحة** السند .

٦ ـ وفي (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي ـ أي قال : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ـ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : « إنما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعللٍ شتى : منها أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها ، وإصلاح بيتها ، والقيام بأمورها ، والإشتغال بمرمة معيشتها ، والصلاة تمنعها من ذلك كله ، لأنّ الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً ، فلا تقوى على ذلك ، والصوم ليس هو كذلك ، ومنها أن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان ، وليس في الصوم شيء من ذلك ، وإنما هو الإمساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الأركان ، ومنها أنه ليس من وقت يجيئ إلا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها ، وليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم ، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة »[٢٣٩٥] وهي **مصحّحة** السند ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل

(٢٣٩٣) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٨٩ .

(٢٣٩٤) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٩٠ .

(٢٣٩٥) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٩٠ .

أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راويةَ كُتُبِه ، وكان له كتب ، ورَوَى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور ، ورواها في (العلل) أيضا كما يأتي .

٧ ـ وفي (عيون الأخبار) أيضاً بنفس السند السابق عن الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون : « والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي ، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي ، وتترك الصوم وتقضي »(٢٣٩٦) .

٨ ـ وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمدعليهما السلام ـ في حديث شرايع الدين ـ قال : « وأكثر أيام حيض المرأة عشرة أيام ، وأقلها ثلاثةُ أيام ، والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي ، والحايض تترك الصلاة ولا تقضيها ، وتترك الصوم وتقضيه »(٢٣٩٧) . روى الشيخ الصدوق في الخصال قال ـ في حديث رقم ٤٠ ـ : "حَدَّثَنا الحسن بن محمد السكوني قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية (الضرير كوفي مهمل المظنون جداً أنه كان عامياً) قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان . **أقول** : المعروف أنّ الأعمش هو سليمان بن مهران (يحتمل وثاقته ، ق د) ولو كان إسماعيلَ بنَ عبد الله فهو أيضاً من طبقة الصادقعليه السلام ، فالرواية ضعيفةُ السند .

٩ ـ وفي (علل الشرائع) عن أحمد بن الحسن القطان (المعروف بأبي علي بن عبد ربه العدل كذا ذكره الصدوق في الأمالي وكثيراً ما يروي عنه الصدوق مترضّياً وهو شيخ كبير لأصحاب الحديث في الريّ) عن عبد الرحمن بن أبي حاتم (يظهر من بعض قرائن أنه ثقة) عن أبي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه قال لأبي حنيفة : « أيما أعظم الصلاة أم الصوم ؟ » قال : الصلاة ، قال : « فما بالُ الحائضِ تَقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة ؟! فاتق الله ولا تقس »(٢٣٩٨) .

(٢٣٩٦) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٩ ص ٥٩١ .

(٢٣٩٧) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٩ ص ٥٥٢ .

(٢٣٩٨) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٩١ .

* **والسؤال المطروح هنا** هو لو كانت المرأةُ قد نذرت أن تصومَ كلّ خميس وجمعة مثلاً ثم حاضت في هذين اليومين ، **فهل** يمكن التمسّكُ بإطلاق الطائفة الثانية للقول بوجوب القضاء وبدعوى أنّ ذِكْر شهرِ رمضان في الطائفة الأولى هو من قبيل الحكمة لا من باب العلّة ، فتكون في مقام تشريع وجوب قضاء الصوم الواجب المعيّن ، وتكون في مقام القول بأنّ الفَوت بسبب الحيض كالفَوت بأيّ سبب آخر يوجب القضاءَ سواءً كان السبب في شهر رمضان أم في غيره ، **أم نقول** بأنّ المنصرَف إليه من الطائفة الثانية هو خصوص شهر رمضان وذلك بحمل الطائفة الثانية على الأولى ، فلا يوجد إطلاقٌ يقتضي وجوب القضاء في غير شهر رمضان ، بمعنى أنها لو حاضت في يومَي الخميس والجمعة فلا يجب عليها قضاؤهما ؟

أقول : هنا ثلاثة أدلّة تدلّ على وجوب القضاء عليهما :

الأوّل : إطلاق روايات الطائفة الثانية الشاملة لما نحن فيه بوضوح .

الثاني : دليل وحدة المناط وذلك بتقريب أنه إذا وجب عليها قضاءُ الصيام في شهر رمضان إذا فاتها الصيامُ بسبب الحيض ، يجب عليها ـ إذا فاتها في غير شهر رمضان ـ قضاءُ ما فاتها من الصيام في الأيام المنذورة المعيَّنة .

والثالث : رواية خاصّة ، ناظرة إلى ما نحن فيه ، فقد قلنا في كتاب الأيمان والنذور إنه لو قال الشخصُ "للهِ علَيَّ صيامُ يوم الخميس ـ مثلاً ـ دائماً أو في هذه السنة" وعرض عليه ما لا يجوز فيه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر وجب عليه القضاء ، وذلك لما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار (ط ضا ج دي) ـ في حديث ـ قال كتبت إليه ـ يعني إلى أبي الحسن عليه السلام (٢٣٩٩) ـ : يا سيّدي ، رجلٌ نذر أن يصوم **يوماً من الجمعة دائماً ما بقي** ، فوافق ذلك اليومُ **يومَ عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض** ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه ؟ وكيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : « قد وضع الله

(٢٣٩٩) يظهر أنه الهادي عليه السلام لأنه كان وكيله ولما رواه في يب (ح ٨٦٥) ٣٨ عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى العبيدي عن أبيه عن (القاسم بن أبي القاسم) الصيقل وأيضاً يب (ح ١٠٢٩) ٩٧ عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال (!) : كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الثالث ـ يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفّارة ؟ فأجابه : « يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » ويحتمل أن يكون الرضا عليه السلام لأنّ القاسم الصيقل كاتب الرضا عليه السلام (كافي ٣ ب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر ح ١٦) .

عنه الصيام في هذه الأيام كلها **ويصوم يوماً بدل يوم** إن شاء الله » ، وكتب إليه يسأله : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً ، فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : « يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » **صحيحة** السند ، وروى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفّار عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل (مهمل) قال : كتبت إليه ، يا سيّدي ، رجل نذر اَن يصوم يوماً من الجمعة (كل يوم جمعة ـ خ) دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليومُ يومَ عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : « قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى » ضعيفة السند .

أقول : يقوى في النفس أنّ العلّة في الحكم بالقضاء هنا هو ثبوت الصيام الذي جَعَلَه لله عليه بنحو تعدُّدِ المطلوب أي أن أصوم وفي هذا اليوم الفلاني ، فحينما وُجِدَ مانعٌ ـ كالعيدين أو أيام التشريق أو سفر أو مرض ـ كان عليه القضاء ، وقد يكون السبب هو رعاية اللياقةِ اتجاه ربّه فيقضيَ ما فاته من صيامٍ منذور لله بعد ارتفاع المانع ، وقد تكون العلّةُ هي فواتَ مصلحة مهمّة بالنسبة للعبد ـ لا بالنسبة إلى ربّه ـ وهي مصلحة التقوى النفسية والصحّة البدنية فلا بُدّ له من الإتيان بالصيام لتحصيلهما ... كلّ ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار وحدة الحيض والنفاس مع المرض ، بل هما مرض ، ممّا يعني دخول الحائض والنُفَساء في المذكورِين ، ولعلّه لمجموع هذه الأسباب يجب عليهما قضاءُ ما فاتهما من صيام الأيام المنذورة .

فعلى هذا ، **لا يَرِدُ على الرواية** أنّ أصل النذر باطلٌ في خصوص الأيام المرجوحة كأيام الحيض والنفاس ، وذلك لمعلومية لزوم رجحان متعلّق النذر ولأصالة البراءة .

فإننا نقول بأنه لا بدّ من القول هنا برجحان متعلّق النذر لأنه كلّي وليس شخصياً ، وبكون القضاء هو بفرضٍ جديد لمصلحةٍ ما ، فيكون وجوب القضاء من باب فوات مصلحة ملزِمة يجب تحصيلها ولاستبعاد حصول الإشتباه في كلتا الروايتين لكونهما مكاتبتين .

(١٣٨) لا شكّ ولا خلاف في عدم وجوب قضاء الصلوات اليومية على الحائض وذلك للروايات المستفيضة الصحيحة السند السالفة الذكر الواضحة في المطلوب من قبيل صحيحة زرارة قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائضِ الصلاةَ ، ثم تقضي الصيام ، قال « ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان » وصحيحة علي بن مهزيار «

تقضي صومها ولا تقضي صلاتها » وصحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال « .. ألا ترى أنّ المرأة تَقضي صومَها ولا تقضي صلاتَها » ومعتبرة الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال « لا » ومعتبرة أبان بن عثمان عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا « الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة » وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال « وكُنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن .. » .

(١٣٩) أمّا الصلوات غير المؤقّتة كصلاة الطواف فلو حاضت قبل الإتيان بها فإنّ عليها أن تأتي بها عند الطهارة بلا شكّ ، وكذا لو حاضت أثناء صلاة الطواف ، ولا محلّ للقول بالقضاء هنا لأنه لم يَفُتِ الواجبُ في وقته المضروب ، ولأنّ معنى القضاء هو أن تأتي بالصلاة خارج وقتها المرسوم ، والمفروض أنّ هذه الصلوات غير مؤقّتة .

أمّا الصلواتُ المؤقّتة كصلاة الآيات فإنها لا تقضيها ولو لأنها لا تزيد أهميّة على الفرائض اليومية ، ولك أن تستدلّ بإطلاق الروايات السابقة .

وبتوضيح آخر : هل يجب على الحائض أن تقضيَ ما فاتها من صلوات الآيات ، فإنّ هناك صنفاً من الآيات يجب قضاء صلاة الآيات فيها وذلك كما لو احترق قرص الشمسِ كلُّه ، ولم يأتِ المكلّفُ بصلاة الآيات عمداً أو سهواً ، ففي هكذا حالة يجب عليه القضاء . فالسؤال الآن هو : هل يجب على الحائض أيضاً قضاءُ صلاة الآيات أو لا ، سواءً كانت صلاة الآيات من هذا القبيل أم ممّا لا يجب قضاؤها ؟

الجواب هو أنه إن استوعب الحيضُ كلّ وقت صلاة الآية بحيث لم يمكن لها أداؤها في وقتها المرسوم ، فلا يجب القضاء عليها ، مطلقاً ، كما قال جمعٌ من العلماء ، وذلك لوضوح أنها جميعاً من المؤقّتات ، ولو بحسب النظر العرفي ، فإنهم يفهمون من أدلّة وجوب صلاة الآيات كونَها مؤقَّتةً بوقتها المعروف ـ كما في صلاة الزلزلة وصلاتَي الكسوف والخسوف ـ ولذلك ورد في الروايات أنها تُقضَى أو لا تُقضَى .

والدليلُ على عدم وجوب القضاء هو وضوح أهميّة صلوات الفرائض على صلاة الآيات كما قلنا ، وصلواتُ الفرائض لا يجب قضاؤها ، فكذا صلاةُ الآيات بطريق أَولَى ، على أنك يمكن لك أن تتمسّك بإطلاقات الروايات السابقة التي تنفي وجوبَ قضاء الصلوات على الحائض ، إضافةً إلى عدم وجود دليل يوجِب قضاءَ صلاة الآيات عليها ، فنرجع إلى قاعدة البراءة طالما نشكّ في وجود أمر جديد بالنسبة إليها . **وأمّا إن طهرت أثناء وقت الآية**

واستطاعت أداءَها في الوقت فهي مندرجة تحت غير الحائض ، فترجع إلى غير الحائض ممّن لم يُصَلِّ صلاةَ الآيات .

وأمّا لو نذرت أن تصلّي في الساعة الفلانية فحاضت في هذا الوقت أو قبلَه بحيث لم تَثبُتْ الصلاةُ في ذمّتها ، فهذا كاشف عن بطلان النذر لأنه مرجوح ، فلا يجب القضاء ، لأنّ القضاء أمرٌ آخر ، والأصلُ عدمُ وجوب القضاء . نعم ، لو نذرت أن تصلّي الصلاة الفلانية في هذا الأُسبوع الفلاني ومرّ وقتٌ استطاعت أن تصليَها فيه ولكنها بقيت تؤخّر الصلاة إلى أن فاجأها الحيض ، فهنا الأحوط وجوباً قضاؤها ـ كما أفاد صاحب جامع المقاصد ـ لأنها ثبتت في ذمّتها ولأنها راجحة فثبت النذرُ في ذمّتها .

هذا وفصّل السيد الخوئي "بين ما لو فاجأها الحيض فتركت الصلاة المنذورة في وقت معيّن ، فقال بعدم وجوب القضاء عليها ، وبين ما لو نسيت الصلاة المنذورة أن تصلّيها في وقت معيّن أو تركتها عمداً ، فقال بوجوب القضاء عليها" .

ولم أجد وجهاً لذلك ، والأصلُ عدمُ وجوب القضاء .

مسألة ٣١ : لو علمت ـ بعد دخول وقت الفريضة ـ بمفاجأة الحيض ـ طبقاً لعادتها ولبعض قرائنَ من وجعٍ في البطن ونحوه ـ وجب عليها المبادرة إلى الصلاة فوراً [١٤٠] **، ولذلك لو قصّرت لوجب عليها القضاء ، بمعنى أنها إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فإن كان قد مضى منه مقدارُ أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من الصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط ـ كالطهارة المعنوية وتحصيل الساتر وتطهير ثيابها ـ بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير حاصلة ولم تُصَلِّ وجب عليها قضاءُ تلك الصلاة ، وكذا الأمرُ لو كانت عند الزوال نائمةً مثلاً فحينما استيقظت بعد الزوال بساعةٍ مثلاً وجدت نفسَها قد حاضت ، ففي هكذا حالةٍ أيضاً يجب عليها القضاء**[١٤١] **. ولو أدركَتْ من الوقت أقلَّ مما ذكرنا كخمس دقائق مثلاً بحيث كان يكفي لتيمّمها فقط ـ دون الوضوء ـ والمقدار الواجب من صلاتها فقط وكانت ثيابُها الساترةُ متنجّسةً**

فإنه لا يجب عليها القضاءُ ، وذلك لأنها ـ مع عدم علمها القطعي بوقت مجيء الدم بالدقّة ـ تكون مكلَّفةً بالظاهر وهو الوضوء ، ولأنها لم تكن مضيِّعةً لصلاتها ولا مفرِّطة ، بعد وضوح عدم وجوب تحصيلِ شرائطِ الصلاة ـ كالطهارتين المعنوية والماديّة ـ قبل دخول وقت الصلاة[١٤٢] . وأيضاً لو علمَتْ ـ مِن قرائنِ حالِها ـ أنها سيأتيها الحيضُ بعد دخول وقت الصلاة بمقدار أدائها فقط ولكنْ من دون الطهارة المعنوية فلا يجب عليها الوضوء ولا التيمم قبل دخول وقت الفريضة ، أي لو فاجأها الحيضُ في هكذا حالة ضيّقةٍ جداً فلا يجب عليها القضاء[١٤٣] . نعم لو علمَتْ ـ مِن قرائن حالِها ـ بأنها يمكن لها التيمَمُ فقط ـ دون الوضوء ـ مع الصلاة بمقدار الواجب فقط لوجب عليها ذلك وذلك لأنّ عليها في هكذا حالةٍ أن تعمل بعلمها فتعملُ عملَ مَن ضاق عليه وقتُ الفريضة ، فتتيمّم وتصلّي ولو بالثوب المتنجّس لأنها في ضيق الوقت وهذه هي وظيفتها في ضيق الوقت ، ولو لم تفعل ما ذَكرنا تكون قد ضيّعَتْ صلاتَها وفَرَّطَتْ فيها[١٤٤] . وفي مواطن التخيير يكفي سعةُ مقدار صلاة القصر[١٤٥] .

---

(١٤٠) بدليل العقل ، فإنه يَحكُمُ بلزوم الإتيان بالواجب الإلهي الفعلي المنجّز ، قبل فوات القدرة ، فلو أخَّرَتْ عَصَتْ ، لتفويتها ملاكَ الصلاة ووجوبَها الفعلي والمنجَّز .

(١٤١) بالإجماع ، حكاه أكثرُ من واحد ، وذلك لما ورد من روايات من قبيل :

ما رواه في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضال فقيه أصحابنا ووجههم وثقتهم كان فطحياً) عن محمد بن الوليد (البجلي الخزّاز ثقة فقيه) عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخَّرَتِ الصلاةَ حتى حاضت قال : « تقضي إذا طهرت »[٢٤٠٠] موثّقة السند ، وذلك بتقريب أنها مرّ عليها فترةٌ أمكن لها فيها الصلاة مع الطهارة المائية وتحصيل الساتر الطاهر ، فح ثبتت في ذمّتها ، فلو فاتت عليها رغم سعة الوقت لكلّ ذلك فقد وجب عليها قضاؤها .

(٢٤٠٠) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٩٧ .

وعلى هذا تُحمَلُ ما رواه في التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن شاذان بن الخليل (والد الفضل بن شاذان النيسابوري ، قال الكشّي عنه إنه من العدول والثقات) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبتٌ وجهٌ) قال : سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تُصَلِّ الظهرَ ، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : « نعم »[٢٤٠١] **صحيحة** السند ، أي استطاعت على صلاة الظهر ولم تُصَلِّ . وستعرف صحّة هذا التفسير بعد قراءتك للروايتين التاليتَين اللتين تفيدان أنها إن ضَيّعتِ الصلاةَ وفرّطَتْ فيها وجب عليها قضاؤها وإلا فلا .

* وكذا لو نامت عنها ، وذلك بالإجماع وللروايات من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يُصَلِّها **أو نام عنها** ، قال : « يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار »[٢٤٠٢] **صحيحة** السند .

(١٤٢) لو أدركَتْ من الوقت أقلَّ ممّا ذكرنا كأنْ كان يمكن لها التيمُّمُ ـ دون الوضوء أو الغُسل ـ والصلاةُ التامّة ، بأن كان يمكن لها التيمّمُ بدل الوضوء والإقتصارُ على المقدار الواجب من الصلاة فقط فح لا يجب عليها القضاءُ ، وذلك لأنها مكلّفةٌ بالوضوء بحسب الظاهر لا بحسب الواقع ، لأنها لا تعلم متى يأتيها الحيضُ بالدقّة فهي إذن مكلّفة بالظاهر ، وعليها أن تتوضّأ ، فلو عملت بتكليفها الظاهري بسرعة ومن دون تضييع وتفريط فإنها لا يجب عليها القضاء . فالمناط والمقياس في وجوب القضاء هو التضييع والتفريط لا غير وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن) ابن محبوب عن الفضل بن يونس (واقفيّ ثقة له كتاب) عن أبي الحسن الأول عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإذا رأت المرأةُ الدمَ بعدما يمضي من زوال الشمس أربعةُ أقدام فلتُمسك عن الصلاة ، فإذا طهرت من الدم فلتقضِ صلاة الظهر ، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر ، وخرج عنها وقتُ الظهر وهي طاهر ، **فضَيَّعَتْ صلاةَ الظهر** فوجب عليها قضاؤه »[٢٤٠٣] **موثّقة** السند ، وهي وإن كانت واردةً في التقية بلحاظ

(٢٤٠١) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٩٧ .

(٢٤٠٢) ئل ٥ ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ص ٣٤٨ .

(٢٤٠٣) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٩٦ .

قوله عليه السلام « أربعة أقدام » إلاّ أنها تفيدنا في المطلوب بقوله عليه السلام « **فضَيَّعَتْ صلاةَ الظهر** فوجب عليها قضاؤها » ، ومِثلُها ما رواه في التهذيبين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة (الحذاء ، زياد بن عيسى الكوفي ثقة صحيح ط قر ، وكنيةُ عيسى أبو رجاء) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإذا طهرت في وقت فأخَّرَتِ الصلاةَ حتى يَدخُلَ وقتُ صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاءُ تلك الصلاة **التي فرَّطَتْ فيها** »[٢٤٠٤] **صحيحة** السند ، وهذا يعني أنها إن لم تضيّع صلاتَها ولم تفرّط بها وعملت بوظيفتها الظاهرية فلا يجب عليها القضاء . وبيانُ الحديثين باختصار هو أنّ المراد من دخول وقت صلاة ثانية هي صلاة العصر ، إذ أنّ مقدار صلاة الظهر مختصّ بصلاة الظهر . وعلى هذا تُحمَلُ موثقة يونس بن يعقوب وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السالفتا الذكر .

(١٤٣) إذا فاجأها الحيضُ مع عدم تأخيرها لصلاتها ولا تأخير الطهارة وسائر الشروط الإختيارية لا يجب عليها القضاء وذلك لأنّ من شروط ثبوت الصلاة على المكلّف هي القدرة على الطهارة مع الصلاة مع تحصيل سائر شروط الصلاة الإختيارية ـ كتطهير ثيابها الساترة لها ـ بعد دخول وقت الفريضة ، نعم لو استطاعت على كلّ ذلك بعد دخول وقت الفريضة ولم تُصَلِّ وجب عليها القضاء ـ لأنها ضيّعت صلاتها ـ وإلا فلا ، ولا يجب تحصيلُ ذلك قبل دخول وقت الفريضة ، ولذلك ـ مع عدم التقصير والتأخير ـ لا تشملها رواياتُ وجوبِ قضاء ما فات وذلك لعدم العلم بأنّ الصلاة قد فاتتها بتضييعٍ منها أو تفريط ، ومع الشكِّ في وجوب القضاء عليها فالأصلُ براءةُ ذمّتها .

نعم ، التضييع والتفريط الواردان في الروايتين السابقتين هما حكمة لا علّة تامّة وذلك بدليل وجوب القضاء على الذي نام عن الصلاة كلّ وقت الفريضة عن غير تقصير ، وعلى الذي فاتته الصلاةُ سهواً أو جهلاً .

(١٤٤) تعرّضنا لهذه المسألة سابقاً في (فَصْلٌ في الصلاة في النجس) / مسألة ٤ وقلنا بأنها تصلي بالثوب المتنجّس وليس عارية حتى ولو كانت لوحدها وذلك للروايات ، وسنعيد هنا ذِكْرَها ولكن من دون ذِكْرِ الأسانيد ومن شاء فليراجعها هناك :

(٢٤٠٤) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٩٦ .

١ ـ **صحيحة** عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيرُه ولا يقدر على غسله ؟ قال : « يصَلّي فيه » .

٢ ـ **صحيحة** علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفُه دم أو كلُّه دم ، يصَلّي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال : « إن وجد ماءً غسَلَهُ ، **وإن لم يجد ماءً صَلَّى فيه ولا يُصَلِّ عرياناً** » (٢٤٠٥) .

٣ ـ **صحيحة محمد** (بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيرُه ؟ قال : « **يصَلّي فيه إذا اضطُرَّ إليه** »(٢٤٠٦) .

٤ ـ **موثّقة** عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه سُئل عن رجل ليس عليه إلا ثوبٌ ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : « يتَيَمَّم ويصَلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »(٢٤٠٧) .

(١٤٥) ذهب إلى ذلك العلاّمة الحلّي في كتأبيه تذكرة الفقهاء ونهاية الأحكام ، والشهيدُ الأوّل في الذكرى ، وصاحبُ جامع المقاصد ، والدليل هو ما يُفهم من الروايتين السابقتين من مناط وملاك ولعموم وجوب قضاء الفائت ، ولذلك لا يمكن القول بعدم وجوب القضاء عليها إنِ استطاعت الصلاةَ قصراً في أماكن التخيير وذلك لأنّ التمكّن من أحد فردَيِ الواجب التخييري كافٍ في ترتّب وجوب الصلاة عليها فوراً ومع عدم الأداء يترتّب عليها وجوبُ القضاء عليها بطبيعة الحال .

مسألة ٣٢ : إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعةً واحدةً مع إحراز الشرائط(١٤٦) ولو بالتيمّم بدلاً عن الغُسل وجب عليها الأداء ، وإن تركت وجب قضاؤها . وتماميةُ الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها (١٤٧) .

(٢٤٠٥) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٥ ص ١٠٦٧ .

(٢٤٠٦) راجع ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٥ ، ٦ ، ٧ ص ١٠٦٧ .

(٢٤٠٧) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب النجاسات ح ٨ ص ١٠٦٧ .

(١٤٦) "على المشهور ، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه لما يأتي في المواقيت أنّ مَن أدرك ركعةً واحدةً من الوقت فقد أدرك الوقت" كما عن السيد محسن الحكيم في مستمسكه ، فإذا ثبت وجوبُ الصلاة في ذمّتها فهذا يعني أنها إن لم تُصَلِّ فقد ثبتت في ذمّتها .

والدليل على ذلك هو طائفتان من الروايات :

الطائفة الأولى تفيد أنّ من أدرك ركعةً واحدةً فقد أدرك الصلاة ، معنى ذلك أنها إن لم تصلِّ فقد ثبتت في ذمّتها وعليها قضاؤها :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال (فطحي ثقة) عن عمرو بن سعيد (الساباطي ثقة) عن مصدق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار بن موسى (الساباطي فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « فإنْ صَلَّى ركعةً من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته »[٢٤٠٨] **موثّقة** السند ، ورواها في التهذيبين أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « فإنْ صَلَّى ركعةً من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يُصَلّي حتى تطلعَ الشمس ويذهب شعاعها »[٢٤٠٩] وعلي بن خالد كان زيدياً ثم قال بالإمامة وحَسُنَ اعتقادُه لأمرٍ شاهَدَهُ من كرامات أبي جعفر الثاني عليه السلام ، قاله المفيد في إرشاده (جامع الرواة) ، فالمظنون جداً وثاقة هذا السند . لكنْ في دلالتها على المطلوب نظرٌ واضح ، فإنّ قوله عليه السلام « فإنْ صَلَّى ركعةً من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته » لا تعني أنّ مَن أدرك ركعةً من الوقت فقد أدرك الوقتَ كلَّه ، وإنما تعني صحّةَ الصلاة ، فقط لا غير . ويَصعُبُ الإيمانُ بذيل الرواية الذي هو قوله عليه السلام « وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يُصَلّي حتى تطلعَ الشمس ويذهب شعاعها » .

٢ ـ وفي التهذيبين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعاً عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن أبي جميلة

(٢٤٠٨) ئل ٣ ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١ ص ١٥٧ .

(٢٤٠٩) ئل ٣ ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٣ ص ١٥٨ .

المفضل بن صالح عن سعد بن ظريف (طريف ـ خ) [٢٤١٠] عن الأصبغ بن نباتة (مشكور ، كان من خاصّة أمير المؤمنين عليه السلام وعَمَّرَ بَعدَه) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « مَن أدرك مِن الغداة ركعةً قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة »[٢٤١١] ضعيفة السند بأبي جميلة المفضّل بن صالح ـ فإنه كان كذّاباً يضع الحديثَ ـ وبسعد بن ظريف للإختلاف فيه .

٣ ـ وروى الشهيد محمد بن مكي في (الذكرى) قال : روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : « مَن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تَغرب الشمس فقد أدرك الشمس »[٢٤١٢] مرسلة السند .

من خلال مجموع هذه الروايات ـ رغم وجود مشكلة وإشكال في كلّ واحدة من الروايات السالفة الذكر ـ يَطمئنّ الإنسانُ بأنّ من أدرك ركعةً من الفريضة ضمن وقتها فقد أدرك وقتَ الفريضة كله ، وذلك لِبُعْدِ أن يَكْذِبَ الجميعُ ، وهذا يعني وجوبَ الأداء عليها فوراً كما ذهب إلى ذلك عدة من العلماء كما هو ظاهر الشرائع والنافع والقواعد وغيرها ، فإن لم تُصَلِّ وجب عليها القضاء . والطائفةُ الثانيةُ التالية لا تَنفي ما قلناه الآن .

والطائفة الثانية مستفيضة الروايات وهي تفيد أنها إن استطاعت أن تصلّي الفريضة ضمن وقتها مع الفورية فلم تُصَلِّها فإنها تَعصي ويصيرُ في ذمتها قضاؤها ، وهذه بعض الروايات :

١ ـ روى في يب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة (قال فيه علي بن الريان الثقة "وكان واللهِ أصدقَ عندي لهجةً من أحمد بن الحسن ، فإنه رجلٌ فاضل دَيّن") عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طُهرَها (ظُهرها ـ خ) [٢٤١٣] حتى تفوتها الصلاة ويخرجَ

(٢٤١٠) قال الشيخ في الرجال "صحيح الحديث" ، وقال جش "يعرف وينكر ط قر ق كان قاضياً" ، وقال ابن الغضائري إنه ضعيف ، وقال الكشّي عن حمدويه إنه "كان ناووسياً ، وقف على أبي عبد الله عليه السلام" .

(٢٤١١) ئل ٣ ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٢ ص ١٥٨ .

(٢٤١٢) ئل ٣ ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤ ص ١٥٨ .

(٢٤١٣) قالوا (طُهرها) في الوافي عن يب وكشف اللثام ومستند الشيعة ومصباح الفقيه للهمداني والطهارة للشيخ الأنصاري ومستمسك السيد محسن الحكيم ومصباح الهدى للشيخ محمد تقي الآملي والطهارة للإمام الخميني وجامع أحاديث الشيعة ، ولعلّ نصف العلماء قالوا (ظهرها) بالظاء المنقّطة . والسبب هو أنّ النقطة الموجودة في نسخة يب فيها شكّ بين كونها نقطة أو ضَمّة . والمظنون قوياً صحّة (طهرها) بالطاء المهملة .

الوقت ، أتقضي الصلاةَ التي فاتتها ؟ قال : « إن كانت توانت قضتها ، وإن كانت دائبة في غُسلها فلا تقضي »[٢٤١٤] **موثّقة** السند . والمراد هو أنّ هذه المرأة طهرت في وقت الفريضة فتبدأ بمقدمات الإغتسال فلا تقضي طُهرَها حتى تفوتها الصلاةُ ويخرج الوقتُ ، فإن كانت قد توانت في غُسلها وصلاتها أي ضيّعت بعضَ الوقتِ حتى فات وقتُ الفريضة ، فمنَ الطبيعي أنها تقضيها ، وأمّا إن لم تتوانَى ولم تضيّع من الوقتِ شيئاً وإنما كانت دائبةً في غُسلها فلا تقضي ، وذلك لأنّ الفريضة لم تدخل في ذمّتها من الأساس . هذا على مستوى هذه الرواية ، ولكن قد ثبت من روايات التيمم وجوبُ التيمم في ضيق الوقت كما فيما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر) ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، **فإذا خاف أن يفوته الوقتُ فليتيمّم وليُصَلِّ** »[٢٤١٥] **صحيحة** السند ، والجمع بين الروايتين يقتضي أن نقول بأنها إن استطاعت على التيمّم وصلاة ولو ركعة واحدة فعليها القضاء .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسن) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة (ثقة ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : « أيُّما امرأةٍ رأتِ الطهرَ وهي قادرة على أن تغتسل في وقتِ صلاة ففرَّطَتْ فيها حتى يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرَّطَتْ فيها ، وإن رأتِ الطهرَ في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء ، وتصلي الصلاة التي دخل وقتها »[٢٤١٦] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله . وقد تستفيد منها ومن موثقة الحلبي السابقة أنها إن استطاعت على التيمّم فقصّرت فلا يجب عليها القضاء ، لأنها لم تستطع على الغسل ، فأقول : نعم ، لولا رواياتُ وجوب التيمّم عليها في ضيق الوقت لقلنا بهذه المقالة ، ولكن ـ بسبب الروايات ـ يَصْعُبُ القولُ بعدم وجوب القضاء مع القدرة على التيمم وصلاة ركعة واحدة ، فهاتان الروايتان على وزان صحيحة أبي عبيدة الحذاء الآتية وعلى وِزان ما رواه في يب بإسناده عن علي بن

(٢٤١٤) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٩٩ .

(٢٤١٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب التيمم ح ١ ص ٩٦٣ .

(٢٤١٦) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٩٨ .

الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر (ثقة) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم »[٢٤١٧] موثّقة السند .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإنْ طَهُرَتْ من آخر الليل فلتُصَلِّ المغربَ والعشاء »[٢٤١٨] **موثّقة** السند ، وهي صريحةٌ في أنّ وقت العشاءين يمتدّ في أمثال هذه الحالة ـ كما في حالة النسيان والعصيان وغير ذلك ـ إلى طلوع الفجر .

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم (فقيه ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : « وإذا رأت الطهرَ في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم ، والليل مثل ذلك »[٢٤١٩] **موثّقة** السند .

وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع (الأقرع بن سويد السائي ط ري مهمل) عن سيف بن عميرة (الكوفي ثقة واقفي) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّتِ الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر »[٢٤٢٠] ضعيفة السند .

٥ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (عبد الله بن محمد) الحجال (ثقة ثقة) عن ثعلبة (بن مَيْمون فقيه جليل حسن العمل كثير العبادة والزهد) عن معمر بن عمر (مجهول) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصَلّي الأولى ؟ قال : « لا ، إنما تصلّي

(٢٤١٧) ئل ٧ ب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ص ٤٨ .
(٢٤١٨) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٠ ص ٦٠٠ .
(٢٤١٩) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٦٠٠ .
(٢٤٢٠) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٩٩ .

الصلاةَ التي تطهر عندها »[٢٤٢١] قد تصحَّح لكونها من روايات الكافي التي لا يوجد فيها من يُعلم كذبُه . لكنها محمولة على التقية يقيناً لموافقتها للعامّة ، وذلك لوضوح أنّ الحائض إذا ظهرت عند العصر وكان يمكن لها أن تصلّي الظهرين وجبتا عليها ، فإنه لا إشكال في وجوب الصلاتين معاً بزوال الشمس حيث دلت الروايات الكثيرة على أنه « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أنّ هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس »[٢٤٢٢] نعم آخرُ الوقت بمقدار صلاة العصر مختص بصلاة العصر ولا يزاحم الظهرُ العصرَ في وقته . هذا على أنها معارَضة مع الأخبار الواردة في خصوص المقام الدالة على أنّ الحائض إذا طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صَلَّت المغربَ والعشاء كما رأيتَ في الرواية السابقة .

٦ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة (الحذاء ، زياد بن عيسى الكوفي ثقة صحيح ط قر ، وكنيةُ عيسى أبو رجاء) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإذا طهرت في وقت فأخَّرَت الصلاةَ حتى يَدخُلَ وقتُ صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاءُ تلك الصلاة **التي فرَّطَتْ فيها** ، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء ، وتصلي الصلاة التي دخل وقتها »[٢٤٢٣] **صحيحة** السند . ومعنى هذه الرواية هو أنها إن أخّرت الصلاة ـ كصلاتَي الظهرين ـ عن تفريطٍ حتى دخل وقتُ صلاة المغرب ولم تُصَلِّها ، فعليها قضاء الظهرَين ، ومثلها سائر الروايات المستفيضة . وقولُه « وإذا طهرت في وقت فأخَّرَت الصلاةَ حتى يَدخُلَ وقتُ صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاءُ تلك الصلاة **التي فرَّطَتْ فيها** » معناه أنها إن كانت طاهرةً فأخّرت الصلاةَ كان عليها قضاءُ تلك الصلاة **التي أخّرتها** .

٧ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال (فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريبَ الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : المرأة ترى الطهرَ عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى

(٢٤٢١) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٩٩ .

(٢٤٢٢) ئل ٣ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥ ص ٩٢ .

(٢٤٢٣) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٩٦ .

يدخل وقت العصر ؟ قال : « تصلي العصر وحدها ، فإن ضيَّقت (ضَيَّعَتْ ـ ظ) فعليها صلاتان »[٢٤٢٤] **موثّقة** السند . هذه الرواية صدرت للتقية بوضوح ، فإنه يصعب الإيمان بصحتها ، لأنّها إن رأت الطهرَ عند الظهر فهي قادرةٌ عادةً على الإغتسال ، وعلى فرض ضيق الوقت فعليها أن تتيمّم بلا شكّ ولا تترك صلاة الظهر وتقتصر على العصر .

٨ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل (ضعيف يُرمَى بالغلوّ) عن أبي الصباح الكناني (إبراهيم بن نَعيم ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر »[٢٤٢٥] ضعيفة السند .

(١٤٧) لا شكّ أنّ تماميةَ الركعة هو بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها .

مسألة ٣٣ : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مُضِيُّ مقدارِ أداءِ الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها [١٤٨] .

---

(١٤٨) هذا من الأمور الواضحة بعدما كانت شرائطُ صحّةِ الصلاة مهيّأةً من الطهارتين المعنوية والمادية والستر ، يَبقَى أن تكبّر وتصلّي ، فلو أخّرتِ الصلاةَ حتى حاضت فمِنَ الطبيعي أنّ عليها أن تقضي لأنها فرّطت وضيّعت الصلاةَ .

مسألة ٣٤ : إذا ظنَّتْ ضِيقَ الوقتِ عن إدراك الركعة فتركت ثم بان سَعةُ الوقتِ وجب عليها القضاء [١٤٩] .

(٢٤٢٤) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٩٩ .

(٢٤٢٥) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٩٩ .

(١٤٩) لحصول تضييع الصلاةِ والتفريط بها واقعاً ـ ولو عن جهل بسعة الوقت ـ فثبتت الصلاةُ في ذمّتها واقعاً ، فثبت القضاء في ذمّتها واقعاً كما رأيتَ في روايات القضاء السالفة الذكر في الطائفة الثانية .

مسألة ٣٥ : إذا طهرت أواخر وقت الفريضة وشكَّت في سَعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة[١٥٠] إلا إذا علمت أنّ الوقت ينتهي بعد حوالي خمس دقائق مثلاً ، وشكّت في كفاية ذلك للتيمّم وصلاة ركعة واحدة ، ففي هكذا حالة يوجد شكٌّ في القدرة والتكليف ، والأصلُ عدمُ وجوب التكليف[١٥١] .

---

(١٥٠) لاستصحاب بقاء الوقت .

(١٥١) وذلك لعدم العلم بعدم رضا الشارع المقدّس بإجراء البراءة في هكذا مورد ، نعم هناك موارد نعلم بعدم رضا المولى تعالى بجريان البراءة فيها كما لو شككنا في كون الجائي من بعيد خنزيراً أو إنساناً ، فلا شكّ في عدم جواز إطلاق النار عليه ، وذلك لعدم رضا المولى تعالى بإجراء البراءة في هكذا حالات خطيرة ومهمّة للغاية .

مسألة ٣٦ : إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض في أوائل وقت الفريضة وجبت المبادرة عقلاً لصيرورتها مضيّقةً ، أمّا إن شكّت في ذلك فلا يجب عليها المبادرةُ إلى الصلاة وذلك لاستصحاب عدم طروء الحيض في أوائل الوقت ، ولك أن تقول : لبراءة الذمّة من وجوب الفورية ، نعم إن حصل عندها ظنٌّ قويّ بمفاجأة الحيض فالأحوطُ وجوباً ـ بحُكْمِ العقلِ في هكذا حالة ولأهميّة الصلاة لكونها عمودَ الدين ـ المبادرةُ الفورية إلى الصلاة . وعلى أيّ حال إن تبَيَّنَ سعةُ الوقت ولم تُصَلِّ فقد وجب عليها القضاء .

مسألة ٣٧ : إذا طهرت ولها وقتٌ لإحدى الصلاتين فقط ـ كما في الظهر والعصر ـ صلَّت الثانيةَ أداءً [١٥٢] وقضتِ الأولى ، وإذا كان الوقتُ بقدر خمس ركعات صَلَّتْهُما معاً ، وبدأت بالأولى ، لأنها ستُدرك من الفريضة الثانية ركعةً واحدة ، ومَن أدرك ركعةً واحدة من الوقت فقد أدرك الوقتَ كلَّه .

---

(١٥٢) لكونها صاحبةَ الوقتِ بالإجماع كما سيأتي في (فصل في أوقات اليومية) إن شاء الله تعالى ، فقد ورد عدة روايات تفيد ذلك ، وللتبرّك فقط نذكر ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (محمد) بن سنان عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن الحلبي ـ في حديث ـ قال : سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ، فقال : « إن كان في وقتٍ لا يخاف فوتَ إحداهما فليُصَلِّ الظهرَ ثم يُصَلِّ العصر ، **وإن هو خاف أن تفوتَه فليبدأ بالعصر ولا يؤخِّرْها فتفوتَه فيكون قد فاتتاه جميعاً ، ولكنْ يُصَلِّي العصرَ فيما قد بقي من وقتها ، ثم ليُصَلِّي الأولى بعد ذلك على أثرها** »[٢٤٢٦] **صحيحة** السند لكون الحلبيّين خيرَ شعبة من شعب الإمامية وأوثقَ بيت اعتصم بحجزة أهل بيت الوحي عليهم السلام ، فلا يهمّنا بعد هذا أن نعرفَ مَن هو هذا الحلبي ، سواء كان عبيد الله بن علي بن أبي شعبة أو أخاه محمد بن علي أو ابن أخيهما يحيى بن عمران بن علي ، فكلهم ثقات .

أمّا إذا كان الوقتُ الباقي بقدر خمس ركعات فقط فإنه يجب عليها أن تصلّيَهما بإجماع فقهائنا المعاصرين[٢٤٢٧] ، وذلك لما مرّ معنا مِن كونِ مَن أدرك ركعةً فقد أدرك الوقتَ كلّه ، وإلى هذا ذهب الفاضلان ـ أي المحقّق والعلاّمة ـ والشهيدان وغيرهم ، بل عن الخلاف الإجماع على ذلك .

مسألة ٣٨ : في العشاءَين إذا أدركَتْ أربعَ ركعاتٍ صلَّتِ العشاءَ فقط بسورة الكوثر في كلتا الركعتين لأنها أقصرُ السور القرآنية وذلك لإدراك كامل صلاة

(٢٤٢٦) ئل ٣ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٨ ص ٩٤ . ومثلها حديثا ٧ و ١٧ من نفس الباب .

(٢٤٢٧) راجع حواشي العروة الوثقى ج ١ / في أحكام الأوقات م ١٥ .

العشاء ضمن وقتها[١٥٣] ، وكذلك إذا كانت مسافرةً وكانت في مواطن التخيير ، وكان الوقت يسع لأربع ركعات فقط فليس لها أن تختار صلاة التمامَ[١٥٤] وتترك الفريضة الثانية ، وإنما عليها أن تصلّيَهما قصراً ، وبسورة الكوثر في الركعتين الأولتين في كلتا الصلاتين ومن دون أيّ مستحبّات في كلتا الصلاتين ولا يجوز تضييعُ دقيقةٍ واحدة خارج الواجبات وذلك لإدراك أكبر وقت ممكن من وقت الفريضتين . ثم على فرضية أنّ الوقت الباقي في مواطن التخيير كان يتّسعُ لثلاث ركعات فقط أو لأربعة فقط ، وكانت قادرةً على أداء الفرض الأول ـ كالظهر ـ قصراً ، وركعةٍ أو ركعتين من العصر مثلاً ، فخالفَتْ تكليفَها وقدّمت العصرَ تماماً على الظهر ، وبالتالي خَرَج وقتُ الظهرين ، ففي هكذا حالةٍ لا تَبطُل صلاةُ العصر[١٥٥] ، نعم عليها أن تقضيَ فرضَ الظهر .

---

(١٥٣) لما ذكرناه سابقاً من صحيحة الحلبي[٢٤٢٨] وموثّقة محمد بن مسلم[٢٤٢٩] ومصحّحة معمر بن عمر [٢٤٣٠] وضعيفة منصور بن حازم[٢٤٣١] ، وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (الأشعري القمّي شيخ القميين في زمانه ثقة عَين فقيه صحيح المذهب) عن يعقوب (بن يزيد ثقة صدوق كثير الرواية) عن أبي همّام (إسماعيل بن همّام ثقة) عن أبي الحسن (الرضا) عليه السلام في الحائض « إذا اغتسلت في وقت العصر تُصَلّي العصر ثم تُصَلّي الظهر »[٢٤٣٢] **صحيحة** السند وهي واضحة في اختصاص آخر وقت الفريضتين بمقدار أداء الفريضة الثانية .

(١٥٤) لئلاّ تفوت عليها صلاةُ المغرب ، وإنما تبدأ بالمغرب بمقدار الواجبات فقط ثم تَشْرُعُ فوراً بصلاة العشاء من دون أيّ مستحبّات ومع اختيار خصوص سورة الكوثر لكونها أقصر سورة في القرآن الكريم .

(٢٤٢٨) ئل ٣ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٨ ص ٩٤ . ومثلها حديثا ٧ و ١٧ من نفس الباب .

(٢٤٢٩) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٩٩ .

(٢٤٣٠) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٩٩ .

(٢٤٣١) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٩٩ .

(٢٤٣٢) ئل ٢ ب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٤ ص ٦٠١ .

ومثْلُها ما لو كان مسافراً وبقي من وقت العشاءين مقدارُ أربع ركعات فقط فليس له أن ينويَ الإقامةَ لأنه بذلك سوف يُفَوِّتُ عليه ثلاثَ ركعات من صلاة العشاء ، أمّا لو لم يَنوِ الإقامةَ فإنه سوف يُفَوِّتُ عليه ركعةً واحدةً فقط ، ولذلك لو كان قد نوى الإقامةَ وأمكن أن يعدل إلى السفر لوجب عليه ذلك ، وذلك لإدراك أكبر قدر ممكن من الصلاتين ضمن الوقت .

(١٥٥) حتى وإن كان المنجَّزُ عليها هو خصوصَ القصر ، ولكنْ هذا لا يعني سقوطَ فعلية وجوب صلاة العصر تماماً ، وذلك لأنّ الأصلَ هو كونُها بالخِيار فعلاً بين القصر والتمام ، ولا دليلَ على سقوط هذه الفعلية ـ أي التخييرَ بين القصر والتمام ـ وذلك لإطلاق أدلّة الخيار وعدم تقييدها ، والأصلُ بقاءُ التخيير الفعلي ، وهي قد اختارت التمامَ ، نعم لو علمت بحرمة اختيارها للتمام لما صحّت العبادة من جهة علمها بالنهي التكليفي عن التمام فلن يَصْدُرَ منها نيّةُ الإمتثال .

ولذلك نقول إنه رغم الروايات الدالّة على أنه « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أنّ هذه قبل هذه ، ثم أنتَ في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيبَ الشمس »[٢٤٣٣] لو قدّمت الثانيةَ ـ كالعصر ـ في الوقت الذي كان عليها أن تقدّم الأولى كانت الصلاة الثانية صحيحة ، وذلك لأنّ هذه الروايات القائلة بأنّ هذه قبل هذه ليست بصدد بيان بطلان صلاة العصر لو اختارتها تماماً وتركَتِ الظهرَ أصلاً ، وإنما هي بصدد بيان لزوم الترتيب بين الظهر والعصر بحسب الأصل لو أرادت أن تأتيَ بهما جميعاً لا أكثر .

فإن قلتَ : لكنْ أدلّةُ التخيير منصرفةٌ عن المقام ، بدليل أنها تجري فيما إذا لم يكن محذورٌ في البَين وهو تفويتُ الصلاة التي تقدر عليها .

قلتُ : هذا الإنصرافُ لا دليلَ عليه ، فنبقى على إطلاق دليل التخيير ونصحّحُ صلاةَ العصرِ التي صلّتها تماماً وأدّت إلى فوات وقت صلاة الظهر .

مسألة ٣٩ : إذا اعتقدَتِ السَّعةَ للصلاتين فصلَّتِ الأولى ـ كالظهر ـ في الوقت المختصّ بالثانية فتبَيَّنَ أنه قد خرج وقتُ الثانية وعلِمَتْ أنّ وظيفتَها كانت إتيانَ

(٢٤٣٣) ئل ٣ ب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥ ص ٩٢ .

الثانية وليس الأولى ، صحّت الظهرُ لكنْ قضاءً ووجب عليها قضاءُ العصر[١٥٦] ، وإذا قَدَّمَت الثانيةَ باعتقاد ضيِّقِ الوقت فبانَت السَّعَةُ صحَّتْ الثانيةُ ووجب عليها إتيانُ الأولى بَعدَها رغم اختلال الترتيب[١٥٧] ، وإن كان التبَيُّنُ بعد خروج الوقت وجب قضاءُ الأولى .

---

(١٥٦) لأنها فاتتها ، أمّا صحّةُ صلاة الظهر فلأنّ فعليّتَها تَبقَى رغم أنها صلّتْها في الوقت المختصّ بالعصر ، أقصى حدّ تُعتبَرُ الظهرُ قضاءً . ولا دليل على أنّ ما أتت به من الظهر ينقلب عصراً كما ورد في عكس المقام وهو ما لو صلّى الإنسانُ العصرَ قبل الظهرِ نسياناً ، فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن (الكليني عن) محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حَمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال : « إذا نسيت صلاةً أو صلَّيتَها بغير وضوء وكان عليك قضاءُ صلوات فابدأ بأوَّلهِنّ ، فأذِّنْ لها وأَقِمْ ثُمَّ صَلِّها ، ثم صَلِّ ما بَعدَها بإقامةٍ إقامةٍ لكلِّ صلاة » ، وقال قال أبو جعفرعليه السلام : « وإن كنتَ قد صلَّيتَ الظهرَ وقد فاتتك الغداةُ فذكرْتَها فصَلِّ الغداةَ أيَّ ساعةٍ ذكرتَها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاةً فاتتك صلَّيتَها » ، وقالعليه السلام : « **إذا نَسيتَ الظهرَ حتى صلَّيتَ العصرَ فذكرْتَها وأنت في الصلاة أو بَعد فراغك فانْوِها الأولى ثم صَلِّ العصرَ ، فإنما هي أربعٌ مكانَ أربع** ، وإنْ ذَكرتَ أنك لم تُصَلِّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلَّيتَ منها ركعتين فانْوِها الأولى ثُمَّ صَلِّ الركعتين الباقيتين وقُمْ فصَلِّ العصرَ ، وإن كنتَ قد ذكرْتَ أنك لم تُصَلِّ العصرَ حتى دخل وقتُ المغرب ولم تَخَفْ فوتَها فصَلِّ العصرَ ثم صَلِّ المغربَ ، فإن كنتَ قد صلَّيتَ المغربَ فقُمْ فصَلِّ العصرَ ، وإن كنتَ قد صلَّيتَ من المغرب ركعتين ثم ذكرْتَ العصرَ فانْوِها العصرَ ثُمَّ قُمْ فأتمَّها ركعتين ثم تُسلِّم ثُمَّ تُصَلِّي المغربَ ، فإن كنتَ قد صلَّيتَ العشاءَ الآخرةَ ونسيتَ المغربَ فقُمْ فصَلِّ المغربَ ، وإنْ كنتَ ذكرتَها وقد صلَّيتَ من العشاء الآخرة ركعتين أو قُمْتَ في الثالثة فانْوِها المغربَ ثُمَّ سلِّمْ ثُمَّ قُمْ فصَلِّ العشاءَ الآخرة ، فإن كنتَ قد نسيتَ العشاءَ الآخرةَ حتى صلَّيتَ الفجرَ فصَلِّ العشاءَ الآخرةَ ، وإن كنتَ ذكرتَها وأنت في الركعة الأولى وفي الثانية من الغداة فانْوِها العشاءَ ثم قُمْ فصَلِّ الغداةَ وأذِّنْ وأَقِمْ ، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تُصَلِّيَ الغَداةَ ، إبدأ بالمغرب ثم العشاء ، فإنْ

خَشِيتَ أن تفوتَك الغداةُ إن بدأتَ بهما فابدأ بالمغرب ثم صَلِّ الغداةَ ثم صَلِّ العشاء ، وإن خشيت أن تفوتك الغداةُ إن بدأتَ بالمغرب فصَلِّ الغداةَ ثُمّ صَلِّ المغربَ والعشاء ، إبدأ بأوَّلِهما ، لأنهما جميعاً قضاءٌ ، أيَّهما ذكرْتَ فلا تُصَلِّهما إلا بعد شعاع الشمس » قال قلت : ولِمَ ذاك ؟ قال : « لأنك لستَ تخافُ فَوتَها »[٢٤٣٤] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(١٥٧) لأنّ الترتيب بين الظهرين والترتيب بين العشاءين هو شرطٌ ذِكْرِي لا واقعي ، أي أنّ الترتيب ليس بشرط مع النسيان أو الغفلة ، تَعرِفُ ذلك من خلال الفقراتِ التاليةِ السالفة الذكر : « **إذا نَسِيتَ الظهرَ حتى صلَّيتَ العصرَ فذكرْتَها وأنت في الصلاة أو بَعد فراغِك فانْوِها الأولى ثم صَلِّ العصرَ ، فإنما هي أربعٌ مكانَ أربع ، وإنْ ذَكرتَ أنك لم تُصَلِّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صَلَّيتَ منها ركعتين فانْوِها الأولى ثُمَّ صَلِّ الركعتين الباقيتين وقُمْ فصَلِّ العصرَ ... فإن كنتَ قد صلَّيتَ العشاءَ الآخرةَ ونسيتَ المغربَ فقُمْ فصَلِّ المغربَ ، وإنْ كنتَ ذكرتَها وقد صلَّيتَ من العشاء الآخرة ركعتين أو قُمْتَ في الثالثة فانْوِها المغربَ ثُمَّ سلِّمْ ثُمَّ قُمْ فصَلِّ العشاءَ الآخرة ...** » .

وكذلك يمكن الإستدلال بحديث « لا تُعادُ » فإنه يفيدنا عدمَ وجوب إعادةِ العصر حينما صلّتها اشتباهاً قبل الظهر ، وإنما تأتي بالظهر فقط .

مسألة ٤٠ : إذا طَهُرَتْ واشتبهَتْ في جهة القبلة فإنه يكفيها أن تصلّي إلى أيّ جهة كانت حتى ولو كانت في سَعَةٍ من الوقت ، وهذا حكمٌ عامٌّ شامل لكلِّ المكلّفين[١٥٨] ، ولو علم المكلّفُ بعد فوات وقت الفريضة بأنه خالف جهةَ القبلةِ فإنه لا يجب عليه القضاء .

---

(١٥٨) وِفاقاً لجملة من المحقّقين كالسيد الخوئي ، وذلك لما رواه في الفقيه بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يُجزي المتحيِّرُ أبداً أينما تَوَجَّهَ إذا لم يَعلَم أين

(٢٤٣٤) ئل ٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ ص ٢١١ .

وجهُ القِبلةِ »[٢٤٣٥] **صحيحة** السند ، وهي تفيدنا أنّ شرط الإستقبال هو من الشروط العِلميّة وليس من الشروط الواقعية كالطهور ، ولذلك يَسقُطُ شرطُ الإستقبالِ مع الجهل بجهة القبلة .

مسألة ٤١ : يستحب للحائض أن تتنظّف وتُبَدِّلَ القُطنةَ والخِرْقة[١٥٩] وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية ، بل كلَّما أرادت الصلاة ولو المستحبّة كما لو دخل وقتُ صلاة الليل ، وتقعد في مصلاّها مستقبلةً مشغولةً بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة القرآن الكريم[١٦٠] ، وكنّا قد ذكرنا سابقاً أنه يجوز للحائض والنُفَساء أن تقرءا كلّ القرآن الكريم حتى آيات السجدة ، نعم يُكره لها قراءةُ خصوص آيات السجدة . وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمَّم بدلاً عنه[١٦١] .

---

(١٥٩) وهذا لعموم استحباب التنظّف للحائض وغيرها ، فإنّ النظافةَ من الإيمان ، ولا سيّما في أوقات الصلاة ، فقد ورد أنه يستحبّ الصلاة وعبادة ربّه بأنظف ثيابه ... لكن يشتدّ الأمرُ على الحائض لابتلائها بالنجاسة ، و للحفاظ على طهارتها . هذا وقد ورد ذلك في الكثير من الروايات ، نكتفي منها بما يلي :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري)[٢٤٣٦] عن (شيخه) الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتُحَمِّدُه كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها »[٢٤٣٧] **صحيحة** السند ، وهي تفيدنا باستحباب أن

(٢٤٣٥) ئل ٣ ب ٨ من أبواب القبلة ح ٢ ص ٢٢٦ .

(٢٤٣٦) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعُدُّ أصحابُنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يعده صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

(٢٤٣٧) ئل ١ ب ١٤ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٢٧١ .

تتوضّأ رغم أنها حائضٌ ، وهذا يعني أنّ الحيض ليس مانعاً مِن فِعْلِ بعضِ الطهارات الثلاثة . ولا يستفيد منها المتشرّعةُ وجوبَ الوضوء وذلك لأكثرَ مِن سبب ، على الأقلّ للسيرة الثابتة ولأنه لو كان واجباً لَذُكِرَ في الكثير من الروايات ولأجمعت عليه الطائفة لأنه محلّ ابتلاء عام وشهري للنساء ولما كان المشهورُ جداً الإستحبابَ وليس الوجوب ، ولما تراه في صحيحة زيد الشحام الآتية حيث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **ينبغي للحائض أن تتوضأ** عند وقت كل صلاة ... » ولسياق جُمَلِ الروايات التي تحوي على المستحبّات ... **ومِثْلُها ما بَعدَها فلا داعي للتكرار** .

٢ ـ وما رواه في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تَطَهَّرُ ـ بالإدغام بمعنى تتطهّر ـ (تتطهَّر ـ خ) يومَ الجمعة وتَذْكُرُ اللهَ ؟ قال : « أما الطهر فلا ، ولكنها **توضأ** في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله »[٢٤٣٨] **صحيحة** السند .

وهنا ملاحظة وهي أنه كيف أَنكَر الإمامُ عليه السلام الطهرَ بقوله « **أما الطهر فلا** » ثم أَمَرَ بالوضوء بقوله « **ولكنها تتوضّأ** .. » مع أنّ الوضوءَ طهارة ؟!

وهنا احتمالان في الجواب : الأوّل هو أنه عليه السلام أنكر أن تعتبر نفسَها طاهرةً ، لا أنه منعها أن تغتسل ، **والإحتمالُ الثاني** هو عدم قصد الوضوء بالمعنى الشرعي وإنما قصد الوضوءَ بالمعنى اللغوي أي معنى الوضاءة والتنظّف . لكنّ هذا الإحتمالَ ضعيفٌ للغاية ، لأنّ المنصرَف إليه في زمان الإمام الصادق من لفظة « **ولكنها تتوضّأ** .. » هو الوضوء الشرعي المعهود عند المتشرّعة المؤمنين ، فيتعيّن الإحتمالُ الأوّل ، وهذا يعني إمكانَ أن تتوضّأ الحائضُ .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان (ثقة) عن زيد الشحام (ثقة عين) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **ينبغي للحائض أن تتوضأ** عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تُصَلّي »[٢٤٣٩] **صحيحة** السند.

(٢٤٣٨) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٦٦ .

(٢٤٣٩) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٦٦ .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل ، وإذا كان وقت الصلاة **توضّأت** واستقبلَتِ القبلةَ وهَلَّلَتْ وكبَّرَت وتلت القرآن وذكرَتِ اللهَ عزوجل »[٢٤٤٠] **صحيحة** السند .

٥ ـ وروى في الفقيه بإسناده الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وكُنّ نساءُ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة **ويتوضّين** ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل »[٢٤٤١] **صحيحة** السند .

(١٦٠) قد يقال هنا بكراهة أن تقرأ الحائضُ من القرآن شيئاً في غير الحال المذكورة ، وقد يُستدَلُّ على ذلك بما ذكرناه في (فصلٌ فيما يُكرهُ على الجنب) / الأمر الثاني ، من الروايات الواردة في الجنب مع ادّعاء عدمِ الفصل بينهما في كونهما حدثاً أكبر :

١ ـ فقد روى الصدوق في الخصال قال : " ٤٢ ـ حدَّثَنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي رضي الله عنه قال : أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة (من أصحاب الإجماع) عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : « سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمّام والجنب **والنُفَساء والحائض** »" **موثّقة** السند ، ورواها الصدوق في الهداية أيضاً . لكنك بعدما عرفتَ سابقاً من الروايات الصحيحة المستفيضة المجوّزة لقراءة القرآن لهما تعرف أنه ليس المقصود من هذه الرواية هو التحريم ، على أنه لو كان ذلك محرّماً لورد في الكثير من الروايات لأهميّة ذلك ولوقوعه محلّ ابتلاء الناس ، فلا بدّ من حمل هذه الرواية على الكراهة .

٢ ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : « ما بينه وبين سبع آيات » **موثّقة** السند لكون عثمان بن عيسى واقفيّاً ، ورواها في التهذيبين أيضاً قال : وفي رواية زرعة (بن محمد)

(٢٤٤٠) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٨٨ .

(٢٤٤١) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٨٧ .

عن (شيخه) سَماعة (بن مِهْران) قال : « سبعين آية » موثقة السند لكون زرعة واقفيّاً . طبعاً مع الأخذ بعين الإعتبار ادّعاء وحدة الملاك بين الجنابة والحيض .

٣ ـ وروى في دعائم الإسلام عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال : « **لا تقرأُ الحائضُ قرآناً** ولا تَدخلُ مسجداً ولا تقربُ صلاةً ولا تجامعُ حتى تطهر »[٢٤٤٢] مرسلة السند .

لكن مع ذلك يجب أن نذكّر الإخوةَ الكرام بأننا قد روينا سابقاً رواياتٍ مستفيضةً ليس فيها قضيّةُ الكراهية ، مع أنها عن أكابر علمائنا الإماميين ، وفي محلّ البيان والعمل ، نَذْكُرُ منها :

- ١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى وعلى احتمال ضعيف ابن خالد) عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته : أتقرأ النُفَساء والحائض والجنب والرجل يتغَوّط ، القرآن ؟ فقال : « يقرؤون **ما شاؤوا** »[٢٤٤٣] **صحيحة** السند .
- ٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآنَ » **صحيحة** السند .
- ٣ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحائض تقرأ القرآنَ والنُفَساء والجنب أيضاً » **صحيحة** السند .
- ٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب (مجهول) عن عبد الغفار الجازي (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : « الحائض **تقرأ ما شاءت من القرآن** » ضعيفة السند .

وتَفهم من هذه الروايات أنّ العموم الأعلائي هنا هو جواز قراءتِهنّ لكلّ القرآن الكريم ، بحيث يجب الرجوعُ إليه في مواضع الشكّ .

(٢٤٤٢) ج ١ كتاب الطهارة / ذِكْرُ الحيض . وذَكَرَها عنه في مستدرك الوسائل ج ٢ ب ١٩ من أبواب الحيض ح ٤ ص ١٨ .

(٢٤٤٣) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ١٩ من أبواب الجنابة ص ٤٩٢ .

وطائفة تجوّز للحائض والنُفَساء أن تقرءا من القرآن ما شاءتا إلا آية السجدة وهي روايتان:

- ١ ـ في كتاب (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : « نعم ما شاءا إلا السجدة ، ويذكرانِ الله على كل حال » **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ محمد بن الحسن في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى مثله .
- ٢ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط ج) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة » **صحيحة** السند .

فلو كانت قراءة أكثر من سبع أو سبعين آية مكروهةً لورد ذلك في الروايات الصحيحة المستفيضة السالفة الذكر . وبتعبير أوضح ، نحن لا نعتمد على رواية أناس واقفية أو على السكوني في مقابل الفقهاء الإماميين ، ولذلك لا مشكلة كبيرة في أن تقرأ الحائضُ ما شاءت ، إعتماداً على الروايات الصحيحة السالفة الذكر . فراجع ما ذكرناه سابقاً تحت عنوان (الثالث : يجوز للحائض والنُفَساء أن تقرءا كلّ القرآن الكريم حتى آيات السجدة ، نعم يُكره لها قراءة آيات السجدة) .

(١٦١) يُفهم ذلك من استحباب الوضوء ، أي الطهارة ، والتيمُّمُ أحدُ الطهارات الثلاثة كما ترى في الروايات المستفيضة من قبيل صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنْ أصاب الماءَ وقد دخل في الصلاة ؟ قال : « فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، **فإنّ التيممَ أحدُ الطهورين** »[٢٤٤٤] .

(٢٤٤٤) ئل ٢ ب ٢١ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٩١.

مسألة ٤٢ : لم تَثبُت كراهةُ الخضابُ للحائض سواءً بالحناء أو بغيره[١٦٢] ، ولا يُكره لها حملُ القرآنِ الكريم ولمسُ هامشِه وما بين سطوره[١٦٣] ، نعم يَحرُمُ مسّ كلماته على الأحوط .

---

(١٦٢) تعرّضنا لهذا الفرع في المكروهات على الجنب فراجع ، ونذكر هنا أهمّ ما يفيدنا في المقام من الروايات فنقول : ورد طائفتان من الروايات في هذا المقام ، **طائفة تفيد جواز اختضاب الحائض** وهي عبارة عمّا رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن أبي المغرّاء (حميد بن المثنى الصيرفي ثقة له أصل) عن سماعة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب **والحائض** يختضبان ؟ قال : « لا بأس » [٢٤٤٥] **صحيحة** السند .

وطائفة تفيد كراهة ذلك ، لكنها ضعيفة السند أو مشكوكة الصحّة متناً ، لذلك لا تكون حجّةً ودليلاً على الكراهة ، وهي :

١ ـ ما رواه في الكافي[٢٤٤٦] قال : محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة (أي الحائض) تنظر أيامَها فلا تُصَلِّ فيها ولا يقربْها بعلُها ، فإذا جازت أيامَها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخّرُ هذه وتُعَجّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّرُ هذه وتُعَجّلُ هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي[٢٤٤٧] وتستثفر[٢٤٤٨] **ولا تحيي (تحنّى ـ ظ ، أي لا تتحنّى بالحنّاء)**[٢٤٤٩] وتضم فخذيها في المسجد وسائرُ جسدها خارج ، ولا يأتيها بَعْلُها في أيام قُرْئِها ،

(٢٤٤٥) ترى هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٢ من أبواب الجنابة ص ٤٩٦ .

(٢٤٤٦) ج ٣ ص ٨٨ .

(٢٤٤٧) وأثبته البهائي العاملي في الحبل المتين (وتحشى) ، وقال : "في بعض نسخ يب المضبوطة المعتمدة (تحتشي) وفي بعض النسخ (تحتبي)" .

(٢٤٤٨) أي تُدخِلَ خِرْقة بين فخذيها لتحبس الدم ، مأخوذة من إستثفَرَ الكلبُ إذا أدخل ذنَبَه بين رجليه.

(٢٤٤٩) قيل أي لا تصلّي صلاةَ التحية . أقول : احتمالُ صدور هذه اللفظة من ساحة العِصمة بعيد جداً لعدم تعارف هكذا أُسلوب عند العرب أصلاً ، مضافاً إلى أنّ هذا الفعل متعدّياً ، والمتعارف عند العرب أن يذكروا المفعول به في هكذا موارد . وفي بعض النسخ (ولا تَحْنِي) أي لا تَحنِي ظهرَها مخافةَ أن يسيل الدم ، أقول : وهذا الإحتمال أيضاً ضعيف جداً لكون فعل تحني أيضاً فعلاً متعدّياً ، والعرب ـ كما قلنا قبل سطرين ـ يذكرون

وإن كان الدم لا يثقب الكُرْسُفَ توضأت ودخلت المسجد وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلُها إلا في أيام حيضها »[٢٤٥٠] **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر (ثقة) عن عامر بن جذاعة (في وثاقته كلام) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا تختضب **الحائض** ولا الجنب ، ولا تجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ، ولا يختضب وهو جنب » ضعيفة السند .

٣ ـ وفي (مكارم الأخلاق) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « لا تختضب وأنت جنب ، ولا تجنب وأنت مختضب ، **ولا الطامث** ، فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك ، ولا بأس به للنُفَساء » مرسلة السند .

(١٦٣) تعرّضنا سابقاً لما يفيد في هذا الفرع في أكثر من موضع كفَصْل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة فراجع . وهنا نقول بأنه لم تَثبُت كراهةُ حمْلِ الحائضِ للمصحف الشريف ولا لمسِ هامشه وما بين سطوره ، لاحظِ الرواياتِ التاليةَ :

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط ج) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف **من وراء الثوب** ، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة » صحيحة السند . وبحسب العادة عند الناس فإنّ مَن يريد فتْح المصحفِ الشريف فإنه يحمله ، ومَن يريد أن يقرأ فيه فإنه يحمله ، ولذلك تفيدنا هذه الروايةُ ـ بالإطلاق المقامي ـ عدمَ كراهة حمْلِ القرآن الكريم وعدمَ لمس هوامشه . ومِثْلُها ما بَعدها .

في هكذا حالة المفعولَ به ، فيقولون (ولا تَحْنِي ظهرَها) ، وفي بعض نسخ الكافي ويب (ولا تَحَنَّى) أي لا تتحنّى بمعنى لا تختضب ، وهو مأخوذ من الحِنّاء . وأظنّ صحّة هذه النسخة الأخيرة لأكثر من قرينة من قبيل ما ورد ـ في الروايات ـ من كراهة اختضاب الحائض .

(٢٤٥٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

٢ ـ وفي الكافي عن محمد بن إسماعيل[٢٤٥١] عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلَّقُ على الحائض ؟ فقال : « **نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد** »[٢٤٥٢] مصحّحة السند .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **عن داوود بن فرقد** (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ **يُعلَّقُ على الحائض** قال : « نعم ، لا بأس » قال وقال : « تقرؤه وتكتبه **ولا تصيبه يدُها** »[٢٤٥٣] وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة **عن داوود عن رجل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال : « لا بأس » وقال : « تقرؤه وتكتبه ولا تمسه »[٢٤٥٤] والمظنون قوياً أنهما روايةٌ واحدة ، ولذلك يجب أن يُبنَى على حذف كلمة (عن رجل) فتكون الرواية مرسلة ، لذلك يصعب الإفتاء بناءً على هذه الرواية للشكّ الواضح في صحّة سندها . والخبرُ ـ كما ترى ـ عامّ ، فإنّ التعويذ يمكن أن يكون بالقرآن ويمكن أن يكون بغير القرآن كالأدعية مما فيها اسمُ الله جل شأنه أو الأنبياء أو الحجج المعصومين عليهم السلام كدعاء التوسُّل مثلاً ، فيُقتصَرُ على القدر المتيقّن وهو أن لا تمسّ القرآنَ الكريم وأسماءَ الله وصفاته الخاصّة .

هذا ويعارض هذه الروايات ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح عندنا ـ عن علي بن الحسن بن فضّال (دي ري) عن جعفر بن محمد بن حكيم (مجهول ، ظم ، قيل إنه ليس بشيء) وجعفر بن محمد بن أبي الصباح (مهمل جداً) جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد (ثقة له أصل ، ق ظم) عن أبي الحسن (الكاظم عليه السلام) : « المصحف لا تَمسَّه على غير طُهر ، ولا جُنباً ، ولا تمسَّ خطَّه ، ولا تعلِّقْه ، إنّ الله تعالى يقول ﴿ لا يَمَسُّه إلاّ المطَهَّرون ﴾ » وذلك بتقريب وحدة المناط بين الجنب والحائض .

(٢٤٥١) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويعد أصحابنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يعده صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

(٢٤٥٢) ئل ٢ ب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٨٧ .

(٢٤٥٣) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٨٥ .

(٢٤٥٤) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٨٥ .

أقول : لكنك لاحظتَ الإرسالَ بين علي بن الحسن بن فضّال وبين جعفر بن محمد بن حكيم ، فهي ـ إضافةً إلى ضعف رجالها ـ مرسلةٌ ، فلا تقوم دليلاً على كراهة تعليق الحائض للقرآن الكريم وحمله ولْمسِ هوامشِه .

قال الشيخ المفيد[٢٤٥٥] : "ولا يجوز للحائض والنُفَساء والجنب من النساء والرجال أن يضعوا أيديهم على شيء من القرآن مكتوب في لوح أو صحيفة أو غير ذلك ، فإن كان المصحف في غلاف كان لهم أن يحملوه بها ، ولا بأس أن يلمسوا أطراف الورق من المصحف إذا لم تكن أيديهم تقع على شيء مكتوب من القرآن ، ويمسوا الجلد الذي فيه الورق ، والأفضل اجتنابُ ذلك كلِّه والتعظيمُ للقرآن والإجلال له والإكبار" (إنتهى) . فراجع .

على أيّ حال لم تَثبُت كراهةُ حمْلِ القرآنِ الكريم ولمسِ هوامشه بوجهٍ شرعي .

* **أمّا بالنسبة إلى مسّها لكتابة القرآن الكريم** فقد ذكرنا بعضَ الإشكالات والتأمّلات في هذه المسألة سابقاً في أحكام الوضوء والجنابة من قبيل ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار (ثقة فطحي) عن أبي إبراهيم (الكاظم عليه السلام) قال : سألته عن الجنب والطامث يَمَسّان بأيديهما الدراهمَ البيض ؟ قال : « لا بأس » **موثّقة** السند . ولعلّك تعلم أنّ الدراهم البيض عليها بعض السور القرآنية الكريمة[٢٤٥٦] .

قال الشيخ علي بن بابويه وولده الصدوق في (فقه الرضا) و (الهداية) : "**ولا تمسَّ القرآنَ إذا كنت جنباً أو كنت على غير وضوء ، ومسَّ الورق**" .

(٢٤٥٥) في كتابه (أحكام النساء) ص ٢٠ .

(٢٤٥٦) فقد قال المحقّق الحلّي : وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد (بن جرير البجلي ، نقل في رجال الكشّي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضّال أنه صالح) عن أبي الربيع (الشامي ـ مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسمُ الله واسمُ رسوله ؟ قال : « لا بأس به ، ربّما فعلتُ ذلك » والحسنُ بنُ محبوب ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عنهم .
ـ وروى المحقّق الحلّي أيضاً نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال : « واللهِ إنّي لأوتي بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب » .

مسألة ٤٣ : يستحب لها الأغسال المشروعة ، واجبةً كانت أو مندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة[١٦٤]، كما ويستحبّ لها الوضوءات المندوبة حتى وإن كان الحيض باقياً .

---

(١٦٤) تعرّضنا لهذه المسألة في مسألة ١٦حينما قلنا بأنه يصحّ غُسلُ الجمعة وسائرُ الأغسال المشروعة من الجنب والحائض ، ولا يَمنعُ الحدثُ الكبيرُ الشخصَ من أن يَغتسِلَ الأغسالَ المشروعة ، واجبةً كانت أو مستحبّة ، فلو اغتسلت المرأةُ غُسلَ الجنابة ـ مثلاً ـ وهي حائضٌ فإنه يصحّ منها ، وذَكَرْنا هناك وجهَ صحّةِ غسلِ الجنابة وسائر الأغسال المشروعة من المرأة حتى ولو كانت باقيةً على الحيض من قبيل ما ذكرناه من موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ، قال : « **إن شاءت أن تغتسلَ فعلَتْ** ، وإن لم تفعل فليس عليها شيءٌ ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة » ، وذَكَرْنا وجهَ عدمِ مانعية الأحداث الكبيرة من الإتيان بالأغسال المشروعة وذكرنا الرواياتِ الصحيحةَ المستفيضة في ذلك من قبيل موثقة يونس بن يعقوب حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام ؟ قال : « **تغتسل** وتستثفر وتحتشي بالكرسف ... »[٢٤٥٧] .

لا بل يستحبّ للحائض أن تغتسل غُسلَ الجمعة وغسل الإحرام وسائر الأغسال المشروعة ، وهذا ما ذهب إليه كلٌّ أو جلٌّ علمائنا . كما ويظهر من روايات استحباب أن تتوضّأ للصلاة عند وقت كلّ صلاة وفي وقت الصلاة إستحبابُ أن تتوضّأ الوضوءاتِ المستحبّةَ وذلك لوحدة المناط في ذلك .

* **فائدة** : رَوَى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و(الكليني) عن محمد بن إسماعيل [٢٤٥٨] عن (شيخه) الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أشرفَتِ المرأةُ على مناسكها وهي حائض فلتغتسل

(٢٤٥٧) ئل ٩ ب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٢ ص ٦٥ .

(٢٤٥٨) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعُدُّ أصحابُنا المتأخّرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يعده صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

ولتحتشِ بالكرسف ولتقف هي ونسوةٌ خلفَها ويؤمِّنُ على دعائها ، وتقول "اللهم إني أسألك بكل اسمٍ هو لك ، أو تَسَمَّيتَ به لأحدٍ مِن خلقك ، أو استأثرْتَ به في علم الغَيب عندك ، أسألك باسمك الأعظم الأعظم ، وبكلِّ حرفٍ أنزلتَه على موسى ، وبكلِّ حرفٍ أنزلتَه على عيسى ، وبكلِّ حرفٍ أنزلتَه على محمّدﷺ إلا أذهبْتَ عَنّي هذا الدمَ" ، وإذا أرادت أن تدخل المسجدَ الحرام أو مسجدَ الرسولﷺ فعلَتْ مِثلَ ذلك » قال : « وتأتي مقامَ جبرئيلَ عليه السلام - وهو تحت الميزاب - فإنه كان مكانَه إذا استأذن على نبيِّ اللهعليه السلام » ، قال : « فذلك مقامٌ لا تدعو اللهَ فيه حائضٌ تستقبل القبلةَ وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهرَ إن شاء الله » **صحيحة** السند .

* * * * *

﴿ فَصْلٌ في الإستحاضة ﴾

دمُ الإستحاضة من الأحداث الموجِبةِ للوضوء والغُسلِ - على تفصيلٍ يأتي - إذا خرج من الرحم إلى باطن الفرج ولو بمقدار رأس إبرة ، حتى ولو بقي في باطنه وعَلِمَتْ هي بذلك ولم يَخرج بَعدُ إلى خارجه ، ويَستمر حدثُها ما دام في الباطن باقياً[١٦٥] . وهو في الأغلب[١٦٦] أصفرُ باردٌ ، يخرج بغير قوّة وبغير لَذْعٍ وحُرْقَة[١٦٧] بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض . وليس لقليله ولا لكثيرِه حدٌّ[١٦٨] . وكلُّ دمٍ ليس مِنَ القرح أو الجرح ولا مِنَ النفاس ولا من فضّ البكارة ولم يُحكَم بحيضيته فهو محكوم بالإستحاضة لا محالة[١٦٩] ، هذا بحسب الأصل الأوّلي . ولو تَردّد الأمرُ بين كونِه مِن الإستحاضة أو من الجرح أو القرح ولم يُعلم من خلال الأمارات فإنه يُحكَمُ عليه بكونه استحاضةً[١٧٠] . نعم لو ظنّت كونَه مِن عنق الرحم - لبعض قرائنَ معتبرةٍ عقلائياً - فإنّ عليها أن تَبنيَ على أنها ليست مستحاضةً[١٧١] . وكذا لو اكتشفَت الطبيبةُ المأمونةُ الصادقةُ مِن خلال المنظار أنّ منشأ خروج الدم هو جُرحٌ أو قرح ونحو ذلك في عنق الرحم وأخبرَتِ المرأةَ بذلك ، حينئذٍ يجب على المرأة أن لا تعتبر هذا الدمَ استحاضة[١٧٢] . مثال ذلك ما لو

فُرِضَ أنّ مانع الحبل جَرَحَ عنقَ الرحمِ أو ظُفرُ المرأةِ جرَحَه فخرج منه الدمُ فهذا لا يكون استحاضة بلا شكّ ولا خلاف كما لا يكون حيضاً . وكذا الأمرُ لو فُرِضَ أنّها ـ بعد إخبار الطبيبةِ لها بوجود جرح أو قرح أو دِمّلة في عنق الرحم ـ رأت في اليوم الثاني دماً وتردّدت في منشأ الدم الخارج ، هل هو استحاضة ـ أي من الرحم ـ أم أنه من هذه الدّمَّلَة الموجودة في عنق الرحم وأنها فُتِحَت الآن ، ففي هكذا حالةٍ عليها أن تتمسّك بأصالة عدم صيرورتها مستحاضةً(١٧٣) .

---

(١٦٥) تعرّضنا لهذه المسألة وأدلّتها سابقاً في أوائل كتاب الحيض / مسألة ٤ حيث قلنا : "إذا انصبَّ الدمُ من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيءٌ إلى الخارج ولو بمقدار رأس إبرة فلا إشكال في جريان أحكام الحيض ، وكذا إذا انصبَّ ولم يخرج بَعْدُ فإن كان يمكن إخراجُه بإدخال قُطنة أو إصبع فهي حائض أيضاً" . وفي الإستحاضة الأمرُ كذلك تماماً .

على كلٍّ ، لا شكّ في أن العلم بوجود دم الإستحاضة في باطن الفرج يكشف عن وجود استحاضة وينجِّز التكليفَ على المستحاضة ، تَعرف ذلك من خلال الرواياتِ التالية :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى الأشعري) عن (الحسن) ابن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قُطنة **فإنْ خرج فيها شيءٌ من الدم فلا تغتسل** ، وإن لم تَرَ شيئاً فلتغتسل ، وإنْ رأت بعد ذلك صفرةً فلتتوضأ ولتُصَلِّ »(٢٤٥٩) **صحيحة** السند . فإذن المناطُ هو وجود الدم في الباطن وليس خروجَه إلى الخارج ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن الحسين بن محمد(٢٤٦٠) عن معلى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب) عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشّاء (الخزّاز خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم) عن أبان

(٢٤٥٩) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٢ . **ملاحظة** : سقط من ئل سهواً كلمةُ (صفرة) مع أنها موجودة في كلا المصدرين اللذين أخذ عنهما صاحب الوسائل وهما كا و يب .

(٢٤٦٠) ابن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي ، وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب .

(بن عثمان ثقة ، قيل إنه كان ناووسياً) [٢٤٦١] عن إسماعيل (بن جابر) الجعفي (ثقة له أُصول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إذا رأت المرأة الصفرةَ قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصَلِّ** ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت » [٢٤٦٢] **موثّقة** السند . والمُعَلّى بن محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عمّن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا ، قال : « تقوم قائماً وتُلزِمُ بطنَها بحائط وتستدخل قُطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى **فإنْ خرج على رأس القُطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت** ، تغتسل وتُصَلّي » [٢٤٦٣] . ولما تراه من توافق كبير في الألفاظ يحصل عندك ظنٌّ أو اطمئنان بكون رواية يونس مأخوذةً من رواية سماعة .

٤ ـ ومثلها ما رواه في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف ثقة) عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة ترى الطهرَ وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال : « فإذا كان كذلك فلتقم فلتُلْصِقْ بطنَها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يَبُول ، ثم تستدخل الكرسف ، فإذا كان ثمة من الدم **مثل رأس الذباب** خرج ، **فإن خرج دمٌ فلم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت** » [٢٤٦٤] **موثّقة** السند .

(٢٤٦١) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرَ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٢٤٦٢) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

(٢٤٦٣) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٦٢ .

(٢٤٦٤) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٦٢ .

فبما أنّ عليها أن تستبرئ لتَعْرِفَ نفسَها فليس لها أن تستصحب حالتَها السابقة .

وبما أنه يحتمل أن يكون حُكْمُ البقاءِ غيرَ حكم الإبتداء إستشكل بعضُ العلماء كالسيد اليزدي في العروة وقال بالإحتياط .

أقول : إنّ الفقيه إذا نظر إلى روايات وجوب الإستبراء يرى أنّ حُكْم أئمّتنا عليهم السلام بالحيضيّة يعني أنّ وجود الدم في فضاء الفرج يكشف بوضوحٍ عن أنها مستحاضة ، بلا فرق بين الإستدامة والإبتداء ، إذ لا يحتمل التفصيل في ذلك .

(١٦٦) قلنا "وهو في الأغلب" لأنه قد يكون الدمُ دمَ استحاضة شرعاً وهو متصف بصفات دم الحيض ، كما لو استمرّ الدمُ أكثر من عشرة أيام بصفات الحيض أو كان بين الدمين أقلّ من أقلّ الطهر كما في الروايات من قبيل **صحيحة** صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إذا مكثت المرأةُ عشرةَ أيام ترى الدمَ ، ثم طَهُرَتْ فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ، ثم رأتِ الدمَ بعد ذلك ، أتُمسك عن الصلاة ؟ قال : « لا ، هذه مستحاضة - حتى ولو كان الدمُ الثاني متصفاً بصفات الحيض وذلك لأنه ليس بين الدمين أقلّ الطهر - تغتسل وتستدخل قُطنة بعد قُطنة وتجمع بين صلاتين بغُسلٍ ، ويأتيها إن أراد »[٢٤٦٥] ، وقد يكون الدمُ دمَ حيض شرعاً وهو متصفٌ بصفات دم الإستحاضة ، وذلك كما لو كان في أيام العادة ، كما رأيتَ سابقاً في الروايات من قبيل **موثّقة** سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيءَ مِنَ **الدمِ الرقيق** بعد اغتسالها من طهرها فقال : « تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة - يعني تبقى على الحيضية رغم أنه بصفات الحيض - **ثم تُصَلّي** »[٢٤٦٦] و**صحيحة** محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن **المرأة ترى الصفرةَ في أيّامها** ؟ فقال : « **لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها** - يعني تبقى على الحيضية رغم صفرة الدم لأنّ الدمَ في أيام عادتها - وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلّت »[٢٤٦٧] و**موثّقة** أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض - مع أنه بصفات الإستحاضة - وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض

(٢٤٦٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٣ ص ٦٠٤ .

(٢٤٦٦) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٥٧ .

(٢٤٦٧) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

»[٢٤٦٨] **وموثّقة** إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رأت المرأةُ الصفرةَ قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصَلِّ ـ يعني هو حيض ـ **وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صَلَّتْ** »[٢٤٦٩] . ما كان بخط صغير وبين شحطتين هو من العبد الفقير .

(١٦٧) ذكرنا هذه النقطةَ وصفاتِ دم الإستحاضة في مسألة ١٢ السابقة واستفاضت الروايات الصحيحة في ذلك من قبيل **موثّقة** إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ : « دم الحيض ليس به خَفاء ، هو دم حارٌّ تجد له حرقة ، **ودمُ الإستحاضة دمٌ فاسدٌ بارد** »[٢٤٧٠] **وصحيحة** حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث . « إنّ دم الحيض حارٌّ عبيط[٢٤٧١] أسْوَدُ ، له دفْعٌ وحرارة ، **ودم الإستحاضة أصفرُ بارد** ، فإذا كان للدم حرارةٌ ودفْعٌ وسوادٌ فلْتَدَعِ الصلاةَ »[٢٤٧٢] **ومصحّحة** معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ دم الإستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، **إنّ دم الإستحاضة بارد** ، وإنّ دم الحيض حار »[٢٤٧٣] **وموثّقة** إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذَينِك اليومين ، **وإن كان صفرة** فلتغتسل عند كل صلاتين »[٢٤٧٤] ... فراجع .

(١٦٨) بلا خلاف ، واستدلّوا لذلك بعدم تقييد الروايات لدم الإستحاضة بفترة معيّنة ، أي أنهم استدلّوا بالإطلاق المقامي .

(١٦٩) وذلك لانحصار الدماء في هذه الدماء المذكورة ، لا بل أخبارُ الإستظهار أيضاً والمستمرّة الدم تُثبِتُ مدّعانا .

(٢٤٦٨) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

(٢٤٦٩) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

(٢٤٧٠) هنا ـ أي في المرحلة الثانية ـ تلاحظ الإمام عليه السلام يُرجِعُها إلى صفات الدم . ترى الروايةَ في ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .

(٢٤٧١) أي مائع جداً وطازج وغير متخثّر ، أي أنّ دم الحيض ليس جامداً كدم الحجامة الجامد أي المتخثّر.

(٢٤٧٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٣٧ .

(٢٤٧٣) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٣٧ .

(٢٤٧٤) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧٨ .

فإن قلتَ : لكنه روى في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار (مهمل) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أدنى الطهر عشرة أيام ، وذلك أنّ المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كلَّما كَبُرَتْ نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضُها ، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأةُ الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاةَ ، فإن استمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيامٍ فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرَتْ من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإنْ رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض **إنما كان من علّة إمّا قَرحة في جوفها وإمّا من الجوف** ، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضيَ ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإنْ تَمَّ لها ثلاثةُ أيام فهو من الحيض ، وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام ... »[٢٤٧٥] مرسلة السند ، ففَتَحَت المجالَ لأكثرَ من احتمال ولم تحدِّد أنه سوف يكون استحاضةً حتماً .

قلتُ : نعم ، صحيح ، هذه الرواية فتحت المجالَ لأكثرَ من احتمال ولم تحدِّد أن يكون الدمُ إستحاضة فقط لا غير ، ففي حالة الإجمال هذه ، علينا أن نلاحظَ سائرَ الرواياتِ التي ذكرناها سابقاً في كتاب الحيض لنعرف الحكم الشرعي فنقول :

١ ـ روى في **موثّقة** عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجُها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، **ولتغتسل** ولتستدخل كرسفاً ، فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تُصَلّي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تُصَلّي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء

(٢٤٧٥) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٥١ ، لكنه بما أنه ذكره متقطّعاً فقد أخذتُ هذا النصّ الكامل من كتاب الوافي ج ٦ / ب ٤٥ / باب حدّ الحيض من أبواب الغُسل ح ٤٦٥٣ ، ورقم الحديث عنده في هذا الباب هو ١١ صفحة ٤٣٦ .

استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »[٢٤٧٦] **موثّقة** السند ، فقولُ الإمام عليه السلام « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ـ أي ولتعتبرِ الباقي استحاضةً ـ وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ... » أي ثم تعتبر ما بعد الإستظهار إستحاضة إذا استمرّ إلى ما بعد العشرة أيام ، وهذا يعني أنّ الأصلَ في الحيض هو مقدار أيام العادة ، وما بَعدَه فهو استحاضة .

٢ ـ وفي **موثّقة** إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأةٌ مِنّا أن أُدخِلَها على أبي عبد الله عليه السلام ... ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيامَ حيضها ؟ قال : « إن كان أيامُ حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيومٍ واحد ، **ثم هي مستحاضة** » ، قالت : فإن الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تجلس أيام حيضها **ثم تغتسل لكلّ صلاتين** »[٢٤٧٧] **موثّقة** السند . **ففي السؤال الأوّل** : تستظهر بيومٍ واحد ثم إذا انتهت مدّةُ الإستظهار وجب أن تعتبر الدمَ إستحاضةً .

وفي السؤال الثاني : إنِ استمرّ بها الدمُ الشهر والشهرين والثلاثة فإنّ عليها أن تتحيّض مقدار عادتها فقط ثم تعتبر نفسها مستحاضة ، وكأنه هذا هو الأصل الأعلائي . **وبتعبيرٍ آخر** : إنّ سؤال المرأة : فإنَّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ وجوابَ الإمام عليه السلام « تجلس أيامَ حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين » يعني أنها بعد أيام حيضها في حال الإستمرار لشهر أو أكثر تكون مستحاضة ، أي لا تستظهر ، وهذا يعني أنها ـ في حال استمرار الدم لشهر أو أكثر ـ ما يأتيها من دمٍ يكون استحاضة ، وهذا يعني أنّ الأصل أن يكون الدم في أيام عادتها فقط ، هو الحيض ، دون الدم الزائد ، وهذا واضح في أنّ الإمام في مقام بيان أنّ هذا المقدار هو الحيض الواقعي **وأنّ ما بَعدَه هو استحاضة واقعاً ، وهذه ملاحظة مهمّة ومُلْفِتَة** .

٣ ـ وفي **موثّقة** سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : « تستظهر بعد أيامها

(٢٤٧٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

(٢٤٧٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٣٧ .

بيومين أو ثلاثة **ثم تُصَلّي** »[٢٤٧٨] ثم ـ بعد الإستظهار ـ تَعتبِر نفسَها مستحاضة ، على التفصيل السابق الذي هو فيما لو انقطع قبل تمام العشرة فكلّه حيض ، أمّا لو انقطع بعد العشرة فإنها تكون مستحاضة من بعد الإستظهار .

٤ ـ وفي **صحيحة محمد** بن عَمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحَدِّ جلوسها ، فقال : « تنتظر عِدّةَ ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام **ثم هي مستحاضة** »[٢٤٧٩] فتلاحِظُ أنّ عدم كونه حيضاً يعني أنه استحاضة لا محالة ، وكذا كلّ الروايات .

٥ ـ وفي **صحيحة محمد** بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرةَ في أيّامها ؟ فقال : « **لا تُصَلّي** حتى تنقضيَ أيامُها ، **وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلَّت** »[٢٤٨٠].

٦ ـ وفي **صحيحة** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تُصَلّي ؟ قال : « تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم **وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلَّت** »[٢٤٨١] .

٧ ـ وفي **موثّقة** أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، **وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض** »[٢٤٨٢] ويَفهَم منها المتشرّعةُ أنه استحاضة .

٨ ـ وفي **موثّقة** إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا رأت المرأةُ الصفرةَ قبل انقضاء أيام عادتها لم تُصَلِّ ، **وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صَلَّتْ** »[٢٤٨٣] ومِثْلُها ما بَعدها .

(٢٤٧٨) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٥٧ .
(٢٤٧٩) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٠ ص ٥٥٧ .
(٢٤٨٠) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .
(٢٤٨١) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٥ ص ٦٠٥ .
(٢٤٨٢) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .
(٢٤٨٣) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٤٠ .

٩ ـ وفي **موثّقة سَماعة** قال : سألته ـ أي أبا عبد الله عليه السلام ـ عن امرأة رأت الدمَ في الحبل ؟ قال : « تقعد أيامها التي كانت تحيض ، فإذا زاد الدمُ على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام **ثم هي مستحاضة** »[٢٤٨٤] .

١٠ ـ وفي **صحيحة** صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إذا مكثت المرأةُ عشرةَ أيام ترى الدمَ ، ثم طَهُرَتْ فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ، ثم رأتِ الدمَ بعد ذلك ، أتُمسك عن الصلاة ؟ قال : « لا ، **هذه مستحاضة** ، تغتسل وتستدخل قُطنة بعد قُطنة وتجمع بين صلاتين بغُسلٍ ، ويأتيها إن أراد »[٢٤٨٥] وذلك بتقريب أنها يجب أن تَعتبِرَ نفسَها مستحاضةً في الدم الثاني بعدما كانت تَعتبِر نفسَها حائضاً في الدم الأوّل ، ممّا يعني أنّ الدم إن لم يكن حيضاً ـ ولم يكن مِن فضّ عُذْرة أو نفاسٍ أو جرح أو قرح ـ فهو استحاضة **لا محالة** .

من خلال كلّ هذه الروايات تَعرِفُ بوضوح أنه لا يوجَد دمٌ آخَرُ غيرُ الدماء المعروفة وهي الحيض الإستحاضة النفاس الجرح القرح والعُذْرَة ، فإنِ انتفى الحيضُ والنفاسُ والجرح والقرح والعُذْرَة عُلِم أنه دمُ استحاضةٍ لا محالة ، ولما ذكرناه ذهب كلٌّ أو جُلٌّ علمائنا إلى ما قلناه[٢٤٨٦] . هذا في مَن مِن شأنها أن تحيض .

* أمّا **الصغيرة واليائسة** ، فهل نقول عن الدم الذي قد يَطرأ عليهما أنه دمُ استحاضة فتعمل اليائسةُ أعمالَ المستحاضة بدليل ما عرفتَه من انحصار الدم في هذه الدماء المذكورة ، ولادّعاء تسالُم الفقهاء عليه ولكونه استحاضةً لغةً ، أم لا نطلق عليه إسمَ الإستحاضة شرعاً فلا تَعمل اليائسةُ أعمالَ المستحاضة ؟

الجواب : لم تتطرّق الروايات[٢٤٨٧] لهذا الأمر من قريب ولا من بعيد ، وإنما كلُّها ناظرةٌ إلى المرأة التي مِن شأنها أن تحيض ، وليس إطلاقُ الإستحاضة في كتب اللغة دليلاً على كونها استحاضة في الشرع ، ولن نتكلّم عن الصغيرة لعدم ترتّب أحكام شرعية إلزامية عليها ، فنقتصر في الكلام عن خصوص اليائسة فنقول : لا يجب على اليائسة أن تعمل عمل المستحاضة ، وذلك لعدم الدليل على وجوب ذلك عليها ، ولا دليلَ على أنّ ما تراه مِن دمٍ على فرض

(٢٤٨٤) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٥٧ .

(٢٤٨٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٣ ص ٦٠٤ .

(٢٤٨٦) راجع إن شئتَ مستمسك العروة الوثقى ج ٣ ص ٣٧٧ .

(٢٤٨٧) راجع إن شئتَ ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة .

حصوله ـ وهو في غاية الندرة ـ هو استحاضة شرعاً ، فإنِ ادُّعِيَ الإجماعُ فهو مدركيّ بوضوح أو ـ على الأقلّ ـ محتملُ المدركية ، فلا يكون حجّة . فالروايات تتحدّث عن سبب الإستحاضة في مَن تستحيض أنه « عرقٌ غابر (عابر ـ خ) أو ركضة من الشيطان »[٢٤٨٨] أو أنها « مِن فتْقٍ في الرحم » ـ كما في ضعيفة أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقاني ـ ولا تتحدّث عن اليائسة أنها تستحيض أو لا ، وفرقٌ بينهما .

(١٧٠) هل دم الجرح أو القرح الموجودَين في باطن الفرج يَدخُلُ في الإستحاضة أم لا ، بعد وضوح كون دم الجرح والقرح الموجودين في خارج الفرج ليس استحاضة لكونه كجُرْحِها الموجودِ في يدها .

الجواب : لا شكّ في دخوله في دم الإستحاضة بحسب الحكم الشرعي الظاهري وبحسب ظاهر الحال وبالنظرة البدْوية ، طالما تعدّدت أسبابُ الإستحاضة ، كما قال لي طبيبٌ حاذقٌ متخصّصٌ بالأمور النسائية ، قال بأنّ أسباب الإستحاضة كثيرة ، منها عضوية ومنها هرمونية ـ وهو الخلل بالتوازن الهرموني ناتج عن أمراض معيّنة ـ ومنها نفسية وهناك حالات لا يُعرَفُ سببُها ، فمثلاً من أسباب الإستحاضة التليُّف في الرحم ، ومِنَ الأسباب مشاكلُ في غدّة المَبِيض أو في الغدّة الدَّرْقِية أو في الغدّة النخامية ...

فكلَّما خرج دمٌ من الفرج ولم يكن حيضاً أو نفاساً أو بَكارة يجب الحكمُ بكونه استحاضة شرعاً وبحسب ظاهر الحال ، وهذا ما يُفهم من روايات الإستحاضة من قبيل **موثّقة** أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، **وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض** »[٢٤٨٩] ، فقولُ السائلِ : "المرأةُ ترى الصفرةَ" مطلَقٌ ، ويُحتمَل في الواقع أن يكون مِن جرح أو قرح في عنق الرحم ، ومع ذلك لم يهتمَّ الإمامُ ـ ولو في مرّةٍ واحدة ـ لاحتمال أن يكون منشأُ الدم مِن جرح أو قَرحة في عنق الرحم فلا ينبغي لها أن تعتبر نفسَها مستحاضة ، وإنما كان يجيب السائلين بقوله « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، **وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض** » أي عليها أن تَعتبر نفسَها مستحاضة ، وهذه قاعدةٌ يجب أن تكونَ مسلَّمةً عند الفقهاء ، قال سيدنا الخوئي (حشرني

(٢٤٨٨) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

(٢٤٨٩) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

اللهُ معه) : "ولكنّ الصحيح ـ وِفاقاً لأكثر الفقهاء ـ هو الحكم على الدم بالإستحاضة حينئذٍ وذلك للسيرة العقلائية ..." (إنتهى)[٢٤٩٠] . المهم هو أنّ دليلنا هو السيرةُ المتشرّعية عند النساء المؤمنات الممضاةِ من الشارع المقدّس وذلك بدليل السكوت ، لا بل لو لاحظتَ مرسلةَ يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... وإن مَرَّ بها ـ مِن يومٍ[٢٤٩١] رأتِ الدمَ ـ عشرةُ أيام ولم تَرَ الدمَ فذلك اليوم واليومان الذي رأته **لم يكن من الحيض إنما كان مِن علّةٍ إما قَرحة في جوفها وإمّا من الجوف** فعليها أن تعيد الصلاة تلك (كذا في كلّ النسخ) اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضيَ ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ... »[٢٤٩٢] للاحظْتَ أنّ الإمام عليه السلام يَعتبرها مستحاضةً رغم احتمال أن يكون الدمُ من قرحة في عنق الرحم .

(١٧١) لو فرضنا أنه حصل عندها ظنّ معتبَرٌ عقلائياً ـ أي مِن قرائنَ معتبرةٍ بنظر العقلاء ـ بأنه من عنق الرحم فلا يصحّ لها أن تعتبرَه استحاضةً ، وذلك لأصالة عدم صيرورتها مستحاضةً ولأنّ هكذا حالةً هي خارجُ السيرة المتشرّعية ولم يَثبُتْ إمضاءُ الشارعِ المقدّس لكون هكذا حالةٍ هي حالةَ إستحاضة .

(١٧٢) لو اكتشفَت الطبيبةُ المأمونةُ الصادقةُ من خلال المنظار أنّ منشأ خروج الدم هو جُرحٌ أو قرح ونحو ذلك في عنق الرحم وأخبرَت المرأةَ بذلك ، حينئذٍ يجب على المرأة أن لا تعتبر هذا الدمَ استحاضة لأنه عُلِمَ أنه جرحٌ كالجرح الذي يكون في يدها فلا تكون مستحاضةً بالوجدان . مثال ذلك ما لو فُرِضَ أنّ مانع الحبل جَرَحَ عنقَ الرحمِ أو ظُفرُ المرأةِ جرَحَه فخرج منه الدمُ فهذا لا يكون استحاضة بلا شكّ ولا خلاف كما لا يكون حيضاً .

(٢٤٩٠) التنقيح ج ٧ / الشكّ في الإستحاضة ص ٢٥ .

(٢٤٩١) يَصِحُّ أن تقول « ... وإن مَرَّ بها مِن **يوم** رأتِ الدمَ ... » ـ بكسر الميم ـ لأنك تكون قد اعتبرتَ الجملةَ الفعليةَ (رأت الدمَ) مضافةً إلى الفعل (يَوم) أي في محلّ جرّ بالإضافة ، دليلُنا قولُه تعالى في سورة المرسَلات آية ٣٥ (هذا **يَومُ** لا يَنْطِقُونَ) .

(٢٤٩٢) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٥١ ، لكنه بما أنه ذكره متقطّعاً فقد أخذتُ هذا النصّ الكامل من كتاب الوافي ج ٦ ب ٤٥ وهو باب حدّ الحيض من أبواب الغُسل ح ٤٦٥٣ ، ورقم الحديث عنده في هذا الباب هو ١١ صفحة ٤٣٦ .

(١٧٣) أفرضْ أنّها ـ بعد إخبار الطبيبةِ لها بوجود جرح أو قرح أو دمّلة في عنق الرحم ـ رأت في اليوم الثاني دماً وتردّدت في منشأ الدم الخارج ، هل هو استحاضة ـ أي من الرحم ـ أم أنه من هذه الدمّلة الموجودة في عنق الرحم وأنها فُتِحَت الآن ، ففي هكذا حالةٍ لم تَثبُتِ السيرةُ المتشرّعية عند النساء المتديّنات على اعتبار ما يَخرج منها في هكذا حالةٍ هو استحاضة ، ولم يَثبُت موقفُ الشرع في هكذا حالة ، ففي هكذا حالة عليها أن تتمسّك بأصالة عدم صيرورتها مستحاضةً .

وعلى فرض الوسوسة فلا بأس بإجراء البراءة من ترتّب أحكام الإستحاضة عليها ـ كوجوب الإغتسال ـ ، **لا بل الصحيح أن نقول** ـ بعد عدم الدليل على صيرورتها مستحاضة ـ **بأنّ الإستصحاب العقلائي يقول : الأصلُ أنها ليست مستحاضة** ، وقد شرحنا سابقاً في مسألة الشكّ في القرشية بأنّ الأصل الإجتماعي أن لا تكون المرأةُ قرشيةً حتى تأتيَ بدليل ، وذكرنا هناك أنّ الإستصحاب الإجتماعي هو استصحابٌ شرعي أيضاً وأنه ممضًى مِن قِبَلِ الشرع ، وهنا أيضاً نقول ـ بنفس الكيفية السالفة الذكر سابقاً ـ بأنّ **الإستصحاب العقلائي** هو أيضاً إستصحابٌ شرعي بدليل قوله عليه السلام ـ في صحيحة زرارة المشهورة . « لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيئ من ذلك أمْرٌ بَيِّنٌ ، **وإلا فإنه على يقين من وضوئه** ، ولا تنقضِ اليقينَ أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر »[٢٤٩٣] فإنه صريح في أنّ سبب تشريع الإستصحاب كان هو الفطرة العقلائية ، فانظر إلى قوله عليه السلام « وإلاّ **فإنه** على يقينٍ من وضوئه ـ أي أنّ هذا الأمر فِطريّ ـ ، ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ ، وإنما تنقضه بيقين آخر » ومثلُه قولُه « **لأنك** كنتَ على يقين من طهارتك ، ثم شككت ، وليس **ينبغي** ـ أي لا ينبغي عقلائياً وهذا إشارةٌ إلى عِلّة الحكم بالإستصحاب ـ لك أن تنقض اليقينَ بالشكّ أبداً » فانظرْ إلى فاء التعليل في قوله عليه السلام « فإنه » فإنها إشارة واضحة إلى منشأ الإستصحاب وهو أنّ الإستصحاب هو مقتضى الحكمة والطبع العقلائي ، والطبعُ العقلائي يقتضي إجراءَ استصحاب عدم صيرورتها مستحاضة في هكذا حالة . فإذن وجْهُ الإجتماعي والعقلائي واحدٌ . وقد شرحنا الأمرَ أكثرَ في مسألة الشكّ في قرشية المرأة فلا نعيد . وأظنّ أنه لا خلاف فيما ذكرناه من حيث النتيجة وإن كان قد تختلف الطرقُ للوصول إلى هذه النتيجة.

(٢٤٩٣) ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٤ . وئل ٢ ب ٤٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٩٤ .

المهم هو أنه لا يجب عليها الإغتسالُ للصلوات كما تفعل المستحاضةُ ، وإنما تتصرّف كغير المستحاضةِ المصابة بجرح في يدها مثلاً .

مسألة ١ : الإستحاضة ثلاثةُ أقسام : قليلة ومتوسّطة وكثيرة :

- **فالأُولى : أن يتلَوَّثَ ظاهرُ القُطنةِ بالدم مِن غير غَمْس الدمِ فيها ، وهو في الغالب أصفرُ اللون . وحُكمُها وجوبُ الوضوء لكلِّ صلاةٍ ، حتى ولو لم تَنقضه بناقضٍ من نواقض الوضوء ، فريضةً كانت الصلاةُ أو نافلة[١٧٤] . ثم إنه يجب عليها ـ إن أرادت أن تأتيَ بالفرائض المقضيَّة ـ أن تتوضّأ لكلّ فريضة فريضة ، وكذلك إن أرادت أن تأتيَ بالنوافل كنافلة المغرب والعشاء والغُفَيلة ، نعم لا يجب الوضوءُ لخصوص الرواتب اليومية السابقة على فرائضها كصلاة الليل ونافلة الفجر ونافلتَي الظهرين . أمّا لو أجنبَتْ واغتسلَتْ فلا يجبُ عليها الوضوءُ للصلاة الأولى كالظهر مثلاً ، نعم يجب عليها الوضوءُ للصلاة الثانية كالعصر . ولا يجب عليها تبديلُ القطنةِ ولا تطهيرُها .**
- **والثانية : أن يَغمُسَ الدمُ القُطنةَ ولا يَسيل إلى خارجها من الجهة الأخرى ، وحُكْمُها غُسلٌ واحد كلّ يوم ، ولا يجب الغُسلُ أكثرَ من مرّة في اليوم ، ويشترطُ على الأحوط أن يكون الغُسلُ بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ، فإذا اغتسلَتْ بدّلتِ القطنةَ على الأحوط ، بل يجب تبديلُ القطنةِ ثلاث مرّات في اليوم ، مرّة بعد غسل الصبح ، ومرّةً قبل صلاتي الظهرين ، ومرّةً قبل صلاتي العشاءين ، ولا يجب تبديل القطنة بين الظهرين ولا بين العشاءين ، وتتوضّأ لكلِّ صلاةٍ . وتفهم مِن لزوم تعدُّدِ الوضوءِ أنّ تعدّده إنما هو لأجل استمرار الحدث عليها ، فوجب لذلك تعدُّدُ الوضوءِ حتى ولو جمعَتْ بين الظهرين وبين العشاءين ، ومِن وجوبِ تعدُّدِ الوضوءِ ـ**

لأجل استمرار الحدثِ ـ تفهم لزومَ المبادرة والفوريةِ بين الوضوءات وبين الصلوات . ويجوز لها أن تأتي بركعة الإحتياط وبركعتي الإحتياط وبالأجزاء المقضية وبسجدتي السهو من دون غسل ولا وضوء لأنها تابعةٌ للصلاة أو أجزاءٌ منها .

- والثالثة : أن يَسيلَ الدمُ من القُطنة إلى الخِرْقة ، وحُكمُ هذه الحالةِ وجوبُ الغُسل لصلاة الصبح أي قبْلها ، ووجوبُ الغُسلِ لصلاتَي الظهرين أي قبلهما وتجمع بينهما ، ووجوبُ الغُسلِ لصلاتَي العشاءين أي قبلهما وتجمع بينهما ، والأفضل أن تؤخّر الفريضةَ الأولى وتعجِّلَ الثانيةَ لتُدرِكَ الفضيلتين ، فإذا أرادت الإقتصارَ على الأغسال الثلاثة جمعَتْ بين الغُسل وبين الظهرين وجمعت بين الغسل وبين العشاءين ، أي والَتْ بين الأغسال وبين الصلوات ، أي بنحو الفورية بين الأغسال وبين الصلوات ، نعم ، لا مانع من أن تأتي بالنوافل اليومية السابقة على الفرائض ، فلو اغتسلت للصبح مثلاً فلتغتسل عند أوّل الفجر وح لها أن تأتيَ بالنوافل قضاءً كصلاة الليل ونافلة الفجر ، ففي الرواية « فإذا كان صلاةُ الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تُصَلّي ركعتين قبل الغداة ، ثم تُصَلّي الغَداةَ » ، أمّا الرواتب اليومية اللاحقة للفرائض وهي نافلتا المغرب والعشاء فلها أن تأتيَ بهما من دون غُسل ولا وضوء لكن برجاء الصحّة وذلك للظنّ بعدم وجوب الغُسل والوضوء لهما . ولو فرّقَتْ بين الفرائض وجب عليها خمسةُ أغسال على الأحوط . ولا يجبُ عليها الوضوءُ مع الأغسال ، وإنما يُكتفَى بالأغسال فقط . نعم ، لو صدر منها ما يُنقِضُ الوضوءَ فمِنَ الواضحِ أنه يجب عليها الوضوءُ دون الإغتسال ، لكن مع مراعاة الفورية . ولا يجب عليها أن تبدِّلَ القطنةَ إلا ثلاث مرات في اليوم إذا جمعت بين الظهرين وبين العشاءين ، وذلك بعد غُسل صلاة الصبح وبعد غُسلِ صلاتَي الظهرين وبعد غُسلِ

صلاتَي العشاءَين . ويجوز لها أن تأتي بركعة الإحتياط وبركعتَي الإحتياط وبالأجزاء المقضية وبسجدتي السهو ـ إذا أتت بهما متّصلاً بالصلاة ـ مِن دون غُسلٍ ولا وضوء لأنها تابعةٌ للصلاة أو أجزاءٌ منها .

---

(١٧٤) يجبُ علينا ـ في بداية الأمر ـ أن نَذْكُرَ أهمّ الرواياتِ في هذا المجال فإنها تكفي لمعرفة مراد المعصومين عليهم السلام ، وبما أنّ الروايات أدخلَتْ أحكامَ المستحاضة القليلة والمتوسطة والكثيرة في نفس الرواية ، فتعَيَّن علينا أنْ نكتب رقم ١ لأحكام القليلة ، ورقم ٢ لأحكام المتوسّطة ، ورقم ٣ لأحكام الكثيرة :

١ ـ روى في يب بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن بن فضال (فقيه ثقة فطحيّ قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن محمد بن عبد الله بن زرارة (قال فيه علي بن الريان الثقة "وكان والله أصدقَ عندي لهجةً من أحمد بن الحسن ، فإنه رجلٌ فاضل دَيّن") عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة ، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغُسلٍ ، فإذا حَلَّتْ لها الصلاةُ حَلّ لزوجِها أن يغشاها »[٢٤٩٤] **موثّقة** السند .

٢ ـ وفي الكافي[٢٤٩٥] عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة (أي الحائض) تنظر أيامَها[٢٤٩٦] فلا تُصَلِّ فيها ولا يقربْها بعلُها ، فإذا جازت أيامَها ورأت الدم يثقب الكرسف (٣) إغتسلت للظهر والعصر ، تؤخّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي[٢٤٩٧] وتستثفر[٢٤٩٨] ولا تحيي (تحنّى ـ ظ ، أي لا تتحنّى

(٢٤٩٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٢ ص ٦٠٨ .

(٢٤٩٥) ج ٣ ص ٨٨ .

(٢٤٩٦) أي أنّ العبرة أوّلاً بكون مجيء الدم في أيام العادة حتى وإن لم يكن بصفات الحيض .

(٢٤٩٧) وأثبته البهائي العاملي في الحبل المتين (وتحشى) ، وقال : "في بعض نسخ يب المضبوطة المعتمدة (تحتشي) وفي بعض النسخ (تحتبي)" .

(٢٤٩٨) أي تُدخِلَ خِرْقة بين فخذيها لتحبس الدم ، مأخوذة من إستثفَرَ الكلبُ إذا أدخل ذنَبَه بين رجليه.

بالحنّاء) وتضم فخذيها في المسجد وسائرُ جسدها خارج ، ولا يأتيها بَعْلُها في أيام قُرْئِها ، وإن كان الدمُ لا يَثْقُبُ الكُرْسُفَ (١) توَضَّأت ودخلت المسجد وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلُها إلا في أيام حيضها »[٢٤٩٩] **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي يب قال : أخبرني الشيخ (المفيد) أيَّدَه اللهُ تعالى عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري (القمّي قريب الأمر أظنّ أنه البرقي) عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : « تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة ، فلتغتسل وتستوثق من نفسها (١) وتُصَلّي كل صلاة بوضوء **ما لم ينفَذِ الدمُ** ، فإذا نفذ (٢) اغتسلت وصلَّتْ »[٢٥٠٠] مظنونة الصحة للظن بوثاقة الحسين بن الحسن بن أبان وذلك لعدة وجوه .

٤ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له : النُفَساء متى تصلّي ؟ فقال : « تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإنِ انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت (واستذفرت ـ خ) وصلَّت ، فإن جاز الدم الكرسف تعَصَّبَتْ واغتسلت ثم (٣) صلَّت الغداةَ بغُسلٍ والظهرَ والعصرَ بغُسلٍ والمغربَ والعشاءَ بغُسلٍ ، وإن لم يَجُزِ الدمُ الكرسفَ (٢) صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ » قلتُ : والحائض ؟ قال : « مِثلُ ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النُفَساء سواء ثم تصلّي ولا تدع الصلاة على حال ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : "الصلاةُ عِمادُ دِينِكم" »[٢٥٠١] **صحيحة السند** ، ورواها الشيخ بالإسناد السابق قريباً عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عبد الله ـ خ) عليهما السلام .

(٢٤٩٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

(٢٥٠٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٩ ص ٦٠٤ . وقد أخذنا هذا المتنَ والسند من نفس يب ج ١ باب حُكم الحيض والإستحاضة ، رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٤٨٣ وبلحاظ خصوص الباب ٥٥ ص ١٦٩ .

(٢٥٠١) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٥ ص ٦٠٥ .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد (ثقة عين) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، **ثم تستظهر بعشرة أيام** ، (٣) فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »[٢٥٠٢] **صحيحة** السند .

ورواها في ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ٣ ص ٦١٢ ناقلاً إياها من التهذيبين أيضاً بالشكل التالي : عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى ، قال : « فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دما صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة ، فإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتُصَلِّ » .

٦ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن **الحسين بن نَعِيم الصحّاف** (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث حيض الحامل ـ قال : « وإذا رأت الحاملُ الدمَ قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتُمسِكْ عن الصلاة عددَ أيامِها التي كانت تقعد في حيضتها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصَلِّ ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصَلّي الظهرَ والعصر ، ثم لتنظر (١) فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتَوضّأ ولتصَلِّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها ، (٢) فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل ، و(١) إن طرحت الكرسفَ عنها ولم يَسَلِ الدمُ فلتَوضّأ ولتُصَلِّ ولا غسل عليها » قال : « (٣) وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يَرقَى فإنّ عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصَلّي وتغتسل للفجر ، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة » قال : « وكذلك

(٢٥٠٢) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٥٨ .

تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب اللهُ بالدم (الدمَ ـ خ) عنها »[٢٥٠٣] **صحيحة** السند ورواها الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧ ـ وأيضاً في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن عثمان بن عيسى (ثقة) [٢٥٠٤] عن سماعة (بن مهران ثقة) قال قال : « المستحاضة (٣) إذا ثقب الدمُ الكُرْسُفَ إغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، و(٢) إن لم يَجُزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكل صلاةٍ ، وإن أراد زوجُها أن يأتيَها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً ، و(١) إن كان صفرة فعليها الوضوء »[٢٥٠٥] **صحيحة** السند أو **موثّقة** السند . ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني .

٨ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى الأشعري) عن (الحسن) ابن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قُطنة فإنْ خرج فيها شيءٌ من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، و(١) إنْ رأت بعد ذلك صفرةً فلتتوضأ ولتُصَلِّ »[٢٥٠٦] **صحيحة** السند .

٩ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز (كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين) عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدمَ خمسة أيام والطهرَ خمسة أيام ، وترى الدمَ أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام ؟ فقال : « إن رأتِ الدمَ لم تُصَلِّ ، وإن رأتِ الطهرَ صلَّتْ ما بينهما وبين ثلاثين يوماً ،

(٢٥٠٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٧ ص ٦٠٦ .

(٢٥٠٤) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(٢٥٠٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٦ ص ٦٠٦ .

(٢٥٠٦) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٢ . **ملاحظة** : سقط من ئل سهواً كلمةُ (صفرة) مع أنها موجودة في كلا المصدرين اللذين أخذ عنهما صاحب الوسائل وهما كا و يب .

فإذا تمَّتْ ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً **اغتسلت**[٢٥٠٧] واستثفرت[٢٥٠٨] **واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة** ، فإذا (١) رأتْ صفرةً توضّأت »[٢٥٠٩] **صحيحة** السند .

١٠ ـ وفي الكافي عن **محمد** بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) [٢٥١٠] عن (شيخه) **الفضل** بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إذا مكثت المرأةُ عشرةَ أيام ترى الدمَ ، ثم طَهُرَتْ فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ، ثم رأتِ الدمَ بعد ذلك ، أَتُمسك عن الصلاة ؟ قال : « لا ، هذه مستحاضة ، (٣) تغتسل وتستدخل قُطنة بعد قُطنة وتجمع بين صلاتين بغُسلٍ ، ويأتيها إن أراد »[٢٥١١] **صحيحة** السند .

١١ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « المرأة المستحاضة (التي لا تطهر ـ خ) (٣) تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، ولا بأس بأن يأتيَها بعلها إذا شاء **إلا أيام حيضها** فيعتزلها زوجها » ، قال وقال : « لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عُوفِيَت من ذلك »[٢٥١٢] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان مثله .

١٢ ـ وفي التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن **إسحاق بن عمار** (ثقة فطحي وأصله معتمد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟

(٢٥٠٧) أي أنها صارت طاهرة لأنها مستحاضة .

(٢٥٠٨) أي تُدخِلَ خِرْقة بين فخذيها لتحبس الدم ، مأخوذة من إستثفَرَ الكلبُ إذا أدخل ذنَبَه بين رجليه.

(٢٥٠٩) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٤٥ .

(٢٥١٠) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعُدُّ أصحابُنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يَعُدُّه صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

(٢٥١١) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٣ ص ٦٠٤ .

(٢٥١٢) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٤ ص ٦٠٥ .

قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينِك اليومين ، و(٣) إن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين »[٢٥١٣] **موثّقة** السند .

١٣ ـ وفي الكافي عن **محمد بن يحيى** عن **محمد بن الحسين** (بن أبي الخطّاب) ، وعن[٢٥١٤] **محمد بن إسماعيل** (البندقي النيسابوري) عن **الفضل بن شاذان** (النيسابوري) جميعاً عن **صفوان بن يحيى** عن **عبد الرحمن بن الحجاج** قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طَهُرَتْ وصلَّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : « (٢) إن كانت صفرةً فلتغتسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة » [٢٥١٥] **صحيحة** السند .

١٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول ط د) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة ترى **الصفرةَ** أيامَ طمثِها ، كيف تصنع ؟ قال : « تَترك لذلك الصلاةَ بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتُصَلّي ، (١) فإن رأت صفرةً بعد غُسلِها فلا غُسلَ عليها ، يجزيها الوضوءُ عند كل صلاة وتُصَلّي »[٢٥١٦] ضعيفة السند بعبد الله بن الحسن إضافةً إلى إرسالها ما بيننا وبين عبد الله بن جعفر .

(٢٥١٣) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧٨ .

(٢٥١٤) لا شكّ في أنّ محمد بن اسماعيل هذا يروي عنه الكليني بواسطة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى كما تلاحظ ذلك في نفس الكافي ج ٣ ص ٤٣٦ و ج ٦ ح ٣ ص ٢٧٦ ، فيكون السند الواقعي هكذا : الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ... لكن لوضوح وثاقة الواسطة يحذفها الشيخ الكليني أحياناً لعدم الحاجة إليها فيقول أحياناً : محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... وقد يروي عنه مباشرةً فيحذف الواسطتين فيقول : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ... . **وبتعبير آخر** : إنّ كتاب محمد بن اسماعيل كان موجوداً بين يدَي الشيخ الكليني ، وكان المخبِرُ والمجيزُ للكتاب هو محمد بن يحيى العطّار القمّي (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ، هذا هو الذي كان موجوداً على أوّل كتاب (محمد بن اسماعيل) الموجود بين يدَي الكليني ، وبما أنّ هتين الواسطتين معلومتَي الصدق كان الشيخ الكليني يحذفُهما أحياناً .

(٢٥١٥) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١٩ .

(٢٥١٦) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٤١ .

وفي خبره الآخر ـ أي روى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) ـ عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة ترى الدمَ في غير أيام طمثها فتراه اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع ؟ قال : « تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم ، و(٢) تغتسل كلَّما انقطع عنها » قلت : كيف تصنع ؟ قال : « (١) ما دامت ترى الصفرةَ فلتتوضّأ من الصفرة وتُصَلّي ولا غُسْلَ عليها مِن صفرةٍ تراها إلا في أيام طمثها ، فإنْ رأت صفرةً في أيام طمثها تركت الصلاةَ كتركها للدم »[٢٥١٧] ولعلّها نفسُ الروايةِ السابقة .

١٥ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي (بن عمر التميمي ، مجهول) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن إسماعيل بن عبد الخالق (فقيه ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : « إذا مضى وقتُ طهرِها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخِّرِ الظهر إلى آخر وقتها ، ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي الظهر والعصر ، فإن كان المغرب فلتؤخِّرْها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي المغربَ والعشاء ، فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثم تُصَلّي ركعتين قبل الغداة ، ثم تُصَلّي الغداةَ » قلتُ : يواقعها زوجها ؟ قال : « إذا طال بها ذلك فلتغسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد »[٢٥١٨] ضعيفة السند.

١٦ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز **عن محمد بن مسلم** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها ؟ فقال : « لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها ، و(١) إن رأتِ الصفرةَ في غير أيامها توضّأت وصلّت »[٢٥١٩] **صحيحة** السند .

١٧ ـ وفي الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل عن صفوان عن محمد (بن علي) الحلبي (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض ، فقال قال أبو جعفر عليه السلام : « سُئِل رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تُصَلّي فيها ، ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر (تستذفر ـ خ) بثوب ، ثم تُصَلّي حتى يخرج الدم من وراء الثوب »

(٢٥١٧) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٤١ .

(٢٥١٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٥ ص ٦٠٨ .

(٢٥١٩) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٤٠ .

وقال : « (٣) **تَغتسل المرأةُ الدمِّيَّةُ بين كل صلاتين** »[٢٥٢٠] **صحيحة** السند ، والإستذفار أن تتطيَّبَ وتستجمر بالدخنة وغير ذلك ، والإستثفارُ أن تَجعل مثلَ ثَفَرِ الدابّة .

١٨ ـ وروى المحقق جعفر بنُ الحسن بنُ سعيد الحلّي في (المعتبر) قال : روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) **عن محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام في « الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تُمسك قطنةً (٣) **فإن صَبَغَ القطنةَ دمٌ لا يَنقطع فلتَجمع بين كل صلاتين بغسلٍ** ويصيب منها زوجها إن أحبَّ وحَلَّتْ لها الصلاة »[٢٥٢١] مرسلة السند ، إلا أن يُطمأنّ بصحّة نسخة المحقّق وصحّةِ سند المحقّق إلى الرواية .

١٩ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله **عن محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلُها ، تَرَى ما تَرَى الحائضُ من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة من الدم ، إن كان دماً أحمرَ كثيراً فلا تصلّي ، و(١) إن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء » ضعيفة السند .

من خلال الأخبار المذكورة نعرف أحكامَ المستحاضة فنقول :

١ ـ لا شكّ في أنّ **موضوع القليلة هو أن يتلوّثَ ظاهر القطنةِ وسطحُها بالدم من غير غمس القطنة بالدم** كما عن عدّة من علمائنا كالشيخ في الخلاف والمحقّق في الشرائع والشهيد في

(٢٥٢٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٢ ص ٦٠٤ .

قال في لسان العرب : "الثَّفَربالتحريك : ثَفَرُ الدابّة . ابنُ سيده : الثَّفَرُ السَّيْرُ الذي في مؤخَّر السَّرْج ، قال امرؤ القيس : لا حِمْيَرِيٍّ وفَى ولا عَدَسٌ ، ❖ ولا اسْتُ عَيْرٍ يَحُكُّها ثَفَرُه . وأَثْفَرَ الدابّةَ : عَمِلَ لها ثَفَراً أو شدّها به . وفي الحديث : أن النبيّ صلى الله عليه وآله أَمَرَ المستحاضةَ أن تَسْتَثْفِرَ وتُلْجِمَ إذا غلبها سيلانُ الدم ، وهو أن تَشُدَّ فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتُوثِقَ طرفَيها في شيء تَشُدُّه على وسطها فتمنع سيلانَ الدم ، وهو مأخود من ثَفَرِ الدابة الذي يُجعل تحت ذنبها ؛ وفي نسخة : وتوثق طرفيها ثم تربط فوق ذلك رباطاً تشدّ طرفيه إلى حَقَبٍ تَشُدُّه كما تشدّ الثَّفَرَ تحت ذَنَبِ الدابة ؛ والمِثْفَارُ من الدواب : التي ترمي بسرجها إلى مؤخَّرِها . والإستثفار : أن يُدخِلَ الإنسانُ إزارَه بين فخذَيه ملوياً ثم يخرجه . والرَّجُلُ يَسْتَثْفِرُ بإزاره عند الصِّراع إذا هو لواه على فخذَيه ثم أخرجه بين فخذيه فشَدَّ طرفَيه في حُجْزَته . واسْتَثْفَرَ الرجلُ بثوبه إذا ردَّ طرفَه بين رجلَيه إلى حجزته . واسْتَثْفَرَ الكلبُ إذا أَدخل ذنَبَه بين فخذَيه حتى يُلْزِقَه ببطنه ، وهو الإستثفار" (إنتهى) .

(٢٥٢١) ئل٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٤ ص ٦٠٨ وئل٢ ب١٣ من أبواب الحيض ح ١٥ ص ٥٥٨.

الدروس والعلاّمة في الذكرى وغيرهم ، وذلك لما رأيتَ في صحيحة معاوية بن عمار « ... وإن كان الدمُ **لا يَثْقُبُ الكُرْسُفَ** توَضَّأت ودخلت المسجد وصَلَّتْ كلَّ صلاةٍ بوضوء » أي إن لم يَدخُلِ الدمُ إلى جوف الكرسف ، ومِثْلُها روايةُ زرارة « تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة ، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتُصَلّي كلَّ صلاةٍ بوضوءٍ **ما لم ينفَذِ** (يثقب ـ خ) **الدمُ** .. » . أمّا صحيحة الحسين بن نَعيم الصحّاف « ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب **لا يسيل مِن خلف الكُرسُف** فلتَوَضَّأ ولتُصَلِّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها » فإنها تعارض صحيحةَ زرارة القائلة « **وإن لم يَجُزِ الدمُ الكرسفَ** صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ » وفي روايته الأخرى « ... **فإذا نفذ** اغتسلَتْ وصلَّتْ » وموثّقة سماعة « **وإن لم يَجُزِ الدمُ الكُرْسُفَ** فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكلّ صلاةٍ ... » . المشهورُ روائياً أنّ الدمَ إذا ثقب الكرسفَ ولم يَصِلْ إلى خلفه وجب الغسل مرّةً كلّ يوم .

كما أنه على هذا المعنى المذكور في هذه الروايات السالفة الذكر يجب حمْلُ روايات الصفرة السابقة من قبيل صحيحة محمد بن مسلم عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها ؟ فقال : « لا تُصَلّي حتى تنقضيَ أيامُها ، و(١) **إن رأتِ الصفرةَ في غير أيامها توضّأت وصلّت** » وصحيحة محمد بن مسلم الأخرى « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قُطنة فإنْ خرج فيها شيءٌ من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، و(١) **إنْ رأت بعد ذلك صفرةً فلتتوضّأ ولتُصَلِّ** » وصحيحة أبي بصير عن المرأة ترى الدمَ خمسة أيام والطهرَ خمسة أيام ، وترى الدمَ أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام ؟ فقال : « إن رأتِ الدمَ لم تُصَلِّ ، وإن رأتِ الطهرَ صلَّتْ ما بينهما وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تَمَّتْ ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، (١) **فإذا رأت صفرةً توضّأت** » وموثّقة سماعة « المستحاضة (٣) إذا ثقب الدمُ الكُرْسُفَ إغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، و(٢) إن لم يَجُزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكل صلاة ، وإن أراد زوجُها أن يأتيَها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً ، و(١) **إن كان صفرةً فعليها الوضوء** » لا بل إنّ التقسيم الثلاثي المعروفَ واضحٌ في الرواية وهو أنّ هذا الدمَ الأصفر القليلَ لا يَثقُبُ الكرسفَ . وقد

لاحظتَ أنّ هذه الروايات وصفتِ الدمَ الذي يأتي المستحاضةَ القليلة بأنه أصفر ، وهذا لا شكّ أنه الصفة الدائمة أو الغالبة .

فإن شككْتَ فيما نقول فارجع إلى سائر الروايات من قبيل **صحيحة الحسين بن نَعِيم الصحّاف** السابقة التي قال فيها قلت لأبي عبد الله عليه السلام - في حديث حيض الحامل - قال « وإذا رأت الحاملُ الدمَ قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة ، فلتُمسِكْ عن الصلاة عددَ أيامِها التي كانت تقعد في حيضتها ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصَلِّ ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصَلّي الظهرَ والعصر ، ثم لتنظر (١) فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتَوضّأ ولتصَلِّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها ، (٢) فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل ، و(١) إن طرحت الكرسف عنها ولم يَسَلِ الدمُ فلتَوضّأ ولتُصَلِّ ولا غسل عليها » قال « (٣) وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يَرقَى فإنّ عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصَلّي وتغتسل للفجر ، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة » قال « وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب اللهُ بالدم (الدمَ ـ خ) عنها » . ممّا ذكرنا تَعرِفُ أنّ العبرة ليست في لون الدم وإنما فيما ذُكِر في الروايات من عدم ثقب الدم ، وثقبه مع عدم تجاوزه إلى الجهة الأخرى ، وثقبه مع تجاوزه إلى الجهة الأخرى .

أمّا موثّقة إسحاق بن عمار التي قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينِك اليومين ، و(٣) **إن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين** » وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال فيها : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طَهُرَتْ وصلّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال « (٢) **إن كانت صفرةً فلتغتسل ولتُصَلِّ** ولا تمسك عن الصلاة » فإنهما تعارضان جميعَ الروايات السابقة ، فلا يؤخَذُ بهما .

* وقد رأيتَ أنّ **حُكْمَ الإستحاضة القليلة هو وجوبُ الوضوء لكلّ صلاةٍ** حتى ولو لم تَنقضه بناقضٍ من نواقض الوضوء ، وهذا هو المشهور جداً بين العلماء ولا نعلم فيه مخالفاً إلا ابنَ أبي عقيل وابنَ الجنيد .

أمّا ابنُ أبي عقيل فقد نُسِب إليه أنّ الإستحاضة القليلة ليست من الأحداث أصلاً ولا يجب فيها شيء ، لا الغسلُ ولا الوضوء ، ولذلك اقتصر على المتوسّطة والكثيرة .

وقد يُستدَلُّ له بما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد الجوهري مجهول) عن أبان (بن عثمان) عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تقعد أيام قرئها ، ثم تحتاط بيومٍ أو يومين ، فإن هي رأت طهراً إغتسلت ، وإن هي لم تَرَ طهراً اغتسلت واحتشت ، فلا تزال تصلّي بذلك الغسلِ حتى يَظهَرَ الدمُ على الكرسف ، فإذا ظهر أعادت الغُسلَ وأعادت الكرسف »(٢٥٢٢) .

أقول : لكنها ضعيفةُ السند ، على أنّ الروايات السالفة الذكر تَدْحَضُ قولَه ، فإنك تَستكشفُ منها أنّ نفس الإستحاضة القليلة هي حدثٌ دائمٌ بدليل وجوب الوضوء عليها لكلّ فريضة . لاحِظْ مثلاً صحيحةَ محمد بن مسلم السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قُطنة فإنْ خرج فيها شيءٌ من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإنْ رأت بعد ذلك (صُفرةً ـ خ) فلتتوضأ ولتُصَلِّ » مع أنها قد تكون قد رأت الصفرةَ بعد الإغتسال من الحيض بدقائق ولم يَصدر منها ناقضٌ من النواقض ، ومع ذلك يجب عليها الوضوء للصلاة .

وأمّا ما ذهب إليه ابنُ الجنيد مِن أنّ دم الإستحاضة إذا لم يتجاوز عن الكرسف ـ سواء لم يثقبه كما في القليلة أو ثقبه ولم يتجاوز عنه كما في المتوسّطة ـ فيجب الغسل لكل نهار وليلة مرة واحدة ، وإن كان ثقب الكرسف وتجاوز عنه وجب على المرأة أن تغتسل لكل صلاة أو صلاتين . وعليه فليس عنده استحاضةٌ قليلة ومتوسطة وكثيرة ، بل يدور الأمر عنده بين القليلة وحُكمُها الغُسلُ لكل يوم مرة واحدة ـ أي جعل القليلة بحكم المتوسّطة ـ والكثيرة وحُكمُها وجوبُ الغُسلِ لكلّ صلاة أو صلاتين .

وقد استُدِلَّ له بروايتين :

(٢٥٢٢) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٥٧ . وقد أخذت المتن من كتاب الإستبصار .

إحداهما : موثّقة سماعة السالفة الذكر تحت رقم ٦ قال قال : « المستحاضة إذا ثقب الدمُ الكُرْسُفَ إغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً ، وإن لم يَجزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكل صلاةٍ ، وإن أراد زوجُها أن يأتيَها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً ، وإن كان صفرة فعليها الوضوء »[٢٥٢٣] وذلك بتقريب إطلاق قوله « وإن لم يجز الدم الكرسف » فإنه شاملٌ لكلٍّ من صورتي ثقبه وعدم تجاوز عنه وصورة عدم ثقبه أصلاً .

والجواب : هو أنّ قوله في ذيل الرواية « هذا إن كان دمها عبيطاً ، **وإن كان صفرةً فعليها الوضوء** » صريحٌ فيما نقول .

والثانية : صحيحة زرارة السالفة الذكر تحت رقم ٣ وهي قال قلت له : النُفَساء متى تصلّي ؟ فقال : « تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإنِ انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت ، فإن جاز الدمُ الكُرسُفَ تعَصَّبَتْ واغتسلت ثم صلّت الغداةَ بغُسلٍ والظهرَ والعصرَ بغُسلٍ والمغربَ والعشاءَ بغُسلٍ ، وإن لم يَجزِ الدمُ الكرسفَ صلّتْ بغُسلٍ واحدٍ » قلتُ : والحائض ؟ قال : « مِثلُ ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النُفَساء سواء ثم تصلّي » وذلك بعين التقريب المتقدم في الموثقة ، وعليه فليس لنا استحاضة يجب فيها الوضوء لكلِّ صلاة بل الأمر يدور في الأمرين المتقدمين .

أقول : يَرِدُ عليه كلُّ الروايات السالفة الذكر التي تذكر المستحاضةَ القليلةَ بموضوعها وحُكْمِها بما فيها قوله ـ في موثّقة سماعة السابقة . « وإن كان صفرةً فعليها الوضوء » .

* قيل "**فريضةً كانت أو نافلةً سواءً في المستحاضة القليلة أو المستحاضة المتوسّطة**" كما صرّح به غيرُ واحد ، وفي المنتهى نسبته إلى الأشهر عندنا ، ودليلُهم هو ما رأيتَه من تصريح بذلك في صحيحة معاوية بن عمار « ... وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء » ورواية زرارة « وتُصَلّي كلَّ صلاةٍ بوضوءٍ ... » وذلك بتقريب إرادة معنى « ... وصَلَّتْ كل صلاة صلاة بوضوء » بما فيها النوافل ، فلو أرادت أن تصلّي عدّةَ نوافل مثلاً توضّأت لكلّ نافلة ، فحمَلوا صحيحةَ الحسين بن نَعِيم الصحّاف « فلتَوَضَّأ ولتُصَلِّ عند وقت كل صلاة ... » على الروايتين السالفتَي الذكر ، وذلك لأنّ ما يُفهم من وجوبِ تعدُّدِ الوضوءات لكلّ فريضة هو أنها تُحْدِثُ كلَّ دقيقة ،

(٢٥٢٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٦ ص ٦٠٦ .

فوَجَبَ الوضوءُ لأجل تجدُّدِ الحَدَثِ كلَّ دقيقة ، على أنّ أصالةَ الإشتغال العقلية تقتضي عدمَ صحّة النافلةِ بغير وضوء لها .

أقول : لكنْ مع ذلك لا يمكنُ الإفتاءُ بضرسٍ قاطع بلزوم الوضوء لكلّ نافلة نافلة على نحو الإطلاق المذكور ، وذلك لاحتمال إرادة معنى « ... وصَلَّتْ كل صلاة فريضة بوضوء » ممّا لا يَمنع معها الإتيانُ بالرواتب اليومية السابقة على فرائضها بنفس وضوء الفريضة ، وذلك لأنّ صلاتَها بالوضوء يَكشِفُ عن كونها طاهرةً بين الوضوء والصلاة ، وهذا يقرِّبُ القولَ بصحّة الإتيان بالرواتب اليومية السابقة على فرائضها بهذا الوضوء لأنها طاهرة . وبتعبيرٍ آخرَ ، مِنَ المعلوم **عدمُ وجوبِ الفورية في أداء الفريضة بعد الوضوء ، فلها أن تتأخّر ربع ساعةٍ مثلاً بعد الوضوء لتأتيَ بالفريضة ، ومع ذلك تَبقَى طاهرةً بلا شكّ ، ولا مانع من أن تَفصل بين وضوئها وصلاتها بعملٍ صغير كأنْ تأكلَ مثلاً أو تشرب ، ولا يُحتمَلُ أن يَبطُلَ وضوؤُها بسبب الأكل أو الشرب ، إذن هي طاهرةٌ بلا شكّ فيجوز لها أن تأتيَ بالرواتب اليومية السابقة على الفرائض والتي منها صلاة الليل** ـ بدل الأكلِ والشربِ ـ **وتصحّ منها لأنها طاهرةٌ** ، على أنّ الوضوءات الخمسةَ لا أكثر هو الأقرب إلى السهولة المعروفة في الشريعة السهلة السمحاء . وقد يمكن الإستدلال بضعيفة إسماعيل بن عبد الخالق السالفة الذكر تحت رقم ١٣ حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : « إذا مضى وقتُ طهرِها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخِّرِ الظهر إلى آخر وقتها ، ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي الظهر والعصر ، فإن كان المغربُ فلتؤخِّرْها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي المغربَ والعشاء ، فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر **ثم تُصَلّي ركعتين قبل الغداة** ، ثم تُصَلّي الغداة »[٢٥٢٤] وذلك بتقريب وحدة المناط .

فإن قلتَ : إذا صحّتِ هذه النوافلُ السابقةُ على فرائضها بين الوضوء والفريضة ، كما في صلاة الليل ونافلة الفجر ونافلتَي الظهر والعصر ، فيجب أن تصحّ النوافلُ بعد الفريضة أيضاً لنفس السبب المذكور ، وهو أنها إن توضّأت لنافلة المغرب مثلاً ، جاز لها الفصلُ بأيّ عملٍ شاءت كالأكل والشرب مثلاً ، فإذا جاز لها الفصلُ بعملٍ ما جازت لها صلاةُ المغرب بهذا الوضوء بين الوضوء ونافلة المغرب .

(٢٥٢٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٥ ص ٦٠٨ .

قلتُ : هذا الكلام غيرُ معلوم الصحّة ، وذلك للظنّ بانتهاء مفعول الوضوء بصلاة الفريضة كما هو ظاهر الروايتين السالفتَي الذكر ، والقضيّةُ تعبّدية محضة .

فإذا عرفتَ ما نقول تعرفُ لزومَ التوضّي للفرائض المقضيّة ، وذلك لكون القدر المتيقّن من « ... وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء » « وتُصَلّي كلَّ صلاةٍ بوضوءٍ ... » هي الفرائض الواجبة ، ويَبعُدُ جداً الفرقُ بين الأدائية والقضائية ، نعم خَرَجَ منها الرواتبُ اليومية السابقةُ على فرائضها كقدر متيقّن لما ذكرناه قبل قليل .

ولما ذكرنا تَعرِفُ أنّه لا يجبُ عليها ـ إن أرادت أن تصلّيَ الرواتبَ اليومية السابقة على فرائضها ـ أن تتوضّأ لها ، نعم الأحوط استحباباً التوضّي لها ، وقد نُسِبَ إلى الشيخ الطوسي في المبسوط أنه قال "إنّ المستحاضة إذا توضّأت للفرض جاز لها أن تُصَلّيَ من النوافل ما شاءت"(٢٥٢٥) . أمّا غيرُها كصلوات القضاء وكالرواتب اللاحقة بالفرائض ـ كنافلة المغرب ـ وكغير الرواتب اليومية ـ كنافلة الغُفَيلة ـ فالأحوط وجوباً أن تتوضّأ لها رجوعاً إلى قوله عليه السلام « ... وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء » « وتُصَلّي كلَّ صلاةٍ بوضوءٍ ... » وللظنّ بانتهاء مفعول الوضوءات في هذه الحالات كما قد يُفهم من الروايتين المذكورتين ، إضافةً لما ذكرناه من أصالة الإشتغال ، لأنه مع الشكّ في كفاية الوضوء السابق للنوافل اللاحقة ولصلوات القضاء فالأصلُ عدمُ معلومية صحّة الصلاة . كما أنّ المعروفَ بين العلماء وجوبُ أن تتوضّأ لكلّ صلاة من الصلوات القضائية والنوافل .

* **ولا يجب تبديلُ القطنة** ، وذلك لعدم الدليل على ذلك في الروايات البيانية . قال في كشف اللثام "لم يذكره الصدوقان والقاضي ابن البرّاج ولا ظَفرتُ بخبر يدلّ عليه" (إنتهى) ولذلك ذهب أكثرُ المتأخّرين إلى عدم وجوب تبديل القطنة ، وقد يكون جزء العلّة في عدم وجوب التبديل هو كونَ دم الإستحاضة جارٍ ولا يتوقّف لأنه أشبهُ بالنزيف فتبديلُ القطنةِ يكون أشبهَ باللغو ، فيكون أشبهَ بالجرح والقرح حتى يشفيا ، والجزء الثاني هو التسهيل على المرأة ، والجزء الثالث هو كون القطنة منَ المحمول ، والله هو العالم بملاكات أحكامه .

٢ ـ **وموضوع المتوسّطة هو أن يَغمُسَ الدمُ القُطنةَ** ـ بمعنى أن يَدخل إلى جوفها ـ **ولا يَخترقها إلى الطرف الآخر** ، وذلك لصحيحة زرارة « **وإن لم يَجُزِ الدمُ الكرسفَ صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ** »

(٢٥٢٥) التنقيح للسيد الخوئي ج ٧ ص ٦٥ .

وفي روايته الأخرى « ... **فإذا نفذ اغتسلَتْ وصلَّتْ** » وموثّقة سماعة « **وإن لم يَجزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكلّ صلاةٍ** ... » ، ومعنى « **وإن لم يَجزِ الدمُ الكرسفَ** » و « ... **فإذا نفذ** » و « **وإن لم يَجزِ الدمُ الكُرْسُفَ** » هو أن يدخل الدمُ إلى جوف القطنة ولا يصل إلى الطرف الآخر للقطنة .

* **وحُكمُها غُسلٌ واحد كلّ يوم** كما رأيتَ في الروايات السالفة الذكر . وتلاحِظُ من الروايات أنّ الغسلَ هو غيري لأجل الصلاة ، لا أنه واجب نفسي ، وهذا واضحٌ من الروايات .

* **ويجب أن يكون الغسلُ قبل الصلاة لا بعدها** كما يفهم ذلك من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة « **وإن لم يَجزِ الدمُ الكرسفَ صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ** » وفي روايته الأخرى « ... **فإذا نفذ اغتسلَتْ وصلَّتْ** » وهو واضحٌ في إرادة كون الغُسلِ قبل الصلاة .

* **ولا يجب الغُسلُ أكثرَ من مرّة في اليوم** ، وذلك لعدم الدليل على ذلك ، لا بل رأيتَ التصريح بالإكتفاء بالمرة الواحدة في اليوم في صحيحة زرارة وموثّقة سماعة ، ولذلك ذهب إلى هذا الحكم مشهورُ علمائنا .

وخالف في ذلك العُماني والإسكافي والمحقّق والعلاّمة وغيرُهم من المتأخّرين ، فذهبوا إلى وجوب الأغسال الثلاثة وذكروا أنه لا فرق بين تجاوز الدم عن الكرسف وعدمه ، بل بمجرّد أن يثقب الدمُ الكرسفَ وجب على المرأة ثلاثةُ أغسال ، ولعلّ دليلهم هو ما رَويناه سابقاً عن الكافي[٢٥٢٦] قال : محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة (أي الحائض) تنظر أيامَها فلا تُصَلِّ فيها ولا يقربْها بعلُها ، فإذا جازت أيامَها و**رأت الدمَ يَثقُبُ الكُرسُفَ اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وتغتسل للصبح** وتحتشي وتستثفر ولا تحيي وتضم فخذيها في المسجد وسائرُ جسدها خارج ، ولا يأتيها بَعْلُها في أيام قُرْئِها ، وإن كان الدم لا يثقب الكُرْسُفَ توضأت ودخلت المسجد وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلُها إلا في أيام حيضها »[٢٥٢٧] **صحيحة** السند .

(٢٥٢٦) ج ٣ ص ٨٨ .

(٢٥٢٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

والجوابُ عليهم هو أنه يجب في هكذا حالة أن نأخذ بالرواية المشهورة وهي صحيحةُ زرارة « **وإن لم يَجزِ الدمُ الكرسفَ صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ** » وروايته الأخرى « ... **فإذا نفذ اغتسلَتْ وصلَّتْ** » وموثّقة سماعة « **وإن لم يَجزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكلّ صلاةٍ** ... » فبها نقيِّدُ صحيحةَ معاوية بن عمار .

* **وهل يُشترَطُ أن يكون الغُسلُ عند الفجر** قبل صلاة الصبح أم يجوز أن يكون بعدها ؟

قد يقال بأنّ الإطلاق المقامي المرئيّ في الروايات البيانية السالفة الذكر تفيد عدم وجوب أن يكون الغُسلُ قبل صلاة الصبح ، وأنّ ما ادُّعِيَ من إجماع على وجوب كونه عند الفجر هو غيرُ حجّة لأنه محتمَلُ المدركية وأنه اجتهادٌ في مقابل النصّ ، خاصةً وأنه قد تأتيها الإستحاضة بعد صلاة الصبح .

أقول : ولكنْ مع ذلك الأحوطُ وجوباً الإتيانُ بالغُسلِ قبل صلاة الصبح وذلك لتكون الفرائضُ الخمسةُ بعد الغُسل ، حتى ولو كانت قد اغتسلت قبل ذلك بعدّة ساعات ، كما لو اغتسلت قبل صلاتي العشاءين مثلاً ، حينما بدأت الإستحاضة المتوسّطة قبل صلاتَي العشاءين . دليلُنا الظنّ بإرادة ذلك مِن قولهعليه السلام السابق « **صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ** » و « **فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً** » أعني للظنّ بتبادر هذا المعنى إلى ذهن المتشرّعة ، فإنّ المتشرّعة يَرَون أنّ الصبح هو أوّلُ اليوم ، ولذلك يجب على الأحوط أن يكون الغُسلُ أوّلَ اليومِ لتقعَ الصلواتُ الخمسةُ عن الغُسل ، وإلا لوقعت صلاةُ الصبح من دون غُسل . وهذا الدليل وإن لم يصل إلى حدّ القطع ولكنه يوجِبُ الإحتياطَ لا محالة . ولعلّه لما ذكرنا أجمعت الطائفةُ أو اشتهر بَينهم الحكمُ بوجوب أن يكون الغسلُ قبل صلاة الصبح .

* **فإذا اغتسلَتْ بدّلتِ القطنةَ** وهذا التبديل من الأمور الفطرية ، وذلك لما رواه في يب بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان[٢٥٢٨] عن عبد الرحمن

(٢٥٢٨) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادقعليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ عليّاًعليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ

بن أبي عبد الله (ثقة)[٢٥٢٩] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، **فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كُرسُفاً آخَرَ** ، ثم تصلّي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخِّرِ الصلاةَ إلى الصلاة ، ثم تُصَلّي صلاتين بغُسلٍ واحد »[٢٥٣٠] **موثّقة** السند ، ولصحيحة أبي بصير « فإذا تمَّتْ ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً **اغتسلت** واستثفرت **واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة** » . وقد يكون سببُ لزوم تبديل القطنة في وقت كلّ صلاةٍ هو كيلا تتنجّس بها أو لأنّ ذلك قذارةٌ لا تتناسب مع وجوب الطهارة في الصلاة .

والملاحَظُ في هتين الروايتين هو أنّ الواجب على الكثيرة أن تبدّلَ القطنةَ ثلاث مرّات فقط ، في اليوم إن جمعت بين الظهرين وبين العشاءين ، لأنّ الأُولى تقول « وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، **فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كُرسُفاً آخَرَ** ، ثم تصلّي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخِّرِ الصلاةَ إلى الصلاة ، ثم تُصَلّي صلاتين بغُسلٍ واحد » ومعنى هذه الكلمات هو أنها تغتسل من الحيض ثم تضع كرسفاً لفرضية أنها لا تزال تُنزِلُ دماً أي إحتياطاً كيلا تُنجّسَ نفسَها بالدم الجاري « فإنْ ظَهَرَ بعد ذلك على الكرسف دمٌ فهي إذن مستحاضة فلتغتسل ـ على أساس أنها إمّا مستحاضة متوسّطة أو كثيرة ـ ثم تضع ـ بطبيعة الحال ـ بعد الغُسلِ كُرسُفاً آخَرَ ، ثم تصلّي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخِّرِ الصلاةَ إلى الصلاة ، ثم تُصَلّي صلاتين بغُسلٍ واحد » أي إن جمعت بين الصلاتين فلا يجبُ عليها تبديلُ القطنة ، بدليل الإطلاق المقامي لقوله عليه السلام « ثم تُصَلّي صلاتين بغُسلٍ واحد » ، إذ

"العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٢٥٢٩) قال علي بن أحمد العقيقي "إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام سبعمئة مسألة" وروى عنه كبار رواتنا من قبيل ابن أبي عمير وحماد بن عيسى وأبان بن عثمان والفضيل بن يسار وصفوان بن يحيى وعبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب وعمر بن أذينة وحماد بن عثمان وموسى بن القاسم وعلي بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن وهو يعني أنه كان من كبار فقهائنا .

(٢٥٣٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

لو كان تبديلُ القطنةِ واجباً بين الصلاتين لوجب ذِكْرُ ذلك ، فبسبب عدمِ ذِكْرِ ذلك نفهم عدمَ وجوب التبديل ، **فإن كان في الكثيرة لا يجب تبديلُ القطنة ، فبطريق أَولى لا يجب تبديلُها في الأخفّ منها وهي المتوسّطة .**

وكذلك يُفهمُ من صحيحة أبي بصير « فإذا تمَّتْ ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً ـ وهي الكثيرة ـ اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة » فإنّ معنى « واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة » هو وجوب تبديل القطنة ثلاث مرّات فقط ، في اليوم ، إذا جمعت بين الظهرين وبين العشاءين ، وقت الصبح ووقت الظهرين ووقت العشاءين . بل هذا هو المتوقَّعُ عقلائياً بمقتضى الجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحد وبمقتضى سهولة الشريعة السهلة السمحاء ، **وبطريق أَولى لا يجب عليها تبديلُ القطنة بين الظهرين وبين العشاءَين في المتوسّطة .**

لكن يجب عليها ـ عقلائياً وفطرياً ـ تبديلُ القطنة قبل صلاتي الظهرين وقبل صلاتي العشاءين ، لأنه لا يحتمل أن يتسامح معها الشارع المقدّس أن تبقى بقطنتها المملوءة بالدم ـ في المتوسّطة ـ من الصبح إلى المغرب ، لذلك يجب الإحتياط في ذلك .

لكنْ لا بأس بمناقشة أصل وجوب تبديل القطنة فأقول : إنّ الكرسف مِنَ المحمول ولا يَصدق عليه أنه لباسُها ، إنما وضعَتْها هناك وحملَتْها ليس أكثر ، فالأقوى عدمُ اشتراط طهارته وذلك لعدم كونه لباساً أو ثياباً ، وإنما يكون مجرّدَ شيءٍ حملَتْه من غير أن يكون لباساً لها ، خاصةً وأنّ الكرسف ـ في الإستحاضة المتوسّطة ـ سوف تتنجّسُ فوراً ـ أي قبل الصلاة ـ فيكون تبديلُها أشبهَ باللغو ، ومع الوسوسة فلكَ أن تستدلّ بأصالة البراءة من اشتراط تبديل الكرسف .

لكن مع ذلك يجب على الأحوط تبديلُ القطنة لما عرفتَه من موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله وصحيحة أبي بصير .

* **وتتوضّأ لكلّ صلاةٍ** لتصريح موثّقة سماعة بذلك السالفة الذكر تحت رقم ٦ قال قال : « المستحاضة إذا ثقب الدمُ الكُرْسُفَ اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً ، **وإن لم يَجُزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكل صلاةٍ** ، وإن أراد زوجُها أن يأتيَها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً ، وإن كان صفرة فعليها الوضوء »[٢٥٣١] وذلك بتقريب أنّ

(٢٥٣١) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٦ ص ٦٠٦ .

المراد هو أنه إذا ثقب الدمُ الكُرسُفَ وتجاوزه إلى الخرقة فحُكمُها ثلاثةُ أغسال ، وأمّا إنْ ثقَبها ولم يَجُزِ الكرسفَ إلى الخرقة فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكل صلاةٍ ، وبالإطلاق تعرف أنه يجب عليها أن تتوضّأ مطلقاً حتى ولو اغتسلت لصلاة الصبح .

* وتفهم من لزوم تعدّد الوضوء أنّ تعدّده إنما هو لأجل استمرار الحدث عليها ، فوجب تعدّد الوضوء حتى ولو جمعت بين الظهرين وبين العشاءين ، ومنه تفهم **لزومَ المبادرة والفورية بين الوضوءات وبين الصلوات** .

* **ولعلّ الأحوط** ـ إستحباباً ـ **أن تتوضّأ بعد الغُسل** ـ لا قبْله ـ لأنّه يَظهَرُ قوياً أنّ الغُسل إنما هو لرفع الحدث فإذا رَفَعَتِ الحدثَ توضّأت كما تتوضّأ لسائر الصلوات ، لاحظِ الترتيبَ الكلامي في موثّقة سماعة السالفة الذكر « **وإن لم يَجُزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكلّ صلاةٍ** ... » .

٣ ـ **وموضوعُ الكثيرة أن يَسيلَ الدمُ من القُطنة إلى الخِرْقة** ، وذلك لصحيحة زرارة « **فإن جاز الدمُ الكرسفَ تعَصَّبَتْ واغتسلت ثم صلَّتِ الغداةَ بغُسلٍ والظهرَ والعصرَ بغُسلٍ والمغربَ والعشاءَ بغُسلٍ** » وصحيحة الحسين بن نَعِيم الصحّاف « **وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسفَ يَسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يَرقَى فإنّ عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر ، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة** » قال « وكذلك تفعل المستحاضة ، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب اللهُ الدمَ عنها » . وتَفهَمُ هذا المعنى من المقارنة بين المستحاضة المتوسّطة والمستحاضة الكثيرة في موثّقة سماعة أيضاً فقد قال قال : « المستحاضة (٣) إذا ثقب الدمُ الكُرْسُفَ إغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، و(٢) إن لم يَجُزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكل صلاةٍ ، وإن أراد زوجُها أن يأتيَها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً ، و(١) إن كان صفرةً فعليها الوضوء » .

وعلى هذا المعنى تُحمَلُ صحيحةُ يونس بن يعقوب « فإن رأت الدمَ دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلِّ صلاة » وصحيحةُ معاوية بن عمار « **فإذا جازت أيامَها ورأت الدمَ يَثقُب الكرسفَ إغتسلت للظهر والعصر ، تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخِّرُ هذه**

وتُعَجِّلُ هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ... » ومرسلةُ محمد بن مسلم « **ثم تُمسِك قطنةً فإن صَبَغَ القطنةَ دمٌ لا يَنقطع فلتَجمع بين كل صلاتين بغسلٍ** » .

وبعد وضوح الأمر لا يضرُّنا ما رواه إسحاق بن عمار في موثّقته السابقة حيث قال « وإن كان صفرةً فلتغتسل عند كل صلاتين » فأنت تعلم أنه يجب علينا أن نأخذ بالرواية المشهورة بين أصحابنا .

* **وحُكمُ هذه الحالةِ وجوبُ خمسةِ أغسال عليها ، وهذا هو الأصل في الوجوب** ، وذلك لصحيحة أبي بصير « فإذا تمَّتْ ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف **في وقت كل صلاة** » ولصحيحة محمد بن علي الحلبي « **تَغتسل المرأةُ الدمِّيَّةُ بين كل صلاتين** » . **أمّا إذا جمعَتْ بين صلاتَي الظهرين ، وجمعَتْ بين صلاتَي العشاءَين فإنها تكتفي بثلاثة أغسال : واحدٌ لصلاة الصبح وواحدٌ للظهرين أي قبْلهما وواحدٌ للعشاءين أي قبْلهما** كما رأيتَ في الروايات ، وذلك بالإجماع كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك وجامع المقاصد وشرح المفاتيح والمعتبر ، ولذلك نفهم من الروايات القائلة بأنّ الغَسلَ الواحد للظهرين تَجمعُ بينهما والغُسلَ الواحد للعشاءين تَجمع بينهما مخصِّصةٌ لهتين الروايتين ، أي أنّ الأصل هو خمسة أغسال لكنها إن جمعت فإنها تكتفي بثلاثة أغسال ، فتكون الأغسالُ الثلاثة من باب التسهيل .

* ثم إذا اغتسلت وجب عليها الإتيانُ بالصلوات فوراً ولا يجوز لها الفصلُ بين غسل الظهرين ـ مثلاً ـ وصلاة الظهر ، ولا بين صلاة الظهر وصلاة العصر ، وإنما يجب التوالي والفورية بين الغُسل وصلاةِ الصبح ، وبين الغُسل وصلاةِ الظهر وصلاة العصر ، وبين الغُسل والمغرب والعشاء ، وذلك بدليل التصريح بذلك في الروايات من قبيل قولهعليه السلام في صحيحةِ معاوية بن عمار « فإذا جازت أيامَها ورأت الدمَ يَثقُب الكرسفَ إغتسلت للظهر والعصر ، **تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه** ، وللمغرب والعشاء غسلاً **تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه** ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ... » ومرسلةِ محمد بن مسلم « **ثم تُمسِك قطنةً فإن صَبَغَ القطنةَ دمٌ لا يَنقطع فلتَجمع بين كل صلاتين بغسلٍ** » ، فإذا عرفتَ وجوبَ الموالاة والفورية بين الظهر والعصر

وبين المغرب والعشاء ، تعرف وجوبَ الفورية بينهما وبين أغسالها ، وبين غسل صلاة الصبح وصلاة الصبح . وهذه الفورية لم تَرِدْ في الإستحاضة القليلة والمتوسّطة .

* ويجوز لها أن تأتي بركعة الإحتياط وبركعتي الإحتياط وبالأجزاء المقضية وبسجدتي السهو من دون غسل ولا وضوء لأنها تابعةٌ للصلاة أو أجزاء منها .

* ومن الطبيعي أنّ **من الأفضل تأخيرَ صلاتِها الأولى إلى آخر وقت فضيلتِها** ، وذلك لتُدرِكَ الفضيلتين ، ولرواية إسماعيل بن عبد الخالق « إذا مضى وقتُ طهرِها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخِّرِ الظهر إلى آخر وقتها ، ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي الظهر والعصر ، فإن كان المغرب فلتؤخِّرْها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي المغربَ والعشاء ، فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثم تُصَلّي ركعتين قبل الغداة ، ثم تُصَلّي الغداةَ » ، وهذا هو وجهُ قولِهم عليهم السلام « **تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه** » .

* ومِنَ المدرَكات الواضحة من الروايات أنه **تكفي أغسالُ الفرائض للرواتب اليومية السابقة على الفرائض لما ذكرناه سابقاً** ولأنك تفهم من الروايات أنها إن اغتسلَتْ فإنها تصير طاهرة ويجوز لها أن تصلّي النوافلَ ، ولا يجب عليها الوضوء لها ، ولا خلاف في هذا ، بل ادّعَوا الإجماعَ على ذلك في الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح الجعفرية وكشف الإلتباس ، ولك أن تستدلّ على ذلك برواية إسماعيل بن عبد الخالق « فإذا كان صلاةُ الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تُصَلّي ركعتين قبل الغداة ، ثم تُصَلّي الغَداةَ » وتلاحظ من هذه الرواية أنها لا يجبُ عليها أن تتوضّأ للنوافل السابقة على الفرائض .

لا بل حتى النوافل اللاحقة للفرائض ـ كنافلتَي المغرب والعشاء ـ لها أن تصلّيَها من دون غُسل لها ولا وضوء لكنْ برجاء الصحّة ، فإنك قد تفهم حصولَ الطهارة من الأغسال الثلاثة حتى للنوافل اللاحقة للفرائض من قبيل قولِه عليه السلام في صحيحةِ معاوية بن عمار « فإذا جازت أيامَها ورأت الدمَ يَثقُب الكرسفَ إغتسلت للظهر والعصر ، تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ... » فإنك قد تفهم من الإقتصار على غُسلٍ واحد لصلاتي العشاءين أنه يجوز أن تأتيَ بنافلتيهما أيضاً ، إضافةً إلى أنه مِنَ المحتمل أن يكون حُكمُ النافلةِ الواقعةِ بعد الفريضة بحُكمِ النافلةِ الواقعة قبْلها ، ولا دليل على أنه يجب عليها أن تتوضّأ .

ولو فرضنا أنها طهرت بين الصلاتين أو بعدهما مباشرة فلا شكّ أنها تبقى على طهارتها لأنها لم تُحْدِثْ ويجوز لها أن تأتي بالنوافل الواقعة بعد الفريضتين وهما نافلتا العشاءين .

* كما أنّ من المدرَكات الفطرية **أن تبدِّلَ القطنةَ بعد كلّ غُسل** ولا خلاف في هذا الحكم ، بل عن بعضٍ الإجماع على ذلك ، والدليلُ على هذا الأولويةُ عن المستحاضة المتوسّطة بعدما رأيتَ هناك من موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله « **فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كُرسُفاً آخَرَ** » وصحيحةِ أبي بصير « فإذا تمَّتْ ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً **اغتسلت** واستثفرت **واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة** » وقد شرحنا هتين الروايتين في المتوسّطة ، وعرفتَ هناك أنّ الواجب عليها هو تبديل القطنة ثلاث مرّات في اليوم إذا جمعت بين الظهرين وبين العشاءين .

فإن قلتَ : لكن في صحيحة صفوان بن يحيى « لا ، هذه مستحاضة ، تغتسل **وتستدخل قُطنة بعد قُطنة** ، وتجمع بين صلاتين بغُسلٍ » وهذا يعني أنّ عليها أن تبدّل القطنةَ بعد كلّ صلاة حتى وإن جمعت بين الصلوات .

قلتُ : لا ، هذا غيرُ صحيح ، فإنّ قولَه عليه السلام غيرُ واضح في لزوم تبديل القطنة بعد كلّ صلاة ، فإنه من المحتمل أن يكون المقصود أنّ عليها أن تستدخل قطنة بعد قطنة بعد كلّ غسل .

* **ولا يجبُ عليها الوضوءُ مع الأغسال** ، وإنما يُكتفَى بالأغسال فقط ، وذلك بدليل الإطلاق المقامي في الروايات البيانيّة السالفة الذكر التي هي في مقام العمل ، فإنه لو وجب الوضوءُ مع الأغسال لَوَجَبَ ذِكْرُه ، لاحِظِ التفرقةَ في الروايات بين الكثيرة والمتوسّطة والقليلة فإنك تراها تقول بالإكتفاء بالأغسال الثلاثة من دون الوضوء في الكثيرة ، وبالغُسل مرة واحدةً كلّ يوم في المتوسّطة مع الوضوء لكلّ صلاة ، وبالوضوء لكلّ صلاة ـ من دون الإغتسال ـ في القليلة ، لاحِظْ مثلاً صحيحةَ معاوية بن عمار « فإذا جازت أيامَها ورأت الدم يثقب الكرسف (٣) إغتسلت للظهر والعصر ، تؤخّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وتغتسل للصبح ... وإن كان الدمُ لا يَثْقُبُ الكُرْسُفَ (١) توَضَّأت ودخلت المسجد وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء » وصحيحةَ زرارة « فإن جاز الدم الكرسف تعَصَّبَتْ واغتسلت ثم (٣) صلَّت الغداةَ بغُسلٍ والظهرَ والعصرَ بغُسلٍ والمغربَ والعشاءَ بغُسلٍ ، وإن لم يَجُزِ الدمُ الكرسفَ (٢) صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ » قلتُ : والحائض ؟ قال « مِثلُ ذلك سواء فإن

انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النُفَساء سواء ثم تصَلّي » وصحيحة الحسين بن نَعِيم الصحّاف « ثم لتنظر (١) فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتَوضّأ ولتصَلِّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها ، (٢) فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل ، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يَسَلِ الدمُ فلتَوضّأ ولتُصَلِّ ولا غسل عليها » قال « (٣) وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يَرقَى فإنّ عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصَلّي وتغتسل للفجر ، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة » قال « وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب اللهُ بالدم (الدمَ ـ خ) عنها » وموثّقة سماعة « المستحاضة (٣) إذا ثقب الدمُ الكُرْسُفَ إغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، و(٢) إن لم يَجُزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكل صلاةٍ ، وإن أراد زوجُها أن يأتيَها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً ، و(١) إن كان صفرة فعليها الوضوء » وصحيحة محمد بن مسلم « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قُطنة فإنْ خرج فيها شيءٌ من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإنْ رأت بعد ذلك صفرةً فلتتوضأ ولتُصَلِّ » وصحيحة أبي بصير « فإذا تمَّتْ ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً **اغتسلت** واستثفرت **واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة** ، فإذا رأت صفرةً توضّأت » . وقد ذهب إلى ما ذكرنا الصدوقان والسيد المرتضى في الناصرية والشيخ الطوسي وأبو الصلاح الحلبي وابن زهرة وابن حمزة وابنُ البرّاج واختاره جماعةٌ من أعاظم المتأخّرين .

فإن قلتَ : لكنّ الموجودَ في صدر رواية الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد الله اليقطيني) عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسُّنّةُ في وقته فقال : « ... وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسُئِلَ عن المستحاضة فقال : "إنما ذلك عرق غابر (عابر ـ خ) أو ركضة من الشيطان ، فلتدع الصلاةَ أيام إقرائها **ثم تغتسل وتتوضّأ لكلِّ صلاة**" ، قيل : وإن سال ؟ قال : "**وإن سال مِثلَ المُثْعِبِ**[٢٥٣٢]" ... وذلك أنّ امرأةً يقال لها : حمنة بنت جحش

(٢٥٣٢) أي المُتَفَجّر . يقول العربُ : ثَعَبَ الماءَ والدمَ يَثْعَبُهُ ثَعْباً أي فَجَّرَهُ ، فانْثَعَبَ كما يَنْثَعِبُ الدمُ مِنَ الأنفِ . وفي الحديث "يجيء الشهيدُ يومَ القيامةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً" أي يجري ويسيل .

أتت رسولَ الله ﷺ فقالت : إني استحضت حيضةً شديدة ؟ فقال لها : "إحتشي كرسفاً" ، فقالت : إنه أشدُّ من ذلك ، إني أَثُجُّه ثَجّاً [٢٥٣٣] ؟ فقال : "تَلَجّمي وتَحَيَّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً ، وصومي ثلاثةً وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين ، واغتسلي للفجر غسلاً وأَخِّري الظهرَ وعَجِّلي العصرَ ، واغتسلي غُسلاً وأَخِّري المغربَ وعَجِّلي العشاءَ واغتسلي غسلاً .. ' »[٢٥٣٤] **مصحّحة** السند ، وإنما وصفناها بالمصحّحة لِبُعْدِ أن يقول يونس "عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام" وهو يُضْمِرُ عدمَ الوثوق بصحّة الرواية أو بعدم الوثوق بصدق أحد الرواة عن الإمام عليه السلام ، فإنّ ذلك يكون غشّاً عظيماً في دِين الله عزّ وجلّ ، وجَلَّ يونسُ عن ذلك ، وهي صريحةٌ في وجوب الإغتسال من الحيض والإكتفاء بالوضوء حتى في المستحاضة الكثيرة .

قلتُ : لكنْ يجبُ أن تلاحِظَ ذيلَ الرواية أيضاً حيث قال في الكثيرة « واغتسلي للفجر غسلاً وأَخِّري الظهرَ وعَجِّلي العصرَ ، واغتسلي غسلاً وأَخِّري المغربَ وعَجِّلي العشاءَ واغتسلي غسلاً » على أنه يجب في حالة التعارض المستقرّ تقديمُ الرواياتِ المشهورة .

* ثمّ إن صَدَرَ منها الحدثُ الأصغرُ بين صلاة الظهر وصلاة العصر أو بين صلاة المغرب وصلاة العشاء فعليها الوضوء بلا شكّ ، تمسّكاً بالأدلّة الآمرة بالوضوء إذا صدر من الشخص شيءٌ من النواقض وتمسّكاً بالآية الآمرة بالوضوء ، فإنّ **صحيحة** معاوية بن عمار « فإذا جازت أيامَها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وتغتسل للصبح ... وإن كان الدمُ لا يَثقب الكُرْسُفَ توضأت ودخلت المسجد وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء »[٢٥٣٥] وموثّقة سَماعة بن مِهْران « وغُسلُ المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدمُ الكرسفَ فعليها الغُسلُ لكلّ صلاتين ، وللفجر غُسلٌ ، وإن لم يَجُزِ الدّمُ الكرسفَ فعليها الغُسلُ كلَّ يومٍ مرّةً والوضوءُ

(٢٥٣٣) أي أَصُبُّه صَبّاً ، وثجيجُ الماء هو صوتُ انصبابِ الماء . قال اللهُ تعالى ﴿وأَنْزَلْنا مِنَ الْمُعْصِراتِ ماءً ثَجّاجاً﴾ أي صَبّاً . والمطرُ الثّجّاج هو شديد الإنصباب .

(٢٥٣٤) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

(٢٥٣٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

لكلِّ صلاة »[٢٥٣٦] لا تَنهيان عن الوضوء في الكثيرة إذا نامت المستحاضةُ الكثيرةُ بين صلاتَي الظهرين مثلاً ، وإنما تقولان بكفاية الأغسال الثلاثة وعدم وجوب الوضوء مع الغُسل مع غضّ النظر عمّا إذا أتت بناقضٍ من نواقض الوضوء .

* **فإذا توضّأت بعد الحدث الأصغر بين الصلاتين فلا لزوم لإعادة الغُسل** كما هو واضح من الروايات من الإكتفاء بثلاثة أغسال ، طبعاً إذا راعَت الفوريةَ كما قلنا قبل قليل ، فإنّ دخول المرحاض ثم الوضوء مع مراعاة الفورية لا يُخِلُّ بكونها جَمَعَتْ عرفاً بين الصلاتين .

مسألة ٢ : إذا حدثَت الإستحاضةُ المتوسطةُ أو الكثيرةُ بعد صلاة الصبح فلا يجب الغُسلُ عليها لصلاة الصبح لأنّ المفروض أنه لم يَحصل سببُ الغُسلِ قبل صلاة الصبح ، لكونها كانت طاهرةً نقيّةً قبل صلاة الصبح وأثناءها أو لكونها كانت مستحاضةً بالقليلة التي لا توجب غُسلاً ، نعم يجبُ الغُسلُ للظهرين لأنّ مفروض المسألة أنها استحاضت بالمتوسّطة أو الكثيرة بعد صلاة الصبح ـ سواءً انقطعت الإستحاضة أو كانت مستمرّة ـ فيجب عليها إذن أن تغتسل لرفع الحدث ، وتتوضّأ إذا كانت استحاضتها متوسّطة ، ولا يجب عليها الوضوءُ إن كانت استحاضتُها كثيرة[١٧٥] ، وإذا حدثت الإستحاضةُ بعد صلاتي الظهرَين فإنه يجب عليها الغسلُ للعشاءين ـ سواءً انقطعت الإستحاضة أو كانت مستمرّة ـ فالإستحاضةُ المتوسِّطةُ توجب غسلاً واحداً ، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها ، وإن حدثت بعد صلاة الصبح فللظهرين ، وإن حدَثَتْ بعد صلاتَي الظهرَين فالغسلُ للعشاءين ، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب الغسلُ للظهرين ، وتقضي صلاة الصبح لأنّها أتت بصلاة الصبح من دون اغتسال . وأيضاً يجب عليها الغسلُ لو انقطعت الإستحاضةُ المتوسّطة أو الكثيرة قبل وقت الصلاة الآتية ـ كما لو ارتفعت الإستحاضةُ قبل الظهر ـ وذلك لتَرفعَ الحدثَ الذي حصل معها بسبب

(٢٥٣٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ص ٩٣٧ .

الإستحاضة ، وإذا حدثت الإستحاضةُ الكثيرة بعد صلاة الصبح يجب في ذلك اليوم غسلٌ للظهرين ، وذلك لحصول سبب الغُسل . وإن حدثت الإستحاضة المتوسّطة أو الكثيرة بعد صلاتَي الظهرين ثم انقطعَتْ وجب عليها غُسلٌ واحدٌ للعشاءين وذلك لحصول السبب الموجِبِ للغُسل .

---

(١٧٥) كما جزم به في الرياض وذلك لصحيحة زرارة « **وإن لم يَجُزِ الدمُ الكرسفَ صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ** » وفي روايته الأخرى « ... **فإذا نفذ اغتسلَتْ وصلَّتْ** » وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نَفِسَتْ ، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طَهُرَتْ وصلَّتْ ، ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : « إن كانت صفرةً فلتغتسل ولتُصَلِّ ولا تمسك عن الصلاة » ولموثّقة سماعة « **وإن لم يَجُزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكلّ صلاةٍ** ... » ومعنى هذا أنه إذا حدثت الإستحاضةُ المتوسطةُ قبل صلاة الظهر « **فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكلّ صلاةٍ** ... » ، ولنفس السبب يجب الغُسلُ للعشاءين إذا حدثت الإستحاضةُ المتوسّطة قبلهما ، وإلى هذا القول ذهب جملةٌ من العلماء كالسيد محسن الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي في تنقيحه . و(القولُ) بعدم وجوب الغُسل عليها إن جاءها بعد صلاة الفجر بذريعة أنه جاءها بعد صلاة الفجر ، وغسلُ المستحاضة المتوسّطة إنما يكون قبل صلاة الفجر (غيرُ صحيح) وذلك لعدم وجود دليل على تقييد وجوب غسل المتوسّطة بما إذا جاءتها الإستحاضة المتوسّطة قبل صلاة الفجر ، بل الدليلُ على وجوب الإغتسال للصلوات الآتية بسبب الإستحاضة المتوسّطة أو الكثيرة ـ كما رأيتَ في الروايات السالفة الذكر ـ مطلق .

ولنفس السبب أيضاً يجب الغُسلُ لو جاءتها الإستحاضة المتوسّطة قبل صلاة الفجر مثلاً ولم تغتسل عصياناً أو نسياناً أو جهلاً ، فإنه يجب عليها الإغتسال لصلاتَي الظهرين وذلك لوجود الموجِبِ للغُسل وهي الإستحاضة ، وإنما يجب الإغتسالُ لأجل تحصيل الطهارة التي هي شرطُ صحّة الصلاة . ولا شكّ في أنها يجب عليها قضاء صلاة الصبح لأنها صلّتها بلا غسل .

* ثم إنّ الإستحاضةَ بأقسامها الثلاثة هي حدثٌ طالما هي مستحاضة فعلاً ، وذلك بدليل وجوب خمسة وضوءات من دون غُسلٍ أو مع الغسل ، أو وجوب ثلاثة أغسال ، ولا يخفى

على ذي لُبّ أنّ الإستحاضة هي برزخ بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، وإن كانت القليلةُ أقربَ إلى الحدث الأصغر ، والكثيرةُ أقربَ إلى الحدث الأكبر .

ولذلك لو فرضنا أنها طَهُرَتْ من الإستحاضة أو تنزّلَتْ من مرحلةٍ إلى مرحلة فقد تقول بأنّ عليها أن تَعمل أعمالَ استحاضتها السابقة لتَرفع حدثَها السابق ، فلو تنزّلت مثلاً من الكثيرة إلى القليلة بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل للظهرين من حدث الإستحاضة الكثيرة ، وتتوضّأ لحدث الإستحاضة القليلة من أجل صلاتها .

ولكنّ الصحيح أنها لو تنزّلت من مرحلة إلى مرحلة أو نقت تماماً فلا يجب عليها إلاّ وظيفتها الفعلية ، فلو تنزّلت مثلاً من الكثيرة إلى القليلة فلا يجب عليها الإغتسال ، وإنما تكتفي بالوضوء فقط ، وذلك لعدم الدليل على وجوب أن تعمل عملها السابق على النقاء ، بل الرواياتُ على كثرتها وتواترها لم تقل بأنّ على المستحاضة إذا تنزّلت أو نقت يجب عليها أن تعمل أعمالَها التي كانت تعملها قبل النقاء ، رغم أنّ المسألة محلّ ابتلاء جداً للنساء . ولو توسوستَ فلك أن تتمسّك بالبراءة من وجوب أن تعمل أعمالها السابقة على النقاء .

وكذا لو حدَثَت الإستحاضةُ الكثيرةُ بعد صلاة الصبح أو بعد الظهر ثم انقطعَتْ ، لا يجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهر أو لصلاة المغرب بذريعة أنها تريد أن ترفع حدث الإستحاضة الكثيرة ، وإنما تكتفي بالوضوء لصلاتها لأنّ وظيفتها الآن الوضوء .

مسألة ٣ : إذا حدَثَت الإستحاضةُ الكثيرةُ أو المتوسّطة قبل الفجر فإن انقطعَتْ أو تبدّلت إلى القليلة فإنه ـ كما قلنا قبل قليل ـ لا يجب عليها أن تعمل أعمالَها التي كانت تعملها قبل النقاء أو التنزُّل[١٧٦] . وأمّا إن كان الدمُ مستمرّاً فإنه يجب على الأحوط أن يكون الغُسل منهما بعد الفجر لأنه لأجل صلاة الفجر ، فلا يجوز الغسلُ منهما قبل الفجر إلا إذا أرادت صلاةَ الليل فقد يجوز لها أن تغتسل قبل الفجر ، لكنْ في هذا الحكم نظرٌ ، ولذلك لو أرادت أن تصلّيَ صلاةَ الليل فإنّ عليها أن تعمل أعمالَ استحاضتها برجاء المشروعية ، ثم تعيدها على الأحوط وجوباً بعد الفجر .

(١٧٦) إن كان الدمُ مستمرّاً فإنه يجب أن يكون الغُسل منهما بعد طلوع الفجر لأنه لأجل صلاة الصبح ، ولأنها دائمةُ الحدث كما قلنا سابقاً ، ولذلك تجب الفوريةُ كما لاحظت من الروايات ، فلا يجوز الغسلُ منهما قبل الفجر ، لا بل يجب أن يكون بعد دخول وقت الفريضة ، وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « المرأة المستحاضة تغتسل (التي لا تطهر ـ خ) عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتُصَلّي الفجر »[٢٥٣٧] **صحيحة** السند ، وأيضاً يدلُّ على ذلك الروايات القائلة « تؤخّرُ هذه وتُعَجّلُ هذه » ، وأيضاً يدلّ على هذا الحكم ما رواه عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي (بن عمر التميمي مجهول) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن إسماعيل بن عبد الخالق (فقيه ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : « إذا مضى وقتُ طهرِها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخّرِ الظهر إلى آخر وقتها ، ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي الظهر والعصر ، فإن كان المغرب فلتؤخّرْها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي المغربَ والعشاء ، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تُصَلّي ركعتين قبل الغداة ، ثم تُصَلّي الغَداةَ »[٢٥٣٨] ضعيفة السند ، هذا إن لم يكن يوجدُ فاصلٌ زماني بين الغسل وصلاة الفريضة ، أمّا إن كان يوجَدُ فاصلٌ زماني بينهما فإنها يجب عليها أن تُعيدَ الغُسلَ بلا شكّ وذلك لما ذكرناه سابقاً من كونها دائمةَ الحدث ولذلك قلنا بلزوم الفورية بين الغُسل والفرائض .

* أمّا لو أرادت صلاةَ الليل فقد ذهب الصدوقان والسيد المرتضى والشيخان المفيد والطوسي وجماعة من المتأخّرين أنها يجوز لها أن تغتسل قبل الفجر لصلاة الليل وتعمل أعمال استحاضتها وتكتفي بذلك لصلاة الصبح ، فقد قال في الفقه الرضوي "إنّ المرأة في الإستحاضة القليلة يجب عليها أن تتوضّأ لكلّ صلاة ، وفي المتوسّطة تغتسل غسلاً واحداً وتتوضّأ لكلّ صلاة ، وفي الكثيرة تغتسل لكلّ صلاتين ، فغسلٌ للظهرين وغسلٌ للعشاءين **وغُسلٌ لصلاتَي الليل والفجر**" .

(٢٥٣٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٤ ص ٦٠٥ .

(٢٥٣٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٥ ص ٦٠٨ .

أقول : نعم يحتمل أن يجوزَ لها أن تعمل أعمالَ استحاضتها قبل الفجر وتكتفي بذلك ، لكنْ في هذا الحكم نظرٌ وذلك لعدم الدليل عليه إلا الإجماع المدّعى ـ كما في محكيّ الخلاف ـ وفي الذخيرة "لا أعلم فيه خلافاً" ، على أنّ هذا الإجماع المدّعى محتملُ المدركية فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصومين عليهم السلام فلا يكون حجّةً ، ولعدم حجيّة فتوى الفقه الرضوي لعدم ثبوت كونه روايات عن المعصومين عليهم السلام فنرجع إلى الأصل الذي هو ما ذكرناه قبل عدّة أسطر من الروايتين وغيرِهما . فلو أرادت أن تصلّي صلاة الليل فإنّ عليها أن تعمل أعمال استحاضتها برجاء المشروعية ، ثم تعيدها على الأحوط وجوباً بعد الفجر .

مسألة ٤ : يجب على المستحاضة اختبارُ حالِها[١٧٧] لتعرف حالَها مِن أيِّ قسمٍ من الأقسام الثلاثة هي ، وذلك بإدخال قُطنة والصبرِ قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها ، لتعمل بمقتضَى وظيفتها ، وإذا صلَّتْ من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة ، كما في حال الغفلة . ثم إنه لا شكّ في أنّ الفحص إنما هو لأجل التعرّف على حالها لتعمل بوظيفتها الشرعية ، ولو تَركَتِ الفحصَ لخالفت وظيفتَها الشرعية واستحقّت العقابَ ، كما لا شكّ في أنه يكفي اختبارٌ واحدٌ لصلاتَي الظهرين واختبارٌ واحدٌ لصلاتَي العشاءين ، أي لا يجب الفحصُ بينهما . وإذا لم تتمكن من الإختبار فإنه يجب عليها الإحتياط ، وذلك بأن تغتسل الأغسال الثلاثة وتتوضّأ لكلّ صلاة ، أمّا إن كانت تتضرّر من هذا الإحتياط أو تُحرَجُ فإنها تتنزّل إلى أقرب شيء من الإحتياط ، فإنّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نفْساً إلا وُسْعَها ، أمّا أن تأخذ بالإستصحاب فإنه غيرُ صحيح لأنه لا دليل على حجيّته بعد إلغائه من قِبَل الشارع المقدّس حينما أمر بالفحص ولم يُجزْ الأخذَ بالإستصحاب[١٧٨] . ولا يكفي الإختبارُ قبل الوقت إلا إذا علمَتْ ـ ولو بنحو الإطمئنان ـ بعدم تغيُّرِ حالِها إلى ما بعد دخول الوقت .

---

(١٧٧) قال في المستمسك "كما في المنتهى والذكرى ، وعن جامع المقاصد (للزوم المخالفة القطعية الكثيرة لولاه وللإشارة إليه في بعض النصوص)" (إنتهى) .

أقول : لا شكّ ـ روائياً ـ في وجوب الفحصِ على المستحاضة لتعرف نفسَها من أيّ صنف من الأصناف الثلاثة هي ، ممّا يعني أنه لا يجوز لها أن تجريَ استصحابَ البقاء على القدر المتيقّن ـ كالأقلّ أو المتوسّطة ـ فلننظرْ إذَنْ إلى الروايات الواردة في الموضوع فنقول :

١ ـ روى في يب بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان[٢٥٣٩] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة)[٢٥٤٠] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ، **ولتستدخل كرسفاً** ، فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كُرسُفاً آخَرَ ، ثم تصلّي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّرِ الصلاةَ إلى الصلاة ، ثم تُصلّي صلاتين بغُسلٍ واحد »[٢٥٤١]

موثّقة السند ، وهي واضحة ـ من خلال التفريع بحرف الفاء ـ في أنّ الفحص إنما هو لأجل التعرّف على حالها لتعمل بوظيفتها الشرعية ، ومثْلُها ما بَعدها .

وتلاحظ من الرواية أنه يكفي اختبارٌ واحدٌ لصلاتَي الظهرين واختبارٌ واحدٌ لصلاتَي العشاءين وذلك بدليل الإطلاق المقامي ، أي لا يجب الفحصُ بينهما .

٢ ـ وروى المحقق جعفر بنُ الحسن بنُ سعيد الحلّي في (المعتبر) قال : روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت

(٢٥٣٩) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٢٥٤٠) قال علي بن أحمد العقيقي "إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام سبعمئة مسألة" وروى عنه كبار رواتنا من قبيل ابن أبي عمير وحماد بن عيسى وأبان بن عثمان والفضيل بن يسار وصفوان بن يحيى وعبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب وعمر بن أذينة وحماد بن عثمان وموسى بن القاسم وعلي بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن وهو يعني أنه كان من كبار فقهائنا .

(٢٥٤١) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

ترى الدم فيها « فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ، **ثم تُمسك قطنةً** فإن صَبَغَ القطنةَ دمٌ لا يَنقطع فلتَجمع بين كل صلاتين بغسلٍ ويصيب منها زوجها إن أحبَّ وحَلَّتْ لها الصلاةُ »[٢٥٤٢] مرسلة السند ، إلا أن يُطمأنّ بصحّة نسخة المحقّق وصحّة سند المحقّق إلى الرواية . وهي ـ كسابقتها ـ تعني أنّ الإختبار هو طريق لمعرفة حالها ، نعم ، لو تَركت الفحصَ لخالفت وظيفتَها الشرعية واستحقّت العقابَ .

٣ ـ وفي يب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع (بن سويد السائي ط ري مهمل) عن سيف بن عميرة (الكوفي ثقة واقفي) عن منصور بن حازم (فقيه ثقة) عن (عبد الله) ابن أبي يعفور (ثقة ثقة جليل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة إذا مضت أيامُ أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها **وتنظر** فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت »[٢٥٤٣] ضعيفة السند .

قال السيد السبزواري في مهذّب أحكامه عن الروايتين الأولى والثالثة : "ظاهرُهما الوجوب كما هو واضح ، وهذا الوجوب عقليّ محض ، كوجوب تعلُّمِ الأحكام لا نفسياً أو شرطياً لصحة العمل كشرطية الطهارة للصلاة مثلاً ، إذ لا دليل على الشرطية من عقل أو نقل ، فلو صلَّت بلا اختبار واتفق استجماعُها للشرائط صحَّت صلاتُها ولا شيء عليها . ثمَّ إنه ليس للإختبار طريق معيّن شرعيّ بل هو موكول إلى المتعارف بينهنّ وما ذكر في الأخبار إنّما هو من باب المثال لا الخصوصية" (إنتهى) وما ذَكَرَه صحيحٌ ولا غبار عليه .

(١٧٨) **قيل** بأنها إن لم تتمكن من الإختبار فإنه يكفي أن تأخذ بحالتها السابقة من القِلّة أو التوسُّط أو الكثرة لأنه المتعيّن عليها ولا دليل على غير الإستصحاب ، فإنْ لم تعلم بحالتها السابقة فإنها تَرجعُ إلى اعتبار استحاضتِها قليلةً ، لأنّ الدم يكون في بَدْوِه قليلاً على ظاهر الكرسف ثم قد يزيد ، وهي لا تدري هل أنه نزل دمٌ بعد هذا الدم أو لا، فتستصحب القلّة .

وبهذا الصدد قال السيد السبزواري ـ تعليقاً على قول السيد اليزدي "القدر المتيقّن" في قوله "وإذا لم تتمكن من الإختبار يجب عليها الأخذُ بالقدر المتيقن إلا أن يكون لها حالةٌ سابقة ..." ـ قال بأنّ المقصود بالقدر المتيقّن هو "الإحتياط ، لقاعدة الإشتغال إذ لا يحصل تفريغُ الذمَّة إلا به . هذا إذا كانت

(٢٥٤٢) ئل٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٤ ص ٦٠٨ وئل٢ ب١٣ من أبواب الحيض ح ١٥ ص ٥٥٨.
(٢٥٤٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٣ ص ٦٠٨ .

الأقسام الثلاثة من المتباينَين ، كما هو المعروف بينهنّ ، وأمّا إن كانت من الأقل والأكثر ، فالمتيقن هو الأقلّ ويُرجَعُ في غيره إلى الأصل ، لكونه مشكوكاً" (إنتهى) .

أقول : بل المقصود من القدر المتيقّن هو الأقلّ وليس الإحتياط .

أمّا قولهم بأنّ المرجع هو أوّلاً الإستصحاب **فهو** غيرُ صحيح ، فإنّ الشارع المقدّس ألغَى الإستصحابَ في هذه الحالة بدليل أنه أوجب عليها الفحص ، فإن لم تستطع على فحص نفسها فمِنَ الطبيعي أنها يجب أن تعمل بالأقرب إلى الواقع وهو الإحتياط ، ولا دليل على الرجوع إلى الإستصحاب .

مسألة ٥ : ذكرنا سابقاً أنه يجب على المستحاضة القليلة والمتوسّطة تجديدُ الوضوء لكل صلاة إلا الرواتب اليومية السابقة على الفريضة ـ كنافلة صلاة الصبح ـ أمّا سائر النوافل فالأحوط التوضّؤ لها (١٧٩) **. أمّا تبديل القطنة فقد عرفتَ أنه في القليلة لا يجب تبديلُها أصلاً ، وكذلك بين الظهرين والعشاءين في المتوسّطة والكثيرة لا يجب تبديلها ، وأمّا بعد الأغسال ـ في المتوسّطة والكثيرة ـ فيجب تبديلُها ، وأمّا في المتوسّطة فيجب على الأحوط تبديلُها قبل الظهرين وقبل العشاءين . كما أنها إذا بدّلت القطنةَ وجب عليها غسلُ ظاهر الفرج إذا أصابه الدم ، لكنْ لا يجب تجديدُ هذه الأعمال للأجزاء المنسية ، ولا لسجود السهو إذا أتت به متصلاً بالصلاة ، ولا لركعات الإحتياط للشكوك ، بل يكفيها أعمالُها لأصل الصلاة ، نعم لو أرادت إعادة الصلاة احتياطاً أو جماعة وجب تجديد الأعمال المذكورة بالصورة المذكورة في الروايات ، فمثلاً : لها أن تجمع بين الظهرين بغُسلٍ واحدٍ في الإستحاضة الكثيرة وهكذا .**

---

(١٧٩) ذكرنا تفاصيل ذلك سابقاً في المسألة ١ وذكرنا الأدلّة عليها فراجع .

مسألة ٦ : إنما يجب تجديدُ الوضوء والأعمالِ المذكورة إذا استمر الدمُ[١٨٠] فلو فُرِضَ انقطاعُ الدم فقد قلنا سابقاً بعدم وجوب الأعمال المذكورة لها فقط ، وبما أنها صارت طاهرةً فإنه يكفي لها الوضوءُ لأجل الصلاة .

---

(١٨٠) عرفتَ مِن كلّ الروايات السابقة أنّ استمرار الدم هو حدَثٌ طالما كان الدم مستمراً ، وذلك بدليل وجوب الوضوءات الخمسة أو الغُسل مع الوضوءات الخمسة أو الأغسال الثلاثة ، أمّا لو انقطع الدمُ فلا يجب عليها أن تَعمل أعمالَها التي ذكرناها وذلك تمسّكاً بالإطلاقات المقامية ، فإنّ روايات الإستحاضة متواترة ، والنقاء أمر معروف وكثير ، ومع ذلك لم يرد ولا روايةٌ واحدة في وجوب الإتيان بالأعمال التي كانت تعملها قبل النقاء ، فلا يجب عليها شيءٌ من الأعمال كالوضوء أو الغُسل أو تبديل القطنة ، وهذا أمرٌ واضح في الروايات ، فإنّ موضوع الأعمال هي المستحاضة فعلاً ، وهذه بَعدَ النقاء ليست مستحاضة ، لاحِظْ مثلاً ما رواه في الكافي[٢٥٤٤] قال : محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة (أي الحائض) تنظر أيامَها فلا تُصَلِّ فيها ولا يقربْها بعلُها ، فإذا جازت أيامَها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحيي ، وتضم فخذَيها في المسجد وسائرُ جسدها خارجَ ، ولا يأتيها بَعْلُها في أيام قُرْئِها ، وإن كان الدم لا يثقب الكُرْسُفَ توضّأتْ ودخلت المسجدَ وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلُها إلا في أيام حيضها »[٢٥٤٥] **صحيحة** السند ، فتلاحظ أنّ موضوع الأعمال هي المستحاضة التي ترى الدمَ فعلاً وهذا من الأمور الوجدانية الواضحة ، ولذلك هذا لا يحتاج إلى رواية ، ولذلك لا يُحتمَلُ ـ بعد نقائها ـ أن تبقى تعمل الأعمالَ ليوم أو يومين أو ثلاثة مثلاً .

(٢٥٤٤) ج ٣ ص ٨٨ .

(٢٥٤٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

مسألة ٧ : في الإستحاضة المتوسّطة حيث يجب عليها الغُسل مرةً في اليوم والوضوء لكل فريضة يجوز لها تقديم أيٍّ منهما الغسل أو الوضوء(١٨١) .

---

(١٨١) وذلك لموثّقة سماعة السالفة الذكر تحت رقم ٦ « **وإن لم يَجزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكلّ صلاةٍ ...** »(٢٥٤٦) حيث لم يَشترِطِ الإمامُ عليه السلام أن يكون أحدُهما قبل الآخَر .

فإن قلتَ : لكن ورد في يب بسنده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى) عن (عبد الله) بن مسكان عن سليمان بن خالد (الهلالي النخعي) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الوضوء بعد الغسل بِدعة »(٢٥٤٧) موثقة السند لكون عثمان بن عيسى واقفياً .

ـ وفي الكافي ويب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن شاذان بن الخليل عن يونس (بن عبد الرحمن) عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الوضوء بعد الغُسل بِدعة »(٢٥٤٨) معتبرة السند رغم جهالة يحيى بن طلحة ، وذلك لأنها من روايات الكافي المسندة ، وقد شهد في مقدمة كتابه أن روايات كتابه كلها صحيحة ، وهي تعني أنّه يجب أن يكون الوضوء قبل الغسل .

قلتُ : هاتان الروايتان ناظرتان إلى عدم مشروعية الوضوء بعد الأغسال المشروعة كغسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الجمعة ، وليس إلى الوضوء بعد غسل المستحاضة الوسطى ، وعلى فرض الشكّ والتردّد ، فالمرجع هو إطلاق موثّقة سماعة ، ولو كان تقديم الوضوء واجباً لوجب تبيينُه من أهل العصمة والطهارة عليهم السلام في عدّة روايات ، لأنه محلٌّ ابتلاءٍ للكثير من النساء ، على أنّ الإستحاضة حدث واضح، فبالوجدان يجب رفع الحدث قبلاً ثم الوضوء.

(٢٥٤٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٦ ص ٦٠٦ .

(٢٥٤٧) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥١٤ .

(٢٥٤٨) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٥١٤ .

مسألة ٨ : قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسلِ المبادرةُ العرفية إلى الصلاة[١٨٢] ، فلا ينافي ذلك إتيانُ الأذانِ والإقامة والأدعية المأثورة والمستحَبّات في الصلاة ولا يجب الإقتصار على الواجبات ، فإذا توضّأتْ واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة كثيراً عرفاً ـ كثُلث ساعة مثلاً ـ لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم ، بمعنى انقطاعه في هذه الفترة .

---

(١٨٢) وذلك لما قلناه مراراً بما ملخّصُه : إنّ وجوب الوضوءات الخمسة والأغسال المتعدّدة دليل على كون الإستحاضة مستمرّة على المرأة ، وكذا أمْرُها بالجمع ـ إذا اغتسلت للظهرين وللعشاءين ـ بين الظهرين وبين العشاءين ، على أنك يمكن لك أيضاً الإستدلال بما رواه في يب عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن **أبي المغراء** (حميد بن المثنّى الصيرفي ثقة له أصل) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ، ترى كما ترى الحائضُ مِنَ الدم ؟ قال : « تلك الهراقة ، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين »[٢٥٤٩] **صحيحة** السند ، فكلمةُ « عند كل صلاتين » يعني أنها تغتسل وتصلّي فوراً عند كلّ صلاتين ، لكن ليس بسرعة ، وإنما بالتوالي العرفي كما ذُكِرَ في المتن . ومِثْلُها تماماً ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « المرأة المستحاضة (التي لا تطهر ـ خ) تغتسل عند صلاة الظهر وتُصَلّي الظهرَ والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ... »[٢٥٥٠] **صحيحة** السند .

مسألة ٩ : يجب عليها ـ بَعد الوضوءِ والغُسلِ ـ التحفُّظُ من خروج الدم كأن تضعَ الفُوطةَ المعروفة في زماننا هذا بحيث يُحبَسُ الدم[١٨٣] ، فلو قصَّرَتْ وخرج الدمُ طهَّرَتْ محلَّ النجاسة وأعادت الصلاةَ[١٨٤] ، ولا يجب عليها إعادةُ الغُسلِ ولا

(٢٥٤٩) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٧٧ .

(٢٥٥٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٤ ص ٦٠٥ .

الوضوء . ولا يجب على الصائمة المستحاضة أن تتحفّظ من خروج الدم لأنها محْدِثَةٌ على أيّ حال ، سواءً تحفّظت أو لم تتحفّظ .

---

(١٨٣) يظهر أنّ وجوب الإحتشاء والإستثفار محلُّ إجماع الطائفة بل هو أمر فطري إرشادي محض كيلا يَخرُجَ الدمُ إلى الخارج وتُنَجِّسَ نفسَها ، وليس من قبيل الواجبات التكليفية المولوية النفسية كوجوب الصلاة ، ودليلُهم الرواياتُ من قبيل **صحيحة** معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... فإذا جازت أيامَها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وتغتسل للصبح **وتحتشي وتستثفر** ... »[٢٥٥١] **وموثّقة** يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام ؟ قال : « تغتسل **وتستثفر وتحتشي** بالكرسف ... »[٢٥٥٢] **ومعتبرة** زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث ، قال : « تغتسل **وتحتشي** بكرسف ... »[٢٥٥٣] **وصحيحة** محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض ، فقال قال أبو جعفر عليه السلام : « سُئِل رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تُصَلّي فيها ، ثم تغتسل وتستدخل قطنة **وتستثفر** (تستذفر ـ خ) بثوب ، ثم تُصَلّي حتى يخرج الدم من وراء الثوب »[٢٥٥٤] **وصحيحة**

(٢٥٥١) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

(٢٥٥٢) ئل ٩ ب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٢ ص ٦٥ .

(٢٥٥٣) ئل ٩ ب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٣ ص ٦٥ .

(٢٥٥٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٢ ص ٦٠٤ .

الإستذفار هو أن تتطَيَّبَ وتستجمر بالدخنة وغير ذلك ، والإستثفارُ أن تَجعل مثلَ ثَفَرِ الدابّة . قال في لسان العرب : "الثَّفَر بالتحريك : ثَفَرُ الدابّة . ابنُ سيده : الثَّفَرُ السَّيْرُ الذي في مؤخَّر السَّرْج ، قال امرؤ القيس : لا حِمْيَرِيٍّ وفَى ولا عَدَسٌ ❖ ولا إسْتُ عَيْرٍ يَحُكُّها ثَفَرُه . وأَثْفَرَ الدابّةَ : عَمِلَ لها ثَفَراً أو شدّها به . وفي الحديث : أَن النبيّ صلى الله عليه وآله أَمَرَ المستحاضةَ أَن تَسْتَثْفِرَ وتُلْجِمَ إِذا غلبها سيلانُ الدم ، وهو أن تَشُدَّ فرجها بخرقة عريضة أَو قطنة تحتشي بها وتُوثِقَ طرفَيها في شيء تَشُدُّه على وسطها فتمنع سيلانَ الدم ، وهو مأْخود من ثَفَرِ الدابة الذي يُجعل تحت ذنبها ، وفي نسخة : وتوثق طرفيها ثم تربط فوق ذلك رباطاً تشدّ طرفيه إِلى حَقَبٍ تَشُدُّه كما تشدّ الثَّفَرَ تحت ذَنَبِ الدابة ؛ والمِثْفَارُ من الدواب : التي ترمي بسرجها إِلى مؤخَّرِها . والإستثفار

صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إذا مكثت المرأةُ عشرةَ أيام ترى الدمَ ، ثم طَهُرَتْ فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ، ثم رأتِ الدمَ بعد ذلك ، أتُمسك عن الصلاة ؟ قال : « لا ، هذه مستحاضة ، تغتسل **وتَستدخِلُ قُطنةً بعد قُطنة** وتجمع بين صلاتين بغُسلٍ ، ويأتيها إن أراد »[٢٥٥٥] .

(١٨٤) إنما يجب تطهير المحلّ لأجل إزالة النجاسة عن بدنها وثيابها ولا دليل على العفو عنه ، بل الدليل على وجوب التحشّي والإستثفار . وإنما يجب إعادة الصلاة لمعلومية اشتراط الصلاة بالطهارة . ولا يجب إعادةُ الغسل ولا الوضوء لكونها محدثةً على أيّ حال ، سواءً وَضَعَتْ فوطةً أو لم تضع ، ولا مُوجِبَ بل لا وجهَ لإعادة الغُسل أو الوضوءِ .

مسألة ١٠ : قلنا سابقاً في م ٣ إنه إذا قَدَّمَتْ غُسلَ الفجرِ على الفجر لأداء صلاة الليل مثلاً فالأحوط عدمُ الإكتفاء به لصلاة الصبح ، بمعنى أنّ الأحوط وجوباً إعادةُ الغسل لصلاة الصبح[١٨٥] .

---

(١٨٥) ذكرنا هذه المسألة في م ٣ وقلنا بأنه إن كان الدمُ مستمرّاً فإنه يجب أن يكون الغُسل من الإستحاضة المتوسّطة والكثيرة بعد الفجر لأنه لأجل صلاة الفجر ، فلا يجوز الغسلُ منهما قبل الفجر إلا إذا أرادت صلاةَ الليل فقد يجوز لها أن تغتسل قبل الفجر ، لكنْ في هذا الحكم نظرٌ ، ولذلك لو أرادت أن تصلّيَ صلاةَ الليل فإنّ عليها أن تعمل أعمالَ استحاضتها برجاء المشروعية ، ثم تعيدها على الأحوط وجوباً بعد الفجر للروايات ولأنّ الغُسلَ هو لأجل صلاة الفجر ، ولأنها دائمةُ الحدث ، ولذلك تجب الفوريةُ ... فراجع الأدلّة هناك .

مسألة ١١ : لا يبعد القولُ بصحّة أن تغتسل من الإستحاضة المتوسّطة قبل الفجر لغايةٍ ما متوقّفةٍ على الطهارة كصلاة الليل ، ثم إذا دخل وقت الفريضة فإنه قد

: أن يُدخِلَ الإنسانُ إزارَه بين فخذَيه ملوياً ثم يخرجه . والرَّجُلُ يَستَثْفِرُ بإزاره عند الصِّراع إذا هو لواه على فخذَيه ثم أخرجه من بين فخذيه فشَدَّ طرفَيه في حُجْزَته . واستَثْفَرَ الرجلُ بثوبه إذا ردَّ طرفَه بين رجلَيه إلى حجزته . واستَثْفَرَ الكلبُ إذا أدخل ذنَبَه بين فخذَيه حتى يُلْزِقَه ببطنه ، وهو الإستثفار" (إنتهى) .

(٢٥٥٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٣ ص ٦٠٤ .

يجوز لها الإكتفاء به لصلاة الصبح ، طبعاً مع الوضوء ، لكننا رغم هذا الإحتمال فقد احتطنا في المسألة وقلنا بأنّ الأحوط وجوباً أن يكون الغُسلُ لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح(١٨٦) **، وكذلك الأمر لو كانت استحاضتها كثيرةً فإنّ الأحوط وجوباً أن يكون غسلُها بعد طلوع الفجر**(١٨٧) **.**

---

(١٨٦) أمّا في الإستحاضة المتوسّطة فقد يقال بكفاية الغسل الواحد في اليوم ، لكننا قلنا في م ١ إنّ الأحوطَ وجوباً الإتيانُ بالغُسلِ قبل صلاة الصبح وذلك لتكون الفرائضُ الخمسةُ بعد الغُسل ، حتى ولو كانت قد اغتسلت قبل ذلك بعدّة ساعات ، كما لو اغتسلت قبل صلاتي العشاءين مثلاً ، حينما بدأت الإستحاضة المتوسّطة قبل صلاتَي العشاءين . دليلُنا الظنّ بإرادة ذلك مِن قوله عليه السلام السابق « **صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ** » و « **فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً** » أعني للظنّ بتبادر هذا المعنى إلى ذهن المتشرّعة ، فإنّ المتشرّعة يَرَون أنّ الصبح هو أوّلُ اليوم ، ولذلك يجب على الأحوط أن يكون الغُسلُ أوّلَ اليومِ لتقعَ الصلواتُ الخمسةُ عن الغُسل ، وإلا لوقعت صلاةُ الصبح من دون غُسل . وهذا الدليل وإن لم يصل إلى حدّ القطع ولكنه يوجِبُ الإحتياطَ لا محالة . ولعلّه لما ذكرنا أجمعت الطائفةُ أو اشتهر بَينهم الحكمُ بوجوب أن يكون الغسلُ قبل صلاة الصبح .

(١٨٧) وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « المرأة المستحاضة (التي لا تطهر ـ خ) تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتُصَلّي الفجر »(٢٥٥٦) **صحيحة** السند ، وأيضاً يدلُّ على ذلك الرواياتُ القائلة « تؤخّرُ هذه وتُعَجّلُ هذه » ، وأيضاً يدلّ على هذا الحكم ما رواه عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي (بن عمر التميمي مجهول) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن إسماعيل بن عبد الخالق (فقيه ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : « إذا مضى وقتُ طهرِها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخّرِ الظهر إلى آخر وقتها ، ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي الظهر والعصر ، فإن كان المغرب فلتؤخّرْها إلى

(٢٥٥٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٤ ص ٦٠٥ .

آخر وقتها ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي المغربَ والعشاء ، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تُصَلّي ركعتين قبل الغداة ، ثم تُصَلّي الغَداةَ »[٢٥٥٧] ضعيفة السند ، فإنها صريحة في اشتراط أن يكون الغسلُ عند الصبح بعد طلوع الفجر ، وليس قبل الفجر . وقد تعرّضنا لهذه المسألة في المسألة السابقة أي م ١٠ فراجع .

مسألة ١٢ : الأحوط استحباباً على المستحاضة الكثيرة أن تغتسل لصلاتَي الصبح عند أوّل الفجر وللظهرين وتصلّي بعد الغُسلين لاحتمال توقّف صحّة صيامها على الغسلين والصلاتَين معاً[١٨٨] ، فلو تركَتْهما فكما تَبطل صلاتُها لعدم الأغسال قد يَبطل صيامُها أيضاً ، وأما غُسلُ العشاءين الواقعُ بعد الصيام وغسل العشاءين السابق فليسا شرطاً في صحّة الصيام .

---

(١٨٨) أدّعي على ذلك الإجماع أو الشهرة العظيمة ، وأغلبُ الظنّ هو أنهم اعتمدوا في ذلك على رواية الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار (ط ضا ج دي) قال : كتبتُ إليه عليه السلام : إمرأةٌ طَهُرَتْ من حَيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت ، فصَلَّتْ وصامت شهرَ رمضان كلَّه من غير أن تعمل ما تعملُ المستحاضةُ من الغُسل لكلِّ صلاتين ، فهل يجوز صومُها وصلاتُها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : « تقضي صومَها ولا تقضي صلاتها ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمةَ صلوات الله عليها والمؤمناتِ من نسائه بذلك »[٢٥٥٨] **ضعيفة** السند ، هكذا روَوها في الكافي ويب والفقيه وعلل الشرائع ،

(٢٥٥٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٥ ص ٦٠٨ .

(٢٥٥٨) الكافي ج ٤ باب صوم الحائض والمستحاضة من أبواب السفر ح ٦ ص ١٣٦ ، ورواها في ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٩٠ . وقال في علل الشرائع ب ٢٢٤ ح ١ : أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام : إمرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل كما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : « تقضي صومَها ولا تقضِي صلاتَها ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك » .

إلاّ أنّ الشيخ الصدوق رواها في الفقيه وعلل الشرائع هكذا في آخرها « لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك » لأنها مرسلةٌ مع شخصٍ غير معروف ، والمظنون قوياً أنّ كاتب هذه المكاتبة والمكاتبة الواردة في الخمس هو شخصٌ غير عالم بأحكام الدين . أمّا قوله عليه السلام « إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمةَ صلوات الله عليها ... بذلك » وهي لا تحيض ، فهو موجود في بعض النسخ لا في كلّها ، وقد يكون قد أمَرَها بذلك لتُعَلِّمَ المسلماتِ هذا الحكمَ لا لتعمل هي به ، فلا إشكال إذن من هذه الناحية .

على كلٍّ ، قال المحقّق الخراساني رحمه الله في الكفاية ـ وتبعه على ذلك المحقّقُ النائيني والشهيد السيد محمد باقر الصدر رضي الله عنهما ـ تعليقاً على رواية المستحاضة هذه بإمكان أن يقيَّدَ الصيامُ بالغُسل بعد انتهاء الصيامِ زمانياً ، وذلك بأن تقول : إنّ صيام المستحاضة الصحيح هو المتعقَّبُ بالغُسْل بعد الغروب .

فأقول : لا شكّ في صحّة كلامهم ثبوتاً ، فإنه لا شكّ في إمكان أن يتقيّد صيامُها بأمْرٍ متأخّر ، إلاّ أنه لا دليل عليه إثباتاً ، لا من خلال هذه الرواية ولا من خلال غيرها .

تفصيل ذلك : قال العلماء : قولُه عليه السلام « تقضي صومَه » لأنها لم تغتسل لكلّ صلاتين مردّد بين سببين : فإمّا أنها يجب عليها أن تقضي صومَها لأنها لم تغتسل كلّ الأغسال : **ما كان** منها عند الفجر وما كان قُبيل صلاتَي الظهرين وما كان في الليل الذي يتعقَّبُ الصيامَ مباشرةً ، **وإمّا** لأنها لم تغتسل عند الفجر و قُبيل صلاتَي الظهرين فقط ، ولا احتمال ثالث ، والإحتمال الأوّل غير عرفي ـ وهو احتمال دخالة غسل الغروب التالي في صحّة صيامها السابق ـ إذ أنّ كلّ المتشرّعة يرَون أنّ صيامها قد انتهى ، ولذلك كان المنصرَفُ إليه هو الثاني . ولك أن تقول : هي مردَّدةٌ بين وجوب غسل الفجر ـ والظاهر أنه لا تردُّدَ فيه ولا خلاف ـ أو غسل الظهر ـ بمقتضى صريح كلام السائل ـ أو وجوب كليهما ، فمع وجود هكذا علم إجمالي يجب عليها عقلاً الإحتياطُ بالإتيان بغُسلَي الفجرِ والظهرين .

أمّا غُسلُ العشاءين الآتي فلا ظهورَ في تقيُّدِ صيامِها به بل يُستبعَدُ ذلك عرفاً ، **ولذلك لك أن تُجريَ البراءةَ عن احتمال تقيُّدِ صيامِها بالغُسل التالي وهو الغُسلُ لصلاتَي العشاءَين .**

وكذا الأمر بالنسبة إلى احتمال وجوب غُسل الليلة الماضية عليها ، فقد يقال بوجوب غسل الليلة الماضية عليها بدليل عدم وجوب غسل الفجر عليها إلا بعد طلوع الفجر فيقع بعضُ النهار في حال حدثها ، فبناءً على هذا ولاعتقاد السائل بأنّ المستحاضة هي كالحائض والجنب في وجوب الإغتسال من الحيض والجنابة قبل الفجر سأل هذا السؤال ، فجاءه الجواب بوجوب الإغتسال لصلاتي العشاءَين قبل الفجر ليقع صيامُها عن طهارة .

فأقول : هذا الكلام غيرُ صحيح ، وذلك لعدم وضوح هذه التصوّرات في ذهن السائل ولم يتضح لدينا مرادُ الإمام بالدقّة ، وممّا يُبَعِّدُ وجوبَ غُسلِ العشاءين السابقين هو أنّ المستحاضة الكثيرةَ مستمرّةُ الحدث ، فلو اغتسلَتْ لصلاتَي العشاءين فإنها سوف تُحْدِثُ عادةً من حين الغسل السابق إلى طلوع الفجر ، ولذلك نقول بأنه يكفي الأخذُ بالقدر المتيقّن وهو وجوب غُسلَي الصبحِ والظهرين ، وتَجري البراءة في القدر المشكوك ، فلو تركَتْ أحدَ الغُسلين بطل صومُها ، وبهذا قال جماعة من أصحابنا(٢٥٥٩) . ولذلك كان مِنَ الخطأ القولُ هنا بأنّ اشتراط غسل العشاءين التاليين هو شرط متأخّر .

*** إذن في الروايةِ عدّةُ ملاحظات :**

الأولى : لو كان غسل الصبح لِرَفْعِ الحدث فكيف يجب الغسل بعد طلوع الفجر لا قبله مع كونها مستمرّةَ الحدث ؟! ولكان الواجبُ الأمرَ بالإغتسال قُبَيل الفجر لا بَعده ، إذن لعلّ في الرواية سقطاً أو سهواً وأنّ الجوابَ كان عن الحائض وليس عن المستحاضة ولو بقرينة أنّ الحائضَ « تقضي صومَها ولا تقضِي صلاتَها ، لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك » ، خاصةً قولُه عليه السلام « لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك » فإنّ قوله عليه السلام « كان يأمر » معناه أنّ الحكم المسؤولَ عنه كان محلّ ابتلاء كبير عند النساء ، وليس هو إلاّ الحيض وليس الإستحاضة ، فإنّ الإستحاضة الكثيرة قليلةُ الحدوث بلا شكّ فلا يصحّ أن يقال « كان يأمر » الدالّ على أنّ المأمور به هو أمر شائع كثير . المهم هو أنّ توقّف صحّة صيام المستحاضة الكثيرة على غُسل الفجر عند الفجر ـ لا قبله ـ هو أمرٌ لم أعرف له وجهاً والله العالِمُ .

(٢٥٥٩) راجع العروة الوثقى/ في أحكام الإستحاضة / مسألة ١٢ ، وفي أحكام المفطّرات م ٤٩ ، ومن المفيدِ مراجعةُ تنقيح السيد الخوئي ج ٧ ص ١٣٩ ومستندَه / كتاب الصوم / في المفطّرات م ٤٩ ص ١٩٤ .

الثانية : هذه المكاتبة غيرُ صحيحة السند وإن توهّموا بأنها صحيحة ، فإنها ومكاتبتَه الأخرى الواردةَ في الخُمس مرسلتان مع شخصٍ لا نعرفه ، وأغلبُ الظنّ جداً أنه كتبهما رجلٌ غيرُ عارفٍ بأحكام الدين ، فتوهَّمَ علي بنُ مهزيار بأنّ الجواب هو من الإمام ، وإلا فالحقيقة هي أنهما ليستا من الإمام .

الثالثة : قوله في الرواية « .. ولا تقضي صلاتها .. » واضحُ البطلان بالإجماع وذلك لمعلومية بطلان صلاتها مع عدم الإغتسال .

فإن قلتَ : نأخذ ببعض كلام الثقة ولا نأخذ بالبعض الآخر ، **قلتُ** : هذا مع انفصال الكلام وإمكان خطئه في البعض الآخر ، لكن هنا الكلمتان في جملة واحدة ، ويصعب عند العقلاء الأخذُ ببعض الجملة وترك الجزء الآخر .

الرابعة : لو اغتسلت عند أذان الظهر ولم تُصَلِّ إلا بعد ساعتين مثلاً لوجب عليها إعادةُ الغُسل بلا شكّ ، فلو صلّت من دون غسل جديد ، لما صحّت صلاتُها ، والمفروض بحسب الرواية أنّ صيامها يكون باطلاً لأنها لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين . إذن صارت الصلاة أيضاً من شروط صحّة صيامها !

الخامسة : هل من المحتمل أن يصدر هذا الحكم في أواخر عصر الأئمّةعليهم السلام أي الرضا أو الجواد أو الهادي ولم يصدر في عصر الأئمة المتقدّمين أو المتوسّطين كالإمامين الباقر والصادق ، مع أنّ المسألة محلّ ابتلاء النساء ! فانتظَرَ الشارعُ المقدّس عشرات السنين عليَّ بنَ مهزيار ليَسأل الإمامَ ! أو قُلْ : ألم تكن تستحيض النساء في الأيام السابقة أي ما قبل زمان الإمام الرضا مثلاً ؟! فكيف لم يُبَيِّنِ الأئمةُعليهم السلام ذلك للناس ؟!

السادسة : لماذا لم يوضّح الإمام أيّ الأغسال واجبة عليها ؟! ولماذا لم يوضّح الإمام أنّ صيامها متوقّف على صلاتها أيضاً ؟!

لذلك هذه الروايةُ ليست مشمولةً لدليل الحجيّة قطعاً ، وأغلبُ الظنّ أنّ كاتب هتين الروايتين ـ هذه ومكاتبة الخُمس ـ هو قاضي الجور الذي لا يَفْقَهُ دِينَ اللهعزوجل ، وأنّ رسولَ علي بنِ مهزيار لم يَدخُل على الإمام ولم يُعطِ الرسالةَ للإمامعليه السلام ، وإنما أخذها منه بعضُ حرس سلطان الجور الواضعين للإمام في الإقامة الجبرية ، فسلّمها الحارسُ للسلطان ، والسلطان سلّمها لقاضيه ، وقاضيه هو الذي كتب الأجوبة .

السابعة : لا شكّ أنّ علماءنا اعتمدوا في هذه المسألة على ضعيفة علي بن مهزيار ، وإجماعُهم أو الشهرة بينهم لا تكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام ، فإجماعُهم ـ لو تمّ ـ ليس بحجّة.

ولذلك ذهب بعض علمائنا إلى الإحتياط الوجوبي في المسألة ولم يُفتوا بالحكم بضرسٍ قاطع كالسيد اليزدي والسيد الخوئي . وما ذهبنا إليه من الإحتياط الإستحبابي قال به السيد السيستاني حفظه الله وأستاذنا السيد محمود الهاشمي الشاهرودي رحمه الله .

مسألة ١٣ : لو علمَتِ المستحاضةُ بأنّ دمها سينقطع بعد قليل إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الطهارةَ والصلاة لما اكتُفِيَ بالطهارة والصلاة قبل النقاء ، فلو صلَّتْ وجب عليها إعادتُهما في ذلك الوقت(١٨٩) ، أي أنها لو بادرَتْ المستحاضة الكثيرة إلى الإغتسال والصلاة ولم تتوضّأ بطلت صلاتها لكونها كانت محدثةً بحدث مستمرّ والمفروض أنها تعلم أنها سوف تنقى بعد ساعة مثلاً فهي إذن غيرُ معذورة ، نعم لو حصل منها قصدُ القربةِ وانكشف عدمُ انقطاع الإستحاضة وكانت قد عملَتْ أعمالَ استحاضتِها لصحّت صلاتُها بلا شكّ لأنها وافقت الواقعَ . ثم لو احتملت الإنقطاعَ ضمن وقت الفريضة لجازت المبادرةُ إلى الطهارة والصلاة بلا شكّ ، لكن لو تبيَّن أنها كانت طاهرةً وقد اغتسلت ـ لكون استحاضتها كبرى ـ ولم تتوضّأ فإنّ عليها أن تتوضّأ وتعيدَ صلاتَها .

---

(١٨٩) وذلك لعدم جواز البدل الإضطراري ـ وهو الإستغناء بالأغسال بدل الوضوء في الكثيرة ـ مع عدم العذر ، وقد علمْتَ أنّ الإستحاضةَ حدث مستمرّ ـ بدليل تعدّدِ الأغسال وتعدُّدِ الوضوءات الخمسة وبدليل تُقَدّم هذه وتؤخّر هذه ـ وأنها ـ بمراتبها الثلاثة ـ برزخٌ بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، وإنما يُعفَى عنها في أثناء الصلاة كما هو الحال في سائر الحالات الإضطرارية كما في حالات الضرر من استعمال الماء وكالمسلوس والمبطون وذي الجبيرة ومَن كان جرحُه يَسيلُ دماً . المهم هو أنّ الواجب الرجوعُ إلى عموم اشتراط الطهارة في الصلاة كما تلاحظ في

صحيحةِ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « **لا صلاة إلا بطهور** »[٢٥٦٠] وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً قال « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : **الطهور** والوقت والقبلة والركوع والسجود »[٢٥٦١] . على كلٍّ ، لو علمَتْ لوجب عليها انتظارُ وقتِ البرء وهذا أمرٌ معلوم عند المتشرّعة ، ومثلها ما لو علم المكلّف بأنّ في البيت ماءً وأنّ صاحبه سوف يصل إلى البيت بعد ساعة ـ ضمن وقت الفريضة ـ ويفتح له البابَ فإنّ المتشرّعة لا يرونه أنه غير متمكّنٍ من الماء ولا يقولون له بأن يتيمّم .

لكني لا أدري كيف تعلم المرأةُ أنّ دمها سينقطع انقطاعَ برءٍ بعد ساعةٍ مثلاً أو انقطاعَ فترةٍ لمدّة تكفي للطهارة والصلاة ! وهل هي تعلم الغَيبَ ؟!

مسألة ١٤ : إذا انقطع دمُها فسواءً كان انقطاعه انقطاعَ بُرءٍ أو انقطاعاً يسع لطهارتها وصلاتها فلا يجب عليها أن تعمل الأعمال التي كانت تعملها قبل النقاء ، وإنما تتوضّأ فقط ، لأجل صلاتها[١٩٠] . وأمّا إن كان انقطاعه انقطاعاً لبضع دقائق فقط بحيث لو اغتسلت أو توضّأت رجع الدم إليها فهذه تراعي صنف استحاضتها فتعمل عملها . ولو شكّت في كون الإنقطاع انقطاعَ بُرءٍ أو انقطاعَ فترة وشكّت في سعة الفترة فلها أن تتوضّأ وتصلّي ، فإذا جاءها الدمُ قبل صلاتها أو أثناء صلاتها وجب عليها أن تعمل أعمال استحاضتها .

---

(١٩٠) فمثلاً لو كانت استحاضتها كثيرة فلها أن لا تتوضّأ إلا في وقت فريضتها ، وهكذا .
ولو عملَتْ أعمالَها وصلّت ثم انقطع الدم ضمن وقت الفريضة فليس عليها إعادةُ أعمالِها وصلاتِها وذلك لعدم وجوب شيء عليها بعد النقاء كما ذكرنا ذلك سابقاً عدّة مرات .

مسألة ١٥ : إذا انتقلت الإستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما لو انقلبت القليلةُ متوسطةً أو كثيرةً أو المتوسطةُ إلى كثيرة ، فإنّ الإستحاضة الأعلى تُبْطِلُ الأعمال

(٢٥٦٠) ئل ١ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ ص ٢٢٢ . وراجع كلّ الباب أيضاً .
(٢٥٦١) ئل ٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ ص ٦٨٣ .

التي عملتها للأدنى . بيانُ ذلك : إن كان الإنتقال إلى الأعلى قبل الشروع في الأعمال أو أثناءها أو قبل الصلاة أو أثناءَها فلا إشكال في وجوب أن تعمل عمل الحدثِ الأعلى ثم تصلّي ، وذلك لقدح الحدثِ الأعلى في الأعمال السابقة ، أي أنّ الحدثَ الأعلى المتأخّر يُبطِلُ الأعمال السابقة ولذلك فهو يوجب أعمالاً أخرى للحدث المتأخّر ، وبما أنّ الأعمال إنما تكون للصلاة فلا بدّ من الإغتسال مع الوضوء مع تبديل القطنة ـ في المتوسّطة ـ أو الإغتسال مع تبديل القطنة من دون الوضوء ـ في الكثيرة ـ قبل الصلاة ، فإن كانت استحاضتُها قليلةً فتوضّأتْ ثم صارت متوسّطةً قبل أن تصلّي فإنّه ليس لها أن تكتفي بالغُسل للإستحاضة المتوسّطة وإنما تُعيد الوضوءَ أيضاً لأنّ الإستحاضة المتوسّطة أبطلت وضوءها السابق حسب القاعدة ، لأنّ الأعلى حدثٌ بالنسبة إلى الأدنى ، كما أنها لو توضّأت ثم جاءتها الإستحاضة ، فنظرَتْ فوجدَتْها قليلةً ، فإنّ الإستحاضة تُبطِلُ وضوءَها السابق ، كلّ ذلك بمقتضى إطلاقات الأدلّة ، وذلك كما لو أجنبَتْ فاغتسلَتْ ثم أجنبَتْ مرةً أخرى فإنه يجب عليها غُسلٌ آخرُ ، إضافةً إلى أنّ إعادةَ الوضوء هو مقتضى الإحتياط . ولو كانت قليلة مثلاً فصارت كثيرة ، فعليها أن تعمل أعمالَ الكثيرة وذلك لبطلان ما عملَتْه من أعمال للإستحاضة القليلة . ولو كانت متوسّطةً فاغتسلت عند الفجر وتوضّأتْ ثم قبل صلاة الصبح صارت كثيرة ، فإنّ الإستحاضة الكثيرة أبطلَتْ أعمالَها السابقة وعليها أن تغتسل مرّةً أخرى للحدث الأعلى . ولو انتقلت من المتوسطة إلى الكثيرة قبل الظهر فعليها أن تغتسل للظهرين . وأمّا إن كان الإنتقالُ إلى الأعلى بعد الصلاة فلا يجب إعادتُها لأنّها عملت بوظيفتها والحدثُ الحادثُ شرطٌ في الأعمال اللاحقة لا السابقة ، فلو انتقلت إلى الأعلى بعد صلاتَي الظهرين مثلاً فليس عليها الإغتسال وإعادة صلاتَي الظهرين ، وإنما عليها أن تغتسل لصلاتي العشاءين . وإن ضاق الوقت عن الغُسل والوضوء أو أحدهما فعليها أن تتيمَّمَ بدله أو بدلهما ، وذلك لعموم بدلية التيمّم عن الغُسل

والوضوء . وإن ضاق عن التيمّم أيضاً فلا قضاء عليها وذلك لعدم وجود وقت للأداء فلم يترتّب عليها القضاء ، والأصلُ براءة الذمّة من وجوب القضاء .

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى عملت عمل الأدنى ، لأنّ عليها أن تعمل بوظيفتها الفعلية ، فلو تبدلت الكثيرة إلى المتوسطة قبل الزوال أو بعده قبل الصلاة فإنّ عليها أن تعمل لصلاة الظهر عملَ المتوسّطة ، فتغتسل وتتوضّأ وتُصلّي ، لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء حتى ولو أخَّرَت العصر عن الظهر أو العشاءَ عن المغرب ، نعم لو لم تغتسل للظهر مثلاً عصياناً أو نسياناً ولم تلتفت إلاّ في الوقت المختصّ بالعصر فعليها أن تعمل الأعمال لخصوص صلاة العصر لأنّ عليها أن تعمل بوظيفتها الفعلية ولو بأن تتيمّمَ بدل الغسل وتتيمّم بدل الوضوء .

مسألة ١٦ : لا يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها الدمُ بالمرة الغسلُ للإنقطاع [١٩١] .

---

(١٩١) ذكرنا دليلَها سابقاً .

مسألة ١٧ : عرفتَ أنّ المستحاضة القليلة يجب عليها تجديدُ الوضوء لكلِّ صلاة ما دامت مستمرة ، لكن لا يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطوافين الواجب والمستحبّ ومسِّ كتابة القرآن ، فلها الإكتفاء بوضوءٍ واحدٍ للجميع[١٩٢] حتى وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فلا يجب عليها تكرارُ الوضوء لتكرار الأفعال لكن بشرط أن يكون مسُّها لكتاب الله المجيد ضمن وقت صلاتها أو طوافها أو ركعتَي الطواف . أمّا دخول المساجد فلا شكّ ولا إشكال في عدم وجوب الوضوء لدخولها والمكث فيها حتى ولو تركت الوضوءَ للصلاة أيضاً لأنّ الإستحاضة القليلة هي من قبيل الحدث الأصغر وذلك بدليل وجوب الوضوء عليها فقط دون الغُسل .

(١٩٢) قال السيد الخوئي : "المشهور بينهم بل ادعي التسالم عليه عدمُ حاجتها إلى الوضوء الجديد للطواف والمسّ الواجبَين بعدما توضأت لصلاتها ، وذكروا أن المستحاضة إذا أتت بوظائفها فهي طاهرة . وخالف في ذلك صاحب الموجز وشارحُه كاشف الغطاء حيث ذهبوا إلى وجوب التعدد في الوضوء إذا تعدد المس أو الطواف وأنّ وضوء المستحاضة لصلاتها لا يكفي فيهما ... وهذا هو الأظهر وذلك لعدم إحراز كون الإجماع المدَّعَى في المسألة إجماعاً تعبدياً وصل إلينا يداً بيَدٍ حتى يَكشِفَ عن قول الإمام عليه السلام بل يحتمل كونه مستنِداً إلى استنباطاتهم واجتهاداتهم ولا أقل من احتمال استنادهم في ذلك إلى عدم تعرُّضِ الأخبار لوجوب الوضوء على المستحاضة حينئذ للطواف أو المسّ مع ورودها في مقام البيان ، فالإجماع ـ على تقدير تحققه ـ ساقط لا اعتبار به ..." (إنتهى) .

أقول : لا شكّ أنّ الإستحاضة القليلة حدث ، والظاهر أنه مستمرّ وذلك بدليل وجوب الوضوءات الخمسة للفرائض الخمسة ، ولذلك قال السيد الخوئي ما قرأتَه .

هذا ولكن قبل البدء بما ينبغي أن نقول يجب أن ننظر إلى ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان(٢٥٦٢) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) (٢٥٦٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلافٌ فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، فإنْ ظَهَرَ على

(٢٥٦٢) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٢٥٦٣) قال علي بن أحمد العقيقي "إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام سبعمئة مسألة" وروى عنه كبار رواتنا من قبيل ابن أبي عمير وحماد بن عيسى وأبان بن عثمان والفضيل بن يسار وصفوان بن يحيى وعبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب وعمر بن أذينة وحماد بن عثمان وموسى بن القاسم وعلي بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن وهو يعني أنه كان من كبار فقهائنا .

الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تُصَلّي ، فإذا كان دماً سائلاً **فلتؤخِّر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تُصَلّي صلاتين بغُسلٍ واحدٍ ، وكلّ شيء استحلَّتْ به الصلاةَ فليأتِها زوجُها ولْتَطُفْ بالبَيت** »[٢٥٦٤] **موثّقة** السند ، ومعنى ذلك أنها إن عملت أعمالَها للصلوات فإنه يجوز لها أن تطوف بالبيت الطوافَ الواجب والطوافَ المستحبّ ، وبالإطلاق المقامي يجوز لها أن تؤدّي بعدَهما صلاتَهما ، ومعنى جواز طوافها هو جواز دخولها إلى المسجد الحرام والمكثِ فيه ، وتصلّي صلاتين بغُسلٍ واحد ، ولا حاجة إلى التجديد ، مع أنّ استحاضتها ـ كما رأيت في الرواية ـ هي استحاضة كثيرة . ومن الواضح أنّ الطوافَ وصلاتَه إنما هما من باب المثال ، ومعنى ذلك أنها إن عَمِلَتْ أعمالَها فقد صارت طاهرةً إلى حدٍّ ما ولها أن تَمَسَّ كتابَ الله المجيد وغير ذلك ممّا تُشترَطُ فيه الطهارة ، ولا يجب أن تتوضّأ لكلّ مسٍّ مسٍّ **لكنْ بشرط أن يكون مسُّها لكتاب الله المجيد ضمن وقت صلاتها أو طوافها أو ركعتَي الطواف لأنه في هذه الأوقات تكون طاهرةً** إلى حدٍّ ما ، لا "أنها تصلّي وهي مُحْدِثَةٌ ولكن المولى تعالى عفا عن حدَثِها" ، فإنّ هذا الكلام لا دليل عليه ، فإنه لا صلاة إلا بطهور ، والطواف في البيت صلاة أي تُشترَطُ فيه الطهارةُ ، ولذلك يجب القولُ بأنها طاهرةٌ ـ إلى حدٍّ ما ـ أثناءهما ، وليست "محدِثةً ولكن المولى تعالى عفا عن حدثها" كي نقول بحرمة أن تمس كتاب الله تعالى . قال في الجواهر : "لا ينبغي الإشكال في ظهور عبارات الأصحاب بعدم وجوب تجديد شيء من ذلك عليها بعد فرض محافظتها على ما وجب عليها من الأفعال للصلاة ، **لأنها تكون حينئذ بحكم الطاهر** من هذا الدم ، فلا يؤثر استمرار الحدَثِ أثراً ، نعم تحتاج إلى الوضوء أو الغُسل مع عروض أسباب أُخَر مُوجِبةٍ لهما من الجنابة والبول ونحوهما" (إنتهى ما في الجواهر) ، قال السيد محسن الحكيم تعليقاً على كلام صاحب الجواهر المذكور "ونحوَه ما حكاه عن السيد الطباط قدس سره ، ويؤيّده عدمُ القول من أحدٍ بوجوب تجديد الغُسل للغايات الأخر ، بل ادُّعِيَ الإجماعُ على نفيه" (إنتهى ما في المستمسك) ، وقال السيد السبزواري في مهذّب أحكامه "ونحوه ما عن المنتهى وقريب منه ما عن التذكرة" (إنتهى) .

ما أريد أن أقوله هو أنه حتى وإن كانت القواعدُ تقتضي عدمَ كفايةِ أعمال الصلاة لغيرها من الأفعال المشروطة بالطهارة ، إلاّ أنّ موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله تكفي لإثبات

(٢٥٦٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

كفاية الأعمال للأفعال المشروطة بالطهارة ، ولك أن تؤيِّدُ كلامَنا بما رواه في الكافي[٢٥٦٥] عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة (أي الحائض) تنظر أيامَها[٢٥٦٦] فلا تُصَلِّ فيها ولا يقربْها بعلُها ، فإذا جازت أيامَها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، **تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه** ، وللمغرب والعشاء غسلاً **تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه** ... »[٢٥٦٧] **صحيحة السند** ، وذلك بتقريب الإكتفاء بغُسلٍ واحدٍ للصلاتين ، وبما رواه عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي (بن عمر التميمي مجهول) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن إسماعيل بن عبد الخالق (فقيه ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : « إذا مضى وقتُ طهرِها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخِّرِ الظهر إلى آخر وقتها ، ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي الظهر والعصر ، فإن كان المغرب فلتؤخِّرْها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ، ثم تُصَلّي المغربَ والعشاء ، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر **ثم تُصَلّي ركعتين قبل الغداة** ، ثم تُصَلّي الغَداةَ »[٢٥٦٨] ضعيفة السند لكنها مظنونة الصدور جداً ، وذلك بتقريب الإكتفاء بالغُسل لنافلة الفجر ولصلاة الصبح . ولذلك نُسِب إلى الأكثر الإكتفاء بالوضوء لكلّ مشروط بالطهارة وكأنه لاستصحاب بقاء طهارتها ما لم يطرأ عليها أحدُ النواقض المعروفة .

مسألة ١٨ : عرفتَ سابقاً أنّ المستحاضة إذا أخَلَّتْ بشيء من أعمالها المعروفة ـ حتى تغيير القطنة ـ بطلت صلاتُها .

كما أنه لا يشترط الإغتسال ولا الوضوء في دخول المستحاضة إلى المساجد والمكث فيها سواءً كانت استحاضتها قليلةً أو متوسّطة أو كثيرة[١٩٣] كما لا دخل لتبديل القطنة بدخول المساجد .

(٢٥٦٥) ج ٣ ص ٨٨ .

(٢٥٦٦) أي أنّ العبرة أوّلاً بكون مجيء الدم في أيام العادة حتى وإن لم يكن بصفات الحيض .

(٢٥٦٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

(٢٥٦٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٥ ص ٦٠٨ .

أمّا طواف المستحاضة فقد ذكرنا سابقاً[٢٥٦٩] أنه لا تُشترط الطهارة في الطواف المستحبّ ، فلها أن تطوف الطوافَ المستحبّ وهي على غير طهر ، حتى ولو كانت استحاضتها كثيرة .

أمّا طوافها الواجب فلا شكّ في وجوب أن تأتي بأعمال صلاتها ليصحّ منها طوافُها الواجب وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، ولا يجب تكرار الأعمال ـ بعد صلاتها ـ للطواف الواجب . والأحوط لحدّ الآن أن تعمل أعمالها إذا كان الطواف جزءً من حجّ مستحبّ أو من عمرة مستحبّة ولو من باب احتمال أن تكون هذه الأعمال شرطاً في صحّة هذا الطواف .

وأمّا الوطء فإنه يجوز وطءُ المستحاضةِ حتى المتوسّطة والكثيرة بل وحتى قبل الإغتسال والوضوء ، نعم يكره لهما ذلك إلاّ بعد التنظّف .

وأما مسُّ كتابِ الله المجيد فيتوقف في المتوسّطة ـ على الأحوط ـ على أعمالها الصلاتية ـ من الوضوء لوحده أو مع الغُسل ـ وفي المستحاضة الكثيرة يتوقّف جوازُ المسّ ـ على الأحوط ـ على خصوص الغسل فقط ، فإذا فعلت ما ذكرناه جاز لها مسُّ كتاب الله الكريم حتى مكرّراً . ومن الطبيعي هنا أنّه لا دخل لتبديل القطنة بمسّ كتاب الله الكريم .

وأمّا قراءةُ القرآن الكريم فإنها جائزة للمستحاضة حتى آيات السجدة ولم تتعرّض النصوص لهذه النقطة[٢٥٧٠] .

---

(١٩٣) سبق الكلام في المسألة السابقة أنها إنْ عملت أعمالَها من الغسل للإستحاضة الكثيرة والغسل والوضوء للمتوسطة ، فقد صارت طاهرةً إلى حدٍّ ما ، ولا بأس أن تستدلّ على ذلك بموثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله « ... فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخِّرِ الصلاةَ إلى الصلاة ، ثم تُصَلّي صلاتين بغُسلٍ واحدٍ ، وكلّ شيء استحلَّتْ به الصلاةَ فليأتِها زوجُها ولْتَطُفْ بالبَيت

(٢٥٦٩) في ﴿فَصْلٌ في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة﴾ .

(٢٥٧٠) راجع م ٤١ السالفة الذكر في كتاب الحيض .

»[٢٥٧١] فإنّ معنى « ... فلتؤخِّرِ الصلاةَ إلى الصلاة ، ثم تُصَلّي صلاتين بغُسلٍ واحدٍ » و « ... ولْتَطُفْ بالبَيت » أنها إن أتت بأعمالها الصلاتية فقد صارت طاهرةً إلى حدٍّ ما .

* وبما أنها صارت طاهرةً ـ إلى حدٍّ ما ـ فقد جاز لها **مسُّ كتابِ الله المجيد على الأحوط** ، لكن أثناء صلاتها وطوافها لا بعد ذلك كما قلنا في المتن ، فراجع .

* أمّا بالنسبة إلى **دخولها المساجد** فإنه من غير الواضح أنّ المراد من موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله السابقة هو أنها لو عملت أعمال صلاتها لجاز لها أن تطوف بالبيت الحرام وبالتالي أن **تدخل المساجد** ، نعم يحتمل ذلك ، خاصةً وأنه قد ادّعى الإجماعَ في المصابيح على اشتراط الإغتسال في دخول المستحاضة الكثيرة والمتوسّطة إلى المساجد ، لكن ما يسهّل الخطبَ أنّ الكثير من أصحابنا ـ كالشيخ الطوسي والعلاّمة الحلّي والأردبيلي وصاحبَي المدارك والذخيرة ـ خالفوا في ذلك ولم يشترطوا الإغتسالَ في دخول المساجد ، لذلك فنحن نُجري البراءةَ من وجوب الإغتسال على الكثيرة والمتوسّطة في دخول المساجد .

على أنه لو اغتسلت المتوسّطة عند الفجر وأرادت أن تدخل المساجد عند العصر فإنه يجوز لها الدخول إلى المساجد من دون غسل ولا وضوء بلا شكّ رغم أنّ حدثها مستمرّ بحسب العادة ، وهذا يكشف عن عدم اشتراط الإغتسال للمتوسّطة أيضاً في دخول المساجد . أمّا المستحاضة القليلة فلا كلام في جواز دخولها المساجد من دون غسل ولا وضوء .

* وتَفهم من قوله عليه السلام « ... **ولْتَطُفْ بالبَيت** » أنه لا دخل **لتبديل القطنة بدخول المساجد** ، مع أنّ الكثيرة يبقى يسيل منها الدم عادةً وذلك بدليل وجوب الأغسال الثلاثة وتبديل القطنة ، ومع ذلك يجوز لها أن تطوف بالبيت الحرام ، وهذا يعني أنه لا ربط بين تبديل القطنة ودخول المساجد .

* أمّا اشتراط الطهارة المعنويّة في **الطواف الواجب** فلا شكّ ولا خلاف في اشتراط الطهارة المعنويّة في الطواف الواجب ، ويكفي ذِكْرُ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ؟ قال : « يتوضأ

(٢٥٧١) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضّأ وصَلّى ركعتين »[٢٥٧٢] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن العلاء مثله .

وادّعى في المنتهى وغيرِه أنه إذا كان الطواف جزءً من حجّ مستحبّ أو من عمرة مستحبّة فإنه يجب إتمامُهما بالشروع فيهما إجماعاً ، قالوا ولذلك يشترط الوضوء في طوافهما ، لصيرورته واجباً . **ولذلك يجب على المستحاضة أن تعمل أعمالَها الصلاتية للطواف الواجب** ، والأحوط لحدّ الآن أن تعمل أعمالها إذا كان الطواف جزءً من حجّ مستحبّ أو من عمرة مستحبّة ولو من باب احتمال أن تكون هذه الأعمال شرطاً في صحّة هذا الطواف .

نعم ، يُفهم من موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله « ... فإذا كان دماً سائلاً **فلتؤخِّرِ الصلاةَ إلى الصلاة ، ثم تُصَلّي صلاتين بغُسلٍ واحد ، وكلّ شيء استحلَّتْ به الصلاةَ فليأتِها زوجُها ولْتَطُفْ بالبَيت** »[٢٥٧٣] عدمُ وجوب إعادة الغُسلِ أو الوضوء للطواف ، إذا كانت قد عملت الأعمال لصلاتها .

* كما لا شكّ في عدم اشتراط الوضوء في **الطواف المستحبّ** ، وهو المشهور بين العلماء ، ويكفي أن نذكر ما يلي :

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده عن عبيد بن زرارة (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **لا بأس أن يطوف الرجلُ النافلةَ على غير وضوء ثم يتوضأ ويُصَلّي** ، فإنْ طاف متعمِّداً على غير وضوء فليتوضأ وليُصَلِّ ، **ومَن طاف تطوعاً وصَلّى ركعتين على غير وضوء فليُعِدِ الركعتين ولا يُعِدِ الطواف** »[٢٥٧٤] ورواها في التهذيبين بإسناده عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة) عن النخعي (أيوب بن نوح بن درّاج ثقة شديد الورع عظيم المنزلة له كتب) عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : **إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء** ؟ قال : « **توضّأ وصَلِّ وإن كنت متعمِّداً** »[٢٥٧٥] موثّقة السند .

(٢٥٧٢) ئل ٩ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣ ص ٤٤٤ .

(٢٥٧٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

(٢٥٧٤) المصدر السابق ح ٢ ص ٤٤٤ .

(٢٥٧٥) نفس المصدر ح ٩ ص ٤٤٥ .

٢ ـ وما رواه في يب بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن (بن أبي نجران) عن حَمّاد (بن عيسى) عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء ؟ فقال : « يعيد الركعتين **ولا يعيد الطواف** »[٢٥٧٦] صحيحة السند .

وهذه الروايات تعني أنّ الطواف المستحبّ لا يشترط فيه الإغتسال أو الوضوء للمستحاضة مطلقاً سواءً كانت قليلة أو متوسّطة أو كثيرة .

* ويجوز **وطءُ المستحاضةِ قليلةً كانت أو متوسّطة أو كثيرة** حتى قبل الإغتسال في الكثيرة والإغتسال والوضوء في المتوسّطة فضلاً عن القليلة ، وقد ذكرنا هذه المسألة سابقاً[٢٥٧٧] واستدللنا على ذلك بقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى ، **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ، فإذا تَطَهَّرْنَ فأتوهنّ﴾ [٢٥٧٨] بالتخفيف ـ كما قرأ القرّاءُ السبعةُ ـ أي حتى ينقطع الدمُ ، ومعناها ـ واللهُ العالم ـ ولا تقربوهنّ حتى يطهرن من الحيض ، فإذا طهرن من الحيض جازت مقاربتهنّ ، لكن من باب الأحسن ـ جمعاً بين صدر الآية وذيلها ـ إذا اغتسلن فأتوهنّ ، وكذا تفيد الروايات أيضاً ، **وهذا يفيد أنه يجوز مقاربة المستحاضة** .

وقد يفيدنا ما ذكرناه سابقاً في م ٢٤ من كتاب الحيض من أنه يُكْرَهُ مقاربتُها قبل الإغتسال إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام ، وتخفّ الكراهةُ إذا غسلت فرجَها ، وقد يكون سببُ ذلك الخوفَ من نفوره ، كما ذكرنا في م ٢٨ من كتاب الحيض أيضاً أنّ جواز وطئها لا يتوقف على الغسل ، ولا يجب غسل الفرج قبل الوطء .

١ ـ ففي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « المرأة المستحاضة (التي لا تطهر ـ خ) (٣) تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، **ولا بأس بأن يأتيَها بعلُها إذا شاء إلا أيام حيضها** فيعتزلها زوجها » ، قال وقال : « لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عُوفِيَت من ذلك »[٢٥٧٩] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

(٢٥٧٦) نفس المصدر ح ٧ ص ٤٤٥ .

(٢٥٧٧) في (السابع : يَحرُمُ وَطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال) من كتاب الحيض .

(٢٥٧٨) البقرة ـ ٢٢٢ .

(٢٥٧٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٤ ص ٦٠٥ .

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان مثله .

٢ ـ ومِثْلُها ما رواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) [٢٥٨٠] عن (شيخه) الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إذا مكثت المرأةُ عشرةَ أيام ترى الدمَ ، ثم طَهُرَتْ فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ، ثم رأتِ الدمَ بعد ذلك ، أَتُمسك عن الصلاة ؟ قال : « لا ، هذه مستحاضة ، تغتسل وتستدخل قُطنة بعد قُطنة وتجمع بين صلاتين بغُسلٍ ، **ويأتيها إن أراد** »[٢٥٨١] **صحيحة** السند ، ولم يَظهَر تقييدُ إتيانِها بالإغتسال ، فنُجري البراءةَ .

٣ ـ ومِثْلُها ما رواه في الكافي[٢٥٨٢] قال : محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المستحاضة (أي الحائض) تنظر أيامَها فلا تُصَلِّ فيها ولا يقربْها بعلُها ، (٣) فإذا جازت أيامَها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخِّرُ هذه وتُعَجِّلُ هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحيي ، وتضم فخذَيها في المسجد وسائرُ جسدها خارجَ ، **ولا يأتيها بَعْلُها في أيام قُرْئِها** ، و(١) إن كان الدم لا يثقب الكُرْسُفَ توضّأتْ ودخلت المسجدَ وصَلَّتْ كل صلاة بوضوء ، **وهذه يأتيها بعلُها إلا في أيام حيضها** »[٢٥٨٣] **صحيحة** السند . وقوله عليه السلام « **ولا يأتيها بَعْلُها في أيام قُرْئِه** » يعني تخصيصَ حرمة الوطء بما إذا كانت حائضاً .

٤ ـ ومثلُهما ما رواه المحقق جعفر بنُ الحسن بنُ سعيد الحلّي في (المعتبر) قال : روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في « الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي

(٢٥٨٠) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعُدُّ أصحابُنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يَعُدُّه صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

(٢٥٨١) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٣ ص ٦٠٤ .

(٢٥٨٢) ج ٣ ص ٨٨ .

(٢٥٨٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١ ص ٦٠٤ .

كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تُمسِك قطنةً (٣) فإن صَبَغَ القطنةَ دمٌ لا يَنقطع فلتَجمع بين كل صلاتين بغسلٍ ، **ويصيب منها زوجُها إن أحبَّ** ، وحَلَّتْ لها الصلاةُ »[٢٥٨٤] مرسلة السند ، إلا أن يُطمأنّ بصحّة نسخة المحقّق وصحّةِ سند المحقّق إلى الرواية . وتقريب الإستدلال فيها هو عدم تقييد جواز الإصابة بالإغتسال من الإستحاضة الكثيرة فضلاً عن المتوسّطة والقليلة .

٥ ـ وروى مِثْلَها عبدُ الله بنُ جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي (بن عمر التميمي مجهول) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن إسماعيل بن عبد الخالق (فقيه ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : « إذا مضى وقتُ طهرِها الذي كانت تطهر فيه (٣) فلتؤخِّرِ الظهرَ إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تُصَلّي الظهر والعصر ، فإن كان المغرب فلتؤخِّرْها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تُصَلّي المغربَ والعشاء ، فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثم تُصَلّي ركعتين قبل الغداة ثم تُصَلّي الغداةَ » **قلتُ : يواقعها زوجها ؟ قال : « إذا طال بها ذلك فلتغسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد »**[٢٥٨٥] ضعيفة السند ، أي فلتغسل الموضع وتتوضّأ ، وبما أنه لا علاقة للوضوء بالمقاربة حتماً فيجب أن يُحمَلَ على الإرشاد إلى النظافة وإزالة المنفّرات ، كما أنّ قوله عليه السلام « **إذا طال بها ذلك فلتغْسِلْ** » يشير بوضوح إلى كراهة ذلك .

ولذلك يجب حمْلُ الرواياتِ الناهية عن ذلك ـ إلا بعد الإغتسال ـ على الإرشاد للنظافة وإزالة المنفِّرات ، وذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ـ في موثّقته السابقة ـ « ... **وكلّ شيء استحلَّتْ به الصلاةَ فليأتِها زوجُها** ولْتَطُفْ بالبَيت » .

(٢٥٨٤) ئل٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٤ ص ٦٠٨ وئل٢ ب١٣ من أبواب الحيض ح ١٥ ص ٥٥٨.

(٢٥٨٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٥ ص ٦٠٨ .

٢ ـ ومِثلُها ما رواه في الكافي عن **محمد** بن يحيى عن **محمد** بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن عثمان بن عيسى (ثقة)[٢٥٨٦] عن سماعة (بن مهران ثقة) قال قال : « المستحاضة (٣) إذا ثقب الدمُ الكُرْسُفَ إغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، و(٢) إن لم يَجزِ الدمُ الكُرْسُفَ فعليها الغُسلُ لكلِّ يوم مرةً والوضوءُ لكل صلاةٍ ، **وإن أراد زوجُها أن يأتيَها فحين تغتسل** ، هذا إن كان دمُها عبيطاً ، و(١) إن كان صفرة فعليها الوضوء »[٢٥٨٧] **صحيحة** السند أو **موثّقة** السند .

٣ ـ وما رواه في يب بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن بن فضّال (فقيه ثقة فطحيّ قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن **محمد** بن عبد الله بن زرارة (قال فيه علي بن الريان الثقة "وكان واللهِ أصدقَ عندي لهجةً من أحمد بن الحسن ، فإنه رجلٌ فاضل دَيّن") عن **محمد** بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم (٣) تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة ، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغُسلٍ ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغُسلٍ ، **فإذا حَلَّتْ لها الصلاةُ حَلّ لزوجِها أن يغشاها** »[٢٥٨٨] **موثّقة** السند ، أي يكون ذلك قبل الصلاة أو بَعدها .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال) عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن الحسن بن **محبوب** عن علي بن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها **فلتغتسل** ثم يغشاها إن أحب »[٢٥٨٩] ويمكن تصحيح متن الرواية من باب أنها ممّا رواها أحدُ أصحاب الإجماع وهو الحسن بن محبوب ، ويمكن تصحيح السند من باب أنّ مالك بنَ أعين ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل .

(٢٥٨٦) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(٢٥٨٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٦ ص ٦٠٦ .

(٢٥٨٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ١٢ ص ٦٠٨ .

(٢٥٨٩) المصدر السابق ح ٤ ص ٦١٢ .

فإن قلتَ : قد يكون المراد ـ جمعاً بين طائفتَي الروايات ـ أنّ المراد من جواز المقاربة ـ في الطائفة الأولى ـ هو الجواز الذاتي الذي لا يمانع اشتراطَ الغُسلِ قبل المقاربة .

قلتُ : لو كان الأمر هكذا لوجب بيانُه ، على أنّ الظاهر من أقوالهمعليهم السلام في صحيحة عبد الله بن سنان مثلاً « ولا بأس بأن يأتيَها بعلُها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها » وصحيحة صفوان بن يحيى « ويأتيها إن أراد » وغيرِهما عدمُ اشتراط الغسل قبل المقاربة .

على أننا لو قلنا بتوقّف جواز الوطء على الإغتسال لوجب الإغتسال ثم الوطء بلا فاصل طويل ، وهذا أمرٌ يَبعُد جداً الإلتزام به ، خاصةً في المتوسّطة التي قد تكون قد اغتسلت عند الفجر وأراد الزوجُ أن يقارب عند العصر مثلاً .

ولعلّه لكلّ ما ذكرناه ذهب إلى ما نقول أصحابُ المعتبر والتذكرة والتحرير والبيان والدروس والمهذّب والسيد محسن الحكيم في المستمسك وغيرُهم .

مسألة ١٩ : قد يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الإتيان بالأعمال الصلاتية لاحتمال صيرورتها طاهرةً مطلقاً ، ولكن بما أنها في حال حدث الإستحاضة فيحتمل أن تكون طاهرة بلحاظ خصوص الأفعال الواردة في الروايات من قبيل فرائضها وطوافها ، ولذلك فالأحوط تركُ القضاءِ إلى حالة النقاء طالما كان القضاءُ واجباً موسَّعاً (١٩٤) .

---

(١٩٤) يحتمل أن تكون صلاتها ـ رغم أعمالها الصلاتية ـ إضطرارية ـ كالصلاة عن تيمُّم وكصلاة المسلوس ـ لكونها مُحْدِثَةً واقعاً وإن وجبت عليها الصلواتُ ونحوُها لأنّ الصلاة لا تُترك بحال ، أمّا أن تَقضي ما عليها من فوائتَ أيضاً وهي في حال حدث الإستحاضة ـ على أساس أنها إن شاء الله هي طاهرة مطلقاً وادّعيت الشهرة على ذلك ، أو أنه لا فرق بين الأدائية والقضائية فكلاهما فريضتان ـ فهذا ما لا نتجرّأ على القول به ، وذلك للشكّ في شمول الشهرة للفرائض القضائية ، فقد رأيتَ في المسائل السابقة أنه يجب عليها خمس وضوءات أو ثلاثة أغسال ، وهذا يكشف عن أنها في حال حدث مستمرّ رغم الأغسال الثلاثة والوضوءات الخمسة ، لذلك وجب على الكثيرة الغسلُ للظهرين وغسلٌ للعشاءين حتى ولو كان الفاصل بين غُسلَي الظهرين وغُسلَي

العشاءين أقلّ من ساعة ، وفي القليلة والمتوسّطة يجب وضوءٌ للظهر ووضوء للعصر حتى ولو كان الفاصل بين الوضوءين بضعَ دقائق .

مسألة ٢٠ : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات بلا شكّ ولا إشكال لأنها مكلّفةٌ كسائر المكلّفين ، وتفعل لها ما تفعلُه للصلاة اليومية من أعمال لأنّ صلاة الآيات هي كسائر الفرائض من ناحية شرط الطهارة ، وقد عرفتَ مراراً أنّ المستحاضة مستمرّةُ الحدث ، فلا يكفي أن تجمع المستحاضة الكثيرة بين الفريضة وصلاة الآيات بغسلٍ واحد حتى ولو اتفقت صلاة الآيات في وقت الفريضة ، نعم يمكن للمستحاضة الكبيرة أن تأتيَ بصلاة الآيات بين الظهرين أو بين العشاءين لكن بسرعة بحيث يقال عرفاً إنها جَمَعت بين الظهرين أو بين العشاءين . كما أنه يكفي للمستحاضة القليلة والمتوسّطة أن تأتيا بالوضوء فقط لصلاة الآيات بعدما كانت المتوسّطة قد اغتسلت عند الفجر .

مسألة ٢١ : لو أحدثَتْ بالأصغر في أثناء الغُسل فهذا لا يَضُرُّ بغُسلِها ، لكن يجب عليها الوضوءُ بَعدَه أو أثناءَه حتى ولو كانت قد توضّأت قَبْلَ الغُسل(١٩٥) .

---

(١٩٥) ذكرنا في م ٨ من أحكام الجنابة أنه إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغُسل المشروع ـ كغسل الإستحاضة ـ فإنه لا يَبطُل ، نعم يجب عليه الوضوءُ بعد الغُسل أو أثناءه لرفع آثار الحدث الأصغر ، ولا دليل على كون الحدث الأصغر مُبْطِلاً للغسل ، فنتمسّك بإطلاق الأمر بالغُسل على المستحاضة المتوسّطة والكثيرة حتى ولو أحدثَتْ أثناء غُسْلِها ... فراجع .

مسألة ٢٢ : إذا أجنبَتْ في أثناء غُسلها للإستحاضة أو مَسَّتْ مَيِّتاً فلا شكّ في عدم بطلان ما غسلَتْه أوّلاً فيجوز لها إتمامُ غُسلِها الذي هو بسبب استحاضتها ، ثم الإغتسال للسبب الآخر مباشرةً وذلك من أجل حصول المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الإستحاضة ، ولها أن تستأنف غُسلاً واحداً لهما وهو الأسهل لها . أمّا لو

حدثت الإستحاضةُ الكبرى في أثناء غُسلها من الإستحاضة المتوسطة فقد قلنا سابقاً بأنه من الواضح أنّ عليها أن تغتسلَ للإستحاضة الكبرى لأنها هي الفعلية الآن (١٩٦) .

---

(١٩٦) ذكرنا سابقاً في م ٩ من أحكام الجنابة أنه إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإنْ كان مماثلاً للحدث السابق كما لو خرج منيٌّ في أثناء الغُسل من الجنابة فلا إشكال في بطلان الغُسل السابق وبالتالي لا شكّ في وجوب الإستئناف من الأوّل ، وقلنا بأنه رَجَعَ شرعاً إلى ما كان عليه من جنابة ونحوها ، وهذا مِن قبيل مَن بال أثناء توضُّئِه .

وأمّا إن كان مخالفاً له ـ كما لو كانت تغتسل من الإستحاضة ثم قبل أن تُكْمِلَ غُسلَها أجنبَتْ أو مسّت ميّتاً ـ ففي هذه الحالة لا شكّ في عدم بطلان ما غسلَتْه من أجزاء الغُسلِ الأوّلِ وذلك لقوله عليه السلام « وكلّ شيءٍ أمسستَه الماءَ فقد أنقيته » أو « فما جرى عليه الماءُ فقد أجزأه » وفي صحيحة محمد بن مسلم « ... فما جرى عليه الماءُ فقد طَهُرَ » ، فلها أن تُتِمَّه ثم تأتيَ بغُسلٍ آخر للسبب الثاني ، ولها أن تستأنف الغُسلَ لهما معاً فيكون الغُسلُ الثاني تتمّةً للغُسل الأوّل وابتداءً للغُسل الثاني ، ومِنَ الطبيعي وجوبُ الغُسل للسبب الآخر لوضوح وجوب تعدُّدِ المسبَّب لتعدُّد السبب ، فتعيد الغُسلَ بِنيّة السببين معاً للروايات المستفيضة التي تفيد كفاية الغسل الواحد عن كلّ الأغسال المشروعة .

مسألة ٢٣ : قد يجب على صاحبة الإستحاضة الكثيرة خمسةُ أغسال كما لو رأت أحدَ الدمين قبل صلاة الفجر وغُسلها فوجب عليها الغسلُ لصلاة الفجر فاغتسلت وصلّت ثم انقطع عند أواخر وقت الفجر بحيث لا تستطيع على الوضوء ولا التيمّم ثم الصلاة ، أو أنه انقطع قبل الزوال ، ثم رأته قبل صلاة الظهر وغُسلها فوجب عليها الغسل لصلاة الظهر فاغتسلت وصلّت الظهر فقط ولم تجمع بين الظهرين ، ثم انقطع في الوقت المختصّ بالعصر ـ لأنها لو نقت في سعة الوقت لوجب عليها الوضوء وإعادةُ صلاة الظهر ـ ثم رأته في آخر الوقت المشترك بين الظهر والعصر ـ أي في ضيق

الوقت بحيث لا تستطيع على الوضوء ولا التيمم ثم الإتيان بصلاة الظهر ـ فوجب عليها الغسلُ لصلاة العصر ـ لو فُرِض إمكانُ اغتسالِها سريعاً ولو ارتماساً ـ فاغتسلت للعصر وصلّت ثم انقطع عند المغرب ، ثم رأته بعد المغرب فوجب عليها الغُسلُ لصلاة المغرب فاغتسلت وصلّت ولم تجمع بين المغرب والعشاء ، ثم انقطع في آخر الوقت المشترك بين المغرب والعشاء ـ أي في ضيق الوقت بحيث لا تستطيع على الوضوء ولا التيمم ثم الإتيان بصلاة المغرب ـ ثم رأته في الوقت المختصّ بالعشاء فوجب عليها الغُسلُ لصلاة العشاء فاغتسلت ولو إرتماساً وصلّت ، فهذه خمسةُ أغسال . وهكذا الأمر تماماً بالنسبة إلى صاحبة الإستحاضة المتوسّطة ، لأنها يجب عليها الغُسلُ للصلاة الأولى مع الوضوء . وإن كان حصولُ ذلك بالنسبة إلى الكثيرة قد لا يحصل أبداً لأنّ المفروض أنها تجمع بين الظهرين وبين العشاءين فهي لن تعرف بأنّ الدم قد انقطع بين الصلاتين .

ويقوم التيمّمُ مقام الغُسلِ إذا لم تتمكن من الغسل ، ففي الفرض المذكور عليها خمسة تيمُّمات ، وإن لم تتمكن المتوسّطةُ من الوضوء أيضاً فستّةُ تيمُّمات ، وفي القليلة خمسة تيمُّمات ، وفي الكثيرة ثلاثة إذا جمعت بين الصلاتين ، وإلا فخمسة[١٩٧] .

وقد ذكرنا سابقاً في م ٢ وغيرها أنها لو اغتسلت المستحاضةُ فصلّت ثم نقَتْ في سعة الوقت فإنها يجب عليها الوضوء فقط وإعادةُ الصلاة لأنّ صلاتها السابقة كانت إضطرارية لكونها كانت محدثةً بحدث مستمرّ ، ولا يجب على المستحاضة الإغتسال بعد النقاء .

* * * * *

تمّ كتابُ الإستحاضة يوم الخميس في ٢٠ ذي القعدة الحرام سنة ١٤٤٢ هـ ق
المصادف لـ ١ تموز من سنة ٢٠٢١ م ، وذلك في بيروت الأبيّة
سائلاً المولى تعالى أن يحفظ المؤمنين والمؤمنات من كيد الأعداء

وأن يوسّع عليهم في أرزاقهم في هذه الأوقات العَصِيبة إنه أكرم الأكرمين ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين .

* * * * *

﴿ فصلٌ في النفاس ﴾

وهو حالةُ خروج الدم من الحيوان الولود ، إنساناً كان أو غير إنسان ، وذلك بسبب الولادة(١٩٧) ، ويَبدأُ النفاسُ مع ظهور رأس الولد(١٩٨) أو بَعدَ خروجِه(١٩٩) قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة(٢٠٠) على أن يَصْدُقَ عليه إنسان ولو كان سقطاً لم تلج فيه الروحُ(٢٠١) لا أن يكون مضغةً أو علقة(٢٠٢) . ولا فرق بين خروج الجنين من الموضع الطبيعي أو من البطن بشقّها بالعملية المعروفة بالعملية القَيصَرِيّة . وأمّا الدم الخارج قبل ظهور رأس الولد فليس بنفاس(٢٠٣) ، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكونَ مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض حتى وإن لم يفصل بَينه وبين دم النفاس أقلُّ الطهرِ ، خصوصاً إذا كان الدمُ في أيام عادة الحيض ، وقد عرفتَ سابقاً أنّ الحاملَ قد تحيض .

---

(١٩٧) معنى (النفاس) في الفقه هو حالةُ خروج الدم من الحيوان الولود ، إنساناً كان أو غير إنسان ، وذلك بسبب الولادة ، والظاهر أنّ سببَ تسميةِ هذه الحالة بالنفاس هو أنّ بطنَ المرأةِ تُنَفِّسُ ـ عند ولادتها ـ بعد الإنتفاخ .

(١٩٨) وهو المشهور عند العلماء ، بل عن الخلاف أنه إجماع ، ويؤيّد ذلك الرواياتُ من قبيل ما رواه السكوني ـ في مصحّحته الآتية ـ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأت الدمَ وهي حامل لا تدع الصلاة ، إلاّ أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلقُ ورأت الدمَ تركت الصلاة » ومن قبيل ضعيفة رُزَيق الآتية ...

قلت : فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلقُ فرأته وهي تمخض ؟ قال : « **تصلّي حتى يخرج رأسُ الصبي ، فإذا خرج رأسُه لم تجب عليها الصلاة** .. » ، قال قلت : جُعِلت فِداك ، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : « إنّ الحامل قذفت بدم الحيض ، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج **بعضُ الولد ، فعند ذلك يصير دمَ النفاس** .. » . قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه "وعن الوسيلة والغُنية وغيرهما : أنه الدمُ عَقِيبَ الولادة ، وظاهرُه عدمُ نَفاسيّةِ المقارِن ، ونَسَب ذلك في المعتبر إلى علم الهدى وأبي حنيفة . وقد يشهد له موثق عمار ... لكن يجب حمْلُه على إرادة نفي نِفاسيّة ما قبل الولادة ، جمعاً بَينه وبين ما سبق . وفي كشف اللثام احتمل أن يكون مراد السيد والوسيلة وغيرِهما من قوله (عقيب الولادة) ابتداءَها ، أي ظهورَ شيءٍ من الولد ، فلا خلاف . ويؤيِّدُه ظهورُ كلام الشيخ في الخلاف في دعوى الإجماع على نِفاسيّة ما يُرَى مع الولادة" (إنتهى) .

* * * * *

ولا بأس أن نذكر بعضَ الرواياتِ المفيدة الواردة في هذا المجال فنقول :

١ ـ روى في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أحمد بن الحسن بن علي (بن محمد بن فضال كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث) عن عَمرو بن سعيد (المدائني ثقة ، قيل كان فطحياً) عن مصدِّق بن صدقة (قال الكشّي إنه فطحيّ من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول وكان ثقة) عن عمار بن موسى (الساباطي كان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة في الرواية وله كتاب كبير جيد معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبُها الطلقُ أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرةَ أو دماً ؟ قال : « تُصَلّي ما لم تَلِدْ ، فإنْ غَلَبَها الوجعُ ففاتتها صلاةٌ لم تقدر أن تُصَلِّيَها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر »[٢٥٩٠] **موثّقة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله . **أقول** : مِنَ المعلوم أنّ هذه الصفرةَ ـ التي يسمّيها النساءُ بـ ماء الرأس ـ والدمَ هما من علامات الولادة القريبة وليسا حيضاً ، ولذلك كان مِنَ الطبيعي أن يحكُمَ الإمامُ عليه السلام بأنهما ليسا بحيض .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **سليمان بن خالد** (الهلالي النخعي ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلت فداك ، الحبلى ربما طمثت ؟ قال : «

(٢٥٩٠) ئل ٢ ب ٤ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٨ .

نعم ، وذلك أنّ الولد في بطن أمِّه غذاؤه الدم ، فربّما كَثُرَ ففَضُلَ عنه ، فإذا فضل دفقته ، فإذا دفقته حَرُمَتْ عليها الصلاةُ »[٢٥٩١] **صحيحة** السند ، وقد تعرّضنا لها في كتاب الحيض وقلنا إنّ هذا هو الصحيح .

٣ ـ وفي التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عَمرو (بن سعيد ثقة عين) عن يونس (بن يعقوب ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وَلَدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى ، قال : « فلتقعد أيامَ قُرئِها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة ، فإن رأت صفرة فلتتوضّأ ثم لتُصَلِّ »[٢٥٩٢] **صحيحة** السند ، وهي تعني أنّ نفاس المرأة هو مقدار عادتها وسيأتي أنّ هذا هو الصحيح .

ورواها في التهذيبين أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تُصَلّي ؟ قال : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، **ثم تستظهر بعشرة أيام** ، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »[٢٥٩٣] **صحيحة** السند .

٤ ـ وروى في الكافي عن محمد بن أبي عبد الله ـ يعني محمد بن جعفر الأسدي (ثقة توفّي ٣١٢ هـ ق) ـ عن معاوية بن حكيم (بن معاوية بن عمار الدُّهْنِيّ الكوفي ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نَفِسَتْ فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ، قال : « تَدَعِ الصلاةَ ، لأنّ أيامَها ـ أيامَ الطهرِ ـ قد جازت مع أيام النفاس »[٢٥٩٤] أي هو حيض ، وهذا أمرٌ يجب أن يكون إجماعياً . لكنْ بالنسبة إلى سند الرواية الظاهر أنه سندٌ مرسَلٌ لأنّ أغلب الظنّ أنها مرسلة بين محمد بن أبي عبد الله (ولادته حوالي سنة ٢٣٢) ومعاوية بن حكيم (وفاته حوالي سنة ٢٢٠ هـ ق) ممّا يعني أنّ الظاهر أنّ معاوية بن حكيم

(٢٥٩١) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٤ ص ٥٧٩ .

(٢٥٩٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٣ ص ٦١٢ .

(٢٥٩٣) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٥٨ .

(٢٥٩٤) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٩ . وعمّار الدُّهْنِيّ هو من (دُهْن) وهو حيٌّ من اليمن .

مات قبل أن يولَد محمد بن أبي عبد الله ، فكيف يَروي محمد بن أبي عبد الله قبل ولادته عن إنسان ميّت ؟! على أنّه قد ثبتت رواية معاوية بن حكيم عن الرضا عليه السلام ولم تَثبُت عن الجواد والهادي عليهما السلام ، فكيف يقول الشيخ الطوسي بأنه من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ؟! والله العالِم . المهمّ هو أنه في هكذا حالةٍ لا تشمل أدلّةُ الحجيّةِ هذه الروايةَ .

٥ ـ وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في (المجالس والأخبار) قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى التلّعُكْبَري[٢٥٩٥] عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبي العباس رُزَيق بن الزبير الخلقاني (مجهول)[٢٥٩٦] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن امرأة حاملة رأت الدم ؟ قال : « تدع الصلاة » ، قلت : فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلقُ فرأته وهي تمخض ؟ قال : « **تصلّي حتى يخرج رأسُ الصبي ، فإذا خرج رأسُه لم تجب عليها الصلاة** ، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجعٍ أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها » ، قال قلت : جُعِلت فِداك ، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : « إنّ الحامل قذفت بدم الحيض ، **وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعضُ الولد ، فعند ذلك يصير دمَ النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض** ، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنما ذلك من فتق في الرحم »[٢٥٩٧] ضعيفة السند .

٦ ـ وروى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن (اسماعيل بن أبي زياد) السكوني[٢٥٩٨] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

(٢٥٩٥) نسبةً إلى تلّ عُكْبَرا ، وعكبرا هي اسم بُلَيدة من نواحي دُجَيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . كان هارون بن موسى وجهاً في أصحابنا ثقةً معتمَداً لا يطعن عليه ، وهو من بني شَيبان ، مات سنة ٣٨٥ هـ ق .

(٢٥٩٦) إعلم أنّ الشيخ الطوسي كتبه في فهرسته (زريق) وتبعه ابنُ داوود في رجاله ، وكَتَبه الشيخُ الكليني في الكافي والشيخ النجاشي في فهرسته والشيخ الطوسي في رجاله وأماليه والمجالس والأخبار والعلاّمة الحلّي في كتابه (إيضاح الإشتباه) كَتَبوا إسمَه (رُزَيق) ممّا يخلق اطمئناناً بصحّة (رزيق) . على أنه لا يُحتمَلُ أن يسمّي الأبُ وَلَدَه بإسمٍ مبغوضٍ كـ زُرَيق الذي هو إسمٌ مصغَّر من زَرَقَ يَزْرِق كأنه يَزرق الإبرةَ في العضلة ! إضافةً إلى قُربِها في اللفظ من الذرق وهو رَوث الطائر ، والعرفُ السُّوقي لا يُتْقِنُ الفرقَ بين زريق وذريق .

(٢٥٩٧) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٧ ص ٥٨٠ .

(٢٥٩٨) قال الشيخ في العدّة ص ٥٦ : "عملت الطائفة بما رواه فيما لم يكن عندهم خلافه" ، ولعلّه لذلك وثّقه المحقّق الحلّي في المسائل الغريّة . وهنا قد خالفت رواياتُ الطائفة صدرَ حديثِ السكوني .

أنه قال : « قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأت الدمَ وهي حامل لا تدع الصلاة ، **إلاّ أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلقُ ورأت الدمَ تركت الصلاة** »[٢٥٩٩] **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ، ولعدم استثناء ابن الوليد رواياتِه من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة . ويوجد تأمّل في كون قوله « يعني .. » من كلام الإمام عليه السلام أو من كلام الراوي الشارح .

٧ ـ وروى الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم (البرقي ثقة عالم) عن محمد بن علي (بن إبراهيم) الكوفي (الصيرفي الأنصاري الهمْداني أبو سمينة الضعيف جداً فاسد الإعتقاد كذّاب لا يعتمد عليه في شيء) عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد (وثّقَه ابنُ داوود فقط) عن مقرن (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأل سلمان رحمه الله عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضةَ فجعلها رِزْقَه في بطن أمِّه »[٢٦٠٠] ضعيفة السند .

(١٩٩) بلا خلاف ، وهو القدر المتيقّن .

(٢٠٠) لا شكّ أنّ مقدار النفاس هو مقدار العادة عند المرأة ثم تستظهر بيَوم أو يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة، وسيأتيك في م ١ التالية أنّ أكثر النفاس عشرة أيام من حين الولادة.

(٢٠١) قال السيد الحكيم في مستمسكه "إستَظهَر في مفتاح الكرامة : أنه لا كلام لأحدٍ فيه ، لصدق الولادة فيهما بلا إشكال ، كما في الجواهر وطهارة شيخنا الأعظم قدس سره ، وحينئذٍ يشمله الإطلاق" (إنتهى) . **أقول** : ما أفاده العلماء صحيح ولا ريب فيه ، لاحِظْ موثقةَ عمار بن موسى السالفة الذكر قبل قليل عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبُها الطلقُ أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرةَ أو دماً ؟ قال : « تُصَلّي ما لم تَلِدْ ، فإنْ غَلَبَها الوجعُ ففاتتها صلاةٌ لم تقدر أن تُصَلِّيَها مِنَ الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر » فإنك تفهم من قوله عليه السلام «

(٢٥٩٩) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٧٩ .

(٢٦٠٠) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٣ ص ٥٧٩ .

تُصَلّي ما لم تَلِدْ » شمولَ الولادة لناقص الخلقة والميّت ، وكذلك الأمر في مصحّحة السكوني حيث فيها « يعني إذا رأت الدمَ وهي حامل لا تدع الصلاة ، إلاّ أن ترى على رأس **الولد** إذا ضربها الطلقُ ورأت الدمَ تركت الصلاة » إذ أنها شاملة بالإطلاق لما إذا كان الولد ناقصاً أو ميّتاً .

(٢٠٢) يظهر من الروايات أنّ المراد بالولادة هو ولادة إنسان ، لا سقوط مضغة أو علقة ، لاحِظْ بعضَ الروايات السابقة : مصحّحة السكوني « .. إلاّ أن ترى على **رأس الولد** إذا ضربها الطلقُ .. » وفي ضعيفة رُزَيق « تصَلّي حتى يخرج **رأسُ الصبي** ، فإذا **خرج رأسُه** لم تجب عليها الصلاة .. » قال قلت : ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : « إنّ الحامل قذفت بدم الحيض ، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج **بعضُ الولد** فعند ذلك يصير دمَ النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض .. » ، بل حتى موثّقة عمار بن موسى تفيد ذلك ، لاحِظْ قولَ الإمام أبي عبد الله عليه السلام السالف الذكر في المرأة يصيبُها الطلقُ أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرةَ أو دماً ؟ قال : « **تُصَلّي ما لم تَلِدْ** ، فإنْ غَلَبَها الوجعُ ففاتتها صلاةٌ لم تقدر أن تُصَلِّيَها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر » فإنه لا تصدق الولادة على الإسقاط ، ولذلك توقّف المحقّقُ الكركي في إلحاق العلقة ، بل عن الأردبيلي الجزم بعدم إلحاق العلقة والمضغة معاً ، وهو الصحيح .

فائدة : لعلك تعلمُ أنّ مدّة مرحلة النطفة ـ بعد استقرارها في الرحم ـ ٤٠ يوماً ، وديّتها عشرون ديناراً ، ومدّة مرحلة العلقة ٤٠ يوماً أيضاً ، وديّتها أربعون ديناراً ، ومدّة مرحلة (المضغة والعظم وكسو اللحم) ٤٠ يوماً أيضاً ، وديّتها : إن كانت مضغةً ٦٠ ديناراً ، وإن صار الجنين عظماً فـ ٨٠ ديناراً ، وإن كُسِيَ اللحمَ ولم يُكْمِلِ الشهرَ الرابعَ أي لم تُنفَخْ فيه الروحُ فـ ١٠٠ دينارٍ ، وهي المرحلة الأخيرة التي تتمّ فيها الخلقة أي يشقّ فيها سمعه وبصره وترتّب جوارحه ، وبهذا استفاضت رواياتنا التي منها عدّة صحاح وهو المشهور جداً بين الأصحاب أيضاً .

(٢٠٣) بالإجماع ، إدّعاه غيرُ واحد من الأعاظم ، مضافاً إلى النصوص المتقدّمة كموثّقة عمار « تُصَلّي ما لم تَلِدْ » ومصحّحة السكوني « إذا رأت الدمَ وهي حامل لا تدع الصلاة ، إلاّ أن

ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلقُ ورأت الدمَ تركت الصلاة » ورواية رُزَيق « تصلّي حتى يخرج رأسُ الصبي ، فإذا خرج رأسُه لم تجب عليها الصلاة » .

هذا ولكن إن دقّقتَ بموثّقة عمار ورواية رُزَيق تلاحظْ أنّ ما يأتي الحاملَ من دمٍ عند الطلق أي قبل الولادة ولو بيَوم أو يومين فهو ليس بحيض حتى ولو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرّاً منذ ثلاثة أيام وكان في أيام العادة وحتى ولو لم يزد مع دم النفاس عن عشرة أيام ، لاحِظْ موثّقة عمار السابقة في المرأة يصيبُها الطلقُ أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً ؟ قال : « تُصَلّي ما لم تَلِدْ ، فإنْ غَلَبَها الوجعُ ففاتتها صلاةٌ لم تقدر أن تُصَلّيَها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر » أي يصيبُها الطلقُ أياماً فترى الصفرةَ أو دماً يوماً أو يومين أو أياماً ؟ قال عليه السلام بما معناه : تُصَلّي ما لم تَلِدْ فهو ليس بحيض حتى ولو كان بصفات الحيض وشرائطه !! ويجب حملُها على أنه دم مخاض بدليل قول السائل (يصيبُها الطلقُ) . وفي رواية رُزَيق .. قلت : فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلقُ فرأته وهي تمخض ـ أي قبل الولادة ـ ؟ قال : « **تصلّي** ـ أي هذا ليس بحيض حتى ولو كان في أيام العادة وبصفات الحيض ـ **حتى يَخرُجَ رأسُ الصبيّ ، فإذا خرج رأسُه لم تجب عليها الصلاة** » ، قال قلت : جُعِلت فِداك ، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : « إنّ الحامل قذفت بدم الحيض ، **وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعضُ الولد فعند ذلك يصير دمَ النفاس فيجب أن تدع** ـ أي الصلاةَ ـ **في النفاس والحيض** .. » أي ما يخرج قبل الولادة بقليل ـ كساعةٍ مثلاً أو أقلّ أو أكثر ـ فهو دم المخاض وليس بحيض .

نعم ، لا مانع من أن يكون الدمُ المرئيّ قبل طلق المرأةِ وقبل النفاس بأقلّ من عشرةِ أيام هو حيضاً ، وذلك لأنه لم يثبت أنّ كلّ أحكام الحيض مترتّبة على النفاس بنحو الموجبة الكلّيّة كاعتبار وجود أقلّ الطهر بين النفاسين أو بين الحيض السابق على الولادة والنفاس اللاحق ، نعم الأصُل أن تكون أحكام النفاس هي أحكام الحائض أي بالعنوان الأوّلي كما سيأتي . وبتعبيرٍ آخر : لم يَثبُت أنّ الطهر بين الحيض قبل الولادة وبين النفاس يجب أن يكون عشرة أيام فما فوق ، فنرجع إلى عموم أنّ الدم إن كان بالصفات المعروفة فإنه يكون حيضاً .

* **سؤال** : هل الدمُ الخارج أثناء الولادة هو من النفاس أم الدم الخارج بعد الولادة هو من النفاس ؟

الجواب هو أنّ ما تراه المرأةُ على رأس الولد ـ أي بمجرّد خروج رأس الولد ـ هو النفاس ، فقد روى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن (اسماعيل بن أبي زياد) السكوني[٢٦٠١] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأت الدمَ وهي حامل لا تدع الصلاة ، **إلاّ أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلقُ ورأت الدمَ تركت الصلاة** »[٢٦٠٢] **مصحّحة** السند . وعلى هذا الأساس يجب أن تفسِّرَ ما ورد في موثّقة عمار السابقة في المرأة يصيبُها الطلقُ أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً ؟ قال : « **تُصَلّي ما لم تَلِدْ** ، فإنْ غَلَبَها الوجعُ ففاتتها صلاةٌ لم تقدر أن تُصَلِّيَها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر » إذ يجب أن تفسّر « تُصَلّي ما لم تَلِدْ » على أساس الولادة الجزئية . وكذلك تلاحظ ضعيفةَ رُزَيق السالفة الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن امرأة حاملة رأت الدم ؟ قال : « تدع الصلاة » ، قلت : فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلقُ فرأته وهي تمخض ؟ قال : « تصَلّي حتى يخرجَ **رأسُ الصبيّ** ، فإذا خرج **رأسُه** لم تجب عليها الصلاة .. » ، قال قلت : .. ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : « إنّ الحامل قذفت بدم الحيض ، وهذه قذفت بدم المخاض ، إلى أن يخرج **بعض** الولد فعند ذلك يصير دمَ النفاس .. »[٢٦٠٣] فإنها ذكرَتْ أكثر من مرّة كفايةَ خروجِ بعض الولد فلنجعلها مؤيِّدة .

مسألة ١ : ليس لأقلِّ النفاسِ حدٌّ[٢٠٤] بل يمكن أن يكون مقدارَ لحظةٍ بين العشرة أيام الأولى ، ولو لم تَرَ دماً فليس لها نفاس أصلاً وذلك بالإجماع . وأكثرُه عشرةُ أيام ، ولذلك لو رأتِ الدمَ بعد عشرة أيام من الولادة من وضعِ تمام الولدِ فليس بنفاس[٢٠٥] . والليلةُ الأخيرةُ خارجةٌ من العشرة أيام[٢٠٦] فبالتالي يكون الدم فيها

(٢٦٠١) قال الشيخ في العدّة ص ٥٦ : "عملت الطائفة بما رواه فيما لم يكن عندهم خلافه" ، ولعلّه لذلك وثّقه المحقّق الحلّي في المسائل الغريّة .

(٢٦٠٢) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٧٩ .

(٢٦٠٣) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٧ ص ٥٨٠ .

استحاضةً ، وأمّا الليلة الأولى ـ إنْ وَلَدت في الليل ـ فهي جزء من النفاس بلا شكّ ولا خلاف . ولو كانت الولادة في النهار فإنه يلفَّقُ من اليوم الحادي عشر لا من ليلته . وابتداءُ حساب العشرة أيام يكون من بعد تمامية الولادة ـ لا من حين رؤية الدم بعد الولادة ـ[٢٠٧] وإن كان إجراءُ أحكام النفاس يكون من حين خروج رأس الولد[٢٠٨] .

---

(٢٠٤) بالإجماع القطعي ، ويجب أن يكون دليلُهم الإطلاقاتِ المقامية للأدلّة من حيث القلّة ، إذ لو كان لقليله حدٌّ لوجب تبيينُه . ولا يصحّ الإستدلال لهم بما رواه في التهذيببين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي (بن فضّال) عن المفضل بن صالح (المعروف بأبي جميلة ، كذّاب يضع الحديث) عن ليث المرادي (أبو بصير ليث بن البختري ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النُفَساء كم حدُّ نِفاسِها حتى يجب عليها الصلاة ؟ وكيف تصنع ؟ قال : « ليس لها حدّ »[٢٦٠٤] فإنّ المظنون جداً أن يكون في السند أكثر من واسطة محذوفة ، ولا يكفي أن يكون كامل السند هكذا : روى في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) **عن علي بن خالد** (كان زيدياً ثم قال بالإمامة وحَسُنَ اعتقادُه لأمرٍ شاهَدَهُ من كرامات أبي جعفر الثاني عليه السلام) عن أحمد بن عبدوس (يظهر أنه من ط دي بدليل أنه يروي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال أيضاً) عن الحسن بن علي بن فضال (ط ضا) عن المفضل بن صالح (ق ظم) عن ليث المرادي ، كما هو الحال في رواية أخرى . على كلٍّ ، ففي اتصال محمد بن علي بن محبوب (ط ري الحُجّة) بالحسن بن علي (بن فضّال ط الرضا) بواسطة واحدة فقط ـ وهو أحمد بن عبدوس ـ بطريقة عادية شكّ واضح ، وبتعبير أصحّ ، يَبعُد اتصالُ أحمد بن عبدوس بالحسن بن علي بن فضّال (ط الرضا عليه السلام الذي استشهد سنة ٢٠٣ هـ) . على أيّ حال الروايةُ ضعيفةُ السند لأكثر من سبب . **أمّا من حيث الدلالة** فقد يكون السؤال عن كلا الحدّين حدّ القلّة وحدّ الكثرة ، فإن كان الجواب شاملاً لحدّ الكثرة أيضاً ـ كما هو الظاهر جداً ـ فالجوابُ خطأ لما سيأتيك

(٢٦٠٤) ئل ٢ ب ٢ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١١ .

في التعليقة التالية أنّ حدّ الكثرة هو عشرة أيام ، وإن كان الجواب ناظراً إلى حدّ القلّة فقط فهو المطلوب .

(٢٠٥) لا شكّ أنّ أكثر النفاس هو عشرة أيام وهو المشهور رغم اختلاف الروايات في المسألة وعدمِ ذِكْرِ أكثرِ مدّة النفاس في الروايات بشكل واضح ، فعلينا إذن أن نقسّم الروايات بحسب مضامينها ، وسيأتيك في أواخر هذه التعليقة ما يُثبِت كون أقصى مدّة النفاس عشرةَ أيام على أنّ الأصل العملي أيضاً هو مع العشرة أيام لأنه القدر المتيقّن كما سيأتي ثم ترجع في الباقي إلى العمومات الأعلائية ... إذن فلنذكر أوّلاً الروايات :

الطائفة الأولى ، وهي أشهر الروايات وعليها عمَلُ أكثرِ الطائفة ، وهي تقول بأنّ نفاس المرأة هو مقدار عادتها ، ثم تستظهر بيَوم أو يومين بحسب صفات الدم ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ، وهي الروايات التالية :

١ ـ ما رواه في الكافي عن **محمد** بن يحيى عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى أو ابن خالد) عن (الحسن بن علي) ابن فضال (ثقة) عن (عبد الله) ابن بكير (فطحي إلاّ أنه ثقة) عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **تقعد النُفَساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين** »[٢٦٠٥] **موثّقة** السند . **قد تقول** : بناءً على هذه الرواية لو كانت عادةُ المرأة عشرة أيام واستظهرت بيَومين فإنّ نفاسها سيكون إثنَي عشر يوماً .

أقول : لا شكّ أنّ أكثر العادة ـ كما سيأتيك ـ هو عشرةُ أيام ، وهي ـ بالأغلب الأعمّ ـ حوالي ستة أو سبعة أيام[٢٦٠٦] فإذَنْ مع أيام الإستظهار ـ اليوم أو اليومين ـ لن يزيد أكثرُ النفاس عادةً عن عشرة أيام . ولك أن تقول : يَبعُدُ جداً أن يكون المراد من روايات هذه الطائفة أنها تتنفّس بمقدار عادتها حتى وإن كانت عشرةَ أيام ثم تستظهر بيَومين ، فيكون الحدُّ الأكثر للنفاس إثنَي عشر يوماً ! فإنه قولٌ لم يقل به أحدٌ ، خاصةً وأنه روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كانت أيام

(٢٦٠٥) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٥ ص ٦١٢ .

(٢٦٠٦) كما رأيت في مصحّحة يونس السابقة ... وذلك أنّ امرأةً يقال لها : حمنة بنت جحش أتت رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالت : إني استحضت حيضةً شديدة ؟ فقال لها : "إحتشي كرسفاً" ، فقالت : إنه أشدُّ من ذلك ، إني أثُجُّه ثَجّاً ؟ فقال : "تَلَجّمي وتَحَيَّضي في كل شهر في علم الله **ستة أيام أو سبعة** ثم اغتسلي غسلاً ..' » .

المرأة عشرة أيام لم تستظهر ، فإذا كانت أقلَّ إستظهرت »[٢٦٠٧] (قد يصحَّحُ متنُها من باب تصحيح روايات أصحاب الإجماع الذين منهم ابن المغيرة) فإنها تفيد ـ بإطلاق لفظ المرأة ـ أنّ النُفَساء إذا كانت أيامُ عادتها عشرةَ أيام لم تستظهر .

وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تُصَلّي ؟ قال : « **تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين** ، فإن انقطع الدمُ وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلَّت »[٢٦٠٨] **صحيحة** السند .

وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « **النُفَساء تَكِفُّ عن الصلاة أيامَها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل** وتعمل كما تعمل المستحاضة »[٢٦٠٩] ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « **النُفَساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تمكث فيها ثم** تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » .

٢ ـ وروى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **تجلس النُفَساء أيام حيضها التي كانت تحيض** ، ثم تستظهر وتغتسل وتُصَلّي »[٢٦١٠] **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال) عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن مالك بن أعين قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، **إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها** ، ثم تستظهر

(٢٦٠٧) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٥ ص ٥٥١ .
(٢٦٠٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١١ .
(٢٦٠٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١١ .
(٢٦١٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٠ .

بيوم فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب »[٢٦١١] ويمكن تصحيح متن الرواية من باب أنها ممّا رواها أحدُ أصحاب الإجماع وهو الحسن بن محبوب ، ويمكن تصحيح السند من باب أنّ مالك بنَ أعين ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل ، وهي تفيد بالإطلاق أنّ أكثر أيام النفاس هو أحد عشر يوماً ، ولا شكّ أنّ مقتضى الجمع العرفي أن نقيّد هذه الرواية بروايات الإستظهار السابقة .

٤ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح وعلى احتمالٍ ضعيف ابن خالد) عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن عبد الرحمن بن أعين (أخ زرارة مستقيم) قال قلت له : **إنّ امرأة عبد الملك وَلَدت فعَدَّ لها أيامَ حيضِها ، ثم أمَرها فاغتسلت واحتشت** ، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين ، وأمرها بالصلاة . فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه ، فقال : « قد أمر بذا رسولُ الله ﷺ » قال : فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر ، وأمَر عليٌّ عليه السلام بهذا قبلكم ، فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر ، فما فعلت صاحبتكم ؟ قلت : ما أدري[٢٦١٢] موثّقة السند . **أقول** : لا وجه لحجيّة هذه الرواية ، وذلك لأنه قال قلت له : إنّ امرأة عبد الملك وَلَدت فعَدَّ لها أيامَ حيضِها (مَنِ الذي عَدّ لها أيامَ حيضِها ؟ هل هو الإمام المعصوم أم عبد الملك ؟ الظاهر هو عبد الملك وفِعْلُه غيرُ حجّةٍ علينا ، على أننا لا نعرفه) ، ثم أمَرها (لم يثبت أنّ الآمر هو المعصوم ، بل الظاهر أنه عبد الملك) فاغتسلت واحتشت ، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين ، وأمرها بالصلاة فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه ، فقال : « قد أمر بذا رسولُ الله ﷺ » قال : فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر ، وأمَر عليٌّ عليه السلام بهذا قبلكم ، (من الذي قال هذه الكلمة ؟ هل هو المعصوم ؟ وما الدليل على ذلك ؟) فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر ، فما فعلت صاحبتكم ؟ (مَنِ السائلُ ؟) قلت : ما أدري ... لذلك لا وجه لحجيّة هذه الرواية .

(٢٦١١) المصدر السابق ح ٤ ص ٦١٢ .

(٢٦١٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٩ ص ٦١٣ .

٥ ـ وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين في (المنتقى) قال : ... ووجدت في كتاب الأغسال حديثاً مسنداً يشبه أن يكون هذا الحديث المرفوع اختصاراً له ، والكتابُ المذكور منسوبٌ إلى أحمد بن محمد بن عياش (توفي ٤٠١ ، كثير الرواية روى الشيخ عنه في كتاب الغَيبة ص١٨٣) صاحب كتاب مقتضب الأثر في عدد الأئمة الإثني عشر ، وقد عده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه ، وذكر النجاشي أنه كان صديقاً له ولوالده ، وأنه سمع منه شيئاً كثيراً ، قال : "ورأيت شيوخنا يضعِّفونه فلم أروِ عنه شيئا وتجنَّبتُه ، وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه" هذا لفظ النجاشي ، وصورة الحديث الذي أشرنا إليه هكذا : حدثني أحمد بن محمد بن يحيى قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال حدَّثَنا إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة عن حمران بن أعين قال : قالت امرأةُ محمدِ بنِ مسلم وكانت ولوداً : أقرِئ أبا جعفر عليه السلام وقُلْ له : إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً ، وإن أصحابنا ضيَّقوا عليَّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « مَن أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟! » قال قلتُ : الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نَفَّسَتْ بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، فقالت : يا رسول الله ، كيف أصنع ؟ فقال لها : إغتسلي واحتشي وأهِلّي بالحج ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تَطُفْ ولم تَسْعَ حتى تقضيَ الحجَّ ، فرجعت إلى مكة فأتت رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ، أحرمْتُ ولم أطُفْ ولم أَسْعَ ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : وكم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً ، فقال أما لا (الآن) فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي ، فاغتسلت وطافت وسعت وأحَلَّتْ ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « **إنها لو سألَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرَتْه لأمرها بما أمرها به** » ، قلت : فما حدُّ النُفَساء ؟ قال : « **تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قُرئِها ، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيَومين أو ثلاثة أيام** ثم اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتُصَلّي »(٢٦١٣) مرسلة السند .

(٢٦١٣) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١١ ص ٦١٤ ، وقد أخذْتُ أوائلَ الحديث من نفس كتاب منتقى الجمان / باب النفاس .

ما أريد أن أقولَه هو أنّ الفقيه يستفيد من مجموع ما ذُكِرَ أنّ أكثر مدّة النفاس هو عشرة أيام ـ كما كان الحال مع الحائض ـ وذلك لما ستعرف ـ من خلال شدّة اختلاف الروايات واضطرابها في تحديد أكثر مدّة النفاس أو عدم تحديده أصلاً ـ من لزوم كونه عشرة أيام لأنه المنصرف إليه قطعاً ، أو قُلْ إنّ تبليغ الحدّ الأقصى للنفاس من قِبَلِ المعصومين عليهم السلام أمرٌ لازم جداً وذلك لأهميته ولكثرة ابتلاء النساء به ، ممّا يعني تعيُّنَ أن يكون أقصى مدّة النفاس هو عشرة أيام .

وقد يدعمُ ذلك ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له : النُفَساء متى تصلّي ؟ فقال : « تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت (واستذفرت ـ خ) وصلّت ، فإن جاز الدمُ الكُرسُفَ تعصَّبَتْ واغتسلت ثم صلّت الغداةَ بغُسلٍ والظهرَ والعصرَ بغُسلٍ والمغربَ والعشاءَ بغُسلٍ ، وإن لم يَجُزِ الدمُ الكرسفَ صلّتْ بغُسلٍ واحدٍ » قلتُ : والحائض ؟ قال : « **مثلُ ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النُفَساء سواء** ثم تصلّي ولا تدع الصلاة على حال ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : "الصلاةُ عِمادُ دِينِكم" »[٢٦١٤] **صحيحة السند** ، ورواها الشيخ بالإسناد السابق قريباً عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عبد الله ـ خ) عليهما السلام .

* **طائفة الثمانية عشر يوماً** ، وقد نُسِب القولُ بها إلى السيد المرتضى وجماعة وهي الروايات التالية :

١ ـ روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب فقيه ثقة مستقيم في دِينه) عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء كم تقعد ؟ فقال : « إنّ أسماء بنت عُمَيس أمَرَها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لثمان عشرة ، ولا بأس بأن تستظهر بِيَوم أو يومين »[٢٦١٥] **صحيحة** السند ، ورواها في صا بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن العلا نحوه ، **موثّقة** السند .

(٢٦١٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٥ ص ٦٠٥ .

(٢٦١٥) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٥ ص ٦١٥ .

٢ ـ وفي التهذيبَين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تقعد النُفَساء حتى تصَلّي ؟ قال : « ثماني عشرة ، سبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشي وتُصَلّي »(٢٦١٦) **صحيحة** السند ، أي ثماني عشرة ليلة ـ وليس يوماً ـ لأنّ أوّل العدد المركّب يذكَّر مع المعدود المؤنّث ويؤنَّث مع المذكَّر .

ملاحظة : تُحمَلُ هذه الرواية على أنّ النفاس هو تسعة عشر يوماً ، واليوم أو اليومان الأخيران هما من باب الإستظهار .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سويد ثقة صحيح الحديث) عن (عبد الله) ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تقعد النُفَساء سبع عشرة ليلة ، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة »(٢٦١٧) **صحيحة** السند ، وهي كسابقتها .

٤ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ « أسماء بنت عميس نفَّسَتْ بمحمد بن أبي بكر ، فأمَرَها رسولُ الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحُلَيفة أن تحتشيَ بالكرسف والخِرَق وتَهِلَّ بالحج ، فلَمّا قَدموا مكّةَ ـ وقد نَسَكُوا المناسِكَ وقد أتى بها ثمانيةَ عشرَ يوماً ـ أمَرَها رسولُ الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبَيت وتُصَلّي ، ولم ينقطع عنها الدمُ ففعلَتْ ذلك »(٢٦١٨) **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد مِثْلَه .

هذا ، ولكنه روى في يب بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه ثقة فطحيّ قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن محمد بن عبد الله بن زرارة (قال فيه علي بن الريان الثقة "وكان واللهِ أصدقَ عندي لهجةً من أحمد بن الحسن ، فإنه رجلٌ فاضل دَيّن") عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد وفضيل وزرارة كلهم عن أبي جعفر عليه السلام أنّ « أسماء بنت عميس

(٢٦١٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٢ ص ٦١٤ . **ملاحظة** : نقلها في ئل « ثمان عشرة » وهو اشتباهٌ من قلمه الشريف ، والصحيح هو « ثماني عشرة » كما في يب والإستبصار والوافي ومنتقى الجمان ، وكلاهما صحيحان من حيث القواعد العربية .

(٢٦١٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٤ ص ٦١٥ .

(٢٦١٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٦ ص ٦١٢ .

نَفَّسَتْ بمحمد بن أبي بكر فأمَرَها رسولُ الله ﷺ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتَهِلَّ بالحج ، فلَمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبيّ عن الطواف بالبيت والصلاة ؟ **فقال لها : منذ كم وَلَدْتِ ؟ فقالت : منذ ثماني عشرة** ، فأمَرَها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتطوف بالبَيت وتصلّي ، ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك »[٢٦١٩] **موثّقة** السند .

وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال : سألَتِ امرأةٌ أبا عبد الله عليه السلام فقالت : إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً ، فقال أبو عبد الله : « ولم أفتَوكِ بثمانية عشر يوماً ؟! فقال رجل : للحديث الذي رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال لأسماء بنت عميس حيث نَفَّسَتْ بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « **إنّ أسماء سألَتْ رسولَ الله ﷺ وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سألَتْه قبل ذلك لأمَرَها أن تغتسل وتفعلَ ما تفعل المستحاضة** »[٢٦٢٠] .

وبسبب هتين الروايتين ومرسلة حمران بن أعين السابقة لا يمكن الإفتاء بثمانية عشر يوماً وذلك للإطمئنان بكون سؤالها من رسول الله ﷺ كان بعد مضيّ ثمانية عشر يوماً .

*** وهناك روايات شاذّة لم يقُل بها أحدٌ ويجب حمْلُها على التقية وهي التالية :**

١ ـ ما رواه في التهذيبَين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقعد النُفَساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين »[٢٦٢١] **صحيحة** السند .

٢ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد (ثقة عين) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس

(٢٦١٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٩ ص ٦١٦ .

(٢٦٢٠) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٧ ص ٦١٣ .

(٢٦٢١) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٣ ص ٦١٤ .

، **ثم تستظهر بعشرة أيام** ، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »[٢٦٢٢] **صحيحة** السند .

ورواها في ئل ناقلاً إياها من التهذيبين أيضاً بالشكل التالي : عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عَمرو عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى ، قال : « فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة ، فإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتُصَلِّ »[٢٦٢٣] . نعم لو حُمِلَتْ على معنى أنّ المراد مِن « فلتقعد أيامَ قُرئِها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام » هو ثم تستظهر إلى عشرة أيام كأقصى حدّ للنفاس لكان صحيحاً . والمظنون هو وجود اشتباه في النسخة وأنّ الصحيح هو ثم تستظهر إلى عشرة أيام أي من حين ولادتها .

٣ ـ وفي يب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى على المظنون جداً أو ابن خالد) عن الحسن بن علي بن يقطين (ثقة فقيه متكلّم) عن أخيه الحسين (ثقة) عن علي بن يقطين (ثقة ثقة) قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النُفَساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : « تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً ، فإذا رق وكانت صفرةٌ اغتسلت وصلَّتْ إن شاء الله »[٢٦٢٤] صحيحة السند .

٤ ـ وفي التهذيبَين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن أبيه عن حفص بن غياث (القاضي ، ثقة عامّي المذهب له كتاب معتمد) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « النُفَساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلَّتْ ، ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي »[٢٦٢٥] موثّقة السند .

(٢٦٢٢) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٥٨ .

(٢٦٢٣) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٣ ص ٦١٢ .

(٢٦٢٤) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٦ ص ٦١٥ .

(٢٦٢٥) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٧ ص ٦١٥ .

٥ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد[٢٦٢٦] عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري واقفيّ)[٢٦٢٧] عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النُفَساء فقال : « كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرَّبَتْ » قلت : فلم تلد فيما مضى ، قال : « بين الأربعين إلى الخمسين »[٢٦٢٨] ويمكن **تصحيح** السند من باب أنّ الخثعمي يروي عنه ابنُ أبي عمير كتابَه ويروي عنه في الفقيه مباشرةً .

٦ ـ وروى في يب عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريبَ الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن (عمّه) يعقوب (بن سالم) الأحمر (ثقة) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النُفَساء إذا ابتُلِيَتْ بأيامٍ كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستَظهَرتْ بمثلِ ثلثَي أيامها ، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة ، **وإن كانت لا تعرفُ أيامَ نفاسِها فابتُلِيَتْ** ، جَلَسَتْ بمثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثَي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع المستحاضةُ ، تحتشي وتغتسل »[٢٦٢٩] **موثّقة** السند . وقولُه عليه السلام « واستَظهَرَتْ بمثلِ ثلثَي أيامِها » يعني ـ بمقتضى الجمع العرفي ـ إذا كانت عادتُها مع استظهارها عشرةَ أيام فما دُون . والمراد من « **أيامَ نفاسِها** » هو أيام حيضها وذلك بدليل قوله عليه السلام قبل ذلك « النُفَساء إذا ابتُلِيَتْ بأيامٍ كثيرة مكثت مِثلَ أيامِها **التي كانت تجلس قبل ذلك** » أي وأمّا إن كانت لا تَعرف أيامَها التي كانت تجلس قبل ذلك ... وهذا يعني أنّ المرجعية أوّلاً هي إلى أيام عادتها ، ثم ـ إن لم تكن تعرفُها ولو من خلال الصفات ـ رجعت إلى عادة أقاربها .

على كلٍّ ، فلا قائل بمضمونِ واحدٍ من هذه الأخبار الشاذّة ، لذلك تُحمَل على التقية أو تُرَدّ إلى أصحابها .

(٢٦٢٦) مردد بين ابن عيسى وابن خالد لكون عبد الله بن المغيرة يروي عنه محمد بن عيسى ومحمد بن خالد ، والأمر بسيط فكلهم ثقات .

(٢٦٢٧) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

(٢٦٢٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٨ ص ٦١٥ .

(٢٦٢٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ ص ٦١٦ .

أمّا الكلام على صعيد العمومات الأعلائية والأصول العملية فهو أنه يجب أن يؤخَذَ بالقدر المتيقّن من حيث المدّة وهو عشرة أيام لأنه معلوم عند جميع المسلمين ، والزائدُ مشكوكٌ فيه فيُرجَع فيه إلى العمومات الفوقانية كما هو معلوم عند الفقهاء ، والوجهُ في الرجوع في الزائد إلى العموم الأعلائي هو كون العموم الأعلائي هو وجوب الواجبات ـ كالصلاة والصيام ـ وجوازُ وطءِ الزوجة وجوازُ دخولِ المساجد ، فبَعد العشرة أيام نشكّ في وجوب الصلاة عليها ، فتَرجعُ عقلائياً ومتشرّعياً إلى عموم وجوب الصلاة عليها ، وإذا شككنا في حرمة وطئها أو في حرمة دخول المساجد عليها بعد العشرة أيام فإنّ الأصل هو الجواز ، لا بل المرجع هو العموم الأعلائي ، لأنه مع وجود دليل محرز لا يصحّ الرجوع إلى الأصل العملي ، **وهذا هو دليلُنا والمعوّل عليه** بعد الوسوسة في الأمر .

يقول السيد الخوئي في تنقيحه "والأقلُّ في المقام هو عشرة أيام لأنه القدر المتيقن الذي يلتزم به جميع المسلمين ـ الخاصّة منهم والعامّة ـ إذ العامّة يذهبون إلى أن النفاس يمتد إلى أربعين يوماً وعن الشافعية والمالكية امتداده إلى ستين يوماً وعن بعضهم امتداده إلى مدة رؤية الدم ـ على ما في التذكرة ـ فعليه يتحد الحيض والنفاس في طرف الكثرة وهو عشرة أيام" (إنتهى) .

وقال لي أحد الأطباء المتخصّصين بهذه الأمور بأنّ دم النفاس يخرج من نفس المكان الذي يخرج منه دمُ الحيض ، وهذا يؤيّد القول بأنّ النفاس حُكْمُهُ حُكْمُ الحيضِ .

المهم هو أنّ المعروف والمشهور عندنا هو أنّ مقدار النفاس هو مقدار العادة كما رأيت في روايات الطائفة الأولى ، فإن استمرَّ الدمُ فإنها تستظهر بيَوم أو يومين بحسب صفات الدم ، ولا يزيد النفاس عن عشرة أيام كما قلنا ، **(على)** أنّ بيان أكثر مدّة النفاس هو أمر مهم جداً لكثرة ابتلاء النساء به ، فلو كان أحدَ عشر يوماً مثلاً أو اثنَي عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً أو فوق ذلك لوجب بيانُه من قِبَلِ المعصومين عليهم السلام لأنهم مكلّفون بتبليغ الرسالة وبيانِها ، فيتعيّن أن تكون أكثر المدّة عشرة أيام لا أكثر .

(٢٠٦) لا شكّ في خروج الليلةِ الأخيرة عن العشرة أيام فيكون الدمُ استحاضة وذلك لخروج الليل عن اليوم لغةً وعرفاً كما كان الحال في الحيض ، قال اللهُ تعالى ﴿سَخّرَها عليهِم سَبْعَ لَيالٍ وثَمانِيَةَ أيامٍ حُسُوماً﴾ أي ثمانية نهارات ، فالمراد من اليوم هو النهار ، وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح ، وعلى احتمالٍ ضعيف إبن خالد) عن (الحسن) ابن محبوب عن أبي حمزة (الثمالي ثابت بن دينار ثقة ثقة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغه

أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول « متى كان النساء يضعن هذا ؟! »[٢٦٣٠] **صحيحة** السند .

* لو وَلَدت في الليل أو في النهار فإنّ ما تراه من دم هو دم نفاس ، فإن انتهى الدم قبل يوم عادتها أو استمرّ إلى آخر مقدار عادتها ـ أي بحسب المدّة التي كانت تأتيها في عاداتها السابقة في حالات الحيض ـ فكلّه نفاس وذلك لما رأيتَه سابقاً من روايات الطائفة الأولى كما في موثّقة زرارة « تقعد النُفَساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين » وفي صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تُصَلّي ؟ قال : « تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت » وفي نصٍّ ثالثٍ له بسند صحيح « النُفَساء تَكِفُّ عن الصلاة أيامَها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » وفي نصٍّ رابع عنه وعن الفضيل بن يسار « النُفَساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » وفي صحيحة يونس بن يعقوب « تجلس النُفَساء أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتُصَلّي » وفي مصحّحة مالك بن أعين قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب » وفي موثّقة عبد الرحمن بن أعين قال قلت له : إنّ امرأة عبد الملك وَلَدت فعَدَّ لها أيامَ حيضِها ، ثم أمَرها فاغتسلت واحتشت ...

فإن استمرّ الدمُ فإنها تستظهر بحسب صفات الدم يوماً أو يومين كما رأيتَ في الروايات السابقة ، وليس لها أن تتنفّس بعد عشرة أيام من حين ولادتها كما عرفتَ .

(٢٠٧) ذهب إلى ذلك بعضُ العلماء كصاحب الروضة البهية وصاحب الرياض ، ويُفهم ذلك من مصحّحة مالك بن أعين السالفة الذكر في التعليقة السابقة ـ حيث قال فيها : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها . » ـ فإنها صريحة في أنّ ابتداء حساب العشرة أيام يبدأ من حين وضْعِ الطفلِ بمعنى

(٢٦٣٠) ئل ٢ ب ١٩ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٣ .

خروجه بتمامه لا من حين رؤية الدم بعد الولادة ـ لو فرضنا حصولَ انفصال بين الولادة والدم ـ وإن كان حصول انفصال بين الولادة ومجيء الدم أمراً نادراً بل قد لا يحصل .

فإن قلتَ : إنّ الظاهر أنّ اعتبار حساب العشرة إنما هو من حين رؤية الدم لا من حين الولادة لأنها في الحيض كذلك ، فقد وَرَدَ في **موثّقة سَماعة** قال : سألته ـ أي أبا عبد الله عليه السلام ـ عن امرأة رأت الدمَ في الحبل ؟ قال : « **تقعد أيامَها التي كانت تحيض** ، فإذا زاد الدمُ على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام **ثم هي مستحاضة** »[٢٦٣١] ومِثْلُها **مرسلة حمران بن أعين** ... قلت : فما حدُّ النُفَساء ؟ قال : « **تقعد أيامَها التي كانت تطمث فيهن أيامَ قُرئِها ، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيَومين أو ثلاثة أيام** ثم اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتُصَلّي »[٢٦٣٢] وهذا يعني أنها تقعد منذ ترى الدمَ ، وبالتالي يكون حساب العشرة منذ ترى الدمَ .

قلتُ : لا يمكن الإعتماد على هتين الروايتين وذلك لصراحة مصحّحة مالك بن أعين السالفة الذكر أنّ حساب العشرة يَبدأ منذ وضع الولد ولكون النفاس بمقدار العادة ، وهذا يعني أنها لو جاءها الدم في النفاس في اليوم الخامس وكانت عادتها خمسة أيام واستمرّ الدم فإنها تتنفّس إلى اليوم السابع فقط لا أكثر ، وذلك لما عرفتَ من أنّ يَومَي الإستظهارِ يُحسبان من النفاس ، ولعلّه لما ذكرنا اشتهر بين العلماء جداً[٢٦٣٣] الحكمُ بعدم النفاس بعد العشرة من الولادة .

(٢٠٨) يُحسَبُ الدمُ نفاساً من حين خروج رأس الولد مع رؤية الدم ـ لا من حين رؤية الدم قبل الولادة ـ ولكنه لا يُحسَبُ من العشرة أيام ، ما نريد أن نقوله الآن هو أنه يُشترَطُ أن يكون دمُ النفاس مستنداً إلى الولادة وذلك كما رأيت في الروايات السابقة من قبيل مصحّحة السكوني « يعني إذا رأت الدمَ وهي حامل لا تدع الصلاة ، إلاّ أن ترى على **رأس الولد** إذا ضربها الطلقُ ورأت الدمَ تركت الصلاة » وضعيفة رُزَيق عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن

(٢٦٣١) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٥٧ .

(٢٦٣٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١١ ص ٦١٤ ، وقد أخذْتُ أوائلَ الحديث من نفس كتاب منتقى الجمان / باب النفاس .

(٢٦٣٣) تنقيح السيد الخوئي ٧ ص ٢٣٥ .

امرأة حاملة رأت الدم ؟ قال : « تدع الصلاة » قلت : فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلقُ فرأته وهي تمخض ؟ قال : « **تصَلّي حتى يخرج رأسُ الصبي ، فإذا خرج رأسُه لم تجب عليها الصلاة** ، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجعٍ أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها » ، قال قلت : جُعِلت فِداك ، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : « إنّ الحامل قذفت بدم الحيض ، **وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعضُ الولد ، فعند ذلك يصير دمَ النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض** .. » ، وعلى هذا يجب حمْلُ موثّقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبُها الطلقُ أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرةَ أو دماً ؟ قال : « **تُصَلّي ما لم تَلِدْ** ... » وقد تعرّضنا لهذا الأمر في أوّل ﴿فصلٌ في النفاس﴾ عند قولنا وهو دمٌ يَخرُج مع ظهور رأس الولد ، وما تراه من دمٍ بعد العشرة أيام ليس بنفاس .

مسألة ٢ : إذا انقطع دمُها على العشرة أو قبْلها أو بعدها فالنفاسُ هو خصوص ما كان بقدر عادتها بإضافة يوم أو يومين[٢٠٩] سواءً رأت تمام العشرة أو أوائل العشرة أو أواخر العشرة أو وسطها أو أوّلها وآخرها أو يوماً ويوماً لا ، وأيضاً الطهر المتخلِّلُ بين الدماء هو نفاس طالما كان مجموع الدمَين مع النقاء مساوياً أو أقلّ من مقدار عادتها مع يومَي الإستظهار ، ولذلك لو لم يأتها الدمُ في اليوم الأوّل وإنما جاءها في اليوم الثاني مثلاً ـ وهو أمْرٌ قد لا يحصل أبداً ـ فيكون ما قَبْله طهراً . ولا يُشترَطُ أن يوجَدَ أقلُّ الطهرِ ـ أي عشرةَ أيام ـ بين الحيض السابق والنفاس اللاحقِ ولا بين النفاس والنفاس ، ولذلك لو أولدَتْ أحدَ التوأمين ثم بَعد أقلَّ مِن عشرة أيام أولَدَتِ التوأمَ الآخَرَ فكِلا الدمَين يكون نفاساً رغم عدم وجود أقلّ الطهر بَينهما ، وكذا لو انقطع النفاسُ ضِمن العشرة ـ كاليوم الثالث مثلاً ـ ثم جاءها ضِمن العشرة ـ كاليوم التاسع مثلاً ـ فكلُّه نفاسٌ على أن لا يزيد مجموعِ دمَيها مع النقاء عن مقدار عادتها مع يومين . ولنفس السبب نقول إنْ رأتِ الدمَ في العشرة وتجاوزها

فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض أخذت بعادتها مع يومَين وعَملَتْ بَعدَها عملَ المستحاضة . أمّا إن لم تكن ذاتَ عادةٍ عددية وإنما كانت مبتدئة ـ وهذا نادر الحصول ـ فعليها أن ترجع إلى عادة أقاربها ، فإن اختلفنَ في العدد فإنّ عليها أن تتنفَّسَ سبعةَ أيام كما مرّ معنا في كتاب الحيض ثم تعمل بعدها عمل المستحاضة . أمّا المضطربةُ عدداً والناسية فحكمُهما هو أيضاً عادة الأقارب ثم تعملان بَعدَها عمل المستحاضة .

---

(٢٠٩) لا بأس أن نذكر الروايات المفيدة الواردة في هذا المجال والتي ذكرناها سابقاً فنقول :

١ ـ **صحيحة زرارة** الآتية عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تُصَلّي ؟ قال : « **تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين** .. » أي أنّ نفاسها يكون بمقدار عادتها مع يومين ، وذلك بدليل أنّ المعصومين عليهم السلام لم يأمروها بقضاء ما فاتها من صلاة في هذين اليومين إن استمرّ الدمُ أكثر من عشرة أيام . وقولُه عليه السلام « **وتستظهر بيومين** » **يعني أنه ليس لها أن تستظهر إلى آخر اليوم العاشر إلا إن كانت عادتُها ثمانيةَ أيام** ، ومثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ **مصحّحة مالك بن أعين** قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، **إذا مضى لها منذ يومٍ وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم** فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب » وهي كسابقتها في التقريب أي أنها تفيدنا أنّ النفاس يخرج من نفس مكان الحيض ممّا يعني أنه يجب أن يأخذ أحكام الحيض ، ومثْلُها ما بَعدها .

٣ ـ مرسلة حمران بن أعين قال ... قلت : فما حدُّ النُفَساء ؟ قال : « تقعد أيامَها التي كانت تطمث فيهن أيامَ قُرئِها ، فإن هي طهرت وإلا **استظهرَتْ بيَومين** أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتُصَلّي » ولا يحقّ لنا أن نأخذ بقوله « ثلاثة أيام » لأنّ الرواية مرسلة .

فإن قلتَ : لكن موثّقة عبد الرحمن بن أعيَن تقول : قال قلت له : إنّ امرأة عبد الملك وَلَدت فعَدَّ لها أيامَ حيضِها ، ثم أمَرها فاغتسلت واحتشت ، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين ، وأمرها بالصلاة ، وهي لا توجب الإستظهار !

قلتُ : يجب أن يؤخَذَ بالأشهر روايةً ، على أنّ من المظنون جداً أنّ الإمام عليه السلام عَدّ لها أيامَ حيضِها مع يوم أو يومين ، ونقلها الراوي بقوله "فعَدَّ لها أيامَ حيضِها" ، دليلُنا على هذا الظنّ هو الجمعُ بَينها وبين الروايات السابقة .

وقد يدعمنا صحيحة يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وَلَدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى ، قال : « فلتقعد أيامَ قُرئِها التي كانت تجلس **ثم تستظهر بعشرة أيام** ، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة ، فإن رأت صفرة فلتتوضّأ ثم لتُصَلِّ » ، وفي **صحيحته الأخرى** قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تجلس النُفَساء أيام حيضها التي كانت تحيض ، **ثم تستظهر** وتغتسل وتُصَلّي » .

وهنا ملاحظتان :

الأولى : يجب تقديمُ الروايات المستفيضة ـ القائلة بأنّ استظهارها هو يوم أو يومان ـ على هذه الرواية الشاذّة التي قد يُستظهَرُ منها أنّ استظهارها هو إلى آخر اليوم العاشر .

والثانية : يُستكشَفُ من مجموع الروايات المذكورة أنّ النفاس هو حيض واقعاً ولأنه ـ كما يقول الطبيبُ المتخصّص ـ "يخرج من نفس مكان الحيض وهو بطانة الرحم " ممّا يعني أنه يجب أن يأخذ نفسَ أحكام الحيض ، أو قُلْ : تكون النُفَساء مِثلَ الحائض في كلّ الأمور إلا ما خرج بدليل ، فلو فرضنا أنها رأت الدمَ أواخر العشرة أو وسطها أو أوّلها وآخرها ـ أي مع نقاء بَينهما ـ أو يوماً ويوماً لا فكلُّه نفاس طالما كان بقدر عادتها مع يومين ، **أي أنّ الطهر المتخلِّل بين الدمَين هو نفاس أيضاً** . وبناءً على ما ذهبنا إليه من أنّ أكثر مدّة النفاس هو عشرة أيام من يوم وضعها للولد لا ينبغي أن يزيد النفاس مع الإستظهار في هذه الرواية عن عشرة أيام .

المهم هو أنّ هذه الروايات تفيد ـ كما قلنا ـ أنّ حكم النفاس هو حكم الحيض بحسب الأصل الأوّلي ، لأنه حيض واقعاً لأنه يخرج من نفس مكان خروج الحيض ممّا يعني أنّ دم النفاس هو من قبيل الحيض تماماً ، فلو رأت دمَ النفاس يوماً ويوماً لا ـ مثلاً ـ فكلُّه ـ مع فترة النقاء ـ نفاسٌ طالما كان المجموع قدر عادة المرأة مع يومين ، وهذا واضح من قولهم عليهم السلام ـ في الروايات السابقة ـ « **تقعد قدر حيضِها وتستظهر بيومين ..** » . **وما ذكرناه من التساوي بين النُفَساء والحائض ـ في** كلّ حُكْمٍ واجب ومندوب ومُحَرَّمٍ ومكروه ومباح ـ **لا خلاف فيه على ما في المنتهى والتذكرة بل هو إجماع كما في المعتبر وغيره** .

فإن قلتَ : هذا الحكم أمْرٌ اجتهادي فلا يكون حجّةً علينا .

قلتُ : إنّ الإجماع أو الشهرة العظيمة بين الأعلام في هذا الحكم العامّ البلوى ومع شدّة الحاجة لبيانه من ساحة العصمة والطهارة لدليلٌ كافٍ في هكذا موارد لأنه يوجب الإطمئنانَ بصدوره من جهتهم عليهم السلام وإلاّ لوجب عليهم البيانُ صلوات الله عليهم أجمعين ، ويدعمُ ذلك ما رويناه قبل قليل عن الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له : النُفَساء متى تصلّي ؟ فقال : « **تقعد بقدر حيضها** وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدمُ وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت (واستذفرت ـ خ) وصلّت ، فإن جاز الدمُ الكُرسُفَ تعَصَّبَتْ واغتسلت ثم صلّت الغداةَ بغُسلٍ والظهرَ والعصرَ بغُسلٍ والمغربَ والعشاءَ بغُسلٍ ، وإن لم يَجُزِ الدمُ الكرسفَ صلّتْ بغُسلٍ واحدٍ » قلتُ : والحائض ؟ قال : « **مثلُ ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدمُ وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النُفَساء سواء** ثم تصلّي ولا تدع الصلاة على حال ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : "الصلاةُ عِمادُ دِينِكم" »[٢٦٣٤] **صحيحة السند** ، ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عبد الله ـ خ) عليه السلام . **وإنما قلنا "يدعم ذلك" ـ ولم نَقُل ويَدلّ عليه ـ لأنّ الحائض شُبِّهَت بالنُفَساء في خصوص الأمور المذكورة وليس مطلقاً** ، أي أنه ليس هناك إطلاقٌ في قوله عليه السلام بأنّ الحائض مثلُ النفساء مطلقاً بحيث يفيدُنا التمثيلَ والتشبيه في كلّ شيء ، ولذلك لا يصحّ القولُ بأنّ الحائض مثل النفساء مطلقاً . نعم ، لا شكّ في التسوية بَينهما وأنه لا يُخرَجُ من قاعدة التساوي بَينهما إلا بدليل ، لكننا استدللنا على ذلك بغير صحيحة زرارة .

على كلٍّ ، الرواياتُ السابقة تعني أنها لو رأت الدمَ أواخر العشرة أيام من يوم ولادتها ـ مثلاً ـ فهو نفاسٌ طالما هو قدرُ حيضِها مع يومين ، وإن كان يُستبعَدُ جداً أن يتأجّل مجيءُ الدمِ إلى أواخر العشرة أيام . **نعم يَخرُج من وحدة حكم النفاس والحيضِ ما عُلِم أنه يخالف أحكامَ الحيض** كما لو جاءها الحيضُ قبل طَلقها ثم أولدت فلا مانع أن يكون الأوّلُ حيضاً والثاني نفاساً ، بمعنى أنه لا يُشترَطُ وجودُ أقلّ الطهر بين الحيض السابق على الطلق وبين النفاس ، وقد مرّ معنا سابقاً في كتاب الحيض أنّ أقلّ الطهر هو عشرةُ أيّام من انتهاء الحيضة السابقة إلى بداية الحيضة اللاحقة ، وذلك بالإجماع قديماً وحديثاً ، لاحِظْ ما رواه في الكافي عن محمد

(٢٦٣٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٥ ص ٦٠٥ .

بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يكون القرءُ في أقلَّ مِن عشرة أيام فما زاد ، أقلُّ ما يكون عشرةً من حين تطهر إلى أن ترى الدم »[٢٦٣٥] صحيحة السند . و « القرء » هو الطهر ، ورواها في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (محمد) ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا رأت المرأةُ الدمَ قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »[٢٦٣٦] صحيحة السند ، وفي رواية الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أدنى الطهر عشرة أيام ، وذلك أنّ المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرةَ الدم فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كلَّما كَبُرَتْ نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام » ـ إلى أن قال ـ « وإنْ تَمَّ لها ثلاثةُ أيام فهو من الحيض ، وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهرُ أقلَّ مِن عشرة أيام ... »[٢٦٣٧] **ولكنْ لم يَرِدْ أنه يجبُ أن يكونَ أقلُّ الطهرِ بين الحيض السابق والنفاس اللاحق عشرةَ أيام ، ولا بين النفاس والنفاس عشرةَ أيام** ولذلك لو أولدَتْ أحدَ التوأمين ثم بَعد أقلَّ من عشرة أيام أولَدَتِ التوأمَ الآخَرَ فكِلا الدمَين يكون نفاساً رغم عدم وجود أقلّ الطهر بَينهما ، فيُرجَعُ إلى العمومات وهو أنّ النفاس نفاسٌ من دون اشتراط أقلّ الطهر ، فلو انقطع النفاسُ ضِمن العشرة ـ كما لو انقطع في اليوم الثالث ـ ثم جاءها ضِمن العشرة ـ كما لو جاءها في اليوم التاسع ـ فكلُّه نفاسٌ على أن لا يزيد مجموع نفاسها مع الإستظهار يومين عن مقدار عادتها ، هذا كلّه إن كانت ذا عادة عددية .

* أمّا إن لم تكن ذات عادة عددية وإنما كانت مبتدئةً فعليها أن ترجع إلى عادة أقاربها ، فإنِ اختلفنَ فإنّ عليها أن ترجع إلى العدد وهو سبعة أيام كما مرّ معنا في كتاب الحيض ثم تعمل بعدها عمل المستحاضة .

(٢٦٣٥) ئل ٢ ب ١١ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٥٣ .

(٢٦٣٦) ئل ٢ ب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٥٤ .

(٢٦٣٧) ئل ٢ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٥٥ .

دليلُ ذلك : بانَ لك قبل قليل أنّ الأصل هو كون النُفَساء بحكم الحائض وهذا هو **دليلنا الأوّل** على ما قلنا . **الدليل الثاني** ما قلناه سابقاً في المبتدئة والمضطربة عدداً والناسية من رواية يب عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريبَ الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن (عمّه) يعقوب (بن سالم) الأحمر (ثقة[٢٦٣٨]) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النُفَساء إذا ابتُلِيَتْ بأيامٍ كثيرة مكثت مثلَ أيامِها التي كانت تجلس قبل ذلك واستَظهَرتْ بمثلِ ثلثَي أيامِها ، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة ، **وإن كانت لا تعرفُ أيامَ نفاسِها فابتُلِيَتْ ، جَلَسَتْ بمثل أيام أمِّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثَي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع المستحاضةُ** ، تحتشي وتغتسل »[٢٦٣٩] **موثّقة** السند ، وذلك بتقريب أنهنّ لا يعرفن أيام نفاسهنّ .

فإن قلتَ : لكن الرواية تقول « .. واستظهرَتْ بثلثَي ذلك .. » وهو باطل بالإجماع ، إلاّ أن تُحمَلَ على أنّه لا ينبغي أن يزيد التنفّسُ بمقدار عادة أقاربها مع الإستظهار عن عشرة أيام ، وهو ما لا توافقون عليه لأنكم تقولون بأنّ الإستظهار في النفاس هو يوم أو يومان لا أكثر .

قلتُ : هذا صحيح ، ولكن العلماء يرجعون في قوله « .. واستظهرَتْ بثلثَي ذلك .. » إلى قاعدة التبعيض في خبر الثقة ، فلو تكلّم الثقةُ بكلامٍ وأخطأ في بعضه فإنّ أدلّة حجية خبر الثقة تشمل كلّ كلامه ما عدا الفاسدَ منه .

على أيّ حال ، لا شكّ في وجوب تقديم موثقة أبي بصير **على** مصحّحة يونس « ... وإن لم تكن لها أيامٌ قبلَ ذلك واستحاضت أوّل ما رأت ، فوقتُها سبعٌ وطُهرُها ثلاثٌ وعشرون ، **فإن** استمرَّ بها الدمُ أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدمُ في أقلَّ من سبع أو أكثرَ من سبع فإنها تغتسل ساعةَ ترى الطهر وتصلّي ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون

(٢٦٣٨) قال جش تحت رقم (١٢١٢) : "يعقوب بن سالم الأحمر أخو أسباط بن سالم ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . له كتاب مبوّب في الحلال والحرام . أخبرنا أحمد بن محمد قال حدّثنا أحمد بن محمد قال حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدّثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب قال حدّثنا علي بن أسباط عن عمّه بكتابه" (إنتهى جش) . وإنما ذكرتُ كلامَ النجاشي إشارةً إلى ما ذَكَرَه السيدُ الخوئي من قوله عن هذا السند بأنه ضعيف "بيعقوب الأحمر" وهو اشتباه قدّس سرّه .

(٢٦٣٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ ص ٦١٦ .

في الشهر الثاني »[٢٦٤٠] **وعلى** موثّقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرأةُ إذا رأت الدمَ في أول حيضها فاستمرَّ بها الدمُ تركَتِ الصلاةَ عشرةَ أيام ، ثم تُصَلّي عشرين يوماً ، فإنِ استمرَّ بها الدمُ بعد ذلك تركَتِ الصلاةَ ثلاثةَ أيام وصَلَّتْ سبعةً وعشرين يوماً »[٢٦٤١] **وذلك لأنّ موثّقة أبي بصير واردةٌ في مورد النفاس ، فهي إذن خارجة عن أحكام الحيض** .

ثم إنّ إعتبارَ نفسِها نُفَساء بمقدار عادة أقاربها موقوفٌ على عدم اختلافهنّ ، وإلاّ ـ فمع اختلافهنّ في العدد ـ عليها **أن تعتبر نفاسَها سبعةَ أيام ثم تصلّي وتصوم** وذلك لموثّقة سماعة حيث قال : سألته عن جارية حاضت أوّلَ حيضِها فدام دمُها ثلاثةَ أشهرٍ وهي لا تعرف أيامَ أقرائِها ؟ فقال : « **أقراؤُها مِثْلُ أقراءِ نسائِها** ، فإن كانت نساؤُها مختلفاتٍ فأكثرُ جلوسِها عشَرُة أيامٍ ، وأقلُّه ثلاثةُ أيام »[٢٦٤٢] حيث استفدنا منها الترتيب بين عادة نسائها أوّلاً ثم الرجوع إلى العدد ، واستفدنا خصوصَ السبعة أيام من مصحّحة يونس السابقة التي فيها « ... **وإن لم تكن لها أيامٌ قبلَ ذلك واستحاضت أوّل ما رأت**[٢٦٤٣] **فوقتُها سبعٌ وطُهرُها ثلاثٌ وعشرون** » .

* أمّا **المضطربة عدداً والناسية** فحكمُهما هو عادة الأقارب ثم تعملان بعدها عمل المستحاضة ، ولم أجد دليلاً بأنّ "عليهما أن تتنفّسا إلى تمام العشرة ثم إن رأتا أنّ الدم مستمرّ فإنّ عليهما أن تقضيا ما فاتهما من الصلاة والصيام وتعملا أعمال المستحاضة" ولذلك يجب الإقتصار على عادة أقاربها كما مرّ معنا في ﴿فصلٌ في حكم تجاوز الدم عن العشرة﴾ المسألة ١ ، كلٌّ ذلك لأنّ النفاس هو بحكم الحيض إلا ما خرج بدليل ، والدليل على عادة أقاربها طويل ذكرناه هناك فليراجَع ، وقد ذكرنا قبل قليل موثقةَ أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... **وإن كانت لا تعرفُ أيامَ نفاسِها فابتُلِيَتْ** ، جَلَسَتْ بمثل أيام أمِّها أو أختها أو خالتها

(٢٦٤٠) ئل ٢ ب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٦ .

(٢٦٤١) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٤٩ . رواها في يب تحت رقم (١١٨٢) / ٥ ص ٣٨١ ، وفي النسخة الحديثة التي هي عبارة عن كتاب واحد فقط يقع الحديث في ب ١٩ ح ٥ ص ٢٠٣ .

(٢٦٤٢) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٧ .

(٢٦٤٣) أي : إن كانت مبتدئةً فوقتُها ـ بعد مرحلة عادة الأقارب ـ سبعٌ وطُهرُها ثلاثٌ وعشرون بخلاف الناسية والمضطربة فإنهما لا تصلان إلى مرحلة العدد .

واستظهرت بثلثَي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع المستحاضةُ ، تحتشي وتغتسل » وذلك بتقريب أنهما لا يعرفان أيام نفاسهما .

ولعلّه يفيد المضطربةَ عدداً والناسية ما ورد في رواية التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد[٢٦٤٤] عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري واقفيّ)[٢٦٤٥] عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النُفَساء فقال : « **كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرَّبَتْ** »[٢٦٤٦] ويمكن تصحيح السند من باب أنّ الخثعمي يروي عنه ابنُ أبي عمير كتابَه ويروي عنه في الفقيه مباشرةً .

* على كلٍّ ، لا يجوز أن نتمسّك بصحيحة يونس بن يعقوب ـ التي فيها أنه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، **ثم تستظهر بعشرة أيام** ، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »[٢٦٤٧] ـ لنقول بوجوب أن تستظهر إلى تمام العشرة أيام ، وذلك لاستفاضة الروايات السابقة في الرجوع إلى عادتها مع يومي الإستظهار ، وفيما لا تَعرفُ أيامَ نفاسِها أن تأخذ بمثل أيام أمِّها أو أختها أو خالتها بالتفصيل السالف الذكر .

مسألة ٣ : عرفتَ سابقاً أنّ ابتداء حسابِ عشرة أيام النفاس يَبدأ من حين وضْعِ الطفلِ بمعنى خروجه بتمامه ـ لا من حين رؤية الدم بعد الولادة ـ وذلك بالإجماع ، كما ويُحسَبُ الدمُ نفاساً من حين خروج رأس الولد مع رؤية الدم ـ لا من حين رؤية الدم قبل الولادة ـ ولكنها لا تُحسَبُ العشرةُ أيام من حين خروج رأس الولد مع رؤية الدم ، وعليه فلو لم ترَ صاحبةُ العادة العددية الدمَ حتى انتهى مقدارُ عادتها من حين ولادتها وحتى انتهت مدّةُ الإستظهار يوماً أو يومين أو بعد مقدار

(٢٦٤٤) مردد بين ابن عيسى وابن خالد لكون عبد الله بن المغيرة يروي عنه محمد بن عيسى ومحمد بن خالد ، والأمر بسيط فكلهم ثقات .

(٢٦٤٥) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

(٢٦٤٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٨ ص ٦١٥ .

(٢٦٤٧) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٥٨ .

عادة أقاربها ـ في المبتدئة والمضطربة عدداً والناسية ـ وبعد الإستظهار يوماً أو يومين ثم رأته واستمرّ بعد ذلك ـ سواءً انقطع قبل تمام العشرة أو بعد العشرة ـ يجب أن تَعتبِرَ ما تراه بعد ذلك استحاضةً وليس نفاساً ، وقد علمتَ سابقاً أنّ مدّةَ الإستظهارِ داخلةٌ في مقدار العادة والنفاس(٢١٠) ، وأمّا إن لم تر الدمَ عند وضعها للولد وإنما رأته في أواخر مقدار عادتها ـ وهذا الأمر قد لا يحصل أبداً ـ فالنفاسُ هو ما رأته في مقدار عادتها مع يومَي الإستظهار ـ كما قلنا ـ سواءً تجاوز الدمُ العشرةَ أم انقطع قبل ذلك ، مثلاً : لو كانت عادتُها خمسةَ أيام ولم تر الدمَ في اليوم الأول ثم رأته في اليوم الثاني واستمرّ ـ سواءً تجاوز الدمُ العشرةَ أم انقطع قبل ذلك ـ جَعَلَتِ السادسَ والسابعَ أيضاً نفاساً لأنّ السادس والسابع يُعتبران من أيام الإستظهار يعني من أيام النفاس ، وإن لم تر الدمَ في اليوم الثاني أيضاً وإنما رأته في الثالث واستمرّ فنفاسُها أيضاً إلى السابع فقط لأنّ السابع يُعتبر ـ كما قلنا ـ من أيام الإستظهار والنفاس ، وإن لم تر الدمَ إلى اليوم الثالث وما بَعده ثم رأته في اليوم الرابع مثلاً أو الخامس إقتصرت في التَنَفُّس إلى اليوم السابع أيضاً من حين ولادتها وذلك لأنّ أيام الثامن والتاسع والعاشر من حين ولادتها لا تكون من أيام نفاسها .

---

(٢١٠) عرفتَ ذلك سابقاً من خلال ما رويناه سابقاً عن الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له : النُفَساء متى تصلّي ؟ فقال : « تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإنِ انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت (واستذفرت ـ خ) وصلّت ... » (ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ٥ ص ٦٠٥) صحيحة السند ، ورواها الشيخ بالإسناد السابق قريباً عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عبد الله ـ خ)عليهما السلام ، ومصحّحة مالك بن أعين قال : سألتُ أبا جعفرعليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها

فلتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ » (ئل ٢ ب ١ من أبواب النفاس ٤ ص ٦١٢) **وموثّقة** عبد الرحمن بن أعيَن قال قلت له : إنّ امرأة عبد الملك وَلَدت فعَدَّ لها أيامَ حيضِها ، ثم أمَرها فاغتسلت واحتشت ، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين ، وأمرها بالصلاة[٢٦٤٨] **ومرسلة** حمران بن أعين قال ... قلت : فما حدُّ النُفَساء ؟ قال : « تقعد أيامَها التي كانت تطمث فيهن أيامَ قُرئِها ، فإن هي طهرت وإلا استظهرَتْ بيَومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتُصَلّي »[٢٦٤٩] فلا يحقّ لنا أن نأخذ بقوله « ثلاثة أيام » لأنّ الرواية مرسلة .

وخلال موثّقة أبي بصير السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النُفَساء إذا ابتُلِيَتْ بأيامٍ كثيرة مكثت مثلَ أيامِها التي كانت تجلس قبل ذلك واستَظهَرتْ بمثلِ ثلثَي أيامِها ، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة ، **وإن كانت لا تعرفُ أيامَ نفاسِها فابتُلِيَتْ ، جَلَسَتْ بمثل أيام أمِّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثَي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع المستحاضةُ** ، تحتشي وتغتسل »[٢٦٥٠] .

وبتعبير آخر : عرفتَ من خلال الجمع بين هتين الطائفتين أنها يجب أن تعتبر ما تراه بعد مقدار عادتها وبعد الإستظهار يوماً أو يومين أو بعد مقدار عادة أقاربها ـ في المبتدئة والمضطربة عدداً والناسية ـ وبعد الإستظهار يوماً أو يومين يجب أن تعتبره استحاضة ، أي أنه ليس نفاساً ، بل هذا ما يدركه العقلُ أيضاً . وقد عرفتَ سابقاً أننا قدّمنا روايات الإستظهار يوماً أو يومين على هذه الرواية لاستفاضة تلك الروايات ولشذوذ هذه الرواية من ناحية مقدار الإستظهار .

ويؤيّد كلامَنا الرواياتُ من قبيل :

(٢٦٤٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٩ ص ٦١٣ .

(٢٦٤٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١١ ص ٦١٤ ، وقد أخذْتُ أوائلَ الحديث من نفس كتاب منتقى الجمان / باب النفاس .

(٢٦٥٠) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ ص ٦١٦ .

١ ـ ما رويناه سابقاً من موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى **الصفرةَ** فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، **وإن كان بعد الحيض بيَومَين فليس من الحيض** »[٢٦٥١] وهذا يعني أنّ ما تراه بعد الحيض بيومين فليس بحيض ، إذن فليس هو بنفاس .

٢ ـ وفي موثّقة سَماعة قال : سألته ـ أي أبا عبد الله عليه السلام ـ عن امرأة رأت الدمَ في الحبل ؟ قال : « تقعد أيامها التي كانت تحيض ، **فإذا زاد الدمُ على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة** »[٢٦٥٢] .

٣ ـ وفي موثّقة سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : « **تستظهر بعد أيامِها بيَومين أو ثلاثة ثم تُصَلّي** »[٢٦٥٣] .

هذه الروايات تفيد أنّ ما يأتيها من دم بعد عادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو ليس بحيض . وإنما لم نقل ـ في مورد النفاس ـ "ثلاثة أيام" تقديماً لروايات النفاس القائلة يوماً أو يومين ، أمّا لو استمرّ الدم ثلاثة أيام بصفات الحيض ـ في مورد الحيض ـ بعد مقدار العادة فهو حيض شرعاً.

* **ولعلّك لاحظتَ في الروايات وحدةَ الحكم بلحاظ وقت انقطاع الدمِ** ، أي سواء انقطع الدمُ قبل تجاوز العشرة أو بعد تجاوزها ، دليلُنا إطلاقُ الأدلّة . فمثلاً : لو كانت عادةُ الوالدة خمسةَ أيام مثلاً ـ كما في مثال المتن ـ وانقطع الدمُ عندها في اليوم التاسع مثلاً ، فنفاسُها سبعةُ أيام فقط وليس تسعة وذلك بدليل أنها « تقعد بقدر حَيضِها ـ سواء انقطع الدم قبل تجاوز العشرة أو تجاوَزَها ـ وتستظهر بيومين ، فإنِ انقطع الدمُ ـ سواءً قبل العشرة أو بَعدَها فبها ـ وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت ... » .

مسألة ٤ : لا يَلزَمُ فصْلُ أقلِّ الطهر بين النفاس المتقدّم والحيض المتأخّر[٢١١] ، فلو انقطع الدمُ فترةً ـ حتى ولو نقى في الباطن أيضاً ـ ثم أتى ، فإن كانت الفترة قليلةً كأقلّ

(٢٦٥١) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٤٠ .

(٢٦٥٢) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٥٧ .

(٢٦٥٣) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ ص ٥٥٧ .

من يوم فلو احتملَتْ أنه نفسُ النفاسِ السابق لكنه انقطع لبعض أسباب كأكل الحامض مثلاً فهو نفاس ، أمّا لو كانت الفترة أكثر من يوم ولم تحتمل المرأةُ أن يكون استمراراً لدم النفاس فإن كان له صفات الحيض أو كان في أيام العادة فهو حيض وإلا فهو استحاضة ، هذا وقد ذكرنا سابقاً عدمَ لزومِ فصْلِ أقلِّ الطهر بين الحيض المتقدم على الولادة والنفاس(٢١٢) .

---

(٢١١) أدُّعِيَ الإجماع على وجوب وجود فصل بين النفاس المتقدّم والحيض المتأخّر ، وهو إجماع مدركي أو محتمل المدركية على الأقلّ ، فلا يصلح أن يكون كاشفاً عن رأي المعصومين عليهم السلام ، وما يُستدَلّ به على رأيهم هو ما رواه في الكافي عن محمد بن أبي عبد الله ـ يعني محمد بن جعفر الأسدي (ثقة توفّي ٣١٢ هـ ق) ـ عن معاوية بن حكيم (بن معاوية بن عمار الدُّهْنِيّ(٢٦٥٤) الكوفي ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نَفسَتْ فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ، قال : « تَدَعِ الصلاةَ ، لأنّ أيامَها ـ أيامَ الطهرِ ـ قد جازت مع أيام النفاس »(٢٦٥٥) لكنْ بالنسبة إلى سند الرواية الظاهر أنه سندٌ مرسَلٌ لأنّ أغلب الظنّ أنها مرسلة بين محمد بن أبي عبد الله (ولادته حوالي سنة ٢٣٢) ومعاوية بن حكيم (وفاته حوالي سنة ٢٢٠ هـ ق) ممّا يعني أنّ الظاهر أنّ معاوية بن حكيم مات قبل أن يولَد محمد بن أبي عبد الله ، فكيف يَروي محمد بن أبي عبد الله قبل ولادته عن إنسان ميّت ؟! على أنّه قد ثبتت رواية معاوية بن حكيم عن الرضا عليه السلام ولم تَثبُت عن الجواد والهادي عليهما السلام ، فكيف يقول الشيخ الطوسي بأنه من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ؟! واللهُ العالِم . المهمّ هو أنه في هكذا حالةٍ لا تشمل أدلّةُ الحجيّةِ هذه الروايةَ . وتقريب استدلالهم على ما يقولون هو أنّ الرواية دلّت على أنّ الفصل بأقلّ الطهر معتبر بين النفاس المتقدّم والحيض المتأخّر، أو قُلْ إنّ تعليلها يدلّ على اعتبار مضيّ أيام الطهر في حيضية الدم المتأخّر .

(٢٦٥٤) عمّار الدُّهْنِيّ هو من (دُهْن) وهو حيٌّ من اليمن .

(٢٦٥٥) ئل ٢ ب ٥ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٩ .

أقول : ما أفادوه خطأ واضح فإنّ الرواية تقول بأنه بما أنها قد تَركت الصلاةَ ثلاثين يوماً ثم طهرت بعد ثلاثين يوماً فصارت مستحاضة قطعاً ـ أي طاهرة ـ بعد مقدار عادتها وبعد يومَي الإستظهار ثم رأت الدمَ بعد ذلك فقد جازت أيامُ طُهْرِها التي هي أيام الإستحاضة التي هي عشرون يوماً أو أكثر .

وعليه فأقول : لا شكّ أنّ الأصل هو عدم لزوم اشتراط وجود أقلّ الطهر بين النفاس السابق والحيض اللاحق ، وأنّ الأصل أن يكون المرجع في كون الدم حيضاً هو صفاتِ الدم أو كونَه في أيام العادة ، فلو انتهت من نفاسها ومِن يومَي الإستظهار ثم انقطع انقطاعَ برءٍ ـ أي حتى في الباطن ـ ثم رأت بعد فترةٍ دماً له صفات الحيض أو كان في أيام عادتها ولم تحتمل أن يكون استمراراً لدم النفاس فإننا يجب أن نعتبره حيضاً . نعم ، لو استمرّ الدمُ ولم ينقطع فهو استحاضة لا محالة وذلك للروايات التي ذكرناها سابقاً في م ١ السابقة ، لاحِظِ الروايات التي تصرّح بكونه استحاضة فيما لو استمرّ الدم :

١ ـ **صحيحة** زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تُصَلّي ؟ قال : « **تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين** ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت »[٢٦٥٦] وهي تفيد أنّه إنِ استمرّ الدمُ بعد نفاسها واستظهارها فهو استحاضة ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ **صحيحة** يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **تجلس النُفَساء أيام حيضها التي كانت تحيض** ، ثم تستظهر وتغتسل وتُصَلّي »[٢٦٥٧] .

٣ ـ مصحّحة مالك بن أعين قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، **إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها** ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب »[٢٦٥٨] .

٤ ـ موثّقة عبد الرحمن بن أعين قال قلت له : **إنّ امرأة عبد الملك وَلَدت فعَدَّ لها أيامَ حيضِها ، ثم أمَرها فاغتسلت واحتشت** ، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين ، وأمرها بالصلاة . فقالت

(٢٦٥٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١١ .

(٢٦٥٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٠ .

(٢٦٥٨) المصدر السابق ح ٤ ص ٦١٢ .

له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه ، فقال : « قد أمر بذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله »[٢٦٥٩] .

٥ ـ مرسلة حمران بن أعين ... قلت : فما حدُّ النُفَساء ؟ قال : « **تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قُرئِها ، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيَومين أو ثلاثة أيام** ثم اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتُصَلّي »[٢٦٦٠] .

أمّا لو انقطع الدمُ فترةً بمعنى أنه نقى في الباطن أيضاً ثم أتى ، فإن كانت الفترة قليلةً كأقلّ من يوم فلو احتملت أنه نفسُ النفاسِ السابق لكنه انقطع لبعض أسباب فقد يكون المجرى هنا والمرجعُ هو استصحاب كونه نفاساً بلحاظ باطن الرحم ، فإنّ النفاس والحيض قد ينقطعان في بعض الحالات كما لو أكلت الحامضَ أو أخذت دواءً للإلتهابات ونحو ذلك ، فقد قال لي الطبيب المتخصّص بأمور النساء بأنه قد يؤثّر الجوعُ على عادة المرأة وبعضُ الأدوية وبعضُ الحالات العصبيّة والسفرُ فإنه حينئذٍ قد ينقطع الدمُ تماماً ، وهذا الإنقطاع في دم النفاسِ أمرٌ تعرفه النساءُ أيضاً ، لذلك قد يصحّ جريانُ الإستصحاب الموضوعي في هكذا حالة ، وإن كان الأقوى أنّ المرجع هنا هي الرواياتُ السابقة التي تقول « **تجلس النُفَساء أيام حيضها التي كانت تحيض** ، ثم تستظهر وتغتسل وتُصَلّي »[٢٦٦١] وأنّ النُفَساء « **تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين** ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت »[٢٦٦٢] فإنّ هذه الروايات تقول بأنّ عليها أن تقعد قدر حيضها أي سواءً استمرّ دمُ النفاس أم تقطّع قليلاً ، وعليه فتكون فترةُ النقاء بينهما هي نفاس ، كما تكشف عن كون النفاس والحيض من وادٍ واحد ـ كما قلنا سابقاً ـ وأنهما يخرجان من مكان واحد وهي بطانة الرحم .

(٢٦٥٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٩ ص ٦١٣ .

(٢٦٦٠) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١١ ص ٦١٤ ، وقد أخذْتُ أوائلَ الحديث من نفس كتاب منتقى الجمان / باب النفاس .

(٢٦٦١) ئل ٢ ب ١ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٠ .

(٢٦٦٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١١ .

أمّا لو كانت الفترة أكثر من يوم ولم تحتمل المرأةُ أن يكون استمراراً لدم النفاس فإن كان له صفات الحيض أو كان في أيام العادة فهو حيض وإلا فهو استحاضة .

(٢١٢) هذا الحكم هو المشهور جداً بين المعاصرين ، وقد ذكرنا في (فصلٌ في النفاس) تعليقة رقم ٢٠٣ الدليلَ على هذا الحكم فلا نعيد .

مسألة ٥ : إذا خرج الطفلُ قطعةً قطعة[٢١٣] وإن طال إلى أسبوع أو أزيد فالعبرةُ في احتساب عشرة أيام النفاس هو بوضْعِ رأس الولد وصدره ـ لا بخروج يده أو رِجْلِه ـ فلو خرج رأسُه وصدرُه فقد تمّتِ الولادةُ عرفاً حتى ولو بقي إصبعٌ أو قَدَمٌ في الرحم ثم خَرَجَ بعد عدّة أيام ، فإذا خرج رأسُه فقد عرفتَ سابقاً في م ٣ أنه يُحسَبُ الدمُ نفاساً من حين خروج رأس الولد مع رؤية الدم ، فلو خرجت يدُه مثلاً فليس دمها بنفاس . ولو فرضنا أنّ رأسه خرج ثم بعد يوم أو أُسبوع مثلاً خرج صدرُه أو خَرَجَ الصدرُ أوّلاً ثم بعد فترةٍ خرج الرأسُ واستمرّ خروج الدم فالدم الذي تراه من حين خروج الرأس ـ سواءً خرج الصدرُ قبل الرأسِ أو بعده ـ هو نفاس ، لأنّ العبرة في البدء بالنفاس هو بخروج الرأس مع خروج الدم ، لا بخروج اليد ولا الرجل .

ثم إذا خرج الصدر ثانياً فهذا يعني أنها لم تَنْتَهِ الولادةُ التامّةُ بَعدُ وأنها لا تزال لم تبدأ بعشرة النفاس حتى وإن كان ما رأته ـ حين نزول رأس الولد ـ هو نفاساً وذلك لما عرفتَه من كون عشرة النفاس تبدأ من حين وضع الرأس والصدر ، وعليه فإن كانت قد نَقَتْ بين وضع الرأس ووضع الصدرِ ورأت من نفسها أنّ الدم الثاني غيرُ الدمِ الأوّل ولو لبُعد المدّةِ بين النفاسين فهو نفاس آخر ، وذلك كما لو رأت الدم الآخر بعد النقاء من الدم الأوّل بأُسبوع مثلاً ، ولا دليل على أنّ فترة النقاء بينهما هي فترة نفاس ، فيؤخذ بالظاهر وهو أنها فترة طهارة ، ولا دليل على لزوم وجود أقلّ الطهر بين النفاسَين والأصلُ عدمُ الإشتراط .

أمّا إن رأت من نفسها أنّ الدم الثاني هو استمرار للدم الأوّل كما لو كانت فترة الإنقطاع قليلة فإنّها تبني على أنّ الدم الثاني نفاس وأنّ فترةَ النقاء بينهما هي نفاس.

ونتيجةُ كلامِنا هي أنه لو خرج الولدُ قطعةً قطعة فإمّا أن يستمرّ الدمُ وإمّا أن يتقطّع ـ بمعنى أنها تَنقَى في الباطن بين الدم والدم ـ وإمّا أن يخرج الرأسُ أوّلاً وإمّا أن يخرج قبله بعضُ الأجزاء ، فنقول : لا يبدأ النفاسُ إلاّ أن يَخرج الرأسُ مع الدم ، ولا تبدأ عشرة النفاس إلا بعد خروج الرأس والصدر ، فإن خرج الرأس واستمرّ الدم فكلّه نفاس ولكن لا تبدأ عشرة النفاس إلا إذا خرج الرأس والصدر ، وإنِ انقطع الدم بين الرأس وغيره فإن رأت المرأة أنهما دم واحد من خلال قرب الوقت بين الدمَين فإنها تبني على أنهما دم واحد ، وإلا فهما دمان .

نعم ، لو ولدت توائم ، فلكلّ ولدٍ نفاسٌ ، حتى ولو تأخّر خروجُ الواحدِ عن الآخر عدّة أيام . مثلاً : لو ولدت التوأم الأوّل فتنفسّت خمسة أيام ثم نقت ثلاثة أيام ثم ولدت ولداً آخرَ في اليوم التاسع مثلاً وجاءها الدم ، فالدمُ الثاني هو نفاس للولد الثاني ، وفترةُ النقاء بين النفاسين هي فترة طهر أي كان يجب عليها فيها الصلاة والصيام .

---

(٢١٣) قلنا سابقاً في م ٣ إنّ ابتداء حسابِ عشرة أيام النفاس يَبدأ من حين وضْعِ الطفلِ بتمامه وذلك بالإجماع ومعنى خروجه بتمامه هو خروج رأسه وصدره سواءً بقيت يدُه أو رِجلُه أو كلّ الأطراف ، وذلك لأنّ قوام الإنسان هو برأسه وصدره وليس بأطرافه ، كما ويُحسَبُ الدمُ نفاساً من حين خروج رأس الولد مع رؤية الدم ، وعليه فلو خرج الولد مقطّعاً وفي عِدّة أيام فالعبرةُ في احتساب عشرة أيام النفاس هو ـ كما قلنا ـ بوضْعِ رأسه وصدره ـ لا بخروج يده أو رجله ـ فلو خرج رأسُه وصدرُه فقد تمّتِ الولادةُ عرفاً حتى ولو بقي إصبعٌ أو قَدَمٌ في الرحم ثم خَرَجَ بعد عدّة أيام ، فإذا خرج رأسُه فقد عرفتَ سابقاً في م ٣ أنه يُحسَبُ الدمُ نفاساً من حين خروج رأس الولد مع رؤية الدم ، وإن كان مبدأ عشرة النفاس ـ كما مرّ معنا في م ٣ أيضاً ـ هو من حين وضْعِ الطفلِ . فلو خرجت يده مثلاً فالأصلُ عدم النفاس ، أو قُلْ :

نرجع إلى عمومات وجوب الواجبات عليها كالصلاة والصيام . ولو فرضنا أنّ رأسه خرج ثم بعد يوم أو أُسبوع مثلاً خرج صدرُه أو خَرَجَ الصدرُ أوّلاً ثم بعد فترةٍ خرج الرأسُ واستمرّ خروج الدم فالنفاس هو من حين خروج الرأس ـ سواءً خرج الرأسُ قبل الصدر أو بعده ـ إلى مقدار عادتها كما استفاضت بذلك الروايات السابقة ، لأنّ العبرة في البدء بالنفاس ـ كما مرّ معنا ـ هو بخروج الرأس مع خروج الدم ، لا بخروج اليد ولا الرجل ، فلو خرج كلّ أُسبوع قطعةٌ مثلاً فإنه لا يصحّ أن يقال عن ذلك إنها ولادات متعدّدة وبالتالي لها نفاسات متعدّدة .

ثم إذا خرج الصدر ثانياً ، فإن كانت قد نَقَتْ بَينهما ورأت من نفسها أنّ الدم الثاني غيرُ الدمِ الأوّل ولو لبُعد المدّةِ بين النفاسين فهو نفاس آخر ، وذلك كما لو رأت الدم الآخر بعد النقاء من الدم الأوّل بأُسبوع مثلاً ، ولا دليل على أنّ فترة النقاء بينهما هي فترة نفاس ، فيؤخذ بالظاهر وهو أنها فترة طهارة ، ولا دليل على لزوم وجود أقلّ الطهر بين النفاسين والأصلُ عدمُ الإشتراط ، ولذلك ترى الشيخَ الأنصاري وغيرَه يدّعون الإجماعَ على عدم اعتبار عشرة أيام طُهر بين النفاسَين ، فيكون هذا من جملة التخصيصات من عموم وحدة الأحكام بين الحيض والنفاس . ولكَ أن تُرجعَها في فترة النقاء إلى عمومات وجوب الواجبات عليها ـ كالصلاة والصيام ـ وإلى أصالة جوازِ مقاربتِها فيها .

أمّا إن رأت من نفسها أنّ الدم الثاني هو استمرار للدم الأوّل وأنهما نفاس واحد كما لو كانت فترة الإنقطاع قليلة فإنّ المرجع هي الرواياتُ السابقة التي تقول « **تجلس النُفَساء أيام حيضها التي كانت تحيض** ، ثم تستظهر وتغتسل وتُصَلّي »[٢٦٦٣] وأنّ النُفَساء « **تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين** ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت »[٢٦٦٤] فإنّ هذه الروايات تقول بأنّ عليها أن تقعد قدر حيضها أي سواءً استمرّ دمُ النفاس أم تقطّع قليلاً ، وعليه فتكون فترةُ النقاء بينهما هي نفاس ، كما تكشف عن كون النفاس والحيض من وادٍ واحد ـ كما قلنا سابقاً ـ وأنهما يخرجان من مكان واحد وهي بطانة الرحم .

(٢٦٦٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٠ .

(٢٦٦٤) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١١ .

مسألة ٦ : إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكلٍّ واحدٍ منهما نفاسٌ مستقل[٢١٤] ولذلك لو فَصَلَ بين الولادتين عشرةُ أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً بالإجماع ، لكل وَلَدٍ نفاسُ عشرةِ أيام ، وأمّا إن كان الفصل بين الولادتين أقلَّ من عشرة مع استمرار الدم فلا مانع من أن يكون النفاسان متداخلَين في بعض المدة كما لا مانع من أن يكون ما يأتيها من دمٍ ـ بعد الولادة الثانية وفي المدّة المشتركة ـ نفاساً لخصوص المولود الثاني ، فلو ولدت في أوّل الشهر واستمر الدم إلى أن أولدت الولدَ الثاني في اليوم الخامس واستمرّ الدم إلى اليوم الخامس عشر ، فإنه من الواضح أنّ الأيام الخمسة الأولى هي نفاس للمولود الأوّل ، والأيام الخمسة الأخيرة هي للمولود الثاني ، أمّا الدم الذي يأتيها من حين ولادتها للمولود الثاني إلى آخر اليوم العاشر فلم يتّضح من الشرع أنه تكملة من نفاس الأوّل أو هو نفاس مشترك بين الأوّل والثاني ، ولا مانع عقلاً من أن يكون نفاساً لكلا المولودين ، هذا ولكن لا أثر لهذا البحث طالما كان حكمها النفاس . أمّا إن فَصَلَ بَينهما نقاءٌ ـ سواءً كان النقاءُ عشرةَ أيام أو أقلّ من عشرة أيام ـ فإنّ هذا النقاءَ يكون طُهْراً بالإجماع ، وذلك لما قلناه مراراً من عدم لزوم وجود عشرة أيام طهر بين النفاسين .

---

(٢١٤) وذلك بالإجماع وذلك لتحقّق تعدّد الموضوع بالوجدان ـ أي الولادة ـ فيتعدّد الحكم قهراً وبلا خلاف ، ولا نصّ في مسألة ولادة التوائم فيُرجع إلى قاعدة أنّ الأحكام تتعدّد بتعدّد الموضوعات ، ولذلك نقول بأنه لو وَلَدت توائمَ ، فلكلّ ولدٍ نفاسٌ ، سواءً تداخلت النفاسات أو تأخّر بعضهم عن بعض ولو عدّة أيام ، وهذا الحكم هو المشهور بين علمائنا . ولنقدمْ عدّةَ أمثلة على ذلك ، على حالة التداخل وعلى حالة الإنفصال بنقاء :

الأوّل : لو لم ينقطع الدمُ بين الولادتين ـ كما لو كان بينهما مدّة قليلة كدقائق أو ساعات مثلاً ـ فالنفاسُ يبدأ من زمان خروج رأس الأوّل ، وينتهي النفاس باعتبار المولود الثاني . وكذا لو ولدت الأوّل واستمرّ الدمُ عشرة أيام ثم ولدت الثاني فإنّ نفاسها سوف يكون عشرين يوماً ، عشرة للأوّل وعشرة للثاني .

الثاني : لو ولدت التوأم الأوّل فتنفسّت خمسة أيام ثم نقت ثلاثة أيام ثم ولدت الولدَ الآخَرَ في اليوم التاسع مثلاً وجاءها الدم ، فالدمُ الثاني هو نفاس للولد الثاني ، وفترةُ النقاء بين النفاسَين هي فترة طهر أي كان يجب عليها فيها الصلاة والصيام ، وقد قلنا قبل قليل بأنه لا دليل على لزوم وجود أقلّ الطهر بين النفاسين والأصلُ عدمُ الإشتراط ، ولذلك ترى الشيخَ الأنصاري وغيرَه يدّعون الإجماعَ على عدم اعتبار عشرة أيام طُهر بين النفاسَين ، فيكون هذا من جملة التخصيصات من عموم وحدة الأحكام بين الحيض والنفاس ، ولكَ أن تُرجِعَها في فترة النقاء إلى عمومات وجوب الواجبات عليها ـ كالصلاة والصيام ـ وإلى أصالة جوازِ مقاربتِها فيها .

ولو ولدت في أوّل الشهر فرأت دماً إلى نهاية اليوم الخامس ، ثم ولدت في اليوم السادس فلم ترَ دماً ، ثم رأته في اليوم السابع ، فالنقاءُ في اليوم السادس هو طهر وليس نفاساً . ولا يمكن إثبات أنّ اليوم السابع هو تتمّة للنفاس لا بالإستصحاب الموضوعي ـ لأنه انقطع ـ ولا بغيره ، فيتعيَّنُ أن يكون نفاساً للثاني لأنه الأقرب إليه .

ومثلها لو رأت الدمَ يوماً واحداً بعد الولادة الأولى ثم نقت في اليوم الثاني ثم ولدت الولد الثاني في اليوم الثالث فرأت الدم ، فإنّ النقاء في اليوم الثاني كان طهراً ، والدمُ الثاني كان نفاساً للولد الثاني كما قال أصحاب الروض والذخيرة وحاشية الروضة وغيرها وذلك بدليل انقطاع نفاس الولد الأول وجداناً فلا يمكن استصحاب كون الدم الثاني هو استمراراً لنفاس الولد الأول كما لا دليل على بقاء أثر الأوّل إلى نهاية اليوم العاشر . وبتعبير آخر : لعلّك لاحظت سابقاً أنّ النُفَساء يجب أن تعتبر نفسَها طاهرةً بمجرّد النقاء ، وقد مرّت الروايات الدالّة على ذلك سابقاً من قبيل :

١ ـ **صحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تُصَلّي ؟ قال : « **تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين** ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت »[٢٦٦٥] وهي تفيد أنّه إنِ انقطع الدمُ بعد نفاسها فهي طاهرة ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

(٢٦٦٥) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢ ص ٦١١ .

٢ ـ **صحيحة** يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **تجلس النُفَساء أيام حيضها التي كانت تحيض** ، ثم تستظهر وتغتسل وتُصَلّي »[٢٦٦٦] .

٣ ـ مصحّحة مالك بن أعين قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « **نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها** ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب »[٢٦٦٧] .

مسألة ٧ : عرفتَ سابقاً في م ٣ أنه إذا استمرّ الدمُ كأن استمرّ أكثر من عشرة أيام مثلاً فبَعد مضيِّ مقدار أيام العادة والإستظهارِ يوماً أو يومين في ذات العادة العددية[٢١٥] وبعد مضيّ مقدار عادة أقاربها والإستظهارِ يوماً أو يومين في المبتدئة والمضطربة عددياً والناسيةِ محكومٌ بالإستحاضة حتى وإن كان في أيام العادة الوقتية وذلك للروايات ، إلا مع فصل أقل الطهر ـ أي عشرة أيام ـ بين دم النفاس والدم الذي يجيئُها أيامَ العادة الوقتية ، فحينئذٍ إن كان في أيام العادة فإنه يُحكَمُ عليه بالحيضية لأنه جاءها في أيام العادة ، وأنت تعلم أنّ ما يأتيها في أيام العادة هو حيضٌ بحسب الأصل الأوّلي ، وأمّا إن لم يكن الدمُ في أيام العادة فإنها لا محالةَ تَرجع إلى التمييز بالصفات ـ كما عرفتَ في كتاب الحيض ـ ، أمّا لو كان الدمُ أصفرَ وكان في غير أيام العادة فهو استحاضةٌ قطعاً وبالإجماع .

---

(٢١٥) ذكرنا روايات ذلك سابقاً أكثر من مرّة من قبيل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تُصَلّي ؟ قال : « **تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين** ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلَّت » وصحيحة يونس بن يعقوب ومصحّحة مالك بن أعين فراجع .

(٢٦٦٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٠ .

(٢٦٦٧) المصدر السابق ح ٤ ص ٦١٢ .

أمّا غير ذات العادة العددية ـ وهنّ المبتدئة والمضطربة عددياً والناسية ـ فقد عرفتَ حكمهنّ سابقاً من خلال موثّقة أبي بصير السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النُفَساء إذا ابتُلِيَتْ بأيامٍ كثيرة مكثت مثلَ أيامِها التي كانت تجلس قبل ذلك واستَظهَرتْ بمثلِ ثلثَي أيامها ، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة ، **وإن كانت لا تعرفُ أيامَ نفاسِها فابتُلِيَتْ ، جَلَسَتْ بمثل أيام أمِّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثَي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع المستحاضةُ** ، تحتشي وتغتسل »[٢٦٦٨] أنها يجب أن تعتبر ما تراه بعد مقدار عادة أقاربها وبعد الإستظهار يوماً أو يومين يجب أن تعتبره استحاضة ، أي أنه ليس نفاساً ، بل هذا ما يدركه العقلُ أيضاً . وقد عرفتَ سابقاً أننا قدّمنا روايات الإستظهار يوماً أو يومين على هذه الرواية لاستفاضة تلك الروايات ولشذوذ هذه الرواية من ناحية مقدار الإستظهار .

مسألة ٨ : يجب على النُفَساء إذا انقطع دمُها في الظاهر الفحصُ والإستظهارُ بإدخال قطنة أو نحوها والصبرُ قليلاً وإخراجها وملاحظتها[٢١٦] على نحو ما مرّ في الحيض .

---

(٢١٦) قلنا في كتاب الحيض إنّ معنى كلمة (الإستظهار) هو **طلبُ الظهور والمعرفة والإستيضاح** ، وهذا يتضمّنُ (١) طلبَ معرفة هوية الدم المستمرّ هل هو حيض مثلاً أم لا ، فإنْ رأَتْ أنّ الدمَ مستمرٌّ فإنها تحتاط يوماً أو يومين أو ثلاثة لتعرف وتستوضح وتكتشف هل أنّ هذا الدم المستمرّ هو حيض أو لا ، فإن لم تعرف حقيقة الدم الذي زاد عن مقدار عادتها هل أنه حيض أم لا فإنّ عليها أن تَعتبر نفسها حائضاً ليوم أو يومين أو ثلاثة . كما ويتضمّن (٢) الفحصَ أيضاً ـ أي الإستبراء ـ لمعرفة ما إذا كان يوجد دمٌ في الباطن أو لا .

وبناءً على هذا نقول بأنه لا يجوز لها أن تُجريَ استصحابَ البقاء على النفاس وذلك لما مرّ معنا قبل قليل في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : النُفَساء متى تُصَلّي ؟ قال : « تقعد قدر حيضها **وتستظهر بيومين** ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت » وصحيحة يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تجلس النُفَساء

(٢٦٦٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ ص ٦١٦ .

أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم **تستظهر** وتغتسل وتُصَلّي » ومصحّحة مالك بن أعين قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم **تستظهر** بيوم فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب » فإنّ معنى (تستظهر) كما قلنا هو أنها تفحص نفسها أوّلاً لتَطْلُبَ ظهورَ الأمرِ لها ، فإنْ وَجَدَتْ دماً في الباطن فإنها تبقى على حكم النفاس يوماً أو يومين . **إضافةً** إلى أنّ الفحص والإستظهار هو أمر عقليّ محض وعلى الأقلّ هو أمر عقلائي متشرّعي وذلك للخروج من عهدة التكليف حيث إنها تحتمل أن تكون الصلاةُ والصيامُ ـ في شهر رمضان ـ واجبَين عليها ، وهذا الأمر الموضوعي أشبهُ ما يكون بوجوب الفحص على الشخص ليَعرف هل هو مستطيع مالياً للذهاب إلى الحجّ أم لا ، وهذا أيضاً يُبَعِّدُ احتمال جريان استصحاب بقاء النفاس . **إضافةً** إلى قطع الفقيه بعدم الفرق من هذه الناحية بين الحيض والنفاس ولو بمعونة صحيحة زرارة السابقة حيث قال فيها قلت له : النُفَساء متى تصَلّي ؟ فقال : « تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإنِ انقطع الدمُ وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت (واستذفرت ـ خ) وصلَّت ، فإن جاز الدمُ الكُرسُفَ تعَصَّبَتْ واغتسلت ثم صلَّت الغداةَ بغُسلٍ والظهرَ والعصرَ بغُسلٍ والمغربَ والعشاءَ بغُسلٍ ، وإن لم يَجُزِ الدمُ الكرسفَ صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ » قلتُ : والحائض ؟ قال : « **مثلُ ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدمُ وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النُفَساء سواء** ثم تصَلّي ولا تدع الصلاة على حال ... »[٢٦٦٩] .

بل لك أن تدعم ما ذكرناه بما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى الأشعري) عن (الحسن) ابن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل **فلتستدخل** قُطنةً ، فإنْ خرج فيها شيءٌ من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر

(٢٦٦٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٥ ص ٦٠٥ .

شيئاً فلتغتسل ، وإنْ رأت بعد ذلك صفرةً فلتتوضأ ولتُصَلِّ »[٢٦٧٠] **صحيحة** السند ، ولا شكّ في أنّ سبب الأمر في الإستبراء هنا موجود في النفاس أيضاً ، أي أنّ المناطَ فيهما واحد .

ولوضوح هذا الحكم أرسله العلماءُ إرسالَ المسلّمات وادّعى جملةٌ من الأعاظم الإجماعَ عليه ، ولا شكّ في أنّه هو المشهور شهرة عظيمة قديماً وحديثاً كما تلاحظ في حواشي العروة الوثقى .

* نعم ، لا شكّ في عدم وجوب فحص نفسِها في الليل وهذا من الأمور العقلائية الواضحة ومن سهولة الشريعة وعدم مشروعية الأحكام الحرجية ، لاحِظِ الروايتين التاليتين :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح ، وعلى احتمالٍ ضعيف إبن خالد) عن (الحسن) ابن محبوب عن أبي حمزة (الثمالي ثابت بن دينار ثقة ثقة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول « متى كان النساء يضعن هذا »[٢٦٧١] **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة (بن ميمون ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ، ويقول « إنها قد تكون الصفرة والكدرة »[٢٦٧٢] **صحيحة** السند .

إذن لم تكن النساءُ يومَها ينظُرْنَ إلى أنفسهنّ في الليل . ولا شكّ في وحدة المناط في هذا الأمر بين الحائض والنُفَساء والمستحاضة ، بل لا شكّ أن استبراءها في الليل قد يوقعها في الحرج ، واللهُ تعالى لم يَجعل علينا أحكاماً حَرَجية إلا ما قام فيه الحكمُ على الحرج كالجهاد في سبيل الله .

مسألة ٩ : إذا استمرَّ الدمُ إلى ما بعد مقدار العادة في الحيض فإنه يجب عليها على الأحوط الإستظهارُ بترك العبادة يوماً أو يومين[٢١٧] .

(٢٦٧٠) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٢ . **ملاحظة** : سقط من ئل سهواً كلمةُ (صفرة) مع أنها موجودة في كلا المصدرين اللذين أخذ عنهما صاحب الوسائل وهما كا و يب .

(٢٦٧١) ئل ٢ ب ١٩ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٦٣ .

(٢٦٧٢) ئل ٢ ب ١٩ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٦٣ .

(٢١٧) قد تقول باستحباب الإستظهار بيوم أو يومين وذلك جمعاً بين طائفتين من الروايات : **الأولى** :

١ ـ ما رويناه عن الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له : النُفَساء متى تصلّي ؟ فقال : « تقعد بقدر حيضها **وتستظهر بيومين** ، فإنِ انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت (واستذفرت ـ خ) وصلّت ... »[٢٦٧٣] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بالإسناد السابق قريباً عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عبد الله ـ خ)عليه السلام ، وروى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار (ثقة عين جليل القدر) عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال : « النُفَساء تَكِفُّ عن الصلاة **أيامها التي كانت تمكث فيها ثم** تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير[٢٦٧٤] **صحيحة** السند بكلا سنديها ، وهي تفيد لزوم المكث ـ بما فيه أيام الإستظهار ـ فهي إذن تفيد لزومَ الإستظهار يوماً أو يومين أو ثلاثة ، لكن بما أنّ روايات النفاس الصحيحة لم تذكر الإستظهار ثلاثة أيام إذن لا يمكن للفقيه أن يفتي بالإستظهار ثلاثة أيام .

٢ ـ وما رواه في التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال) عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن مالك بن أعين قال : سألتُ أبا جعفرعليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، إذا مضى لها منذ يومِ وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم **تستظهر بيوم** فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ »[٢٦٧٥] **مصحّحة** السند .

(٢٦٧٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٥ ص ٦٠٥ .

(٢٦٧٤) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١١ .

(٢٦٧٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب النفاس ح ٤ ص ٦١٢ . يمكن تصحيح متن الرواية من باب أنها ممّا رواها أحدُ أصحاب الإجماع وهو الحسن بن محبوب ، ويمكن تصحيح السند من باب أنّ مالك بنَ أعين ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل .

٣ ـ ومرسلة حمران بن أعين قال ... قلت : فما حدُّ النُفَساء ؟ قال : « تقعد أيامَها التي كانت تطمث فيهن أيامَ قُرئِها ، فإن هي طهرت وإلا استظهرَتْ بيَومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتُصَلّي »(٢٦٧٦) فلا يحقّ لنا أن نأخذ بقوله « ثلاثة أيام » لأنّ الرواية مرسلة .

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد (ثقة عين) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إمرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : « تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، **ثم تستظهر بعشرة أيام** ، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة »(٢٦٧٧) **صحيحة** السند ، على أساس أنّ المراد من « ثم تستظهر بعشرة أيام » هو أنّ أكثرَ النفاسِ مع الإستظهار هو عشرة أيام .

والطائفة الثانية :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب فقيه ثقة مستقيم في دِينه) عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء كم تقعد ؟ فقال : « إنّ أسماء بنت عُمَيس أمَرَها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لثمان عشرة ، **ولا بأس بأن تستظهر بِيَوم أو يومين** »(٢٦٧٨) **صحيحة** السند ، ورواها في صا بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن العلا نحوه ، **موثّقة** السند .

٢ ـ وما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح وعلى احتمالٍ ضعيف ابن خالد) عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن عبد الرحمن بن أعين (أخ زرارة مستقيم) قال قلت له : إنّ امرأة عبد الملك وَلَدت فعَدَّ لها أيامَ حيضِها ، ثم أمَرها فاغتسلت واحتشت ، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين ، وأمرها بالصلاة فقالت له : لا

(٢٦٧٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١١ ص ٦١٤ ، وقد أخذْتُ أوائلَ الحديث من نفس كتاب منتقى الجمان / باب النفاس .

(٢٦٧٧) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ ص ٥٥٨ .

(٢٦٧٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٥ ص ٦١٥ .

تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه ، فقال : « قد أمر بذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله » قال : فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر ، وأمَر عليٌّ عليه السلام بهذا قبلكم ، فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر ، فما فعلت صاحبتكم ؟ قلت : ما أدري[٢٦٧٩] **موثّقة** السند .

فإنّ الطائفة الأولى تفيدنا وجوبَ الإستظهار **والطائفةُ الثانية** تفيدنا عدمَ وجوب الإستظهار فإنك تلاحظ من صحيحةِ محمد بن مسلم مثلاً أنها تُفيدنا ـ من قوله عليه السلام « **ولا بأس** » ـ التخييرَ ، ومقتضى الجمع بَينهما هو استحباب الإستظهار ، يوماً أو يومين ، وقلنا يوماً أو يومين جمعاً بين نفس روايات الطائفة الأولى السابقة .

أقول : ولكن موثقة عبد الرحمن بن أعيَن فيها عدّة ملاحظات : فهو حين قال قال قلت له : إنّ امرأة عبد الملك ولَدت فعَدَّ لها أيامَ حيضِها (مَنِ الذي عَدّ لها أيامَ حيضِها ؟ هل هو الإمام أم عبد الملك ؟ الظاهر هو عبد الملك وفِعْلُه غيرُ حجّةٍ علينا ، على أننا لا نعرفه) ، ثم أمَرها (لم يثبت أنّ الآمر هو المعصوم ، بل الظاهر أنه عبد الملك) فاغتسلت واحتشت ، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين ، وأمرها بالصلاة فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه ، فقال : « قد أمر بذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله » قال : فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر ، وأمَر عليٌّ عليه السلام بهذا قبلكم ، (من الذي قال هذه الكلمة ؟ هل هو المعصوم ؟ وما الدليل على ذلك ؟) فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر ، فما فعلت صاحبتكم ؟ (مَنِ السائلُ ؟ وما وجه سؤال الإمام عمّا فعلت المرأة بعدما عدّ لها أيام حيضها وبعدما اغتسلت واحتشت) قلت : ما أدري ... لذلك لا وجه لحجيّة هذه الرواية .

وأمّا صحيحةُ محمد بن مسلم ففيها شكّ كبير في صحّة المتن ذكرناه سابقاً ، خلاصته ما رأيتَه في الروايات كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ « أسماء بنت عميس نفَّسَتْ بمحمد بن أبي بكر ، فأمَرَها رسولُ الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحُلَيفة أن تحتشيَ بالكرسف والخِرَق وتَهِلَّ بالحج ، فلَمّا قَدِموا مكّةَ ـ وقد نَسَكُوا المناسكَ وقد أتى بها ثمانيةَ عشرَ يوماً ـ أمَرَها رسولُ الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبَيت وتُصَلّي ، ولم ينقطع عنها الدمُ ففعلَتْ ذلك »[٢٦٨٠]

(٢٦٧٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٩ ص ٦١٣ .

(٢٦٨٠) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٦ ص ٦١٢ .

وموثقة محمد وفضيل وزرارة كلهم عن أبي جعفر عليه السلام أنّ « أسماء بنت عميس نَفَّسَتْ بمحمد بن أبي بكر فأمَرَها رسولُ الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتَهِلَّ بالحج ، فلَمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبيّ عن الطواف بالبيت والصلاة ؟ **فقال لها : منذ كم ولَدْتِ ؟ فقالت : منذ ثماني عشرة** ، فأمَرَها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبَيت وتصَلّي ، ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك »[٢٦٨١] من أنّ أسماء بنت عميس قد سألت الرسول بعدما مرّ عليها ثماني عشرة ليلة ، فبناءً على ذلك لا يَبقَى هناك معنى لقول الإمام عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم « ولا بأس بأن تستظهر بِيَوم أو يومين »[٢٦٨٢] بعدما سألَتْه في اليوم الثامن عشر .

لذلك لا ينبغي أن يُفتِي الفقيهُ بالإستحباب ، وإنما يجب الإفتاءُ بوجوب الإستظهار يوماً أو يومين ولو بنحو الإحتياط الوجوبي .

مسألة ١٠ : النُفَساء كالحائض في وجوب الغُسل بعد الإنقطاع أو بعد العادة أو بعد عادة أقاربها في غير ذات العادة[٢١٨] وفي وجوب قضاء الصوم دون الصلاة[٢١٩] وفي استحباب الوضوء في أوقات الصلوات[٢٢٠] والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة ، وقد ذكرنا في م ٢ من كتاب الحيض أنه يجوز للحائض سجدةُ الشكر . ولا يجوز وطؤها[٢٢١] ويُكره الوطءُ بعد الإنقطاع وقبل الغسل إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام ، وتخفّ الكراهةُ إذا غسلت فرجَها[٢٢٢] ، كما ذكرنا في السابع من أحكام الحائض أنه يَحرُمُ وَطؤها في القبل حتى بإدخال بعض الحشفة من غير إنزال ، ويحرم عليها التمكينُ من نفسها بالإجماع ، ويجوز الإستمتاع بغير الوطءِ من التقبيل والتفخيذ والضمّ ، نعم يكره الإستمتاع بما بين السرة ـ أي موضع الإزار ـ والركبة منها بالمباشرة ، وقد عرفتَ

(٢٦٨١) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٩ ص ٦١٦ .

(٢٦٨٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٥ ص ٦١٥ .

سابقاً أنه لا تجب الكفارة بوطء الحائض ولا النُفَساء ، لا عليه ولا عليها ، سواءً كانت زوجةً أم بالزنا أم بوطء الشبهة ، وسواءً كانت المرأةُ حيةً أم مَيّتة ، وسواءً كان في القبل أو في الدبر ، وإن كان يجب الإستغفار عليهما لكون وطئها معصيةً [٢٢٣] . ولا يجوز طلاقُها[٢٢٤] ، ويَحرم عليها مسُّ كتابةِ القرآن واسم الله على الأحوط[٢٢٥] كما ذكرنا في كتاب الحيض أنه يجوز للحائض والنُفَساء أن تقرءا كلّ القرآن الكريم حتى آيات السجدة ، نعم يُكره لهما قراءة آيات السجدة[٢٢٦] ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعَتْ إلى آية السجدة وأنصتت إليها[٢٢٧] ، كما ويحرم عليها المكثُ في المساجد[٢٢٨] ، نعم يجوز لها اجتيازُ غيرِ المسجدَين الحرامَين[٢٢٩] المهم هو أنه لا يجوزُ لها دخولُ المساجد لغير الإجتياز ، ولا يجوز لها الإجتياز إذا استلزم الإجتيازُ تنجيسَ المسجد ، بل الأحوط لزوماً عدم دخولها المساجد إذا خافت من تنجيسه ، وكذا يجوز لها اجتيازُ سائر المشاهد المشرّفة بطريق أولى وذلك لمعلومية أهمية المساجد من المشاهد المشرّفة من هذه الناحية ، كلُّ هذا يجري في النفساء أيضاً ، ولم تَثبُت كراهةُ الخضابِ للنفساء سواءً بالحناء أو بغيره[٢٣٠] .

---

(٢١٨) هذا أمر واضحٌ لا شكَّ فيه ولا خلاف ، ولا بأس أن نذكر بعض الروايات في ذلك :
١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى عن سَماعة (بن مِهْران) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسفَ فعليها الغسل لكلّ صلاتين ، وللفجر غسل ، وإن لم يَجُزِ الدّم الكرسفَ فعليها الغسل كل يوم مرّةً والوضوءُ لكلِّ صلاة ، وغسل النُفَساء واجب[٢٦٨٣] ، وغسل الميّت واجب »[٢٦٨٤] موثّقة السند ، وهي تفيد وجوبَ الغسلِ على النفساء بعد النقاء ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

(٢٦٨٣) في المصدر زيادة : وغسل المولود واجب .
(٢٦٨٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ص ٩٣٧ .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له : النُفَساء متى تصَلّي ؟ فقال : « تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإنِ انقطع الدم **وإلا اغتسلت** واحتشت واستثفرت (واستذفرت ـ خ) وصلَّت ، فإن جاز الدم الكرسف تعَصَّبَتْ **واغتسلت ثم** صلَّت الغداةَ بغُسلٍ والظهرَ والعصرَ بغُسلٍ والمغربَ والعشاءَ بغُسلٍ ، وإن لم يَجزِ الدمُ الكرسفَ **صلَّتْ بغُسلٍ واحدٍ** » قلتُ : **والحائض ؟ قال** : « **مِثلُ ذلك سواء** فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة **تصنع مثلَ النُفَساء سواء ثم** تصَلّي ولا تدع الصلاة على حال ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : "الصلاةُ عِمادُ دِينِكم' »[٢٦٨٥] **صحيحة السند** ، ورواها الشيخ بالإسناد السابق قريباً عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عبد الله ـ خ) عليهما السلام .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تجلس النُفَساء أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتُصَلّي »[٢٦٨٦] **صحيحة** السند .

وقد عرفتَ التسويةَ بَينهما سابقاً وأنه لا يُخرَجُ من قاعدة التساوي بَينهما إلا بدليل ، لذلك نقول بحرمة الصلاة على النفساء ـ طبعاً بالحرمة التشريعية كما قلنا في صلاة الحائض ـ وبحرمة سائر العباداتِ المشروطة بالطهارة كالصيام والطواف والإعتكاف وذلك بالإجماع ، حكاه جماعةٌ كثيرة .

(٢١٩) هذان الحكمان إجماعيان ولا خلاف فيهما ، ولا بأس أن نذكر ما رواه في يب بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن أيوب بن نوح (بن درّاج ثقة شديد الورع عظيم المنزلة له كتب) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبتٌ وجهٌ) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النفساء

(٢٦٨٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٥ ص ٦٠٥ .

(٢٦٨٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٠ .

تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتُتِمُّ ذلك اليومَ أو تُفطِر ؟ فقال : « تُفطِر ثم **لتقضِ** ذلك اليوم »[٢٦٨٧] **موثّقة** السند ، أي يجب عليها أن تقضيَ صيامَها الذي فاتها .

وأمّا الدليل على عدم وجوب قضاء الصلاة فالإجماع وأصالة المساواة .

(٢٢٠) ذكرنا في كتاب الحيض في مسألة ٤١ أنه يستحب للحائض أن تتنظّف وتُبَدِّلَ القُطنةَ والخِرْقة وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية ، بل كلَّما أرادت الصلاة ولو المستحبّة كما لو دخل وقتُ صلاة الليل ، وتقعد في مصلاّها مستقبلةً مشغولةً بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة القرآن الكريم ، وكنّا قد ذكرنا سابقاً أنه يجوز للحائض والنُفَساء أن تقرءا كلّ القرآن الكريم حتى آيات السجدة ، نعم يُكره لها قراءةُ خصوص آيات السجدة . وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمَّم بدلاً عنه ، كما وذكرنا في م ٢ من كتاب الحيض أنه يجوز للحائض سجدةُ الشكر .

(٢٢١) هذا من الأمور المعلومة ، ولا بأس أن نذكر ما رأيناه من الروايات في ذلك :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال) عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن مالك بن أعيَن قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النُفَساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : « نعم ، إذا مضى لها منذ يوم وَضَعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم **فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها** ، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب »[٢٦٨٨] ويمكن تصحيح متن الرواية من باب أنها ممّا رواها أحدُ أصحاب الإجماع وهو الحسن بن محبوب ، ويمكن تصحيح السند من باب أنّ مالك بنَ أعين ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً فيكون من أصحاب الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل ، وهي تفيد حرمة وطء النفساء إلاّ « إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بَعْدُ أن يغشاها زوجُها .. » .

٢ ـ وفي التهذيبَين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر(أحمد بن محمد بن عيسى) عن أبيه عن حفص بن غياث (القاضي ، ثقة عامّي المذهب له كتاب معتمد) عن جعفر عن أبيه

(٢٦٨٧) ئل ٢ ب ٦ من أبواب النفاس ح ١ ص ٦١٩ .

(٢٦٨٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٤ ص ٦١٢ .

عن علي عليه السلام قال : « النُفَساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلّتْ **ويأتيها زوجُها** وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي »[٢٦٨٩] موثّقة السند .

(٢٢٢) ذكرنا ذلك سابقاً وقلنا إنه يُكْرَهُ الوطءُ قبل الإغتسال إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام ، وتخفّ الكراهةُ إذا غسلت فرجَها ، وقد يكون سببُ ذلك الخوفَ مِن نفوره ،

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى غالباً أو ابن خالد على احتمال ضعيف) عن (الحسن) ابن محبوب عن العلا (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها ؟ قال : « إذا أصاب زوجَها شَبَقٌ فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل »[٢٦٩٠] **صحيحة** السند . وفي يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وفي صا بإسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي[٢٦٩١] عن صفوان (بن يحيى) عن إسحاق بن عمار (كان فطحياً إلاّ أنه ثقة وأصله معتمد) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهلُه في السفر فلا يجد الماءَ ، يأتي أهلَه ؟ فقال : « ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه »[٢٦٩٢] **معتبرة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين عن علي بن الحسن (بن علي بن فضّال دي ري فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم فطحي) عن معاوية بن حكيم (ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام) وعمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن عبد الله بن المغيرة عمّن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة

(٢٦٨٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٧ ص ٦١٥ .

(٢٦٩٠) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٧٢ .

(٢٦٩١) هو علي بن اسماعيل ثقة ، قاله نصر بن الصباح ونقله الكشّي ، وقال المجلسي عن سند هو فيه "حسن كالصحيح لتوثيق ابن الصباح وهو غير موثّق" .

(٢٦٩٢) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٧٣ .

« إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ، وإن فعل فلا بأس به » وقال : « تمس الماء أحب إليّ »[٢٦٩٣] **موثّقة** السند .

٤ ـ وفي **صحيحة** سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة **تحرم** عليها الصلاةُ ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل ، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا ، حتى تغتسل »[٢٦٩٤] .

٥ ـ وأيضاً في التهذيبين عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريبَ الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن عمه يعقوب (بن سالم) الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا ، حتى تغتسل » . قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً واثنين ، أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : « لا يصلح حتى تغتسل »[٢٦٩٥] **موثّقة** السند .

٦ ـ و**موثّقة** عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام **عن المستحاضة ، أيطؤها زوجُها** ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « تقعد قرءَها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ، فإنْ ظَهَرَ على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، **وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجُها ولتطف بالبيت** »[٢٦٩٦] .

(٢٢٣) قلنا سابقاً في الثامن من أحكام الحائض إنه لا تجب الكفارة بوطء الحائض ولا النُفَساء ، لا عليه ولا عليها ، سواءً كانت زوجةً أم بالزنا أم بوطء الشبهة ، وسواءً كانت المرأةُ حيةً أم مَيّتة ، وسواءً كان في القبل أو في الدبر ، وإن كان يجب الإستغفار عليهما لكون وطئها معصيةً ، واستدللنا على ذلك بروايات عديدة من قبيل :

(٢٦٩٣) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٤ ص ٥٧٣ .
(٢٦٩٤) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٧ ص ٥٧٤ .
(٢٦٩٥) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٦ ص ٥٧٣ .
(٢٦٩٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب الإستحاضة ح ٨ ص ٦٠٧ .

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم (ثقة عين له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأتَه وهي طامث ، قال : « لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها » قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : « لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله »[٢٦٩٧] **صحيحة** السند ، وهي صريحة في عدم الوجوب ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن بن فضال (فقيه ثقة فطحيّ قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن (أخيه) أحمد بن الحسن (بن علي بن محمد بن فضال كان فطحياً غير أنه ثقة ، روى عنه أخوه علي بن الحسن وغيرُه) عن أبيه (الحسن بن علي بن فضّال فطحي ثقة ضا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ، قال : « ليس عليه شيءٌ ، يستغفر الله ولا يعود »[٢٦٩٨] **موثّقة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن (أخيه) محمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال : « ليس عليه شيء وقد عصى ربه »[٢٦٩٩] ضعيفة السند بأبي جميلة المفضّل بن صالح ، فإنه كان كذّاباً يضع الحديث .

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح جداً أو ابن خالد) عن صفوان عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن عبد الملك[٢٧٠٠] عن عبد الكريم بن عمرو (ثقة عين إلاّ أنه وقف على الإمام الكاظم عليه السلام) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث ، قال : « **يستغفر الله ربه** » قال (عبد الكريم ـ صا) عبد الملك : فإنّ الناس يقولون : عليه نصف دينار ، أو دينار ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « **فليتصدق على**

(٢٦٩٧) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٧٦ .

(٢٦٩٨) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٧٦ .

(٢٦٩٩) ئل ٢ ب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣ ص ٥٧٦ .

(٢٧٠٠) في كتاب الكشّي رواية صحيحة السند في مدحه ، لكن روايها الأخير هو نفسه ، لكن يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً .

عشرة مساكين »[٢٧٠١] **موثقة** السند ، وهي تعني أنّ التصدّق على عشرة مساكين هو أمرٌ مستحبّ وذلك بقرينة قوله عليه السلام ابتداءً « **يستغفر اللهَ ربَّه** » ، لكنْ هذه الروايةُ ظاهرة في إرادة الأَمَة .

ولذلك قال الكثير من العلماء باستحباب الكفارة وذلك كما حُكِيَ ذلك عن خيرة النهاية ونكاح المبسوط وجملة من كتب الفاضلين والشهيدين والمحقّق الثاني وغيرهم ، واختاره في الوسائل ، وجعله شيخنا الأعظم الأقوى جمعاً بين النصوص بالحمل على ذلك ، بل المشهور بين المتأخّرين ـ على ما في الحدائق ـ عدمُ وجوب الكفارة .

وأمّا أن يتصدّق الإنسان بما ورد في الروايات فأمْرٌ راجحٌ بلا شكّ . نعم ، يجب الإستغفار على خصوص العاصي لأنه ارتكب معصيةً .

فإذا عرفتَ هذا تعرفُ عدمَ وجوب الكفارة بوطء النُفَساء لأنها بحكم الحائض ، ولا دليل على أنه تجب الكفارة على المرأة ، كما لا دليل على وجوب الكفارة في حال الزنا بالحائض أو وطء الشبهة ، كما لا دليل على وجوب الكفارة على وطء المرأة الميِّتَة ، كما لا دليل على وجوب الكفارة للوطء في دبر الحائض .

(٢٢٤) روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أُذَينة (ثقة) عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل (بن يسار ثقة عين جليل القدر) وإسماعيل الأزرق (المظنون أنه ابن سليمان (سلمان ـ خ) ويحتمل أن يكون ابن حميد وهما مجهولان) ومعمر بن يحيى كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « إذا طَلَّقَ الرجلُ في دم النفاس أو طلقها بعدما يَمسُّها فليس طلاقه إياها بطلاق »[٢٧٠٢] صحيحة السند .

وقد ذكرنا في التاسع من أحكام الحائض الكثير من الروايات مما ينفع في هذا المجال من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (بن أبي الصهبان قمّي ثقة) عن محمد بن جعفر الرزاز[٢٧٠٣] عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(٢٧٠١) ئل ٢ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٧٤ .

(٢٧٠٢) ئل ١٥ ب ٨ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ح ٥ ص ٢٧٧ .

(٢٧٠٣) جزم في جامع الرواة بأنه "محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الريّ يقال له محمد بن أبي عبد الله ، كان ثقة صحيح الحديث ... الرازي" (إنتهى) كنيتُه أبو العباس وأبو الحسين .

: « الطلاق ثلاثاً في غير عِدّة **إن كانت على طهر** فواحدة ، **وإن لم تكن على طهر فليس بشيء** »[٢٧٠٤] **مصحّحة** السند ، والنفساء غير طاهرة ، ومثلها ما بعدها .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن يحيى عن أبي إسحاق (إبراهيم بن هاشم) عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز (ثقة كبير المنزلة واسمه إبراهيم بن عثمان أو إبراهيم بن عيسى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال : « بانت منه » ، قال : فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال : « تطليقة » ، وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال : « ليس بشيء » ثم نظر إليَّ فقال : « هو ما ترى » ، قال قلت : كيف هذا ؟! قال : « هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً **وهي على طهر** فإنما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً **على غير طهر** فليس بشيء »[٢٧٠٥] **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمّي ثقة)[٢٧٠٦] عن معلى بن محمد عن محمد بن علي (المظنون قوياً أنه محمد بن علي بن إبراهيم الكوفي الصيرفي الأنصاري الهمْداني أبو سمينة الضعيف جداً فاسد الإعتقاد كذّاب لا يعتمد عليه في شيء) عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسّابة عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : رجل قال لامرأته : أنت طالق عدد نجوم السماء فقال : « ويحك ، أما تقرأ سورةَ الطلاق ؟! » قلت : بلى ، قال : « فاقرأ ، فقرأتُ ﴿فطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا العِدّةَ﴾ فقال : « أتَرى ههنا نجومَ السماء ؟! » قلت : لا ، فقلت

(٢٧٠٤) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١ ص ٣١١ .

(٢٧٠٥) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١٦ ص ٣١٥ . يقول السيد الخوئي بأنّ أبا إسحاق في هكذا سند هو إبراهيم بن هاشم هو رجل ممدوح ، وذلك لأنّ أبا إسحاق على نحو الإطلاق ينصرف إليه ، مضافاً إلى تميّزه عن غيره برواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه وروايته عن ابن أبي عمير ، وكونه وسطاً بينهما مميِّز وموجِبٌ لتعيين إبراهيم بن هاشم وقد عرفت أنّه ممدوح ، وعليه فالرواية معتبرة ونقيّة السند

(٢٧٠٦) قال الشيخ في الفهرست : الحسين بن محمد بن عامر الأشعري يروي عن عمّه عبد الله بن عامر . وقال النجاشي ـ في ترجمة عبد الله بن عامر ـ عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري في نسخة ، وفي أخرى ابن أبي عمير مصغّراً إلى أن قال في الرواية بكتابه: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه به.

: فرجلٌ قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ؟ فقال : « تُرَدُّ إلى كتاب الله وسُنَّةِ نبِيِّه » ثم قال : « **لا طلاق إلا على طهر من غير جماع** بشاهدين مقبولَين »[٢٧٠٧] ضعيفة السند .

٤ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجعفي (ثقة له أُصول) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض »[٢٧٠٨] **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي بالكيفية التالية : عدة من أصحابنا ـ فيهم الثقاتُ مِثلَ محمد بن جعفر الأسدي الثقة ـ عن سهل بن زياد (ثقة عندي) [٢٧٠٩] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خمسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرجلُ على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض » **مصحّحة** السند . فراجع .

(٢٢٥) هذا الحكمُ يستفاد من الروايات التي ذكرناها في الوضوء والجنابة والحيض ، وقد عرفت أصالةَ التساوي بين الحيض والنفاس ، بل من الواضح من روايات النفاس السابقة أنّ النفاس هو حدثٌ أكبر ولذا يجب منه الغسلُ وتحرم عليها الصلاة ، وأنّ من شروط مسّ كتاب الله الكريم وإسمِ الله تعالى ـ على الأحوط ـ أن يكون الشخصُ طاهراً وليس مُحْدِثاً .

(٢٢٦) ذكرنا ما يفيد في هذا المجال في (ما يحرم على الجنب) تحت قسم الثالث وفي الحكم الثالث من أحكام الحائض وفهمنا من الروايات أنّ العموم الأعلائي هنا هو جواز قراءتِهنّ لكلّ القرآن الكريم ، بحيث يجب الرجوعُ إليه في مواضع الشكّ وذلك من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحائض تقرأ القرآنَ **والنُفَساء** والجنب أيضاً » **صحيحة** السند ، وروى في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى وعلى احتمال ضعيف ابن خالد) عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته : أتقرأ

(٢٧٠٧) ئل ١٥ ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ ص ٣١٢ .

(٢٧٠٨) ئل ١٥ ب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١ ص ٣٠٥ .

(٢٧٠٩) ئل ٩ ب ١٠ من أبواب الإحرام ح ٢ ص ١٤ .

النُفَساء والحائض والجنب والرجل يتغَوّط ، القرآنَ ؟ فقال : « يقرؤون ما شاؤوا »[٢٧١٠] صحيحة السند .

وعلى هذا الأساس تفهم الكراهةَ ممّا رواه في كتاب (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : « نعم ما شاءا إلا السجدة ، ويذكرانِ الله على كل حال » صحيحة السند ، ورواها الشيخ محمد بن الحسن في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى مثله ، وما رواه في يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط ج) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة » صحيحة السند .

لذلك كان من الواضح أنه يجوز للحائض والنُفَساء أن تقرءا ما شاءتا من القرآن الكريم ، نعم ، يكره بل الأحوط استحباباً عدم قراءتهما آيات السجدة الأربعة المعروفة .. فراجع .

(٢٢٧) ذكرنا روايات ذلك في مسألة ٢ من أحكام الحائض فراجع .

(٢٢٨) تفهم حرمةَ المكثِ عليها في المساجد من خلال الروايات القائلة بحرمة الدخول إلى المساجد إلا مجتازين ، من قبيل ما رواه في علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازَين ، إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٢٧١١] »[٢٧١٢] صحيحة السند ، ورواها في يب بإسناده - الصحيح - عن محمد بن الحسن الصفار

(٢٧١٠) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ١٩ من أبواب الجنابة ص ٤٩٢ .

(٢٧١١) النساء - ٤٣ ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا .. ﴾ فكلمةُ ﴿عابِرِي سَبيل﴾ إشارة إلى اجتياز المساجد جنباً بدليل الروايات .

(٢٧١٢) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠ ص ٤٨٦ .

عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث الجنب والحائض - : « ويدخلان المسجد مجتازَين **ولا يقعدان فيه** ، ولا يقربان المسجدين الحرمين »[٢٧١٣] **صحيحة** السند ، وقد علمتَ منّا أصالةَ المساواة . أمّا لو كان دخولُها يَستلزم تنجيسَ المسجدِ فواضحٌ أنّ دخولها يصير حراماً تجنيباً للمسجد من التنجيس وقد تكلّمنا عن هذا الأمر مطوّلاً في باب الجنابة[٢٧١٤] .

وقد قلنا سابقاً في كتاب الحيض إنه يجوز للحائضِ اجتيازُ غيرِ المسجدَين الحرامَين على المشهور ، بل عن المعتبر الإتفاق عليه ، وذلك بدليل ما رويناه قبل قليل « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد **إلا مجتازَين** » « **ويدخلان المسجدَ مجتازَين** ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين » . ومن هنا تعرف أنه لا يجوزُ لها دخولُ المساجد لغير الإجتياز .

"ومن هذا يَظهَرُ ضعفُ ما عن المقنع والفقيه والجمل وغيرها من إطلاق المنع عن الدخول" كما أفاد السيد الحكيم في مستمسكه .

ومعنى « مجتازَين » أن يدخلوا من بابٍ ويخرجوا من بابٍ آخرَ ، لا أن يخرجوا من نفس الباب ، دليلنا الإنصراف العرفي .

(٢٣٠) راجع مسألة ٤٢ من أحكام الحائض .

مسألة ١١ : كيفيةُ غُسلِها كغسل الجنابة ، كما أنه يغني عن الوضوء على ما عرفتَ في كتاب الحيض .

* * * * *

﴿ فصلٌ في غُسلِ مَسِّ الميت ﴾

(٢٧١٣) ئل ١ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧ ص ٤٨٨ .

(٢٧١٤) راجع (فصلٌ في شروط صحة الصلاة) مسألة ٢ .

يجب الإغتسالُ بمسِّ مَيِّتِ الإنسان بعد بَرده وقبل غسله[٢٣١] دون مَيّت غيرِ الإنسان[٢٣٢] فلا يجب غُسلُ مسِّ الميّتِ إذا مسّهُ وهو حارّ[٢٣٣] أو مسَّهُ بَعد غُسلِه[٢٣٤] . والمناطُ بردُ تمامِ جسده[٢٣٥] فلا يوجب برْدُ بعضِه الإغتسال حتى ولو كان هو الممسوسَ . والمعتبرُ في تحقّقِ غُسل الميّت تمامُ الأغسال الثلاثة ، فلو بقي من غُسلِ الميّتِ الغُسلُ الثالثُ أو شيءٌ من الغسل الثالث ومسَّهُ الشخصُ قبل الإنتهاء من الغُسل الثالث فإنه لا يَسقُطُ عنه وجوبُ غُسل مسّ الميّت وذلك لعدم صدق أنّ الميّتَ مغسولٌ وقد تَمَّ غَسلُه ، نعم لو كان الممسوسُ العضوَ المغسولَ الأغسالَ الثلاثة ففي وجوب غسل المسّ إشكال[٢٣٦] . ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القَراح[٢٧١٥] لفقد السدر والكافور[٢٣٧] أو كان الغاسِلُ هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل[٢٣٨] ، أمّا لو كانت وظيفتُنا تيميمَ الميِّتِ فيَمَّمْناه فإنّ علينا أن نغتسل لو مسسناه بعد التيميم[٢٣٩] . ولا فرق في الميِّت المغسَّل بين المسلم والكافر[٢٤٠] والكبير والصغير حتى السقط إذا تَمَّ له أربعةُ أشهر لأنه إنسان بخلاف السقط الذي لم تلج فيه الروحُ فإنه ليس إنساناً وإنما هو لحمٌ نامٍ .

---

(٢٣١) لا شكّ في وجوب الإغتسالِ بمسِّ مَيِّتِ الإنسان بعد بَرده وقبل غسله ، وهو المشهور جداً بين العلماء ، ونُسِب إلى السيد المرتضى استحبابُ الغُسل من مسِّ الميّت ، كما استشكل في الوجوب الملاّ محمد باقر السبزواري في كتابه (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد) فقال : "ولا يخفى أنّ الأمر وما في معناه في أخبارنا غيرُ واضح الدلالة على الوجوب فالإستنادُ إلى هذه الأخبار في إثبات الوجوب لا يخلو عن إشكال" (إنتهى) ، وقد يستدلّ لهما بالسياق الوارد في

(٢٧١٥) قال في لسان العرب : "قَريحة الإنسان أي طبيعته الأوّليّة التي جُبِل عليها ، وقَريحة الشباب أوّلُه ، وقُرْحَةُ الربيع أوّلُه وقرحة الشتاء أوّلُه ، وقريحة كلّ شيء أوّلُه ، والقَريحة والقُرْحُ أوّل ما يَخرج من البئر حين تُحفَر ، والقَراح هو الماءُ الذي لا يُخالِطُه ثِفْلٌ من سويق ولا غيره ، والماءُ القَراح هو الماء الذي لم يخالطه شيءٌ يُطَيِّبُ به ، والقَريح هو الخالص ، والأرض القَراح هي الأرض المخلَّصة لزرع أو لغرس ، ويعبّر بها عن المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، والقَريح هو السحابُ أوّل ما ينشأ" (إنتهى) .

رواية يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد (بن علي) الحلبي (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة ، وإذا غسَّلْتَ مَيّتاً ، ولا تغتسل مِن مسِّه إذا أدخلتَه القبرَ ولا إذا حملته »[٢٧١٦] صحيحة السند . أقول : السياقُ لا يمكن أن يقف بوجه الروايات الآتية المصرّحة بوجوب الإغتسال . كما يمكن أن يستدلّ لهما بما رواه في يب بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن أبي الجوزا المنبه بن عبد الله (صحيح الحديث) عن الحسين بن علوان (الكلبي)[٢٧١٧] عن عمرو بن خالد (ثقة ط ق ظم)[٢٧١٨] عن زيد بن علي (جليل القدر عظيم المنزلة قُتِلَ في سبيل الله سنة ١٢١ هـ) عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : « الغسلُ من سبعة : من الجنابة وهو واجب ، ومَن غَسَّلَ الميِّتَ ، وإن تطهرت أجزأك »[٢٧١٩] (موثّقة السند) مِن حيث قوله عليه السلام « وإن تطهَّرْتَ أجزأك » وكأنّ غُسلَ مسّ الميّت غيرُ واجب لأنه يعَوَّضُ عنه بالتطهير أي بغَسلِ اليدين .

على كلٍّ ، فقد تواترت الرواياتُ بوجوب الغُسل مِن مسّ الميّت بعد برده وقبل غسله من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة (بن أيوب فقيه ثقة مستقيم في دِينه) عن العلا (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال : « إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل » قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : « نعم » قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانَه قبل أن يغتسل ؟ قال : « يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل » قلت : فمَن حمَلَهُ عليه

(٢٧١٦) ئل ٢ ب ٤ من أبواب غسل المسّ ح ٢ ص ٩٣٣ .

(٢٧١٧) ثقة ، روى عن الصادق ، وأخوه الحسن أخصّ بنا واَولى ، وقال ابنُ عقدة إن الحسن كان اَوثق من أخيه . وفي الكشّي ـ بعد عدّ جماعة ـ : هؤلاء من رجال العامّة إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً .

(٢٧١٨) أي هو من طبقة الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام . هو من رجال العامّة ، إلاّ أنّ له ميلاً ومحبّة شديدة ، وهو من رؤساء الزيدية ، قال الكشّي "وذَكَرَ ابنُ فضّال أنه ثقة" . **أقول** : لم أعرف من هو ابن فضّال هذا ، إذ هو مردّد بين الحسن بن علي بن فضّال (توفّيَ ٢٢٤ هـ) وولدِه عليّ (توفّي ٢٦٠ هـ) ، ولكليهما كتابٌ في الرجال ، ولا يهمّنا شخصه بعد وثاقة كليهما ، إذ كلاهما فقيهان ثقتان لا شكّ فيهما .

(٢٧١٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٨ ص ٩٢٨ .

غُسلٌ ؟ قال : « لا » قلت : فمَن أدخله القبرَ عليه الوضوء ؟ قال : « لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء »[٢٧٢٠] **صحيحة** السند ، ورواها الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (بن أبي الصهبان قمّي ثقة) عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين مثله . وروى في يب بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبَيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن غسَّلَ مَيِّتاً وكفَّنَه اغتسل غُسلَ الجنابة »[٢٧٢١] **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن جابر (الجعفي ثقة له أُصول) قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر ، فجعل يُقَبِّلُه وهو ميت فقلت : جُعِلْتُ فداك ، أليس لا ينبغي أن يُمَسَّ الميّتُ بعدما يموت ، وَمن مسَّهُ فعليه الغسل ؟ فقال : « أمّا بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا بَرَدَ »[٢٧٢٢] **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن عاصم بن حميد (كوفي ثقة عين صدوق روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب) قال : سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل ؟ قال فقال : « إذا مسستَ جسدَه حين يَبرد فاغتسل »[٢٧٢٣] **صحيحة** السند.

٤ ـ وفي يب بإسناده عن علي بن مهزيار (فقيه ثقة) عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الذي يُغَسِّلُ الميِّتَ أعليه غُسلٌ ؟ قال : « نعم » قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : « لا غسل عليه ، فإذا بَرَدَ فعليه الغُسلُ » قلت : والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل ؟ قال : « لا ، ليس هذا كالإنسان »[٢٧٢٤] **صحيحة** السند .

(٢٧٢٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٢٧ .
(٢٧٢١) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٦ ص ٩٢٨ .
(٢٧٢٢) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٢ ص ٩٢٧ .
(٢٧٢٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٢٨ .
(٢٧٢٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٤ ص ٩٢٨ .

٥ ـ وفي الفقيه بإسناده الصحيح عن سليمان بن خالد (الهلالي النخعي ثقة) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : أيَغتسِلُ مَن غَسَّلَ الميتَ ؟ قال : « نعم » قال : فمَن أدخله القبر ؟ قال : « لا ، إنما مَسَّ الثيابَ »[٢٧٢٥] **صحيحة** السند .

٦ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فليغتسل ، وإنْ مَسَّهُ ما دام حارّاً فلا غُسلَ عليه ، وإذا برد ثم مسه فليغتسل » قلت : فمَن أدخله القبر ؟ قال : « لا غسلَ عليه ، إنما يمس الثياب »[٢٧٢٦] **صحيحة** السند .

٧ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي غَسَّل المَيِّتَ ، وإن قبَّل المَيِّتَ إنسانٌ بعد موتِه وهو حارٌّ فليس عليه غُسلٌ ، ولكن إذا مَسَّهُ وقبَّلهُ وقد بَرَدَ فعليه الغُسلُ ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويُقَبِّلَه »[٢٧٢٧] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٨ ـ وروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل مسَّ مَيِّتاً عليه الغسل ؟ قال قال : « إن كان الميت لم يَبْرُدْ فلا غُسلَ عليه ، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مَسّه »[٢٧٢٨] .

٩ ـ وروى في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمئة ـ قال : « ومَن غَسَّلَ مَيِّتاً فليغتسل بعدما يُلَبِّسُه أكفانَه »[٢٧٢٩] .

١٠ ـ وروى الصدوق في (عيون الأخبار) وفي (علل الشرائع) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ـ أي : قال الشيخ الصدوق : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان ـ عن الرضا عليه السلام قال : «

(٢٧٢٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٠ ص ٩٢٩ .
(٢٧٢٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٤ ص ٩٢٩ .
(٢٧٢٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٥ ص ٩٣٠ .
(٢٧٢٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٨ ص ٩٣٠ .
(٢٧٢٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٣ ص ٩٢٩ .

إنما أُمِرَ مَن يُغَسِّلُ الميِّتَ بالغُسل لِعلَّةِ الطهارة مما أصابه من نضح الميِّت لأنّ الميت إذا خرج منه الروحُ بقي منه أكثرُ آفته »[٢٧٣٠] .

١١ ـ وأيضاً في (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان[٢٧٣١] عن الرضاعليه السلام قال : « وعِلّة اغتسال مَن غَسَّلَ الميّتَ أو مَسَّهُ الطهارةُ لما أصابه من نضح الميت ، لأنّ الميِّتَ إذا خرج منه الروح بقي أكثرُ آفته ، فلذلك يتطهر منه ويطهر »[٢٧٣٢] .

١٢ ـ وفي الإستبصار قال : أخبرني الشيخ (المفيد)رحمه الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن محمد بن يحيى (العطّار) عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مِهْران) قال قال : أبو عبد اللهعليه السلام : « غسل الجنابة واجبٌ ... وغُسلُ مَن مَسَّ ميتاً واجبٌ »[٢٧٣٣] **موثّقة** السند لكون عثمان بن عيسى واقفيّاً .

١٣ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) قال : كتبت إليه ـ أي الحسن العسكريعليه السلام ـ : رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ،

(٢٧٣٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١١ ص ٩٢٩ .

(٢٧٣١) طريقه إلى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضاعليه السلام فيما كتب إليه ، وصورته في (عيون الأخبار) هكذا : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويفهم من العلاّمة الحلّي توثيقه) عن عمه محمد بن أبي القاسم (البرقي ثقة عالم) عن محمد بن علي الكوفي (الصيرفي أبو سمينة ضعيف) عن محمد بن سنان ، وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (روى عنه في العيون والتوحيد ومعاني الأخبار وكمال الدين وفضائل الأشهر الثلاثة ، وترضّى عليه وترَحَّمَ في أكثر كتبه المذكورة) ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رضي الله عنهم قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان .

(٢٧٣٢) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٢ ص ٩٢٩ .

(٢٧٣٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٦ ص ٩٣٠ .

هل يجب عليه غَسل يديه أو بدنِه ؟ فوقَّع عليه السلام : « إذا أصاب يدُك جسدَ الميت قبل أن يُغَسَّلَ فقد يجب عليك الغسلُ »[٢٧٣٤] **صحيحة** السند .

١٤ ـ وفي الفقيه بإسناده الصحيح عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أَمَّ قوماً فصَلَّى بهم ركعة ثم مات ، قال : « يُقَدِّمون رجلاً آخرَ ويَعْتَدُّون بالركعة ، ويَطْرَحون الميِّتَ خَلفهم ، ويَغتسِلُ مَن مسَّهُ »[٢٧٣٥] **صحيحة** السند .

١٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبَيد عن الحسين بن عبيد (مهمل) قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غَسَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبيُّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السُّنّةُ »[٢٧٣٦] وورد في التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن **القاسم الصيقل** (مهمل) قال : كتبت إليه عليه السلام : هل اغتسل أميرُ المؤمنين عليه السلام حين غَسَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله عند موته ـ أي هل اغتَسَلَ غُسْلَ مسِّ الميّت ـ ؟ فأجابه : « النبيّ صلى الله عليه وآله طاهرٌ مطهَّر ، ولكنْ فَعَلَ أميرُ المؤمنين عليه السلام وجرت به السُّنَّة » أي أنه اغتسل غَسل مسِّ الميّت ، وليس السبب في ذلك هو نجاسة رسول الله ، وإنما السبب هو ـ ظاهراً ـ ليكون سُنّةً مِن بَعدِه .

أقول : قولُه عليه السلام « النبيّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهرٌ » ينسجم مع قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٢٧٣٧] .

١٦ ـ وروى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج قال : وكَتَب إليه عجل الله تعالى فرجه الشريف محمدُ بنُ عبد الله بن جعفر الحِمْيَري : ورُوِيَ عن العالِم أنّ مَن مسَّ مَيِّتاً بحرارته غَسَلَ يدَه ، ومَن مسَّهُ وقد برد فعليه الغسل ، وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته ، فالعملُ في ذلك على ما هو ؟ ولعله ينَحّيه بثيابه ولا يمسه ، فكيف يجب عليه الغسل ؟ التوقيع : « إذا مسَّهُ على (في ـ خ) هذه الحال لم يكن عليه إلا غَسلُ يدِه »[٢٧٣٨] ورواها الشيخ في (كتاب الغَيبة) .

(٢٧٣٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٥ ص ٩٢٨ .

(٢٧٣٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٩ ص ٩٢٩ .

(٢٧٣٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٧ ص ٩٢٨ .

(٢٧٣٧) سورة الأحزاب ـ ٣٣ .

(٢٧٣٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ٥ ص ٩٣٢ .

وقد يعارِضُ هذه الرواياتِ المتواترةَ الروايتان التاليتان :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن أبي الجوزا المنبه بن عبد الله (صحيح الحديث) عن الحسين بن علوان (الكلبي ثقة عامّيّ) عن عمرو بن خالد (ط ق ظم)[٢٧٣٩] عن زيد بن علي (جليل القدر عظيم المنزلة قُتِلَ في سبيل الله سنة ١٢١ هـ) عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : « الغسلُ من سبعة : من الجنابة وهو واجب ، ومَن غَسَّلَ الميِّتَ ، وإن تطهرت أجزأك »[٢٧٤٠] (موثّقة السند) مِن حيث قولِه عليه السلام « وإن تطهَّرْتَ أجزأك » وكأنّ غُسلَ مسّ الميّت غيرُ واجب لأنه يعَوَّضُ عنه بالتطهير أي بغَسلِ اليدين . والجواب : أنّ هذه الرواية لا تستطيع أن تقاوم الرواياتِ المتواترةَ ، فنأخذ بما اشتهر بين أصحابنا وندع الشاذّ النادرَ كما ورد في صحيحة عمر بن حنظلة .

٢ ـ وما رواه في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر الأرمني (مهمل) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميِّتٌ ومعهم جنبٌ ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدَهما ، أيهما يُبدأ به ؟ قال : « يَغتسل الجنب ويُترَكُ الميِّتُ ، لأنّ هذا فريضةٌ وهذا سُنَّة » ضعيفة السند . والجواب هو أنه لا مانع من أن يكون وجوب غسل مسّ الميت سُنّةً ويكون واجباً كالتشهد في الصلاة مثلاً ، فقد روى الشيخ الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » ، ثم قال : « **القراءة سُنّة والتشهد سُنّة** ، ولا تنقض السُنّةُ الفريضةَ »[٢٧٤١] **صحيحة** السند ، والمعروف أنّ **الفرق بين الفريضة والسُّنَّة** أنّ الفريضة واجبة بالكتاب الكريم والسنة واجبة بإيجاب من المعصوم كما ورد قبل قليل عن

(٢٧٣٩) أي هو من طبقة الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام . هو من رجال العامّة ، إلاّ أنّ له ميلاً ومحبّة شديدة ، وهو من رؤساء الزيدية ، قال الكشّي "وذَكَرَ ابنُ فضّال أنه ثقة" . **أقول** : لم أعرف من هو ابن فضّال هذا ، إذ هو مردّد بين الحسن بن علي بن فضّال (توفّيَ ٢٢٤ هـ) وولده عليّ (توفّي ٢٦٠ هـ) ، ولكليهما كتابٌ في الرجال ، ولا يهمّنا شخصه بعد وثاقة كليهما ، إذ كلاهما فقيهان ثقتان لا شكّ فيهما .

(٢٧٤٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٨ ص ٩٢٨ .

(٢٧٤١) ئل ٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤ ص ٦٨٣ .

التهذيبين بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبَيد عن الحسين بن عبيد (مهمل) قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غَسَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبيُّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السُّنّة »[٢٧٤٢] وورد في التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن **القاسم الصيقل** (مهمل) قال : كتبت إليه عليه السلام : هل اغتسل أميرُ المؤمنين عليه السلام حين غَسَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله عند موته ـ أي هل اغتَسَلَ غُسْلَ مسّ الميّت ـ ؟ فأجابه : « النبيّ صلى الله عليه وآله طاهرٌ مطهَّر ، ولكنْ فَعَلَ أميرُ المؤمنين عليه السلام وجرت به السُّنَّة » أي أنه اغتسل غَسل مسِّ الميّت ، وليس السبب في ذلك هو نجاسة رسول الله ، وإنما السبب هو ـ ظاهراً ـ ليكون سُنّةً مِن بَعدِه .

(٢٣٢) فلو مسّ ميتاً ذا نفس سائلة غيرَ إنسان فإن كان بينهما رطوبة مسرية فإنه يجب تطهير محلّ الملاقاة ، وإلا فلا ، كما أنه من الواضح أنه لا يجب الإغتسالُ مِن مسِّ ميّتٍ غيرِ إنسان . قال في مستمسك العروة الوثقى "بلا خلاف يعرف كما في المنتهى ، بل إجماع كما في كشف اللثام" . أقول :

١ ـ روى في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل ؟ قال : « لا ، إنما ذلك من الإنسان »[٢٧٤٣] **صحيحة** السند .

٢ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمس المَيتةَ ، أينبغي له أن يَغتسل منها ؟ قال : « **لا ، إنما ذلك من الإنسان وحده** » قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبُه جسدَ الميِّت ، فقال : « يغسل ما أصاب الثوبَ »[٢٧٤٤] **صحيحة** السند ، ورواها في يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي .

٣ ـ صحيحة معاوية بن عمار السالفة الذكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الذي يُغَسِّلُ الميِّتَ أعليه غُسلٌ ؟ قال : « نعم » قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : « لا غسل عليه ، فإذا بَرَدَ

(٢٧٤٢) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٧ ص ٩٢٨ .

(٢٧٤٣) ئل ٢ ب ٦ من أبواب غُسل المسّ ح ١ ص ٩٣٥ .

(٢٧٤٤) ئل ٢ ب ٦ من أبواب غُسل المسّ ح ٢ و ٣ ص ٩٣٥ .

فعليه الغُسلُ » قلت : والبهائم والطير إذا مسها عليه غُسلٌ ؟ قال : « **لا ، ليس هذا كالإنسان** »[٢٧٤٥] .

(٢٣٣) هذا أمر إجماعي ، ويدلّ عليه الرواياتُ المستفيضة التي ذكرناها أوّل هذا المبحث .

(٢٣٤) وذلك بالإجماع ، وللروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مس الميت عند موته **وبعد غسله** والقُبلة ليس بها بأس »[٢٧٤٦] صحيحة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً .

٢ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي غسل الميت ، وإن قبَّل إنسانٌ الميِّتَ وهو حارٌّ فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسه وقبَّله وقد بَرَدَ فعليه الغسل ، **ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويُقَبِّلَه** »[٢٧٤٧] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب ، كما ورواها أيضاً في يب بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن (أبي طالب) عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يمسه **بعد الغسل** ويُقَبِّلَه »[٢٧٤٨] .

هذا ولكن يعارِضُ هتين الروايتين ما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن محمد بن فضال كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث) عن عَمرو بن سعيد (المدائني ثقة ، قيل كان فطحياً) عن مصدِّق بن صدقة (قال الكشّي إنه فطحيّ من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول وكان ثقة) عن عمار (بن موسى) الساباطي (كان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة في الرواية وله كتاب كبير جيد معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي غسَّلَ الميّتَ وكلُّ مَن مسَّ مَيِّتاً

(٢٧٤٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٤ ص ٩٢٨ .

(٢٧٤٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٣١ .

(٢٧٤٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٥ ص ٩٣٠ .

(٢٧٤٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ٢ ص ٩٣٢ .

فعليه الغُسلُ وإن كان الميِّتُ قد غُسِّلَ »[٢٧٤٩] (موثّقة السند) ولكنها لا تقاوم الروايتين السابقتين لما تعرفه من وجوب الأخذ بما اشتهر بين أصحابنا وأن ندع الشاذّ النادرَ .

* ثم إنه من المحتمل أن يُحكَم ـ بناءً على هذه الرواية ـ باستحباب الإغتسال مِن مسّ الميّت بعد غسله ، وذلك بقرينة ما رويناه قبل قليل عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فليغتسل ، وإنْ مَسَّهُ ما دام حارّاً فلا غُسلَ عليه ، وإذا برد ثم مسه فليغتسل » قلت : فمَن أدخله القبر ؟ قال : « لا غسلَ عليه ، إنما يمس الثياب »[٢٧٥٠] (صحيحة السند) فهي تفيد أنّه لو مسّه بعد الغُسلِ لكان غسل المسّ مستحباً . لكننا لا نجزم بذلك ، بمعنى أنه لو مسّه بعد الغسل فاغتسل يجب عليه الوضوء على الأحوط .

(٢٣٥) لظهور الروايات التي ذكرناها في أوّل المسألة في برد تمام جسده وكفاية حرارة بعض بدنه كما ترى في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال : « إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل »[٢٧٥١] التي رويناها قبل قليل ، فلو كان ما تحت إبطه حارّاً فإنه يصدق عليه أنه مسّه بحرارته حتى ولو مسّ يدَه الباردة أو قدمه الباردة ، ورواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل مسَّ مَيِّتاً عليه الغسل ؟ قال قال : « إن كان الميت لم يَبْرُدْ فلا غُسلَ عليه ، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مَسّه »[٢٧٥٢] ومِثْلُهما صحيحة إسماعيل بن جابر السالفة الذكر حيث قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر ، فجعل يُقَبِّلُه وهو ميت فقلت : جُعلْتُ فِداك ، أليس لا ينبغي أن يُمَسَّ الميّتُ بعدما يموت ، وَمن مسَّهُ فعليه الغسل ؟ فقال : « أمّا بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا بَرَدَ »[٢٧٥٣] أي إذا برد بتمامه ، وقوله عليه السلام « أمّا بحرارته فلا بأس » ظاهرٌ عند الخبراء في كفاية وجود حرارة تحت إبطه وفي رقبته ، ولذلك

(٢٧٤٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٣٢ .
(٢٧٥٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٤ ص ٩٢٩ .
(٢٧٥١) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٢٧ .
(٢٧٥٢) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٨ ص ٩٣٠ .
(٢٧٥٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٢ ص ٩٢٧ .

تراهم يَمسّون ما تحت إبطه ورقبتَه ولا يمسّون أطرافَه لأنّ أطرافَه تبرد قبل موته ، ومثلها **صحيحة** عاصم بن حميد السالفة الذكر حيث قال : سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل ؟ قال فقال : « إذا مسستَ جسدَه حين يَبرد فاغتسل »[٢٧٥٤] .

(٢٣٦) وذلك بسبب ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، **وكلّ شيء أمسسته الماءَ فقد أنقيته** ، ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلّك جسدَه »[٢٧٥٥] صحيحة السند ، والمفروض أنهم قد غَسّلوا الميّتَ الأغسالَ الثلاثة بما فيها رأسَه وبقي القليل منه كقدمه مثلاً ، فجاء شخصٌ ومسّ رأسَه الذي غُسِّلَ الأغسال الثلاثة ، فالمفروض أن نقول بأنّ الميّتَ قد نقى بلحاظ ما غُسِّلَ الأغسالَ الثلاثة ، على أنّ لك مع التردّد في الأدلّة المحرزة الآتية أن ترجع إلى البراءة من وجوب غسل المسّ .

لكنْ مع هذا ، يَبقَى في النفس شيءٌ يوجب علينا الإفتاءَ بالإحتياط ، وذلك هو وجود انصراف أو احتمال وجود انصراف من كلمة « **الغسل** » الواردة في الروايات التالية إلى غسل تمام جسد الميّت ممّا يجعلنا نفتي بوجوب الإحتياط بوجوبِ غُسلِ المسّ بمسّ رأسه الذي انتهَوا من تغسيله ، فقد مرّ معنا قبل قليل **صحيحةُ** عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي غَسَّل الميِّتَ ، وإن قبَّل الميِّتَ إنسانٌ بعد موته وهو حارٌّ فليس عليه غُسلٌ ، ولكن إذا مَسَّهُ وقبَّلهُ وقد بَرَدَ فعليه الغُسلُ ، ولا بأس أن يمسه **بعد الغسل** ويُقَبِّلَه »[٢٧٥٦] **وصحيحةُ** محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه ـ أي الحسن العسكري عليه السلام ـ : رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غَسل يديه أو بدنِه ؟ فوقَّع عليه السلام : « إذا أصاب يدُك جسدَ الميت **قبل أن يُغَسَّل** فقد يجب عليك الغسلُ »[٢٧٥٧] وهذا « الغسل »

(٢٧٥٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٢٨ .

(٢٧٥٥) تجد هذه الروايات في ئل ١ ب ٢٦ من أبواب الجنابة ، وهذا الحديث بالذات رقمه ٥ ص ٥٠٣ .

(٢٧٥٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٥ ص ٩٣٠ .

(٢٧٥٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٥ ص ٩٢٨ .

مردّدُ المعنى بين إرادة غسل تمام بدن الميّت وبين إرادة غسل تمام الأغسال الثلاثة بلحاظ الجزء الممسوس ، ففي هكذا حالةٍ مِنَ الشبهة المفهومية قد تقول بأنه يجب الرجوع إلى قاعدة البراءة من وجوب غسل مسّ الميّت على مَن مسّ جزء من الميّت قد تمّت أغسالُه الثلاثة ، **أقول** : لكنْ هناك احتمال انصراف « الغُسل » في قوله عليه السلام « ولا بأس أن يمسه **بعد الغسل** ويُقَبِّلَه » « إذا أصاب يدُك جسدَ الميت **قبل أن يُغَسَّل** فقد يجب عليك الغسلُ » إلى غسل تمام جسد الميّت ، وهذا يعَيِّنُ علينا أن نقولَ بالإحتياط الوجوبي بالإغتسال من هذا المسّ لا أن نفتيَ بالحكم . هذا وقد أفتى أغلبُ مراجع العصر[٢٧٥٨] بوجوب غسلِ مَن مسَّ جزءً من الميت حتى ولو تمّت أغسالُ هذا الجزء الثلاثة .

(٢٣٧) مرّ معنا قبل عدّة أسطرٍ **صحيحةُ** عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي غَسَّل الميِّتَ ، وإن قبَّل الميِّتَ إنسانٌ بعد موته وهو حارٌّ فليس عليه غُسلٌ ، ولكن إذا مَسَّهُ وقبَّلَهُ وقد بَرَدَ فعليه الغُسلُ ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويُقَبِّلَه »[٢٧٥٩] **وصحيحةُ محمد** بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه ـ أي الحسن العسكري عليه السلام ـ : رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غَسل يديه أو بدنه ؟ فوقَّع عليه السلام : « إذا أصاب يدُك جسدَ الميت قبل أن يُغَسَّل فقد يجب عليك الغسلُ » **فماذا** تفهمُ مِن قوله عليه السلام « ولا بأس أن يَمَسَّه **بعد الغسل** ويُقَبِّلَه » ومِن قولِه « إذا أصاب يدُك جسدَ الميت **قبل أن يُغَسَّل** فقد يجب عليك الغسلُ » هل تفهم منه الأغسال الثلاثة التامّة العدد والشرائط ، أم تفهم منها الغسل المطلوب فعلاً وشرعاً حتى ولو كانت كلُّها بالماء القَراح بسبب فقْدِ السدرِ والكافور ؟

الجواب : الصحيح هو الإحتمال الثاني ، وذلك لأنه يَصدق عليه أنهم غسّلوه الأغسال الشرعية المطلوبة فعلاً . وكذلك الأمر على مستوى الأصل العملي أيضاً ، فلو مسّه ماسٌّ بعد تمامية غسله بالماء القَراح ثلاث مرّات فالمرجع ـ على فرض الشكّ فيما قلناه ـ هو البراءة من وجوب غسل المسّ .

(٢٧٥٨) الآن قرأتُ لـ ٢١ مرجعاً معظّماً يُفتون بوجوب غُسل المسّ على مَن مسَّ جزءً من الميّت قد تمّت أغسالُه الثلاثة ، إلا الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن الجواهري فإنه يُفتي بعدم وجوب غُسل المسّ من المسّ المذكور . لاحظْ تعليقاتِهم على العروة الوثقى .

(٢٧٥٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٥ ص ٩٣٠ .

(٢٣٨) لا شكّ في جريان قاعدة البراءة ـ في هكذا مورد ـ من وجوب غسل المسّ كما ذهب إلى ذلك العديد من مراجعنا المعاصرين كما نرى في حواشي العروة الوثقى ، وقد يُستدَلُّ لهم بأنّ المسلمين أدَّوا ما عليهم من الأمر بتغسيل الميّت المسلم ، فتغسيلُ الكافرِ له ـ في حال فقْدِ المسلمِ المماثل ـ هي الوظيفة الشرعية الفعلية ، فلماذا لا يقوم هذا الغُسلُ مَقامَ تغسيلِ المسلم المماثل بلحاظ حصول الطهارة وعدم وجوب غسل المسّ ؟! فيجب القولُ إذن ـ مع حصول الشكّ ـ بجريان قاعدة البراءة . وبكلمة واحدة ، كلامُنا هنا هو عَينُ كلامنا في الحاشية السابقة والتي كانت في مورد ما لو غسَّلنا الميّتَ الأغسالَ الثلاثة بالماء القَراح ، فراجع .

(٢٣٩) **قد تقول** بأنّ قول الله عزّ وجلّ ﴿.. وَإِن كُنتمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِن كُنتم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْديكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢٧٦٠) وقولَه عليه السلام « التيمّم أحدُ الطهورين »(٢٧٦١) يفيدان عمومَ البدلية والتنزيل بلحاظ أننا إنْ يَمَّمْنا الميّتَ فكأنما غسَّلناه فلا يجب الغُسلُ لِمَسِّه ، وإنّ قولَه تعالى ﴿وَلَكِنْ يُرِيد لِيُطَهِّرَكُم﴾ صريحٌ في كون التيمّم طهارةً شرعية حتى ولو كانت طهوريته من الدرجة الثانية ممّا يقوّي احتمالَ مطلقِ التنزيل حتى بلحاظ عدم وجوب غُسل المسّ . المهمّ هو أنّ غُسلَ الميت له بدل وهو الطهارة الترابية ، فيتعيّن عقلاً أن نقول بعموم التنزيل . ولك أن تقول بتوجيهٍ آخر : إنّ غُسل الميّتِ مشروطٌ بالقدرة الشرعية ، ومع عدم إمكان الأغسال الثلاثة لم يَعُدِ الغسلُ ممكناً شرعاً ، فيرتفعُ وجوبُه ويأتي محلَّه التيمّمُ ، فالتيمّم هو بدل شرعي للغُسل ، فالمتيمِّمُ طاهرٌ واقعاً للإطلاقات التي يُفهم منها عمومُ تنزيلِ التيمّم

(٢٧٦٠) المائدة ـ ٦ .

(٢٧٦١) فقد روى في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة ـ في حديث ـ قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنْ أصاب الماءَ وقد دخل في الصلاة ؟ قال : « فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، **فإنّ التيممَ أحدُ الطهورين** » (ئل ٢ ب ٢١ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٩١) صحيحة السند ، ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ، وقريب منها كثيرٌ من قبيل « .. يمضي في صلاته فيتمُّها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم » (نفس المصدر ح ٤) .

منزلةَ الغُسل بلحاظ تمام الآثار . ويَدعم كلامَنا هذا ما ورد في المجدور عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له : إنّ فلاناً أصابته جنابةٌ وهو مجدور فغسَّلوه فمات ، فقال : « قتلوه ، ألا سألوا ؟! ألا يمَّمُوه ؟! إنّ شفاءَ العَيِّ السؤالُ »[٢٧٦٢] مصحّحة السند بناءً على وثاقة مَن يروي عنه أحدُ الأجلاء الثلاثة ومنهم ابنُ أبي عمير ، والصحيح أن الراوي هو محمد بن سكّين الثقة على ما في الكافي ويب والذي له كتاب وذلك للأخبار الكثيرة عن ابن سكّين ، وليس ابن مسكين على ما في الوسائل وذلك لعدم وجود ابن مسكين في الروايات وفي الرجال . وفي الكافي أيضاً عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسَّلوه فمات ، فقال : « قتلوه ، ألا سألوا ؟! فإنّ دواءَ العَيِّ السؤالُ »[٢٧٦٣] يمكن تصحيحُها لنفس الوجه السابق . وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير عن أيوب بن محمد البرقي (مهمل) عن عمرو بن أيوب الموصلي (مهمل) عن إسرائيل بن يونس (مجهول) عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : "إنّ قوماً أتَوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ، مات صاحبٌ لنا وهو مجدور ، فإنْ غسَّلْناه انسلخ ، فقال : « يَمِّمُوه »"[٢٧٦٤] ضعيفة السند .

فأقول : نعم ، لا شكّ أنّ التيمُّم يَرفع بعضَ الموضوع ، لكنه لا يرفعه بتمامه ، فهو يزيل مرتبةً من مراتب الحدث لأنه لا يَرفع الحدثَ الأكبر كالجنابة التكوينية ، وذلك بدليل أنه إنْ وَجَد الماءَ بعدما تيمّمَ فعليه أن يغتسل ، على أنه لم يَثبُت أنّ قيام التيمّمات الثلاثة مقامَ الأغسال الثلاثة ناظرٌ إلى عدم وجوب غسل المسّ بعد التيمّمات الثلاثة للميّت ، بمعنى أنه لم يَثْبُتْ مطلقُ البدلية بلحاظ جميع الآثار بما فيها عدم وجوب اغتسال مَن مسَّ الميّتَ الذي يَمَّمْناه . أمّا رواية المجدور السالفة الذكر فليس فيها إطلاق قط ، وقولُه عليه السلام « التيمّمُ أحدُ الطهورَين » و « إنّ الله جَعَلَ الترابَ طهوراً كما جعل الماءَ طهوراً »[٢٧٦٥] و « إنّ ربّ الماءِ هو

(٢٧٦٢) ئل ٢ ب ٥ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٦٧ .

(٢٧٦٣) ئل ٢ ب ٥ من أبواب التيمّم ح ٣ ص ٩٦٧ .

(٢٧٦٤) ئل ٢ ب ١٦ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٧٠٢ .

(٢٧٦٥) راجع ئل ١ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ١ ص ٩٩ ، وئل ٢ ب ٧ من أبواب التيمّم ص ٩٦٩ ، وئل ٢ ب ٢٣ من أبواب التيمّم ص ٩٩٤ .

ربّ الصعيد »[٢٧٦٦] لا يُنكَرُ ولكن ليس فيها تنزيلٌ البتّةَ ، فالإمامُ عليه السلام لا يقولُ هنا كما قال بالتنزيل في قاعدة الطهارة « كلّ شيء نظيفٌ حتى يُعلم أنه قذر » أي أنّ الروايات المذكورة لا تقول بأنّ المتيمّمَ متطهّرٌ كالمتطهّر بالماء ، وإنما تفيدنا وجوبَ التيمّم لأجل بعض الآثار كالصلاة والصيام ولدفن الميّت بأقلّ الأضرار الممكنة ولنيله ما استطعنا عليه من إسباغه بالطهارة الممكنة ، ولذلك نقول لا دليل على تنزيل الترابِ منزلةَ الماءِ مطلقاً ، فالقضية مشكلة ، ولذلك يجب على الأحوط غُسلُ مسّ الميّت الذي يمّموه كما ذهبوا إلى ذلك في القواعد والمنتهى والدروس وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها ، وذلك تمسّكاً بالروايات الآمرة بغسل مسّ الميّت الذي لم يُغَسَّل ، ويصعب التمسّك بالبراءة مِن وجوب غُسل مسِّ الميّت المَيمَّم .

(٢٤٠) المسألة بلحاظ الصغير ومَن تَمَّ له أربعةُ أشهر ـ أي ولجت فيه الروحُ ـ واضحة ، فالأدلة مطلقةٌ بلحاظهما بلا شكّ ولا إشكال ، كما وأنه لا شكّ في عدم وجوب غسل المسّ لو لم يَبلغ السقطُ أربعةَ أشهرٍ وذلك لأنه لا يكون إنساناً وإنما يكون لحماً نباتياً نامياً لا أكثر ، وهذا أمر واضح ذكرناه في كتابنا الديات واستدللنا عليه ، ولك أن تستدلّ هنا أيضاً على ذلك بما رواه الصدوق في (عيون الأخبار) وفي (علل الشرائع) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ـ أي : قال الشيخ الصدوق : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان ـ عن الرضا عليه السلام قال : « إنما أُمِرَ مَن يُغَسِّلُ الميِّتَ بالغُسل لِعلَّةِ الطهارة مما أصابه من نضح الميِّت لأنّ الميت **إذا خرج منه الروحُ** بقي منه أكثرُ آفّته »[٢٧٦٧] وهي مصحّحة السند ، وأيضاً في (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد

(٢٧٦٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب التيمّم ح ٢ ص ٩٦٥ .

(٢٧٦٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١١ ص ٩٢٩ ، وهي كما قلنا مصحّحةُ السند لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راويةَ كُتُبِه ، وكان له كتب ، ورَوَى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . مِن مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

بن سنان[٢٧٦٨] عن الرضا عليه السلام قال : « وعِلّة اغتسال مَن غَسَّلَ الميّتَ أو مَسَّهُ الطهارةُ لما أصابه من نضح الميت ، لأنّ الميِّتَ **إذا خرج منه الروح** بقي أكثرُ آفته ، فلذلك يتطهر منه ويطهر »[٢٧٦٩] والمراد من الآفَة هو الوسخ ، أي وسخ بدنه .

إنما الإشكال في وجوب الإغتسال من مَسِّ الميِّت الكافرِ الذي غسَّلناه ، فهل يجب غُسلُ المسّ بسبب مسِّه بعد غَسله أم لا ؟ الجواب : ليس غُسلُ الميّت ناظراً إلى غَسل الكافر ، كما وأنه ليس نظر الرواة ولا الروايات إلى مسّ جسد الكافر المغسَّل ، وذلك لأننا غيرُ مأمورين بغَسله ، فالإنصرافُ إنما هو إلى خصوص المسلمين بلا شكّ . لاحظْ مثلاً ما رويناه قبل قليل عن يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة (بن أيوب فقيه ثقة مستقيم في دِينه) عن العلا (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال : « إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل » قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : « نعم » قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانَه قبل أن يغتسل ؟ قال : « يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل »[٢٧٧٠] **صحيحة** السند ، فإنّ ذهنك ينصرف بوضوح إلى خصوص المسلم ، فمَن مسَّ المسلمَ بعد تغسيله فلا يجب عليه أن يَغتسل غسل المسّ ، لكنْ لو غسَّلْنا الكافرَ فالسؤالُ هو : هل أنه يطهر ؟ المسألةُ كما قلنا فيها شكّ كبير فإنّ ذهنك ينصرف بوضوحٍ إلى خصوص المسلم .

وقد تقول : لكن بما أنّ في المسألة شكّاً وإشكالاً ، فهلاّ قلنا بجريان البراءة عن وجوب غسل المسّ ؟ **الجواب** : نعم ، يمكن ذلك ، خاصةً وأننا نقول بطهارة الإنسان ، وبما أنه يحتمل عدم وجوب غسل المسّ فلا محيص من القول بلزوم التمسّك بالبراءة ـ لكن لا بالأخبار ـ ومع ذلك الأحوط إستحباباً غسل المسّ لما قلناه .

مسألة ١ : إنما يجب غسل المسّ إذا مسسنا جسدَ الميت أو عظمَه ، أمّا لو مسسنا ما لا تحله الحياةُ الحيوانية منه ـ كشَعرِه وظُفرِه مثلاً ـ فلا يجب علينا غُسلُ المسّ وذلك

(٢٧٦٨) ذكرنا طريقة قبل قليل في أوائل ﴿ فصلٌ في غُسلِ مَسِّ الميت ﴾ فراجع .

(٢٧٦٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٢ ص ٩٢٩ .

(٢٧٧٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٢٧ .

لقوله عليه السلام « إذا أصاب يدُك جسدَ الميِّتِ قبل أن يُغَسَّلَ فقد يجب عليك الغُسلُ » و « إذا مسستَ جسدَه حين يَبرد فاغتسل » ولا يصدق الجسدُ على شعر الميتِ وظفره وسِنّه ، وكذا لو مسسناه بشَعرنا مثلاً فإنه لا يجب علينا غسلُ المسّ وذلك لعدم صدق أننا مسسنا الميّتَ أو للشكّ في ذلك فتجري أصالة البراءة من وجوب غسل المسّ . أمّا لو مسسنا جسدَه بظفرنا مثلاً فإنه يجب غسلُ المسّ لأنه يصدق علينا أننا مسسنا جسدَه(٢٤١) .

---

(٢٤١) إختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال في الروض باعتبار المسّ ممّا تحله الحياة لما تحله الحياة ، وفي جامع المقاصد تردَّدَ في المسّ بالسنّ ، وجزم بالوجوب في المسّ بالظفر والعظم ، ثم قال "ولو مسَّ الحيُّ شيئاً مِن هذه مِنَ الميِّتِ ففي وجوب الغُسل تردّدٌ ، والظاهرُ الوجوبُ في العظم والظفر بخلاف الشعر ، وفي السنّ تردّدٌ" (٢٧٧١) (إنتهى) ، وفي الذكرى تردَّدَ في السنّ إذا كان ممسوساً ، وفي الدروس جزم بالعدم" (إنتهى) ، والسبب في هذه الإختلافات هو ما سيأتيك من روايات .

على كلٍّ ، فقد قيل بوجوب غُسلِ مَن مَسَّ جزءً مِنَ الميّتِ لا تحله الحياة ، واستُدِلَّ على ذلك **بإطلاق** الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة (بن أيوب فقيه ثقة مستقيم في دِينه) عن العلا (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال : « إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل » قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : « نعم » قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانَه قبل أن يغتسل ؟ قال : « يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل »(٢٧٧٢) **صحيحة** السند .

أقول : الإطلاق هنا غير واضح ، لأنّ مورد السؤال عن إغماض عيني الميت ، كما أنّ الذي يغسل الميت فإنه في أيامهم المباركة كان يمسه بيديه .

(٢٧٧١) ج ١ / آخر المقصد التاسع / غسل المسّ ص ٤٦٤ .

(٢٧٧٢) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٢٧ .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن جابر (الجعفي ثقة له أُصول) قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر ، فجعل يُقَبِّلُه وهو ميت فقلت : جُعِلْتُ فداك ، أليس لا ينبغي أن يُمَسَّ الميّتُ بعدما يموت ، وَمن مسَّهُ فعليه الغسل ؟ فقال : « أمّا بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا بَرَدَ »[٢٧٧٣] **صحيحة** السند ، والجواب هو نفس الجواب السابق ، إذ المنصرفُ إليه هو مسُّ جسدِه ولو بقرينة تقبيل الإمام عليه السلام لولده إسماعيل وذِكْرِ حرارةِ البدن وبرودته ، ومثلها غيرها من الروايات .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن علي بن مهزيار (فقيه ثقة) عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الذي يُغَسِّلُ الميِّتَ أعليه غُسلٌ ؟ قال : « نعم » قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : « لا غسل عليه ، فإذا بَرَدَ فعليه الغُسلُ »[٢٧٧٤] **صحيحة** السند .

٤ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فليغتسل ، وإنْ مَسَّهُ ما دام حارّاً فلا غُسلَ عليه ، وإذا برد ثم مسه فليغتسل »[٢٧٧٥] **صحيحة** السند .

٥ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي غَسَّل الميِّتَ ، وإن قبَّل الميِّتَ إنسانٌ بعد موتِه وهو حارٌّ فليس عليه غُسلٌ ، ولكن إذا مَسَّهُ وقبَّلَهُ وقد بَرَدَ فعليه الغُسلُ ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويُقَبِّلَه »[٢٧٧٦] **صحيحة** السند .

٦ ـ التوقيع الذي رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج قال : مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (القمّي كان ثقة وجهاً له كتب ، كاتَبَ صاحبَ الأمر عجل الله فرجه) حيث كتب إليه : رُوِيَ لنا عن العالِم عليه السلام أنه سئل عن إمامِ قَومٍ يُصَلّي بهم بعضَ صلاتِهم وحدثت عليه حادثةٌ ، كيف يَعمل مَن خلفَهُ ؟ فقال : « يؤخَّرُ ويَتقدم

(٢٧٧٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٢ ص ٩٢٧ .

(٢٧٧٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٤ ص ٩٢٨ .

(٢٧٧٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٤ ص ٩٢٩ .

(٢٧٧٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٥ ص ٩٣٠ .

بعضُهم ويُتِمُّ صلاتَهم ويَغتسل مَن مَسَّهُ ؟ » فخرج التوقيع : « ليس على مَن مَسَّهُ إلا غَسْل اليد .. »[٢٧٧٧] والسبب هو أنه لا يزال حارّاً .

٧ ـ وروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل مسَّ مَيِّتاً عليه الغسل ؟ قال قال : « إن كان الميت لم يَبْرُدْ فلا غُسلَ عليه ، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مَسّه »[٢٧٧٨] .

٨ ـ وروى في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمئة ـ قال : « ومَن غَسَّلَ مَيِّتاً فليغتسل بعدما يُلَبِّسُه أكفانَه »[٢٧٧٩] .

(٢٧٧٧) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ٤ ص ٩٣٢ .

(٢٧٧٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٨ ص ٩٣٠ .

(٢٧٧٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٣ ص ٩٢٩ .

٩ ـ وأيضاً في (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان[٢٧٨٠] عن الرضاعليه السلام قال : « وعِلّة اغتسال مَن غَسَّلَ الميّتَ أو مَسَّهُ الطهارةُ لما أصابه من نضح الميت ، لأنّ الميِّتَ إذا خرج منه الروح بقي أكثرُ آفته ، فلذلك يتطهر منه ويطهر »[٢٧٨١] .

(٢٧٨٠) طريقه إلى محمد بن سنان في (عيون الأخبار) هكذا : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويفهم من العلاّمة الحلّي توثيقه) عن عمه محمد بن أبي القاسم (البرقي ثقة عالم) عن محمد بن علي الكوفي (الصيرفي أبو سمينة ضعيف) عن محمد بن سنان ، وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (روى عنه في العيون والتوحيد ومعاني الأخبار وكمال الدين وفضائل الأشهر الثلاثة ، وترضّى عليه وترَحَّمَ في أكثر كتبه المذكورة) ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ، وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي (مجهول) وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة (مهمل) وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي (ضعيف) بالري رضي الله عنهم قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه (ثقة) عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان .

أقول : أمّا **علي بن محمد ماجيلويه** فهو علي بن محمد بن أبي القاسم المعروف أبوه بـ ماجيلويه ، ثقة فاضل فقيه ، وفي بعض الأسانيد ـ في مشيخة الفقيه ـ هو يَروي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد .

وأمّا **أبو جعفر محمد بن موسى البرقي** فقد قال عنه جش : "ضعّفه القمّيّون بالغلوّ ، وكان ابنُ الوليد يقول إنه كان يضع الحديث واللهُ أعلم" (إنتهى) وقال ابنُ الغضائري عنه "إنه ضعيف يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرِّج شاهداً ، تكلّم القمّيّون فيه فأكثروا واستثنَوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه" (إنتهى) .

وأمّا **علي بن عيسى المجاور** فقد قال عنه السيد الخوئي في معجم رجاله " ٨٣٦٢ ـ علي بن عيسى بن الحسين : القمي : تقدم عن النجاشي في ترجمة الحسن بن سعيد بن حماد روايته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، ورواية ابن نوح عنه . روى عن علي بن محمد ماجيلويه ، وروى عنه الصدوق قدس سره الأمالي : المجلس ٩٤ ح ٤ . أقول : لا يبعد اتحاده مع علي بن عيسى المجاور" (إنتهى) . وقال محمد الجواهري في كتابه (المفيد من معجم رجال الحديث) : "علي بن عيسى المجاور : من مشايخ الصدوق ، العيون ج ١ ب ٢٦ ج ١ ب ٢٨ : مجهول ، لا يَبعد اتحادُه مع علي بن عيسى بن الحسين المجهول المتقدم ٨٣٥٠" . **أقول** : رأيتَ قبل قليل أنّ الشيخ الصدوق يقول عنه ـ ضمن جماعة ـ "رضي الله عنهم" !

لكن رغم تقييم الرجاليين السالف الذكر لا يمكن أن نصف بأنّ السند الأخير بالضعف ، وذلك لقوله "وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رضي الله عنهم قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان" ، فالمجهول عندنا لا يعني أنه مجهول عند الشيخ الصدوق ، وكذبُ ثلاثةٍ في نقل الحديث أمْرٌ

١٠ ـ وفي الإستبصار قال : أخبرني الشيخ (المفيد)رحمه الله عن أحمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد) عن أبيه عن محمد بن يحيى (العطّار) عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مِهْران) قال قال : أبو عبد الله عليه السلام : « غسل الجنابة واجبٌ وغسل الحائض إذا طهرت واجب ... وغُسلُ مَن مَسَّ ميتاً واجبٌ »[٢٧٨٢] **موثّقة** السند لكون عثمان بن عيسى واقفيّاً .

وقد تقول بعدم وجوب مسّ ما لا تحلّه الحياة الحيوانية كما لو مسست ظفرَك بجسده أو مسست ظفره بيدك ، وذلك لعدة أدلّة :

الدليل الأوّل : ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) قال : كتبت إليه ـ أي الحسن العسكري عليه السلام ـ : رجل أصاب يدُه أو بدنُه ثوبَ الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غَسل يديه أو بدنِه ؟ فوقَّع عليه السلام : « إذا أصاب يدُك جسدَ الميِّتِ قبل أن يُغَسَّلَ فقد يجب عليك الغُسلُ »[٢٧٨٣] **صحيحة** السند ، وهي تعني أنّ غُسلَ المسِّ إنما يجب إن مسسنا جسدَ الميّت ، وأمّا إنْ مسسنا منه شيئاً لا تحلّه الحياةُ الحيوانية كالشعر مثلاً فلا يجب غُسلُ المسّ .

الدليل الثاني ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن عاصم بن حميد (كوفي ثقة عين صدوق روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب) قال : سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل ؟ قال فقال : « إذا مسستَ جسدَه حين يَبرد فاغتسل »[٢٧٨٤] **صحيحة** السند ، وتقريبُها نفسُ التقريب السابق .

الدليل الثالث : ما رواه الشيخُ محمدُ بن علي بن الحسين الصدوق في (عيون الأخبار) وفي (علل الشرائع) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ـ أي : قال الشيخ الصدوق : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال

صعبٌ مستصعَب ، وشمولُ أدلّة حجيّة خبر الثقة لهكذا سند ـ كآية النبأ والأخبار ـ أمرٌ فيه نظر ، ولذلك ينبغي أن يُسكَتُ عن تقييم هذا السند ، ولا يفتَى على أساسه .

(٢٧٨١) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٢ ص ٩٢٩ .

(٢٧٨٢) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٦ ص ٩٣٠ .

(٢٧٨٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٥ ص ٩٢٨ .

(٢٧٨٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٢٨ .

أبو محمد الفضل بن شاذان ـ عن الرضاعليه السلام قال : « إنما لم يجب الغسلُ على مَن مَسَّ شيئاً مِنَ الأموات غيرِ الإنسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لأنّ هذه الأشياءَ كلَّها مُلَبَّسَةٌ رِيشاً وصوفاً وشَعراً ووَبَراً ، وهذا كلُّه ذكي لا يموت ، وإنما يُماسُّ منه الشيءُ الذي هو ذكي من الحي والميت »[٢٧٨٥] ورواها في العِلَل ـ كما قلنا ـ لكنه قال في آخرها « وإنما يماس منه الشيء الذي هو زكيٌّ مِنَ الحيِّ والميِّت الذي قد أُلْبِسَه وعَلاه » وهي ـ كما قلنا قبل قليل ـ مصحّحةُ السند ، على كلٍّ ، هذه الرواية تقول بأنّ مسَّ الريشِ والصوف والشَّعرِ والوبر لا يوجبُ غُسلَ المسّ لأنه ذكيٌّ لا يموت ، أي أنّ هذه الأشياءَ التي لا تحلُّها الحياةُ الحيوانية لا تتأثّر بالموت فكأنك تمسّ الحائطَ والشجرَ مثلاً ، وبالتالي لا يوجبُ مسُّها غُسلَ الميّتِ .

والجواب هو أنه يكفي في ردّ هذه الرواية أنها معلومة الخطأ ، وذلك لأننا حتى ولو مسسنا الجزءَ الذي تحلّه الحياةُ الحيوانية من غير الإنسان لا يجب غُسلُ المسِّ ، على أنّ قراءة الرواية غير واضح ، فقد تُقرأ « إنما لم يجب الغُسلُ » بالضمّ ، وقد تُقرأ (الغَسل) بالفتح بمعنى أنه لا يجب تطهير يدِنا ـ مثلاً ـ التي مسّت رِيشَ الميتةِ أو صوفَها أو شَعرَها أو وَبَرها ، وهذا أمرٌ مسَلَّمُ الصحّة .

أقول : المسألة ـ كما رأيتَ ـ محلُّ خلاف وإشكال بين العلماء ، لأنها غيرُ واضحة ، ذلك لأنّ الإطلاق في الطائفة الأولى غيرُ واضح ، ويمكن تقييدُها بالطائفة الثانية من الروايات السالفة الذكر التي تقول « إذا أصاب يدُك جسدَ الميِّتِ قبل أن يُغَسَّلَ فقد يجب عليك الغُسلُ » و « إذا مسستَ جسدَه حين يَبرد فاغتسل » ، ولا يصدق الجسدُ على شعر الميتِ وظفره وسنّه ، وعلمُ الأصول يقول لنا "يجب تخصيص الطائفةِ الأولى بهتين الروايتين ، فإن توسوستَ فارجعْ إلى أصالة البراءة" ، لكن هذا الكلام يصحّ فيما لو مسسنا شَعرَه الطويل مثلاً فلا يجب علينا غسل المسّ ، أمّا لو مسسنا بظفرنا مثلاً جسدَ الميّت فإنه يصدق على ذلك أننا مسسنا جسدَ الميت .

مسألة ٢ : مَسُّ القِطعةِ المُبانة من الميّت ـ كرأسه ـ أو الحيّ ـ كيَدِه أو رجله ـ لا يوجب غسل المسّ ، إنما يجب غُسلُ المسّ إذا مسسنا ميّتاً يَصْدُقُ عليه أنه فلانٌ الفلاني

(٢٧٨٥) ئل ٢ ب ٦ من أبواب غسل المسّ ح ٥ ص ٩٣٥ .

الميّت ، وذلك إنما يكون إذا وُجِدَ صدرُ الميّتِ وشيءٌ مِن غيرِ الصدر ، أمّا لو مسسنا رأس فلان الميّت أو يَدَ فلان الحيّ فهذا لا يوجب غُسلَ المسّ[٢٤٢] .

---

(٢٤٢) قد يكون الحكمُ بأنه يجب غُسلُ المسّ مِن مسِّ القطعةِ المبانة من الحيّ المشتملة على العظم مشهوراً بين الأصحاب ، والظاهر قوياً أنّ منشأ هذه الشهرة المدّعاة وسببَها هو ادّعاء الشيخ الطوسي الإجماعَ على ذلك ، وقال السيد السبزواري في مهذب أحكامه بإطباق العمل على مرسلة أيوب بن نوح الآتية . وقال المحقّقُ الحلّي في المعتبَر بأنّ "العامل بالرواية قليلٌ ودعوى الشيخ ـ في الخلاف ـ الإجماعَ لم يَثبُت" (إنتهى) ولذا توقّف عن الحكم بوجوب غسل المسّ في الفرض المذكور ، ومِثْلَه قال في المدارك . **أقول** : أجمع مراجعُنا المعاصرون على الحكم المذكور .

المهم ، أُستُدِلّ على الحكم المذكور بما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح (بن درّاج ثقة شديد الورع عظيم المنزلة له كتب) **عن بعض أصحابنا** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي مَيتة ، **فإذا مَسَّه إنسانٌ فكلُّ ما كان فيه عظمٌ فقد وجب على مَن يَمَسُّه الغُسلُ** ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »[٢٧٨٦] ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح **رفعه** عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وهو سند مرسل .

وقد يستدل على هذا الحكم أيضاً بالملازمة بين وجوب تغسيل القطعة المبانة غسلَ الميّتِ ووجوبِ غُسل المسّ بسبب مسّها . **وجوابُه** أنه لا يجب تغسيل القطعة المبانة ما لم يصدق عليها إنسان ميّت ، فلا يجب مثلاً تغسيلُ رأس ميّت لو وجدناه في برّيّة مثلاً ، ولا يده ولا رجله ، كما لا يجب غسل المسّ بمسّها ولا الصلاة عليها ولا دفنها . نعم ، من باب إحترام صاحب الرأس واليد والرجل نوجب دفنَهم فقط لا أكثر ، فالرواياتُ دلّت على أنّ مَن مسَّ مَيّتاً فعليه غُسلُ المسّ ، وذلك لا يكون إلا إذا وُجِدَ صدرُه وبعضٌ مِن غير صدره ، لا مَن مسَّ قِطعةً مبانةً من الإنسان ـ كرأسِه مثلاً ـ .

(٢٧٨٦) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٣١ .

ومِنَ المسَلَّمِ في علم الأصول أنه لا حجية للمراسيل التي هي من قبيل مرسلة أيوب بن نوح ، كما أنه من المشهور عند العلماء عدمُ حجيّة ادّعاء الشيخ الإجماع في كتابه (الخلاف) لكثرة أخطائه في ادّعاء الإجماعات ممّا لا يعود يَكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام ، وأيضاً أصالةُ البراءة تقول لنا بعدم وجوب غسل المسّ علينا ، لذلك لا ينبغي الإفتاءُ بوجوب غسل المسّ .

* نعم ، لو انفصلت القطعةُ بعد موت الإنسان ثم مسسناها فإنّ هذا يوجب ـ على الأحوط ـ غُسلَ المسّ ، وذلك لمعلومية وجوب غُسل المسّ بمسّ أجزاء الميّت ، فلو قُطعَ بعضُها منه فليس هناك وجهٌ بعدم وجوب غسل المسّ بمسِّها بعدما كان واجباً قبل الإنفصال ، ولكن هذا يوجب الإفتاء بوجوب الإحتياط في المسألة . نعم ، مرّ معنا قبل قليل أنّ مثل سنّ الميت لو مسسناه لا يوجب غسل المسّ لأجله .

ويؤيّدنا ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين) عن صفوان (بن يحيى) عن عبد الوهاب (هو بحسب ما ترى في الحاشية : ابن محمد المدني الكوفي ، مُحَدِّثٌ إمامي) عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان مِن سبيِ جُرجان ثقة ثقة له أصل) عن إسماعيل (بن جابر) الجعفي (ثقة له أُصول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مس عظم الميت قال : « إذا جاز سَنَةً فليس به بأس »[٢٧٨٧] قد يوثَّقُ عبدُ الوهاب لرواية صفوان عنه ، فيكون السندُ مصحَّحاً ، ورواها الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، ولكنها لم يعمل بها المشهور وإن أفتى بمضمونها في محكي الفقيه والمقنع .

مسألة ٣ : إذا شُكَّ في تحقُّقِ المسِّ وعدمِه فلا يجب غُسلُ المسّ وذلك لأصالة عدم حصول المسّ ، وكذا لو شُكَّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيرَه[٢٤٣] ، ولو شُكَّ

(٢٧٨٧) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل المسّ ح ٢ ص ٩٣١ . قال عبد الحسين الشبستري في كتابه (الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام) ج ٢ / رقم الرجل (٢٠٦٨) ص ٣٤١ : "عبد الوهاب بن محمد المدني الكوفي ، مُحَدِّثٌ إماميّ ، روى عنه صفوان بن يحيى . المراجع : رجال الطوسي ٢٣٨ . تنقيح المقال ٢ : ٢٣٤ . خاتمة المستدرك ٨٢٤ . معجم رجال الحديث ١١ : ٤٣ . نقد الرجال ٢١٣ . جامع الرواة ١ : ٥٢٣ . مجمع الرجال ٤ : ١١١ . منهج المقال ٢١٦" (إنتهى) .

في أنّ الممسوسَ كان مَيّتاً بارداً عند المسّ أو كان حَيّاً فلا يجب غُسلُ المسّ وذلك لاستصحاب الحياة واستصحاب الحرارة[٢٤٤] ، وكذا لو جُهِلَ تاريخ المسّ والموت والبرودة فلا يجب غُسلُ المسّ[٢٤٥] ، وكذا لو شُكَّ في أنّ المسّ كان قبل برد الميّت أو بَعد برده وذلك لاستصحاب الحرارة ، وكذا لا يجب غُسلُ المسِّ لو جُهِل تاريخُ المسِّ وتاريخُ البرودة[٢٤٦] ، وكذا لو شُكَّ في أنّ الممسوس كان شهيداً أم غيرَ شهيد فإنّه لا يجب غسلُ المسّ[٢٤٧] ، وهنا يجب أن نقول بأنه لا يجب غُسلُ المسِّ على مَن مسَّ الشهيدَ ، وكذا لو شُكَّ في أنّ الممسوسَ كان بدنَه أو لباسَه وذلك لأصالة عدم مسّ جسدِ الميّت ، وكذا لو شُكَّ في أنّ الممسوسَ كان شعرَه أو بدنَه وذلك أيضاً لنفس السبب السابق . ولو عُلِمَ تاريخُ المسّ وأنه س ١٠ ص مثلاً وجُهِلَ تاريخُ غَسل الميّت هل كان س ٩ ص أو ١٠ أو ١١ ، لكنْ س ١١ كان الميّتُ مُغَسَّلاً قطعاً ، ففي هكذا حالة يجب غُسلُ المسّ[٢٤٨] ، أمّا لو عُلِم تاريخُ غَسل الميّت وأنه حصل س ١٠ ص مثلاً ، وجُهِلَ تاريخُ المسّ هل أنه كان س ٩ ص مثلاً أو ١٠ أو ١٠,٥٩ ، لكن س ١١ لا شكّ أنه كان قد مَسَّ الميّتَ ، ففي هكذا حالة لم يجب غُسلُ المسّ بالإجماع وذلك لأصالة عدم حصول مسّ الميّت إلا بعد غَسله أي إلا س ١١ أي بعد تغسيل الميت ، وكذا لو جُهِلَ تاريخُ غسلِ الميت وتاريخُ مسِّه فلا يجب غُسلُ المسِّ[٢٤٩] . ولو مسسنا العظامَ المجرَّدةَ من اللحم المعلومَ كونُها من الإنسان والمتواجدةَ في المقابر الإسلامية فهنا يُبنَى على أنهم قد غسّلوا الميّتَ ، فلا يجب علينا غُسلُ المسِّ وذلك للسيرة المتشرّعية ، وهذا الأمر شبيهٌ بقاعدة سوق المسلمين . أمّا لو كانت المقابرُ مختلَطةً فالأصلُ عدمُ تغسيلِهم فيجب غُسلُ المسِّ بمسِّهم .

---

(٢٤٣) وذلك لجريان البراءة ، بل لك أن تقول : لأصالة عدم حصول مسّ إنسان ميّت أي لأصالة عدم حصول شرط غُسلِ المسّ ، وهذا الأصل ليس هو الإستصحابَ الشرعي لأنّ الإستصحاب الشرعي لعدم كونه إنساناً يعارِضُه استصحابُ عدمُ كونه ثياباً واستصحابُ عدمِ

كونه حيواناً واستصحابُ عدمِ كونِه حائطاً وهكذا ، وإنما هو استصحاب عقلائي كاستصحاب عدم الهاشمية ـ بلا أن ننظر إلى استصحاب عدم كونها عامّيّة ـ وهو استصحاب ممضَى من الشرع الحنيف قطعاً ، فإنك لو سألتَ كلّ المتشرّعة في العالَم عن مشكوك الهاشمية لقالوا لك بأنّ الأصلَ عدمُ الهاشمية حتى تَثْبُتَ الهاشمية ، ولو ادّعى شخصٌ أمامَ القاضي الوضعي أنه ابنُ زيدٍ الميّتِ لَطالبَهُ القاضي بأن يأتيَ بدليل حجّةٍ على ذلك قبل أن يورّثه من التركة . ولك أن تستدلّ على هذا الإستصحاب العقلائي بصحيحة زرارة المشهورة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : الرجلُ ينام وهو على وضوء ، أتُوجِبُ الخَفْقَةُ والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : « يا زرارة ، قد تنام العَين ولا ينام القلب والأُذُن ، فإذا نامت العَين والأُذُن والقلب وجب الوضوء » قلت : فإنْ حُرِّكَ على جنبه شيءٌ ولم يَعلم به ؟ قال : « لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيئ من ذلك أمْرٌ بَيِّنٌ ، وإلا **فإنه على يقين من وضوئه** ، ولا تنقضِ اليقينَ أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر »[٢٧٨٨] فإنّ كلمة « **فإنه** » إشارةٌ واضحة إلى علّة تشريع الإستصحاب كما تقول أعطِ زيداً فإنه فقير ، وإشارة إلى كونها علةً عقلائية وواضحة كما رأيتَ في المثال .

(٢٤٤) وبتعبير آخر : الأصلُ عدمُ حصول شرط غُسلِ المسّ أي الأصلُ عدمُ حصول مسّ إنسان ميّت بارد .

(٢٤٥) وذلك بعد تعارض الإستصحابات وتساقطها ـ على فرض جريان الإستصحابات المتعارضة ـ لأصالة عدم حصول شرط غُسلِ المسّ فتجري البراءةُ عن وجوب غُسل المسّ .

(٢٤٦) وذلك بعد تساقط استصحاب عدم المسّ إلى أن برد واستصحاب عدم البرد إلى أن مُسّ ـ على فرض جريان الإستصحابات المتعارضة ـ لأصالة البراءة .

(٢٤٧) وذلك لأصالة البراءة مع أنه يجب تغسيلُ هذا الذي نشكّ في كونه شهيداً وذلك رجوعاً إلى عموم وجوب تغسيل الميّت المسلم .

فإن قلتَ : بل يجب أن نرجع إلى أصالة عدم استشهاده ـ لا إلى البراءة ـ وبالتالي يَثْبُتُ أنّ موتَه عاديّ ، وبالتالي يجب علينا الغُسلُ لمسِّه .

قلتُ : أصالةُ عدمِ كونه شهيداً لا تُثْبِتُ وجوبَ غُسلِ المسّ لو مسسناه ، لأنه يكون أصلاً مُثبتاً ، وذلك بتقريب أنك لو أثبتَّ عدمَ كونه شهيداً بهذا الأصل ثم أثبتَّ بالتالي **أنك مسستَ**

(٢٧٨٨) ئل ١ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ص ١٧٤ . وئل ٢ ب ٤٤ من أبواب الحيض ح ٢ ص ٥٩٤ .

مَيّتاً **ليس بشهيد ثم** تريد ترتيبَ الأثرِ الشرعي ـ وهو وجوبُ غُسلِ المسّ ـ فهذا أصلٌ مثْبتٌ بوضوح ، لأنّ إثباتك (أنك مسستَ مَيِّتاً ليس بشهيد) ـ أي بنحو القضية الوجودية الإيجابية ـ هو أثر تكويني وهو لا يَثبُتُ شرعاً بالإستصحاب .

*** وهنا يُطرح سؤالٌ وهو : هل يجب غُسلُ المسّ بمسّ الشهيد أو لا ؟**

الجواب : قال السيد اليزدي في العروة بعدم وجوب غسل المسّ بمسّ الشهيد ، وقال السيد الحكيم في مستمسكه "وفي مفتاح الكرامة حكَى سقوطَ الغُسلِ بمسِّه عن كتب الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني واستَدَل له في جامع المقاصد بأنّ بعض الأخبار مختصٌّ بمَن من شأنه أن يُغَسَّل فلا يشمل الشهيدَ ، والأخبارُ المطلَقَةُ محمولةٌ على المقيَّد" (إنتهى) ، وأمّا المراجعُ المعاصرون فقد ذهب أكثرهم إلى عدم وجوب غُسل مَن مسَّ الشهيدَ ، وذهب عدةٌ منهم ـ كالسيد الخوئي ـ إلى وجوب غُسل مَن مسَّ الشهيدَ .

وقال العلاّمة الحلّي في منتهى المطلب ـ تعليقاً على صحيحة عبد الله بن سنان الآتية ـ : "الأقربُ في الشّهيد أنّه لا يجب الغُسلُ بمسّه ، لأنّ الرّواية تدلّ بمفهومها على أنّ الغُسْل إنّما يجب في الصّورة التي يجب فيها تغسيل الميّت قبل غَسله" (إنتهى)[٢٧٨٩] .

على كلٍّ ، **قد تقول** باستصحاب عدم إيجابه غسل المسّ بمسّه بلحاظ ما قبل استشهاده ، **وجوابُ** الإستصحاب المذكور واضحٌ على مبنانا بعدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية .

وقد تقول : لا شكّ أنّ رسولَ الله ﷺ أشرفُ مِنَ الشهداء ومع ذلك غسّلَه أميرُ المؤمنين عليه السلام ، وهذا يعني أنّ حُكْم المسّ غيرُ حُكْمِ (عدمِ تغسيل الشهيد) ، لاحِظْ روايةَ الحسين بن عبيد السابقة حيث قال : كتبتُ إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غَسّلَ رسولَ الله ﷺ عند موته ؟ فأجابه : النبيُّ ﷺ طاهر مطهر ، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السُّنّةُ »[٢٧٩٠] وروايةَ القاسم الصيقل السابقة قال كتبت إليه عليه السلام : هل اغتسل أميرُ المؤمنين عليه السلام حين غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ عند موته ـ أي هل اغتَسَلَ غُسْلَ مسّ الميّت ـ ؟ فأجابه « النبيّ ﷺ طاهرٌ مطهَّر ، ولكنْ فَعَلَ أميرُ المؤمنين عليه السلام وجرت به السُّنَّة » **فمع أنّ النبيّ ﷺ أعظمُ**

(٢٧٨٩) ج ٢ ص ٤٥٧ .

(٢٧٩٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٧ ص ٩٢٨ .

مِنَ الشهداء وأطهرُ من الشهداء قد يجب تغسيلُه ، مع أنّ الله تعالى قال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٢٧٩١] ولذلك يجب القول بوجوب الإغتسال مِن مسِّ الشهيد .

والجواب على ذلك أنّ رسول الله ﷺ مع أنه أشرفُ مِن كلِّ الشهداء حُكْمُه أن يُغَسَّلَ لأنه لم يستشهد .

على كلّ ، **يمكن الإستدلال على عدم وجوب غُسلِ المسّ على مَن مسَّ الشهيدَ بالأمور التالية :**

١ ـ **لا يوجد عمومٌ ولا إطلاق في روايات غُسل المسّ لنتمسّك بها في مورد الشهيد** ، وذلك لأنها نصٌّ في الميت العادي ، فنرجع في مورد مَن مسَّ الشهيدَ إلى أصالة البراءة من وجوب غسل المسّ ، وللتأكّد من صراحة النصوص فيما نقول نذكرها فيما يلي :

- ١ ـ روى في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : « إنما أُمِرَ **مَن يُغَسِّلُ الميِّتَ** بالغُسْل لِعلَّةِ الطهارةِ ممّا أصابه مِن نَضْحِ الميت ، لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفَّته »[٢٧٩٢] في صحّة سندها نظر[٢٧٩٣] ، على كلٍّ ، قولُه عليه السلام « إنما أُمِرَ **مَن يُغَسِّلُ الميِّتَ** بالغُسْل لِعلَّةِ الطهارةِ ممّا أصابه مِن نَضْحِ الميت » صريحٌ في أنّ النظر إنما هو إلى مَن نغسّله ـ وهو الميت العادي ـ وذلك لأنّ الشهيد لا يغسَّلُ ، ومِثْلُها ما بَعدَها فلا نعيد .

وسنذكر الآن بعضَ الروايات السابقة **الصحيحة** السند من دون ذِكْرِ أسانيدها لأننا ذكرناها سابقاً ، وسنرى كيف هي منصرفةٌ بوضوح إلى الميّت العادي ، خاصةً وأنها واردة في زمان الإمام الصادق عليه السلام حيث لا يوجَدُ عندنا حالاتُ استشهادٍ إلا نادراً جداً ، ممّا تجعل الناسَ تنصرف أذهانُها إلى خصوص الميِّت العادي :

(٢٧٩١) الأحزاب ـ ٣٣ .

(٢٧٩٢) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١١ ص ٩٢٩ .

(٢٧٩٣) ذكرنا تعليقةً مفصّلة حول سند هذه الرواية عند ذِكرِنا للحديث التاسع السابق .

- ٢ ـ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي **غَسَّل الميِّتَ** ، وإن قبَّل الميِّتَ إنسانٌ بعد موته وهو حارٌّ فليس عليه غُسلٌ ، ولكن إذا مَسَّهُ وقبَّلهُ وقد بَرَدَ فعليه الغُسلُ ، ولا بأس أن يمسه **بعد الغَسل** ويُقَبِّلَه »[٢٧٩٤] .
- ٣ ـ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجلُ يُغْمِضُ (عَينَي ـ ظ) الميت أعليه غسل ؟ قال : « إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل » قلت : **فالذي يغسله** يغتسل ؟ قال : « نعم » قلت : **فيغسله ثم يلبسه أكفانَه قبل أن يغتسل** ؟ قال : « **يغسله** ثم يغسل يديه من العاتق ، **ثم يلبسه أكفانه** ثم يغتسل »[٢٧٩٥] .
- ٤ ـ إسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام **حين مات ابنه إسماعيل الأكبر** ، فجعل يُقَبِّلُه وهو ميت فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، أليس لا ينبغي أن يُمَسَّ الميّتُ بعدما يموت ، وَمن مسَّهُ فعليه الغسل ؟ فقال : « أمّا بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا بَرَدَ »[٢٧٩٦] .
- ٥ ـ عاصم بن حميد قال : سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل ؟ قال فقال : « إذا مسَسْتَ جسدَه حين يَبرد فاغتسل »[٢٧٩٧] وهذه الرواية المضمرةُ وإن كانت مطلَقةً لكن يجب حمْلُها على الميّت العادي بقرينة سائر الروايات .
- ٦ ـ معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **الذي يُغَسِّلُ الميِّتَ** أعليه غُسلٌ ؟ قال : « نعم » قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال « لا غسل عليه ، فإذا بَرَدَ فعليه الغُسلُ » قلت : والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل ؟ قال « لا ، ليس هذا كالإنسان »[٢٧٩٨] .

(٢٧٩٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٥ ص ٩٣٠ .
(٢٧٩٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٢٧ .
(٢٧٩٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٢ ص ٩٢٧ .
(٢٧٩٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٢٨ .
(٢٧٩٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٤ ص ٩٢٨ .

- ٧ ـ سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : أيَغتسلُ **مَن غَسَّلَ الميتَ** ؟ قال : « نعم » قال : فمَن أدخله القبر ؟ قال : « لا ، إنما مَسَّ الثيابَ »(٢٧٩٩) .
- ٨ ـ حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **مَن غَسَّلَ مَيِّتاً** فليغتسل ، وإنْ مَسَّهُ ما دام حاراً فلا غُسلَ عليه ، وإذا برد ثم مسه فليغتسل » قلت : فمَن أدخله القبر ؟ قال : « لا غسلَ عليه ، إنما يمس الثياب »(٢٨٠٠) .

فدعوى انصراف روايات وجوب غسل المسّ إلى الميّت العادي ـ دون الشهيد ـ واضحة جداً ، أو قُلْ : هذه النصوص قاصرةٌ في الشمول للشهيد ، وهذا يعني أنه لا يمكن ادّعاء وجود عموم أو إطلاق في أنّ مَن مسَّ الميّتَ ـ بما فيه الشهيد ـ يجب عليه غُسلُ المسِّ ، فنرجع في مورد مَن مسَّ الشهيدَ إلى أصالة البراءة من الوجوب المحتمل . **ولذلك نقول : لا يجبُ غُسلُ المسّ على مَن مسَّ الشهيدَ .**

٢ ـ إنّ عدمَ تنبيه الأئمّة عليهم السلام للمؤمنين إلى أنه يجب غُسْلُ المسّ بمسّ الشهيد ، مع كون التنبيه إلى هذا الأمر مهمّاً ، لأنّ المتشرّعة قد يفهمون من الروايات الصحيحة القائلة بعدم مشروعية تغسيل الشهيد كونَ حُكمِه حُكْمَ المغسَّلين تماماً ، وعلى الأقلّ قد يحتملون عدمَ وجوب غسل المسّ بمسّهم ، ولذلك لو كان الغسل واجباً لاقتضى الأمرُ التنبيهَ على ذلك لِدَفْعِ هكذا توهّمٍ متوقّع ، فمع عدم التنبيه فإنه يعني عدم وجوب الإغتسال بمسّه . ولعلّه لما ذكرنا قال المحقّق الحلّي في المعتبر : "وكذا القول في الشهيد لا يجب بمسِّه الغُسلُ لطهارته" (إنتهى)(٢٨٠١).

٣ ـ **وقد يدعمُنا في ذلك السيرةُ المتشرّعية** وذلك ببيان أنّ الحروب كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرةً جداً وكان هذا الأمرُ كثيرَ الإبتلاء إلى معركة عاشوراء حيث نستبعد جداً أنّ الإمام زين العابدين عليه السلام وبني أسد قد اغتسلوا غُسلَ المسّ بعدما دَفَنوا شهداءَ كربلاء الذين لا نشكّ أنهم مسّوا أجسادَهم الشريفة عند الحمل ، فعدمُ التنبيهِ على ذلك أمارةُ عدمِ الوجوب .

(٢٧٩٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٠ ص ٩٢٩ .

(٢٨٠٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٤ ص ٩٢٩ .

(٢٨٠١) ج ١ ص ٣٤٨ .

٤ ـ **وقد يدعمُنا في ذلك أيضاً** أنه ورد في الروايات الصحيحة أنّ مَن مَسّ الميّتَ بعدما يغَسَّلُ فلا يغتسل غُسْل المسِّ ، ومعنى هذه الروايات أنّ الشخص الذي يُقَبّل الشهيدَ الذي لا يغسّل إمّا أنه لا يجب عليه أن يَغتسل وهو المطلوب ، وإمّا أنه يجب عليه أن يغتسل غُسْل المسِّ ، فإنْ كان يجب عليه أن يغتسل فقد صار الميّتُ العادي المغسَّل الفاسقُ أطهرَ من الشهيد من هذه الناحية ، وهو أمْرٌ مستبعَد جداً . وبتعبير آخر : وجوب غُسل المسّ بمسّ الشهيد هو إسقاطٌ لمرتبة الشهيد عن الميّت المسلم المغسَّل الفاسق ، وهذا أمر يرفضه وجدانُ المؤمن .

٥ ـ **وقد يدعمُنا في ذلك أيضاً الرواياتُ التالية :**

- ١ ـ روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن أبي مريم الأنصاري (عبد الغفّار بن القاسم ثقة له كتاب يرويه عنه الحسن بن محبوب) عن الصادق عليه السلام أنه قال : « **الشهيد** إذا كان به رَمَقٌ غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُنِّطَ وصُلِّيَ عليه ، وإن لم يكن به رَمَقٌ كُفِّنَ في أثوابه »[٢٨٠٢] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن حميد بن زياد (عالم جليل القدر واسع العلم كثير التصانيف ثقة) عن الحسن بن محمد (بن سماعة من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب) عن غير واحد عن أبان (بن عثمان ثقة فقيه ، قيل كان ناووسيّاً) عن أبي مريم ، مصحّحة السند .
- ٢ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : « نعم ، في ثيابه بدمائه ، ولا يحنط ولا يغسل ، ويدفن كما هو » ثم قال : « دَفَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عَمَّهُ حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ، ورداه النبيُّ صلى الله عليه وآله برداءٍ فقصر عن رجليه فدعا له بإذْخِر فطرَحه عليه ، وصَلَّى عليه سبعين صلاةً ، وكَبَّرَ عليه سبعين تكبيرة »[٢٨٠٣] صحيحة السند .
- ٣ ـ وروى في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على المظنون قوياً ، ابن خالد على احتمال ضعيف جداً) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن الحسين بن عثمان (ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال :

(٢٨٠٢) هذه الأحاديث أخذتها من ئل ٢ ب ١٤ من أبواب غسل الميّت ص ٦٩٨ وهذه الرواية رقمها ١ .

(٢٨٠٣) ح ٨ ص ٧٠٠ . والإذْخِر هو حشيش طيب الريح ، يُمضَغُ لتطييب الفم .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يُقتل في سبيل الله ، أيغسَّلُ ويكفَّنُ ويحنط ؟ قال : « يدفن كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق (فإن كان به رمق) ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلَّى عليه ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلَّى على حمزة وكَفَّنَه (وحَنَّطَه) لأنه كان قد جُرِّدَ »[٢٨٠٤] صحيحة السند .

- ٤ ـ وروى في التهذيبين بإسناده[٢٨٠٥] عن علي بن الحسين (بن بابويه) عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم (ثقة وجه) عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ، ودفنهما في ثيابهما ، ولم يُصَلِّ عليهما »[٢٨٠٦] موثّقة السند .

وذلك بتقريب أنه يستفاد من هذه الروايات أنّ الإطلاق المقامي قد يقتضي القولَ بعدم وجوب غُسلِ المسّ ذلك لأنّ الذي يَحمِل الشهيدَ ويكفّنُه في أثوابه ويدفنه في ثيابه بدمائه سوف يمسّ جسدَ الشهيد عادةً ، خاصةً شهداء كربلاء الذين استشهدوا ولم يدركهم المسلمون أحياءً ، والأئمّةُ عليهم السلام لم ينبّهوا على هذا الأمر المهم ممّا يعني عدمَ وجوبِ غُسلِ المسّ .

٦ ـ **وقد يدعمُنا في ذلك أيضاً** أنّ الشهيدَ بما أنه "لا يُغَسَّلُ ولا يحنَّطُ وإنما يكفَّن في أثوابه ويُدفَنُ بها كما هو في ثيابه" فهذا يشير إلى طهارة جسده وإلى عدم إيجاب مسّه غُسلَ المسِّ ، وإلا لو كان الشهيد يوجب مسُّه الغُسلَ فهو إذن أدنى درجةً مِنَ المُحْدِثِ الذي يطهر بمجرّد الإغتسال ، ولَما أَمَرَ الشارعُ المقدّس بدفنه هكذا ، وسيكون الميت الفاسق المغسَّل أطهرَ من الشهيد ! وسيرقد جسدُ الشهيد في القبر وهو محدثٌ بحدث كبير ! معاذ الله !

٧ ـ **وقد تَدعمنا** رواية الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه حيث قال : "واستشهد حنظلةُ بنُ أبي عامر الراهب بأُحُدٍ فلم يأمُرِ النبيُّ صلى الله عليه وآله بغَسْلِه ، وقال : رأيتُ الملائكةَ بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة ، وكان يسمى غَسِّيلَ الملائكة" [٢٨٠٧] ، ويمكن

(٢٨٠٤) ح ٧ ص ٧٠٠ .

(٢٨٠٥) أي قال أخبرني الشيخ (المفيد) أيّده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود (بن علي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين وفقيههم له كتب) عن أبيه (ثقة كثير الحديث) عن علي بن الحسين (بن موسى بن بابويه القمّي شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم له كتب كثيرة) .

(٢٨٠٦) ح ٤ ص ٦٩٩ .

(٢٨٠٧) ح ٢ ص ٦٩٨ .

تصحيحُ هذه الرواية لأنه ينقلها جازماً ، مع احتمال كون نقلها عن حسّ ، فتكون معتبرةً شرعاً بناءً على المشهور من صحّة خبر الثقة إذا كان نقلُه محتملَ الإعتماد على الحسّ ، وذلك بتقريب أنّ تغسيلهم لجسمه المثالي قد يكون كاشفاً عن طهارة جسده المادّي .

على كلٍّ ، العمدة إنما هي في الدليل الأوّل .

(٢٤٨) موضوعُ وجوبِ غُسلِ مسِّ الميّت هو (مسُّ الميّتِ بعد بَردِه وقبل تغسيله) ، فإذا ثَبَتَ هذا الموضوعُ ثَبَتَ الحكمُ الشرعي ، وهذا أمر واضح ، لاحظْ مثلاً صحيحةَ محمد بن الحسن الصفار السابقة قال : كتبت إليه ـ أي الحسن العسكري عليه السلام ـ : رجل أصاب يدُه أو بدنُه ثوبَ الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غَسل يديه أو بدنِه ؟ فوقَّع عليه السلام : « إذا أصاب يدُك جسدَ الميِّتِ قبل أن يُغَسَّلَ فقد يجب عليك الغُسلُ »[٢٨٠٨] فهنا تلاحظ أنّ موضوع وجوب غُسلِ المسّ هو (المسّ + عدم تغسيل الميّت) أي الذي هو أمر عدميّ .

ومن هنا تعرفُ أنّ أصالةَ عدم تغسيله إلى الساعة ١٠،٥٩ ليست أصلاً مثْبِتاً ، لأننا لا نريد أن نُثْبِتُ بها أمراً تكوينياً وجودياً إيجابياً ، وإنما نريدُ أن نُثْبِتُ بها أنّ (الميّتَ لم يُغَسَّل) لا أكثر ـ كما نُثْبِتُ بالإستصحابِ عدمَ تنجُّسِ الثوب الذي نشكّ في طروء النجاسة عليه ـ ، فعدمُ غَسلِه هو المستصحَب ، فالمستصحَبُ هنا أمرٌ عدميّ سلبيّ ، وبما أنّ المسّ كان س ١٠ ص بالوجدان ، فبالتالي هو (مسَّ الميّتَ قبل أن يغتسل) **فيجب إذَن غُسلُ المسِّ** بلا شكّ ولا إشكال ، وذلك كما لو مسسنا الثوبَ الرطبَ الذي كان متنجّساً ، فإنّ علينا أن نستصحبَ نجاستَه ، وبالتالي يجب علينا أن نطهّر يَدَنا ، وهذا أمر إجماعي ومسلّم وواضحٌ عند المتشرّعة ، وإلا لم يَعُدْ يوجَدُ أثرٌ لاستصحاب نجاسة الثوب .

وهنا يجب أن تَعلَمَ أنّ الإستصحابَ يَنفي ولا يُثْبِتُ ، فهو ينفي طروءَ النجاسةِ ويَنفي تغسيلَ الميّتِ ولا يُثْبِتُ عناوينَ وجودية تكوينية ، فالمستصحَبُ ـ وهو عدمُ طروءِ النجاسة ـ هو أمْرٌ عدمي سلبي ، نعم ، أنت حين تَنفي طروءَ النجاسةِ على الثوب فالأثرُ الشرعي لذلك هو طهارةُ الثوب وهي حُكمٌ شرعي وضعيّ . على كلٍّ ، **لو كانت الواسطةُ بين المستصحَبِ وبين الأثر الشرعي أمراً تكوينياً وجودياً إيجابياً لكان الأصلُ مثْبِتاً** ، كما لو وقع الجدارُ إلى جهة زيد الذي كان نائماً تحته ، فلو استصحبنا بقاءَ زَيدٍ تحته لنُرَتِّبَ على ذلك (أنّ الجدار وقع على زيد) و (أنه قد طُحِنَتْ عظامُه) و (أنه قد مات) ، ثم نرتّب على ذلك الأثرَ الشرعي وهو (أنّ

(٢٨٠٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٥ ص ٩٢٨ .

على زوجته أن تعتدّ عِدةَ الوفاة وأنّ تركته تقسَّم) لكان الإستصحاب هنا أصلاً مُثْبِتاً ، وذلك لأنّ إثباتَ (وقوعِ الجدارِ على زيد وأنه قد طُحِنَتْ عظامُه وأنه قد مات) هي إثباتٌ لآثارٍ تكوينية وجودية إيجابية ، والمولى تعالى لا يتعبّدنا بالأصل العملي الذي يترتّب عليه أثرٌ تكويني وجودي ـ أي إيجابي ـ ، وإنما يتعبّدنا بما يترتّب عليه أثرٌ شرعي بلا واسطة أثر تكويني ، كما في استصحاب طهارة الثوب ، ولذلك لا يَجري استصحابُ بقاء زيد تحت الجدار لنُثْبِتَ بذلك أموراً وجودية إيجابية .

(٢٤٩) لأنّه بعد تساقط الإستصحابين ـ على فرض جريانهما ـ لنا أن نرجع إلى أصالة البراءة من وجوب غُسلِ المسّ .

مسألة ٤ : إذا كان هناك قطعتان يَعلم إجمالاً أنّ إحداهما مِن مَيِّتِ الإنسانِ والأخرى من ميّتِ الحيوان ، أو أنّ إحداهما من الميّت المغسَّل والأُخرى مِن غيرِ المغسَّل ، فإنْ مسهما معاً وجب عليه غُسلُ المسّ ، وإنْ مَسّ إحداهما فلا يجب الغُسلُ وذلك لعدم العلم أنه مسّ ميّتَ الإنسانِ الغير مغسَّل ، فيجري استصحابُ عدمِ المسّ بلا معارِض[٢٥٠] .

---

(٢٥٠) وهذا الحكم مشهورٌ بين علمائنا المعاصرين ، ويمكنُ تشبيهُ ذلك بحالة ما لو وقع عليك مِنَ السقف ماءٌ من الأنبوب الموجود على السقف وتردّدتَ في الأنبوب الذي قَطَرَ منه الماءُ عليك هل هو أنبوب الماء الطاهر أو أنبوب الماء النجس ، فإنك في هذه الحالة تَبني على طهارة نفسك بلا شكّ ولا إشكال لأنك لا تدري هل تنجّستَ أم لا ، وهذا شكٌّ بدْوي فيجري استصحابُ الطهارة في نفسك بلا معارِض .

مسألة ٥ : لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً ، في اليقظة أو في النوم ، وسواءً كان الماسُّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً ، فيجب غُسلُ المسّ على المجنون بعد الإفاقة وعلى الصغير بعد البلوغ ، والأقوى صحةُ غُسلِه قبل البلوغ أيضاً إذا كان مميِّزاً [٢٥١] **، والمميّزُ هو الصبيّ العاقل الذي بلغ ستّ سنين .**

(٢٥١) كلٌ ذلك لأنّ مسّ الميّتِ هو حدَثٌ أكبر لأنه بحاجة ـ في رفْعِه ـ إلى غُسْل ، فهو إذَنْ حُكمٌ وضعيّ كالضمان والجنابة والطهارة والنجاسة ، فلا يُفَرَّقُ فيه بين الحالات المذكورة .

*** أمّا المميِّزُ لو أراد أن يغتسل ، فهل يصحّ منه غُسلُ المسّ أم لا ؟**

الجواب : لا شكّ أنه تصحّ منه كلُّ العبادات ، كالوضوء والصلاة والصيام والأغسال المشروعة ، وذلك لإطلاق الأدلّة وللروايات التالية :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يُصَلّي ؟ قال : « إذا عقل الصلاة » ، قلت : متى يَعقِلُ الصلاةَ وتجب عليه ؟ قال : « لستٍ سنين »[٢٨٠٩] **صحيحة** السند ، وهي تفيد أنه إذا بلغ ستّ سنين يصير يعقل الصلاة وتصير صلاته شرعية .

٢ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلَّى عليه ؟ قال : « إذا عقل الصلاة » قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : « إذا كان ابنَ ست سنين ، والصيام إذا أطاقه »[٢٨١٠] ورواها في الفقيه عن الحلبي وزرارة أيضاً ، وهذه أيضاً تفيد نفس مفاد الرواية السابقة وهو أنّ هذه الرواية تفيدنا مشروعية الصلاة والصيام له .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط (ثقة له أصل) عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أمهِلْ صبيَّك حتى يأتي له ستُّ سنين ، ثم ضُمَّه إليك سبع سنين فأدِّبْه بأدبك ، فإنْ قَبِلَ وصَلُحَ وإلا فَخَلِّ عنه » ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله [٢٨١١] ، ومِثلُها غيرُها من الروايات لم نذكرها لأنها بنفس المعنى .

هذا ولكن روى في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(٢٨٠٩) ئل ٣ ب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ص ١٢ .

(٢٨١٠) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٧٨٧ .

(٢٨١١) ئل ١٥ ب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ ص ١٩٣ .

قال : سألته عن الصبي أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : « إذا عقل الصلاةَ صُلِّيَ عليه »[٢٨١٢] **صحيحة** السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر . **أقول** : لمّا لم يُجِبْهُ الإمامُ عليه السلام على إبن الخمس سنين فهذا يعني أنه قد يصير الطفلُ مميّزاً إذا أتمّ الخمسَ سنين ، هذا ولكن لا يمكن لنا أن نأخذ بهذه الرواية لأننا لا نعلم هل أنّ ولدنا الخارجيّ يعقل الصلاة إذا بلغ خمس سنين أو لا ، لذلك نبقى على الست سنين . وأمّا رَفْعُ القلمِ عنه فهو امتنان محض لا أنه يكشف عن عدم صحّة غُسْله .

المهم لو أراد الصبيّ الذي بلغ ستّ سنوات أن يُصَلّي فتوضّأ أوِ اغتسل مِنْ مسِّ الميّتِ ليُصَلّي فهذا يعني صحّةَ وضوئه واغتساله وصلاته .

مسألة ٦ : قيل : في وجوب غُسلِ المسّ بمَسِّ القطعة المبانة منَ الحيّ لا فرق بين أن يكون الماسُّ نفسَه أو غيرَه ، ولكننا نفينا هذا الوجوب سابقاً[٢٥٢] .

---

(٢٥٢) ذكرنا هذه المسألةَ قبل قليل في م ٢ .

مسألة ٧ : ذكر بعضُهم أنّ في إيجاب مسِّ القطعةِ المبانة من الحيّ لغُسل المسّ لا فرق بين أن يكون قبل بَردِها أو بَعدَه ، وقد نفينا ذلك سابقاً [٢٥٣] .

---

(٢٥٣) في م ٢ .

مسألة ٨ : يجبُ غُسل المسّ إذا خرج من المرأة طفلٌ مَيِّتٌ قد أكمل شَهْرَهُ الرابعَ ـ أي نُفِخَتْ فيه الروحُ ـ بمجرد مماستِه لفرجها ، وكذا الحكمُ لو ماتت هي وبقي الطفلُ حياً فإنه يجب أن يغتسل هو عند تمييزه أو بعد بلوغه[٢٥٤] .

(٢٨١٢) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤ ص ٧٨٨ .

(٢٥٤) لا شكّ في وجوب اغتسال المرأةِ الولاّدةِ غُسلَ المسِّ لو أولدَتْ طفلَها ميّتاً ، وكذا لا شكّ في وجوب اغتسال الطفل لو ماتت أمُّه عند ولادتِها له ـ طبعاً عند تمييزه أو بَعد بلوغه ـ كلُّ ذلك لأنّ الحيّ مسّ بدنَ الميّت ، والعمومات واضحةٌ في ذلك . نعم ، لو مات الجنينُ في رحم أمّه لما اعتُبِرَت الأمُّ محدثةً بحدث مسّ الميّت ، وذلك لقصور النصوص عن الشمول لهكذا حالة ، خاصةً لو طالت مدّةُ بقائه في رحمها لعدّة أيام ، وذلك لانصراف المسّ ـ الذي هو موضوع لوجوب الغُسل ـ عن حالة المسّ في باطن الرحم ولاستبعاد أن تبقى المرأة الحاملُ على الحدث الأكبر طيلة هذه الأيام .

مسألة ٩ : مسُّ فضلاتِ الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسلَ سواءً كانت على بدن الميّت أو سَقَطَتْ منه ، نعم لو كان الوسخُ الموجود على الميّت قليلاً جداً أي لا يشكّل جُرْماً ـ كالغبار ـ فإنه يجب غُسْلُ المسّ بمسّه ، لأنّه يصدق عرفاً أنه قد مسّ جسدَ الميّت ، ولو وقع دمٌ مِنَ الميّت على الحيّ فأيضاً لا يجب على الحيّ غسل المسّ ، كلُّ ذلك لأنّ العبرةَ هي في صِدقِ أنه قد مَسّ جسدَ الميّتَ أو لم يمسّه(٢٥٥) **. ولو شُكّ في صِدقِ مسِّ جسدِ الميّت فالأصلُ عدمُ حصولِ مسّه ، وبالتالي لا يجبُ غُسلُ المسّ .**

---

(٢٥٥) وذلك لعدم صدق الأوساخ والدم والعرق والغائط ـ حتى ولو كانت متصلةً بالميّت ـ أنها قطعٌ من الميّت عرفاً ، ولك أن تستدلّ بأصالة البراءة .

المهم هو أنّ العبرةَ هي في مسّ جسد الميّت ، وليس في مسِّ الوسخ الذي عليه ، ولعلّك تتذكّر ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) قال : كتبت إليه ـ أي الحسن العسكري عليه السلام ـ : رجل أصاب يدُه أو بدنُه ثوبَ الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غَسل يديه أو بدنِه ؟ فوقّع عليه السلام : « إذا أصاب يدُك جسدَ الميِّتِ قبل أن يُغَسَّلَ فقد يجب عليك الغُسلُ »(٢٨١٣) **صحيحة** السند ، وهي تعني أنّ غُسلَ المسِّ إنما يجب إن مسسنا جسدَ الميّت ، وأمّا إنْ مسسنا منه شيئاً كالأوساخ مثلاً فلا يجب غُسلُ المسّ .

(٢٨١٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٥ ص ٩٢٨ .

ومِثْلُها ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن عاصم بن حميد (كوفي ثقة عين صدوق روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب) قال : سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل ؟ قال فقال : « إذا مسستَ جسدَه حين يَبرد فاغتسل »[٢٨١٤] صحيحة السند .

مسألة ١٠ : الجماعُ مع المَيّتة بعد البَرد يوجب غُسلَ المسّ عليه بمجرّد التماسّ ، ويَتداخل غُسلُ المسّ مع غسل الجنابة في غُسلٍ واحدٍ[٢٥٦] ، ولا يجب أن نُغَسِّلَ المرأةَ الميّتةَ الموطوءةَ غُسلَ الجنابة .

---

(٢٥٦) تعرّضنا سابقاً ـ في (فصلٌ في غسل الجنابة) / الثاني ـ إلى شرط حصول الجماع شرعاً ، وخلاصته أنه يحصل بالتقاء الختانين وإن لم يُنْزِل ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها في خصوص قُبُل المرأة ، من غير فرق بين كونها حيةً أو ميّتة ... ولو جامع الرجلُ امرأةً ميّتةً فإنه يُجْنِبُ هو دونها ، والوطءُ في دبر المرأة والخُنثَى لا يوجب الجنابةَ إلاّ إذا أنزل ... فراجع التفصيل والأدلّةَ هناك .

* أمّا وجوب غسل المسّ على مَن مسَّ الميّتَ أو الميّتةَ فقد مرّ دليلُه مراراً قبل قليل .

* أمّا قضية تداخل الأغسال فقد مرّ الكلام فيها في م ١٥ من غسل الجنابة وغيرها وقلنا هناك إنه إذا اجتمع عليه أغسالٌ متعدِّدة فسواءً نوى الجميعَ بغُسلٍ واحدٍ أو نوى غُسلاً واجباً واحداً فقط ونسي سائرَ الأغسالِ الواجبة الباقية فإنها تَسقُطُ جميعُ الأغسال الواجبة وتحصل الطهارةُ بلا شكّ ولا إشكال ، ويكفي أن نقول هنا إنّ مَن يغتسلُ للجنابة مثلاً أو لغُسل المسّ فإنه بارتكازه ينوي الكونَ على الطهارة ، هذه النيّة تكفي في رفْع الأحداث الكبيرةِ الأخرى ، ولك أن تؤيّدَ ذلك بما رواه في الفقيه مرسلاً قال : "ورُوِيَ في خبر آخر « أنّ مَن جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغُسلَ حتى خرج شهرُ رمضان أنَ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يَقضي صلاتَه وصيامَه إلى ذلك اليوم ولا يقضي

(٢٨١٤) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٢٨ .

ما بعد ذلك » أي أنّ غُسل الجمعةِ يغني عن غسل الجنابة في حال نسيان غُسلِ الجنابة ، وهنا الأمر كذلك .

مسألة ١١ : لو اغتسل زيدٌ مِنَ الناس الذي سوف يُقتَل بالقِصاص أو الحدّ ـ غُسل الميّتِ ـ وبَعد القتل مسّه شخصٌ ، فإنه رغم أنّ المقادَ اغتسل غسل الميّت يجب على الماسّ ـ على الأحوط ـ أن يغتسل غسل المسّ[٢٥٧] .

---

(٢٥٧) ذهب أصحابُ التذكرة والتحرير والنهاية والدروس والبيان وجامع المقاصد والمسالك والمدارك والأغلبُ الأعمّ مِن علمائنا المعاصرين إلى القول بعدم وجوب غسل المسّ في الحالة المذكورة ، وخالفَ في ذلك صاحبا السرائر والحدائق والسيد الخوئي وغيرُهم فأوجبوا الغُسلَ بمسِّه وذلك بادعاء انصراف ما دلّ على سقوط وجوبِ غُسلِ المسّ إلى الغُسل بعد الموت لا قبله ، وتردّد صاحبُ الذخيرة ، وتَنَظَّرَ العلاّمةُ في المنتهى في المسألة .

أقول : يفهم العرفُ مِن الإتيان بغُسلِ الميّت قبل إقامة الحدّ عليه أنه تترتّب عليه الآثار المعروفة كعدم وجوب غسل المسّ لو مسسناه ، تَعرف ذلك ممّا رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن محمد بن الحسن بن شمون (البصري واقفٌ ثم غلا كان ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه) عن عبد الله بن عبد الرحمن (بصري ضعيف كذّاب غال ليس بشيء) عن مسمع كردين (إسمُه مسمع بن عبد الملك ، ولَقَبُه كردين ، أبو سيّار الكوفي ثقة ، هو شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيّد المسامعة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختصَّ به) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرجوم والمرجومة يُغَسَّلان (يغتسلان ـ يب) ويُحَنَّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يُغَسَّلُ ويُحَنَّطُ ويلبسُ الكفَنَ (ثم يقاد) ويُصَلَّى عليه »[٢٨١٥] ضعيفة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ورواها في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله لكنْ مرسلة.

(٢٨١٥) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب غُسل الميّت ح ١ ص ٧٠٣ .

ولو شككتَ وقلتَ بعدم حجيّة هذه المرسلة فلعلّك تستدلّ بأصالة البراءة من وجوب غسل المسّ وترجع إليها بعد استبعاد شمول روايات غُسل المسّ لهذا المورد وذلك بسبب المرسلة السالفة الذكر والشهرة العظيمة جداً ، خاصةً وأنه اغتسل غسل الميّت ولما عرفته قبل قليل ـ ممّا ذكرناه في بحثنا عن عدم مسّ الشهيد في م ٣ / حاشية ٢٤٧ ـ من أنّ روايات وجوب غسل المسّ ناظرةٌ بصراحةٍ إلى الميّت الذي حُكمُه التغسيلُ فلا تشمل المقتولَ بالقِصاص أو الحَدّ إذا اغتَسَل قبل القتل غُسلَ الميِّتِ .

قال الشيخ الطوسي في الخلاف : "مسألة ٥٢١ : المرجوم والمرجومة يؤمران بالإغتسال ، ثم يقام عليهما الحد ، **ولا يُغَسَّلان بعد ذلك** ويصلي عليهما الإمام وغيره (وكذلك حكم المقتول قِوَداً . وقال الشافعي : يغسلان بعد الموت ويصلي عليهما الإمام وغيره) وقال الزهري : لا يصلى على المرجومة . وقال مالك لا يصلي الإمام عليهما ويصلي غيره ، وكذلك عنده كل من مات في حد . **دليلنا : إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه**" (إنتهى كلام الشيخ الطوسي) .

هذا ولكنه خالف ذلك في مبسوطه في كتاب الحدود فقال : "**إذا رُجِم رجلٌ وصُلِّيَ عليه فحُكمُه بعد الرجم حُكمُ المسلم إذا مات . وحُكْمُ مَن يُقتَلُ قِصاصاً أنه يُغَسَّلُ ويصلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف** ، وروى أصحابنا أنه يؤمر بالإغتسال قبل الرجم والتحنيط وكذلك من وجب عليه القصاص ، فإذا قتل صُلِّيَ عليه ودفن" (إنتهى) .

وقال في الجواهر : "وكيف كان فلا إشكال فيما تضمنه مِنَ الحكم بالغسل قبل الموت وإن ضعف السند لانجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يُعرَف كما اعترف به في المعتبر ، حيث قال "إنّ **الخمسة**[٢٨١٦] وأتباعَهم أفتَوا بذلك ، ولم أعرف لأصحابنا فيه خلافاً ولا طَعْناً بالإرسال مع العمل" (إنتهى ما في المعتبر) ونحوه ما في الذكرى والحدائق ، وفي مجمع البرهان كأنّ دليلَه الاجماعُ ... ولا إشعار ـ في اقتصار المفيد كما عن سلار على المقتول قِوَداً ـ بالخلاف في المرجوم ، ولئن سُلِّمَ فهو محجوج بما تقدم ... وكذا لا إشكال في الإجتزاء به عن الغسل بعد الموت ، وأنه به ترتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره ، وكذا سائر ما يترتب على غسل الميت **من عدم وجوب الإغتسال بالمسّ** ونحوه ، ولا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم

(٢٨١٦) مراد الفقهاء من الخمسة هم : أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ويعبَّر عنه بالصدوق وأبوه علي بن بابويه القمي ويعبَّر عنه بالفقيه والشيخ المفيد محمد بن النعمان البغدادي والسيد المرتضى علم الهدى والشيخ السعيد محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة .

الغسل على سبب النجاسة بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى ، إذ الأحكام الشرعية موكولة إلى صاحبها" (إنتهى ما في الجواهر) .

أقول : أمام هذه الأدلّة يقف العقلُ محبنطئاً ، فلا بدّ من الإحتياط في الفتوى ، وذلك بأن يعادَ تغسيلُه ، وأن يَغتسِلَ مَن مسَّه .

مسألة ١٢ : مَسُّ سُرَّةِ الطفلِ بَعد قطْعِها والمَشِيْمَة والكيس الذي يكون محيطاً بالجنين وقد يخرج معه حين الوضع لا يوجب غُسلَ المسّ لكنها نجسة على الأحوط وجوباً[٢٥٨] .

---

(٢٥٨) أمّا عدم وجوب غسل المسّ فقد ذكرناه سابقاً مراراً ، وأمّا نجاسة المذكورات فقد عرفتَ سابقاً في م ١٣ من أبحاث النجاسات أنّ المضغة والمَشِيْمَة[٢٨١٧] والكيس الذي يكون محيطاً بالجنين ـ وقد يخرج معه حين الوضع ـ هي نجسة على الأحوط وجوباً .

مسألة ١٣ : إذا يَبِسَ عُضوٌ من أعضاء الحيّ وبقي متصلاً بالبدن وخرجَتْ منه الروحُ فإنه يكون مَيتةً وسوف يتجيّف ولذلك يكون بحكم المنفصل ومسُّه يوجب غُسلَ المسّ ، طبعاً بشرط أن يكون مشتملاً على العظم[٢٥٩] **. أمّا لو شككنا في خروج الروح منه فإنّ المرجعَ هنا هو إلى استصحاب عدم خروج الروح ، وبالتالي نبني على بقاء حياته ، لكنْ لو تجيّف بعد أيام فهو كاشفٌ عن أنه كان مَيتةً ونجساً من الأوّل وأنّ مسَّه كان يوجب الغُسلَ .**

(٢٨١٧) قال لي أحد الأطبّاء ـ وهو متخصّص بهذا العلم وبالولادة والعقم ـ : "المَشِيْمَةُ هي الخَلاص ـ باللهجة اللبنانية ـ وهي قطعة من الكيس أو قُلْ جزءٌ من الكيس الذي يكون فيه الجنين حينما يكون في رحم اُمّه ، وهو يحضن الجنين ويدافع عنه ويضبّط حرارتَه . والمَشِيْمَةُ تكون كالإسفنجة كلّها شبكة شرايين وفي باطنها دم ، تتغذّى من الاُمّ وتغذّي الجنينَ بما يحتاج إليه حتى أنها تغذّيه بالأوكسجين وتُخرِجُ منه ثاني اُكسيد الكاربون ، كلّ ذلك بواسطة حبل سرّي ، وتكون المشيمة لاصقةً برحم المرأة الحامل ، وهي تنزل مع الجنين بعد خروجه من الرحم ، وعلى هذا يبعد القول بطهارتها ، فيجب أن تكون نجسةً لكونها أشبَهَ ما يكون بقطعة دم" ثم قال "أتصوّر أنّ المشيمة تتجيَّف كسائر أنواع المَيتة" .

(٢٥٩) قلنا في م ١٤ من أحكام النجاسات إنه إذا قُطعَ عضوٌ من الحيّ لكنه بقي معلَّقاً متصلاً به بنحوٍ معتدٍّ به بحيث بقيت فيه الروحُ النباتية ـ أي النامية كما في الروح الموجودة في اليد المشلولة وفي السنّ والشعر والظفر ـ أو الحيوانية ـ التي من آثارها الإحساسُ ـ فهو طاهر ولا يوجب مسه الغسلَ ، وأمّا إنْ قُطعَ العضو كيَده مثلاً وكانت معلَّقةً قليلاً بحيث خرجت منه الروح فهو نجس ويوجب مسه الغسلَ ، والعِبرةُ في الطهارة ووجوبِ غُسلِ المسّ هي في الإتصال الحقيقي بالبدن لا الإتصال العرفي ـ لأنّ المسألةَ ليست من الأُمور العرفيه كعالَم الألفاظ الذي يجب الرجوع فيه إلى العرف لمعرفة معانيها ـ وذلك لأنّ المسألة مسألةٌ تكوينية ، والمناط هو في وجود الحياة النباتية في العضو المقطوع ، فإن كان متّصلاً بنحوٍ توجَدُ فيه الحياةُ النباتية فهو طاهر كما قلنا ولا يوجب مسُّه الغسلَ ، وإن كان لا يوجد فيه الروح النباتية فهو نجس ويوجب مسُّه الغسلَ ، ويُعرَفُ وجود الحياة بعدم تجيُّفِ العضو كالمشلول ، ويُعرَفُ خروجُ الحياة بالتجيّف ، ومع الشكّ ـ كما في الساعة الأُولى من القطع ـ يُستصحَبُ عدمَ خروج الروح منه ، وهو استصحابٌ موضوعي لا شبهة في جريانه ، لكن إن تجيّف بعد حين فإنه يكشف عن أنه كان نجساً من الأوّل وأنّ مسه كان يوجب الغسلَ ، فراجع .

مسألة ١٤ : مسُّ الميّتِ يَنقض الوضوءَ (٢٦٠) لأنه حَدَثٌ بَرْزَخٌ بين الحَدَثِ الأكبر ـ لأنه يوجب الغُسلَ ـ والأصغر ـ فمثلاً يجوز للماسّ دخولُ المساجد ولكنه لا تجوز الصلاة ـ ، ولا يجب الوضوء مع غسل المسّ(٢٦١) .

(٢٦٠) ولك أن تستدلّ على ذلك بما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب (فقيه عالم صالح مرضيّ ، ط ج) عن شهاب بن عبد ربه (ثقة له أصل) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت ، أو مَن غسَّل ميتاً ، له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال عليه السلام : « هما سواء ، لا بأس بذلك ، إذا كان جنباً غسَّلَ يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وإنْ غسَّلَ مَيّتاً توضّأ ثم أتى أهله ، ويجزؤه غسلٌ واحدٌ لهما »(٢٨١٨) مصحّحة السند ، فإنّ قوله عليه السلام

(٢٨١٨) ئل ١ ب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٣ ص ٥٢٦ .

« توضّأ » بنحو الإطلاق ـ في قوله « وإنْ غسَّلَ مَيّتاً توضأ ثم أتى أهله » أي حتى ولو كان متوضّأً قبل تغسيل الميّت ـ إشارةٌ واضحة إلى أنّ وضوءه السابق يُنتقَضُ وإلا لم يكن بحاجة إلى وضوء آخر.

(٢٦١) مرّ الكلام في ذلك سابقاً في أحكام غسل الجنابة وذكرنا الرواياتِ المستفيضةَ في ذلك من قبيل صحيحة محمد بن مسلم « الغُسلُ يُجزي عن الوضوء ، وأيُّ وضوءٍ أطهرُ مِنَ الغُسلِ ؟! » وموثّقة عمار الساباطي حيث قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يومَ الجمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بَعدَه ؟ فقال : « لا ، ليس عليه قبلُ ولا بعد ، قد أجزأه الغُسلُ ، والمرأةُ مثلُ ذلك إذا اغتسلت مِن حيضٍ **أو غير ذلك** ، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، قد أجزأها الغسلُ » وموثّقة سليمان بن خالد « الوضوء بعد الغسل بِدعة »[٢٨١٩] ومعتبرة عبد الله بن سليمان « الوضوء بعد الغسل بِدعة »[٢٨٢٠] .

مسألة ١٥ : كيفيةُ غُسلِ المسّ مِثلُ غُسلِ الجنابة[٢٦٢] .

---

(٢٦٢) هذا من الأمور المجمَع عليها بل هذا من الأمور الضرورية ، وذلك لعدم معهودية وجود كيفية خاصة لغسلٍ من الأغسال غير غسل الميت ، فكلّ الأغسال كيفيتُها واحدةٌ كغُسلِ الحيض والإستحاضة والنفاس والأغسال المستحبّة ، ولذلك تَنصرف أذهان المتشرّعة إلى الكيفية المعروفة والوحيدة ، ولك أن تستدل على ذلك بالروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبَيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن غسَّلَ مَيِّتاً وكفَّنَه اغتسل غُسلَ الجنابة »[٢٨٢١] صحيحة السند ، وذلك بتقريب التشبيه بَينهما في الكيفية .

٢ ـ مصحّحة شهاب بن عبد ربه السالفة الذكر قبل قليل حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت ، أو مَن غسَّل ميتاً ، له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال عليه السلام : « هما سواء ، لا بأس بذلك ، إذا كان جنباً غسَّلَ يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وإنْ غسَّلَ مَيّتاً

(٢٨١٩) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥١٤ .

(٢٨٢٠) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٥١٤ .

(٢٨٢١) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٦ ص ٩٢٨ .

توضأ ثم أتى أهله ، **ويجزؤه غُسلٌ واحدٌ لهما** » فإنّ إجزاء غسل واحد عنهما إشارةٌ واضحةٌ إلى وَحدة كيفية غُسلِ المسّ وغسل الجنابة وإلا لم يُجزئ غسلُ الجنابةِ عن غُسل المسّ .

مسألة ١٦ : يجب غُسلُ المسّ لكلِّ واجبٍ مشروطٍ بالطهارة من الحدث الأصغر كالصلاة والطواف(٢٦٣) ، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارةُ كمسِّ القرآنِ الكريم وإسم الله تعالى على الأحوط .

---

(٢٦٣) هذا حُكمٌ مشهور جداً بين العلماء ، وهم يقصدون أنّ وجوبَه لأجلِ غيرِه ، أي أنه وجوب شرطي ، وليس وجوباً نفسياً كغُسل الجمعة . نعم توقّف فيه صاحبُ المدارك لأنه لم يقف على ما يقتضي اشتراطَه في شيء من العبادات فقال بأنه لا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة وغُسلِ الإحرام عند مَن أوجبهما .

أقول : أدلّةُ وجوب غسل المسّ ظاهرة في كون مسّ الميّتِ حدثاً ، سواء كان حدثاً كبيراً أو صغيراً أو برزخاً بَينهما كما قلنا قبل قليل ، وعليه فلا يصحّ الإتيان بالصلاة والطواف إلا بعد غسل المسّ ، فالغسلُ شرط في الصلاة وغيرها ، وذلك بدليل أنّ الأمر بغسل المسّ ظاهرٌ في الإرشاد إلى أنه شرط فيما تُشترط فيه الطهارة كمسّ كتاب الله الكريم واسم الله العظيم ، وهذا أمر يفهمه المتشرّعة بوضوح كما يفهمون ذلك من قولنا "إغسل ثوبك من البول" و "إغتسل من الجنابة" فكما نفهم منهما أنّ البول نجس وأنّ العمل الفلاني يوجب الحدثَ الأكبر ، فكذلك نفهم منهما أنه تشترط الصلاة بالكون على الطهارة من البول والجنابة . ولا يحتمل أن يكون غسل المسّ كغسل الجمعة والغسل لدخول الحرم وذلك لعدم احتمال كون مجيء يوم الجمعة موجِباً للحدث ، ولعدم احتمال كون دخول الحرم المكي والمدينة موجباً للحدث ، ولعدم احتمال مجيء الليلة الأولى من شهر رمضان وليلة الـ ١٧ منه موجباً للحدث .

فلنلاحظ مثلاً ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن جابر (الجعفي ثقة له أُصول) قال : دخلْتُ على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنُه إسماعيل الأكبر ، فجعل يُقَبِّلُه وهو مَيِّت ، فقلت : جُعلْتُ فِداك ، أليس لا ينبغي أن يُمَسَّ الميّتُ بعدما يموت ، وَمن مسَّهُ فعليه الغسل ؟ فقال : « أَمّا بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا بَرَدَ

»[٢٨٢٢] **صحيحة** السند ، فما معنى « **فلا بأس** » ؟ أليس معناه أنه إرشادٌ إلى أنه لا يُحْدِثُ ويمكنه أن يُصَلّي ؟ وإلاّ فما معنى « لا بأس » أي لا ضرر ؟

ومِثْلُها ما رواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : « إنما اُمِرَ مَن يُغَسِّلُ الميِّتَ بالغُسْل **لعلَّة الطهارة** ممّا أصابه مِن نَضْحِ الميت ، لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفَتِه »[٢٨٢٣] في صحّة سندها نظر[٢٨٢٤] ، على كلٍّ ، قولُه عليه السلام « إنما اُمِرَ مَن يُغَسِّلُ الميِّتَ بالغُسْل **لعلَّة الطهارة** ممّا أصابه مِن نَضْحِ الميت » واضحٌ في أنّ غُسلَ المسّ هو واجب غَيري أي لِيَطْهُرَ الشخصُ المغسِّلُ ممّا أصابه أي لِيُمْكِنَه أن يأتي بالأمور التي تُشترَطُ فيها الطهارةُ كالصلاة ، وليس واجباً نفسياً .

مسألة ١٧ : يجوز للماسّ قبل غُسلِ المسّ دخولُ المساجد والمشاهد والمكثُ فيها ، ووطء زوجته إن كان الماسُّ امرأةً[٢٦٤] وذلك لعدم العلم بأنّ حالها حالُ المرأة الحائض ، فحالُ المسّ ـ كما قلنا قبل قليل ـ هو أنه بَرزخٌ بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، وعلى أيّ منهما ـ أي سواءً كان الحدث منه أصغرَ أو أكبر ـ يجب غُسلُ المسّ للصلاة والطواف ومسّ كتاب الله الكريم واسم الله العظيم على الأحوط في الأخيرين ، ولا دليل على وجوبه لدخول المساجد وذلك لأصالة البراءة .

---

(٢٦٤) كلُّ ذلك لعدم الدليل على الحرمة . وتشبيهُ مسّ الميّت بالجنابة والحيض لا دليل عليه ، ويمكن اختلافُ الأحكام بين المسّ وغيره كالجنابة .

مسألة ١٨ : الحدث الأصغر ـ كالتبوّل ـ في أثناء غُسل المسّ لا يضر بصحته ، نعم يتوضّأ فقط ، للصلاة ونحوها[٢٦٥] ، أمّا لو مَسَّ في أثنائه مَيّتاً فمِنَ الطبيعي أنه

(٢٨٢٢) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٢ ص ٩٢٧ .

(٢٨٢٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١١ ص ٩٢٩ .

(٢٨٢٤) ذكرنا تعليقةً مفصّلة حول سند هذه الرواية عند ذِكرِنا للحديث التاسع السابق .

يجب عليه إعادةُ غسل المسّ ، وذلك لأنّ السبب تكرّرَ ، أي لأنّ مسّ الميت ثانياً يحتاج إلى غسل كامل لا إلى غسل ناقص . أمّا لو حَدَثَ معه حدثٌ أكبر ـ كالجنابة ـ فإنّ له أن يُكمِلَ غُسلَ المسّ ثم يغتسل للجنابة ، وله أن يستأنف غسلاً واحداً لهما ، وقد عرفتَ مراراً أنّ الأغسال المشروعة تغني عن الوضوء .

---

(٢٦٥) ذكرنا دليلَ ذلك في غسل الجنابة .

مسألة ١٩ : تكرار المس لا يوجب تكررَ الغُسلِ حتى ولو كان الميت متعدداً وذلك كسائر الأحداث أو قُلْ لعدم تكرّر الحدث(٢٦٦) .

---

(٢٦٦) فلو بال الشخص مرات عديدة ونام مرات عديدة لكفاه وضوء واحد بالتسالم بين العلماء ، وكذا الأمرُ هنا ، فلو اغتسل لارتفع الحدثُ ولصار طاهراً ، وذلك لأنّه هو الآن إما طاهر وإما محدث ، ومن الطبيعي أنه لا يصحّ أن نقول هو طاهر بلحاظ المسّ الفلاني ومحدث بلحاظ المسّ الفلاني . فلا يَرِدُ عليه أنه خلاف أصالة عدم التداخل التي مفادها أنّه مع تعدّد الأسباب يجب أن تتعدّد المسبَّباتُ .

مسألة ٢٠ : لا فرق في إيجاب المسّ لغُسلِ المسّ بين أن يكون مع الرطوبة أو لا وذلك لعدم اشتراط الرطوبة بين الماسّ والممسوس في الروايات ، نعم في إيجابه للنجاسة يُشترَطُ أن يكون مع الرطوبة المسرية(٢٦٧) . ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله وذلك لأنّ الميّت نجسٌ بمجرّد خروج روحه وحتى قبل برده ، وقد ذكرنا أدلّة ذلك في مسألة نجاسة الميتة ، فليراجَعِ التفصيلُ هناك(٢٦٨) .

---

(٢٦٧) لأنّ المناط في حصول النجاسة هو انتقالُها إلى الطرف الآخر ولا يحصل الإنتقالُ إلاّ بالرطوبة المسرية ، ولك أن تقول : لقاعدة "كلٌّ يابسٍ زكيٌّ" . على كلٍّ ، لم يُعهَد في الشرع

الحنيفِ وجودُ امتيازٍ بين نجاسة ميّت الإنسان وبين غيرِه من النجاسات ، ولذلك أجمع العلماءُ على هذا الحكم .

(٢٦٨) ذكرنا سابقاً في (الرابع من أبحاث الميتة) وفي مسألة ١٢ هذه المسألةَ وقلنا بأنّ المَيتةَ من كلِّ ما له دم سائل نجسةٌ وذكرنا التفاصيلَ هناك وقلنا بأنّ مجرَّدَ خروج الروح يوجب النجاسةَ وإن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان وغيره إلا إذا غُسِّل الإنسانُ ، كما وذكرنا الأدلّةَ على ذلك من قبيل مصحّحة إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبُه على جسد الميت ؟ فقال : « إن كان غُسِّلَ الميّتُ فلا تغسل ما أصاب ثوبَك منه ، وإن كان لم يُغَسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه » ولإطلاق صحيحة الحلبي حينما قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبُه جسدَ الميت ؟ فقال : « يَغسل ما أصاب الثوب » ومثلُهما ما ورد في التوقيع الوارد في إمامٍ حدثت عليه حادثةٌ قال عليه السلام : « ليس على مَن مَسَّهُ إلا غَسلُ اليد » ومثلُها ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) قال : كتبت إليه ـ أي إلى الحسن العسكري عليه السلام ـ : رجلٌ أصابت يدُه أو بدنُه ثوبَ الميت الذي يلي جِلْدَه قبل أن يُغَسل ، هل يجب عليه غَسلُ يديه أو بدنه ؟ فوقَّعَ عليه السلام : « إذا أصابت يدُك جسدَ الميت قبل أن يُغَسَّلَ فقد يجب عليك الغَسل »[٢٨٢٥] صحيحة السند ، وقد رأيتَ أنّ كلّ هذه الروايات التي تفيد نجاسةَ الميّت **مطلَقةٌ** من حيث ما قبل برد الميت أو بعد برده .

﴿ فصلٌ في أحكام الأموات ﴾

إعلم أنّ أهم الأمور وأوجبَ الواجباتِ هي التوبةُ من المعاصي ، وحقيقةُ التوبة هو الندمُ لأنّ معنى التوبة هو الرجوع إلى الله تعالى ويحصل بالندم ، وهما واحد خارجاً[٢٦٩]، والتوبةُ والإستغفار والندم هي من الأمور القلبيّة ، فلا يكفي مجرَّدُ

(٢٨٢٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل مسّ الميّت ح ٥ ص ٩٢٨ .

قولِه "أستغفرُ اللهَ" بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي[٢٧٠] وإن كان أحوط ، ويُعتبَرُ فيها العزمُ على ترك العَودِ إليها .

---

(٢٦٩) وذلك بدليل الآيات القرآنية الكريمة والسّنَّة الشريفة والعقل والإجماع ، لا بل كَثُرتِ الآياتُ الكريمة التي تحذّر من خطورة الموقف عند الموت وما بعد الموت ، كما وكثرت الروايات في ذلك ، وقد عقد لها الحرُّ العاملي أبواباً في كتاب جهاد النفس ، وكذلك ترى رواياتٍ ذَكَرَها الشيخ الصدوق في بعض كتبه لم يذكرها الحرّ العاملي من قبيل ما رواه في (الخصال) فقال : "٧١ ـ حدَّثَنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال حدَّثَنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن حمزة الأشعري (بن أليَسَع ، قمي ثقة ثقة) قال حدثني ياسر الخادم (يمكن توثيقه لأنه ممّن روى عنه في الفقيه مباشرةً) قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : « إنّ أوحشَ ما يكونُ هذا الخلقُ في ثلاثة مواطن : يومَ يولد ويخرج من بطن أُمِّه فيَرى الدنيا ، ويومَ يموت فيَرى الآخرةَ وأهلَها ، ويومَ يُبعثُ فيَرى أحكاماً لم يَرَها في دار الدنيا ، وقد سَلَّمَ اللهُ عزّ وجلّ على يحيى عليه السلام في هذه الثلاثة المواطن وآمَنَ رَوعَتَه فقال ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا (١٥)﴾ وقد سلَّم عيسى بنُ مريم عليهما السلام على نفسه في هذه الثلاثة المواطن فقال ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣)﴾ »" يمكن توثيق سند الرواية ، ورواها في (عيون أخبار الرضا عليه السلام) أيضاً ، وهذا يعني أنّ يوم الولادة ويوم الممات ويوم البعث هي مفاصل مهمّة في حياة الإنسان ، وبما أنّنا قد تجاوزنا يوم الولادة فقد بقي علينا عقبتان : عقبة الموت والإنتقال إلى دار الحساب البرزخي ، وعقبة البعث يوم الحساب والجزاء الأبدي . وهذه الرواية لا تنافي صحّة ما رواه في الخصال أيضاً قال : "١٠٨ ـ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثَنا سعد بن عبد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن سليمان بن داود قال حدَّثَنا عبدُ الرزاق (بن همّام اليماني ط ق ، مجهول) عن معمر (بن راشد الصنعاني البصري مجهول الوثاقة) عن (محمد بن مسلم بن عبيد الله) الزهري[٢٨٢٦] قال قال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام : « أشدُّ

(٢٨٢٦) قال في حاشية هداية الشيخ الصدوق ص ١٩٨ : "تابعي ، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الحارث بن شهاب بن زيرة بن كلاب ، ذكره الشيخ في رجاله : ١٠١ ضِمن أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام وترجمه السيد الخوئي رحمة الله عليه في المعجم ١٦ / ١٨١ ، و ج ١٧ / ٢٥٧ مفصّلاً فراجع" . وقال الشيخ المفيد : "قال نافع : الزهري ساقط الحديث وكان عند نقاد الأثر شديد التدليس" .

ساعاتِ ابنِ آدم ثلاثُ ساعاتٍ : الساعةُ التي يعاينُ فيها ملكَ الموت ، والساعةُ التي يقوم فيها من قبره ، والساعةُ التي يقف فيها بين يدي الله تبارك وتعالى ، فإمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار ... » يظهر من الأسانيد أنّ الثلاثة الأخيرين هم من أهل العامّة .

من هنا ولخطورة ما عند الموت وما بعد الموت يجب علينا التوبةُ النصوح ، قال الله تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢٨٢٧]وقال ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ..﴾[٢٨٢٨]، وبما أنّ من أسماء الله عزّ وجلّ أنه توّاب رحيم فمنَ الطبيعي أنه سيتوب علينا إن تُبنا إليه ورجعنا وندمنا وعزَمنا على ترك المعاصي ، قال اللهُ تعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢٨٢٩] ، بل حتى ولو قتل قتيلاً مؤمناً عامداً متعمّداً ثم تاب فإنّ الله يتوب عليه ، قال الله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾[٢٨٣٠] وهي تعني أنّ هؤلاء القتلة لو تابوا لكان الله يتوب عليهم ، وهي من أعجبِ آيات الرحمة . وهذه الآية الكريمة لا تعارض الآية السابقة وذلك لأنّ ارتكاب المعاصي لا يكون إلا عن جهالة بقدرة الله وحضوره .

وروى في الكافي عن محمد عن أحمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن يوسف (بن يعقوب الكوفي) أبي يعقوب بياع الأرز (قال الصدوق في الفقيه هو أخ يونس بن يعقوب وكانا فطحيين" وقال جش عنه بأنه ضعيف ، وقال عنه الشيخ بأنه واقفي) عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : « التائب مِنَ الذنبِ كمَنْ لا ذنْبَ له ، والمقيمُ على الذنب وهو يستغفر منه كالمستهزئ » .

(٢٧٠) فإنك تفهم أنّ حقيقتها الندم ممّا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي الأحمسي (قد يوثق لرواية ابن أبي عمير عنه في هذا السند)[٢٨٣١] عن أبي

(٢٨٢٧) النور - ٣١ .

(٢٨٢٨) هود - ٣ .

(٢٨٢٩) الأنعام - ٥٤ .

(٢٨٣٠) البروج - ١٠ .

(٢٨٣١) قال الشيخ كمال الدين فقيه إيماني في حاشيته على الوافي / عن أبي الحسن الأحمسي رقم الحديث ٢٠٣٥٧ "الظاهر هذا اسمه علي الأحمسي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام كما في رجال الشيخ لأنّ كلاً مِن

جعفر عليه السلام قال : « واللهِ ما ينجو منَ الذنبِ إلاّ مَن أقرَّ به » قال وقال أبو جعفر عليه السلام : « **كَفَى بالندم توبة** » وقد أجمع العلماء على أنّ حقيقة التوبة هي الندم لأنّ التوبة هي الرجوع إلى الله عزّ وجلّ ، والندمُ يحقّقُها . نعم لا شكّ أنّ الأحوط استحباباً هو التصريح أمام الله جلّ وعلا بالتوبة ، وذلك لكثرة ما ورد من آيات وروايات في ذلك ، لكنك تعرف أنّ التوبة هي أمرٌ طريقي وليس له موضوعية ، فلو تحقّقت ولو بالندم القلبيّ الصادق لَكَفَى . ومعنى (الصادق) هو العزم على ترك المعاصي وعلى ردّ حقوق الناس .

مسألة ١ : عند ظهور أمارات الموت ـ بمعنى أنه صار الإنسانُ يحتمل الموتَ احتمالاً معتدّاً به ـ يجب على المكلّفِ تخليصُ ذمّته ممّا عليه لله تبارك وتعالى كما ويجب عليه أداءُ حقوقِ الناس الواجبة ، وردُّ الودائعِ والأمانات التي عنده مع الإمكان والوصيةُ بها مع عدم الإمكان مع إحكام الوصيةِ على وجهٍ لا يَعتريها شكّ في فهم المعاني والمقصود بعد موته ، كأن يكتبَ بوضوحٍ ما عليه من حقوقٍ لله وللناس ويُشهِد على ذلك شاهدين عادلَين ويكون الوصيُّ أميناً[٢٧١] ، لا بل يجبُ ردُّ الأمانات إلى أهلها مع احتمال عدم رضا المودعِ بإيداعها عند غيره ولاحتمال عدم رضا المودعِ أن يُبْقِيَها عنده في هكذا حالة . نعم ، من الواضح أنه يجوز الإيصاء في اللقطة ومجهول المالك والودائع التي يرضى مالكُها بإيداعها عند غيره .

---

(٢٧١) لإحراز أداء الواجب عليه كالأمانات ، لكنّ الحقوقَ الواجبَ أداؤها فوراً يجب أداؤها فوراً حتى ولو اطمأن بحياته كالأموال المغصوبة والمقبوضة بالبيع الفاسد والديون الحالّة لأنّ حبس حقوق الناس من المحرّمات المعروفة . وما ذكرناه ينبغي أن يكون عليه إجماع من العلماء لوضوحها .

جعفر بن بشير وعلي بن الحكم ينقلان عنهما جميعاً أي عن أبي الحسن الأحمسي وعلي الأحمسي ، والله العالم" .

مسألة ٢ : إذا كان عليه واجباتٌ لا تقبل النيابةَ حال الحياة كالصلاة والصيام والحج ونحوها يجب الوصية بها إذا كان له مال ، بل مطلقاً إذا احتَمَل وجودَ متبرِّعٍ ، وفي ما على الولي ـ كالصلاة والصوم التي فاتته لعذرٍ ـ يجب إعلامُ الوليّ أو الوصية بالإستئجار لأداء ما عليه ، أمّا في ما يَقبل النيابةَ حال الحياة ـ كالحجّ لمن لا يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرضٍ أو هرم ـ فإنه يجب عليه الإستنابةُ فوراً إن كان مستطيعاً وذلك لتنجُّزِ التكليف وإلا يجب عليه الإيصاءُ به إن كان عنده مالٌ يَفي بالموصَى به أو احتَمَل وجودَ متبرّعٍ ، كلّ ذلك لقاعدة الإشتغال ولحكم العقل بوجوب تفريغ الذمّة مهما أمكن .

مسألة ٣ : يجوز للشخصِ تمليكُ مالِه بتمامه لغير الوارث وذلك لقاعدة (الناسُ مسلَّطون على أموالِهم) سواء كان في حال مرض الموت[٢٧٢] أم كان صحيحاً ، لكنْ لا يجوز له تفويتُ شيءٍ منه على الوارث بالإقرار كذباً ، لأنّ المال بعد موته يكون للوارث ، فإذا أَقَرَّ به لغيره كذباً فقد فَوَّتَ عليه مالَه[٢٧٣] . نعم له أن يوصي لبعض الناس بصيغة "هذا الغرضُ الفلاني لفلانٍ" فيُوهِمُ أنّه يُقِرُّ له بأنّ له عليه ذلك الغرض ويَقصد بذلك الوصيّةَ ـ طبعاً إن كان المالُ الموصى به بمقدار الثلث أو أقلّ ـ وهذه التوريةُ جائزةٌ بلا شكّ . وإن كان للمورِّث مالٌ مدفونٌ في مكانٍ لا يَعلَمُه الوارِثُ فلا شكّ في وجوب إعلامه كي لا يفوتَ المالُ على الوارث بعد الموت ، بل إنّ عدم إعلامه بمكان وجود المال هو سَفَهٌ لأنه إتلافٌ للمال[٢٧٤] وكذا إذا كان للمورّثِ دَينٌ على شخص ، وذلك لما قلناه من كون عدمِ الإعلام تفويتاً لحقّ الوارث ـ عرفاً بل عقلاً أيضاً ـ ولو بعد الموت ، ولك أن تقول : هو يسبّبُ في إعطائه المال لغير صاحبِه . نعم ، لو فرضنا أنّ المورِّث يَعلَم بأنّ الوارثَ سوف يصرف مالَه في الحرام ففي وجوب إعلامه عن مكان وجود المال إشكال ، فتجري البراءة عن وجوب الإعلام .

(٢٧٢) لا إشكال ولا خلاف في صحّة تصرّفات المريض بكلّ ماله إذا لم يكن فيها محاباةٌ ولا تبرّعات ، كأن يبيعَ بضاعتَه بسعر السوق ...

ولكن السؤال هو : هل له أن يُفَوِّتَ المالَ على الوارث بغير عِوَضٍ كأنْ يَهبَ من أمواله ما يزيد على ثلثها ، أو أن يَبيعَها بأقلّ من سعرها السوقي بكثير ، أو يُوقفَها ، أو يُبرئَ ذِممَ الديّان أو يؤجِّرَ بَيتَه أو دكّانَه أو بستانَه بأقلّ من الأجرة السوقية أو يشتري سيارةً بأكثرَ من قيمتها السوقية بكثير أو يَنذر أن يعطيَ فلاناً بعد ساعةٍ مثلاً مبلغاً كبيراً من المال إن بقي حياً وكان مطمئنّاً ببقائه حياً ... ونحوُ ذلك من التصرفات التبرعيّة إذا زاد ذلك على مقدار ثلث أمواله ، طبعاً بشرط أن يموت في نفس مرضه ، لأنه هو مورد روايات الطائفة الأولى الآتية ، فإن صحّ من مرضه المذكور أو مات بمرضٍ غيره فلا كلام في صحّة تصرّفاته التبرّعية حتى وإن زادت عن ثلث ماله وهو ما يُعرَفُ بـ ﴿ **مُنْجَزات المريض** ﴾ . على كلٍّ ، ذهب إلى هذا القول الأوّلِ جماعةٌ من المتقدّمين كالكليني والصدوق ـ في أحد قولَيه ـ والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي ـ في أحد قولَيه ـ والسيد ابن زهرة في غنية النزوع والقاضي ابن البرّاج في المهذّب وابن إدريس في السرائر وابن سعيد في الجامع للشرائع وغيرهم وجماعة من المتأخّرين . وعن كشف الرموز نسبته إلى الأكثر وفي الرياض إنه "المشهور بين القدماء ظاهراً بل لعلّه لا شبهة فيه ، بل ادّعى السيدان ـ يقصد السيد المرتضى والسيد ابن زهرة ـ في بحث الهبة أنّ عليه إجماعَ الإمامية ، وجعله في السرائر الأظهر في المذهب" (إنتهى ما في الرياض) .

أم ليس له أن يتصرّف إلاّ بمقدار الثلث فقط ، فإن زاد على الثلث احتاج إلى إذن الورثة ، ذهب إلى ذلك ابنُ الجنيد الإسكافي والصدوق ـ في أحد قولَيه ـ وأبو علي أي محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي ـ على ما قيل ـ والشيخ الطوسي في المبسوط والعلاّمة الحلّي في المختلف والشهيدان في الروضة البهية والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ، بل نُسِب ذلك إلى مشهور المتأخّرين بل عن غنية النزوع لإبن زهرة دعوى الإجماع على ذلك مع أنه نقل الإجماع على القول الأوّل أيضاً !

نعم في الوصية لا شكّ ولا خلاف في أنها لا تصحّ إلا بمقدار الثلث لا أكثر ، إلا أن يجيز الورثةُ فيما زاد على الثلث .

على كلّ ، بما أنهم جميعاً اعتمدوا على الروايات فلن تكشف أقوالُهم عن رأي المعصومين عليهم السلام ، فح نقول : الصحيح هو الأوّل وهو المشهور وهو المناسب لقاعدة "الناسُ مسلّطون على أموالهم" وأيضاً للروايات التالية :

١ ـ روى في الكافي (ح ٥) عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) **عن يحيى بن المبارك** (مجهول) عن عبد الله بن جبلة (ثقة فقيه واقفي له كتب) **عن سماعة** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل مالَه لقرابته ؟ قال : « هو مالُه ، يصنع ما شاء به إلى أن يأتيَه الموتُ »[٢٨٣٢] قد يوثَّقُ السند لأنها من مسانيد الكافي ولم نعرف كذب يحيى بن المبارك ، وكذا رواها الشيخ أيضاً في يب بإسناده عن محمد بن أحمد مثله . وفي الكافي أيضاً (ح ٨) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **عن عبد الله بن المبارك** (مهمل) عن عبد الله بن جبلة **عن سماعة عن أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل مالَه لقرابته ؟ فقال : « هو مالُه يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت ، إنّ لصاحب المال أن يعمل بمالِه ما شاء ما دام حياً ، إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أنّ الفضل في أن لا يُضيع مَن يَعُولُه ولا يَضُرُّ بورثتِه »[٢٨٣٣] كما قلنا قبل قليل بأنه قد يصحّح سندها لنفس العلّة ، وكذا رواها الشيخ أيضاً في يب بإسناده عن محمد بن يحيى ، ورواها في الفقيه هكذا : وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجلُ يكون له الولدُ ، يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : « هو مالُه يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت »[٢٨٣٤] قد يوثّق السند لكون الراوي المباشر في الفقيه ثقة .

هذا ، ولكنه رواها في يب بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة (بن محمد واقفي ثقة) عن (شيخه) سماعة (بن مِهْران) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ، فقال : «

(٢٨٣٢) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١ ص ٣٨١ .

(٢٨٣٣) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢ ص ٣٨١ .

(٢٨٣٤) مَن لا يحضره الفقيه ج ٤ باب في أنّ الانسان أحقُّ بمالِه ما دام فيه شيءٌ من الروح ح ٥٤٦٦ .

أمّا إذا كان صحيحاً فهو مالُه يصنع به ما شاء ، وأما في مرضه فلا يصلح »[٢٨٣٥] **موثّقة** السند ، وهي تعارض هذه الطائفة من الروايات .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً (ح ١) عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي (ابن فضّال فطحي ثقة ضا) عن ثعلبة بن ميمون (ثقة ثقة) عن أبي الحسن الساباطي (مجهول لا عين له ولا أثر في كتب الرجال ، ولعله عمرو بن شداد لأنه رواها في الإستبصار عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي) عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صاحب المال أحقُّ بمالِه ما دام فيه شيءٌ من الروح يضعه حيث شاء »[٢٨٣٦] ورواها في يب عن أحمد بن محمد بن عيسى بنفس السند والمتن ، وقد يصحّح السند

وأيضاً في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرزام عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به ؟ قال : « نعم ، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث »[٢٨٣٧] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله . ورواها في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ، فقال : « إذا أبانه جاز »[٢٨٣٨] . وأيضاً في الكافي عن مُحَمَّد بن إِسماعِيلَ عن الْفَضلِ بنِ شَاذَانَ وعن أَبي علي الأَشْعَرِيّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجَبَّارِ (ثقة) جَمِيعاً عَنْ صَفوَانَ (بن يحيى) عَن مُرَازِمٍ (بن حكيم ثقة) عن بَعْضِ أَصحابِنا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيءَ مِنْ مَالِه فِي مَرَضِه فقال : « إِذا أَبَانَ فِيه فَهُوَ جَائِزٌ ، وإِنْ أَوْصَى بِه فَهُوَ مِن الثُّلُث »[٢٨٣٩] قد يصحّح المتنُ ـ وليس السند ـ لأنّ السند إلى صَفْوَانَ في هذا السند صحيح ، وصفوانُ من أصحاب الإجماع ، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان عن مرازم في الرجل يعطى وذكر مثله، والمراد بالإبانة هو التنجيز بقرينة المقابلة الواردة فيه.

(٢٨٣٥) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١١ ص ٣٨٤ .

(٢٨٣٦) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٤ ص ٣٨١ .

(٢٨٣٧) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٧ ص ٣٨٢ .

(٢٨٣٨) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١٠ ص ٣٨٣ .

(٢٨٣٩) ئل ١٣ ب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ٤ ص ٣٦٢ ، و ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٦ ص ٣٨٢ .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي المحامل (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الإنسان أحقُّ بمالِه ما دامتِ الروحُ في بدنه »[٢٨٤٠] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب المحاملي (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قد تصحّح لأننا لم نعرف كذب أبي المحامل أو أبي شعيب المحاملي وهي من روايات الكافي .

ورواها في الكافي أيضاً عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن إبراهيم بن أبي السماك عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الميت أولى بمالِه ما دامت فيه الروح »[٢٨٤١] ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، ولعلّها نفس الرواية السابقة . لكنه قال في الجواهر : ".. بل محتمل لإرادة الثلث خصوصاً إذا قرئ بفتح اللام" (إنتهى) أي لعلّ قراءتَها هو "الميّتُ أولى بما لَه .." أي بفتح اللام ، فيصير المعنى "الميّت أولى بما له من التصرف" وهو لا يأبى الثلث بناءً على القول بأنّ له التصرّف بخصوص الثلث فقط . أقول : هذا احتمال بعيد بل غيرُ صحيح وذلك لما رأيناه قبل قليل من رواية أبي بصير « هو مالُه يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت ، إنّ لصاحب المال أن يعمل بمالِه ما شاء ما دام حياً ، إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، **فإن أوصَى به فليس له إلا الثلث** .. » ومثلها رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : الميت أحق بمالِه ما دام فيه الروح يبين به ؟ قال : « **نعم ، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث** » وغيرهما ، وهي صريحةٌ فيما نقول .

٤ ـ وفي يب بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبَّرَ مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ، قال فقال : « هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه ، وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه »[٢٨٤٢] صحيحة السند .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريبَ الأمر إلى أصحابنا الإمامية) عن علي بن أسباط (ثقة ثقة له أصل) عن علا بن رزين القلا

(٢٨٤٠) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٨ ص ٣٨٣ .

(٢٨٤١) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٣ ص ٣٨١ .

(٢٨٤٢) ئل ١٣ ب ١٨ من أبواب أحكام الوصايا ح ١١ ص ٣٨٧ .

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتَق غلامَه ، وأوصى بوصيته ، وكان أكثرَ مِنَ الثلث ؟ قال : « يُمضَى عِتقُ الغلامِ ، ويكون النقصان فيما بقي »[٢٨٤٣] موثقة السند .

* **وقيل : ليس له التصرّفُ إلاّ بمقدار الثلث لا أكثر** وذلك بدليل الروايات التالية :

١ ـ روى في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد (في رجال البرقي : عقبة بن خالد ، أبو علي بن عقبة ، لم يوثّقوه ولكن يوجد قرائن بأنه ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : « ما يعتق منه إلا ثلثه »[٢٨٤٤] ورواها في الإستبصار عن علي بن الحسن (فطحي ثقة) عن (أخيه) أحمد بن الحسن (بن علي بن محمد بن فضال كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث) عن أبيه عن علي بن عقبة (بن خالد وهو ثقة ثقة ـ جش) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يُجيزوا ذلك كيف القضاءُ فيه ؟ قال : « ما يعتق منه إلا ثلثُه ، وسائرُ ذلك للورثة ، والورثةُ أحقٌّ بذلك ولهم ما بقي » موثّقة السند .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها (أو بعضه ـ خ) في مرضها فقال : « لا ، ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها »[٢٨٤٥] موثقة السند ، ورواها مرة أخرى بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، ورواها الصدوق في (المقنع) مرسلاً .

وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال : « لا »[٢٨٤٦] صحيحة السند ، وفي رواية عثمان بن عيسى عن

(٢٨٤٣) ئل ١٣ ب ١١ من كتاب الوصايا ح ٣ ص ٣٦٥ .
(٢٨٤٤) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١٣ ص ٣٨٤ .
(٢٨٤٥) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١٦ ص ٣٨٤ .
(٢٨٤٦) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١٥ ص ٣٨٤ .

سماعة السابقة زاد قوله عليه السلام « لا ، ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها » موثقة السند .

وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسن (بن فضّال فقيه أصحابنا وثقتهم وكان فطحياً إلاّ أنه كان قريبَ الأمر إلى أصحابنا الإمامية ط دي كر) عن محمد بن علي (بن محبوب الأشعري القمّي شيخ القميين في زمانه ثقة عَين فقيه صحيح المذهب ط ري الحُجّة) عن الحسن بن محبوب (ط ضا) عن أبي ولاّد (الحنّاط ، هو حفص بن سالم وقيل حفص بن يونس ثقة له أصل) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال : « بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً » [٢٨٤٧] ولكنْ في السند خللٌ واضحٌ عند الخبراء في أكثر من نقطة ، مثلاً : محمد بن علي بن محبوب لا يروي عنه علي بن الحسن بن فضّال ، إضافةً إلى عدم الفرق هنا بين الإبراء والهبة ، بل ينبغي أن يصحّ في الإبراء لا في الهبة . على كلّ ، نحن لم نرقّم هذه الروايةَ للظنّ بأنها مع سابقتها روايةٌ واحدة وذلك لأنّ الخطأ المذكور قبل بضعة أسطر هو نفسه في هذه النصوص وهو أنه ليس للزوجة أن تبرئ زوجها من صداقها ولها أن تهبه .

* **وهناك طائفة من الروايات تقول إنه في مرضه لا تجوز العَطِيّة أو لا تصلح** وهي :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة (بن محمد واقفي) عن (شيخه) سماعة (بن مِهْران) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ، فقال : « أمّا إذا كان صحيحاً فهو مالُه يصنع به ما شاء ، وأما في مرضه فلا يصلح » [٢٨٤٨] **موثّقة** السند ، **وبمقتضى الجمع بين روايات الطائفة الأولى وبين هذه الرواية يجب حملُ هذه الروايةِ على الكراهة .**

٢ ـ وما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سويد ثقة صحيح الحديث) عن القاسم (بن سليمان قد يوثق لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن جراح المدائني (وهذا أيضاً قد يوثّق لرواية الفقيه عنه مباشرةً) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يُبينه قال : « إذا

(٢٨٤٧) ئل ١٣ ب ١١ من أبواب أحكام الوصايا ح ١١ ص ٣٦٧ .

(٢٨٤٨) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١١ ص ٣٨٤ .

أعطاه في صحته جاز »[٢٨٤٩] قد يصحّح السند ، وذلك بتقريب اشتراط أن تكون العطيّةُ في صحّته .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليعليه السلام أنه « كان يَرِدُّ النِّحلةَ في الوصية ، وما أقرّ به عند موته بلا ثَبْتٍ ولا بَيِّنَةٍ رَدَّه »[٢٨٥٠] ورواها الصدوق بإسناده عن السكوني .

والجمع بين الروايات يقتضي القولَ بلزوم الأخذ بالطائفة الأولى المشهورة ، وإن أمكن حمْلُ الطائفتين الثانية والثالثة على الكراهة فلا بأس ، وإلاّ وجب الأخذُ بالروايات المشهورة فإنها هي الحجّة من أيام صدورها وإلى يومنا هذا، أو قُلْ هي تكشف عن رأي المعصومينعليهم السلام.

*** وبناءً على القول الثاني يوجد فروع :**

١ ـ لو طال مرضُه سنين طويلة ـ كما في مرض السرطان مثلاً أو السلّ ـ فتبرّع أثناء هذه السنين بغالب أمواله فشككنا في أنه هل يصدق عليه أنه تبرّع بها في مرض موته حتى ولو ابتعدت تبرّعاته عن موته بعشر سنوات مثلاً ؟ الجواب هو أنه عند حصول هكذا شكّ في صدق أنه أتلف أموالَ الورثة في مرض موته بغير عِوَضٍ الأصلُ صحّةُ تبرّعاته تمسّكاً بقاعدة (الناسُ مسلّطون على أموالهم) خاصّةً إذا كان يتصدّق بنية شفائه أو يوقف على المعصومينعليهم السلام ليكون له بَيتٌ في الجنة .

٢ ـ لا شكّ في أنّ له أن يعفوَ عن القصاص بلا بدل لو أمكن له مبادلة العفو بالبدل ، لأنّه هنا لم يحصل عنده مالٌ بعدُ وقد عفا عنه ، أو قُلْ : هو هنا لم يَضُرّ الورثةَ وإنما لم ينفعْهم ، وإلا لوجب عليه العملُ أيام مرضِه لينفعَهم كأن يكون خطّاطاً مثلاً وكانت ألواحُه تباع بأسعار عالية وغالية ، وهو مع ذلك لم يخطّط ، وهذا أمر لا يمكن القولُ به .

٣ ـ لو حطّم زجاج شخص مثلاً أو هدم بيتَه أو قتل قتيلاً أو أفطر عمداً في شهر رمضان بلا عذر ممّا يستوجب الضمانَ فهذا كلّه خارجٌ عن بحثِنا ، لأنّ الضمان واجب والديةُ واجبة والكفارةُ واجبة ... حتى من المريض بمرض الموت .

(٢٨٤٩) ئل ١٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١٤ ص ٣٨٤ .

(٢٨٥٠) ئل ١٣ ب ١٦ من أبواب الوصايا ح ١٢ ص ٣٨٠ .

٤ ـ لو كان في سفينة وهاج البحرُ وخاف من الموت فاتّصل بالهاتف ووهب بشهادة شهود عدول أنه وهب نصف أملاكه لفلان ، أو أخبرت الطبيبةُ المرأةَ الحاملَ التي تريد أن تضع بعد ساعة مثلاً أنّ ولادتها صعبةٌ وخطيرة فخافت هذه المرأة فوهبت نصفَ أموالها لفلان ، أو كان الشخصُ في الحرب فظنّ أنه سيُقتَلُ بعد قليل فاتّصل بفلان ووهبه أكثرَ أمواله ...

هذه الأسئلةُ يجب أن يجيب عليها أصحابُ القول الثاني ، فنحن في راحةٍ من الجواب عليها ، وقد يقولون بأنّ المناط واحد بعدما نتأمّل في الروايات من قبيل موثّقة علي بن عقبة السالفة الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يُجيزوا ذلك كيف القضاءُ فيه ؟ قال : « ما يُعتَقُ منه إلا ثلثُه ، وسائرُ ذلك للورثة ، **والورثةُ أحقُّ بذلك ولهم ما بقي** » وذلك بتقريب فهم العلّة من الجملة الأخيرة ، فتنسحب هذ العلّةُ إلى كلّ الأمثلة المذكورة .

ومَن أراد الخوضَ أكثر في هذه المسألة فعليه بالمطوّلات ككتاب (منجزات المريض) للشيخ مشكور الحلاوي النجفي المتوفى سنة ١٢٧٣ هـ ومهذّب الأحكام ٢١ / كتاب الحَجْر ص ١٧٧ والقواعد الفقهية للسيد البجنوردي ٦ ص ٣٧٣ .

(٢٧٣) أي كان إقرارُه سبباً لفوات المال على صاحبه وهو معلوم الحرمة شرعاً بل معلوم القبح عقلاً ، إضافةً إلى أنّ شهادته هذه هي شهادةٌ كاذبة محرّمة ، وإذا كان آخذُ المالِ عارفاً بالكذب وأنّه لا يستحقّ المالَ فقد تصير شهادةُ شاهدِ الزورِ سبباً لأكله المالَ بالباطل وإعانةً على الإثم ، ومِنَ المعلوم أنّ أخْذه لهذا المالِ يكون حراماً .

(٢٧٤) يُعلم هذا الحكمُ من وجوب الشهادة ، فإنها جُعِلَتْ لكي لا تفوتَ على الناس حقوقُهم ، وهنا الأمرُ كذلك ، فلوحدة المناط يجب إعلامُ الوارثِ كي لا يفوتَ عليه المالُ الذي سوف يصير إليه بعد موت المورِّث . فإن قلتَ : لكن بمقتضى أصالة البراءة لا يجب الإعلام . قلتُ : إنك ترى فقهاءَنا العظام في الكثير من الموارد يقولون باحترام أموال الناس المحترمين ، وأنه لا يجوز غصب أموالهم ولا حبسها ولو لفترة قليلة وأنه يجب حفظُ الحيوان من التلف ... فإذا كان الأمر كذلك وجب على المورِّث ـ لمعلومية المناط ـ أن يُعلِم الوارثَ بموضع أمواله وبأنّ له على فلانٍ الدَّينَ الفلاني .

مسألة ٤ : لا يجب على مَن ظهرت عليه أماراتُ الموتِ نصْبُ قَيِّمٍ على أطفاله إذا احتَمَل أن يقوم بهم مَن هو أهلٌ لذلك كالحاكم الشرعي أو بعض العدول ، وذلك لأصالة البراءة ، إلا إذا كان عدمُه تضييعاً لهم أو لمالهم[٢٧٥] ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً حذَراً مِن ظُلْمِهم ، وكذا إذا عيَّنَ على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً [٢٧٦] ، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير واجبة لا يجب أن يكون الوصيُّ أميناً وذلك لأنّ للموصي ثُلُثَ ماله وله أن يتصرّف به ما يشاء ولو بأن يعطيَه للوصيّ الخائن أي الغير أمين عنده ، لأنّ هذا التساهل مِن قِبَل الموصِي يعني أنه جعل المال في غير أهله فهو إذن غيرُ مهتمّ بوصول المال إلى المحلّ المذكور ، خصوصاً إذا كانت الوصيةُ راجعةً إلى الفقراء ، وذلك لعدم تملّك الفقير حتى يقبض ، ولأنّ عنوان الفقراء هنا عام ، فالموصِي لم يُفَوِّت على فقير معيّنٍ شيئاً ، نعم العهدةُ تكون على الوصيّ شرعاً في إيصال المال إلى الفقراء ، أمّا لو أوصى بالمال الفلاني إلى شيء صاحبُه اللهُ جلّ وعلا كالمساجد وعموم الموقوفات فالأحوط وجوباً الإيصاءُ إلى خصوص الأمين لئلاّ يفوّت على المولى تعالى حقَّه . وكذا الأمر إذا أوصى بمالِه إلى المسجد الفلاني أو الفقير الفلاني فإنّ المال يصير بعد موته للمسجد أو للفقير ، فعدمُ التأكّد من أمانة الوصيّ يكون سبباً لإتلاف المال عن الفقير الفلاني أو المسجد الفلاني الذي صاحبه ـ كما قلنا ـ هو الله جلّ وعلا .

---

(٢٧٥) من المعلوم عقلاً وجوبُ حفظ النفوس المحترمة ـ كالأطفال ـ وأموالهم ، ولذلك ترى الشارع المقدّس اشترط أن يكون الوصيُّ أميناً موثوقاً ، وإلا بطل نصبه كما هو معروف ، ولذلك جعل اللهُ الولايةَ للأب ليقوم بأولاده الصغار ولئلاّ يضيعوا ...

(٢٧٦) لقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (٢٨٥١) ولحكم العقل بوجوب إيصال الأموال والحقوق إلى أصحابها ، فيجب عليه أن يتأكّد من أمانة الوصيّ ولأنّ الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يجب أن يكون الوصيُّ أميناً وذلك لأنّ للموصي ثُلُثَ ماله وله أن يتصرّف به ما يشاء ولو بأن يعطيَه للوصيّ الخائن وذلك لأنّ التركةَ ـ كما قلنا في كتاب الإرث ـ تبقى ملكاً للميّت لا ينتقل منها شيءٌ إلى الورثة إلاّ من بعد إتمام تجهيزه و﴿مِنْ بَعْدِ﴾ أداء ديونه وأداء وصيته ، فالورثة لا يملكون من التركة شيئاً ـ كما لو فرضنا أنَ الديونَ مستوعبةٌ للتركة ـ إلاّ بعد أداء ديون ميّتهم وتنفيذ وصاياه الماليّة ، قال الله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢٨٥٢) ، **فاللام** في قوله تعالى ﴿فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ .. وَلَكُمْ .. فَلَكُمُ الرُّبُعُ .. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ ... فَلَهُنَّ الثُّمُنُ .. مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ـ حتى مع ملاحظة الروايات كموثّقة عبّاد بن صهيب « إنما هو بمنزلة دَين لو كان عليه ، **ليس للورثة شيءٌ حتى يُؤَدّوا** ما أوصَى به من الزكاة » ـ **يعني أنّ التمليك** يكون ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ أداء الدَين والوصيّة . **وبالنتيجة** : التركةُ تبقى ملكاً للميّت لا ينتقل منها شيءٌ إلى الورثة إلاّ من بعد إتمام تجهيزه و﴿مِنْ بَعْدِ﴾ أداء ديونه وأداء وصيته ، خاصّةً مع ملاحظة تكرار أنهم لا يملكون إلاّ من بعد الدَين والوصيّة . وكذا صحيحة الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن (الحسن) ابن محبوب عن أبي أيّوب (الخزّاز : إبراهيم بن عثمان ثقة كبير المنزلة) عن سليمان بن خالد (بن دهقان كان قارئاً فقيهاً وجهاً ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قَضَى أميرُ المؤمنين عليه السلام في ديّة المقتول أنه يرثها الورثةُ على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دَين » صحيحة السند .

(٢٨٥١) النساء ـ ٥٨ .

(٢٨٥٢) النساء ـ ١١ و ١٢.

على أنّ الميّت لم يفنَ حقيقةً ، وإنما ذهب إلى ربّه ، فقط بحقيقته الإنسانية التامّة ، فهو في عالمه البرزخيّ يعيش حياتَه الحقيقية ، وقد يرانا ـ كما ورد في الروايات ـ فهو لذلك قابل للتملّك جداً وإن كان غائباً عنّا بروحه ، وهذا لا يمنع من التملّك أصلاً ، فيكون الثلث له بعد موته وهو تصرّفَ في ملكه ، فكما كان له التصرّف حال حياته بملكه بتوكيل الخائن ، له التصرّف بملكه بعد موته . نعم ، قد يكون للحاكم الشرعي نهيُ الوصيّ عن التصرّف بالمال في غير محلّه وذلك لأكثرَ مِن وجه ، وذلك من قبيل أنّه بما أنّ تصرّف الوصيّ غيرُ مرضيّ لله الذي هو المالك الحقيقي للمال ، فللحاكم الشرعي أن يفعل بالمال بما يرضي الله جلّ وعلا .

* * * * *

﴿فصلٌ في آداب المريض وما يستحب له﴾

وهي أمور :

الأول : الصبر والشكر لله تعالى(٢٧٩) .

الثاني : عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن(٢٨٠) **. وحدُّ الشكايةِ أنْ يقول : اُبتُليتُ بما لم يَبْتَلِ به أحدٌ ، أو أصابني ما لم يُصِبْ أحداً ، وأمّا إذا قال : سهرت البارحة أو كنت محموماً فلا بأس به .**

---

(٢٧٩) لأنّ ذلك من زَيّ العبد المستسلم للمولى ، وفي الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي جميعاً عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « مَن صَبَرَ واسترجع وحمد الله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع اللهُ ووقع أجرُه على الله ، ومَن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره »(٢٨٥٣) ورواها علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة مثله ، ضعيفة السند بأبي جميلة المفضّل بن صالح ، فإنه كان كذّاباً يضع الحديث ، وفي الكافي أيضاً عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : « مَنِ اشتكى ليلةً فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شُكْرَها ، كانت كعبادة ستين سنة ، قال أبي : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : « يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها ، فإذا أصبح حمِد اللهَ على ما كان »(٢٨٥٤) .

(٢٨٠) لأنّ كتمان المرض من كنوز الجنة خصوصاً في يوم وليلة ، بل في ثلاثة أيام ، وقد استفاضت الروايات ـ في ئل ٢ ب ٣ من أبواب الإحتضار ـ في الحثّ على الكتمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَن مرِض يوماً وليلةً فلم يَشْكُ إلى عُوّاده بعثه اللهُ يوم القيامة مع خليله إبراهيم

(٢٨٥٣) ئل ٢ ب ٧٣ من أبواب الدفن ح ٧ ص ٨٩٧ .

(٢٨٥٤) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٢٧ .

خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع »[٢٨٥٥] وقال الصادق عليه السلام : « مَن مرِض ثلاثةَ أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله له لحماً خيراً مِن لحمِه ودماً خيراً مِن دمِه ... » قال قلت : جُعِلتُ فِداك ، وكيف يُبْدِلُه ؟! قال : « يُبْدِلُه لحماً ودماً وشَعراً وبَشَراً لم يُذْنِبْ فيها »[٢٨٥٦] وقال عليه السلام أيضاً : « أيّما مؤمن شكى حاجته أو ضرّه إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فإنّما شكى الله عز وجل ... »[٢٨٥٧] . ثم إنه لا ريب أنّ للإيمان مراتبَ متفاوتة ، ويمكن أن تكون الشكوى من بعض كاملي الإيمان مرجوحة حتّى إلى المؤمن أيضاً ، فقد أوحى الله تعالى إلى عُزَير عليه السلام : « إذا نزلت إليك بليةٌ فلا تشكو إلى خلقي » .

ثم اعلم أنّ للشكوى مراتب متفاوتة ، ومجرَّدُ الإخبار بالمرض ليس من الشكوى ، خصوصاً إذا كان للدعاء والعلاج ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ الرجل يقول : حُمِمْتُ اليومَ وسَهِرْتُ البارحةَ وقد صدق ، وليس هذا شكاية ، وإنّما الشكوى أن يقول : لقد ابتليت بما لم يَبتل به أحدٌ ، أو يقول لقد أصابني ما لم يُصِب أحداً »[٢٨٥٨] .

الثالث : أن يُخفيَ مرضَه إلى ثلاثة أيام[٢٨١] .

الرابع : أن يجدِّدَ التوبة[٢٨٢] .

الخامس : أن يوصي بالخيرات للفقراء مِن أرحامه وغيرهم[٢٨٣] .

السادس : أن يُعلِم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام[٢٨٤] .

السابع : الإذن لهم في عيادته[٢٨٥] .

الثامن : عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما[٢٨٦] .

(٢٨٥٥) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الإحتضار ح ٨ ص ٦٢٨ .

(٢٨٥٦) ئل ٢ ب ٣ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٢٧ .

(٢٨٥٧) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٣١ .

(٢٨٥٨) ئل ٢ ب ٥ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٣٠ .

التاسع : أن يجتنب ما يُحتمَلُ ضررُه[٢٨٧] .

---

(٢٨١) لما تقدم من قول الصادق عليه السلام : « من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً ... » .

(٢٨٢) لأنّ حالة مرض المؤمن من حالات نظرِ الله تعالى إلى عبده المؤمن ، بل الحمّى تُحفةٌ من تحَفِ الله تعالى إلى المؤمن فيُرجَى فيها قبولُ الدعاء والتوبة ، لأنّها من أفضل مظانّ الإجابة ، مع أنّ بعض حالات الأمراض تكون مَظَنّةَ الموتِ فلعله لا يوفق بعد ذلك لتجديد التوبة والإنابة إن فاجأته المنية .

(٢٨٣) لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً **الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢٨٥٩] وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد (بن عيسى) عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة (ثقة ثقة) عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : « مَن لم يُوصِ عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه ، فقد ختم عملَه بمعصيةٍ »[٢٨٦٠] المحمولَين على الندب جمعاً وإجماعاً .

(٢٨٤) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانَه بمرضه فيعودونه ... »[٢٨٦١] المحمول على ما بَعد ثلاثة أيام لما مرّ .

(٢٨٥) لقول الكاظم عليه السلام : « إذا مرض أحدُكم فليأذن للناس يدخلون عليه ، فإنّه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة »[٢٨٦٢] .

(٢٨٦) روى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال : قال عليه السلام : « تجنب الدواءَ ما احتَمَل بدنُك الداءَ ، فإذا لم يَحتمِلِ الداءَ فالدواء »[٢٨٦٣] ويشهد له الطب القديم والحديث فإنّهم يوصون بترك المبادرة إلى استعمال الدواء .

(٢٨٥٩) البقرة ـ ١٨ .

(٢٨٦٠) ئل ٢ ب ٨٣ من أبواب الوصايا ح ٣ ص ٤٧١ .

(٢٨٦١) ئل ٢ ب ٨ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٣٢ .

(٢٨٦٢) ئل ٢ ب ٩ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٣٣ .

(٢٨٦٣) ئل ٢ ب ٤ من أبواب الإحتضار ح ٥ ص ٦٣٠ .

(٢٨٧) وذلك لحكم العقل به ، ولا اختصاص له بحال المرض بل قد يجب ذلك إن كان الضرر معتداً به .

العاشر : أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء ، وقد استفاضت الروايات في أنها تَدفع البلاءَ المبرم وتَدفع مِيتةَ السوء عن صاحبها وأنه ليس شيءٌ أسرعَ إجابةً من الصدقة ، ولا أجدى منفعةً للمريض من الصدقة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « داووا مرضاكم بالصدقة »[٢٨٦٤] .

الحادي عشر : أن يُقِرَّ ـ عند حضور المؤمنين ـ بالتوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة[٢٨٨] .

الثاني عشر : أن يَنْصِبَ قَيِّماً أميناً على صغاره ويجعل على القيِّم ناظراً[٢٨٩] .

الثالث عشر : أن يوصيَ بثلث مالِه إن كان موسراً[٢٩٠] .

الرابع عشر : أن يهيّئَ كفنَه[٢٩١] **. ومن أهم الأمور إحكامُ أمْرِ وصيَّتِه وتوضيحُه وإعلام الوصيّ والناظر بها**[٢٩٢] .

الخامس عشر : حُسْن الظن بالله عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبُه حال النزع[٢٩٣] .

---

(٢٨٨) وهو راجح في كلّ حال وفي حال المرض أرجح ، لأنّه من مظانّ الفَوت .

(٢٨٩) لرجحان الإهتمام بهم مع كشف ذلك عن حسن التدبير وهو حسن على كلّ حال ، والإهتمامُ بهم إنّما يكون بنصب القيّم والناظر المأمونَين .

(٢٨٦٤) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٤٨ ، وقد رواها الحسين بن بسطام وأخوه في طبّ الأئمّة عليهم السلام عن إبراهيم بن يسار عن جعفر بن محمد بن الحكيم (مجهول ، ظم ، قيل إنه ليس بشيء) عن إبراهيم بن عبد الحميد (ثقة له أصل ، ق ظم) عن زرارة بن أعيَن عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

(٢٩٠) وذلك لما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان البُراء بنُ معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يُصلّون إلى بَيت المقدس ، فأوصَى البُراءُ بن معرور إذا دُفِنَ أن يُجْعَلَ وجهُه تلقاء النبيّ صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله ، فجَرَتْ به السُّنّة »[٢٨٦٥] صحيحة السند . ولا شكّ أن تصرُّفَه كان حقّاً فكشف عنه الشارعُ المقدّس في ذلك الوقت ليعطي للبراء المخلِصِ لله ولرسوله قيمةً أمام المسلمين وليَجرِيَ اسمُه في تاريخ الإسلام .

(٢٩١) لقول أبي عبد الله عليه السلام : « مَن كان كفَنُه معه في بَيته لم يُكتب مِنَ الغافلين ، وكان مأجوراً كلَّما نظر إليه »[٢٨٦٦] .

(٢٩٢) وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : « الوصية حقٌّ ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي »[٢٨٦٧] ورواها الصدوق بإسناده عن العلا مثله . وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوصية فقال : « هي حقّ على كلّ مسلم »[٢٨٦٨] ورواها الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَن مات بغير وصية مات ميتة جاهلية »[٢٨٦٩] . ويشهد على أهميتها سيرةُ المتشرّعة بل عامّة العقلاء ، ومَن أهمل ذلك يُلام ويوبّخ عليه ، ويكون نقصاً في مروءته ، كما في الخبر .

(٢٩٣) لروايات مستفيضة في ذلك من قبيل :

(٢٨٦٥) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب الوصايا ح ١ ص ٣٦١ .

(٢٨٦٦) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب التكفين ح ٢ ص ٧٥٦ . **ملاحظة** : حينما يكون سند الرواية ضعيفاً فإنّا قد لا نذكره ، مثلاً : سندُ هذه الرواية ... عن محمد بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢٨٦٧) ئل ١٣ ب ١ من كتاب الوصايا ح ١ ص ٣٥١ .

(٢٨٦٨) ئل ١٣ ب ١ من كتاب الوصايا ح ٢ ص ٣٥٢ .

(٢٨٦٩) ئل ١٣ ب ١ من كتاب الوصايا ح ٨ ص ٣٥٢ .

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (ثقة) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « أحسِنِ الظنَّ بالله ، فإنّ الله عز وجل يقول : أنا عند ظن عبدي المؤمن بي ، إنْ خَيراً فخيراً وإن شراً فشَرّاً »[٢٨٧٠] صحيحة السند .

٢ ـ وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني (مهمل) عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام قال : سأل الصادق عليه السلام عن بعض أهل مجلسه فقيل : عليل ، فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دَنِفاً ، فقال له : « أحسِنْ ظنَّك بالله » فقال : أما ظنّي بالله فحَسَنٌ[٢٨٧١] .

قولُه "فوجده دَنِفاً" أي مريضاً جداً .

٣ ـ وما رواه الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ـ أي شيخ الطائفة الطوسي ـ عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن إبراهيم بن كثير عن أبي نواس الحسن بن هاني عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي[٢٨٧٢] عن أنس (بن مالك ، خَلَطَ عملاً صالحاً وآخر سيّئاً) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يموتَنَّ أحدُكم حتى يُحْسِنَ ظنَّه بالله عز وجل ، فإنّ حُسْن الظنِّ بالله ثمنُ الجنّةِ »[٢٨٧٣] .

* * * * *

﴿ فصلٌ في عيادة المريض ﴾

عيادةُ المريض مِنَ المستحبّات المؤكَّدة ، وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادةُ الله تعالى ، فإنه حاضر عند المريض المؤمن[٢٩٤] . ولا تتأكد في وجع العَين والضرس والدمل[٢٩٥] ، وكذا مَنِ اشتَدَّ مرضُه أو طال[٢٩٦] ، ولا فرق بين أن تكون في الليل

(٢٨٧٠) ئل ١١ ب ١٦ من أبواب جهاد النفس ح ١ ص ١٨٠ .

(٢٨٧١) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٥٨ .

(٢٨٧٢) قال الشيخ الأميني في كتابه (الوضّاعون وأحاديثهم) ح ١٢ : "يزيد بن أبان الرقاشي البصري : قال فيه شعبه : "لئن أزني أحبُّ إلَيَّ مِن أن أُحَدِّثَ عن يزيد الرقاشي" ثم قال : "ما كان أهون عليه الزنا" .

(٢٨٧٣) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٥٩ .

أو في النهار ، بل يستحب في الصباح والمساء[٢٩٧] ، ولا يشترط فيها الجلوس ، بل ولا السؤال عن حاله .

ولها آداب :

أحدها : أن يجلس عنده ، ولكن لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالباً .

الثاني : أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض[٢٩٨] .

الثالث : أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً .

---

(٢٩٤) وذلك لأكثر من رواية من قبيل ما رواه شيخ الطائفة في (المجالس والأخبار) عن جماعة عن أبي المفضل (محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله ويقال محمد بن عبد الله بن المطّلب الشيباني كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعّفه جماعةٌ من أصحابنا) عن أحمد بن محمد بن الحسين العَلَوي عن جدّه الحسين بن إسحاق (مهمل) عن أبيه إسحاق بن جعفر (كان ثقة ومن أهل الفضل والصلاح والورع والإجتهاد) عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يعيِّرُ اللهُ عزّ وجلّ عبداً مِن عباده يوم القيامة فيقول : عبدي ! ما مَنَعَكَ إذا مرضتُ أن تعودني ؟ فيقول : سبحانك سبحانك أنت رب العباد ، لا تمرض ولا تألم ، فيقول : مرض أخوك المؤمن فلَمْ تَعُدْهُ[٢٨٧٤] وعزتي وجلالي ولو عُدْتَه لوجدتَني عِنده ثم لَتَكَفَّلْتُ بحوائجِك فقضَيْتُها لك ، وذلك مِن كرامةِ عبدي المؤمن وأنا الرحمن الرحيم »[٢٨٧٥] .

(٢٩٥) لما رواه العلامة الكراجكي في معدن الجواهر : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « ثلاثة لا يُعاد (لا يعادون ـ خ) : صاحب الدمل والضرس والرمد »[٢٨٧٦] .

(٢٩٦) وذلك لما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط

(٢٨٧٤) في لسان العرب : "العُوَادَة مِن عيادة المريض ، ونِسْوَةٌ عوائد وعُوَّدٌ : اللاتي يَعُدْنَ المريضَ ، الواحدة عائدة ، ويقال هؤلاء عُوّادُ فلانٍ مثل زُوّاره ، وهم الذي يَعُودُونَهُ إذا اعتَلّ" (إنتهى) . **أقول** : وهذا يعني أن ماضيه (عاد) وأننا يجب أن نقول "فلَمْ تَعُدْهُ" بضمّ العَين .

(٢٨٧٥) ئل ٢ ب ١٠من أبواب الإحتضار ح ١٠ ص ٦٣٥ .

(٢٨٧٦) مستدرك الوسائل ب ٩ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٨٢ .

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا عيادة في وجع العَين ، ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام ، فإذا وجبت فيوم ويوم لا ، فإذا طالت العلةُ تُرِكَ المريضُ وعياله »[٢٨٧٧] .

(٢٩٧) وذلك لعدّة روايات في ذلك من قبيل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على المظنون قوياً ، ابن خالد على احتمال ضعيف جداً) عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح شَيَّعَهُ سبعون ألف ملك ، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي ، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح » صحيحة السند ، ورواها أيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أيما مؤمن عاد مؤمناً في مرضه حين يصبح ... »[٢٨٧٨] .

(٢٩٨) وذلك للروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة (ثقة ثقة) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العيادة قدر فَواق ناقة أو حلب ناقة »[٢٨٧٩] صحيحة السند ، وكلمةُ (فُواق) تُفتَحُ فاؤها وتُضَمّ ، وهي مقدار راحة الناقة من رضاع ولدها إلى رجوعه إليها ، وإنما يَرجعُ إليها وَلَدُها إذا رأى ضِرْعَها يَقْطُرُ لَبناً .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم (ثقة وجه) عن مسعدة بن صدقة (ثقة لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إنّ من أعظم العواد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك » ، وقال عليه السلام : « مِن تمامِ العيادة للمريض أن يضع العائدُ إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته »[٢٨٨٠] مصحّحة السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

(٢٨٧٧) ئل ٢ ب ١٣ أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٣٨ .

(٢٨٧٨) ئل ٢ ب ١١ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٣٦ .

(٢٨٧٩) ئل ٢ ب ١٥ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٤٢ .

(٢٨٨٠) ئل ٢ ب ١٥ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٤٢ .

الرابع : أن يدعوَ له بالشفاء ، والأَولَى أن يقول : "اللهم اشْفِهِ بشِفائك ، وداوِهِ بدوائك ، وعافِهِ مِن بلائك"(٢٩٩) .

الخامس : أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريحه(٣٠٠) .

السادس : أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرة أو سبع مرات أو مرة واحدة ، فعن أبي عبد الله عليه السلام : « لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجباً »(٣٠١) وفي الحديث : « ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله ، وإن شئتم فجَرِّبوا ولا تشُكُّوا »(٣٠٢) ، وقال الصادق عليه السلام : « مَن نالته علةٌ فليقرأ في جَيبه الحمد سبع مرات »(٣٠٣) ، وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه .

السابع : أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه .

الثامن : أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه .

التاسع : أن يلتمس منه الدعاء فإنه ممن يستجاب دعاؤه ، فعن الصادق صلوات الله عليه : « ثلاثة يستجاب دعاؤهم : الحاج والغازي والمريض »(٣٠٤) .

---

(٢٩٩) روى في المستدرك عن القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « عُودُوا المرضى واتْبَعُوا الجنائزَ يُذَكِّرْكُم الآخرةَ ، وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك » وقال صلى الله عليه وآله : « مَن دخل على مريض فقال "أسألُ اللهَ العظيم ربَّ العرش العظيم أن يَشْفِيَك" سبع مرات شُفِيَ ما لم يحضر أجلُه »(٢٨٨١).

(٣٠٠) وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن أبي العباس عن موسى بن القاسم عن أبي زيد عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض

(٢٨٨١) جامع أحاديث الشيعة ٣ ب ٦ مِن (فصلٌ في أحكام الأموات) حديث ٣٥٠٠ بلحاظ جميع أحاديث الكتاب ، و (٣٣) بلحاظ هذا الباب ص ١١٠ .

الطريق فقال لنا : « أين تريدون ؟ » فقلنا : نريد فلاناً نعوده ، فقال لنا : « قفوا » فوقفنا فقال : « مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ » فقلنا ما معنا شيءٌ من هذا ، فقال : « أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أُدخِل به عليه ؟! »[٢٨٨٢] .

(٣٠١) وهي ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً »[٢٨٨٣] صحيحة السند .

(٣٠٢) رواها الحسين بن بسطام في طبّ الأئمّة / باب (في الحُمّى) عن الخضر بن محمد عن محمد بن العباس عن النوفلي عبد الله بن الفضل عن أحدهم عليهم السلام قال : « ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله وإن شئتم فجربوا ولا تشكوا »[٢٨٨٤] .

(٣٠٣) وهي ما رواه الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه (شيخ الطائفة) عن أبي محمد الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن الإمام علي بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال الصادق عليه السلام : « مَن نالَتْهُ عِلّةٌ فليقرأ في جَيبِهِ الحمدَ سبعَ مرات ، فإنْ ذَهَبَتِ العِلّةُ وإلا فليقرأها سبعين مرّة وأنا الضامن له العافية »[٢٨٨٥] .

(٣٠٤) رواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي (بن سعد بن مالك ثقة ثقة) ـ في حديث ـ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ثلاثةٌ دعوتُهم مستجابةٌ : الحاجّ والغازي والمريض ، فلا تُغيظوه ولا تُضْجِرُوه » مرسلة السند بين أحمد بن محمد بن خالد وعيسى بن عبد الله القمي .

* * * * *

(٢٨٨٢) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٤٣ .
(٢٨٨٣) ئل ٤ ب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ص ٨٧٣ .
(٢٨٨٤) ئل ٤ ب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح ٦ ص ٨٧٤ .
(٢٨٨٥) ئل ٤ ب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح ٧ ص ٨٧٤ .

﴿ فصلٌ في ما يَتعلَّقُ بالمحتضِرِ ممّا هو وظيفةُ الغَير ﴾

وهي أمور :

الأول : يستحبّ توجيهُ المحتضِرِ الشيعي إلى القبلة بوضعه على وجهٍ لو جلس كان وجهُهُ إلى القبلة[٣٠٥] ، وكذا يستحبّ على نفس المحتضِرِ توجيهُ نفسه إن استطاع ، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها[٣٠٦] بمعنى أن نُوَجِّهَهُ جالساً ، ومع تعذُّرِ الجلوسِ نُوَجِّهُهُ مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر . ولا فرق بين الرجل والمرأة والصغير والكبير بشرط أن يكون مسلماً [٣٠٧] ، ولا يجب أن يكون التوجيهُ بإذن وليِّه[٣٠٨] . فإذا مات فإنه يجب توجيهُ الميّتِ بلا شكّ ولا خلاف[٣٠٩] ، ويكفي توجيهُه دقيقةً واحدة بعد الموت ، وإن كان الأحسنُ أن يَبقَى مُوَجَّهاً ما لم تُرفع الجنازةُ ، ثم لا يجب التوجيهُ إلى القبلة حتى في أثناء غَسْلِه وإنما يُوضَعُ كيف تيسّر ، نعم يستحبُّ توجيهُه نحو القِبلة أثناء غَسْلِه بأن يوضع باطنُ قدميه باتجاه القبلة كما في وضْعِ المحتضِر[٣١٠] ، فإذا غُسِّلَ فإنه يستحبّ أن يوضع بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن[٣١١] .

---

(٣٠٥) أمّا كيفية التوجيه فقد ادّعَوا في الخلاف والتذكرة وظاهر كشف اللثام[٢٨٨٦] الإجماعَ على ذلك ، وفي المعتبر نسبته إلى علمائنا أجمع ، وهذا الحكمُ واضحُ الصحّة في الرواياتِ :
١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح (المحاربي ثقة له أصل) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « وإذا

(٢٨٨٦) هو كتاب كشف اللثام عن قواعد الأحكام للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ) .

وجَّهْتَ المَيِّتَ للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة » **صحيحة** السند ، ثم قال ذريح : لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس ، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك ، وقد كان أبو بصير يأمر بالإعتراض ، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة ، فإذا مات الميتُ فخُذْ في جهازِه وعجِّلْهُ [٢٨٨٧] .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان مِن سبيِ جُرجان ثقة ثقة له أصل) عن سليمان بن خالد (بن دهقان كان قارئاً فقيهاً وجهاً ثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا مات لأحدكم مَيِّتٌ فسُجُّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غُسِّلَ ، يُحفَرُ له موضعُ المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطنِ قدميه ووجهِه إلى القبلة »[٢٨٨٨] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق مرسلاً إلى قوله « تجاه القبلة » ورواها الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله إلى آخره . ومعنى التسجية ـ على قول ـ هو جَرُّ الميّت ومدُّه ، وبمعنى التحريك ، أي جرّوا الميّتَ وحرِّكوه اتجاه القبلة ، وقيل معنى التسجية هو التغطية .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الشعيري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال : « تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة »[٢٨٨٩] ، هذا ولكنه رواها في يب هكذا : "ما اخبرني به الشيخ أيَّدَه الله تعالى (يعني الشيخ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان) عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى بن قولويه صاحب كامل الزيارات) **عن محمد بن يعقوب** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الشعيري **عن غير واحد**" . قال في حاشية منتهى المطلب : "إبراهيم الشَّعِيريّ نِسبةٌ إلى الشَّعِير ، الحبّة المعروفة باعتبار بَيعِه له أو إلى باب الشعير محلَّة ببغداد أو إلى الشعير إقليم بالأندلس . قال المحقّق المامقانيّ : لم أقف في حاله إلا على ما ذكره الوحيد في التعليقة من أنّه يروي عنه ابن أبي عمير ، وفيه إشعار بوثاقته . تنقيح المقال ١ : ٢٠ " (إنتهى) . أقول : **يمكن تصحيح هذا السند** من باب رواية ابن أبي عمير عن الشعيري .

٤ ـ وعن حميد بن زياد (عالم جليل القدر واسع العلم كثير التصانيف ثقة) عن الحسن بن محمد (بن سماعة الكِنْدي من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب) عن محمد بن أبي

(٢٨٨٧) ئل ٢ ب ٣٥ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٦١ .

(٢٨٨٨) ئل ٢ ب ٣٥ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٦١ .

(٢٨٨٩) ئل ٢ ب ٣٥ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٦٣ .

حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المَيِّت فقال : « إستقبل بباطن قدميه القبلة »[٢٨٩٠] **موثّقة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .

٥ ـ وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن توجيه الميت فقال : « إستقبل بباطن قدميه القبلة »[٢٨٩١] .

٦ ـ وفي الفقيه أيضاً قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السَّوق (النزع) وقد وُجِّهَ إلى غير القبلة ، فقال : **وجِّهُوه إلى القبلة ، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة** ، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يُقبَض »[٢٨٩٢] ورواها في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويُفهم من العلاّمة الحلّي توثيقُه) عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزا المنبه بن عبد الله (صحيح الحديث) عن الحسين بن علوان (الكلبي)[٢٨٩٣] عن عَمرو بن خالد (ط ق ظم)[٢٨٩٤] عن زيد بن علي (جليل القدر عظيم المنزلة قُتِلَ في سبيل الله سنة ١٢١ هـ) عن آبائه عن علي عليهم السلام. **موثّقة** السند . ورواها في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، وعن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن أبي عبد الله .

(٢٨٩٠) ئل ٢ ب ٣٥ من أبواب الإحتضار ح ٤ ص ٦٦٢ .

(٢٨٩١) ئل ٢ ب ٣٥ من أبواب الإحتضار ح ٥ ص ٦٦٢ .

(٢٨٩٢) ئل ٢ ب ٣٥ من أبواب الإحتضار ح ٦ ص ٦٦٢ .

(٢٨٩٣) ثقة ، روى عن الصادق ، وأخوه الحسن أخصّ بنا واَولى ، وقال ابنُ عقدة إن الحسن كان اَوثق من أخيه . وفي الكشّي ـ بعد عدّ جماعة ـ : هؤلاء من رجال العامّة إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً .

(٢٨٩٤) أي هو من طبقة الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام . هو من رجال العامّة ، إلاّ أنّ له ميلاً ومحبّة شديدة ، وهو من رؤساء الزيدية ، قال الكشّي "وذَكَرَ ابنُ فضّال أنه ثقة" . **أقول** : لم أعرف من هو ابن فضّال هذا ، إذ هو مردّد بين الحسن بن علي بن فضّال (توفّيَ ٢٢٤ هـ) وولده عليّ (توفّي ٢٦٠ هـ) ، ولكليهما كتابٌ في الرجال ، ولا يهمّنا شخصه بعد وثاقة كليهما ، إذ كلاهما فقيهان ثقتان لا شكّ فيهما .

* **وهذه الرواية لا تفيد وجوبَ توجيه المحتضرِ نحو القبلة** ، فإنّه لا يجب علينا الإحسانُ إلى الميّت ليَنال هو إقبالَ الله وإقبالَ الملائكة عليه وإن كان هذا العمل في غاية الجودة والإحسان .

على كلٍّ فقد اشتهر الحكم بالوجوب كما في الروضة البهيّة وكفاية الأحكام[٢٨٩٥] والمدارك ، ونسب إلى الأشهر ، وإلى الأكثر أيضاً ، ولكننا ذكرنا في تعليقتنا على موثقة زيد بن علي السالفة الذكر قبل بضعة أسطر عدمَ دَلالةِ الموثّقة على وجوب توجيه المحتضِر إلى القبلة وإن كان هذا العملُ في غاية الجودة والإحسان .

* ثم إنه يُسَمَّى المُشْرِفُ على الموت بالمُحْتَضِر إمّا لحضور الملائكة الموكَّلين بقبض الأرواح ، أو لحضور أهله عنده ، أو لصيرورة أعماله نُصْبَ عينيه وحاضرةً لديه . وعلى أيّ حال ، الإحتضار هو من أشدّ الأحوال على الإنسان ، أعاننا اللهُ على تلك اللحظة .

(٣٠٦) وذلك لقاعدة الميسور ، فإنّ توجيهه إلى القبلة جالساً ـ مع تعذُّرِ اضطجاعه على ظهره باتجاه القبلة ـ هو مدعاةٌ لإقبال الله وإقبال ملائكته عليه ، وكذا ـ مع تعذّر إجلاسه ـ يضطجع على يمينه فإن لم يستطع فعلى يساره ، فإنه أيضاً مدعاةٌ لإقبال الله وإقبال ملائكته عليه . **فإن قلتَ** : أصلُ قاعدة الميسور غيرُ ثابتةٍ شرعاً ، **قلتُ** : نعم ، هذا صحيح ، ولكن ما ذكرناه من الترتيب واضحُ الصحّة ، لأنّ الجالس والمضطجع على يمينه ويساره ـ مع تعذُّرِ المرتبةِ الأكمل ـ مدعاةٌ لإقبال الله وإقبال ملائكته عليه ، لأنّ باطن قدميه يكون باتجاه القبلة المشرّفة بحيث لو جلس لاستقبلها ، ولا ينبغي التشكيك في هذه البديهة .

(٣٠٧) وذلك لشمول لفظة ميّت للرجل والمرأة والكبير والصغير البالغ والمميّز ، على أنّ التعليل بإقبال الله تعالى والملائكة على الميّت غيرُ مختصٍّ بالرجل .

* ثم إنّ اشتراط التشيُّع هو حكمٌ إجماعي ، فإنّك تَفهَمُ مِنَ التعليل بإقبال الله تعالى والملائكة على الميّتِ اشتراطَ أن يكون المحتضِرُ شيعياً ، لأنّ غير الشيعي ـ من المخالفين والفاسقين والكفار والنواصب ـ لا كرامة له عند الله ولا يَنظُرُ اللهُ إليه إلا أن يكون قاصراً ، وبكلمة أخرى : بما أنّ أهل النار من غير الشيعة لا يَنظر الله إليهم فلا يستحبّ توجيهُهم نحو القبلة وإنما نَدَعُهُم لِرِبِّهم ، وقد يستفاد ذلك من صحيحة سليمان بن خالد أيضاً حيث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا مات **لأحدكم** مَيِّتٌ فسُجُّوه تجاه القبلة ... » . نعم ، لو كان المحتضِرُ ممّن يَهُمُّ

(٢٨٩٥) هو كتاب كفاية الفقه المشتهر بكفاية الأحكام للمولى محمد باقر السبزواري المتوفّى سنة ١٠٩٠ هـ .

الموجِّهَ أمْرُهم ـ كأنْ كان أباً للمُوَجِّهِ أو أُمّاً أو ولداً ونحو ذلك ـ وكانوا مخالفين ، فمِنَ اللائقِ توجيهُهم نحو القبلة ولو مِن باب البرّ بالوالدين والشفقة على الأولاد والإخوة ونحوهم ، ويسأل الله تعالى لهم الرحمة والمغفرة . فلا تَقُلْ : "ألزِمُوهم بما أَلزَمُوا به أنفسَهم ، فلن نوجّههم وإنما نضعهم عرْضاً كما يَعتقِدُ أهلُ العامّة" ، فإنك ينبغي أن تكون رحيماً بالأقربين .

ولا بأس هنا أن ننقل ما ذَكَرَه في (فقه الصادق) قال : "وأمّا المخالفُ ففيه قولان ، يشهد لعدم وجوب توجيهه ـ مضافاً إلى ما قيل من أنه ورد أنه يُلزم له بمذهبه وهو لا يرى ذلك ـ أنّ التوجيهَ إلى القبلة تهيئةٌ للمَيّت للرحمة كما يشهد له المرسل[٢٨٩٦] والمخالفُ لا يَصلُحُ لذلك ، وبه يظهر مدرَكُ الإختصاصِ بالمسلم وعدم الشمول للكافر" (إنتهى) .

(٣٠٨) إعلمْ أنه **لا يجب أن يكون التوجيهُ بإذن وليِّه** وذلك لما يظهر من هذه الروايات أنّ توجيهه بما أنه واجب كفائي ، فلا ولاية عليه لأحدٍ في ذلك ، فعلى بعض الناس توجيهُه ، وهذا لا يُعتبَرُ بمثابة التصرّف بمال الميّت ليكون بحاجةٍ إلى إذن الورثة . بتعبيرٍ آخر ، أفرض أنّ وليّ الميّت قال "لا أريد توجيهَه نحو القبلة" لوجب ـ رغم ذلك ـ على سائر الناس توجيهُ الميّتِ نحوها ، ولذلك يوجد شكّ في وجود ولاية لأحدٍ في هذا الأمر الواجب والأصلُ عدم وجود ولاية .

وبتفصيل أكثر ، إذا كان التوجيهُ بإذن المحتضِر وأمْرِه فالأمر واضح ، وأمّا إن لم يكن المحتضرُ واعياً فكذلك ، وذلك لأنّ توجيهَه نحو القِبلة هو إحسان له ، بل لا دليل على كون غيرِه وليّاً عليه في أمرِ التوجيه وذلك لأنّ التوجيه هو إحسانٌ محضٌ للمحتضر فهو كوضْعِ الأوكسجين له وليس من قبيل التصرّف بمالِه ، خاصةً إذا كنّا نريد التخفيفَ عن المحتضِر ، وكان وليُّه ممّن يجهل بهكذا أمور فكان يتساهل بتطبيقها أو يخالفنا فيها .

(٣٠٩) وذلك للروايات السالفة الذكر من قبيل صحيحة سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا مات لأحدكم مَيِّتٌ فسُجُّوه تجاه القبلة ... » ومصحّحة إبراهيم الشعيري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال : « تستقبل بوجهه القبلة وتجعل

(٢٨٩٦) يقصد موثّقة زيد بن علي السابقة « ... **وجِّهُوه إلى القبلة ، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة** ، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يُقبَض » .

قدميه مما يلي القبلة » وموثقة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المَيِّت فقال : « إستقبل بباطن قدميه القبلة » .

* **لكن إلى أيّ وقتٍ يجب توجيهُه إلى القبلة ؟** هل إلى ما بعد حصول الموت ولو بدقيقة واحدة ، أم إلى ما بعد التغسيل أم ماذا ؟ لم يتّضح لي الجوابُ على السؤال السالف الذكر ، فإنّ صحيحة سليمان بن خالد ومصحّحة إبراهيم الشعيري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال : « تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة » وموثقة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المَيِّت فقال : « إستقبل بباطن قدميه القبلة » تحتمل عدةَ وجوه ، فتجري البراءةُ عن الزائد المشكوك ، وهو ما بعد الموت بدقيقة واحدة ، فنكون قد تركناه موجّهاً بعد الموت ولو لدقيقة واحدة وبذلك نكون قد طبَّقْنا الروايات السالفةَ الذكر من توجيه الميّت ، وهو قول بعض العلماء كالسيد صادق الروحاني في (فقه الصادق) قال "إنّ الأقوى هو وجوب إبقائه متّجهاً نحو القبلة إلى ما بعد الموت في أقلّ زمان ، إن لم يكن إجماعٌ على عدم وجوبه بعد الموت" (إنتهى) وإن كان الأحسنُ هو إبقاءَ الجنازةِ باتجاه القبلة ما لم تُرفع .

على أنك ـ عملياً ـ أنت لا تراعي توجيهَ الميّت عند تنقّلاته من المشفى إلى السيارة إلى البَيت إلى إلى ... ، ولو كان التوجيهُ واجباً في كلّ الحالات لوقع الناس في حرج شديد وذلك لكثرة المواقف والمحطات .

(٣١٠) يستفاد ذلك من عدة روايات :

١ ـ فقد ذكرنا قبل قليل صحيحة سليمان بن خالد « إذا مات لأحدكم مَيِّتٌ فسُجُّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غُسِّلَ ، يُحفَرُ له موضعُ المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبِلاً بباطنِ قدميه ووجهِه إلى القبلة » **ويستفاد منها وجوب توجيهُ المغتسَلِ أيضاً نحو القبلة** .

٢ ـ ومِثْلُها ما رواه في يب قال : أخبرني الشيخ أيَّدَهُ اللهُ عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري (الرازي ـ خ) وغيره عن محمد بن يعقوب وأخبرني الحسين بن عبَيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله (بن يحيى) الكاهلي (موثّق لرواية صفوان والبزنطي عنه بسند صحيح ، وكذلك يروي عنه ابنُ

أبي عمير) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال : « إستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة »[٢٨٩٧] مصحّحة السند .

٣ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال : « إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة »[٢٨٩٨] .

هذا ولكنه روى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن عيسى اليقطيني (بن عُبَيد ثقة عين) عن يعقوب بن يقطين (ثقة) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المَيِّت كيف يوضع على المغتسل ، موجَّهاً وجهُهُ نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهُه نحو القبلة ؟ قال : « يوضع كيف تَيَسَّرَ ، فإذا طَهُرَ وُضِعَ كما يوضع في قبره »[٢٨٩٩] صحيحة السند ، وهي معارِضة للروايات السابقة ، فما العمل ؟ هل تَعمل بالطائفة الأولى أخذاً بالشهرة الروائية ـ كما هو ظاهر المبسوط أو صريحه وظاهر المنتهى والدروس والمسالك وصريح المحقّق الكركي في جامع المقاصد والشيخ البهائي وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر ـ أم تجمع بين كلّ الروايات وذلك بأن تأخذ بإطلاق صحيحة يعقوب بن يقطين وتَحمِلُ الطائفةَ الأولى على استحباب التوجيه نحو القبلة ـ كما قال المحقّق الحلّي في كتبه والعلامة في القواعد والإرشاد والمختلف والشهيدان في البيان والروض ، والشيخ في الخلاف والجمل والعقود ، وابن زهرة في الغنية الذي ادّعى الإجماع وابن سعيد في الجامع ، وهو المحكي عن مصريات السيد المرتضى والوسيلة والإصباح ، وفي المدارك نسبته إلى الأكثر ، وهو أيضاً قول المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (المتوفّى سنة ١٢٤٥ هـ) في كتابه (مستند الشيعة) والآقا رضا بن محمد هادي الهمَداني (المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ) في كتابه (مصباح الفقيه) والشيخ الأنصاري والإمام الخميني ـ ؟

كلٌّ محتمَل ، ومقتضى الفنّ أن نقول بالإستحباب ، خاصةً مع وجود هذه الشهرة الفتوائية بالإستحباب التي لا يمكن خفاءُ وجوب توجيه الميّت أثناء غَسْلِه عنهم وهي مسألة كثيرة الإبتلاء جداً ، وكلّ يوم يموت أموات كثيرون ، فكيف تخفى هذه المسألة الخطيرة على هؤلاء الأعلام ؟! على أنّ الأصل هو البراءة من وجوب التوجيه إلى القبلة ، ولكن مع ذلك **الأحوط إستحباباً هو توجيه الميّت أثناءَ تغسيلِه نحو القِبلة** .

(٢٨٩٧) جامع أحاديث الشيعة ٣ ب ٩ من أبواب غسل الميت رقم الحديث بلحاظ كلّ الكتاب ٣٧١٩ وبلحاظ خصوص الباب (٢) ص ١٧٥ .

(٢٨٩٨) ئل ٢ ب ٥ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٨٠ .

(٢٨٩٩) ئل ٢ ب ٥ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٦٨٨ .

(٣١١) وذلك لما رويناه في الحاشية السابقة من صحيحة يعقوب بن يقطين السالفة الذكر حيث قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المَيِّت كيف يوضع على المغتسل ، موجَّهاً وجهُهُ نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهُه نحو القبلة ؟ قال : « يوضع كيف تَيَسَّرَ ، **فإذا طَهُرَ وُضعَ كما يوضع في قبره** » وهي تفيد أنه يوضع بعد الغُسل كما يوضع في قبره ، وهذا الحكم لم يقل به أحدٌ ولا يعمل المتشرّعة بهذا الحكم ، وإنما يحنّطونه ويكفّنونه وهو مستقبلٌ القبلةَ كهيأة المحتضر . نعم ، توجيهُه كما يوضع في القبر هو المستحبّ وليس كما يوضع المحتضر وذلك بدليل هذه الصحيحة .

الثاني : يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الإثنَي عشر وسائر الإعتقادات الحَقَّة على وجهٍ يُفهم وذلك بالإجماع وذلك لأنّ المقصود من التلقين هو التفهيم ، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت خوفاً مِن تغلُّبِ الشياطين على المحتضِر ، فإنّ الظاهر قوياً أنّ السبب في التلقين هو ما ورد في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما مِن أحدٍ يحضره الموتُ إلا وَكَّلَ به إبليسُ مِن شياطينِه مَن يَأمرُه بالكفرِ ويُشَكِّكُه في دِينِه حتى يُخرِجَ نفْسَه ، فمَن كان مؤمناً لم يقدر عليه ، فإذا حضرتم موتاكم فلقِّنُوهم شهادةَ أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يموتوا » ولذلك يناسب في هذا المقامِ قراءةُ العديلة أيضاً ـ وإن لم يَرِدْ فيها نصٌّ بالخصوص ـ وذلك لأنها تشتمل على العقائد الحقّة[٣١٢] .

الثالث : وكذا يستحبّ بالإجماع تلقينُه كلمات الفرج وهي « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا اللهُ العليُّ العظيم ، سبحان اللهِ ربِّ السماوات السبع وربِّ الأرضين السبع ، وما فيهن وما بَينهنّ (وما تحتهنّ ـ خبر أبي بصير) وربِّ العرش العظيم (وسلامٌ على المرسلين ـ فقيه) والحمدُ لله رب العالمين » وأيضاً هذا الدعاء : « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسيرَ مِن طاعتك » وأيضاً : « يا من يقبل اليسير ، ويعفو عن الكثير ، إقبَلْ مِنّي اليسيرَ ، واعْفُ عَنّي الكثيرَ ، إنك

أنت العفُوُّ الغفور » وأيضاً "اللهم ارحمني فإنك رحيم" فقد رَوَى في دعوات الراوندي أنّ الإمام زين العابدين عليه السلام لم يَزَلْ يُرَدِّدُها حتى توفّي صلوات الله وسلامُه عليه .

---

(٣١٢) فقد روى في ئل ما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا حضَرْتَ الميِّتَ قبل أن يموت فلَقِّنْهُ شهادةَ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبدُه ورسولُه »[٢٩٠٠] صحيحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً بنفس السند السابق ـ أي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : "قل : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ، وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين" . فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : "الحمد لله الذي استنقذه من النار »[٢٩٠١] .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وحفص بن البختري (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنكم تُلَقِّنُون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ، ونحن نُلَقِّنُ موتانا : محمَّدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله »[٢٩٠٢] صحيحة السند ، ثم إنّ ما يفهمه الخبراء من السند الثاني هو : وروى في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وذلك لأنّ هذا السند الثاني معروف ومشهور في الأسانيد .

(٢٩٠٠) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٦٢ .

(٢٩٠١) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٦٦ .

(٢٩٠٢) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٦٣ .

٤ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن محمد بن بندار (يظهر أنه شيخ الكليني وأنه ثقة لكثرة روايته عنه) عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي (أبو سمينة الصيرفي الكوفي ضعيف) عن عبد الرحمن بن (بن محمد) أبي هاشم (جليل من أصحابنا ثقة ثقة) عن أبي خديجة (سالم بن مكرم ، له كتاب ، ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما من أحدٍ يحضره الموتُ إلا وَكَّلَ به إبليسُ مِن شياطينِه مَن يَأمرُه بالكفرِ ويُشَكِّكُه في دِينِه حتى يُخرِجَ نفْسَه ، فمَن كان مؤمناً لم يقدر عليه ، فإذا حضرتم موتاكم فلقِّنُوهم شهادةَ أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمّداً رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يموتوا » ضعيفة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً إلا أنه أسقط قولَه « فمَن كان مؤمناً لم يقدر عليه »[٢٩٠٣] .

٥ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح (أبو جميلة كان كذّاباً يضع الحديث) عن جابر (بن يزيد الجعفي ، فيه روايات مادحة ، ولكنّ جش قال "وكان في نفسه مختلطاً ، وقال في صة "ثقة في نفسه") عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث . « أنّ ملك الموت يقول : إني لمَلَقِّنُ المؤمنِ عند موته شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسولُ الله »[٢٩٠٤] ضعيفة السند . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن أخيه الحسين بن سيف عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنها تهدم الذنوب » فقالوا : يا رسول الله ، فمَن قال في صحته ؟ فقال : « ذلك أهدم وأهدم ، إنّ لا إله إلا الله أُنْسٌ للمؤمن في حياته وعند موته وحين يُبعث » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قال جبرئيل : يا محمد ، لو تراهم حين يبعثون هذا مُبْيَضٌ وجهُه ينادي : لا إله إلا الله واللهُ أكبر ، وهذا مُسْوَدٌّ وجهُه ينادي : يا ويلاه يا ثبوراه »[٢٩٠٥] ، وروى أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن أيضاً عن داود بن سليمان عن أحمد بن زياد عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَقِّنُوا موتاكم لا

(٢٩٠٣) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٦٣ .

(٢٩٠٤) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الإحتضار ح ٥ ص ٦٦٣ .

(٢٩٠٥) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الإحتضار ح ١٠ ص ٦٦٤ .

إله إلا الله ، فإنها أُنسٌ للمؤمن حين يمزق في قبره ... »[٢٩٠٦] ضعيفة السند فإني لم أعرف إسرائيل هذا ، فإنه مردّدٌ بين إسرائيل بن عبّاد وإسرائيل بن غياث وهما من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ، وإسرائيل بن عائذ المَدَني المَخْزومي وإسرائيل بن يُونُس بن أبي إسحاق الكوفي وإسرائيل بن أُسامة بَياع الزُّطّي الكوفي وهم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، وكلّهم لم يوثّقهم الرجاليون .

٦ ـ وفي (ثواب الأعمال) وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويُفهم من العلاّمة الحلّي توثيقُه) عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن الحسن بن موسى الخشاب (من وجوه أصحابنا كثير العلم والحديث) عن غياث بن كلوب (قال الشيخ في العدّة إنّ العصابة عملت برواياته فيما لم ينكر ولم يكن عندهم خلافه) عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لَقّنُوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنّ مَن كان آخرُ كلامِه لا إله إلا الله دخل الجنة »[٢٩٠٧] موثقة السند .

٧ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « لو أدركتُ عِكْرِمَة عند الموت لنَفَعْتُه » فقيل لأبي عبد الله عليه السلام : بماذا كان ينفعه قال : « **يُلَقِّنُه ما أنتم عليه** »[٢٩٠٨] صحيحة السند، ورواها الصدوق مرسلاً .

وفي الكافي أيضاً ـ بنفس السند السابق ـ أي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أدركتَ الرجلَ عند النزع فلَقِّنْهُ كلماتِ الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العليّ العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع وربِّ الأرضين السبع ، وما فيهن وما بَينهنّ وربِّ العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ... »[٢٩٠٩] وقولُه عليه السلام « **يُلَقِّنُه ما أنتم عليه** » **معناه أنه يلقّنه سائرَ الإعتقادات الحقّة** .

(٢٩٠٦) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الإحتضار ح ١٢ ص ٦٦٤ .

(٢٩٠٧) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب الإحتضار ح ٩ ص ٦٦٤ .

(٢٩٠٨) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٦٥ .

(٢٩٠٩) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٦٦ .

٨ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (المظنون جداً أنه ابن عيسى ويحتمل أن يكون ابن خالد ، وكلاهما ثقتان) عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري واقفيّ يوثّق من باب رواية صفوان وابن أبي عمير عنه) عن علي بن أبي حمزة (البطائني)[٢٩١٠] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده فقيل له : هذا عِكْرِمَةُ في الموت ، وكان يرى رأيَ الخوارج ، فقال لنا أبو جعفر عليه السلام : « أنظروني حتى أرجع إليكم » فقلنا : نعم ، فما لبث أن رجع ، فقال : « أما إني لو أدركت عِكْرِمَة قبل أن تقع النفس موقعها لعلَّمْتُه كلماتٍ يَنتفع بها ، ولكني أدركته وقد وقعت موقعها » فقلت : جعلت فداك ، وما ذاك الكلام ؟ قال : « هو والله **ما أنتم عليه** ، فلَقِّنُوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله **والولاية** »[٢٩١١] .

٩ ـ وأيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن محمد بن الحسن بن شمون (البصري واقفٌ ثم غلا كان ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه) عن عبد الله بن عبد الرحمن (بصري ضعيف كذّاب غال ليس بشيء) عن عبد الله بن القاسم عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « واللهِ لو أنّ عابِدَ وَثَنٍ **وَصَفَ ما تصفون** عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً »[٢٩١٢] ضعيفة السند ، وقولُه عليه السلام « **وَصَفَ ما تصفون** » **يعني من سائر الإعتقادات الحقّة** .

١٠ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن جعفر بن محمد (بن عبيد الله) الأشعري (له كتاب ، يروي عنه في الفقيه مباشرةً لذلك يمكن توثيقُه) عن عبد الله بن ميمون القداح (ثقة له كتب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموتُ قال له : "قُل : لا إله إلا الله

(٢٩١٠) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، فقد وثّقه الشيخ في كتاب العدّة وروى عنه ابنُ أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . قال الشيخ في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى) . وبعد هذا لا يضرّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" فإنه يجب حمْلُها على كذبه في الإعتقاد لا في أخباره في فروع الدين .

(٢٩١١) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٦٥ .

(٢٩١٢) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب الإحتضار ح ٤ ص ٦٦٦ .

الحليم الكريم ، لا إله إلا اللهُ العليُّ العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع (وربّ ـ خ) الأرضين السبع ، وما بَينهما (بَينهنّ ـ خ) وربٌّ العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين" فإذا قالها المريض قال : "إذهب فليس عليك بأس' »[٢٩١٣] مصحّحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١١ ـ وفي الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : « ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضا (منه ـ خ) **وذلك أنّ الله يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها ، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ، ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول : ما أصنع بالدنيا وبلائها ، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج** »[٢٩١٤] .

١٢ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن (بن محمد) بن أبي هاشم (ثقة) عن سالم بن أبي سلمة (جش : حديثه ليس بالنقيّ وإن كنّا لا نعرف منه إلا خيراً وأحاديث مختلطة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حَضَرَ رجلاً الموتُ فقيل : يا رسول الله ! إنّ فلاناً قد حضره الموتُ ، فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه ، قال فقال : "يا ملك الموت كُفَّ عن الرجل حتى أسأله" ، فأفاق الرجل فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : "ما رأيت ؟" قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : "فأيهما كان أقرب إليك (منك ـ خ)" ؟ فقال : السواد ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله : "قُلْ : اللهم اغفر لي الكثيرَ من معاصيك واقبل منّي اليسيرَ من طاعتك" ، فقال : ثم أغمي عليه ، فقال : "يا ملك الموت خَفِّفْ عنه حتى أسألَه" ، فأفاق الرجل فقال : "ما رأيت ؟" قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : "فأيُّهما أقربُ إليك ؟" فقال : البياض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : "غفر اللهُ لصاحبكم' » قال فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا حضرتم مَيّتاً فقولوا له هذا الكلامَ ليقوله »[٢٩١٥] مصحّحة السند .

١٣ ـ وفي الفقيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها : « مَن تاب قبل موته بسنةٍ تاب الله عليه » ثم قال : « وإنّ السَّنَةَ لكثيرةٌ ، مَن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه » ثم قال : « وإنّ الشهرَ لكثير ، مَن تاب قبل موته بيومٍ تاب الله عليه » ثم قال : « وإنّ يوماً لكثير ، مَن

(٢٩١٣) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٦٦ .

(٢٩١٤) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب الإحتضار ح ٤ ص ٦٦٧ .

(٢٩١٥) ئل ٢ ب ٣٩ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٦٧ .

تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه » ثم قال : « وإنّ الساعة لكثيرة ، مَن تاب وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيَدِه إلى حلقه ـ تاب الله عليه »[٢٩١٦] .

ويستحبّ جداً تلقين المحتضرِ ولايةَ الأئمّة عليهم السلام وإمامتَهم فإنهم خلفاء الله في أرضه ولسانُه وإنهم يحضرون موته ، وهم المتّصفون بالرحمة الواسعة وهم الشفعاء لنا ، قال الله تعالى في آية الكرسي ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ﴾ ، وروى الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن أبي بن كعب (قال عنه الشيخ الطوسي في رجاله : شهد العقبة مع السبعين ، وكان يكتب الوحي ، آخَى رسولُ الله بَينه وبين سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، شهد بدراً والعقبةَ الثانية ، وبايع لرسول الله صلى الله عليه وآله) قال : مَن قرأ سورة يس يريد بها وجه الله عز وجل غفر الله له وأُعطِيَ مِنَ الأجرِ كأنما قرأ القرآن اثنتَي عشرة مرة ، وأيما مريض قرئت عنده سورة يس نَزَلَ عليه بعدد كل حرف منها عشرةُ أملاكٍ يقومون بين يديه صفوفاً ويستغفرون له ويشهدون قبضه ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه ، وأيما مريض قرأها وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده ، جاءه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه إياها وهو على فراشه فيشرب فيموت رَيّان ويُبعث رَيّان ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان" [٢٩١٧] .

الرابع : نقْلُه إلى مُصَلاّه إذا عَسَرَ[٢٩١٨] عليه النَّزْعُ بشرط أن لا يوجِبَ أذاه لأنّ إيذاءَه حرامٌ[٣١٣] .

---

(٣١٣) إستفاضت الروايات في ذلك من قبيل :
١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا عَسُرَ على

(٢٩١٦) ئل ٢ ب ٣٩ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٦٨ .
(٢٩١٧) مستدرك ئل ٤ ب ٤١ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ص ٣٢٢ .
(٢٩١٨) ويصحّ أن تقول أيضاً (عَسُرَ) ويَنْدُرُ أن يقال (عَسِرَ) .

الميت موتُه ونزْعُه قُرِّبَ إلى مُصَلاّه الذي كان يُصَلّي فيه »[٢٩١٩] صحيحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال : « إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه »[٢٩٢٠] ورواها الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

٣ ـ وأيضاً عن الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان (ثقة) عن ذريح (المحاربي ثقة له أصل) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليهما السلام : « إنّ أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنَزَعَ ثلاثةَ أيامٍ فغَسَّلَه أهلُه ثم حُمِلَ إلى مُصَلاّه فمات فيه »[٢٩٢١] صحيحة السند .

٤ ـ وأيضاً عن الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمّي ثقة) عن معلى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب ولكنه يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم) عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشّاء (الخزّاز خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم) عن أبان (بن عثمان ثقة ، قيل إنه كان ناووسياً) [٢٩٢٢] عن ليث المرادي (أبو بصير ليث بن البختري ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : « إنّ أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي ، وإنه اشتد نزعه فقال : إحملوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث أن هلك »[٢٩٢٣] مصحّحة السند .

(٢٩١٩) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٦٩ .

(٢٩٢٠) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٦٩ .

(٢٩٢١) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٦٩ .

(٢٩٢٢) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرَ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٢٩٢٣) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب الإحتضار ح ٤ ص ٦٦٩ .

٥ ـ وروى الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب (طب الأئمة عليهم السلام) عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إنّ أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمْرُ فادْعُ له ، فقال : « اللهمّ سهِّلْ عليه سكراتِ الموت » ثم أمره وقال : « حَوِّلُوا فِراشَه إلى مُصَلاّه الذي كان يُصَلّي فيه فإنه يُخَفَّفُ عليه إن كان في أجله تأخير ، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله »[٢٩٢٤] .

٦ ـ وفي كتاب (طب الأئمة عليهم السلام) أيضاً عن الأحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له : اُدْعُ بهذا الدعاء يخفِّفِ اللهُ عنك : أعوذ بالله العظيم ، رب العرش الكريم ، من كل عرق نفّار (نعّار ـ خ) ومن شر حر النار . سبع مرات ، ثم لقنه كلمات الفرج ، ثم حوِّلْ وجهَه إلى مُصَلاّه الذي كان يُصَلّي فيه فإنه يخفَّفُ عنه ويَسْهُلُ أمْرُه بإذن الله »[٢٩٢٥] .

الخامس : قراءة سورة يس والصافّات لتعجيل راحته ، وكذا آية الكرسي إلى ﴿هم فيها خالدون﴾ وآية السخرة وهي ﴿إنّ ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض﴾ إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ﴿لله ما في السماوات والأرض﴾ إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن[٣١٤].

---

(٣١٤) فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر صنّف ثلاثين كتاباً) عن سليمان الجعفري (ثقة) قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : « قم يا بُني فاقرأ عند رأس أخيك ﴿والصافّاتِ صَفّاً﴾ حتى تستتمَّها » فقرأ فلَمّا بَلَغَ ﴿أهُمْ أشدُّ خَلْقاً أم مَن خَلَقنا﴾ قضى الفتى فلما سُجِّيَ وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : **كُنّا نَعْهَدُ الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده ﴿يس والقرآن الحكيم﴾ فصرت**

(٢٩٢٤) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب الإحتضار ح ٦ ص ٦٧٠ .

(٢٩٢٥) ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب الإحتضار ح ٧ ص ٦٧٠ .

تأمرنا بالصافات ؟! فقال : « يا بُنَيّ ، لم تُقرأ عند مكروب (ومن موت ـ خ) قط إلا عجل الله راحته »[٢٩٢٦] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يحيى . ويستفاد منها أنه يستحبّ قراءة كلتا السورتين .

وعن دعوات الراوندي : "روي أنه يقرأ عند المريض والميت آية الكرسي ، ويقول : اللهم أخرجه إلى رضى منك ورضوان ، اللهم اغفر له ذنبه ، جل ثناءُ وجهك ، ثم يقرأ آية السخرة ﴿إنّ ربكم الله الذي خلق السماوات ...﴾ ثم يقرأ ثلاث آيات من آية الكرسي إلى ﴿هم فيها خالدون﴾ وآية السخرة وهي ﴿إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض ... ﴾ إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ﴿لله ما في السماوات والأرض ... ﴾ إلى آخر السورة ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن" (إنتهى) . **أقول** : لا شكّ أنّ آية الكرسي هي آية واحدة وهي المعروفة والتي تنتهي عند قوله تعالى ﴿وهو العليُّ العظيم﴾ .

وفي فقه الرضا عليه السلام " ٢٤ ـ باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه : ... فإذا حَضَرَ أحدَكم الموتُ فاحضَروا عنده بالقرآنِ (فاقرؤوا عنده القرآن ـ خ) وذِكْرِ اللهِ والصلاةِ على رسول الله صلى الله عليه وآله" (إنتهى) .

* * * * *

﴿ فصلٌ في المستحبّات بعد الموت ﴾

وهي أمور :

الأول : تغميضُ عَينَيه وتطبيقُ فَمه وذلك بشَدِّ لحيَيه وفكِّه[٣١٥] .

الثاني : مَدُّ يدَيه ورِجلَيه إلى جنبَيه ، ولعلّ السببَ في ذلك ليكون أطْوَعَ للغاسل وأسهل للدرج في الكفن .

الثالث : تغطيتُه بثَوب ، ولعلّ ذلك لاحترامه ولحفظه مِنَ الهوام .

الرابع : يُحتمَلُ استحبابُ الإسراجِ في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل[٣١٦] **، ولذلك الأحوطُ الإسراجُ لاحتمال الإستحباب .**

(٢٩٢٦) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٧٠ .

الخامس : إعلامُ المؤمنين ليَحْضُرُوا جنازتَه(٣١٧) .

السادس : التعجيلُ في دفنه(٣١٨) **إلا إذا شُكّ في موته فيُنتظَرُ به حتى حصول اليقين بالموت**(٣١٩) **، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإنه يُنتَظَرُ بها حتى تُشَقَّ بطنُها لإخراجه ثم خياطتها**(٣٢٠) .

---

(٣١٥) إستفاضت الروايات في هذه الأمور المذكورة ،

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح وعلى احتمالٍ ضعيف ابن خالد) عن علي بن الحكم عن (عبد الله) ابن بكير (فطحي ثقة) عن زرارة قال : ثَقُلَ ابنٌ لجعفر عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام جالسٌ في ناحية ، فكان إذا دنا منه إنسانٌ قال : « لا تمسَّه فإنه إنما يزداد ضعفاً ، وأضعفُ ما يكون في هذه الحال ، ومَن مسَّهُ على هذه الحال أعان عليه » ، فلَمّا قَضَى الغلامُ أَمَرَ به **فغُمِّض عيناه وشُدَّ لِحياه**(٢٩٢٧) **موثّقة** السند . ولعلّه يستفاد تطبيقُ فَمِهِ مِن شدِّ لحيَيهِ وكي لا يَقْبُحَ منظرُه .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة (مهمل) عن أبيه (قال محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي في كتابه الإكمال في أسماء الرجال : "هو يعلى بن مرة الثقفي ، شهد الحُدَيبِيّةَ وخَيبَر والفتح وحنيناً والطائف وتبوك" . وقال في (الطبقات الكبرى) (٦ / ٤٠) : "يعلى بن مرة بن وهب بن جابر ، وهو الذي يقال له : يعلى بن سيابة ، وهي أمه أو جدته" ، وفي (الإستيعاب) (٣ / ٦٢٧) يكنى أبا المرازم ـ ، وفي (الإصابة) (٣ / ٦٣٠) برقم ٩٣٦٣ ـ كان من أفاضل الصحابة) عن جده (مهمل) قال : قُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله **فَستُرَ بثوبٍ ورسولُ الله خلف الثوب** وعليٌّ عليه السلام عند طرف ثوبه ، وقد وضع خدَّيه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه عليٍّ ، قال : والناس على الباب في المسجد ينتحبون (ينحبون ـ خ) ويَبكون »(٢٩٢٨) ضعيفة السند لكن بما أنّ راويها (أبانُ بنُ عثمان) وهو من أصحاب الإجماع فقد يُحكَمُ بصحّة مضمون الرواية .

(٢٩٢٧) ئل ٢ ب ٤٤ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٧٢ .

(٢٩٢٨) ئل ٢ ب ٤٤ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٧٢ .

٣ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس (أو كهمش ، هو هيثم بن عبد الله أو ابن عبيد الله مجهول) قال : حضرْتُ مَوتَ إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالسٌ عنده ، فلَمّا حضره الموت **شَدَّ لحْيَيه وغَمَّضَهُ وغَطَّى عليه الملحفَةَ** »[٢٩٢٩] ضعيفة السند ، ورواها في يب أيضاً بإسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله ، ورواها الصدوق في كتاب (إكمال الدين) .

٤ ـ وروى الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) عن عبد الله بن إبراهيم (مردّد بين عدّةٍ أكثرُهم مجاهيل) عن زياد المخارقي (أبو الجارود ، زياد بن منذر ، وفي أبي الجارود كلام معروف ، ولكننا نوثّقه لتوثيق المفيد له ولمدحه مدحاً بليغاً ، ولتوثيق سعد بن عبد الله له ، نقله جش في ترجمة زياد بن عيسى ، وقاله ابن فضّال ، نقله عنه الكشّي ، وقال العلاّمة ثقة صحيح ، ولا يضر فساد عقيدته بوثاقته) قال : لما حضرت الحسنَ عليه السلام الوفاةُ استدعى الحسينَ بنَ علي عليهما السلام فقال له : « يا أخي ، إنّي مُفارِقُك ولاحِقٌ بربّي ـ إلى أن قال : ـ فإذا قَضَيتُ نَحبي **فغمِّضْني** وغَسِّلْني وكفِّنّي واحملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجَدِّدَ به عهداً ، ثم رُدَّني إلى قبر جدتي فاطمة فادفنّي هناك »[٢٩٣٠] ضعيفة السند ومرسَلة جداً .

٥ ـ ويستفاد استحبابُ التغطية من صحيحة سليمان الجعفري السابقة أيضاً حيث قال فيها : رأيتُ أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : « قُمْ يا بُنَيّ فاقرأ عند رأس أخيك ﴿والصافّاتِ صَفّاً﴾ حتى تستتمَّها » فقرأ فلَمّا بَلَغَ ﴿أهُمْ أشدُّ خَلْقاً أم مَن خَلَقنا﴾ قضى الفتى فلما **سُجِّيَ** وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : **كُنّا نَعْهَدُ الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده ﴿يس والقرآن الحكيم﴾ فصرت تأمرنا بالصافات ؟!** فقال : « يا بُنَيّ ، لم تُقرأ عند مكروب (ومن موت ـ خ) قط إلا عجل الله راحته »[٢٩٣١] بناءً على أنّ معنى التسجية هو التغطية .

(٣١٦) وذلك لما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن عدة من أصحابنا قال : لما قُبِضَ أبو جعفر عليه السلام **أَمَر أبو عبد الله** عليه السلام **بالسِّراج في البَيت الذي كان يسكنه** حتى قُبِضَ أبو عبد الله عليه السلام ، ثم أَمَرَ أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بَيت

(٢٩٢٩) ئل ٢ ب ٤٤ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٧٢ .

(٢٩٣٠) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب الدفن ح ١٠ ص ٨٣٥ .

(٢٩٣١) ئل ٢ ب ٤١ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٧٠ .

أبي عبد الله عليه السلام حتى أُخرِجَ به إلى العراق ، ثم لا أدري بما كان »[٢٩٣٢] **موثّقة السند** ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواها الصدوق في الفقيه مرسلاً نحوه . **أقول** : لا ينبغي التشكيك في صحّة سند هذه الرواية ، فإنه مِنَ المستبعَد جداً أن يَكْذِبَ عِدّةٌ من أصحابنا على عثمان بن عيسى في هذا الحكم .

لكنْ عندي تأمّلٌ في الحكم باستحباب الإسراج في الليل بناءً على هذه الرواية ، فربما كان الأمرُ بالإسراج لِبَعْثِ السكينةِ والطمأنينة في قلوب الساكنين في البيت على أساس أن يكون الإسراج في خصوص الليل ، لا لاستحباب الإسراج في نفسه ، فالفعلُ أعمُّ من الإستحباب المطلَق . **هذا ولكنّ المظنونَ قوياً أن يكون المرادُ هو الإسراجَ الدائم إلى يوم القيامة أي حتى في النهار وما بعد الدفن ، وذلك لأجل إعلاء شأن الإمام المقتول الشهيد وللتذكير به دائماً وبشأنه العظيم** ـ وليس فقط في الليل أو قبل الدفن أو في أيام معدودة ـ لأنه كان نوراً في حياته فهو كذلك بعد مماته ، وذلك لظهور الرواية بديمومة الإسراج ليلاً ونهاراً حتى استشهاد الإمام الصادق عليه السلام ، وهذا واضح في قوله "لما قُبِضَ أبو جعفر عليه السلام أَمَر أبو عبد الله عليه السلام بالسِّراج في البَيت الذي **كان يسكنه** حتى قُبِضَ أبو عبد الله عليه السلام، ثم أَمَرَ أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بَيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أُخرِجَ به إلى العراق" فليس الإسراج في الرواية فيما لو مات الميّتُ في الليل ، ولذلك يصعب الحكمُ باستحباب الإسراج ليلاً ولفترة ما قبل الدفن . **فلو قلتَ** : لكنْ يمكن الحكمُ بالإستحباب بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن ، **قلتُ** : أصلُ صحّة قاعدة التسامح في أدلّة السنن غير ثابت ، ذكرنا ذلك بتوسعةٍ في شرحنا على (دروس في علم الأصول) الحلقة الثالثة والرابعة فلا نعيد ، هذا أوّلاً ، وثانياً : لا وضوح في هذه الرواية في استحباب الإسراجِ في خصوص الليل ، بل المظنون قوياً أنه **كان الإسراج لخصوص الإمام المعصوم ولإعلاء شأنه وشأن الإسلام ولصيرورة مَسْكَنِ الإمام مقاماً شريفاً ينبغي احترامُه وتقديسُه والتبرّكُ لأنه كان محلَّ وجودِ الإمام المعصوم ومسكنَ خليفةِ الله وعبادته ونومه** ... نعم ، لا بأس بالإسراج بسبب احتمال استحبابه .

(٣١٧) وذلك لما رواه في يب بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب (ط ضا) عن أبي ولاّد (الحنّاط ، هو حفص بن سالم وقيل حفص بن يونس ثقة له أصل) وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤْذِنُوا إخوانَ الميت بموته فيشهدون جنازتَه

(٢٩٣٢) ئل ٢ ب ٤٥ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٧٣ .

ويُصَلّون عليه ويستغفرون له ، فيُكتَبُ لهم الأجرُ ويُكتَبُ (ويكتسب ـ خ) للمَيِّت الإستغفار ... »[٢٩٣٣] صحيحة السند ، بل فيه نحو تكريم للميّت وتذكير بالموت والآخرة وإعانةٌ على البرّ بالنسبة إلى مَن يَحْضُر .

(٣١٨) بلا خلاف في ذلك ، بل بالإجماع كما عن بعضهم ، وقد ورد ذلك في روايات مستفيضة ، أذكر منها :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى (قال المحقق المامقاني : عنْوَنَهُ ابنُ شهرآشوب في معالم العلماء وقال : مختلط له خصال الملوك . ويظهر من يب ٥ : ١٣٤ ٤٤٧ أنّ لقبه : اليعقوبي ، روى عن العباس بن معروف . تنقيح المقال ٣ : ٢٥٨) عن محمد بن ميسر (بن عبد العزيز ثقة له كتاب) عن هارون بن الجهم (ثقة له كتاب) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا مات الميِّتُ أوّلَ النهار فلا يقيل إلا في قبره »[٢٩٣٤] ضعيفة السند ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى مثله .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن عيص (بن القاسم ثقة عين له كتاب) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « إذا مات الميِّتُ فخُذْ في جهازه وعجِّلْهُ »[٢٩٣٥] قد يصحَّح المتنُ بسبب رواية أحد أصحاب الإجماع ـ وهو عبد الله بن المغيرة ـ عن بعض أصحابنا .

٣ ـ وفي الفقيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كرامةُ الميِّتِ تعجيلُه »[٢٩٣٦] قد يصحّح السندُ أو المتن بناءً على نظرية حجية خبر الثقة إن كان يحتمل أن يكون معتمداً على الحسّ .

٤ ـ وما رواه في يب بإسناده عن أبي علي الأشعري (أحمد بن إدريس) عن محمد بن سالم (بن أبي سلمة ضعّفوه) عن أحمد بن النضر (ثقة له كتاب) عن عمرو بن شمر (بن يزيد . جش : "ضعيف جداً ، زِيدَ في أحاديث جابر الجعفي يُنسَبُ بعضها إليه والأمرُ ملتبس") عن جابر (بن يزيد الجعفي ، فيه روايات مادحة ، ولكنّ جش قال "وكان في نفسه مختلطاً ، وقال في صة "ثقة في نفسه") عن أبي جعفر عليه السلام

(٢٩٣٣) ئل ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ص ٧٦٢ .
(٢٩٣٤) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب الإحتضار ح ٥ ص ٦٧٦ .
(٢٩٣٥) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب الإحتضار ح ٦ ص ٦٧٦ .
(٢٩٣٦) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب الإحتضار ح ٧ ص ٦٧٦ .

قال قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الناس ، لا ألقَيَنَّ (ألفِيَنَّ ـ خ) رجلاً مات له مَيِّتٌ ليلاً فانتظَرَ به الصبحَ ، ولا رجلاً مات له مَيِّتٌ نهاراً فانتظَرَ به الليلَ ، لا تنتظروا بموتاكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ، عَجِّلُوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله »[٢٩٣٧] ضعيفة السند ، ورواها الكليني عن أبي علي الأشعري ، ورواها الصدوق مرسلاً . وفي يب أيضاً بإسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ ؟ فقال : « عَجِّلِ الميِّتَ إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوعَ الشمس ولا غروبَها »[٢٩٣٨] لكن لا يمكن العملُ بمتنها العجيب والغريب لأنه خلاف العقل والسيرة المتشرّعية ، فإنّ كلّ المتشرّعة ينتظرون الصبحَ ـ لو مات ميّتُهم في الليل ـ كي يقوموا بإخبار الناس والتغسيل وحفر القبر والصلاة عليه والدفن ، ولا يفعلون ذلك في الليالي الحالكة ، خاصةً في تلك الأيام الماضية حيث لا كهرباء ، وذلك لأنهم سيقعون في الحرج الشديد جداً ، لذلك فنحن نشكّ جداً في صدور هكذا كلام غريب من ساحة العصمة والطهارة ، ولو كان هكذا حكمٌ صادراً من المعصومين عليهم السلام لكَثُرَتْ فيه الروايات وذلك لِشِدّة الإبتلاء به .

(٣١٩) الروايات في هذا الأمر على طائفتين :

* **الطائفة الأولى** : ما دلّت على وجوب ترك المشكوك أمْرُه حتى يحصل اليقين بموته وهي الروايات التالية :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن محمد بن فضال كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث) عن عَمرو بن سعيد (المدائني ثقة ، قيل كان فطحياً) عن مصدِّق بن صدقة (قال الكشّي إنه فطحيّ من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول وكان ثقة) عن عمار (بن موسى الساباطي ، كان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة في الرواية وله كتاب كبير جيد معتمد) عن أبي

(٢٩٣٧) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٧٤ .

(٢٩٣٨) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب الإحتضار ح ٤ ص ٦٧٥ .

عبد الله عليه السلام قال : « الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن » قال : وسئل عن المصعوق فقال : « إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن »[٢٩٣٩] **موثّقة** السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد الله اليقطيني ، كان على ظاهر العدالة والوثاقة) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن إسماعيل بن عبد الخالق (بن عبد ربّه) ابن أخي شهاب بن عبد ربه (وجهٌ مِن وجوه أصحابنا ثقةٌ وفقيهٌ مِن فقهائهم وهو من بيت الشيعة) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « خمس يُنتظَرُ بهم إلا أن يتغير : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن »[٢٩٤٠] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى ، ورواها الشيخ عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى مثله .

*** والطائفة الثانية :**

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم (ثقة)[٢٩٤١] عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال : « يُنتظَرُ به **ثلاثةَ أيام** إلا أن يتغير قبل ذلك »[٢٩٤٢] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) قال : سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن الغريق أيغسل ؟ قال : « نعم ويستبرأ » قلت : وكيف يستبرأ ؟ قال : « **يُترَكُ ثلاثةَ أيام** قبل أن يُدفَنَ ، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنه

(٢٩٣٩) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الإحتضار ح ٤ ص ٦٧٧ .

(٢٩٤٠) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٧٦ .

(٢٩٤١) **نظرةٌ في هشام بن الحكم** : كان ثقة في الروايات ، حَسَنَ التحقيق بهذا الأمر ، رُوِيَ فيه عن الصادق والكاظم عليهما السلام مدايح جليلة ، وكان ممّن فتق الكلام في الإمامة ، وحاذق الجواب ومهذّبَ المذهب في النظر . سُئِلَ يوماً عن معاوية أشَهِدَ بَدراً ؟ قال : نعم ، من ذلك الجانب" . له الكثير من المصنّفات ، كما أنّ له أصلاً يرويه عنه ابنُ أبي عمير وصفوان . قيل إنه مات سنة ١٩٩ هـ .

(٢٩٤٢) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٧٦ .

ربما ظنوا أنه مات ولم يمت »[٢٩٤٣] **موثّقة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد ، ثقة من القميين صدوق عين ، له كتاب) عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن علي بن الحكم مثله إلا أنه قال في إحدى الروايتين بعد قوله : أن يدفن « **إلا أن يتغَيَّرَ** قبلُ فيغسل ويدفن » **موثّقة** السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن أحمد بن مهران (قال ابنُ الغضائري عنه ضعيف ، إلاّ أنّ الكليني روى عنه مترحّماً في عدّة موارد ، لذلك اعتمد الوحيدُ عليه في التعليقة) عن محمد بن علي (مردّد بين أكثر من ٦٠ رجلاً ، وإن كان المظنون أنه الصيرفي بدليل ما رواه الكشي في اختيار معرفة الرجال قال : وجدت بخط جبرئيل بن أحمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي الصيرفي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه) عن علي بن أبي حمزة قال : أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة ، مات من ذلك خلق كثير ، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال ـ مبتدئاً مِن غير أن أسأله ـ : « ينبغي للغريق والمصعوق أن يُتربَّص بهما **ثلاثاً** لا يدفن إلا أن يجيءَ منه رِيحٌ تدل على موته » قلت : جُعِلْتُ فِداك ، كأنك تخبرني أنه قد دُفِنَ ناسٌ كثيرٌ أحياءً ؟ فقال : « نعم يا علي ! قد دُفِنَ ناسٌ كثيرٌ أحياءً ، ما ماتوا إلا في قبورهم »[٢٩٤٤] ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواها في المعتبر عن محمد بن علي بن أبي حمزة ـ وليس عن علي بن أبي حمزة ـ ولكنه شاذّ .

والجمعُ بين الطائفتين يقتضي القولَ بالطائفة الأولى ، فإن بقي الشكُّ فإلى ثلاثة أيام ، إلاّ أن يتغيّر الميّتُ فيُدفَنُ ، وذلك لما رويناه قبل قليل عن الشيخ في يب بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن الغريق أيغسل ؟ قال : « نعم ويستبرأ » قلتُ : وكيف يستبرأ ؟ قال : « **يُترَكُ ثلاثةَ أيام** قبل أن يُدفَنَ **إلا أن يتغير** قبلُ فيُغَسَّلُ ويُدفَنُ ، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة **فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت** » فالعبرةُ والأساس بمقتضى الجملتين السالفتَي الذكر هو في حصول التغيُّر وفي حصول اليقين بالموت ، ويشهد لذلك موثّقةُ عمّار السالفةُ الذكر في الطائفة الأولى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الغريق يحبس حتى يتغير **ويُعلَمَ** أنه قد مات ثم يغسل ويكفن » قال : وسئل عن المصعوق فقال : « إذا صعق

(٢٩٤٣) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٧٧ .

(٢٩٤٤) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الإحتضار ح ٥ ص ٦٧٧ .

حُبِسَ **يومين** ثم يغسل ويكفن »[٢٩٤٥] فالحكمُ بيومين ـ وليس بثلاثة ـ إشارةٌ إلى أنّ العِبرةَ إنما هي في حصول اليقين بالموت ، ويحصل اليقينُ بالموت في المصعوق بيومين وليس بثلاثة .

ولعلّه لما ذكرنا أجمعت الطائفةُ على وجوب التأخير بالدفن طالما كان يوجد شكٌّ بموت الدماغ والقلب ، فقد ادّعَوا الإجماعَ في المعتبر والتذكرة ، ولك أن تستدلّ أيضاً باستصحاب بقاء الحياة ، على أنّ دفْنه قبل التأكّد من الموت وعَودَه إلى الحياة في القبر ـ مَعاذَ الله ـ أمْرٌ في غاية الخطورة .

(٣٢٠) إستفاضت الروايات في ذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويخرج الولد ؟ قال فقال : « نعم ، ويخاط بطنها »[٢٩٤٦] **قد يصحَّحُ السندُ** مِن باب أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلا عمّن يوثّقُ به .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن حميد بن زياد (عالم جليل القدر واسع العلم كثير التصانيف ثقة) عن الحسن بن محمد بن سماعة (بن سماعة الكِنْدي من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب) عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن علي بن يقطين (ثقة ثقة) قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها ، قال : « يُشَقُّ بَطنُها ويُخرَجُ وَلَدُها »[٢٩٤٧] موثّقة السند ، وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى على المظنون جداً أو ابن خالد) عن الحسن بن علي بن يقطين (ثقة فقيه متكلّم) عن أخيه الحسين (ثقة) عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ، قال : « يشق عن الولد »[٢٩٤٨] **صحيحة** السند .

(٢٩٤٥) ئل ٢ ب ٤٨ من أبواب الإحتضار ح ٤ ص ٦٧٧ .

(٢٩٤٦) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٧٣ .

(٢٩٤٧) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٧٣ .

(٢٩٤٨) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الإحتضار ح ٦ ص ٦٧٤ .

٣ ـ وأيضاً في يب بإسناده الحسن عن ابن أبي عمير عن (عمر) ابن أذينة قال : « يخرج الولد ويخاط بطنُها »[٢٩٤٩] **صحيحة** السند .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب (أبي البختري كان كذّاباً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب ، وقال العلاّمة في الخلاصة "وكان قاضياً عامّياً ، إلاّ أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام كلّها يوثق بها") عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد » وقال : في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال : « لا بأس بأن يُدْخِلَ الرجلُ يَدَهُ فيُقَطِّعُه ويُخْرِجُه » ورواها في موضع آخر مثله إلا أنه قال : يتحرك فيتخوف عليه ، وزاد في آخره : « إذا لم ترفق به النساء »[٢٩٥٠] ضعيفة السند ، وقولُ العلاّمةِ "كلّها يوثَقُ بها" حجّةٌ على نفسه لا على الآخرين . ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب مثله إلا أنه ترك الحكم الأول .

٥ ـ وأيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران (ثقة) عن علي بن أبي حمزة (البطائني واقفي لكنه ثقة عندي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ، أيشق بطنها ويستخرج ولدها ؟ قال : « نعم »[٢٩٥١] **موثّقة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب . قال الكليني : وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه : « يُخرَجُ الولدُ ويُخاط بَطنُها »[٢٩٥٢] .

٦ ـ وروى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن (الحسن بن علي) ابن فضال (فطحي ثقة ضا) عن (عبد الله) ابن بكير (بن أعيَن فقيه ثقة فطحيّ ق) عن محمد بن مسلم أنّ امرأة سألته فقالت : لي بنت عروس ضربها الطلقُ فما زالت تطلق حتى فاتت والولدُ يَتحرَّكُ في بطنها ويذهب ويجيئ فما أصنع ؟ قال قلت : يا

(٢٩٤٩) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الإحتضار ح ٧ ص ٦٧٤ .
(٢٩٥٠) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٧٣ .
(٢٩٥١) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الإحتضار ح ٤ ص ٦٧٤ .
(٢٩٥٢) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الإحتضار ح ٥ ص ٦٧٤ .

أَمَةَ اللهِ ! سُئِلَ محمّدُ بنُ عليٍّ الباقر عليهما السلام عن مثل ذلك فقال : « يُشَقُّ بَطنُ الميّتِ ويُستخرَجُ الولدُ »[٢٩٥٣] موثّقة السند .

* * * * *

﴿ فصلٌ في المكروهات ﴾

وهي أمور :

الأول : أن يُمَسَّ في حال النزع فإنه ـ كما في الرواية الموثّقة ـ إنما يزداد بالمسِّ ضَعفاً ، وأضعفُ ما يكون في هذه الحالة ، ومَن مسَّهُ على هذه الحال أعان عليه ، لا بل إذا أوجب أذاه فإنه يحرم لأنّ أذيّة المؤمنِ حرامٌ[٣٢١] .

الثاني : إبقاؤه وحده ، فإنّ الشيطان يَعْبَثُ في جَوفه[٣٢٢] .

الثالث : حضور الجنب والحائض عنده حالةَ الإحتضار ، ولا يَبعُدُ إلحاقُ النفساء بهما ، بل الأحوط عدمُ حضورِهم عِندَه لكيلا تتأذّى الملائكة من حضورهم ـ كما في الروايات ـ فإذا مات فلا بأس بحضورهم عنده[٣٢٣] .

الرابع : التكلم عنده زائداً عن الضروري لأنه يكون مشغولاً بحاله ، كما ويكره البكاء عنده وأن يحضرَه عَمَلَةُ الموتى وأن يخلَّى عنده النساءُ وحْدَهُنَّ خوفاً من صراخِهنّ عِندَه وخوفاً مِن أن يتأذّى ويرتعب مِنَ الصراخ عنده ومِن حضور عَمَلَةِ الموتى فيَزيدوه هَمّاً على هَمِّه وغَمّاً على غمّه وخوفاً على خوفه .

---

(٣٢١) فقد روى في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح وعلى احتمال ضعيف ابن خالد) عن علي بن الحكم عن (عبد الله) ابن بكير (فطحي ثقة) عن زرارة قال : ثَقُلَ ابنٌ لجعفر عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام جالسٌ في ناحية ، فكان إذا دنا منه إنسانٌ قال : « **لا تمسَّه فإنه إنما**

(٢٩٥٣) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الإحتضار ح ٨ ص ٦٧٤ .

يزداد ضعفاً ، وأضعفُ ما يكون في هذه الحال ، ومَن مسَّهُ على هذه الحال أعان عليه » ، فلَمّا قَضَى الغلامُ أَمَرَ به فغُمِّض عيناه وشُدَّ لِحياه[٢٩٥٤] **موثّقة** السند ، وهو محمولٌ على الكراهة بالإجماع وإلا لاتضحت الحرمةُ في العديد من الروايات لأنه محلّ ابتلاء لكلّ المجاورين للمحتضرين . وأمّا قولُه عليه السلام « لا تمسَّه فإنه إنما يزداد ضعفاً ، وأضعفُ ما يكون في هذه الحال ، ومَن مسَّهُ على هذه الحال أعان عليه » فالمراد منه الإعانة المتسامح بها وإلاّ فالإعانةُ على الموت حرام .

أمّا إذا أوجب أذاه فإنه يحرم بلا شكّ لأنّ أذيّةَ المؤمن حرام ، قال اللهُ تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[٢٩٥٥] .

(٣٢٢) فقد روى في الكافي عن علي بن محمد (بن بندار ، يظهر أنه شيخ الكليني وأنه ثقة لكثرة روايته عنه) عن صالح بن أبي حماد ، و (عن الكافي) عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري القمّي ثقة) عن مُعَلَّى بن محمد (مضطرب الحديث والمذهب ولكنه يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم) جميعاً عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشّا (الوشّاء الخزّاز خيّر من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونهم) عن أحمد بن عائذ (ثقة صالح) عن أبي خديجة (سالم بن مكرم ، له كتاب ، ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس مِن مَيّتٍ يموتُ ويُترَكُ وَحْدَهُ إلا لَعِبَ الشيطانُ في جَوفه »[٢٩٥٦] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وقد حَمَلَها كلُّ العلماءِ على الكراهة وذلك لمعلومية أنهم يتركون الميّتَ لوحده في الليل ولا ينامون معه .

(٣٢٣) بلا خلافٍ بَيننا كما عن الحدائق ، وقاله أهلُ العلم كما في المعتبر ، وذلك لعدّة روايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و(الكافي) عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة (البطائني يُعتمد عليه ، لتوثيق الشيخ الطوسي له في كتاب العدّة ، إذ قال : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة ... وبأخبار الواقفة مثل علي بن أبي حمزة ..." ولرواية ابن أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة

(٢٩٥٤) ئل ٢ ب ٤٤ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٧٢ .

(٢٩٥٥) الأحزاب ـ ٥٨ .

(٢٩٥٦) ئل ٢ ب ٤٢ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٧١ .

تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت ؟ فقال : « لا بأس أن تُمَرِّضَه ، فإذا خافوا عليه وقَرُبَ ذلك فلْتنحَّ عنه وعن قُرْبِه ، فإنّ الملائكةَ تتأذّى بذلك »[٢٩٥٧] **موثّقة** السند ، وهي واضحة في المطلوب ، لا بل الأحوط ابتعادُها عنه كيلا تتأذّى الملائكةُ ، مع أنّ مشهور علمائنا حملوها على الكراهة ، ولم أرَ مَن خالفهم إلا الصدوق في المقنع ، ولذلك ادُّعِيَ الإجماع ، ومثلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وروى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال : « لا تحضر الحائضُ والجُنبُ عند التلْقين ، لأنّ الملائكة تتأذى بهما »[٢٩٥٨].

٣ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي (مسمع بن عبد الملك ، كردين ، أبو سيّار الكوفي ثقة ، هو شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيّد المسامعة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختصّ به) عن إسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يَلِيا غسله »[٢٩٥٩] مرسلة السند ، وهذه الروايات ظاهرة في إرادة حضور الحائض والجنب أثناء الإحتضار لا بعد الموت ، أمّا بعد الموت « فلا بأس أن يَلِيا غسلَه » وأيضاً لوضوح إرادة الإحتضار في قوله عليه السلام « .. فإذا خافوا عليه وقَرُبَ ذلك فلْتنحَّ عنه وعن قُرْبِه ، فإنّ الملائكةَ تتأذّى بذلك » أي أنّ الكراهية هي عند الإحتضار فقط .

٤ ـ وقد يستفاد ذلك أيضاً من (العلل) عن علي بن حاتم (القزويني ، ثقة من أصحابنا ، له كتب كثيرة جيدة معتمدة) عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن مخلد (مهمل) عن إبراهيم بن محمد بن بشير (مهمل) عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني (ثقة ثقة[٢٩٦٠]) قال : سألت أبا جعفر

(٢٩٥٧) ئل ٢ ب ٤٦ من أبواب الحيض ح ١ ص ٥٩٥ .

(٢٩٥٨) ئل ٢ ب ٤٣ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٧١ .

(٢٩٥٩) ئل ٢ ب ٤٣ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٧١ .

(٢٩٦٠) هو الحسين بن مظفر بن على بن حمدان الحمداني (الهمداني ـ خ) ، قال تاج الإسلام أبو سعد : كان إماماً فاضلاً سافر إلى العراق وسمع القاضي أبا الطيب وأبا محمد الجوهري وحدث عنهما في وطنه ، وتوفي سنة ٤٩٨ هـ ق فأكثَروا فيه المراثي ... على كلٍّ ، هو شيخ إجازة معروف وقال عنه منتجب الدين "ثقة

محمد بن علي عليهما السلام عن غسل الميت لأي علة يغسل ؟ ولأيّ علة يغتسل الغاسل ؟ قال : « **يغسَّل الميتُ لأنه جنب** ، ولتلاقيَه الملائكة وهو طاهر ، وكذلك الغاسل ليلاقيه المؤمنين (المؤمنون ـ ظ) »[٢٩٦١] ضعيفة السند .

* ولا بأس ونحن في هذه المسائل أن نذكر ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن (اسماعيل بن أبي زياد) السكوني[٢٩٦٢] عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جُرْماً : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، أو الذي يقول : قِفُوا ، أو الذي يقول : إستغفروا له غفر الله لكم »[٢٩٦٣] **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ولعدم استثناء ابن الوليد رواياتِه من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة ، ورواها الصدوق في (الخصال) قال : حدَّثَنا أبي رضي الله عنه قال : حدَّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ أنه قال ـ بدل قوله « قِفُو » . « إرفِقُوا به » .

ـ وفي الخصال : حدثنا محمد بن أحمد السناني المكتب رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن يحيي بن زكريا القطان (مهمل) عن بكر بن عبد الله بن حبيب (يُعرَفُ ويُنكَرُ له كتاب) عن تميم بن بهلول (مهمل) عن أبيه (لا نعرفه) عن عبد الله بن الفضل (بن عبد الله) الهاشمي (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جُرْماً : الذي يمشي خلف جنازة في مصيبةِ غَيرِه

وجه كبير وله تصانيف .." . **ملاحظة** : إشتبه في ئل فقال ... وعن محمد بن سنان ، والصحيح هو ـ كما في نفس علل الشرائع ب ٢٣٨ ح ٢ ـ من دون الواو ، أي أنّ السند الصحيح هو ... عن إبراهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني ... أقول : لكني لم أجد روايةً يرويها إبراهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان رغم بحثي في معجم رجال الحديث وفي قرص مكتبة أهل البيت ع .

(٢٩٦١) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل الميّت ح ٦ ص ٦٨٦ .

(٢٩٦٢) قال الشيخ في العدّة ص ٥٦ : "عملت الطائفة بما رواه فيما لم يكن عندهم خلافه" ، ولعلّه لذلك وثّقه المحقّق الحلّي في المسائل الغريّة .

(٢٩٦٣) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٧٥ .

بغير رداء ، والذي يضرب على فخذه عند المصيبة ، والذي يقول إرْفِقُوا وتَرَحَّمُوا عليه يرحمُكم الله »[٢٩٦٤] ضعيفة السند .

* * * * *

﴿ فصلٌ ﴾

لا يحرم كراهة الموت[٣٢٤] ، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يُحِبَّ لقاءَ الله تعالى[٣٢٥] . ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدة وبلية ، بل ينبغي أن يقول : "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي" [٣٢٦] . ويكره طول الأمل[٣٢٧] ، وأن يَحْسِبَ الموتَ بعيداً عنه ، ويستحب ذكرُ الموتِ كثيراً [٣٢٨].

ويجوز الفرار من الوباء والطاعون[٣٢٩] ، وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار مِنَ الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه . نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه [٣٣٠] .

---

(٣٢٤) في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران (ثقة) عن أبي سعيد القماط (هو خالد بن سعيد ثقة له كتاب) عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام : « لَمّا أُسْرِيَ بالنبيّ صلى الله عليه وآله قال : يا رب ! ما حالُ المؤمنِ عندك ؟ قال يا محمد ، مَن أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة ، وأنا أسرع شيءٍ إلى نصرة أوليائي ، وما ترددت في شيءٍ أنا فاعلُه كتَرَدُّدي في وفاة المؤمنِ يَكْرَهُ الموتَ وأَكْرَهُ مَساءَتَه »[٢٩٦٥] صحيحة السند ، إذن المؤمن قد يكره الموت ، وهذا أمر فطري طبيعي ، قال اللهُ تعالى ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ (١٩)﴾ .

(٢٩٦٤) ئل ٢ ب ٤٧ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٧٥ .

(٢٩٦٥) ئل ٢ ب ١٩ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٤٤ .

(٣٢٥) لأنه يدخل تحت حبّ ما يحبّ اللهُ عزّ وجلّ وهذا أمر راجح عقلاً وشرعاً ، أمّا عقلاً فالموت طريق الإنسان نحو لقاء حبيبه الحقيقي ومعشوقه المشتاق للقائه ، وطريقٌ للقاء أحبّائه المعصومين والأولياء والشهداء ، وأمّا شرعاً فإنّا نكتفي بما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن محمد (الجوهري واقفيّ يوثّق من باب رواية صفوان وابن أبي عمير عنه) عن عبد الصمد بن بشير (ثقة ثقة له كتاب) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : أصلحك الله ، مَن أَحَبَّ لقاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لقاءَه ، ومَن أَبغَض لقاءَ اللهِ أَبغَضَ اللهُ لقاءَه ؟ قال : « نعم » قلت : فواللهِ إنّا لَنَكْرَهُ الموتَ ، قال : « ليس ذلك حيث تذهب ، إنما ذلك عند المعاينة ، إذا رأى ما يحب فليس شيءٌ أحبَّ إليه مِن أن يتقدم ، واللهُ تعالى يحب لقاءَه وهو يحب لقاءَ اللهِ حينئذ ، وإذا رأى ما يَكره فليس شيءٌ أبغضَ إليه مِن لقاء الله ، والله يُبغِضُ لقاءَه » ورواها الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير مثله ..

(٣٢٦) فقد روى العلامة في (المنتهى) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « لا يَتَمَنّى أحدُكم الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به ، ولْيَقُلْ : **اللهمّ أَحْيِني ما كانتِ الحياةُ خَيراً لي ، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خَيراً لي** »[٢٩٦٦] ، مع أنّ تمنّي الموت هو خلافُ التسليم لإرادة الله وفِعْله بعباده .

(٣٢٧) أفرد في ئل باباً في ذلك ،

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق (مهمل) عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد (السكوني الكوفي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما أنزل الموتَ حقَّ منزلتِه مَن عَدَّ غداً مِن أجَلِه » ، قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما أطال عبد الأملَ إلا أساء العمل » قال : وكان يقول : « لو رأى العبدُ أجَلَه وسرعتَه إليه لأبغض العملَ من طلب الدنيا »[٢٩٦٧] قد يصحّح السند من باب أنّ المهمل عندنا قد يكون معروفاً عند الكليني ، وقد تعهّد في مقدّمة كتابه أن لا يَذْكُرَ إلا الصحيحَ من الروايات

(٢٩٦٦) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٥٩ .

(٢٩٦٧) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٥١ .

، إذن هذه هي القاعدة الأصلية في كتاب الكافي ، لذلك نأخذ بهذه الرواية لاحتمال أن يكون الحسين بن إسحاق ثقةً .

٢ ـ وفي الفقيه قال : قال عليه السلام : « مَن عَدَّ غداً مِن أجَلِه فقد أساء صحبةَ الموت »[٢٩٦٨] .

٣ ـ وفي (الأمالي) عن محمد بن أحمد الأسدي عن أحمد بن محمد العامري عن إبراهيم بن عيسى عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن علي عن أمّه فاطمة بنت الحسين عن أبيها عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ صلاحَ أوّلِ هذه الأمّةِ بالزهد واليقين ، وهلاك آخرها بالشحّ والأمل »[٢٩٦٩] .

٤ ـ وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي همام إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : « مَن أطال أمَلَه أساء عملَه »[٢٩٧٠] .

٥ ـ وفي (الخصال) أيضاً عن محمد بن أحمد الأسدي عن محمد بن أبي عمران عن أحمد بن أبي بكر الزهري عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ أخْوَفَ ما أخاف على أُمَّتي الهوى وطولُ الأمل ، أما الهوى فإنه يَصُدُّ عنِ الحقِّ ، وأمّا طولُ الأمَلِ فيُنسِي الآخرةَ »[٢٩٧١] .

٦ ـ وأيضاً في (الخصال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « ألا إنّ أخْوَفَ ما يُخاف عليكم خصلتان : إتّباعُ الهوى وطُولُ الأمل ، أمّا اتّباعُ الهوى فيَصُدُّ عن الحقّ ، وطولُ الأملِ يُنسِي الآخرةَ »[٢٩٧٢] وعن محمد بن جعفر البندار عن الحمادي عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ، ولعلهما رواية واحدة .

(٢٩٦٨) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٥١ .

(٢٩٦٩) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٥١ .

(٢٩٧٠) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الإحتضار ح ٤ ص ٦٥١ .

(٢٩٧١) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الإحتضار ح ٥ ص ٦٥١ .

(٢٩٧٢) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الإحتضار ح ٦ ص ٦٥١ .

٧ ـ وروى السيد محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « مَن جَرَى في عِنان أمله عَثَرَ بأجَله »[٢٩٧٣] .

٨ ـ وفي (نهج البلاغة) أيضاً قال : وقال عليه السلام : « إذا كنتَ في إدبارٍ والموتُ في إقبالٍ فما أسرَعَ الملتقَى ؟! »[٢٩٧٤] .

٩ ـ وأيضاً في (نهج البلاغة) قال : وقال عليه السلام : « مَن أطال الأمَلَ أساء العملَ »[٢٩٧٥] .

١٠ ـ وأيضاً في (نهج البلاغة) قال : وقال عليه السلام : « لو رأى العبدُ الأجلَ ومصيرَه لأبغض الأمَلَ وغرورَه »[٢٩٧٦] .

(٣٢٨) إستفاضت الآيات والروايات بهذا المعنى ، ذكرها في الوسائل نذكر منها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز (ثقة كبير المنزلة واسمه إبراهيم بن عثمان أو إبراهيم بن عيسى) عن أبي عبيدة الحذاء (زياد بن عيسى الكوفي ثقة صحيح ط قر ، وكنيةُ عيسى أبو رجاء) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدِّثْني بما أنتفع به ، فقال : « يا أبا عُبَيدة ! أكثِرْ ذِكْرَ الموتِ ، فإنه لم يُكْثِرْ إنسانٌ ذِكْرَ الموتِ إلا زهد في الدنيا »[٢٩٧٧] صحيحة السند ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عُبَيدة مثله ، ورواها الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن ابن أبي عمير مثله .

(٣٢٩) بالإجماع ، وهذا أمر عقلي واضح ، وقد ورد في ذلك بعض الروايات ،

١ ـ فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الوباء يكون في ناحية المصر ، فيَتَحَوَّلُ الرجلُ إلى ناحيةٍ أخرى ، أو يكون في مِصرٍ فيَخرُجُ منه إلى غيره ؟ فقال : « لا بأس ، إنما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة ، كانت بحيال العدو ، فوقع فيهم الوباء فهربوا

(٢٩٧٣) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الإحتضار ح ٧ ص ٦٥٢ .

(٢٩٧٤) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الإحتضار ح ٨ ص ٦٥٢ .

(٢٩٧٥) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الإحتضار ح ٩ ص ٦٥٢ .

(٢٩٧٦) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب الإحتضار ح ١٠ ص ٦٥٢ .

(٢٩٧٧) ئل ٢ ب ٢٣ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٤٨ .

منه ، فقال رسول الله ﷺ : "الفارُّ منه كالفارِّ مِنَ الزحف" كراهية أن يُخلو مراكزَهم »[٢٩٧٨] صحيحة السند . وكلمة (رَبِيئَة) ـ على وزن فَعِيلة بالهمزة ـ هي العَينُ والطليعة التي تنظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ، وقيل بل معناها المكان المصدوع أي المشقوق الذي قد ينفذ منه العدوّ ، يقول العربُ "يَرْأَبُ الصَّدْعَ" أي يَجْمَعُ الكسرَ ويُصلِحُه ويَسُدُّه ويَشُدُّه .

٢ ـ وروى الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل (يترضّى عليه الصدوق ، على كلّ ، هو ثقة عندي وعند العلاّمة وابن داوود) عن (علي بن الحسين) السعد آبادي (أو إبن السعد آبادي القمّي ، ثقة) عن (أحمد بن أبي عبد الله) البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد (كوفي ثقة عين صدوق روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب) عن علي بن المغيرة (يروي عنه أصحابُ الإجماع من قبيل حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج ، وهناك قرائن أنه هو نفسه علي بن أبي المغيرة الثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت ، ألهم أن يتحولوا عنها إلى غيرها ؟ قال : « نعم » قلت : بلغنا أن رسول الله ﷺ عاب قوماً بذلك فقال : « أولئك كانوا رئبة بإزاء العدو فأمرهم رسول الله أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه إلى غيره ، فلَمّا وقع فيهم الموتُ تحَوَّلوا من ذلك المكان إلى غيره فكان تحوُّلُهم عن ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف »[٢٩٧٩] صحيحة المتن لأنّ روايها ابنُ محبوب .

٣ ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن (بن الوليد) عن (محمد بن الحسن بن فرّوخ) الصفار (كان وجهاً في أصحابنا ثقة عظيم القدر توفّي سنة ٢٩٠ هـ ق) عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن أبيه عن فضالة (بن أيوب فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن أبان (بن عثمان) الأحمر (ثقة) قال : سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحول عنها ؟ قال : « نعم » قال : ففي القرية وأنا فيها أتحَوَّلُ عنها ؟ قال : « نعم » قلت : ففي الدار وأنا فيها أتحَوَّلُ عنها ؟ قال : « نعم » قلت : فإنا نتحدّث أنّ رسولَ الله ﷺ قال : "الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف" ! قال عليه السلام : « إنّ رسول الله إنما قال هذا في قوم كانوا في الثغور في نحو

(٢٩٧٨) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب الإحتضار ح ١ ص ٦٤٥ .

(٢٩٧٩) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب الإحتضار ح ٢ ص ٦٤٥ .

العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها ، فقال رسول الله ذلك فيهم »[٢٩٨٠] صحيحة السند .

(٣٣٠) فقد روى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه ؟ قال : « يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يُصَلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه »[٢٩٨١] صحيحة السند ، ولا بدّ مِن حمْلِها على بعض المحامل ككون خروجه علةً لانتشار الوباء بين الناس ، فحصرُه بين هذه الفئة هو أمر عقلي واضح .

وقال الصدوق في كتابه (معاني الأخبار) : وروي أنه « إذا وقع الطاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره »[٢٩٨٢] .

* * * * *

﴿تجهيز الميِّت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن﴾

لا شكّ ولا خلاف بين المسلمين في وجوب تغسيل الميّت وتكفينِه والصلاةِ عليه ودفْنِه ، وأنها من الواجبات الكفائية[٣٣١] بمعنى أنها هي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا جميعاً أثموا أجمعين ، ولو فعل بعضَ التجهيزات شخصٌ ثم غسّله شخصٌ آخر فإنّ الواجبَ يكون قد حصل من التغسيل الأوّل لأنّ المطلوب هو تحصيلُ الطبيعة ، والطبيعةُ تَحْصَلُ بالفرد الأوّل ، ولذلك لو أتَوا ببعض التجهيزات في وقتٍ واحد ـ كالصلاة على الميّت مثلاً ـ فإنه إذا قام به جماعةٌ في زمان واحد اتصف فعلُ كل منهم بالوجوب . والأحوط وجوباً الإستئذانُ من وليّ الميّت في خصوص تغسيله وتحنيطه وتكفينه ودفنه لا في الصلاة عليه ولا في

(٢٩٨٠) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب الإحتضار ح ٣ ص ٦٤٥ .

(٢٩٨١) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب الإحتضار ح ٥ ص ٦٤٦ وتراه في مسائله نقله عنه في البحار ٤ ص ١٥٠ .

(٢٩٨٢) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب الإحتضار ح ٤ ص ٦٤٦ .

تلقينه قبل الموت ولا في تلقينه في قبره ، فهنا إذَنْ وجوبان : وجوبُ تغسيل الميّت وتحنيطِه وتكفينِه ودفنه ، ووجوبُ الإستئذان مِن وليّ الميّت لمباشرة هذه التجهيزات ، وذلك لأنّ له الولايةَ والحقَّ في هذه التجهيزات على الأحوط . وأمّا في الصلاة على الميّت فهنا وجوب كفائي واحد فقط وهو على جميع المكلّفين فلا يجب الإستئذانُ فيها مِن وليّ الميّت لأنّ الصلاة على الميّت هي بمثابة قراءة الفاتحة على الميّت والدعاءِ له . ثم إنه إنْ لم يُستأذن مِنَ الوليّ فتغسيلُه وتحنيطُه وتكفينُه تكون صحيحة بلا شكّ ، وذلك لأنّ هذه التجهيزات هي حقوق للميّت ، ولأصالة عدم اشتراط الإستئذان في صحة هذه التجهيزات ، فالإستئذانُ مِنَ وليّ الميّت هو مجرّدُ حُكْمٍ تكليفي ناشئٍ مِن حقِّه وولايتِه على الميّت مِن دون أن يكون شرطاً في صحّة التجهيزات المذكورة . نعم يستحبّ على غير الوليّ الإستئذانُ من الوليّ إن أراد الصلاةَ على مَيِّته لأنّ الإستئذان منه هو قضية إجتماعية بحتة لا أكثر حيث إنّ أولياء الميّت يرَون أنّهم أحقُّ الناس بميّتهم ، فكان اللازمُ عرفاً مراعاةَ شعورهم وحُزْنِهم وذلك من باب اللياقة واحترام أهل الميّت ، وإلا فتجهيزاتُ الميّت هي من حقوق الميّت الواجبة علينا جميعاً ولذلك لو امتنع الوليُّ مِنَ المباشرة أو من الإذن فإنه يَسقُطُ اعتبارُ إذنِه .

---

(٣٣١) وهو مقتضى ما ورد من أنّ « غسل الميّتِ واجبٌ » « وصَلِّ على مَن مات من أهل القبلة » « وعجّلوا بموتاكم » ونحوها ممّا يُفهم منها أنها حقوقُ الميّتِ علينا جميعاً .

واستَشكَل في الوجوب الكفائي صاحبُ الحدائق رحمه الله فادّعى أنّ الخطابَ مُوَجَّهٌ إلى خصوص وليّ الميّت لا إلى عموم الناس بنحو الوجوب الكفائي فقال : "أقول : والظاهر ـ بناءً على ثبوت ما ذكروه من الوجوب كفايةً ـ هو القول الأول لما ذكره شيخنا المشار إليه فإنه الأوفق بالقواعد الشرعية ، إلا أني لا أعرف لهذا القول ـ وإن اشتهر بَينهم بل ادُّعِيَ عليه الإجماع ـ دليلاً يُعتمَدُ عليه ولا حديثاً يُرجع فيه إليه ، ولم يصرح أحدٌ منهم بدليل في المقام حتى من متأخري المتأخرين الذين عادتهم المناقشة في الأحكام وطلب الأدلة فيها عنهم عليهم السلام وكأنّ الحُكمَ مسلَّمٌ

الثبوتِ بينهم . مع أنّ الذي يظهر لي من الأخبار أنّ تَوَجُّهَ الخطابِ بجميع هذه الأحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات أيضاً إنما هو إلى الوليّ[٢٩٨٣] كأخبار الغَسل وأخبار الصلاة والدفن والتلقين ونحوها كما ستقف عليها إن شاء الله تعالى في مواضعها ، وأخبار توجيه الميت إلى القبلة وإن لم يصرح فيها بالولي إلا أنّ الخطاب فيها تَوَجَّهَ إلى أهل الميت دون كافة المسلمين فيمكن حمْلُ إطلاقِها على ما دلت عليه تلك الأخبار . ولا أعرف للأصحاب مستنَداً فيما صاروا إليه من الوجوب الكفائي إلا ما يظهر مِن دعوى الإتفاق حيث لم يُنقَل فيه خلافٌ ولم يناقِش فيه مناقشٌ ، ومما يؤكد ما ذكرنا ما صرح به في الروض في مسألة ما يستحب أن يعمل بالميت حال الإحتضار حيث قال : "واعلم أنّ الإستحباب في هذا الموضع كفائي فلا يختص بالوليّ وإن كان الأمر فيه آكَدَ ، وفي بعض الأخبار وروايات الأصحاب ما يدل على اختصاصه بذلك" ثم نقل في حاشية الكتاب عن العلامة في النهاية أنه قال : والأقوى أنه إذا تيقن الوليُّ نزولَ الموتِ بالمريض أن يُوَجِّهَهُ إلى القبلة ... إلى آخره ، ثم حكى حديثاً يظهر منه ذلك . إنتهى . ولا يخفى ما في الخروج عن مقتضى الأخبار الدالة على الإختصاص ـ كما اعترف به ـ من غير دليل من المجازفة ، ولا ريب أن الواجب هو العمل بمقتضى الدليل من الأخبار المشار إليها . نعم لو أخل الوليُّ بذلك ولم يكن ثَمةَ حاكمٌ شرعي يُجبره على القيام بذلك أو لم يكن ثمة للميِّت وليٌّ انتقل الحكم إلى المسلمين بالأدلة العامة ، كما تشير إليه أخبار العراة الذين رأوا ميتاً قد قذفه البحرُ عرياناً ولم يكن عندهم ما يكفنونه به وأنهم أمروا بدفنه والصلاة عليه[٢٩٨٤] .

وربما يقال إن الوجوب كفايةً شاملٌ للولي وغيره وإن كان الوليُّ أو مَن يأمره أولى بذلك فتكون هذه الأولوية استحباباً وفضلاً ، كما يُفهم من عبارة المحقق في الشرائع في مسألة التغسيل وقوله : إنه فرضٌ على الكفاية وأولى الناس به أولاهم بميراثه ، وبه صرح في المنتهى حيث قال : "ويستحب أن يتولى تغسيلَه أولى الناس به ... إلى آخره" ، إلا أنّ فيه (أوّلاً) : إنّ ذلك فرعُ ثبوتِ الوجوب الكفائي وقد عرفت أنه لا مستند له من الأخبار بل ظاهرها خلافُه ، و(ثانياً) : إنّ ظاهر كلامهم في مسألة الصلاة على الميت إناطةُ الحكم بالولي أو مَن يأمرُه ، ولا يجوز

(٢٩٨٣) أي وليس إلى عموم الناس بنحو الكفاية .

(٢٩٨٤) ئل ٢ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ و ٢ ص ٨١٣ ، لكنْ سياقُ الروايتين أنه لا يوجد للميّت وليٌّ .

التقدم في الصلاة بغير إذنه ، ومن الظاهر أنه لا فرق بين الصلاة وغيرها بالنسبة إلى ما يُفهم من الأخبار ، إذ الخطابات فيها في جميع هذه المواضع على نهج واحد وإن كان الأصحاب إنما ذكروا ذلك في مسألة الصلاة ، والله العالم .

قد يناقش في ذلك بأنّ هذه الأمور هي من مختصّات وليّ الميّت ، فقد ورد بأنه يغسِّلُ الميّتَ أولى الناسِ به ويُصَلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر مَن يحبّ[٢٩٨٥] فيجب الجمعُ بينهما بحمل الأوّل على الإيجاب على الوليّ" (إنتهى ما في الحدائق) .

والخلاصة هي أنه رحمه الله يُنكِرُ الوجوبَ الكفائي إبتداءً ويَدّعِي أنّ التكليف متوجّهٌ إبتداءً إلى خصوصِ الوليّ ، نعم إنِ امتنع جاز لغيره ، كما يمكن للوليّ أن يأذن لمن يشاء من الناس ، وهذا معنى الكفائية عنده ، وإلاّ فالمكلّفُ الأوّل هو خصوص الوليّ وليس أحداً غيرَه ، وهذا ما جُبِلَتْ عليه عقولُ العالمين ، **وقد يؤيّده** الروايتان التاليتان :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا حضر سلطان مِن سلطان الله جنازةً فهو أحق بالصلاة عليها **إنْ قدَّمَه وليُّ الميت** وإلا فهو غاصب »[٢٩٨٦] موثّقة السند .

٢ ـ وروى في يب بإسناده عن علي بن الحسين (بن بابويه) عن محمد بن أحمد بن علي (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد ، ثقة من القميين صدوق عين ، له كتاب) عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم الرزامي (مهمل) [٢٩٨٧] عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قال : « **يُغَسِّلُ الميِّتَ أولَى الناسِ به** »[٢٩٨٨] **قد يُصَحَّحُ مَتْنُها** مِن باب كون راويها أحدَ أصحاب الإجماع ـ وهو عبد الله بن المغيرة ـ ، وفي الفقيه : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « يُغَسِّلُ الميِّتَ أولى الناس به أو مَن يأمره الوليُّ بذلك »[٢٩٨٩] **مرسلة** السند

(٢٩٨٥) سيأتيك أنّ هذا من باب اللياقة الإجتماعية فقط .

(٢٩٨٦) ئل ٢ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤ ص ٨٠١ .

(٢٩٨٧) ويحتمل أن يكون الدارمي أو الزرامي ، على كلٍّ هو مهمل . ولا دليل على أنه غياث بن إبراهيم البتري الثقة المعروف .

(٢٩٨٨) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٧١٨ .

(٢٩٨٩) ئل ٢ ب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ٢ ص ٧١٨ .

. والمظنون قوياً أنهما روايةٌ واحدة بدليل أنّ متْنَهما واحدٌ ، وأنّ روايهما واحدٌ وهو الشيخ الصدوق ، والمرويّ عنه واحدٌ وهو أمير المؤمنين عليه السلام .

أقول : فيما ذُكِر ثلاث كلمات :

الكلمةُ الأوّلى : لا شكّ في أنّ الوجوب كِفائي على جميع المكلّفين ، وهذا هو المشهور جداً بين الفقهاء ، وذلك لأنّ تجهيزات الميّت هي بالأصلِ حقٌّ للميّت لا لوليِّه ، لكنْ مِن أجل ضبط أمور الميّت وتجهيزه كان الأَولى إجتماعياً الإستئذانُ مِن وليّ الميّت كي لا يقع تشاجرٌ ونزاع في حال موت الناس ، فليس الإستئذانُ من وليّ الميّت إلا أمراً إجتماعياً محضاً . وإنك تستفيد كونَ الوجوب كفائياً على جميع المكلّفين من الروايات المستفيضة في ذلك ، مرّ بعضها ، وبعضها الآخر من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي هَمّام إسماعيل بن همام (ثقة) عن محمد بن سعيد بن[٢٩٩٠] غزوان (مجهول الوثاقة) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صَلُّوا على المرجوم مِن أمتي ، وعلى القاتل نفسَه مِن أُمّتي ، **لا تدَعوا أحداً مِن أُمَّتي بلا صلاة** »[٢٩٩١] ورواها الصدوق مرسلاً .

٢ ـ وفي كتاب (ثواب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن أخيه الحسين بن سيف عن أبيه عن عمرو بن شمر (بن يزيد . جش : "ضعيف جداً ، زِيدَ في أحاديث جابر الجعفي يُنسَبُ بعضها إليه والأمرُ ملتبس") عن جابر (بن يزيد الجعفي ، فيه روايات مادحة ، ولكنّ جش قال "وكان في نفسه مختلطاً ، وقال في صة "ثقة في نفسه") عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **لَقِّنُوا** موتاكم لا إله إلا الله ، فإنها تهدم الذنوب »

٣ ـ وروى في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح (بن درّاج ثقة شديد الورع عظيم المنزلة له كتب) عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مُهْزِم (الأسدي ثقة ثقة

(٢٩٩٠) إشتبه في ئل فرواها عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني ، والصحيح عن أبي هَمّام إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني وذلك لكثرة روايات أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني .

(٢٩٩١) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ص ٨١٤ .

له كتاب يرويه عنه الحسن بن محبوب) عن طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب بتري[٢٩٩٢] إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « **صَلِّ على مَن مات مِن أهلِ القبلة** وحسابُه على الله »[٢٩٩٣] موثّقة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً ، ورواها في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل (يترضّى عليه الصدوق ، على كلّ ، هو ثقة عندي وعند العلاّمة وابن داوود) عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري (صاحب كتاب قُرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله .

فلو كان وجوبُ التلقين والصلاة متوجّهاً نحو خصوص الوليّ إبتداءً لَوَجَبَ ذِكْرُ ذلك ولما صحّ أمر الجميع بذلك .

فإن قلتَ : لكنْ ما رويناه قبل أسطر ـ من موثّقة السكوني « إذا حضر سلطانٌ مِن سلطان الله جنازةً فهو أحقُّ بالصلاة عليها **إنْ قدَّمَه وليُّ الميت** وإلا فهو غاصب » ـ تفيدُ أنّ الصلاة على الميّت هو من حقوق وليّ الميّت بدليل استعمال كلمة « فهو أحَقّ » ممّا يعني أنّ الصلاة على الميّت هو حقّ من الحقوق ، وليس الوجوب إبتداءً هو على جميع الناس بنحو الوجوب الكفائي .

قلتُ : هذا الحقّ ليس إلزامياً وإنما هو حَسَنٌ إجتماعياً لا أكثر ، بدليل أنّ الصلاة على الميّت لا تزيد على قراءة الفاتحة لأنها دعاءٌ لا أكثر ، وطالما كانت الأرضُ مباحةً فلا مانع من أن يقف الإنسانُ عليها ويصلّي ويقرأ الفاتحةَ ويدعوَ للميّت من دون حاجة إلى الإستئذان .

لا بل قد يقال : إنّ وحدة الإنشاء ـ في قوله عليه السلام « إذا حضر سلطانٌ مِن سلطان الله جنازةً **فهو أحقُّ** بالصلاة عليها **إنْ قدَّمَه وليُّ الميت** وإلا فهو غاصب » وبين « **يُغَسِّلُ الميّتَ أولَى الناسِ به** » في رواية غياث بن إبراهيم الرزامي السالفة الذكر ـ كاشف عن أنّ المراد من الأحقيّة والأولوية هي الأولوية الإجتماعية لا أكثر ، بمعنى أننا لو خالفْنا ورثةَ الميّت وأنجزنا التجهيزاتِ المعروفةَ لما وقعنا في الحرام الشرعي ، ولعلّه لأجل ذلك ذهب جمعٌ من العلماء إلى استحباب الإستئذان من وليّ

(٢٩٩٢) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٢٩٩٣) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ص ٨١٤ .

الميّت في تغسيل الميّتِ وفي سائر التجهيزات وأنكروا الوجوبَ[٢٩٩٤] ، ولكن مع ذلك يجب الإحتياط ولو لأجل الإطلاق في قوله تعالى ﴿وأُولُوا الأرحامِ أَولَى ببعضٍ في كتابِ الله﴾[٢٩٩٥] فإنّ حذْف متعلَّقِ ﴿أَولَى﴾ كاشفٌ عن إطلاق الولاية ، والظاهرُ أنّ المشهورَ قد ذهبوا إلى لزوم الإستئذان لأجل ما ذكرنا ، مع أنّ آية ﴿أولوا الأرحام﴾ لعلّها ناظرة إلى الولاية والأحقيّة في إرث الأرحام كما قال المفسّرون وأنها نَسَخت التوريثَ بالمؤاخاة الذي كان في أوّل الهجرة ، لكن رغم ذلك : المورِدُ لا يخصّصُ الواردَ .

فإنْ قلتَ : لكنه روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة (وقد يقال أرومة ، على كلٍّ ، فقد غَمَزَ عليه أهلُ قُم وطَعَنُوا عليه بالغُلُوّ ، وقال ابن الوليد إنه "ما تفرّد به فلا تعتمده" وعن الصدوق مثله ، وفي ست "في رواياته تخليط" وتوقّف فيه العلاّمةُ) عن علي بن مُيَسَّر (مجهول) عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحياً) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **الزوجُ أَحَقُّ بامرأتِه حتى يضعَها في قبرِها** »[٢٩٩٦] ضعيفة السند ، ورواها في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

قلتُ : يَظهر من سائر الروايات أنّ المراد من ذلك أنّ له أن ينظر إلى امرأته حين تموت وأنْ يغسّلها ولو من وراء الثوب ، وهذا لا يُثْبِتُ وجودَ ولايةٍ له عليها بحيث يجب على الناس الإستئذانُ منه لإجراء التجهيزات المعروفة ، فنبقى على أنها لياقات إجتماعية ليس أكثر ولو من باب أصالة البراءة من لزوم الإستئذان ، وليس للورثة حقٌّ في حصر التجهيزات بهم وفي منْعِ الآخرين من إجرائها ، بل يَبقَى الوجوبُ على جميع الناس بنحو الوجوب الكفائي ، هذا على أنك عرفتَ أنها ضعيفة السند .

الكلمة الثانية : مرادنا من متعلّقِ الوجوب الكفائي هنا هو أصل تغسيل الميّت وتحنيطه وتكفينه ـ لا في الصلاة على الميّت وتلقينه ـ فإنها واجبةٌ على الوليّ وغيره ، غير أنها في الوليّ أولَى ، أمّا في الصلاة على الميّت فيَختلف الأمرُ ، فلو صلَّى الناسُ بغير إذنٍ مِنَ الوليّ لصحّت صلاتهم حتى ولو نَهَى الوليُّ عن ذلك ، طبعاً بعد فَرْضِ إباحةِ المكان ، فصلاةُ الميّت هنا أشبهُ شيءٍ بالدعاء للميّت الذي لا يحتاج إلى إذن الوليّ وكقراءة الفاتحة على روحه ، فلو أخذ

(٢٩٩٤) مفتاح الكرامة ج ص ١٣٧ .

(٢٩٩٥) الأنفال ـ ٧٥ .

(٢٩٩٦) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غُسل الميّت ح ٩ ص ٧١٥ .

الناسُ الميّتَ من غير إذن الوليّ فصلّوا عليه قد يكونون قد ارتكبوا حراماً ـ على القول بوجوب الإستئذان ـ لأنهم تصرّفوا بجسد الميّت بلا إذن الوليّ ، لكنهم بعد وضع الجنازة في مكان مباح وحين الصلاة على الميّت فبما أنّ المفروض أنّ الأرض مباحةٌ فاللازمُ القولُ بصحّة الصلاة بلا شكّ ولا إشكال ، وذلك كمَن يقرأُ الفاتحةَ في ذلك المكان الثاني على روح الميّت ، فليس لوليّ الميّتِ أن يَنهَى الناسَ عن الصلاة على أبيه مثلاً أو على ولده ، ولذلك تجري البراءة الشرعية في قضية الإستئذان للصلاة ، أو قُلْ : الأصلُ عدمُ وجودِ ولايةٍ لأحدٍ على أحدٍ ، إضافةً إلى ما رويناه قبل قليل من موثّقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « **صَلِّ على مَن مات مِن أهلِ القبلة** وحسابُه على الله » وهي تفيد أنّ الصلاة على الميّت المسلم حقٌّ للميّت وأنّ علينا تكليفاً بأنّ نصلّي عليه ، بمعنى أنه ـ سواءً أذِنَ الوليُّ أم لم يأذن ـ لا يُترَكُ الميّتُ بلا صلاة.

أمّا في مورد تغسيل الميّت وتحنيطه وتكفينه ودفنه فالأحوطُ الإستئذانُ مِنَ الوليّ وذلك لما ذكرناه قبل قليل من قوله تعالى ﴿وأُولُوا الأرحامِ أَولَى ببعضٍ في كتابِ اللهِ﴾[٢٩٩٧] فإنّ حذْف متعلَّقِ ﴿أَولَى﴾ كاشفٌ عن إطلاق الولاية ولما رويناه قبل قليل من مصحّحة غياث بن إبراهيم الرزامي « **يُغَسِّلُ الميّتَ أولَى الناسِ به** » ولأنّ في ذلك تصرّفاً بميّتهم ، لكن هذا على صعيد التكليف فقط ، وإلا فلو غسّلْنا الميّتَ وحنّطناه وكفّناه ودفنّاه من دون إذن الوليّ فإنّ ذلك يَسقُط عن الوليّ ولا تجب الإعادةُ وذلك لأنّ الإستئذانَ مِنَ الوليّ إنما هو تكليفٌ لأجل احترام أهل الميّتة ومن أجل مجاملتهم في مصابهم الجلل ، وليس لمبغوضية تغسيله وتحنيطه وتكفينه مِن قِبَلِ الغَير ، فهو أشبهُ شيءٍ بحرمة البيع أثناء النداءِ لصلاة الجمعة حيث قلنا بوجوب ترك البيع لأجل الصلاة لكنه لو باع لصحّ بَيعُه ، فيكون وجوب التغسيل والتحنيط والتكفين موجوداً بلحاظ كلّ الناس ، نعم الأولويةُ في ذلك تكون لوليّ الميّت ، وهذا يعني أنّ التكليف الفعلي كان مشتركاً بين الجميع وأنّ المهم والغاية الأساسية في المسألة أن يتحقّق الغرضُ ، لكنّ التنجيز لا يكون إلا في وليّ الميّت ، فهذه المسألة أشبه ما تكون لحالة غرق إنسان أثناء وجوب الصلاة على زَيدٍ المكلّف ، فإنّ كلا الفعلين ـ الإنقاذ والصلاة ـ واجبان بالوجوب الفعلي على زيد المكلّف ، لكنّ التنجيز إنما يكون لخصوص الأهمّ وهو الإنقاذ ، لذلك لو ترك زيدٌ الأهمَّ وصلّى لكانت صلاتُه صحيحة وذلك لفعليّتها ، لا بل إنها تتنجّز

(٢٩٩٧) الأنفال ـ ٧٥ .

أيضاً لو جَزَم الشخصُ بأنه لن يُنقِذَ الغريقَ ، وقد ذكرنا ذلك بتفصيل في بحوثنا في مرحلة الدراسات العليا .

وهكذا تعرف كيفيةَ الجمع بين الوجوب الكفائي على الجميع وكون الأولوية لخصوص الوليّ ، ولذلك لو امتنع الوليُّ من ذلك فإنه يعصي وتسقطُ الأولوية عنه وتنتقل إلى سائر الناس فيصير التكليفُ الفعليُّ عليهم منجَّزاً ، وذلك كما في مورد عضل الأبِ لابنته من الزواج من الكفؤ ، فإنّه ـ بحسب الأصل ـ وليُّها في الزواج ويَشترَطُ إذْنُه ، ولكنه لو رفض الزوجَ بلا وجه عقلائي فإنّ إذنَه يَسقُط شرعاً وتصير الفتاةُ البالغةُ الراشدة وليّةَ أمْرِها في الزواج.

طبعاً لا كلام في الدفن ، وذلك لأنه مع الدفن ـ ولو من المجنون أو من الزلزلة ـ ينتفي الموضوع ، فإنّ نبش قبره لأجل عدم الإستئذان من الوليّ حرامٌ شرعاً .

والكلمة الثالثة : قُلنا في النقطة السالفة الذكر إنّ الإستئذان منَ الوليّ إنما هو لأجل احترام ورثة الميّت في مصابهم الجَلَل ومن أجلِ مجاملتهم ، وأنّ تعرُّضَ الأجانبِ لإجراء التجهيزات بالميّت من دون الإستئذان منَ الورثةِ هو أمْرٌ مخالفٌ للياقة الإجتماعية ، بل قد يكون ذلك علةً لنشوء النزاعات والخصومات بين الناس ، وليس وجوب الإستئذان منهم هو شرطاً في صحّة تغسيل الميّت وتحنيطه وتكفينه من قِبَلِ الغَير ، وليست هذه التجهيزات من دون إذنه مبغوضةً شرعاً . ولك أن تقول : الولايةُ على الميّت في هذه الأمور بحيث يَحْرُمُ علينا تغسيلُ الميّتِ أو يَبطُلُ غُسلُه ـ لو غسّلناه من دون استئذان منَ الورثة ـ لم تَثْبُت شرعاً بنحو القطع وإنما قلنا بها من باب الإحتياط لا أكثر وذلك تمسّكاً بإطلاق آية ﴿وأولوا الأرحام﴾ ولما ورد في رواية غياث بن إبراهيم الرزامي الذي لم يُترجَم في كتب الرجال .

على كلٍّ ، المسألةُ في الحقيقة هي مسألةُ احترام ومجاملة لورثة الميّت ليس أكثر ، وهو أمرٌ يَشعُرُ به كلُّ العقلاء في العالم ، ودينُ الله لا يخالف أحكامَ العقل أصلاً وأبداً ، بل اللهُ تعالى هو رئيسُ العقلاء ، فالمهم في المسألة أن يُغَسَّلَ الميّتُ ويحنَّطَ ويكفَّنَ ويصلّى عليه ويدفَن ، هذا هو المهم ، وهذا كلّه لأجل أنه **حقُّ الميّتِ علينا** ، أمّا الإذنُ والإستئذان فقضية أخرى وهي ـ كما قلنا ـ قضيةٌ إحترامية إجتماعية نظامية يجب مراعاتها على الأحوط ، ولذلك لو رفض الورثةُ تغسيلَ مَيِّتِهم أو تحنيطَه أو تكفينَه أو الصلاةَ عليه فإنّ إذنَهم يسقط ، ولذلك أيضاً لك أن تقول بأنّ وجوب الإستئذان من الورثة هو حكم تكليفي لا أكثر ، وهذا لا يَضُرُّ بالأحكام الوضعية

أي بصحّة التجهيزات وذلك لأصالة عدم اشتراطها بالإستئذان من الورثة ، ولذلك نقول بأنّ الإستئذانَ مطلوبٌ إجتماعياً ولأجل احترام أهل الميّت .

ومِن آثار هذا البحث أنّا قد نرى أنّ بعضَ الأموات الذين يُتَوفَّون خارجَ دُوَلِهم يَصِلُون إلى أهاليهم مغسَّلين ومحنَّطين ومكفَّنين ، وذلك مِن دون الإستئذان من ورثة الميّت ، فإذا أخبرهم الثقاتُ أنهم أنْهَوا هذه التجهيزاتِ بميّتِهم ، فهل يجب عليهم إعادةُ التغسيل والتحنيط والتكفين ؟! الجواب هو : قطعاً لا ، بل حتى على قولنا بوجوب الإستئذان على الأحوط فإنه لا تجب الإعادة ، وذلك لكون حقوق الميّت ـ من التغسيل والتحنيط والتكفين والصلاة والدفن ـ غيرُ حقوقِ الورثة ، فلو خالفْنا حقوقَ الورثة فلم نستأذن منهم في عمل التجهيزات المذكورة ، فنحن نكون قد تعدّينا على حقوقهم هم ، ولكننا نكون قد أعطينا الميّتَ حقوقَه ، فلذلك تَصِحُّ التجهيزاتُ المذكورة لهذا السبب حتى ولو كان الفاعلُ قد ارتكب حراماً بالنسبة إلى الورثة لأنه تعدّى على حقوقهم . ولك أن تصحّح ما فعلوه من تجهيزات لأجل وجود المصلحة التامّة فيها .

مسألة ١ : الإذن أعمُّ مِنَ الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي(٣٣٢) .

---

(٣٣٢) المهم أن نَعْرِفَ الإذنَ بشكلٍ واضح .

مسألة ٢ : إذا عُلِم بمباشرة بعضِ المكلَّفين فإنه يَسقُط وجوبُ المبادرة لأنّ مبادرة الثاني كمبادرة الأوّل ولا تَزيد عنها شيئاً ، ولكنه لا يَسقُط أصلُ الوجوب الكفائي عن الشخص إلا بعد العلم بإتيان الفعل وذلك لأصالة (الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) . ثم إنّ الإتيان ببعض الأجزاء لا يُسقِطُ هذا البعضَ إلا إذا تمّ المرَكّبُ ، وذلك لمعلومية عدم مطلوبية أجزاء المركّب بحدّ ذاتها إلا إذا تمّ المركّبُ ، وعليه فمع شروع الغَيرِ في صلاة الميّتِ فإنه لا يَسقُط الوجوبُ الكفائي لصلاة الميّتِ لأنه لم يُنجَزْ تمامُ العملِ بَعدُ ، ولذلك لو شرع بعضُ المكلَّفين بالصلاة على الميّت فإنه يجوز لغيره الشروعُ فيها بِرجاء الوجوبِ ـ أي لو احتمل الثاني أن لا يُتِمّ

الأوّلُ صلاتَه ـ وذلك لأنّ الأوّل لم يأتِ بتمام العمل بَعدُ ، نعم لو أتمها الأوّلُ قبْله فإنه يَسقُطُ الوجوبُ عن الثاني فيُتِمُّ صلاتَه بنِيَّة الإستحباب .

مسألة ٣ : الظن بمباشرة الغَير لا يُسقِطُ وجوبَ تجهيزات الميّت على الظانّ فضلاً عن فرضية الشك (٣٣٣) **، فمع الشكّ في تغسيل الميّت أو في تحنيطه أو تكفينه أو في الصلاة عليه يجب الإعادة إحتياطاً . نعم ، لو كان الميّتُ بين المتشرّعة وظنّ بفعل التجهيزات فإنّ هذا الظنّ كافٍ وذلك لقيام سيرة المتشرّعة على الإكتفاء بذلك .**

---

(٣٣٣) وذلك لعدم حجيّة الظنّ فضلاً عن الشكّ ، فتكون المرجعيةُ لأصالة (الإشتغال اليقيني يَستدعي الفراغَ اليقيني) وذلك لأصالة عدم فعلها .

مسألة ٤ : إذا علم صدورَ الفعل عن غيره سَقط عنه التكليفُ ما لم يَعلم ببطلانه حتى ولو شك في الصحة ، بل حتى ولو ظن البطلان ، فيُحمَلُ فِعْلُ الغَيرِ على الصحة ، سواء كان ذلك الغَيرُ عادلاً أو فاسقاً (٣٣٤) **.**

---

(٣٣٤) وذلك لأصالة الصحّة في كلّ ذلك ، وقد تعرّضنا لها مفصّلاً في أكثر من موضع من هذا الكتاب كما في أواخر م ٦ : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد . ولوضوح الأمر يكفي أن نذكر روايةً واحدة وهي :

مصحّحة إسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن (الرضا)عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل ، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : « عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم (المسلمين ـ ظ) يصلّون فيه فلا تسألوا عنه » . هذه الرواية ـ مع غيرها من الروايات ـ تشير إلى أنّ السبب في جعل أصالة الصحّة هو كاشفية استعمال المسلمين لهذه الجلود في صلاتهم عن كونها مذكّاة ، **ممّا يعني أنّ قاعدة أصالة الصحّة في عمل المسلم هي أمارة لا أصل** ، فتُقَدَّم على الإستصحاب ـ بالإجماع ـ لأقوائية كاشفيتها من الإستصحاب .

مسألة ٥ : كلُّ ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة ـ كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن ـ يكفي صدورُه مِن كلِّ مَن كان : مِنَ البالغ العاقل أو مِنَ الصبيّ أو المجنون ، وكُلُّ ما يُشترَطُ فيه قصدُ القربةِ ـ كالتغسيل والصلاة ـ يجب صدورُه من البالغ العاقل بل يكفي صدورُه من الصبيّ المميّز الخبير للروايات الصحيحة في ذلك ، فإنّ الأعمالَ العبادية للصبيّ المميّز الخبير صحيحة شرعاً ، فلو غسّل الميّتَ بشكل صحيح وصلّى عليه بشكلٍ صحيح لكفى ذلك لأنه يكون قد حقّق الغايةَ المنشودة . نعم قولُه بأنه غسّله أو صلّى عليه لا يُصَدَّقُ على الأحوط ، فهناك فرقٌ بين صحّة أفعالِه وبين تصديقه[٣٣٥] .

---

(٣٣٥) قلنا سابقاً في غسل مسّ الميت م ٥ إنّ الأقوى صحّةُ غُسلِ الصبيّ قبل بلوغه ، بل الأقوى صحّة سائر عباداته كالوضوء والصلاة والصيام والأغسال المشروعة ، وذلك لإطلاق الأدلّة وللروايات من قبيل :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام **في الصبي متى يُصَلّي ؟ قال : « إذا عقل الصلاة » قلت : متى يَعقِلُ الصلاةَ وتجب عليه ؟ قال : « لستٍّ سنين »**[٢٩٩٨] **صحيحة** السند ، وهي تفيد أنه إذا بلغ ستّ سنين فإنه يصير يعقل الصلاة **وتصير صلاته شرعية** ، وبما أنه لا فرق بين صلاته وصيامه وتغسيله للميّت والصلاة عليه ـ وذلك لوحدة المناط في ذلك كلّه ـ فإنه يجب القولُ بصحّة تغسيله للميّت وبكفاية صلاته عليه عن البالغين ، فالمهم أن يغسَّلَ الميُّت ويصلَّى عليه بالشكل الصحيح ، والمفروض أنّ هذا الصبيّ قد غسّله وصلّى عليه بالشكل الصحيح . كما أنّ هذه الرواية تفيدنا أنّ المميّزَ هو الصبيّ العاقل الذي بلغ ستّ سنين .

٢ ـ ومثلها ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلَّى عليه ؟ قال : « إذا عقل الصلاة » **قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : «**

(٢٩٩٨) ئل ٣ ب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ص ١٢ .

إذا كان ابنَ ست سنين ، والصيام إذا أطاقه »[٢٩٩٩] ورواها في الفقيه عن الحلبي وزرارة أيضاً ، وهذه أيضاً تفيد نفس مفاد الرواية السابقة وهو أنّ هذه الرواية تفيدنا مشروعية الصلاة والصيام له . وبما أنه لا فرق بين صلاة الفريضة عن نفسه والصيام عن نفسه وبين صلاته على الميّت عن نفسه فيجب القولُ بصحّة صلاته على الميّت ، بمعنى أنه لو أراد الصبيّ الذي بلغ ستّ سنوات أن يُصَلّي على الميّت فإنّ صلاته ستكون صحيحة وتكفي عن البالغين بلا شكّ ، وعليه فلو غَسَّل الصبيُّ الخبيرُ الميّتَ فاللازمُ القولُ بكفاية تغسيله له عن البالغين ، وكذا في الصلاة على الميّت ، وهذا هو المشهور بين المتأخرين . وأمّا رَفْعُ القلمِ عنه فهو امتنان محض لا أنه يكشف عن عدم صحّة عباداته.

* لكنْ لو ادّعى هذا الصبيُّ الخبير ـ بعدما خرج من المَغْسِل ـ أنه غسّل الميّتَ بالشكل الصحيح وصلّى عليه بالشكل الصحيح فإنّ الفقيه لا يطمئنّ لذلك في هكذا أمورٍ معقّدة قد تصعب على البالغين ، إضافةً إلى عدم وضوح النظر في قاعدة الصحّة إلى الصبيّ ، على أنّ قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [٣٠٠٠] ظاهرٌ في عدم حجيّة شهادة قول الصبيّ الثقة في الأموال ، فكيف بحجية قوله في تغسيله للميّت أو بالصلاة عليه ؟! وكذا الأمرُ في الروايات أيضاً من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء بن رزين (ثقة جليل القدر له كتاب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبيّ يشهد على الشهادة ؟ قال : « إنْ عَقَلَه ـ حين يُدرِكُ ـ أنه حق جازت شهادته »[٣٠٠١] صحيحة السند ، فإنّ شهادته لا تُقبَلُ طالما لم يَبْلُغ ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى (العبيدي) عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد (السكوني) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّ « شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت **إذا كبروا** ما لم ينسَوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا

(٢٩٩٩) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٧٨٧ .

(٣٠٠٠) البقرة ـ ٢٨٢ .

(٣٠٠١) ئل ١٨ ب ٢١ من أبواب الشهادات ح ١ ص ٢٥١ ، وراجع كلّ الباب .

لم يَرُدَّها الحاكمُ قبل أن يُعتَق » ورواها في الفقيه هكذا قال : وروى إسماعيل بن مسلم (السكوني) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّ « شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها .. » موثّقة السند ، وهي تفيد عدمَ قَبولِ قول الصبيّ الثقة قبل بلوغه مطلقاً ـ إلا ما خرج بدليل ـ فكيف نقبل قولَه في تغسيل الميت أو الصلاة عليه على فرض خبرته بتغسيل الميت والصلاة عليه ؟!

إذن يوجد في قول الصبيّ شائبةٌ ما ، ولذلك على فرض حصول الشكّ في بقاء التكليف على البالغين وسقوطه ـ بعد ادّعاء الصبيّ تغسيلَ الميّتِ والصلاةَ عليه ـ هل الأصلُ هو سقوط التكليف عن البالغين فيما لو ادّعى فِعْلَها الصبيُّ ؟ الجواب هو أنّ الأصلَ عدمُ السقوط عنهم وذلك لأصالة العدم أو قُلْ لأصالة الإشتغال . لكنّ السيد الخوئي قال بأنّ صلاة الصبيّ تكشف عن عدم وجوبها على البالغين منذ موت الميّت وقبل الصلاة عليه ، وعليه فلو شككنا في وجوب الصلاة على البالغين بعد صلاة الصبيّ فالأصلُ البراءةُ . أقول : لكنّ الشريعة المقدّسة مبنيةٌ على الظاهر لا على الكشف بعد مدّة ، **فالأحوط وجوباً إعادةُ الأعمال** ، وهذا لا يَنفي صحّةَ غَسلِه للميّت وصحّةَ صلاتِه على الميّت كما أفادت الروايات السابقة .

* * * * *

﴿ فصلٌ في مراتب الأولياء ﴾

مسألة ١ : الزوج أولَى بزوجته الحرّة الدائمة من جميع أقاربها[٣٣٦] **أمّا في المنقطعة فلا ولاية له عليها وذلك لانقضاء الإجار بموت الأجير ، خاصّةً إذا انقضى الأجلُ فإنّ ولايتَه تَسقُطُ وذلك لِبَينونتِها منه**[٣٣٧] **. ثم بعد الزوج المالكُ أولَى بعَبْدِه وبأَمَتِه من كلِّ أحدٍ لأنّ ذلك مقتضى سلطنة المالك على مُلْكِه ، وإذا كان المالكُ متعدِّداً إشتركوا في الولاية قهراً كما في كلّ المشتركات ، ثم بعد المالك يَتقدّم الأمسُّ رَحِماً لأنّ ذلك هو مقتضى آية ﴿وأولوا الأرحام﴾ ومقتضى الروايات والعقل والفطرة وليس المناطُ هو بحسب الترتيب في الإرث ، لذلك يتقدّم جدُّ الميتِ على حفيد الميّت وعلى حفيد حفيد الميّت ، مع أنّ الحفيد وحفيدَه يرثون في حال أنّ**

الجدَّ لا يرث معهم لأنّ الأولاد هم من الطبقة الأولى وإن نزلوا ، والجدُّ هو من الطبقة الثانية ، ورغم ذلك يتقدّم جدُّ الميّت في الولاية على الميّت يتقدّم على حفيد الميّت وعلى حفيد حفيده لأنه ألصق بالميّت من حفيده وحفيد حفيده ، وهذا يدلّ على أنّ العبرة هي في الأمسّ رحماً بالميّت وليست العبرة باعتبار طبقات الإرث(٣٣٨) ، نعم يظهر أنّ الوليّ في تجهيزات الميّت هم الذكور وليس الإناث وإن كنّ أمسَّ رَحِماً بالميّت ، لكنْ مع ذلك يتقدَّمُ الإناثُ في خصوص مكان دفن الميّت إن كنَّ الأقربَ رَحِماً . ثم بعد الأرحام يأتي الحاكمُ الشرعي الذي سواءً قلنا بأنّ له مقامَ الإمامة عند غَيبة الإمام المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف أو قلنا بأنه القائمُ مقامَ الإمام ونائبُه ، فعلى أيّ حال يكون بذلك وليَّ مَن لا وليّ له وما لا وليّ له .

---

(٣٣٦) بالإجماع ، وقد ورد في هذا الأمر طائفتان من الروايات :

الطائفة الأولى :

١ ـ ما رواه في الكافي قال : "محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري واقفيّ يوثّق من باب رواية صفوان وابن أبي عمير عنه) عن علي بن أبي حمزة (البطائني)(٣٠٠٢) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة تموت ، مَن أحق بالصلاة عليها ؟ قال : « زوجها » قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : « نعم ويُغَسِّلُها » وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار (مهمل) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت ، مَن أحقُّ أن يصلي عليها ؟ قال : « الزوج » قلت : الزوج أحقُّ مِنَ الأب والأخ والولد ؟ قال : « نعم »" (إنتهى ما في الكافي) (٣٠٠٣) قد تصحّح بناءً على أنها من روايات الكافي التي لم نعلم بكذب أحد رواتها.

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة (وقد يقال أرومة ، على كلٍّ ، فقد غَمَزَ عليه أهلُ قُم وطَعَنُوا عليه بالغُلُوّ ، وقال ابن الوليد إنه "ما تفرّد به فلا تعتمده"

(٣٠٠٢) فيه كلام ذكرناه سابقاً ، خلاصته أنه يُعتمد عليه .

(٣٠٠٣) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٨٠٢ .

وعن الصدوق مثله ، وفي ست "في رواياته تخليط" وتوقّف فيه العلاّمةُ) عن علي بن مُيَسَّر (مجهول) عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **الزوجُ أَحَقُّ بامرأتِه حتى يضعَها في قبرِه** »[٣٠٠٤] ضعيفة السند ، ورواها في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

الطائفة الثانية :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حفص بن البختري** (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها ، أيهما يصلي عليها ؟ فقال : « أخوها أحق بالصلاة عليها »[٣٠٠٥] **صحيحة** السند .

٢ ـ وأيضاً في التهذيبَين بإسناده عن محسن بن أحمد (مجهول الوثاقة) عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة ، الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : « الأخ »[٣٠٠٦] ضعيفة السند ، وروى في الإستبصار بإسناده عن علي بن الحسن عن محسن بن أحمد مثله .

ويجب أن تُحمَلَ الطائفةُ الثانية على التقيّة لموافقتها للعامّة كما عن الشيخ الطوسي ، وفي منتهى المطلب للعلاّمة حَكَى ذلك عن أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الروايتين .

المهم هو أنّ المعروف والمشهور بين العلماء أنّ الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها ، بل هذا أمرٌ عقلي واضح ، ولذلك جرت سيرة المتشرّعة بل كلّ العقلاء عليه . والمولى أولى بأمته من غيره حتى ولو كانت متزوّجةً ، ثم تنتقل الولايةُ إلى مراتب الإرث ، فالطبقة الأولى ـ وهم الأولاد والأبوان ـ مقدَّمون على الطبقة الثانية ـ وهم الأجداد والإخوة ـ والطبقةُ الثانيةُ مقدَّمون على الطبقة الثالثة ـ وهم الأعمام والأخوال ـ وبعد الطبقة الثالثة يأتي المعْتِقُ ، وبَعده ضامِنُ الجريرة ثم الحاكمُ الشرعي .

ثم اعلم أنه لم تَثْبُتِ الولايةُ للنساء في أمر تجهيزات الميّت ، فقال العلامة في المنتهى : "إنه لا خلاف فيه" ، وربما كان مستندُه مصحّحةَ غياث بن إبراهيم الرزامي « **يُغَسِّلُ الميِّتَ أولَى الناسِ**

(٣٠٠٤) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غُسل الميّت ح ٩ ص ٧١٥ .

(٣٠٠٥) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤ ص ٨٠٢ .

(٣٠٠٦) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥ ص ٨٠٢ .

به » ومع وجود الذكر يصدق كونُه أولى فيتعلق به الحكم ، بل لم تَجْرِ سيرةُ المتشرّعة على تولية النساء مع وجود الذكور من الأقربين ، فيُرجع إلى أقرب الرجال من الميّت في ذلك .

نعم ، في مكان دفن الميت يتقدّم الأقرب رحماً إلى الميت ولو كانت امرأة ، طبعاً إن كانت بالغة راشدة .

ولو لم يكن وارثٌ إلا الصبيّ أو المجنون فإنه لا تكون لهما الولاية في ذلك لأنهما هما بأنفسهما بحاجة إلى وليّ عليهما فكيف تكون الولايةُ لهما ؟! على أنه لم تَثْبُتِ الولايةُ للصبيّ ولا للمجنون في شيء .

أمّا إن كان للميّتِ أبٌ وإبنٌ وتزاحما في تجهيز الميّت ، فإنه يُرجَع إلى العقلاء في ذلك ، وهم يحكمون بكون الولاية لأب الميّت وليست لإبنه .

وكذا لو كان للميّت جد وأخ وتزاحما في الولاية فإنّ الولاية والزعامة في أمور التجهيز تكون للجد .

وأمّا في الأَمَة ، فقد تقول بتقديم زوجها على مولاها بدليل مصحّحة أبي بصير السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة تموت ، مَن أحق بالصلاة عليها ؟ قال : « زوجها » قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : « نعم ويُغَسِّلُها » ، وقد يكون هناك إجماع على ذلك أيضاً .

أقول : هذا غير صحيح ، وذلك لنظر الرواية إلى الزوجة الحرّة لا إلى الزوجة الأمة ، هذا أوّلاً ، وثانياً لأنّ المولى بما أنه مالك لها فهو أولى من الزوج بها ، والمالك أولى بمالِه مِن غيره ، بل حتى لو ماتت ، أو مات حيوان المالك فهو أولى بهما وبهذا يحكم العقلُ ، ولذلك نقول بأنّ المالك أولى بعبده أيضاً من غيره .

* ثم إنه لا شكّ في أنّ المراد من الأولوية هنا هي الأولوية الوجوبية وذلك لقوله تعالى ﴿وأُولُوا الأرحامِ أولَى ببعضٍ في كتابِ الله﴾[٣٠٠٧] ولرواية أبي بصير السابقة ولما رويناه قبل قليل من مصحّحة غياث بن إبراهيم الرزامي « **يُغَسِّلُ الميِّتَ أولَى الناسِ به** » ، فلو تنازع الزوجُ والأخُ يتقدّم الزوج ، بل هذا من الأمور العقلية والإجتماعية الواضحة ، بل هذا هو

(٣٠٠٧) الأنفال ـ ٧٥ .

المشهور عند العلماء أيضاً ، ولذلك لا يرث الأخ مع وجود الطبقة الأولى ، والزوج مقدّم حتى على الطبقة الأولى ، فالأخ يأتي في المرتبة الثالثة بعد الطبقة الأولى .

هذا ولكنْ ظاهر مجمع البرهان أنها أولوية استحبابية ، ونسب ذلك إلى المنتهى وحكي عن المدارك وكشف اللثام والذخيرة والغنية في باب الصلاة، وذلك لأصالة عدم الوجوب بعد ضعف دليل الوجوب سنداً ودلالةً . وقد عرفتَ ممّا سبق أنّ ما ذكروه بيِّنُ الفساد ، فقد عرفتَ أنّ رواية أبي بصير ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت ، مَن أحقُّ أن يُصَلّيَ عليها ؟ قال : « الزوج » قلت : الزوج أحقُّ مِنَ الأب والأخ والولد ؟ قال : « نعم »" ـ قد يصحَّح سندُها ، أمّا دلالتها فهي صريحةٌ في المطلوب .

* وهنا نتساءل فنقول : هل المراد بالأحقيّة في مصحّحة أبي بصير السالفة الذكر هو مجرّدُ جعْلِ الولاية على الشؤون المتعلّقة بالميّت الذي هو من الأحكام الشرعية ، أم أنها حقّ من الحقوق وذلك لتقرير الإمام في هذه الرواية على أنّ الزوج أحقُّ مِن غيره في الصلاة على زوجته ولأنّ العرف يرى أنّ حقّه يَسقُطُ بإسقاطه ؟ **وأثرُ هذا البحث** هو أنه لو أسقط حقَّه ـ أو قُلْ : ولايتَه ـ أو نقَله إلى غيره فهل له أن يرجع إليه لأنّ له الولاية مِن قِبَلِ اللهِ ولاستصحابِ بقاء ولايتِه وعدمِ سقوطها أم نستصحب بقاءَ الحقّ لمن أُعطِيَتْ له ؟

الجواب : قد تقول بأنه حقّ ـ كما قال السيد السبزواري في مهذّب أحكامه ـ وذلك بدليل الروايات من قبيل مصحّحة أبي بصير السالفة الذكر التي تقول : سألته عن المرأة تموت ، مَن **أحقُّ** أن يُصَلّيَ عليها ؟ قال : « الزوج » قلت : الزوج **أحقُّ** مِنَ الأب والأخ والولد ؟ قال : « **نعم** » فإنّ هذه الرواية تُقَرِّر بأنه حقّ ، وكذا صحيحة حفص بن البختري السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها ، أيُّهما يُصَلّي عليها ؟ فقال : « أخوها **أحقُّ** بالصلاة عليها » فهو إذن جعْلُ حقٍّ مملوك للوليّ الذي هو عبارة عن نوع من الملكية والذي هو نحوٌ خاصّ من الإضافة بين المالك والمملوك كملكية المالك لسيارته بحيث يكون هنا إضافة خاصة بين الوليّ وشؤون التجهيز على نحوٍ تكون تلك الشؤون مملوكةً للوليّ نظيرَ السلطنةِ المجعولة للمالك على ماله ، ولذلك لو كانت أحقيّة الزوج بتغسيل زوجته حقّاً في الذمّة ، فإنّ حقّه يَسقُطُ بإسقاطه ، وذلك كما في حقّ الإقتصاص وكما في حقّك في عمل الأجير الذي استأجرتَه فإنّ لك أن تقول لمن استأجرتَه : أسقطْتُ عنك ما لي عليك من حقّ العمل ، وهذا أصل عقلائي في الحقوق الدائرة بين العقلاء ، ويكفي في اعتباره عدمُ ورود الردع عنه .

وقد تقول بأنها حُكمٌ شرعي لا يَسقُطُ إلا بإسقاط جاعل الحكم ﷻ ، ولقوله تعالى ﴿وأُولُوا الأرحامِ أَولَى ببعضٍ في كتابِ الله﴾[٣٠٠٨] فالباري تعالى حينما أعطى الولايةَ للزوج في شؤون زوجته مِن تغسيلِها وتحنيطِها وتكفينها ومكان دفنها فليس له أن يقول أنا أسقطت ما جعله الله لي ، بل حتى ولو أسقط هذه الولايةَ فإنّ له أن يرجع إليها لأنها حقُّه الإلهي ، ولذلك نقول إنّ جاعلَ الجعل ﷻ ومالك الحكم هو صاحب الحقّ في إسقاط الحكم الشرعي ، وذلك كما في الأعيان الخارجية فإنّ لك الولايةَ التامّة عليها ، فليس لك أن تقول لشخصٍ أعرتَه الكتابَ الفلاني : أسقطْتُ عنك كتابي ، أو أسقطْتُ عنك الإنتفاعَ به ، وذلك لأنه لا يصحّ إطلاق (حقّ) على الأعيان الخارجية المملوكة ، وإنما تبقى الولايةُ فيها لك . وبتعبيرٍ آخر : الحكمُ الشرعي هنا وضعيٌّ ، ولأنه حكمٌ شرعي فهو لا يقبل النقل والإنتقال ولا الإسقاط لفرض أنّه ليس للمحكوم عليه فيه إلا الإمتثال والإنقياد ، ولا سلطنة له على الحكم الشرعي غير الإمتثال ، فلا موضوع للنقل والإنتقال وذلك كحقِّ الأبوّة وحقّ الولاية للحاكم الشرعي وحق الإستمتاع بالزوجة وحقِّ الأقاربِ في النفقة وحقِّ الرجوع في العدة الرجعية فهي أحكام إلهية ، وهي عبارة عن إعطاء الولاية لهم في ذلك وإن عُبِّرَ عنها أحياناً بأنها حقوق كما في قوله تعالى ﴿وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فإنّ المراد منه أنّ ولايته في إرجاعها تقتضي حقّه في ردّها ، ولذلك فهي لا تقبل النقل والإنتقال والإسقاط مطلقاً ، فقد قال عدّةٌ مِن مراجع العصر بأنّ "الظاهر أنّ جواز الرجوع في الطلاق الرجعي هو حُكمٌ شرعي غيرُ قابلٍ للإسقاط وليس حقاً قابلاً للإسقاط كالخيار في البيع الخياري ، فلو قال الزوجُ "أسقطْتُ ما لي مِن حقِّ الرجوع" لم يَسقُط حقُّه وكان له الرجوعُ بعد ذلك ، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض" (إنتهى) والسببُ في ذلك هو أصالةُ دوام الحكم الشرعي بحقّ الرجعة إلى منتهى عِدَّتها ولعدم تقيّدِ ولايته بعدم الإسقاط وعدم المصالحة عليه ، أي ليس الحكم الشرعي هكذا "إن لم تُسقِط حقك فإنّ الولاية تبقى لك" وإنما هي هكذا "الولاية لك دائماً أي حتى ولو أسقطْتَ حقَّك" ، وذلك كما لو تصدَّقْتَ بدل صلاة الفريضة وحصل عندك شكّ بسقوطها ، فإنّ عليك أن تبني على بقاء وجوب الصلاة وعدم سقوطها . **وهذا الوجه الثاني هو ما يجب القول به .**

* ثم اعلم أنّ الحقوق ـ بحسب ما هو المعروف في الفقه ـ أربعة :

(٣٠٠٨) الأنفال ـ ٧٥ .

الأول : ما يجوز فيه الإسقاط ولا يصح فيه النقل والإنتقال مطلقاً كحقّ الغِيبة والشتم والأذية .

الثاني : ما يقبل الإنتقال بالموت، ولا يجوز فيه النقل والإسقاط كحقّ الشفعة على المشهور.

الثالث : ما يصح فيه النقل ـ بعوضٍ أو بغيره ـ والإنتقال والإسقاط وهي كثيرة كحق الخيار والقصاص .

الرابع : ما يجوز إسقاطه ونقله ، كحقّ القِسمة بين الزوجات .

(٣٣٧) **قد تقول** بأنّ الزوج في الزواج المنقطع هو وليُّ أمرها بدليل الإطلاق ـ في قوله عليه السلام في مصحّحة أبي بصير السالفة الذكر التي تقول : سألته عن المرأة تموت ، مَن **أحقُّ** أن يُصَلّيَ عليها ؟ قال : « الزوج » قلت : الزوج أحقُّ مِنَ الأب والأخ والولد ؟ قال : « نعم » ـ الشاملِ للزوج الدائم والزوج المنقطع .

فأقول : الزواج المنقطع هو نحو إجارة ، وليس هو كالزواج الدائم الذي لا ينفصل بالموت كما هو المشهور بل ادّعي الإجماع عليه لذلك يجوز له تغسيلُ زوجته الدائمة ولمسُها وتقبيلُها ، أمّا في الزواج المنقطع فللمتمتِّع مُلكُ المنفعة بشكل مؤقّت فقط ، كما في كلّ الإيجارات ، وذلك لقوله تعالى ﴿فمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٣٠٠٩) لذلك إذا ماتت المتمتَّعُ بها فإنه يَصعُب جداً القولُ ببقاء هذه الزوجية وذلك لامتناع قيام الإجارة بالميّت ، كما ويَصْعُبُ القولُ بكون الزوج المؤقّت هو وليَّ أمرها ، ولذلك لا يَبعُد وجودُ انصراف من الروايات السابقة إلى خصوص الزوجة الدائمة ، ولذلك لا ترى زوجاً مؤقّتاً يدّعي الولاية على زوجته المتمتّع بها ، وبهذا يميَّز بين الزواج الدائم والزواج المنقطع .

(٣٣٨) **قد تقول** ـ كما في كتاب العروة الوثقى ـ بأنّ الأَولى بالميّت يكون باعتبار طبقات الإرث .

فأقول : ولكن يظهر من قوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ، **وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ، إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً ، كانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾ (٣٠١٠) ومن خبر غياث بن إبراهيم الرزامي السالف الذكر « **يُغَسِّلُ الميِّتَ أولَى الناسِ به** » ومن موثّقة السكوني السابقة « إذا حضر سلطانٌ مِن سلطان الله جنازةً فهو أحقُّ بالصلاة عليها **إنْ قدَّمَه وليُّ الميت** وإلا فهو

(٣٠٠٩) النساء ـ ٢٤ .

(٣٠١٠) الأحزاب ـ ٦ .

غاصب » أنّ الأَولَى بالميّت هو الأمسُّ رَحِماً ، فإنّ الآية الكريمة صريحة في كون الولاية هي للأمسّ رَحِماً ، كما وأنّ ظاهر الروايات هو الأولى عرفاً واجتماعياً وليس الأولى بالميت هو الأَولَى باعتبار طبقات الإرث ، **ولذلك تراهم** ـ كإبن الجنيد وصاحب المدارك ـ **يقدّمون جدَّ الميّت على ولد ولد الميّت لأنّ جدّ الميّت هو الوليّ العرفي على والد الميّت الذي هو أولى الناس بالولاية على ولده الميّت ، فكيف لا يكون الجدّ ولياً على الميّت ؟! خاصةً إذا كان الحفيد هو ابنَ الحفيد ، فإنّ الجدّ المباشر للميّت يكونُ أقربَ إلى الميّت من ابن حفيده ومن حفيد حفيده** ، ولذلك قالوا بأنّ جدّ الميّتِ أحقُّ عرفاً وأجدر بالقيام بذلك مع أنّ جدّ الميّت لا يرث مع حفيد الميّت ولا مع ولد حفيد الميت ، لأنّ الولد مهما نزل فإنه يرث حصّةَ أبيه فيكون من الطبقة الأولى ، وهذا أمر يجب أن يكون واضحاً عند أدنى تأمّل ، **ولذلك العبرةُ في الولاية عقلاً وعرفاً هي للأقرب نسباً** ـ وليس باعتبار الإرث ـ وهذا ما قد يُفهَمُ ممّا رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكُناسي (مجهول ، لم يَثبُت أنه القمّاطُ الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إبنُك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك » قال : « وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمِّك » قال : « وابن أخيك لأبيك وأمِّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك » قال : « وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك » قال : « وعمك أخو أبيك من أبيه وأمِّه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه » قال : « وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمِّه » قال : « وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمِّه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه » قال : « وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمِّه »[٣٠١١] قد يصحّح سندها ، وقد تفيد أنّ العبرة هي بالأقرب نسباً وقد تكون مجملة ، مع أنّ مقتضى تقديم بعض الوُرّاث على بعض ـ كالأب على الابن وإن كان أقل نصيباً من الإبن ـ كونُ المراد بالأولى هو الأولوية العرفية والمتشرّعية لا مطلق الوارث . وهنا قال صاحب المدارك "هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، واستدل عليه بأنّ الأبَ

(٣٠١١) ئل ١٧ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢ ص ٤١٤ .

أشفَقُ على الميت من الإبنِ وأرَقُّ عليه فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة . ويشكل بأنّ ذلك إنما يصلح توجيهاً للنص الدال على الحكم لا دليلاً برأسه ، وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية فلا إشكال في تقديم الأب" . وقال صاحب المدارك أيضاً : "ولو قيل إنّ المراد بالأَولى هنا أمسُّ الناسِ بالميت رحماً وأشدُّهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً" (إنتهى) .

وقد تقول : ولكن روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن (عبد الله) ابن بكير (بن أعيَن فقيه ثقة فطحيّ) عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ﴿ولكلٍّ جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾" قال : « إنما عُنِيَ بذلك أولوا الأرحام في المواريث ولم يَعْنِ أولياءَ النعمة ، فأولاهم بالميت أقربُهم إليه مِنَ الرحم التي يجره إليها »[٣٠١٢] **موثّقة** السند . ومعناها ـ واللهُ العالِم ـ ﴿ولِكُلٍّ﴾ مِن صِنفَي الرجال والنساء ﴿جَعَلْنا﴾ بحسب الخِلقة وسُنَّة الموت والبقاء وشريعة المواريث على العدل والحكمة ﴿مَوالِيَ﴾ **أي جعلنا وَرَثَةً هم أَولى بميراثه** ، أي يرثون مما ترك الوالدان والأقربون ، وإنما يرثونهم لأنهم الأَولى بهم بحسب القرابة ، ولأنّ أُولي الأرحامِ بعضُهم أولى ببعض ، أو يرثونهم بسبب الولاء إن لم يكن هناك أولوا الأرحام ﴿مِمَّا﴾ أي من الصنف الذي ﴿تَرَكَ الْوالِدانِ﴾ ومما تركه ﴿الأَقْرَبُونَ﴾ كأولاد الإخوة والأخوات ونحو ذلك . ومن الطبيعي أنّ أولاهم بالميت أقربُهم إليه من الرحم التي تجره إليها ، يعني أنّ الأَولى هو الأقربُ إلى الرحم أي الأمسّ رحماً ، وهذا يعني أنّ الورثة هم موالي الميّت أي هم أولياؤه .

فأقول : لكنْ ليس لهذه الرواية مفهومٌ ، فهي تقول بأنّ حفيد الميّت مثلاً هو وليّ الميّت ، ولكنها لا تنفى أنّ جدّ الميّت ـ الذي لا يَرِث مع الحفيد ـ هو أيضاً وليُّه ، بل هو وليُّه العرفي مع وجود حفيد الميّت معه . المهم هو أنه لا شكّ عقلاً وعرفاً أنّ الأولوية في شؤون الميت وتجهيزاته يجب أن ترجع إلى الأقرب رحماً مع الميّت ، وليس المناط باعتبار الإرث ، ويشهد لذلك قولُ الإمام عليه السلام السالف الذكر « أولاهم بالميت أقربُهم إليه مِنَ الرحم التي يجره إليه » ، كما ويشهد لذلك أنّ ولد الميّت يرث أكثر من أب الميّت ورغم ذلك لا خلاف في أنّ الولاية في شؤون الميّت هي لأب الميّت دون ابنِه ، وهذا يعني أنّ الولاية ليست مناطةً بالإرث .

(٣٠١٢) ئل ١٧ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ١ ص ٤١٤ .

مسألة ٢ : في كلِّ طبقة الذكورُ مقدَّمون على الإناث[٣٣٩] ، والبالغون على غيرهم وذلك لقصورهم في ذاتهم فلا يَصلُحون أن يكونوا هم أولياءَ الميّت في تجهيزاته ، ومَنْ مَتَّ إلى الميِّتِ بالأب والأم أولى ممّن مَتَّ إلى الميّتِ بأحدهما وذلك لما عرفتَه في المسألة السابقة من أنّ الأَولى بالميّت هو الأقرب نَسَباً إليه ، ويتقدّم المنتسِب إلى الميّت بالأب على المنتسب إليه بالأم للرواية وللسيرة المتشرّعية الثابتة[٣٤٠] ، وفي الطبقة الأولى الأبُ مقدَّمٌ على الأم والأولاد لأنه الأولى عرفاً ، والأولادُ مقدَّمون على أولادهم . المهمّ هو أنّ المقدَّمَ هو الأمسُّ رحماً ـ كما هو صريحُ آية ﴿وأولوا الأرحام﴾ ـ والأَولى عرفاً ـ كما رأيتَ في الروايات ـ ولذلك يقدَّم أبُ أبِ الميّتِ على إخوة الميّت مع أنهما من طبقة واحدة ، ويقدَّم الإخوةُ على أولادهم ، وفي الطبقة الثالثة يقدَّمُ العَمُّ على الخال ، وهما مقدَّمون على أولادهما .

---

(٣٣٩) قال السيد محسن الحكيم هنا في تعليقته على كلمة (على الإناث) قال : "كما عن جماعة التصريح به . وفي القواعد : "الذكرُ مِنَ الوارثِ أَولَى مِنَ الأنثى" ، وفي المنتهى : "البالغُ أَولَى من الصبي كذلك ، والرجلُ أَولَى مِنَ المرأة ، كلُّ ذلك لا خلاف فيه" ، وعن بعضٍ نفيُ الرَّيبِ فيه ، ووجهُه غيرُ ظاهر ، لأنه خلاف إطلاق القاعدة والآية الشريفة ، وكونُ الرجل أقوى جَنْبَةً وأسدُّ رأياً وأقربُ إلى الصلاح ونحو ذلك من التعليلات لا يَصْلُحُ مستنَداً لحكمٍ شرعي. وما ورد من نفي القضاء على الأنثى لا مجال للعمل (للإستدلال ـ ظ) به في المقام .." (إنتهى) .

أقول : بل يُفهم هذا الأمر من الروايات من قبيل خبر غياث بن إبراهيم الرزامي السالف الذكر « **يُغَسِّلُ الميِّتَ أولَى الناسِ به** » ومن موثّقة السكوني السابقة « إذا حضر سلطانٌ مِن سلطان الله جنازةً فهو أحقُّ بالصلاة عليها **إنْ قدَّمَه وليُّ الميت** وإلا فهو غاصب » إذ يَفهم العرفُ مِن « **أولَى الناسِ به** » الذكرَ مِنَ الأقربين ، إذ هو عرفاً أولى الناس بتجهيزات الميّت وليس الأنثى ، نعم إلا في مكان الدفن ، فالأمرُ للأقرب نسباً من الميّت حتى ولو كان أُنثى .

(٣٤٠) وذلك لما عرَفتَ سابقاً من أنّ الأولى هو الأمسُّ رحماً ثم الأولى عرفاً ولمصحّحة يزيد الكُناسي السابقة التي تُقَدِّم جانبَ الأبِ على جانب الأمّ وهو أمر عرفي واضح وذلك ترى العقلاءَ يُرجعون الميّتَ إلى أبيه لا إلى أمّه ، فمثلاً : يتقدّمُ جدُّ الميّتِ لأبيه على أخ الميّت إمّا لأنّ جدّ الميتِ أولى عرفاً من أخ الميّت لأنه وليّ أب الميّت ـ أي وليّ وليّ الميّت ـ وإمّا لأنه أقربُ إلى الميّت من أخيه ـ لأنه أولده ولو بواسطة ـ بل يكفي أنه مظنونُ التقديمِ على الأخ فيُعمل بالظنّ لأنه الأقربُ مِنَ الإحتمال الضعيف ولذلك يَرجع الناسُ إلى الجدّ ويعتبرونه الوليّ ، نعم أخُ الميّتِ من الأبوين أولى من أب أم الميّت بنظر العرف كما يُفهم ذلك من مصحّحة يزيد الكُناسي.

مسألة ٣ : إذا لم يكن في طبقةٍ ذكورٌ فالولايةُ للإناث الراشدات[٣٤١] وكذا إذا لم يكن الذكورُ بالغِين أو كانوا مجانين أو كانوا غائبِين ولم يمكن الإتصال بهم ، لكنْ إن أمكن الإتصالُ بهم والإستئذانُ منهم في أمر مكانِ الدفن وجب الإستئذانُ وذلك لأنّ ولايتهم لا تسقط بمجرّد غيابهم وإمكان الإتصال بهم ، أمّا تغسيلُ الميّتِ وتحنيطُه وتكفينُه فأمورٌ يَرضَون بها عادةً ، ومع عدم التمكّن من الإتصال بهم للإستئذانِ منهم في أمر مكانِ الدفن فالأحوط الإستئذان من الحاكم الشرعي لأنه وليُّ الغائب ولا أقلّ من احتمال ولاية الحاكم الشرعي في هكذا حالة لأنه الجابر للنقص الحاصل في المجتمَع .

---

(٣٤١) وذلك لأنهنّ الأمسُّ رَحِماً بالميّت ولما رواه في يب بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة (مهمل) عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال قلت : المرأة تؤمُّ النساءَ ؟ قال : « لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحدٌ أَولَى منها ، تَقُومُ وسطَهنّ في الصف معهن فتُكَبِّرُ ويُكَبِّرْنَ »[٣٠١٣] وفي يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد

(٣٠١٣) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٨٠٣ .

(ضعّفه الشيخُ في كتابَي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) وعبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) جميعاً عن حريز عن زرارة مثله (**صحيحة** السند) ، وفي يب أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ، ورواها في الفقيه أيضاً بإسناده عن زرارة مثله (**صحيحة** السند) . ولعلّه لكلّ ذلك جزم بذلك في جامع المقاصد ونسبه بعضٌ إلى تصريح الأصحاب به ونفيِ الرَّيبِ عنه .

مسألة ٤ : إذا كان للميت أمٌّ وأولادٌ ذكورٌ فالأحوط وجوباً الإستئذان منهما معاً ، خاصةً في أمر مكان دفن الميّت(٣٤٢) .

---

(٣٤٢) هذه المسألةُ خلافية جداً ، على كلٍّ ، لا شكّ في أنّ الولايةَ في تجهيزات الميّت ـ كما في تغسيله والصلاة عليه ـ هي أمور عرفية كما عرَفتَ سابقاً من الروايات ، والمشْرِفُ على هكذا أمور هم عادةً الرجال وليس النساء ، نعم في أمر مكان دفن الميّت يجب الإستئذانُ من أمّ الميّت وأولاد الميّت معاً ، وذلك لعدم وجود دليل شرعي واضح في المسألة وبعدما كانا متساويين في الأقربية للميّت وبعد تقديم الذكور عقلائياً فيما عدا أمر مكان الدفن .

مسألة ٥ : إذا لم يكن الأقرب نسباً إلى الميّت إلا الصبي أو المجنون أو الغائب الذي لا يمكن التواصل معه ولو هاتفياً فإنه يُرجَعُ إلى المرتبة المتأخّرة(٣٤٣) .

---

(٣٤٣) لا شكّ في أنّ وجود الصبيّ والمجنون والغائب الذي لا يمكن التواصلُ معه هم في حكم العدم ، فتَرجعُ الولايةُ عرفاً إلى الأقرب رحماً مِنَ الميّت كما هو مقتضى الروايات السابقة ، ولا وجه لولاية الحاكم الشرعي في هكذا حالة لأنه لا يوجَدُ نقصٌ في المجتمع في هذه المسألة كي يُرجَعَ إليه .

مسألة ٦ : إذا كان الأمسُّ رَحِماً بالميّتِ متعددين فإنّ الولايةَ تكون لمن يراه العقلاءُ هو الأَولى ولو لكونه أكبرَ سِنّاً ، وإليه تنصرف رواياتُ وليّ الميّت(٣٤٤) **، ولا تتعدّد**

الولايةُ على الميّت وإلا لكان ذلك مثاراً للنزاع ولو في بعض الأحيان ، قال الله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا﴾ (٣٠١٤) فكيف لو تعدّدت الولايةُ للبشر ؟!

---

(٣٤٤) من قبيل خبر غياث بن إبراهيم الرزامي السالف الذكر « **يُغَسِّلُ الميّتَ أولَى الناسِ به** » وموثّقة السكوني السابقة « إذا حضر سلطانٌ مِن سلطان الله جنازةً فهو أحقُّ بالصلاة عليها **إنْ قدَّمَه وليُّ الميت** وإلا فهو غاصب » إذ نفهم منها أنّ المراد من « **أولَى الناسِ به** » و « **وليُّ الميت** » هو ما يراه العقلاء أولى الناس به ، وذلك لأنّ الإمام عليه السلام يخاطِب الناسَ بهذه الكلمات ، إذن فالمرجعيةُ في فهمها هم الناس ، والناسُ مع تعدّد الأمسّ رحماً تقدّم الأكبر سنّاً كما عرَفت في الحبوة أيضاً من باب الإرث ، كما ويقضي عنه أكبر ولده ، وكما عرَفت فيما لو كان أب البنت ميتاً فقد يكون من الأفضل الرجوع في زواجها إلى أخيها الأكبر إذا كان أنظر لها ، تمسّكاً بعلّة الأنظرية وهكذا ... ولهذا ترى الفقهاء أجمعوا على تقديم الأب على ولد الميّت في شؤون الميت ، وعن الشيخ الطوسي والعلامة الحلّي تقديم الجدّ على أخ الميّت حتى وإن كان للأبوين واستُدِلّ له بالإنصراف ، وكذا قيل في تقديم الأكبر سناً في صلاة الجماعة مع التساوي في سائر الجهات .

مسألة ٧ : إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي فإنّ وصيّتَه تَنفُذُ ، ولا يحتاج الوصيُّ إلى إذنٍ مِن وليّ الميّت(٣٤٥) . نعم ، لا يجب قبول الوصية على ذلك الغير حال حياة الموصي ، خاصةً إذا كان قبولُها حرجياً عليه أو ضررياً ولذلك كان للوصيّ ردُّها حال حياة الموصِي ، ويأتي التفصيل في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى .

---

(٣٤٥) قال بعضهم بعدمِ نفوذِها إلا بإجازة الولي وذلك لعموم آية ﴿وأولو الأرحام﴾ ممّا يعني أنّ الوصية لغيرهم هو مخالف لكتاب الله فلا تصحّ . وأضاف المحقّق ضياء الدين العراقي بقوله "في قوّة صحّة الوصية وتقدّمها على ولاية الوليّ نظرٌ ، وذلك لعدم اقتضاء دليل الوصية نفوذ

(٣٠١٤) الأنبياء ـ ٢٢ .

أزيد ممّا كان لنفس الموصي في زمان حياته ، وثبوتُ السلطنة له إلى تجهيزه نفسَه بعد موته أوّلُ الكلام" (إنتهى) .

ويعارَضُ هذا الإستدلالُ بعموم نفوذ الوصيّة الذي هو مفاد قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨٢)﴾ [٣٠١٥] وهذا يعني أنّ تبديل الوصية بمخالفتها هو إثمٌ . على أنّ آيةَ ﴿وأولو الأرحام﴾ تقول بأنّ أولي الأرحام أَولَى ببعضٍ من الأباعد من الأقارب فضلاً عن الأجانب فهي غيرُ ناظرة إلى الوصيّة إلى الغير فلا تكون الوصيةُ مخالفةً لكتاب الله الكريم ، كما لا تَنفي الآيةُ أولويةَ الميّت على نفسه من غيرِه ، فتَنصرِفُ الآيةُ الكريمة عن حالة وجود وصيّة إلى الغير ، لأنّ إعطاء الميّتِ الولايةَ للوصيّ هي ـ بحسب ارتكاز العقلاء ـ من باب ولاية الميّتِ على نفسه ، ولا أحدَ أولى بالشخص من نفسه إلا المعصومين عليهم السلام ، فهو أحقّ الناس بنفسه وليس الورثة أحقّ بنفسه منه ، كما لا يجب عليه الإستئذانُ منهم في الوصية لمن يريد . وأمّا عدم صحّة وصيّته إلا بمقدار ثلث ماله فهذا ـ والله العالمُ ـ لكيلا يَحرِمَ سائرَ الورثة من المال فيَحْقِدَ بعضُ الورثة على بعض ولعله يوجد وجوه أخرى أيضاً لسبب تشريع هذا الحكم . على كلٍّ ، للميت أن يوصي بما يشاء من مكان دفنه وشخص غاسله وشخص المصلّي عليه وغير ذلك ، ولا ولاية لأولياء الميت في شؤون تجهيزاته إلا لأجل إنجازها فقط ، فإذا أوصى الميّتُ لأحد الناس لم تَثبُتِ الولايةُ لورثة الميت . لذلك تتقدَّمَ الوصيةُ على ولايةِ وليّ الميّت ويجبُ العمل بالوصية . وقال في المدارك بأنه لا بأس بتقديم الوصيّ على الوليّ ، ومال إلى ذلك أيضاً صاحب جامع المقاصد . وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الميرزا حسين النائيني والسيد محسن الحكيم والسيد أبو الحسن الإصفهاني والشيخ عبد الكريم الحائري والسيد أبو القاسم الخوئي والسيد شهاب الدين المرعشي النجفي والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والشيخ علي الجواهري والشيخ محمد رضا آل ياسين والسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد أبو الحسن الرفيعي والسيد محمد كاظم شريعتمداري[٣٠١٦] .

(٣٠١٥) سورة البقرة .

(٣٠١٦) فقد قال : "فإنّ أدلّة الولاية إنما تدلّ على أولوية الأقرب من القريب ، لا على أولويته من الميّت نفسه ، ولذلك فلا يحتاج الوصيّ إلى إجازة الوليّ" (إنتهى) .

واحتاط الإمام روح الله الخميني والسيد محمد رضا الكلبايكاني والسيد حسين البروجردي والسيد أحمد الخونساري والسيد محمد الفيروزآبادي والسيد حسن الطباطبائي القمّي والسيد محمد هادي الميلاني والسيد محمود الشاهرودي وذلك لعدم رجحان أحدهما على الآخر عندهم . وإنما ذكرت آراء المراجع المعاصرين لأُبَيِّنَ أنّ المشهور اليوم هو مع تقديم الوصيّ على الوليّ .

مسألة ٨ : إذا رجع الوليُّ عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام(٣٤٦) **وكذا إذا تبدل الوليُّ بأن صار غيرُ البالغ بالغاً أو حَضَرَ الغائبُ أو جُنَّ الولِيُّ أو مات فانتقلت الولايةُ إلى غيره ، لكن لو تجاوزوا الوليَّ فأكملوا تغسيله وتحنيطه وتكفينه لصحّت هذه الأعمال ، وذلك لعدم اشتراط صحّتها برضا الوليّ ، نعم هم يأثمون في ذلك .**

---

(٣٤٦) كلُّ ذلك بمقتضى ولاية الوليّ الفعلي الواجبِ الإتّباع .

مسألة ٩ : إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام الغسل والتحنيط والتكفين فلا يجب الإعادة ، وذلك لوقوع هذه الأعمال صحيحةً ، فلا داعي للإعادة ، حتى ولو أمكن الإتصالُ بالوليّ هاتفياً لكنهم قصّروا ولم يتّصلوا به فإنّ أعمالهم المذكورة ـ أي تغسيلهم للميّت وتحنيطه وتكفينه ـ رغم ذلك تكون صحيحةً حتى وإن كانوا يأثمون بسبب تجاوزهم إياه ـ أي لأنهم خالفوا ولايتَه ـ ولكنهم على أيّ حالٍ هم أنجزوا الأعمالَ الواجبة شرعاً بتمام أجزائها وشرائطها فلا تجب إعادتُها (٣٤٧) .

---

(٣٤٧) كلّ ذلك لأنّ وجوب تجهيزات الميّت إنما هو لمصلحة الميّت وليس لمصلحة وليّه ، ولذلك فهي غيرُ مشروطة بإذن الوليّ أو رضاه . أمّا قولُه عليه السلام ـ في مصحّحة غياث بن إبراهيم الرزامي . «

يُغَسِّلُ الميِّتَ أولَى الناسِ به » فهي في مقام إعطاء الولاية في ذلك لأَولَى الناسِ بالميّت ولا تَشترِط صحّةَ الغُسل بإذنه ، فهناك فرق بين الأمرين ، بل لك أن تقول أيضاً إنّ دليلَنا في ذلك الوجدانُ ، ويمكن لنا الإستئناسُ لذلك أيضاً بموثقة السكوني السابقة عنه عليه السلام « إذا حضر سلطان مِن سلطان الله جنازةً فهو أحق بالصلاة عليها إنْ قدَّمَه وليُّ الميت وإلا فهو غاصب » مع أنه لا يُشترَطُ إذنُ وليّ الميّت في الصلاة على الجنازة كما قلنا سابقاً لأنها بمثابة الدعاء للميّت ، والمفروض أنّ مكان المصلّي على الميّت مباح .

مسألة ١٠ : إذا ادعى شخصٌ كونَه ولياً أو مأذوناً مِن قِبَل الوليّ أو وصياً فإن كان على ظاهر العدالة والصدق ولو من خلال كونه بين جماعة يحملون الجنازة وادّعى أحدهم ذلك ولم تُنكِرِ الجماعةُ دعواه ـ كما يحصل عادةً في مغاسل الأموات وفي الصلاة على الأموات في المشاهد المشرّفة ـ فإنه يجوز الإكتفاءُ بقوله[٣٤٨] وإلا احتاج إلى بيِّنة .

---

(٣٤٨) وذلك للسيرة المتشرّعية والعقلائية في ذلك . لكن قد يناقَش في ذلك بأنّ السيرة تقوم عادةً على الإطمئنان بصدق المدّعي .

مسألة ١١ : إذا أَكرَه الوليُّ أو غيرُه شخصاً على تغسيل الميّتِ أو الصلاة عليه فالظاهر صحة العمل إذا حصل من المكرَه قصدُ القربة[٣٤٩] .

---

(٣٤٩) وذلك لتمامية العمل ، أمّا صحيحة حريز بن عبد الله المشهورة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « رُفِع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق (الخلوة ـ خ) ما لم ينطقوا بشفة » [٣٠١٧] فإنها في مقام المنّ على عباد الله فيما لو أُكرِهوا على

(٣٠١٧) ئل ١١ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١ ص ٢٩٥ .

عملٍ سيءٍ ففعلوه ، أو أُكرِهَ شخصٌ على طلاق زوجته فطلَّقَها ، فإنّ الطلاق يكون باطلاً وتبقى الزوجيةُ بلا شكّ ولا إشكال ، وكذا لو أُكرِهَ شخصٌ على بيع سيارته مثلاً فإنّ السيارة تبقى له شرعاً فيجوز له استردادُها ، وهكذا ... وليس حديثُ الرفعِ في مقام إبطال هذه الأعمال العبادية التي أنجزها المكرَهُ ، فإنه لا امتنان ـ في إبطالها ـ على أحد ، لا على المغسِّل ولا على المكرِه ولا على سائر المكلّفين . وعلى هذا الأساس نقول بأنه لو أكرَه شخصٌ ولدَه على الصلاة فصلّى الولدُ قربةً إلى الله تعالى ، فصلاتُه تكون صحيحةً بلا شكّ ، لأنه أتى بالصلاة بكامل أجزائها وشروطها ولو بالإكراه ، وهذا يصير من باب الداعي على الداعي ، ولذلك تصحّ صلاة الأجير الذي لن يصلّي عن الميّت الفلاني سنة كاملة مثلاً إلا من أجل المال ، وإلا ـ لولا المال ـ فهو لن يصلّي عنه قضاءً ، لا بل سمعنا مرّةً أنّ بعض الناس تعطي أولادَها مالاً ليُصَلّوا ، فإن نووا الصلاة قربةً إلى الله تعالى فإنها تصحّ بلا شكّ . لا بل إنّ أكثر الناس لا تأتي بالصلاة وسائرِ العبادات إلا خوفاً من النار وعذاب الجبّار أو طمعاً بالجنة والنعيم المقيم . ويندر أن ترى شخصاً ـ غير المعصومين والأولياء ـ يعبد اللهَ عبادةَ الأحرار ، أو يعبد اللهَ لأنه يراه أهلاً للعبادة فعبَدَه .

المهم أن تتأتى منهم نيةُ القربة إلى الله تعالى حتى ولو حصل ذلك منه بسبب حبّه للجنة أو للمال أو خوفاً مِن ضرْبِ أبيه أو عذاب باريه ، فالداعي الغير قربي إن كان داعياً إلى (الصلاة قربةً إلى الله تعالى) فلا إشكال في صحّة العمل .

مسألة ١٢ : حاصل ترتيب الأولياء أنّ المالك يتقدّم على غيره ، ثم الزوج مقدم على غيره ، ثم أب الميّت يتقدّم على غيره ، ثم الأمسّ رحماً بالميّت ، ومع التساوي فالذكور يتقدّمون على الإناث ، ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين[٣٥٠] .

---

(٣٥٠) ذكرنا الأدلّة على هذه الأمور سابقاً فلا نعيد .

* * * * *

﴿ فصلٌ في تغسيل الميت ﴾

يجب كفايةً تغسيلُ كلِّ مسلمٍ شيعي[٣٥١] أمّا إن كان المسلمُ مخالفاً ، فإن كان قاصراً فلا شكّ في وجوب تغسيله لأنه مسلم ـ وليس من الفاسقين المنافقين العقائديين ـ ولأنه محترَمٌ عند الله تعالى ، والمفروض أنه يستحقّ دخولَ الجنةِ ، فالمناط هو في كون المغسَّل معانداً لأمير المؤمنين عليه السلام وشيعته أي ممّن نعلم أنه من أصحاب النار ـ كصدّام حسين مثلاً ـ أو لا نعلم ، فمَن نعلم أنه من أصحاب النار لا نغسّله ، ومَن لا نعلم بذلك فإنّ تغسيله واجب ولو على الأحوط وجوباً ، فإذا وجب تغسيله فإنه يجب أن يكون الغُسلُ على طريقة مذهب الإثنَي عشرية[٣٥٢] إلا إذا كانوا يرَونَنا ، فح نغسِّل الميّتَ العامّيَّ على طريقتهم ، فيكون صحيحاً لأنّ التقيّةَ دِيني ودِينُ آبائي ، أي هذه هي وظيفتُنا الشرعية وهذا هو دِينُ الله في هذه الحالة ، وكذا الأمرُ إذا غَسَّلوا بعضَهم فإنّ وجوبَ التغسيلِ يَسقط عنّا وذلك لقاعدة الإلزام وللسيرة المتشرّعية من عصر المعصومين عليهم السلام . ولا يجوز تغسيل الكافر[٣٥٣] وتكفينُه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابي والمشرك والحربي من غير الشيعة ، والغالي ـ كالذي يَعتبِرُ عليّاً عليه السلام هو الله سبحانه وتعالى عمّا يشركون ـ والناصبي ـ كالدواعش والوهّابيين في زماننا ـ والخارجيّ ، والمرتد الفطري والملّي إذا مات بلا توبة ، أمّا لو تاب لوجب تغسيلُه والصلاةُ عليه ولو على الأحوط . وأطفالُ المسلمين بحكمهم[٣٥٤] حتى السقط إذا أتمّ أربعة أشهر ، فإنّ تغسيله واجب بنفس كيفية تغسيل الكبار ، وذلك لولوج الروح الإنسانية فيه إذا أتمّ الأربعة أشهر . وأطفالُ الكفار بحكمهم[٣٥٥] . وولَدُ الزنا بحكم دينِ أبيه ، فإن كان الزاني مسلماً فولده مسلم[٣٥٦] وإن كان الزاني كافراً فولَدُه تابعٌ له في الحكم بعدم وجوب تغسيله والصلاة عليه[٣٥٧] . والمجنون المميّزُ إن ادّعَى الإسلامَ بعد بلوغه فهو مسلم[٣٥٨] وإن ادّعَى الكفرَ فهو كافر ،

وإن اتصل جنونُه بصغره فحُكمُه حُكمُ الطفلِ في لحوقه بأشرف أبوَيه . والطفلُ الأسيرُ ـ أي المَسْبِيّ ـ إن لم يكن معه أبوه أو أُمُّه أو جَدُّه أو جَدَّتُه ـ لِنَعْرِفَ دِينَهم ودِينَ الطفلِ ـ ولم نعرِفِ البيئةَ التي أُخذَ منها لنَحْمِلَه على أغلبيّة سكان المنطقة التي أُخذَ منها ، لا شكّ في أنه يكون تابعاً لآسِرِه بمعنى أنه لا يجبُ علينا أن نأخذه مِن آسَرِه لنُغَسِّلَه وذلك لأصالة البراءة[٣٥٩] لكننا لا نستطيع أن نأسِرَ طفلاً أُخذَ مِن منطقةٍ يَغلِبُ عليها المسلمون عدداً ، وإنما يكون عندنا لقيطاً ويجب البحثُ عن أبَوَيه ، لذلك فهذه المسألة قد لا تحصل في بلادنا ، ولذا كان لقيطُ دارِ الإسلام بحكم المسلم عند مشهور الفقهاء بل لَعَلّه إجماعي وهو الصحيح عندنا أيضاً ، أمّا لقيطُ دارِ الكفر فلا يجب تغسيلُه حتى ولو كان فيها مُسْلِمٌ يُحتمَلُ تَولُّدُه منه وذلك أيضاً لأصالة البراءة[٣٦٠] . ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط إذا تَمّ له أربعةُ أشهرٍ[٣٦١] ويجب تكفينه ودفْنُه على المتعارف ، لكن لا يجب الصلاة عليه ، بل لا يستحبّ أيضاً . وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غَسْلُه ولا لفُّه بخِرقَةٍ ، بل لنا أن نرميَهُ كيفما كان[٣٦٢] كما نرمي أيّ قطعة لحم فاسدة ، والأحسنُ هو الدفنُ .

---

(٣٥١) لا شكّ ولا إشكال فيه عند أحد في الإثني عشري ، بل هو إجماع فيه . لكن الكلام في غيره ، أي في المخالف عقائدياً . فأقول :

لا دليل على وجوب تغسيل المخالف المعاند لأمير المؤمنين عليه السلام وشيعته ، لا بل روى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (علل الشرائع) بأسانيده عن محمد بن سنان[٣٠١٨] أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله : « علة غسل الميت أنه يغسل لأنه

(٣٠١٨) طريقه إلى محمد بن سنان في (عيون الأخبار) هكذا : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويفهم من العلاّمة الحلّي توثيقه) عن عمه محمد بن أبي القاسم (البرقي ثقة عالم) عن محمد بن علي الكوفي (الصيرفي أبو سمينة ضعيف) عن محمد بن سنان ، وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (روى عنه في العيون والتوحيد ومعاني الأخبار وكمال الدين وفضائل الأشهر الثلاثة ، وترضّى عليه

يطهر وينظف من أدناس أمراضه ، وما أصابه من صنوف علله **لأنه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة ، فيستحب إذا ورد على الله عزّ وجلّ ولقيَ أهلَ الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً متوجّهاً به إلى الله عزّ وجلّ ليطلب وجهه وليشفع له** ، وعلة أخرى أنه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له »[٣٠١٩] وهذه المحاسن العظيمة لا تكون للمخالف المعاند لأمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لتشيُّعِهم .

وترَحَّمَ في أكثر كتبه المذكورة) ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ، وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي (مجهول) وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة (مهمل) وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي (ضعيف) بالري رضي الله عنهم قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه (ثقة) عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان .

أقول : أمّا **علي بن محمد ماجيلويه** فهو علي بن محمد بن أبي القاسم المعروف أبوه بـ ماجيلويه ، ثقة فاضل فقيه ، وفي بعض الأسانيد ـ في مشيخة الفقيه ـ هو يَروي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد .

وأمّا **أبو جعفر محمد بن موسى البرقي** فقد قال عنه جش : "ضعّفه القمّيّون بالغلوّ ، وكان ابنُ الوليد يقول إنه كان يضع الحديث واللهُ أعلم" (إنتهى) وقال ابنُ الغضائري عنه "إنه ضعيف يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرَّج شاهداً ، تكلّم القمّيّون فيه فأكثروا واستثنَوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه" (إنتهى) .

وأمّا **علي بن عيسى المجاور** فقد قال عنه السيد الخوئي في معجم رجاله " ٨٣٦٢ ـ علي بن عيسى بن الحسين القمي : تقدم عن النجاشي في ترجمة الحسن بن سعيد بن حماد روايته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، ورواية ابن نوح عنه . روى عن علي بن محمد ماجيلويه ، وروى عنه الصدوق قدس سره الأمالي : المجلس ٩٤ ح ٤ . أقول : لا يبعد اتحاده مع علي بن عيسى المجاور" (إنتهى) . وقال محمد الجواهري في كتابه (المفيد من معجم رجال الحديث) : "علي بن عيسى المجاور : من مشايخ الصدوق ، العيون ج ١ ب ٢٦ ج ١ ب ٢٨ : مجهول ، لا يَبعد اتحادُه مع علي بن عيسى بن الحسين المجهول المتقدم ٨٣٥٠" . **أقول** : رأيتَ قبل قليل أنّ الشيخ الصدوق يقول عنه ـ ضمن جماعة ـ "رضي الله عنهم" !

لكن رغم تقييم الرجاليين السالف الذكر لا يمكن أن نصف بأنّ السند الأخير بالضعف ، وذلك لقوله "وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري **رضي الله عنهم** قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان" ، فالمجهول عندنا لا يعني أنه مجهول عند الشيخ الصدوق ، وكذبُ ثلاثةٍ في نقل الحديث أمْرٌ صعبٌ مستصعَب ، وشمولُ أدلّة حجيّة خبر الثقة لهكذا سند ـ كآية النبأ والأخبار ـ أمرٌ فيه نظر ، ولذلك ينبغي أن يُسكَتُ عن تقييم هذا السند ، ولا يفتَى على أساسه .

(٣٠١٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٧٩ .

وروى الشيخُ الصدوق في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ـ أي : قال الشيخ الصدوق : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان ـ عن الرضا عليه السلام قال : « إنما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى ، **فأحب أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفاً موَجَّهاً به إلى الله عز وجل** »[٣٠٢٠] وهي مصحّحة السند .

أقول : المخالِفُ المعاند لأمير المؤمنين عليه السلام وشيعته ليس من أهل الجنة لنعمل له ما ليس من أهله ، ولا ينبغي لنا أن نحترم من لا يحترمه الله ، بل هو مستحقّ للنار . لا بل استدل في يب على ما في المقنعة ـ من أنه لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يُغَسِّلَ مخالفاً للحقّ في الولاية ـ بأنّ "المخالف لأهل الحقّ كافر ، فيجب أن يكون حكمُه حُكمَ الكفار" ، بل لا مانع من التمسّك بالبراءة من وجوب تغسيله .

فإن قلتَ : لكنه روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست (بن أبي منصور واسطي واقفي ثقة عندي) عن أبي خالد (يزيد القمّاط ، كوفيّ ثقة له كتاب يرويه عنه صفوان) قال : اِغسلْ كلَّ شيء من الموتى : الغريقَ وأكِيْلَ السبُع وكلَّ شيء إلا ما قُتِلَ بين الصفين ، فإنْ كان به رَمَقٌ غُسِّلَ وإلا فلا [٣٠٢١] وهي مطلَقة وشاملةٌ للمخالف أيضاً .

قلتُ : أوّلاً لم يُعلم أنّ هذا الكلام هو رواية ، ثانياً : هذه الرواية هي في مقام تعداد أسباب الموت إلا الشهيد ، فهي في هذا المقام وليست في مقام شمول الوجوب للمخالف المعاند لأمير المؤمنين عليه السلام وشيعته .

وما ورد في السيرة من تغسيلهم فإنما كان للتقية ، ولا أقلّ من احتمال كونه للتقية ، ولو للتقية المداراتية ، فلا تدلّ السيرةُ على الوجوب ، بل أقصاه أنها تدلّ على عدم الردع ولو للتقية المداراتية .

فإن قلتَ : لكنه روى ١ ـ في التهذيبين بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح (بن درّاج ثقة شديد الورع عظيم المنزلة له كتب) عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مُهْزِم (الأسدي ثقة ثقة له كتاب يرويه عنه الحسن بن محبوب) عن طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب

(٣٠٢٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل الميّت ح ٤ ص ٦٧٩ .

(٣٠٢١) ح ٣ ص ٦٩٨ .

بتريّ[٣٠٢٢] إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « **صَلِّ على مَن مات مِن أهلِ القبلة** وحسابُه على الله »[٣٠٢٣] موثّقة السند ، ورواها في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل (يترضّى عليه الصدوق ، على كلّ ، هو ثقة عندي وعند العلاّمة وابن داوود) عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري (صاحب كتاب قُرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله ، وهي مصحّحة السند .

٢ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي هَمّام إسماعيل بن همام (ثقة) عن محمد بن سعيد بن[٣٠٢٤] غزوان (مجهول الوثاقة) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « صَلُّوا على المرجوم مِن أمتي ، وعلى القاتل نفسَه مِن أُمّتي ، **لا تدَعوا أحداً مِن أُمَّتي بلا صلاة** »[٣٠٢٥] ضعيفة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه هكذا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « صَلّوا على المرجوم مِن أُمَّتي وعلى القاتل نفسَه مِن أمّتي ، ولا تدَعُوا أحداً من أمتي بلا صلاة » (لا شكّ في أنهما نفس الرواية السابقة ، لكننا لا ندري هل أنه أخذها من كتاب السكوني مباشرة ـ والذي فيه الحسين بن يزيد النوفلي ـ أو أنه أخذها من طريق محمد بن سعيد بن غزوان المجهول الوثاقة ، لذلك يصعب الحكم بصحّة طريق هذه الرواية) وأنت تعلم أنّ الأمر بالصلاة عليهم يعني وجوبَ تغسيلهم ، وإلا لما وجبت الصلاةُ عليهم لعدم احترامهم عند الله ولأنه لا كرامة لهم ولا حُرْمَة .

قلتُ : لا يَبعُد كونُ النظرِ هو إلى مَن لا نعلم أنه من أهل النار منهم ، خاصةً القاصرين منهم ، ونستبعد كونَ النظر إلى الذين نعلم أنهم من أهل النار ممّن عرَف الشيعة والتشيّع ولم يتشيّع ، أي المعاند لأمير المؤمنين عليه السلام وشيعته أي الذين لا كرامة لهم عند الله ولا حرمة .

(٣٠٢٢) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويُثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٣٠٢٣) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ص ٨١٤ .

(٣٠٢٤) إشتبه في ئل فرواها عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني ، والصحيح عن أبي هَمّام إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني وذلك لكثرة روايات أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني .

(٣٠٢٥) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ص ٨١٤ .

ولك أن تدعم ما قلناه بما رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) عن صالح بن كيسان (المدني ، مجهول الوثاقة) أنّ معاوية قال للحسين عليه السلام : هل بَلَغَك ما صنعنا بحِجْرِ بن عدي وأصحابِه (وأشياعه ـ خ) شيعة أبيك ؟ فقال عليه السلام : « وما صنعتَ بهم ؟ » قال : قتلناهم وكفّنّاهم وصلّينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام فقال : « خصمك القوم يا معاوية ، لكنّا لو قَتَلنا شيعتَك ما كفّنّاهم ، ولا صلّينا عليهم ولا قبرناهم (ولا دفنّاهم ـ خ) »[٣٠٢٦] .

ولعلّه لما ذكرنا قال بعدم وجوب تغسيلهم في المقنعة ويب والمراسم والمهذّب والمعتبر واختاره جماعة من متأخّري المتأخّرين منهم السيد محمد في مدارك الأحكام وصاحب كاشف اللثام ، لا بل قال الشيخ المفيد بالحرمة إلا في حال التقية[٣٠٢٧] .

نعم ، إن كان هذا المخالفُ قاصراً فلا شكّ في وجوب تغسيله لأنه مسلم ـ وليس من الفاسقين المنافقين العقائديين ـ وما نعرِفه من رحمة الله ولطفه أنه سيدخله إلى الجنة ، فالمناط إذن هو في كون المغسِّل ممّن نعلم أنه من أصحاب النار كصدّام حسين مثلاً أو لا نعلم ، فمَن نعلم أنه من أصحاب النار فلا نغسّله لأنه لا كرامة له ولا حرمة ، خاصةً الذي يحاربون الشيعة اليومَ لتشيّعهم كالدواعش في زماننا ، أمّا مَن لا نعلم بذلك فإنّ تغسيله واجب على الأحوط وجوباً ، ولو كرامةً لشهادتَي التوحيد والنبوّة .

(٣٥٢) بناءً على ما ذكرنا من التفصيل في التعليقة السابقة ـ في مَن يجب تغسيلُه ولو بناءً على الإحتياط ـ يجب أن نقول بوجوب تغسيلِهم غُسْلَنا ، وإلا فلا فائدة من تغسيلهم ، وإلى هذا ذهب أصحاب المستند والحدائق والجواهر وجميع المراجع المعاصرين كالسيد الخوئي ، ولم أرَ إلا السيدَ محسن الحكيم يستشكل في الأمر . وخالفنا بعضُ الناس ، فقد صاحبُ جامع المقاصد "إنّ ظاهرهم أنه لا يجوز تغسيلُه غُسْلَ أهلِ الولاية ، ولا نعرِف لأحدٍ تصريحاً بخلافه" (إنتهى) فأجابه السيد محسن الحكيم في المستمسك قائلاً : "ولكنه يتم لو كان المستنَدُ في وجوبه المداراةَ ، أمّا لو كان إطلاقَ روايةِ سماعة أو عمومَ روايةِ أبي خالد أو ما دل على وجوب الصلاة عليهم بضميمة ما دل على اشتراطها بالغسل ، فالواجب تغسيلُه غُسْلَنا ، فإنه الغسل الصحيح المأمور به واقعاً" (إنتهى) ، وما ذَكَرَه السيدُ الحكيم صحيح ، لا غبار عليه ، لكنه مع ذلك إستشكل في حاشيته على العروة .

(٣٠٢٦) ئل ٢ ب ١٨ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٧٠٤ .

(٣٠٢٧) مستمسك العروة الوثقى ج ٤ ص ٦٥ .

على كلٍّ ، لا دليل على وجوب تغسيلنا لهم بالكيفية المعروفة عندهم ـ مِنَ البَدءِ بالماء والصابون أوّلاً ، ثم بالماء المخلوط بالسدر ثم بالماء المخلوط بالكافور ـ . **فإن قلتَ** : لكن علينا أن نرجع إلى قاعدة "ألزِموهم بما ألزَموا به أنفسَهم" وهي تقتضي أن نغسّلهم بالكيفية المعروفة عندهم . **قلتُ** : هذه القاعدة تُلزِمهم ولا تُلزِمُنا ، وهي لصالحنا وليست لصالحهم ، وهي حكمٌ ظاهري ، لذلك فنحن غيرُ ملزَمين بتطبيقها إن لم تكن لصالحنا ، وذلك لأنّ الحكمَ الظاهري لا يغيِّر من الواقع شيئاً ... وقد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في كتابنا النكاح . والميّتُ العامّيُّ ميّتٌ فلا يمكن إلزامُه بغُسلِه الباطلِ واقعاً ، فالواجب أن نبقى على الغسل الصحيح واقعاً إلا إذا كانوا يروننا ، فح نغسِّل الميّتَ العامّي على طريقتهم .

(٣٥٣) الكافر بجميع أقسامه هو عدوّ الله عزّ وجلّ ، ولا حرمة له ولا كرامة ، وهو من أهل النار ، قال الله تعالى ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَئْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُواً ، إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (٨٣) **وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً ، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ** (٨٤)﴾[٣٠٢٨] فلا يجوز لنا أن نخالف اللهَ فنحترمَه ونُكرِمَه ونُغَسّله ونصلّي عليه ، فهو ليس أهلاً لذلك ، والعبيدُ يجب أن يُحبّوا مَن يحبّه الله عزّ وجلّ ويُبغِضوا مَن يُبغِضُه اللهُ ، ولذلك أجمع العلماء ـ كما عن الشيخ الطوسي والعلاّمة الحلّي والشهيد الأوّل ـ على حُرمة تغسيله .

ولك أن تستدلّ على ما ذكرنا أيضاً بما رواه في يب قال : أخبرني الشيخ (المفيد) أيّده اللهُ عن محمد بن أحمد بن داوود القمي عن أبيه عن علي بن الحسين (ابن بابويه) عن (الكافي) محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن (الفقيه) عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر ... إلى أن قال : وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ، قال : « **لا يُغَسِّلُه مسلمٌ ولا كرامةَ ، ولا يَدفنُه ولا كرامةَ ، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه** »[٣٠٢٩] **موثّقة** السند ، مؤيّدةً بمرسلة الطبرسي السالفة الذكر أنّ معاوية قال للحسين عليه السلام : هل بَلَغَك ما صنعنا بحِجْرِ بن عدي وأصحابِه (وأشياعه ـ خ) شيعة أبيك ؟

(٣٠٢٨) سورة التوبة .

(٣٠٢٩) ئل ٢ ب ١٨ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٧٠٣ و ب ١٩ ح ١ ص ٧٠٤ و ب ٢٠ ح ٥ ص ٧٠٦.

فقال عليه السلام : « وما صنعتَ بهم ؟ » قال : قتلناهم وكفّنّاهم وصلّينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام فقال : « خصمك القوم يا معاوية ، لكنّا لو قَتَلنا شيعتَك ما كفّنّاهم ، ولا صلّينا عليهم ولا قبرناهم » .

* **أمّا المرتدّ** ، فإن مات على ارتداده فلا شكّ في أنه يحرم تغسيله لكونه كافراً ، ولكن لو تاب ـ سواءً كان قد ارتدّ عن فطرة أو عن ملّة ـ فإنه يجب تغسيلُه ولو على الأحوط ، خصوصاً في المِلّي ، وذلك لما رواه في ئل ١٨ أبواب حدّ المرتدّ ب ١ ـ ... ص ٥٤٤ ـ ٥٥٠ قال :

١ ـ (ب ١ ٢) روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن (الحسن) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال : « مَن رَغِب عن الإسلام وكَفَرَ بما أُنزِل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه **فلا توبةَ له** ، وقد وَجَب قتلُه ، وبانت منه امرأتُه ، ويُقسَّمُ ما تَرَك على وُلْدِه » **صحيحة** السند ، والقدرُ المتيقّن المرتدّ الفطري ، ومثلُها ما بعدها .

٢ ـ (ب ١ ٣) وفي الكافي أيضاً بالإسناد السابق عن ابن محبوب عن هشام بن سالم (ثقة ثقة فقيه) عن **عمّار** (بن موسى) **الساباطي** (ثقة فقيه فطحيّ) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كلُّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّتَه وكذّبَه فإنّ دمَه مُباحٌ لمن سمع ذلك منه ، وامرأتُه بائنةٌ منه يومَ ارتدّ ، ويقسَّمُ مالُه على ورثته ، وتعتدُّ امرأتُه عدةَ المتوفّى عنها زوجُها ، وعلى الإمام أن يقتله **ولا يستتيبَه** » **موثّقة** السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم ، وهذا السند أيضاً موثّق .

ولكن رغم ذلك يجب الإحتياط في تغسيل المرتدّ إذا تاب سواءً كان عن فطرة أو عن ملّة ، وذلك للروايات ، من قبيل :

١ ـ روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي (لا تبعد وثاقته لأنه يروي عنه ابنُ أبي عمير بسند صحيح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنِ ارتدَّ الرجلُ المسلمُ عن الإسلام بانت منه امرأتُه كما تبين المطلقة ثلاثاً ، وتعتدُّ منه كما تعتدُّ المطلَّقة ، فإنْ رجع إلى الإسلام **وتاب** قبل أن تتزوج فهو خاطب ، ولا عِدَّةَ عليها منه له ، وإنما عليها العِدَّة لغيره ، فإنْ قُتِل أو مات قبل انقضاء العِدَّة اعتدَّت منه عِدَّةَ المتوفّى عنها

زوجُها ، وهي (فهي ـ فقيه) ترثه في العِدَّة ، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدٌّ عن الإسلام »[٣٠٣٠] وهي **موثّقةُ** السند، ورواها الصدوق في الفقيه أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب.

٢ ـ وفي التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن **الحسن بن محبوب** عن عباد بن صهيب (عامّي بتري ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرتدُّ **يستتاب فإن تاب** وإلا قتل ، والمرأة تُستتاب فإن تابت وإلا حُبِسَتْ في السجن ، واُضِرَّ بِها » **موثّقة** السند .

٣ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن محبوب** (من أصحاب الإجماع) عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتدِ « **يستتاب فإن تاب** وإلا قتل ، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيبت ، فإن تابت وإلا خُلِّدت في السجن وضُيِّق عليها في حبسها » **مصحّحة** السند ، والظاهر أنها نفس الرواية السابقة .

٤ ـ وروى في الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمُّون (ضعيفٌ جداً فاسدُ المذهب لا يُلتفَت إليه ولا إلى مصنّفاته) عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصمّ ضعيف غالٍ كذّاب) عن مسمع بن عبد الملك (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « المرتدُّ عن الإسلام تُعزَلُ عنه امرأتُه ، ولا تُؤكلُ ذبيحتُه ، **ويُستتاب ثلاثةَ أيام ، فإنْ تاب** ، وإلا قُتِلَ يوم الرابع » ضعيفة السند ، ورواها الصدوق بإسناده المصحّح ـ لكون النوفلي في الطريق ـ عن (إسماعيل بن مسلم) السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثلَه وزاد : « إذا كان صحيح العقل » **مصحّحة** السند . والقدرُ المتيقّن من هذه الرواية **المرتدُّ الملّي** .

على أنّ المرتدّ إذا تاب ، خاصةً إذا صار يصلّي ويصوم باختياره ممّا يدلُّ على رجوعه حقيقةً إلى الإسلام ، فإنه يجب تغسيله ويصلَّى عليه ، أمّا لو تلفّظ بالرجوع إلى الإسلام بلا وثوق منّا بذلك ، فإنه في حالة الشكّ هذه يجب تغسيلُه ولو على الأحوط ، أخذاً بقولِه وبالظاهر ، وهذا حجّةٌ في الشرع الحنيف وعند العقلاء ، ولذلك أجمع العلماء على حجيّة ظاهر الكلام ، واللهُ هو العالِم بالضمائر .

(٣٥٤) بلا شكّ ولا إشكال فيه من أحد ، بل هو أمر إجماعي ، وهذا أمرٌ معروفٌ بالوجدان ، حتى من الأطفال ، فلو سألتَ إبنَ المسلم المميِّز عن دِينه لقال لك أنا مسلم ، ويدلّ عليه ما ورد في تغسيل الصبيّ والصبيّة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولما عرَفته سابقاً من أنه يصلّى

(٣٠٣٠) ئل ١٧ ب ٦ أبواب موانع الإرث ، آخر ح ٥ ص ٣٨٧ .

عليه لستّ سنوات كما رأيت سابقاً ممّا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلَّى عليه ؟ قال : « **إذا عقل الصلاة** » **قلتُ : متى تجب الصلاةُ عليه ؟ فقال : « إذا كان ابنَ ست سنين** ، والصيام إذا أطاقه »[٣٠٣١] ورواها في الفقيه عن الحلبي وزرارة أيضاً ولما رواه في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصبي أيصلَّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : « **إذا عقل الصلاةَ صُلِّيَ عليه** »[٣٠٣٢] **صحيحة** السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر ، فإذا عرفتَ أنه يصلَّى عليه فإنه لوحدة المناط يجب تغسيله أيضاً .

(٣٥٥) وذلك للسيرة المتشرّعية القطعية من عصر المعصومين عليهم السلام وللبراءة ، ولذلك فإنك لا ترى أحداً مِنَ المسلمين يأخذ الميّتَ الكافرَ الصغيرَ ـ كالطفل المسيحي مثلاً ـ فيغسّله ، ولذلك أجمعت الطائفة على ذلك .

فإن قلتَ : لكنه روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عُمَر) ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله :"كل مولود يولد على الفطرة" يعني المعرفة بأنّ الله عز وجل خالقُه »[٣٠٣٣] صحيحة السند ، وهذا أيضاً يعني أننا لا ينبغي أن نقول بكفر الصبيّ الصغير ما لم يَبْلُغْ ، وإنما يكون على فطرة الله عز وجل ، كما روى الصدوق عن أبيه قائلاً : عن أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى على الأرجح أو ابن خالد) عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن (عبد الله) ابن مسكان (من أصحاب الإجماع التي أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنهم) عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ، قول الله عز وجل في كتابه ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ؟

(٣٠٣١) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٧٨٧ .

(٣٠٣٢) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤ ص ٧٨٨ .

(٣٠٣٣) الكافي ب فطرة الخلق على التوحيد ح ٣ .

قال : « فطرهم على التوحيد عند الميثاق على معرفته أنه ربهم » قلت : وخاطبوه ؟ قال : فطأطأ رأسه ثم قال : « لولا ذلك لم يَعلموا مَن ربُّهم ولا مَن رازقُهم .. »[٣٠٣٤] صحيحة السند .

قلتُ : ما قلتَه صحيح ، فهذا الحديث النبويّ الشريف يعني أنّ الولد ما لم يَبْلُغ يكون على فطرة التوحيد ومعرفة الخالق وتكون سرائرُه نقيةً وسالمة من الشوائب ، ولكن هذا لا يعني أنه يُغَسَّل ، فإنه لا يجب تغسيله بالإجماع وذلك تبعاً لأبيه وللسيرة المتشرّعية القطعية فقط لا غير ، نعم هو لا يستحقّ العقاب ودخولَ النار قبل البلوغ ، ولذلك فما نقوله لا يعارِضُ الحديثَ النبويّ الشريف .

(٣٥٦) بالإجماع كما في الجواهر عن الخلاف ، لأنه إبنُه حقيقةً وواقعاً حتى ولو لم يتوارثا ، ولذلك لا يجوز للزاني أن يتزوّج ابنتَه من الزنا بالإجماع لأنها ابنتُه حقيقةً وواقعاً ، وقد يصحّ الإستدلال أيضاً بما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيما رجل وقع على وليدةِ قومٍ حراماً ثم اشتراها فادَّعَى وَلَدَها فإنه ـ أي فإنّ الزاني ـ لا يورَّثُ منه ـ أي مِن وَلَدِه ـ شيءٌ ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : **الوَلَدُ للفراش وللعاهرِ الحَجَرُ** . ولا يُورِّثُ وَلَدَ الزنا إلا رجلٌ يَدَّعِي ابنَ وليدته (أي أَمَتَه المملوكة) » **صحيحة** السند ، فإنه قد يُفهم منها أنّ الوَلَدَ للفراش أي ابن الفراش ولو من الزنا وإن كان أبوه الزاني لا يرثه ، وإنما يستحقّ أبواه الزانيان الرجمَ بالحجر ، وهذا لا يعارض أنّ الولدَ الذي صار على الفراشِ هو مسلمٌ وذلك لأنه جاء من أبيه المسلم .

(٣٥٧) وهذا الحكمُ أيضاً واضح ، وذلك لما عرَفتَه في الشرح السابق من أنه إبنُ الكافر ، وإبنُ الكافر ـ كما رأيتَ في الشرح الأسبق ـ لا يُغَسَّلُ ، وإبنُ الزنا أخسُّ من ولد الكافر من الحلال ، فبطريق أولى لا يجب تغسيلُه .

(٣٥٨) المجنون غيرُ المميّزِ الذي بلغ مجنوناً تابعٌ لأشرف أبويه ، فإنك لا ترى المسلمين يأخذون المجنونَ إبنَ الكافرَين ليُغَسّلوه ، وهذا أمْرٌ يَعرِفُه كلُّ مُسلمٍ وكافرٍ في العالَم ، إلا إذا ارتدّ الأبُ عن الإسلام وكان ولدُه المجنونَ مولوداً ، فإنّ وَلَدَه المجنونَ يُغَسَّل لأنه لا يتبع والدَه في الإرتداد ، لذلك يَرِثُه وَلَدُه المجنونُ بالإجماع .

(٣٠٣٤) كتاب التوحيد ب ٥٣ (فطرة الله عز وجل الخلق على التوحيد) ح ٨ .

أمّا لو طرأ عليه الجنونُ بعد بلوغه فإنه يؤخذ بما كان عليه قبل الجنون ويُغَسَّلُ إنْ مات ، وذلك بالإجماع ، والدليلُ هو الوجدان والسيرة ، ولذلك ترى العقلاءَ يقولون عنه بأنه مسلم مجنون أو كافر مجنون .

وأمّا إن كان مميِّزاً إلى حدّ أنه يستطيع أن يَصِفَ ما هو عليه من الدِّين وكان بالغاً فإنه يؤخذ بقوله ، فإنْ مات فإنّ تغسيله يكون واجباً . وادّعى في المستند على ذلك الإجماعَ .

(٣٥٩) لا شكّ في أنه إن مات الطفلُ الأسيرُ ـ أي المَسْبِيّ ـ الذي مع آسِرِه ولم يكن معه أبوه ولا أمُّه ولا جَدُّه ولا جدته ـ لِنَعْرِفَ دِينَهم ودينَ الطفل ـ لا شكّ في أنه إن مات فإنّه يُحمَلُ على البيئة التي أُخِذَ منها ، فإن كانت بيئةً إسلامية ـ بمعنى أنّ المسلمين هم الغالبيّةُ فيها ـ فإنه يُحمَلُ على كونه مسلماً ، وإن كان الغالبُ فيها هم الكفّارَ فإنه يُحمَلُ على الكفر فلا يجوز تغسيلُه ، وإنْ لم نَعرِف البيئةَ التي أُخِذَ منها فهو تابع لآسره ، ولذلك لا ينبغي أن يأخذه المسلمون مِن آسِرِه لِيُغَسِّلُوه . لكنْ هذه المسألةُ قد لا يكون لها مصداق في عصرنا هذا .

(٣٦٠) يجب أن نعلم **أوّلاً** أنه ليس الأصلُ هو وجوبَ تغسيلِ الإنسان خَرَج منه الكافرُ ، فهذا لا دليل عليه .

فإن قلتَ : بل الأصلُ هو وجوبُ تغسيلِ الميّت ، وذلك لعدّة روايات :

١ ـ فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست (بن أبي منصور واسطي واقفي ثقة عندي) **عن أبي خالد** (يزيد القمّاط ، كوفيّ ثقة له كتاب يرويه عنه صفوان) قال : **اغسلْ كلَّ شيءٍ مِنَ الموتى** : الغريق وأكِيلَ السبُع وكل شيء إلا ما قُتِلَ بين الصفين ، فإنْ كان به رَمَقٌ غُسِّلَ وإلا فلا [٣٠٣٥] وهي تفيد أنّ الأصل هو وجوب تغسيل الإنسان .

٢ ـ ومِثْلُها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى **عن سَماعة** (بن مِهْران) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طهرت واجب ... **وغسلُ الميّت واجب** » موثقة السند لكون عثمان بن عيسى واقفيّاً .

(٣٠٣٥) ح ٣ ص ٦٩٨ .

٣ ـ ومِثْلُهما صحيحةُ زرارة السالفة الذكر عن أبي جعفر عليه السلام ـ حيث قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله :"كل مولود يولد على الفطرة" يعني المعرفة بأنّ الله عز وجل خالقُ » ـ فإنها تُفيد أصالةَ أن يكون الإنسانُ مسلماً وبالتالي يجب تغسيلُه مع الشكّ في دِينه .

قلتُ : لم يُعلم أنّ الأولى هي روايةٌ عن معصوم ، فلعلّه كلامُ أبي خالد القمّاط ، على أنها في مقام تعداد حالات الموت والقتل وأحكامها وليست في مقام إعطاء عموم أعلائي بأنّ الأصل هو وجوب تغسيل الإنسان الميّت ما لم نعلم بكفره .

وأمّا موثقةُ سماعة فهي أيضاً ليست في مقام إعطاء عموم أعلائي ـ وهو أصالة وجوب تغسيل الميّت خرج منه معلومُ الكفرِ ـ وإنما هي في مقام تعداد الأغسال الواجبة .

وأمّا ادّعاءُ "أنّ صحيحةَ زرارة تفيد أصالةَ أن يكون الإنسانُ مسلماً" وبالتالي يجب تغسيلُه حتى يَثبُت أنه كافرٌ ، فهذا غيرُ صحيح ، وذلك لأنّ المراد من الرواية هو أنّ الإنسان يولَدُ على فطرة التوحيد والمعرفة بخالقه ، وهذا أمرٌ يُدركه الإنسانُ بالفطرة ، فهو لو فكّر قليلاً لَعَرَفَ أنّ لهذا النظام الكبير والدقيق جداً خالقاً جبّاراً عظيماً عاقلاً عالماً ... وليس معنى روايات الفطرة أنّ الإنسانَ يولَدُ مسْلماً مؤمناً بنبيّ الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وبالإسلام والقرآن ...

بل لك أن تستدلّ على كلامنا بما رويناه سابقاً عن طلحة بن زيد ـ في موثّقته ـ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « **صَلِّ على مَن مات مِن أهلِ القبلة** وحسابُه على الله »[٣٠٣٦] فإنها تقول بوجوب الصلاة على خصوص المسلم فقط ، لا على مطلق الميّت ، فإنْ ثَبَت هذا فالغُسلُ مِثلُ الصلاة عليه تماماً ، وذلك لمعلومية وحدة المناط والعلّة في ذلك .

ثانياً : الأصلُ عدمُ كونِ الإنسان مسلماً ، وذلك لأنّ الإسلام أمرٌ حادثٌ على الإنسان لأنه يحتاج إلى الإعتقاد والتسليم والإيمان بما جاء به رسولُ الله صلى الله عليه وآله ... فلو شككنا في إسلام الشخص فالأصلُ الموضوعي هو عدمُ إسلامه ، لكنْ ـ مع ذلك ـ لا يجوز لنا اعتبارُه كافراً فنناديه "يا كافر" بناءً على هذا الإستصحاب ، وذلك لأنّ إثباتَ كونه كافراً بالإستصحاب يعني أنّ هذا الإستصحاب مُثْبِتٌ ، وأنت تعلم أنّ الإستصحابَ المثبتَ لا يُثْبِتُ لوازمَه العقلية والتكوينية ـ ككُفْرِ الشخصِ المذكور ـ وذلك لأنّ الكفر هو (الإتصاف بعدم الإسلام) [٣٠٣٧] فهو

(٣٠٣٦) ئل ٢ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ص ٨١٤ .

(٣٠٣٧) وهذا لا ينافي كفاية عدمِ الإيمان بالإسلام ليكون الشخصُ كافراً ، ولا يجب أن يتّصفَ بالإيمان بعدم صحّة الإسلام ليكون كافراً .

أمرٌ وجوديّ لا يَثبُتُ بالإستصحاب ، كما لا يُثبِت الإستصحابُ موتَ الشخصِ الذي كان نائماً تحت الجدار ووَقَعَ الجدارُ مِن جهتِه ـ في المثال المشهور ـ ولذلك لا يصحُّ أن تعتدّ زوجتُه ولا يجوز أن يُقَسِّموا مالَه بناءً على استصحاب بقائه نائماً تحت الجدار بحيث وقع الجدارُ عليه فمات ، كما أنه ـ بناءً على القول بنجاسة الكافر ـ لا تَثبُتُ نجاسةُ الشخص المشكوك الإسلام إبتداءً ، وذلك لأنّنا إن أردنا إثباتَ كونِه كافراً ـ بسبب هذا الإستصحاب المذكور ـ لنُثْبِتَ نجاستَه ، فهذا أيضاً يكون أصلاً مُثْبِتاً ، لذلك ـ أي بعد عدم جريان الإستصحاب المذكور ـ تجري أصالةُ طهارته بلا معارِض ، حتى يَثبُتَ كُفْرُه . لكنّنا في راحةٍ مِن هذه المسألةِ الأخيرة لأنّ الإنسانَ عندنا طاهرٌ حتى ولو كان كافراً .

ثالثاً : يَترتّب على ما سبق أنه في حالة عدم وجود قرينة على إسلام الشخصِ ولو تعبّداً ـ كما لو كان مِن بيئةٍ يَغلِبُ عليها المسلمون عدداً ـ المرجَعُ هو أصالةُ البراءة من وجوب تغسيله .

(٣٦١) قال السيد محسن الحكيم في المستمسك "نُسِبَ ذلك إلى الأصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد وعن التنقيح بل عن الخلاف الإجماع عليه ، وفي المعتبر نسبته إلى علمائنا" (إنتهى) .

أقول : إستفاضت الروايات في أنّ الروح تلج في الجنين إذا أتمّ أربعة أشهر ، وقد ذكرناها في كتابنا (الديّات) وسنكتفي هنا بذكر بعضها فنقول :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن بن علي) ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال أبو جعفر (الباقر) عليه السلام : « **إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا كَمُلَ أربعةَ أشهرٍ بَعَثَ اللهُ تعالى ملَكين خلاّقين** فيقولان : يا ربِّ ما نخلق ، ذكراً أو أنثى ؟ فيؤمران ، فيقولان : يا رب شقيّ أو سعيد ؟ فيؤمران ، فيقولان : يا رب ما أجله وما رزقه وكل شيء من حاله ، وعدّد من ذلك أشياء ، ويكتبان الميثاق بين عينيه ، فإذا كمل الأجل بعث الله إليه ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق » صحيحة السند .

٢ ـ وروى في يب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي واقفي ثقة ط ق و ظم أي ط ٥ ـ ٦) عن (شيخه) سماعة (بن مِهْران) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السقط **إذا استوت خِلقتُه** يجب عليه الغُسلُ واللحد والكفن ؟ قال : « نعم ، كلُّ ذلك يجب عليه **إذا**

استوى »[٣٠٣٨] موثّقة السند ، ورواها الكليني عن **محمد** بن يحيى عن أحمد بن **محمد** (المظنون جداً أنه ابن عيسى ويحتمل أن يكون ابن خالد ، وكلاهما ثقتان) عن علي بن إسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله إلى قوله « يجب عليه » . وقد اتضح معنى "استوت خلقته" في الرواية السابقة ويتّضِحُ أيضاً في الروايتين التاليتين :

٣ ـ فقد روى في (مَن لا يَحضُره الفقيهُ) قال : وسأل أبو الجارود (زياد بن المنذر ، مذموم) أبا جعفر عليه السلام عمّا إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً ؟ قال : « غُسّل وحُنّط وكفن ودفن ، وإن لم يكن تاماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه ، **وحَدّ تمامه إذا أتى عليه أربعةُ أشهر** »[٣٠٣٩] .

٤ ـ وكذا ترى في الفقه الرضوي أيضاً قال : (**إذا أَسقَطَت المرأةُ وكان السقط تاماً غُسّل ، وحَدّ تمامه إذا أتى عليه أربعةُ أشهر**) . إلا أنه لم يثبت كونها روايةً فضلاً عن أن تكون معتبرة .

* **والمراد بالإستواء ليس هو قابليةَ الولادة ، وإنما هو استواء الخِلقة والصورة لا أكثر ، ولذلك يكون قابلاً لولوج الروح فيه ، وهو لا يكون** ـ بحسب الروايات السالفة الذكر ـ **إلا بعد إتمام الشهر الرابع ، وإلا فقابلية الولادة والحياةِ خارجاً لا تكون إلا بعد إتمام الشهر السادس** ، فهو في هذه الحالة إذا خرج يكون قابلاً للحياة ، فقد رُوِيَ أنّ الإمام الحسين بن علي عليهما السلام وُلِدَ بعد إتمام الشهر السادس .

٥ ـ وفي الكافي عن **محمد** بن يحيى عن أحمد بن **محمد** عن **محمد** بن الحسين عن **محمد** بن إسماعيل أو غيره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سوياً ؟ قال : « يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر ، فإنه أربعين ليلة نطفة ، وأربعين ليلة علقة ، **وأربعين ليلة مضغة ، فذلك تمام أربعة أشهر ، ثم يبعث الله ملكين خلاّقين** فيقولان : يا رب ما نخلق ذكراً أم أنثى ؟ شقياً أو سعيداً ؟ فيقال ذلك ، فيقولان : يا رب ما رزقه وما أجله وما مدته ؟ فيقال ذلك ، وميثاقه بين عينيه ينظران إليه ، ولا يزال منتصباً في بطن أمه حتى إذا دنا خروجه بعث الله عز وجل إليه ملكاً فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق » وهي تقول إنّ نفخ الروح يكون بعد الأربعة أشهر .

(٣٠٣٨) ئل ٢ ب ١٢ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٦٩٥ .

(٣٠٣٩) ج ١ ص ١٥٢ .

٦ ـ وروى في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر البزنطي) عن الحسين بن موسى (مجهول) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **إنّ السقط إذا تم له أربعةُ أشهرٍ غُسّل** »[٣٠٤٠] وهي مصحّحةٌ من جهتين : الأُولى أنها مصحّحة الكافي ، والثانية أنّ راويها هو أحمد بن محمد البزنطي وهو من أصحاب الإجماع الذين أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، وهي أيضاً تحدِّدُ وجوبَ الغُسلِ في السقط بما إذا كان له أربعة أشهر .

٧ ـ ويوجد روايةٌ رواها الحِميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر (الجواد) عليه السلام قال : سألته أن يدعو الله عز وجل لامرأةٍ مِن أهلنا بها حمل فقال أبو جعفر عليه السلام : « الدعاء ما لم يَمضِ أربعةُ أشهر » فقلت له : إنما لها أقل من هذا ، فدعا لها ثم قال : « **إنّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مخلَّقةً وغيرَ مخلّقةٍ ثلاثين يوماً ، فإذا تمت الأربعةَ أشهر بعث اللهُ إليها ملكين خلاّقين** » إلاّ أنها تخالف كتابَ الله في المضغة والمخلّقة وغير المخلّقة ، قال الله تعالى ﴿فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من **مضغة مخلَّقَة وغير مخلقة**﴾ فيُضرب بها عَرْضَ الحائط من هذه الناحية ، إلا أنها تؤيّد قضية الأربعة أشهر .

٨ ـ روى الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ المولود إذا بقي في بطن أمِّه أربعةَ أشهرٍ نَفَخَ اللهُ فيه الروحَ.

لذلك أجمعت الطائفة على وجوب تغسيل الجنين إذا تمّ أربعة أشهر كما عن جامع المقاصد حيث قال بإطباقهم على الحكم ، وقال في المعتبر بقبول الأصحاب بهذا الحكم ، وصرّح السيدُ السبزواري أيضاً بالإجماع على ذلك . ومن البديهي أنّ الغُسل إنما يكون لاحترام الإنسان الميت المسلم لا لأجل كونه نباتاً لحمياً كان ينمو .

* فإذا عرفتَ ما تقدّم تعرفُ **أنّ السِّقطَ هو إنسانٌ كامل يجب تغسيلُه وتكفينه ودفنه على المتعارف** وذلك للإجماع ولما صرّحت به موثّقةُ سماعة السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه **الغُسلُ واللحد والكفن** ؟ قال : « نعم ، كلُّ ذلك يجب عليه إذا استوى »[٣٠٤١] كما ويجب تحنيطه بدلالة التضمّن ولوحدة المناط .

(٣٠٤٠) ج ٣ ص ٢٠٦ ، وئل ٢ ب ١٢ من أبواب غسل الميّت ح ٤ ص ٦٩٦ .

(٣٠٤١) ئل ٢ ب ١٢ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٦٩٥ .

* نعم **لا تجب الصلاةُ عليه** وذلك لما عرفتَه سابقاً من لزوم أن يكون عمره ستّ سنوات قمرية لتجب عليه الصلاة ، وذلك كما عرفتَ سابقاً من الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي **متى يصلَّى عليه** ؟ قال : « **إذا عقل الصلاة** » قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : « إذا كان ابنَ ست سنين ، والصيامُ إذا أطاقه »[٣٠٤٢] **صحيحة** السند ، ورواها في الفقيه عن الحلبي وزرارة أيضاً ، ولذلك يصلَّى عليه إذا بلغ ستَّ سنين . وأنت تعلم أنّ المراد من وجوب الصلاة عليه هو ثبوتها وتشريعها عليه وتوظيفها بالمعنى الأعم من الوجوب والإستحباب لا الوجوب في مقابل الندب لأن الصلاة غير واجبة عليه بهذا المعنى .

٢ ـ ومن قبيل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن يحيى بن عمران (الحلبي ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان عن زرارة قال : مات ابنٌ لأبي جعفر عليه السلام فأُخبِر بموته ، فأمَر به ، فغُسِّلَ وكُفِّنَ ، ومَشَى معه ، وصلَّى عليه ، وطُرِحَتْ خِمْرَة[٣٠٤٣] فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفْتُ معه حتى أني لأمشي معه ، فقال : « أما إنه لم يكن يصلَّى على مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان عليٌّ عليه السلام يأمر به فيُدفَنُ ولا يصلى عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله » قال قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة وكان ابنَ ستّ سنين »[٣٠٤٤] صحيحة السند .

٣ ـ وروى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام **في الصبي متى يُصَلّي ؟ قال : « إذا عقل الصلاة**

(٣٠٤٢) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٧٨٧ .

(٣٠٤٣) لا شكّ أنك تعرف خِمار المرأة وهو ما تغطّي به المرأةُ رأسَها ، وخمارُ الرجلِ هو ما يغطّي به رأسَه من قبيل العَمامة ، وهذه الكلمة مشتقّةٌ من هذا الخِمار ، وهذا الشيءُ مخمَّرٌ أي مُغَطًّى . فإذا قالوا : خمِّروا إبريقَ الشاي يعني غَطّه . والمقصود في الرواية أنهم وضعوا للإمام عليه السلام بِساطاً رقيقاً كالخِمرة المعروفة للنساء .

(٣٠٤٤) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣ ص ٧٨٨ .

» **قلت : متى يَعقِلُ الصلاةَ وتجب عليه ؟ قال :** « **لستٍّ سنين** »[٣٠٤٥] **صحيحة** السند ، وهي تفيد أنه إذا بلغ ستّ سنين فإنه يصير يعقل الصلاة وتصير صلاته شرعية . بتعبيرٍ آخر ، المراد بعقل الصلاة هو إدراكُها ، وحيث إنه يحصل في بلوغ ست سنين ـ كما أخبرنا الشارع المقدّس ـ أخبرنا الأئمّةُ عليهم السلام بذلك .

ولذلك كان المشهور اختصاصَ وجوب الصلاة بمن بلغ ستَّ سنين ، وعن السيد في الإنتصار والعلاّمة في المنتهى الإجماع عليه ، واليه يرجع ما عن الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة من أنه لا يصلَّى على الطفل حتى يعقل الصلاة ، لأنّ الظاهر من العبارة المذكورة هو بلوغ الطفل سن الستّ سنوات كما عبر به في الأخبار خلافاً للمحكيّ عن ابن الجنيد من وجوب الصلاة عليه حين يستهل ـ أي يرفع صوتَه عند الولادة ـ وعن ابن أبي عقيل عدم وجوب الصلاة عليه حتى يَبلغ .

على كلٍّ ، على الستّ سنوات يجب حمْلُ ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصبي أيُصلَّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : « إذا عقل الصلاةَ صُلِّيَ عليه »[٣٠٤٦] **صحيحة** السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر . **أقول :** لمّا لم يُجِبْهُ الإمامُ عليه السلام على إبن الخمس سنين فهذا يعني أنه يجب الرجوع إلى الصحيحة السابقة .

* هذا ، ويُستدَلّ على ما ذهب إليه ابنُ الجنيد ـ مِن قوله بوجوب الصلاة من حين يستهل ـ بالروايات التالية :

١ ـ بما رواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يصلَّى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يَستَهِلَّ ولم يَصِحْ ، ولا يُوَرَّثُ مِنَ الدية ولا من غيرها ، **وإذا استهَلَّ فصَلِّ عليه** وورِّثْهُ »[٣٠٤٧] صحيحة السند . وقال في الوافي : "وفي بعض نسخ يب : ولا يُوَرَّثُ مِن والديه ولا من غيرهما" (إنتهى) .

(٣٠٤٥) ئل ٣ ب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ص ١٢ .

(٣٠٤٦) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤ ص ٧٨٨ .

(٣٠٤٧) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٧٨٨ .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى على المظنون جداً أو ابن خالد) عن الحسن بن علي بن يقطين (ثقة فقيه متكلّم) عن أخيه الحسين (ثقة) عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : لكم يصلّى على الصبي إذا بلغ مِنَ السنين والشهور ؟ قال : « يصلّى عليه على كل حال إلا أن يَسقُطَ لغير تمام »[٣٠٤٨] **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن (إسماعيل بن مسلم) السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « يُورَّثُ الصبيُّ ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمِّه فاستهلَّ صارخاً ، وإذا لم يستهِلَّ صارخاً لم يُورَّثْ ولم يُصَلَّ عليه »[٣٠٤٩] مصحّحة السند بلحاظ النوفلي[٣٠٥٠] ، وموثّقة بلحاظ السكوني .

٤ ـ وفي يب بإسناده عن علي بن الحسين (بن بابويه) **عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت** عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن الحسن بن علي (بن فضّال فطحي ثقة ضا) عن (عبد الله) ابن بكير عن قدامة بن زائدة (مجهول) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إنّ رسول الله صلّى على ابنه إبراهيمَ فكبَّرَ عليه خَمساً »[٣٠٥١] يصعب تصحيح سندها . وفي الفقيه بإسناده عن عامر بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « مات إبراهيمُ بنُ رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهراً فأتمَّ اللهُ رضاعَه في الجنة » ورواها في الإستبصار عن .. عن علي بن الحسين **عن محمد بن أحمد بن الصلت** عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي ... أقول : لا يوجد في الرجال شخصٌ إسمه (محمد بن أحمد بن علي بن الصلت) ولا (محمد بن أحمد بن الصلت) وإنما الموجود هو (محمد بن أحمد بن علي بن محمد) ، وعلي هذا هو ابن أبي قتادة ، و (محمد بن أحمد بن أبي قتادة) هذا هو ثقة من القميين صدوق عين ، وله كتاب وهو

(٣٠٤٨) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢ ص ٧٨٩ .

(٣٠٤٩) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣ ص ٧٨٩ .

(٣٠٥٠) لا شكّ أنك عرفتَ مراراً أننا نقول بوثاقة النوفلي وذلك لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ولعدم استثناء ابن الوليد رواياتِه من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة .

(٣٠٥١) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز ح ٦ ص ٧٨٩ .

معروف ، ومن الطبيعي أن يروي القمّي عن القمّي ، فالمظنون قوياً أن يكون قد وقع اشتباه من الشيخ في يب وأنّ الصحيح هو محمد بن أحمد بن علي (الذي هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد) .

على أيّ حال ، بعدما عرفت بوجوب صلاة الميّت على الطفل إذا أتمّ الستّ سنوات ، تعرفُ أنه لا وجه لما ذهب إليه ابن الجنيد ، وإنما يجب الجمعُ بين هذه الروايات الأخيرة وبين الروايات المتقدِّمة الدالّة على مذهب المشهور على وجه الإستحباب وذلك بأن نقول : تستحبّ الصلاةُ على الطفل بمجرّد ولادته واستهلاله إلى حدّ بلوغه ستّ سنوات قمرية ، فإذا بلغها ثم مات وجبت صلاة الميّت عليه . وقد اشتهر القول باستحباب الصلاة على الطفل الذي لم يَبلغ ستّ سنين ، طبعاً كما قلنا : إذا وُلِد حياً واستهلّ .

وخالف في ذلك صاحبُ الحدائق فقال بعدم الإستحباب حاكياً له عن الصدوق والكليني والمفيد ، وقد يُستدَلُّ لهم بالروايات ، وما رأيتُه منها :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عَمْرو بن سعيد (المدايني ثقة ، روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب ، قيل كان فطحياً) عن علي بن عبد الله (مجهول) قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول ـ في حديث ـ : « لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : "يا عليّ ، قُمْ فجَهِّزْ إبني" ، فقام عليٌّ عليه السلام فغَسَّلَ إبراهيمَ وحنَّطَهُ وكفَّنَه ثم خرج به ، ومضَى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره ، فقال الناس : "إنّ رسولَ الله نَسِيَ أن يُصَلِّيَ على إبراهيم لِما دخلَهُ مِنَ الجزع عليه" ، فانتصب قائماً ثم قال : "أيها الناس ، أتاني جبرئيل بما قلتم ، زعمتم أني نسيت أن أصَلِّيَ على إبني لِما دخلني من الجزع ، ألا وإنه ليس كما ظننتم ، ولكنّ اللطيفَ الخبير فَرَضَ عليكم خمسَ صلوات ، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة ، **وأمرني أن لا أصَلِّيَ إلا على مَن صلَّى** »[٣٠٥٢] يصعب تصحيح سند هذه الرواية وذلك لأكثر من سبب ، منها عدم رؤيتي لسندٍ مثل هكذا سند في الكتب الأربعة ، فإني لم أرَ سنداً يروي فيه إبراهيم بن هاشم عن عَمْرو بن سعيد ، ولا عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله ، ولم أعرف علي بن عبد الله هذا ، على أنه مردّد بين حوالي ٢٠ شخصاً ، فهو مجهول الوثاقة . وقد يصحِّحه البعضُ من باب أنه من روايات الكافي التي لم يثبت كذب بعض رواة سندها . ورواها (أحمد بن محمد بن خالد) البرقي في (المحاسن) عن أبي سمينة (محمد بن علي بن إبراهيم الكوفي الأنصاري الهمْداني

(٣٠٥٢) ئل ٢ ب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢ ص ٧٩٠ .

الصيرفي ضعيف جداً فاسد الإعتقاد كذّاب لا يعتمد عليه في شيء) عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد (الصيرفي ثقة) عن أبي الحسن موسى عليه السلام . ويجب حملُ هذه الرواية على الستّ سنين بناءً على تصريح الروايات من قبيل الرواية التالية ولأنّ ابن الستّ سنوات تصحّ منه الصلاة.

٢ ـ صحيحة زرارة السابقة حيث قال فيها : مات ابنٌ لأبي جعفر عليه السلام فأُخبِر بموته ، فأمَر به ، فغُسِّلَ وكُفِّنَ ، ومَشَى معه ، وصلَّى عليه ، وطُرِحَتْ خِمْرَة[٣٠٥٣] فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفْتُ معه حتى أني لأمشي معه ، فقال : « **أما إنه لم يكن يصلَّى على مثل هذا ، وكان ابنَ ثلاث سنين** ، كان عليٌّ عليه السلام يأمر به فيُدفَنُ ولا يصلِّي عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله » قال قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة وكان ابنَ ستّ سنين »[٣٠٥٤] وهي صريحة في التقية ، ولعلها تقول بأنّ الصلاة على مَن لم يبلغ ستّ سنوات غيرُ مشروعة .

٣ ـ وفي الكافي عن عَلِيّ بن إبراهيم عَن أَبيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَن عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْناً لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يُقَالُ لَه عَبْدُ الله ـ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ ـ فَقُلْتُ لَه : يَا غُلامُ ، مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ ـ لِمَوْلًى لَهُمْ ـ فَقَالَ : هَذَا مَوْلايَ ، فَقَالَ لَه الْمَوْلَى يُمَازِحُه : لَسْتُ لَكَ بِمَوْلًى ، فَقَالَ : ذَلِكَ شَرٌّ لَكَ[٣٠٥٥] ، فَطَعَنَ فِي جَنَازَةِ الْغُلامِ فَمَاتَ ، فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ إِلَى الْبَقِيعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وعَلَيْه جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وعِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ ومِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَقِيعِ وهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ ، والنَّاسُ يُعَزُّونَه عَلَى ابْنِ ابْنِه . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَصَلَّى عَلَيْه وكَبَّرَ عَلَيْه أَرْبَعاً ثُمَّ أَمَرَ بِه فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّه لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الأَطْفَالِ** ، إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ[٣٠٥٦] ولا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، وإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْه مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةَ أَنْ

(٣٠٥٣) لا شكّ أنك تعرف خمار المرأة وهو ما تغطّي به المرأةُ رأسَها ، وخمارُ الرجلِ هو ما يغطّي به رأسَه من قبيل العَمامة ، وهذه الكلمة مشتقّةٌ من هذا الخِمار ، وهذا الشيءُ مخمَّرٌ أي مُغَطًّى . فإذا قالوا : خمِّروا إبريقَ الشاي يعني غَطِّه . والمقصود في الرواية أنهم وضعوا للإمام عليه السلام بساطاً رقيقاً كالخِمرة المعروفة للنساء .

(٣٠٥٤) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣ ص ٧٨٨ .

(٣٠٥٥) أي كونك مولى لنا شرف لك وفخر ، فإنكارك ذلك شر لك .

(٣٠٥٦) أي من وراء قبور الرجال والنساء ، أو وراء البلد أي خارجه ، أو من دون حضور أوليائهم .

يَقُولُوا لا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِم »[٣٠٥٧] صحيحة السند ، ومعنى قد درج أي مشى ، وهي أيضاً صريحةٌ في التقيّة ، وهي تقول بأنه لا يصلّى إلاّ على الميّت البالغ ، بل لعلها تقول بأنها غيرُ مشروعة .

إذن ، دلالةُ هذه الأخبار على عدم تشريع الصلاة على الطفل قبل الستّ سنوات أي قبل أن يعقل الصلاة ، أو على عدم تشريعها قبل البلوغ لعلها واضحة ، فتُحمَلُ الأخبار الدالة على الصلاة على الصبي المستهل في أول الولادة على التقية لموافقتها العامة كما عرَفتَ مِنَ الروايتين الأخيرتين .

ويَرِدُ على هذا الإستدلال ما يلي :

١ ـ بالنسبة إلى رواية علي بن عبد الله فإنها يعارضها روايةُ قدامة بن زائدة السابقة التي فيها : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إنّ رسول الله صلّى على ابنه إبراهيمَ فكبَّرَ عليه خَمساً » .

٢ ـ بالنسبة إلى صحيحتَي زرارة فلا دلالة فيهما على نفي الإستحباب ، بل يمكن أن تكون الصلاةُ مستحبةً وذلك جمعاً بين الروايات ، فإنّ صحيحة زرارة السابقة قال فيها : مات ابنٌ لأبي جعفر عليه السلام فأُخبِر بموته ، فأمَر به ، فغُسِّلَ وكُفِّنَ ... وصلّى عليه ... فقال : « **أما إنه لم يكن يصلَّى على مثل هذا ، وكان ابنَ ثلاث سنين** ، كان عليٌّ عليه السلام يأمر به فيُدفَنُ ولا يصلّي عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله » قال قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة وكان ابنَ ستّ سنين » فلعله عليه السلام صلّى عليه من باب الإستحباب ، والقومُ يرَون الصلاةَ عليه واجبةً ، فرأى الإمام عليه السلام بمقتضى حكمته أن يُبَيِّن أنّ الصلاة على الطفل الذي لم يَبلغ ستّ سنوات غيرُ واجبة ، فقولُه « أما إنه لم يكن يصلَّى على مثل هذا » معناه أنها غير واجبة ، وكان عليٌّ عليه السلام يأمر به فيُدفَنُ ولا يصلّي عليه وذلك ليُبَيّنَ للناس أنها غيرُ واجبة .

* وأمّا بالنسبة إلى قول إبن أبي عقيل ـ الذي يقول بعدم وجوب الصلاة عليه حتى يَبلغ ـ فقد يُستدَلُّ له بالأصل وعدمِ حاجة الطفل إلى الإستغفار والدعاء وبالروايات التالية :

(٣٠٥٧) ئل ٢ ب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٧٩٠ ، وقد أخذتُ النصّ الكامل من الكافي النسخة المشكّلة (أي المحرّكة) ج ٣ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم من كتاب الجنائز ح ٣ ص ٢٠٦ .

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن محمد بن فضال كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث) عن عَمرو بن سعيد (المدائني ثقة ، قيل كان فطحياً) عن مصدِّق بن صدقة (قال الكشّي إنه فطحيّ من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول وكان ثقة) عن عمار (بن موسى الساباطي ، كان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة في الرواية وله كتاب كبير جيد معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلَّى عليه ؟ قال : « لا ، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم »[٣٠٥٨] **موثّقة** السند .

٢ ـ وروى في الكافي ويب عن عليّ بن إبراهيم عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان (بن عبد الله) الديلمي (له كتاب يرمى بالغلوّ قال عنه العلاّمةُ في منتهى المطلب ضعيف جداً) عن حسين الحرسوسي (هكذا في ئل ، وفي ئل أيضاً : وفي نسخة أخرى الجرجوسي) (حسين الجرحوس ـ الوافي) (حسين الحرشوش ـ الكافي) (حسين المرجوس ـ يب) عن هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ الناس يكلمونا ويردُّون علينا قولنا : إنه لا يصلَّى على الطفل لأنه لم يُصَلِّ ، فيقولون : لا يصلَّى إلا على مَن صَلَّى ؟ فنقول : نعم ، فيقولون : أرأيتم لو أنّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : « قولوا لهم : أرأيتم لو أنّ هذا الذي أسلم الساعة ثمّ افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فريته ؟ فإنهم سيقولون : يجب عليه الحد ، فإذا قالوا : هذا ، قيل لهم : فلو أنّ هذا الصبيَّ الذي لم يُصَلِّ افتَرَى على إنسان هل كان يجب عليه الحد ؟ فإنهم سيقولون : لا ، فيقال لهم : صدقتم ، **إنما يجب أن يصلَّى على مَن وجبت عليه الصلاةُ والحدود ، ولا يصلَّى على مَن لم تجب عليه الصلاةُ ولا الحدود** »[٣٠٥٩] سندها ضعيف جداً .

٣ ـ وما رويناه قبل قليل عن علي بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول ـ في حديث ـ : « لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : "يا عليّ ، قُمْ فجَهِّزْ إبني" ، فقام عليٌّ عليه السلام فغَسَّلَ إبراهيمَ وحنَّطَهُ وكفَّنَه ثم خرج به ، ومضَى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره ، فقال الناس : "إنّ رسولَ الله نَسِيَ أن يُصَلِّيَ على إبراهيم لِما دخلَهُ مِنَ الجزع عليه" ، فانتصب قائماً ثم قال : "أيها الناس ، أتاني جبرئيل بما قلتم ، زعمتم أني نسيت أن أصَلِّيَ على إبني

(٣٠٥٨) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥ ص ٧٨٩ .

(٣٠٥٩) ئل ٢ ب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣ ص ٧٩١ .

لما دخلني من الجزع ، ألا وإنه ليس كما ظننتم ، ولكنّ اللطيفَ الخبير فَرَضَ عليكم خمسَ صلوات ، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة ، **وأمرني أن لا أصلّيَ إلا على مَن صلّى** » .

٤ ـ وفي صحيحة زُرَارَةَ السابقة قَالَ : رَأَيْتُ ابْناً لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يُقَالُ لَه عَبْدُ الله ـ فَطِيمٌ قَد دَرَجَ ـ إلى أن قال إنه مات وإنه صلّى عليه الإمام الباقر عليه السلام "وكَبَّرَ عَلَيْه أَرْبَعاً ثُمَّ أَمَرَ به فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّه لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الأَطْفَال** ، إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ[٣٠٦٠] ولا يُصَلِّي عَلَيْهِم ، وإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيه مِن أَجلِ أَهلِ المَدِينَةِ كَرَاهِيَةَ أَن يَقُولُوا لا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِم » .

وفيه أنه لا محلّ لجريان الأصل بعد وجود أدلّة محرِزة في المقام . وعدمُ حاجة الطفل إلى الإستغفار والدعاء منقوضٌ بالصلاة على المجنون الذي لا يحتاج إلى الإستغفار ، مضافاً إلى ما سيأتي من أنّ ما يقال بعد التكبيرة الرابعة في الصلاة على الصبيّ هو الدعاء لوالدَيه[٣٠٦١] ، وأمّا موثّقة عمار وصحيحةُ زُرَارَةَ السابقتان فإنهما لا تستطيعان على معارضة الروايات الصحيحة السابقة المستفيضة ، وأمّا روايتا هشام وعلي بن عبد الله السابقتان فهما ضعيفتا السند . لكلّ هذا أعرض المشهور عن هذه الطائفة من الروايات وقالوا بوجوب الصلاة على الطفل الميّت إذا بلغ الستّ سنوات ، وهو على أيّ حال أحوط .

* على كلٍّ ، بعدما عرفتَ وجوبَ تغسيلِ السقط الذي أتمّ الأربعةَ أشهر ووجوبَ تحنيطِه وتكفينه ودفنه ، يجب أن تعرف أيضاً أنه بحكم الكبير في جميع تجهيزات الميت المعروفة ـ ما عدا الصلاة عليه ـ ولذلك يجبُ توجيهُه بعد الموت نحو القبلة ولو دقيقة واحدة ، كما ويجب توجيهُه في القبر نحو القبلة . نعم ، لو مات الجنينُ في بطن أمّه وماتت أمُّه أيضاً فلا يجب له شيءٌ من التجهيزات المذكورة وإنما يُدفَن مع أمّه المسلمة بالشكل الطبيعي ، إلا أن تكون أمُّه كافرةً وأبوه

(٣٠٦٠) أي من وراء قبور الرجال والنساء ، أو وراء البلد أي خارجه ، أو من دون حضور أوليائهم .

(٣٠٦١) إن كانا شيعيين بأن يقول « اللهمّ هذا الطفل كما خلقتَه قادراً وقبضتَه طاهراً فاجعله لأبويه نوراً وارزقنا أجرَه ولا تفتنّا بَعده ، اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفَرَطاً وأجراً » . والفَرَط هو المتقدّم على القوم لِيُصْلِحَ لهم ما يحتاجون إليه في أصل الوضع ، وبتعبير آخر : الفَرَط هو الذي يتقدّم الواردةَ فيهيِّئُ لهم الأرسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فَعَل بمعنى فاعل مثل تَبَع بمعنى تابع ومنه قيل للطفل الميّت : اللّهمّ اجعله لنا فَرَطاً أي أجراً يتقدّمنا حتى نَرِد عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وآله « أنا فَرَطُكم على الحوض » .

مسلم ولو بالزنا ، فإنه يُوَجَّهُ الجنينُ نحو القبلة وذلك يكون بأن نجعل أمَّهُ في القبر مستدبِرةً للقبلة المشرّفة .

(٣٦٢) قال المحقّق الحلّي في المعتبر "ولو كان السقطُ أقلَّ مِن أربعةِ أشهرٍ لم يُغسَّل ولم يكفَّن ولم يُصَلَّ عليه ، بل يلف في خرفة ويدفن ، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ، وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ، ولا عبرة بخلافة ، ولأنّ المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا .." (إنتهى) وقال السيد محسن الحكيم في المستمسك " .. وعن التذكرة إنه مذهب العلماء كافّة ، وعن الخلاف والغنية : الإجماع عليه .." (إنتهى) . ويدل عليه ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار (فقيه ثقة) عن محمد بن الفضيل (بن كثير الصيرفي الأزرق ، ضعيف يُرمَى بالغلوّ ق وظم و ضا ود ، له كتاب ومسائل) قال : كتبت إلى أبي جعفر (الجواد)عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إليَّ : « **السقطُ يُدفَنُ بِدَمِهِ في موضعه** »[٣٠٦٢] يمكن تصحيح هذه الرواية لكونها من روايات الكافي التي لم نعلم بكذب أحد رواتها ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب بالشكل التالي قال : ما أخبرني به الشيخ أيَّدَه اللهُ تعالى (يعني الشيخ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان) عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى بن قولويه صاحب كامل الزيارات) عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل ...

وهنا ملاحظة وهي أنّ الموجود في نسخ الكافي (.. عن علي بن مهران ..) بدل (علي بن مهزيار) ، و(ابنُ مهران) خطأ واضح ، والصحيح (ابن مهزيار) وذلك لعدّة أسباب : منها أنه لا وجود لـ (علي بن مهران) في الرجال ، وثانياً : رواياها في يب والوافي عن الكافي عن علي بن مهزيار ، ومنها غير ذلك ، وهو يورث الإطمئنانَ بصحّة (ابن مهزيار) .

على كلٍّ ، يجب حمْلُ هذه الرواية على السقط الذي لم يَبْلُغْ أربعةَ أشهر وذلك جمعاً بَينها وبين الروايات السابقة ، بل هذا أمرٌ واضح بمقتضى مفهوم الشرط الواضح في الروايات السابقة ، لاحظْ مثلاً : ... قال : سألته عن السقط **إذا استوت خلقتُه** يجب عليه الغُسلُ واللحد والكفن ؟ قال : « نعم ، كلُّ ذلك يجب عليه **إذا استوى** » و ... عمّا **إذا** أسقطت المرأة وكان السقط تاماً ؟ قال : « غُسّل وحُنّط وكفن ودفن ، وإن لم يكن تاماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه

(٣٠٦٢) ئل ٢ ب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ص ٦٩٦.

، وحَدّ تمامِه إذا أتى عليه أربعةُ أشهر » و « إنّ السقط إذا تم له أربعةُ أشهرٍ غُسّل » ، وأيضاً بعد العلم بكونه لحماً نامياً لا أكثر ، لأنه لم يكن له روح إنسانية ولا حيوانية ، ولذلك لا احترام له بعد سقوطه بوجهٍ ، ولذلك يُدفَنُ كيفما كان ولا يجب وضْعُه في خرقةٍ . نعم ، قال في المعتبر : "ولو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يُصَلَّ عليه بل يُلَفّ في خرقة ويُدفَن ، ذكر ذلك الشيخان ، وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة في خلافه" (إنتهى) وقال العلاّمة في نهاية الأحكام "ولو كان له أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يُصَلَّ عليه ، بل يلف في خرقة ويدفن إجماعاً" (إنتهى) . أقول : هذا الإجماع المدّعى لا يكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام للظنّ باعتمادهم على رواية محمد بن الفضيل السابقة .

على أنك عرفت سابقاً أنّ الكفن واللحد إنما يجبان إذا استوت خلقته وولجت فيه الروح ، فإنّ ذلك السقط محترم شرعاً لأنه سيُحشَرُ يوم القيامة ويدخل الجنّة ، أمّا اللحمة الفاسدة فلن تحشر يوم القيامة ولن تدخل إلى الجنة ، وعليه فلا يجب ذلك فيما لو لم تلج فيه الروح ، لاحظِ الروايتين التاليتين السالفتي الذكر .. قال : سألته عن السقط إذا استوت خِلقتُه يجب عليه الغُسلُ **واللحد والكفن** ؟ قال : « نعم ، كلُّ ذلك يجب عليه إذا استوى » وسأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام عمّا إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً ؟ قال : « غُسّل وحُنّط وكُفِّنَ ودُفِنَ ، وإن لم يكن تامّاً فلا غسل عليه ويدفن بدمه ، وحَدّ تمامِه إذا أتى عليه أربعةُ أشهر » فإنك تلاحظ أنّ اللفّ بالخرقة والتكفين والدفن إنما تجب لخصوص ما لو كانت قد ولجت فيه الروح سابقاً . وأمّا ما ورد في رواية محمد بن الفضيل بأنّ « **السقط يُدفَنُ بِدَمِهِ في موضعه** » فليس المراد منها الدفن الشرعي ، وإنما المراد منها الدفن والرميّ كيفما كان ولو بالإلقاء بسلّة المهملات بعدما لم يكن لها أيُّ قيمة شرعية أو عقلائية ، كما أنه ليس المرادُ من الروايةِ وجوبَ أن « **يُدفَنُ في موضعه** » وإنما المراد أينما كان ، فلا يلزم أن يكون في الجبّانة .

﴿ فصلٌ في ما يتعلَّق بالنيّة في تغسيل الميّت ﴾

يجب في تغسيلِ الميّتِ نِيّةُ القُربة على نحوِ ما مَرَّ في الوضوء وسائر الأغسال المشروعة[٣٦٣] ويكفي نيّةٌ واحدةٌ للأغسال الثلاثة[٣٦٤] ، ولو اشترك اثنانِ في

التغسيل يجب على كلٍّ منهما النيّةُ[٣٦٥] ، ولو كان أحدُهما معيْناً والآخَرُ مغسِّلاً وجب على خصوص المغسِّل النيّةُ لأنه هو الذي يُغَسِّل دون المعِين الذي يمدّه بالماء ويُقَلِّبُ الميّتَ معه ويمدّه بالمناشف ونحو ذلك[٣٦٦] . ولا يَلزَمُ اتّحادُ المغسِّل[٣٦٧] فيجوز توزيعُ الأغسالِ الثلاثةِ على ثلاثة أشخاص أو أكثر ، بل يجوز في الغُسل الواحدِ التوزيعُ ، طبعاً مع مراعاة الترتيب بين الأغسال الثلاثة ، ويجب حينئذٍ النيّةُ مِن كلٍّ منهم .

---

(٣٦٣) أجمعت الطائفةُ على وجوب نيّة القربة في غسل الميّت ، بمعنى أنه لا شكّ ولا خلاف في كون غسل الميّت عبادةً ، وهذا أمرٌ مركوز في أذهان جميع المتشرّعة في العالَم ، من أيام المعصومين عليهم السلام وإلى يومنا هذا ، ولهذا ترى السيرةَ المتشرّعية قائمةً على عباديّته ، وإنّ كيفيته العجيبة هي من القرائن الجيدة على عباديته وعدم كونه توصّلياً من قبيل تطهير الثياب ، ولا سيما وأنه ورد عدّةُ روايات تُفيد ـ ولو ضِمناً ـ أنّ غُسلَ الميّت هو غسل عباديّ كغُسلِ الجنابة ، وقد مرّ معنا سابقاً أنّ غسل الجنابة هو غسل عباديّ تجب فيه نيّةُ القربة ، لاحِظِ الروايات التالية :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق (الأحمر) عن محمد بن سليمان (ابن عبد الله) الديلمي (له كتاب يرمى بالغلوّ قال عنه العلاّمةُ في منتهى المطلب ضعيف جداً) عن أبيه (قال النجاشي "غُمِزَ عليه وقيل كان غالياً كذّاباً وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما ينفرد به من الرواية") عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : إنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت **لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الجنابة** ؟ قال : « إذا خَرجتِ الروحُ مِنَ البدن خرجت النطفة التي خُلِق منها بعينها منه ، كائناً ما كان ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، **فلذلك يُغَسَّلُ غُسْلَ الجنابة** » يصعب تصحيح هذه الرواية حتى وإن كانت من روايات الكافي .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ما بال الميت يمني ؟ قال : « النطفة التي خلق منها يرمي بها » .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن هارون بن حمزة

(الغنوي ثقة عين) عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال : « إنّ المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفةُ التي خُلِق منها مِن فِيه أو من غيره (عينه ـ خ) » .

٤ ـ وفي الفقيه قال : سئل الصادق عليه السلام لأيِّ علة يُغَسَّلُ الميّتُ ؟ قال : « تخرج منه النطفة التي خُلِقَ منها ، تَخرُج مِن عَينيه أو مِن فِيه » .

٥ ـ وفي (العلل) عن علي بن حاتم (القزويني ، ثقة من أصحابنا ، له كتب كثيرة جيدة معتمدة) عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن مخلد (مهمل) عن إبراهيم بن محمد بن بشير (مهمل) عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني (ثقة ثقة[٣٠٦٣]) قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن غسل الميت لأيِّ عِلّةٍ يُغَسَّلُ ؟ ولأيّ عِلَّةٍ يغتسل الغاسل ؟ قال : « **يغسَّل الميتُ لأنه جنب** ، ولتلاقيَه الملائكة وهو طاهر ، وكذلك الغاسل ليلاقيه المؤمنون » ضعيفة السند .

٦ ـ وأيضاً في العلل عن أبيه عن عمر بن أبي عمير (مهمل) عن محمد بن عمار البصري (مهمل) عن عباد بن صهيب (عامّي بتري ثقة) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه سئل : ما بال الميت يُغَسَّلُ ؟ قال : « النطفةُ التي خُلِقَ منها يَرمِي بها » .

٧ ـ وفي العلل أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن حماد (مجهول الوثاقة) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الميت لِمَ يُغَسَّلُ غُسلَ الجنابة ؟ فذكر حديثاً يقول فيه : « فإذا مات سالَتْ مِنْهُ تلك النطفةُ بعَينها ، يعني التي خُلق منها ، **فمِن ثَمَّ صار الميت يُغَسَّلُ غُسْلَ الجنابة** »[٣٠٦٤] .

(٣٠٦٣) هو الحسين بن مظفر بن على بن حمدان الحمداني (الهمْداني ـ خ) ، قال تاج الإسلام أبو سعد : كان إماماً فاضلاً سافر إلى العراق وسمع القاضي أبا الطيب وأبا محمد الجوهري وحدث عنهما في وطنه ، وتوفي سنة ٤٩٨ هـ ق فأكثَروا فيه المراثي ... على كلٍّ ، هو شيخ إجازة معروف وقال عنه منتجب الدين "ثقة وجه كبير وله تصانيف .." . **ملاحظة** : إشتبه في ئل فقال ... وعن محمد بن سنان ، والصحيح هو ـ كما في نفس علل الشرائع ب ٢٣٨ ح ٢ ـ من دون الواو ، أي أنّ السند الصحيح هو ... عن إبراهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني ... أقول : لكني لم أجد روايةً يرويها إبراهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان رغم بحثي في معجم رجال الحديث وفي قرص مكتبة أهل البيت ع .

(٣٠٦٤) تجد هذه الروايات بنفس الترتيب في ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل الميّت ص ٦٨٥ .

وقال السيد محسن الحكيم ـ في تعليقته على وجوب نيّة القربة في غسل الميّت ـ : "نُسِب وجوب نيّة القربة في غسل الميّت إلى المشهور وإلى الأكثر وإلى المعظم وإلى ظاهر المذهب ، وفي الرياض عن الخلاف : الإجماع عليه ، وإن كان محكي عبارته غيرَ ظاهر في ذلك ... فالعمدةُ أنّ عباديَّتَه من مرتكزات المتشرعة ، ولا فرق عندهم بَينه وبين بقية الطهارات في كونها عبادة يعتبر فيها ما يعتبر في سائر العبادات ، وهذا الإرتكاز حُجَّةٌ على ثبوته في الشرع ، وإلا لم ينعقد ، لوجوب الردع عنه . ولذلك قال في جامع المقاصد : "قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت ، ونقل فيه الإجماع ، وتردد المحقّقُ في المعتبر نظراً إلى أنه تطهير للميت من نجاسة الموت . وباقي المتأخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب لأنه عبادة ..." ، وفي الذكرى : "قد مرَّ أنه كغسل الجنابة وتجب فيه قطعاً ولأنه عبادة" . ومِن ذلك يظهر ضعفُ ما عن مصريات السيد والمنتهى وجماعة ـ كما في الرياض ـ من عدم اعتبارها ، وإن كان الذي وجدتُه فيه أنّ الأصحَّ الوجوبُ ، وضَعفُ ما في المعتبر عن جماعة من متأخِّري المتأخّرين من التردد فيه" (إنتهى ما في المستمسك) .

بعدما عرفتَ كلّ هذا ، وخاصةً الرواياتِ المباركةَ تلاحظُ فيها ـ ولو ضِمناً ـ أنّ غسل الميّت هو من باب غسل الجنابة ، فيجب إذن في غسل الميّت ـ كما كان الحال في غُسل الجنابة ـ نيّةُ القربة ، ولو بقرينة وجوب نيّة القربة في سائر الأغسال والوضوء والتيمّم أيضاً .

ولا محلّ ـ بَعد هذا ـ للتشكيك والقول بجريان البراءة عن وجوب قصد القربة بناءً على الصحيح مِن كون نيّة القربة شرطاً في العمل .

(٣٦٤) لا شكّ في كفاية نِيّة واحدة لغُسلِ الميّت ، وذلك لما يعرفه كلُّ المتشرّعة من كفاية وجود ارتكاز لدى المغسِّلِ أنه يغسّل الميّتَ الفلاني الغُسلَ الشرعي الكامل الذي هو بصدده فعلاً ، فحتى على مبنى أنّ النيّة هي الإخطار الفعلي يكفي نية واحدة ، فكيف وأنه لا يشترط الخطور الفعلي ، وإنما يكفي كون الداعي على العمل هو قصد امتثال الأمر ، والمفروض أنه موجود بالإرتكاز ، ولذلك تكفي النيّة الواحدة للأغسال الثلاثة وأجزائها . وبتعبير آخر ، لا شكّ في كفاية الوجود الذهني للنيّة ، فإنه يَصدق عليه عقلاً وعرفاً أنه ناوٍ للعملِ الفلاني ، أو قُلْ يكفي وجود الداعي إلى العمل والمفروضُ أنه مستمرّ ـ ولا دليل على لزوم وجود الإلتفات والخطور الفعلي ـ سواءً كان غسلُ الميّتِ عملاً واحداً أو عدّة أعمال . هذا ، على أنّ غُسل الميّت هو غسلٌ واحدٌ عرفاً وشرعاً أيضاً وهو عبادةٌ واحدة وذلك لوحدة الأمر بهذا المركّب كما هو الحال في

سائر العبادات المركّبة كالصلاة ، ولعلّه لوضوح الأمر إشتهر هذا الحكمُ بين العلماء .
(٣٦٥) لكون كلٍّ منهما مغسِّلاً لبعضه .
(٣٦٦) وبتعبير آخر ، الإعانةُ خارجةٌ عن التغسيل ، فلا تحتاج إلى نية القربة .
(٣٦٧) كما هو ظاهر كلماتهم ، بل يظهر منهم التسالمُ على ذلك ، وذلك للإطلاق في روايات التغسيل ، على أنّه من الواضح أنّ الهدف هو تغسيل الميّت لا غير ، ولذلك فهو قابل للتبعيض ، وليس النظر إلى لزوم أن يكون المغسِّلُ واحداً ، على أنه ورد في بعض الروايات الخطاب إلى الجماعة ، إضافةً إلى جريان البراءة من اشتراط وحدة المغسِّل .

﴿ فصلٌ في اعتبار المماثلة بين المغسِّل والميّت ﴾

يجب المماثلةُ بين الغاسل والميّت في الذكورة والأُنوثة ، فلا يجوز تغسيلُ الرجلِ للمرأة ولا العكس حتى ولو كان مِن فوق اللباس ولم يلزم لمسٌ ولا نظر(٣٦٨) ، فللرجال ـ مع عدم وجود نساء ـ أن يدفنوا المرأةَ الميّتة كما هي بثيابها من غير تغسيل ، وللنساء أن يدفنّ الرجلَ الميّتَ ـ مع عدم وجود رجال ـ كما هو بثيابه من دون تغسيل . نعم ، يستحبّ بل هو الأحوط إستحباباً أيضاً تيميمُ المرأةِ بالتراب ثم تغسيلُ باطنِ كفَّيها ثم تغسيل وجهها ثم تغسيل ظهر كفّيها ، كما أنه يمكن القول إنه إذا مات الرجلُ مع النساء أنْ « يوزرنه إلى ركبتيه ، ويصببن عليه الماء صبّاً ، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمِسنه بأيديهن ويطهرنه » ولكنّ الأحسن تركُ تغسيلِهنّ الرجلَ .

---

(٣٦٨) لا شكّ أنه مِنَ الواضح ـ روائياً ـ أنّ للرجال أن يدفنوا المرأةَ كما هي بثيابها ، وإن كان المستحبّ بل الأحوط إستحباباً تيميمُ المرأةِ بالتراب ثم تغسيلُ باطنِ كفَّيها ثم تغسيل وجهها ثم تغسيل ظهر كفّيها . وأمّا الرجل فلهنَّ أن يدفنَّه كما هو بثيابه ولا يُغَسَّل ، وإن كان يمكن القول بأنْ « يوزرنه إلى ركبتيه ، ويصببن عليه الماء صبّاً ، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه

بأيديهن ويطهرنه » ولكن الأحسن ترك هذا التغسيل . كلٌّ هذا إستفاضت به الرواياتُ في أنه إذا لم يكن عند الميّت مَن يماثله ولا أحد من محارمه ولو مِنَ المخالف معه بالجنس ، دفنوه من غير تغسيل ، **وهذا ما تلاحظُه في طائفتين مِنَ الروايات :**

*** الطائفةُ الأولى :**

١ ـ فقد روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : « تُدفَن كما هي بثيابها » وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال ؟ قال : « يُدفَن كما هو بثيابه » **صحيحة** السند ، ورواها في يب عن المفيد عن الصدوق عن أبيه (علي بن الحسين بن بابويه) عن محمد بن أحمد بن علي (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد ثقة من القميين صدوق عينٌ له كتاب) عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي مثله إلا أنه قال في آخره : وليس معه ذو محرم ولا رجال .

٢ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبد الله بن أبي يعفور (ثقة ثقة جليل) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجلٌ كيف يصنعن به ؟ قال : « يَلْفُفْنَهُ لَفّاً في ثيابه ويَدفنَّهُ ولا يُغَسِّلَنّه » **صحيحة** السند ، ورواها في يب بإسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور مثله .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة فقيه مستقيم) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألته (عادةً هو يسأل أبا عبد الله عليه السلام) عن امرأة ماتت مع رجال ؟ قال : « تُلَفّ وتُدفَنُ ولا تُغَسَّل » **صحيحة** السند .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان (ثقة ثبت صحيح واضح الطريقة له كتاب) عن أبي الصباح الكناني (إبراهيم بن نَعيم ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ؟ قال : « يُدفَنُ ولا يُغَسَّل ، والمرأةُ تكون مع الرجال بتلك المنزلة تُدفَنُ ولا تُغسَّلُ إلا أن يكون زوجُها معها »[٣٠٦٥] **صحيحة** السند

(٣٠٦٥) تجد كلّ هذه الروايات بالترتيب المذكور في ئل ٢ ب ٢١ من أبواب غسل الميّت ص ٧٠٨ .

، وروى في الإستبصار بإسناده عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر (البزنطي) عن داود بن سرحان (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، **مصحّحة** السند ، ورواها في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال : في السفر أو في الأرض ، وترك من آخره قوله « تدفن ولا تغسل » .

٥ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء (منبّه بن عبد الله) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد (أبو خالد الواسطي) عن زَيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا : إنّ امرأةً توفِّيَت معنا وليس معها ذو مَحْرَم ، فقال : « كيف صنعتم بها ؟ » فقالوا : صببنا عليها الماءَ صبّاً ، فقال : « أمَا وجدتُمُ امرأةً مِن أهلِ الكتاب تُغَسِّلُها ؟ » قالوا : لا ، فقال : « أفلا يمّمتموها ! »[٣٠٦٦] **موثّقة** السند ، وهي صريحة فيما ندّعي .

ولاستفاضة الروايات الصحيحة في ذلك إشتهر هذا الحكم عند العلماء ، لا بل حكى الإجماعَ عليهِ جماعةٌ منهم الشيخ والفاضلان ـ أي العلامة وشيخه المحقّق الحلّي (جعفر بن سعيد وهو خال العلامة الحلّي) ـ والشهيدُ الأوّل .

* **الطائفةُ الثانية** ، وهي تفيد أنه يجب تغسيلُه ـ أعني مِن قِبَلِ غيرِ المماثل حتى ولو كان مِن غير محارمه ـ وما وجدتُه منها هو ما يلي :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان (ثقة ثبت صحيح واضح الطريقة له كتاب) عن داود بن فرقد قال : مضى صاحبٌ لنا يَسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : « إذن يدخل ذلك عليهم ، **ولكن يَغْسِلُون كفَّيها** » **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق مرسلاً في الفقيه ورواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله ، وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسين (ابن بابويه ، هو والد الشيخ الصدوق) عن محمد بن أحمد (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد ثقة من القميين صدوق عينٌ له كتاب) **عن**

(٣٠٦٦) ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ .

عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن (الحسن بن علي بن زياد) ابن بنت إلياس (الوشّاء وكان من وجوه هذه الطائفة وعَيناً من عيونها له كتب ط ٦ : ط ظم ضا) عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأةً تغسلها غَسَلَها بعضُ الرجال مِن وراء الثوب ، ويستحب أن يلف على يديه (يده ـ خ) خرقة** » **صحيحة** السند . **أقول** : هذا النصّ عجيب وغريب عن روح الشريعة ، ويصعب الإلتزام بهذا الحكم الذي ينافي الحياءَ والغِيرةَ جداً ولا يرضاه أيُّ مُسلمٍ لمحارِمِه في العالم ، لا بل يَصعُبُ الإعتقادُ بصدوره مِن ساحة العصمة والطهارة ، لأنه لو غسّلها مِن وراء العباءة فإنه لن يَطمئِنّ بوصول الماء إلى كلّ أنحاء الجسد ، خاصةً إلى المناطق الداخلية ، وستظهر تضاريس جسدها ومفاتنها ، والأغرب من كلّ شيء قوله « **ويستحب أن يلف على يديه خرقة** » أي أنه لا يجب على المغسّل أن يجعل خرقةً على يديه !!! **أقول** : إذَنْ فكيف يُقَلِّبُها ويُحَرِّكُها لِيُوصِلَ الماءَ إلى كلّ جسدها ؟! ولشدّة غرابة هذه الرواية لا تجد في الروايات روايةً تؤيّدها رغم استفاضة الروايات في هذه المسألة .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم (قد يوثّق) (٣٠٦٧) عن المفَضَّل بن عمر (إختلفوا في مدحه وذمّه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأةُ ما يُصنع بها ؟ قال : « **يُغَسَّل منها ما أَوجَبَ اللهُ عليه التيمم ولا تُمَسّ ، ولا يُكشَفُ لها شيءٌ مِن محاسنِها التي أمر اللهُ بسَترِها** » قلت : فكيف يُصنع بها ؟ قال : « **يُغَسَّلُ بطنُ كفَّيها ، ثم يُغَسَّل وجهُها ، ثم يُغَسَّل ظهرُ كفَّيها** »(٣٠٦٨) **قد يصحّح سندها** لأنّ البزنطي يروي في هذه الرواية عنه ، ورواها في الإستبصار بإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم مثله ، ورواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن

(٣٠٦٧) هو أخو عبد الحميد بن سالم ، له كتاب ، ضعّفه العلاّمة في صة . وذكره ابنُ داود الحِلّي في بابَي الممدوحين والمذمومين (راجع رجال ابن داود : ١٢٨ / ٩٥١ و ٢٥٦ / ٣٠٢) . ومِنَ المعروف أنهما يعتمدان على كتاب الغضائري مدحاً وذمّاً ، وإلا فلَمْ يُضَعِّفْه جش ، وإنما ضَعَّفَه (غض) فكأنّهما أخذا التضعيفَ منه ، هذا ولكنْ أبوه ثقة . وقد يوثّق عبدُ الرحمن بنُ سالم لأنّ البزنطي وابنَ أبي عمير يرويان عنه ، والتضعيف لا يعني الكذب ، وإنما يعني أنه ضعيف في عالم الروايات والرجال والفقه .

(٣٠٦٨) تجد هذه الطائفة من الروايات في ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميّت ص ٧٠٩ ـ ٧١٢ .

أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم ، ورواها في الفقيه بإسناده عن المفضل بن عمر مثله .

٤ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد (أبو خالد الواسطي ثقة[٣٠٦٩]) عن زيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : « **إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه** » قال : « **يوزرنه إلى ركبتيه ، ويصببن عليه الماء صبّاً ، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه** » **موثّقة** السند ، وفي الإستبصار عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء مثله .

وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء (منبّه بن عبد الله) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زَيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا : إنّ امرأةً توفِّيَت معنا وليس معها ذو مَحْرَم ، فقال : « كيف صنعتم بها ؟ » فقالوا : صببنا عليها الماءَ صبّاً ، فقال : « أمَا وجدتُمُ امرأةً مِن أهلِ الكتاب تُغَسِّلُها ؟ » قالوا : لا ، فقال : « **أفلا يمّمتموها** ! »[٣٠٧٠] وهذا يعني أنّه لا بأس أن تُغَسِّلَ المرأةُ الرجلَ ، ولكن لا يُغَسِّلُ الرجلُ المرأةَ .

ورواها في جامع أحاديث الشيعة هكذا : في يب وصا عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله (يب) أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي (بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق) عن محمد بن الحسن (بن الوليد) عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي (عن أبيه ـ صا) عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : إذا مات الرجلُ في السفر مع النساء ليس فيهنّ (فيهم ـ صا[٣٠٧١]) امرأة ولا ذو محرم (من نسائه قال ـ صا يب) يوزرنه (إلى الركبتين صا يب) ويصببن

(٣٠٦٩) ذَكَر وثَاقتَه في رجال الأردبيلي حيث قال : "وذكر ابنُ فضّال أنّ عَمْرو بنَ خالد ثقة" . على كلٍّ ، هذا الشخصُ له كتاب كبير" . قال الكشّي : "هو من رجال العامّة إلا أن له ميلاً ومحبة شديدة" وقال الشيخ الطوسي "هو من رؤساء الزيدية" وقال في الخلاصة "هو بتريّ" ، والحقّ أن يقال هو شيعي زيدي .

(٣٠٧٠) ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ .

(٣٠٧١) المراد من (صا) هو كتاب الإستبصار للشيخ الطوسي .

عليه الماء صبّاً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه (يب صا ـ وإذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن عليه الماءَ صبّاً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجَه) .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسين ـ يعني ابن بابويه ـ عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم (بن أبي سلمة ضعّفوه) عن أحمد بن النضر (ثقة له كتاب) عن عَمرو بن شِمر (بن يزيد . جش : "ضعيف جداً ، زِيدَ في أحاديث جابر الجعفي يُنسَبُ بعضها إليه والأمرُ ملتبس") عن جابر (بن يزيد الجعفي ، فيه روايات مادحة ، ولكنّ جش قال "وكان في نفسه مختلطاً ، وقال في صة "ثقة في نفسه") عن أبي جعفرعليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل ، قال : « يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الصدر ، ويصلين عليه صفّاً ، ويدخلنه قبره ، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : « يَصُبون الماءَ من خلف الثوب ويَلِفّونها في أكفانها ويُصَلّون ويَدفِنون » ضعيفة السند .

وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن علي بن الحسين (ابن بابويه ، هو والد الشيخ الصدوق) عن محمد بن أحمد بن علي (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد ثقة من القميين صدوق عينٌ له كتاب) عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن علي بن حكم (ثقة جليل القدر) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن عمرو بن شمر (بن يزيد) عن جابر عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم ، قال : « يغسل كفَّيه » ضعيفة بعَمرو بن شِمر ، فقد عرفت قبل قليل إنه "ضعيف جداً ، زِيدَ في أحاديث جابر الجعفي يُنسَبُ بعضها إليه والأمرُ ملتبس" كما قال جش.

٦ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجَبَلي (الكوفي ، لُقّبَ بالطبري لأنه كان يتّجر إلى طبرستان ، يقال إنه كان غالياً فاسد الحديث) عن عبد الرحمن بن سالم (قلنا قبل قليل إنه قد يوثّق لأنّ البزنطي وابنَ أبي عمير يرويان عنه) وعلي بن أبي حمزة (البطائني)[٣٠٧٢] عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن امرأة

(٣٠٧٢) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، فقد وثّقه الشيخ في كتاب العدّة وروى عنه ابنُ أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . قال الشيخ الطوسي في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومِن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى)

ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال : « يغسل منها موضع الوضوء ويصلّى عليها وتُدفَن » ضعيفة السند .

٧ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد وكلاهما ثقتان) عن محمد بن سنان عن أبي خالد (يزيد القمّاط ، كوفيّ ثقة له كتاب يرويه عنه صفوان) عن أبي حمزة (المظنون قوياً أنه الثمالي) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » ضعيفة السند .

٨ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن خِرْزاد (القمّي ، قال جش "كثير الحديث ، قيل إنه غلا في آخر عمره") عن الحسن (وهو المشهور في الكتب وهو المعتمد ، ولا عبرة بما رواه في علل الشرائع وإحدى نسخ يب من قولهم الحسين) بن راشد عن علي بن إسماعيل (المِيثَمِيّ) عن أبي سعيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صباً ، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة : يصببن الماء عليه صباً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مَسُّه وهو حي صببن الماء عليه صباً » ضعيفة السند .

ومن أجل هذه الروايات نُسِب إلى عِدّةٍ من علمائنا ـ كما قال السيد الخوئي في تنقيحه ـ القولُ بوجوب التغسيل ولكن مِن وراء الثوب ، وعن ابن زهرة أنّ الغسل أحوط ، وعن المفاتيح تغسيله مع وجوب غضّ البصر على المغسِّل لئلاّ يقعَ نظرُه على بدن الميّت الأجنبي الغير مماثل.

أقول : لا شكّ أنه من الواضح في روايات الطائفة الأولى **أنّ لهم أن يدفنوها كما هي بثيابها ، وإن كان المستحبُّ والأحوطُ استحباباً تيميمَها بالتراب ثم تغسيلَ باطنِ كفَّيها ثم تغسيل وجهها ثم تغسيل ظهر كفّيها** ، وذلك لمصحّحة المفَضَّل بن عمر « **يُغَسَّل منها ما أَوجَبَ اللهُ عليه التيمم ولا تُمَسّ ، ولا يُكشَفُ لها شيءٌ مِن محاسنِها التي أمر اللهُ بسَترِها** » قلت : فكيف يُصنع بها ؟ قال : « **يُغَسَّلُ بطنُ كفَّيها ، ثم يُغَسَّل وجهُها ، ثم يُغَسَّل ظهرُ كفَّيها** » ، وهذا

. وبعد هذا لا يهمّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" ، فإنه يجب حملُها على الكذب في اعتقاده ، لا في أخباره في فروع الدين .

التغسيلُ أولى وأكمل وأحوط مِنَ العمل بصحيحة داود بن فرقد السابقة حيث قال فيها : مضى صاحبٌ لنا يَسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : « إذن يدخل ذلك عليهم ، **ولكن يَغْسِلُون كفَّيها** » .

وأمّا الرجل فلهنَّ أن يدفِنَّه كما هو بثيابه ولا يُغَسَّل كما ورد في الروايات الصحيحة من الطائفة الأولى ولدعوى الإجماع على دفنه بثيابه كما هو وعدم تغسيله ، وإن كان يمكن القول بأنْ « يوزرنه إلى ركبتيه ، ويصببن عليه الماء صبّاً ، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه » بناءً على موثّقة زيد بن علي السابقة حيث قال فيها : « إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه » قال : « يوزرنه إلى ركبتيه ، ويصببن عليه الماء صبّاً ، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه » ولكنّ الأحسنَ ترْكُ هذا التغسيل وذلك من أجل الحياء واحتمال ظهور العورة والرؤية .

إلا في موارد :

أحدها : الصبيّ والصبية اللذان لم يبلغا البلوغ الشرعي فإنه يجوز لغير المماثل تغسيلُه[٣٦٩] **، لكن بالنسبة إلى ستر العورتين نقول : إن كان الميتُ تحت الثلاث سنين جاز تغسيله من المخالف من دون ثياب حتى مع وجود المماثل ، أمّا بين الثلاث إلى الستة فالأحوط استحباباً في الصبي تغطيةُ العورتين ، وأمّا في الأنثى فالأحوط وجوباً تغطية العورتين ، وأمّا إذا تجاوز الصبيُّ الستّ سنين إلى وقت البلوغ فإنّ للنساء أن تغسل الصبيان كما قلنا ولكنّ الأحوطَ وجوباً تغطيةُ العورتين كما كان الحال قبل موتهم تماماً ، وأمّا في الصبيّات الغير بالغات فلا شكّ في وجوب ستر عورتَيها .**

---

(٣٦٩) الكلام في نقطتين : الأولى : فيما لو مات الصبيّ الغير بالغ ، فهل يجوز للنساء أن يغسّلنه أم لا ؟

والنقطة الثانية : لو ماتت الصبيّة الغير بالغة فهل يجوز للرجل أن يغسّلها ؟

* **النقطة الأولى** : أجمع علماؤنا على جواز تغسيل النساء للصبيّ ، هذا على مستوى الإجمال ، واختلفوا في التفاصيل ، وقد ورد روايةٌ واحدة فيما نحن فيه ـ على ما رأيتُ ـ وهي ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن (الحسن بن علي) ابن فضّال (ثقة في الحديث فطحي فقيه قال بالحق قبيل موته ، قال الشيخ في الرجال : هو من أصحاب الإجماع)[٣٠٧٣] عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري (ثقة لرواية الصدوق في الفقيه عنه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدِّثْني عن الصبي إلى كم تُغَسِّلُه النساءُ ؟ فقال : « إلى ثلاث سنين »[٣٠٧٤] مصحّحة السند . ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن أبي النمير ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواها الشيخ الطوسي في يب أيضاً عن شيخه المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله .

أمّا ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عَمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصبيّ تغسله امرأة قال : « إنما يغسل الصبيانَ النساءُ » وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها ، قال : « يَغْسِلُها رجلٌ أَولَى الناسِ بها » (موثّقة السند) **فهي** ناظرةٌ إلى الصبيّ الحيّ وليس إلى الميّت وذلك لأكثر من دليل ، فإنها لم تذكر أنّ السؤال هو عن الصبيّ الميّت ، فينصرف السؤالُ ـ في موضوع تغسيل النساء للصبيّ ـ إلى الصبيّ الحيّ وذلك لأنّ مورد الصبيّ الميّت هو حالة طارئة واستثنائية لا تنصرف إليها الأذهان إلا بقرينة ، هذا أوّلاً ، ثانياً : إنّ جواب الإمام واضح فيما نقول ، فإنه عليه السلام يقول « إنما يغسل الصبيانَ النساءُ » أي جرت العادةُ في أن يغسّلَ النساءُ الصبيان ، فإنّ هكذا إنشاء . « إنما يغسل الصبيانَ النساءُ » ـ يعني أنه هناك عادة جارية معروفة في تغسيل النساء للصبيان ، وهذه العادة المعروفة إنما هي موجودةٌ في خصوص الأحياء منهم ، أمّا الأموات من الصبيان فالعادةُ الجارية إنما هي في تغسيل الرجال لهم دون النساء .

(٣٠٧٣) ويحتمل ضعيفاً أن يكون أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضّال وهو ثقة فطحيّ .

(٣٠٧٤) تجد كلّ هذه الروايات الأربعة في ئل ٢ ب ٢٣ من أبواب غسل الميّت ص ٧١٢ .

ولعلّك على أساس وجود رواية واحدة فقط في المسألة ستقول بلزوم الرجوع إليها والقول بجواز أن تُغَسِّلَ النساءُ الصبيّ إلى نهاية الثلاث سنين ، وهذا هو المشهور ، وادّعَى العلاّمةُ في كتبه ـ ككتاب منتهى المطلب ـ الإجماعَ على ذلك . كما أنّ الظاهر من الرواية أنّ للنساء أن يُغَسِّلْنَ الصبيَّ مجرَّداً عن الثياب وأن يمسَسْنَهُ إلى أن يُتِمّ ثلاث سنين كما كان الحال حين كان حيّاً ، وفي الميّت أولَى .

هذا ولكنّ الأمرَ في ذلك يدور مدارَ جواز النظر والمسّ وعدمهما في حياته ، ولذلك إنْ زاد على الثلاث سنين ـ أي أتمّها ودخل في الرابعة ـ إلى أن يبلغ ستّ سنوات فلا شكّ في جواز تغسيل النساء له أيضاً ، لكنْ مع وضع خِرقة على العورة على الأحوط إستحباباً ، وذلك لأنه كان يجوز لهنّ مسُّه والنظرُ إليه حين كان حيّاً ، فلا مانع مِن تغسيلِه مَيّتاً ، لكن ـ كما قلنا ـ بشرط وضع خرقة على العورة من باب الإحتياط وليس من باب الوجوب وذلك لعدم وجوب ستر عورته على النساء ما لم يبلغ الستَّ سنوات حيث صار يمكن له حينَها تطهيرُ عورتَيه من البول والغائط ويمكن له تعلُّمُ ذلك ، أمّا ما دون الستّ سنوات فقد ورد في الروايات السابقة أنّه لا يَعقل الصلاة[٣٠٧٥] ، فلوحدة المناط هو لا يَعقل غيرَها أيضاً ككيفية تطهير نفسه ، فوَجَبَ على أُمِّه أن تطهّرَه بنفسها وهذا مِنَ الأمور المعروفة والمسَلَّمة في العالَم ، بل قد تقول الأمُّ لأخت الصبيّ أو لعمّة الصبيّ أو لخالته أو لجدّته أن يطهّرنَ ولدَها ، فمع العلم بجواز النظر إلى عورتَيه

(٣٠٧٥) وذلك مِن قَبيل ما رويناه سابقاً عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل **عن الصلاة على الصبي متى يصلَّى عليه** ؟ قال : « **إذا عقل الصلاة** » **قلتُ : متى تجب الصلاةُ عليه ؟ فقال : « إذا كان ابنَ ست سنين** ، والصيام إذا أطاقه » **صحيحة** السند ، ورواها في الفقيه عن الحلبي وزرارة أيضاً ولما رواه في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصبي أيصلَّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : « **إذا عقل الصلاةَ صُلِّيَ عليه** » **صحيحة** السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر . ولعلّهما في المقنعة والمراسم العلوية حين أفتَيا بجواز تغسيل النساء للصبيّ البالغ خمس سنين مجرّداً عن الثياب إعتمدا على هذه الرواية ، ثم قالا : "وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسّلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماءَ صبّاً ولم يكشفن له عورة ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه" ويُحتمَلُ أن يكونا قد اعتمدا على رواية يب الآتية وعلى رواية الفقيه الآتية عن جامع محمد بن الحسن الواردتين في الجارية البالغة أكثر من خمس سنين .

ومسّها صار مِنَ اللازم أن نقول بجواز أن تغسل النساءُ الصبيّ ما لم يبلغ الستّ سنوات مجرّداً عن الثياب كما كان الحال حين كان حيّاً وذلك بالأولوية ، وعلى هذا المعنى يجب حمْلُ موثّقةِ عمار السالفة الذكر ، فإنّ أذهان المتشرّعة تنصرف عن الصبيّ المميّز إلى خصوص غير المميّزين فقط ، ومع الشكّ في جواز النظر والمسّ ما بين الثلاث سنين والستّ سنين فالمرجع هو أصالةُ البراءة . لا بل قد جرت سيرةُ المتشرّعة في تطهير النساء للأطفال ـ ذكوراً وإناثاً ـ إذا كانوا دون الست سنوات ، وذلك لعدم معرفة غير المميّزين لكيفيّةِ التطهير كما قلنا ، وعلى الأقلّ لعدم وثوق المتديّنين من صحّة تطهير أولادهم الغير مميّزين لأنفسهم ، وقد سكت الشارعُ المقدّس عن ذلك ، وهو أمارة القبول والإمضاء .

وعلى أساس مصحّحة أبي النمير وروايات أنه لا يصلّى على الصبيّ الميّت حتى يَعقل الصلاةَ وبناءً على سيرة المتشرّعة الممضاة والأدلة الآمرة بتغسيل الميّت المطلقة من التقييد بالمماثل يجب القولُ بأنه إلى ثلاث سنوات لا حرج مطلقاً أي حتى مع وجود الرجال ، وبعدها يجوز أيضاً ومن دون ثياب إلى الستّ سنين ، ولكن لا ينبغي ذلك لأنه مكروه عقلائياً ، فينبغي أن يغسّله الرجال .

أمّا ما بعد الستّ سنوات فيجوز أيضاً تغسيلُ النساء لهؤلاء الصبيان المميِّزين حتى ولو مع وجود الرجال ولكنِ الأحوط وجوباً مِن وراء الثياب ، والرواياتُ السابقة التي كانت تَنهَى عن تغسيل النساء للرجال إنما وردت في الرجال لا في الصبيان ، فنبقى على أصالة جواز تغسيل النساء للصبيان حتى المميّزين منهم كما كان الحال قبل الممات وتمسّكاً بإطلاق الروايات من شرط المماثلة ، فصارت القاعدة الأوليّة هي جواز تغسيل النساء للصبيان ، وذلك لوجود المقتضي وهو أصالةُ الجواز وعدم المانع الثابت بالأولوية من جواز تغسيل المرأة للصبيّ الحيّ الواردة في موثّقة عمّار الساباطي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام حيثُ سُئل عن الصبيّ تغسله امرأةٌ قال : « إنما يُغَسِّلُ الصبيانَ النساءُ » فإنّهنّ حين كنّ يغسّلنه حال حياته كنّ ينظرن إلى عورته بشكل طبيعي ، والظاهر أنّ الإمام عليه السلام حين أتى بكلمة « الصبيان » ـ بصيغة الجمع ـ إنما أتى بها لِتَبيين جميع أصناف الصبيان من حيث الأعمار ، خرج منهم خصوص المميز بالإرتكاز المتشرّعي الواضح ، وكذا الحال إذا مات هؤلاء الصبيان فإنه يجوز تغسيلهم جميعاً وذلك بالأولوية ، وإن كان وضعُ خرقةٍ على العورتين في المميّز هو الأحوط وجوباً .

*** النقطة الثانية :**

أدُّعِيَ الإجماع على جواز تغسيل الرجل للصبيّة ، لكن هذا بنحو الإجمال ، واختلفوا في تحديد العمر ، فقد قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه : "أمّا تغسيل الرجل للصبيّة : فعَنِ التذكرة ونهاية الأحكام والروض الإجماعُ عليه ، وفي المعتبر : "عندي في ذلك توقُّف والأَولَى المنع ، والأصل حرمة النظر" (إنتهى) . وقد يستدلّ على لزوم أن لا تكون الصبية فوق الثلاث سنين بالأولوية من الصبيّ حيث رأينا قبل قليل في مصحّحة أبي النمير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام قال : حدِّثْني عن الصبي إلى كم تُغَسِّلُه النساءُ ؟ فقال : « إلى ثلاث سنين » .

أقول : ما ذكره المحقّق في المعتبر من أنّ الأصل هو حرمة النظر إن كان نظَرُه إلى قوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ﴾ فهذا غيرُ صحيح ، لأنّ المتعلّق محذوفٌ ودائرتَه واسعةٌ جداً ، فهل تقول بشمولها لنظر الأب حين يريد أن يطهّر ابنتَه الرضيعة مثلاً التي لم تبلغ اليومين أو الثلاثة بعد ؟ أكيداً هذا غيرُ صحيح ، إذن مع الشكّ في سعة الدائرة علينا أن نقولَ بذلك في القدر المتيقّن فقط وهو الصبيّة المميّزة ، وقد تجري فيما بين الثلاث سنوات والستّ سنوات أصالةُ البراءة ، ولا يصحّ التمسّك بالآية في موضع الشكّ وذلك لعدم ثبوت النهي عن ذلك ، وإن كان قصدُه الأصل العملي ، فهذا أيضاً غيرُ صحيح ، لأنّ الأصلَ هو البراءة والذي يفيدنا جوازَ النظر فيما دون الستّ سنوات ، ولكنْ مع ذلك الأحوطُ وجوباً سترُ عورتَي الصبيّة ما بين الثلاث والستّ سنوات وذلك لاحتمال كونه منكراً عقلائياً ، فيَصْعُبُ الرجوعُ إلى أصالة البراءة . بل يمكن التمسّك بالبراءة أيضاً لنفي اشتراط المماثلة في تغسيل الصبيّة ، فيجوزُ تغسيلُ الرجل للصبيّة الغير بالغة ، فإنه لا يوجد دليل على المنع أو على وجوب المماثلة في الصبيّة الغير بالغة ، والرواياتُ الآمرةُ بلزوم المماثلة ناظرةٌ إلى الرجل والمرأة بصراحة وليس إلى الصبيّ والصبيّة ، هذا **أوّلاً** ، **ثانياً** : لك أن تستصحب جوازَ النظر من قبل الوفاة إلى ما بعد الوفاة وذلك لعدم تغيّر شيء منها ، **ثالثاً** : لك أن تستدلّ بالأولوية أيضاً ، فإنه إذا جاز النظر والتغسيل حال حياتها فبطريق أولى يجوز ذلك بعد موتها لأنها تصير أقرب إلى الجمادات . **رابعاً** : لا شمول لعمومات حرمة النظر للصبية الغير بالغة وإنما هي ناظرة إلى النساء . **خامساً** : أمّا مصحّحة أبي النمير فقد تقدّم أننا لم نأخذ بها لا في الصبيّ ولا في الصبية وأنها مخالفةٌ للواقع فلا نعيد ، وإن كان المظنون أنّ المراد منها هو عدمُ وجوب ستر الصبية التي لم تبلغ الثلاث سنوات وجوازُ النظر إليها لأنها تكون كالجمادات . **سادساً** : فنتمسّك بإطلاق أدلّة تغسيل الميّت وشمولِها لتغسيل الرجل للصبيّة ، خاصّةً بعدما عَلِمْنا قبل قليل أنّ

المماثلة إنما تجب في الرجال والنساء لا في الصبيان والصبيّات الغير بالغات ، وعليه فيكون مقتضى القاعدة هو جوازَ تغسيل الرجل للصبيّة الغير بالغة ، **سابعاً** : ويدلّ على هذه القاعدة موثّقةُ عمّار الساباطي أيضاً حيث سأل فيها عن الصبية تموت ولا تُصابُ امرأةٌ تغسلها ، قال : « يَغْسِلُها رجلٌ أَولَى الناسِ بها » أي حتى ولو كانت ابنةَ ثمان سنوات ، هذا ولكنه يُشترَطُ فيه الستر بدليل منكَريّة النظر إلى عورة الأنثى المميّزة أي البالغة أكثر من ستّ سنوات ، كما ويحرم النظر لمنكريّته أيضاً ، أمّا إن كانت ما بين الثلاث إلى الستّ سنوات فالمرجع هو أصالة البراءة والجواز بعد عدم وضوح المنكَرية في التجرّد والنظر لأنها تكون أقربَ إلى الجمادات ويَبعُد إثارتُها للرجال ، ولكن مع ذلك الأحوط وجوباً هو سترُ عورتَيها لأنّ الإسلام علّمنا على الحياء ، وقد يكون عدم ستر عورتّيها ينافي الحياء .

فإن قلتَ : هذه الموثّقة لا تفيدنا لأنها تقيِّد المغسِّلَ بأن يكونَ أولى الناس بها .

قلتُ : لا بل هذه الموثّقةُ تُفيدنا ، لأنه قد يكون أَولَى الناسِ بها في السفر ـ مثلاً ـ من الأجانب كزوج خالتها أو زوج عمّتها أو ابن عمّها أو صديق أبيها وهكذا ، وهم على أيّ حال أجانبُ عنها ، ولو لإطلاق قوله « أَولَى الناسِ بها » مِن كونِه مِنَ المحارِم ، فإذا جاز لهم تغسيلُ الصبيّة التي تزيد عن الستّ سنوات فهذا يعني ـ بوحدة المناط ـ جوازَ تغسيلِ غيرِهم لها . وإنما قال عليه السلام « أَولَى الناسِ بها » من باب أنّ مَن يَلِي أمرَها هو الأليق إجتماعياً لا أكثر . نعم ، كلُّ شيء قبيح لا يجوز ارتكابُه ككشف عورتَيها أو النظر إليهما أو لمسهما وذلك لقوله تعالى ﴿وينْهَى عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ﴾[٣٠٧٦] فيجب سترُهما بلا شكّ بخرقة كبيرة وسميكة كيلا يتجسّمَ ما تحتها ، وأن لا ينفرد بها رجلٌ واحد فيكونَ الشيطانُ ثالثَهما ، لكنْ لو فرضنا أنّ المغسِّل ارتكب حراماً بأن كشف عن عورتَيها أو نظر إليهما فإنّ تغسيله لها لا يبطل لهذا السبب .

فإن قلتَ : لماذا قلتَ بالستّ سنوات دون الخمس سنوات مع أنّ صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصبي أيصلَّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : « **إذا عقل الصلاةَ صُلِّيَ عليه** » وهي لا تَنهَى عن الخمس سنوات أي أنّ الإمام عليه السلام لم يَنْفِ الخمسَ سنوات ؟!

(٣٠٧٦) النحل ـ ٩٠ .

قلتُ : لا يتّضح لنا عادةً أنّ البنت الفلانية التي عمرُها خمسُ سنوات تَعْقِلُ الصلاةَ وأنها صارت مميّزةً ، فح نستصحب عدمَ صيرورتِها مميّزةً ونرجع إلى صحيحة الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سئل **عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه** ؟ قال : « **إذا عقل الصلاة** » **قلتُ : متى تجب الصلاةُ عليه ؟ فقال : « إذا كان ابنَ ست سنين** ، والصيام إذا أطاقه » أي حين يصير مميِّزاً تجب عليه الصلاة ، أي تصير عليه مشروعةً وصحيحة .

هذا ، وروى في يب : وروى محمّدُ بنُ أحمد بن يحيى مرسلاً قال : روي في الجارية تموت مع الرجل فقال : « إذا كانت بنتَ أقلَّ (أكثر ـ ظ) مِن خمسِ سنين أو ست دُفِنَتْ ولم تُغَسَّلْ » مرسلة السند ، والظاهر أنّ قولَه « أقلْ » إشتباهٌ ، والصحيح "أكثر" لأنه لو كان الصادر "أقلّ" لكان تصديقُ الرواية بعيداً جداً ، لأنها لو كانت ابنةَ سنة أو سنتين مثلاً فإنّ للرجل أن يغسّلَها بلا شكّ وللشهرة الفتوائية ، ولا اعتبار بتوقّف المحقّق الحلّي في ذلك في كتابه (المعتبر) ، كما لا اعتبار لما ذهبا إليه في الوسيلة والسرائر حيث أوجبا المماثلةَ حتى في الصبيّة الصغيرة ، فإنه لا دليل لهم في مقابل الأصل والإطلاق كما قلنا .

وفي الفقيه قال : وذكر شيخنا محمد بن الحسن (بن الوليد) رضي الله عنه في (جامعه) في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال : « إذا كانت ابنةَ أكثرَ مِن خَمسِ سنين أو ستّ دُفِنَتْ ولم تُغَسَّل ، وإن كانت بنتَ أقلَّ مِن خمسِ سنين غُسِّلَتْ » وذَكَرَ عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام " (إنتهى ما في الفقيه) . وأضاف الحرّ في ئل قائلاً : ورواها في كتاب (مدينة العلم) مسنداً عن الحلبي عن الصادق عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى .

وما ذكره الشيخ الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد فهو فتوى منه ولا اعتبار بها ، وأمّا رواية الحلبي فلا نعرف سندَها فلا اعتبار لها ولا تكون حجّةً .

ونتيجة كلّ ما ذكرناه هو ما يلي :

١ ـ إن لم تكن قد أتمّت الثلاث سنوات جاز تغسيلُها مجرّدةً عن الثياب وجاز النظرُ إليها وذلك بدليل مصحّحة أبي النمير السابقة ـ التي فيها أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام قال : حدِّثْني عن الصبي إلى كم تُغَسِّلُه النساءُ ؟ فقال : « إلى ثلاث سنين » ـ وللبراءة ولكونها كالجمادات ليست منشأً للإثارة .

٢ ـ إن كان عمرها بين الثلاث والستّ سنوات جاز تغسيلُها لإطلاق الأدلّة ، والأحوطُ وجوباً هو سَتْرُ عورتَيها ، وذلك لاحتمال كونه منكراً عقلائياً ولأنّ عدم الستر قد ينافي الحياءَ ، فلا ينبغي إجراء البراءة في هذه الحالة .

٣ ـ وإن زادت عن الستّ سنوات إلى حين بلوغها الشرعي جاز تغسيلُها وذلك لإطلاق الأدلّة ووجب سترُ عورتَيها بقماشة سميكة وكبيرة وحرم النظرُ إليهما ، وذلك لأنه منكر عقلائياً وقد قال اللهُ تعالى ﴿وينْهَى عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ﴾ ولرواية الستّ سنوات السابقة ، ولكن بشرط وجود أكثر من رجل مؤمن متديّن مع هذه الميّتة التي كانت مميّزةً ، وأن يَلبِسوا الكفوفَ ـ القفّازات ـ كيلا يَلمسُوا منها ما يقبح كتدييها ، فمع مراعاة كافّة الشروط المذكورة لا يكون تغسيلُها فيه شيءٌ مِنَ المنكَرية العقلائية .

الثاني : الزوج والزوجة ، فيجوز لكلٍّ منهما تغسيلُ الآخر(٣٧٠) ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد ، فيجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يُكره . ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأَمَة والدائمة والمطلَّقةُ الرجعيّة(٣٧١) وذلك لأنها في فترة العدّة هي زوجةٌ أو بحكم الزوجة . أمّا في الزواج المنقطع فلا يجوز تغسيل أحد الزوجين للآخر(٣٧٢) وذلك لأنّ الزواج المنقطع هو نحوُ إجارةٍ وهي تنقطع بموت أحد الزوجين ، قال اللهُ تعالى ﴿فمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ولذلك لا يفرق الحال بين ما إذا كانت المدّةُ قصيرةً أو طويلة ، وكذلك المطلَّقة بالطلاق البائن فلا إشكال في عدم جواز التغسيل فيه لأنهما لَيسا بزوجَين أصلاً .

---

(٣٧٠) هذه مسألةٌ نادرة الحصول ، بل قد لا تسمع طيلة حياتك بأنّ الزوج الفلاني غسّلَ امرأتَه أو العكس ، بل الأمر الجاري دائماً هو أن يغسّل الرجلَ الرجلُ والمرأةَ المرأةُ ، نعم إلا في الضرورة كما غسّل أميرُ المؤمنين عليه السلام السيدةَ فاطمة عليها السلام لما سيأتي من أنها صِدّيقةٌ ، ولا يُغَسِّلُها إلا صِدّيقٌ مِثْلُها .

على أيّ حال ، فقد قال السيد محسن الحكيم : "أمّا الجواز في الجملة : فعن ظاهر الخلاف أو صريحه : الإجماع عليه ، والنصوص متّفقةٌ عليه ، حتى ولو مع وجود المماثل كما عن الأكثر أو الأشهر أو المشهور أو في الصدر الأوّل أو الأظهر عند أصحابنا" (إنتهى) .

أقول : في البحث عدّة نقاط :

* **الأولى** : أجمعت الطائفة على جواز أن يغسّل الزوجُ زوجتَه الميّتة وكذا العكس ، والدليل على هذا كلُّ الرواياتِ التالية التي صرّحت بذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ؟ قال : « تُغَسِّلُه امرأتُه ، أو ذو قرابته إن كان له ، وتصب النساءُ عليه الماء صبّاً ، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها »[٣٠٧٧] وأيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل عن (الحسن) ابن محبوب عن (علي) ابن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها ، قال : « يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق »[٣٠٧٨] ورواها الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله .

وفي التهذيبين عن المفيد عن الصدوق عن أبيه (علي بن الحسين بن بابويه) عن محمد بن أحمد بن علي (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد ثقة من القميين صدوق عينٌ له كتاب) عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : « نعم ، مِن وراء الثوب ، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه ، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها »[٣٠٧٩] وكلُّ هذه الأسانيد الثلاثة هي صحيحة .

(٣٠٧٧) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٧٠٥ ، ورواها في ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٧١٤ .

(٣٠٧٨) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ٨ ص ٧١٥ .

(٣٠٧٩) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ١١ ص ٧١٦ .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن حميد بن زياد (عالم جليل القدر واسع العلم كثير التصانيف ثقة) عن الحسن بن محمد الكندي (بن سماعة ، من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب) عن غير واحد عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده مَن يغسله إلا النساء ، هل تغسله النساء ؟ فقال : « تغسله امرأته أو ذات محرمه ، وتصب عليه النساء الماء صبّاً مِن فوق الثياب »[٣٠٨٠] مصحّحة السند إذ يطمأنّ بوثاقة واحد منهم على الأقلّ لأنّ الراوي فقيه ثقة ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن حميد بن زياد مثله .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن علي (بن فضّال) عن أبي جميلة عن زيد الشحام (ثقة عين) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأةٌ غيرُها ، قال : « إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسِّلونها ، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها » قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ، فقال : « إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وإن كان له فيهن امرأةٌ فليُغَسِّلْ في قميص من غير أن تنظر إلى عورته »[٣٠٨١] ضعيفة السند بأبي جميلة المفضّل بن صالح ، فإنه كان كذّاباً يضع الحديث .

٤ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان (ثقة ثبت صحيح واضح الطريقة له كتاب) عن أبي الصباح الكناني (إبراهيم بن نَعيم ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ؟ قال : « يُدفَنُ ولا يُغَسَّل ، والمرأةُ تكون مع الرجال بتلك المنزلة تُدفَنُ ولا تُغسَّلُ إلا أن يكون زوجُها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ، ولا ينظر إلى عورتها ، **وتغسله امرأته إذا مات** ، والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل ، المرأة أسوء منظراً إذا ماتت »[٣٠٨٢] **صحيحة** السند ، وروى في الإستبصار بإسناده عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر (البزنطي) عن داود

(٣٠٨٠) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ٤ ص ٧٠٦ .

(٣٠٨١) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ٧ ص ٧٠٦ .

(٣٠٨٢) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ١٢ ص ٧١٦ .

بن سرحان (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، **مصحَّحة** السند ، ورواها في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال : في السفر أو في الأرض ، وترك من آخره قوله « تدفن ولا تغسل » .

* **النقطة الثانية : يجوز لكلٍّ منهما تغسيلُ الآخر حتى مع وجود المماثل** ، وهو المشهور ، وهو المناسب للإرتكاز العقلائي أيضاً . وعن جمعٍ أنه لا يجوز إلا مع فقد المماثل ، وهو أمرٌ عجيب حقّاً ، بل ادّعى الشهيدُ الأوّل في (الذكرى) أنه قول أكثر العلماء ، وأظنّه اشتَبَه في النسبة ، بل يظهر من الخلاف الإجماعُ على الجواز حتى مع وجود المماثل . على كلٍّ ، الدليل على قول المشهور هو الروايات التالية من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (بن أبي الصهبان قمّي ثقة) ، وعن محمد بن إسماعيل[٣٠٨٣] عن الفضل بن شاذان (النيسابوري) جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور (بن حازم فقيه ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ! قال : « نعم ، وأمَّه وأختَه ونحوَ هذا ، يلقِي على عورتها خِرقة »[٣٠٨٤] **صحيحة** السند ، ورواها في التهذيبَين بإسناده عن أبي علي الأشعري ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها ؟ قال : « نعم ، وأمَّه وأختَه ونحوهما ، يلقي على عورتها خِرقة ويُغَسِّلُها »[٣٠٨٥] وهي أيضاً صحيحة السند .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء (هو الحسن بن علي بن زياد كان من وجوه هذه الطائفة وعَيناً من عيونها له كتب) عن عبد الله بن سنان

(٣٠٨٣) هو أبو الحسن البندقي النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويعد أصحابنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يعده صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

(٣٠٨٤) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧٠٥ .

(٣٠٨٥) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٧٠٥ .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهُنّ به وتَلُفٌ على يديها خِرْقة »[٣٠٨٦] **صحيحة** السند .

وروى في الكافي عن **محمد** بن يحيى عن أحمد بن **محمد** عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يغسلها **إن لم يكن عندها مَن يُغَسِّلُها** ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : « لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه منها »[٣٠٨٧] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده الصحيح عن عبد الله بن سنان ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله . وقولُ السائلِ "إن لم يكن عندها مَن يُغَسّلُها" ورد مورد العادة مِن أنّ الرجل لا يغسِّلُ امرأتَه عادةً إلا في حال الضرورة ، وليس المراد هو أنه "لا بأس بذلك إن لم يكن عندها مَن يغسّلها" لأنه لو كان هذا شرطاً فعلاً لما جاز له النظرُ إلى عورةِ امرأته حين تموت ، مع أنّ الإمام عليه السلام أجاز له ذلك بإطلاق الجواب ، وهذا يعني أنه يجوز له أن يغسّلها بلا مانع .

٣ ـ وفي الكافي عن **محمد** بن يحيى عن **محمد** بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن صفوان (بن يحيى) عن العلا (بن رزين القلاّء ثقة جليل القدر) **عن محمد بن مسلم** قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : « نعم ، مِن وراء الثوب »[٣٠٨٨] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن **محمد** بن يعقوب ، وفي الإستبصار بإسناده عن **محمد** بن يحيى مثله .

وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز **عن محمد بن مسلم** قال : سألته عن الرجل يُغَسِّلُ امرأتَه ؟ قال : « نعم ، إنما يمنعها أهلُها تعصُّباً »[٣٠٨٩] **صحيحة** السند ، ورواها في التهذيبين بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٠٨٦) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٦ ص ٧٠٦ .
(٣٠٨٧) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧١٣ .
(٣٠٨٨) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٧١٤ .
(٣٠٨٩) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ٤ ص ٧١٤ .

وفي يب بإسناده الصحيح عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد عن أحمد (بن محمد بن عيسى) عن ابن محبوب عن العلا بن رزين **عن محمد بن مسلم** قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تُوُفِّيَتْ، أيَصْلُحُ لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : « **نعم** »[٣٠٩٠] **صحيحة** السند.

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن **محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد** (بن عيسى على المظنون قوياً ، ابن خالد على احتمال ضعيف جداً) عن **علي بن الحكم** (ثقة جليل القدر) عن **الحسين بن عثمان** (ثقة) عن سماعة (بن مِهْران ثقة)[٣٠٩١] قال : سألته ـ المظنون مِن خلال المرويّ عنه السابق أنه الإمام الصادق عليه السلام ـ عن المرأة إذا ماتت ، قال : « يُدخِلُ زوجُها يدَه تحت قميصِها إلى المرافق »[٣٠٩٢] **موثّقة** السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد مِثْلَه وزاد « فيغسلها » .

٥ ـ وقد يؤيّد عدمَ اعتبار المماثلةِ تغسيل الإمام عليّ لفاطمة عليهما السلام ، فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم (قد يوثّق)[٣٠٩٣] عن المفَضَّل بن عمر (إختلفوا في مدحه وذمّه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مَن غسَّل فاطمةَ عليها السلام ؟ قال

(٣٠٩٠) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ١٠ ص ٧١٥ .

(٣٠٩١) صرّح الشيخُ الصدوق رحمه الله بأنّ سَماعة بن مِهْران واقفيّ ، أي وقف على الإمام الكاظمt ولم يقل بإمامة الإمام الرضا عليه السلام ، ثم تبعه في ذلك الشيخ في رجاله . أقول : هذا عجيب ، إذ كيف ـ مع وقْفِه ـ يصفه النجاشيّ بأنه ثقة ثقة ! وهو مَدْحٌ لا يستحقُّه الواقِفَةُ لعنهم الله ، ويصفه الشيخ المفيد بأنه "من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم" ، ولم يتعرّض لوقفه البرقيُّ ولا الكشّي ولا إبن الغضائري !! بل في (كلّيّات في علم الرجال) ـ للشيخ جعفر السبحاني ص ٤١٣ ـ أنه مات في زمان الكاظم عليه السلام ! فكيف يكون قد وقف على الإمام الكاظم ولم يقل بإمامة الرضا عليه السلام ؟!! ولذلك لن ترانا نقول بوَقْفِه ، إلاّ أننا ـ مع ذلك ومع الإعتذار من سَماعة ـ لعلّنا نَصِفُ رواياتِه بالـ (موثّقة) أحياناً كما فَعَلنا هنا في المتن وذلك لاحتمال وقْفِه ، ولو كان احتمالُ وقْفِه في غاية الضعف ، ولا ضير في هكذا اصطلاحات ، بعد كون الموثّقةِ حجّةً كالصحيحة .

(٣٠٩٢) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ٥ ص ٧١٤ .

(٣٠٩٣) هو أخو عبد الحميد بن سالم ، له كتاب ، ضعّفه العلاّمة في صة . وذكره ابنُ داود الحِلّي في بابَي الممدوحين والمذمومين (راجع رجال ابن داود : ١٢٨ / ٩٥١ و ٢٥٦ / ٣٠٢) . ومِنَ المعروف أنهما يعتمدان على كتاب الغضائري مدحاً وذمّاً ، وإلا فلَمْ يُضَعِّفْه جش ، وإنما ضَعَّفَه (غض) فكأنّهما أخذا التضعيفَ منه ، هذا ولكنْ أبوه ثقة . وقد يوثّق عبدُ الرحمن بنُ سالم لأنّ البزنطي وابنَ أبي عمير يرويان عنه ، والتضعيف لا يعني الكذب ، وإنما يعني أنه ضعيف في عالم الروايات والرجال والفقه .

: « ذاك أمير المؤمنين » ، فكأنما استضقت (إستفظعت ـ خ) ذلك من قوله ، فقال لي : « كأنك ضقت مما أخبرتك به ؟ » فقلت : قد كان ذلك ، جُعِلْتُ فِداك ، فقال : « لا تضيقنّ ، فإنها صِدِّيقَةٌ لم يكن يُغَسِّلُها إلا صِدِّيقٌ ، أما علمْتَ أنّ مريم لم يغسلها إلا عيسى ؟ »(٣٠٩٤) وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم مثله ، ورواها الصدوق في (العلل) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . **قد يصحّح متْنُها** بناءً على أنّ المراد من (تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع) هو تصحيحُ المتن حتى ولو كان بواسطتين عن الإمام .

والمعنى ـ واللهُ العالِم ـ أنّ المفضّل بنَ عمر ضاق ذَرْعاً بذلك لأنه يَعلم بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان مصاباً بمصيبةٍ عظيمة ، فكيف استطاع أن يغسّلها ومصيبتُه هي مِن أعظمِ مصائب الدنيا إلى يوم القيامة ، وهو فقْدُ بقيّةِ النبوّة والرسالة عليهما السلام ، والتي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وأمّا ابنتي فاطمة ، فإنها سيدةُ نساء العالمين مِنَ الأوّلين والآخرين ، وهي بَضْعَةٌ منّي ، وهي نورُ عَينِي ، وهي ثمرة فؤادي ، وهي روحي التي بين جنبَيّ ، وهي الحوراء الإنسية ، متى قامت في محرابها بين يدَي ربِّها جل جلاله زَهِرَ نورُها لملائكة السماء كما يُزْهِرُ نورُ الكواكب لأهل الأرض ، ويقول الله عز وجل لملائكته : يا ملائكتي ، اُنظروا إلى أَمَتِي فاطمة ، سيدةِ إمائي ، قائمةً بين يدَيّ ، تَرتعد فرائصُها مِن خيفتي ، وقد أقبلَتْ بقَلبها على عبادتي ، أشهدكم أني قد آمَنْت شيعتَها مِن النار . وإني لما رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدي ، كأني بها وقد دخل الذل بيتها ، وانتهكت حرمتها ، وغصبت حقها ، ومنعت إرثها ، وكسر جنبها ، وأسقطت جنينها ، وهي تنادي : يا محمداه ، فلا تجاب ، وتستغيث فلا تغاث ، فلا تزال بعدي محزونة مكروبة باكية ، تتذكَّرُ انقطاع الوحي عن بَيتها مرة ، وتتذكر فِراقي أخرى ، وتستوحش إذا جنها الليلُ لِفَقْدِ صَوتي الذي كانت تستمع إليه إذا تهجدت بالقرآن ، ثم ترى نفسها ذليلةً بعد أن كانت في أيام

(٣٠٩٤) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ٦ ص ٧١٤ .

هنا ملاحظة : لعلّ قول الإمام عليه السلام « أما علمْتَ أنّ مريمَ لم يُغَسّلها إلا عيسى » ردٌّ على النصارى الذين يعتقدون أنّ عيسى عليه السلام مات قبل أمّه عليها السلام .

أبيها عزيزة ، فعند ذلك يؤنسها الله تعالى ذِكْره بالملائكة ، فنادتها بما نادت به مريم بنت عمران ، فتقول : يا فاطمة ﴿إنّ الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين﴾ ، يا فاطمة ﴿اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ . ثم يَبتدِئُ بها الوجعُ فتَمرض ، فيَبعَثُ اللهُ عزّ وجلّ إليها مريمَ بنتَ عمران تُمَرِّضُها وتُؤنسها في علَّتها ، فتقول عند ذلك : يا رب ، إني قد سَئمت الحياة ، وتَبَرَّمْتُ بأهل الدنيا ، فألحِقْني بأبي . فيُلْحِقُها اللهُ عزّ وجلّ بي ، فتكون أوّلَ مَن يَلحَقُني مِن أهل بَيتي ، فتُقْدِمُ عليَّ محزونةً مكروبةً ، مغمومةً مغصوبة مقتولة ، فأقول عند ذلك : اللهم الْعَنْ مَن ظَلَمَها ، وعاقِبْ مَن غصَبَها ، وأذِلَّ مَن أَذَلَّها ، وخَلِّدْ في نارك مَن ضرَبَ جنبَها حتى ألقَتْ وَلَدَها ، فتقول الملائكة عند ذلك : آمين »[٣٠٩٥] فكيف تحمّل عليها السلام أن يُغَسِّلَ حبيبتَه العفيفة الطاهرة التي فارقته صغيرة لم تبلغ الثمان عشرة سنة ، وتركت أطفالاً صغاراً لم يبلغوا الحُلُم ، وتركت البيتَ فارغاً مِن ابتسامتها الخلاّبة ومنظرها البهيّ ووجودها الجميل ؟! فأجابه عليه السلام : نعم ، رغم ذلك غسَّلَها أميرُ المؤمنين لأنه لم يكن يُغَسِّلُ الصدّيقةَ إلا صِدّيقٌ مِثلُها ، كما ويحتمل أن يكون المفضّل بن عمر قد ضاق صدرُه مما أخبره به الإمام ، لأنّ من المعروف والمشهور أنّ النساء يغسّلهنّ النساءَ وليس الزوجُ ، فأجابه الإمام أنّ الصدّيقة لا يغسّلها إلا صِدّيق . المهم هو أنه ليس المراد أنه عليه السلام خالف شرعَ الله وغسّل زوجتَه مع أنّ تغسيل الزوجة غير جائز . **لذلك اشتهر هذا الحكمُ بين العلماء** .

* وعن التهذيبين وغنية النزوع ـ لإبن زهرة الحلبي ـ وأبي الصلاح الحلبي إختصاص الحكم بصورة الإضطرار أي عدم وجود المماثل ، فهم يشترطون فقْدَ المماثل ، ويشهد لهم الرواياتُ التالية :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى شيخ القميين) عن (شيخه) الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري[٣٠٩٦] عن علي بن أبي حمزة (البطائني)[٣٠٩٧]

(٣٠٩٥) مصادر هذه الرواية كثيرة ، أقتصر منها على مصدر واحد فقط وهو الأمالي للشيخ الصدوق بإسناده عن سعيد بن جبير (ممدوح جداً وكان موالياً لعليّ بن الحسين عليهما السلام منَ التابعين) عن ابن عباس/ المجلس الرابع والعشرون / أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بما سيجري على أهل بَيته عليهم السلام ص ١٧٦ .

(٣٠٩٦) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

(٣٠٩٧) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، لتوثيق الشيخ الطوسي له في كتاب العدّة ، إذ قال : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران

عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « يُغَسِّلُ الزوجُ امرأتَه في السفر ، والمرأةُ زوجَها في السفر إذا لم يكن معهم رجل »[٣٠٩٨] قد يصحّح سندُها .

٢ ـ وروى في التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس إلا النساء ، قال : « تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها ، لأنه ليس منها في عدة »[٣٠٩٩] **صحيحة** السند . قال الحرّ العاملي في ئل : حمله الشيخ على أنه لا يغسلها مجردة ، لما تقدم التصريح به ، وحمله صاحب المنتقى على التقية لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة ، ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء .

٣ ـ ومثلها صحيحة الحلبي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : « نعم ، **مِن وراء الثوب** ، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه ، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها » . **أقول** : يكفينا في لزوم تركهما أنهما توافقان بعضَ العامّة أو أشهر مذاهب العامّة وتخالف رواياتِنا المستفيضة .

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد وكلاهما ثقتان) عن محمد بن سنان عن أبي خالد (يزيد القمّاط ، كوفيّ ثقة له كتاب يرويه عنه صفوان) عن أبي حمزة (المظنون قوياً أنه الثمالي) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يُغَسِّل الرجلُ المرأةَ إلا أن لا توجد امرأة »[٣١٠٠] ضعيفة السند ، والظاهر أنّ المراد من المرأة هنا هي الزوجة ، وذلك لأنه من المتسالم عليه عند المسلمين أنّ الرجال لا يغسّلون النساءَ حتى مع عدم وجود نساء ليغسّلوها .

ويؤيّدُها إطلاقُ الروايات العامّة السابقة التي تَشترِط المماثَلة .

وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومِن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" ولرواية ابن أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . وبعد هذا لا يهمّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" ، فإننا يجب أن نفسّر ذلك بالكذب في اعتقاده ، لا في أخباره في فروع الدين .

(٣٠٩٨) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ١٤ ص ٧١٦ .

(٣٠٩٩) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ١٣ ص ٧١٦ .

(٣١٠٠) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ١٠ ص ٧٠٧ .

والجواب هو وجوب الرجوع إلى الروايات الصريحة والمشهورة في هذا المورد بعد وضوح ضعف سند أو متن هذه الروايات أمام تلك الصحاح القويّة ، على أنّ المنع من تغسيلها إنما هو لأمرٍ عرفيّ كما ذكرنا سابقاً في قوله عليه السلام « لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهلُ المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه منها » و « نعم ، إنما يمنعها أهلُها تعصُّباً » و « فإن كان معها زوجُها فليُغَسِّلْها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ... والمرأةُ ليست مثلَ الرجل ، والمرأة أسوء منظراً حين تموت » إذن ليس المنعُ هو منعاً شرعياً وإنما هو كراهية عرفية كما ذكرنا سابقاً ، على أنه لو كان يوجَدُ شرطٌ شرعي بعدم جواز تغسيلها إلا مع فقْدِ المماثل لما قال الإمام عليه السلام « ... وفي المرأة إذا ماتت **يُدخِل زوجُها يدَه تحت قميصها فيُغَسِّلُها** » ولاقتصر على أقلّ الواجب أي لحرّم اللمسَ بيده ولحرّم النظرَ ، لأنّ إدخال يدِه تحت قميصها يلازمه عرفاً ظهورُ رجلَي الزوجة والنظر . على كلٍّ ، لا داعي بعد وضوح جواز تغسيل الزوج لزوجته وبالعكس ـ رغم وجود المماثل ـ للرجوع إلى أصالة البراءة للقول بجواز التغسيل .

* وقد يؤيِّدُهم أنه **يجوز للزوج أن يتزوّج أختَ الزوجة الميّتة بمجرّد موتِها** ، دلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن **محمد** بن يحيى عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى على المظنون جداً أو ابن خالد وكلاهما ثقتان) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن علي بن أبي حمزة (موثّق) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها ؟ قال : « لا ، حتى تنقضي عدتها » قال : **وسألته عن رجل كانت له امرأةٌ فهلَكَتْ أيتزوّجُ أُختَها ؟ قال : « مِن ساعتِه إنْ أَحَبَّ »**[٣١٠١] **مصحّحة** السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن **محمد** (الجوهري) عن علي بن أبي حمزة (البطائني) عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله . هذا على مستوى الرواية ، أمّا على مستوى الأصل العملي فكذلك أيضاً ، فإنّ الأصل جواز الزواج من أختها لأنّ الأصلَ عدمُ تقيُّدِ الزواج بمرور مقدار عدة الزوجة الميّتة ، فنتمسّك بإطلاق العقد منَ القيود المحتمَلة . مثلاً : روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان (ثقة نَقيّ الحديث) عن إبراهيم بن الفضل (الهاشمي المدني مجهول) عن أبان بن تغلب ، وعن علي بن **محمد** عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران و**محمد** بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوتُ بها ؟

(٣١٠١) ئل ١٥ ب ٤٨ من أبواب العدد ح ٣ ص ٤٨١ .

قال : « تقول : **أتزوَّجُك** مُتْعَةً على كتاب الله وسُنَّةِ نبيِّه ، لا وارِثَةً ولا مُوَرِّثَةً ، كذا وكذا يوماً ، وإنْ شئتَ كذا وكذا سنةً ، وبكذا وكذا درهماً ، وتسمّي مِنَ الأجْرِ (مِن الأجَلِ ـ يب) ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً ، **فإذا قالت : نعم** فقد رِضيَتْ وهي امرأتُكَ وأنت أولَى الناسِ بها » قال قلت : فإنّي أستحيي أن أذكر شرط الأيام ؟ قال : « هو أضَرُّ عليك » قلت : وكيف ؟ قال : « لأنك إن لم تشترط كان تزويجٌ مُقامٌ ولزمَتْك النفقةُ في العِدَّة وكانت وارثاً ولم تقدرْ على أن تطلّقها إلاّ طلاقَ السُّنّة »[٣١٠٢] تصحّح من باب أنها من مسانيد الكافي . ومعنى « تزويجٌ مُقامٌ » أي مستقرّ ودائم ، قال تعالى ﴿لا يُؤَدِّهِ إليكَ إلاّ ما دُمْتَ عليهِ قائماً﴾ أي مُلازِماً .

نعم ، روى في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عَمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى الساباطي) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها ؟ قال : « لا ، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر » سئل : فإنْ طَلَّق واحدةً ، هل يحل له أن يتزوج ؟ قال : « لا ، حتى تأتي عليها عدة المطلقة »[٣١٠٣] موثّقة السند . قال الحرّ العاملي في ئل : "حمَلَها الشيخُ على الإستحباب قال : لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال" . أقول : هذه الرواية هي من غرائب روايات عمار الساباطي كما شنَّع عليه المحدث الكاشاني في الوافي .

ويعارضها ما رواه عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدة المتوفّاة ؟ فقال : « إذا ماتت فليتزوَّجْ متى أَحَبَ » لكنها ضعيفة السند بعبد الله بن الحسن . على كلٍّ ، **هذا الحكمُ المذكور في رواية عليّ بن جعفر لا خلاف فيه** كما قال في الحدائق ، وقال السيد محسن الحكيم "بلا إشكال ظاهر" وحَمَل بعضُهم موثقةَ عمّار على الكراهية .

(٣١٠٢) ئل ١٤ ب ١٨ من أبواب المتعة ح ١ ص ٤٦٦ .

(٣١٠٣) ئل ١٤ ب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ٥ ص ٤٠١ .

المهم هو أنه حصل شيءٌ مِنَ البَينونة بين الزوج وزوجته الميّتة لأنه يجوز له أن يتزوّج أختَها مباشرةً ويجوز أن يتزوّج الخامسةَ بعد موت إحدى الزوجات الأربعة مباشرةً ، فلا ينبغي إذَن أن يغسّل الزوجُ زوجتَه الميّتة .

والجواب على هذا الإشكال هو : نعم ، الزوجةُ بما أنها ماتت فهذا أعظم بينونة تكوينية بينهما ، لذلك يجوز له أن يتزوج أختَها فوراً ويتزوج الخامسة مباشرةً بعد موت إحدى الأربعة ، لأنه لا يجمع فعلاً بين الأختين ولا يجمع بين خمس نساء ، وهذا هو المطلوب شرعاً ، ولكنه لا يجمع بين أختين حيتين ولا بين خمس زوجات أحياء ، وعلى هذا التفسير يجب حملُ الروايات السابقة ، فيجوز له أن يغسّلها .

* **النقطة الثالثة : يجوز تغسيلُ كلٍّ منهما للآخر مجرَّداً من الثياب** وهو الأشهر ـ كما في الرياض ـ والمشهور ـ كما عن المسالك ـ وأكثر العلماء ـ كما عن المختلف ـ دلّ على ذلك :

١ ـ **صحيحة** عبد الله بن سنان السالفة الذكر حيث قال فيها : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أَولاهُنّ به وتَلُفُّ على يديها خِرْقة » **وهي بهذا التمييز والتفرقة بين امرأته وبين أَولاهنّ به نعرف جواز أن تمسّه امرأته بيدها كيف شاءت ، أي لها أن تُغَسِّلَه من دون ثياب** ، أمّا مسُّ الأرحام لعورة المحرم فغير جائزة حتماً وقطعاً لأنه منكر واضح . أمّا الأمرُ بلفّ خرقةٍ على يديها فهو كيلا تمسّ المواضعَ الحسّاسة من بدنَ الميّتِ التي هي مثار للشهوة عند المغسّل ، وليس واجباً بذاته . وفي نصٍّ آخر له : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يغسلها إن لم يكن عندها مَن يُغَسِّلُها ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : « لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه منها »[٣١٠٤] صحيحة السند ، **وهي تفيد أنّ للزوج أن يغسّلها من دون ثياب ، كما أنّ للزوجة أن تغسّل زوجها من دون ثياب** . وإن كان هناك كراهية عرفية من أهل المرأة في أن يرى منها ما يكرهون ، بخلاف الرجل فإنه لا كراهية في أن تنظر المرأةُ إلى عورة زوجها . وقولُ السائل "إن لم يكن عندها من يغسلها" لا يضرّ في الإستدلال شيئاً ، لأنه لو كان يضرّ لقال الإمام "لكن لا ينظر إلى جسدها أو إلى عورتها" .

(٣١٠٤) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧١٣ .

٢ ـ وفي صحيحة **محمد بن مسلم** السابقة قال : سألته عن الرجل يُغَسِّلُ امرأتَه ؟ قال : « **نعم** ، إنما يمنعها أهلُها تعصُّباً » إذن **يجوز للزوج أن يغسّل زوجتَه من دون ثياب** ، لكنْ أهلُها يَكرهون ذلك .

٣ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء ، قال : « يُدفن ولا يغسل » وقال في المرأة تكون مع الرجال : « بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها ، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع[٣١٠٥] ويسكب عليها الماء سكباً ، ولتغسله امرأته إذا مات ، والمرأة ليست مثل الرجل ، والمرأة أسوء منظراً حين تموت »[٣١٠٦] **مصحَّحة** السند ، **وهي** ـ بدليل عدم اشتراط أن تغسّله من فوق الدرع ـ **تفيد أنّ للزوجة أن تغسّل زوجَها من دون ثياب** .

* وفي مستمسك السيد الحكيم : "وعن نهاية الشيخ والمنتهى والبيان وجامع المقاصد والروضة وغيرها : **وجوب كونه من وراء الثياب** . بل عن الروض : إنه المشهور في الأخبار والفتاوى" (إنتهى) .

أقول : يجب أن ننظر أوّلاً إلى الروايات لنرى ما يمكن الإستدلال لهم به ،

١ ـ فعن الحلبي في صحيحته السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده مَن يُغَسِّلُه إلا النساء ؟ قال : « تُغَسِّلُه امرأتُه ، أو ذو قرابته إن كان له ، وتصب النساءُ عليه الماء صبّاً ، وفي المرأة إذا ماتت **يُدخِل زوجُها يدَه تحت قميصها** فيُغَسِّلُها » .

٢ ـ وفي صحيحة محمد بن مسلم السابقة قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : « **نعم ، مِن وراء الثوب** » .

٣ ـ وفي موثّقة سماعة السابقة قال : سألته ـ المظنون مِن خلال المرويّ عنه السابق أنه الإمام الصادق عليه السلام ـ عن المرأة إذا ماتت ، قال : « يُدخِلُ زوجُها يدَه تحت قميصِها إلى المرافق » .

(٣١٠٥) قالوا هو القميص ، ولعلّهم يقصدون به الدشداشة بتعبيرنا اليوم .

(٣١٠٦) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ٧ ص ٧١٥ .

٤ ـ وفي ضعيفة زيد الشحام السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأةٌ غيرُها ، قال : « إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسِّلونها ، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها **من غير أن ينظر إلى عورتها** » قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ، فقال : « إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وإن كان له فيهن امرأةٌ فليُغَسِّلْ في قميص **من غير أن تنظر إلى عورته** » .

ويجاب عليهم بأنّ الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي القول بكراهية أن يَنظر أيٌّ واحدٍ منهما إلى عورة الآخر ، ولذلك الأحسن أن يسترها تجنّباً للرؤية .

* وأضعف منهم ما عن الشيخ في الإستبصار التفصيل بين تغسيل الزوج زوجته فيُعتبَر السترُ ، وتغسيل الزوجة لزوجها فلا يعتبر الستر ، وذلك اعتماداً منه على نصوص المنع عن التجريد في الزوجة ، وقد يُستدَلّ له بصحيحة الحلبي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : « نعم ، **مِن وراء الثوب** ، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه ، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها » وهذا يعني أنه يجوز لها أن تنظر إليه لأنه منه في عدّة ، وليس له أن ينظر إليها لأنّ الرجل لا يعتدّ بسبب موت زوجته ، فكان بالنسبة للزوج بمثابة الطلاق البائن . ومِثْلُها صحيحةُ زرارة السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس إلا النساء ، قال : « تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها ، لأنه ليس منها في عدة » .

أقول : لا يمكن الأخذُ بهتين الروايتين في مقابل كلّ الروايات الصحيحة الصريحة بجواز أن ينظر الزوجُ إلى زوجته ، على أنه لو وقع بَينهما بَينونةٌ ـ إذا ماتت ـ كبَينونة الطلاق لما جاز له أن يغسّلها أصلاً حتى من وراء الثياب كما مرّ معنا سابقاً ، فالروايات المصرّحة بجواز أن يغسّلها مِن فوق القميص ـ الذي هو الدشداشة ـ الذي يَظهَر ما فوقَه ـ مِن رأسها ورقبتها ـ وما تحتَه ـ من الساقين ـ هي ضِمْناً تصرِّحُ بأنه لم يحصل بينهما بَينونةٌ أصلاً ، خاصةً وأنه حين **يُدخِل زوجُها يدَه تحت قميصها** فيُغَسِّلُها » ـ كما في الروايات السابقة ـ فسوف ترتفع الدشداشةُ إلى أعلى الرجلين لِتَصِلَ يداه إلى المرافق من تحت القميص كما تلاحظ في موثّقة سماعة السابقة حيث

قال : سألته عن المرأة إذا ماتت قال : « يُدخِلُ زوجُها يدَه تحت قميصِها إلى المرافق » . على كلٍّ لا شكّ في أنّ روايات الطائفة الأولى تتقدّم على ما يتراءى من عدم جواز تجريد الزوجة.

* وممّا تقدّم **تعرفُ جوازَ أن يَنظر كلٌّ منهما إلى عورة الآخر** ، يظهر هذا بوضوح في صحيحة عبد الله بن سنان السالفة الذكر حيث يقول فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يُغَسِّلُها إن لم يكن عندها مَن يُغَسِّلُها ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : « لا بأس بذلك ، **إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه منها** » **ومِن خلال هذا التعليل المذكور تعرف أنه يجب حمْلُ ما ورد مِنَ المنع من النظر إلى عورتها على هذا السبب** ، ولصحيحة أبي الصباح الكناني السابقة في ذلك حيث رَوَى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ؟ قال : « يُدفَنُ ولا يُغَسَّل ، والمرأةُ تكون مع الرجال بتلك المنزلة تُدفَنُ ولا تُغسَّلُ **إلا أن يكون زوجُها معها** » فقد يستفاد من عدم التقييد بعدم النظر جوازُ النظر إلى عورتها .

* إذن **يجب الحكمُ بكراهة أن يَنظر الزوجُ إلى زوجته** كما رأيتَ في صحيحة عبد الله بن سنان السالفة الذكر حيث يقول فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يُغَسِّلُها إن لم يكن عندها مَن يُغَسِّلُها ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : « لا بأس بذلك ، **إنما يفعل ذلك أهلُ المرأةِ كراهيةَ أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه منها** » ولأنها تكون أسْوَءَ منظراً ـ حين تموت ـ مِنَ الرجل كما رأيت في مصحَّحة داود بن سرحان السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء ، قال : « يُدفن ولا يغسل » وقال في المرأة تكون مع الرجال : « بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها ، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ، ولتغسله امرأته إذا مات ، **والمرأة ليست مثل الرجل، والمرأة أسوء منظراً حين تموت** » **فهو إذَنْ كراهةٌ خارجية لا كراهة شرعية** . ولا يمكن الإعتمادُ على ضعيفة زيد الشحّام السابقة في القول بحرمة النظر إلى عورة الآخر مِن خلال ما رواه فيها حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأةٌ غيرُها ، قال : « إن

لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسِّلونها ، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها **مِن غيرِ أن ينظر إلى عورتها** » قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ، فقال : « إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وإن كان له فيهن امرأةٌ فليُغَسِّلْ في قميص **مِن غَيرِ أن تنظر إلى عورته** » فإنها ضعيفة بأبي جميلة المفضّل بن صالح ، فإنه كان كذّاباً يضع الحديث .

وبكلمة واحدة : الجمعُ بين الروايات التي تجيز النظر والروايات التي تنهى عن النظر يقتضي القولَ بالكراهية ، ولا داعي بعد هذا للتمسّك بأصالة البراءة لإثبات جواز النظر .

(٣٧١) قال العلاّمة في المنتهى "لو طلّق الرجلُ امرأته فإن كان رجعياً ثم مات أحدُهما ففي جواز تغسيل الآخر له نظر" (إنتهى) .

أقول : تنَظُّرُ العلاّمةِ رحمه الله لا داعي له ولا داعي للتردّد ، فإنها زوجة أو بحكم الزوجة ، بيان ذلك :

يحتمل أن تكون المطلّقة بالطلاق الرجعي زوجةً حُكماً فقط طالما هي في فترة العدّة ـ أي لها أحكام الزوجية كلها أو بعضها ـ بدليل أنه إذا أراد أن يراجعها فلا بدّ له من أن يقول لها أرجعتك أو راجعتك وما أشبه ذلك ، ولأنه إن لم يُرجعها إلى انتهاء عدّتها فإنها تخرج من حبائل الزوجية تلقائياً .

ويُحتمَل أن تكون زوجةً حقيقةً ، دلّ على ذلك كلّ الروايات التي تعرّضت لها ، وإليك بعضها :

روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز (إبراهيم بن عثمان وقيل ابن عيسى ثقة كبير المنزلة) عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ... ورواها الصدوق في الفقيه باسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز عن بَرِيد بن معاوية قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ ظاهَرَ مِن امرأتِه ثم طلَّقَها تطليقة ، فقال : « إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاقُ الظهارَ » فقلت له : فله أن يراجعها ؟ قال : « **نعم هي امرأته** ، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر مِن قبل أن يتماسّا » قلت : فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك

نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسّا ؟ قال : « لا ، قد بانت منه وملكت نفسها »[٣١٠٧] **صحيحة** السند .

وروى في الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري ثقة) عن معلى بن محمد (لم يوثّق) عن بعض أصحابه عن أبان (بن عثمان الأحمر ثقة فقيه من أصحاب الإجماع ناووسي) عن محمد بن مسلم قال : سُئِلَ أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ طلّق امرأتَه واحدةً ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتُها ولم يُشهِد على رجعتها ، قال : « **هي امرأته ما لم تَنْقَضِ العِدَّةُ** ، وقد كان ينبغي له أن يُشهِد على رجعتها ، فإن جهل ذلك فليُشهِد حين علم ، ولا أرى بالذي صنع بأساً ، وإنّ كثيراً مِنَ الناسِ لو أرادوا البَيِّنَةَ على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يُثبِتُ الشهادةَ على ما كان مِن أمرهما ، ولا أرى بالذي صنع بأساً ، وإن يُشهِدْ فهو أحسن »[٣١٠٨] مرسلة السند .

وورد في **روايات مستفيضة صحيحة** أنه إذا طلّقها ثم مات أحدُهما أثناء عدّتها الرجعية فإنهما يتوارثان[٣١٠٩] وأنّ له أن يقاربها ويكون هذا رجعةً له عليها[٣١١٠] وأنه يجب النفقة عليها ، وأنها تعتدّ في بَيتها ، بل يَحْرُمُ عليها الخروجُ مِن منزلها ويحرم إخراجُها إلاّ أن يأتينَ بفاحشة مبَيّنة[٣١١١] ـ كأن تزني أو تساحق أو تؤذي أهلَ زوجِها وتُسيءَ أخلاقَها ـ ﴿**لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ وأنه يُرْجِعُها بكلمةٍ واحدة من دون عقد كأن يقول لها أرجعتُكِ وغير ذلك ... **ممّا يدلّ على أنها لا تزال زوجةً حقيقةً** وإلا ـ لو لم تكن زوجةً حقيقةً ـ فكيف يُستحبّ لها أن تُظهِرَ زينتَها وتكتحلَ وتختضب وتتطيَّب وتلبس ما شاءت من الثياب ويتوارثان ... ؟!

ومع التنزّل عن كونها زوجةً حقيقةً نقول بأنه حتى على احتمال أن تكون بحكم الزوجة يجوز له أن يغسّلها وتغسّله وينظران إلى العورة بناءً على ظاهر الروايات كقوله عليه السلام « **نعم هي امرأته** » وكصحيحة عبد الله بن سنان السابقة حيث قال فيها : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

(٣١٠٧) ئل ١٥ ب ١٠ من أبواب الظهار ح ٢ ص ٥١٨ .

(٣١٠٨) ئل ١٥ أيضاً ب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ٦ ص ٣٧٢ .

(٣١٠٩) ئل ١٧ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .

(٣١١٠) ئل ١٨ ب ٢٩ من أبواب حدّ الزنا ح ١ ص ٤٠٠ .

(٣١١١) ئل ١٥ ب ٢٠ من أبواب العدد ص ٤٣٦ .

: « **إذا مات الرجل مع النساء غسَّلَتْه امرأتُه** ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أَولاهُنّ به وتَلُفُّ على يديها خِرْقة » وصحيحة أبي الصباح الكناني السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ؟ قال : « يُدفَنُ ولا يُغَسَّل ، والمرأةُ تكون مع الرجال بتلك المنزلة تُدفَنُ ولا تُغسَّلُ **إلا أن يكون زوجُها معها** » وصحيحة الحلبي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده مَن يُغَسِّلُه إلا النساء ؟ قال : « **تُغَسِّلُه امرأتُه** ، أو ذو قرابته إن كان له ، وتصب النساءُ عليه الماء صبّاً ، **وفي المرأة إذا ماتت يُدخِل زوجُها يدَه تحت قميصها فيُغَسِّلُه** » التي تدلّ على عدم انقطاع العُلقة الزوجية . والظاهر أنه لا خلاف في هذه المسألة كما في الجواهر وغيره .

- عرفنا أنه ليس للزوج ولا للزوجة أن يغسّل أحدُهما الآخرَ بعد انتهاء العدّة الرجعية ، لكن **هل يجوزُ للزوجة تغسيلُ زوجها وبالعكس بعد انتهاء عدّة الوفاة ؟**

قبل الجواب على هذا السؤال علينا أن نقول بأنّ الإنسان الميّت يتلاشى عادةً بعد موته بأربعة أشهر وعشرة أيام بحيث لا يَبقى قابلاً للتغسيل ولا للتيمّم ، خاصةً إذا مات الزوجُ وكانت الزوجةُ في بداية حمْلِها واحتاجت إلى أكثرَ من ثمانية أشهر لتضعَ حملَها ولتنتهي بذلك عدّتُها ... لذلك كان وقوع هكذا حالة في الخارج في غاية الندرة ، بل لعلّه لم يَحْدُثْ هكذا أمرٌ منذ أن خلق اللهُ عزّ وجلّ آدمَ عليه السلام لذلك لم يكن من الحكمة أن نذكر هذا الفرضَ في المتن .

بعدئذ نقول : على فرض حصول هكذا أمرٍ فالأحوط بل الأقوى عدمُ جوازِ تغسيل الزوجةِ للزوج بعد انتهاء عدة الوفاة وذلك لأنها تحلّ بعد ذلك للأزواج فكيف إذا تزوَّجَتْ فعلاً ؟! وهذا يعني أنها تصير أجنبيةً عنه . وهذا أمرٌ واضح بالنسبة إلى ما لو مات الزوجُ ، لكن ما هو الحكم فيما لو ماتت الزوجةُ حيث إنك تعلم أنه لا عدّة وفاة للزوج إذا ماتت زوجتُه ؟

فأقول : بما أنّ المسألة خلافية فعلينا أن ننظر في عدة نقاط من المسألة فنقول :

النقطة الأولى : يجب أن ننظرَ إلى صحيحة الحلبي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها : سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : « نعم ، مِن وراء الثوب ، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها ، والمرأة تُغَسِّلُ زوجَها **لأنه إذا مات كانت في عدة منه ، وإذا ماتت هي فقد انقضت عِدّتُها** » وهذا يعني أنه يجوز لها أن تنظر إليه لأنه منه في عدّة ، وليس له أن ينظر إليها لأنّ الرجل لا يعتدّ بسبب موت زوجته ، فكان بالنسبة للزوج بمثابة الطلاق البائن ، ومِثْلُها

صحيحةُ زرارة السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس إلا النساء ، قال : « **تُغَسِّلُه امرأتُه لأنها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها ، لأنه ليس منها في عدة** » فالروايتان تقولان بأنه ليس له أن يغسّلَها لأنه ليس منها في عدّة ، فليس له إذن أن ينظر إليها أيضاً لأنه ليس منها في عدّة . لكننا قلنا سابقاً بأنّ هتين الروايتين لا يمكن تصديقهما وتصديق التعليل المذكور وذلك لصراحة الروايات الصحيحة السابقة بجواز أن ينظر إليها وأن يغسّلها وبالعكس ، لذلك حملناهما على التقية .

النقطة الثانية : قد تتساءل وتقول : كيف يمكن أن نقول بجواز أن يغسّل أحدُهما الآخر بادّعاء بقاء الزوجية ، وهل يتزوّج الإنسانُ من جماد ؟!

والجواب هو أنّ المسألة تعبّدية ، لا بل يستسيغها العقلاء والمجتمع أيضاً ، فإنه كان ينظر إلى بدنها قبل ساعة والآن ماتت ولم يطلّقها الطلاقَ البائن ، فلماذا لا يغسّلها بعد ساعةٍ مثلاً ؟! وليست المسألة عقلية محضة كي يقال بأنه أو بأنها جماد .

النقطة الثالثة : إنّ الروايات السابقة تقول بأنّ للزوج أن يغسّل زوجته وللزوجة أن تغسّل زوجها فقط لا غير ، ولم تتطرّق الروايات لما بعد انتهاء عدّة الوفاة لا من قريب ولا من بعيد ، واستصحابُ بقاء العلقة الزوجية إلى ما بعد انتهاء عدة الوفاة لا يجري لأنه استصحاب في الشبهات الحكمية ، فلو فرضنا أنّ الزوجةَ كانت في البرّاد المثلّج لكلّ هذه المدّة الطويلة ولم يَتلف الجسدُ ، فإنّ البراءة تجري لإثبات جواز تغسيل الزوج لها وصحّته لو غسّلها لأنه تحقّق المطلوب وتغسّل الميّتُ ، ولا دليل على اشتراط المماثلة في هكذا حالة . لكن على مستوى الحكم التكليفي نقول : بما أنّ النظر إلى المرأة أمرٌ في غاية الخطورة ، فإنه لا يجوز عقلاً الإقدام على هكذا أمر على الأحوط ، لكنه لو حصل وغَسَّل الزوجُ الزوجةَ فإنه يُحكَمُ بصحّة الغسل بلا شكّ .

(٣٧٢) الأمرُ في الزوجة الدائمة الحُرّة والأَمَة واضح لأنها زوجة دائمة .

إنما الكلام في الزواج المنقطع ، فقد تقول بأنه لو كان الزواج المنقطع كالزواج الدائم بالنظرة الإجتماعية كما لو كان طويلَ المدّة كعشرين سنةً مثلاً أو ثلاثين سنة وكان عَلَنِيّاً وكان له أولاد منها ... فإنّه يكون وليَّها في التغسيل وفي مكان دفنها وغير ذلك **وذلك تمسّكاً بالروايات السابقة التي تجيز للزوج أن يغسّلَ زوجتَه** ، وهذه زوجته والمفروض أنّ مدّة العقد لم تَنتَهِ بَعدُ ، وقد يدّعى أنّ عقلَ العقلاء أدلُّ دليلٍ هنا على شمول الروايات لهذا المورد لأنهما

زوجان شرعيان . نعم ، إذا كانت مدّةُ الزواج المنقطع قصيرةً كما لو كان لفترةٍ قصيرةٍ كساعةٍ أو ساعتين مثلاً ، فإنّ **روايات تغسيل الزوج لزوجته تَنصرِفُ عن هكذا زواج** ، ولعلّهم يَستدلّون على ذلك بعقلِ العقلاء أيضاً ويعتبرونه أدلَّ دليلٍ على هذا الإنصراف ، ولذلك لا ترى زوجاً مؤقّتاً يدّعي الولاية على زوجته المتمتّع بها لفترة قصيرة في تغسيلها ومكان دفنها ونحو ذلك .

فأقول : الكلامُ السالف الذكر لا يمكن المساعدةُ عليه ، فالزواجُ المنقطع ـ كما تعلم ـ هو نحو إجارة بلا فرق فيه بين المدّة الطويلة والقصيرة ، وليس هو كالزواج الدائم الذي لا ينفصل بالموت كما هو المشهور بل ادُّعِيَ الإجماع عليه ، لذلك يجوز له تغسيلُ زوجته الدائمة ولمسُها وتقبيلُها ، أمّا في الزواج المنقطع فللمتمتّع مُلكُ المنفعة بشكل مؤقّت فقط ، كما في كلّ الإيجارات ، وذلك لقوله تعالى ﴿فمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ **أُجُورَهُنَّ** فَرِيضَةً﴾(٣١١٢) لذلك إذا ماتت المتمتَّعُ بها ـ سواءً كانت المدّة طويلةً أم قصيرة ـ فإنه يَصعُب جداً القولُ ببقاء هذه الزوجية بادّعاء التمسّك بروايات أنّ الزوج يغسِّل زوجتَه ، وذلك لانصراف هذه الروايات إلى الزواج الدائم بلا شكّ ولامتناع قيام الإجارة بالميّتة ، بل يَصْعُبُ القولُ إجتماعياً أيضاً بكون الزوج المؤقّت هو وليَّ أمرها ، يغسّلها ويَدفنها حيث يشاء ، ولا فرق في ذلك بين المدّة الطويلة والمدّة القصيرة بعد أن كانت الإجارةُ تنتهي بمجرّد الموت . بل الموتُ أولى بانتهاء العقد المنقطع من الطلاق الخلعي ، فإنهما يمكن لهما الرجوعُ برجوع الزوجة بالبذل وإرجاع الزوجة ولو بكلمة أرجعتُكِ ، أمّا الموت فلا يمكن الرجوعُ بعده إلى الزوجية ، وهبةُ المدّة أشبهُ شيءٍ بالطلاق الخلعي الذي يمكن فيه الرجوع بلا حاجة إلى الإعتداد لأنّ الإعتداد هو منه ، فصار الموتُ أولى بانتهاء العقد المنقطع والزوجية من هبة المدّة التي هي بمثابة الطلاق الخلعي ، فإذا وهبها بقيّةَ المدّة حَرُمَ عليه تغسيلُها فكيف إذا ماتت ؟! **وبهذا يميَّز بين نحوَين من الزواج : الزواج الدائم والزواج المنقطع** .

(٣١١٢) النساء ـ ٢٤ .

الثالث : المحارم بنسب أو رضاع ـ لأنّ الرضاع لُحمةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب ـ[٣٧٣] لكنْ بشرط تغطية العورة وما يَقْبُحُ النظرُ إليه لأنه منكَرٌ عقلائياً ، لكن الأحوط استحباباً اعتبارُ فقْدِ المماثِل .

---

(٣٧٣) قال السيد محسن الحكيم في المستمسك "إجماعاً صريحاً وظاهراً ، حكاه جماعة" (إنتهى) ، وقال في كشف اللثام "وأمّا الإختصاص بحال الضرورة فهو ظاهر الأكثر وصريحُ المعتبر ومحتاط المبسوط ، لعموم نحو قول أبي جعفرعليه السلام في خبر أبي حمزة الثمالي[٣١١٣] ، والأقربُ العدمُ كما في السرائر والمنتهَى والتلخيص للأصل وعموم منصور[٣١١٤].. »" (إنتهى).

أقول : الأصلُ العقلائي أنه يجوز أن يغسّلَ الإنسانُ محارمَه ، فقد كان يَحِلُّ له ذلك في حياتهم ، فلا مانع مِن ذلك في مماتهم ، وكذا أصالة البراءة تقتضي الجوازَ وعدم اشتراط المماثلة . أو قُلْ : مع وجود المحرم المخالِف لا يُدفَنُ الميّتُ بلا غسلٍ فإنه مرفوض جداً بنظر المتشرّعة المتديّنين ، فالمهم هو تغسيل الميّت ، وهذا هو كلُّ المطلوب ، لكنْ مِنَ الطبيعي أن لا يَنظر الشخصُ ـ ذَكَراً كان أو أنثى ـ إلى عورة محارمه وإلى كلِّ منكَرٍ عقلائي منهم ، فأنت تعلم أنّ كلَّ شيءٍ قبيحٍ بنظر العقلاء لا يجوز ارتكابُه ككشف العورتَين والنظر إليهما ولمسهما ، قال الله تعالى ﴿وينْهَى عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ﴾[٣١١٥] فيجب سترُهما بلا شكّ بخرقة كبيرة وسميكة كيلا يتجسّمَ ما تحتها وكيلا تصيرَ العورةُ عرضةً للنظر والرؤية ، ولذلك أجمع العلماء على وجوب أن يكون من وراء الثياب كطريق لعدم وقوع النظر إلى ما حرّم الله تعالى ، فلو كان المغسِّلُ أعمى أو معصّبَ العينين أو في الظلمة الحالكة[٣١١٦] جاز أن يكونَ الميّتُ عارياً لأنّ

(٣١١٣) وهي ما رواه في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد وكلاهما ثقتان) عن محمد بن سنان عن أبي خالد (يزيد القمّاط ، كوفيّ ثقة له كتاب يرويه عنه صفوان) عن أبي حمزة (المظنون قوياً أنه الثمالي) عن أبي جعفرعليه السلام قال : « لا يُغَسِّل الرجلُ المرأةَ إلا أن لا توجد امرأة » ضعيفة السند ، والظاهر أنّ المراد من المرأة هنا هي الزوجة والمحارم ، وذلك لأنه من المتسالم عليه عند المسلمين أنّ الرجال لا يغسّلون النساءَ الأجنبيّات حتى مع عدم وجود نساء ليغسّلوها .

(٣١١٤) وهي الآتية بعد قليل .

(٣١١٥) النحل ـ ٩٠ .

(٣١١٦) أي الشديدة السواد .

العِبرةَ بعدم رؤية ما حرّم الله تعالى[٣١١٧] ، **ولو غسّل المخالفَ عارياً وكان ينظر إلى العورة لوقع الغسل صحيحاً وإن ارتكب محرّماً كبيراً ، وذلك لأنّ إلقاء ثوب على العورة ليس شرطاً في صحّة الغسل وإنما هو واجب طريقي لعدم رؤية ما حرّم الله** ، بل لا يوجد دليلٌ على اشتراط صحّة الغسل بالتماثل . المهم ما نريد أن نقوله هو أنه ما المانعُ من أن يَغْسِلَ الرجلُ يَدَ أمِّه مثلاً أو أختِه في حال حياتهما ؟! فإذا كان تغسيل أيديهما جائزاً في حياتهما ، فبطريق أَولَى هو جائزٌ بَعد مماتِهما رغم وجود المماثل ، بل يمكن التمسّك لإثبات ذلك بإطلاقات الروايات الآمرة بتغسيل الميّت . على كلٍّ ، ذهب إلى جواز تغسيل المحارم من المخالفين في الجنس ـ رغم وجود المماثل ـ جماعةٌ من الفقهاء وهو ما تراه في الروايات أيضاً من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (بن أبي الصهبان قمّي ثقة) ، وعن محمد بن إسماعيل[٣١١٨] عن الفضل بن شاذان (النيسابوري) جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور (بن حازم فقيه ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيُغَسِّلُها ! قال : « **نعم ، وأمَّه وأختَه ونحوَ هذا ، يلقِي على عورتها خِرقة** »[٣١١٩] **صحيحة** السند ، ورواها في التهذيبَين بإسناده عن أبي علي الأشعري ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها ؟ قال : « **نعم ، وأمَّه وأختَه ونحوهما ، يلقي على عورتها خِرقةً ويُغَسِّلُها** »[٣١٢٠] وهي **أيضاً صحيحة** السند ، **فإنك تلاحظ جوازَ تغسيل الأرحام مطلقاً أي حتى مع وجود المماثل للميّت ومع وجود زوج الميّتة وفي غير حال الضرورة** . والغالب أنه يوجد نساءٌ في السفر ، ولو في الموقف الثاني وفي البلدة الأمامية ، فمع هذا الإحتمال وعدم اشتراط الإمام عدم وجود

(٣١١٧) قال في مفتاح الكرامة "لم أجد فيه مخالفاً إلا ما يظهر من الغنية" (إنتهى) . أقول : صاحب الغنية لم يخالف ، وإنما قال : "وإذا لم يوجَد للرجل مَن يُغَسِّلُه مِنَ الرجال المسلمين غسَّلَتْه زوجتُه أو ذواتُ أرحامه من النساء ، فإن لم يوجد مَن هذه صفته ، غسَّلَتْه الأجانبُ في قميصه وهنَّ مغَمِّضاتٌ ، وكذلك الحكم في المرأة إذا ماتت بين الرجال" (إنتهى) ، وهذا ليس خلافاً للإجماع .

(٣١١٨) هو أبو الحسن البندقي النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويعد أصحابنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يعده صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

(٣١١٩) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧٠٥ .

(٣١٢٠) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٧٠٥ .

نساء يجب حملُ الرواية على جواز تغسيل الأرحام مطلقاً أي حتى في حال وجود مماثل ، على أنّ ذِكْرَ السفرِ وَرَدَ في كلام السائل لا في كلام الإمام عليه السلام .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم (قد يوثّق) (٣١٢١) عن المفضّل بن عمر (إختلفوا في مدحه وذمّه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مَن غسّل فاطمةَ عليها السلام ؟ قال : « ذاك أمير المؤمنين » ، فكأنما استضقت (إستفظعت ـ خ) ذلك من قوله ، فقال لي : « كأنك ضقت مما أخبرتك به ؟ » فقلت : قد كان ذلك ، جُعِلْتُ فِداك ، فقال : « لا تَضِيقَنّ ، فإنها صِدِّيقَةٌ لم يكن يُغَسِّلُها إلا صِدِّيقٌ ، **أما عَلِمْتَ أنّ مريم لم يُغَسِّلْها إلا عيسى ؟** » (٣١٢٢) وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم مثله ، ورواها الصدوق في (العلل) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . **قد يصحّح متْنُها** بناءً على أنّ المراد من (تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع) هو تصحيحُ المتن حتى ولو كان بواسطتين عن الإمام ، فمِنَ الطبيعي أنه كان يوجَدُ نساءٌ في البلدة التي كان يغسّل فيها عيسى عليه السلام أمَّه عليها السلام ، مع ذلك هو الذي غسّلها ، وهو لم يغسّلها من باب الإضطرار أي لأنها صدّيقة ومن جهة ثانية يخالف الشرع الحنيف ، هذا لا يمكن لنبيّ أن يفعله ، أي أنّ كونَها صدّيقةً لا يُخوّله أن يخالف شرعَ الله جلّ وعلا .

أمّا ما تراه من التقييد بعدم وجود المماثل فهو واردٌ في أسئلة السائلين وليس في كلام المعصومين عليهم السلام ، لاحظِ الرواياتِ التاليةَ :

(٣١٢١) هو أخو عبد الحميد بن سالم ، له كتاب ، ضعّفه العلاّمة في صة . وذكره ابنُ داود الحِلّي في بابَي الممدوحين والمذمومين (راجع رجال ابن داود : ١٢٨ / ٩٥١ و ٢٥٦ / ٣٠٢) . ومِنَ المعروف أنهما يعتمدان على كتاب الغضائري مدحاً وذمّاً ، وإلا فلَمْ يُضَعِّفْه جش ، وإنما ضَعَّفَه (غض) فكأنّهما أخذا التضعيفَ منه ، هذا ولكنْ أبوه ثقة . وقد يوثّق عبدُ الرحمن بنُ سالم لأنّ البزنطي وابنَ أبي عمير يرويان عنه ، والتضعيف لا يعني الكذب ، وإنما يعني أنه ضعيف في عالم الروايات والرجال والفقه .

(٣١٢٢) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ٦ ص ٧١٤ .

هنا ملاحظة : لعلّ قول الإمام عليه السلام « أما علمْتَ أنّ مريمَ لم يُغَسّلها إلا عيسى » ردٌّ على النصارى الذين يعتقدون أنّ عيسى عليه السلام مات قبل أمّه عليها السلام .

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده مَن يُغَسِّلُه إلا النساء ؟ قال : « **تُغَسِّلُه امرأتُه أو ذو قرابته إن كان له ، وتصب النساءُ عليه الماء صبّاً** ، وفي المرأة إذا ماتت يُدخِل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها »[٣١٢٣] **صحيحة** السند ، وتلاحظ هنا أنّ الزوجة والأرحام في نفس المرتبة .

وفي يب ـ عن المفيد عن الصدوق عن أبيه ـ علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن أحمد بن علي (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد ثقة من القميين صدوق عينٌ له كتاب) عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن ... وعن المرأة تموت في السفر وليس معها **ذو محرم** ولا نساء قال : « تُدفَن كما هي بثيابها » وعن الرجل يموت في السفر وليس معه **ذو محرم** ولا رجال قال : « يُدفَن كما هو في ثيابه » **صحيحة** السند ، وتلاحظ في الرواية أنّ تغسيل ذي الرحم هو أمرٌ واضح عند الحلبي .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن حميد بن زياد (عالم جليل القدر واسع العلم كثير التصانيف ثقة) عن الحسن بن محمد الكندي (بن سماعة ، من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب) عن غير واحد عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده مَن يغسله إلا النساء ، هل تغسله النساء ؟ فقال : « تغسله امرأته أو ذات محرمه ، وتصب عليه النساء الماء صبّاً مِن فوق الثياب »[٣١٢٤] مصحّحة السند إذ يطمأنّ بوثاقة واحد منهم على الأقلّ لأنّ الراوي فقيه ثقة .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن سماعة (ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء ، قال : « **تُغَسِّلُه امرأةٌ ذاتُ مَحْرَمٍ منه ، وتصبُّ النساءُ عليه الماء ،**

(٣١٢٣) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٧٠٥ ، ورواها في ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٧١٤ .

(٣١٢٤) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ٤ ص ٧٠٦ .

ولا تخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معها امرأة ولا محرمٌ لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، **وإن كان معها ذو محرم لها غَسَّلَها من فوق ثيابها** »[٣١٢٥] **موثّقة** السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثله .

٤ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء (منبّه بن عبد الله) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد (أبو خالد الواسطي) عن زَيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا : إنّ امرأةً توفِّيَت معنا **وليس معها ذو مَحْرَم** ، فقال : « كيف صنعتم بها ؟ » فقالوا : صببنا عليها الماءَ صبّاً ، فقال : « أمَا وجدتُمُ امرأةً مِن أهلِ الكتاب تُغَسِّلُها ؟ » قالوا : لا ، فقال : « أفلا يمّمتموها ! »[٣١٢٦] **موثّقة** السند ، وهي أيضاً صريحة فيما ندّعي .

فإن قلتَ : بأنه مع الشكّ في جواز تغسيل المحرم لمحرمه عند وجود المماثل يجب الرجوع إلى العمومات الأعلائية التي تشترط التماثلَ بين الميّت والمغسِّل من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفقيه أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبد الله بن أبي يعفور (ثقة ثقة جليل) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجلٌ كيف يصنعن به ؟ قال : « يَلْفُفْنَهُ لَفّاً في ثيابه ويَدفنَّهُ ولا يُغَسِّلْنَه » **صحيحة** السند ، ورواها في يب بإسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور مثله .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة فقيه مستقيم) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألته (عادةً هو يسأل أبا عبد الله عليه السلام) عن امرأة ماتت مع رجال ؟ قال : « تُلَفّ وتُدفَنُ ولا تُغَسَّل » **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان (ثقة ثبت صحيح واضح الطريقة له كتاب) عن أبي الصباح الكناني (إبراهيم بن نَعيم ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ؟ قال : « يُدفَنُ ولا يُغَسَّل ، والمرأةُ

(٣١٢٥) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ٩ ص ٧٠٧ .

(٣١٢٦) ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ .

تكون مع الرجال بتلك المنزلة تُدفَنُ ولا تُغسَّلُ إلا أن يكون زوجُها معها »[٣١٢٧] **صحيحة** السند ، وروى في الإستبصار بإسناده عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر (البزنطي) عن داود بن سرحان (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، **مصحّحة** السند ، ورواها في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال : في السفر أو في الأرض ، وترك من آخره قوله « تدفن ولا تغسل » .

٤ ـ وفي يب : أخبَرَني الشيخُ (المفيد) أيّده اللهُ عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داوود القمي عن أبيه عن علي بن الحسين (ابن بابويه) عن (الكافي) محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن (الفقيه) عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعَمَّتُه وخالتُه مسلمتان ، كيف يُصنع في غسله ؟ قال : « تُغَسِّلُه عَمَّتُه وخالتُه في قميصه ولا يَقْرَبْه النصارى » .

وعن المرأة تموت في السّفر وليس معها امرأةٌ مسلمة ، ومعها نساء نصارى ، وعمّها وخالها معها مسلمان ، قال : « **يغسّلانِها ولا تقربها النَّصرانيّة ، كما كانت المسلمة تُغَسِّلُها غير أنه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدّرع** »[٣١٢٨] **موثّقة** السند . وقوله عليه السلام « تغسله عمته وخالته **في قميصه** ولا يقربه النصارى » و « يغسّلانِها ولا تقربها النَّصرانيّة ، كما كانت المسلمة تغسلها غير أنه يكون عليها درعٌ **فيصبّ الماء من فوق الدّرع** » واضحٌ في أنه مقيّد بالستر وذلك لحُرمةِ المؤمن والمؤمنة .

٥ ـ رواية أبي حمزة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال : « لا يُغَسِّل الرجلُ المرأةَ إلا أن لا توجد امرأة » .

قلتُ : لم يَثبُت أصلُ وجود عموم أعلائي في المقام لأنّ الروايات تتحدّث عن الأجانب لا عن المحارم ، فادّعاءُ أنّ المرجعية عند الشكّ ـ كما لو شككنا في جواز تغسيل الأرحام مع وجود المماثل ـ هو هذا العموم الأعلائي غيرُ صحيح ، هذا أوّلاً ، ثانياً : على فرض وجود عموم أعلائي

(٣١٢٧) تجد كلّ هذه الروايات بالترتيب المذكور في ئل ٢ ب ٢١ من أبواب غسل الميّت ص ٧٠٨ .

(٣١٢٨) ئل ٢ ب ١٨ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٧٠٣ و ب ١٩ ح ١ ص ٧٠٤ و ب ٢٠ ح ٥ ص ٧٠٦.

في المقام فلا شكّ في خروج تغسيلِ المحارم لبعضهم مِنَ العموم الأعلائي . ثالثاً : بعدما عرفت النقطتين الأولى والثانية نريد أن نتطوّر ونقول : ليس العموم الفوقاني هو (وجوب التماثل) وإنما العموم الأعلائي والمرجع في موارد الشكّ هو (وجوب تغسيل الميّت) المعلوم ثبوتُه في الشرع الحنيف ، سواءً كان مِنَ الأرحام أم كان من الأجانب عن المغسِّل ، فالمراد والمطلوب والمهم والغرض هو تغسيل الميّت المسلم ليس إلا ، وأنْ لا يُدفَنَ المسلمُ مِن دون تغسيل ، فالعموم الفوقاني هو (وجوب تغسيل الميّت المسلم) بلا تقييد ذلك بالمماثل ، فنتمسّك بهذا الحكم الشرعي المعلوم لننفيَ القيودَ المشكوكة ، كقيد اشتراط المماثلة في الأرحام . نعم ، خَرَجَ مِن هذا الإطلاقِ الفوقاني الأجانبُ المخالفون بالجنس عن المغسِّل فاشتَرَط الشارعُ المقدّس فيهم التماثلَ فحَرَّم تغسيلَ الأجنبيِّ المخالفِ بالجنس وأَمَرِ بدفنِهم بثيابهم كما مرّ معنا سابقاً ، ولذلك نَبقَى في الأرحام على أصالة الجواز . رابعاً : هذه الروايات الصحيحةُ لا تعارضها روايةُ أبي حمزة لأنها ضعيفةُ السند لأنه لم يُعلم أنّ أبا حمزة هنا هو الثمالي الثقة بالإجماع . وخامساً : إنّ فقدَ المماثلِ وَرَدَ في السؤال لا في كلام الأئمّة عليهم السلام ، لذلك فهو غيرُ قابل لتقييد صحيحة منصور بن حازم ومصحّحة المفَضَّل بن عمر السالفتَي الذكر ، وإنما ذَكَر السائلون فقْدَ المماثلِ لأنّ العادة الجارية هو عدم تعرُّضِ الرحم المخالِف لتغسيل عمّته مثلاً أو خالته مع وجود المماثل للميّت .

نعم ، مِنَ الطبيعي أنّ الأحسن والأفضل أن يقدَّم الزوجُ والزوجةُ والمماثِلُ للميّت على المحارِم المخالفين بالجنس مع الميّت ، وهذا أمرٌ واضح بالوجدان ، فمَع وجودِهم لا داعيَ للأرحام أن يُغَسِّلوا أرحامَهم الغير مماثلين في الجنس ، وهذا ما تراه في رواية التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء (هو الحسن بن علي بن زياد كان من وجوه هذه الطائفة وعَيناً من عيونها له كتب) عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا مات الرجل مع النساء غسَّلَتْه امرأتُه ، **وإن لم تكنِ امرأتُه معه** غسَّلَتْه أَولاهُنّ به وتَلُفُّ على يدَيها خِرْقة »[٣١٢٩] **صحيحة** السند ، فالزوجةُ مقدّمةٌ على الأرحام النساء بنحو الإستحباب ، جمعاً بين هذه الرواية والروايات السابقة ، بل هذا أمرٌ فطري واضح . ولا شكّ أنك تعلم أنّ المراد من قوله عليه السلام « أولاهُنّ به » أي أولاهنّ به مِنَ الأرحام لا من الأجنبيّات

(٣١٢٩) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٦ ص ٧٠٦ .

، وذلك لما عرفتَه سابقاً من أنّ الأجنبيّات لا يغسّلن الأجنبيّ أصلاً ومطلقاً وإنما يُدفَنُ الميّتُ والميّتة بثيابهم .

الرابع : المولى والأَمَة[٣٧٤] فيجوز للمولى تغسيلُ أَمَته إذا لم تكن متزوّجة ولا في عِدّة الغَير ولا مبعَّضة ولا مكاتَبَة[٣٧٥] ، وأمّا تغسيلُ الأَمَة مولاها فلا يجوز لأنها تصير ملكَ الورثة بمجرّد موت المولى وتَنقطع علاقةُ الملكيّة بَينها وبين المولى الميّت ، وكذا لو كانت أمَّ ولدِ المولى ، وذلك لأنها تنعتق مباشرةً مِن حصّة ولدها الذي هو ولد المولى الميّت وذلك لأنّ الإنسان لا يَملِكُ أبوَيه ولا وَلَدَه[٣٧٦] .

---

(٣٧٤) إدّعَوا أنّ هذا الحكمَ إجماعيٌّ ومسَلَّم ، وذلك لوضوح جواز الدخول بها في حياتها ، فيمكن لنا إجراءُ الإستصحاب الموضوعي في هذا المجال ، حيث إنّ بدنها واحد لم يتغيّر فيه شيءٌ إنما خرجت منه الروحُ فقط لا غير ، فلا وجه عقلائي لعدم جريان استصحاب جواز النظر ، فهي من هذه الناحية كالزوجة ، بل هي أشدُّ علقةً من الزوجة ، لأنها متمحِّضة الملكية للمالك ، بخلاف الزوجة فإنه لا يملكها وليس له عليها إلا التمكين ويَحرم عليها الخروج من بيتها إلا بإذنه ، فقط لا غير ، فليس له عليها أن تطبخ له أو تلبس اللباسَ الفلاني أو تَجْلِبَ له شيئاً يريده ، بخلاف الأَمَة فإنّه واجب الطاعة عليها في هذا كلّه . بل حتى لو استشكلتَ في بقاء العُلْقة الزوجية بموت أحد الزوجين من باب أنّ الميّت صار جماداً والجمادُ لا يكون زوجاً ولا زوجةً ، فإنه لا شكّ في بقاء ملكية الأَمَة لمالكها حتى بعد موتها ، فإذا جاز تغسيل الزوجة جاز تغسيلُ الأَمَة بطريقٍ أَولَى لأنّ المانع ليس إلاّ من جهة النظر إلى العورة ، والمالكُ يجوز له النظرُ كما قلنا ، فجاز له تغسيلها . على أنّ لك أن تستدلّ بصحيحة منصور بن حازم السابقة أيضاً وذلك لوضوح شمولها للمالك والأَمَة حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيُغَسِّلُها ! قال : « نعم ، وأمَّه وأختَه ونحوَ هذا ، يُلقِي على عورتها خِرقة »[٣١٣٠] فإنّ مِن مصاديق « ونحو هذا » هو الأَمَة ، لأنه يجوز له النظر إليها ، بل كان يجوز له وطؤها أيضاً ، وقد قلنا سابقاً ـ بمقتضى الجمع العرفي بين الروايات ـ إنّ المراد بقوله « يلقِي

(٣١٣٠) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧٠٥ .

على عورتها خِرقة » هي ما عدا الزوجة لأنه يجوز له أن يراها عارية ، وهنا نقول : ... يُلقِي على عورتها خِرقةً ما عدا الزوجة والأَمَة .

ولو فرضنا الشكَّ في هذا الأمر فإنه يجب الرجوعُ إلى العموم الفوقاني وهو (وجوب تغسيل الميت المسلم) ، كما أنّ أصالة البراءة تقتضي عدم اشتراط المماثلة بين المالك والأمة وتقتضي جوازَ تغسيله لها وعدمَ الحرمة ، لا بل لك أن تُجري الإستصحابَ الموضوعي أيضاً ـ كما قلنا قبل قليل ـ مِن جهة بقاء البدن على حالِه وكما هو ، وإنما خرجَتْ منه الروحُ لا أكثر . ولعلّه لكلّ هذا قال السيد محسن الحكيم في المستمسك : "قطعاً كما في جامع المقاصد وعن المدارك وحاشية الجمال ، بل عن الأخير : إنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، وعن مجمع البرهان : (الظاهر عدم الخلاف فيه ...)" (إنتهى ما في المستمسك) .

(٣٧٥) العِبرةُ في الأَمَةِ هي في جواز النظر والمقاربة في حياتها ، فإن لم يَجُزْ ذلك لأحدِ الموانعِ المذكورة في المتن فلا وجهَ للقول بجواز تغسيلها لمولاها كما عن المدارك وغيرها وذلك لحرمة وطئها في هكذا حالات .

(٣٧٦) لا شكّ في حرمة تغسيل الأمةِ لمولاها بعد موته كما ذهب إلى ذلك السيد محمد العاملي في مدارك الأحكام وصاحبُ الحدائق ، وذلك لأنها تصير ملكاً للورثة بمجرّد موت مولاها فتخرج مباشرةً مِن مُلكِ مولاها الميّت ، فلم يَعُدْ يجوز لها تغسيلُ مولاها الميّت لأنها صارت أجنبيةً عنه .

وقد تَستثني مِن ذلك حالةً واحدة وهي ما لو كانت الأمةُ أمَّ ولدٍ وذلك لما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخَشّاب (من وجوه أصحابنا كثير العلم والحديث) عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليَّ بن الحسين عليهما السلام أوصَى أن تُغَسِّلَه أمُّ ولدٍ له إذا مات ، فغسَّلَتْه[٣١٣١] .

ولكن هذا غيرُ صحيح ، وذلك لما قاله الحرّ العاملي في ئل : "المرْوِيُّ في أحاديث كثيرة أنّ الإمام لا يُغَسِّلُه إلا إمام ، فمعنى الوصية هنا هي المساعدةُ على الغُسل والمشاركةُ فيه كما مر في حديث أسماء ، أو بيان الجواز والتقية ، وإن كان المتولّي له باطناً هو الباقر عليه السلام كما وقع التصريح به في الأخبار والله أعلم" (إنتهى ما في ئل) ، على أنّ في حجيّتها نظراً واضحاً وذلك

(٣١٣١) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٧١٧ .

لقول الشيخ في العدّة ـ في غياث بن كلوب ـ "إنّ العصابة عملت برواياته فيما لم يُنكَرْ ولم يكن عندهم خلافُه" وهذه الروايةُ مخالفةٌ لسائر رواياتنا كمصحّحة المفَضَّل بن عمر السابقة حيث قال فيها : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مَن غسَّل فاطمة عليها السلام ؟ قال : « ذاك أمير المؤمنين » فكأنما استضقت (إستفظعت ـ خ) ذلك من قوله ، فقال لي : « كأنك ضقت مما أخبرتك به ؟ » فقلت : قد كان ذلك ، جُعِلْتُ فِداك ، فقال : « لا تَضِيقَنّ ، **فإنها صِدِّيقَةٌ لم يكن يُغَسِّلُها إلا صِدِّيقٌ** ، أما عَلِمْتَ أنّ مريم لم يُغَسِّلْها إلا عيسى ؟ » وروى في الفقه الرضوي أنّ علي بن الحسين عليهما السلام لما مات قال أبو جعفر عليه السلام : « لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك ، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك » فأدخل يده وغسل جسده ، ثم دعا بأم ولد له فأدخلت يدَها فغسلت عورته (مَراقه ـ خ) ، فمع هذه المخالفة ومع هذا السند لا يصحّ وصف رواية إسحاق بن عمار بالموثّقة خَوفاً من الإغترار بها والإفتاء على أساسها ، وإنما يقال في حجيّتها نظر لا غير ، (على) أنها تتحرّر قهرياً من حِصّة وَلَدها بمجرد موت أبيه على ما هو المشهور فلم يَعُدْ يجوزُ لها أن تغسِّلَ مولاها لأنّ مولاها الميّتَ لم يَعُدْ يَملِكُها لصيرورتها حرّةً وأجنبيةً عن مولاها الميّت . فمع كلّ هذا لا يصحّ التمسّكُ بأصالة البراءة للقول بجواز أن تغسّله أمُّ وَلَدِه .

مسألة ١ : الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرُها أزيدَ من ثلاث سنين فلا إشكال في جواز تغسيلها كما مرّ معنا سابقاً عند قولنا "إلا في موارد : أحدها الصبيّ والصبية" (٣٧٧) **، كما عرفتَ سابقاً أنه إن كان عمرها بين الثلاث والستّ سنوات جاز تغسيلُها للمخالف أيضاً وذلك لإطلاق الأدلّة ، ولكنِ الأحوطُ وجوباً هو سَتْرُ عورتَيها وذلك لاحتمال كونه منكراً عقلائياً ولأنّ عدم الستر قد ينافي الحياءَ ، فلا ينبغي إجراء البراءة في هذه الحالة ، وإن زادت عن الستّ سنوات إلى حين بلوغها الشرعي جاز تغسيلُها للمخالف أيضاً وذلك لإطلاق الأدلّة ولكن وجب سترُ عورتَي الخنثَى بقماشة سميكة وكبيرة وحرم النظرُ إليهما . وإن كان للخنثى مَحْرَمٌ جاز تغسيلُه لها مهما بلغت من العمر ـ سواءً كان المحرمُ ذكراً أو أنثى ـ طبعاً مع السَتر وعدم النظر إلى العورة كما ذكرنا قبل قليل في المحارم ، وأمّا لو فُرِضَ عدمُ وجود**

مَحْرَم للخنثَى فالأحوط تغسيلُ خصوصِ المرأة للخنثَى ومن وراء الثياب ومع عدم اللمس[٣٧٨] ، ولا يَبعد صحّةُ الرجوعِ إلى القرعة أيضاً ، فمَن عَمِلَ بالقرعة فهو بريءُ الذمّة .

---

(٣٧٧) وذلك لما عرفتَه سابقاً ممّا رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن (الحسن بن علي) ابن فضّال (ثقة في الحديث فطحي فقيه قال بالحق قبيل موته ، قال الشيخ في الرجال : هو من أصحاب الإجماع)[٣١٣٢] عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري (ثقة لرواية الصدوق في الفقيه عنه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدِّثْني عن الصبي إلى كم تُغَسِّلُه النساءُ ؟ فقال : « إلى ثلاث سنين »[٣١٣٣] مصحّحة السند ، وقد عرفتَ سابقاً أنه إن كان عمرها بين الثلاث والستّ سنوات جاز تغسيلُها لإطلاق الأدلّة ، والأحوطُ وجوباً هو سَتْرُ عورتَيها ، وذلك لاحتمال كونه منكراً عقلائياً ولأنّ عدم الستر قد ينافي الحياءَ ، فلا ينبغي إجراء البراءة في هذه الحالة .

٣ ـ وإن زادت عن الستّ سنوات إلى حين بلوغها الشرعي جاز تغسيلُها وذلك لإطلاق الأدلّة ووجب سترُ عورتَيها بقماشة سميكة وكبيرة وحرم النظرُ إليهما ، وذلك لأنه منكر عقلائياً وقد قال اللهُ تعالى ﴿وينْهَى عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ﴾ ولرواية الستّ سنوات السابقة ، ولكن بشرط وجود أكثر من رجل مؤمن متديّن مع هذه الميّتة التي كانت مميّزةً ، وأن يَلبِسوا الكفوفَ ـ القفّازات ـ كيلا يَلمسُوا منها ما يقبح كتدييها ، فمع مراعاة كافّة الشروط المذكورة لا يكون تغسيلُها فيه شيءٌ منَ المنكَرية العقلائية .

(٣٧٨) لاحتمال أن تكون الخنثى امرأةً واقعاً ، أمّا لو كانت ذكراً لما كان هناك مشكلة في تغسيل المرأة له أيضاً إلا من ناحية النظر إلى العورتين ، بخلاف ما لو جاء رجلٌ ليغسّلها وكانت أنثى واقعاً فسيقع في مشكلة عملية ، لذلك نقول تغسّله امرأة فتستر العورتين جيداً أوّلاً ثم تغسّله ولا تلمسه وذلك لاحتمال كونها ذكراً . ثم اعلم أنّ التماثل ليس شرطاً في صحّة الغسل وإنما هو حكم تكليفي لا غير ، فإنه **لا يوجد دليل على كون التماثل شرطاً في صحّة الغسل** ، بل هذا أمر معلوم لأنّ المطلوب هو تغسيل الميّت المسلم ، فح لك أن تستدلّ على عدم شرطية

(٣١٣٢) ويحتمل ضعيفاً أن يكون أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضّال وهو ثقة فطحيّ .

(٣١٣٣) تجد كلّ هذه الروايات الأربعة في ئل ٢ ب ٢٣ من أبواب غسل الميّت ص ٧١٢ .

التماثل ـ مع الشكّ ـ بالبراءة من التقيّد بالتماثل . المهم هو أنه في هكذا حالة لا يجوزُ عقلاً دفنُ الخنثى بلا غسل ، وإنما يجب الإحتياط عقلاً ، وأهونُ الأشياء أن تغسّلَه امرأةٌ لا أن يغسّله رجلٌ وامرأة فنقع في المحذور الواقعي .

نعم ، لا يَبعُدُ صحّةُ الرجوع شرعاً في هذا المورد إلى القرعة وذلك لاستفاضة الروايات الصحيحة في أنها لكلّ أمر مشكل وأنها سهمُ الله وسهمُ الله لا يخطئ ، بل أدلّتها قرآنية وأنها تصيب الواقع لا الظاهر ، أليس الله تعالى يقول ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وقال في الفقيه : قال الصادق عليه السلام « ما تقارع قوم ففَوَّضُوا أمْرَهم إلى الله تعالى إلاّ خَرَجَ سهمُ المُحِقّ »[٣١٣٤] وقال في الفقيه أيضاً « أيّ قضيّة أعدلُ مِنَ القرعة إذا فُوّض الأمر إلى الله ، أليس الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ »[٣١٣٥] فمَن عَمِلَ بالقرعة فهو بريءُ الذمّة .

مسألة ٢ : إذا كان ميّتٌ أو عُضوٌ مِن ميّتٍ مشتبَهاً بين الذكر والأُنثى فإن كان له أرحامٌ تعيَّنَ تغسيلُه عليهم لما قلناه في المسألة السابقة مِن عدم اشتراط التماثل فيهم ، وأمّا إن لم نجد له أرحاماً أو رفضوا التغسيلَ ففي هكذا حالةٍ تُغَسّله امرأةٌ وليس رجل ـ كما قلنا في مسألة الخنثى السابقة ـ ومِن دُونِ مسِّه وذلك لاحتمال كونه ذَكَراً في الواقع ، ويجب تغطية العورة سواء كان العضو مشتملاً على العورتين أو على إحداهما [٣٧٩] كما يجوز العملُ بالقرعة .

---

(٣٧٩) مرّ الكلامُ فيها في المسألة السابقة حيث قلنا فيها بأنّ التماثل إنما هو حكم تكليفي فقط وليس شرطاً في صحّة الغسل بل لا دليل على اشتراط التماثل في صحّة الغسل ، فإنّ الأمر بالتماثل السالف الذكر هو تكليفي بوضوح لا وضعيّ ، كما قال صاحبُ الجواهر ، وذلك لأنّ المطلوب هو تغسيلُ الميّت لا غير ، ولمّا كان تغسيل المخالفِ قبيحاً ـ في غير الموارد التي مرّ ذِكْرُها ـ أمر الشارعُ المقدّسُ بالتماثل ، وإنّ الأمر بتغطية العورتين فقط في المحارم يشير بوضوحٍ

(٣١٣٤) ئل ١٨ ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ٥ ص ١٨٨ .

(٣١٣٥) المصدر السابق ح ١٣ ص ١٩٠ .

إلى أنّ القضيّة كلّها هو ما قلناه ، بل هذا أمرٌ واضحٌ بالوجدان ، بل لا معنى لاشتراط التماثل بحيث لو غسّلَتِ المرأةُ العضوَ المشتبَهَ لوجب إعادةُ التغسيل ، وذلك لأنّ المطلوب كلَّه والهدفَ ـ كما قلنا ـ هو تغسيلُ الميّت لا غير ، وإنما خروجاً عن القبيح أَمَرَ الشارعُ المقدّسُ بالتماثل . ولذلك لو غسّلَتِ المرأةُ هذا العضوَ المشتبَه لصحّ تغسيلُها له بلا شكّ .

* ثم اعلم أنه لو ماتت امرأةٌ فتزوّج الغاسلُ مِنِ ابنتِها ولو زواجاً مؤقتاً لساعة مثلاً أو ساعتين ـ أي مدّة تغسيل أمّها ـ لجاز له تغسيلُ الميّتةِ لأنها صارت أمَّ زوجتِه .

مسألة ٣ : إذا انحصر المماثلُ في أهل الكتاب أَمَرَ المسلمُ المرأةَ الكتابيّةَ أو المسلمةُ الرجلَ الكتابيَّ ـ ولو باستئجاره ودفْعِ مالٍ له ـ أن يَغْسِلَ يدَيه أوّلاً ثم يغسِّل الميّتَ المسلمَ بعد ذلك[٣٨٠] ولا مشكلة من ناحية طهارة ونجاسة الكافر فقد قلنا سابقاً ـ في أوائل هذا الكتاب في بحث النجاسات عند قولنا (الثامن : قيل بنجاسة الكافر ، والصحيحُ طهارتُه بما فيهم النواصب) ـ إنّ الإنسانَ طاهرٌ حتى وإن كان كافراً . والأحوط أن ينويَ الآمرُ المسلمُ والكتابي أيضاً قصْدَ الإمتثالِ والقُربةَ . ولو وُجِدَ المسلمُ المماثِلُ بعد ذلك وقبل الدفن أعاد المسلمُ أو المسلمةُ الغُسلَ على الأحوط إن لم يكن أقوى. وإذا انحصر المماثل في المخالف ـ أي مِن أهلِ العامّة ـ فكذلك، وهو مقدّم على الكتابي بلا شكّ، لكنْ يأمرُه الشيعيُّ بتغسيل ميِّتِنا على طريقتنا لا على طريقتهم.

---

(٣٨٠) المعروف والمشهور جداً بين الأصحاب ـ حتى كاد أن يكون إجماعاً ـ أنه يُغَسِّلُه أهلُ الكتاب المماثِلُ للمَيِّت ، وعن المحقِّق وجماعة أنه يُدفَنُ من غير غسل . قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه : "على المشهور كما عن جماعة ، وعن التذكرة أنه مذهب علمائنا ، وفي الذكرى : لا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب سوى المحقّق الحلّي في المعتبر" (إنتهى) .

أقول : دليلُ المشهور هو الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب قال : أخبَرَني الشيخ (المفيد) أيّده اللهُ عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داوود القمي عن أبيه عن علي بن الحسين (ابن بابويه) عن (الكافي) محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق

بن صدقة عن (الفقيه) عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر ... ـ إلى أن قال : ـ قلتُ : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ، ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة ؟ قال : « **يغتسل النصرانيّ ثمّ يُغَسّله ، فقد اضطرّ** » ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة ؟ قال : « **تغتسل النصرانية ثم تُغَسِّلُها** »[٣١٣٦] **موثّقة** السند ، وهذه من جملة الأدلّة على طهارة الكتابي .

٢ ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء (منبّه بن عبد الله) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد (أبو خالد الواسطي) عن زَيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا : إنّ امرأة توُفِّيَت معنا وليس معها ذو مَحْرَم ، فقال : « كيف صنعتم بها ؟ » فقالوا : صببنا عليها الماء صبّاً ، فقال : « أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ » قالوا : لا ، فقال : « أفلا يمّمتموها ! »[٣١٣٧] **موثّقة** السند ، وهي صريحة فيما ندّعي .

وهنا قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه : "وفي جامع المقاصد وعن المدارك وشرح الجعفرية : التوقُّف فيه . وفي المعتبر وعن الروضة وحاشية القواعد ومجمع البرهان وحاشية المدارك : سقوط الغسل . وقد يستظهر ذلك من ابن أبي عقيل والجعفي والقاضي وابني زهرة وإدريس والخلاف لعدم ذكرهم له . قال في المعتبر : (والأقرب دفنها من غير غسل ، لأن غسل الميت يفتقر إلى النية والكافر لا تصح منه نية القربة) ثم طعن في الخبر الأول بأنّ رواتِه فطحية ، وأنه مناف للأصل[٣١٣٨] ، وفي الثانية بأنّ رواته زيدية ، قال في الذكرى : (وجوابه : منع النية هنا أو بالإكتفاء بنية الكافر كالعتق منه . والضعف يُجبَرُ بالعمل ... إلى أن قال : وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يُفيد غيرَه الطهارةَ) بل فيه تنجيسٌ لِبدنِ الميت لتغسيله بالماء النجس بمباشرة الكافر . هذا وظاهر الإشكالات التي تتوجّهُ على العمل بالنصوص ترجع إلى أمور : (الأول) عدم تأتّي النيّة مِنَ الكافر من جهة عدم اعتقاده بمشروعية

(٣١٣٦) ئل ٢ ب ١٨ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٧٠٣ و ب ١٩ ح ١ ص ٧٠٤ و ب ٢٠ ح ٥ ص ٧٠٦ .

(٣١٣٧) ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ .

(٣١٣٨) قصْدُه مِن قولِه "وأنه مناف للأصل" هو أصالة الإشتغال لأنّ الأصل عدم سقوط الغسل .

التغسيل ، (الثاني) عدم صلاحية الكافر للتقرب ، (الثالث) أنها ضعيفة السند ، (الرابع) أنّ الكافر نجس فلا يُفيد غيرَه طهارةً لأنّ الفاقدَ لا يُعطي . **لكن يدفع الأول** : أنّ محل الكلام صورةُ تأتّي النية من الكافر ، إمّا لغفلته عن اعتقاده أو لرجاء المطلوبيّة . ويَدفع الثاني : أنّ اعتبار صلاحية الفاعل للتقرب ليس مستفاداً من الأدلة العقلية التي لا تقبل التخصيص ، وإنما هو مستفاد من الأدلّة اللفظية واللبيّة وهي تَقبَلُ ذلك(٣١٣٩) . ويَدفع الثالث : إعتبارُ سند الموثق ولو من جهة عمل الأصحاب به ... ـ إلى أن قال : ـ والروايةُ مِنَ الموَثَّق الحجة بلا حاجة إلى انجباره بالعمل ... ولا مجال لحمل النصّ على التقية ، لأنّ المنقول ـ كما في الجواهر ـ عن جميع العامّة ـ عدا سفيان الثوري ـ عدمُ جواز التغسيل ، لعدم صحة العبادة من الكافر" (إنتهى ما في المستمسك) .

أقول : إنما ذكرنا كلامَ السيد الحكيم والسيدِ الخوئي رضي الله عنهما لصحّته ، وهنا نضيف قولنا بأننا ذكرنا في رسالتنا ـ في بحث النجاسات أنّ الإنسان طاهر حتى الكافر منهم ـ وتوسّعنا كثيراً في الإستدلال على طهارة الكافر فلا نعيد .

ثم إنك تلاحظ في الروايتين خمسةَ أمور :

الأوّل : عدم ذِكْرِ وجوب نيّة القربة في الموثّقتين ، ولذلك فإن أردنا أن نوجب نيةَ القربة فلا بدّ أن يكون ذلك على المسلم الآمِر ـ لأنه هو المؤهَّل أن ينويَ قصْدَ الإمتثال ـ لا على أهل الكتاب ، وأيضاً بنحو الإحتياط لا أكثر ، وذلك لبراءة الذمّة من وجوب النية في هكذا حالة إضطرارية ، ولكنْ ـ مع ذلك ـ لا ينبغي ترْكُ قصْدِ الإمتثال من المسلم الآمِر بل ومِنَ الكتابي أيضاً ـ ولو

(٣١٣٩) بل هذا أشبهُ شيء بالإجتهاد في مقابل النصّ ـ كما قال السيد الخوئي في تنقيحه ، ثم قال ـ "بل هو بعَينه وذلك لأنّ اعتبار قصد التقرب في الواجبات لم يَرِد فيه دليلٌ عقلي لا يقبل التخصيص ، وإنما استُفيد من الإرتكاز وكلمات الأصحاب ـ أي التسالمَ على أنّ الغُسلَ عِبادي ـ وهو أمرٌ قابلٌ للتخصيص فيخصَّصُ في المقام بالموثَّقتين ويُلتزَمُ فيه بعدم اعتبار قصد التقرب في التغسيل حينئذ ، فيكون اعتبارُ النية مختصّاً بما إذا كان الغاسلُ ممن تتمشّى منه النية كما هو الحال في غيره كالزكاة إذا أُخِذَتْ من الكفار جبراً فإنها أمرٌ عبادي فهل يمكن أن يقال : إنّ الكافر لا يتمَشّى منه قصدُ القربة فلا يجوز أخْذُ الزكاة منهم ؟! وإنما يُلتزَمُ فيه بسقوط ذلك وعدم اعتبار قصد التقرب أو يلتزَم بوجوبه ممن يأخذ الزكاة كالحاكم أو نائبِه . وفي المقام أيضاً يُلتزَمُ اعتبارُه مِنَ المسلم الذي يأمر الكتابيَّ بالتغسيل فإنّ الموثَّقتين واردتان لبيان وظيفة المسلمين وأنهم يَأمرون الكفارَ المماثلين بالتغسيل . وكيف كان ، فهذه المناقشة ساقطة . وبعد دلالة النصّ الصريح لا يمكن الخدشةُ فيه فإنه مِنَ الإجتهاد في مقابل النصّ" (إنتهى كلامُ السيد ا ـ قدّس سرّه) .

برجاء الوقوع من الكتابي لأنه يؤمن بالله جلّ وعلا وبالرسالات السابقة ـ وذلك لأنّ النيّة يجب أن تصدر ـ بحسب الأصل ـ مِنَ الغاسِل لا مِنَ الآمِر . المهم هو أنه لا ينبغي ترْكُ قصْدِ الإمتثال من المسلم ولا مِنَ الكتابي كما قلنا وذلك لأنّ طبيعة الغسل هي طبيعة عبادية لا توصّلية ، أي أنها بذاتها تحتاج إلى قصد الإمتثال ، لذلك يَصْعُبُ على الفقيه أن يُجريَ البراءةَ عن وجوب نية القربة فلا يُوجِبَ قصْدَ الإمتثالِ ولو بنحو الإحتياط .

الثاني : يظهر من سياق الروايتين أنّ الكتابيَّ إذا غسّل الميتَ المسلمَ أنّ الميّتَ يَطْهُرُ بذلك ، وذلك لأنه غسّله فقد حصل المطلوب وهو الطهارة ، وإلا فلا معنى لتغسيله إلا ذلك ، وعليه فلو مسسناه فإنه لا يجب علينا غُسلُ المسّ ، فقد استفاضت الروايات الصحيحة في عدم وجوب غسل المسّ بعد تغسيل الميّت ، وقد غسَّلَهُ النصراني ، وذكرنا الرواياتِ سابقاً من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي غَسَّل الميِّتَ ، وإن قبَّل الميِّتَ إنسانٌ بعد موتِه وهو حارٌّ فليس عليه غُسلٌ ، ولكن إذا مَسَّهُ وقبَّلَهُ وقد بَرَدَ فعليه الغُسلُ ، **ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويُقَبِّلَه** »[٣١٤٠] **صحيحة** السند .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) قال : كتبت إليه ـ أي الحسن العسكري عليه السلام ـ : رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غَسل يديه أو بدنِه ؟ فوقَّع عليه السلام : « إذا أصاب يدُك جسدَ الميت قبل أن يُغَسَّلَ فقد يجب عليك الغسلُ »[٣١٤١] **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مسُّ الميتِ عند موته **وبعد غَسله** والقُبلةُ ليس بها بأس »[٣١٤٢] **صحيحة** السند .

الثالث : تلاحظ في الرواية الأولى قولَه عليه السلام « **يَغتسل النصرانيّ** » و « **تَغتسل النصرانيةُ** » ، وقد يُتوهَّمُ مِن ذلك أنّ النصرانيَّ عليه أن يَغتسل كما نغتسل نحن مِنَ الجنابة ثم يُغَسِّلُ الميتَ

(٣١٤٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٥ ص ٩٣٠ .

(٣١٤١) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٥ ص ٩٢٨ .

(٣١٤٢) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٣١ .

، ولكن هذا غير صحيح ، بل الصحيح هو أنّ المراد هو المعنى اللغوي أي أن يَغْسِلَ يدَيه أوّلاً ثم يغسّل الميتَ ، فإنه لا داعي للإغتسال في تغسيل الميّت ، فإنه لا يُشترَط ذلك في المسلم حتى وإن كان جنباً فكيف بالكافر ، بل لا معنى لأن يَغتسل الكافرُ الغسلَ الترتيبي كغسل الجنابة .

الرابع : إنك لاحظتَ قولَه عليه السلام « **فقد اضطُرّ** » وهذا يعني أنه إن وجدنا مسلماً مماثلاً أو مسلمةً مماثلةً قبل الدفن فقد انكشف أنه لم يكن هناك اضطرارٌ في الواقع ، ولعلّه لما ذكرنا قال في الجواهر بعدم ظهور الخلاف في وجوب الإعادة ، بخلاف العلامة الحلّي الذي استشكل في وجوب الإعادة جموداً على الإطلاقات . **أقول** : لكنْ معنى « فقد اضطُرّ » هو أنّ الإضطرار استوعب كلّ الوقت إلى ما بعد الدفن ، فيجب تقديم هذا الأمر على الإطلاقات ، ويجب أن يُعيدوا تغسيل الميّت ، وأيضاً لاحتمال عدم تغسيل النصراني للمسلم بشكل صحيح وعدم كمال نيّة القربة الواقعة وعدم الجزم بجريان قاعدة الصحّة في عمل النصراني ، وإنما قد يكون الأمر بتغسيل النصراني له على قاعدة أنّ ما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترَكُ كلُّه ، بل هذا هو المظنون لأنه عليه السلام أتَى بلفظة « فقد اضطُرّ » كما يضطر الإنسانُ للتيمّم بدل الوضوء ، خاصةً إذا جاء مسلمٌ مماثلٌ أثناء التغسيل ، فلمّا ارتَفَع الإضطرارُ وجب الإعادة ولو لأصالة الإشتغال اليقيني يَستدعي الفراغَ اليقيني . لكنْ هنا تردُّدٌ بين ما لو ينبغي الإفتاء بذلك بنحو الجزم أو الإفتاء بنحو الإحتياط ، لذلك يجب الإفتاء بلسان أنه أحوط إن لم يكن أقوى .

والخامس : إذا انحصر المماثلُ في المخالِف ـ أي مِن أهلِ العامّة ـ فكذلك ، وهو مقدّم على الكتابي بلا شكّ ، لا بل نفس الموثّقتين شاملتان للعامّيّ ، فيأمره الشيعي بالتغسيل بالكيفية المعروفة عندنا لا عندهم .

مسألة ٤ : إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابي والكتابيّة سقط الغسل[٣٨١] **لكنْ مع ذلك يُستحبّ ـ كما قلنا سابقاً في ﴿فصلٌ في اعتبار المماثلة بين المغسِّل والميّت﴾ ـ بل هو الأحوط استحباباً أيضاً تيممُ المرأةِ بالتراب أوّلاً ثم تغسيلُ باطنِ كفَّيها ثم تغسيل وجهها ثم تغسيل ظهر كفّيها ، طبعاً مِن غير لمس ولا نظر وإنما مِن وراء الثياب ، كما أنه يمكن القول إنه إذا مات الرجلُ مع النساء أنْ « يوزرنه إلى ركبتيه ، ويصببن**

عليه الماء صبّاً ، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمِسنه بأيديهن ويطهرنه » ولكنّ الأحسن تركُ تغسيلِهنّ الرجلَ ، فراجع .

---

(٣٨١) وهذا هو المشهور عند الأصحاب وقد ذكرنا الروايات المستفيضة في ذلك ، وعن الشيخين ـ أي المفيد والطوسي ـ وجوب التغسيل على غير المماثل ولكنْ مِن وراء الثياب ومن غير لمس ولا نظر ، وعن ابن زهرة أنّ الغسل أحوط ، وعن المفاتيح تغسيله مع وجوب غضّ البصر على المغسِّل لئلاّ يقعَ نظرُه على بدن الميّت الأجنبي الغير مماثل .

على كلٍّ ، فقد ذكرنا سابقاً ما رواه الشيخ من **ضعيفة** جابر بن يزيد الجعفي في يب ٧٢ عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل ، قال : « يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الصدر ويصلين عليه صفّاً ويدخلنه قبره ، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : « يَصُبون الماءَ من خلف الثوب ويَلِفّونها في أكفانها ويُصَلّون ويَدفِنون »[٣١٤٣] ثم روى في الصفحة الثانية ٧٦ **ضعيفة** جابر الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم ، قال : « يغسل كفَّيها »[٣١٤٤] .

وفي **ضعيفة** أبي حمزة (المظنون قوياً أنه الثمالي) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة »[٣١٤٥] .

وفي **ضعيفة** أبي سعيد السابقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صباً ، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة : يصببن الماء عليه صباً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان

(٣١٤٣) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميّت ح ٥ ص ٧١١ .

(٣١٤٤) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميّت ح ٨ ص ٧١١ .

(٣١٤٥) ئل ٢ ب ٢٠ من أبواب غسل الميّت ح ١٠ ص ٧٠٧ .

يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مَسُّه وهو حي صببن الماء عليه صباً »[٣١٤٦] .

وفي **ضعيفة** أبي بصير السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال : « يغسل منها موضع الوضوء ويصلّى عليها وتُدفَن »[٣١٤٧] .

كما **لا يصحّ الإستدلال** بصحيحة عبد الله بن سنان السابقة حيث قال فيها : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأةً تغسلها غَسَلَها بعضُ الرجال مِن وراء الثوب ، ويستحب أن يلف على يديه (يده ـ خ) خرقة** »[٣١٤٨] وذلك لتقدّم الروايات القائلة بدفنها بثيابها ، بل يجب حملُ هذه الروايةِ على الرجال الذين هم من أرحامها وذلك بدليل قوله عليه السلام « ويستحب أن يلف على يديه خرقة » .

نعم يمكن لنا الأخذُ بما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان (ثقة ثبت صحيح واضح الطريقة له كتاب) عن داود بن فرقد قال : مضى صاحبٌ لنا يَسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : « إذن يدخل ذلك عليهم ، **ولكن يَغْسِلُون كفَّيها** »[٣١٤٩] **صحيحة** السند ، ومعنى « يدخل ذلك عليهم » أنه سوف يَدخُل ذلك العيبُ عليهم لأنه سوف يصيبُهم ما قد يقولون به مِن تغسيل الأجانب لنسائهم لو مِتْنَ بَينهم .

وفي موثّقة زَيد بن علي السابقة عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا : إنّ امرأة توفيت معنا وليس معها ذو مَحْرَم ، فقال : « كيف صنعتم بها ؟ » فقالوا : صببنا عليها الماء صبّاً ، فقال : « أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ » قالوا : لا ، فقال : « **أفلا يمّمتموها** ! »[٣١٥٠] هذا ولكنّنا لم نُفْتِ على طبق هذه الموثّقة بنحو الوجوب وذلك لما قلناه سابقاً ـ في ﴿فصلٌ في اعتبار المماثلة بين المغسِّل والميّت﴾ ـ من أنه يستحبّ بل هو الأحوط إستحباباً

(٣١٤٦) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميّت ح ١٠ ص ٧١٢ .
(٣١٤٧) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميّت ح ٦ ص ٧١١ .
(٣١٤٨) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميّت ح ٩ ص ٧١١ .
(٣١٤٩) ئل ٢ ب ٢١ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٧١٠ .
(٣١٥٠) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميّت ح ٤ ص ٧١٠ .

أيضاً تيميمُ المرأةِ بالتراب ثم تغسيلُ باطنِ كفَّيها ثم تغسيل وجهها ثم تغسيل ظهر كفّيها ، وذلك لمصحّحة المفَضَّل بن عمر السابقة « **يُغَسَّل منها ما أَوجَبَ اللهُ عليه التيمم ولا تُمَسّ ، ولا يُكشَفُ لها شيءٌ مِن محاسنِها التي أمر اللهُ بستَرِها** » قلت : فكيف يُصنع بها ؟ قال : « **يُغَسَّلُ بطنُ كفَّيها ، ثم يُغَسَّل وجهُها ، ثم يُغَسَّل ظهرُ كفَّيها** »[٣١٥١] .

كما أنه يمكن القول ـ بناءً على موثّقة زيد بن علي السابقة ـ إنه إذا مات الرجلُ مع النساء أنْ « يوزرنه إلى ركبتيه ، ويصببن عليه الماء صبّاً ، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه »[٣١٥٢] ولكنّ الأحسن تركُ تغسيلِهنّ الرجلَ ، تقديماً للروايات الصحيحة السابقة القائلة بأنه يُدفَن بثيابه كما هو ولدعوى الإجماع على دفنه بثيابه كما هو وعدم تغسيله ، فراجع .

مسألة ٥ : يُشترَطُ في المغسِّل أن يكون مسْلِماً ـ إلا في المورد السالف الذكر قبل قليل ـ عاقلاً ، ولا يُشترَطُ أن يكون بالغاً وإنما يكفي أن يكون مميِّزاً يَعرِف كيفيةَ تغسيلِ الأموات ، كما لا يُشترط أن يكون اثنَي عشريّاً[٣٨٢] فلو كان المغسّل من أهل العامّة فإنه يصحّ أن يغسّل الميّتَ الشيعي ، لكن بشرطين : أن يكون عارفاً بكيفية تغسيل الأموات على طريقتنا ، وأن نراقبَه لِنَعْلَمَ أنه قد غسّله على طريقتنا .

---

(٣٨٢) أمّا أن يكون مسْلِماً فهذا أمرٌ مسَلَّمٌ وقد مرّت الرواياتُ في ذلك قبل قليل من قبيل موثّقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر ... ـ إلى أن قال : ـ قلتُ : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل **مسلم** ، ولا امرأة **مسلمة** من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء **مسلمات** ليس بينه وبينهنّ قرابة ؟ قال : « يغتسل النصرانيّ ثمّ يُغَسّله ، فقد اضطرّ » ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة **مسلمة** ولا

(٣١٥١) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧٠٩ .

(٣١٥٢) ئل ٢ ب ٢٢ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٧١٠ .

رجل **مسلم** من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال **مسلمون** ليس بَينها وبينهم قرابة ؟ قال : « تغتسل النصرانية ثم تُغَسِّلُها »[٣١٥٣] .

كما لا يُشترَط أن يكون المغسِّلُ بالغاً ، وإنما يكفي لو كان صبيّاً مميّزاً ، طبعاً لو كان خبيراً بكيفية تغسيل الأموات ، وقد استدللنا على ذلك سابقاً في أكثر من موضع من قبيل م ٥ مِن ﴿فصلٌ في غُسل مسّ الميّت﴾ وقلنا هناك إنّه تصحّ منه كلُّ العبادات كالوضوء والصلاة والصيام والأغسال المشروعة ، وذلك لإطلاق الأدلّة وللروايات فراجع .

ويُشترَطُ أن يكون المغسّلُ عاقلاً فإنّ المجنون لا يستطيع أن يغسِّلَ الميّتَ الغُسلَ الصحيح ولا أن ينوي النيّة الصحيحة .

أمّا أن يكون اثنَي عشريّاً فقد تواترت رواياتُنا بعدم قبول عبادات المخالفين من أهل العامّة ، وقد فَهِمَ منها أكثرُ علمائِنا أنّه لو غسَّلَ المخالِفُ شيعياً حتى على طريقتنا فإنّ تغسيله هذا يكون باطلاً شرعاً ، وإليك بعض الروايات لأنها ـ على كثرتها ـ هي متشابهة :

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كلُّ مَن دانَ اللهَ عزّ وجلّ بعبادةٍ يجهد فيها نفسه ولا إمامَ له مِنَ الله فسعيُهُ غيرُ مقبول ، وهو ضالٌّ متحَيِّرٌ ، واللهُ شانئٌ لأعماله » ـ إلى أن قال . « وإن مات على هذه الحال مات مِيتةَ كُفرٍ ونفاق ، واعلم يا محمد أنّ أئمة الجور وأتباعَهم لمعزولون عن دين الله قد ضَلّوا وأضلّوا ، فأعمالُهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريحُ في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ، ذلك هو الضلال البعيد »[٣١٥٤] صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « ذروة الأمرِ وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته ، أما لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدَّقَ بجميع مالِه وحج جميع دهره ، ولم يعرف

(٣١٥٣) ئل ٢ ب ١٨ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٧٠٣ و ب ١٩ ح ١ ص ٧٠٤ و ب ٢٠ ح ٥ ص ٧٠٦ .
(٣١٥٤) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ ص ٩٠ .

ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان »[٣١٥٥] صحيحة السند .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده عن أبي حمزة الثمالي (ثابت بن دينار ثقة ثقة) قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام : أي البقاع أفضل ؟ » فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال لنا : « أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أنّ رجلاً عَمَّرَ ما عَمَّرَ نوحٌ في قومه ، ألفَ سنةٍ إلا خمسين عاماً ، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ، ثم لقيَ اللهَ بغير ولايتِنا لم ينفعه ذلك شيئاً »[٣١٥٦] مصحّحة السند ، وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد رضِيَ اللهُ عنه) عن (محمد بن الحسن بن فرّوخ) الصفار (كان وجهاً في أصحابنا ثقة عظيم القدر توفّي سنة ٢٩٠ هـ ق) عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن عبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) عن عاصم (بن حَميد ثقة عين صدوق) عن أبي حمزة مثله وهي صحيحة السند .

ومن هنا قال الشهيد الثاني (الشيخ زين الدين بن علي العاملي ٩١١ ـ ٩٦٦ هـ ق) : "واعلمْ أنّ هذا الحكمَ لا يقتضي صحّةَ عبادةِ المخالف في نفسها ، بل الحقّ أنّها فاسدة وإن جمعت الشرائطَ المعتبرةَ فيها غيرَ الإيمان ، وأنّ الإيمان شرطٌ في صحّة الصلاة ، كما أنّ الإسلام شرطٌ فيها ، إذ لو كانت صحيحةً لاستحقّ عليها الثوابَ ، وهو لا يَحْصَلُ إلا في الآخرة بالجنّة ، وشرطُ دخولِها عندنا الإيمانُ إجماعاً ، ولأنّ جلّ المخالفين أو كلّهم لا يُصَلّون بجميع الشرائط المعتبرة عندنا فقد وقع الإتّفاقُ ـ أي الإجماعَ مِنَ العلماء ـ ودلّت النصوصُ على بطلان الصلاة بالإخلال بشرط أو فعل مناف من غير تقييد . وما ذكروه هنا من عدم وجوب الإعادة عليه لو استبصر لا يدلّ على صحّة عبادته في نفسها ، بل إنّما دلّ على عدم وجوب إعادتها ، وأحدُهما غيرُ الآخر ، وحينئذٍ فعدمُ الإعادةِ تفضُّلٌ مِنَ اللهِ تعالى وإسقاطٌ لما هو واجب استتباعاً للإيمان الطارئ ، كما أُسقِط عن الكافر ذلك بإسلامه ، فإذا مات المخالف على خلافه عُذِّبَ عليها كما يُعَذَّبُ الكافرُ .

فإن قيل : الكافر يَسقُطُ عنه قضاءُ العبادة وإن كان قد تَرَكَها ، وهنا إنّما يَسقُطُ عن المخالف إعادةُ ما فَعَلَه صحيحاً ـ عندهم ـ دون ما تَرَكَه ، بل يجب عليه قضاء ما تركَه إجماعاً ، وذلك ـ أي لأنه لا يجب عليه إعادةُ ما فَعَلَه صحيحاً عندهم ـ يقتضي الصحّة ـ أي صحّةَ عباداتهم ـ .

(٣١٥٥) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٢ ص ٩٠ .

(٣١٥٦) ئل ١ ب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٢ ص ٩٣ .

قلنا : هذا أيضاً لا يدلّ على الصحّة ، بل إنّما دلّ على عدم المساواة بَينهما ـ أي بين الكافر والمخالف ـ في الحكم شرعاً ـ لأنّ المخالفَ يَعرِف الحكمَ الشرعي دون الكافر ـ فلا يدلّ على مطلوبهم ، ولعلّ الموجب للفرق بَينهما بذلك أنّ الكافر لا يعتقد وجوبَ الصلاة فليس عنده في تركها جرأةٌ على الله تعالى فأسقَط ذلك الإسلامُ ، بخلاف المسلم المخالِف فإنّه يعتقد وجوبَها والعقابَ على تَرْكِها ، فإذا فَعَلها على الوجه المعتبر عنده كان ذلك منه كترك الكافر ، بخلاف ما لو تركها ، فإنّه قادمٌ على الجرأة والمعصية لله تعالى على كلّ حال ، فلا يَسقُطُ عنه القضاءُ مع دخوله في عموم « مَنْ فاته فريضةٌ فلْيَقْضِها كما فاتَته » .

ويؤيّد ذلك حُكْمُهم بعدمِ إعادةِ ما صلاّه صحيحاً بحسب معتقده وإن كان فاسداً عندنا ، واستشكالهم في عدم إعادة ما فَعَله صحيحاً عندنا مع فساده عنده ، ولو كان السبب هو الصحّةَ ـ واقعاً ـ كان الجزمُ بهذا الفرد أولَى من عكْسه .

وممّا يدلّ على أنّ عبادتَه ليست صحيحةً وإنّما لحقت الإيمانَ تبعاً : ما رواه عليّ بن إسماعيل الميثمي عن محمّد بن حكيم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيّان كانا زيديّين ، فقالا : جُعِلْنا لك الفداءَ ، كُنّا نقول بقولٍ ، وإنّ اللهَ مَنّ علينا بولايتك ، فهل يُقبل شيءٌ من أعمالنا ؟ فقال : « أمّا الصلاة والصوم والحجّ والصدقة فإنّ اللهَ يُتْبِعُكُما ذلك فيُلحق بكما ، وأمّا الزكاة فلا ، لأنّكما أبعدتما حقّ امرئ مسلمٍ وأعطيتماه غيرَه »[٣١٥٧] فجَعَلَ لحوقَ هذه العبادةِ لهما ـ بعد الإيمان ـ على وجهِ الإستتباع للإيمان ، فإذا لم يوجَدِ المتبوعُ ـ أي العبادةَ على منهجهم ـ زال التابع ـ أي القبول وعدمَ وجوب الإعادة ـ . مع أنّ الأخبارَ متظافرةٌ بعدم صحّة أعمال

(٣١٥٧) ئل ١ ب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ح ٥ ص ٩٨ . هي مرسلة السند لأنّها مرويّة عن الحرّ العاملي عن كتاب (ذكرى الشيعة) للشهيد الأوّل نقلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ... وعلي بن إسماعيل هذا هو ـ على ما قال جش ـ ابنُ شعيب بن ميثم بن يحيى التمار كوفي وكان من وجوه المتكلّمين من أصحابنا ، له مجالس وكتب ... وفي كتاب إختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قده تصحيح وتعليق المعلم الثالث مير داماد الإسترآبادي : "وذلك لأنّ علي بن إسماعيل الميثمي كان تلميذ هشام بن الحكم وخريجه ..." . وفي كتابه الفهرست يترضّى عليه فيقول : "رضي الله عنه" وهو إشارةٌ إلى وثاقته .

مَنْ لم يكن مِن أهلِ الولاية ..." (إنتهى) [٣١٥٨] ولعلّه لذلك قال السيد محسن الحكيم والسيد الخوئي وغيرُهم ببطلان عبادة المخالف .

(وفيه) أنه مسْلِمٌ ، وقد اشترطت الرواياتُ السابقةُ أن يكون مسْلِماً لا أن يكون شيعياً ، ولو كان مِنَ اللازمِ أن يكون شيعياً لَكَثُرَتْ بذلك الرواياتُ . نعم ، نحن نشترط مراقبتَه لنَعلَم أنه قد غسّله بالكيفية الشيعية ، ولعلّه يكفي ـ إن كان ثقةً مأموناً ـ تصديقُ قولِه بأنه غسّله بالكيفية المعروفة عندنا إن كان من الخبراء بذلك . أمّا عدمُ مقبوليّة عباداته ـ كما نقلنا عن الشهيد الثاني قبل أسطر ـ فلأنها تخالف الواقعَ ويتجرّأ على الله سبحانه وتعالى ، أمّا لو وافقتِ الواقعَ ، خاصةً لو كانت بأمرٍ منّا ، فلا وجه لبطلان تغسيله لأمواتنا ، لأنّ عدم قبول تغسيله لأمواتنا يكون تعذيباً لنا وليس فقط له . نعم ، مِنَ الطبيعي أننا لا نشجّعُ على ذلك لاحتمال أن لا يغسّلوا أمواتنا بالطريقة الصحيحة . على كلٍّ ، لو غسّله المخالفُ بالكيفية المعروفة عندنا فلا يجب إعادةُ التغسيل .

﴿ فصلٌ في موارد سقوط غسل الميّت ﴾

مِن ضروريّات الإسلام وجوبُ تغسيلِ كلِّ مسلمٍ ، لكن يُستثنَى مِن ذلك طائفتان :

إحداهما : الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد في سبيل الله[٣٨٣] ـ كقتال المؤمنين اليوم في جنوب لبنان وسوريا والعراق واليمن ـ تحت راية سلطان عادل ـ كالإمام الخميني والسيد القائد الخامنئي اليوم ـ أو وكيلِه ـ كالسيد حسن نصر الله ـ إنْ لم يدركه المسلمون حيّاً ، فلا يجب تغسيلُه ، لا ، بل لا يجوز تغسيلُه ، وإنما يُدْفَنُ بثيابه وبدمه حتى ولو كانت ثيابُه متنجّسةً بغير الدم أيضاً ، بل حتى ولو كانت ثيابُه مِنَ الحرير فإنه يُدفَنُ فيها ، ولا يُؤخذ منه إلاّ الوسائلُ الحربية التي يستفاد منها كالسلاح

(٣١٥٨) في كتابه (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) تحقيق مركز الأبحاث والدّراسات الإسلامية ج ٢ كتاب الصلاة / فرع : لو طرأ سببٌ مُسقِطٌ للقضاء ص ٩٤٩ .

وخُوذَةِ الرأس والجُعْبَة والدرع الواقي والحِذاء لعدم كونها ثياباً وخروجاً من الإسراف ، وكذا لو فرضنا أنّ ثوبه الذي استشهد به كان نفيساً جداً بحيث تنصرف الرواياتُ عن مِثله فإنه يُنزَع عنه أيضاً . المهم هو أنه لا يجوز نزْعُ ثيابه عنه ـ ومنها الجوارب والحزام المصنوع من الجلد ـ وتكفينه بالأكفان المتعارفة ، أمّا الحزام المصنوع من القطن فإنه عرفاً يدخل في الثياب بلا شكّ ، المهم هو أنه يجب إبقاؤه بثيابه وبدمائه . نعم ، إن كان عارياً فإنه يُكَفَّن ، ولكن لا يغسّل ، ويصلَّى عليه ويُدْفَنُ . وأمّا إذا أدركه المسلمون حيّاً ثم مات ـ ولو في ساحة المعركة ـ فهذا يغسَّلُ ويحنّط ويكفّن بالنحو المعروف . وكلُّ مَن قُتِلَ في سبيل الله يأخذ حُكمَ الشهيدِ الذي لا يغسَّل إن لم يدركه المسلمون حيّاً ، كالمقتولِ خطأً في معركة الحقّ ـ أي قتله صاحبُه خطأً ـ فإنه شهيد يأخذ نفسَ الأحكام المذكورة ، وكالمقاتل الذي يكون في المعركة ولكنه يكون في الخطوط الخلفيّة ، وكذا كلّ إنسان يساعد المجاهدين في تهيئة الطعام أو إيصاله أو في غسل ثيابهم أو في تمريضهم أو في إصلاح سلاحهم ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً مميّزاً ، فهؤلاء إذا قُتِلوا وهم في أجواء المعركة ـ أي حتى ولو كانوا خلفَ الجبهة ـ فإنهم يكونون شهداءَ لأنهم قُتلوا في سبيل الله ، ويأخذون كلّ أحكام الشهداء المذكورة . أمّا إنْ وقعت على المؤمنِ قذيفةٌ مِنَ الأعداء ولم يكن هو من المقاتلين فعلاً ، فلا يأخذ هذه الأحكامَ في الدنيا ، حتى وإن كان مؤمِناً بهذا الخطّ تماماً ، ومثلُه الصبيّ والمرأةُ والمجنون الذين يقتلهم العدوّ وهم ليسوا بصدد القتال في سبيل الله ، وكذا المقاتل إذا كان راجعاً إلى بيته وقد خرج من أجواء المعركة ـ أي ابتعد عن ساحة المعركة ـ ووقعت عليه قذيفةٌ مثلاً فإنه يجب تغسيله ، ومِثْلُهم المقاتلُ الجَبَانُ القليلُ الدينِ الهاربُ من الأعداء بلا عذر ، أي الخارج عن التكليف الشرعي ـ لا من باب الذهاب إلى مكان أنسب له للقتال ـ ، ومثلهم أيضاً المجاهدُ المقاتل الذي يكون مريضاً من غير جهة الحرب فيموت في ساحة الحرب ميتةَ ربِّه ، فهذا لأنه لم يُقتَلْ قَتْلاً فإنه لا يأخذ حكمَ الشهيد الذي لا يغسَّلُ . وكلُّ مَن شُكّ في كونه

شهيداً قُتِل في سبيل الله في ساحة المعركة فإنّ الأصلَ عدمُ تحقّقِ هذا الموضوع ، فيجب الرجوعُ إلى العمومات الفوقانيّة التي تفيد وجوبَ تطهير الميّت المسلم ـ إن كان متنجّساً ـ ووجوبَ تغسيلِه وتحنيطِه وتكفينه.

وقد يُقتَلُ جماعةٌ من المجاهدين في ساحة المعركة ، واحدٌ تلو الآخر ، ويشاهِدُ أحدُهم الآخَرَ ، لكنهم بعد ساعةٍ مثلاً يموتون جميعاً من دون إدراك المسلمين لهم أحياءً ، وإنما أدركوهم أمواتاً ، فهؤلاء يأخذون حُكْمَ الشهداءِ فلا يغسَّلون ، وهم بمثابة شهداء كربلاء الذين أدرك بعضُهم بعضاً ، لكنهم ماتوا جميعاً ولم يدرِكْهُم من المسلمين أحدٌ لا الإمام زين العابدين عليه السلام ولا السيدة زينب عليها السلام ولا غيرُهم من المؤمنين ، ولذلك لا يغسَّلون ، وإنما يُدفَنون في أثوابهم بدمائهم . فالعبرةُ إذن بالمجموعة المقتولة في سبيل الله من حيث هم مجموعةٌ واحدة ، فلا يضرّ أنْ يُدْرِكَ بعضُهم بعضاً ، ولكنّ العبرةَ أنّ هذه المجموعة الشهيدة من حيث هم مجموعة واحدة لم يدركهم أحدٌ وفيهم رمق ، لذلك لم يغسّلهم الإمام زين العابدين عليه السلام ، وكذلك لم يغسِّل عليه السلام عبدَ الله الرضيع وسائرَ الأطفال غير البالغين ، لصدق أنهم شهداء . وهناك صِنْفٌ من الموتَى أطلَقَ عليهم المعصومون عليهم السلام صِفَةَ (الشهيد) مع أنهم يغسَّلون بالإجماع ، كالمطعون[٣١٥٩] والمبطون[٣١٦٠] والغريق والمهدوم عليه ومَن ماتت عند الطلق والنُفَساء والمدافِعِ عن أهله وماله ، وإطلاقُ صفةِ الشهيد على هؤلاء هو بلحاظ ثوابهم عند الله جلّ وعلا .

(٣١٥٩) مرادهم من (المطعون) هو المصاب بوباء الطاعون ، فعن سفيان في قوله تعالى ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ قال : طعين ، وكانوا يفرون من المطعون . وفي بعض التفاسير الأخرى في قوله عز وجل ﴿فقال إني سقيم﴾ أي : أصابني الطاعون على ما تزعمون ، وكانوا يفرون من المطعون فراراً عظيماً ، ويزعمون أنه يعدي ، ذكره السدّي . وقد ورد في بعض روايات مستدرك الشيعة أنّ الطاعون شهادة . وأيضاً قال جلال الدين السيوطي "المطعون هو الذي يموت في الطاعون" .

(٣١٦٠) المبطون هو الذي به داءُ البطن وهو الإسهال الشديد الذي لا يستمسك صاحبُه معه من نزول الغائط .

ثم إنّ الشهيد الذي حُكْمُه أنه لا يغسَّلُ ، حُكْمُه حُكْمُ المغسَّلِ ، بمعنى أنه طاهر الجسدِ وأنّ مَسَّه لا يوجب غُسْلَ مسِّ الميّت كما مرّ سابقاً ، لكن لا شكّ في بقاء دمه على النجاسة .

ولا فرق في كون أعداء الحقّ من الشيعة الفسقة أو من النواصب ، طالما أنّ المعركة هي معركة الحقّ ضدّ الباطل ، وقد حَكَمَ الحاكمُ الشرعي بالقتال .

---

(٣٨٣) يظهر أنّ ما ذكرناه ـ إجمالاً ـ هو المشهور جدّاً عند العلماء ، واستفاضت به رواياتنا ، ولا معارِضَ لها ، وإليك أهمَّ الروايات :

١ ـ روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن أبي مريم الأنصاري (عبد الغفّار بن القاسم ثقة له كتاب يرويه عنه الحسن بن محبوب) عن الصادق عليه السلام أنه قال : « **الشهيد** إذا كان به رَمَقٌ غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُنِّطَ وصُلِّيَ عليه ، **وإن لم يكن به رَمَقٌ كُفِّنَ في أثوابه** »[٣١٦١] **صحيحة** السند ، ورواها الكليني عن حميد بن زياد (عالم جليل القدر واسع العلم كثير التصانيف ثقة) عن الحسن بن محمد (بن سماعة من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب) عن غير واحد عن أبان (بن عثمان ثقة فقيه ، قيل كان ناووسيّاً) عن أبي مريم ، **مصحّحة** السند .

أقول : لم يُشترَط في شيء من الروايات أن يكون الشهيد مع المعصوم أو مع نائبه الخاصّ ، ولذلك يُتمسّك بالإطلاق المقامي وهو يعني عدمَ لزوم كون الشهيد تحت راية المعصوم مباشرةً أو تحت راية نائبه الخاصّ مباشرةً ، وإنما يكفي كونُه تحت راية نائبه العامّ الذي هو الفقيه العادل المتصدّي لأمور الولاية العامّة للمسلمين ، المهم هو أنه لا شكّ في لزوم كون الشهيد هو الذي يُقتَلُ في المعركة بدليل قوله « ... إذا كان به رَمَقٌ ... وإن لم يكن به رَمَقٌ ... » وسيأتي بعد قليل اشتراطُ أن يكون قتالُه في سبيل الله تحت راية السلطان العادل ضدّ أهل الباطل ، خاصّةً وأنّ الإمام الصادق عليه السلام هو الذي يبادر ويعطي أحكاماً موضوعها (الشهيد) وهذا بنظر المتشرّعة شهيد بوضوح . نعم ، لا يمكن التمسّك بإطلاق كلمة (الشهيد) من جميع الجهات وذلك لأنّ الإمام عليه السلام ليس في مقام بيان المرادِ من كلمة (الشهيد) فإنّها كلمة مجملة من

(٣١٦١) هذه الأحاديث كلّها أخذتها من ئل ٢ ب ١٤ من أبواب غسل الميّت ص ٦٩٨ وهذه الرواية رقمها ١ .

بعض الجهات ، وإنما الإمام عليه السلام في مقام بيان حكم الشهيد فقط ، ولذلك يجب أن نأخذ بالقدر المتيقّن من هذا العنوان . فمثلاً : هل الذي يُنهي خِدْمَتَه الآن في المعركة ـ وكانت المعركة لا تزال قائمة بالفعل ـ ويريد أن يذهب إلى بيته ليستريح لبضعة أيام ـ كما هي العادة الجارية في حزب الله اليوم ـ وجاءته قذيفة من بعيد وهو يلبس ثيابه المدنيّة ـ مثلاً ـ هل هو شهيد لا يغسّل أم ماذا ؟

وقد لاحظتَ مِن هذه الرواية ـ وسترى ممّا بَعدها ـ اشتراطَ أن يجده المسلمون في أرض المعركة ميّتاً ، فهذا الذي يكفّن في أثوابه ولا يغسّل ولا يحنّط ، أمّا لو وجدوه في أرض المعركة وفيه رَمَقٌ فإنه يغسّل ويحنّط ويكفّن بشكل اعتيادي ، وكذا الرواية الثالثة الآتية ، وقد اشتهر هذا الكلام عند علمائنا .

٢ ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : « نعم ، في ثيابه بدمائه ، ولا يحنَّطُ ولا يغَسَّلُ ، ويُدفَنُ كما هو » ثم قال : « دَفَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عَمَّهُ حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ، ورداه النبيُّ برداءٍ فقَصُرَ عن رِجْلَيه فدعا له بإذْخِرٍ فطرَحه عليه ، وصَلَّى عليه سبعين صلاةً ، وكَبَّرَ عليه سبعين تكبيرة »[٣١٦٢] **صحيحة** السند ، ولا نستبعد صحّةَ كلمة أنه صلى الله عليه وآله صَلَّى عليه سبعين صلاةً لأننا لو فرضنا أنّ صلاة النبيّ كانت تأخذُ حوالي سبع دقائق ، فسبعين صلاةً سوف تأخذ معهم ٧٠ × ٧ = ٤٩٠ دقيقة ÷ ٦٠ دقيقة = أكثر من ٨ ساعات بقليل ، وهذا يُصَدَّق إذا قلنا بأنه كان قد أبقى الحمزةَ رحمه الله أمامه ليُصَلّي عليه مع كلّ أفراد شهداء أُحُد ، بمعنى أنه حين كان الشهداء ٧٠ شهيداً وقد صلّى عليهم جميعاً فرداً فرداً ، كان قد أبقى الحـ قدس سره أمامه فاكتسب ٧٠ صلاة أي بعدد شهداء أحد ، وهذا أمرٌ ممكن بل متوقّع رغم أنه أمرٌ مُتْعِبٌ ولكنه لا يهمّ أمام تضحيات الحمزة العظيمة ولِيُظْهِرَ صلى الله عليه وآله للمسلمين إلى يوم القيامة قيمةَ الحمزة عمّ النبيّ عليهما الصلاة والسلام .

٣ ـ وروى في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على المظنون قوياً ، ابن خالد على احتمال ضعيف جداً) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن الحسين بن عثمان (ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان عن **أبان بن تغلب** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن **الذي يُقتل في سبيل الله** ، أيغسَّلُ ويكفَّنُ ويحنط ؟ قال : « يُدفَنُ كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق

(٣١٦٢) ح ٨ ص ٧٠٠ . والإذْخِر هو حشيش طيّبُ الريح ، يُمضَغُ لتطييب الفم .

(فإن كان به رمق) ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلَّى عليه ، لأنّ رسول الله ﷺ صَلَّى على حمزة وكَفَّنَه (وحَنَّطَه) لأنه كان قد جُرِّدَ »[٣١٦٣] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب . **أقول** : لكنك رأيت في صحيحة اسماعيل بن جابر وزرارة السابقة « دَفَنَ رسولُ الله ﷺ عَمَّهُ حمزة **في ثيابه** بدمائه التي أصيب فيها ... » وكذا ما بَعدها ، ممّا يعني أنه لم يجرَّد من كلّ ثيابه . نعم لو كان الشهيد عارياً لوجب تكفينُه لأنه لا ثياب له ليكفّن في أثوابه ، فيُرجع إلى عموم وجوب تكفين الميّت ، لكنه لا يغسَّل قطعاً للروايات السالفة الذكر .

ورواها في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن **أبان بن تغلب** قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **الذي يقتَلُ في سبيل الله** يُدفَنُ في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعدُ ، فإنه يُغَسَّلُ ويكفَّنُ ويحنط ، إنّ رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ حمزةَ في ثيابه ولم يُغَسِّلْه ، ولكنه صَلَّى عليه »[٣١٦٤] صحيحة السند . وهنا عدّة فوائد :

ـ نستفيد من قوله عليه السلام « الذي يُقتل في سبيل الله » أنّ مَن يُقتَلُ في سبيل الله يأخذ حكم الشهيد الذي له الأحكام المذكورة في الرواية ، كما لو كان ذاهباً فعلاً في الطريق إلى ساحة المعركة وجاءته قذيفةٌ من ساحة المعركة فقتلته ، وذلك لصِدْقِ أنه "شهيدٌ قُتِلَ في سبيل الله" ويأخذ الأحكام السالفةَ الذكر ، وكذا المقاتل الذي يكون في ساحة المعركة ، لكنه كان ـ في الساعة التي وصلته القذيفةُ وقتلته ـ كان يصلّي أو يأكل أو كان نائماً ، وكذا المجاهدون الذين يعملون في المعركة ، لكن مِن بعيد جدّاً ، كالمجاهدين والإداريّين والمسؤولين في اُمور المعارك الدائرة في سوريا ، إذا أصابتهم قذيفةٌ من مناطق النواصب في سوريا والمجاهدون المؤمنون في منطقة (البقاع) البعيدة عن ساحة المعركة ، وهم في عملهم فعلاً ، فهؤلاء في أجواء المعركة وكانوا يديرونها ويهتمّون بكلّ شؤونها ، لكنْ مِن بعيد جداً ، فهل يسقط عنهم الغسل إن أصابتهم قذيفة من سوريا ، وماتوا ولم يدركهم المسلمون أحياءً ، أم ماذا ؟ الجواب : لا شكّ أنّه يجب القول بسقوط الغُسل عنهم ، وذلك لعدم الميزة للقريب من ساحة المعركة على البعيد

(٣١٦٣) ح ٧ ص ٧٠٠ .

(٣١٦٤) ح ٩ ص ٧٠٠ .

عنها ، وذلك لِصِدْقِ أنهم شهداء قُتِلوا في سبيل الله . ومن أهمّ مصاديق ذلك كلّ مَن يشاركُ المقاتلين في أسباب الصمود والإنتصار ممّن قد يكونون خلف الجبهات كالمرأة إذا كانت تشارك المقاتلين في صناعة الطعام وغسل الثياب ونحو ذلك والصبيّ المميّز والشيخ الهمّ والأطبّاء والممرّضين الذين يَخدِمون المجاهدين فيما يُفيدهم في التصدّي والصمود ، وكالذي يهيّئ لهم السلاح والثياب ويوصل لهم المؤنَ وغيرَ ذلك ، بشرط أن يكونوا في أجواء المعركة كأكثر رجال ونساء وصبيان نُبُّل والزَّهراء والفُوعَة وكَفَرْيا في شمال سوريا . وبهذه المناسبة نرفع أسمَى آيات السلام والتحيّة على شهدائهم الأبرار وجرحاهم الأبطال والمتألّمين لمصابهم ، ونشكر الله تعالى على فكّ الحصار عن نُبُّل والزهراء قبل خمسة أيام أي في ٣ / ٢ / ٢٠١٦ م ، هتان المدينتان اللتان أبكتا المؤمنين في كلّ العالم لأكثر من ثلاث سنوات ونصف ، سنوات الحصار الظالم ، سائلين المولى تعالى أن يفكّ الحصارَ عن الفُوْعَة وكَفَرْيا بأقرب وقت إنه لطيف بعباده وهو أرحم الراحمين.

إذن يشترط أن يكون الشهيد قد قُتِلَ في أجواء المعركة ، قريباً كان أو بعيداً من ساحة المعركة ، لكنْ مَن يُقتَلُ في سبيل الله في غير ساحة المعركة والقتال بالمعنى الذي قلناه ـ أي الذي يُقتَلُ في غير أجواء المعركة ـ فإنه يغسّل مهما عَلَتْ مَرْتُبَتُه الدينيّةُ والمعنويّة في الإسلام ، **كأمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام الذين قُتِلوا إمّا بالسيف وإمّا بالسمّ ، فإنهم يغسّلون لأنهم لم يُقتَلوا في ساحة المعركة وفي أجواء القتال** . ومثلهم المسؤول العسكري للمعركة ـ مثلاً ـ الذي يكون راجعاً إلى بيته ويقتلونه بكمين ـ مثلاً ـ خارجَ أجواءِ المعركة ، فإنه يغسَّل ، وذلك لأنه ليس في أجواء المعركة . ومثلهم أيضاً ما حصل مع العالم الصالح الشهيد السيد عادل عكّاش في حرب تمّوز سنة ٢٠٠٦ م حيث قصفت الطائراتُ الإسرائيليّة منزلَه في بلدة الدوير ـ إحدى قرى جبل عامل الأشمّ ـ مع عائلته الكريمة ، وقد كان مبلّغاً في حزب الله ، فقُتِلَ هو وعائلتُه المظلومة ، فهو لأنه لم يكن مشاركاً فعلاً في الحرب ، وإنما كان يبلّغ في قريته فقط ككلّ علماء الدين الذين يبلّغون في المدن والقرى ، فهذا وعائلته يغسّلون قطعاً ، لأنه لا يُعَدّ أنه كان مشاركاً في الحرب فعلاً ، وإنما كان يتابع تبليغَه في قرية بعيدة عن الحدود اللبنانية الفلسطينية كالمعتاد ، ولا دخل له بأجواء الحرب إلاّ قليلاً جداً ـ طبعاً حسبما بلغني والله العالم ـ لذلك هم يغسّلون ، لا أقلّ من باب الرجوع إلى العمومات الفوقانيّة التي تأمر بغَسْل كلّ ميّتٍ مُسْلِمٍ .

وهناك بعض الحالات المشكوكة الدخول في عنوان « الشهيد الذي يُقتل في سبيل الله » كالذي يُقتَلُ خطأ في دورةٍ تدريبية مع حزب الله مثلاً ، أو كالذي انتهت خدمتُه في المعركة في هذه الساعة ولبس ثيابَه المدنيّة وأراد أن يذهب إلى بيته ليرتاح عدّة أيام ولم يَعُدْ مُتَلَبّساً بالقتال ، وعند خروجه من مقرّه ـ مثلاً ـ أو عند صعوده في السيّارة ـ مثلاً ـ جاءته قذيفة ... فهؤلاء لا بُدَّ من الإحتياط الوجوبي فيهم لعدم وضوح كونهم من مصاديق العنوان السالف الذكر ، وذلك لأنهم ليسوا فعلاً يقاتلون في ساحة المعركة . وبتعبير آخر : كلّ مصداق فيه شكّ في دخوله تحت عنوان « الشهيد الذي يُقتَلُ في سبيل الله في أجواء المعركة تحت راية سلطان عادل » فإنه يجب الرجوع فيه إلى أصالة وجوب التغسيل . وبتعبير العلماء : يجب الرجوع في الشبهات المفهوميّة والمصداقيّة إلى العمومات الفوقانيّة ، وهي تفيد وجوب تغسيل كلّ مسلم .

إذَنْ ، نستفيد من الرواية أنه إن أدركه المسلمون ـ في أرض المعركة ـ وبه رَمَقٌ ثم يموت بَعد ذلك ، فإنه يغسل ويكفن ويحنط ، وأمّا إن أدركوه ميّتاً فإنه لا يغسّل ولا يكفّن ولا يحنّط ، وإنما يصلّى عليه فقط .

كما نستفيد منها أنه لو مات أحد المجاهدين بمرض عادي في ساحة المعركة ولم يقتل ، فإنه يغسّل لأنه لم يقتل .

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد (كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين) عن أبي البختري وهب بن وهب (كان كذّاباً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب ، وقال العلاّمة في الخلاصة "وكان قاضياً عامّياً ، إلاّ أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام كلّها يوثق بها") عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « أن عليّاً عليه السلام لم يُغَسِّل عمار بنَ ياسر ولا عتبةَ يومَ صفين ودفنهما في ثيابهما وصَلَّى عليهما »[٣١٦٥] ، يُظَنّ جدّاً بصدورها .

٥ ـ وروى في التهذيبين بإسناده[٣١٦٦] عن علي بن الحسين (بن بابويه) عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم (ثقة وجه) عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « أن

(٣١٦٥) ح ١٢ ص ٧٠١ .

(٣١٦٦) أي قال أخبرني الشيخ (المفيد) أيّده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود (بن علي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين وفقيههم له كتب) عن أبيه (ثقة كثير الحديث) عن علي بن الحسين (بن موسى بن بابويه القمّي شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم له كتب كثيرة) .

عليّاً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ، ودفنهما في ثيابهما ، ولم يُصَلِّ عليهما »[٣١٦٧] موثّقة السند ، وقد أثبتنا وثاقةَ مسعدة لرواية الصدوق عنه في فقيهه مباشرةً ، وقد شهد أنه قد أخذ رواياته عن المصنّفات والأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، ممّا يعني وثاقةَ أصحابها على الأقلّ ، وهذه طريقة معروفة ومشهورة بين علماء الحديث والرجال، فالسند موثّق عندي وعند جملة من الأعلام كالشيخ الأنصاري وصاحب الحدائق وغيرهما. أقول : قوله "ولم يُصَلِّ عليهما" وَهْمٌ من الراوي ، لأنّ الصلاة لا تسقط عن الشهداء ، إلا أن يكون قد صَلَّى عليهما غيرُه عليه السلام فاكتفَى بصلاة غيرِه وهذا أمرٌ بعيد جداً ، إذ لا يحتمل أن يكتفي أميرُ المؤمنين عليّ عليه السلام بصلاة غيره على عمّار بن ياسر هذا الصحابيّ الذي كان من أصفياء أمير المؤمنين الذي كان يقاتل ـ على كِبَرِ سنّه ـ مع أمير المؤمنين في صفّين[٣١٦٨] ، كما لا يُحتمَلُ أن يكتفي عليه السلام بصلاة غيرِه على هاشم بن عتبة المرقال الذي كان من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وكان من الفضلاء الأخيار الأبطال ، نزل الكوفة ، وكان مع عليّ في يوم صفين وأعطاه عليه السلام الرايةَ وأسماه مرقالاً ، لأنّه كان يسرع في مشيه .

ـ وقال الصدوق في الفقيه : واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأُحُدٍ فلم يأمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بغَسْلِه ، وقال : رأيتُ الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من

(٣١٦٧) ح ٤ ص ٦٩٩ .

(٣١٦٨) لا يستطيع الإنسان أن يمشي على ذكر عمار بن ياسر ولا يمدحه ولو بشيءٍ من الروايات ، فقد روى في الخصال ح ٨٠ قال : "حدَّثَنا القاضي محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء الحافظ البغدادي رضي الله عنه قال حدّثَنا الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي بن العباس الرازي قال حدثني أبي قال حدَّثَني سيدي علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن عليّ عليه السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « الجنةُ تشتاق إليك والى عمّار وإلى سلمان وأبي ذر والمقداد »" ، وفي الروايات أنّ عمار بن ياسر قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقد ألقته قريشٌ في النار ـ : "يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار كما كنت برداً وسلاماً على إبراهيم" فلم يُصِبْهُ منها مكروهٌ ، وقتلت قريشٌ أبويه ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : صبرا يا آل ياسر موعدكم الجنة . ما تريدون من عمار ، عمار مع الحق والحق مع عمار حيث كان ، عمار جِلْدَةٌ بين عيني وأنفي ، تقتله الفئة الباغية ، وقال وقت قتلهم إياه : "اليوم ألقَى الأحِبّهْ ، محمداً وحزبَهْ" . عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ... وقد تواترت الروايات في مدحه كثيراً مِن قِبَلِ المعصومين عليهم السلام .

فضة ، وكان يسمَّى غِسِّيلُ الملائكة [٣١٦٩] . ولا فرق بين الشهيد حنظلة بن الراهب وشهدائنا الأبرار .

ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست (بن أبي منصور واسطي واقفي ثقة عندي) عن أبي خالد (القمّاط : يزيد ، كوفيّ ثقة له كتاب يرويه عنه صفوان) قال : اِغسلْ كلَّ شيء من الموتى : الغريقَ وأَكِيْلَ السبُع وكلَّ شيء إلا ما قُتِلَ بين الصفين ، فإنْ كان به رَمَقٌ غُسِّلَ وإلا فلا [٣١٧٠] . لكن لم يُعلم أنّ هذا الكلام هو رواية .

وفي بحثنا إشكالاتٌ ثلاثة :

الأوّل : رَوَى العلاّمةُ في المنتهى [٣١٧١] قال : رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنّه قال يوم أحد : « مَن يَنظر ما فُعِلَ بسعد بن الربيع ؟ » فقال رجل : أنا أنظر لك يا رسول الله ، فنظر فوجده جريحاً به رمق ، فقال له : إنّ رسول الله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات ؟ فقال : أنا في الأموات ، فأبلغْ رسولَ الله ﷺ عنّي السلامَ ، قال : ثمَّ لم أبرح أن مات . ولم يأمرِ النبيُّ ﷺ بتغسيل أحدٍ منهم .

أقول : لا قيمة لهذه الرواية بعد إرسالها ، على أنها من طرق العامّة ، فمثلاً : روى ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة قال : "قال محمد بن إسحاق : وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، أخو بني النجار ، قال قال رسول الله ﷺ يومئذ : مَن رجلٌ يَنظر ما فعل سعد بن الربيع ..." وذَكَرَها ، إضافةً إلى أنه لم يتّضح أنّ قوله "ولم يأمر النبيّ ﷺ بتغسيل أحد منهم" هل هو كلام الراوي أم كلام العلاّمة ، وإن كان الظاهر قوياً بقرينة ما في روايات العامّة أنها من كلام العلاّمة . نعم ، رواها محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم [٣١٧٢] قال : "... قال : "أنا في الأموات ، أبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له إن سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جُزِيَ نبيٌّ عن أمته ، وأبلغ قومَك السلامَ وقل لهم إن سعداً يقول لكم إنه لا عذر لكم عند الله إن خُلِصَ إلى نبيِّكم وفيكم عينٌ تَطْرُفُ" ،

(٣١٦٩) ح ٢ ص ٦٩٨ .

(٣١٧٠) ح ٣ ص ٦٩٨ .

(٣١٧١) ج ١ ص ٤٣٣ و ج ٧ ص ١٨٦ .

(٣١٧٢) المتوفى سنة ٣٥٤ هـ = ٩٦٥ م في كتابه (كتاب الثقات) ج ١ ص ٢٣٣ .

ثم مات ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره واحتمل الناس قتلاهم ، **فأمر رسولُ الله أن يدفنوهم حيث صُرِعُوا بدمائهم وأن لا يُغَسَّلوا** ولا يُصَلَّى عليهم" (إنتهى) .

والجواب : قلنا قبل قليل إنّ هذه الرواية مرسلة جداً ، هذا **أوّلاً** ، **ثانياً** : هي معارَضة بحَصْرِ مَن لم يُغسَّل في أُحُد بخصوص الحمزة وحنظلة بن أبي عامر الراهب وفي صفّين بخصوص عمّار والمرقال (هاشم بن عُتْبَة) ، وإلاّ ـ لو كان المناط في عدم التغسيل هو مجرّد القتل في ساحة المعركة ـ لكان الأَولى من الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أن يستدلّوا بأنّ رسول الله وأمير المؤمنين عليهما الصلاة السلام لم يغسّلوا كلّ الشهداء لأنهم قُتِلوا في أرض المعركة ، ولا معنى للحصر بخصوص هؤلاء . كلّ هذا يعني أنهما عليهما الصلاة والسلام قد أَمَروا قَطْعاً بغَسْلِ سائر الشهداء ما عدا هؤلاء .

الإشكال الثاني والثالث : يلاحِظُ المتصفِّحُ في حادثة كربلاء الأليمة أنّ الإمام زين العابدين عليه السلام لم يغسِّلْ أحداً من شهداء كربلاء ، سواءً كانوا كباراً أم صغاراً ، مع قدرته على ذلك ، لكون نهر الفرات قريباً منهم ، وكان معه بنو أسد ، وقد تقول الوجهُ في الكبار البالغين واضح الدليل ، لكن ما هو الوجه في غير البالغين ، فكيف حُسِبوا من الشهداء في سبيل الله خاصّةً في عبد الله الرضيع؟! ولعلّك تعلم أنه كان بين الشهداء هؤلاء الصغارُ التاليةُ أسماؤهم:

١ ـ عبد الله الرضيع ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، ورد ذكره في (الزيارة ، الإرشاد ، الطبري ، الإصفهاني ، الخوارزمي) ، وأمه : الرباب بنت امرئ القيس الكلبي ، كان طفلاً رضيعاً حين قتل في حجر أبيه الحسين ، قيل : رماه عقبة بن بشر بسهم فذبحه ، وفي الطبري : إنّ الذي رماه هو هاني بن ثبيت الحضرمي ، وفي الزيارة إنّ الذي رماه هو حرملة بن كاهل الأسَدي .

٢ ـ عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام : ورد ذكره في (الزيارة ، الإرشاد ، الطبري ، الإصفهاني ، المسعودي ، الخوارزمي) ، كان عمره حين قتل إحدى عشرة سنة . أمه : بنت السليل بن عبد الله أخي عبد الله بن جرير البجلي ، وقيل إنّ أمه أم ولد ، وكذلك قال الطبري . قتله : حرملة بن كاهل الأسدي ، رماه بسهم فذبحه في حجر الحسين وهو صريع ، وكان بحر بن كعب قد قطع يد الغلام حين أهوى بحر ليضرب الحسين فاتقى الغلامُ الضربةَ بيده فأصابته.

٣ ـ عمرو بن جنادة الأنصاري ١١ سنة .

وأمّا القاسمُ بنُ الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام فمِنَ الخطأ احتسابُه من الأطفال ، لأنه حسب الروايات كان عمره ثلاث عشرة سنة ممّا يعني أنه كان ـ ظاهراً ـ في أوائل بلوغه .

فكيف لم يغسّلهم الإمامُ زين العابدين عليه السلام ؟ خاصّةً عبد الله الرضيع ؟!

لا ، بل كيف لم يغسّل الإمامُ زينُ العابدين كلَّ الشهداء الذين أدرك بعضُهم بعضاً وفيهم رمق ؟!

ولنبدأ بالجواب على **السؤال الثاني** فنقول : السبب في عدم تغسيله إياهم هو أنهم كمجموعة واحدة لم يدركهم أحدٌ من المسلمين أحياءً ، فالإمام زين العابدين عليه السلام كان في الخيمة ، وزينب عليها السلام حين قُتِل أخوها الإمامُ الحسين عليه السلام كان مغمىً عليها ... ولذلك سقط عنهم الغُسلُ جميعاً .

وأمّا الجواب على **السؤال الأوّل** فهو أنّ السبب في عدم تغسيلهم هو ـ ظاهراً ـ أنهم حين كانوا يُضرَبون الضربةَ القاتلةَ ـ التي يسمّيها علماؤنا بالمقدّمة التوليديّة الأخيرة التي تُولّدُ القتلَ ـ كانت عقولهم تكتمل ـ كما يقول العلاّمة السيد محمد حسين الطباطبائي في نهاية الحكمة ـ فأَخَذوا حُكْمَ الشهداءِ الذين قُتِلوا في سبيل الله في ساحة المعركة ، وهذا توفيق لهم من الله تعالى . إذن السبب في اعتبارهم شهداء هو أنهم قتلوا في ساحة المعركة ولم يدركهم أحد من المسلمين وأنّ الواحد منهم حين كان يصاب بالضربة الأخيرة القاتلة كان عقله يصير كاملاً ، أكمل من عقولنا ، لأنهم كانوا يرون العالَمَ البرزخي النوراني الملائكي ، وكانوا يدركون الواقع والحقّ والحقيقة كما هي ، فالمقتضي إذن لعدم غَسلهم موجود تماماً ـ وهو كمال عقولهم قُبيل موتهم ـ والمانع مفقود . على كلٍّ ، قال السيد محسن الحكيم[٣١٧٣] : "ظاهر كتاب المعتبر الإتفاقُ منّا على إلحاق الصبيّ بالكبير في أحكام الشهيد المذكورة ، وظاهر كشف اللثام أيضاً الإتفاق عليه في الصبي والمجنون ..." (بتصرّف قليل للتوضيح) . **أقول** : قولُه (المجنون) لعلّه اعتمد في ذلك على تشبيه المجنون بالرضيع فيما قلناه قبل أسطر ، لكن مع ذلك يَستبعد العرفُ إطلاقَ صفة (الشهيد الذي يقتل في ساحة المعركة) على المجنون المذكور ، وإن كان ممكناً جداً عقلاً وبحسب الأدلّة العرفانية السالفة الذكر .

وأخيراً لا بأس بذكر ما وجدتُه من كلمات علمائنا الأقدمين :

(٣١٧٣) مستمسك العروة ج ٤ ص ٩٩ .

١ ـ في (فقه الرضا) : "وإن كان الميتُ قتيلَ المعركة في طاعة الله ، لم يغسل ، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ، ولا ينزع منه من ثيابه إلا مثل الخِفّ والمِنطَقَة والفروة وتُحَلُّ تِكَّتُه ، وإن أصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيءٌ إلا أنه يُحَلُّ المعقودُ ولا يُغسَّل ، إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك ، فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت ، وكفن كما يكفن الميت ، ولا يترك عليه شيء من ثيابه" (إنتهى) [٣١٧٤] ، أي أنه إن أدركوه ميّتاً فلا يغسّل .

٢ ـ وقال الشيخُ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي[٣١٧٥] : "المقتول في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ، بل يدفن بثيابه ، ولا تنزع عنه إلا سراويله وخفه وقلنسوته ، ما لم يُصِبْ شيئاً منها دمٌ ، فإن أصابها دمُه دُفِنت معه ولا تنزع ويصلَّى عليه . فأما مَن نُقِلَ عن المعركة وبه رَمَقٌ فمات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلَّى عليه" (إنتهى) . والمراد بالسراويل هو القميص الحديدي المشبّك الذي يوضع في الحروب لتوقّي ضرباتِ السيوف ، ويكون من المنكبَين إلى الركبتين ، وإنما يُنزَعُ عنه لأنه ليس من الثياب .

٣ ـ وقال الشيخُ الطوسي في المبسوط : "الشهيد هو الذي يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو بين يدي من نصبه الإمام ، وينبغي أن يدفن بثيابه ولا يغسل ، ويدفن معه جميع ما عليه ، ويصلى عليه إذا أصابه الدم إلا الخفين ، وقد روي أنهما إذا أصابهما دم دفنا معه . ومن حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نُزِعَ عنه ثيابُه وغسل وكفن وحنط وصلي عليه . وكل مقتول سوى من ذكرناه فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه ظالماً كان أو مظلوماً ، وحكم الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء ، إذا قتل في المعركة ، غير أنه يصلى عليه ، ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بخشب أو بحجارة أو برفس ، والحكم فيه سواء لعموم الأخبار" (إنتهى) [٣١٧٦] ، ومثل ذلك قال في النهاية .

٤ ـ وقال القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي[٣١٧٧] باشتراط عدمِ وجودِ الرمق عندما أدركه المسلمون في عدم التغسيل ، فقال : "وأمّا مَن لا يُغسَّلُ فهو كل شهيد يُقتَلُ بين يدي الإمام العادل أو مَن نَصَّبَه الإمامُ ، في نفس المعركة ، ولم يُلحق وبه رمقٌ ، وهذا يدفن معه

(٣١٧٤) باب غُسل الميّت ص ١٧٤ .

(٣١٧٥) المتوفى سنة ٤٤٨ هـ في كتابه (المراسم العلوية في الأحكام النبوية) ص ٤٥ .

(٣١٧٦) ج ١ / أحكام الجنائز ص ١٨١ .

(٣١٧٧) (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ) في كتابه (المهذب) .

كل ما أصابه دمه من لباسه إلا الخفين ، وقد ورد أنهما إذا أصابهما شيء من دمه دفن معه" (إنتهى) [٣١٧٨] .

٥ ـ وقال ابن حمزة[٣١٧٩] : "المقتول لم يخل : إما قتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو من أقامه للجهاد ، أو قتل بغير ذلك ، فالأول لا يغسَّل إن حُمِلَ مِنَ المعركة قتيلاً ، وصلي عليه ودفن بثيابه وخِفِّهِ إن أصابه الدم، وقيل ينزع خِفُّه. وإنْ حُمِلَ مِنَ المعركةِ وبه رمقٌ غُسِّلَ" (إنتهى) .

ويستنتج الإنسان من قراءة هذه النصوص القليلة أنّهم اختلفوا قليلاً ، ولا أدري لِمَ هذا الإختلاف مع وجود روايات في ذلك ، صحيحةٍ سنداً وواضحةٍ دلالةً ، هل لعدم إيجادهم لها جميعاً بحيث اضطرّ بعضُهم للرجوع إلى واقعة كربلاء فأفتوا على ضوئها ؟!

على كلّ ، لا يضرّنا مخالفتُهم مع وجود خلاف واضح بينهم ، ووظيفتُنا أن نتبع رواياتنا الصحيحة الصريحة ، وهي تورث الإطمئنان بصدورها أو على الأقلّ بصدور بعضها ، فلن نخالفها .

الثانية : مَن وَجَبَ قتْلُه برجمٍ أو قِصاص[٣٨٤] ولا يُشترَطُ أن يأمره الإمامُ العادل ـ كالسيد الخامنئي ـ أو نائبُه العامّ ـ أي المجتهدَ الآمرَ برجمه أو بالإقتصاص منه ـ وإنما المهم أن يغتسل غسل الميّت ، فلو فرضنا أنه كان يعلم بهذا الحكم الشرعي لكفى ذلك ، وإن لم يكن يعلم بهذا الحكم الشرعي فعلى العلماء أن يُرشِدوه إليه . إذن المهم أن يَعلَمَ بالحكم الشرعي ويَغتسل غُسلَ الميّت[٣٨٥] أي مرّةً بماء السدر ، ومرّةً بماء الكافور ، ومرّةً بالماء القَراح أي المطلق ، ثم يتحنّط كحنوط الميّت ثمّ يكفِّنُ نفسَه كتكفين الميّت إلا أنّه يلبس المئزَر والقميص فقط ، قبل القتل ، ثمّ يُقتَلُ ثم يوضع عليه الإزار أي اللفّافة بعد القتل ، ثم يصلَّى عليه ويُدفَنُ بلا تغسيل . ولا يَلزَمُ غَسْلُ الدمِ مِن كفنِه[٣٨٦] . ولو أحدث قبل القتل بالحدث الأصغر أو الأكبر أو

(٣١٧٨) ج ١ ص ٥٥ .

(٣١٧٩) هو محمدُ بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس) في كتابه (الوسيلة إلى نيل الفضيلة) ص ٦٣ .

أثناءه فإنه لا يجب إعادةُ الغُسل[٣٨٧] وإنما يطهَّرُ على الأحوط محلُّ النجاسةِ مِن بدنِه وثيابه إن لم يقع المسلمون في الحرج من ذلك . ويلزم أن يكون موته بذلك السبب ، فلو مات أو قُتِل بسبب آخر قبل إجراء الحكم الشرعي عليه فإنه يَلزَمُ تغسيلُه مرّةً أخرى وذلك لخروج الموت والقتل بسببٍ آخرَ عن نصّ الرواية ، فيُرجع إلى عموم تغسيل الميّت المسلم ولو من باب الإحتياط[٣٨٨] . ولو لم يغتسل لوجب تغسيله بلا شكّ . ونيّةُ الغُسلِ يجب أن تكونَ مِنَ المحكوم عليه بالقتل ـ لا مِنَ الآمرِ ـ لأنّ الغُسلَ عبادةٌ تجب أن تصدر نيّةُ القربة فيه مِنَ المغتسِلِ لا مِن غيرِه .

---

(٣٨٤) قال العلاّمة في التذكرة "ذهب إليه علماؤنا" ، وقال في الحدائق "لا خلاف فيه" ، وقال السيد محسن الحكيم : "إجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعةٌ ، منهم الشيخ في الخلاف ، وفي الذكرى (لا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب)" ، وقال السيد الخوئي إنه حكمُ متسالمٌ عليه بين الأصحاب ، وقال السيد السبزواري في (مهذّب الأحكام) بأنه مجمع عليه .

واستدلّوا على ذلك :

١ ـ بما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون (البصري واقف ثم غلا كان ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه) عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصمّ المسمعي بصريّ ضعيف غال ليس بشيء له كتاب في الزيارات يدلّ على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذّابة أهل البصرة) عن مسمع (بن عبد الملك) كردين (أبو سيّار الكوفي ثقة ، هو شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيّد المسامعة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختصّ به) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرجوم والمرجومة يغتسلان (على ما رواه الشيخ في يب والفيض في الوافي كلاهما عن كتاب الكافي) (يُغَسَّلان ـ ئل) ويتحنَّطان (يب عن الكافي وكذا رواها حوالي ١٦ من علمائنا كالعلامة والمحقق الكركي والشهيد الثاني) (ويحنّطان ـ الكافي الموجود في السوق اليوم وكتاب الوافي) ويَلْبِسانِ الكفَنَ قبل ذلك ثم يُرجمان ويصلَّى عليهما ، والمقتصُّ منه بمنزلة ذلك ، يغسل ويحنط ويَلبِسُ الكفَنَ ثم يُقاد ويصلَّى عليه »[٣١٨٠] **ضعيفة** السند ، كما رواها في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

(٣١٨٠) ئل ٢ ب ١٧ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧٠٣ .

علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ ـ ورواها الصدوق في الفقيه بصيغة : "وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ... »" (إنتهى ما في الفقيه) . وقد يقال بصحّة هذه الرواية سنداً لحجيّة سند الثقة إذا أسند عن المعصوم روايةً وكان يحتمل أن يكون معتمداً في النسبة على الحسّ . والمظنون قوياً أنّ رواية الصدوق هي نفسَها ضعيفةُ مسمع كردين لأنهما نفس الكلمات تماماً ، لكن هنا ملاحظة وهي أنّ جزمَه رحمه الله بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال هذا الحديث يعني بوضوح أنه يُفتي بمضمون هذه الرواية .

على كلٍّ ، لا شكّ في أنّ الصحيح هو "**يغتسلان ويتحنّطان**" .

وهكذا تعرف أنّ هذا الحكم قد أجمع عليه العلماءُ وتعرف دليلَهم وهو هذه الرواية السابقة مع أنها ضعيفةُ السند ومخالفةٌ للعمومات الفوقانية بأنّه يجب تغسيلُ الميّت ، أي بعد موته وليس قبل موته ، قال الشيخ الطوسي في الخلاف : "مسألة ٥٢١ : المرجوم والمرجومة يؤمران بالإغتسال ثم يقام عليهما الحدّ ولا يُغَسَّلانِ بعد ذلك ويصَلّي عليهما الإمام وغيرُه (وكذلك حكم المقتول قوداً . وقال الشافعي : يغسلان بعد الموت ويصَلّي عليهما الإمامُ وغيره ـ خ) . وقال الزهري : لا يصلَّى على المرجومة . وقال مالك لا يصلي الإمام عليهما ويصَلّي غيرُه ، وكذلك عنده كلُّ مَن مات في حدٍّ . **دليلُنا : إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه** . وروى عمران بن الحصين أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على مرجومة" (إنتهى ما عن الخلاف) . **وقال المحقق الحلّي** : "إنّ **الخمسة** ـ أي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي شيخ القميين في عصره وفقيههم ، وولده الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى وشيخ الطائفة الطوسي ـ **وأتباعَهم أفتَوا بذلك" وقال إنه لا يَعرِفُ في ذلك خلافاً** .

أقول : قد رأيتَ كيف أجمع أصحابُنا كلُّهم على هذا الحكم ، لا بل إنْ تحقّقت من ذلك وجدتَه قريباً من العقل المتشرّعي جداً لأنّ تغسيل المرجوم والمقتصّ منه ـ بَعد القتلِ ـ في غاية الصعوبة عملياً لشدّة نجاستهما ولغزارة ما ينزل منهما من دماء ، فإنّي أظنّ قوياً بأنّ السبب في تغسيل نفسيهما هو التسهيل على المسلمين وعدم إيقاعهم في الحرج الشديد ، ممّا يوجب الإطمئنانَ بصحة وصدور هذه الرواية ، فإنّ المرجوم يصير رأسُه مليئاً بالدم ، وكذلك المقتصّ منه ، بحيث يَصعُب تطهيرُهما جداً ، ولبقاء نزف الدم بعد القتل ، وهو مدعاةٌ للحرج الشديد

، فللتسهيل على المسلمين أُمِرَ المرجومُ والمقتصُّ منه بتغسيل نفسيهما ، واللهُ العالِم بحقائق الأمور .

فإن قلتَ : لكنْ هذا الحكمُ المذكور ودليلُه قد يمكن النقاشُ فيهما من حيث التشكيكِ في كاشفية هذه الرواية الضعيفة عن رأي المعصومين عليهم السلام ومِن حيثُ إنّ المرجع ـ في الموارد المشكوكة ـ هي العمومات الفوقانية التي توجب تغسيلَ الميّت بعد موته لا قبل موته ، ومن حيث إنّ الأصلَ العملي ـ بعد الموت ـ هو (الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) ـ وليس البراءة من وجوب الإعادة ـ لأنه شكٌّ في إسقاط البدل للمبدَل ، والأصلُ العقلي هو عدم سقوط المبدَل .

قلتُ : يجب أن يُعلم أنه مِنَ الحرج الشديد أن يغسِّل المؤمنُ المرجومَ والمرجومة والمقتصّ منه ويصبر عليهما يوماً كاملاً ليَقِفَ نزيفُ الدم ثم يُجهِدُ نفسَه في اليوم الثاني في تطهيرهم وتغسيلهم ، إضافةً إلى أننا لو أردنا حملَهم ـ وكلُّهم دماءٌ غزيرة ـ إلى المغسَل لأوجبوا نجاسةَ المغْسَلِ جداً ونجاسة كلِّ مَن حملَهم ، ثم احتمال نجاسة الكفن بعد التغسيل ، ثم المنظر غير الطبيعي الذي قد يوجب العَطْفَ على المقتول ثم الإستنكار الذي قد يجرّ إلى إنكار بعض أحكام الله جلّ وعلا ... على أنّ هؤلاء ليس لهم تلك الكرامة عند الله بحيث نوقع أنفسَنا في هذا الحرج الشديد مِن أجلِهم ، إضافةً إلى أنّ الرجمَ والإقتصاص كانا موردَ الإبتلاء في عصر النبيّ والأئمّة عليهم الصلاة والسلام والملوك الغاصبين للخلافة الحقّة ، ومع ذلك لم يَرِدْ ما هو مخالفٌ لهذه الرواية ، فلو كان هناك مخالَفةٌ لَوَرَدَ ذلك في روايات الفقهاء من أصحابنا .

إضافةً إلى مقبولة عمر بن حنظلة المشهورة حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ قال فقال : « يُنظَرُ إلى ما كان مِن روايتهما عنّا في ذلك الذي حَكَما به **المجمع عليه عند أصحابك** فيُؤخَذُ به مِن حُكْمِنا ويُترَكُ الشاذُّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، **فإنّ المجمعَ عليه لا رَيب فيه** ، وإنما الأمورُ ثلاثةٌ : أمْرٌ بيِّنٌ رُشْدُهُ فيُتَّبَعُ ، وأمْرٌ بيِّنٌ غَيُّهُ فيُجتنَبُ ، وأمْرٌ مشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إلى الله وإلى رسوله .. ' »[٣١٨١] .

كلُّ هذا ـ مع إجماع الطائفة قاطبةً قديماً وحديثاً على الحكم المذكور ـ يجعلنا نطمئنّ جداً بصحّة ما ورد في هذه الرواية السالفة الذكر .

(٣١٨١) ئل ١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١ ص ٧٥ .

ومِثلُهما كلُّ مَن وَجَب قتلُه ـ كما في حالات العمالة للصهاينة والإفساد في الأرض وحالات اللواط والزنى بالمحارم ـ كما ذهب إلى ذلك الشهيدُ الأوّل في كتابه (ذكرى الشيعة) وذلك لوحدة المناط ، على أساس أنّ المرجوم والمرجومة والمقتصّ منه هم مصاديق لا أكثر ، لا بل يمكن إدخال هذه المصاديق تحت عنوان المقتصّ منه لعمالته أو لإفساده في الأرض ونحو ذلك .

(٣٨٥) إختلف العلماء في كون الغسل المذكور في الرواية هو غسلَ الميّت أم هو غسل واحد بالماء القَراح ـ أي الماء المطلق ـ كغسل الجنابة ، **ذهب بعضهم إلى كونه غُسلَ الميّت** وهو عبارة عن الأغسال الثلاثة المعروفة صرّح بذلك جماعةٌ منهم الشهيد الأوّل في الذكرى والمحقّق الكركي في جامع المقاصد وصاحب كشف اللثام والسيد محسن الحكيم في المستمسك ، وقال السيد السبزواري في المهذّب "أُرسِل إرسالَ المسلّمات ويشهد له الإعتبار" وقال السيد صادق الروحاني في (فقه الصادق) "إنّ ظاهر النصّ كونُ هذا الغسل هو غسلَ الميّت بقرينة التحنيط ولبس الكفن ، فلا بدّ من الغسلات الثلاثة كما صرّح به جماعة" **وهذا هو رأي أكثر من عشرين فقيهاً له حاشية على العروة الوثقى ، وذهب بعضهم إلى أنه غسلٌ واحد بالماء المطلق** كالسيد الخوئي في التنقيح لكنه احتاط في حاشيته على العروة الوثقى ، كما احتاط السيد الكلبايكاني في حاشيته على العروة فقال بأنّ الأحوط كونُه تغسيل الميّت ، ونُسِب ذلك إلى العلاّمة الحلّي في القواعد ، ثم قال السيد صادق الروحاني في (فقه الصادق) "وتبعه جمع ممّن تأخّر عنه ، واستدلّ له بأنّ المعهود في غسل الأحياء الوحدة وبإطلاق الأمر بالإغتسال في النصّ والفتوى فيتحقّق مع الوحدة وبأصالة البراءة . وجواب الجميع ما ذكرناه من ظهور النصّ والفتوى في أنّ المأمور به هو غسل الأموات ، فمقتضى الإطلاق المقامي اعتبار جميع ما يعتبر في غسل الأموات فيه ، واحتمال أن المأمور به هو غسل التوبة خلاف الظاهر" ، **واستشكل البعضُ الآخر** كما قال الشيخ المفيد في المقنعة وكالعلاّمة الحلّي في القواعد ـ على ما نسب إليه ـ .

أقول : لا شكّ في كونه غسل الأموات ، بدليل الإنصراف إليه من الرواية والفتوى المجمع عليها من الفقهاء ، لأنّ المراد منه هو الإكتفاء به ليحصل بعده الدفنُ مباشرةً ، بل يمكن ادّعاءُ أنّ كونه غسلَ الميّت هو أمرٌ عقليّ واضح جداً وليس غسلاً واحداً بالماء المطلق كغسل الجنابة ، إذ لا وجه له عقلاً أصلاً .

أمّا أنّه يلبس المئزَر والقميص فقط ، قبل القتل ، ثمّ يُقتَلُ ثم يوضع عليه الإزار أي اللفّافة بعد القتل فهو أمرٌ عقليّ واضح ويقتضيه الإعتبار في مقام الرجم والقتل ، إذ أنّ الرجم يجب أن يكون على الرأس لا على اللفّافة التي توجب تخفيف ضرب الحجارة وتأخّر موت المجرم وتوجبُ ازدياد تعذيبه ، وليمكن قطْعُ رأسِ المجرم واللفافةُ تكون عائقاً واضحاً ، إضافةً إلى الحفاظ على اللفّافة ـ أي الإزار ـ وطهارتها ، ولكونها طاهرةً أولَى من كونها مملوءةً بالدماء ، وليمكنَ للمسلمين حمْلُه بها بلا أن يتنجَّسوا .

(٣٨٦) قال في المستمسك : "في الجواهر (لم أجد مَن تَعَرَّضَ لغَسْله)، ومقتضى ما يأتي في تكفين غيره وجوبُه ، إلا أنّ إهمالَ ذلك في النصّ مع لزومه غالباً شاهدٌ بعدم الوجوب" (إنتهى) . أقول : لا شكّ في عدم وجوب تطهير الكفن ، لأنّ المنساق من الرواية هو رجمه ثم الصلاة عليه ثم دفنه ، وتلوثُه بالدماء هو أمرٌ دائميّ لا غالبيّ ، فمع عدم تعرُّضِ الأئمّةعليهم السلام للزوم تطهيره أدلُّ دليل على عدم الوجوب لأنه لو كان واجباً لكان أمراً عجيباً حقّاً وح يجب تبيينُه . وإن توسوستَ فلك أن تستدلّ بالبراءة من وجوب التطهير .

(٣٨٧) كما صرَّح به جماعةٌ واستظهره في الجواهر ، بل يظهر أنّ المسألةَ إجماعيةٌ ، وذلك لعدم الدليل عليه ، وأصالةُ عدم الإنتقاض مُحكَمَةٌ ، ومرادُنا من هذه الأصالة هي البراءة لأنّ الأصلَ عدمُ تقيُّدِ الغسل بعدم الحدث كما تقول بأنّ الأصل عدمُ تقيُّدِ الصلاة بالإقامة والقنوت ، وأنّ الأصلَ عدمُ تقيُّدِ الصلاةِ بعدم حركة اليد قليلاً . ومنه يظهر أنه لا يقدح تخلل الحدث في أثناء الإغتسال ، وقد ذكرنا سابقاً في م ٨ من (فصل في بعض الإرشادات والمستحبّات في غسل الجنابة) أنه إذا أحدث بالأصغر ـ كالتبوُّل ـ في أثناء الغُسل المشروع ـ كأغسال الجنابة والحيض ومسّ الميّت والجمعة ـ فالأقوى عدمُ بطلانه ، نعم يجب عليه الوضوءُ بعد الغُسل أو أثناءه لأجل الصلاة وغيرها ، وبما أنّ الميّتَ لن يصلّي فلا يجب عليه التوضّي . وكذا لو أحدث بالأكبر ، لأنه إنما يجب الإغتسالُ منه ليصلّي ونحو ذلك ، فهو واجب غيري كالوضوء ، والميّتُ لن يُصَلّي .

(٣٨٨) قد يناقش في إطلاق الأمر في بعض الحالات ، كما لو فرضنا مثلاً أنّ أحدَ أقارب المرأة المزنيّ بها قهراً وبالزور جاء وأطلَق النارَ على الزاني قبل رجمه وبعدما كان المحكوم عليه بالرجم قد اغتسل ، أو لو جاء أحدُ أقارب المرأة المتزوّجة الزانية باختيارها التي اغتسلَتْ غُسلَ الميّت فأطلق عليها النار ـ ولو لتأكيد شرف العائلة وحصانتها ـ فأرداها قتيلةً قبل رجمها ،

فقُتِل الزاني ـ في المثال الأوّل ـ أو الزانية ـ في المثال الثاني ـ فهل يجب تغسيلُهما ؟ وكذا لو اغتسل القاتلُ غَسلَ الميّتِ ، ثم جاء به الحاكمُ الشرعي أو مندوبوه ليقتصّوا منه ويقتلوه ، فجاء أحدُ أقارب المقتول فأطلق عليه النارَ قبل إجراء الحكم الشرعي عليه لإثبات قوّة العائلة وعزّتِها ، **أو أنه مات قبل إجراءِ الرجم عليه أو الإقتصاص منه ولو من شدّةِ الخوفِ** ، فهل يجب إعادةُ تغسيلِه ؟ المظنون قوياً عدمُ وجوب إعادة الغسل وذلك لأنّ المطلوبَ قد حصل ـ وهو الإغتسال ـ وهو ـ عقلاً ـ لطبيعي القتل ، لا لخصوص الرجم أو الإقتصاص وإنما هذه أمثلةٌ لجامع القتل لا أكثر من ذلك ، وما حصل من قتلٍ هو نوعٌ من القصاص ولو بالمعنى الأعمّ . وبتعبير آخر ، هذا المجرم يستحقّ القتل ، لكن بنحوٍ معيّن ، فجاء شخصٌ وقتَلَه بالرصاص مثلاً إنتقاماً لشرف أخته المظلومة المعتدَى عليها ـ مثلاً ـ هذا النحوُ الآخر من القتلِ هو قضيةٌ أخرى لا تمسّ قضيةَ وجوب إعادة الغسل . لكنْ مع ذلك لم يصل الأمرُ عندنا إلى حدّ الإطمئنان والوثوق ، لذلك الأحوطُ وجوباً تغسيلُهم جميعاً في هكذا حالة رجوعاً للعمومات الفوقانية .

مسألة ٦ : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة[٣٨٩] **، وأمّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه**[٣٩٠] **، وإن كان عليه ثيابه فإنه يجوز تكفينُه فوق ثياب الشهادة ولا سيما بالبرد اليماني المكتوب عليه بعض المستحبّات المعروفة أو إلباسُه الثوبَ الذي كان يصلّي فيه أو الذي أحرم فيه**[٣٩١] **لكنْ علينا أن نراعيَ قضيةَ أن لا نَدخُلَ في الإسراف المحرّم في الأكفان الزائدة عن قبول المتشرّعة . ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه بالأكفان المتعارفة وذلك بالإجماع . ثم اعلمْ أنّ كلّ ما كان يُنتفعُ به من الوسائل الحربية فلا معنى لِجعْلِها معه في القبر ، كالسلاح وطاسة الرأس والدرع الواقي والجُعْبَة والحِذاء كما لا يجوز دفنُ ساعة اليد معه والخاتم والمال ، وذلك لعدم كونها ثياباً وخروجاً من الإسراف وتضييع المال ، وإنما يُدفَنُ بثيابه وبما عليها من دماء ، والحزام المصنوع مِنَ القطن لا شكّ في أنه جزءٌ من الثياب ، والمناط في الشرع هو كون الشيء من الثياب عرفاً**

وعدم كونه من الثياب ، فمع الشكّ في كونه ثياباً ـ كالجواربِ والحزامِ المصنوع من الجلد ـ فإنه يجوز نزْعُه لأصالة البراءة .

---

(٣٨٩) هذا في الشهيد من الأمور الواضحة في الروايات ولذلك أجمعت عليه الطائفة ، والظاهر قوياً أنّ السبب في ذلك هو ليَلقَى اللهَ جلّ وعلا بدمائه الزكية وهذا شرفٌ عظيمٌ له ، وهذا من الشواهد والأدلّة الحسّيّة في المحكمة الإلهية يوم القيامة ، ففي (دعائم الإسلام) عن عبد الرحمن السلمي قال : شهدْتُ صفّين مع أمير المؤمنين عليه السلام فنظرتُ إلى عمّار بن ياسر ـ إلى أن قال ـ وقال عمّار : "**إدفنوني وثيابي فإنّي مخاصِم**" أي سوف يخاصم بثيابه أعداءَه ، خاصةً تلك التي عليها دماء ، وسيأتينا بعد قليل ـ في موثقة زيد بن علي ـ قولُه عليه السلام « يُنزع عن الشهيد كذا وكذا **إلا أن يكون أصابه دمٌ ، فإن أصابه دمٌ تُرِكَ** .. » وهي كلمةٌ مهمّة وذلك ليكون هذا الدمُ شفيعاً له في الآخرة ودليلاً له على مظلوميته وعلى جهاده في سبيل الله تبارك وتعالى . نسأل اللهَ تعالى أن يُنيلَنا هذا الوسامَ العظيم .

أمّا المرجوم والمقتصّ منه فقد مرّ الكلام فيه قبل قليل .

على كلٍّ ، يظهر من كلّ الروايات السالفة الذكر في بحث الشهيد أنّ تغسيلَ الشهيدِ غُسلَ الميّتِ حرامٌ شرعاً ، لاحِظْ مرّةً ثانية الرواياتِ الصحيحةَ فقط ـ ولا نُعيدُ ذِكْرَ أسانيدِها ـ : « الشهيدُ إذا كان به رَمَقٌ غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُنِّطَ وصُلِّيَ عليه ، وإن لم يكن به رَمَقٌ **كُفِّنَ في أثوابه** »[٣١٨٢] ... كيف رأيت الشهيدَ يُدفن بدمائه ؟ قال : « نعم ، في ثيابه بدمائه ، **ولا يحنَّطُ ولا يُغَسَّلُ** ، ويُدفَنُ كما هو »[٣١٨٣] ... قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يُقتل في سبيل الله ، **أيغسَّلُ ويكفَّنُ ويحنط** ؟ قال : « **يُدفَنُ كما هو في ثيابه** ، إلا أن يكون به رمق ، (فإن كان به رمق) ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلَّى عليه ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلَّى على حمزة وكَفَّنَه (وحَنَّطَه ـ خ) لأنه كان قد جُرِّدَ »[٣١٨٤] ... قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الذي يُقتَلُ في سبيل الله **يدفن في ثيابه ولا يغسل** إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فإنه يغسل

(٣١٨٢) هذه الأحاديث أخذتها من ئل ٢ ب ١٤ من أبواب غسل الميّت ص ٦٩٨ ، وهذه الرواية رقمها ١ .

(٣١٨٣) ح ٨ ص ٧٠٠ .

(٣١٨٤) ح ٧ ص ٧٠٠ .

ويكفن ويحنط ، إنّ رسولَ اللهﷺ كَفَّنَ حمزةَ في ثيابه ولم يُغَسِّلْه ، ولكنه صَلَّى عليه »[٣١٨٥] ، والظاهر أنّ المسألة إجماعيّةٌ لأنك ترى ٢٣ مرجعاً في حواشي العروة الوثقى ـ فضلاً عن ادّعاء الإجماع على ألْسِنَة بعضِهم ـ يقولون بذلك ، ولم يذكروا مخالفاً لهذا القول .

وهنا ملاحظتان :

* **الأولى** : تَعلَمُ من خلال الرواياتِ المذكورة أنه ما كان يُنتفعُ به من الوسائل الحربية فلا معنى لِجعْلِها معه في القبر ، كالسلاح وطاسة الرأس والدرع الواقي والجُعْبَة والحِذاء وساعة اليد والخاتم ، وذلك لعدم كونها ثياباً وخروجاً من الإسراف وتضييع المال ، وإنما يُدفَنُ بثيابه وبما عليها من دماء ، والحزام المصنوع من القطن هو من الثياب عرفاً . المهم هو أنه لا تنزعُ عنه ثيابُه ، وذلك بسبب ظهور الروايات السالفة الذكر بالعَزيمة ، وادّعى الشيخ الأعظم الأنصاري في كتاب الطهارة الإجماعَ المحقّق والمستفيض على ذلك .

ثم اعلم أنّه روى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء (منبّه بن عبد الله) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد (أبو خالد الواسطي) عن زيد بن علي عن آبائه قال قال أمير المؤمنينعليه السلام : « ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعَمَامة والمِنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دمٌ ، فإن أصابه دمٌ تُرِكَ ، ولا يُترَك عليه شيءٌ معقودٌ إلا حُلَّ »[٣١٨٦] **موثّقة** السند ، ورواها الصدوق في الفقيه مرسَلةً ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواها الصدوق في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل (يترضّى عليه الصدوق ، على كلّ ، هو ثقة عندي وعند العلاّمة وابن داوود) عن (علي بن الحسين) السعد آبادي (أو إبن السعد آبادي القمّي ، ثقة) عن أحمد بن محمد بن خالد مثله ، وهي أيضاً موثّقة السند .

والمراد من « المِنطقة » في المحارب هو الحزام الجلدي العريض الذي يضعه المحاربُ على وسطه لِيُعَلِّقَ فيه عِتادَه الحربي كغِمْدِ السيف والخنجر، ومن الواضح أنّ هذا ليس من الثياب.

(٣١٨٥) ح ٩ ص ٧٠٠ .

(٣١٨٦) ئل ٢ ب ١٤ من أبواب غسل الميّت ح ١٠ ص ٧٠١ .

أمّا قوله عليه السلام « ينزع عن الشهيد .. العَمَامةَ » أي لا تُدفن معه ، فلعلّ السبب هو لكي توضع عمامتُه فوق تابوته كما يفعلون اليومَ ، ولتبقى ذكرى منه لأولاده فيَلْبِسُونها ويفتخرون بها إلى وَلَد الوَلَد ، وكذا سائر ما ذُكِرَ كسراويل الشهيد .

وأمّا قولُه عليه السلام « والسراويل » فقد قال الزمخشري عنها في (الفائق في غريب الحديث) بأنه "تَبّان الملاّحين" وهو معروف عندنا بلونه الأبيض وهو أيضاً تبّان الطفلِ الصغير الذي يتّصل قميصُه بسرواله ـ أي ببنطلونه بتعبيرنا العامّي ـ فهما قطعة واحدة . وقال ابن الجوزي في (كشف المشكل من حديث الصحيحين) : "التَّبّان : سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها **الفرسان والمصارعون**" وقال غيرهما : "التَّبّان : سراويل صغيرة ـ معَرَّب : تمبان بالفارسية ـ يكون للملاّحين" . ومِنَ المطمأنّ به ـ لأكثر من سبب ـ هو أنّ المراد منه في الرواية هو التبّان الحديدي المشبَّك الذي كانوا يَلْبِسونه في الحروب إلى الركبتين لأنّ المقام في الرواية هو مقامُ الحرب ، فهو ليس من الثياب لأنه لو كان من الثياب لما جاز نزْعُه منه ، ولذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام بأنه « يُنزعُ عن الشهيد ... والسراويل » . ولو فرضنا أنه من الثياب فإنه لا يمكن لنا الأخذُ بهذه الكلمة لأنها معارَضةٌ بالروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة بأنها لا تُنزَعُ منه لأنها ثياب .

ولذلك قال الشيخُ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي ـ كما نقلنا عنه قبل قليل ـ : "المقتول في المعركة ... لا تنزع عنه إلا سراويلُه .." وكذا قال ابن الجنيد والشيخ المفيد وذلك لأنها ليست من الثياب .

على كلٍّ ، **مع الشكّ في كون شيءٍ ثياباً** ـ كالحزام المصنوع من الجلد والجوارب ـ **فإنه يجوز في هذه الشبهة المفهومية** ـ ولك أن تقول الشبهة الموضوعية ـ **أن يُنزع وذلك لأصالة البراءة** ، فإنك إن كنتَ تُلبسُ طِفلَك مثلاً حزامَه المصنوع من الجلد فإنه قد لا يقال إنك تُلبِسُه ثيابَه ، وإن نزعْتَ عنه ذلك فإنه قد لا يقال بأنك تَنزع عنه ثيابَه ، وأوضحُ مِن ذلك الجواربُ ، ولا أقلّ من الشكّ والتردّد في ذلك . **وح فلو أرادوا أن يدفنوا هذه الأشياء المردّدة مع الشهيد فيجب أن يأخذوا الإذن من كافّة الورثة في ذلك ، لأنّ المال مالُهم ، ويجب أن يحذروا من أن يقعوا في الإسراف المحرّم** .

* **والملاحظة الثانية** : هي أنّ قول السائل : كيف رأيت الشهيدَ يُدفن بدمائه ؟ فقال الإمام عليه السلام : « نعم ، في ثيابه بدمائه ، **ولا يحنَّطُ ولا يُغَسَّلُ** ، ويُدفَنُ كما هو » لا يعني وجوبَ أن يُدفَنَ

كلُّ شيءٍ وصَلَهُ دمٌ مع الشهيد وإن كان سلاحاً مثلاً ، لا ، ليس هذا هو المراد ، وإنما المراد هو : كيف رأيت الشهيدَ يُدفن بثيابه حتى وإن كان عليها دم وهو نجس ، فكأنّ الإمام أجابه بـ نعم ، يدفن بثيابه ولا تطهَّرُ ثيابُه ، ولذلك لو كان يوجد دمٌ على سلاحه مثلاً أو على أمواله لما وجب دفنه معه ، لا بل هذا حرام شرعاً وعقلاً لأنه إسراف وإتلاف للمال المحترم .

(٣٩٠) روينا سابقاً عن الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على المظنون قوياً ، ابن خالد على احتمال ضعيف جداً) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن الحسين بن عثمان (ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان عن **أبان بن تغلب** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن **الذي يُقتل في سبيل الله** ، أيغسَّلُ ويكفَّنُ ويحنط ؟ قال : « يُدفَنُ كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق (فإن كان به رمق) ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلَّى عليه ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلَّى على حمزة وكَفَّنَه (وحَنَّطَه ـ خ) لأنه كان قد جُرِّدَ »[٣١٨٧] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب . المهم هو أنه لا شكّ في أنه لو كان الشهيد عارياً لوجب تكفينُه لأنه لا ثياب له ليكفَّن في أثوابه ، فيُرجع إلى عموم وجوب تكفين الميّت ، بل هذا من الأمور العقلية الواضحة ، لكنه لا يغسَّل قطعاً للروايات السالفة الذكر .

(٣٩١) لا مانع من لفِّه بلفّافة فوق الثياب بعد أن أبقيناه بثياب الشهادة ، ولعلّ هذا ما عليه السيرة المتشرّعية ولو ابتعاداً عن نجاسة الدم ، بل ليس في النصوص أن لا نكفّنه بالكفن الشرعي المعروف ، إذ المنع إنما هو عن نزع ثياب الشهادة عنه لا أكثر ، وليس هناك منعٌ من أن نضع عليه بردة مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية الكريمة وبعض الأدعية .

مسألة ٧ : إذا كانت ثياب الشهيد للغَير ولم يَرضَ صاحبُ الثياب بإبقائها ودفنِها مع الشهيد فلا شكّ في أنّ حكمها هو أن تُنزَع وتُعطَى لصاحبها[٣٩٢] وكذا إذا كانت للميّت لكنها كانت مرهونةً عند الغير ولم يَرضَ بإبقائها عليه .

---

(٣٩٢) هذا من الأمور الواضحة شرعاً وعقلاً لأنها ليست للشهيد أو لأنّها متعلّقة بحقّ الغير ، والناس مسلَّطون على أموالهم ولا يجوز التصرّفُ بمتاع الغير ، والنصوصُ السالفة الذكر لم

(٣١٨٧) ح ٧ ص ٧٠٠ .

تتعرّض لهذا الأمر ، وإنما هي منصرفة إلى ثيابه هو لا إلى ثياب غيره ، ولذلك أجمعت الطائفة على هذا الأمر . وعليه فإن كان الباقي ساتراً له كُفِّنَ به وإلا كان مِنَ العُراة فيكفَّن بالأكفان المعروفة عند المتشرّعة ولا ينزع عنه ما كان عليه من ثيابه هو .

مسألة ٨ : إذا وُجِد في المعركة ميّتٌ لم يُعلم أنّه قُتِل شهيداً أم لا فلا شكّ في وجوب تغسيله وتكفينه لأنّ الأصلَ عدمُ صيرورته شهيداً ، فيُرجَعُ إلى عموم وجوب تغسيل الميّت المسلم وتحنيطه وتكفينه ، طبعاً بعد تطهير جسدِه مِنَ الدماء إن كان عليه دم . نعم إذا أمكن تطهيرُ ثيابه سريعاً ثم إلباسه بها ـ ولو بعد تجفيفها سريعاً ـ ثم تكفينه بالأكفان المعروفة فوق ثيابه هذه فهو الأحسن له حتماً بل هو الأحوط استحباباً أيضاً وذلك لاحتمال كونه شهيداً[٣٩٣] .

---

(٣٩٣) ما نريد أن نقوله هنا هو أنّ المورد ليس من موارد دوران الأمر بين المحذورين كما ادّعى السيد الخوئي فإنه قال بأنّ تطهير الشهيد ونزْع ثيابِه منه وتغسيله حرام شرعاً ، فلو طهّرناه ونزعنا منه ثيابَه وغسّلناه فإننا نكون قد فعلنا ما يحتمل حرمتُه ، فلا معنى للإحتياط ... لكنه أجاد بعد ذلك حين قال بأنّ الصحيح هو أنّ المورد هنا هو موردُ الشكّ في صيرورته شهيداً أو لا ، والأصل عدمُ صيرورته شهيداً ، ولا بدّ مِن إحرازِها بدليلٍ شرعي ، فما لم تحرَز فإنه يُرجع إلى عمومات وجوب تجهيز الميّت المسلم ولا يُرجع إلى أصالة البراءة من وجوب تغسيله .

مسألة ٩ : مَن أُطلِق عليه صفةُ (الشهيد) في الأخبار من المطعون ـ وهو المصاب بوباء الطاعون ـ والمبطون ـ وهو المصاب بالإسهال الشديد والدائم والذي لا يستطيع صاحبُه معه مِن إمساك الغائط ـ والغريق والمهدوم عليه ومَن ماتت عند الطلق والنفساء والمدافع عن أهله ومالِه فإنه لا يجري عليه حُكمُ الشهيد ، إذ المرادُ منه التنزيلُ في الثواب لا غير[٣٩٤] .

---

(٣٩٤) وذلك لصراحة النصوص في كون أحكام الشهيد هي لخصوص مَن ذكرَتْه الرواياتُ من الشهداء الذين قُتِلوا في ساحة المعركة ولم يدركهم المسلمون أحياء ، كما في خبر أبي خالد القمّاط حيث قال : اِغسلْ كلَّ شيء من الموتى : الغريقَ وأَكِيْلَ السبُع وكلَّ شيء **إلا ما قُتِلَ بين الصفَّين ، فإنْ كان به رَمَقٌ غُسِّلَ وإلا فلا** ، ولذلك أيضاً ترى أبان بن تغلب ينصرف ذهنه بوضوح إلى القتل في الحرب فقال ـ في صحيحته السابقة ـ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي **يُقتل في سبيل الله** ، أيغسَّلُ ويكفَّنُ ويحنط ؟ قال : « يدفن كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق (فإن كان به رمق) ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنَّط ويصلَّى عليه ، **لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلَّى على حمزة وكَفَّنَه (وحَنَّطَه) لأنه كان قد جُرِّدَ** » .

ولا بدّ أن نذكر بعض الروايات التي قالت (هو شهيد) :

١ ـ ففي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **مَن قُتِلَ دُون مَظْلُمَتِه فهو شهيد** »[٣١٨٨] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . ثم قال في الكافي في الحديث التالي مباشرةً : "وبهذا الإسناد عن أبي مريم (الأنصاري عبد الغفّار بن القاسم ثقة له كتاب يرويه عنه الحسنُ بنُ محبوب) عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **مَن قُتِلَ دُون مَظْلُمَتِه فهو شهيد** » ثم قال : « يا أبا مريم ، هل تدري ما دون مَظْلُمَتِه ؟ » قلت : جُعِلْتُ فِداك ، **الرجلُ يُقتَلُ دون أهلِه ودون مالِه وأشباهِ ذلك** ، فقال : « يا أبا مريم ، إنّ مِنَ الفِقهِ عِرفانَ الحقّ »" **صحيحة** السند .

٢ ـ وروى محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا عليه السلام) بإسناده ـ أي عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطّار رضِيَ اللهُ عنه عن علي بن محمد بن قتيبة ـ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون لعنه اللهُ ـ قال : « **ومَن قُتِل دون مالِه فهو شهيد** » **مصحّحة** السند[٣١٨٩] .

(٣١٨٨) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ ح ٨ ص ٩٢ .

(٣١٨٩) وهي كما قلنا مصحّحةُ السند لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راويةَ كُتُبِه ، وكان له كتب ، ورَوَى عنه أعاظمُ رواتنا

٣ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن الحسين بن أبي العلا (موثّق عندي)[٣١٩٠] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **مَن قُتِلَ دُون ماله فهو بمنزلة الشهيد** » قلت : أيقاتل أفضل أو لم يقاتل ؟ قال : « **أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته** »[٣١٩١] **مصحّحة** السند .

٤ ـ وروى في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى (الخزّاز) عن غياث بن إبراهيم (بتري[٣١٩٢] ثقة) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « **إذا دخل عليك رجلٌ يريد أهلَك ومالَك فابدُرهُ بالضربة إن استطعت ، فإنّ اللصَّ محاربٌ لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ، فما تَبِعَك منه من شيءٍ فهو علَيَّ** »[٣١٩٣] **موثّقة** السند ، ورواها في يب عن أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإنِ استطعت أن تُبدِرَه وتَضرِبَه فابدره واضربه » وقال : « **اللصُّ محارِبٌ لله ورسولِه فاقتله فما مَسَّكَ منه فهو علَيَّ** »[٣١٩٤] ورواها في يب أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن خالد) عن أبيه عن وهب (بن وهب أبي البختري كان كذّاباً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب ، وقال العلاّمة في الخلاصة "وكان قاضياً عامّياً ، إلاّ أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام كلّها يوثق بها") عن جعفر عن أبيه أنه قال : « إذا دخل عليك رجل يريد أهلَك ومالَك فابْدُرْهُ بالضربة إن

مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . مِن مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

(٣١٩٠) قال أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري رحمه الله مصنّف كتاب الرجال "هو وأخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههُم" وله كتاب يُعَدُّ في الأُصول ، يروي عنه ابنُ أبي عمير وصفوان .

(٣١٩١) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ ح ١٠ ص ٩٣ .

(٣١٩٢) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٣١٩٣) ئل ١٨ ب ١ من أبواب الدفاع ح ١ ص ٥٨٧ .

(٣١٩٤) ئل ١٨ ب ٧ من أبواب حدّ المحارب ح ٢ ص ٥٤٣ . وقد أخذْتُ نصَّ الرواية من يب .

استطعت ، فإنّ اللصّ محاربٌ لله ولرسوله ، فما تبعك منه شيءٌ فهو علَيَّ » ضعيفة السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه مثله .

٥ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **إذا دخل عليك اللصُّ المحارِبُ فاقتُلْهُ ، فما أصابك فدمُه في عنقي** »[٣١٩٥] قد يصحّح متنُها من باب أنّ راويها عن (رجل) هو أحد أصحاب الإجماع وقد أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء .

٦ ـ وفي المستدرك عن (لُبّ اللباب) للراوندي قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : « مَن ماتت في حيضها ماتت شهيدة »[٣١٩٦] مرسلة السند .

٧ ـ وروى الحسن بن علي بن شعبة (وصفه الحرّ العاملي بأنه فاضل محدث جليل له كتاب تحف العقول عن آل الرسول حسن كثير الفوائد مشهور ، وكتاب التمحيص ذكره صاحب كتاب مجالس المؤمنين) في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون لعنه اللهُ قال : « ومَن قاتل فقُتِل دون مالِه ورَحْلِه ونفسِه فهو شهيد »[٣١٩٧] مرسلة السند .

٨ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد عن إبراهيم بن محمد (بن سعيد) الثقفي (مهمل) عن علي بن المعلّى عن جعفر بن محمد بن الصباح (مهمل) عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي (بنِ عِيسَى بيَّاعِ السَّابِرِيِّ كوفي وهو ابنُ أبي عمير لتصريح الشيخ رحمه الله في بعض الأخبار كما في باب الحبوة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَن قُتِلَ دُون عِقالٍ (عيالِه ـ خ) فهو شهيد »[٣١٩٨] ضعيفة السند .

٩ ـ وورد في (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال : « ومَن قُتِل دون مالِه فهو شهيد » **أقول** : المعروف أنّ الأعمش هو سليمان بن مهران

(٣١٩٥) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ ح ٧ ص ٩٢ .

(٣١٩٦) المستدرك ج ٢ آخر كتاب الحيض ب ٣٧ ح ١٤ ص ٤١ .

(٣١٩٧) ئل ١١ ب ١٢ من أبواب جهاد العدوّ ح ٩ و ١٠ ص ٣٥ .

(٣١٩٨) ئل ١١ ب ٤٥ من أبواب جهاد العدوّ ح ٥ ص ٩١ .

(يحتمل وثاقته ، ق د) ولو كان إسماعيلَ بنَ عبد الله فهو أيضاً من طبقة الصادق عليه السلام ، فالرواية ضعيفةُ السند .

١٠ ـ وروى السيد هاشم الحسيني البحراني في تفسيره ما يلي : وروي أنّ حواء قالت : أسألك يا ربِّ أن تعطيني كما أعطيت آدم ، فقال الرب عز وجل : « ... يا حواء ، أيما امرأة ماتت في ولادتها حشرتها **مع الشهداء** . يا حواء ، أيما امرأة أخذها الطلقُ إلا كتبْتُ لها **أجرَ شهيد** ، فإنْ تحمَّلَتْ ووَلَدَتْ غفرْتُ لها ذنوبَها ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر وورق الشجر ، وإن ماتت **فهي شهيدة** .. »[٣١٩٩] .

* **وهنا يُطرح سؤالٌ ـ ولو كان خارجاً عن محلّ كلامنا ـ وهو أنه هل يجوز للشخص أن يعرّض نفسَه للخطر ليدافع عن ماله أو عن عِرضه ؟**

الجواب : هذا أمرٌ يُدركه العقلُ ، والعقلُ يحكم بتقديم الأهمّ ، والنفسُ أقْيَمُ من المال ومن العِرض وأهمّ ، فلا ينبغي أن يعرّض الإنسانُ نفسَه للقتل في سبيل عِرضه أو مالِه وإن كان العرض والمال مهمَّين جداً ، لكن إن دافع عن عرضه وعن ماله ولم يكن يحتمل الضرر العظيم كالقتل وقُتِل صدفةً فله أجر الشهيد ، لاحِظْ **مصحّحةَ** الحسين بن أبي العلا السابقة حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **مَن قُتِلَ دُون مالِه فهو بمنزلة الشهيد** » قلت : أيقاتل أفضل أو لم يقاتل ؟ قال : « **أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته** » وهذا هو الموقف الصحيح والذي يحكم به العقلُ أيضاً .

نعم إذا عَلِمَ أنه سينتصر على المعتدي أو على الغاصب أو السارق لو بادر بالدفاع عن ذلك فإنّ الأحوط هو أن يبادره بالضربة ، وذلك لموثقة غياث بن إبراهيم السابقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « **إذا دخل عليك رجلٌ يريد أهلَك ومالَك فابدُرهُ بالضربة إن استطعت ، فإنّ اللصَّ محاربٌ لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ، فما تَبِعَك منه من شيءٍ فهو علَيَّ** » .

واعلم أنّ هذه الضربة المراد منها الضربة حتى ولو أدّت إلى القتل ، وذلك للتعليل بأنه محارب لله ولرسوله ، ولمصحّحة الحلبي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **إذا دخل عليك اللصُّ المحارِبُ فاقتُلْهُ ، فما أصابك فدمُه في عنقي** » ولما رواه في يب بإسناده

(٣١٩٩) في كتابه (البرهان في تفسير القرآن) ج ٣ في سورة الحجر ح ٥٨٤٤ / ٨ ، وقد توفي السيد هاشم البحراني سنة ١١٠٧ هـ .

عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن الحسن بن السري (ثقة) عن منصور (بن حازم فقيه ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، فما دَخَل عليك فعَلَيَّ** » صحيحة السند . وهذا الدفاع عن العرض وعن المال ليس لأجل الدفاع عن العرض وعن المال فقط وإنما هو لأجل النهي عن المنكر أيضاً ، ولتشجيع الناس للدفاع عن أموالهم وعن أعراضهم ، ولكي لا يتفشّى الإعتداء على الأعراض وعلى الأموال ، وليُزرع الخوفُ في قلوب المعتدين والسرّاقين ، ولِتُنْزَعَ جُرثومةُ الفساد من الأرض ، وإلا لو فرضنا أننا تركنا المعتدين والسرّاقين من دون عقاب شديد فإنهم سوف يتفرعنون أكثر وأكثر حتى نصل إلى مرحلةٍ لا يمكن لنا فيها إصلاحُ الأمر كما يحصل الآن عندنا في أكثر بلادنا العربية والإسلامية ، وح سوف لن نأمنَ في شوارعنا ، بل ولا في بيوتنا أيضاً . ولذلك ترى المعصومين عليهم السلام يَحُثّوننا على قتال مَن يَدخل إلى بُيوتنا معتدياً أو لِصّاً ، لاحِظْ مثلاً ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان (إسمه عبد الله ولقبه بنان على ما صرّح به الكشّي وهو أخ أحمد بن محمد بن عيسى) بن محمد (لم يوثّق) عن أبيه (محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد شيخ القميين ووجه الأشاعرة له كتاب الخطب) عن (عبد الله) بن المغيرة (ثقة ثقة) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « إنّ الله لَيَمْقُتُ العبدَ يُدخَلُ عليه في بَيته فلا يقاتل (ولا يحارب ـ كافي) » يصعب تصحيح السند لأنّ بنان لم يوثّق ، ومجرّدُ أنّ محمد بن أحمد بن يحيى يروي عنه ولم يستثنِه محمد بن الحسن بنُ الوليد من رواياته لا يكفي للبناء على وثاقته .

* ومن هنا تعلم أنه قد يجوز لمن يرى شخصاً يسرق سيارتَه أو درّاجته من الشارع مثلاً ولم يستطع الإمساك به لتقديمه إلى الحاكم الشرعي لإجراء الحكم الشرعي في حقّه ، أو كان لا يمكن إجراء الحكم الشرعي عليه ـ لعدم بَسْطِ يدِه ـ أو كان يخاف منه على نفسه إن جرحه فقط وكانت الحكومةُ غير قادرة أو غير مهتمّة بالسرقات ، **أقول** لا يبعد في هكذا حالة ـ كما هو وضْعُنا في بعض البلاد العربية ـ أنه يجوز له أن يُطلِقَ عليه النارَ ولو بقصد القتل كما ترى في موثقة غياث بن إبراهيم السابقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « **إذا دخل عليك رجلٌ يريد أهلَك ومالَك فابدُرهُ بالضربة إن استطعت ، فإنّ اللصَّ محاربٌ لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ، فما تَبِعَك منه مِن شيءٍ فهو علَيَّ** » . واللصّ يَشمُلُ السارقَ ـ أي بالخِفية ـ والغاصبَ ـ أي بالعَلَن ـ .

واعلم أنّ هذه الضربة المراد منها الضربة حتى ولو أدّت إلى القتل ، وذلك للتعليل بأنه محارب لله ولرسوله ، كما ترى في ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن الحسن بن السري (ثقة) عن منصور (بن حازم فقيه ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، فما دَخَل عليك فعَلَيَّ** » صحيحة السند ، وفي مصحّحة الحلبي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **إذا دخل عليك اللصُّ المحارِبُ فاقتُلْهُ ، فما أصابك فدمُه في عنقي** » وهذا الحكم يوافق العقلَ تماماً وإلا فستكثر السرقة والنهبُ في البلاد ، وهذا موردٌ يخالف موردَ ما لو أُخِذَ السارقُ ويكونُ حُكمُه القطعَ بالشروط المعروفة . وإنما لم أجزم بجواز قتْله لاحتمال عدم جواز ذلك لبعض أسباب مذكورة في بابَيِ السارقِ والمحارِبِ ليس ههنا موضعُ ذِكْرِ ذلك .

نرجع إلى ما كنّا فيه فنقول : قلنا قبل قليل بأنّ النصوص صريحة في كون أحكام الشهيد هي لخصوص مَن ذكرَتْه الرواياتُ من الشهداء الذين قُتِلوا في ساحة المعركة ولم يدركهم المسلمون أحياء ، ولا أقلّ لانصراف الروايات السابقة في ذلك ، ولذلك ترى المتشرّعةَ جميعَهم يُغَسِّلون المطعونَ والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومَن ماتت عند الطلق والنفساء والمدافع عن أهله ومالِه ، ولو كانوا لا يغسّلونهم لَبانَ ذلك ولو مرّة واحدة في عصر الإسلام .

* وهنا لا بدّ للعبد من أن يقول كلمة قلبية وهي : قال الله تعالى ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ، وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً (١٠٠)﴾ (٣٢٠٠) وهذا يعني ـ واللهُ العالِمُ ـ

(٣٢٠٠) سورة النساء ـ ١٠٠ . في هذه الآية الكريمة تنبيهٌ إلى أنّ في الهجرة يجد الإنسانُ مُراغَماً ـ أي تراباً ـ كثيراً ، وهذا كنايةٌ عن مورد رزق واسع وليس فقط تراباً كثيراً للزراعة وأرضاً واسعة ، فلا ينبغي للإنسان أن يتعلّق بأرضه أكثر من المقدار العقلائي والشرعي ، فلو كان هناك سلطة ظالمة ـ كما في أكثر بلادنا العربية والإسلامية ـ فليذهبِ الشخصُ إلى مكان الحكومة العادلة ، فتقوى بذلك دولتُنا الإسلامية المؤمنة وتصير بذلك قادرةً على التغلّب على الدولة الظالمة التي خسرت أبناءَها وفوائدهم ، فإنّ وجود المؤمن تحت الحكم الظالم كأنه منفيّ الوجود بلحاظ الإسلام ، وكأنه لا وجود له عسكرياً ولا فائدة ، أمّا لو كان ضمن الدولة العادلة فسوف يشتدّ به عُودُها ، خاصةً إذا كان من العقول الفذّة ، وخاصةً مع تزايد المؤمنين الأبطال فيها حتى تصير من أقوى الدول في العالم .

أنّ كلّ مَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ سواءً كانت هجرته إلى الجهاد في سبيل الله أم كانت **لطلب علوم دين الله تبارك وتعالى بنيّةٍ خالصةٍ في ذلك لله سبحانه وتعالى** أم كانت هجرته إلى المسجد أو إلى زيارة المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك ... ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وهو كنايةٌ عن الأجر العظيم ، وهو بمثابة الشهيد إن لم يكن أكثر في بعض الحالات . فإنّ قوله عزّ وجلّ ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ إشارةٌ إلى اختلاف الأجور ، فالله هو الذيي يحدّد الأجور يوم القيامة ، والأجور تختلف كثيراً من شخص إلى شخص ، بحسب النية وخلوصها وبحسب بذل الجهد وعظم الجهاد ونحو ذلك .

ثم اعلمْ أنّ ما ذُكِرَ مِن مصاديق في الروايات السابقة إنْ هي إلا أمثلةٌ ومصاديقُ لَمن يموتُ على دِين الله عزّ وجلّ وسُنّة رسوله صلى الله عليه وآله فلا بدّ من أن يكون لكلّ مَن مات في سبيل الله كرسول الله الأعظم والإمام الخميني وسائر مراجعنا العظام الكرام أن يكون لهم جميعاً أجرُ الشهيد ، بل مقام رسول الله ومن مات من الأنبياء والأوصياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء مِيتةَ ربّه أعلى بكثير من مقام الشهيد العادي ، وهذا أمر عقلي واضح ، بل ورد هذا المعنى في رواياتنا أيضاً من قبيل ما رواه في ئل عن الفقيه قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ضَمِنْتُ لِستّةٍ الجنةَ : رجلٌ خرج بصدقةٍ فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجّاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج للجمعة فمات فله الجنة ، ورجلٌ خرج في جنازة رجلٍ مسلمٍ فمات فله الجنة »[٣٢٠١] .

إذن القضيةُ متوقّفةٌ على كون الإنسان في سبيل الله عند موته ، ومقامُه يتوقّف على مقدار إيمانه وسلوكه مع الله ومع الناس ، وعلى مقدار عشقه لله ولرسوله ولأهل بيته الأطياب الأطهار ، وعلى مقدار حبّه لشيعتهم المؤمنين الصالحين وخدمته لهم وتواضعه لهم وحنانه عليهم ، وعلى مقدار دموعه على المعصومين عليهم السلام وعلى أولياء الله جلّ وعلا خاصةً الإمام عليّ وفاطمة والحسين وزينب والعبّاس وعليّ الأكبر والقاسم وعبد الله الرضيع والمحسن بن عليّ وفاطمة عليهم الصلاة والسلام جميعاً ، وعلى مقدار فنائه في إرادة الله التشريعية

ملاحظة : قد نخرج عن مطالبنا الفقهية في بعض الحالات ، وهذا أمرٌ متعمّد ، وذلك لأنّ هذا الكتاب ليس كتاباً أكاديمياً أو رياضياً أو كيميائياً ونحو ذلك ، وإنما هو كتاب معَدٌّ للطلاب الروحانيين وللعلماء المبلّغين .

(٣٢٠١) ئل ٨ ب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ ح ٢٩ ص ٧١ .

والتكوينية ، بل لا شكّ في أنّ أجر العلماء الصالحين والمقدَّسين ومقامَهم عند الله يزيد ويتفوّق على مقام الكثير من الشهداء ، قال الله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ .

مسألة ١٠ : إذا اشتبه الميت بين المسلم والكافر ، فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلمٍ في البَين وجب الإحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع[٣٩٥] ، وإنْ كان فرداً واحداً ولم يُعلم بكونه مسلماً فح قد تقول بأنّ الأصلَ أنه لا يجب شيءٌ من التجهيزات[٣٩٦] ، فنقول ـ كجوابٍ على هذا الكلام ـ بأنه مع احتمال أن يكون الميتُ مسلماً بل حتى ولو كان واحدٌ من بين الموتى مسلماً ولو لكون المنطقة يتواجد فيها المسلمون بعددٍ لا بأس به ولو بنسبة واحد على مئة ، فح يجب على الأحوط تغسيلُه بل تغسيلُ جميع الموتى لاحتمال وجود مسلم بَينهم وذلك احتياطاً واحتراماً للمسلمين ولا نجري أصالةَ البراءة في هكذا حالة ، لأنه يجب تغليبُ الإسلام على الكفر .

---

(٣٩٥) عملاً بالعلم الإجمالي الذي يوجب الإحتياط عقلاً بعد علمنا بطهارة الكافر ذاتاً وبعد علمنا بعدم حرمة تجهيز الميّت الكافر حرمة ذاتية وإنما نحن منهيّون عن ذلك من باب التشريع وعدم الكرامة له ، بمعنى أنه حين يقول المولى تعالى ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً ، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾ [٣٢٠٢] وحين ترى في موثقة عمار بن موسى الساباطي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر ... إلى أن قال : وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ، قال : « لا يُغَسِّلُه مسلمٌ ولا كرامةَ ، ولا يَدفنُه ولا كرامةَ ، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه »[٣٢٠٣] فهذا معناه الحرمة لعدم الكرامة ، لا الحرمة الذاتية ـ كما في حرمة الزنا وشرب الخمر مثلاً ـ كي نقعَ في دوران الأمر بين محذورين ، وح يجوز الإحتياط بل يجب وذلك بتغسيل كليهما .

(٣٢٠٢) سورة التوبة .

(٣٢٠٣) ئل ٢ ب ١٨ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٧٠٣ و ب ١٩ ح ١ ص ٧٠٤ و ب ٢٠ ح ٥ ص ٧٠٦.

(٣٩٦) وذلك لأصالة البراءة من الوجوب المشكوك ، لأنّ الشبهةَ الوجوبيةَ بدْويةٌ بوضوح ، سواءً كان المسلمون هم الأكثريةَ في المنطقة أم كانوا الأقليّة .

هذا ولكن رغم صحّة هذا الكلام على المستوى الأصولي ، إلاّ أنّ دفنَ المسلِم ـ لأصالة عدم وجوب التغسيل ـ أمرٌ خطير لذلك يَرفضه عقلُ المتشرّعة ونحن لا نفعله بل ليس مِن شِيَم المؤمنين ذلك ، إلا أن نقع في الحرج الشديد من تغسيله فح لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا الأمر شبيه بمورد احتمال وجود سمّ في أحد الصحون الموضوعة أمامنا ، فهل يأكل منها العقلاء ، أو قل هل تجري أصالةُ البراءة في الأكل منها ؟ الجواب : في هكذا أمور خطيرة لا تجري البراءةُ ، بل أدلّة البراءة تنصرف عن هكذا موارد خطيرة .

قد تقول : ليس الأمر بتلك الخطورة إن لم نغسّل الميّت ولم نصلِّ عليه .

فأقول : القضية مرتبطة بمدى شعور المفتي بأهميّة تجهيزات الميّت من غَسله إلى تحنيطه إلى تكفينه إلى الصلاة عليه ، فقد يشعر بأنها ليست بتلك الأهمية والخطورة فيفتي بجريان البراءة كما يُجري البراءةَ في المقدار المشكوك من الصلوات الفائتة ، والعبدُ الفقير يشعر بكونها من الصنف المهم والخطير بالنسبة إلى الميّت الذي لا تجري فيه البراءة ، لذلك يجب أن يُفتَى بالإحتياط الوجوبي لا أكثر .

ثم اعلم أنه لا أساس للقول بأصالة الإسلام وعدم الكفر ، فكلاهما عقيدتان وجوديّتان يجب إثباتُهما ـ ولو بالإدّعاء ـ لِيَثْبُتا شرعاً .

ملاحظة : روى في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عيسى (جواهر الكلام ومستمسك العروة) (حمّاد بن يحيى ـ الوافي وعوالي اللآلئ والمهذب البارع وكشف اللثام ، على أيّ حال ، ابنُ يحيى هذا مجهولُ الوثاقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر : « لا تواروا إلا مَن كان كَميشاً » يعني مَن كان ذكره صغيراً ، وقال : « لا يكون ذلك إلا في كرام الناس »[٣٢٠٤] . **أقول** : معنى كميش أن ينكمش ذكره لبردٍ ونحو ذلك ، ويقولون في اللغة : تَكَمَّشَ جِلْدُه أي تَقَبَّضَ واجتمع ، وهي كلمة معروفة اليوم عند العوام حيث يقولون عن القماش الجديد بعد غسله إنه انكمش أو لم ينكمش . على كلٍّ ، هذه الرواية هي من الروايات المضحكة بل لعلّها مخترعة أو فيها اشتباهٌ في النقل ، فهناك تساؤلات عديدة تنشأ من الرواية : ١ ـ كيف لا يَعرف رسولُ الله ومن معه

(٣٢٠٤) ئل ١١ ب ٦٥ من أبواب جهاد العدوّ ح ١ ص ١١٢ .

من المؤمنين كيف لا يَعرفون أصحابَهم الشهداء من أعدائهم القتلى ؟! ٢ ـ هل يمكن أن يواري رسولُ الله صلى الله عليه وآله خصوصَ زعماء قريش وكرامهم ـ دون الناس العاديين ـ كعُتبةَ بن ربيعة ـ الذي كان بيتُه عندهم أشرفَ من بَيت أبي سفيان ـ وأبا جهل وأخاه العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي مثلاً وعمير بن أبي وقّاص ـ أخ سعد بن أبي وقّاص المشهور ـ وسعيد بن العاص مثلاً دون سواهم ؟! ٣ ـ هل مِن شِيَمِ رسول الله أن يقول أنظروا إلى عورات الكفّار أو مِسّوها ، فمَن كان كميش الذكر فهو من كرامهم فادفنوه ، وإن رأيتم ذكره طويلاً فلا تدفنوه ؟! ثم على المستوى العملي : أيعقل أن يبدأ المسلمون بكشف عورات الرجال القتلى أو بمسّها بأيديهم لميّزوا هذا طويل وهذا قصير وهذا متوسّط ؟! ٤ ـ لماذا لم يصدر هكذا حديث في سائر معارك رسول الله ؟! إنه لأمرٌ مضحك فعلاً لا بل غريب عن أخلاق أشرف الناس وأكرم الناس أخلاقاً صلى الله عليه وآله بل لو كان الأمرُ صحيحاً لَضَجَّتْ به كتبُ الكفار يومئذ ولَكَثُرَ في ذلك الشعرُ المعنِّف برسول الله إلى يومنا هذا ، ولذلك لا ترى لهكذا كلامٍ أثراً في سائر حروب رسول الله صلى الله عليه وآله .

مسألة ١١ : مسّ الشهيد لا يوجب غُسلَ المسّ[٣٩٧] أمّا في مسّ المقتول بالقصاص بعد اغتساله فالأحوط وجوباً الإغتسال غسل المسّ .

---

(٣٩٧) ذكرنا الدليل على هذا الحكم في م ٣ مِن غُسلِ المسّ ، وممّا قلناه هناك هو أنّ الروايات الصحيحة منصرفةٌ بوضوح ـ في مسألة وجوب غسل المسّ ـ إلى خصوص الميّت العادي ، وذلك بدليل ورودها في مقام تغسيل الميّت ممّا يعني أنها ناظرة بوضوح إلى الميّت العادي لا إلى الشهيد ، فلا إطلاق في الروايات للشهيد ، فيُرجَعُ في الشهيد إلى أصالة عدم وجوب غُسل المسّ بمسّه ، لاحظْ مثلاً بعضَ الروايات السابقة **الصحيحة** السند من دون ذِكْرِ أسانيدها لأننا ذكرناها سابقاً ، وسنرى كيف هي منصرفةٌ بوضوح إلى الميّت العادي ، خاصةً وأنها واردة في زمان الإمام الصادق عليه السلام حيث لا يوجَدُ عندنا حالاتُ استشهادٍ إلا نادراً جداً ، ممّا تجعل الناسَ تنصرف أذهانُها إلى خصوص الميّت العادي :

١ ـ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي **غَسَّل الميِّتَ** ، وإن قبَّل الميِّتَ إنسانٌ بعد موته وهو حارٌّ فليس عليه غُسلٌ ، ولكن إذا مَسَّهُ وقبَّلهُ وقد بَرَدَ فعليه الغُسلُ ، ولا بأس أن يمسه **بعد الغَسل** ويُقَبِّلَه »[٣٢٠٥] .

٢ ـ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجلُ يُغْمِضُ (عَيْنَيِ ـ ظ) الميت أعليه غسل ؟ قال : « إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل » قلت : **فالذي يُغَسِّلُه** يغتسل ؟ قال : « نعم » قلت : **فيغسله ثم يلبسه أكفانَه قبل أن يغتسل** ؟ قال : « **يغسله** ثم يغسل يديه من العاتق ، **ثم يلبسه أكفانه** ثم يغتسل »[٣٢٠٦] .

٣ ـ إسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام **حين مات ابنه إسماعيل الأكبر** ، فجعل يُقَبِّلُه وهو ميت فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، أليس لا ينبغي أن يُمَسَّ الميّتُ بعدما يموت ، وَمن مسَّهُ فعليه الغسل ؟ فقال : « أمّا بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا بَرَدَ »[٣٢٠٧] .

٤ ـ عاصم بن حميد قال : سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل ؟ قال فقال : « إذا مسَسْتَ جسدَه حين يَبرد فاغتسل »[٣٢٠٨] وهذه الرواية المضمرةُ وإن كانت مطلَقةً لكن يجب حمْلُها على الميّت العادي بقرينة سائر الروايات .

٥ ـ معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **الذي يُغَسِّلُ الميِّتَ** أعليه غُسلٌ ؟ قال : « نعم » قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال « لا غسل عليه ، فإذا بَرَدَ فعليه الغُسلُ » قلت : والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل ؟ قال « لا ، ليس هذا كالإنسان »[٣٢٠٩] .

٦ ـ سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : أيَغتسِلُ **مَن غَسَّلَ الميتَ** ؟ قال : « نعم » قال : فمَن أدخله القبر ؟ قال : « لا ، إنما مَسَّ الثيابَ »[٣٢١٠] .

(٣٢٠٥) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٥ ص ٩٣٠ .
(٣٢٠٦) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٢٧ .
(٣٢٠٧) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٢ ص ٩٢٧ .
(٣٢٠٨) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٣ ص ٩٢٨ .
(٣٢٠٩) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٤ ص ٩٢٨ .
(٣٢١٠) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٠ ص ٩٢٩ .

٧ ـ حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فليغتسل ، وإنْ مَسَّهُ ما دام حارّاً فلا غُسلَ عليه ، وإذا برد ثم مسه فليغتسل » قلت : فمَن أدخله القبر ؟ قال : « لا غسلَ عليه ، إنما يمس الثياب »(٣٢١١) .

فدعوى انصراف روايات وجوب غسل المسّ إلى الميّت العادي ـ دون الشهيد ـ واضحة جداً ، فيُرجع فيما عداه ـ وهو في مَن مسَّ الشهيدَ ـ إلى أصالة عدم وجوب غسل المسّ . أو قُلْ : هذه النصوص قاصرةٌ في الشمول للشهيد ، وهذا يعني أنه لا يمكن ادّعاء وجود عموم أو إطلاق في أنّ مَن مسَّ الميّتَ ـ بما فيه الشهيد ـ يجب عليه غُسلُ المسِّ ، فيُرجع في مورد الشهيد ـ على فرض الشكّ ـ إلى البراءة . **ولذلك نقول : لا يجبُ غُسلُ المسّ على مَن مسَّ الشهيدَ .**

أمّا في مسألة مسّ المقتول بالقصاص بعد غَسلِ نفسِه فالأمرُ ليس بذاك الوضوح ممّا يجعل الفقيهَ يحتاط في الأمر . راجع دليل ذلك في م ١١ من نفس الباب .

مسألة ١٢ : القطعة المبانة من الميّت إن لم يَصْدُقْ عليها الميّتُ الإنساني فإنه لا يجب تغسيلُها ولا تحنيطها ولا تكفينها ولا الصلاة عليها ولا دفْنُها للروايات والبراءة(٣٩٨) ، وذلك كما لو وجدنا رأسَ شخصٍ أو يَدَه أو رِجلَه مثلاً ، وإنما يصدق الإنسانُ الميّتُ إذا وُجِدَ صَدْرُه وشيءٌ من بطنِه ، بل حتى ولو كان مِن دون لحم كما لو أكلَتْه السباعُ والطيرُ مثلاً ، هذه هي العبرة في وجوب التجهيزات في الأعضاء والصلاة عليها ، حتى وإن كان مقطوعَ الرأس والأطرافِ وحتى لو لم يوجد فيه القلبُ . نعم ينبغي احترام رأس المؤمن المقطوع إحتراماً له ولحرمة المؤمن ، فيلفّ ويدفن .

أمّا بالنسبة إلى التحنيط ومقدار الكفن فإنهما يجب أن يكونا بحسب المحلّ الموجود فعلاً ، فلو كان الموجود فعلاً هو خصوصَ الصدر إلى السُّرَّة مثلاً فإنّ التحنيطَ غيرُ

(٣٢١١) ئل ٢ ب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٤ ص ٩٢٩ .

واجبٍ لأنه لا محلّ له ، وبالنسبة إلى الكفن يكون الواجب في هكذا حالةٍ هو القميصَ والإزارَ فقط لأنه لا محلّ للمئزر ، وهكذا سائر الحالات .

---

(٣٩٨) الغَسلُ وسائر التجهيزات إنما تجب ـ بحسب الروايات الآتية ـ للميّت الإنساني لا لقطعة من الميّت كيَدِه أو رِجْله أو رأسه ممّا لا يصدق عليها (إنسان ميّت) ، ولو شككت فالمرجع هو أصالة البراءة ، بل لا يجب لفُّها بخرقة ، خاصةً إذا كانت القطعة صغيرة جداً . وأمّا استصحابُ قضية (لو مات كلّه لوجب تغسيله بكلّ أجزائه بما فيها قطعات اللحم التي فيه) فهو استصحابٌ تعليقي ، وقد عرفتَ منّا في كتاب الأصول أنه من الإستصحاب في الشبهات الحكمية وهو غير ثابت الحجية في الشرع . بيانُ كونه استصحاباً تعليقياً هو : كان يجب تغسيل الإنسان بكلّ أجزائه ـ لو مات ـ فالآن ـ وبسبب استصحاب القضية السابقة ـ نقول : يجب تغسيل الأجزاء لو انفصلت بل وحتى لو لم يمت الشخصُ بعدُ . ووجهُ بطلانِ جريانِه هو أنّ هذا الإستصحاب هو في الشبهات الحكمية بوضوح لأنك إنما تريد أن تُثْبِتَ بقاء نفس الحكم الشرعي الكبروي للموضوع الجديد ، وقد عرفتَ منّا أنّه ليس في عالم الجعل لزومُ بقاء الحكم مع تغيّر الموضوع ولو في بعض خصوصياته ، فلعلّه قد تغَيَّر الحكمُ بسبب كون بعضِ الخصوصيات المتغيّرة مقوّمةً للموضوع ، ولذلك نقول بأنّ الأحكام في اللوح المحفوظ قد تتبدّل بمجرّد تغَيُّرِ موضوعِها في بعض الخصوصيات ، وقد ذكرنا في كتاب مرحلة الدراسات العليا أنّ أدلّة الإستصحاب عقلائيةٌ ـ على ما عرفتَ مراراً من التعليل العقلائي والفطري من خلال كلمة « فإنه » في قوله عليه السلام « فإنه على يقينٍ من وضوئه » ـ وعند تغيّرِ الموضوعِ عرفاً ولو في بعض الخصوصيات التي نحتمل أن تكون مقوّمةً للموضوع يكون جريانُ **استصحاب بقاء موضوع الحكم** غيرَ عقلائي ، والجريانُ العقلائي إنما يكون في خصوص ما لو شككنا في طروء ما يغيّر الموضوع ـ كما لو شككنا في طروء النوم على المتطهّر أو في طروء النجاسة على الثوب الطاهر أو في دخولنا في الركعة الرابعة ـ لذلك ترى كلّ روايات الإستصحاب ناظرةً بوضوح إلى هذه الشبهات الموضوعية ، لا بل إنّ **استصحابَ بقاء الحكم** في ما نحن فيه رغم وضوح التغيّر فيه هو قياس ، إضافةً إلى أنك إذا لاحظتَ قولَهم عليهم السلام « لا تنقضِ اليقينَ أبداً بالشكّ ، وإنما تنقضه بيقين آخر » فإنك تلاحظ عدمَ إمكان ادّعاءِ إطلاق هذا القولِ الشريف للشبهات الحكمية أيضاً ، وذلك لِتَغيُّرِ بعضِ قيود موضوع الحكم ـ من الميّت إلى قطعة منه كرأسه مثلاً ـ ولذلك يكون إجراءُ **استصحاب بقاء الموضوع** في هذه الشبهة

الحكمية من باب إعطاء الحكم في الشبهة المصداقية ، لأنه لم يُعلم بقاءُ نفس موضوع الحكم فيها ، ولا يمكنُ ادّعاءُ شمولِ أدلّة الإستصحاب لهذه الشبهة المصداقية ، لأنّ الإستصحاب يحتاج إلى بقاء وَحدةِ الموضوع ولو عرفاً وهذا غيرُ متيقّن الوجود في الشبهات الحكمية ، إضافةً إلى أنك إذا لاحظت جميع تطبيقات هذه الروايات الشريفة تلاحظُها في الشبهات الموضوعية فقط ، هل حصل النوم ؟ الجواب بأنّ الأصل عدمُ حصوله ، هل طرأت النجاسةُ على الثوب ؟ الأصل عدمُ طروئها ، هل صلّيت ثلاث ركعات أم أربعة ؟ الأصل أنك صلّيتَ ثلاثة فتأتي بركعة احتياط . هكذا يجري الإستصحاب . إضافةً إلى أننا لو أردنا أن نجريَ استصحاب وجوب التغسيل لكانت النتيجةُ هكذا : نعم ، إستصحب بقاء وجوب تغسيل يد فلان المبانة . هذه النتيجةُ ليست أثراً شرعياً ، وإنما هي كبرى لصغرى : وقد قُطِعَتْ فعلاً يَدُ فلانٍ ، والأثر الشرعي يكون : إذن غسّلها كما تغسّل الميّتَ . إذن لا يجري الإستصحاب المذكور لأنه ليس له أثر شرعي ، فالأثر الشرعي يجب أن يكون منجَّزاً ـ كما في استصحاب عدم طروء نجاسة على ثوبي الفلاني ـ لا حُكماً شرعياً كبروياً ، لذلك **لا يصحّ استصحابُ الحكم أيضاً**[٣٢١٢] .

وأمّا الأخبار الواردة في المقام فما وجدته منها هو ما يلي :

١ ـ في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قُتِل قتيلٌ فلَم يوجَدْ إلا لحمٌ بلا عظم لم يُصَلَّ عليه ، وإن وُجِد عظمٌ بلا لحم فصَلّي عليه »[٣٢١٣] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وفي يب أيضاً بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج مثله . وهذه الرواية تطابق القاعدة ، لأنه يصدق على مجموع العظام حتى ولو كانت بلا لحم بأنه زيد الميّت ، لكننا ـ كعُرْفٍ ـ نَفهم مِن قوله عليه السلام « إذا قُتِل قتيلٌ فلَم يوجَدْ إلا لحمٌ بلا عظم لم يُصَلَّ عليه ، وإن وُجِد عظمٌ بلا لحم فصَلّي عليه » أنّ السباع والطيور قد أكلوا لحمَه لكونه كان في برّيّة مثلاً مقتولاً متروكاً لوحده ثم وُجِدَ بَعد عدّة أيام ، لكنْ مع ذلك يَبقَى منه عادةً شيءٌ من

(٣٢١٢) بما أنّ هذا الكتاب هو كتاب دراسي لخصوص طلاب مرحلة الدراسات العليا كان لا بدّ من تذكيرهم بهكذا بحوث مهمّة .

(٣٢١٣) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ٨ ص ٨١٦ .

اللحم يَصدق عليه معه أنه فلانٌ الفلاني ، ويَبْعُد جداً أن يصير خالياً تماماً من اللحم ، ويؤكّد ما نقولُه الروايةُ التالية .

٢ ـ وروى في الفقيه بإسناده الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبُع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يُصنع به ؟ قال : « يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن »[٣٢١٤] **صحيحة** السند ، فإنّ قولَه عليه السلام « يُغَسَّل وو » يشير عرفاً إلى وجود شيء من اللحم ، وإلا فإنّ الهيكل العظمي يَصْعُبُ تغسيلُه جداً بحيث قد تَنصرِفُ الروايةُ عن الهيكل العظمي ، إلا أن يغَسَّلَ بالإرتماس .

٣ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) عن الصادق عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام وَجَد قِطَعاً من مَيِّتٍ فجُمِعَتْ ثم صَلَّى عليها ثم دفنت »[٣٢١٥] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب (من وجوه أصحابنا كثير العلم والحديث) عن غياث بن كلوب (قال الشيخ في العدّة ـ في غياث بن كلوب ـ "إنّ العصابة عملت برواياته فيما لم يُنكَرْ ولم يكن عندهم خلافُه") عن إسحاق بن عمار ، وهي **موثّقة** السند ، وهي تحكي عن عمل ، ونحن لا نعرف مقدار ما اجتمع مع أمير المؤمنين عليه السلام وإن كان المظنون ـ طبقاً لسائر الروايات ـ أنه وَجَد أكثرَ مِن صدرِه مِن ضِمنِ القطع ، لا أنه وَجَد يدين ورِجْلين مثلاً فصلّى عليهما .

٤ ـ وفي يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن خالد بن ماد القلانسي (ثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يأكله السبُعُ أو الطير فتبقى عظامُه بغَير لحم ، كيف يُصنع به ؟ قال : « يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويصلَّى عليه ويُدفَن ، فإذا كان الميِّتُ نصفين **صُلِّيَ على النصف الذي فيه قلبُه** »[٣٢١٦] **صحيحة** السند .

٥ ـ ورواها في يب أيضاً بإسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي (ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك[٣٢١٧] **صحيحة** السند . **أقول** : وهذه

(٣٢١٤) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٨١٥ .

(٣٢١٥) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢ ص ٨١٥ .

(٣٢١٦) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥ ص ٨١٦ .

(٣٢١٧) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ٦ ص ٨١٦ .

الرواية أيضاً توافق القاعدة العرفية لأنه يصدق على النصف الذي فيه قلبُه أنه فلانٌ الميّت دون أسفل بطنه ورجلَيه .

٦ ـ وفي الفقيه بإسناده عن الفضل[٣٢١٨] بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يُقتَلُ فيوجَد رأسُه في قبيلة ، ووسطُه وصدرُه ويداه في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة ، قال : « ديته على مَن وُجِد في قبيلته **صدْرُه ويداه** ، **والصلاةُ عليه** »[٣٢١٩] **مصحّحة** السند ، ورواها في يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن أبي الجراح (عن) طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الأعور مثله . **أقول** : هذه الرواية تطابق القاعدة العرفية لأنّ ما ذُكِرَ مِن "وسطُه وصدرُه ويداه" هو قوام البدن ، وهو ما يصدق عليه أنه إنسان ميّت حتى وإن كان مقطوعَ الرأس والرجلين ، وليس قوامُه برأسه ورجليه .

٧ ـ وفي الفقيه أيضاً قال : وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قُتِل ووُجِدَتْ أعضاؤه متفرِّقَةً ، كيف يصلَّى عليه ؟ قال : « **يصلَّى على الذي فيه قلبُه** »[٣٢٢٠] قد يراها البعضُ معتبرةً شرعاً بناءً على المشهور من صحّة خبر الثقة إذا كان نقلُه محتملَ الإعتماد على الحسّ ، وهي تفيد أنه يُكتفَى بجزء من الصدر الذي هو محلّ القلب ، ولكن بما أنّ أغلبَ الظنّ أنها مستنبَطة مِنَ الروايات السابقة فلا يمكن الإفتاءُ على أساسها ، خاصةً وأنها معارَضةٌ بالرواية التالية .

٨ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد (الشامي بتريّ[٣٢٢١] إلاّ أنّ كتابه معتمَد) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يصلَّى

(٣٢١٨) بحثت الآن في العديد من المصادر فوجدتُ أنّ ١٢ عالماً عبَّر عنه (الفضل) ، وقد ذكره بهذا الإسم جش والعلاّمة أيضاً وقالا عنه ثقة ثقة ، و٥ عبّروا عنه (الفُضَيل) كما ورد عن الشيخ في الفهرست ، وفي طرق كتاب الصدوق لم يذكر إلاّ الفضيل بن عثمان الأعور ، وهو بهذا الإسم موثّق لرواية الفقيه عنه مباشرة ولرواية صفوان عنه ، وقال السيد الخوئي في التنقيح بأنّ الفضل في المقام غلط من النسّاخ . على كلٍّ ، فقد ذُكِرا في الروايات بشكل متساوي وهو ٣٧ مرّة ، والمظنون أنه كان ينادَى تارةً بالفضل وتارةً بالفضيل .

(٣٢١٩) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤ ص ٨١٥ .

(٣٢٢٠) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣ ص ٨١٥ .

(٣٢٢١) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولَّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويُثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

على عضوِ رَجُلٍ أو يدٍ أو رأسٍ منفرداً ، **فإذا كان البدن فصلِّي عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل** »[٣٢٢٢] **موثّقة** السند .

٩ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وُسِطَ الرجلُ بنصفين **صُلِّيَ على النصف الذي فيه القلب** »[٣٢٢٣] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وأفتى بذلك الصدوقُ في الفقيه ولم يروها روايةً حيث قال "وإذا وُسِطَ الرجلُ بنصفين صُلِّيَ على النصف الذي فيه القلبُ ، وإن لم يوجَد منه إلا الرأسُ لم يُصَلَّ عليه" (إنتهى) . **ملاحظة** : لا يوجَدُ في سي دي مكتبة أهل البيت عليهم السلام روايةٌ لسهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين غير هذه الرواية ، ولا لسهل بن زياد عن عبد الله بن حسين ، ولا لسهل عن عبد الله بن الحسين إلا هذه الرواية ، ولا لسهل عن عبد الله بن حسين ، فالسند إذن ليس فقط مرسلاً وإنما فيه ضعفٌ آخر أيضاً ، لكنْ مع ذلك فمتنُ الروايةِ يناسب الرواياتِ الصحيحةَ المستفيضة .

١٠ ـ وروى جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن بعض أصحابنا رفعه قال : « المقتول إذا قطع أعضاؤه **يصلَّى على العضو الذي فيه القلب** »[٣٢٢٤] ويجب حمْلُها على ما ورد في الروايات الصحيحة السابقة ، وما ينصرف إليه الذهنُ عادةً هو أن يكونوا قد قطعوا رأسَه وأطرافَه الأربعة ، وكان الموجودُ الصدرَ وبطنَه ، وهذا الباقي يَصْدُقَ عليه أنه فلانٌ الفلاني . اللهم أَعِذْنا وأَجِرْ شيعتَك يا ربّ العالمين .

هذه عشرةٌ كاملة ، وهناك روايات ضعيفةٌ سنداً ، شاذّةٌ معنى ، غيرُ معتبرةٍ عند كلّ أو جلّ علمائنا وما وجدناه منها هو ما يلي :

١ ـ في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وُجِد الرجلُ قتيلاً فإنْ وُجِد له عضوٌ تامٌّ صُلِّيَ عليه ودُفِنَ ،

(٣٢٢٢) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ٧ ص ٨١٦ .

(٣٢٢٣) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ١١ ص ٨١٧ .

(٣٢٢٤) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ١٢ ص ٨١٧ .

وإنْ لم يوجَد له عضوٌ تامٌّ لم يصلَّ عليه ودُفِنَ »[٣٢٢٥] مرسلة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه مرسلاً وزاد « وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصلَّ عليه » .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً : ورُوِيَ أنه « يصلَّى على الرأس إذا أفرد من الجسد »[٣٢٢٦] مرسلة السند.

٣ ـ وفي المعتبر عن ابن المغيرة أنه قال : بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلي على كل عضو : رِجْلاً كان أو يداً ، والرأس جزء فما زاد ، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلَّ عليه »[٣٢٢٧] .

هذه الرواياتُ الثلاثةُ الأخيرة ـ إضافةً إلى إرسالها ـ معارَضةٌ بالروايات السابقة من قبيل صحيحتَي خالد بن ماد القلانسي وعلي بن جعفر ومصحّحة ابن عثمان الأعور ، ونكتفي بذكر موثقة طلحة بن زيد السابقة حيث قال فيها : « لا يصلى على عُضوِ رَجُلٍ أو يَدٍ أو رأسٍ منفرداً ، فإذا كان البدن فصلّي عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل » ولذلك لم يُعرَفْ قائلٌ بوجوب الصلاة على اليد لوحدها أو الرأس لوحده أو الرِّجْل لوحدها عدا ابن الجنيد الإسكافي على ما حُكِيَ عنه .

* من خلال مجموع روايات الطائفة الأولى تعرف عدمَ وجوب الأغسال الثلاثة والتحنيط والتكفين والصلاة على الأعضاء لوحدها ما لم يصدق عليها (هذا إنسان ميّت) ، **ولا يُفيدنا ما رواه** في التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح (بن درّاج ثقة شديد الورع عظيم المنزلة له كتب) **عن بعض أصحابنا** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي مَيتة ، فإذا مَسَّه إنسانٌ فكلُّ ما كان فيه عظمٌ فقد وجب على مَن يَمَسُّه الغسلُ ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »[٣٢٢٨] ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح **رفعه** عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، لأنه سند مرسل ، فلا فائدة من المرحلة التالية القائلة بوجود ملازمة بين وجوب غُسلِ المسّ ووجوبِ غُسل الميّت لهذه القطع . على أنّ تغسيل القطعة المبانة غُسلَ الميّتِ بعيدٌ عن روح الشريعة ، تعرف ذلك من خلال الروايات

(٣٢٢٥) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ٩ ص ٨١٦ .

(٣٢٢٦) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ١٠ ص ٨١٧ .

(٣٢٢٧) ئل ٢ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ح ١٣ ص ٨١٧ .

(٣٢٢٨) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل المسّ ح ١ ص ٩٣١ .

السابقة ، فإنّ عدمَ التنبيهِ على وجوب تغسيل يده أو رجله غُسلَ الميّتِ ـ في الروايات السابقة ـ يُشير إلى عدم وجوب ذلك ، لاحِظْ مثلاً **مصحّحة** ابن عثمان الأعور السابقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد **رأسُه** في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة ، **والباقي منه** في قبيلة ، قال : « ديته على مَن وُجِد في قبيلته صدْرُه ويداه ، والصلاةُ عليه » حيث لم ينبّهِ الإمامُ عليه السلام على وجوب تغسيل رأسه أو الباقي منه ، وهكذا ترى في موثقة طلحة بن زيد السابقة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يصلّى على عضوِ رَجُلٍ أو يدٍ أو رأسٍ منفرداً ، فإذا كان البدنُ فصلّي عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل » مع أنّ الإشارة إلى ذلك واجبة جداً لتعليم الناس بوجوب تغسيل الرجل واليد والرأس ، ولك مع الشكّ أن تستدلّ بالبراءة ، ولا يصحّ الإستدلال باستصحاب وجوب تغسيل هذه القطع كالرأس لكونه استصحاباً في الشبهات الحكمية ، على أنّ الوارد في الشرع هو وجوبُ تغسيلِ الميّت لا رأسِه أو يدِه أو رجلِه المفصولين .

ومع ذلك فنحن نقول ـ إحتراماً لصاحب الرأس واليد والرجل ولحرمة المؤمن ـ بوجوب غَسل هذه القطع ولَفِّها ودفْنِها من باب الإحتياط الإستحبابي وذلك لاحتمال عدم الفرق واقعاً بين ما لو كانت متصلةً أو منفصلة ، لكنْ ـ كما قلنا ـ لا نصلّي عليها وذلك لعدم صدق الميّت عليها .

* أمّا إذا كانت مشتملةً على الصدر وشيء من غير الصدر حتى ولو لم يوجد القلبُ فإنه بلا شكّ تجب سائر التجهيزات والصلاة عليه لأنه يصدق عليه أنه إنسان ميّت ـ لا قطعة من ميّت ـ وهذه الأحكام هي المشهورة بين العلماء بل الظاهر وجود إجماع على ذلك . على كلٍّ ، لا يُعتبَرُ وجودُ القلب ، وذلك لما ورد في صحيحة خالد بن ماد القلانسي السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يأكله السبُع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : « يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويُدفَن ، فإذا كان الميتُ نصفين **صُلِّيَ على النصف الذي فيه قلبُه** » وليس المرادُ من قولِه « الذي فيه قلبُه » لزومَ أن يوجَد فيه قلبُه فعلاً ، وإنما المراد الذي فيه قلبه بحسب التكوين ، أي الذي هو محلّ قلبِه ، وذلك لأنه منَ الطبيعي أن يأكلَ السبُعُ والطيرُ قلبَه ، ومثلها مرفوعة البزنطي السابقة « المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب » ومثلُها مصحّحةُ ابنِ عثمان الأعور السابقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يُقتَلُ فيوجَدُ رأسُه في قبيلة ، **ووسطُه وصدرُه ويداه في قبيلة** ، والباقي منه في قبيلة

، قال : « ديته على مَن وُجِد في قبيلته **صدْرُه** ويداه ، والصلاةُ عليه » أي حتى ولو لم يكن فيه القلب . وقوله عليه السلام « ويداه » ليس المراد منه لزوم وجود يديه ، وإنما ورد في الجواب لأنه ورد في السؤال فقط . فكأنّ قوام بدن الإنسان بصدره وشيء من غيره حتى ولو كان عظماً مجرّداً ولم يكن فيه القلب ، لاحِظْ صحيحةَ محمد بن مسلم السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قتل قتيلٌ فلَم يوجَدْ إلا لحمٌ بلا عظم لم يُصَلَّ عليه ، **وإن وُجِد عظمٌ بلا لحم فصَلّي عليه** » أي حتى ولو كان بلا قلب ، ومثلُها **صحيحةُ** علي بن جعفر حيث سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبُع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يُصنع به ؟ قال : « **يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن** » وهذا يعني أنه ليس من اللازم وجود القلب في الصدر .

ومن الواضح متشرّعياً وجود ملازمة بين الصلاة عليه وبين التجهيزات المعروفة من التغسيل والتحنيط والتكفين .

ثم اعلم أنّه لم يَرِدْ في الروايات حالةُ ما لو وُجِدَ الصدرُ لوحدِه بحيث لا يَصْدُقُ عليه أنه إنسانٌ ميّت وإنما هو قطعةٌ من ميّت بل قد نشكّ بصدق (إنسان ميّت) عليه ، ففي هكذا حالة الأصلُ عدمُ وجوب شيءٍ من التجهيزات له ولا الصلاة عليه .

مسألة ١٣ : إذا كانت جميع عظام الميّت بلا لحم وجب إجراءُ جميع الأعمال كما مرّ ذلك في المسألة السابقة(٣٩٩) .

---

(٣٩٩) وذلك بالإجماع ، ودليلُه واضح من الروايات السابقة كصحيحة محمد بن مسلم السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قُتِل قتيلٌ فلَم يوجَدْ إلا لحمٌ بلا عظم لم يُصَلَّ عليه ، **وإن وُجِد عظمٌ بلا لحم فصَلّي عليه** » وصحيحةِ علي بن جعفر السابقة حيث سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبُع أو الطير **فتَبقَى عِظامُه بغير لحم** ، كيف يُصنع به ؟ قال : « **يُغَسَّل ويُكَفَّنُ ويصلَّى عليه ويُدفَنُ** » وصحيحةِ خالد بن ماد القلانسي السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يأكله السبُعُ أو الطير **فتبقى عظامُه بغَير لحم** ، كيف يُصنع به

؟ قال : « يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويصلَّى عليه ويُدفَن ، فإذا كان الميِّتُ نصفين صُلِّيَ على النصف الذي فيه قلبُه » .

مسألة ١٤ : إذا كان ما وجب تغسيلُه من أجزاء الميّت ـ كما لو زاد عن الصدر ـ مشتبهاً بين الذكر والأُنثى فإن كان له أرحامٌ تعيَّنَ تغسيلُه عليهم لما قلناه سابقاً من عدم اشتراط التماثل فيهم[٤٠٠] ، وأمّا إن لم نجد له أرحاماً أو رفضوا التغسيلَ ففي هكذا حالةٍ تُغَسّله امرأةٌ وليس رجل ـ كما قلنا في مسألة الخنثى السابقة ـ ومن دُونِ مسٍّه وذلك لاحتمال كونه ذَكَراً في الواقع ، ويجب تغطية العورة سواء كان العضو مشتملاً على العورتين أو على إحداهما ، كما يجوز العملُ بالقرعة .

---

(٤٠٠) ذكرها السيد اليزدي في م ٢ السابقة بعَينِها وعلّقنا عليها هناك ، وكتبنا هنا ـ في المتن ـ الصحيحَ في المقام ، فلا وجه للإعادة .

* * * * *

﴿ فصل في كيفيّة غَسل الميّت ﴾

يجب تغسيلُ الميّتِ ثلاثةَ أغسال[٤٠١] :

الأوّل : بماء السدر ، والثاني : بماء الكافور ، والثالث : بالماء القَراح ، ويجب أن يكون على هذا الترتيب المذكور ، ولو خولف أُعيد على وجهٍ يَحصل به الترتيبُ ، وكيفيّةُ كلٍّ منَ الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة إلا أنه يجب في غسل الميّت الترتيبُ بين الطرف الأيمن والطرف الأيسر ، وتُغْسَلُ العورة والسرّةُ مع كلٍّ من الطرفين ، ويكفي الإرتماس في الأغسال الثلاثة لكن بخصوص الماء المعتصم ومع مراعاة الترتيب[٤٠٢] .

---

(٤٠١) إستفاضت الروايات الصحيحة في أنّ غسل الميّت هو عبارة عن ثلاثة أغسال كما سترى في صحاح عبد الله بن مسكان والحلبي وسليمان بن خالد وفي مصحّحة الكاهلي وموثّقة عمار بن موسى الساباطي ، لذلك أجمع الأصحابُ على ذلك إلاّ من سلار ـ كما في المعتبر ـ حيث أوجب غُسلاً واحداً بالماء القَراح لا غير ، وذلك للأصل ولما دلّ على أنه كغسل الجنابة ، فقد روى في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسين ـ يعني ابن بابويه ـ عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار (ثقة) عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب (فقيه ثقة مستقيم في دِينه) عن القاسم بن بريد (ثقة) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « غُسل الميت مثلُ غُسلِ الجنب ، وإن كان كثيرَ الشعر فَرُدَّ عليه الماءَ ثلاثَ مرات »[٣٢٢٩] صحيحة السند ، بتقريب أنّ غسل الميّت هو غسلٌ واحد بالماء القَراح ، ولما ورد في الميّت الجنب من أنه يغسّل غسلاً واحداً ، فقد روى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخ في كتابي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) وعبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) جميعاً عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب كيف يغسل ، وما يجزيه من الماء ؟ قال : « يغسل غُسلاً واحداً ، يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة »[٣٢٣٠] صحيحة السند ، ورواها الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ، وذلك بتقريب أنه إذا كان في الميّت الجنب الواجب غسل واحد ، فكيف إن لم يكن جنباً ؟! وقد يُستدَلُّ له بشمول الروايات البيانية للمستحبّات ممّا يمكن معه اعتبارُ الأغسال الثلاثة والخليطين من جملة المستحبّات .

أقول : أمّا الأصلُ فلا محلّ له مع الروايات الصحيحة المستفيضة ، وأمّا دليله الثاني فمردود لأنّ المراد به مجرّدُ التشبيه في الكيفية ، وأمّا دليله الثالث فالمراد منه إرادة كفاية غسل الميّت عن غسل الجنابة ، أي يحصل تداخل ولا يجب أربعة أغسال بسبب الموت والجنابة ، وأمّا احتمال كون الأغسال الثلاثة والخليطين من جملة المستحبّات فمردودٌ بإجماع الطائفة على

(٣٢٢٩) ئل ٢ ب ٣ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٦٨٥ .

(٣٢٣٠) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧٢١ .

وجوبها ، إذ أنّ غسل الميّت أمرٌ يُعمل به كلّ يوم مرّات كثيرة جداً في البلاد ، فيجب أن يكون أمراً واضحاً غير خفيّ على المسلمين .

على كلٍّ ، المسألةُ مجمَعٌ عليها ومسلّمة ، وهتان الروايتان لا تقاومان تلك الروايات الصحيحة المستفيضة ، وسلاّر خالف كلّ علمائنا ، لذلك اعتبرها السيد السبزواري في مهذّب أحكامه أنها "ضرورة من المذهب في هذه الأعصار وما قاربها" .

* كما أنّ كون الغسل الأوّل بالسدر والثاني بالكافور والثالث بالماء القَراح هو المشهور جداً بين العلماء وذلك لما ستراه من الروايات التالية كصحاح ابن مسكان وعبيد الله بن علي الحلبي وسليمان بن خالد وعبد الله بن يحيى الكاهلي وموثّقة عمار بن موسى الساباطي الآتية ، ولذلك يضعف ما عن ابن حمزة[٣٢٣١] وابن سعيد[٣٢٣٢] من نفي اعتبار الخليطين ، وكأنه لإطلاق ما دلّ على أنه كغسل الجنابة ، وقد عرفت الجوابَ عليه .

* كما أنه يجب الترتيب بين الأغسال على النحو الذي ذكرناه ، وذلك لما سترى في الروايات ، وربما نسب إلى ابن حمزة نفي اعتباره وكأنه لإطلاق بعض النصوص كخبر الحلبي الآتي ، وجوابه واضح وهو وجوب تقييد هذه الصحيحة بسائر الروايات ، المهم لو خولف أعيد على وجهٍ يَحصل به الترتيب .

* كما أنه يجب الترتيب في نفس الأغسال ، الرأس والرقبة أوّلاً ثم اليمين ثم اليسار ، وذلك أيضاً للنصوص الآتية وللإجماع ، لاحِظْ مثلاً **موثّقةَ** عمار بن موسى الساباطي الآتية « تبدأ فتغسل الرأس واللحية **بسدر** حتى ينقيه ، ثم تبدأ بشقّه الأيمن ، ثم بشقه الأيسر .. ثم بجرة من كافور يُجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر .. ثم تغسله بجرة من ماء القَراح ، فذلك ثلاث جرار .. ـ إلى أن قال : ـ الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور .. والجرة الثالثة بماء القَراح » **وصحيحةَ** عبيد الله بن علي الحلبي « .. تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم سائر

(٣٢٣١) هو محمدُ بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس) له كتاب (الوسيلة إلى نيل الفضيلة) .

(٣٢٣٢) هو الشيخ نجيب الدين أبو أحمد يحيى بن أحمد بن سعيد الحلي ، الفقيه الأديب النحوي المعروف بالشيخ نجيب الدين ابن عم المحقق الحلي وصاحب كتاب الجامع للشرائع ونزهة الناظر .

جسده ، وابدأ بشقه الأيمن .. فإذا فرغْتَ من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور .. ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى .. » **ومصحّحة** عبد الله الكاهلي « .. تَحوَّلْ إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ، ثم ثَنِّ بِشِقِّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه .. ثم أَضْجِعْه على شقه الأيسر لِيَبدُوَ لك الأيمنُ ، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه .. ثم رده على جانبه الأيمن ليَبدُوَ لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه . وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات **بماء الكافور** .. ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته ، ثم من جانبَيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور .. ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن ، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه .. ثم رده إلى جانب الأيمن حتى يَبدوَ لك الأيسرُ فاغسله من قرنه إلى قدمه .. **ثم اغسله بماء قَراح** كما صنعت أوّلاً .. تَحوَّل إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قَراح .. » **ومرسلة** يونس « ... اعْمَدْ إلى السدر فصَيِّرْه في طشت وصب عليه الماء ... ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يَدخُلَ الماءُ مِنْخَرَيه ومَسامِعَه ، ثم أَضْجِعْهُ على جانبه الأيسر وصُبَّ الماءَ من نصف رأسه إلى قدميه .. ثم أَضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك .. ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور ، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى .. ثم اغسل رأسه ، ثم أضجعه على جنبه الأيسر ، واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ، ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ، ثم .. صب فيه ماء القَراح ، واغسله بماء قَراح كما غسلته في المرتين الأولتين .. » وكذا غيرها . ومن الطبيعي أنّ العورتين ستُغسَلان مع كلٍّ مِنَ الجانبين .

إذن يجب علينا أن ننظر في الروايات ، وما وجدتُه منها هو ما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النَّضر بن سويد عن (عبد الله) ابن مُسْكان (من أصحاب الإجماع التي أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنهم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : « إغسله **بماء وسدر** ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى **بماء وكافور** وذريرة[٣٢٣٣] إن كانت ،

(٣٢٣٣) قال في لسان العرب : "وفي حديث عن عائشة قالت : طيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله لإحرامه بذَرِيرَةٍ ، قال : هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط . وقالوا : هو فتات من قصب الطيب يجاء به من بلد الهند يشبه قَصَبَ النُّشّاب" .

واغسله الثالثة بماء قَراح » قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : « **نعم** » قلت : يكون عليه ثوبٌ إذا غُسِّلَ ؟ قال : « إن استطعت أن يكون عليه قميص فغَسِّلْه مِن تحتِه » وقال : « أحبُّ لمن غسَّل الميِّتَ أن يَلِفَّ على يده الخرقةَ حين يُغَسِّلُه »[٣٢٣٤] **صحيحة** السند . **أقول : لا** شكّ في عدم وجوب خلط الكافور بالذريرة وإنما هو مستحبّ وذلك لأنه لم يَرِدْ إلا في هذه الرواية مع كون الروايات البيانية كثيرةً وفي مقام العمل .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت غسل الميت فاجعل بَينك وبَينه ثوباً يَستُرُ عنك عورتَه ، إما قميص وإما غيره ، ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات **بالسدر** ، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر **فاغسله مرة أخرى بماء وكافور** وبشيءٍ من حنوط ، **ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى** ، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته »[٣٢٣٥] **صحيحة** السند . وأيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « يغسل الميت ثلاث غسلات ، مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القَراح ، ثم يكفن »[٣٢٣٦] **صحيحة** السند .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله (بن يحيى) الكاهلي (موثّق لرواية صفوان والبزنطي عنه بسند صحيح ، وكذلك يروي عنه ابنُ أبي عمير) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال : « إستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه

(٣٢٣٤) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٦٨٠ .

(٣٢٣٥) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٦٨٠ .

(٣٢٣٦) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٤ ص ٦٨١ . **ملاحظة** : إنما حَكَمْنا أنّ الحلبي هنا هو عبيد الله بن علي بسبب أنّ الكليني روى الروايةَ الأولى عن عبيد الله بن علي الحلبي ثم الرواية الثالثة عن الحلبي فعُلِمَ بحسب السياق أنه عبيد الله بن علي .

مستقبل القبلة ، ثم تلين مفاصله ، فإن امتنعَتْ عليك فدَعْها ، ثم ابدأ بفرجه **بماء السدر** والحرض[٣٢٣٧] فاغسله ثلاث غسلات ، وأكثر من الماء فامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، ثم تَحوَّلْ إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ، ثم ثَنِّ بشقِّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق ، وإياك والعنف واغسله غسلاً ناعماً ، ثم أَضْجِعْه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه ، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ، ثم رده على جانبه الأيمن ليَبدُوَ لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه ، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات **بماء الكافور** والحُرُض ، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته ، ثم من جانبَيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن ، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه (وامسح يدك على ظهره وبطنه) ثلاث غسلات ، ثم رده إلى جانب الأيمن حتى يَبدوَ لك الأيسرُ فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ، وأَدْخِلْ يَدَك تحت منكبَيه وذراعيه ، ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبَيه وفي باطن ذراعيه ، ثم رده على ظهره ، **ثم اغسله بماء قَراح** كما صنعت أوّلاً ، تبدأ بالفرج ، ثم تَحوَّل إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قَراح ، ثم ازره بالخرقة ، ويكون تحته القطن تذفره به إذْفاراً قطناً كثيراً ، ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لا تخاف أن يَظهَرَ شيءٌ ، وإياك أن تُقْعِدَه أو تَغْمزَ بطنَه ، وإياك أن تحشوَ في مسامعه شيئاً ، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تُصَيِّرَ ثم قطناً ، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ، ولا تخلل أظفاره ، وكذلك غسل المرأة »[٣٢٣٨] **مصحّحة** السند ، لكون محمد بن سنان ثقة عندنا لعدّة قرائن ، ورواها في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه . **أقول** : قولُه عليه السلام : « إستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة » يفيد الوجوبَ ، لكننا قلنا سابقاً ـ في ﴿فصلٌ في ما يَتعلَّقُ بالمحتضِر ممّا هو وظيفةُ الغَير﴾ وهي أمور : الأول ـ قلنا : إنه لا يجب التوجيهُ إلى القبلة في أثناء غَسْلِه وإنما يُوضَعُ كيف تَيَسّر ، وذلك لما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد

(٣٢٣٧) قال السيد الخوئي في التنقيح بأنّ "الحُرُض هو الأُشنان" (إنتهى) . وفي لسان العرب : "الأُشْنَة هو شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور ، والأُشُن هو شيء من العطرأبيض دقيق كأنه مقشور من عرق . والأُشْنان من الحمض : معروف ، يغسّل به الأيدي" (إنتهى) .

(٣٢٣٨) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٥ ص ٦٨١ .

بن عيسى اليقطيني (بن عُبَيد ثقة عين) عن يعقوب بن يقطين (ثقة) قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المَيِّت كيف يوضع على المغتسل ، موجَّهاً وجهُهُ نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهُه نحو القبلة ؟ قال : « **يوضع كيف تَيَسَّرَ** ، فإذا طَهُرَ وُضعَ كما يوضع في قبره »[٣٢٣٩] صحيحة السند ، نعم يستحبُّ توجيهُه نحو القِبلة أثناء غَسْلِهِ بأن يوضع باطنُ قدمَيهِ باتجاه القبلة كما في وضْعِ المحتضِر .

٤ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان مِن سبيِ جُرجان ثقة ثقة له أصل) عن سليمان بن خالد (بن دهقان كان قارئاً فقيهاً وجهاً ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : « بماء وسدر ، واغسل جسده كله ، واغسله أخرى بماء وكافور ، ثم اغسله أخرى بماء » قلت : ثلاث مرات ؟ قال : « **نعم** » قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : « إنِ استطعت أن يكون عليه قميصٌ فيُغَسَّلُ مِن تحت القميص »[٣٢٤٠] **صحيحة** السند .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين (ثقة) قال : سألت العبد الصالح (الكاظم) عليه السلام عن غسل الميت ، أفيه وضوءُ الصلاة أم لا ؟ فقال : « غسل الميت تبدأ بمرافقه فيُغسَلُ بالحُرُض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يغسل إلا في قميص ، يُدخِلُ رَجُلٌ يدَه ويَصُبُّ عليه مِن فوقه ، ويُجعل في الماء شيءٌ مِنَ السدر وشيءٌ من كافور ، ولا يَعصِر بطنَه إلا أن يَخاف شيئاً قريباً فيمسح (مسحاً) رفيقاً من غير أن يَعصِر ، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل »[٣٢٤١] **صحيحة** السند ، ومن الواضح أنّ تغسيله بالحُرُض غير واجب لأنّ تغسيل مرافقه أوّلاً ـ قبل تغسيله ـ غير واجب أصلاً .

٦ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن رزق الغمشاني (ثقة له كتاب) عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ، ثم أُوَضِّيه بالأشنان ، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيَيه ، ثم أُفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده ، ثم أُفيض

(٣٢٣٩) ئل ٢ ب ٥ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٦٨٨ .

(٣٢٤٠) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٦ ص ٦٨٢ .

(٣٢٤١) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٧ ص ٦٨٣ .

عليه ثلاثاً ، ثم أغسله بالماء القَراح ، ثم أُفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القَراح ، وأطرح فيه سبع ورقات سدر »[٣٢٤٢] **صحيحة** السند . وهذه الرواية شاذّة جداً ، ثم إنه من الواضح أنّ توضّيه بالأشنان غيرُ واجب لأنه لم يذكر في غير هذه الرواية مع كون غيرها في مقام البيان .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن أبان (بن عثمان الأحمر ثقة) ، وعن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة فقيه مستقيم في دينه) عن حسين بن عثمان (ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غُسلِ الميت فقال : « أَقْعِدْهُ واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ، ثم طهره من غمز البطن ، ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه ، وتغسله بالماء والحُرُض ، ثم بماء وكافور ، ثم تغسله بماء القَراح ، واجعله في أكفانه »[٣٢٤٣] **صحيحة** السند . قال الشيخ : "قوله أقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه فيه التقية" .

أقول : لا شكّ ـ بناءً على روايات الحُرُض الثلاثة ـ أنه يجب القول باستحباب أن يَبدؤوا بتغسيل مرافق الميّت فيُغسَلُ بالحُرُض ثم يغسلون فرجه بماء السدر والحُرُض أيضاً فيغسلوه ثلاث غسلات ثم يبدؤوا بتغسيله من الرأس ، وكذا يستحبّ في الغسلة الثانية أن يمسحوا على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض ، ثم يَبدؤوا بتغسيله من رأسه .

٨ ـ وفي يب عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي (بن محمد) بن فضال (كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث) عن عَمرو بن سعيد (المدائني ثقة ، قيل كان فطحياً) عن مصدِّق بن صدقة (قال الكشّي إنه فطحيّ من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول وكان ثقة) عن عمار بن موسى (الساباطي ، كان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة في الرواية وله كتاب كبير جيد معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن غسل الميت ، قال : « تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ، ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية **بسدر** حتى ينقيه ، ثم تبدأ بشقّه الأيمن ، ثم بشقه الأيسر ، وإن غسلت رأسه ولحيته بالخِطْمِي[٣٢٤٤] فلا بأس ، وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تَفرَغَ منهما ، **ثم بجرة**

(٣٢٤٢) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٨ ص ٦٨٣ .

(٣٢٤٣) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٩ ص ٦٨٣ .

(٣٢٤٤) قال في لسان العرب : "الخِطْمِي والخَطْمِي ضَرْبٌ من النبات يُغسَلُ به ، وفي الصحاح : يُغسَلُ به الرأسُ ، وقال الأزهري هو بفتح الخاء ، ومَن قال خِطمي بكسر الخاء فقد لحن" ، وفي الحديث : أنه كان

من كافور يُجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله ، وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ، ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ، ويكون على يديك خرقة تُنَقّي بها دُبُرَه ، ثم مَيِّلْ برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ، **ثم تغسله بجرة من ماء القَراح** ، فذلك ثلاث جرار ، فإن زِدْتَ فلا بأس ، وتُدخِلُ في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ، ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ، ثم تكفنه ، تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة ، وتضم فخذيه ضمّاً شديداً ـ إلى أن قال : ـ الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفتت فيها فتاً قدر نصف حبة ، والجرة الثالثة بماء القَراح »[٣٢٤٥] **موثّقة** السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده ـ الموثّق ـ عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس ... »[٣٢٤٦] . **أقول** : لا شكّ أن تغسيله بالخطمي غير واجب لأنها لم تذكر إلا في هذه الرواية الثامنة فقط مع كون الباقي ـ على كثرتها ـ في مقام البيان والعمل .

٩ ـ وفي الفقيه أيضاً قال : وقال عليه السلام في حديث طويل يصف فيه غسل الميت : « لا تخلل أظافيره »[٣٢٤٧] .

١٠ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي (ثقة كثير الرواية) عن أبي داود المنشد (سليمان بن سفيان ثقة) عن سلامة (مردّد بين أكثر من واحد ، فإنه يحتمل أن يكون القلانسي المهمل ويحتمل أن يكون سلامة بن محمد الثقة الجليل) عن مغيرة مؤذن بني عدي (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسولَ الله صلى الله عليه وآله ، بدأه

يَغْسِلُ رأسَه بالخِطْمِيّ وهو جُنُبٌ ويَجْتَزِئُ بذلك ولا يصبّ عليه الماءَ أي أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخَطميّ وينوي به غسل الجنابة" (إنتهى ما في لسان العرب) .

(٣٢٤٥) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١٠ ص ٦٨٤ .

(٣٢٤٦) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١٢ ص ٦٨٥ .

(٣٢٤٧) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١٣ ص ٦٨٥ .

بالسدر ، والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ، ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ، ثم أدرجه عليه السلام »[٣٢٤٨] ضعيفة السند .

١١ ـ وروى العلامة في (المختلف) نقلاً عن ابن أبي عقيل أنه قال : تواترتِ الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام غَسَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات [٣٢٤٩] .

١٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال : « إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فإن كان عليه قميص فأخرِجْ يدَه مِنَ القميص واجمع قميصه على عورته ، وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة ، وإن لم يكن عليه قميص فألْقِ على عورته خرقة ، واعْمَدْ إلى السدر فصَيِّرْه في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء ، وصُبَّ الآخَرَ في الإجّانة[٣٢٥٠] التي فيها الماء ، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يَغسلُ الإنسانُ مِنَ الجنابة إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه ونقه ، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يَدخُلَ الماءُ مِنْخَرَيهِ ومَسامِعَه ، ثم أَضْجِعْهُ على جانبه الأيسر وصُبَّ الماءَ من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات ، وادلك بدنه دلكاً رفيقاً ، وكذلك ظهره وبطنه ، ثم أَضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ، ثم صب ذلك الماء من الإجّانة واغسل الإجّانة بماء قَراح ، واغسل يديك إلى المرفقين ، ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور ، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ، إبدأ بيديه ، ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، فإن خرج منه شيء فأنقه ، ثم اغسل رأسه ، ثم أضجعه على جنبه الأيسر ، واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ، ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ، ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القَراح ، واغسله بماء قَراح كما غسلته في المرتين الأولتين . ثم تنشِّفه بثوب طاهر ، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط (و) فضعه على فرجه قبلاً ودُبُراً واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيءٌ وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه ، وضم فخذيه ضماً شديداً ولفها في فخذيه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ، واغرزها في الموضع الذي

(٣٢٤٨) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١١ ص ٦٨٤ .

(٣٢٤٩) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١٤ ص ٦٨٥ .

(٣٢٥٠) الإجّانة ـ بكسر الهمزة وتشديد الجيم ـ هي الركن أو المِرْكن الذي تُغسَلُ فيه الثياب ونحوها ، ومنه حديث حمنة بنت جحش أنها كانت تجلس في مِرْكَن لأختها زينب وهي مستحاضة حتى تعلو صفرةُ الدم الماءَ .

لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً »[٣٢٥١] مرسلة السند ، ومع ذلك قد يقال بأنّ قوله "عن رجاله" يخلق الإطمئنان بوثاقة أحدهم ، وهذا الإطمئنان قد حصل بالفعل للسيد الخوئي رحمه الله . **أقول** : يَصْعُبُ الإفتاءُ على أساس هذه الرواية ، نعم تُعتبَرُ مؤيِّداً لا أكثر .

*** ملاحظات :**

١) تلاحِظُ في الروايات الإختلاف الشديد في الموضع الذي يُبدأ به ، ففي مصحّحة عبد الله الكاهلي ـ باختصار ـ « ابدأ بفرجه **بماء السدر** .. ثم تَحوَّلْ إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ، ثم ثَنِّ بِشِقِّهِ الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله .. ثم أَضْجِعْه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه .. ثم رده على جانبه الأيمن ليَبدُوَ لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه » مع أنّ البدأ بفرجه غير واجب لعدم ذكره في سائر الروايات ، كما أنّ تنصيف الرأس الأيمن أوّلاً ثم الأيسر ، أيضاً غير واجب ، وذلك لعدم ذِكْرِه في سائر الروايات ، لذلك تحمل على الإستحباب .

كما أنه ورد في موثّقة عمار بن موسى ـ باختصار ـ أنه « تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ، ثم ينضح على صدره وركبتَيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية **بسدر** ، ثم تبدأ بشقة الأيمن ثم بشِقِّهِ الأيسر .. » وهذا البَدأ بالصدر والركبتين أيضاً غيرُ واردٍ في سائر الروايات الصحيحة المستفيضة لذلك تحمل على الإستحباب .

كما أنه ورد في صحيحة الحلبي ـ باختصار ـ أنه « تبدأ بكفَّيه ورأسِه **بالسدر** ، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقه الأيمن .. فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور .. » والبَدأُ بالكفَّين أيضاً غير واجب ، وذلك للإختلاف في الروايات الثلاثة التي ذَكرت غَسلَ اليدين ، ففي صحيحة يعقوب بن يقطين أنه في « غسل الميت تبدأ بمرافقه فيُغسَلُ بالحُرُض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ... » وفي مرسلة يونس « اغسل يديه إلى نصف الذراع » فلو كان واجباً لحُدِّدَ في كلّ الروايات بوضوح ، بل لكان قد ذُكِرَ في كلّ الروايات أو في جلّها على الأقلّ ، لذلك يجب حمْلُه على الإستحباب .

(٣٢٥١) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٨٠ .

٢) كما تلاحظُ تنصيفَ الميّت في التغسيل بدءاً برأسه فنُنَصِّفه في التغسيل من نصف الرأس الأيمن إلى أخمص قدمِه اليمنى ـ كما في مرسلة يونس ـ ثم يغسّلون من نصف الرأس الأيسر إلى أخمص قدمِه اليسرى ، حيث قال ـ باختصار ـ : « واعْمَدْ إلى **السدر** .. واغسل يديه إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه ونقه ، ثم اغسل فرجه ونقه ، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ، ثم أَضجِعْهُ على جانبه الأيسر **وصبَّ الماءَ من نصف رأسه إلى قدميه** .. ثم اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ، ثم صب ذلك الماء من الإجّانة واغسل الإجّانة بماء قَراح .. ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور ، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ، إبدأ بيديه ، ثم بفرجه .. **ثم اغسل رأسه ، ثم اضجعه على جنبه الأيسر ، واغسل جنبه الأيمن** وظهره وبطنه ، ثم اضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة .. » فإنه يمكن تفسير غسل رأسه بالرغوة أنه يصبّ فوقه الماء الممزوج بالسدر وذلك بدليل أنه قال « واعْمَدْ إلى **السدر** .. ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه » ومعنى ذلك أن نُكثر صبَّ الماءِ الممزوج بالسدر على رأسه ولكن نتحفّظ أن يَدخُلَ ماءٌ إلى منخريه ومسامعه ، وعلى هذا يُحتسَب هذا غسلاً للرأس ، لكن ما معنى أن يبدأ بعد ذلك بغسل رأسه من نصفه ؟! وبما أنّ هذه الكيفية لم تَرِدْ في سائر الروايات الصحيحة والمستفيضة فلا يجوز أن يؤخذَ بها ، ويَصْعُبُ أن نُفتيَ باستحباب ذلك .

(٤٠٢) إختلفوا في صحّة الإرتماس في غسل الميّت ، فقال بعضهم بالجمود على نصوص الترتيب ولعلّه المشهور ، ومنهم السيد الخوئي ، وقال بعضهم بأنّ محمد بن مسلم روى في صحيحته السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « غُسل الميت مثلُ غُسلِ الجنب » وهي تصرّح بأنه كغسل الجنابة وهذا يعني صحّة تغسيله ارتماساً . لكني أقول : بما أنه من المعلوم بأنّ الميّت قبل تمام تغسيله هو نجس ، فهذا يقتضي القولَ بأن يكون الإرتماس بخصوص الماء المعتصم . ثم تغسيله بالإرتماس يجب أن يكون من الأمور المعلومة لتحقّق الترتيب بإنزاله في الماء لِغَسْلِ رأسِه ورقبته أوّلاً ثم إنزاله بنية غسل جانبه الأيمن ، ثم إنزاله بنية غسل جانبه الأيسر ... ولذلك ترى الإتفاق على ما ذكرناه ـ كما قال في المستمسك ـ حيث قال "إتفاقاً كما في طهارة شيخنا الأ قدس سره وذلك لحصول الغسل وعدم منافاته للترتيب" (إنتهى) ولذلك قوّى الشيخ

الأنصاري جوازَ الترتيب . **أقول** : بل هو أمرٌ وجدانيّ واضح ، إذ المناط هو التغسيل ووصولُ الماء إلى البشرة ، وليس المراد هو صبّ الماء على الميّت ، إذ لا أهميّة لمجرّد الصبّ لولا وصول الماء إلى البشرة ، وإنما الصبّ هو للإرشاد إلى إيصال الماء لا أكثر . أمّا غَسْلُه ارتماساً بالماء القليل فلا يصحّ لأنّ الماء سيتنجّس . وهذه المسألة لا أظنّ أن يفعلَها إنسانٌ قطّ وذلك لصعوبة حمْلِ الميّت الكبير ووضْعِه تسعَ مرّات في الحوض ، وفي كلّ مرّة يدلّكونه حتى يطمئنّوا بوصول الماء إلى كامل الطرف المنويّ كما فيما تحت الشعر والعورة . نعم لو أمكن لمحلاّت تغسيل الموتى أن يضعوا رافعةً والمسمّاة عندنا (وِنْش) فيَجعلون الميّتَ في الحصيرة ويُنزلونه تسع مرّات ، ثلاث مرّات في حوض السدر ، وثلاث مرّات في حوض الكافور ، وثلاث مرات في حوض الماء القَراح ، على أن يَصِلُوا مياهَ الأحواض الثلاثة بالماء المعتصم بقوّة عادية كما يَفتح الشخصُ الحنفيةَ للوضوء بحيث يَصْدُقُ معه أنّ ماءَ الحوض معتصمٌ ، وكلّما انغمس الميتُ في الماء دلّكوه حتى يطمئنّوا بوصول الماء إلى البشرة ، أقول : لو أمكن أن يفعلوا هكذا لكانت هذه الطريقة جيدة جداً وبها يَنتهي الغُسل بدقائق قليلة وبسهولة جداً .

وكذلك الأمر على مستوى الأصل العملي فإنّ البراءة تقتضي عدمَ اشتراطِ الصبّ . ولذلك ذهب جمع من العلماء إلى جواز الإرتماس كالشهيدين والمحقّق الثاني .

مسألة ١ : مِنَ الطبيعي أنّ المغسِّلَ سوف يُزيلُ النجاسةَ العرَضية عن جميع جسد الميّتِ قبل الشروع في الغَسل ليمكن له تغسيله وذلك كيلا يتنجسّ الساجُ الذي يُغسَلُ عليه الميّت وكيلا يَتنجس بدن الميّتِ كلُّه فيَصْعُبُ تطهيره وتغسيلُه(٤٠٣) .

---

(٤٠٣) ما ذكرناه واضحٌ مِنَ الروايات السابقة ، لاحِظْ مثلاً موثّقة عمار بن موسى الساباطي « ثم بجرة من كافور .. ثم تغسل رأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر .. **ويكون على يديك خرقة تُنَقّي بها دُبُرَه** .. » ومثلها موثقة يونس « .. **ثم اغسل فرجه ونَقِّه** ، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يَدخُلَ الماءُ مِنْخَرَيه ومَسامعَه .. **فإنْ خَرَجَ منه شيءٌ فأنْقِه** » ومثلهما صحيحة أبي العباس الفضل بن عبد الملك « أَقْعِدْهُ واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ،

ثم طَهِّرْهُ مِن غمْزِ البطن .. » وكذا غيرها . صحيحٌ أنّ الميّتَ هو عين النجاسة قبل انتهاء غسله ، إلاّ أنه مع وجود الدم عليه مثلاً كيف يمكن تغسيله ، خاصةً بالماء القليل المتعارف قديماً ؟!

مسألة ٢ : يُعتبَرُ في كلٍّ مِنَ السدر والكافور أن يكون مخلوطاً بشيء قليل من السدر والكافور[٤٠٤] لا بشيء كثير يصيِّرُه بنظر العرف مضافاً ولا بشيء قليل جداً يخرجه عن الإختلاط بهما عرفاً . كما يُعتبَرُ في الماء القَراح الخلوصُ من الخليطين .

---

(٤٠٤) "كما في القواعد ، وعن التذكرة والنهاية والبيان وجامع المقاصد والتنقيح وغيرها" على ما قال في المستمسك ، ففي صحيحة عبد الله بن مُسْكان « إغسله **بماء وسدر** ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلةً أخرى **بماء وكافور** .. » وهي تفيد وجوب أن يكون الماء المخلوط بالسدر ماءً مطلقاً ، كما تقول ماء وتراب ، أو ماء وتمر ، وكما هو الوضع في ماء البحر ، فهو ماء مطلق ولكنه مخلوطٌ بالملح ، ومِثْلُها صحيحةُ سليمان بن خالد « **بماء وسدر** .. واغسله أخرى **بماء وكافور** ، ثم اغسله أخرى **بماء** » وصحيحة يعقوب بن يقطين « ويُجعل في الماء **شيءٌ مِنَ السدر وشيءٌ من كافور** .. » . إذن يجب أن يصدق عليه أنه ماء وسدر ، ماءٌ وكافور ، أي شيء من السدر والكافور ، لا أنه ماءٌ مضاف كماء البطيخ مثلاً .

وهنا قد تستشكل وتقول : لكنه ورد في صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي « يغسل الميت ثلاث غسلات ، مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القَراح .. » وموثّقة عمار بن موسى الساباطي « .. الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفتت فيها فتاً قدر نصف حبة ، والجرة الثالثة بماء القَراح » ومصحّحة عبد الله الكاهلي « ابدأ بفرجه **بماء السدر** .. وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات **بماء الكافور** » وهذا يعني ضرورةَ وجود كميّة مهمّة وكبيرة من السدر والكافور ليَصْدُقَ على المزيج أنه ماءُ السدر وماء الكافور وهذا يعني أنه ماء مضاف ـ كما تقول عصير التفاح مثلاً ـ لا ماء مطلق ممزوج بشيء من السدر والكافور ، كما وورد في مرسلة يونس أيضاً « .. اعْمَدْ إلى السدر فصَيِّرْه في طشت وصُبَّ عليه الماءَ واضربه بيدك حتى ترتفع **رغوته** ، واعزل **الرغوة** في

شيء ، وصُبَّ الآخَرَ في الإجّانة[٣٢٥٢] التي فيها الماء .. ثم اغسل رأسه **بالرغوة** وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يَدخُلَ الماءُ مِنْخَرَيهِ ومَسامِعَه .. » وهذا يعني لزوم وجود كمية كبيرة من السدر بحيث تخرج منه الرغوة المذكورة ، لذلك ذهب صاحب المدارك وصاحب الجواهر إلى هذا المعنى .

فأقول : ما ورد في الصحاح المذكورة أوّلاً يمكن جمْعُها العرفي مع سائر الروايات ، إذ يصحّ إطلاقُ "ماء السدر وماء الكافور" ويُقصَدُ به ما هو معروف عند الناس وهو الماء الذي يُجعل فيه السدر والكافور ، وقد جرت عادة الناس على الإختصار فيقولون ماء السدر وماء الكافور . وأمّا بالنسبة إلى مرسلة يونس فإنه لم يَرِدْ غيرُ هذه الرواية تَذكُرُ الرغوةَ ممّا يعني أنه لا يمكن الإطمئنانُ بصدورها ، على أنه يمكن الجمعُ بَينها وبين الروايات بأن نقول بأنّ الوضع المتوسّط للسدر مع التحريك يُنتِجُ رغوة .

نعم ، ورد في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي (ثقة كثير الرواية) عن أبي داود المنشد (سليمان بن سفيان ثقة) عن سلامة (مردّد بين أكثر من واحد ، فإنه يحتمل أن يكون القلانسي المهمل ويحتمل أن يكون سلامة بن محمد الثقة الجليل) عن مغيرة مؤذن بني عدي (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسولَ الله صلى الله عليه وآله ، بدأه بالسدر ، والثانية **بثلاثة مثاقيل من كافور** ومثقال من مسك ، ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ، ثم أدرجه عليه السلام »[٣٢٥٣] أنّ الكافور يجب أو ينبغي أن يكون بثلاثة مثاقيل من الكافور ، لكنها ضعيفة السند ، فلا يعوَّلُ عليها .

كما ورد في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن رزق الغمشاني (ثقة له كتاب) عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ، ثم أُوَضِّيه بالأشنان ، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيَيه ، ثم أُفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده ، ثم أُفيض عليه ثلاثاً ، ثم أغسله بالماء القَراح ، ثم أُفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القَراح ، وأطرح فيه سبع ورقات سدر »[٣٢٥٤] (صحيحة السند) وهي تفيد أن نضع سبع ورقات من السدر في الماء

(٣٢٥٢) قلنا قبل قليل إنّ الإجّانة ـ بكسر الهمزة وتشديد الجيم ـ هي الركن أو المِرْكَن الذي تُغسَلُ فيه الثياب .

(٣٢٥٣) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١١ ص ٦٨٤ .

(٣٢٥٤) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٨ ص ٦٨٣ .

القراح من الغسلة الثالثة ، لكن من الواضح استحباب ذلك بدليل عدم ذكر السبع ورقات في سائر الروايات الصحيحة المستفيضة .

* وقدّر بعضهم السدر برطل ، ونُسِبَ ذلك إلى المفيد في المقنعة ، وعن القاضي تقديره برطل ونصف ، ولم نعرف لهما مستنداً .

* كما قدّر بعضُهم الكافور بنصف مثقال ونُسِب ذلك إلى جمع من القدماء ولا مدرك لهم من الأخبار ، لأنّ التقدير الوارد فيها في موثّقة عمار بن موسى الساباطي « .. والجرة الثانية بماء الكافور يفتت فيها فتاً قدر نصف حبة » ويظهر من ذلك أنّهم رأوا أنّ الحبّة تساوي مثقالاً ، لكني لم أعرف مرادهم من المثقال ـ هل هو الصيرفي الذي يساوي ٤.٨ غرام أم هو المثقال الشرعي الذي يساوي ٣.٦ غرام ـ ولا المرادَ مِنَ الحبّة . هذا وفي مرسلة يونس « .. وألقِ فيه حبات كافور » ! وهذه التقديرات لا تهمُّنا بعد علمنا بما تقدّم من الروايات من ضرورة أن لا يَخرُج الماءُ المخلوط عن الإطلاق ، فيكفي تطبيق ما ورد في صحيحة يعقوب بن يقطين « ويُجعل في الماء **شيءٌ مِنَ السدر وشيءٌ من كافور** .. » .

* ثم من الواضح شرعاً أن يكون الماء في الغسل الثالث ماء خالصاً ، ترى ذلك في موثّقةَ عمار بن موسى الساباطي « .. ثم تغسله بجرة من ماء القَراح .. والجرة الثالثة بماء القَراح » وصحيحةِ الحلبي « .. ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى .. » ومصحّحةِ عبد الله الكاهلي « .... **ثم اغسله بماء قَراح** .. » ومرسلةِ يونس « .. ثم .. صب فيه ماء القَراح .. » وصحيحة ابن مُسْكان « .. **واغسله الثالثة بماء قَراح** » وفي صحيحته الأخرى « يغسل الميت ثلاث غسلات ، مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القَراح .. » وصحيحة سليمان بن خالد « بماء وسدر ، واغسل جسده كله ، واغسله أخرى بماء وكافور ، ثم اغسله أخرى بماء » وصحيحة الفضل بن عبد الملك « .. ثم بماء وكافور ، ثم تغسله بماء القَراح » .

مسألة ٣ : لا يجب الوضوءُ مع غسل الميت[٤٠٥] نعم هو مستحَبٌّ قبل التغسيل لا بعده .

---

(٤٠٥) قال المحقّق الحلّي في المعتبر : "في وجوب الوضوء قولان ، والإستحباب أشبه ، قال الشيخ في المبسوط : وقد قيل إنه يُوَضّأُ الميت ، فمَن عَمِلَ به كان جائزاً غير أنّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك ، لأن غسل الميت كغسل الجنابة ، ولا وضوء في غسل الجنابة . وقال في الخلاف : غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء . وقال بعض أصحابنا : يستحب فيه الوضوء ، وقال المفيد ره في المقنعة : ثم يوضأ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه . وقال الشيخ في الإستبصار باستحبابه ... وإنما حملنا الروايات الآمرةَ بالوضوء على الإستحباب لما روي من النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام في كيفية غسل الميت وانتقالهم من تليين أصابعه وغسل يديه إلى غسل رأسه وجسده من غير ذكر الوضوء ، روى ذلك عِدّةٌ مِنَ الأصحاب .. فإذن الإستحباب أشبه" (إنتهى) .

وقال في المستمسك : "كما هو المشهور ـ يقصد عدمَ وجوب الوضوء ـ بل عن بعضٍ إنكار وجود قائل صريح بالوجوب . نعم نسب القولُ بالوجوب إلى المفيد في المقنعة وإلى أبي الصلاح الحلبي وإلى القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ـ٤٨١ هـ) في كتابه (المهذب) والشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلي (الفقيه الأديب النحوي المعروف وهو ابن عم المحقق الحلي وصاحب كتاب الجامع للشرائع) في كتابه (نزهة الناظر) وهو ظاهر الكافي والمحقق الطوسي" (إنتهى بتصرّف وزيادة) ، والظاهر أنّ القائلين بوجوب تَوضِيَةِ الميّتِ اعتَمدوا على الروايات من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخ في كتابي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) عن عبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) والحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال : « الميت يُبدأ بفرجه **ثم يُوَضّأُ وضوءَ الصلاة** »(٣٢٥٥) **صحيحة** السند ، وما رواه في التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن رزق الغمشاني (ثقة له كتاب) عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ، **ثم أُوَضِّيه بالأشنان** ، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيَيه ، ثم أُفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده ، ثم أُفيض عليه ثلاثاً ، ثم أغسله بالماء القَراح ، ثم أُفيض عليه الماء بالكافور وبالماء

(٣٢٥٥) ئل ٢ ب ٦ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٦٨٩ .

القَراح ، وأطرح فيه سبع ورقات سدر »[٣٢٥٦] **صحيحة** السند . لكن عن السرائر : نسبة القول بوجوب الوضوء إلى الشذوذ .

على كلٍّ ، فلم يُذكَر في أكثر الروايات وجوبُ الوضوء كما رأيتَ في الروايات البيانية السابقة مع أنها في مقام البيان والعمل ، وهو أمارة عدم الوجوب ، لا بل ترى فيما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين (ثقة) قال : سألت العبد الصالح (الكاظم)عليه السلام عن غسل الميت ، أفيه وضوءُ الصلاة أم لا ؟ فقال : « غسل الميت تبدأ بمرافقه فيُغسَلُ بالحُرُض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يغسل إلا في قميص ، يُدخِلُ رَجُلٌ يدَه ويَصُبُّ عليه مِن فوقِه ، ويُجعل في الماء شيءٌ مِنَ السدر وشيءٌ من كافور ، ولا يَعصِر بطنَه إلا أن يَخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير أن يَعصِر ، ثم يغسِّل الذي غَسَّلَه يدَه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل »[٣٢٥٧] (صحيحة السند) أنّ الإمامعليه السلام لم يتعرّض إلى جوابه بالقول بوجوب توضية الميّت مع أنّ السؤال كان عن الوجوب ، وهذا صريح في نفي وجوبه ، ولو كان الوضوء واجباً لوجب ذِكْرُه كثيراً في الروايات لأنه محلّ ابتلاء كثير ولَكَثُرَ القائلون بذلك ، ولَعَمِلَ بذلك الناسُ مع أنهم لا يوضّئون الموتى قبل تغسيلهم .

بل لك أن تستدلّ على عدم وجوب الوضوء أيضاً بما ذكرناه سابقاً عند نقلنا للروايات المستفيضة في ذلك من قبيل صحيحة محمد بن مسلم « الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل ؟! » وموثّقة عمار الساباطي حيث قال : سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يومَ الجمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ، ليس عليه قبلُ ولا بعد ، قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثلُ ذلك إذا اغتسلت من حيض **أو غير ذلك** ، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، قد أجزأها الغسلُ » وموثّقة سليمان بن

(٣٢٥٦) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٨ ص ٦٨٣ .

(٣٢٥٧) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٧ ص ٦٨٣ .

خالد « الوضوء بعد الغسل بِدعة »[٣٢٥٨] ومعتبرة عبد الله بن سليمان « الوضوء بعد الغسل بِدعة »[٣٢٥٩] .

ومن هنا حَمَلَ مشهور علمائنا الرواياتِ الآمرةَ بالوضوء على الإستحباب ولا سيما أنّ الروايات الآمرةَ بالوضوء موافقةٌ للعامّة كما قيل، بل في المنتهى "أطبق الجمهور على الوضوء".

* ثم إنك إن لاحظتَ كلَّ الرواياتِ من قبيل صحيحة حريز وصحيحة معاوية بن عمار السابقتين ترى بوضوح التصريحَ بكون توضّية الميّت قبل غسله .

مسألة ٤ : ليس لماء غسل الميت حدٌّ ، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات[٤٠٦] ، نعم يستحبّ أن يكون تغسيل الميّت بسبع قِرَبٍ ، فقد ورد في بعض الأخبار أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصَى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يُغَسِّلَه بسبع قِرَب ، والظاهر أنّ القِرْبَةَ تساوي حوالي ٣٦ ليتراً ، والتأسّي به صلى الله عليه وآله حَسَنٌ مستحسَن .

---

(٤٠٦) كلٌّ ذلك لإطلاق الروايات الغير مقيَّدة بكمٍّ محدَّد ، والأصلُ عدمُ التقييد ، ويؤيّد ذلك ما رواه في الكافي عن (شيخه) محمد بن يحيى (العطّار) قال : كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد (أي الحسن العسكري) عليه السلام : في الماء الذي يغسل به الميت كم حده ؟ فوقَّع عليه السلام : « حَدُّ غُسلِ الميّتِ يُغَسَّلُ حتى يَطْهُرَ إن شاء الله » ورواها في الفقيه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار (ثقة عظيم القدر) أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : كم حد الماء الذي يغسل به الميت ، كما رَوَوا أنّ الجُنُبَ يُغَسَّل بستة أرطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فوقَّع عليه السلام : « حَدُّ غسلِ الميت يُغسَّلُ حتى يَطْهُرَ إن شاء الله تعالى » **صحيحة** السند . قال الصدوق : هذا التوقيع في جملة توقيعاته عليه السلام عندي بخطه في صحيفة [٣٢٦٠] ورواها الشيخ أيضاً في التهذيبين قال : أخبرني الشيخ رحمه الله (يقصد الشيخَ المفيد) عن أحمد بن محمد (بن أحمد بن الوليد) عن أبيه عن الصفار وذَكَرَ عَينَ رواية الفقيه وهو أيضاً سند **صحيح** .

(٣٢٥٨) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩ ص ٥١٤ .

(٣٢٥٩) ئل ١ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٦ ص ٥١٤ .

(٣٢٦٠) ئل ٢ ب ٢٧ من أبواب غسل الميت ح ١ و ٢ ص ٧١٨ .

نعم ، ورد في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حفص بن البختري** (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام : « يا علي ، إذا أنا مِتُّ فاغسلني **بسبعِ قِرَبٍ** من بئر غرس » صحيحة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، وهي تفيد استحبابَ ذلك ، والتأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله أمرٌ معروف في الشرع .

وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل (بن) سُكَّرَة (يمكن توثيقه لرواية البزنطي عنه في هذه الرواية) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعلتُ فداك ، هل للماء الذي يُغَسَّلُ به الميتُ حَدٌّ محدود ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لِعَلِيٍّ عليه السلام : « إذا أنا مِتُّ فاستقِ لي **ستَّ قِرَبٍ** من ماء بئر غرس فاغْسِلْني وكفِّنّي وحنِّطْني ، فإذا فرغْتَ من غسلي وكَفَني وتحنيطي فخُذْ بمجامعِ كفني وأجلسني ، ثم سلني عما شئت ، فوالله لا تسألُني عن شيء إلا أجبتك فيه » مصحّحة السند ، وفي الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه أسقط قوله : الذي يغسل به الميت ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن سهل بن زياد .

أقول : لا شكّ في ترجيح رواية حفص بن البختري الثقة المشهور على فضيل سُكَّرَة المجهول بل النكرة في عالم الروايات فرواياته لا تزيد عن خمس روايات ظاهراً .

*** نظرةٌ إلى تقدير القِرْبَة :**

قال في المغني : "القربة مئة رطل" (إنتهى) ، والرطلُ العراقي ـ بناءً على كلام العلاّمة المجلسي والشيخ إبراهيم سليمان ـ يساوي ٣٢٧.٦ غرام ، فيكون **حجمُ القربة ٣٢,٧ ليتر** . وبالتالي تكون السبع قرب تساوي ٢٢٨.٩ ليتر أي ٢٣٠ ليتر تقريباً أي أكثر من البرميل المتعارف في زماننا .

وقال ابن دريد : "القلّة في الحديث من (قلال هجر) زعموا أن الواحد تَسَعُ خَمسَ قِرَبٍ" (إنتهى) ، وبناءً على أنّ الكرّ يساوي قِلَّتَين بحسب إحدى الروايات المرسلة ، والكرّ عندنا يساوي ٣٩٣ ليتراً من الماء ، فسيصير **حجم القِربة ٣٩,٣ ليتر** .

وعن ظاهر ا قدس سره إعن مقدار الماء الذي يُغَسَّلُ به الميّت قال "صاع لغسل الرأس واللحية بالسدر ، ثم صاع لغسل البدن بالسدر" (إنتهى) الصاع يساوي حوالي ٣ كلغ وهو سعة إبريق الحمّام تقريباً المتعارف عندنا في زماننا ـ وهذا يعني أنّ الكمية الكاملة للغَسَلات الثلاثة بالسدر والكافور والقراح هي ٦ ليترات × ٣ أغسال = ١٨ ليتراً ، وهو قليل بتصوّري .

وحَكَى في المعتبر عن بعض الأصحاب أنّ لكل غسلة صاعاً ـ أي ٣ ليترات × ٣ أغسال = ٩ ليترات لكلّ الأغسال الثلاثة وهو قليل جداً ، إلا أن يقصد أنّ غَسل الرأسِ غَسلةٌ ، وغَسلَ اليمين غسلة ، وغسل اليسار غسلة ، وعليه فتكون مجموع الغسلات : ٣ ليترات × ٩ = ٢٧ ليتراً وهو محتمَلٌ ـ وفي الحدائق إنه مختار العلامة في النهاية ، وقال وربما ظهر من هذه الأقوال عدمُ إجزاء ما دون ذلك . والصاع هو ٢٩٤٨,٥ غرام .

مسألة ٥ : إذا تعذَّرَ أحدُ الخليطَين أو كلاهما ـ السدر أو الكافور ـ سقط اعتبارُه ويؤتَى بغسلٍ واحدٍ فقط أو بالآخرَين فقط ، أي لا يجبُ تغسيلُه بالماء الخالص بدل الماء المخلوط كما لا يجب التيممُ بدل الغسل بالسدر أو الكافور(٤٠٧) .

---

(٤٠٧) لا شكّ ـ عند تعذّر السدر أو الكافور ـ في عدم سقوط بقية الأغسال الميسّرة ـ أي الممكنة ـ وذلك لأنها واجبات مستقلّة ولا وجه عقليّ ولا شرعي لسقوط الأغسال الميسّرة ، فإنها ليست عملاً واحداً ، وهذا أمرٌ واضح في الروايات أيضاً من قبيل ما ورد في صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي « يغسل الميت ثلاث غسلات ، مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القَراح .. »(٣٢٦١) وصحيحة سليمان بن خالد (بن دهقان كان فقيهاً وجهاً ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : « بماء وسدر واغسل جسده كله ، واغسله أخرى بماء وكافور ، ثم اغسله أخرى بماء » قلت : ثلاث مرات ؟ قال : « نعم »(٣٢٦٢) . وهنا يقول السيد الخوئي : "المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب وجوب الغُسلين غير المتعذّرَين وسقوطُ الغسل المتعذّر فقط" (إنتهى) .

(٣٢٦١) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٤ ص ٦٨١ . **ملاحظة** : إنما حَكَمْنا أنّ الحلبي هنا هو عبيد الله بن علي بسبب أنّ الكليني روى الروايةَ الأولى عن عبيد الله بن علي الحلبي ثم الرواية الثالثة عن الحلبي فعُلِمَ بحسب السياق أنه عبيد الله بن علي .

(٣٢٦٢) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٦ ص ٦٨٢ .

*** أمّا هل نغسّل الميّتَ بالماء القَراح بدل ماء السدر وماء الكافور أم نيّممه أم يسقط التغسيل بالماء المخلوط بالسدر وبالماء المخلوط بالكافور ولا نعوّضه بشيء لا بالتغسيل بالماء الخالص ولا بالتيميم ؟**

الصحيح هو القول الثالث . بيانُ ذلك :

قد تقول : نغسّله بالماء القراح بدليل قاعدة الميسور التي أجمع عليها الفقهاء ، فإنّ تغسيله بالقراح هو الميسور عرفاً عند فقْدِ السدر والكافور ، أمّا التيمّم فهو هوية أخرى مباينة للغسل ، وقد ذهب إلى وجوب تغسيله بالماء القراحِ العلامةُ والمحقّق الثاني والشهيد الثاني وغيرُهم ، بل ادّعى السيد الخوئي الشهرةَ على هذا القول ، ولكنّي أستبعد وجودَ شهرةٍ على ذلك ، بل لاحظتُ الشهرةَ على عدم وجوب التغسيل بالماء القراح ولا التيمّم من قبيل الشيخ الطوسي في المبسوط وإبنِ إدريس في السرائر حيث يقولان "لا بأس بالغسل بالماء القراح" وهو واضح في عدم الوجوب ، وكذا قال بعدم وجوب التغسيل بالماء القراح بدل الخليطين : أصحابُ المعتبر والذكرى ، وهو المحكيّ عن النافع والمدارك ومجمع البرهان وغيرها . ويمكن الإستدلال للقائلين بوجوب التعويض بالماء القراح بما يلي :

١ ـ ما رواه في عوالي اللآلئ قال : "قال النبيّ ﷺ : « لا يُترَكُ الميسورُ بالمعسور » .

٢ ـ وقال عليه السلام : « ما لا يدرك كله لا يترك كله »" (إنتهى) (٣٢٦٣) . ورُوِيَت هاتان الروايتان عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٣ ـ ولقوله ﷺ في خطبته في الحج : « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا » فقال رجلٌ : أكُلَّ عامٍ يا رسول الله ؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله : « لو قلتُ نعم لوجبَتْ ولما استطعتم » ثم قال ﷺ : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك مَن كان قبلَكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، **فإذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » . وهذه الروايات الثلاثة وإن كانت ضعيفةَ السند إلاّ أنها مشهورة بين الفقهاء وعملوا بها لأنها تناسب عقلَ المتشرّعة تماماً بل لك أن تعتبرها من الفطريّات أيضاً ، وتلاحظ الكثيرَ من الروايات تعطي نفسَ حكم قاعدة الميسور عند فقْدِ بعضِ الأجزاء في مواردَ جزئيّةٍ كثيرة ، تلاحظها في الأقطع وفي الجبائر والصلاة والحجّ وغيرها ، ولذلك اطمأنّ جميعُ

(٣٢٦٣) روى هذه الروايات الثلاثة في عوالي اللآلئ ج ٤ ص ٥٨ .

الفقهاء بها ، لكن مع ذلك لا ينبغي للعامّة أن يعملوا بها من عند أنفسهم وإنما يجب الرجوع في ذلك إلى المرجع .

فأقول : يصعب الإستدلال بقاعدة الميسور على وجوب التغسيل بالقراح بدل الخليطين ، أمّا الروايتان الأولَيَتان فإنه يصعب الإستدلال بهما وذلك لعدم كون التغسيل بالماء القراح هو الميسور من التغسيل بالسدر أو بالكافور ، وذلك للتغاير العرفي بَينهما ، وهذا أشبهُ شيءٍ بقَولِ المولى لعبده "تصدّقْ بهذا المال على هاشمي" فبَحَثَ العبدُ فلم يَجِدْ هاشمياً فتصدّق به على شخصٍ عامّي بذريعة أنه الميسور من الإنسان الهاشمي ولتساويهما في الإنسانية" وكما لو وجد المكلّفُ مقدارَ كوبٍ صغيرٍ من الماء لا يكفيه للوضوء فقام فغَسَل وجهَه ويدَه اليمنى فقط ، وصلّى بذريعة أنه الميسور !! أو اغتسل نصفَ غُسلٍ ـ لعدم وجود ماءٍ يكفي لتمام غسله ـ وقام فصلّى بذريعة أنه الميسور !! ولذلك ترى الشيخَ في المبسوط وإبنَ إدريس في السرائر يقولان "لا بأس بالغسل بالماء القراح" وهو واضح في عدم الوجوب ، وكذا قال بعدم وجوب التغسيل بالماء القراح بدل الخليطين : أصحابُ المعتبر والذكرى ، وهو المحكيّ عن النافع والمدارك ومجمع البرهان وغيرها ، وبسبب عدم ذكر هؤلاء العلماء لتيميم الميّتِ يَظهر بوضوح أيضاً عدمُ وجوب التيميم أيضاً عندهم .

أمّا الرواية الثالثة فهي خارجةٌ عن مقامنا لأنها ناظرة إلى حالة وجوب أصل طبيعي الحكم كالحجّ الذي يُكتفى بتحقيق الطبيعي منه بفردٍ واحدٍ .

وقد تَستدِلُّ على القول بوجوب تغسيله بالماء الخالص بدل الماء المخلوط بما ورد في المُحْرِم من أنه إذا مات فإنه يغسَّل ولا يُمَسُّ الطيب وبما أنّ الكافورَ طيِّبُ الريح ، فلا يجوز أن يغسَّلَ الميّتُ بالكافور ، فحينما تعذّر تغسيلُه بالكافور وجب تغسيلُه بالماء الخالص بدل تغسيله بالكافور ، والمتعذِّرُ عقلاً كالمتعذِّر شرعاً ، فيجب أن يأخذَ فاقدُ السدر والكافورِ حُكْمَ المتعذّر شرعاً ونقولَ بوجوب تغسيله بالماء الخالص بدل المخلوط المفقود . ولذلك يجب أن نعوّضَه بالقراح بدل السدر أو الكافور ، وما وجدته من روايات هو ما يلي :

١ ـ روى في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر (ثقة صدوق) عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن (عبد الله) ابن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يُصنع به ؟ قال : « إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ، ومع الحسين عليه السلام عبدُ الله بن العباس وعبد الله بن

جعفر ، **وصَنَعَ به كما يُصنع بالميت** وغَطَّى وجهَه ولم يَمَسَّهُ طِيباً » قال : « وذلك كان في كتاب عليٍّ عليه السلام »(٣٢٦٤) صحيحة السند ، وذلك بتقريب أنه يُغَسَّلُ بالماء القراح بدل ماء الكافور ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين) عن عثمان بن عيسى (ثقة واقفي) عن سماعة (ثقة ثقة) قال : سألته عن المحرم يموت فقال : « يغسل ويكفن بالثياب كلها ، ويغطّى وجهُه **ويُصنع به كما يُصنع بالمُحِلّ غيرَ أنه لا يُمَسّ الطيبَ** »(٣٢٦٥) **موثّقة** السند ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله إلا أنه أسقط قوله : ويغطّى وجهُه .

٣ ـ وأيضاً في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران (ثقة ثقة) عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحْرِم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني أن « عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي عليه السلام وهو مُحْرِم ، ومع الحسينِ عبدُ الله بن العباس وعبد الله بن جعفر **فصنع به كما صنع بالميت** وغطى وجهه ولم يمسه طِيباً » قال : « وذلك في كتاب عليٍّ عليه السلام »(٣٢٦٦) **صحيحة** السند .

٤ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران (ثقة ثقة) عن علاء (بن رزين ثقة جليل القدر له كتاب) عن محمد (بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به قال : « يغطى وجهه **ويصنع به كما يصنع بالحلال** ، غير أنه لا يقربه طيباً »(٣٢٦٧) **صحيحة** السند ، وفي يب أيضاً بإسناده ـ عن المفيد عن الصدوق عن

(٣٢٦٤) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ ص ٦٩٦ . **وهنا قد تتساءل وتقول** : كيف حَكَمَ الإمامُ عليه السلام بعدمِ مسِّ الطيبِ للميّت المُحْرِمِ على أساس أنه لا يزال على إحرامه ، فكيف إذن غَطَّى الإمامُ رأسَه بالكفن ؟! الجواب : لا مانع من أن يكون حُكْمُ الميّتِ كحُكْمِ المصابِ بالصداع الذي يجوز له أن يُعَصِّبَ رأسَه ، وكالنائم الذي يجوزُ أن يَستُرَ رأسَه أثناء النوم .

(٣٢٦٥) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ ص ٦٩٦ .

(٣٢٦٦) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٣ ص ٦٩٧ .

(٣٢٦٧) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٤ ص ٦٩٧ .

أبيه أي ـ عن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن أحمد بن علي (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد ثقة من القميين صدوق عينٌ له كتاب) عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله وهو أيضاً سند صحيح .

وهناك روايتان لا تدلاّن على التعويض عن ماء الكافور بماء خالص وهما :

١ ـ في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن (علي) ابن أبي حمزة (البطائني يُعتمَد عليه) [٣٢٦٨] عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت : قال : « يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ، ولا يمس شيئاً من الطيب »[٣٢٦٩] مصحّحة السند .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال (مهمل) عن عبد الله بن جبلة (ثقة فقيه واقفي له كتب) عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : « لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال »[٣٢٧٠] ضعيفة السند .

أقول : لا شُغْلَ لنا بالروايتين الأخيرتين لعدم دلالتهما على التعويض بالماء الخالص ، وإنما نظرُنا إلى الروايات الأربعة فأقول بأنها أيضاً لا تدلّ على التعويض عن ماء الكافور بالماء الخالص ، وقولُه عليه السلام « **ويُصنع به كما يُصنع بالمُحِلّ غيرَ أنه لا يُمَسّ الطيبَ** » ـ كما في الروايات السالفة الذكر ـ مرادُه أنه يغسَّل مِن دونِ تغسيلِه بالكافور ومِن دون تحنيط ، وليس هناك دلالةٌ على أنه يغسَّلُ بالماء الخالص بدل ماء الكافور ، ولو كان ذلك حقّاً موجوداً وحاصلاً لَذَكَرَهُ

(٣٢٦٨) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، فقد وثّقه الشيخ في كتاب العدّة وروى عنه ابنُ أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . قال الشيخ في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى) . وبعد هذا لا يضرّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" فإنه يجب حْمُلها على كذبه في الإعتقاد لا في أخباره في فروع الدين .

(٣٢٦٩) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٧ ص ٦٩٧ .

(٣٢٧٠) ئل ٢ ب ١٣ من أبواب غسل الميت ح ٩ ص ٦٩٨ .

الأئمّةُ عليهم السلام بوضوح لأنّ تبيين الأحكام هي وظيفتهم ، ثم لَذَكَرَهُ الناقلُ بوضوح لأنّ القضية ملفِتَةٌ فعلاً للمتشرّعة .

وبتعبيرٍ آخر : لم يتّضح وجوبُ تغسيلِه بالماء الخالص ـ في الروايات ـ بدل ماء الكافور ، إذ لم تَذكُرِ الرواياتُ ولا الفتاوى القديمةُ ولا المتأخّرة أنه يجب أن يغسَّل بالماء الخالص بدل ماء الكافور ، نعم صاحب الجواهر والشيخ محمد علي الأراكي رحمهما الله فَهِما ذلك فأفتَيا بوجوب تغسيله بالماء الخالص بدل الماء المخلوط بالكافور ، واحتاط غيرُهما ، ولم أرَ ـ رغم البحث الكثير من أقدم فقهائنا وإلى ما قبل صاحب الجواهر ـ مَن أفتَى بالتعويض عن ماء الكافور بماءٍ خالص . لذلك لا يمكن لنا الإفتاءُ بوجوب تغسيل الميّتِ بالماء الخالص بدل ماء الكافور .

وقد تستدلُّ على وجوب البدلية أيضاً بأنّ تغسيله بالماء والسدر والماء والكافور هو من باب تعدّد المطلوب ، فإذا تعذَّرَ الشرطُ بَقِيَ المشروطُ على وجوبه .

فأقول : لم يَثبُت كونُ تغسيلِه بالماء والسدر والماء والكافور هو بنحو تعدّد المطلوب ، لذلك نبقى على أصالة عدم وجوب التغسيل بالماء الخالص وعدم التيميم .

وقد تقول : نُيَمِّمُه ـ كما قال السيد الخوئي ـ بدليل :

١ ـ ما ورد في المجدور عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له : إنّ فلاناً أصابته جنابةٌ وهو مجدور فغسّلوه فمات ، فقال : « قتلوه ، ألا سألوا ؟! ألا يمّموه ؟! إنّ شفاءَ العَيِّ السؤالُ »[٣٢٧١] مصحّحة السند بناءً على وثاقة مَن يروي عنه أحدُ الأجلاء الثلاثة ومنهم ابنُ أبي عمير ، والصحيح أن الراوي هو محمد بن سكّين الثقة على ما في الكافي ويب والذي له كتاب وذلك للأخبار الكثيرة عن ابن سكّين ، وليس ابن مسكين على ما في الوسائل وذلك لعدم وجود ابن مسكين في الروايات وفي الرجال .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسّلوه فمات ، فقال : « قتلوه ، ألا سألوا ؟! فإنّ دواءَ العَيِّ السؤالُ »[٣٢٧٢] يمكن تصحيحُها لنفس الوجه السابق .

(٣٢٧١) ئل ٢ ب ٥ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٦٧ .

(٣٢٧٢) ئل ٢ ب ٥ من أبواب التيمّم ح ٣ ص ٩٦٧ .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير عن أيوب بن محمد البرقي (مهمل) عن عمرو بن أيوب الموصلي (مهمل) عن إسرائيل بن يونس (مجهول) عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : "إنّ قوماً أتَوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ، مات صاحبٌ لنا وهو مجدور ، فإنْ غسَّلْناه انسلخ ، فقال : « يَمِّمُوه »"(٣٢٧٣) ضعيفة السند . وذلك بتقريب أنّ فاقدَ السدر والكافور أو فاقد أحدهما لا يمكن تغسيلُه بهما كالمجدور تماماً ، فينبغي أن يأخذَ نفسَ الحكم .

فأقول : الإستدلال بهذه الروايات على وجوب التيميم بدلاً عن الغسلين بالخليطين هو استدلال ضعيف بوضوح ، فإنه من الطبيعي عقلاً أن يُيَمِّموا المجدورَ ـ سواءً كان حيّاً أو ميّتاً ـ بدل التغسيل كيلا ينسلخ ، وهذا أمرٌ وجداني واضح ، لكن ما الربطُ بين وجوب تيميمِ المجدور ، ووجوب تيميم الميّت بدل السدر والكافور ؟!

* **وقد يُستدَلُّ على وجوب تغسيله بالماء القراح بدل (الماء والسدر) و (الماء والكافور) بالإستصحاب** ، فقد كان يجب تغسيلُ الميّتِ بـ (الماء والسدر) وبـ (الماء والكافور) ، فمع فقْدِ السدر والكافور يجب استصحاب وجوب تغسيل الميتِ بالماء الخالص بناءً على كونهما من باب تعدّد المطلوب .

فأقول : ذكرنا مراراً عديدة عدمَ حجيةِ الإستصحاب في الشبهات الحكمية ، لأنه استصحاب للحكم التعليقي المشروط وذلك بتقريب أنه : لو كان عندنا سدر وكافور لوجب تغسيل الميّتِ بهما ، ولكنهما مفقودان ، فهل نستصحب بقاء وجوب تغسيله بالماء القراح في هكذا حالة ؟ الجواب : هو اختلاف المتعلّق كما رأيتَ ، ففي الأوّل هو الخليط ، وفي الثاني هو الماء القراح ، خاصةً وأنّ المشروط يجب أن ينتفي عند عدم شرطه ، وبالأخصّ لو كان السدر والكافور مفقودَين قبل موت الميّت ، ففي هذه الحالة لا يوجَدُ حكمٌ سابقٌ يوجب تغسيلَه بالخليطين لنستصحب بقاء الحكم ـ كما قد يقال ـ لا بل حتى لو فُقِدا بعد الموت فإنّ الإستصحاب لا يجري في الأحكام .

* **ولذلك** يجب على الفقيهِ ـ عند فقْدِ السدرِ والكافورِ ـ الإفتاءُ بسقوط الغُسلين بالخليطين وبعدم وجوب التيميم وبالإكتفاء بغُسلٍ واحدٍ فقط لا ثلاثة ، وهو بالماء القراح فقط وذلك لما يلي :

(٣٢٧٣) ئل ٢ ب ١٦ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٧٠٢ .

١ ـ لضعف الدليل على وجوب التيميم كما رأيتَ .
٢ ـ لأنّ المشروط يجب أن يسقط عند فقْدِ شرطِه ، وذلك لوجود تمايز بين الأغسال الثلاثة ، بل هذا هو المتوقّع جداً أن يكون في اللوح المحفوظ .
٣ ـ لعدم ثبوت جريان قاعدة الميسور في هكذا حالة وذلك بدليل ذهاب جماعة من الفقهاء ـ كما رأيتَ قبل قليل ـ إلى سقوط الغسل بالسدر والكافور وعدم تعويضهما بالماء القراح ولا بالتيميم ، على أنّ تغسيله بالماء القراح **مغايرٌ عرفاً** لتغسيله بالماء والسدر أو بالماء والكافور ، وبَينها تمايُزٌ واضح ، لا أنّ هذا ميسور من ذاك كما تقول "إن لم تستطع على القيام في الصلاة فصَلِّ مِن جلوسٍ ، وإن لم تستطع مِن جلوسٍ فصَلِّ مضطجعاً" ، فإنّ تغسيلَه بالماء القراح أو تيميمه ليس هو الميسور عرفاً من تغسيله بماء السدر ولا بماء الكافور .
٤ ـ أصلُ دليل قاعدة الميسور ضعيف في ذاته كما رأيتَ قبل قليل .
٥ ـ لا معنى أن نغسّله ثلاث مرّات بالماء القَراح ، بل هذا الحكمُ مستبعَدٌ جداً أن يكون موجوداً في الواقع لأنه أشبهُ شيءٍ باللغو بل قد لا يكون مطلوباً واقعاً .
٦ ـ يترتّب على النقطة السابقة ـ أي النقطة الخامسة ـ أنه يجب ـ مع وجود شكّ بدْويّ في وجوب التغسيل بالقراح بدل الخليطين ـ الرجوعُ إلى أصالة البراءة من وجوب التغسيل بالماء القراح بدلاً عن الخليطين ولأصالة البراءة من وجوب التيميم أيضاً ، وح يجب القول بالإكتفاء بغُسلٍ واحدٍ أو بغسلين ، أي بالموجود والميسّر فقط ، كما لو عنده ماء السدر فقط ، أو ماء الكافور فقط ، أو ماءً خالصاً فقط ، فإنه يُكتفَى به ولا يعوَّضُ عن الساقط بشيءٍ .
ولنفس هذه الأدلّة نقول بأنه لو فرضنا عدمَ وجودِ ماءٍ خالص ووُجِدَ ماءُ سدرٍ وماءُ كافورٍ فقط ، لما وجب تغسيل الميّتِ الغُسلَ الثالثَ بالماء الخالص ولا تيميمُه بدل الماء الخالص . كلّ ذلك لما ذكرناه ولأصالة البراءة من وجوب التعويض .

مسألة ٦ : إذا تعذّر الماءُ يُيَمَّمُ الميّتُ تيميماً واحداً بدلاً عن الأغسال الثلاثة(٤٠٨).

---

(٤٠٨) أمّا أصل وجوب التيمم فإجماع كما عن جماعة بل هو أمر متسالمٌ عليه ، وقال في المستمسك "وعن الخلاف ويب : إنه إجماع المسلمين والفقهاء عدا الأوزاعي" (إنتهى) ، واستدلّوا لذلك بما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير عن أيوب

بن محمد البرقي (مهمل) عن عمرو بن أيوب الموصلي (مهمل) عن إسرائيل بن يونس (مجهول) عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد (أبو خالد الواسطي ثقة[٣٢٧٤]) عن زيد بن علي (جليل القدر عظيم المنزلة قُتِلَ في سبيل الله سنة ١٢١ هـ) عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : "إنّ قوماً أتَوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ، مات صاحبٌ لنا وهو مجدور ، فإنْ غسَّلْناه انسلخ ، فقال : « يَمّمُوه »"[٣٢٧٥] ضعيفة السند ، وذلك بناءً على وحدة المناط ، وهو عدم إمكان تغسيل الميت المجدور ، ومِثلُه مَن لا يمكن تغسيله بالسدر أو الكافور لِفَقْدِهما ، مضافاً إلى عموم بدلية التراب .

وقال في الفقيه : "وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، مَن يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال : « يغتسل الجنب ، ويُدفَنُ الميت بتيمُّم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضةٌ ، وغسلَ الميت سُنَّة ، والتيممَ للآخر جائز »" **صحيحة** السند ، ورواها في ئل ثم قال : "ورواها في التهذيبين بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجلٍ حدَّثَه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وذَكَرَ نحوَه"[٣٢٧٦] وذلك بتقريب أنه مع فقْدِ الماءِ يُنتقَلُ إلى التيمّم ، فبنفس المناط مع فقْدِ السدرِ أو الكافور يُنتقَلُ إلى التيمّم . وبتعبيرٍ آخر : يُفهم مِن قولِ الإمام الكاظم عليه السلام أنه « يُدفَنُ الميت بتيمُّم .. لأنّ الغسل من الجنابة فريضةٌ ، وغسلَ الميت سُنَّةٌ ، والتيممَ للآخر جائز » أن التيمّم يَرفع مرتبةً من مراتب الحدث ، نعم هو لا يَرفع خبثَ الميّت لعدم الدليل على ذلك مع احتمال ذلك واقعاً .

نعم ، رواها في نفس التهذيبين عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما

(٣٢٧٤) ذَكَر وثَاقتَه في رجال الأردبيلي حيث قال : "وذكر ابنُ فضّال أنّ عَمْرو بنَ خالد ثقة" . على كلٍّ ، هذا الشخصُ له كتاب كبير" . قال الكشّي : "هو من رجال العامّة إلا أن له ميلاً ومحبة شديدة" وقال الشيخ الطوسي "هو من رؤساء الزيدية" وقال في الخلاصة "هو بتريّ" ، والحقّ أن يقال هو شيعي زيدي .

(٣٢٧٥) ئل ٢ ب ١٦ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٧٠٢ .

(٣٢٧٦) ئل ٢ ب ١٨ من أبواب التيمّم ح ١ ص ٩٨٧ .

يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : « يغتسل الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز » مِن دون قوله « بتيممٍ » لذلك لا عبرة ولا أهميّة لما رواه في التهذيبين ، على أنّ الموجود في ئل والجواهر والحدائق مع كلمة « بتيممٍ » .

يؤيّد قولَنا بكفاية التيممِ الإطلاقُ في ما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن حمران (ثقة إمامي له كتاب) وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمامِ قومٍ أصابته جنابةٌ في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ فقال : « لا ، ولكن يتيمم الجنبُ ويُصَلّي بهم ، **فإن الله عز وجل جعل الترابَ طهوراً كما جعل الماء طهوراً** »(٣٢٧٧) **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل مثله ، إلا أنه ترك لفظ بعضهم ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه ترك قوله « كما جعل الماء طهوراً » ومثلها في الإطلاقِ صحيحةُ عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام « فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد »(٣٢٧٨) .

* كما ويستفاد من كلتا الروايتين وجوبَ التيمّم الواحد ، ولا يجب ثلاثة تيمُّمات ، كما ادّعى العلاّمة الحلّي والمحقّق الثاني رضي الله عنهما حيث ادعيا وجوبَ ثلاثة تيممات وأيّدهما السيد الخوئي رحمه الله حيث قال : "وذلك لأنّ ما ذكره المشهور من وجوب تيمم واحد نظراً إلى "وحدة الأثر" منتقَضٌ بما إذا وجب على المستحاضةِ ضَمُّ الغُسلِ إلى الوضوء ، فإنّ الأثر المترتب عليهما شيءٌ واحدٌ وهو حصول الطهارة للمستحاضة إلا أنه إذا تعذر عليها ذلك وجب عليها تيممان بدلاً عن الغسل والوضوء ، والمشهور يلتزمون بوجوب التيمم بدلاً عن الغسل تارة وبدلاً عن الوضوء تارة أخرى ، كما أنه إذا وجد ماءٌ بمقدار أحدهما فإنها تأتي به وتتيمم بدلاً عن الآخر . وحَلُّ ذلك : أن الأثر المترتب عليهما وإن كان واحداً كما ذكر المشهور ، إلا أن كلاً مِنَ الغسل والوضوء مأمور به في نفسه وقد استفدنا من أدلة البدلية أن التيمم بدل عن

(٣٢٧٧) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب التيمم ح ٢ ص ٩٩٥ .

(٣٢٧٨) ئل ٢ ب ٣ من أبواب التيمّم ح ٢ ص ٩٦٥ .

الغسل والوضوء فمع تعذرهما تنتهي النوبة إلى بدلهما فتيمم بدل عن الغسل وتيمم آخر بدل عن الوضوء . والأمر في المقام كذلك لأنّ الواجب متعدد وهو كل واحد من الأغسال ومن ثمة ورد في بعض الأخبار أن الواجب في غسل الميت ثلاثة أغسال ، وفاقاً لصاحب الجو قدس سره حيث عَبَّر بلفظة (كل) بقوله "إنّ كل واحد من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة" ومع تعدد الواجب لا بد من تعدد التيمم بدلاً عن الأغسال المتعذرة . نعم الأحوط خروجاً عن الخلاف أن ينوي في التيمم الثالث البدلية من المجموع أو عن الغسل بالقراح ـ أي على ما هو الواجب واقعاً ـ لأنه بذلك يجزم بالإمتثال ، إذ الواجب إن كان هو التيمم الواحدَ بدلاً عن الجميع فقد أتى به وإن كان هو التيممات المتعددة فقد أتى بها على الفرض" (إنتهى) .

أقول : لا شكّ أنّ مقتضى الأصل هو ما قاله السيد الخوئي ، لأنّ ذلك مقتضى البدلية ، لكن الإنسان يطمئنّ بوجوب تيميم واحد من خلال الروايتين السالفتَي الذكر عوضاً عن الأغسال الثلاثة ، ومع وجود روايتين يَبطُل الإجتهادُ الذي يذكره سيدُنا الخوئي ، **ومع الوسوسةِ الأصلُ البراءةُ من الزائد المشكوك** ، **وهو المشهور** ، قال في المستمسك "ولذا كان المنسوب إلى الأصحاب ـ كما عن الذكرى ـ أو إطلاق الأصحاب ـ كما في كشف اللثام ـ الإكتفاء بتيمم واحد ، واختاره في الجواهر والشيخ الأنصاري" ويؤيد ذلك ـ إضافةً إلى ما مرّ ـ أنّ الغايةَ من الأغسال الثلاثة هو حصول الطهارة لا غير ، بناءً على أنّ الأغسال الثلاثة للميت بمثابة الغسل الواحد للجنب والوضوء الواحد ، والتيمّمُ الأوّلُ يحصّل المسبَّبَ أي الطهارةَ المطلوبة ، ويَبعُد أن تكون التيممات الثلاثة عوضاً عن الأغسال الثلاثة ـ أي عن سبب الطهارة ـ . نعم لو وُجِدَ ماءٌ وسدر وكافور لقلنا بالثلاثة ، لكنّ التيمُّمَ ذو طبيعةٍ واحدة ، فقد يختلفُ الحكمُ واقعاً بين الأمرين ، ولولا الروايتان وأصالةُ البراءة لقلنا بوجوب الإحتياط بثلاثة تيممات . على كلٍّ فقد ذهب السيد الإمام الخميني والسيد محمود الشاهرودي إلى القول بكفاية التيمّم الواحد .

مسألة ٧ : إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد ، فإن كان عنده سدرٌ بدأ به لأنّ محلّه البدايةُ ، ولا دليل على أننا يجب أن نغسّله الغسل الثالث قبل الأوّل ، بل هذا خلاف ما ورد من لزوم الترتيب وخلاف الإحتياط ، ثم نُيَمِّمُ

الميّتَ تيمماً واحداً بدل الغسلين الثاني والثالث لأنه صار فاقداً للماء أصلاً[٤٠٩] . وإن لم يكن عنده سدرٌ وكان عنده كافور فقط فإننا نُيَمِّمُ الميّتَ بدل الغسل بماء السدر وذلك لفقد السدر ، ثم نُغَسّله بالكافور ثم نيممه ثانياً بدل الغسل بالماء الخالص وذلك لفقد الماء الخالص ، وإن لم يكن عندنا سدر ولا كافور فإننا نُيَمِّمُه أوّلاً بدل ماء السدر وماء الكافور تيمماً واحداً ثم نغسّله بنية الغسل الثالث .

---

(٤٠٩) كلّ ذلك لأنه يجب الترتيب ، ثم إذا انتهى الماءُ صار فاقداً للماء فنُيَمِّم الميّتَ ، وهذا كما لو وَجَدَتِ المستحاضةُ المتوسطةُ ماءً بمقدار وضوء واحد ، فإنها تتوضّأ لصلاة الظهر ثم تتيمَّم لصلاة العصر .

مسألة ٨ : إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يُخاف معه تناثرُ جِلدِه فإنه يُيَمَّمُ ـ كما في صورة فقْدِ الماءِ ـ تيمماً واحداً [٤١٠] .

---

(٤١٠) ذكرنا دليل ذلك في م ٦ حيث ذكرنا رواية زيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : "إنّ قوماً أتَوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ، مات صاحبٌ لنا وهو مجدور ، فإنْ غسَّلْناه انسلخ ، فقال : « يَمِّمُوه »"[٣٢٧٩] مع أدلّة بدلية التيمم ، فراجع .

مسألة ٩ : إذا كان الميت محْرِماً فإنه يحرم أن يُجعل الكافورُ في ماء غسله في الغسل الثاني[٤١١] وإنما نَيَمِّمُه بدل الغسل بماء الكافور على الأحوط ، إلا أن يكون موته بعد الإحلال وهو يكون ـ في عمرة التمتع ـ بعد التقصير في المروة ، وفي العمرة المفردة بعد الحلق أو التقصير ، وفي الحجّ يكون بعد السعي الواقع بعد طواف الزيارة وركعتَيه ، وكذلك لا يحنط بالكافور ، بل لا يُقَرَّبُ إليه طِيبٌ آخر[٤١٢] .

(٣٢٧٩) ئل ٢ ب ١٦ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٧٠٢ .

(٤١١) وذلك بالإجماع ، وقد ذكرنا أدلّة ذلك سابقاً في م ٥ ، فراجع .
(٤١٢) ذكرنا خمسَ رواياتٍ صحيحة في ذلك في م ٥ فراجع .

مسألة ١٠ : إذا ارتفع العُذرُ عن الغُسل أو عن السدر والكافور أو عن أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة ، خاصةً إذا كانوا لا يزالون في حال الدفن ووَجَدوا الماءَ فلا شكّ في وجوب تغسيله ولو على الأحوط وجوباً[٤١٣] ، أمّا لو انكشف جسدُه بعد الدفن فلا يجب تغسيله ، خاصةً إذا كان الإنكشاف بعد الدفن بأيام وفاحت منه رائحة كريهة وصار تغسيله مُوقِعاً في الحرج الشديد[٤١٤] .

---

(٤١٣) هذا من الأمور العقلية الواضحة ، إذ التيمّم يرفع مرتبةً من الحدث ، وهو بدلٌ اضطراري لا أكثر ، على أننا إنما قلنا بالتيميم بناءً على ضعيفة زيد بن علي في مجدورٍ مات فقال ﷺ « يَمِّمُوه » وبناءً على صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران « .. ويُدفَنُ الميت بتيمُّم » ، والفرضُ فيهما أنه لم يَرتفعِ العُذرُ ، إذن الفرضُ هنا مختلفٌ تماماً عن مورد الروايتين ، على أنّ بدلية الترابِ عن الماء إنما كانت في فرض استمرار العذر طيلة الوقت المحدّد ، فلو ارتفع العذر ضمن الوقت المرسوم شرعاً وجبت الإعادة بالتوضّي أو الغسل ، لذلك من البديهي أنهم إذا استطاعوا على تغسيله قبل الدفن أن يغسّلوه الإغتسال الكامل . بل لك أن تقول إنه بعد ارتفاع العذر نستكشف أنهم فعلوا ما ليس مطلوباً شرعاً وإنما كانوا معتمدين على استصحاب بقاء العذر أو على البَيِّنَة أو على الخيال ، فتجب إذن الإعادة بالشكل الكامل شرعاً .
(٤١٤) حَكَى في الرياض الإجماعَ على وجوب الإعادة بعد الدفن .
أقول : نعم هذا صحيح لكنْ فيما لو كنّا لا نزال في حال الدفن ووضعنا اللبنَ على الميّت ثم انكشف قبرُه بزلزلة أو بأيّ سبب آخر فجاءتْنا بَيِّنَةٌ مثلاً تقول بوجدان الماء ، وذلك لنفس السبب السالف الذكر ، ففي هكذا حالة يجب إعادة التغسيل لأننا لا نزال في حال الدفن ، ومن العقلائية بمكان أن نغسّله في هكذا حالة .

أمّا لو يممناه وانكشف قبره بعد يوم أو أكثر ، فإنه لا يجب إعادة تغسيله وذلك لجريان البراءة من وجوب تغسيله بناءً على عدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية ، وذلك لاحتمال أن يكون موقعُ وجوبِ التغسيل قبل الدفن لا بعده ، إضافةً إلى أننا امتثلنا ما هو واجب علينا من تيميم الميّت ودفنّاه ، فبعد الدفنِ نشكّ في وجود أمرٍ آخر بتغسيله فتَجري البراءةُ ، خاصةً وأنه تجب الفوريةُ في الدفن الثاني بالإجماع ، خاصةً إن كنا سنقع في الحرج الشديد كما لو كان الكشفُ بعد عدّة أيام بحيث لا نتحمّل الرائحة النَتِنَةَ منه فلا يجب تغسيله .

مسألة ١١ : يجب أن يكون التيميم بيَدِ الميت لا بيَدِ الحيّ[٤١٥] ، وإن كان الأحوط وجوباً تيمم آخر بِيَد الحيّ أيضاً ، نعم لو تيَبّست يدا الميّتِ تعَيَّنَ أن يضرب الحيُّ يديه على الأرض ويمسح بهما جبهة الميتِ وجبينيه وظاهر كفيه . والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين .

---

(٤١٥) لأنه هو القاعدة الأوّلية ، ولهذا كان هو مقتضى قاعدة الميسور ، بل هذا مقتضى الإحتياط أيضاً .

مسألة ١٢ : الميت المغسل بالماء الخالص لفقد الخليطين أو أحدهما لا يجب الغسل بمسه ، أمّا الميمم فيجب الغسل بمسّه وقد ذكرنا الأدلّة على ذلك في (فصلٌ في غُسلِ مَسِّ الميت) فراجع[٤١٦] .

---

(٤١٦) مرّ الكلام في ذلك سابقاً وقلنا إنّ التيمُّم يَرفع بعضَ الموضوع ، لكنه لا يرفعه بتمامه ، فهو يزيل مرتبةً من مراتب الحدث لأنه لا يَرفع الحدثَ الأكبر كالجنابة التكوينية ، وذلك بدليل أنه إنْ وَجَد الماءَ بعدما تيمّمَ فعليه أن يغتسل ، على أنه لم يَثبُت أنّ قيام التيمّم مقامَ الأغسال الثلاثة ناظرٌ إلى عدم وجوب غسل المسّ بعد تيمّم الميّت ، بمعنى أنه لم يَثْبُتْ مطلقُ البدلية بلحاظ جميع الآثار بما فيها عدم وجوب اغتسال مَن مسَّ الميّتَ الذي يَمَّمْناه . أمّا رواية المجدور السالفة الذكر فليس فيها إطلاق قط ، وقولُه عليه السلام « التيمّمُ أحدُ الطهورَين » و « إنّ الله جَعَلَ

الترابَ طهوراً كما جعل الماءَ طهوراً »[٣٢٨٠] و « إنّ ربّ الماءِ هو ربّ الصعيد »[٣٢٨١] لا يُنكَرُ ولكن ليس فيها تنزيلٌ البتّةَ ، فالإمامُ عليه السلام لا يقولُ هنا كما قال بالتنزيل في قاعدة الطهارة « كلّ شيء نظيفٌ حتى يُعلم أنه قذر » أي أنّ الروايات المذكورة لا تقول بأنّ المتيمّمَ متطهّرٌ كالمتطهّر بالماء ، وإنما تفيدنا وجوبَ التيمّم لأجل بعض الآثار كالصلاة والصيام ولدفن الميّت بأقلّ الأضرار الممكنة ولنيله ما استطعنا عليه من إسباغه بالطهارة الممكنة ، ولذلك نقول لا دليل على تنزيل التراب منزلةَ الماءِ مطلقاً ، فالقضية مشكلة ، ولذلك يجب على الأحوط غُسلُ مسّ الميّت الذي يمّموه كما ذهبوا إلى ذلك في القواعد والمنتهى والدروس وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها ، وذلك تمسّكاً بالروايات الآمرة بغسل مسّ الميّت الذي لم يُغَسَّل ، ويصعب التمسّك بالبراءة من وجوب غُسل مسِّ الميّت المَيمَّم .

﴿ فصلٌ في شرائط الغُسل ﴾

وهي نيّة القربة وطهارة الماء وإزالة النجاسة عن جسد الميت قبل تغسيله ، ويكفي أن نزيل النجاسةَ عن العضو الذي نريد تغسيلَه ثم نُغَسِّلُه ، كما يجبُ الفحصُ عن المانع إذا شُكَّ في وجوده ، فإن وُجد فإنه يَلزمُ إزالتُه ، كما يَلزَمُ تخليلُ الشعر لنتأكّد من وصول الماء إلى الجسد ، كما يُشترَط في صحّة الغُسلِ ـ على الأحوط ـ إباحةُ الماءِ والسدر والكافور وأوانيها ومصبّ مائها ومجرى غسالتها ومحل الغَسل والفضاء الذي يُغَسَّلُ فيه جسدُ الميت على ما مَرَّ في أبواب الوضوء والأغسال[٤١٧] فلو كان جاهلاً بغصبيّة أحدِ المذكورات أو نسيها عن تقصير أو نسيها وكان هو الغاصب وعلم أو تذَكَّرَ بعد الغُسلِ وقبل الدفن فالأحوط وجوباً إعادة التغسيل وذلك للشكّ في رضا الله تعالى بالتغسيل بالماء المغصوب وفي تصحيحه لهذا الغُسل ،

(٣٢٨٠) راجع ئل ١ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ١ ص ٩٩ ، وئل ٢ ب ٧ من أبواب التيمّم ص ٩٦٩ ، وئل ٢ ب ٢٣ من أبواب التيمّم ص ٩٩٤ .

(٣٢٨١) ئل ٢ ب ٣ من أبواب التيمّم ح ٢ ص ٩٦٥ .

والأصلُ بقاءُ اشتغال الذمّة[٤١٨] بخلاف نيّةِ القربة وطهارة الماء وجسد الميت فإنّ فقْدها يوجبُ الإعادةَ واقعاً حتى وإن لم يكن عن علمٍ وتعمُّد .

---

(٤١٧) ذكرنا لزوم نية القربة في (فصلٌ في ما يتعلَّق بالنيّة في تغسيل الميّت) بأنه يجب في تغسيلِ الميّتِ نِيّةُ القُربة على نحوِ ما مَرَّ في الوضوء وسائر الأغسال المشروعة ، كما يكفي نيّةٌ واحدةٌ للأغسال الثلاثة .

وأمّا قضية لزوم طهارة الماء فهي قضية بديهية وإجماعية إذ لا يمكن التغسيل بالماء المتنجّس.

وأمّا قضية لزوم إزالة النجاسة عن الميّت قبل تغسيله فقد قلنا سابقاً في م ١ إنه مِنَ الطبيعي أنّ المغسِّلَ عليه أن يُزيلُ النجاسةَ العرَضية عن جميع جسد الميّتِ قبل الشروع في الغَسل ليمكن له تغسيله وذلك كيلا يتنجسّ الساجُ الذي يُغسَلُ عليه الميّت وكيلا يَتنجس بدن الميّتِ كلُّه فيَصْعُبُ تطهيره وتغسيلُه .

وأمّا قضية إزالة الحواجب عن وصول الماء إلى البشرة وتخليل الشعر فهو كما مرّ في الوضوء وفي الأغسال كلّها بأنها أمور بديهية لأنّ الأصل ـ مع الشكّ في وصول الماء إلى الجسد ـ عدم الوصول ممّا يوجب علينا التأكّدَ مِن وصولِ الماء ، وهذا يوجب علينا أيضاً التأكُّدَ من عدم وجود حواجب ويوجب علينا تخليلَ الشعر . وفي الحقيقة هذا ناشئ من لزوم تغسيل البشرة ولذلك قضية إزالة الحواجب ليست شرطاً زائداً عن وجوب التغسيل .

(٤١٨) **قضية لزوم إباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غُسالته ومحل الغُسل والفضاء الذي فيه جسد الميت ، وإباحة السدر والكافور** ، هي أمور بديهية وذلك لمعلومية حرمة التصرّف بأموال الغَير بغير إذنهم ، وللعلم بكون التغسيل أمراً عبادياً ، وبالتالي يجب عقلاً أن يكون مقرِّباً إلى الله تعالى ليكون عبادةً ، والغصبيّةُ تبَعّد عن الله ، فلن يكون الغُسل بالماء المغصوب محبوباً ولا مقرّباً ولا عبادة ، ولذلك لو كان الماء المباح في إناء مغصوب لَوَجَبَ إفراغُ هذا الماءِ المباح في إناء مباح للتخلّص من زيادة التصرّف بالإناء المغصوب ، لا بل حتى هذا الإفراغ من الإناء المغصوب هو حرام تكليفاً لأنه تصرّفٌ بالإناء المغصوب ، وإنما قلنا بلزوم الإفراغ منه في الإناء المباح للزوم ارتكاب أقلّ المحذورين للتخلّص من أشدّ المحذورين ، هذا كلّه كان على مستوى التكليف .

أمّا على مستوى الوضع فقد يقال بأنّ المغسِّلَ **إذا كان جاهلاً** بأنّ ما أخذه هو غصب فإن كان المأخوذ هو الماء أو السدر أو الكافور ـ كما لو أخَذَ الماءَ أو السدر أو الكافور بالإستحياء والإحراج أو كان الخمسُ متعلّقاً فيه ، أو أنّ الذي أعطاه السلعةَ الفلانية كان قد غصبها سابقاً مِن صاحبها ، وعَلِم المغسِّلُ بذلك بعد الغُسلِ ـ فقد تقول بأنه لا تجب إعادة الغُسلِ وذلك لعدم كونه معصيةً فعلاً ، ولرضا الله تعالى بهذا التغسيل لأنّ الله جلّ وعلا هو المالك الحقيقي وليس الإنسان ، وفي حالة الجهل لن يعاقبَه اللهُ تعالى على ذلك **طالما كان جاهلاً بالغصبية** ، كما لا مانع من التقرّب به وكونه عبادة .

كما قد يقال بأنه لا تضرّ غصبيّةُ ظرف الماء ومجرى الغسالة بصحّة الغسل ـ طبعاً إن تَحقّقت نيةُ القربة ـ لأنه حينما أخَذ الماءَ المباحَ مِن الظرف المغصوب ووضَعه في ظرفه الصغير المباح فلا إشكال في جواز التغسيل به وفي صحّة الغُسل حتى وإنْ فَعَلَ حراماً فعلاً بالتصرّف بالإناء المغصوب وبالمكان المغصوب الذي يجري فيه الماء .

فأقول : فيما ذُكِرَ نظرٌ واضح ، وذلك لأنّ التصرُّف بالماء والسدر والكافور المغصوبين هو مبغوض واقعاً وفعلاً ـ **وإن لم يكن منجّزاً قبل العلم** ـ فيُحتمل ـ بَعد العِلم بالغصبيّة ـ أن لا يَقبل الله تعالى بهذا التغسيل ولا يرضى به ولا يكتفي به ، **وأصالةُ الإشتغال هي الحاكمةُ في هذا المورد** ، ولذلك الأحوط وجوباً إعادةُ التغسيل بالماء والسدر والكافور المباحِين طالما لم ندفُنِ الميتَ بَعدُ .

وبتوضيح أكثر ، لو أخرج ماءً من بئر عامٍّ بإناء مغصوبٍ وصار الماءُ له بالإختصاص فإنه لا يصحّ تغسيل الميتِ به ، حتى ولو صار المغسِّلُ يَغترف من هذا الإناء المغصوب الكبير اغترافاً وصار الماءُ في إنائه الصغير المباح ، وذلك لأنه مكلّف حينئذٍ بتيميم الميت لا بتغسيله . نعم ، لو أفرغ الماءَ كلَّه بإنائه الكبير المباح أوّلاً ثم غسَّلَه من مائه وإنائه المباحَين لصحّ تغسيلُه بلا شكّ ، حتى وإن كان قد فعل حراماً بالتصرّف بإناء الغَير .

وعلى الأقلّ يُشْكَلُ جدّاً القولُ بصحّة غُسلِه ـ بَعد العِلم بغصبيّة الماء ـ وبأنّ المغسِّلَ مكلَّفٌ فعلاً بالتغسيل **إن كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع** ، ولا إطلاق ليُتمسّك به لإثبات وجود أمر بالتغسيل ولو على مستوى الملاك ، لذلك يصعب تصحيح تغسيله إن كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع ، **ولا دليل على وجود أمْرٍ فعليّ أو مَلاكٍ بحُسْنِ هذا التغسيل عند الله ومحبوبيَّتِه عند الله بذريعة أنه كان جاهلاً بالغصبية حين التغسيل** .

نعم ، بعد الدفن المورِدُ هو مورد البراءة من وجوب نبش قبره وإعادة تغسيله ، وذلك للظنّ بعدم رضا الله تعالى بنبش قبر المسلم لإعادة تغسيله ، **وذلك لأنّ المالكَ الحقيقي للماء هو الله سبحانه وتعالى** وله أن يَقبل بذاك التغسيل في حال الجهل لئلاّ يُنبَشَ القبرُ ، وهذا هو المتوقّع جداً مِن أرحم الراحمين .

أمّا لو كان المغصوب هو مكانَ التغسيل ومصبّ ماء التغسيل فقد تقول بصحّة التغسيل وذلك بذريعة عدم مقوميّة هذه الأمور للغُسل ، فالمغسِّلُ قد أتى بالغسل بالماء والسدر والكافور المباحِين وهذا كاف ، والباقي خارجٌ عن المطلوب أو قُلْ خارجٌ عن ماهية الغسل .

وبتعبيرٍ آخر ، قد تقول بأنه لا يُشترَطُ أن يكون مكان التغسيل مباحاً ، وذلك لعدم اشتراط صحّة التغسيل شرعاً بإباحة المكان ، وإنما نفهم حرمة التصرّف بمال الغير من العمومات ، إذن فيجب أن يكون الغسلُ صحيحاً وذلك لعدم كون هذه الحرمة الفعلية منجّزةً عليه لجهله بالغصبيّة حتى وإن كان يرتكب حراماً فعلاً بالتصرّف في المغصوب ، وذلك لتغاير التغسيلِ بالماء المباح المحبوب في ذاته ، مع كون وجودِ المُغَسِّلِ في هذا المكان المغصوب مبغوضاً ، فلو أتت من المُغَسِّلِ نيّةُ القربة فيجب أن يكون الغُسلُ صحيحاً ، لأنه لم يُشترَطُ في صحّة الغُسلِ شرعاً أن يكون المكان مباحاً ، نعم الإباحةُ تكليفٌ عامّ في كلّ شيء ومُفادُه حرمة التصرّف بمال الغير بغير إذنه ، لكنه لم يثبت أنه داخلٌ في ماهيّة الغُسلِ ، لا جزءً ولا شرطاً ، **والأصلُ عدمُ دخولِه في ماهية الغُسل** ، ولذلك ذهب بعض علمائنا إلى عدم اشتراط إباحة مكان الوضوء ، مثل المحقّق الحلّي في المعتبر .

أقول : ما ذُكِرَ وإن كان له وجهٌ ، ولكنْ مع ذلك الأحوطُ وجوباً أن يكون المكانُ أيضاً مباحاً ، **وذلك للعلم بفعلية قُبْحِ وبفعليةِ حرمةِ التغسيلِ في المكان المغصوب رغم جهل المغسِّل ، فالقضية في مرحلة الملاك وفي مرحلة الجعل واضحة** . وبتوضيح أكثر ، يَبعُدُ أن يحبَّ اللهُ تعالى هذا التغسيلَ الذي يؤدّي إلى أذية الجيران وأن يَرضَى به حتى وإن كان المغسّلُ جاهلاً بأنّ الماء يصل إلى أرض الغير ويؤذيه ، وحينما يكون الفعلُ مبغوضاً ذاتاً يَبْعُدُ احتمالُ أن يَرضَى اللهُ به ويصحّحَه .

على أنك تَعلَمُ أنّ في تغسيل الميتِ تصرّفاً زائداً عن أصل كونه في المكان المغصوب ، فالتغسيلُ إذن مقدّمةٌ توليديّةٌ للحرام الذي هو التصرّف الزائد في المكان المغصوب ، لا بل حتى لو فرضنا أنّ الماء المباح في أرض مغصوبة وكنت أنت والميت محبوسَين في هذه الأرض

المغصوبة من شخصٍ محترم المال ، وكان تغسيل الميت يُعَدُّ أكثرَ تصرفاً من تيميمه ، فأنت مكلّف بالتيميم في هكذا حالة لا بتغسيل الميتِ ، وذلك لعدم قدرتك شرعاً على الماء .

وكذا الأمر ، ولنفس السبب نقول بأنّ الأحوط وجوباً أن يكون مَصَبّ ماءِ الغسلِ مباحاً ، وذلك للعلم بفعلية قبح وحرمة هذا التغسيل ، وذلك لأنّ التغسيل ـ بالدقّة العقليّة ـ هو مقدّمةٌ توليديّةٌ لِصَبّ الماءِ في مُلك الغَير ، والمقدّمة التوليديّة للحرام ـ كما تعلم ـ حرام بلا شكّ ، وذلك كإلقاء الغَير مِن شاهق ، فإنّ المنهيّ عنه ليس هو نتيجةَ الإلقاء ـ أي صيرورتَه في الهواء وصدْمَ الملقَى بالأرض ـ لأنه ليس منجّزاً عليه ، لأنّ الإنقاذَ ـ أي بعد الإلقاء وصيرورة الملقَى في الهواء ـ غيرُ مقدورٍ عليه ، وإنما الحرامُ المنهيّ عنه فِعْلاً وبنحو التنجيز هو المقدّمة التوليديّة للإلقاء ـ وهو دفْعُ الشخصِ إلى الهواء باتجاه الهاوية ـ ، وكذلك الأمر في التغسيل تماماً ، إن كان مقدّمةً توليديّة لِصَبّ الماء في مُلك الغَير .

وإنما قلنا بالإحتياط الوجوبي ولم نُفْتِ بلسانٍ قاطع بسبب احتمال أن يكون اللهُ تعالى راضياً بالتغسيل بالماء المغصوب وبالسدر والكافور المغصوبَين ومِنَ الإناء المغصوب حتى ولو كان ماء تغسيل الميّت يَنزل إلى أرض الغير ويؤذيه ، ولاحتمال أن يصحِّحَ اللهُ هذا التغسيلَ **طالما كان المغسِّلُ جاهلاً بالغصبيّة** ، فإنّ الملكَ الحقيقي هو لله جلّ وعلا ، ومُلكُنا اعتباريٌّ لا أكثر . وعلى مستوى الجعل لا يوجَدُ تقييدٌ بأن يكون التغسيلُ في المكان المباح وبأن يكون مصبّ الغسالة مباحاً .

* وكذا لو نَسِيَ أنه غَصَبَ مِنَ الغَير مالَه فهو غيرُ معذور أيضاً ، لأنه كان قادراً ابتداءً أن لا يغصب ، فهو قد أوقع نفسَه في النسيان وفي المحذور الشرعي ، وحديثُ الرفع منْصَرِفٌ عن هكذا حالة ، لأنّ حديث الرفع وَرَدَ للإمتنان ، ولا امتنان في جواز تصرّف الغاصب بمال الغَير أي لا امتنان بجواز إتلاف أموال الغير والإضرار بها . كما لك أن تقول إنّ الله لا يرضى عن هكذا تصرّف ولن يصحّح الغسل ، على أنّ المورد مع الشكّ ـ كما قلنا قبل قليل ـ هو مورد الإشتغال .

على كلٍّ ، فقد مرّ الكلامُ في نفس هذا الموضوع في (الرابع من شرائط الوضوء) ، كما وتعرّضنا لهذه المسألة في (فَصْلٌ في حكم الأواني) م ١ أيضاً وقلنا إنّ استعمال الظروف المغصوبة والماء المغصوب وكلّ مغصوب لا يجوز مطلقاً ، عقلاً ونقلاً ، حتى وإن توضّأ

بالإغتراف منها ـ مع انحصار الأواني بهذا الإناء المغصوب ـ لكان وضوؤه باطلاً لأنه فعلاً هو مكلّف بالتيمّم ، ولا أقلّ لجريان أصالة الإشتغال في هذا المورد .

نعم ، لو وُجِد إناءٌ آخَرُ مباحٌ لكان الوضوءُ مأموراً به قطعاً وبالإجماع ، فلو كان يَغترف من الماء المباح الموجود في الإناء المغصوب ـ رغم وجود إناء مباح ، فيه ماءٌ مباح ـ لكان وضوؤه صحيحاً بلا شكّ ، لأنه مأمورٌ بالوضوء .

مسألة ١ : الأفضلُ تغسيلُ الميت من وراء الثياب حتى ولو كان المغسِّلُ مماثلاً للميّت(٤١٩) ولكن رغم ذلك بسبب لزوم التأكّد من وصول الماء إلى كلّ جسد الميّت الأحوطُ استحباباً تجريدُ الميّت ـ ما عدا العورتين وما حولهما ـ مع مماثلة المغسّل مع الميّت وهو المشهور بين العلماء .

---

(٤١٩) يظهر من الروايات السابقة أنّ تغسيل الميّت من وراء الثوب على أغلب بدنه هو الأفضل ، وليس على خصوص عورته ، وقد ذهب إلى ذلك جماعةٌ من العلماء ، ولعلّ السبب في ذلك هو أنه الأليَقُ بالمسلم ، وهذه هي الروايات :

١ ـ صحيحة عبد الله بن مُسْكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت .. إلى أن قال قلت : يكون عليه ثوبٌ إذا غُسِّلَ ؟ قال : « **إن استطعت أن يكون عليه قميص فغَسِّلْه مِن تحته** »(٣٢٨٢) .

٢ ـ صحيحة يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح (الكاظم) عليه السلام عن غسل الميت ، أفيه وضوءُ الصلاة أم لا ؟ فقال : « غسل الميت تبدأ بمرافقه فيُغسَلُ بالحُرُض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، **ولا يغسل إلا في قميص ، يُدخِلُ رَجُلٌ يدَه ويَصُبُّ عليه مِن فوقِه** .. »(٣٢٨٣) .

(٣٢٨٢) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٦٨٠ .

(٣٢٨٣) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٧ ص ٦٨٣ .

٣ ـ وفي صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ إلى أن قال قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : « **إنِ استطعت أن يكون عليه قميصٌ فيُغَسَّلُ مِن تحت القميص** »[٣٢٨٤] .

٤ ـ وروى العلامة في (المختلف) نقلاً عن ابن أبي عقيل أنه قال : تواترتِ الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام غَسَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله **في قميصه** ثلاث غسلات[٣٢٨٥] .

ولأجل هذه الروايات حُكِيَ عن الحسن بن أبي عقيل العُماني وظاهر الصدوق استحبابُ التغسيل من وراء الثياب واختاره في الحدائق .

نعم هناك روايات ذَكَرت تستيرَ خصوص العورة ، ولا شكّ أنها كانت بصدد ذِكْرِ الواجب وهي ما يلي :

١ ـ صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت غسل الميت فاجعل بَينك وبَينه ثوباً يَستُرُ عنك عورتَه ، إما قميص وإما غيره .. »[٣٢٨٦] .

٢ ـ وفي موثّقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن غسل الميت ، قال : « تبدأ فتطرح على سوأته خرقة .. »[٣٢٨٧] .

وهناك روايةٌ يجب وضْعُها في الطائفة الثانية ، وهي تنفي أفضليةَ كونِ القميص على كلّ أو على أغلب البدن وهي :

٣ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال : « إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فإن كان عليه قميص فأخرِجْ يدَه مِنَ القميص واجمع قميصه على عورته ، وارفعه عن رجليه إلى فوق الركبة ، وإن لم يكن عليه قميص فألْقِ على عورته خرقة .. »[٣٢٨٨] فإنها صريحةٌ بأفضلية تجريده من قميصه ووضْعِه على عورته وما حولها ، ولعلّه لما ذكرنا قال في الخلاف : "مسألة ٤٦٩ : يستحب أن يغسل الميت

(٣٢٨٤) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٦ ص ٦٨٢ .
(٣٢٨٥) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١٤ ص ٦٨٥ .
(٣٢٨٦) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٦٨٠ .
(٣٢٨٧) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١٠ ص ٦٨٤ .
(٣٢٨٨) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٨٠ .

عرياناً مستور العورة ، إما بأن يترك قميصه على عورته بأن ينزع القميص ويُترَكَ على عورته خرقة . وقال الشافعي : يغسل في قميصه ، وقال أبو حنيفة : ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة . دليلنا : إجماع الفرقة ، وعملُهم على أنه مخيَّرٌ بين الأمرين" (إنتهى) .

مسألة ٢ : يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض والنفاس(٤٢٠) بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً أو نفساء فلا يُحتاج إلى غَسلهم منها وإنما يكفي غُسلُ الميت فقط(٤٢١) .

---

(٤٢٠) وذلك بالإجماع عند المسلمين كافّة إلا الحسن البصري ، واستدلّ علماؤنا بالروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخ في كتابي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) وعبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) جميعاً عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب كيف يغسل ، وما يجزيه من الماء ؟ قال : « **يُغَسَّلُ غُسلاً واحداً ، يُجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة** »(٣٢٨٩) **صحيحة** السند ، ورواها الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن محمد) بن فضال (كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث) عن عَمرو بن سعيد (المدائني ثقة ، قيل كان فطحياً) عن مصدِّق بن صدقة (قال الكشّي إنه فطحيّ من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول وكان ثقة) عن عمار بن موسى الساباطي (كان فطحيّاً إلاّ أنه ثقة في الرواية وله كتاب كبير جيد معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : « **مثل غسل الطاهر ، وكذلك الحائض ، وكذلك الجنب ، إنما يُغَسَّلُ غُسلاً واحداً فقط** »(٣٢٩٠) **موثّقة** السند ، ورواها الصدوق في

(٣٢٨٩) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧٢١ .

(٣٢٩٠) ئل ٢ ب ٣١ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٧٢١ .

الفقيه بإسناده عن عمار ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (أحمد بن محمد) مثله .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي (بن النعمان) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب ، قال : « **غُسلٌ واحدٌ** » **صحيحة** السند .

٤ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان (ثقة ثبت صحيح واضح الطريقة له كتاب) عن (عبد الله) ابن مسكان عن المثَنّى (بن الوليد) الحنّاط (لا بأس به) عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات ، قال : « **ليس عليه إلا غسلة واحدة** » **صحيحة** السند .

(٤٢١) أدّعي الإجماعُ على عدم استحباب تغسيله غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس ، ومع ذلك فقد حُكِيَ عن العلامة في المنتهى رجحانُ تغسيله من الجنابة أوّلاً ثم تغسيله غسل الميت ، وكذا عن الشيخ في التهذيبين : إحتماله ، والظاهر أنهم اعتمدوا في ذلك على ما رواه في التهذيبين بإسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن عيص (ثقة عين له كتاب) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : « إذا مات الميت وهو جنب غُسِّلَ غُسلاً واحداً ثم يُغَسَّل بعد ذلك » وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن علي بن محمد عن (أبي القاسم) سعيد بن محمد الكوفي (مجهول) عن محمد بن أبي حمزة (الثمالي ثقة فاضل) عن عيص قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت وهو جنب ، قال : « يُغَسَّل من الجنابة ثم يُغَسَّل بعدُ غسلَ الميت » **ضعيفة** السند . وروى في التهذيبين قال : "أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير (مجهول) عن علي (بن الحسن) بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة (قال فيه علي بن الريان الثقة "وكان واللهِ أصدقَ عندي لهجةً من أحمد بن الحسن ، فإنه رجلٌ فاضل دَيّن") **عن محمد بن علي الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **غسل الجنابة والحيض واحد** » قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها **غُسلٌ مِثْلُ غُسلِ الجنب** ؟ قال : « **نعم** » .

هذا ، ولكنه رواها في التهذيبين أيضاً بإسناده ـ عن شيخه المفيد عن الصدوق عن أبيه أي ـ عن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن أحمد بن علي (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن

محمد ثقة من القميين صدوق عينٌ له كتاب) عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم (ثقة عين له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مات الميت وهو جنب غُسِّلَ غُسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك » **صحيحة** السند ، وهي تؤيّد الطائفةَ الأولى ، لأنها تقول بالغسل الواحد وهو للميت بلا شكّ . ومثلها تماماً روايتُه الأخرى التي رواها في التهذيبين أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وهو جنب ، قال : « يُغَسَّل غَسلةً واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك » **صحيحة** السند ، أي ثم يغتسل المغسِّلُ بعد تغسيله للميت .

ولذلك لا يمكن الأخذُ بالنصّ الأوّل للرواية المرسلة ـ التي تقول « ثم يُغَسَّل بعد ذلك » ـ في مقابل النصين الآخرَين الواردَين بلفظة « ثم يغتسل بعد ذلك » ممّا يَخلُقُ ظناً قوياً بصحة النصَّين الأخيرين وليس ذاك النصّ المرسَل ، إضافةً إلى معارضة الرواية المرسلة لسائر الروايات الصحيحة والمستفيضة السالفة الذكر ، **ولذلك** ـ أي بَعدَ عدمِ ثبوت صحّة متن الرواية المرسلة ـ **لا يمكن ادّعاءُ رجحانِ تغسيله غُسلَ الجنابة أوّلاً ثم تغسيله غسل الميت** . إضافةً أيضاً إلى كون غُسلَيِ الجنابةِ والحيضِ غيريّين ، أي ليسا واجبَين نفسيّين ، والميتُ ليس مكلّفاً بشيء كالصلاة والصيام ، ولذا لو قاربه أو قاربها شخصٌ فلا يجب عليهما شيءٌ ، ولذلك نَفَى المحقّق الحلّي في المعتبر نسبةَ الوجوب والإستحباب إلى مذهب أكثر أهل العلم ، فما حُكِيَ عن العلامة في المنتهى من رجحان تغسيله من الجنابة أوّلاً ثم تغسيله غسل الميت لا دليل عليه .

على كلٍّ ، بعد وضوح الروايات الصحيحة المستفيضة في الحكم المذكور لا محلّ للإستدلال بأصالة البراءة من احتمال وجوب غسل مستقلّ للجنابة أو للحيض أو للنفاس .

مسألة ٣ : لا يُشترَطُ في غسل الميت أن يكون بَعدَ بَردِه(٤٢٢) .

---

(٤٢٢) وذلك لتصريح الروايات السابقة بأنّ تغسيل الميّتِ يكون بعد موته ، ولم تَذْكُرِ الرواياتُ بأنه يجب أن يكون التغسيلُ بعد بَرْدِ الميتِ . وعدمُ وجوبِ غُسلِ المسّ قبل برد الميّت إنما كان للتعبّد لا لأنّ الميّت يكون لا يزال فيه حياة ، ولذلك لو مات وَلَدُه بعد موت أبيه بدقائق وكان

الأبُ لا يزالُ حارّاً فإنّ الولد يرثه بالإجماع ، ولذلك أيضاً رأيتَ سابقاً في بحث الميتة بأنّ الميت ينجس بمجرد موته حتى وإن كان لا يزال حارّاً .

مسألة ٤ : مرّ معنا سابقاً أنّ النظر إلى عورة الميت حرام بالإجماع ، لكنه ـ مع ذلك ـ لا يوجب بطلانَ الغُسل(٤٢٣) .

---

(٤٢٣) ذكرنا هذا الكلام سابقاً في (الثالث : المحارم بنسب أو رضاع) وقلنا هناك بأنه لو غسّل الميتَ عارياً وكان ينظر إلى العورة لوقع الغسل ـ رغم ذلك ـ صحيحاً وإن ارتكب محرّماً كبيراً ، وذلك لأنّ عورة المؤمن على المؤمن حرام ، ولأنّ الميت وإن كان بحسب الدقة جماداً إلا أنه بالنظر العرفي هو الحيُّ السابق ، بل يشملُه إطلاقُ قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ..﴾ (٣٢٩١) ودلالتُهما على أنّ المؤمنَ مأمورٌ بغَضِّ النظر عن العورة مطلقاً ، بلا فرق في ذلك بين عورة الحيّ والميت وكذلك المؤمنة ، ولقوله تعالى ﴿وينْهَى عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ﴾ (٣٢٩٢) مضافاً إلى الأخبار الواردة في المقام الآمرة بأن يُجعل على عورة الميت خرقةً ، فإنها بنفسها كافيةٌ في إثبات المدَّعَى ، إذ لولا حرمةُ النظر إلى عورة الميتِ لم يكن وجهٌ للأمر بجعل الخرقة عليها .

المهم هو أنّ إلقاء ثوب على العورة ليس شرطاً في صحّة الغسل وإنما هو واجب طريقي لعدم رؤية ما حرّم الله ، بل لا يوجد دليلٌ على اشتراط صحّة الغسل بعدم النظر ، ولذلك يمكن أن تقول بالعلم بعدم اشتراط صحّة الغسل بعدم النظر وذلك لخروج النظر عن الغسل جزءً وشرطاً ، وهذا كمَن يَستمع إلى الغناء وهو يُغَسّل الميتَ وكمَن يُصَلّي أو يطوف أو يسعى وهو يَنظر إلى الأجنبيةِ بشهوة .

مسألة ٥ : إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيميمه ، وكذا إذا تُرِكَتْ بعضُ الأغسال ولو سهواً أو تبَيَّنَ بُطلانُها أو بطلانُ بعضِها ، وكذا إذا

(٣٢٩١) النور ـ ٣٠ ، ٣١ .

(٣٢٩٢) النحل ـ ٩٠ .

دُفِنَ بلا تكفين[٤٢٤] كلُّ ذلك ما لم يَستلزِم النبشُ هتكَ الميّت أو إيقاعَ النبّاش والمغسِّل في الحرج الشديد من ناحية الرائحة القوية وما لم يصل الميت إلى حالة تفرُّقِ أعضائه وتناثر لحمه وفسادِ جسدِه . أما لو فرضنا أنهم كفّنوه بالكفن المغصوب فالأحوط وجوباً إرضاء صاحب الكفن بالمال ، ومع عدم إمكانه يُنتقَلُ إلى ما ذكرناه من الوقوع في الحرج أو هتك الميت ونحو ذلك ومراجعة الحاكم الشرعي . وأما إذا لم يُصَلَّ عليه أو تبَيَّن بطلانُها فلا يجوز نبشه لأجلها وإنما يصلَّى على قبره[٤٢٥] .

---

(٤٢٤) كلُّ ذلك لأنّ المأمور به لم يتحقّق ، فح يَحكم العقلُ بلزوم تحقيقه . قال السيد الخوئي هنا : "لإطلاق ما دلّ على وجوب تغسيل الميت وتكفينه فإنه غير قاصر الشمول للتغسيل والتكفين بعد الدفن الغير مأمور به . (**ودعوى**) انصراف الأدلَّة إلى ما قبل الدفن ، والميِّتُ قد دُفِنَ في المقام (**مندفعةٌ**) بأنّ الأدلَّة دلَّت على وجوب التغسيل والتكفين قبل الدفن المأمور به ، وأمّا الدفن غيرُ المأمور به ـ كما في المقام ـ فلا موجب لاختصاص الأدلَّة بما قبله ، بل إطلاقُها شاملٌ لما بعده أيضاً من غير انصرافها إلى ما قبله ، **فالمقتضي** لوجوب التغسيل والتكفين بعد الدفن الغير مأمور به **موجود** .

(**وأمّا ما يُتوهّم**) أن يكون مانعاً عنه وهو حرمة النبش حيث يتوهّم أن وجوبهما حينئذ يزاحم الحرمة (**ففيه**) أنّ حرمة النبش لم تَثبُت بدليل لفظي يمكن التمسُّك بإطلاقه ، وإنّما ثبتت بالإجماع ، والمقدار المتيقن منه ما إذا كان الدفن مأموراً به ، وفي المقام لا إجماع على حرمة النبش بوجه ، لذهاب جملة كثيرة إلى جوازه ، بل وجوبه ، بل لو كان دليل لفظي على حرمته كان الأمر كذلك ، لاختصاص حرمة النبش بما إذا كان الدفن صحيحاً شرعياً أي كان مأموراً به ولا يشمل الدفنَ الغير مأمورٍ به" (إنتهى) .

أقول : لا شكّ في جودة ما ، [illegible] لكنْ مع مراعاة ما ذكرناه بعد ذلك ، وذلك لما يجب أن يُعلم من أنّ الله تعالى هو ديّان الدين وهو العليم الحكيم وهو لا يَرضَى أن يُنبَشَ قبرُ المسلمِ في هكذا حالات ، ولك بعد هذه الكلمة أن تُجريَ أصالةَ البراءة مع الشكّ في وجوب النبش

، خاصةً وأنّك تلاحظ من الروايات القائلة بأنّ حدّ النبّاش هو حدُّ السارق وأنها تُقطع يمينه ممّا يعني أنّ نبش القبرِ أمرٌ عظيم ، فيجب التروّي في الحكم بالنبش .
(٤٢٥) سيأتي دليل ذلك في م ١٧ من (فصل في شرائط صلاة الميت) .

مسألة ٦ : الأحوط وجوباً عدمُ أخذِ الأجرةِ على تغسيل الميت[٤٢٦] . نعم ، لو أتى بالغُسل قربةً إلى الله تعالى وبداعي قصد امتثال أمر الله فلا تبعد صحّتُه وكونُه عبادةً محبوبةً للمولى تعالى وإن كان قد أتى به بداعي الأجرة ، لكنْ مع ذلك لا يجوز أخْذُ الأجرةِ على الأحوط إلا إذا أباح المعطي المال للمغسّل بعنوان هدية أو مقابل بعض المستحبات . أمّا لو كان داعيه على التغسيل هو أخْذَ الأجرةِ وليس قصدَ الإمتثالِ ، فهذا ينافي تحقُّقَ قصْدِ القربة أيضاً فح يَبطُلُ الغُسلُ لا محالة ، ويكون أخْذُ الأجرةِ حراماً .

نعم يجوز أخذُ الأجرة على المقدمات الغير الواجبة كأن يقولَ المغسِّلُ لأولياء الميّت قبل التغسيل : "أنا أءخذُ مقابلَ تغسيلي للميت وتحنيطي وتكفيني له المالَ الفلاني وأَعتبرُه ثمنَ الحِبرة المكتوب عليها بعضُ المستحبّات الغير واجبة ولا أَعتبرُ المالَ مقابلَ الواجبات" كما يجوز أن يأخذَ الأجرة بعد العمل بعنوان هدية مستحبّة غير لازمة .

---

(٤٢٦) تعرّضنا لجانبٍ من هذه المسألةِ في (تجهيز الميِّت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن) وقلنا إنّ تجهيز الميت من تغسيله وتكفينِه والصلاةِ عليه ودفْنِه هي من الواجبات الكفائية بمعنى أنها واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا جميعاً أثموا أجمعين . **والأحوط وجوباً الإستئذانُ من وليّ الميّت في خصوص تغسيله وتحنيطه وتكفينه ودفنه لا في** الصلاة عليه ولا في تلقينه قبل الموت ولا في تلقينه في قبره ، فهنا إذَنْ وجوبان : وجوبُ تغسيل الميّت وتحنيطِه وتكفينِه ودفنه ، ووجوبُ الإستئذان من وليّ الميّت لمباشرة هذه التجهيزات ، وذلك لأنّ له الولايةَ والحقَّ في هذه التجهيزات على الأحوط . ثم إنه إنْ لم يُستأذن مِنَ الوليّ فتغسيلُه وتحنيطُه وتكفينُه تكون صحيحة بلا شكّ ، وذلك لأنّ هذه التجهيزات هي حقوق

للميّت ، ولأصالة عدم اشتراط الإستئذان في صحة هذه التجهيزات ، فالإستئذانُ مِنَ وليّ الميّت هو مجرّدُ حُكْمٍ تكليفي ناشئٍ مِن حقّه وولايتِه على الميّت مِن دون أن يكون شرطاً في صحّة التجهيزات المذكورة . نعم يستحبّ على غير الوليّ الإستئذانُ من الوليّ إن أراد الصلاةَ على مَيّتِه لأنّ الإستئذان منه هو قضية إجتماعية بحتة لا أكثر حيث إنّ أولياء الميّت يرَون أنّهم أحقُّ الناس بميّتهم ، فكان اللازمُ عرفاً مراعاةَ شعورهم وحُزْنِهم وذلك من باب اللياقة واحترام أهل الميّت ، **وإلا فتجهيزاتُ الميّت هي من حقوق الميّت الواجبةِ علينا جميعاً** ولذلك لو امتنع الوليُّ مِنَ المباشرة أو من الإذن فإنه يَسقُطُ اعتبارُ إذنِه .

ولذلك كان الأحوط وجوباً عدمَ أخذِ الأجرةِ على تغسيل الميت وذلك لأنه حقٌّ شرعي واجب للميت على المسلمين كوجوب الصلاة على المكلّف ، بل حتى لو كان داعيه إلى التغسيل هو القربة وكان الداعي على (التغسيل بقصد القربة) هو أخْذَ الأجرة كان في أخذ الأجرة شيءٌ من الإشكال لاحتمال بطلان هذه المعاملة وذلك لما قلناه مِن أنّ تغسيل الميّتِ حقٌّ للميت على المسلمين فهو بمثابة أداء الدَّين الشرعي للميت ، ولصعوبة التصديق بأنّ المغسّلَ يَقصُدُ القربةَ إلى الله تعالى مع أنه في قرارة نفسه يَقصُدُ الأجرةَ المالية ، ولذلك أجمعت الطائفة على حرمة أخذ الأجرة ـ على ما قالوا ـ لأنه من المجّانيات إلا مِنَ السيد المرتضى ، ولعلّه لما ذكرنا ترى السيرةَ المتشرّعية قائمةً على أنهم لا يأخذون الأجرةَ على التغسيل والتحنيط والتكفين ، وإنما تُعطَى لهم هديةٌ أو يعطَى لهم مالٌ مقابل بعض المستحبات .

لكن رغم هذا الكلام يمكن القول بأنه لو أتى بالغُسل قربةً إلى الله تعالى وبداعي قصد امتثال أمر الله فلا تبعد صحّة الغسلِ وكونُه عبادةً محبوبةً للمولى تعالى وإن كان قد أتى به بداعي الأجرة ، وذلك لأنه أتى به صحيحاً كمَن يُصَلّي خوفاً من دخول النار ، ولولا الخوف من دخول النار لما صلّى ، وهكذا أكثرية الناس بلا شكّ ، وبهذا الوجه قالوا بتصحيح أخذ الأجرة من باب الداعي إلى الداعي ، فلا منافاة بين العبادة وبين أن يكون الداعي إليها أمراً دنيوياً أو دخول الجنة وليس لأنّ الله جلّ وعلا أهلٌ للعبادة ولوجه الله خالصاً ، المهم أن يكون المأتيّ به عبادةً ولو كانت الغايةُ منها أمراً دنيوياً كما في طواف النساء ، فإنه أمرٌ عباديّ مع أنّ هدفَ الطائفِ منه هو تحليل النساء له وليس لوجه الله تعالى خالصاً ، أو كما لو قام فصلّى بعضَ النوافل بداعي أن يستجيب اللهُ له أدعيتَه الدنيوية كالتخلّص من الفقر مثلاً . أمّا لو كان داعيه على التغسيل هو أخْذَ الأجرةِ وليس قصدَ الإمتثالِ ، فهذا ينافي تحقُّقَ قصْدِ

القربة أيضاً فح يَبطُلُ الغُسلُ لا محالة ، ويكون أخْذُ الأجرةِ حراماً ، وهذا بخلاف (الصلاة قضاءً عن ميّتٍ قربةً إلى الله تعالى) بقصد أخذ الأجرة ، فإنها حقّ على خصوص الولد الذكر الأكبر على تفصيل في محلّه وليس على المسلمين جميعاً كما في تغسيل الميت وتحنيطه وتكفينه .

ورغم كلّ ما قيل ويقال نبقى نقول بأنّ الأحوطَ وجوباً عدم أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية ، وله أن يأخذَها على المقدمات الغير واجبة كأن يقولَ المغسِّلُ لأولياء الميّت : "أنا أءخذُ مقابلَ تغسيلي للميت وتحنيطي وتكفيني له هذا المالَ الفلاني وأعتبرُه ثمنَ الحِبَرة المكتوب عليها بعضُ المستحبّات الغير واجبة ولا أعتبرُ المالَ مقابلَ الواجبات" كما يجوز أن يأخذَ الأجرة بعنوان هدية مستحبّة غير لازمة .

مسألة ٧ : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وتغسيلُه الأغسالَ الثلاثة المتعارفة بهذه الأخلاط القليلة جداً[٤٢٧] .

---

(٤٢٧) أجمع العلماء المعاصرون على هذه الفتوى كما ترى ذلك في الحواشي على العروة الوثقى ، لكن مع ذلك يبقى في النفس شيءٌ وذلك لعدم ثبوت قاعدة الميسور ، وكنّا قد قلنا سابقاً في م ٥ إنه إذا تعذَّرَ أحدُ الخليطَين أو كلاهما ـ السدر أو الكافور ـ سقط اعتبارُه ويؤتَى بغسلٍ واحدٍ فقط أو بالآخرَين فقط ، أي لا يجبُ تغسيلُه بالماء الخالص بدل الماء المخلوط كما لا يجب التيمّمُ بدل الغسل بالسدر أو الكافور ، وفي حالتنا هذه المغسِّلُ يفتقد السدر أو الكافور فيجب الإفتاءُ بسقوط الغُسلين بالخليطين وبعدم وجوب التيمم وبالإكتفاء بغُسلٍ واحدٍ فقط لا ثلاثة ، وهو بالماء القراح فقط وذلك لما يلي :

١ ـ لضعف الدليل على وجوب التيمم كما رأيتَ سابقاً .

٢ ـ لأنّ المشروط يجب أن يسقط عند فقْدِ شرطِه ، وذلك لوجود تمايز بين الأغسال الثلاثة ، بل هذا هو المتوقّع جداً أن يكون في اللوحِ المحفوظ .

٣ ـ لعدم ثبوت جريان قاعدة الميسور في هكذا حالة وذلك بدليل ذهاب جماعة من الفقهاء ـ كما رأيتَ سابقاً ـ إلى سقوط الغسل بالسدر والكافور وعدم تعويضهما بالماء القراح ولا بالتيمم ، على أنّ تغسيله بالماء القراح **مغايرٌ عرفاً** لتغسيله بالماء والسدر أو بالماء والكافور ، وبَينها

تمايُزٌ واضح ، لا أنّ هذا ميسور من ذاك كما تقول "إن لم تستطع على القيام في الصلاة فصَلِّ مِن جلوسٍ ، وإن لم تستطع مِن جلوسٍ فصَلِّ مضطجعاً" ، فإنّ تغسيلَه بالماء القراح أو تيميمه ليس هو الميسور عرفاً من تغسيله بماء السدر ولا بماء الكافور .

٤ ـ أصلُ دليل قاعدة الميسور ضعيف في ذاته كما رأيتَ سابقاً .

٥ ـ لا معنى أن نغسّله ثلاث مرّات بالماء القَراح ، بل هذا الحكمُ مستبعَدٌ جداً أن يكون موجوداً في الواقع لأنه أشبهُ شيءٍ باللغو بل قد لا يكون مطلوباً واقعاً .

٦ ـ يترتّب على النقطة السابقة ـ أي النقطة الخامسة ـ أنه يجب ـ مع وجود شكّ بدْويّ في وجوب التغسيل بالقراح بدل الخليطين ـ الرجوعُ إلى أصالة البراءة من وجوب التغسيل بالماء القراح بدلاً عن الخليطين ولأصالة البراءة من وجوب التيميم أيضاً ، وح يجب القول بالإكتفاء بغُسلٍ واحدٍ أو بغسلين ، أي بالموجود والميسّر فقط ، كما لو عنده ماء السدر فقط ، أو ماء الكافور فقط ، أو ماءٌ خالصٌ فقط ، فإنه يُكتفَى به ولا يعوَّضُ عن الساقط بشيءٍ .

ولكنْ مع ذلك لا يتجرّأ الفقيهُ على القول بعدم تغسيله بالماء المخلوط ولو بهذا المقدار القليل جداً ، وإنما تراه يحتاط ويقول بلزوم تغسيله بهذا الخليط رغم قلّته جداً .

مسألة ٨ : إذا تنجس بدنُ الميّتِ بعد الغسل أو في أثناء الأغسال الثلاثة بخروج نجاسة منه كالبول أو الغائط أو الدم أو المني أو طرأت عليه نجاسةٌ خارجية فلا يجب معه إعادة الغسل(٤٢٨) ، نعم يجب إزالةُ تلك النجاسة عن جسده وعن كفنه حتى ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك ولا حرج ، والأمرُ هيّنٌ فيما لو طرأت النجاسةُ من الخارج على كفن الميّتِ إذ يكفي قَرْضُ محلِّ النجاسةِ بالمِقْراض .

---

(٤٢٨) هذه الأحكام من الأمور الواضحة شرعاً وعقلاً ، مضافاً إلى أصالة عدم وجوب إعادة تغسيله سواءً خرج بول أو دم أو غائط أو مَنيّ ، وقد صرّح بهذا الكلام عدّةٌ من أصحابنا ، بل هو المشهور جداً ، وورد في ذلك بعض الروايات أيضاً مِن قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن **عبد الله بن يحيى الكاهلي** (موثّق لرواية صفوان والبزنطي عنه بسند صحيح ، وكذلك يروي عنه ابنُ أبي عمير) **والحسين**

بن المختار (القلانسي ثقة ، قال عنه الشيخ : واقفي) عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سألناه عن الميت يخرج منه الشيءُ بعدما يُفرَغُ من غَسله ، قال : « يُغْسَلُ ذلك ولا يعاد عليه الغُسلُ »[٣٢٩٣] **موثّقة** السند ، هذا ولكن في كون الحسين بن المختار واقفياً نظر . ويُطمأنّ بصدور هذه الرواية بعد أن كان ناقلُها من الإمام مباشرةً اثنين من الثقات ، وبعد دعم الرواية التالية لها ، وهي مطلقة شاملة لخروج البول أو الغائط أو الدم أو المنيّ ، وشاملة لما قبل الدفن وبعده ، ولما إذا خرجت النجاسةُ أثناء الأغسال أو أثناء بعضها كالغسل بالماء القراح إذ لو وجبَتْ إعادةُ الغُسل في إحدى الحالات المذكورة لوجبَت الإعادةُ بطريق أَولَى بعد تمام غَسله .

ويَعلم المتشرّعةُ من هذه الروايةِ أيضاً أنّ الهدفَ هو دفنُ الميّتِ وهو طاهر مادياً ومعنوياً ، أي حتى لو طرأت نجاسةٌ عليه ولو بعد الدفن لوجبَتْ إزالةُ النجاسة ، ومِثْلُها ما بَعدَها فلا نعيد .

٢ ـ ما رواه في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال (فقيه ثقة) عن غالب بن عثمان (المنقري ثقة له كتاب كان واقفياً) عن **روح بن عبد الرحيم** (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنْ بَدا مِنَ الميتِ شيءٌ بعد غَسله فاغسلِ الذي بَدا منه ولا تُعِدِ الغُسلَ »[٣٢٩٤] **موثّقة** السند .

٣ ـ وروى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج من مِنْخَرِ الميت الدم أو الشيءُ بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن **قُرِضَ بالمِقْراض** »[٣٢٩٥] وهي أيضاً **مصحّحة** السند، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٣٢٩٣) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ ص ٧٢٣ .

(٣٢٩٤) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٧٢٣ . **ملاحظة** : تلاحظ من جميع الروايات التي يرويها الحسن بن علي بن فضال عن غالب عن عثمان أنها لم تصفه بصفةٍ معيّنة ، ممّا يعني أنه معروف ومشهور بلا حاجةٍ إلى توصيف وتحديد وتعيين ، والمشهور والمعروف هو فقط المنقري الثقة الواقفي فهو المشهور الذي له كتاب بلا شكّ ولا ريب ، أمّا غالب بن عثمان الهمْداني الشاعر الزيدي فلم يَثبُت له روايةٌ واحدة .

(٣٢٩٥) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ٤ ص ٧٢٣ .

٤ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج من الميت شيءٌ بعدما يكفن فأصاب الكفن **قُرِضَ منه** »[٣٢٩٦] **يُصحَّحُ متنُها** بناءً على تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع ، **ويُصحَّحُ سندُها** بناءً على وثاقة مَن يروي عنه ابنُ أبي عمير ، ورواها الشيخ في يب بإسناده ـ عن شيخه المفيد عن الصدوق عن أبيه أي ـ عن علي بن الحسين (بن بابويه) عن (شيخه) **محمد بن أحمد بن علي** (هو محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد ثقة من القميين صدوق عينٌ ، من الزهاد والعبّاد ، له كتاب) عن أبي طالب عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وأغلبُ الظنّ ـ بقرينة الرواية الثالثة ـ أنّ المراد هو عن .. عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، وعن .. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام ، فتكون كلتا الروايتين الثالثة والرابعة عن عبد الله بن يحيى الكاهلي. على كلٍّ ، **هذه الروايات تفيد التخييرَ بين التطهير والقَرْض** .

٥ ـ وأيضاً في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل عن بعض أصحابه رفعه قال : « إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يُغْسَلُ الحَدَثُ ولا يعاد الغُسلُ »[٣٢٩٧] .

وبعد وضوح هذه الأدلّة تعرفُ ضَعفَ ما عن ابن أبي عقيل من وجوب إعادة الغسل لو حصل الحدثُ في الأثناء .

ويؤيِّدُ ذلك ما رويناه سابقاً عن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام حيث قال : « ... ثم صُبَّ الماءَ في الآنية وألقِ فيه حباتِ كافور ، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ، إبدأ بيديه ، ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، **فإن خرج منه شيءٌ فأَنْقِه** ، ثم اغسل رأسه .. »[٣٢٩٨] وهي صريحة في عدم وجوب إعادة الغسل ، ومثلها موثّقة عمار بن موسى السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال ـ بعد إتمام تغسيله بماء السدر وماء الكافور . « .. **ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ، ويكون على يديك خرقة**

(٣٢٩٦) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ص ٧٢٣ .

(٣٢٩٧) ئل ٢ ب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ص ٧٢٤ .

(٣٢٩٨) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٨٠ .

تُنَقّي بها دُبُرَه ، ثم مَيِّلْ برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ، ثم تغسله بجرة من ماء القَراح .. »[٣٢٩٩] حيث لم يأمر الإمامُ عليه السلام بإعادة الغسل وإنما أمر بتطهيره فقط .

مسألة ٩ : السرير الذي يغَسَّلُ عليه الميتُ لا يجب تطهيرُه بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة ولا بعد تمام الأغسال[٤٢٩] وذلك لأنه يطهر بالتبع ، بدليل أنهم يحنّطون الميّتَ عليه ويلبّسونه أكفانه عليه وبدليل السيرة المتشرّعية القطعية فإنهم يتعاملون مع السرير معاملة الطاهر ، وكذلك الأمر في كفوف المغسّل المتعارفة اليوم التي كان يستعملها في تغسيل الميت .

---

(٤٢٩) لم تتعرّض كلُّ الروايات للزوم تطهير السرير الذي يغَسَّلُ عليه الميّتُ ، لا بَعد كلّ غسل ولا بعد تمام الأغسال الثلاثة ، ولو كان ذلك واجباً لوجب ذِكْرُه من المعصومين عليهم السلام في جميع الروايات البيانية ، وذلك لشدّة أهميته لأنه محلُّ ابتلاء الناس كلّ يوم ولشدّة غرابة الحكم لو كان ، خاصةً في ذلك الزمان الذي كانوا يغسّلون فيه أمواتهم بالماء القليل ، لكلّ هذا أجمع العلماء على هذا الحكم .

﴿ فصلٌ في آداب غسل الميت ﴾

وهي أمور :

الأول : أن يُجعل على مكان عال من سرير أو دكة ونحو ذلك[٤٣٠] ، والأَولى وضعه على ساجة[٤٣١] وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند ، وبعده مطلق السرير ، وبعده المكان العالي مثل الدكة ، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه[٤٣٢] .

(٣٢٩٩) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١٠ ص ٦٨٤ .

الثاني : أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الإحتضار[٤٣٣] **بل هو أحوط استحباباً**[٤٣٤] .

الثالث : أن ينزع قميصه من طرف رجليه[٤٣٥] **حتى وإن استلزم فتْقَه لكنْ بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد وبشرط عدم الوقوع في الإسراف**[٤٣٦] **، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته**[٤٣٧] .

الرابع : أن يكون التغسيل في الستر لا تحت السماء ، كأنْ يكونَ تحت سقف أو خيمة مثلاً[٤٣٨] .

الخامس : أن يحفر حفيرة لغسالته ولا تجعل الغسالة في الكنيف[٤٣٩] .

---

(٤٣٠) للسيرة وعدم الخلاف ولأقربيته إلى احترام الميت ويشير إليه ما في بعض الأخبار الآتية من الأمر بوضعه على المغتسل وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال : « إذا أردت غسل الميت **فضعه على المغتسل** مستقبل القبلة »[٣٣٠٠] .

(٤٣١) لفتوى جمع به كما ادُّعِيَ .

(٤٣٢) لفتوى جمع من الأجلاء كما ادُّعِيَ ولئلا يجتمع الماءُ تحته .

(٤٣٣) وذلك لصحيحة سليمان بن خالد « **إذا مات لأحدكم مَيِّتٌ فسُجُّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غُسِّلَ** ، يُحفَرُ له موضعُ المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبِلاً بباطنِ قدميه ووجهِه إلى القبلة » ومرسلةِ يونس السالفة الذكر « إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل **مستقبل القبلة** » المحمولتين على الندب وذلك لما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المَيِّت كيف يوضع على

(٣٣٠٠) ئل ٢ ب ٥ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٨٠ .

المغتسل ، موجَّهاً وجهُهُ نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهُه نحو القبلة ؟ قال : « يوضع كيف تَيَسَّرَ ، فإذا طَهُرَ وُضعَ كما يوضع في قبره »[٣٣٠١] صحيحة السند .

(٤٣٤) خروجاً عن خلاف من اختار الوجوب .

(٤٣٥) لقول الإمام أبي عبد الله عليه السلام : « ثمَّ يُخرَقُ القميص إذا فُرغ من غسله ويُنزع من طرف رجلَيه » ـ على ما روى في المعتبر ـ والمحمولِ على الندب إجماعاً ، ولا بدّ مِن حمْلِه على ما إذا استلزم الإخراجُ الخَرْقَ وإلا فيُخرَج بلا خرق ، وما أعرفه هو أنه في زماننا هم يضعون عليه منشفة لا غير .

(٤٣٦) لانتقال ماله إلى الورثة ، فلا بدّ من الإستئذان منهم .

(٤٣٧) وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال : « إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فإن كان عليه قميص فأَخرِجْ يدَه مِنَ القميص واجمع قميصه على عورته .. »[٣٣٠٢] .

(٤٣٨) وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيي عن العمركي بن علي (البوفكي ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : « لا بأس ، وإن سُتِرَ بِستْرٍ فهو أَحَبُّ إلَيَّ »[٣٣٠٣] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر . وفي يب بإسناده عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مُهْزِم (الأسدي ثقة ثقة له كتاب يرويه عنه الحسن بن محبوب) عن طلحة بن زيد (الشامي بتريّ[٣٣٠٤] إلاّ أنّ كتابه معتمَد) عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ أباه كان يستحب أن يَجعل بين الميت وبين السماء ستراً »[٣٣٠٥] ـ يعني إذا غُسِّلَ ـ .

(٣٣٠١) ئل ٢ ب ٥ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٦٨٨ .

(٣٣٠٢) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٨٠ .

(٣٣٠٣) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧٢٠ .

(٣٣٠٤) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويُثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٣٣٠٥) ئل ٢ ب ٣٠ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٧٢٠ .

(٤٣٩) وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ، أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقّع عليه السلام : « يكون ذلك في بلاليع »[٣٣٠٦] ، وفي (فقه الرضا عليه السلام) لعليّ بن بابويه القمّي : "ولا يجوز أن يُدخَل الماء ـ ما يَنْصَبُّ عن الميت مِن غُسلِه ـ في كنيف ، ولكنْ يجوز أن يُدخَلَ في بلاليع لا يُبالُ فيها أو في حفيرة" (إنتهى) . والظاهر كفاية كون الحفيرة لغسالة غسل الأموات كما عليه السيرة في جميع بلاد المسلمين .

السادس : أن يكون عارياً مستور العورة[٤٤٠] .

السابع : ستر عورته[٤٤١] وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليه ، وتشتد الكراهة في نظر الزوج إلى عورة زوجته بعد موتها .

الثامن : تليين أصابعه برفق[٤٤٢] بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر وإلا تُرِكَتْ بحالِها[٤٤٣] .

التاسع : غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات[٤٤٤] ، والأَولى أن يكون في الأول بماء السدر ، وفي الثاني بماء الكافور ، وفي الثالث بالقراح[٤٤٥] .

العاشر : غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه[٤٤٦] .

الحادي عشر : غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل ، والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه ، بمعنى أنْ لا يكتفي برمي الماء على العورة[٤٤٧] .

(٣٣٠٦) ئل ١ ب ٥٦ من أبواب الوضوء ح ١ ص ٣٤٥ .

(٤٤٠) ذكرنا ذلك في م ١ من ﴿فصل في شرائط الغسل﴾ وقلنا هناك إنّ الأفضلَ تغسيلُ الميت من وراء الثياب حتى ولو كان المغسِّلُ مماثلاً للميّت ، كما هو واضح من الروايات السابقة وقد ذهب إلى ذلك جماعةٌ من العلماء ، ولعلّ السبب في ذلك هو أنه الأَلْيَقُ بالمسلم ، ولكن رغم ذلك بسبب لزوم التأكّد من وصول الماء إلى كلّ جسد الميّت الأحوطُ استحباباً تجريدُ الميّت ـ ما عدا العورتين وما حولهما ـ مع مماثلة المغسّل مع الميّت وهو المشهور بين العلماء .

(٤٤١) لأنه أقرب إلى احترام الميت ، وقد ذكرنا ذلك سابقاً في الزوج والزوجة وغيرهما من قبيل ما رويناه سابقاً من **صحيحة** عبد الله بن سنان السالفة الذكر حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يغسلها إن لم يكن عندها مَن يُغَسِّلُها ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : « لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهلُ المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه منها »[٣٣٠٧] فالنظر إلى الزوجة إذن مكروه ، ولأجل التأكيد على الكراهية ورد في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء ، قال : « يُدفن ولا يغسل » وقال في المرأة تكون مع الرجال : « بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها ، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع[٣٣٠٨] ويسكب عليها الماء سكباً ، ولتغسله امرأته إذا مات ، والمرأة ليست مثل الرجل ، والمرأة أسوء منظراً حين تموت »[٣٣٠٩] **مصحَّحة** السند .

وقد عرفتَ سابقاً جواز أن ينظر الزوجُ إلى زوجته لأنه لم يقع بَينهما بَينونةٌ ـ إذا ماتت ـ كبَينونة الطلاق وإلاّ لما جاز له أن يغسّلها أصلاً حتى من وراء الثياب كما مرّ معنا سابقاً ، فالروايات المصرّحة بجواز أن يغسّلها مِن فوق القميص ـ الذي هو الدشداشة ـ الذي يَظهَر ما فوقَه ـ مِن رأسها ورقبتها ـ وما تحتَه ـ من الساقين ـ هي ضِمْناً تصرِّحُ بأنه لم يحصل بينهما بَينونةٌ أصلاً ، خاصةً وأنه حين **يُدخِل زوجُها يدَه تحت قميصها** فيُغَسِّلُها ـ كما في الروايات السابقة ـ فسوف ترتفع الدشداشةُ إلى أعلى الرجلين لِتَصِلَ يداه إلى المرافق من تحت القميص كما تلاحظ في

(٣٣٠٧) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٧١٣ .

(٣٣٠٨) قالوا هو القميص ، ولعلّهم يقصدون به الدشداشة بتعبيرنا اليوم .

(٣٣٠٩) ئل ٢ ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح ٧ ص ٧١٥ .

موثّقة سماعة السابقة حيث قال : سألته عن المرأة إذا ماتت قال : « يُدخِلُ زوجُها يدَه تحت قميصِها إلى المرافق » .

(٤٤٢) عن الخلاف "إنه إجماع الفرقة وعملهم على استحباب تليين أصابع الميت" وفي المعتبر "لأنّه مذهب أهل البَيت عليهم السلام " .

(٤٤٣) لما رويناه سابقاً من الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله (بن يحيى) الكاهلي (موثّق لرواية صفوان والبزنطي عنه بسند صحيح ، وكذلك يروي عنه ابنُ أبي عمير) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال : « إستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة **ثم تُلَيِّن مَفاصلَه فإن امتنعَتْ عليك فدَعْها** .. »[٣٣١٠] **مصحّحة** السند ، والظاهر إرادةُ عمومِ المفاصل ، وفي الفقه الرضوي "ولَيِّنْ مَفاصِلَه" .

(٤٤٤) لما ورد في مرسلة يونس السابقة عنهم عليهم السلام قال : « .. واعْمَدْ إلى السدر فصَيِّرْه في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء ، وصُبَّ الآخَرَ في الإجّانة[٣٣١١] التي فيها الماء ، **ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يَغسلُ الإنسانُ مِنَ الجنابة إلى نصف الذراع** .. ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور ، **وافعل به كما فعلت في المرة الأولى** ، إبدأ بيديه .. ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القَراح **واغسله بماء قَراح كما غسلته في المرتين الأولتين** .. »[٣٣١٢] وهو محمول على الندب كما قلنا سابقاً .

(٤٤٥) قال في مهذب الأحكام : "لما في الفقه الرضوي" .

(٣٣١٠) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٥ ص ٦٨١ .

(٣٣١١) الإجّانة ـ بكسر الهمزة وتشديد الجيم ـ هي الركن أو المِرْكن الذي تُغسَلُ فيه الثياب ونحوها، ومنه حديث حمنة بنت جحش أنها كانت تجلس في مِرْكَن لأختها زينب وهي مستحاضة حتى تعلو صفرةُ الدم الماءَ .

(٣٣١٢) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٨٠ .

(٤٤٦) في المعتبر "باتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام " ويدلّ على المقصود موثقةُ عمار بن موسى السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام « وإن غسلت رأسَه ولحيتَه بالخِطْمِي[٣٣١٣] فلا بأس .. »[٣٣١٤] كما وورد في مرسلة يونس أيضاً « .. اعْمَدْ إلى السدر فصَيِّرْه في طشت وصُبَّ عليه الماءَ واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء ، وصُبَّ الآخَرَ في الإجّانة[٣٣١٥] التي فيها الماء .. **ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك** واجتهد أن لا يَدخُلَ الماءُ مِنْخَرَيهِ ومَسامِعَه » .

(٤٤٧) لمصحّحة عبد الله الكاهلي « إستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ، ثم تُلَيِّن مفاصلَه ، فإن امتنعَتْ عليك فدَعْها ، ثم ابدأ بفرجه **بماء السدر** والحُرُض[٣٣١٦] فاغسله ثلاث غسلات ، وأكثر من الماء ، فامسح بطنه مسحاً رفيقاً .. »[٣٣١٧] والحرض هو الأشنان .

الثاني عشر : مسح بطنه برفق قبل الغُسلين الأوَّلَين[٤٤٨] إلا إذا كانت امرأة حاملاً قد مات ولدها في بطنها .

الثالث عشر : أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه[٤٤٩] .

الرابع عشر : أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن[٤٥٠] .

(٣٣١٣) قال في لسان العرب : "الخِطْمِي والخَطْمِي ضَرْبٌ من النبات يُغسَلُ به ، وفي الصحاح : يُغسَلُ به الرأسُ ، وقال الأزهري هو بفتح الخاء ، ومَن قال خِطمي بكسر الخاء فقد لحن" ، وفي الحديث : أنه كان يَغْسِلُ رأسَه بالخِطْمِيّ وهو جُنُبٌ ويَجْتَزِئُ بذلك ولا يصبّ عليه الماءَ أي أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخَطمي وينوي به غسل الجنابة" (إنتهى ما في لسان العرب) .

(٣٣١٤) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١٠ ص ٦٨٤ .

(٣٣١٥) قلنا قبل قليل إنّ الإجّانة ـ بكسر الهمزة وتشديد الجيم ـ هي الركن أو المِرْكَن الذي تُغسَلُ فيه الثياب .

(٣٣١٦) قال السيد الخوئي في التنقيح بأنّ "الحُرُض هو الأُشنان" (إنتهى) . وفي لسان العرب : "الأُشْنَة هو شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور ، والأُشُن هو شيء من العطرأبيض دقيق كأنه مقشور من عرق . والأُشْنان من الحمض : معروف ، يغسّل به الأيدي" (إنتهى) .

(٣٣١٧) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٥ ص ٦٨١ .

الخامس عشر : غسل الغاسل يديه إلى المرفقين قبل الغسلتين الثانية والثالثة ثم بعد الغسلة الثالثة إلى المنكبين ثلاث مرات(٤٥١) .

السادس عشر : أن يمسح بدنه عند التغسيل بيَدِه لزيادة الإحتياط إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدن الميتِ فيكتفي بصب الماء عليه(٤٥٢) .

السابع عشر : أن يكون ماء غسله بسبع قرب كما ذكرنا في م ٤ السابقة(٤٥٣) .

الثامن عشر : تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه(٤٥٤) .

---

(٤٤٨) لمصحّحة عبد الله بن يحيى الكاهلي السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال : « إستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ، ثم تلين مفاصله ، فإن امتنعَتْ عليك فدَعْها ، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات ، وأكثر من الماء ، **فامسح بطنَه مسحاً رفيقاً** ... ثم رده على جانبه الأيمن ليَبدُوَ لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه ، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحُرُض ، **وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً** ، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً .. »(٣٣١٨) ومنها تعرف أنه لا يستحبّ أن تمسح على بطنه قبل الغسل الثالث لأنه لم يَرِد ذلك في الروايات ، ولذلك أجمع الأصحاب على ذلك . ثم إنه يستحب الرفق بالميت في تمام الحالات مطلقاً لما ورد في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن حمران بن أعين (مشكورعظيم الشأن جليل) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً »(٣٣١٩) ولدعوى الإجماع في الغنية والمعتبر ، وحذراً من خروج شيء بعد الإنتهاء من الغسلة الثالثة .

أمّا بالنسبة إلى الحامل ، فقد روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن (حفص) عن حفص بن غياث عن ليث

(٣٣١٨) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٥ ص ٦٨١ .

(٣٣١٩) ئل ٢ ب ٩ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٦٩٢ .

عن عبد الملك عن أبي (ابن) بشير عن حفصة بنت سيرين (بشير) عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليَبدؤا ببطنها فلتُمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى ، **فإن كانت حُبْلَى فلا تحرِّكيها** .. »[٣٣٢٠] . **أقول** : نلاحظ من مجموع الروايات أنّ الشارع المقدّس يريدنا أن نتعامل مع الميت وكأنه حيٌّ وكأنّ الجنين في بطن أمّه حيٌّ .

(٤٤٩) لمصحّحة عبد الله بن يحيى الكاهلي السابقة « .. **ثم تَحَوَّلْ إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن مِن لحيته ورأسه ، ثم ثَنِّ بِشِقِّهِ الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه** فاغسله برفق .. » ولدعوى الإجماع ومطلوبية التيامن مطلقاً .

(٤٥٠) لم أجد دليلاً على هذا الأمر إلا ما ادّعوه من الإجماع كالسيد السبزواري في مهذب أحكامه حيث قال "لما في سابقه بلا فرق" أي لدعوى الإجماع ومطلوبية التيامن مطلقاً .

(٤٥١) لما ورد في مرسلة يونس السابقة قال : « .. واغسل يديك إلى المرفقين ، ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور ، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ، إبدأ بيديه .. **ثم اغسل يديك إلى المرفقين** والآنيةَ وصُبَّ فيه ماءَ القَراح واغسله بماء قَراح كما غسلته في المرتين الأولتين .. »[٣٣٢١] ولصحيحة يعقوب بن يقطين السابقة « .. **ثم يُغَسِّلُ الذي غَسَّلَه يدَه قبل أن يُكَفِّنَه إلى المنكبين ثلاث مرات** »[٣٣٢٢] وفي الفقه الرضوي "فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك إلى المرفقين" .

(٤٥٢) وذلك لمرسلة يونس السابقة « .. **وادلك بدنه دلكاً رفيقاً ، وكذلك ظهره وبطنه ، ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك** ، ثم صب ذلك الماء من الإجّانة واغسل الإجّانة بماء قَراح ، واغسل يديك إلى المرفقين ، ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور ، **وافعل به كما فعلت في المرة الأولى** .. » . ثم إنه لو كان يُخشَى مِن سقوط شيءٍ من أجزاء بدنِه فح لا يدلّك خوفاً من ذلك ولتقديم الأهمّ على المهم .

(٤٥٣) تعرّضنا لهذه المسألة سابقاً بالتفصيل في م ٤ فراجع .

(٣٣٢٠) ئل ٢ ب ٥ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٨٩ .

(٣٣٢١) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٨٠ .

(٣٣٢٢) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٧ ص ٦٨٣ .

(٤٥٤) وذلك لصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي « ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى ، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات **جعلته في ثوب نظيف ثم جففته** » ولموثقة عمار بن موسى الساباطي « ... ثم تغسله بجرة من ماء القَراح ، فذلك ثلاث جرار ، فإن زِدْتَ فلا بأس ، وتُدخِلُ في مقعدته من القطن ما دخل ، **ثم تجفِّفُه بثوب نظيف** ... »[٣٣٢٣] ولمرسلة يونس السالفة الذكر « .. واغسله بماء قَراح كما غسلته في المرتين الأولتين ، **ثم تنشِّفه بثوب طاهر** ، واعمد إلى قطن فذُرَّ عليه شيئاً من حنوط .. » .

التاسع عشر : أن يوضِّئ الميتَ ـ قبل تغسيله ـ وضوء الصلاة ، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع[٤٥٥] .

العشرون : أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات[٤٥٦] .

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين[٤٥٧].

الثاني والعشرون : أن يكون الغاسل مشغولا بذكر الله ، والإستغفار عند التغسيل ، والأولى أن يقول مكررا : "رب عفوك عفوك" أو يقول : "اللهم هذا بدن عبدك المؤمن ، وقد أخرجت روحه من بدنه ، وفرقت بينهما فعفوك عفوك" خصوصا في وقت تقليبه[٤٥٨] .

الثالث والعشرون : أن لا يُظهِرَ عَيباً في بدنه إذا رآه[٤٥٩] .

---

(٤٥٥) ذكرنا سابقاً في م ٣ أنه لا يجب الوضوءُ مع غسل الميت ، نعم هو مستحَبٌّ قبل التغسيل لا بعده ، كما وذكرنا هناك الروايات في ذلك من قبيل ما رواه في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخ في كتابي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) عن عبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة

(٣٣٢٣) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ١٠ ص ٦٨٤ .

ثقة) والحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال : « الميت يُبدأ بفرجه **ثم يُوَضّأُ وضوءَ الصلاة** »[٣٣٢٤] **صحيحة** السند ، وما رواه في التهذيبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن رزق الغمشاني (ثقة له كتاب) عن معاوية بن عمار (ثقة وجه) قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ، **ثم أُوَضِّيه بالأشنان** ، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيَيه ، ثم أُفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده ، ثم أُفيض عليه ثلاثاً ، ثم أغسله بالماء القَراح ، ثم أُفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القَراح ، وأطرح فيه سبع ورقات سدر[٣٣٢٥] **صحيحة** السند .

وقد عرفتَ أكثر من مرّة باستحباب غسل يدَي الميت إلى نصف الذراع لما ورد في مرسلة يونس السابقة « .. واعْمَدْ إلى السدر فصَيِّرْه في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء ، وصُبَّ الآخَرَ في الإجّانة التي فيها الماء ، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يَغسلُ الإنسانُ مِنَ الجنابة **إلى نصف الذراع ثم** اغسل فرجه ونَقِّه .. » .

(٤٥٦) لمصحّحةِ عبد الله الكاهلي « .. ثم اغسله من قرنه إلى قدميه ، وامسح يدك على ظهره وبطنه **ثلاث غسلات** ، ثم رده على جانبه الأيمن ليَبدُوَ لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه ، وامسح يدك على ظهره وبطنه **ثلاث غسلات بماء الكافور** والحُرُض ، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته ، ثم من جانبَيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور **ثلاث غسلات** ، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن ، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه (وامسح يدك على ظهره وبطنه) **ثلاث غسلات** ، ثم رده إلى جانب الأيمن حتى يَبدوَ لك الأيسرُ فاغسله من قرنه إلى قدمه **ثلاث غسلات** ، وأَدْخِلْ يَدَك تحت منكبَيه وذراعيه ، ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبَيه وفي باطن ذراعيه ، ثم رده على ظهره ، **ثم اغسله بماء قَراح** كما صنعت أوّلاً.. » ، وفي فقه الرضا عليه السلام : "وغسل الميت ثلاث مرات بتلك الصفات ، تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين **ثلاثاً ثلاثاً** ، ثم الفرج **ثلاثاً** ، ثم الرأس **ثلاثاً** ، ثم الجانب الأيمن **ثلاثاً** ، ثم

(٣٣٢٤) ئل ٢ ب ٦ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٦٨٩ .

(٣٣٢٥) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٨ ص ٦٨٣ .

الجانب الأيسر **ثلاثاً** بالماء والسدر ، ثم تغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح مرة ثالثة ، فيكون الغسل ثلاثَ مرات ، كل مرة خمسة عشر صبة"(٣٣٢٦) .

(٤٥٧) وذلك لموثقة عمار بن موسى الساباطي « وتُدخِلُ في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ، ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ، ثم تُكَفِّنُه .. » والمظنونُ قوياً أنّ سبب ذلك هو لتطهير رِجلَيِ المغسِّلِ حيث كانوا يغسّلونه بالماء القليل .

(٤٥٨) وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر (اليماني ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله : "**يا ربِّ عفوَك عفوَك**" إلا عفا الله عنه »(٣٣٢٧) صحيحة السند .

وروى في يب عن المفيد عن **محمد** بن أحمد بن داود (بن علي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين وفقيههم له كتب) عن أبيه (ثقة كثير الحديث) عن أبي الحسن علي بن الحسين (ابن بابويه) عن **محمد** بن يحيى عن **محمد** بن أحمد بن يحيى عن **محمد** بن الحسين بن أبي الخطاب عن (الحسن) ابن **محبوب** عن عبد الله بن غالب (ثقة ثقة فقيه له كتاب)(٣٣٢٨) عن سعد الإسكاف(٣٣٢٩) (قال عنه الشيخ في رجاله في أصحاب السجاد عليه السلام "صحيح الحديث") عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أيما

(٣٣٢٦) مستدرك الوسائل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ ورقم الحديث بلحاظ كلّ روايات الكتاب ١٧٠٧ ، ص ١٦٧ .

(٣٣٢٧) ئل ٢ ب ٧ من أبواب غسل الميت ح ٢ ص ٦٩١ .

(٣٣٢٨) في رجال الطوسي ﴿١٥٢٧﴾ ٦٢ "عبد الله بن غالب الأسدي الشاعر ، الذي قال له أبو عبد الله عليه السلام : "إنّ مَلَكاً يُلقِي الشعرَ عليك ، واني لأعرف ذلك الملك" .

(٣٣٢٩) الحنظلي الكوفي ، مولى بني تميم . قال الكشي : قال حمدويه : إن سعد الإسكاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحد ، وكان ناووسياً وقف على أبي عبد الله عليه السلام . وقال جش : إنه يعرف وينكر ، روى عن الأصبغ بن نباتة . وذكره الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمامين السجاد والباقر عليهما السلام ، ووصفه النجاشي بأنه كان قاضياً ، ولعل الصحيح أنه كان قاصّاً ، لأنه ورد في ترجمته في رجال الكشي : قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أجلس وأقصُّ وأذكر حقَّكم وفضلَكم ، فقال عليه السلام : « وددْتُ أنّ على كل ثلاثين ذراعاً قاصّاً مِثلَك » . والإسكاف بالكسر في أساس البلاغة : هو إسكاف من الأساكفة وهو الخَرّاز ، وقيل : كل صانع . وفي القاموس : الإسكاف كل صانع سوى الخَفّاف فإنه الأسكف بالفتح ، أو الإسكاف النجار وكل صانع بحديدة ، وموضعان أعلى وأسفل بنواحي النهروان مِن عَمَلِ بغداد نُسِبَ إليهما علماءٌ ، والحاذق بالأمر .

مؤمن غسَّل مؤمناً **فقال إذا قلَّبَه (اللهم إنّ هذا بدنُ عبدِك المؤمن ، قد أخرجْتَ روحَه منه وفرَّقْتَ بَينهما ، فعفوَك عفوَك عفوَك**) إلا غفر اللهُ له ذنوبَ سنةٍ إلا الكبائرَ »[٣٣٣٠] **مصحَّحة** السند .

(٤٥٩) وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن سعد بن طريف (صحيح الحديث) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَن غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانةَ غفر له » قلت : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : « **لا يخبر بما يرى** (رأى ـ خ) »[٣٣٣١] مصحّحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواها الصدوق في (المقنع) مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وفي (عقاب الأعمال) قال حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران قال حدثني عمي الحسين بن زيد عن حماد بن عمرو الصيني عن أبي الحسن الخراساني عن ميسرة بن عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عايشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله تعالى فوعظ بمواعظ ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب واقشعرت منها الجلود وتقلقلت منها الأحشاء أمر بلالاً فنادى : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ارتقى المنبر فقال : « يا أيها الناس ... مَن غَسَّلَ ميتاً فأدَّى فيه الأمانةَ كان له بكل شعرة منه عِتقُ رقبة ، ورُفِعَ له مئةُ درجة » قيل : يا رسول الله ، وكيف يؤدَّى فيه الأمانةُ ؟ قال : « **يَستُرُ عورتَه ويَستُرُ شَينَه** ، وإن لم يستر عورتَه وشَينَه حَبِطَ أجرُه وكُشِفَتْ عورتُه في الدنيا والآخرة »[٣٣٣٢] .

(٣٣٣٠) ئل ٢ ب ٧ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٦٩٠ .

(٣٣٣١) ئل ٢ ب ٨ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٦٩١ .

(٣٣٣٢) ئل ٢ ب ٨ من أبواب غسل الميت ح ٥ ص ٦٩٢ .

﴿ فصلٌ في مكروهات الغُسل ﴾

الأول : إقعاده حال الغسل[٤٦٠] .

الثاني : جعل الغاسل إياه بين رجليه[٤٦١] .

الثالث والرابع والخامس : حلق رأسه أو عانته ، ونتف شعر إبطيه ، وقَصٌّ شاربَيه[٤٦٢] .

السادس : قَصٌّ أظفارِه بل الأحوط استحباباً تركُه وتركُ الثلاثة قبله[٤٦٣] .

السابع والثامن : يكره حلق شعر الميت أو قصّه ، كما يكره تخليل أظفارِه[٤٦٤] .

التاسع : غسله بالماء الحارّ[٤٦٥] .

---

(٤٦٠) بالإجماع والظاهر أنهم استدلّوا بما رويناه عن الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله (بن يحيى) الكاهلي (موثّق لرواية صفوان والبزنطي عنه بسند صحيح ، وكذلك يروي عنه ابنُ أبي عمير) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال : « ... ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لا تخاف أن يَظهَرَ شيءٌ ، **وإياك أن تُقْعِدَه** أو تَغْمِزَ بطنَه ، وإياك أن تحشوَ في مسامعه شيئاً ... »[٣٣٣٣] **مصحّحة** السند .

وفي دعائم الإسلام : .. وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : « غسل الميت ثلاث غسلات .. ويُقَلِّبُه لجنبه ، **ولا يُجلِسْه** ولا يَكُبَّه ، **فإنه إذا أجلسه اندق ظهرُه** ولكنْ يُقَلِّبُه لجنبَيه ويغسل ظهره وهو كذلك .. » .

(٤٦١) قال ذلك في يب ولم ينسبه إلى المعصوم ، قال : "ثم يقلبه على مياسره لِيَبدوَ له ميامنُه ويغسلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ، **ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه** ، ثم يقلبه على جانبه الأيمن لِيَبدو له مياسرُه فيغسِّلُها كذلك" .

(٣٣٣٣) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٥ ص ٦٨١ .

وهذا محمول على الكراهة وذلك لما رواه في التهذيبين بإسناده عن علي بن الحسين [٣٣٣٤] عن علي بن الحسين (بن بابويه) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي (بن الحسن) بن فضال (كان فطحياً غير أنه ثقة) عن أبيه (جليل القدر عظيم المنزلة زاهد ورع ثقة في رواياته كان فطحياً ثم قال بالحق قبيل موته) عن علي بن عقبة (ثقة ثقة له كتاب) وذُبيان بن حكيم (مجهول) عن موسى بن أكيل النميري (ثقة له كتاب) عن العلاء بن سيابة (قد يوثق لرواية ابن أبي عمير عنه بسند صحيح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلَّبْتَه يميناً وشمالاً تَضبُطُه برجلَيك كيلا يسقط لوجهه »[٣٣٣٥] موثّقة السند . قال الشيخ رحمه الله : فالوجهُ في قوله عليه السلام لا بأس أن تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لأنّ المسنون والأفضلَ أنْ يقف من جانب الميت ولا يركبه .

(٤٦٢) إستفاضت الأخبار في ذلك من قبيل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم (بتري[٣٣٣٦] ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميت إذا غسل ، أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر[٣٣٣٧] **موثّقة** السند . وقد ادّعى الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلي (الفقيه الأديب النحوي المعروف وهو ابن عم المحقق الحلي وصاحب كتاب الجامع للشرائع) ومحمدُ بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس) الحرمة بناءً على هكذا روايات . وهذا خطأ لأكثر من سبب منها لما رواه في الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن) ابن محبوب عن إبراهيم بن مُهْزِم (الأسدي ثقة ثقة له كتاب يرويه عنه الحسن بن محبوب) عن طلحة بن

(٣٣٣٤) أي قال أخبرني الشيخ (المفيد) أيّده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود (بن علي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين وفقيههم له كتب) عن أبيه (ثقة كثير الحديث) عن علي بن الحسين (بن موسى بن بابويه القمّي شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم له كتب كثيرة) .

(٣٣٣٥) جامع أحاديث الشيعة ٣ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ١٨٨ .

(٣٣٣٦) خلاصة بيان **مذهب البترية** أنهم يتولّون علياً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٣٣٣٧) ئل ٢ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٢ ص ٦٩٤ .

زيد (الشامي بتريّ[٣٣٣٨] إلاّ أنّ كتابه معتمَد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن يقص من الميت ظفر ، أو يقص له شعر ، أو يحلق له عانته ، أو يغمز له مفصل . **مصحّحة** السند ، ومنها غير ذلك ولذلك أعرض الأصحاب عن قولهما .

(٤٦٣) خروجاً عن مخالفة ابن سعيد وابن حمزة .

(٤٦٤) وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيءٌ فاجعله في كفنه »[٣٣٣٩] قد يصحّح المتن بناءً على تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع ، وقد يصحّح السند بناءً على وثاقة مَن يروي عنه أحدُ الأجلاّء الثلاثة ، والمعنى ـ بعد الجمع بين الروايات ـ هو كراهةُ أن يُجَزَّ له شَعرٌ أو يحلَق أو يُقَصّ ـ بناءً على اختلاف نصوص الروايات ـ .

كما ويُكره تخليلُ أظفارِه وذلك لما مرّ معنا من مصحّحة عبد الله بن يحيى الكاهلي « .. ولا تُخَلِّلْ أظفارَه .. »[٣٣٤٠] مضافاً إلى دعوى الإجماع من الشيخ الطوسي .

(٤٦٥) وذلك للروايات في ذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن علي بن مهزيار (فقيه ثقة) عن فضالة (بن أيوب فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن أبان (بن عثمان الأحمر ثقة) عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « لا يسخَّنُ الماء للميت »[٣٣٤١] صحيحة السند .

٢ ـ ولما رواه في يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « لا يقرب الميت ماءً حميماً »[٣٣٤٢]. قد يصحَّحُ متنُها بناءً على تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع .

(٣٣٣٨) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويُثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٣٣٣٩) ئل ٢ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٦٩٤ .

(٣٣٤٠) ئل ٢ ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٥ ص ٦٨١ .

(٣٣٤١) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٦٩٣ .

(٣٣٤٢) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب غسل الميّت ح ٢ ص ٦٩٣ .

٣ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يسخن للميت الماء ، لا تعجل له النار ، ولا يحنط بمسك »[٣٣٤٣] يجب أن يقال بصحّة هذا السند ، لأنه لا يمكن عادةً أن يروي يعقوبُ بنُ يزيد هكذا روايةً عن أناسٍ كلُّهم مجاهيل أو كذّابون ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وقال في الفقيه : " ٣٩٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « لا يسخَّنُ الماءُ للمَيِّت » .

٥ ـ وروي في حديث آخر : « إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوَقّي الميتَ مما توَقّي منه نفسَك »[٣٣٤٤] (إنتهى كلام الفقيه) .

مسألة ١ : إذا سقط مِن بدن الميت شيءٌ من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن[٤٦٦] ، بل قد يستفاد من بعض الأخبارِ رجحانُ حفظِ السنّ الساقط من الحيّ أيضاً ليُدفَنَ مع صاحبه وذلك للخبر الذي ورد أنّ سِنّاً مِن أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه وقال « الحمدُ لله » ثم أعطاه للصادق عليه السلام وقال « يا جعفر ، إذا مُتُّ فادفنه معي » إلا أنّ الخبر ضعيف السند ، والقياسُ بين أسِنانِنا وأسنان أئمتنا عليهم السلام ـ خلفاءِ الله في أرضه ـ صعبٌ .

---

(٤٦٦) لما ورد قبل قليل عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر ، **وإن سَقَطَ منه شيءٌ فاجعلْه في كفنه** »[٣٣٤٥] لكنه ناظر إلى سقوط بعض أجزاء الميت .

وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان (يمكن توثيقه من باب أنّ الصدوق في الفقيه يَروي عنه مباشرةً) عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفرا (مجهول)

(٣٣٤٣) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ص ٦٨١ .

(٣٣٤٤) ئل ٢ ب ١٠ من أبواب غسل الميّت ح ٤ و ٥ ص ٦٨٢ .

(٣٣٤٥) ئل ٢ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١ ص ٦٩٤ .

قال : « إنّ أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ، ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر ، إذا أنت دفنتني فادفنه معي » ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا آخَرُ فوضعه على كفه ، ثم قال : « الحمدُ لله ، يا جعفر ، إذا متُّ فادفنه معي »[٣٣٤٦] ضعيفة السند ، على أنّ أئمتنا عليهم السلام يهتمّون بأسنانهم ـ وهذه الأمور هي من صفات الإنسان الكامل ـ ولا ينبغي أن تقع .

مسألة ٢ : إذا كان الميت غيرَ مختون لا يجوز أن يُختَنَ بعد موته[٤٦٧] .

---

(٤٦٧) وذلك لما رواه في الكافي عن حَمِيد بن زياد (عالم جليل القدر واسع العلم كثير التصانيف ثقة) عن الحسن بن محمد الكندي (بن سماعة ، من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب) عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره ؟ قال : « **لا يُمَسّ منه شيءٌ ، إغسلْه وادفنه** »[٣٣٤٧] موثّقة السند ، ولأنه يستحب الرفق بالميت في تمام الحالات مطلقاً وللنهيِ عن التعنيف كما ورد في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن حمران بن أعين (مشكورعظيم الشأن جليل) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا غسلتم الميت منكم **فارفِقُوا به** ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً »[٣٣٤٨] على أساس أنّ ختْنه يَدخل في التعنيف وعدم الرفق .

وقال في المستند "وأما ختانه ـ لو لم يكن مختوناً ـ فالظاهر تحريمُه ، كما نَصَّ عليه في المنتهى مدَّعِياً عليه الإجماع ، لأصالة عدم جواز قطع عضو ، خرج الحيُّ بالدليل فيبقَى الباقي .." (إنتهى)[٣٣٤٩] .

بهذه المناسبة ينبغي أن ننظر إلى :

(٣٣٤٦) ئل ١ ب ٧٧ من أبواب آداب الحمّام ح ٢ ص ٤٣١ .

(٣٣٤٧) ئل ٢ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٢ ص ٦٩٤ .

(٣٣٤٨) ئل ٢ ب ٩ من أبواب غسل الميّت ح ١ ص ٦٩٢ .

(٣٣٤٩) مستند الشيعة في أحكام الشريعة ٣ للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفَّى سنة ١٢٤٥ هـ .

﴿ قاعدة حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ﴾

فقد أجمع الأصحاب على هذه القاعدة واستدلّوا لها بأكثرَ مِن دليل من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذُبيان بن حكيم (مجهول) عن موسى بن أكيل النميري (ثقة له كتاب) عن العلاء بن سيابة (قد يوثق لرواية ابن أبي عمير عنه بسند صحيح) عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر ، أيُتوضّأ في تلك البئر ؟ قال : "لا يُتوضّأ فيه ، يعطَّلُ ويُجعل قبراً ، وإن أمكن إخراجُه أُخرِجَ وغُسِّلَ ودُفِنَ ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **حرمةُ المسلم ميتاً كحرمته وهو حيٌّ سواء** »"[٣٣٥٠] ضعيفة السند ، ورواها الصدوق في (المقنع) مرسلاً . والمرادُ بالمسلم هنا المسلمُ المحترمُ عند الله ، لا المسلمَ الفاسقَ الخارجَ عن الولاية أعني أهل العامّة .

٢ ـ وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « قطْعُ رأسِ الميِّتِ أشدُّ مِن قطْعِ رأس الحيّ »[٣٣٥١] يجب القول بصحّة هذا السند وذلك لأنّ جميل بن درّاج من أصحاب الإجماع وهو فقيه عظيم الشأن وليس مِنَ المتوقّع أن يروي هكذا رواية عن (غير واحد من أصحابنا) وكلّهم كذّابون أو مجهولوا الوثاقة ، ويمكن تصحيحُ المتن أيضاً من باب أن راويها هو من أصحاب الإجماع ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، وكذا رواها الصدوق في فقيهه وذَكَرَ أنّ هذا الحديث موجود في نوادره .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل قطع رأس ميت ؟ قال : « حرمةُ الميت كحرمة الحيّ »[٣٣٥٢] .

(٣٣٥٠) ئل ٢ ب ٥١ من أبواب الدفن ح ١ ص ٨٧٥ .

(٣٣٥١) ئل ١٩ ب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ص ٢٤٩ .

(٣٣٥٢) ئل ١٩ ب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ص ٢٤٩ .

٤ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال : سمعتُ أبا جعفر عليه السلام ـ في حديث وفاة الحسن عليه السلام ودفنه إلى أن قال ـ قال : « إنّ اللهَ حرَّمَ مِنَ المؤمنين أمواتاً ما حَرَّمَ منهم أحياء »(٣٣٥٣).

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل عن صفوان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « أبَى اللهُ أن يُظَنّ بالمؤمن إلا خَيراً ، وكسْرُك عظامَه حيّاً وميتاً سواء »(٣٣٥٤) .

٦ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير عن مسمع كردين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسَرَ عظمَ ميّتٍ ؟ فقال : « حرمتُه ميتاً أعظمُ مِن حرمتِه وهو حيّ »(٣٣٥٥) .

وهذا من الأمور الفطرية التي فُطِرَ الناسُ عليها ، فإنّ الناس ترى أنّ للميّت حرمة ، وأنه لا يجوز أن تُرشَقَ جنازتُه بالسهام والنبال مثلاً كما فعلوا بجنازة الإمام الحسن عليه السلام ، كما لا يجوز عرفاً أن يمثَّل به أو تُنزَعَ ثيابُه أو يدوسوه بحوافر خيولهم أو أن يَترُكوا المؤمنَ بلا دفن كما فُعِل بالإمام الحسين عليه السلام ، بل يَرى العقلاءُ أنّ غِيبةَ الميّتِ وإهانته عَيبٌ ـ مع غضّ النظر عن الحرمة الشرعية ـ .

مسألة : هل يجوز دفْنُ الميتِ في قبر الغَير ؟

الجواب : كلّ ما تراه من أدلّة في هذه المسألة مربوطٌ بحرمة **هتك الميّت** وحرمةِ دفن الميّت الثاني إذا كان الدافنُ قد تملّك القبرَ ـ ولو من باب (الوقفُ لَمن سَبَقَ) ـ **لأنه سيكون التصرّف بملك الغير غصباً محرّماً** ، وعليه فلو فُتِحَ القبرُ بالحلال ـ أقصد لو وقعت جوانبُه من غير قصد فبان الميّتُ ـ أم بالحرام ، فإنّ عنوان الهتك يزول تلقائياً لأنّ القبر قد فُتِح وكُشِف الميّتُ ، ويبقى عنوانُ الغصب ، فإنْ رَضِيَ المالكُ بالدفن جاز دفنُ الميّتِ الثاني مع الميّت الأوّل حتى ولو لم يندرس جسدُه ، فلو كان الميت هو الذي اشترى قبرَه قبل موته فإنّ قبرَه يصير بعد موته ملكاً للورثة ، فلو أذن الورثةُ لجاز دفن الميّتِ الثاني فيه .

(٣٣٥٣) ئل ١٩ ب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ص ٢٥٠ .

(٣٣٥٤) ئل ١٩ ب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ص ٢٥١ .

(٣٣٥٥) ئل ١٩ ب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ ص ٢٥١ .

إذن ، مع عدم اندراس الميت فيه لا يجوز دفن ميّتٍ آخر حتى ولو كانت الأرض وقفاً عامّاً لدفن الأموات ، وذلك لاستلزامه النبشَ المحرَّمَ ولأنه صار حقّاً للغير لِسَبْقِه إليه ولكونه بمنزلة الحِرْزِ له ، ولذا تُقطع يدُ السارق منه . وعن الذكرى دعوى الإجماع على الحرمة ، وأمّا مع الإندراس فإن كانت الأرض مملوكةً كما إذا اشتريت لدفن الميت فلا إشكال أيضاً في عدم الجواز إلا بإذن أصحاب الأرض . وأما إنْ كانت الأرض وقفاً عاماً أو مباحةً بالأصل وفُرِض اندراسُ القبر واندراسُ الميتِ فيه فالمحكي عن جماعة هو الجواز وقَطَعَ به في كشف اللثام ، بتعبيرٍ آخر : إذا صار الجسد تراباً بحيث لم يَبقَ منه شيءٌ فلا يصدق على ظهور قبره ـ ولو بالحفر ـ عنوانُ ظهور الجسد ولا يصدق أيضاً عنوانُ الهتك كما إذا أُريد دفن ميت آخر فيه . واستدل له في الجواهر بأنه لولاه للزم تعطيلُ كثير من الأراضي ولأنه لا يدخل تحت مُسَمّى النبشِ ولعدم بقاء الميت فيه حتى يكون ذا حقٍّ يَمنع حقُّه عن التصرف فيه ، وهذا جيد في مَن لا يصح له اعتبارُ البقاء بعد اندراس قبره ، وأمّا في مَن صح ذلك فيه فجوازُ النبش مشكل كقبور العلماء والشهداء والصلحاء وأولاد الأنبياء والأئمة عليهم السلام إذا فرض القطع باندراس أجسادهم في قبورهم وصيرورتها تراباً فضلاً عمّا إذا شُكَّ في ذلك أو قُطع بعدمه كما حُكِيَ ذلك في كثير منهم رضوان الله عليهم وذلك لمنافاته للتعظيم وما فيه من الهتك بالنسبة إلى أمثالهم خاصةً مع معلوميّة عدم اندراس أجساد المعصومين والأولياء عليهم السلام جميعاً.

وبتعبيرٍ آخر ، القبور الواقعة في الأراضي المباحة إنْ كان الدافنُ قد قصد بدفن ميته تملكَ الأرضِ فمقتضى القاعدة صيرورتُها ملكاً له فيكون حكمُه حكمَ الدفنِ في المكان الخاص المملوك ، وإن لم يقصد التملك فالظاهرُ بقاءُ الأرض على ما هي عليه من الإباحة فيجوز تخريبُها بعد اندراس الميت . ولو دُفِن الميّتُ في مدرسة أو في مسجد ونحو ذلك من الموقوفات العامّة الموقوفة على غير الدفن حيث يُعَدُّ الدفنُ فيها تصرفاً منافياً لعنوان الوقف فعلى الدافنين إخراجُه ودفنُه في مكان مباح .

والأحوط مع عدم الحاجة عدمُ التخريب مطلقاً لا سيما في الأراضي المباحة . هذا ، ويلزمُ إبقاءُ قبور مَن يجب تعظيمه من العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السّلام الذين قبورهم ملاذ للمؤمنين ومزار للمسلمين ومحفوفة بأنواع التعظيم والتبجيل .

ثم إنّ اندراس الميت وبليَ جسده يختلف باختلاف الأراضي فمع القطع باندراسه فلا إشكال ، وأمّا مع الشك فإنه يُستصحَبُ عدمُ الإندراس وبالتالي يُحكَمُ بحرمةِ النبش ، وفي جواز

الرجوع إلى أهل الخبرة مع عدم حصول الإطمئنان من قولهم تأمل بل منع ، لأنه أقرب إلى الحدس ، ولا يجوز الإكتفاء بالظن ما لم يقم على اعتباره دليلٌ . بتعبيرٍ آخر : لا بد في جواز النبش من إحراز اندراسه بالعلم ، ولا يكفي الظن به فإنّه لا دليل على كون الظن طريقاً معتبراً إلى اندراس الميت ، نعم يكفي الإطمئنان كما في سائر الموضوعات .

وقد يقال : إنّه مع احتمال اندراس جسد الميت يجوز النبش ، لأنّ الموضوع للحرمة هو إظهار جسد المؤمن ، واستصحابُ بقاءِ جسده لا يُثبِتُ أنّ نبشه إظهارٌ لجسده .

أقول : ولكن مع هذا لا يجوز النبشُ لاحتمال حصول عنوان هتك المؤمن ويصدق عنوان هتكه على نبش قبره مع احتمال عدم اندراس جسده ، كما أنه يصدق عنوانه حتى مع العلم باندراس الجسد كما في نبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء ، خصوصاً إذا اتُّخِذت قبورُهم مزاراً أو مُستجاراً .

ولو أذن المالك للأرض ومنافعها بالدفن في ملكه فلا يجوز له بعد الدفنِ انسحابُه من الإذن أي لا يجوز لهم نبشُ قبر الميت بذريعة الرجوع في إذنه ورضاه ؛ لأنّ إذنه في دفنه هو إسقاطٌ لحرمة ملكه إلى اندراس جسد الميت ولا يجوز نبش قبر الميت قبله . نعم ، لو صادف أنهم ارتكبوا الحرام فنبشوا القبر وأخرجوا الميّتَ فإنّ إعادتَه حينئذٍ تحتاج إلى إذن جديد من المالك وذلك لجواز انسحاب المالكِ من الهبة أي يجوز له الرجوع بهبة الأرض بلا شكّ .

* * * * *

﴿ رسالة في الأغسال المستحبة ﴾

يتعجب الإنسان من كثرة الروايات الواردة في استحباب كثير من الأغسال وهي التالية :

❁ غسل الجمعة ، وهو أهمّها ، فقد ورد :

١ ـ في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن (أبيهما) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (الكاظم)عليه السلام عن

الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : « **سُنّة ، وليس بفريضة** »[٣٣٥٦] صحيحة السند ، وكلمةُ « سُنّة » ـ بحسب الأصل ـ يعني المشرَّعة مِن قِبَلِ رسول الله صلى الله عليه وآله وهي أعمُّ من الوجوب والإستحباب ، فالتشهّدُ ـ في حديث (لا تُعادُ) ـ سُنّة والقراءةُ سُنّة ولكنهما واجبان ، ولكن بقرينة معلومية استحباب غسل الأضحى والفطر تُحمَلُ كلمة « سُنّة » هنا على الإستحباب ، **وهي أهمّ رواية تدلّ على استحباب غسل الجمعة وتنفي وجوبَه** . وفي التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهنّ غسل الجمعة ؟ قال : « **نعم** »[٣٣٥٧] صحيحة السند .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال : « **سُنّة في السفر والحضر ، إلا أن يخاف المسافرُ على نفسه القَرْ** »[٣٣٥٨] صحيحة السند .

ـ وعن الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سُنّة ، وشمَّ الطيب ... » الى أن قال : « والغُسلُ واجبٌ يومَ الجمعة »[٣٣٥٩] **صحيحة** السند . ورواها في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث الجمعة ـ قال : « والغسل فيها واجب » [٣٣٦٠] .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد[٣٣٦١] بن سهل (بن اليَسَع) عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام [٣٣٦٢] عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو

(٣٣٥٦) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩ ص ٩٤٤ .
(٣٣٥٧) ب ٦ ح ٨ ص ٩٤٤ .
(٣٣٥٨) ب ٦ ح ١٠ ص ٩٤٥ .
(٣٣٥٩) ب ٧ ح ١ ص ٩٤٧ .
(٣٣٦٠) ب ٦ ح ١٣ .
(٣٣٦١) ثقة بناءً على توثيق من يروي عنه الفقيه مباشرة .
(٣٣٦٢) يحتمل أن يكون الكاظم ويحتمل أن يكون الرضا عليهما السلام وذلك لأنه يروي عنهما ، إلاّ انّ المظنون أنه الكاظم عليه السلام لبعض قرائن .

غير ذلك ؟ قال : « إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فالغسل أحبُّ إليّ ، وإن هو فعل فليستغفرِ الله ولا يعود »[٣٣٦٣] **معتبرة** السند .

٤ ـ الكافي والتهذيبين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : « واجب على كلّ ذكر أو أنثى عبد أو حرّ »[٣٣٦٤] **صحيحة** السند .

٥ ـ وفي علل الشرائع وعيون أخبار الرضاعليه السلام بأسانيده عن محمد بن سنان[٣٣٦٥] عن الرضاعليه السلام أنه كتب إليه في جواب مسائله : « علّة غسل العيد (العيدين) والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبدِ ربَّه ، واستقبالِه الكريم الجليل ، وطلبِ المغفرة لذنوبه ، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله ، فجُعِلَ فيه الغسلُ تعظيماً لذلك اليوم وتفضيلاً له على سائر الأيام وزيادة في النوافل والعبادة ، وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة »[٣٣٦٦] ، هذه الرواية يستفاد منها الإستحبابُ بقرينة غسل العيدَين .

٦ ـ وعن الكافي والتهذيب عن علي بن محمد (بن علاّن) عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (أحمد بن محمد) بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله

(٣٣٦٣) ب ٧ ح ٣ .

(٣٣٦٤) ئل ٢ ب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ص ٩٤٣ .

(٣٣٦٥) طريقه إلى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضاعليه السلام فيما كتب إليه ، وصورته في (عيون الأخبار) هكذا : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويفهم من العلاّمة الحلّي توثيقه) عن عمه محمد بن أبي القاسم (البرقي ثقة عالم) عن محمد بن علي الكوفي (الصيرفي أبو سمينة ضعيف) عن محمد بن سنان ، وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (روى عنه في العيون والتوحيد ومعاني الأخبار وكمال الدين وفضائل الأشهر الثلاثة ، وترضّى عليه وترَحَّمَ في أكثر كتبه المذكورة) ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رضي الله عنهم قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان .

(٣٣٦٦) ب ٦ ح ١٨ . وقد ذكرنا طريقه إلى محمد بن سنان سابقاً أكثر من مرّة .

(عبيد الله ، منه قده) قال : سألت الرضاعليه السلام عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال : « واجب على كلّ ذكر وأنثى ، عبدٍ أو حرّ »[٣٣٦٧] معتبرة على مبنيين : الأوّل بناءً على تصحيح روايات أصحاب الإجماع ، فإنّ ابن أبي نصر منهم ، والثاني بناءً على تصحيح روايات الكافي .

٧ ـ وعن الكافي والتهذيب والمحاسن وعلل الشرائع ـ والسند هنا عن الكافي ـ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد (الصيرفي) قال سألت أبا الحسن الأولعليه السلام : كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : « إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمّ وضوء الفريضة (النافلة ـ خ) بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان »[٣٣٦٨] **موثّقة** السند .

٨ ـ وفي الفقيه بإسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمّداً ؟ فقال : « إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فليستغفرِ الله ولا يعد »[٣٣٦٩] معتبرة بناءً على قول الصدوق في أول فقيهه بأنه أخذ رواياته فيه من الكتب التي عليها المعوَّل وإليها المرجع ، مما يعني معلوميّة كون الكتب التي يروي عنها هي لأصحابها ، أيّ معلوميّة أن هذه الرواية هي لأبي بصير ، وخبر الثقة حجة ، لاسيّما وإن الصدوق شيخ القميين في الدقة في علم الرجال . وقولهعليه السلام « إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فليستغفرِ الله ولا يَعُدْ » يعني إذا كان ناسياً الغسلَ فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً في ترك الغسل فليستغفرِ اللهَ ولا يَعُدْ إلى ترْكِ غُسلِ الجمعة .

٩ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى) الساباطي قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلّى ؟ قال : « إن كان

(٣٣٦٧) ب ٦ ح ٦ .
(٣٣٦٨) ب ٦ ح ٧ .
(٣٣٦٩) ب ٨ ح ٢ .

في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته »[٣٣٧٠] **موثّقة** السند .

١٠ ـ وفي التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخافَ على نفسك »[٣٣٧١] صحيحة السند .

هذه الروايات سبّبتِ الإختلافَ بين العلماء في وجوب أو استحباب غسل الجمعة ، فقد نُسب القولُ بالوجوب إلى الشيخ الكليني والشيخ الصدوق وأبيه والشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ، ونَقَل في الحدائق عن الشيخ البهائي الميلَ إليه .

وفي المقابل قال في الجواهر إنّ القول بالوجوب ضعيف « على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك » ، وكذلك أفتى بالإستحباب المؤكد مراجعُنا العظامُ في حاشيتهم على العروة الوثقى .

أقول : أولاً : لو كان غسل الجمعة واجباً كالصلاة والصيام لكان ذلك بين المؤمنين كالشمس في رابعة النهار ، وهذا عمدة الأجوبة .

ثانياً : لو كان غسل الجمعة واجباً لذُكر في عِداد الأغسال الواجبة في الشرع ، راجع مثلاً الوسائل باب ١ من أبواب الجنابة ، أذكرُ رواية واحدة فقط :

ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى عن سَماعة (بن مِهْران) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسفَ فعليها الغسل لكلّ صلاتين ، وللفجر غسل ، وإن لم يَجُزِ الدّم الكرسفَ فعليها الغسل كل يوم مرّةً والوضوءُ لكلِّ صلاة ، وغسل النُفَساء واجب[٣٣٧٢] ، وغسل الميّت واجب » موثقة السند لكون عثمان بن عيسى واقفيّاً .

(٣٣٧٠) ب ٨ ح ١ .

(٣٣٧١) ب ٦ ح ١١ .

(٣٣٧٢) في المصدر زيادة : وغسل المولود واجب .

هذا ولكن هذا الدليل ليس تاماً وإنما هو مؤيّد فقط ، وذلك لأن ذكر بعض الأغسال الواجبة في بعض الروايات لا يعني نفي الوجوب عن غيرها إذا أمر بها ، فلو قيل الصلاة واجبة فإنه لا يعني أن الصيام غير واجب .

ثالثاً : صحيحة علي بن يقطين السابقة (رقم ١) صريحة في استحبابه بدليل السياق ، وكذلك معتبرة سهل بن الْيَسَع السابقة حيث قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك ؟ قال : « إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، **وإن كان متعَمِّداً فالغُسلُ أحبُّ إليّ** ، وإن هو فعل فليستغفرِ الله ولا يعود » ، وكذلك موثّقة الحسين بن خالد السابقة (رقم ٧) تفيد استحبابه أيضاً وذلك لأنَّ إتمام صلاة الفريضة ليس واجباً ، وإتمام صيام الفريضة ليس واجباً ، وإتمام وضوء الفريضة ليس واجباً .

* **وقت غُسل الجمعة** : من طلوع الفجر الصادق من يوم الجمعة إلى الزوال ، فإن اغتسل بعد الزوال فإنه ينوي القربة المطلقة ، دليلنا على ذلك :

أ ـ ما رواه في الكافي والتهذيب ـ والسند هنا للتهذيب ـ بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أيُجزي إذا اغتسلتُ بعد الفجر للجمعة ؟ فقال : « نعم »[٣٣٧٣] صحيحة السند .

ب ـ ولما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر ... »[٣٣٧٤] صحيحة السند .

ج ـ إنَّ الروايات نصَّت على غسل يوم الجمعة ، ولا يصدق اليوم إلا بعد طلوع الفجر الصادق ، راجع صحيحة زرارة (رقم ٢) وموثّقة الحسين بن خالد (رقم ٧) وصحيحة محمد بن مسلم (رقم ١٠) .

(٣٣٧٣) ب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ .

(٣٣٧٤) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ب ١٣ من أبواب الغسل المجلد ٢ ص ٥٠٨ .

د ـ ولما رواه في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد[٣٣٧٥] عن (عبد الله) بن بكير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان ... إلى أن قال عليه السلام : « والغسل أول الليل » قلت : فإن نام بعد الغسل ؟ فقال عليه السلام : « أليس هو مثلَ غسل يوم الجمعة ، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك »[٣٣٧٦] مظنونة الصحة .

* وأما من ناحية آخر وقتِه فتدلّ عليه الرواياتُ التالية :

أ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « لا تدع الغسلَ يومَ الجمعةِ فإنّه سُنّة وشمَّ الطيب والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ... »[٣٣٧٧] صحيحة السند .

ب ـ وروى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : « كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح »[٣٣٧٨] صحيحة السند ، أي عند الرواح إلى صلاة الجمعة .

ج ـ وفي الفقيه : قال الصادق عليه السلام في علّة غسل يوم الجمعة : « إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها ، فإذا كان يومُ الجمعة حضروا المسجد فتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم ، فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله بالغُسل ، فجرت بذلك السنّةُ »[٣٣٧٩] صحيحة السند ، إذ فرقٌ بين أن يقول الشيخُ الصدوق قال الصادق عليه السلام وبين رُوِيَ عن الصادق وهو يَستعمل كلا اللفظين ، وصادف أن وجدنا أحياناً أسانيد للروايات التي بدأها بقال فوجدناها أسانيد صحيحة بل قويّة جداً . ويكفينا أن نقل الثقة حجّة فيما يحتمل أن يكون نقله عن حسّ ، وفي مثل الصدوق نظنّ قوياً أنّه يعتمد على مدرك حسّي .

(٣٣٧٥) أغلب الظن أنه البجلي الخزّاز الثقة الفقيه لشهرته ، ولأنه فطحي كعبد الله بن بكير ، ولأنه في طبقة تناسب رواية صاحب قرب الإسناد عنه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يحتمل إتحاد البجلي الخزّاز مع محمد بن الوليد المعروف بشباب الصيرفي الرقّي الضعيف ، لعدة قرائن .

(٣٣٧٦) كالسابق ح ٤ .

(٣٣٧٧) ب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

(٣٣٧٨) ئل ٢ ب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ ص ٩٥١ .

(٣٣٧٩) باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٥ .

د ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن (محمد بن الحسن) الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان (بن شريك)(٣٣٨٠) عن سَماعة بن مِهْران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أوّل النهار ؟ قال : « **يقضيه من آخر النهار ، فإن لم يجد فليقْضِه يومَ السبت** »(٣٣٨١) معتبرة السند ، وكلمةُ « يقضيه » تعني أنّ الغسل بعد الزوال هو قضاء .

هـ ـ وفي التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ؟ قال : « **يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاته اغتسل يوم السبت** »(٣٣٨٢) موثقة السند لكون عبد الله بن بكير فطحياً . وهكذا لفظٌ يعني أنّ الإغتسال بعد الزوال ليس قضاءً ، فتُعارِضُ الروايةَ السابقةَ التي تصرّح بأنه قضاء !!

والجمعُ بين هذه الروايات يقضي بأن يقال : إنّ آخر وقت لغسل الجمعة هو الزوال ، وأفضله قبيل الرواح إلى الصلاة ، فإن لم يفعل قضاه بعد الزوال إلى أوّل الليل ، فإنّ قوله عليه السلام « يغتسل ما بينه وبين الليل » لا ينافي كونَه قضاءً . فإن لم يفعل قضاه يوم السبت إلى الغروب ، والملاحَظ من الروايات أيضاً أنّ غسل الجمعة لا يُقضَى ليلة السبت ، وانما يوم السبت ، وفيه نظر .

* الغسل الثاني من حيث الأهميّة والذي حثّ عليه أئمتنا عليهم السلام كثيراً هو **غُسل الليالي الثلاثة من شهر رمضان (١٩ ، ٢١ ، ٢٣)** ، فقد رَوَى في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ إلى الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ـ أي يوم بدر ـ **وليلة تسع عشرة** وفيها يُكتب الوفد وفدَ السنة ، **وليلة إحدى وعشرين** وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء عليهم السلام وفيها رُفعَ عيسى بنُ مريم عليهما السلام وقُبض موسى عليه السلام ، **وليلة ثلاث وعشرين** يُرجى فيها ليلة القدر ، ويومَي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تُحرِم ، ويوم الزيارة ،

(٣٣٨٠) ثقة بناءً على رواية الفقيه عنه مباشرةً .

(٣٣٨١) باب ١٠ ـ الأغسال المسنونة ـ ح ٣ .

(٣٣٨٢) كالسابق ح ٤ .

ويوم تدخل البيت (أي الكعبة المكرّمة) ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل »[٣٣٨٣] **صحيحة** السند .

ـ ورواها في الخصال : عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشرة من شهر رمضان ، **وليلة تسعة عشر ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين** وفيها ترجى ليلة القدر ، وغسل العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسّلت ميتاً وكفّنته أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تُصَلِّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة ، وغسل الجنابة فريضة »[٣٣٨٤] **صحيحة** السند ، هذا المتن أخذتُه من الفقيه ، وفي الخصال مثلُه وزاد وغسل الميت .

ـ وفي التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان ؟ فقال : « **ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين** » ، وقال : « في ليلة تسع عشرة يُكتب وفد الحاج ، وفيها يُفرق كل أمرٍ حكيم ، وليلة إحدى وعشرين فيها رُفعَ عيسى عليه السلام وفيها قُبِضَ وصيُّ موسى عليه السلام ، وفيها قُبض أميرُ المؤمنين عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهني ، وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إنّ منزلي ناءٍ عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين »[٣٣٨٥] معتبرة لكون القاسم بن عروة يروي عنه ابن أبي عمير بسند صحيح عدة مرات .

ـ وروى في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سَماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة ؟ فقال : « واجب في السفر والحضر إلا أنه رخّص

(٣٣٨٣) ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١ .

(٣٣٨٤) ح ٤ و ٥ .

(٣٣٨٥) ب ١ ح ١٣ .

للنساء في السفر لقلّة الماء » وقال : « غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل الإستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف ... » إلى أن قال : « وغسل النُفَساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميّت واجب ، وغسل من غسّل الميت واجب ، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علّة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الإستسقاء واجب ، وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب ، **وغسل ليلة إحدى وعشرين سُنّة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها** ، لأنه يرجى في إحداهنّ ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سُنّة لا أحب تركها ، وغسل الإستخارة يستحب »[٣٣٨٦] موثقة لكون عثمان بن عيسى واقفيّاً .

ـ وروى **محمد** بن يعقوب عن **محمد** بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) عن (شيخه) **الفضل** بن شاذان عن صفوان (بن يحيى) عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال عليه السلام : « **ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين** » ، قال قلت : فإن شقّ عليَّ ؟ قال : « **في إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين** » ، قلت : فإن شقّ عليَّ ؟ قال : « حسبك الآن »[٣٣٨٧] **صحيحة** السند .

ـ وفي التهذيب بإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن جماعة عن إبن فضّال عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : في أيّ الليالي أغتسل في شهر رمضان ؟ قال عليه السلام : « **في تسع عشرة ، وفي إحدى وعشرين ، وفي ثلاث وعشرين** »[٣٣٨٨] ، ورواها عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن **محمد** بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثلها . السند الأول ضعيف ، والثاني فيه نظر .

ـ ومثلها كثير .

* وأمّا من حيث وقت الغسل في هذه الليالي الثلاثة من شهر رمضان .

(٣٣٨٦) ح ٣ .

(٣٣٨٧) ح ٢ .

(٣٣٨٨) ح ١٤ و ١٥ .

ـ فقد روى محمد بن يعقوب عن (شيخه) محمد بن يحيى (العطّار) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : « الغسل في ثلاث ليالٍ من شهر رمضان : في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة ، وقُبض في ليلة إحدى وعشرين » قال : « **والغُسلُ في أوّل الليل ، وهو يجزي إلى آخره** »(٣٣٨٩) **صحيحة** السند .

ـ وروى في التهذيب بإسناده ـ الصحيح ـ عن إبراهيم بن مهزيار عن داود وعلي أخويه عن حمّاد عن حريز عن بريد قال : « رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين : مرّة من أول الليل ، ومرّة من آخر الليل »(٣٣٩٠) صحيحة السند بناءً على وثاقة إبراهيم بن مهزيار ، فقد عدّه ابن طاووس في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلام والأبواب المعروفين الذين لا يختلف الإثنا عشرية فيهم ، ولغير ذلك .

ـ وروى في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يُطلب فيها ما يُطلب متى الغسل ؟ فقال : « **من أول الليل ، وإن شئت حيث تقوم من آخره** » ، وسألته عن القيام ؟ فقال : « تقوم في أوّله وآخره »(٣٣٩١) صحيحة السند .

ـ وفي الإقبال : ومن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمّر وشدّ الميزر وبرز من بيته واعتكف ، وأحيا الليل كلّه ، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين(٣٣٩٢) مرسلة السند .

* * * * *

* وفيما يختص بغسل يومَي العيدين :

(٣٣٨٩) ب ٤ ح ١ .
(٣٣٩٠) ب ٥ ح ١ .
(٣٣٩١) ب ١٣ ح ٣ .
(٣٣٩٢) ب ١٤ ح ٦ .

فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون إنّ المغفرة تنزل على مَن صام شهر رمضان ليلة القدر ؟ فقال : « يا حسن ، إنّ القاريجار[٣٣٩٣] إنما يُعطَى أجرتَه عند فراغه ، وذلك ليلةَ العيد » قلت : جعلت فداك ، فما ينبغي لنا أن نعمل فيه ؟ فقال : « إذا غربت الشمس فاغتسل »[٣٣٩٤] وقد ضعّف العلامةُ الحلّي القاسمَ بنَ يحيى في الخلاصة ، وروى عنه في الفقيه مباشرة مما يعني أنّ كتابه كان مرجع الشيعة وعليه معوّلهم ، وهو أقوى من تضعيف العلامة إذ لا نعرف منشأ له . على أنّ « ضعيف » غير « كذّاب » فلعلّه ـ كما هو الظاهر ـ أنه ضعيف في الرواية أي أنه يروي عن المجاهيل ويروي المراسيل ونحو ذلك كما يتردد ذلك في كتب الرجال . وكذلك الأمر في الحسن بن راشد فإنّ الفقيه يروي عنه مباشرة ، ويروي عنه ابن أبي عمير في جامع الرواة ولكني لم أتحقق من صحّة السند . (على) أنّ الرواية من روايات الكافي التي شهد صاحبه بصحتها ، لذلك فالرواية معتبرة .

ـ وروى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلّى ؟ قال عليه السلام : « إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته »[٣٣٩٥] موثقة السند ، والأمر بإعادة الصلاة إشارة مهمّة إلى شدّة استحباب الغسل يوم العيد .

وروى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ إلى عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن غسل الأضحى ؟ فقال : « واجب إلا بمنى »[٣٣٩٦] معتبرة السند بناءً على تصحيح روايات أصحاب الإجماع الذين منهم عبد الله بن المغيرة ، فإنّ القاسم بن الوليد مجهول الوثاقة عندنا . وقوله عليه السلام واجب إشارة مهمّة إلى شدّة إستحباب الغسل .

(٣٣٩٣) فارسيّة معرّبة بمعنى العامل الأجير وينبغي أن تكون كتابتها هكذا : كاريجار .

(٣٣٩٤) ب ١٥ ح ١ .

(٣٣٩٥) ب ١٦ ح ٣ .

(٣٣٩٦) ب ١٦ ح ٤ .

وروى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن (بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب مجهول) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته : هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر ؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين ؟ قال : « **إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يُجْزِهِ ، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه** »[٣٣٩٧] ، والسبب في عدم الإجزاء هو أنّ استحباب الغسل وارد يوم العيد ، واليوم لا يصدق إلا بعد طلوع الفجر ، نعم الغسل الوارد في معتبرة الحسن بن راشد السابقة هو غسل آخر وهو ليلة عيد الفطر عند توزيع الهدايا والجوائز على المؤمنين .

ثمّ إنّ وقت الغسل يوم العيد ينبغي أن يكون من طلوع الفجر إلى وقت الذهاب إلى الصلاة ، فإنْ صلّى ولم يغتسل يبقى الإستحباب طوال يوم العيد تمسكاً بإطلاق الروايات .

* * * * *

فإذا وصلنا إلى هنا لا بُدَّ لنا من ذكر أهمّ الأغسال الأخرى التي حثّ عليها الشارع المقدّس أذكرها بالترتيب :

غسل الجمعة ، غسل الليلة الأولى من شهر رمضان ، غسل ليلة الـ ١٧ من شهر رمضان ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة الثلاث والعشرين ويستحبّ الإغتسال مرّة ثانية في ليلة ثلاث وعشرين ، أي يستحبّ الغسلُ فيها مرتين : مرّة من أول الليل ، ومرّة من آخر الليل ، وليلة عيد الفطر ، ويومَي العيدين بعد طلوع الفجر ، أمّا غسل الأضحى بخصوصه فإنه مستحب جداً إلا لمن كان بمنى ، وغسل الإحرام ، غسل دخول الحرم المكي والمدينة ، غسل الزيارة ، غسل دخول مكّة ، غسل زيارة الكعبة المشرّفة ، غسل دخول الكعبة المشرّفة ، غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، ويوم التروية ، وغسل يوم عرفة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه ، غسل الإستخارة ، وغسل المباهلة ، وغسل الإستسقاء ، إذا كفّنت ميّتاً أو مسسته بعدما يبرد ، فتكون الأغسال المشروعة المستحبّة عندنا هي ثلاثةً وعشرين غسلاً لأننا حذفنا (غُسلَ المولود) لأنه إنما يكون عادةً لتطهيره ولا ينفعه في أداء ما يُشترَطُ فيه الطهارة كالصلاة ، فكان حذفُه أولى .

(٣٣٩٧) ب ١٧ ح ١ .

ولا بأس هنا أن نذكر ما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد[٣٣٩٨] عن الوشا عن عبد الله بن طلحة (مجهول) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في الوزغ ، فقال : « هو رجس وهو مسخ كله ، فإذا قتلتَه فاغتسل »[٣٣٩٩] ضعيفة السند ، ورواها الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن كرام عن عبد الله بن طلحة مثله .

* * * * *

(٣٣٩٨) كان ملتبساً ، يعرف وينكر ، لكن يوجد فيه كلام آخر وهو أنه قال علي بن محمد القتيبي "يرتضيه ويمدحه ، وأنّ اسمه صالح بن سلمة بن أبي حماد" ، والحكمُ فيه هو التوقّف ، له كتب .

(٣٣٩٩) ئل ٢ ب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ ص ٩٥٧ .

﴿ بَيان بعضِ الإختصارات والتنبيهات ﴾

إعلمْ أنّ كل موضع يقع فيه الكناية بـ (الشيخ) فالمراد به الشيخ السعيد محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة ، وبـ (الشيخين) فهو مع شيخه المفيد محمد بن النعمان البغدادي ، وبـ (الثلاثة) هما مع السيد المرتضى علم الهدى ، وبـ (الأربعة) هم مع أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه ويعبَّر عنه بالصدوق والفقيه ، وبـ (الخمسة) هم مع أبيه علي بن بابويه القمي ويعبَّر عنه بالفقيه وعنهما بالصدوقين والفقيهين ، وبـ (الحسن) عن ابن أبي عقيل العماني وبـ (أبي علي) عن محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي ، (وعنهما) بالقديمين ، وبـ (القاضي) عن عبد العزيز بن العزيز بن جرير البراج ويعبر عنه بالطرابلسي أيضاً لأنه تولى قضاء طرابلس عشرين سنة وهو تلميذ الشيخ الطوسي ، وبـ (أبي يعلا) عن سلار أو سالار وهو تلميذ المفيد ، وبـ (التقيّ) عن أبي الصلاح الحلبي ، وبـ (الحِلّي) عن محمد بن إدريس ، وبـ (إبن سعيد) عن نجم بن جعفر بن سعيد الحلي ويعبَّر عنه بأبي القاسم والمحقق ، وبـ (العلاّمة) عن جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر ، ويعبَّر عن العلاّمة الحلّي وخاله وشيخه المحقّق الحلّي بـ (الفاضلَين) وعنه بالفاضل أيضاً ، وعن ولده فخر الدين بـ (السعيد) ، كما ويعبّر بـ (الحليَّين عن المحقق الحلّي والعلامة الحلّي) ، وبـ (ابنَي سعيد) عن المحقّق الحلي مع ابن عمّه الشيخ نجيب الدين أبو أحمد يحيى بن أحمد بن سعيد الحلي (الفقيه الأديب النحوي المعروف بالشيخ نجيب الدين ابن عم المحقق الحلي وصاحب كتاب الجامع للشرائع ونزهة الناظر) ، وبـ (المحققَين) عن المحقّق الحلّي مع المحقّق الكركي ، ويعبَّر عن الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي بـ (الشهيد) . و (الحِلّيون) هم ابن إدريس والمحقّق الحلّي والعلامة الحلّي ، و (الشاميّون) هم أبو الصلاح وابن زهرة وابن البراج ، و(المعظم) يعني معظم الأصحاب .

وإذا قلنا : قال الشيخ في الكتابين أو كتابي الفروع ، فهما المبسوط والخلاف ، وبالثلاثة : هما مع النهاية ، والمراد بكتاب الصدوق هو كتاب (مَن لا يحضره الفقيه) ، وبكتابيه : هو مع المقنع ، والمراد بكتابَي القاضي : هما المهذب والكامل .

وإذا قيل : أحدهما فالمراد به : الباقر والصادق عليهما السلام ، إذ مِنَ الرواة مَن روى عن كل منهما فاشتبه عليه فنسبه لهما ، وإذا أُطلِق أبو جعفر عليه السلام فالمراد به الباقر عليه السلام ، وإذا قيد بأبي جعفر الثاني فالمراد به الجواد عليه السلام ، وإذا أطلق أبو عبد الله فالصادق عليه السلام ، وإذا أطلق أبو الحسن

فالكاظم(عليه السلام) ، وإذا قُيِّدَ بالثاني فالمراد به الرضا(عليه السلام) ، وبالثالث فالهادي(عليه السلام) ، وإذا أطلق العالم أو الفقيه أو العبد الصالح أو أبو إبراهيم : فالكاظم(عليه السلام) .

وقد يُختصَر إسم الإمام في الكتب بحرفٍ وهو أمر مشهور فالقاف الباقر(عليه السلام) ، والصاد الصادق(عليه السلام) ، وظم الكاظم(عليه السلام) ، وضا الرضا(عليه السلام) ، ود الجواد(عليه السلام) ، ودي الهادي(عليه السلام) ، وري العسكري(عليه السلام) .

ثم اعلم أنهم(عليهم السلام) لما كانت أحوالهم مختلفة في الإنبساط للفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم وكان أكثر فتوى هو الباقر وابنه جعفر(عليهما السلام) وبعدهما الكاظم(عليه السلام) فلذلك كان الغالب في الرواية ما نُقِل عن هؤلاء الثلاثة .

ثم ما نُقِل عنهم قد يبلغ من حيث الكثرة إلى حدٍ يفيد العلم أو الإطمئنان فذلك متواتر كخبر الغدير وشجاعة علي(عليه السلام) ، (والمتواتر) واجبُ القبول ويجب العمل به وذلك لحجية العلم والإطمئنان على العالِم .

وقد لا يبلغ حدَّ التواتر فيكون (خبر واحد) ويوصف بصفات منها : (المشهور) هو : ما زادت رواته عن ثلاثة ويسمى أيضاً (المستفيض) ، ويطلق المشهور فتوائياً على ما اشتهر العمل به بين العلماء ، ويقابله (الشاذّ) و (النادر) ، وقد يطلق الشاذ والنادر على خبر الثقة إذا خالف المشهور .

و(الصحيح) هو : ما اتصلت رواته العدول ـ أي الإماميين الثقات ـ إلى المعصوم(عليه السلام) بشرط أن يكون السند متصلاً من عندنا بالمعصوم ، ويقال للمتصل (المعنعن) ، ومنها (الحَسَن) وهو : ما يروى عن ثقة مع فساد عقيدته ويسمى أيضاً (القوي) ويقابلهما (الضعيف) . (والمرسَل) ما روَوه عن المعصوم مع حذف واسطة ، وقد يسمى (منقطع) و(مقطوع) كقول الراوي : أخبرني فلانٌ عمّن حدَّثَه أو عن بعض أصحابه عن الإمام ، (والمرسل) مقبول إن كان مرسله معلوم التحرز من الرواية عن مجروح كمحمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البزنطي لأنهم لا يروون ولا يرسِلون إلا عن ثقة . (والمقبول) ما تلقَّوه بالقبول والعمل بالمضمون كمقبولة عمر بن حنظلة . وقد كفانا العلماء رحمهم الله مؤونة بيان هذه الوجوه والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيّبين الطاهرين .

* * * * *

حوزة الإمام الهادي(عليه السلام) المباركة / بيروت ،

٢٠١٦

في ٧ شوّال ١٤٤٣ هـ ق الموافق لـ ٩ أيار ٢٠٢٢ م ، والحمد لله ربّ العالمين .

* * * * *

فهرس بعض المواضيع المهمّة

- **المائع المضاف مطهّر من الخبث دون الحدث** ..... ص ١٠
- **الغسّالة التمام اُتوماتيك تطهّر** ٢١

الماء المضاف الكثير جداً ـ كآبار النفط ـ لا ينجس بملاقاة النجاسة ٢٤

السائل المتنجّس إن تبخّر وكان يحمل آثار النجاسة هو نجس على الأحوط وجوباً ٢٨

إذا تغيّر الماء الكرّ بالنجاسة فعلاً ، لكنه لم يظهر التغيّر لمانعٍ ، فإنه يكون نجساً ٣٩

يكفي زوال التغيّر في حصول الطهارة ولا يشترط المزْجُ ٤٢

لا فرق موضوعيّاً بين الماء الجاري والنابع والكرّ ٤٨

المتنجّس الذي لا يحمل آثارَ النجاسة لا ينجّس كما ذهب إلى ذلك جماعة من فقهائنا .. ٥٥

- **حجم الكرّ هو ٣٣,٦٧ شبراً مكعّباً** ٦٠

وزنُه ٣٩٣ كلغ ٦٥

- **خبر الثقة الواحد حجّةٌ في الموضوعات (١)** ١٠٠

قول الصبيّ الثقة ١٠٢

حجيّة خبر ذي اليد وإن لم نعرفه بالوثاقة إلاّ أن يكون كافراً فليس بحجّة (١) ١٠٣

يجوز إطعام الأطفال وسقيُهم الأطعمة والأشربة المتنجسة ما لم تضرّهم ١٠٨

يجوز بيع النجاسات مع الإعلام ١٠٨

إن لم يكن المبيع المتنجّس مضراً فلا يجب إعلام المشتري ١١١

بعثرات ماء الإستنجاء على البدن والثياب إن لم يُعلم بحملها للقذارة هي طاهرة ... ١١٢

مسائل مهمّة في العلم الإجمالي : المنجّز هو الفرد الواقعي الضائع ، حالة ما لو عجز عن ارتكاب الكلّ ، ما لو خرج البعض عن محلّ الإبتلاء ، ما لو اضطرّ إلى البعض ، ما لو فنَى البعض ١٢٤

قاعدة الفراغ أمارةٌ أو أصل ؟ ١٣٣

الصحيح طهارة بول وخرء الطيور المحرّمة الأكل ١٦٠

رَوث ما لا نفس له سائلة كالحيّة والسمك طاهر ١٦٣

النجاسات في البواطن نجسة وإن كان معفواً عنها (١) ١٦٧
يجوز بيع ما له قيمة عقلائية على فرض حليّة الإنتفاع بها ١٧١
منيّ المرأة طاهر ولكنه يوجب الغُسلَ ١٧٧
ما لا تحلّه الحياةُ الحيوانية من الميتة طاهر ، ويلحق بها الإنفحة واللبن في الضرع ١٨١
ويُلحق بها أيضاً البيضةُ التي تخرج من الدجاجة الميتة إذا اكتست الجِلدَ الغليظ ١٨٥
- **الخنزير نجس ما عدا شعره فإنه طاهر** ، وكلّ أجزاء الكلب نجسة حتى شعره ... ١٨٩

الأجزاء الميّتة الصغيرة التي تنفصل من جسم الإنسان طاهرة ١٩٥
فأرة المسك ١٩٨
مَيتة ما لا نفس له سائلة كالسمك والحيّة طاهرة ٢٠٣
- **إذا حصل علم إجمالي بعدم تذكية بعض اللحوم في سوق المسلمين** ٢١٨

قاعدة الصحّة في عمل الغير ٢١٩
يلزم البناء على التذكية والطهارة فيما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثرُ الإستعمال ٢٢٢
- **ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم إن كان يحتمل تذكيته محكوم بالطهارة** ... ٢٢٣
- **جلد الميتة المدبوغ طاهر كما قال القدماء لأربع روايات صحيحة** ٢٢٤

سقط الإنسان نجس وكذا الفرخ في البيضة **والأحوط الإجتناب عن الدم الذي يكون في البيضة** ٢٣١
الإنسان الميّت قبل غُسله نجس ، وكذا الحيوان الميّت ٢٣٥
إذا مات جزء من الإنسان الحيّ فإن تجيّف فهذا كاشف عن موته فيكون نجساً ٢٣٦
المشيمة وقطعة اللحم اللذان يخرجان حين الوضع مع الطفل نجستان ٢٤٤
يجوز بيع الميتة وشراؤها إذا كان ينتفع بها لعدم كون ذلك مِن أكْلِ مالِ الناس بالباطل ٢٥٠
الأحوط اعتبار نقطة الدم في البيضة نجسة ٢٦٨
الدم الأبيض المسمّى طبياً بـ الليمْفْ طاهر ٢٧١
الجنين التامّ الخلقة ـ أي الذي أشعر أو أوبر ـ الذي يخرج من بطن الأُم المذكّاة ميّتاً ولم يُلحق على تذكيته هو مذكّى ودمه طاهر ويحلّ أكله ٢٧٤
إذا غُرِزَتْ إبرةٌ في عضلة إنسان أو حيوان فالأحوط وجوباً اعتبارها نجسة وذلك لنجاسة الدم في البواطن ٢٨٠

إذا وصل الدم الذي كان تحت الظفر إلى طرف الظفر وظَهَرَ ، فقد لا يجب الإجتناب عنه للحرج الشديد في ذلك ٢٨١
في رواية صحيحة عن الكلب يَشرب من الإناء ؟ قال "إغسل الإناء" ولم يذكر التعفير بالتراب !! ٢٨٣
- **شعر الخنزير طاهر** وسؤره نجس ٢٨٦
الكلب والخنزير البحريّان طاهران ٢٨٧
- **الإنسان طاهر حتى النواصب** لعنهم الله ٢٩٠
ولد الزنا طاهر ٣٠٥
- **الخمرُ طاهر** ، وشربُه حرام ٣٠٧
- **العصير العنبي وكذا العنب إذا غليا** ـ سواء غَلَيا بالنار أو بالشمس أو بنفسهما ـ **قبل أن يذهب الثلثان طاهران أيضاً ، لكنهما حرام** ٣١٥
- **وكذا الزبيب المغلي طاهر ، لكن الأحوط وجوباً اعتباره محرّماً** ٣٢٢
نظرة إلى الإستصحاب التعليقي ٣٢٤
عصير التمر المغلي ، أيضاً طاهر وحلال ، وكذا إذا صار دِبْساً ، إلاّ إذا صار مُسْكِراً ٣٢٥
- **لا يجوز غليان الزبيب في الطبيخ** ، حتى ولو بعد إطفاء الناءِ مباشرةً ، خوفاً من غليانه في جوفه ٣٢٩
- **الفقّاع طاهر ، لكنْ شربُه حرام** ٣٢٩
- ماء الشعير المغلي الخالي من الكحول طاهر وحلال لكن التشبّه بالفاسقين حرام ٣٣٠
عرق الجنب من الحرام طاهر ، ولكن الأحوط عدم الصلاة فيه ٣٣١
المسوخات طاهرة ، وكذا الثعلب وو ٣٣٦
تعداد المسوخات ٣٣٩
إذا خرج بلل بعد المنيّ وقبل الإستبراء بالبول فإنه يحكم عليه بالمنيّ فيجب التطهير والغُسل .. ٣٤١
الصلاة في البيع والكنائس ٣٤٤
- **خبر الثقة في الموضوعات حجّة (٢)** ٣٤٦
- **الدليل على حجيّة خبر ذي اليد (٢)** ٣٤٧
خبر ذي اليد الكافر غير حجّة ٣٥١

الكلام في حجيّة خبر ذي اليد الغاصب ٣٥٢
الكلام في الوسوسة ٣٥٣
الكلام في العلم الإجمالي ٣٥٧
الكلام في البَيِّنة وتفصيلاتها ٣٥٩
الكلام في حجيّة قول ذي اليد (٣) ٣٦٤
شروط حجيّة البَيِّنة ٣٦٤
الكلام في حجيّة قول الصبيّ ذي اليد ٣٦٥
الكلام في الرطوبة المسرية ٣٦٦
إذا علم بسبق الرطوبة المسرية وشكّ في بقائها ؟ ٣٧٢
الحشرات الواقعة على النجس الرطب ثم على الطعام ؟ ٣٧٣
- **المتنجّس الثاني لا ينجّس ، بل المتنجّس الأوّل لا ينجّس إن لم يَحمل آثارَ النجاسة** .. ٣٧٩
إذا لاقى شيءٌ النجاساتِ في بواطن الإنسان ـ كالإبرة إذا دخلت في العضلة ـ فإنه ينجس(٢) .. ٣٨٣
الأحوط اشتراط الطهارة في سجدتَي السهو ٣٨٥
- **مسائل في أحكام المسجد** ٣٨٩
إذا صلّى مع سعة الوقت وترك إزالة النجاسة عن المسجد فإنه يأثم ، ولكن تصحّ صلاته ... ٣٩٣
إن لم يصدق على بعض الموجودات في المسجد أنها مسجد ـ كالخزانة ـ فلا يجب تطهيرها ٤٠٣
إذا نجّس شخص المسجد وكان التطهير مكلفاً ماليّاً ٤٠٦
إذا تغيّر عنوان المسجد إلى حانوت مثلاً فهل يجوز تنجيسه ، وهل يجب تطهيره ؟ ٤٠٩
يجوز تنجيس الكنائس وبيع اليهود ، ولا يجوز تنجيس مساجد كافّة الفرق الإسلامية ٤١٤
- **مسائل في المشاهد المشرّفة**

الأحوط وجوباً عدم تنجيس المشاهد المشرّفة ، ويجوز للجنب والحائض الدخول إليها ٤٢٠
- **أحكام المصحف الشريف**

لا يجوز تنجيس أو هتك المصحف الشريف ٤٢٤
يَحسُنَ إعطاءُ القرآنِ الكريم للكافر بهدف هدايته مع احتمال الإهتداء ٤٢٩
مَن ينجّس مصحفَ الغَير فهو له ضامن ٤٣٢
هل يجب أو هل يجوز تطهير مصحف الغير مع عدم إذنه ؟ ٤٣٤

يجوز بيع الإعيان النجسة فيما لا فساد فيها ـ كبيع الكلاب البوليسية ـ وأمّا ما فيه فساد فلا يجوز ... ٤٣٩
- بيع الخنزير للكافرين جائز ٤٣٩
- بيع الخنزير للمسلمين حرام ، ولكنه صحيح ٤٤٤
- بيع الخمر للمسلمين حرام ، ولكنه صحيح ٤٤٧
- يجوز إطعام المسلمين طعاماً متنجّساً مع عدم الإضرار ، كما يجوز إعارتُهم ثياباً

متنجّسة ليصلّوا بها من دون إعلامهم ٤٤٩
- هل يجب الإعلام في حال زواج الشخص من بعض محارمه جهلاً بالقرابة ؟ ٤٥٣

لا يجوز سقي الأطفال المسكرات ، ويجوز إعطاؤهم المتنجّسات مع عدم الإضرار ٤٥٤
- إذا علم بنجاسة ثوبه إثناء الصلاة فإنّ عليه أن يلقيه ويتابع الصلاة ٤٥٧

لو انحصر بين أن يصلّي بالثوب المتنجّس أو عارياً فإنه يصلّي بالمتنجّس ٤٧٣
لو صلّى بالنجاسة ناسياً لها وجبت عليه الإعادة والقضاء ٤٧٣
ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً لا يعيد في الوقت ولا خارجَه إن كان معذوراً في نسيانه .. ٤٨١

* بعض فروع الجهل بالنجاسة

لو خرج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محلّ الإبتلاء ٤٨٣
لو علم بنجاسة شيء كماء الإناء مثلاً فنَسِيَ ، ولاقَى ثوبُه ماءَ هذا الإناء المتنجّس ،
وصلّى مِن دونِ التفات إلى تنجّس الثوب ، فلا يعيد لأنه جاهل بنجاسة الثوب ٤٨٥
إن صلّى بالثوب المتنجّس ثم وجد ثوباً طاهراً ضمن الوقت أعاد صلاته ضمن الوقت ،
ولو وجده خارج الوقت لا يقضي ٤٨٥
- لو صلّى بنجاسة ثم استطاع على تطهير النجاسة ضمن الوقت أعاد صلاته ٤٨٦

إذا كان عنده ماءٌ يكفي إمّا لإزالة الخبث وإمّا لرفع الحدث ، قَدّم إزالة الخبثِ وتيمّم .. ٤٩٩
إذا سجد على موضع لا يصحّ السجود عليه ـ كما لو كان نجساً ـ جهلاً أو نسياناً فلا يجب الإعادة ٥٠٤

* فصلٌ فيما يُعفَى عنه في الصلاة

الأوّل : دم الجروح والقروح ما لم تبرأ ، لكن بشرط وجود ضرر أو حرج من التطهير ، وكذا في كلّ حالات الضرر أو الحرج ويبدّل ثوبه للصلوات بحسب استطاعته على أن لا يقع في الحرج ٥٠٥
مع احتمال الضرر لا يغسل جروحه ولا قروحه ٥١٣

الثاني : الدم الأقلّ من الدرهم ، عدا دماء الحيض والنفاس وغير مأكول اللحم والميتة ٥١٤
- **الدرهم المعفوّ عنه أكبَرُ سَعةً من الخمسمئة ليرة لبنانية بـ ١,٥ ملم** ٥٢٤

إذا تفشّى الدم من أحد جهتَي الثوب إلى الجهة الأُخرى ٥٢٦
- **الدم المخلوط بسائل طاهر كالدواء ، أيضاً مَعْفُوٌ عنه** ، طالما كان أقلّ من سعة الدرهم ٥٢٧
- إذا شَكّ في الدم القليل أنه دمٌ معفو عنه أو لا ، فإنه يبني على العفو عنه ، كما لو احتَمَل كونَه دمَ حيض مثلاً ، أو أنه بقدر الدرهم أو أقلّ أو أكثر ، أو أنه دم من غير المأكول أو من الميتة أو لا ، فأيضاً يبني على العفو ٥٢٨

الثالث : ما لا تتمّ فيه الصلاة من الملابس ـ كالقلنسوة والجورب ـ بشرط عدم كونها من الميتة ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه . وكذا المحمولات ـ كشعر القطّة والمحفظة المتّخذة من غير المأكول ـ معفوّ عنها ٥٣٤
- لو شككنا في جلد الحزام ـ مثلاً ـ في كونه متّخذاً من الميتة أو من المذكّى ، وقد جاءنا من بلاد الكفّار ، فإنه تجوز الصلاة فيه ، ويبنَى على طهارته للإستصحاب ٥٤١

الرابع : المحمول النجّس ، كأجزاء المَيتة أو شعر الكلب والخنزير .....

* * * * *

في ترجمة بعض الرجال

الشيخ الصدوق ، حياته ، حكّام عصره ، بنو بويه (الديالمة) ، مذهبهم ٦
أبان بن عثمان ، وهل هو ناووسيّ ؟ ..... ٩٢ و ٤٨٨
أحمد بن الحسن بن اسماعيل ... بن ميثم التمّار ٤٣٨
أبو العبّاس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي ٣٦٠
أحمد بن هلال ..... ١١٢ و ٤٧٨
إسحاق بن عمّار ٢١١
جعفر بن بشير ٧٩
الحسن بن محمد بن سماعة ٣٧٤
حسين بن علوان ١٤٥
الشيخ حسين الحلّي ٦٤
خالد بن جرير ٤٥٤

سماعة بن مهران ليس واقفياً ..... ٣٥ و ١٤١
عبد الأعلى مولى آل سام ٥١١
عثمان بن عيسى ..... ٦١ ، ٢٨٣ ، ٥٠٦
العمركي بن عليّ ٢٥٧
عمرو بن خالد ٣٣٣
الفتح بن يزيد الجرجاني ١٨٣
محمد بن جمهور ٣٠٥
محمد بن سنان ثقة عندي ..... ٣٥ و ٥٢٣
معاوية بن ميسرة بن شريح ٢٨٣
الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصيمري ..... ٢٦٢ و ٣٦٠ أبو الفضل
الجعفي الصابوني ..... ١٥٨ و ٣٠٨
أبو يحيى الواسطي ٣٢٠
الحلبيون ٥٢٥
السكوني ١٥٥
القرابة بين الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني والسيد محمد صاحب المدارك ٥٢٨

* * * * *

في التوثيقات العامّة

هل عدم الإستثناء من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى دليل الوثاقة ؟ ٥٤٧

* * * * *

في تعريف بعض الكتب

تعريف بكتاب التنقيح للمقداد السيّوري وبصاحبه ٣١٧

* * * * *

بعض القواعد الفقهيّة

قاعدة الصحّة في عمل الغير ٢١٩
قاعدة الفراغ ١٣٣
قاعدة لا ضرر ولا ضرار ٤٥٥

حديث ﴿ لا تُعاد ﴾ ٤٦١
الكلام في البَيِّنة وتفصيلاتها ..... ٣٥٩ و ٣٦٤
خبر الثقة الواحد حجّةٌ في الموضوعات ..... ١٠٠ و ٣٤٦
خبر ذي اليد حجّةٌ وإن لم نعرفه بالوثاقة إلاّ أن يكون كافراً ..... ١٠٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٦٤
الكلام في حجيّة خبر ذي اليد الغاصب ٣٥٢
الكلام في حجيّة قول الصبيّ ، وكما لو كان له يد على الشيء ..... ١٠٢ و ٣٦٥

* * * * *

بعض المسائل الأُصولية

مسائل في العلم الإجمالي : المنجّز هو الفرد الواقعي الضائع ، حالة ما لو عجز عن ارتكاب الكلّ ، ما لو خرج البعض عن محلّ الإبتلاء ، ما لو اضطرّ إلى البعض ، ما لو فنَى البعض ..... ١٢٤ ، ٣٥٧ ، ٤٨٣

* * * * *

كلمات في بعض المذاهب الدينية

مذهب البترية ..... ١٧ ، ١٨٥ ، ٤٥٣
الناووسيّة ..... ٤٩ و ١٣٤

* * * * *

كلمات نورانية

النبيّ صلى الله عليه وآله طاهرٌ مطهَّرٌ حتى بعد موته وقبل غُسله ، إذَنْ لماذا غَسّل أميرُ المؤمنين عليه السلام رسولَ الله ؟ ٢٣٧
هل كان يجوز للنبيّ والأئمّة عليهم السلام دخولُ المساجدِ وهم جُنُب ؟ ٢٣٩
هل السيدة الزهراء عليها السلام تحيض ؟ ٢٤١
هل بكت السماءُ على الإمام الحسين عليه السلام ؟ وادّعاءُ ابن عبّاس أنه "لم يُرفع حَجَرٌ يومَها إلاّ وُجِدَ تحته دمٌ" كلامٌ لم يَذكره أئمّتنا عليهم السلام ٢٦٧
نظرةٌ في تفسير قوله تعالى ﴿لا يمسّه إلاّ المطهّرون﴾ ٤٢٦
كلمات حول المشاهد المشرّفة ٤٢٠

* * * * *

فوائد إستثنائية

مراحل النطفة والعلقة والمضغة وإذا كُسِيَ اللحمَ وديّاتها ٢٦٨
تعريف بالنبيذ ٣١٠
صناعة الخمر ٣٢٠

❊ ❊ ❊ ❊ ❊